

حواشي

## تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله  
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق  
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة  
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة  
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد  
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة  
تعهد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء العاشر ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾


﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني  
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل  
صحيفة مفصلاً لا يبينها بجدول وجعلت التعقيمية تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد  
صاحبات التجارة الكبرى بمصر



﴿ كتاب الايمان ﴾

(قوله بالفتح) الى قوله بما ياتي في المعنى الا قوله بالنظر لوجوب تكفيرها وما سانه عليه و الى المتن في النهاية  
 الا قوله وان نوزع الى نخرج وقوله وابدل الى وشروط الحالف (قوله لانهم كانوا الخ) تعليل لمخذوف أي وان  
 سمى الحلف يمينا لانهم الخ عبارة المعنى واصلمها في اللغة اليد اليمنى واطقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا  
 ياخذ كل واحد منهم يمين صاحبه وسمى العوض باليمين لوفور قوته قال تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة اه  
 (قوله فتلة قوية الحلف) من اضافة المصدر الى فاعله وقوله الحث مفعوله اه سم (قوله ويراد به الخ) عبارة  
 المعنى والنهاية والاسنى واليمين والقسم والايلاء والحلف الفاظ مترادفة اه اي في الحلف رشدي (قوله  
 بالنظر لوجوب تكفيرها) اي والافالطلاق يمين ايضا وحاصل المراد انه انما قيد هنا بقوله بما ياتي المراد به  
 اسم الله وصفته لان الكلام في هذا الباب في اليمين التي يجب تكفيرها لا في مطلق اليمين حتى يرد نحو  
 الطلاق اه رشدي (قوله تحقيق امر الخ) وتكون ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات  
 كقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وقوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا  
 واخبار منهم انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري وقوله لا غزون قریشا ثلاث  
 مرات ثم قال في الثالث ان شاء الله تعالى رواه ابوداود اسنى ومعنى ونهاية وفي البجيرمي عن سم مانه و لا  
 يخفى انه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصل لان ذلك غير لازم لليمين فعمل المراد بتحقيقه التزامه و ايجابه  
 على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لا بد منه فليتامل اه (قوله محتمل الخ) عبارة الروض مع شرحه والمعنى  
 تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخان الدار او بتمتعا كدفعة ليقطن

( كتاب الايمان )  
 بالفتح جمع يمين لانهم كانوا  
 يضمنون ايمانهم بعضها  
 ببعض عند الحلف اصل  
 اليمين القوة فتلقوية الحلف  
 الحث على الوجود او العدم  
 سمى يمينا ويراد به الايلاء  
 والقسم وهي شرعا بالنظر  
 لوجوب تكفيرها تحقيق  
 امر محتمل

﴿ كتاب الايمان ﴾

(قوله الحالف) قال المصنف في شرح مسلم ويقال الحالف بكسر اللام واسكنها ومن ذكر الاسكان ابن  
 اسكن في اول اصطلاح المنطق اه ذكر ذلك في شرح قوله عليه الصلاة والسلام المنفق سلعتة بالحالف

تصريحهم بمراعاة الايلاء  
 لليمين مع تصريحهم بان  
 الايلاء لا يختص بالحلف  
 بالله نعم مر قو لهم الطلاق  
 لا يحلف به اي لا يطلب وان  
 كان فيه التحقيق المذكور  
 فلذا سمي يمينا بهذا الاعتبار  
 وحيث قد ذكر النظر  
 لوجوب التفكير لتمامه هو  
 لبيان اليمين الحقيقية لا لمنع  
 الحاق ما لا تفكير فيه بها في  
 التحقيق المذكور فخرج  
 بالتحقيق لغو اليمين الآتي  
 وبالمحتمل نحو لاموتن أو  
 لا اصعد السماء لعدم تصور  
 الحنث فيه بذاته فلا اخلال  
 فيه بتعظيم اسمه تعالى  
 بخلاف لامت ولا صعدن  
 السماء ولا قتلن الميت فانه  
 يمين يجب تكفيرها حالاً ما لم  
 يقيد بوقت كغدا فيكفر غدا  
 وذلك لهتك حرمة الاسم  
 ولا ترد هذه على التعريف  
 لفهمها منه بالأولى إذ المحتمل  
 له فيه شائبة عذر باحتمال  
 الوقوع وعدمه بخلاف هذا  
 فانه عند الحلف ما تترك حرمة  
 الاسم لعله باستحالة البر فيه  
 وابدل محتمل بغير ثابت  
 ليدخل فيه الممكن والمتع  
 وأجمعوا على انعقادها  
 ووجوب الكفارة بالحنث  
 فيها وشرط الحالف يعلم بما  
 مر في الطلاق وغيره بل  
 ومما يأتي من التفصيل

الميت صادقة كانت اليمين او كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به اه (قوله بما يأتي) أي في المتن (قوله بنحو الطلاق) أي كالتعلق آه ع ش (قوله غير بعيد) أي لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف بالله كذلك اه ع ش (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه كلام الرافي (قوله اي لا يطلب) أو لا يكون الطلاق مدخولا لحروف القسم أي لم تجر العادة به اه سيد عمر (قوله اي لا يطلب) كلامهم كالصريح في ان المراد لا يصح ان يحلف به اي على صورة الحلف بالله بنحو الطلاق لا افعل كذا اه سم (قوله وان كان فيه) أي في الحلف بالطلاق (قوله وحيثئذ) أي حين ان يسمى الحلف بنحو الطلاق يمينا (قوله انما هو لبيان اليمين الخ) فيه ان ما نقله عن اقتضاء كلام الرافي وايداه مقتضاه ان الحلف بالطلاق يمين حقيقية اي شرعا إذا ذلك الكلام في اليمين شرعا اه سم (قوله بها الخ) أي باليمين الحقيقية والجار ان متعلقان باللاحق (قوله في التحقيق الخ) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي ان يكون محل نزاع فتامله اه سم (قوله فخرج) الى المتن في المعنى إلا قوله لا مت وقوله حالا إلى وشرط الحالف وقوله يعلم إلى مكلف (قوله نحو لاموتن الخ) أي كقوله والله لاموتن الخ اه معنى (قوله لعدم تصور الحنث فيه الخ) عبارة المعنى والاسنى لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث اه (قوله بذاته) أي بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود نحو قال العادة فلو صعد بالفعل هل يحنث ويلزمه الكفارة ام لا والظاهر انه يحنث وتلزمه الكفارة كما قررته شيخنا العزبي اه بجري (قوله بخلاف لامت) هذا المثال لا يظهر الا اذا كان الماضي بمعنى المضارع كما عبر به النهاية قال ع ش قوله بخلاف لاموتن الخ أي ويحتمل به في الطلاق حالا اه (قوله ولا صعدن السماء) أي ما لم تحرق العادة له فيصعد اه ع ش (قوله ما لم يقيد بوقت كغدا الخ) هذا لا يظهر بالنسبة إلى المثال الاول ولو كان بمعنى المضارع (قوله ولا ترد هذه) أي صيغ لامت الخ (قوله لفهمها منه بالأولى الخ) فيه شيء لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفري كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام اه سم عبارة السيد عمر قوله لفهمها الخ قد يقال فهمها منه بالأولى بالنظر للحكم مسلم وعدم ورودها على التعريف محل نظر فالأولى ان يقال في التعريف محتمل للحنث بقينا وعلى تقدير وهذا وان كان هو المراد لكنه لا يدفع الايراد اه (قوله له فيه) أي للحالف في المحتمل (قوله بخلاف هذا) أي نحو لا صعدن السماء الخ بما يمنع فيه البر (قوله فانه) أي الحالف (قوله وابدل الخ) ببناء المفعول ومن ابدل الروض والمعنى كما مر (قوله بغير ثابت) الباء داخلة على المأخوذ (قوله ليدخل فيه) أي في تعريف اليمين (قوله والمتع) هذا هو المنصود داخلة والاقال يمكن داخل في التعريف الاول ايضا (قوله على انعقادها) أي اليمين على المتع (قوله وشرط الحالف الخ) عبارة المعنى (تنبيه) اهمل المصنف ضابط الحالف استغناء بما سبق منه في الطلاق والايلاء وهو غير كاف والاضبط ان يقال مكلف مختار الخ اه (قوله وهو) أي ضابط الحالف (قوله مكلف الخ) شمل الاخرس وسياق ما يصرح به اه سم ومكره ظاهره ولو بحق ولعلمهم لم يذكروه لبعده او عدم تصوره اه ع ش (قوله اي اسم) إلى قوله وهي في النهاية (قوله اي اسم دال الخ) ولو شرك في حلفه بين ما يصرح الحلف به وغيره كوا الله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل او اطلاق

الفاجر (قوله الحلف) فاعله وقوله الحنث مفعوله (قوله نعم مر قو لهم الطلاق لا يحلف به اي لا يطلب) كلامهم كالصريح في ان المراد لا يصح ان يحلف به اي على صورة الحلف بالله بنحو الطلاق لا افعل كذا (قوله) انما هو لبيان اليمين الحقيقية فيه انها تعلم من اقتضاء كلام الرافي في اليمين شرعا (قوله في التحقيق المذكور) ليس الكلام في ذلك بل لا ينبغي ان يكون محل نزاع فتامله (قوله لفهمها منه بالأولى الخ) فيه شيء لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به المرمرى كغيره في الكلام على عبارة المطول في تعريف فصاحة الكلام (قوله والمتع) ما تحقيقه (قوله وهو مكلف الخ) شمل الاخرس ويصرح به ما سياتي في هامش قول المصنف او لا يكلمه فسلم عليه حنث ولو كاتبه اور اسله او اشار اليه بيد او غيره فلا فتامله (قوله لا تتعقد الابذات الله الخ) (فرع) ذكر بعضهم انها لا تتعقد فيما اذا قال له القاضي قل بالله فقال تالله اذا قلنا انه

أي اسم دال عليها وأن دل على صفة معها وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة والانكار عليهم بانها لا تعرف إلا بمعنى صاحبة مردود بتصريح الزجاج وغيره بالاول بل صرح بذلك حبيب رضى الله عنه عند قتله بقوله وذلك في ذات الاله (أو صفة له) وستأتي فالاول بقسميه (كقوله والله ورب العالمين) أي مالك الخلوقات (ع) لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه (والحي الذي لا يموت ومن نفسى بيده) أي قدرته

يصر فيها كيف شاء ومن فلق الحبة (وكل اسم مختص به) الله (سبحانه وتعالى) غير ما ذكرولو مشتقا ومن اسمائه الحسنى كالهو مالك يوم الدين والذي اعبدوه أو أسجد له ومقلب القلوب فلا تتعقد بمخلوق كني وملك للنهى الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد أشرك وحلوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فإن لم يقصد ذلك اثم عند أكثر أصحابنا أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله شارح والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهر في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغى العمل به في غالب الاعتصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال ابن الصلاح يكره بماله حرمة شرعا كالنبي ويحرم بمالا حرمة له كالطلاق وذكر الماوردي ان للبحتسب

فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به اه سم ويأتي عن ع ش ما يوافق (قوله أي اسم دال عليها) شمل نحو والذي نفسى بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح بعضهم وان اقتضى كلام غيره انه قسم للاسم فلعلمها اصطلاحا ان اه رشيدى (قوله وهي) أي الذات (قوله وستأتي) أي في المتن (قوله فالاول بقسميه الخ) عبارة المعنى فالذات كقوله والله بجزر أو نصب أو رفع سواء اتعمد ذلك أم لا والصفة كقوله لله ورب العالمين (قوله أي مالك) إلى قوله فان لم يقصد في النهاية والمعنى إلا قوله الله بعد قول المتن به وقوله غير ما ذكر إلى كاله (قوله لان كل مخلوق الخ) أي وإنما سمي الخلوقات بالعالمين لان الخ على هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البر ماوى ككثيرين وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء (فائدة) وقع السؤال في الدرر عما يقع من قول العوام والاسم الاعظم هل هو ميم أم لا ونقل بالدرر عن مر انعقاد الميم بما ذكر اه ع ش (قوله ومن فلق الحبة) يؤخذ منه صحة إطلاق الاسماء المهمة عليه تعالى وبه صرح بعضهم اه ع ش (قوله الله) هذا يقتضى جعل الهاء في به لاسم كياتي ما يصرح به والظاهر خلافه اه سم (قوله ومن غير اسمائه الحسنى) كخالق الخلق اه بجري (قوله فلا تتعقد الخ) عبارة المعنى والنهاية لان الايمان معقودة بمن عظمت حرمة ولزمت طاعته وإطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تتعقد بالخلوقات كوحق النبي وجبريل والكعبة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حائفا فليحلف بالله أو ليصمت والحلف بذلك مكروه اه (قوله بمخلوق كني الخ) أي بحيث تكون مينا شرعية موجبة للكفارة وإلا فهي ميم لغة وينبغي للحالف ان لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما إذا حلف على نية ان لا يفعل فان ذلك قد يجبر إلى الكفر لعدم تعظيمه الرسول والاستخفاف به صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله الكراهة) وفاقا للنهاية والمعنى كاسر (قوله وهو المعتمد) أي القول بالكراهة (قوله وهو الذي الخ) أي القول بالحرمة والاثم (قوله لقصد غالبهم به) أي بالحلف بغير الله (قوله اعظام المخلوق به) أي بالحلف ويحتمل ان المخلوف بماء مهملة ثم بالفاء وحينئذ الجار والمجرور نائب الفاعل والضمير لال (قوله وإدخاله) إلى المتن في النهاية إلا قوله بناه إلى لا ينافيه وقوله في قوله يختص بالله وقوله مر إلى واوردوا الا انها عكست ما عر اه الشارح إلى المتن والروضة (قوله في حله) أي المتن حيث قدر لفظ الجلالة (قوله وبه يندفع) أي يجوز الامر من (قوله تصويب من حصر) من اضافة المصدر إلى فاعله وقوله للبتن بان معناه الخ الجاران متعلقان بالتصويب وقوله وإفساد الخ معطوف عليه (قوله بان معناه يسمى الله به الخ) أي لان هذا ليس معناه كاهو ظاهر بل معناه ينقر دالله به فلا يشاركه فيه غيره مع ان ماسلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف

ناكل وفيه نظر بل الوجه انعقادها وإن قلنا بنكوله فليراجع (قوله مختص به الله) هذا يقتضى جعل الهاء في به لاسم والظاهر خلافه اللهم إلا ان يكون لفظ الله بدلا من الهاء فلا ينافي انها لله فليتامل ثم رايت ما يأتي وفي هامشه (قوله فلا تتعقد بمخلوق كني وملك الخ) (فروع) شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوا لله الكعبة فالوجه انعقاد الميم وهو واضح ان قصد الحلف بكل أو اطلق فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به (قوله بان معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره) أي لان هذا ليس معناه كاهو ظاهر بل معناه ينقر دالله به فلا يشاركه فيه غيره مع ان ماسلكه ذلك الشارح في حل المتن تكلف لا داعي اليه إذا المتبادر ليس إلا الرجوع

التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله الامام ان فعله وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استخلف به الامانق لا وإدخاله الباء على المقصور بناء على ما تقرر في حله الذي سلكه شارح لا ينافيه إدخاله لها في الروضة على المقصور عليه في قوله يختص بالله لما مر انها تدخل على المقصور والمقصور عليه وبه يندفع تصويب من حصر دخولها على المقصور فقط للبتن لان معناه لا يسمى به غير الله وهو المراد وافساد ما في الروضة بأن معناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مرادا ومر اول القسم والنشوز ما يوضح ما ذكرته

لاداعي اليه إذ المتبادر ليس الارجوع الهاء من به على الله تعالى فالباء داخله فيه على المقصور عليه كما في  
 الروضة اه سم **(قوله)** واورد على المتن اي على قوله لا تتعقد الا بذات الله تعالى الخ اليمين الغموس اي فانها  
 بذات الله الخ ولم تتعقد اه سم **(قوله)** وهي ان يحلف الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني فان حلف كاذبا  
 عالما بالحال على ماض فهي اليمين الغموس سميت بذلك لانها تعمس صاحبها في الاثم او في النار وهي من  
 الكبائر كما ورد في البخاري وفيها الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان الالية وتعلق  
 الاثم لا يمنع وجوبها كفي الظاهر ويجب التبرير ايضا اه **(قوله)** الاخير) هو قوله بذات الله وقوله الاول  
 هو الاعتقاد اه ع ش **(قوله)** على ان جمعا متقدمين الخ) او اشار الشهاب الرملي الى تصحيح هذا في حواشي  
 شرح الروض وذكر صورها تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقيني انه لا خلاف في المذهب في  
 انعقادها وان من قال من الاصحاب انها غير منعقدة لم يرد ما قاله ابو حنيفة انها لا كفارة فيها وانما اراد انها  
 ليست منعقدة انعقادا يمكن معه البر والحنت لان عقادها مستعينة لليمين من غير ان يكون البر واطال في ذلك  
 فليراجع اه رشيدى **(قوله)** قالوا بان عقادها اي اليمين الغموس وهو اي انعقادها والمعتمد وتظهر فائدة  
 ذلك في التعاليق اه ع ش وهو ان نافع المغني والروض وشرحه والشهاب الرملي اعتماده ايضا **(قوله)**  
 ظاهرا) الى قوله واستشكل في المغني الا قوله والمصور وقوله غالباً الى قول المتن وحروف القسم في  
 النهاية الا قوله ثم رايت الى ويقع وقوله ولو سلم الى المتن وقوله والفرض الى المتن وقوله وما في معناها مما  
 وقوله ثم رايت الى وبالقرآن وقوله وان نازع فيها لاسنوي وقوله كما قاله الخطابي وغيره **(قوله)** يعني) اشار  
 به الى بعد التفسير عبارة المنهج مع شرحه الا ان يريد به غير اليمين فليس يبين فيقبل منه ذلك كما في الروضة  
 كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعناق والايلاء ظاهر ابتعاق حق غيره به يشمل المستثنى منه ما لو اراد  
 بها اي بالاسماء المختصة تعالى غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهر ولا باطنا لان اليمين بذلك  
 لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين واول بذلك اوسبق قلم اه وقوله واول بذلك اي  
 بارادة غير الله بها اوسبق قلم اي ان ابقيناه على ظاهره **(قوله)** لم ارد بما سبق الخ) ويمكن جعل المتن على حذف  
 مضاف اي لم ارد به متعلق اليمين وهو المحلوف به اه سم **(قوله)** في نحو بالله الخ) اي من كل حالف بما يدل  
 على ذاته تعالى فقط او مع صفته وليس المراد بنحوه الحالف بما يدل على الذات فقط واحترز بذلك عن قوله بعد  
 دون طلاق الخ اه ع ش **(قوله)** اردت بها اي بالصيغة المذكورة **(قوله)** ثم ابتدأت الخ) راجع لكل من  
 قوله كبا لله او والله الخ وقوله او وثقت الخ **(قوله)** فانه يقبل ظاهرا) اي حيث لا قرينة فان كان ثم قرينة  
 يدل على قصده اليمين لم يصدق ظاهره مغني وروض مع شرحه **(قوله)** لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق  
 عبارة المغني والروض مع شرحه وانما يقبل منه هنا اي في الحالف بما يختص به تعالى ارادة غير اليمين  
 بخلاف الطلاق والعناق والايلاء لتعلق حق الغير به ولو ان العادة جرت باجراء الفاظ اليمين بلا قصد بخلاف  
 هذه الثلاثة فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا يصدق اه **(قوله)** دون طلاق وايلاء الخ) صورته ان يحلف  
 بالطلاق ثم يقول لم ارد به الطلاق **(قوله)** بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق الخ) يعني ان ما ذكرهنا لا ياتي  
 نظيره في الطلاق وما بعده كما مر في ابوابها فلو قال مثلاً انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار لا يقبل ظاهرا  
 رشيدى بل اردت به حل الوثاق مثلاً وان يقول لعبدك انت حر ثم يقول لم ارد به العتق بل اردت به انت كالحرف

الهاء من به على الله تعالى فالباء داخله فيه على المقصور عليه كما في الروضة **(قوله)** واورد على المتن اي قوله  
 لا تتعقد الا بذات الله **(قوله)** اليمين الغموس) اي فانها بذات الله الخ ولم تتعقد **(قوله)** وهي ان يحلف على  
 ماض كاذبا بالخ) عبارة الروض فان حلف كاذبا عالما على ماض فهي الغموس وفيها الكفارة قال في شرحه  
 لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان ثم قال ويجب فيها التعزير ايضا انتهى **(قوله)** يعني لم ارد  
 بما سبق) يمكن جعل المتن على حذف مضاف اي لم ارد به متعلق اليمين وهو المحلوف به **(قوله)** فانه يقبل  
 ظاهرا كما في الروضة واصلها لكن بالنسبة لحق الله تعالى دون طلاق وايلاء الخ) عبارة الروض ويصدق

واورد على المتن اليمين  
 الغموس وهي ان يحلف  
 على ماض كاذبا عالما فانها  
 يمين بالله ولا تتعقد لان  
 الحنت اقترن بها ظاهرا  
 وكذا باطنا على الاصح ويرد  
 بانه اشتباه نشامن وهم ان  
 المحصور الاخير والمحصور  
 فيه الاول وليس كذلك  
 بل المقرر ان المحصور فيه  
 هو الجزء الاخير فانعقادها  
 هو المحصور واسم الذات او  
 الصفة هو المحصور فيه فعنا  
 كل يمين منعقدة لا تكون  
 الا باسم ذات او صفة وهذا  
 حصر صحيح لان كل ما هو  
 باسم الله او صفته يكون  
 منعقد افتقاره على ان جمعا  
 متقدمين قالوا بان عقادها  
 (ولا يقبل) ظاهرا ولا  
 باطنا **(قوله)** لم ارد به اليمين  
 يعني لم ارد بما سبق من  
 الاسماء وصفات الله تعالى  
 لانها نص في معناها لا تحتمل  
 غيره اما لو قال في نحو بالله  
 او والله لافعلن اردت بها  
 غير اليمين كبا لله او والله  
 المستعان او وثقت او  
 استعنت بالله ثم ابتدأت  
 بقولي لافعلن فانه يقبل  
 ظاهرا كما في الروضة واصلها  
 لكن بالنسبة لحق الله تعالى  
 دون طلاق وايلاء وعق

فلا يقبل ظاهر التعلق حق الغير به (وما (٦) انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق) غالباً وإلى غيرِه بالتقييد (كالرحيم والخالق والرازق)

في الحاصل الحميدة مثلاً وأن يولى من زوجته ثم يقول لم أرد به الايلاء اه بحيرى عن العشاوى والاولى أن  
يصور بنحو على طلاق زوجته لا فعلته او لا فعل كذا (قوله فلا يقبل ظاهراً) مفهومه كشرحى المنهج  
والروض انه يقبل منه باطنا اه عش (قوله غالباً) محترزه قول المصنف الا ترى سواء (قوله وإلى غيرِه  
بالتقييد) ليس مقابلاً لقوله غالباً لان ذلك مفروض عند الاطلاق وما هنا ليس مطلقاً في نظر ما الذى احتترز  
عنه بقوله غالباً ولعله ما ذكره بعد قوله وما استعمل فيه وفي غيرِه الخ ومع ذلك فيه شيء اه عش اى لان المصنف  
ذكر أن اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزاً واجباً به لما قيده بقوله الابنية وكان الاول شاملاً  
للاطلاق صح ان يكون محترزاً اه بحيرى (قوله وال فيها للكمال) اى للالعموم ولا للعهد قال سيويه  
يكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل فى الرجولية وكذا هي فى اسماء الله تعالى فاذا قلت  
الرحمن اى الكامل فى معنى الرحمة والعالم اى الكامل فى معنى العلم وكذا بقية الاسماء اه معنى (قوله بها) اى  
بالاسماء المذكورة ولكن الانسب لقول المتن به ولقوله الا ترى لان قد يستعمل الخ التذكير (قوله بان اراده  
تعالى الخ) هذا بيان لمنطوق الاستثناء وقوله بخلاف الخ بيان لمفهومه (قوله لانه قد يستعمل الخ) اى  
يقبل ولا يكون يمينا لانه الخ اه معنى (قوله فى ذلك) اى فى حق غيره تعالى مقيداً اه معنى (قوله بالاول)  
اى بما اخص به تعالى (قوله يستعمل فى غيره) يعنى يصدق على غيره تعالى (قوله قصده) اى الغير اه  
عش (قوله بكسر اللام) اى قوله وال اشتراك فى المعنى (قوله بان اراده تعالى الخ) اى ولو مع غيره كان  
اراد بالعالم البارى تعالى وشخصاً اخر كالنبي او غيره اه عش وتقدم عن سم ما يوافق (قوله اشبهت  
الكسنيات) اى فاحتاجت الى النية (قوله وال اشتراك) اى بينه تعالى وبين الغير (قوله ويريدون به الله)  
ويبنى ان مثله فى الحرمة ما لو قصد بذلك النبي ﷺ اه عش وفيه وقفة لظهور الفرق (قوله اذ  
جناب الانسان الخ) اى ويحرم اطلاقه عليه تعالى سواء قصده او اطلق وإن كان عامياً لكنه اذ صدر عنه  
يعرف فان عاد اليها يعزز ومثله فى امتناع الاطلاق عليه ما يقع كثير من قول العوام اتكلمت على جانب الله  
تعالى او الحلة على الله كما تقدم فى العقيقة اه عش (قوله فلا تنعقدون نوى الخ) سند كره عن قريب خلافة  
اه سم (قوله ولو سلنا الخ) غاية (قوله والثانى) عطف على قوله فالاول بقسميه (قوله الذاتية) اى قوله  
وإن نازع فى المعنى لا لقوله فان اريد الى وعلم وقوله ما لم يرد الى وبالقرآن (قوله الذاتية) اخرج الفعلية  
كالخالق والرازق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعى واخرج السلفية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض

حيث لا قرينة إن قال لم أقصد ولا يصدق فى الطلاق والعناق والايلاء اه (قوله فلا تنعقدون نوى) سياتى  
فى هامش الا ترى خلافة (قوله والصفة كو عظمة الله وعزته الخ) قال الزركشى المراد ان يكون مبنياً على  
جواز اطلاقه والاشعرى قال بالمنع وفصل القاضى ابو بكر وغيره بين ما يوهم نقصاً فمتنع وما لا يوهم فيجوز  
ثم قال من الصفات الذاتية ككونه تعالى اذ لياوانه واجب الوجود وهى كالزائد على الذات ومنها السلفية  
ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا فى جهة ولم ار فيها شيئاً والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة  
متعلقة بالله اه ثم قال وانه اى وفى كتب الحنفية أنه لو قال بسم الله لافعلن فهو يمين ولو وصفه الله فلا لان  
الاول من ايمان الناس ولهذا يقولون بسم الله انزلت من عنده السور قال الرافعى وذلك ان تقول إن قلنا  
الاسم هو المسمى فالخلف بالله تعالى وكذا إن جعلنا الاسم صلوة ان اراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا الا ان  
يريد الوصف اه وعبارة الرافعى فى اخر الباب وان بعضهم اى الحنفية قال لو قال بسم الله لافعلن كذا فهو  
يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا لان الاول من ايمان الناس الا ترى القائل يقول بسم الله الذى انزلت من عنده  
السور ولك أن تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالخلف بالله تعالى وكذا ان جعل الاسم صلوة إن اراد  
بالاسم التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا إلا ان يريد الوصف اه وكانه اراد بالتسمية اللفظ  
وبالوصف قول الواصف ولعل قول الزركشى السابق ولو وصفه الله محرف عن ولو قال وصفه الله (قوله

والمصور والجبار والمتكبر  
والحق والقاهر والقادر  
(والرب تنعقده اليمين)  
لانصراف الاطلاق اليه  
تعالى وال فيها للكمال (الا  
أن يريد) بها (غيره) تعالى  
بأن اراده تعالى أو أطلق  
بخلاف ما لو اراد بها غيره  
لانه قد يستعمل فى ذلك  
كرحيم القلب وخالق الكذب  
واستشكل الرب بال بانه  
لا يستعمل فى غير الله تعالى  
فينبغى الحاقه بالاول ويرد  
بان اصل معناه يستعمل فى  
غيره تعالى فصح قصده به  
وال قرينة ضعيفة لا قوة  
لها على الغاء ذلك القصد  
(وما استعمل فيه وفي غيره  
تعالى) سواء كالتى والموجود  
والعالم بكسر اللام (والخى)  
والسميع والبصير والعليم  
والحاميم والغنى (ليس يمين  
الابنية) بان اراده تعالى بها  
بخلاف ما اذا ارادها غيره  
أو أطلق لانها لما أطلقت  
عليهما سواء اشبهت  
الكسنيات والاشتراك إنما  
يمنع الحرمة والتعظيم عند  
عدم النية ثم رايت ابن ابى  
عصرون اجاب به ويقع  
من العوام الخلف بالجناب  
الرفيع ويريدون به الله  
تعالى مع استحالة عليه إذ  
جناب الانسان فناء داره  
فلا يعقدون نوى به ذلك  
كما قاله ابو زرعة لان النية

لا تؤثر مع الاستحالة ولو سلنا أن الرفيع من أسمائه تعالى  
بناء على اخذها من نحو رفيع الدرجات ومر ما فيه فى الردة (و) الثانى ويختص من الصفات بما لا شركة فيه وهو (الصفة) الذاتية  
لكن

لكن بحث الزركشي الانعقاد بها لانها قديمة متعلقة به تعالى اه رشيدى (قوله كو عظمة الله الخ) قال الزركشي من الصفات الذاتية كونه تعالى ازليا وانه واجب الوجود منها السلبية ككونه ليس بحسم ولا جوهر ولا عرض ولا في جهة ولم ار فيها شيئا والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالى اه وقال الرافعي وان بعضهم اى الحنفية قال لو قال بسم الله لافعلن كذا فهو يمين ولو قال بصفة الله فلا ولك ان تقول إذا قلنا الاسم هو المسمى فالخلف بالله وكذا إن جعل الاسم صلة وان اراد بالاسم التسمية لم يكن يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا الا ان يريد به الوصف اه وكأنه اراد بالتسمية اللفظ وبالوصف قول الواصف وقال ابن الصباغ في فتاويه لو قال وقدر الله يكون يمينا لقوله تعالى وما قدره الله حق قدره اى عظمته وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن حلف بالقهر انه ليس يمين الا ان ينويه فيكون قال وبه اقول قال الزركشي فانظر القهر صفة فعل او ذات اه سم بحذف (قوله في الكل) عبارة المعنى في الستة (قول المتن يمين) خبر عن قول الشارح والثاني وما بينهما اعتراض ومع ذلك فقول المصنف يمين لا حاجة اليه من أصله لاستفادته من قوله أو لا لاتعتقد الذات الله تعالى او صفة له بل فيه قلاقة اه ع ش (قوله منع قول الناس) نائب فاعل اخذ (قوله ورد الخ) عبارة المعنى ومنع القراني ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود بمجموعهما اه (قوله هي المجموع الخ) فيه شيء اه سم عبارة ع ش هذا قد يخالف ما تقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات مع تفسير الذات بانها ما دل على الذات ولو مع الصفة اه عبارة القليوبي وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته اى لفظ عظمة الى الله تعالى لان الكل لا يضاف لجزئيه وايضا المعبود الذات المنصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه (قوله او مجرد الصفة فمتنع) ولقائل ان يقول ينبغي عدم المنع وان اريد مجرد الصفة ما يرد باللام التعدية للتواضع له لاحتمالها معنى العلة اى تواضع له لاجل عظمته فان قيل الذات تستحق التواضع لذاته قلنا واصفات تامله اه سم عبارة السيد عمر قديقال يحتمل ان يكون لام عظمته للغاية لا صلة للتواضع فمعمول التواضع محذوف للعلم به تقديره له فيثبت فلا محذور وان كان خلاف الاولى من جعل الذات هي المنشأ فليتامل على ان حمل التواضع على العبادة ليس بمتعين اه (قوله حكم الاطلاق) اى في قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته ع ش (قوله مما فرس الخ) اى في قول المصنف والصفة كو عظمة الله الخ (قوله ان المراد بالاسم) اى في قول المصنف وكل اسم الخ (قوله من صفة ذاته الخ) والفرق بين صفى الذات والفعل ان الاولى ما استحقه في الازل والثانية ما استحقه في الازل الا ان ينوى الخ) قال الزركشي علم من استثنائه ان الصفات الفعلية كخلق الله ورزق الله ورحمة الله لاتعتقد بها اليمين وبه جزم الرافعي قال ويمثله اجاب الامام في و احيا الله واطلق الجمهور عدم الانعقاد بصفات الفعل لكن جزم الخفاف في الخصال بانها تكون يمينا اذ انواها اه سم قال في كتب الحنفية ولو قال وسلطان الله فهو يمين ان اراد به القدرة وان اراد المقدور فلا قاله الرافعي أو اخر الباب وبه نقول وانه لو قال ورحمة الله وغضبه لم يكن يمينا قال الرافعي يشبه ان يقال ان اراد النعمة و اراد العقوبة فهو يمين وان اراد الفعل فلا قلت

وهي (كو عظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلبه وقدرته ومشيئته) و ارادته والفرض أنه أتى بالظاهر بدل الضمير في الكل (يمين) وإن اطلق لأنه تعالى لمالم يزل موصوفا بها أشبهت أسماء المختصة به وأخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شيء لعظته لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد إلا الذات ورد بان العظمة هي المجموع من الذات والصفات فان اريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فمتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه وعلم بما فرسه الصفة أن المراد بالاسم جميع الاسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في معناها مما مر سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع أو فعله كخالق) إلا ان ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور

وبالعظمة وما بعد ما ظهر آثارها كان يزيد بالكلام الحروف الدالة عليه وإطلاق كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا يكون ميمنا لان الناظر محتمل لك (٨) وتنعقد بكتاب الله ونحو التوراة المبرد الالفاظ كما هو ظاهر ثم رأيت الزركشي قال لو حاقف المسلم

بأية منسوخة من القرآن أو بنحو التوراة تنعقد ميمنه لانه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي وينبغي ان تكون المنسوخة على الخلاف في أنه هل يحرم على المحدث مسهوه هل تبطل الصلاة بقراءته والصحيح لا يحرم وتبطل وبه يقوى عدم الانعقاد اه ويرد تخريجه بان المدار هنا على المعنى وهو كلام الله النفسى بلاشك وشم على الالفاظ ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من الانعقاد ما لم يرد اللفظ وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخطبة وبالمصحف ما لم يرد به ورقه وجلده وإن نازع فيه الاسنوى لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا إلا لما فيه من القرآن ومثله يؤخذ انه لا فرق بين أن يقول والمصحف أو وحق المصحف (ولو قال وحق الله) او حرمة لا فعلن او ما فعلت كذا (فيهمين) وإن أطلق لغلبة استعماله فيها ولان معناه حقيقة الالهية نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جرحه وإلا كان كناية ويفرق بينه وبين ما يأتي انه لا فرق بين الجرح وغيره بان تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف بخلاف هذا كما

الشارح كالتمايه والمعنى قول المصنف والصفة بالذاتية (قوله وبالعظمة وما بعد ما ظهر آثارها) لانه يقال عاينت عظمة الله وكبرياءه ويشار إلى افعاله سبحانه وتعالى وقديره بالجلال والعزة والكبرياء ظهور اثرها على الخواقات اه معنى (قوله كان يريد الخ) عبارة التمايه والمعنى وكان الخ بالهطف (قوله فلا يكون الخ) تفرغ على المتن (قوله ونحو التوراة) كالا نجعل اه نهاية (قوله تخريجه) أي الزركشي (قوله هنا) أي في اليمين وقوله ثم أي في حرمة المس وبطلان الصلاة (قوله وبالقرآن الخ) عطف على قوله بكتاب الله الخ (قوله ما لم يرد به نحو الخطبة) أي او الالفاظ والحروف أخذنا بما تقدم في قوله وكان يريد الكلام الخ اه عش (قوله نحو الخطبة) أي كاصلاة اه معنى (قوله لا ينصرف عرفا لما فيه الخ) وقد يستعمل في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه ونصية التخصيص ما لم يرد به ورقة الخ الخ عند الاطلاق وكذا عند إرادة الحروف وهه وحاف ما ندمه وكلام الله ما ذكره هنا مجرد تمثيل اه عش (قوله ومثله) يؤخذ الخ يتامل وجه الاخذ من ابن اه عش (قوله انه لا فرق الخ) وله له أي الفرق إن حق المصحف ينصرف عرفا إلى ثمنه الذي يصرف فيه ولا كذلك المصحف فانه إنما ينصرف لما فيه من القرآن اه عش (قوله وحق المصحف) كذا في اصل اشرح رحمه الله تعالى اه سيد عمر أي وكان ينبغي ووحق المصحف (قوله وإن أطلق) إلى قوله وإن اعترض في المعنى لإيقوله ويفرق إلى المتن (قوله وإن أطلق الخ) عبارة المعنى إن نوى الإين تطعا وكذا إن أطلق في الاصح لغلبة استعماله في الإين تنزل الاطلاق عليه اه (قوله) ولان معناه حقيقة الالهية) لان الحق ما لا يمكن وجوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى اه معنى (قوله ولان معناه وحقيقة الالهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله تعالى الالهية اه رشيدى (قوله وحقيقة الالهية) خبر ان (قوله قال جمع الخ) معتداه عش (قوله لا بد مع الاطلاق الخ) قضيته انه مع النية لا يتعين الجرح اه سم (قوله وإلا كان كناية) عبارة المعنى فان رفع الحق او نصب فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والالهية فليس يمين الابنية اه (قوله وبين ما يأتي) أي في شرح كتاب الله والله وتالله (قوله بان تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه من وجهين احدهما انه اشهر ان الصريح يقبل الصرف ففي تفرغ فلم يؤثر الخ بحث والثاني ان ما هنا لم يكن صريحا احتياجا للنية وليس كذلك ففي قوله بخلاف الخ بحث ايضا وقد يجاب عن الثاني بأن المراد بالصرائح النصوص لا مقابل الكتابيات فليتامل (فائدة) في فتاوى السيوطى مسئله رجل حلف يشهد الله او يشهد الله او اضاف قوله وحق هل تنعقد ميمنه وتلزمه الكفارة إذا حنت ام لا وما إذا حلف بالجناب الرفيع واراد به الله تعالى الجواب لا نقل عندي في ذلك والذي يظهر في شهد الله ويشهد الله أنه ليس بيمين وفي الاذكار للنووى ما يشهد لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل إلى قوله شهد الله فيقع في اشد من ذلك من حيث انه نسب إلى الله انه شهد الشيء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا الوضيم اليه قوله وحق شهد الله إلا ان اراد يشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أي علمه فيكون والحالة هذه ميمنا لانه حلف بالعلم واطلاق الفعل وإرادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين أي يوم نفعهم وإذا حلف بالجناب الرفيع واراد به الله تعالى فهو يمين بلاشك اه وتقدم انفاعن ابى زرعة خلاف ما قاله في الجناب الرفيع اه سم بحذف (قوله صرائح)

وكلام ابن سراقه يخالفه لكن ينطبق عليه كلام الخفاف السابق اه فليتامل ما المراد بالنعمة والعقوبة وما المراد بالفعل (قوله نعم قال جمع لا بد مع الاطلاق من جرح الخ) قال في الروض وإن قال وحق الله بالرفع او النصب فكناية اه (قوله ايضا قال جمع لا بد مع الاطلاق) قضيته أي مع النية لا يتعين الخبر (قوله) بان تلك صرائح الخ) قد يناقش فيه بوجهين احدهما انه اشهر ان الصريح يقبل الصرف ففي تفرغ فلم

قال (إلا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون ميمنا قطعا لانه يطلق عليها وقضية كلامهم الاتي في دعاوى أن الطالب أي الغالب المدرك للملك صرائح في اليمين واعترض بان أسماء الله تعالى توقيفية على الاصح ولم يرد شي منها فلا يجوز إطلاقها عليه كما قاله الخطابي وغيره وإن اعترض عنهم بانهم إنما استحسنوها لما فيها من الجلال والرهبة اه في الميزان ثم ويجاب بانهم جروا في ذلك على مقابل



أى فى اليمين (قوله المشهورة) إلى قوله بل هو الاصل فى النهاية لإلا قوله وزيد إلى وبدأ (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالألف الممدودة وهاء التذية اه شو برى (قوله) وحده) إلى قوله ويظهر فى المعنى لإلا قوله أى إلى وبدأ (قول المتن كبا لله والله الخ) ولو قال له القاضى قل والله فقال تالله بالمشناة أو الرحمن لم يحسب يمينا لمخالفته التحليف وقضية التعليل انه لا يحسب يمينا لو قال له قل تالله بالمشناة فقال بالله بالمشناة أو قل بالله فقال والله وهو الظاهر اه معنى وفى سم بعد ذكر مثله عن بعضهم مانصه وفيه نظر بل الوجه انعقادها وان قلنا بتكوله فليراجع اه (قوله فيه) أى القسم (قوله جرح الخ) أى لفظ الجلالة (قوله وزيد الخ) عبارة المعنى وزاد المحاملى والشيخ ابو حامد على الثلاثة الألف بدل الهمزة وسبأى انه كناية اه (قوله وهو الله) كان فى أصله الف قبل الجلالة فكشطت فليتامل فان الظاهر انه غير سديد ثم رابت الراعى شارح الالفية نقل عن بعض مشايخه ان حروف الجر خمسة اقسام قسم على حرف كالباء واللام وقسم على اقل من حرف واحد وذلك قطع همزة الوصل فى القسم باللفظة المعظمة نحو قالت الله لا فعلن كان الف وصل فلما اقسام به قطع وصار يثبت وصلابا بعد ما كان لا يثبت وصلابا فزادت فيه صفة وهى اقل من حرف اه سيد عمر (قوله المحذوف) الاولى التنكير (قوله انها مبدلة منها) أى كفى تراث فان أصله وارث اه يجيرى (قول المتن وتختص التاء بالله) لان الباء لما كانت الاصل فى القسم والو وبدل منها والتاء بدل من الواو ضاق تصرفها عن البديل والمبدل منه فلم يدخل على شى مما يدخلان عليه سوى اسم الله قال تعالى تالله فتقر تذكر يوسف قال ابن الحشاب ان التاء ان ضاق تصرفها ولم تدخل الاعلى اسم واحد فتدور كالحافى اختصاصها بالشراف الاسماء واجاها اه معنى (قوله وتالرحمن) وتحمية الله اه نهاية (قوله الابنية الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى عبارته فلا تدخل على غير لفظ الله أى لغة ولا يقال تربك وقال ابن مالك حكى الاخفش ترب الكعبة وهو شاذ واما من جهة الشرع فانه لو قال تالرحمن أو الرحمن انعدت يمينه كما قاله البلقينى وغايته انه استعمل شاذ اذ افان اراد غير اليمين قبل منه وكذا لو قال بالله بالمشناة أو والله لا فعلن كذا ونوى غير اليمين كوثقت بالله او اعتصمت أو والله المستعان لم يكن يمينا اه وهى صريحة فى ان الاطلاق كالتنية وفى انه لا فرق بين المسموع وشذوذ او غيره فى الانعقاد (قوله بهما) أى ترب الكعبة وتالرحمن أى ونحوهما وان لم يسمع كما مر انفا عن المعنى (قوله

الاصح للمصلحة المذكورة  
(وحروف القسم) المشهورة  
(باء) موحدة (وواو تاء)  
فوقية (كبا لله والله وتالله)  
فهى صريحة فيه جراً ونصب  
أورفع أو سكن لان اللحن  
لا يمنع الانعقاد وزيد رابع  
وهو الله أى بناء على أن  
الالف هى الجارة اما على  
الاصح ان الجار المحذوف  
وتلك عوض عنه فلا زيادة  
وبدأ بالباء لانها الاصل فى  
للقسم لغو الاعم لدخولها  
على المظهر والمضمر ثم  
بالواو لقرنها منها جراً بل  
قبل لانها مبدلة منها ولانها  
اعم من التاء لانها وان  
اختصت بالمظهر تعم الجلالة  
وغيرها ولا نه قيل ان التاء  
بدل منها (وتختص التاء)  
الفوقية (بالله) أى بلفظ  
الجلالة وشذرتب الكعبة  
وتالرحمن ويظهر انها لا  
تتعقد بهما الابنية فمن اطلق  
الانعقاد

يؤثر فيه الخ بحث والثانى ان ما هنا لو لم يكن صريحا احتاج للنية وليس كذلك فى قوله بخلاف الخ بحث  
ايضا لا يقال المراد نبي صراحتة عند عدم الجر لاننا نقول لما رايت التفاوت بينهما فى الجر وغيره على الصراحة  
وعدمها وجب ارادة صراحتها وعدمها باعتبار انفسهما مع قطع النظر عن الجر وغيره والام بتات ذلك  
الترتيب وقد يجاب بان واحد من الوجهين انما يراد لو اراد الصراحة فى اليمين وليس كذلك بل المراد صراحة  
اللفظ المقسم به فى معناه وفيه نظر الا انه لو كان كذلك لزم توقف اليمين على انه ينوى به معناه وكلام المصنف  
صريح فى خلافه لانهم يستثنى ارادة العبادات فدخل الاطلاق نعم قد يجاب بان المراد بالصرائح المنصوص  
لامقابل الكنايات فليتامل (فائدة) فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل حلف يشهد الله او يشهد الله او  
اضاف قوله وحق هل ينعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذ احث ام لا وما اذا حلف بالجناب الرفيع و اراد به الله  
الجواب لا نقل عندى فى ذلك والذى يظهر فى شهادته ويشهد الله انه ليس يمين وفى الاذكار للنوى ما يشهد  
لذلك فانه ذكر ما معناه ان من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله يشهد الله فيقع فى اشد من ذلك من  
حيث انه ينسب إلى الله انه شهد الشىء وعلمه على خلاف ما هو عليه وكذا الرضى اليه قوله وحق شهد الله الا ان  
اراد يشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أى علمه فيكون والحالة هذه يميناً لا نه حلف بالعلم واطلاق  
الفعل و ارادة المصدر شائع كقوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين أى يوم نفعهم وإذا حلف بالجناب الرفيع  
واراد به الله فهو يمين بلا شك وتقدم فى الصفحة السابقة عن ابن زرة خلاف ما قال فى الجناب الرفيع بالله  
بالتحية قال فى شرح الروض ووجه كونه يميناً بحذف المنادى وكأنه قال يا قوم اوبارجل ثم استأنف اليمين  
اه اذ حكمها واحداً يقتضى انه كناية مع المدفح خلفه ظاهر قوله السابق وزيد رابع الخ من انه صريح

بها وجعله واردا على كلامهم فقد ابدوا في احتياجه للنية شذوه ومثلها بالله بالتحنية وفاته بالفاء والله بالاستفهام قيل صوابه يختص  
الله بالتاء لان الباء مع فعل الاختصاص انما تدخل على المقصور فيقتضى ان الجلالة لا تدخل عليها الواو والباء وهو مناقض لما قدمناه وليس  
في محله ما امر انما تدخل على المقصور (١٠) عليه ايضا بل هو الاصل السالم من المجاز والتضمنين كما مر (ولو قال الله مثلا لافعلن كذا ويجوز

مد الالف وعدمه اذ حكمها  
واحد (ورفع او نصب او  
جر) او سكن او قال اشهد  
بالله او لعمر الله او على عهد  
الله وميثاقه وذمته وامانته  
وكفالاته لافعلن كذا  
(فليس يمين الانية)  
للقسم لاحتماله لغيره احتمالا  
ظاهر او لا ينافيه في الاولى  
صحة ذلك نحو اذا اجر بحذف  
الجار وبقاء عمله والنصب  
بنزع الخافض والرفع  
بحذف الخبر أى الله احلف  
به والسكون باجراء  
الوصل مجرى الوقف على  
ان هذه كلها لا تخلو من شذوذ  
بل قيل الرفع لحن لكنه غير  
صحيح كما تقرر وقيل يفرق  
بين نحوى وغيره ويرد بان  
حيث لم ينو اليمين ساوى  
غيره في احتمال لفظه وبله  
بتشديد اللام وحذف الالف  
لغو وان نوى بها اليمين لان  
هذه كلمة غير الجلالة اذ هي  
الرطوبة ذكره في الروضة  
وهو متجه وان اعترض معنى  
ونقلا لانا وان سلمنا انها  
هي غريبة جدا في الاستعمال  
العرفي فلا يعول عليها وزعم  
انها شائعة والمراد منه  
شيوها في السنة العوام  
كما صرح به غير واحد

وجعله) أى الانعقاد وكذا ضمير في احتياجه (قوله شذوه) المناسب الثنية (قوله ومثلها) إلى قوله اه في  
المغنى لا قوله له والله إلى صوابه والا انه ابدل صوابه وكان الاولى (قوله بالله بالتحنية) وجد كونه يميناً بحذف  
المنادى وكأنه قال يا قوم اوبارجل ثم استأنف اليمين اسنى ومغنى (قوله وآ لله بالاستفهام) يغنى عنه قول  
المصنف الا ترى ثم رايت ما ياتي عن الرشيدى فلا يغناه (قوله فيقتضى) أى تعبير المصنف قول المتن ولو قال  
الخ) عبارة المغنى ولو حذف الخالف حرف القسم وقال آله همزة الاستفهام وبدونه اه (قوله مثلا) إلى قوله  
وبله في النهاية لا قوله على ان إلى وقيل (قوله مثلا) عبارة المغنى والروض مع شرحه وقول الخالف لاها الله  
بالمد والقصر كناية ان نوى اليمين فيمين ولا فلا وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاره وقوله وايم الله  
بضم الميم اشهر من كسرها وصل الهمزة ويجوز قطعها وايم الله كذلك وإنما لم يكن كل منهما يميناً اذا اطلق  
لانه وإن اشتهر في اللغة وورد في الخبر لا يعرفه إلا الخواص اه (قوله ويجوز مد الالف) أى التى هي جزء من  
الجلالة بدليل قوله بعد ولا ينافيه الخ فهذا غير كونها الف الاستفهام الذى مرو غير كون الالف جارة الذى  
نقله ثم صحح خلافه وإن توقف الشهاب ان قاسم في هذا اه رشيدى (قوله ولعمر الله الخ) عبارة المغنى  
والروض مع شرحه وقول الخالف ولعمر الله والمراد منه البقاء والحياة كذلك أى كناية وإن لم يكن صريحا  
لانه يطلق مع ذلك على العبادات وقوله على عهد الله وميثاقه وامانته وذمته وكفالاته كل منها كذلك سواء  
اضاف المعطوفات إلى الضمير كما مثل ام إلى الاسم الظاهر والمراد بعهد الله اذ نوى به اليمين استحقا فله لا يجاب  
ما اوجه علينا وتعبدنا به اذ انوى به غيرها العبادات التى امرنا بها فان نوى اليمين بالكل انعقدت يمين  
واحدة والجمع بين الالفاظ تأكيد فلا يتعلق بالحنث فيها الا كفارة واحدة ولو نوى بكل لفظ يميناً كان يميناً  
ولم يلزمه الا كفارة واحدة كالحلف على الفعل الواحد مراراه (قوله ولا ينافيه) أى الاحتياج الى النية  
وكان الاولى التفرع (قوله في الاولى) أى ما في المتن وقوله صحة ذلك الخ فاعل ينافى وقوله اذا اجر الخ علة للصحة  
عبارة النهاية ولا يضر للحنث بما ذكر على انه قيل بمنعها لجر بحذف الجار الخ وعبارة المغنى وشيخ الاسلام  
واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على ان غير الرفع لحن فيه فالنصب بنزع الخافض والجر بحذف الخ واما الرفع  
فيصح ايضا ان يكون ابتداء بكلام اه وبذلك علم ما في صنيع الشارح (قوله بحذف الجار الخ) قال سيويه  
ولا يجوز حذف الجر وبقاء عمله الا في القسم اه معنى (قوله بين نحوى) أى فتعتقد منه (قوله لغو الخ)  
خلاقا للنهاية والمغنى عبارتها يمين انه نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى انها لغو اه (قوله  
لان هذه) أى البلية اه معنى (قوله أو آيت) الى قوله وبه فارق في المغنى والى قول المتن ولو قال ان فعلت في  
النهاية (قوله) لانه لم يشتهر الخ) الاولى فانه الخ (قوله امام حذف بالله) أى من كل ما تقدم في المتن والشرح

لأن يريد بالمد أن الالف للاستفهام كما تقدم آنفا فليتامل (قوله أو على عهد الله وميثاقه الخ) قال في شرح  
الروض والمراد بعهد اذ نوى به اليمين استحقا فله لا يجاب ما اوجه علينا وتعبدنا به اذ انوى به غيرها العبادات  
التي امرنا بها (قوله نعم هو في اللعان صريح الخ) عبارة الروض هنا ولو قال الملا عن اشهد بالله كاذباً بزمته  
الكفارة قال في شرحه وان نوى غير اليمين اذ لا اثر للثورة في مجلس الحكم اه فلو حلف القاضي بنحو اشهد  
بما يتوقف على النية ولم ينو فالوجه انه لا كفارة عليه لان هذا لا يكون يميناً بالانية وان قلنا يميناً في مجلس  
الحكم في التنبيه وان حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يمينى في يمينك او يلزمك او يلزمنى مثل ما يلزمك لم  
يلزمه شئ وان قال ذلك في الطلاق والعقاق ونوى لزمه ما يلزم الخالف وان قال ايمان البيعة لازمة لم يلزمه شئ

ولا عبرة بالشيوخ عنى استهم) ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو احلف) أو آيت أو أولى (بالله لافعلن) (قوله)  
كذا (فيمين ان نواها) لا طراد العرف باستعمالها يميناً وايدى بنيتها (واطلق) للعرف المذكور وبه فارق شهدت او اشهد بالله فانه محتاج لنية  
اليمين به لانه لم يشتهر في اليمين نعم هو في اللعان صريح كما مر امام حذف بالله فلغو وان نوى اليمين (ولو قال قصدت) بما ذكرت (خبر اما ضيا)  
في نحو أقسمت (او مستقبلاً) في نحو أقسم (صدق باطناً) فلا تلزمه كفارة (وكذا ظاهراً) قبل قول المحشى في التنبيه يابض بالاصل كما ترى اه

ولو في نحو أقسمت بالله  
 لا وطنتك (على المذهب)  
 لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره  
 ولو عرفت له يمين سابقة قبل  
 في نحو أقسمت جزما (ولو)  
 قال لغيره أقسمت عليك  
 بالله أو أسألك بالله لتفعلن  
 كذا (وأراد يمين نفسه  
 فيمين) لصلاحيه اللفظ لها  
 مع اشتهاه على السنة حملة  
 الشرع وكأنه في الاخرة  
 ابتداء الحلف بقوله بالله  
 ويندب للمخاطب ابراره في  
 غير معصية ويظهر الحاق  
 المكروه به اتمم رأيته مصرحا  
 به فان أبي كفر الخالف  
 وقال أحمد بل المخاطب  
 (والا) يقصد يمين نفسه  
 بل الشفاعة أو يمين  
 المخاطب أو أطلق (فلا)  
 تتعدق اليمين لانه لم يحلف  
 هو ولا المخاطب وظاهر  
 صنيعه حيث سوى بين  
 حلفت وغيرها فيما مر  
 لاهنا أن حلفت عليك  
 ليست كأقسمت وآليت  
 عليك ويوجه بان هذين  
 قد يستعملان طلب  
 الشفاعة بخلاف حلفت  
 ويكره رد السائل بالله أو  
 بوجهه في غير المكروه  
 والسؤال بذلك كما مر (ولو)  
 قال ان فعلت كذا فانا

(قوله في نحو أقسمت) أي بما بصيغة الماضي (قوله في الاخرة الخ) أي أسألك بالله الخ مفهومه أنه لو قال  
 والله تفعل كذا ولا تفعل كذا واطلق كان يمينا وهو ظاهر لان هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة  
 بخلاف أسألك بالله الخ اه عش (قوله ويندب) أي قوله وظاهر صنيعه في المعنى الا قوله وقال الى المتن (قوله  
 وقال احمد الخ) لعله رواه عنه ولا فالفتى به عندهم ان الكفارة على الخالف اه عش (قوله أو يمين المخاطب)  
 كان قصد جمعك حالفاً بالله اه عش (قوله ان حلفت عليك ليست الخ) أي في هذا التفصيل أي هو يمين  
 وان لم يمين نفسه بقريته التوجيه فليحور اه رشيدى عبارة عش قوله ان حلفت عليك ليست الخ  
 أي فانها تكون يمينا وان لم يقصد بها يمين نفسه بل اطلق اه (قوله وآليت) أي وان لم يذكره فيما مر اه  
 رشيدى وكان الاولى للشارح أن يقول أو آليت كما في النهاية (قوله ويكره) أي قوله كما مر في المعنى الا قوله  
 في غير المكروه (قوله ويكره رد السائل) ظاهره وان كان غير محتاج اليه ويوجه بان الغرض من اعطائه  
 تعظيم مسأل به اه عش (قوله او بوجهه) كما سالك بوجه الله اه عش (قول المتن ولو قال ان فعلت الخ)  
 (فروع) لو حلف شخص بالله فقال اخري يميني في يمينك او يلزم مني ما يلزمك لم يلزمه شيء وان نوى به اليمين  
 لخلو ذلك عن اسم الله تعالى وصفة من صفاته وان قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء وان نوى للمامرو ان قال  
 ايمان البيعة لازمة لي وهو بيعة الحجاج فان البيعة كانت على عهد رسول الله ﷺ فمن بعده بالمصاحفة فلما  
 ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطلاق والعتاق والحج والصدقة لم يلزمه شيء لان  
 الصريح لم يوجد والكنية تتعلق بما يتضمن ايقاعا فاما في الالتزام فلا الا ان ينوى الطلاق والقصاص فيلزمه  
 لان الكنية تدخل فهما ولو قال ان فعلت كذا فإيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها وحجها وصدقها في  
 التهمة ان الطلاق لا يحكم له لانه لا يصح التزامه والباقي يتعلق به الحكم لانه في الحج والصدقة كذا اللجاج  
 والغضب اه معنى عبارة سم وفي التنبيه وان حلف رجل بالله تعالى فقال اخري يميني في يمينك او يلزم مني مثل  
 ما يلزمك لم يلزمه شيء وان قال ذلك في الطلاق والعتاق ونوى لزمه ما لزم الخالف ان قال ايمان البيعة لازمة لي  
 لم يلزمه شيء وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى لزمه انتهى قال ابن النقيب في شرحه واعلم ان معنى يميني  
 في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ انه يلزم مني من اليمين ما يلزمك فان كان الشيخ قصد ذلك كان ذكره لك

لان أن ينوى به الطلاق والعتاق فيلزمه وان قال اليمين لازمة لي لم يلزمه شيء وان قال الطلاق والعتاق لازم لي  
 ونوى لزمه اه قال ابن النقيب في شرحه واعلم ان معنى يميني في يمينك على ما حكاه ابن الصباغ انه يلزم مني من  
 اليمين ما يلزمك فان كان الشيخ قصد ذلك كان ذكره لك ليعرفك انه لا فرق بين ان ياتي بهذا اللفظ او بمعناه  
 وإن قصد انه يلزمه عن الكفارة او الطلاق او العتاق فهما صورتان متباينتان لكن في كلام المتولى ما يقتضى  
 وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الاولى فان قال يميني في يمين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق  
 والعتاق لا يتعلق به حكم لان التعليق وجد من غيره فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا القول لا امراته اشركت  
 مع امرأة فلان وكان فلان قد علق الطلاق وأراد المشاركة في الطلاق بمعنى ان وقع الطلاق على تلك فأنت  
 شريكها فيه صح اه وفي التهذيب ما يوافقه في الصورة الثانية فانه قال لو طلق رجل زوجته بالطلاق وحث  
 فقال يميني في يمينك واران امراته تطلق كما مر الاخر طلقت وكذا ان اراد مني طلق الاخر امراته  
 طلقت امراته فان المخاطب متى طلق طلقت هذه واما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافي لها اه كلام ابن النقيب  
 ثم قال فرغ لو قال لمن يحلف يميني في يمينك واران اذا حلفت صرت حالفاً مثلك لم يصر حالفاً اذا حلف ذلك  
 سواء كان بالله او بالطلاق والعتاق فيلزمه أي لانه حينئذ بمنزلة قوله الطلاق لازم وهذا يقع به الطلاق وظاهر  
 وقوله والعتاق ان قوله العتق لازم لي كذلك لكن سياق او ائله النذر قول الشارح ما نصه ومنه أي نذر اللجاج  
 ما يعتاد على السنة الناس العتق يلزم مني او يلزم مني عتق عبدي فلان او والعتق لا يفعل الا فعلن كذا فان لم  
 ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير ثم بين ما حاصله ان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق او الالتزام  
 فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فإيمان البيعة قوله فإيمان المسلمين كما قاله في شرح الروض (قوله)

يهودى) أو نصرانى (أو برىء من الاسلام) أو من الله أو من النبي أو مستحل الخمر (فليس يمين) لا تنفاه الاسم والصفة ولا كفارة وان  
حدث نعم يحرم ذلك كافي الاذكار كغيره (١٢) ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق فان عاق أو أراد الرضا بذلك

إذا فعل كفر حالاً ولو لمات  
مثلاً ولم يعرف قصده حكم  
بكفره حيث لا قرينة  
تحمله على غيره على ما اعتمده  
الاسنوى لان اللفظ  
بوضعه يقتضيه وقضية  
كلام الاذكار خلافه وهو  
الصواب واذالم يكفر سن  
له ان يستغفر الله ويقول  
لا اله الا الله محمد رسول  
الله ووجب صاحب  
الاستقصاء ذلك لخبر  
الصحيحين من حاتف باللات  
والعزى فليقل لا اله الا الله  
وخذ فهم أشهدنا لا يدل  
على عدم وجوده في الاسلام  
الحققي لانه يقتضيه فيما  
هو للاحتياط ما لا يغتفر  
في غيره على انه لو قيل الاولى  
ان ياتي هنا بلفظ أشهد  
فيهما لم يبعد لانه اسلام  
اجماعاً بخلافه مع حذفه  
(ومن سبق لسانه الى  
لهظها) اي اليمين (بلا قصد)  
كبلى والله ولا والله في نحو  
غضب او صلة كلام (لم  
تعتقد) لقوله تعالى لا  
يؤاخذكم الله باللغو في  
ايمانكم الآية وعقدتم  
فيها قصدتم الآية ولكن  
يؤاخذكم بما كسبت  
قلوبكم وضح انه صلى الله  
عليه وسلم فسر لغوها بقول  
الرجل لا والله وبلى والله  
وفسره ابن الصلاح بان

ليعرفك انه لا فرق بين ان ياتي بهذا اللفظ أو بمعناه وان تصد انه يلزمه من الكفارة أو الطلاق والعناق فهما  
صورتان متباينتان لكن في كلام المتولى ما يقتضى وقوع الطلاق في الصورة الثانية دون الاولى فانه قل  
إذا قال يميني في بين فلان وكان فلان قد حلف بالطلاق والعناق لا يتعاق به حكم لان التعاق وجد من غيره  
فلا يجعل كناية عنه وعلى هذا لو قال لامرأته اشركتكم مع امرأته فلان وكان فلان قد عاق الطلاق و اراد  
المشاركة في التعاق بذلك الصفة لم يكن له حكم وان اراد المشاركة في الطلاق بمعنى ان وقع الطلاق على ذلك  
فانت شر بكنتم فيه صحاه وفي التهذيب ما يوافق في الصورة الثانية فانه قال لو طاق رجل زوجته بالطلاق  
وحدث فقال رجل يميني في يمينك و اراد ان امرأته تطاق كما امرأة الآخر طاعت وكذا ان اراد متى طاق  
الآخر امرأته طاعت امرأته فان المخاطب متى طاق طاعت هذه واما الصورة الثانية فلم يتعرض الرافي لها  
اه الكلام ابن النقيب ثم قال (فرع) لو قال لمن يحلف يميني في يمينك و اراد إذا حلفت صرت حالفاً مثلك لم يصر  
حالفاً إذا حلف ذلك واما كان بالله أو بالطلاق والعناق و قوله ونوى لزمه ما لزم الحالف اي لانه حينئذ  
بنزلة قوله الطلاق لازم لي وهذا يقع به الطلاق وظاهر قوله والعناق ان قوله العناق لازم لي كذلك لكن  
سماوي او اهل النذر قول الشارح ما فيه و منه اي نذر اللجاج ما يتعدى الى السنة الناس العناق يلزمنى او يلزمنى  
عناق عبدي فلان او العناق لا افعل او لا فاعلت كذا فان لم ينو التعاق فلعو وان نواه تخيير ثم بين ما حاصله ان  
العناق لا ينافى به الاعلى وجه التعاق او الالتزام فيحمل كلام التنبيه على ذلك وكقوله فاما ان البيعة قوله  
فاما ان المسلمين كما قاله في شرح الروضاه (قوله او نصرانى) الى قوله ووجب في المغنى ولى قوله وفسره  
في النهاية لا قوله أو مات الى واذالم يكفر وقوله أو واجب الى وخذ فهم وقوله على انه الى المتن (قوله أو من  
النبي) اي او من الكعبة ونحو ذلك اه معنى (قوله او مستحل) الانسب تقدمه على اوبرى الخ (قوله وان  
حدث) اي فعل ما منع نفسه منه اه عيش (قوله ذلك) اي التلغظ بما ذكر (قوله فان عاق) اي الكفر  
على حصول ذلك الفعل وقوله بذلك اي الكفر اه نهاية (قوله مثلاً) اي كان غاب وتعدت مراجعتها اه  
معنى (قوله الصواب) عبارة المغنى والوجه ما في الاذكار اه (قوله ان يستغفر الله) اي كان يقول استغفر  
الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وهى اكمل من غيرها اه عيش (قوله وأوجب الخ)  
عبارة المغنى ولا تخالف ما في الصحيحين من حاتف باللات الخ لانه محمول على التذب وان قال صاحب  
الاستقصاء بوجوب ذلك وتجب التوبة من كل معصية ويسن الاستغفار من كل تكلم بكلام قبيح اه عبارة  
سم لا يخفى ان عدم ايجاب ذلك على الاول لا ينافى وجوب التوبة لانها لا تتوقف على ذلك اه (قوله لانه يغتفر)  
او هو اي ما هنا محمول على الاتيان باشهد كافي رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اه نهاية  
(قوله فيهما) اي كنتى الشهادة (قول المتن بلا قصد) أى لمعناها اه معنى (قوله كبلى) الى المتن في المغنى الا  
قوله وهو ظاهر الى ولو قصد وقوله واقره الى ولا يقبل (قوله وعقدتم) مبتدأ وقوله فيها أى الآية صفة  
وقوله قصدتم خبره على حذف اي التفسيرية (قوله وفسره) اي تفسيره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لغو اليمين بلا والله وبلى  
والله عبارة المغنى قال ابن الصلاح والمراد تفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البديل لا على الجمع اما لو قال  
لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردى كانت الاولى لغو والثانية منعقدة لانها الخ (قوله حتى لا ينافى  
قول الماوردى) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وافراده اخرى وهو كذلك  
خلاف الماوردى لان الفرض عدم القصد اه قال الرشيدى فوله مرة وقوله اخرى الاولى حذفتها اه (قوله  
ولو قصد) الى المتن في النهاية الا قوله واقره الى وليس (قوله وليس منه) اي من لغو اليمين (واقره شارح)  
واوجب صاحب الاستقصاء ذلك) لا يخفى ان عدم ايجاب ذلك على الاول لا ينافى وجوب القرية لانها لا تتوقف

المراد بهما البديل لا الجمع حتى لا ينافى قول الماوردى لوجع انعقدت الثانية لانها استدرارك فكانت مقصودة وهو  
كذا  
ظاهر ان علم انه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر انه قصدها أما اذا علم انه لم يقصدها فواضح انه لغو ولو قصد الحالف على شىء فسبق لسانه لغيره  
فهو من لغو ما وجعل منه صاحب الكافي ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقره له فقال والله لا تقملى واقره شارح وقال انه ماتم به البلوى اه

وليس باوضح ولا نهان قصد اليمين فواضح اولم يقصد ما فعل في قوله لم اراد به اليمين ولا تقبل ظاهر ادعى اللغو في طلاق او عتق او ايلاء كما  
مر (وتصح اليمين على ماض) كما فعلت كذا ولفعلته اجماعا (و) على (مستقبل) (١٣) كلا فعلم كذا او لا افعله للخبر الصحيح والله

كذا اقره المغنى كما مر (قوله وليس بالواضح الخ) عبارة النهاية وما ذكر صاحب الكافي من ان من ذلك ما لو  
دخل الخ غير ظاهر لانه ان قصد اليمين الخ (قوله فعل ما مر الخ) أى فنتعمد ما لم يرد غيره اه ع ش (قوله ولا  
تقبل ظاهرا الخ) مفهومه انه يقبل منه باطنا اه ع ش (قوله كما مر) اى على ما مر في شرح ولا يقبل قوله الخ  
من انه ان وجدت قرينة قبل والا فلا اه ع ش (قوله اليمين) الى قول المتن او ترك مندوب في المغنى الا قوله  
وروى الى المتن وقوله بل قال الى المتن وقوله واستدل الى المتن (قوله كما فعلت) الى قول المتن او ترك  
مندوب في النهاية الا قوله اى لا تكثروا الى المتن وقوله وانما يتجه الى المتن قوله لسكن الى ولو كان (قوله  
لقوله تعالى الخ) ولانه ربنا يعجز عن الوفاء به قال الشافعي ما حفت بالله صادقا ولا كاذبا نهاية ومعنى اى لا  
قبل البلوغ ولا بعده ع ش (قوله وهذا هو الاصل الخ) عبارة المغنى (تنبيه) كان الاولى للمصنف ان يقول  
في الجملة كافي المحرر اذ منها معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب وقد تجب اه (قوله  
والا لحاجة) اى فلا تتركه اه سيد عمر (قوله والافى دعوى الخ) بوضوح المراد منه قوله وفى الاخير الخ اه  
سم (قوله فلا تتركه) اى ان كانت الدعوى صدقا اه معنى (قوله فى الاولين) اى التوكيد والتعظيم  
(قوله وتحليله الخ) قد يقال التحليل فى العين اما بالبراءة كما هو المتبادر منه ولا سبيل اليه الا بعد التصرف  
فيقع المستحلف فى المعصية بالتصرف واما بالتملك بايجاب وقبول وقد لا يوافق عليه لزمه انه محق واما  
بالا باحة وهى لا تقيد التصرف التام فليتامل نعم يتصور تملكه ملكا تاما بذمته به واما الدين فحكمه ووضح  
سيد عمر (قول المتن فان حلف على ترك راجب) ولو حلف على فعل واجب او ترك حرام اطاع باليمين وعصى  
بالحنث وعليه به الكفارة اه معنى (قوله او يمكن سقوطه الخ) عطف على الكفاية لا على لم يتعين عبارة  
المغنى واستثنى البلقينى من الصورة الاولى مستثنين الاولى الواجب الذى يمكن سقوطه كالفصاح بعد  
الحكم به فانه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلى على فلان  
الميت حيث لم يتعين عليه فانه لا يعصى بهذا الحلف (قوله ثنية الربيع) الربيع اسم امرأة وجب عليها ذلك بجنابة  
منها اه ع ش (قول المتن ولزمه الحنث) انظر متى يتحقق حنثه فى فعل الحرام هل هو بالموت او بعزمه  
على ان لا يفعل فيه نظرو الاقرب الاول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص  
بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغى ان يجعلها بعد الحلف مسارعة للخير ما امكن  
اه ع ش (قوله لاحتمال موته قبله) اى فيبتين يحجزه عنه فلا حنث اه سم (قوله من صدقها الخ) الظاهر ان النفقة  
مع ذلك باقية فى ذمته وتصح فائدة هذا الطريق فيها اذا حلف على عدم الاتفاق مدة معينة فيرتكب هذا  
الطريق الى اقتضاءها حتى لا يحنث بقى اذا طال به بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول  
الصداق او طال به ايضا وكان قادرا فينبغى ان يلزمه الدفع وان حنث فليتامل اه سم عبارة السيد عمر  
وليتأمل فى هذه المسئلة لان ما ذكر ليس فيه سقوط للواجب فم مع ما ذكر اثم بترك الواجب نعم لوزيد فى  
النصوير ابراهام من نفقة كل يوم بعد استقرارها وفيه شىء اذ لا يرفع اثم التأخير نعم ان نذرت له بنفقة  
سقط الاثم ان لم يكن فى كلامهم ما يمنع منه فان النذر يصبح بالمعدوم ويقبل الجهالة ثم رأيت فى تعليقه منسوبة

على ذلك (قوله والافى دعوى الخ) بوضوح المراد منه قوله وفى الاخير الخ (قوله او يمكن سقوطه) كالقرد وظاهر  
انه يعصى ان قصد بالحلف الامتناع منه وان امتنع مستحقه من العفو (قوله فيلزمه الحنث) هذا يدل على  
تناول الصوم فى الاثبات للصوم الفاسد اذا ضيف الى ما لا يقبله (قوله لاحتمال موته قبله) اى فيبتين يحجزه عنه  
فلا حنث اذ يمكنه اعطاؤها (قوله من صدقها الخ) الظاهر ان النفقة مع ذلك باقية فى ذمته ويتضح فائدة  
هذا الطريق فيها اذا حلف على عدم الاتفاق مدة عينها فيرتكب هذا الطريق الى اقتضاءها حتى لا يحنث بقى  
اذا طال به بخصوص النفقة وامتنعت من قبول القرض وقبول الصداق او طال به ايضا وكان قادرا فينبغى

الاقامة على هذه الحالة معصية (وكفارة) ومثله لو حلف بالطلاق ليصير من العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق لكن مع غرو به لاحتمال  
موته قبله ولو كان له طريق غير الحنث كلافق على زوجته لم يلزمه اذ يمكنه اعطاؤها من صدقها

وقرضها ثم ابرأوها (او) على (ترك مندوب) كناية (او فعل مكروه) كاستعمال متشمس (سن حشوه وعليه كفارة) لانه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا (١٤) منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه الشيخان وانما اقر صلى الله عليه وسلم

لا عرابي على قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص لان يمينه تضمنت طاعة وهو امثال الامر (او) على فعل مندوب او ترك مكروه كره حشوه او على (ترك مباح او فعله) كدخول دار واكل طعام كلاتا كله انت وكلا آكله انا وقول البغوي يسن الاكل في الثانية ضعيف وذكر لا تا كله أنت هو ما وقع لشارح وهو غفلة عما مر انه يندب ابرار الحالف بشرطه (فالافضل ترك الحنث) ابقاء لتعظيم الاسم نعم ان كان من شأنه تعلق غرض ديني بفعله أو تركه كلاتا كل طيبا ولا يلبس اعمام فان قصد التاسي بالسلف او الفراغ للعبادة فهي طاعة فيكره الحنث فيها والا فهي مكروهة فيندب فيها الحنث (وقيل) الافضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة وبحث الاذرعى انه لو كان في عدم الحنث اذى للغير كان حلف لا يدخل او لا ياكل أولا يلبس كذا ونحو صديقه يكرهه كان الافضل الحنث قطعاً (تنبيه) قال الامام لا تجب اليمين مطلقاً واعترضه الشيخ عز الدين بوجودها لا يباح بالا باحة كالنفس والبضع اذا تعينت للدافع عنه قال بل الذي اراه وجوبها لدفع يمين خصمه الغموس على مال وان أبيع بالا باحة اه مندوب والاوجه في الاخير عدم الوجوب (وله) أى الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أى غير حرام

لصاحب المعنى صورتها اقول في هذا نظر لانه ولو اعطاها من صداقتها او اقرضها الا يسقط وجوب النفقة والاتفاق فالاولى ان يمثل لذلك بنفقة القريب فانه اذا اقرضه استغنى فسقط وجوب النفقة عليه وقد يقال في مسئلة الزوجة مندوحة بان يوكل في ذلك اللهم الا ان يقول لا بنفسى ولا بوكيلى فليس له مندوحة انتهت اه (قوله او قرضها ثم ابرأها) عطف على اعطاها عبارة النهاية والمعنى او يقرضها ثم يبرئها اه (قوله كناية) أى كسنة الظهر (قوله لانه صلى الله) الى الفصل في النهاية الا قوله كلاتا كلة الى المتن وقوله والاوجه الى المتن وقوله ووقع الى لان القاعدة (قوله واما اقر) الى قوله كلاتا كلة في المعنى (قوله على هذا) أى الصلوات الخمس اه ع (قوله لان يمينه الخ) ويحتمل انه سبق لسانه الى قوله لا يزيد فكان من لغو اليمين اه معنى عبارة سم ويحتمل انه اراد لا ازيد مما لا يشرع او على انه واجب اه (قوله كدخول دار الخ) مثال لفعل مباح وقوله كلاتا كلة الخ مثل تركه فكان الاولى العطف (قوله في الثانية) أى لا آكله انا (قوله وهو غفلة عما مر الخ) قد يصدق حيث ان ترك الحنث افضل فلا غفلة اه سم (قوله ابقاء) الى قول المتن قيل في المعنى الا قوله أى غير حرام الى الخبر وقوله ومر الى اما الصوم (قوله وببحث الاذرعى انه الخ) عبارة النهاية والاقرب كما يحتمل الاذرعى الخ (قوله كان حلف لا يدخل دار احدا بويه او اقراره او صديق يكره ذلك فالفضل الحنث قطعاً وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك وكذا حكم الاكل واللبس (تنبيه) قد علم مما تقرر ان اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان وجوباً وتحريراً وندباً وكرهية وابطاحاً لكن قول المتن في المباح الافضل ترك الحنث فيه تغيير للمحلوف عليه ولذلك رجح بعضهم ان فيه التخيير بين الحنث وعدمه فيكون جارياً على القاعدة اه (قوله مطلقاً) عبارة المعنى اصلاً على المدعى ولا على المدعى عليه اه (قوله واعترضه الشيخ الخ) عبارة المعنى وانكره الشيخ عز الدين وقال اذا كان المدعى كاذباً في دعواه وكان المدعى به مالياً يباح بالا باحة كالدما والابضاع فان علم المدعى عليه ان خصمه لا يحلف اذا نكل فيخير ان شاء حلف وان شاء نكل وان علم او غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه الحلف فان كان يباح بالا باحة وعلم او ظن انه لا يحلف فيتخير ايضاً والا فالدنى أده وجوب الحلف دفعاً للمفسدة كذب الخصم اه وينبغي ان لا يجب عليه في هذه الحالة اه (قوله للدفع عنه) بان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه سم (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية وهو أى ما قام الشيخ عز الدين ظاهر لانه اعانته على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتخليف ورفع المطالبة وان زعم بعضهم ان الاوجه في الاخير عدم الوجوب إلا ان يحمل على عدم وجوب تعينه اه وليتأمل حاصل ما فيها ثم الذى يظهر التفصيل بين طبقات الناس فمن يستشعر من نفسه طيبتها بالا باحة والاسقاط باطناً تجب عليه والاوجب تخليصاً للغير عن المعصية اذا لا يحل باطناً الامع طيبة النفس كالمذموم لفقير لنحو حيا اه سيد عمر (قوله بعد اليمين) فلا يجوز التقديم عليها لانه تقديم على السببين ومنه ما لو قال ان دخلت الدار فوالله لا اكلمك فلا يجوز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوي وغيره شرح الروض اه سم (قول المتن بغير صوم) من عتق او اطعم او كسوة اه معنى (قول المتن على حيث) احترز به عن تقديمها على اليمين فانه يمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها لليمين كالموكل من يعق عنها مع شرعه في اليمين معنى واسى (قوله أى غير حرام الخ) عبارة المعنى واجب او ان يلزمه الدفع وإن حنث فليتأمل (قوله وانما اقر صلى الله الا عرابي على قوله والله لا ازيد) عملاً لا يشرع او على انه واجب (قوله وهو غفلة عما مر انه يندب الخ) قد يصدق حيث ان ترك الحنث افضل فلا غفلة (قوله اذا تعينت للدفع عنه) بان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل لا يحلف تخير هو بين الحلف وتركه على حنث جائز وخرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها

والبضع اذا تعينت للدافع عنه قال بل الذي اراه وجوبها لدفع يمين خصمه الغموس على مال وان أبيع بالا باحة اه مندوب والاوجه في الاخير عدم الوجوب (وله) أى الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أى غير حرام

ليشمل الاقسام الخمسة الباقية للخبر الصحيح فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير لان (١٥) سبب وجوبها اليمين والحنث جميعا والتقديم

مندوب أو مباح اه (قوله الاقسام الخمسة) وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى  
عش وسم (قوله على احد السببين) هما هنا الحلف والحنث اه عش (قوله من الخلف) اي خلاف  
اي حنيفة اه معنى (قوله ومر) اي في اول الباب (قوله لانه عبادة بدنية) فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها  
يغير حاجة كصوم رمضان واحترز بغير حاجة عن الجمع بين الصلاتين اه معنى (قوله وعلى حنث  
حرام) اي وله تقديمها على حنث حرام كالحنث بترك واجب او فعل حرام اه معنى (قوله وشرط) الى  
قول اي لانه في المعنى الاقوله بخلاف الى فاذا مات وقوله وانها الى ولو قدمها وقوله اي ان شرط الى قال وقوله  
مثلا (قوله وشرط اجزاء العتق) وهل يشترط ان يكون المدفوع اليه الطعام او الكسوة بصفة الاستحقاق  
وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة اه سم اقول الظاهر نعم كما هو قضية الفرق الاثني بالاولى (قوله حيا  
مسلميا) قضيته انه لا يشترط سلامته الى الحنث حتى لو عمى بعد الاعتاق وقبل الحنث لم يضر وليس مراد افيما  
يظهر لانه وقت الحنث ليس يجز ثافي الكفارة اه عش اقول ويصرح بالاشترط قول الروض مع  
شرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن الكفارة او مات او تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجره عنها اه (قوله  
ويفرق الخ) نظار فيه سم راجعه (قوله ناجزا) اي زوال الاجزا (قوله فالواجب في الذمة الخ) هذا يقتضى  
التسوية بين العتق والاطعام والكسوة مع ان تقيده بالعتق يخرج غيره فليتأمل اه سم ولك ان تقول ان  
التقييد بالعتق انما هو لعدم تصور بقاء الحياة والاسلام في الكسوة والاطعام (قوله فاذا مات العتق الخ)  
اي او تعيب اه اسنى (قوله وارند) ظاهره وان اسلم قبل الحنث وليس مرادا فيما يظهر لانه يعود  
بالاسلام تبين انه بما يجرى في الكفارة اه عش (قوله ولو قدمها) اي الكفارة وكانت غير عتق لما يأتي  
من ان العتق يقع تطوعا اه عش عبارة سم قال شيخنا البرلى انظر هل ياتي ذلك في العتق عن الكفارة  
انتهى قلت قضية قول الشارح اي مثلا وتوجيه كلام البغوي الاتيين عدم الاثبات وان انتفاء الحنث مع  
الحياة كالموت فيما ذكره البغوي اه (قوله قال البغوي الخ) (فروع) لو قال اعتقت عبدى عن كفارتى ان  
حنثت فحنث اجزاء ذلك عن الكفارة وان قال اعتقه عنها ان حنثت لم يجره ولو قال ان حنثت غدا فعبدى

لانه تقديم على السببين ومنه لو قال ان دخلت الدار فوالله لا اكلك ثم نجز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم  
تعتقد بعد صرح به البغوي وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من  
يعتقه عنها مع شروعه في اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الامام شرح الروض (قوله ليشمل الاقسام الخمسة)  
كانه اراد بالحنث الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ومعنى الباقية اي بعد الحرام  
(قوله وشرط اجزاء العتق المعجل الخ) هل يشترط ان يكون المدفوع اليه الطعام او الكسوة بصفة  
الاستحقاق وقت الوجوب كما في نظيره من الزكاة المعجلة (قوله اجزاء العتق المعجل) اخرج الكسوة  
والاطعام (قوله بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة) قال في الروض وشرحه ولو ارتد المعتق بفتح التاء عن  
الكفارة او مات او تعيب بعد اليمين قبل الحنث لم يجره عنها كما لو عجل عن الزكاة فارتد الاخذها او مات  
او استغنى قبل تمام الحول اه فليتأمل ما ذكره الشارح مع ذلك لثلا يتبس به فان كلام الشارح في نفس  
المعجل وهذا الكلام في الاخذ (قوله وقد يفرق الخ) ينبغي تأمل هذا الفرق فان حق المستحقين انما يثبت  
بعد تمام الحول وقبل تمامه لاحق ولا شركة فكيف يقال انهم قبل تمامه قبضوا حقهم وزال تعلقهم بآخر  
او انهم عنده لم يبق لهم تعلق (قوله فالواجب في الذمة الخ) هذا يقتضى التسوية بين العتق والاطعام  
والكسوة مع ان تقيده بالعتق يخرج غيره فليتأمل وقوله لا يبنو قبض صحيح فديقال القبض صحيح  
ولما لم يجز وان بقبض المقبوض بحاله لان ما لم يصبح لا ينقلب صحيحا (قوله استرجع كالزكاة الخ) قال  
شيخنا الشهاب البرلى انظر هل ياتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين اه قلت فان اتى فيه اشكل بما ياتي  
عن البغوي واحتيج للفرق بينهما ويمكن قضية قول الشارح اي مثلا وتوجيه كلامه الاثبات عدم الاثبات  
وان انتفاء الحنث مع الحياة كالموت فيما ذكره البغوي

وجوب الكفارة ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أى إن شرط أو علم القابض التعجيل وإلا فلا قال البغوي ولو اعتق ثم مات

أى مثلاً قبل حنثه وقع العتق تطوعاً والاعتق تطوعاً من غير سبب (و) يجوز تقديم (كفارة  
ظهار على العود إذا كفر بغير صوم كان (١٦) ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق راجعاً عتق ظهاره ثم كفر ثم راجعها ما عتقه

عتق ظهاره فهو تكفير  
مع العود لان اشتغاله بالعتق  
عرد وذلك لوجود احد  
السببين ومن ثم امتنع  
تقديمها على الظهار  
(و) يجوز تقديم كفارة (قتل  
على الموت) وبعد وجود  
سببه من جرح أو نحوه  
(و) يجوز تقديم (منذور  
مالي) على ثاني سببيه كما اذا  
نذر تصدقاً وعتقان شفى  
مريضه او عتق شفائه بيوم  
فاعتق او تصدق قبل الشفاء  
ووقع لهما في الزكاة خلاف  
هذا واعتد بالقبلي وغيره  
هذا لان القاعدة في ذى  
السببين يجوز تقديمه على  
احدهما لا عليهما صريحة  
فيه (فصل) في بيان  
كفارة اليمين (بتخير) الرشيد  
الحر ولو كافراً (في كفارة  
اليمين بين عتق كالظهار)  
أى كعتق بجزأ فيه بان  
تكون رقبة كاملة مؤمنة  
بلا عيب يخل بالعمل او  
الكسب ولو نحو غائب  
عليت حياته او بانته كما مر  
وهو أفضلها ولو في زمن  
العلاء خلافا لما بحثه ابن  
عبد السلام ان الأ طعام  
فيه أفضل (او اطعام عشرة  
مساكين كل مسكين مد  
حب) او غيره مما يجزىء  
في الفطرة (من غالب قوت

حر عن كفارتى فان حنث غدا عتق وأجزأ عنها والافلا ولو قال أعتقه عن كفارتى ان حنثت فبان حانثا عتق  
وأجزأه عنها والافلا نعم ان حنث بعد ذلك أجزأه عنها ولو قال ان حلفت وحنثت فبان حالقاً لم يجزه قاله  
البعوى للشك في الحلف معنى وروض مع شرحه (قوله أى مثلاً) أى او برقى يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه  
أه عش (قوله اذا كفر) الى الفصل فى المعنى (قوله كان ظاهر الخ) عبارة المعنى وصوروا التقديم  
على العود بما اذا ظاهر الخ (قوله ويجوز تقديم كفارة قتل الخ) أى وتقديم جزاء الصيد أه معنى (قوله  
وبعد الخ) الصواب اسقاط الواو كفى المعنى (قوله وبعد وجود السبب الخ) ولا يجوز تقديمها عليه أه معنى  
(قوله فى الزكاة) أى فى مبحث تعجيلها أه معنى (قوله خلاف الخ) أى عدم الجواز (قوله لان القاعدة)  
أى قاعدة الشافعى أه معنى (قوله صريحة فيه) أى فى الجواز (تمت) لا يجوز تقديم كفارة الجماع فى  
رمضان والحج والعمرة عليه وكذا تقديم فدية الحلف واللبس والطيب عليها نعم ان جوزت هذه الثلاثة  
لعذر كمرض جاز تقديمها لوجود السبب أه معنى  
(فصل) فى بيان كفارة اليمين (قوله فى بيان) الى قوله أى بلد المكفر فى النهاية الا قوله كاملة (قول  
المتن يتخير الخ) فى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب اخراج الكفارة على الفور قال فى التتمة ان  
كان الحنث معصية فمنع والافلا وقال الفقهاء كل كفارة وجبت بغير عدوان فهى على التراخي لا محالة وان  
وجبت بعد وان ففى الفور وجهان وتبعه الغزالى أه سم وما فى التتمة ذكر الشارح ما يوافقه فى  
كفارة القتل وسيد كره قبيل قول المصنف ولا يكفر عبد بمال (قوله الرشيد) لم يذ كر المصنف ما يؤخذ  
من هذا القيد لكن ذكر الشارح فى شرح ولا يكفر عبد الخ ان المحجور عليه بسفه او فلس فى حكم العبد وقوله  
الحر اخذ هذا القيد من قول المصنف ولا يكفر عبد بمال أه عش (قول المتن بين عتق الخ) فاذا اتى بجميع  
الخصال ائيب على اعلاها ثواب الواجب وان تركها كلها عوقب على ادائها وان اتى بجميعها مع اعتقاد  
وجوبها اجزأ او احد منها على المعتمد وان كان يحرم عليه اعتقاده عش وبيجى (قوله أى كعتق الخ) عبارة  
شيخ الاسلام والنهية أى كاعتق عن كفارته وهى اعتاق رقبة الخ (قوله بان تكون الخ) الاولى التذكير  
بارجاع الضمير الى المعتق (قوله أو الكسب) وهى فى النهاية والمعنى بالواو (قوله او بانته) أى بان اعتقه على  
ظن موته فبان حياً فيجزىء اعتباراً بما فى نفس الامر وقياسه انه لو دفع فى الكفارة ما يظنه ملك غيره فبان ملكه  
اودفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه اجزأه ذلك أه عش (قوله كما مر) أى فى الظهار  
عبارة هناك وأبق ومغضوب وغائب علت حياتهم او بانته وان جهلت حالة العتق أه (قوله افضلها) أى  
خصالها (قوله فيه) أى زمن الغلاء (قول المتن واطعام عشرة مساكين الخ) ولو كان عليه كفارات جاز  
اعطاء ما وجب فيها العشرة مساكين في دفع لكل واحد امداداً بعددها أه عش (قول المتن كل مسكين)  
بالجر بدل من عشرة الخ وقوله موجب مفعول لاطعام الخ أه بيجى (قوله أى بلد المكفر) الى قوله نعم  
عقبه النهاية بما نصح كذا قبل والاوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة أه وفى المعنى ما يوافقها (قوله أى بلد  
المكفر) أى المخرج للكفارة وان كان غير الخائف اخذ ما يأتى أه عش (قوله فواذن) أى الخائف  
(قوله اعتبر بلده) أى الماذون (قوله فى كثير من النسخ الخ) أى للنهجا (قوله وقضيتها اعتبار بلد  
الخائف) اختارها النهاية والمعنى كما مر (قوله اعتبار بلد الخائف الخ) أى محل الحنث لان العبرة ببلد  
المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد أه بيجى عن الحلبي (قوله ما تقرر) أى من اعتبار بلد

(فصل) يتخير فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار الخ (قوله بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين  
كل مسكين مد حب الخ) فى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع هل يجب اخراج الكفارة على الفور قال

البلد) فى غالب السنة أى بلد المكفر فلو أذن لاجنبى أن يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد الآذن فيما يظهر فان قلت قياس  
ما مر فى الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه قلت يفرق بان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده بخلاف هذه نعم فى كثير من النسخ بلده وقضيتها اعتبار  
بلد الخائف وان كان المكفر غيره فى غير بلده وهو محتمل لما ذكر من مسألة الفطرة ولا ينافى ما تقرر جواز نقل الكفارة لانه للملحظ آخر



وأفهم كلامه أنه لا يجوز صرف أقل من مداه كل واحد لالدون عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يسمى كسوة) ويعتاد لبسه بأن يعطيهم ذلك على جهة التملك إن فارت بينهم في الكسوة (كفصب) ولو بلاكم (أو عمامة) وإن قلت أخذنا من أجزاء منديل اليد (أو أزار) أو مقنعة أو دراهم أو منديل يحمل في اليد أو الكسوة لقله تعالى فكيف تراه إطعام عشرة مساكين الآية (لا) ما لا يسمى كسوة ولا ما لا يعتاد كالجلود فان اعتيدت أجزاء من الأول نحو (خف وقمازين) ودرع من نحو حديد مداس (١٧) ونعل وجورب وقلنسوة وقبع وطايفة

(ومنطقة) وتكة وفصايدة  
وخاتم وتبان لا يصل للركبة  
وبساط وهيمان وثوب  
طويل اعطاه للعشرة قبل  
تقطيعه بينهم لانه ثوب  
واحد وبه فارق ما لو وضع  
لهم عشرة امداد وقال  
ملكتم هذا بالسوية او  
اطلق لانها امداد مجتمعة  
ووقع لشيخنا في شرح المنهج  
اجزاء العرقية وهو مشكل  
بنحو الفلنسوة واجيب  
بانها في عرف اهل مصر  
تطلق على ثوب يجعل تحت  
البردعة ويرشد اليه قرنه  
أباها بالمنديل وأفهم التخيير  
امتاع التبعض كان يطعم  
خمسة ويكسو خمسة (ولا  
يشترط) كونه مخيطا ولا  
سائر العورة (ولا) صلاحته  
للسد فوع اليه فيجوز  
سراويل) ونحو قميص  
(صغير) اي دفعه (لكبير  
لا يصلح له) وإن نازع فيه  
جمع (وقطن وكتان وحرير)  
وصوف ونحوها (لامرأة  
ورجل) لوقوع اسم  
الكسوة على الكل ولو  
متنجا لكن عليه ان  
يعرفهم به لتلا يصلوا فيه  
وقضيته ان كل من اعطى

الحالب كالنطرة (قوله وأفهم كلامه) إلى قول المتن ولا يجب في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه جمع وقوله كالحب العتيق وقوله لبيل (قوله ولالدون عشرة) لا يخفى ما في عطفه والمراد ولا يجوز صرف عشرة امداد لدون عشرة مساكين ثم رايت قال الرشيدى قوله ولالدون عشرة صوابه وعدم جزاز صرفها لدون عشرة اه (قوله ذينك) اي المد والكسوة اه رشيدى اي احدهما (قوله وإن قلت) اي كذراع مثلا اه عش (قوله منديل اليد) بكسر الميم (قوله او مقنعة) بكسر الميم ما تنفع به المرأة راسها اه قاموس وفسرها عش بطرحة فليراجع (قوله او الكسوة) انظر ما المراد من المنديل المحمول في الكسوة عبارة الحلبي قوله او منديل اي منديل الفقيه وهو شاله يوضع على كتفه او ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة اه (قوله فان اعتيدت) اي الجلود اي لبسها (قوله اجزات) ويجزيه فرو ولبد اعتيد في البلد لبسهما اه معنى (قوله فن الاول) اي ما لا يسمى كسوة اه عش (قوله من نحو حديد) اي بخلاف درع من صوف ونحوه ره رقيص لا كم له فيكفي اه معنى (قوله ومداس) وهو المكعب اه معنى (قوله وتبان لا يصلح) عبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للبلحاحين انتهى اه عش (قوله وهيمان) اسم لكيس الدراهم اه عش (قوله اعطاه للعشرة قبل تقطيعه) بخلاف ما لو قطعه قطعاً ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة اه معنى (قوله ووقع لشيخنا) عبارة النهاية وعرقية وقول الشيخ في شرح منهجه باجزائها محمول على شيء آخر يجعل فرق راس النساء يقال له عرقية او على ما يجعل الدابة تحت السرج ونحوه اه (قوله واجيب الخ) عبارة المعنى وحمله شيخنا على التي تجعل تحت البردعة وهو وإن كان بعيداً أولى من مخالفتها للاصحاب اه (قوله اطلق على ثوب) قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى او كسوتهم لا كسوة دراهم تأمل اه بجيرى (قوله ويرشد اليه قرنه الخ) انظر ما وجه الارشاد (قوله وافهم) الى قوله وقضيته في المعنى الا قوله كونه مخيطا إلى المتن وقوله وإن نازع فيه جمع (قوله كونه) اي ما يسمى كسوة (قوله أن يعرفهم به) اي بكونه متنجا (قوله وقضيته ان كل من الخ) معتمد اه عش (قوله غير معفو عنه) فضيته أنه لا يجب عليه اعلامه وقد يتوقف فيه لانه ربما ضمخه بما يسلب العفو اه رشيدى (قوله أى عنده) اي المتصل (قوله ولا يعد لسراويل الخ) انظره مع قوله المار ولا سائر العورة اه رشيدى (قوله لسر عورة صغير) بالاضافة (قوله اي ملبوس) الى قوله وصح في المعنى الا قوله ومرقع لبلي وقوله اي وان اعتيد كما هو ظاهر (قوله بخلاف ما إذا ذهبت قرته) اي بحيث صار منسجماً ليجز ولا بد مع بقا قرته من كونه غير متخرق اه معنى (قوله كالمهل) الكاف فيه للتنظير اه رشيدى (قوله لا يقوى الخ) عبارة المعنى لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي اه (قوله ومرقع) معطوف على ما من قوله ما ذهبت اه رشيدى (قوله ومنسوج الخ) عبارة المعنى ولا يجزىء نجس العين من الثياب ويندب ان يكون الثوب جديداً خالماً او مقصور الاية ان تناولوا البرحتى تنفقوا مما تحبون اه (قوله بالطريق السابق) اي بان لم

في التهمة إن كان الحث معصية فنعمة والا فلا وقال الفمائل كل كرامة رجت بغير عدوان فهي على التراخي لا محالة وإن رجت بعدوان ففي الفور وجهان وتبعه الغزالي وقال الرافعي في الوصية ان الموصى بعقبي على

(٣ - شرواني وابن قاسم - عاشر)

غيره ملصكا أو عاربة مثلا ثوبا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لا اعتقاد الاخذ عليه لإعلامه به حذر ان أن يوقه في صلاة فاسدة ويزيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه إعلامه به وفارق التبان السراويل الصغير بأن التبان لا يصلح ولا يرد له سرعرة صغيرة فضلا عن غيره فان فرض أنه يرد لسرعة صغيرة فهو السراويل الصغير (وليس) أي ملبوس كثير أن (لم تذهب) عرظا قرته) باللبس كالحب العتيق بخلاف ما ذهبت قرته كالمهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو وجد او مرقع لا بلي ومنسوج من جلد ميتة أي وإن اعتيد كما هو ظاهر (فان يجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار

(عن) كل من (الثلاثة) المذكورة لزومه عدم (الثلاثة أيام) الآية اذ هي مخيرة ابتداء سرية انتهاء (ولا يجب تباينها في الاظهر) لاطلاق الآية  
وصح عن عائشة رضي الله عنها كان فيما نزل (الثلاثة أيام) متابعات فسقطت متابعات وهو ظاهر في النسخ خلافا لمن جعله ظاهرا في وجوب  
التتابع الذي اختاره كثيرون واطالوا في (١٨) الاستدلال به بما اطال الاولون في رده وان غاب ماله انتظره) ولا يصح لانه واحد وفارق

متمتعاه مال بيده بان  
القدرة فيه اعترت بمكة  
لانها محل نسكه الموجب  
للدنم فلم ينظر والغيرها وهنا  
اعتبرت مطلقا فلم يفرقوا  
هنا بين غيبة ماله لمسافة  
القصر و أقل وبحث البلقيني  
تقيده بدونها بخلاف من  
عليها لانه عد معسرا في  
الزكاة وفسخ الزوجة  
والبائع مردود بانها انما عد  
كذلك ثم للضرورة ولا  
ضرورة بل ولا حاجة هنا  
إلى التعجيل لانها واجبة على  
الترخي اي اصاله وحيث  
لم ياتم بالحلف والازمه الحنث  
والكفارة فورا كما هو  
ظاهر (ولا يكفر) بحجور  
عليه بسفه او فلس بالمسال  
بالصوم لانه ممنوع من  
الربع لو زال حجره قبل  
الصوم ام ينع لان العبرة  
بوقت الاداء لا الوجوب ولا  
ايكفر عن ميت بازيد الخصال  
قيمة بل يتعين اقلها أو  
حداها ان استوت قيمها  
ولا (عبد بمال) لعدم ملكه  
(الا إذا ملكه سيده) أو  
غيره (طعاما أو كسوة)  
ليكفر بهما او مطلقا (وقلنا)  
بالضعيف (انه يملك) ثم  
أذن له في التكفير فانه  
يكفر نعم لسيدته بعد موته  
ان يكفر عنه على المعتمد بغير

يملك زيادة على كفاية العمر الغالب ما يخرج في الكفارة اه ع ش قوله اذ هي مخيرة ابتداء الخ) بمعنى  
انه ان قدر على الثلاثة تخير بينها او على اثنين تخير بينهما او على خصلة منها تعينت فان عجز عن جميعها صام  
اه ع ش (قوله وهو ظاهر في النسخ) اي حكاك تلاوة نهاية ومعنى (قوله بما اطال الاولون الخ) اي القائلون  
بعدم وجوب التتابع (قوله لانه واحد) إلى قوله بانه انما عد في المعنى وإلى الفرع في النهاية الا قوله  
او حيث إلى المتن (قوله فلم يفرقوا الخ) تفسير لمطلقا (قوله تقيده) اي وجوب الانتظار بدونها اي مسافة  
القصر (قوله لانه) اي من على مسافة القصر (قوله والاي) اي كان حلف ان لا يصلي الظهر مثلا (قوله والاي  
لزومه الحنث الخ) هل ينتظر ماله الغائب هنا ايضا يغتفر عدم الفور حينئذ اه سم (قوله محجور عليه)  
إلى قوله وبحث الاذرع في المعنى الا قوله فان شرع إلى اما اذا وقوله وبه فارق إلى وخرج (قوله امتنع) اي  
مع اليسار اه معنى (قوله ولا يكفر عن ميت بازيد الخ) وظاهر ان الكلام فيما اذا كان في الورثة محجور  
عليه أو ثم دين والافلا يمتنع على الوارث الرشيد ان يكفر بالاعلى اه ع ش (قول المتن طعاما أو كسوة)  
خرج به ما اذا ملكه رقيقا ليعتقه عن كفارة تفعل فانه لا يقع عنها الامتناع الولاء للعبد وحكم المدبر والمعلق  
عتقه بصفة وام الولد حكم العبد اه معنى (قوله او مطلقا) اي او ملكه مطلقا اه معنى (قوله وقلنا بالضعف)  
راجع لقوله او غيره اي السيد ايضا اذ قيل بانه يملك بتملك غير سيده ايضا سم ومعنى (قوله نعم  
لسيده الخ) انظر غير سيده كقريبه اه سم ويظهر الجواز اخذا من التعليل الثاني الاتي (قوله بغير  
العتق) هلاجاز به ايضا والرق بالموت اه سم (قوله من اطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض وقد  
سبق اي في كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عن قريبه لا غيره والاشارة إلى هذا  
في العبد من زيادته انتهى اه سم (قوله بذلك) اي بالاطعام او الكسوة (قوله وللمكاتب الخ) ظاهر  
التعبير به انه لا يجب اه سم (قوله بذلك ايضا) ولو اذن السيد للمكاتب في التكفير بالاعتاق فاعتق لم يجزه  
على المذهب كما قالاه في باب الكتابة اه معنى (قوله وفارق العتق الخ) راجع لسلك من مسألة آلتن  
ومسائل الشرح (قول المتن باذن سيده) اي في كل منهما (قوله فلا نظر الخ) عبارة المعنى وإن كان الكفارة  
على التراخي اه (قول المتن لم يصم الا باذن) اي منه قطعاً سواء كان الحلف واجبا ام جائزا أم بمنوعاً فان صام  
بلا اذن اجزأه كالمولى الجمعة بلا اذن فانه ناجز اه وخرج فانه ينمقده اه معنى (قوله جاز له تحليله) اي ولو اخبر  
معصوم بموته بعد مدة قريبة لان حق السيد فوري ولا اثم على الرقيق في عدم الصوم لعجزه عنه اه ع ش

الطفل كفارة القتل قال وفيه وجه في التهمة فانها ليست على الفور قال ابن الرفعة المشهور ان الكفارات  
والندور ليست على الفور وهل للامام المطالبة بها وجهان اه (قوله والازمه الحنث والكفارة فورا) هل  
ينتظر ماله الغائب هنا ايضا يغتفر عدم الفور حينئذ (قوله وقلنا بالضعيف) ظاهره الرجوع ايضا لقوله او غيره  
اي السيد وقضيته ان قيل بانه يملك بتملكه غير سيده ايضا هو كذلك لكنه خلاف ضعيف ولذا ادعى القطع  
بالنفي والحاصل ان في تملكه بتملكه غير سيده طريقين ففيه خلاف في الجملة فصح قوله وقلنا بالضعيف  
لقوله او غيره ايضا (قوله نعم لسيده بعد موته ان يكفر عنه الخ) انظر غير سيده كقريبه (قوله بغير العتق)  
هلاجاز به ايضا والرق بالموت (قوله من اطعام أو كسوة) خرج الصوم وفي الروض وقد سبق اي في  
كتاب الصوم ذكر الصوم عن الميت قال في شرحه فيصوم عنه قريبه لا غيره والاشارة إلى هذا في العبد من  
زيادته اه (قوله وللمكاتب الخ) ظاهر التعبير به انه لا يجب

العتق من اطعام أو كسوة لانه حينئذ لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة ولو زال الرق بالموت ولسيد المكاتب (قوله)  
ان يكفر عنه بذلك باذنه وللمكاتب باذن سيده التكفير بذلك ايضا وفارق العتق بان القن ليس من أهل الولاء (بل يكفر) حتى في المرتبة  
كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره (فان ضره) الصوم في الخدمة (وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن) وليس له منعه لاذنه في سببه فلا نظر  
لكونها على التراخي (او وجد) أي الحلف والحنث (بلا اذن لم يصم الا باذن) لانه لم ياذن في سببه والفرض انه يضره فان شرع فيه جاز له تحليله

فلا يجوز له منعه منه مطلقا (وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف) لان اذنه فيه اذن فيما يترتب عليه والاصح في الروضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل الاول سبق قلم لان اليمين مانعة منه فليس اذنه فيها اذنا في التزام الكفارة وبه فارق ما مر ان الاذن في الضمان دون الاداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه وخرج بالعبء الامة التي تحمل له فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا تقديما لاستماتعه لانه ناجز اماما لا تحمل له فكالعبد فيما مر وبحت الاذرعى ان الحنث الواجب كالحنث الماذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور والذي يتجه ما اطلقوه لان السيد لم يبطل حقه باذنه وتعدي العبد لا يبطله نعم لو قيل ان اذنه في الحلف المحرم كاذنه في الحنث لم يبعد لانه حيثئذ التزام الكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فوراً (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة) لا صوم لانه ووجدوا (لاعتق) لنقصه عن اهلية الولاة نعم إن علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كان اعتقت عن كفارتك فتصبي منك حر قبله او معه صح لزوال المانع به اما اذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم اى في

(قوله مطلقا) أى سواء وجد الحلف والحنث باذن او بدونه وقول ع ش اى سواء احتاجه للخدمة ام لا اه ليس بظاهر (قول المتن فالاصح اعتبار الحلف) ضعيف وقول الشارح والاصح في الروضة الخ معتمد اه ع ش (قوله الاول) اى ماني المحرر والمهاجر سبق قلم اى من الحنث الى الحلف اه معنى (قوله مانعة منه) اى من الحنث (قوله الامة التي تحمل الخ) ظاهره وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وإن بعد في العادة تمتعه بها اه ع ش (قوله فلا يجوز لها بغير اذنه صوم الخ) ظاهره وإن حلفت وحشت باذنه اه سم عبارة ع ش اى سواء اضرها الصوم ام لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل للزوج منعها وعبارة في باب النفقات وكذا يمنعها من صوم الكفارة ان لم تعص بسببه اى كان حلفت على امر مريض ان لم يكن كاذبة اه (قوله مطلقا) اى وان لم تضره به اه معنى اى وان اذن في سببه (قوله لاستماتعه) اى لحق استماتعه اه ع ش (قوله كالحنث الماذون فيه الخ) اما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في ان الاذن في الحلف اذن فيه اه سم اى كما ياتي في قول الشارح نعم لو قيل الخ (قوله فيما ذكر) اى من جواز التكفير بلا اذن من السيد في الحنث وان لم ياذن له في الحلف اه ع ش (قوله لان السيد الخ) هذا ظاهر إن كان مراد الاذرعى ان السيد لم ياذن في الحلف فان كان مراده انه اذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل اه سم (قوله حقه) مفعول لم يبطل (قوله في الحلف المحرم) كالحلف على ترك صلاة الظهر او على شرب الخمر (قوله لوجوب الحنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى عمرو وكان حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمره والمنع من الصوم ولو كان زيد اذن فيهما او في احدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد ان يمتنع من صوم لو كان السيد حاضر الكان له منعه منه او لا الظاهر هنا اى في مسألة الغيبة نعم ولو أجز السيد عن عبده وكان الضريحى بالمنفعة المستاجر لما فقط فهل له الصوم باذن المستاجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب انه ليس لسيد منعه هنا اى بل يكون الحق للمستاجر ولم يفرقوا في المسئلة بين كون الحنث واجبا وغيره ولا بين ان تكون الكفارة على الفور او التراخي انتهى والراجع في المسئلة الاولى اى مسئلة الانتقال بعد الحلف والحنث وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخر ان الاول اذن له فيهما او في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم وان ضره والافله منعه ان ضره اه نهاية (قوله لا صوم) الى قوله لزوال المانع في المعنى (قوله سيده) اى مالك بعضه (قوله قبله الخ) اى قبيل اعتناك عن الكفارة اه معنى (قوله لزوال المانع به) اى باعتاقه (قوله باذن فيما يظهر) اى حيث لم ياذن له في الحنث كما في غير البعض اه ع ش اى وحيث اضره الصوم في الخدمة على التفصيل المتقدم في العبد (قوله بتكرار ايمان القسامة الخ) وبتعددا ايمان اللعان وهى الاربعة اه ع ش (قوله

(قوله فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا) ظاهره وإن حلفت وحشت باذنه (قوله كالحنث الماذون فيه الخ) اما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في ان الاذن في الحلف اذن فيه (قوله لان السيد الخ) هذا ظاهر ان كان مراد الاذرعى ان السيد لم ياذن في الحلف فان كان مراده انه اذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل (قوله فرع تتكرر الكفارة الخ) في مختصر الكفاية فرع اذا تعددت اليمين واتحد المحلوف عليه ان قصد التاكيد اتحدت الكفارة وان قصد الاستئناف فوجهان اصحهما عند النورى الاتحاد وإن اطلق فملى اهما يحمل وجهان ولو اتحدت اليمين وتعددت المحلوف عليه كقوله لجمع والله لا كلمت كل واحد منكم وكلم واحد فهل تبقى اليمين منعقدة في حق من بقى حتى اذا كلمه يحنث ام لا فيه الخلاف المتقدم مثله في الايلاء والاصح عدم انحلالها (فرع) إذا حلف لا ياكل الخبز وحلف لا ياكل لزيد طعاما فاكل خبزه ففي تعدد الكفارة وجهان اه ماني مختصر الكفاية وقوله في الفرع الاول والاصح عدم انحلالها بخلاف لما في الحاشية العليا عن شرح الروض عن البلقينى والرويانى وذكر ابن النقيب في مختصر الكفاية في باب الايلاء ما يوافقها قال والله لا اصبت كل واحدة منكن ثم وطىء واحدة انه ينحل الايلاء في الباقيات وقوله في الفرع الثانى وجهان يؤيد التعدد ما قالوه فيمن قال ان رايت رجلا فانت طالق وإن رايت زيدا فانت طالق فترات

كلامها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل وإن تقاضت مالم يتخللها تكفير وتعدد الترك في نحو لاسلن عليك كلما مررت عملا بقضية كلما ولا عطيتك كذا اكل يوم وفي الجمع بين النفي والاثبات كوالله لا تكن ذا ولا ادخل الدار اليوم لانحنك لا تبرك المثبت وفعل المنفي معا ويأتي حكم لا فعلت ذا واذم نظائره

**فصل** في الخلف على السكني والمسكنة وغيرهما مما يأتي والاصل في هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها الا ان يتعارف المجاز او يريد دخوله فيدخل أيضا فلا يحنت أمير حلف لا يبنى داره واطلق الا بفعله بخلاف مالمواراد مع نفسه وغيره فيحنت بفعل غيره ايضا لانه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه بناء على الاصح عندنا من جواز ذلك او في عموم المجاز كما هو رأى المحققين وكذا من حلف لا يحلق راسه واطلق فلا يحنت بحلق غيره له بأمره على ما رجحه ابن المقوى وقيل يحنت للعرف وصححه الرافعي واعتمده الاسنوي وغيره وفي أصل الروضة هنا الاصل في البر والحنت اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية

كسكر اليمين الغموس) هي الخلف كاذبا عالما على ما ضاه سم عبارة عش وهو ما اذا حلف أن له على فلان كذا مالا وكرر الايمان كاذبا به (قوله مالم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنت وان تخلل الحنت وحده كتخلل التكفير او المراد اعم الذي ينبغي الاول ويوافق ما يأتي في شرح فاستدام هذه الاحوال من قوله ولا اذا حنت الخ اسم (قوله كوالله لا تكن ذا ولا ادخل الدار الخ) سيأتي في قول المصنف او لا يلبس هذا ولا هذا حنت باحدهما قول الشارح لانها يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحد الزمه كفارتان اه وفي الايلاء من شرح الروض فيما لو قال لا ربيع والله لا اجامع كل واحدة ممكنة اذا وطى واحدة انحلت اليمين وان الشيخين بحث عدم الانحلال إذا اريد تخصيص كل منهن بالايلاء وان الباقي منه منع بان الخلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنت باى واحد وقع لا تعدد الكفارة وان الروياتي ذكره وفتح عليه انه لو قال والله لا ادخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منها حنت وسقطت اليمين اه باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافة اه سم

**فصل** في الخلف على السكني (قوله في الخلف) الى قوله على ما رجحه في النهاية لا قوله بخلاف مالم وكذا ما انبه عليه (قوله في هذا) اي فيما ذكر في هذا الفصل (قوله تحمل على حقائقها) شمل الحقائق العرفية والشريعة كاللغوية فهي مقدمة على مجازاتها واما اذا تعارضت تلك الحقائق فيأتي حكمه فتنبه اه رشيدى (قوله لا ان يتعارف المجاز) قد يقال يشكل عليه مسألة الامير المذكورة فان المجاز متعارف فيها وكذا مسألة الحلق المذكورة اه سم (قوله او يريد الخ) عبارة النهاية ويريد الخ الراو (قوله فيدخل ايضا) اي مع الحقيقة ومفهومه انه لو اراد باللفظ غير معناه الحقيقي وحده مجاز لا تقبل ارادته ذلك ظاهر او لا باطنا لكن سيأتي عند قول المصنف وان كاتبه اوراسله ما يقتضى خلافة عش ورشيدى وهذا انما برده على النهاية فانه اقتصر على ما هنا وما زاد الشارح ما يأتي عن اصل الروضة فاذا قبول ارادة المعنى المجازى وحده بقرينة فلا مخالفة (قوله فلا يحنت امير الخ) اي مثلا فالمراد به كل من لا يتأتى منه ذلك وإن كان غير امير كقطوع اليد مثلا اه عش (قوله او في عموم المجاز) من إضافة الصفة الى موصوفها اي في معنى مجازى شامل للحقيقي وغيره (قوله وأطلق الخ) أى مالمواراد أنه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنت بكل منهما وكذا لو اراد أنه لا يحلقه بغيره خاصة يحنت بكل منهما على ما افهمه قوله قبل ويريد دخوله الخ وينبغي تخصيصه بالغير عملا بنيته اه عش (قوله فلا يحنت بحلق غيره له الخ) اعتمده النهاية (قوله وفي اصل الروضة هنا الخ) هذا مع ما ذكره الشارح في اول الفصل فيدان اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الاطلاق لانه الاصل وتارة على ما هو اعم منه وذلك اذا تعارف المجاز او اريد دخوله فيه وتارة على ما هو اخص منه وذلك اذا قيد او خص بقرينة اونية او عرف اه عش (قوله التقييد) في اصله بخطه القيد اه سيد عمر (قوله مثل ذلك) اي امثلة القيد والتخصيص بما ذكر (قوله وهذا) اي ما ذكره عن اصل الروضة وقوله عكس الاول

زيد او وقع طلقتان فراجع (قوله كسكر اليمين الغموس) هي الخلف كاذبا عالما على ما ضاه (قوله مالم يتخللها تكفير) هل المراد تكفير قبل الحنت وان تخلل الحنت وحده كتخلل التكفير او المراد اعم الذي ينبغي الاول ويوافق ما يأتي في شرح فاستدام هذه الاحوال حنت من قوله ولا اذا حنت الخ (قوله كوالله لا تكن ذا ولا ادخل الدار اليوم الخ) سيأتي في قول المصنف او لا يلبس هذا ولا هذا حنت باحدهما قول الشارح لانها يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحد الزمه كفارتان اه وفي الايلاء من شرح الروض فيما لو قال لا ربيع والله لا اجامع كل واحدة ممكنة انما اذا وطى واحدة انحلت اليمين وأن الشيخين بحث عدم الانحلال إذا اراد تخصيص كل منهن بالايلاء وان الباقي منه منع بان الخلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنت باى واحد وقع لا تعدد الكفارة وان الروياتي ذكره وفتح عليه انه لو قال والله لا ادخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحد منها حنت وسقطت اليمين اه باختصار وفي مختصر الكفاية لابن النقيب خلافة (قوله لا ان يتعارف المجاز) هو متعارف فيهما وكذا مسألة الخلف المذكورة (قوله

لان فيه تغليظا بالتعميم بالنية (تنبيه) ما تقرر ان ابن المقرئ رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جهله من زيادته لكنهه شكلا فان عبارة اصل  
الروضة تشمل عدم الحنث في هذا ايضا وهي في الحق قبل بحث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما اذا كان الفعل المحلوف عليه  
لا يعتاد الحنث فعلة او لا يجي منه انه لا حنث فيه بالامر اطعوا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرئ فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بانه  
فهم من افراد مسئلة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شئ فيها انها مستثناة من قوله او لا يجي ( ٢١ ) منه وهو محتمل فان قلت هل

لا استثناها وجه قلت يمكن  
توجيهه بانه مع كونه يمكن  
بجيبه منه لا يتعاطى بالنفس  
لانها لا تتقن احسانه  
المقصود فكان المقصود  
ابتداء منع حلق الغير له فاذا  
أمره به تناولته العين بمقتضى  
العرف حنث به فأملمه اذا  
(حنث لا يسكنها) أى هذه  
الدار أو دارا (أو لا يقيم  
فيها) وهو فيها عند الحنث  
(فليخرج) ان أراد السلامة  
من الحنث بنية التحول في  
كل من مسئلة الإقامة  
والسكنى فيما يظهر من  
كلامهم قال الاذرى ان  
كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو  
دخله لنحو تفرج حلف لا  
يسكنه لم يحتج لنية التحول  
قطعا (في الحال) بيده فقط  
لانه المحلوف عليه ولا  
يكلف المرولة ولا  
الخروج من أقرب البابين  
نعم قال الماوردى ان عدل  
لباب من السطح مع القدرة  
على غيره حنث لانه  
بالصعود في حكم المقيم أى  
ولا نظرا لتساوى المسافتين  
ولا لأقرب طريق السطح

أى عكس ما مر أول الفصل (قوله لأن فيه) أى فى الأول (قوله رجح ذلك) أى عدم الحنث فى مسئلة الحلق  
(قوله حيث جعله) أى شيخنا عدم الحنث من زيادته أى ابن المقرئ على الروضة لكنهه أى ذلك الجعل (قوله  
فان عبارة اصل الروضة الخ) فى تطبيقه نظر (قوله وهذا صريح) أى ما ذكره اصل الروضة قبل قوله قيل  
يحنث للعرف الخ فيما ذكره الخ أى فى عدم حنثه بحلق الغير بامر (قوله او لا يجي منه) الأولى لا يعتاد  
الحالف فعلة (قوله أى هذه الدار) إلى قوله أى ولا نظرا فى المعنى إلا قوله أو دارا أو إلى قوله وعلى هذا التفصيل  
فى النهاية إلا قوله ويتردد إلى وكذا وقوله أى ولم يدركه إلى ولو خرج (قوله وهو فيها الخ) راجع لكل من  
المعطوفين (قوله قال الاذرى ان الخ) عبارة النهاية والمعنى ومحل ذلك كما قاله الاذرى الخ أى عمل الاحتياج  
إلى نية التحول (قوله فيه الخ) الضمير هنا وفيما بعده راجع إلى الدار فكان المناسب التانيث كما فى المعنى  
(قول لا يسكنه) أى أو لا يقيمها (قوله لم يحتج لنية التحول) أى فيكفى فى السلامة من الحنث الخروج حالا  
أعش قال الرشيدى قوله إلا ان يكون الحجاز متعارفا ويريد قضيته ان مجرد أعمارفه لا تكفى ولعل محله  
إن لم تهرج الحقيقة أخذنا ماسياى فى آخر الفصل فيما لو حنث لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضا أن  
الحجاز الغير المتعارف لا يحل على عليه وإن أرادوه وياتى ما يخالفه فى الفصل الاخير قبيل قول المصنف أو لا  
ينكح حنث به قد وكهله حيث قال لان الحجاز المرجوح يصير قويا بالنية أه رشيدى وكلام المصنف حيث  
عبر باوسالم عن هذين الاشكالين (قوله لم يحتج لنية التحول الخ) قال الاذرى وفى تحنيته بالمكث السير  
نظرا إذا الظاهر ان قوله لا اسكنه المراد به لا اتخذها مسكنا أه انتهى رشيدى (قوله فقط) أى وان بقى  
أهله ومتاعه معنى ونهاية (قوله لانه المحلوف عليه) هذا ظاهر عند الاطلاق أمالو أراد أنه بأخذ أهله  
وامتعته لم يبرأ إلا بأخذهما فور أيضا أه عش (قوله ولا الخروج من أقرب البابين) أى بان يقصده  
من محل أه الومر عليه وعدل عنه إلى غيره فينبغى الحنث اخذنا ما علل به العدول إلى السطح من انه بالعدول  
عنه إلى الصعود غير اخذ الخ أه عش (قوله لباب من السطح) أى أو إلى حائط ليخرج منه بخلاف ما  
إذا كان قبالة فتخطاه من غير عدول فلا حنث أه عش وظاهر ان هذا يجرى فى باب السطح أيضا فاذا  
كان عند الحنث فى السطح يتعين الخروج من بابه فلو عدل منه مع القدرة عليه إلى غيره حنث (قوله مع  
القدرة على غيره) ظاهره ولو كان غيره ابعده منه أه عش (قول المان فان مكث بلا عذر حنث) قال عميرة  
أى ولو مترددا فى المكان واقتضى كلامهم ان المكث ولو قل بضر قال الرافعى هو ظاهر ان اراد لا امكث فان  
اراد لا اتخذها مسكنا فينبغى عدم الحنث بمكث نحو الساعة انتهى أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على  
الغالب وإلا فينبغى انه لو حنث لا يتخذها مسكنا مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم ارادة الاستمرار  
على اتخاذها مسكنا لم يحنث وإن زادت المدة على يوم أو يومين أه عش عبارة المعنى وإن تردد فيها بلا عرض  
حنث وينبغى ان لا يحنث كما قال الرافعى إن أراد بلا أسكنها لا اتخذها مسكنا لانها لا تصير بذلك مسكنا أه  
(قوله ولو لحظة) إلى قوله ولو لحظة فى المعنى إلا قوله وقول الغزى إلى المتن (قوله وقول الغزى) مبتدأ وقوله  
يتعين الخ خبره (قوله يسمى ساكنها الخ) إذا السكنى تطابق على الدوام كالا ابتداء نهاية ومعنى أى وكذا الإقامة  
(قوله أو طرأ عليه الخ) وكذا لو كان مر أيضا حال حلفه على الراجع عليه فالفرق بين كون الحنث حال العذر  
وبين طرق العذر على الحنث لعله من حيث القطع والخلاف وإلا فلم يظهر بينهما فرق إذا الحنث حالة المرض

على ما أطلقه لانه يشبه إلى الباب أخذ فى سبب الخروج وبالعدول عنه إلى الصعود غير أخذ فى ذلك عرفا أما بغير نية التحول فيحنث  
على المنقول لانه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفا (فان مكث) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول الغزى كما لو وقف ليشرب مثلا  
يتعين تقييد مثاله بما إذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما فهمه قولهم (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله لانه مع ذلك يسمى  
ساكنًا ومقيمًا أما إذا مكث لذكر كان أذاق عليه الباب أو طرأ عليه عقب الحنث ونحو مرض منعه من الخروج ولم يجد من يخرج

أو خاف على نحو ماله ولو خرج فكك ولو ليلية (٢٣) أو أكثر فلا حنت ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلاة

نعم يفهم بما يأتي عن المصنف أنه متى أمكنه استئجار من يحمله باجرة مثل وجدها فترك حنت وقليل المال ككثيره كما اقتضاه اطلاقهم ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص والقياس أنه عذر أيضا إن كان له وقع عرفا وكذا الوضاق وقت فرض بحيث لو خرج قبل ان يصله فاته أي لم يدركه كاملا في الوقت كما هو ظاهر لان الاكراه الشرعي كالحسي كما مر ولو خرج ثم عاد إليها لنحو زيارة أو عيادة لم يحنت مادام يسمى عرفا زائرا وعائدا والاحتنت وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشايخين وغيرهما انه لا حنت للمكث بالمدر وقول البغوي ومن تبعه ن طال المكث حنت وخرج ابقونا وهو فيها عند الحلف ماله وحلف كذلك وهو خارجها فينبغي حنته بدخولها مع اقامته لحظة أي يحصل بها الاعتكاف فيما يظهر فيها بغير عذر (وان نوى التحول لكنه اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب) يليق بالخروج لا غير (لم يحنت) لانه لا يعد مع ذلك ساكنا وان طال مقامه لاجله ويراعى في لبثه لذلك ما اعتيد من غير ارقاق وقيد المصنف ذلك بما اذا لم تمكنه الاستئابة والاحتنت

مانع من الحنت وكذا لو طرأ فالحال ان مستويان اه ع ش (قوله أو خاف الخ) ظاهره ولو كان الخوف موجودا حال الخوف اه ع ش (قوله على نحو ماله) عبارة المعنى على نفسه أو ماله اه (قوله لو خرج) أي سواء كان خوفه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف حاصله سواء اخذه معه أو تركه وينبغي ان يلحق بذلك ماله خوفا انه إذا خرج لاقاه أو ان الظلمة مثلا فإخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي ان المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم اه ع ش (قوله بما مر في العجز الخ) عبارة النهاية بما يشق معه الخروج مشقة لا تحتمل غالبا اه (قوله بما يأتي الخ) أي أنفا في شرح وان اشتغل باسباب الخروج الخ (قوله وجدها) أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة ويحتمل فضلها عما يبق للنفاس كما يأتي في كلام الشارح والاقرب الاول اه ع ش وفيه ان قول الشارح والنهاية نعم يفهم بما يأتي الخ كالصريح في الثاني فكيف يسوغ له مخالفتها من غير نقل (قوله وقابل المال الخ) أي إذا كان متولا لانه الذي يعد في العرف مالا اه ع ش (قوله والقياس أنه عذر أيضا الخ) سكت عليه سم واقره ع ش (قوله أي ولم يدركه كاملا الخ) أي بان خرج شيء من وقتة ولو لم يسم قضاء (قوله لان الاكراه الخ) راجع لقوله وكذا الوضاق الخ (قوله مادام يسمى عرفا زائرا) وليس من ذلك ما يقع كثيرا من ان الانسان يحنف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية ان يقيم زمن النبل أو رضاء لان هذا لا يسمى زيارة عرفا في حنت اه ع ش (قوله وعلى هذا التفصيل الخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده إلى الدار بعد خروجه مهالقه متاع قال الشاشي ولم يقدّر على الانابة وعبادة مريض وزيارة وغيرهما نعم ان مكث ضرقاه الاذرعى وغيره نقل عن تعليق البغوي واخذ من مسألة عيادة المريض الاتية وقد يفرق بأنه هنا يخرج ثم عاد ومثلم يخرج انتهى و اراد بمسئلة عيادة المريض قول الروض الاتية فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنت انتهى اه سم وفي المعنى بعد ذكره بل قول الروض وشرحه ما نصه ولو كان الاوجه الاول اه أي عدم الفرق (قوله وخرج) إلى قول المتن أو لا تزوج في المعنى الا قوله أي يحصل إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن وقوله وفارق إلى هذا وقوله على احد وجهين إلى وان لم ينو وقوله ولو لم يكن لكل باب وقوله ولانها لا يتقدّر ان بعدة (قوله فينبغي حنته الخ) عبارة المعنى والاسنى ثم دخل لم يحنت مالم يمكث فان مكث الا ان يشتغل بجمع متاع كما في الابتداء اه (قوله مع اقامته الخ) بخلاف ماله اجتازها كان دخل من باب وخرج من آخر لم يحنت اه معنى (قوله نوى التحول) إلى قول المتن أو لا تزوج في النهاية الا قوله ويراعى إلى وقيد وقوله وفارق إلى هذا وقوله كان نوى إلى وان لم ينو (قوله يليق بالخروج) قضيته انه لو اشتغل بلبس ثياب تريد على حاجة التجمل الذي يلبس للخروج انه يحنت وهو كما قاله ابن شهبة ظاهر اه معنى (قوله ويراعى الخ) عبارة المعنى قال الماوردي ويراعى في لبثه لنقل المتاع والاهل ماجرى به العرف من غير ارقاق ولا استعجال ولو احتاج إلى مبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنت على الاصح اه (قوله وقيد المصنف الخ) ذكر الاسنى هذا القيد فيما اذا عاد بعد الخروج لنقل المتاع عن الشاشي واقره كما مر وصرح المعنى هنا باعتبار اطلاق وظاهر صنيعة اعتماده هناك ايضا عبارته لم يحنت بمكثه ذلك سواء اقدر في ذلك على الاستئابة ام لا كما هو قضية اطلاق المصنف وإن كان قضية كلامه في المجموع انه ان قدر على الاستئابة انه يحنت ولو عاد إليها بعد الخروج منها حال لنقل متاع لم يحنت قال الشاشي إذ لم يقدر على الانابة وهذاوافق قضية كلام المجموع اه (قوله وقيد المصنف ذلك) أي قولهم وان اشتغل باسباب الخروج الخ (قوله بما اذا لم تمكنه الاستئابة الخ) ويظهر انه لا اعتبار بإمكان

وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الشايخين الخ) لم يزد في الروض وشرحه على قوله ولا يضر عوده إلى الدار بعد خروجه منها لنقل متاع قال الشاشي ولم يقدر على الابانة وعبادة مريض وزيارة وغيرهما نعم ان مكث ضرقاه الاذرعى وغيره نقل عن تعليق البغوي واخذ من مسألة عيادة المريض الاتية وقد يفرق بأنه هنا يخرج ثم عاد ومثلم يخرج اه و اراد بمسئلة عيادة المريض الاتية قول الروض فلو عاد قبل خروجه وقعد عنده حنت اه (قوله وقيد المصنف ذلك بما اذا لم تمكنه الاستئابة والاحتنت) ويظهر انه لا اعتبار بإمكان

وبه صرح الماوردي والشاشي ويظهر انه لو وجد من لا يرضى باجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر عليها بان لم يكن معه الاستئابة

ما يبقى له عامر في باب التفائس لا يحنث لعذره (ولو حالف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) بنية التحول نظير مامر (في الحال لم يحنث) لا تنفاه المساكنة إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين وفي المكث هنا العذر واشتغال بأسباب (٢٣) الخروج مامر (وكذا لو بنى بينهما جدار)

من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل في الاصح) للاشتغال برفع المساكنة والاصح في الروضة وغيرها ونقله عن الجمهور الحنث لحصول المساكنة الى تمام البناء من غير ضرورة وفارق المكث لنحو جمع المتاع بانه ثم رفع المساكنة بنية التحول واخذ في اسبابه بخلافه هنا هذا ان كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده او مع الاخر والا حنث قطعاً وإرخام الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع للمساكنة على ما قاله المتولي وخرج بهذه الدار ما لو اطلق المساكنة فان نوى معينا اختص به كان نوى انه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه وقول مقابله ليس هذا مساكنة فلا تؤثر فيه النية لانها لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ يحجب عنه بان هذا فيما لا يحتمله اللفظ بوجه وليس ما نحن فيه كذلك لان المساكنة قد تطلق على ذلك وإن لم ينو معينا حنث بها في أي موضع كان وليس منه تجاوزهما بينتين من خان وإن صغر واتحد مرقاه ولو لم يكن لكل باب

الاستنابة في نقل أمتعة يجب إخفاء ما عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اسم عبارة ع ش أي حيث لم يحنث من الاستنابة ضرراً ومنه الخوف على ظهور ماله من السراق والظلمة أه (قول المتن ولو حالف لا يساكنه الخ) أي زيداً مثلاً أو لا يسكن معي فيها أو لا سكنت معه فيها أه معنى (قوله بنية التحول الخ) عبارة المعنى قال الأذرعى ويحیی ههنا ما سبق من الفرق بين الخرج بنية التحول وعدمها ويبعد كل البعدانه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته لصلاة أو حمام أو حانوت ونحوها ومكث الحالف في الدار انه لا يحنث لبعده عن العرف أه وهو ظاهر (قوله وفي المكث هنا العذر الخ) وينبغي فيها لو مكث أحدهما لعذر والاخر لغير عذر حنث الثاني دون الاول فيما إذا حالف كل لا يساكن الاخر أه سم (قوله والاصح في الروضة وغيرها الخ) وهو المعتمد هنا بوجه معنى (قوله هذا) أي الخلاف نهاية ومعنى (قوله او مع الاخر) أي او بفعلها او بامرهما وقوله والاي وإن كان بامر غير الحالف اما المحلوف عليه او غيره أه معنى (قوله على أحد وجهين الخ) جزم به الروض والمعنى (قوله يجب الخ) خبره وقول مقابله الخ (قوله وان لم ينو الخ) عطف على قوله ان نوى الخ (قوله حنث بها في أي موضع الخ) أي كما هو ظاهر ولا يحنث باجتماعهما في بلد واحد كما يصرح به مسألة التجاور بينتين من خان أه سم (قوله وايس منها) أي المساكنة أه ع ش (قوله وان صغر الخ) غاية وقوله واتحد مرقاه أي وحشه ايضاً أه ع ش (قوله ولو لم يكن لكل باب) عبارة المعنى والروض مع شرحه فان لم ينو وضعاً حنث بالمساكنة في أي موضع كان فان سكننا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلها واحد حنث لحصول المساكنة لان كان البيتان من خان ولو صغرا فلا حنث وان اتحد في المرقى وتلاصق البيتان لانه متى اسكنى قوم وبيوته فرد بابوابه وغالب قفو كالدرب وإلا ان كانا من دار كبيرة وان تلاصقا فلا حنث لذلك بخلافهما من صغرة ويشترط في الكبيرة لافي الخان ان يكون اكل بيت فيها غلق بباب ومرق فان لم يكنوا أو سكننا في صفتين من الدار او في بيت وصفه حنث أه وهي صريحة في اشتراط الباب لكل من البيتین مطلقاً وإنما الفرق بين الخان والدار الكبيرة باشتراط غلق ومرق اكل منهما في الثاني دون الاول (قوله وكذا لو انفرد الخ) ولو حالف لا يساكنه واطاق وكان في موضعين بحيث لا يهدهما العرف متساكين لم يحنث او حالف لا يساكن زيداً وعمر ابر بنحروج أحدهما أو زيداً ولا عمر المير بنحروج أحدهما أه نهاية قال ع ش وكذا لو حالف لا يساكنه في بلد كذا واطاق وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث لان العرف لا يهدهما متساكين أه (قوله وان اتحدت الدار الخ) الو او حالية عبارة المعنى والروض مع شرحه ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة مفردة المرافق والمرق والمطبخ والمستحم وباب الحجر في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار أه (قوله قال ابن الصباغ) كذا في اصله بخطه وعبارة النهاية كالمعنى ابن الصلاح أه سيد عمر (قوله اولاً يملك هذا البيت الخ) ومثله ما لو حالف لا يشتري هذا ولا يبيعه وقد سبق العقد عليه الحالف فلا يحنث بالاستدانة في ذلك اذ لو أراد اجتنابه بمعنى أنه لا يستديم الملك فيها ولم يوافق البائع على الفسخ مثلاً أو لم يتيسر له النقل عن ملكه فيها لو حالف لا يملكها واراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك أو لا وهل يحجزه عن يشتري بمن المثل حالاً فيها لو حالف لا يستديم الملك عذراً لافيه نظر ونقل عن شيخنا العلامة

الاستنابة في نقل أمتعة يجب إخفاء ما عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها (قوله وفي المكث هنا العذر واشتغال) بأسباب الخروج مامر) وينبغي فيها لو مكث أحدهما لعذر والاخر لغير عذر حنث الثاني دون الاول فيما إذا حالف كل لا يساكن الاخر (قوله كان نوى انه لا يساكنه في بلد كذا على أحد وجهين يظهر ترجيحه) في الروض فان حالف لا يساكنه ونوى أن لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته فيها وإن لم ينو فسكننا في بيتين يجمعهما صحن واحد حنث لامن خان وان اتحد المرقى ولا من دار كبيرة ويشترط في الدار ان يكون لكل بيت غلق ومرق الخ (قوله حنث بها في أي موضع كان) أي كما هو ظاهر ولا يحنث

ولامن دار كبيرة ان كان لكل باب وغلق وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة مفردة بجميع مرافقها وان اتحدت الدار والممر (ولو حالف لا يدخلها) أي الدار (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أو لا يملك هذه العين وهو مالها فاستدام ملكها

(فلا حث بهذا) لان حمية الدخول الاتصال من خارج له داخل والخروج عكسه ولم يوجد في الاستدانة ولا نهيا لا يتقدر ان بمدة نعم لوني  
بعدم الدخول الاجتناب فاقدم (٢٤) الخروج لا ينقل أهله مثلا فتقدم حث (أو) حاف (لا يتزوج) أو لا يتسرى كما يحتمل

أبوزرعة ورد ما يتوهم من  
الفرق ان الزوج ايجاب  
وقبول وهو منقضى لا دوام  
له والتسرى فعل وهو  
التحصين عن العيون والوطء  
والانزال وهذا مستمر بان  
هذا التماثل ان حمل التسرى  
على مدلوله اللغوي لا العرفي  
اذا هله لا يطله ون التسرى  
الاعلى ابتدائه دون دوامه  
اه وفيه نظر والاولى على  
راى الرافعى منع ان الزوج  
هو ما ذكر لا غير بل يطابق  
اعرفا على الصفة الحاصلة  
بعدا الصيغة فساوى التسرى  
(أو لا يطهر أو لا يلبس أو  
لا يركب أو لا يقوم أو لا  
يقعد) أو لا يشارك فلانا  
أو لا يستقبل القبلة (فاستدام  
هذه الاحوال حث) لانها  
تقدر بزمان كلست يوما  
وركبت ليلة وشاركته شهرا  
وكذا البقية واذا حث  
باستدانة شىء ثم حلف ان  
لا يفعله فاستدانه لزمه  
كفارة اخرى لانحلال البين  
الاولى بالاستدانة الاولى  
وقضيته انه لو قال كلما لبست  
فانت طالق تكرر الطلاق  
بتكرر الاستدانة فتطلق  
ثلاثا بعضى ثلاث لحظات  
وهي لابسة وما قيل ذكر  
كلما قرينة صارفة للابتداء  
مردود بمنع ذلك ويتردد  
النظر في لابس مثلا حلف  
لا يلبس الى وقت كذا هل

الشورى القول بالحنث فيها والاقرب عدم الحنث فيها ولم يوافق البائع على الفسخ فيها لو قال لا اشترى  
واراد رد ما على مالها اه ع ش اقول وكذا الاقرب عدم الحنث فيها لو اراد بعدم استدانة الملك البيع  
بشمن المثل حالاملا ولم يتسرى ذلك البيع (قول المتن فلا حث الخ) اي ولا تنحل البين ولو خرج منها ثم عاد  
حنث بالدخول اه ع ش (قوله) ولا نهيا لا يتقدر ان بمدة) ولان ملك الشىء عبارة عن تملكه به دون ان يمكن  
وعليه فلو لم تكن في ملكه ثم اشتراه او نحو ذلك من كل ما يملك باختياره حث اما ما ملكه بغير اختياره كان  
مات مورثه فدخات في ملكه هوته فاذا ظهر انه لا يحنث لانه لما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش  
(قوله) أو بعدم الخروج لا ينقل الخ) اي او اراد بعدم الملك ان لا يتقى في ملكه فاستدام حث او اراد انها  
ليست في ملكه حث وان ازالماعن ملكه حالاه ع ش (قوله) ورد ما يتوهم الخ) في صلاحية هذا الفرق  
بالنسبة للحكم الذى ذكره الرافعى حتى يحتاج المراد نظر اه سم (قوله) فساوى التسرى الخ) اما لو استدام  
التسرى من حاف لا يتسرى فانه يحنث كما اتى به الوالد رحمه الله لانه حجب الامة عن اعين الناس وانزله فيها  
وذلك حاصل مع الاستدانة شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله اما لو استدام الخ كان الاولى تأخير هذا  
عن استدراك الزوج لآتى في كلامه ف اه وقال ع ش قوله كما اتى به الوالد خلافا لابن حنبل  
(قوله) أو لا يشارك الخ) الى ان يتزوج في المبنى والى قوله فلذا جرى في النهاية (قوله) أو لا يشارك فلانا الخ) ينبغى اولا  
يقارضه مر وفي فتاوى السيوطى مسألة رجل حلف لا يشارك اخاه في هذه الدار وهى ملك ابيها  
فمات الوالد وانتقل الارث لها وصار اشرى يمكن فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدانة الملك شركة تؤثر  
أم لا الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالارث فلا يحنث به وأما الاستدانة فقتضى قواعد الاصحاب أنه يحنث  
بها انتهى سم على حج اى وطريق البر ان يقتضياها حالان لو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود  
قاسم مثلا عند مادام الحال كذلك وكالدار فيما ذكره ولو حلف على عدم المشاركة في بيعة مثلا وهى شركة  
بينها والاتخاص لا بازالة الشركة فورا إما ببيع حصته او هبتها لثالث او لشريكه اه ع ش وقوله ولو  
تعذرت الفورية الخ فيه توف اذا زالة الشركة بنحو النذر اشرى او غير متيسرة على كل حال فليراجع  
(قول المتن فاستدام هذه الاحوال) أى المتصف هو به من الزوج الى آخرها اه معنى (قول المتن حث)  
محله عند الاطلاق فان نوى شيئا عمل به اه اسنى عبارة سم ومحله في الشركة ما لم يرد العقد اه وعبارة المعنى  
لوني باللبس شيئا مبتداه هو على ما نواه قاله ابن الصلاح ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام أفنى ابن الصلاح  
بالحنث الا ان يريد شركة مبتداه ولو حلف لا يستقبل القبلة وهو مستقبل فاستدام حث قطعا اه (قوله)  
بعضى ثلاث لحظات الخ) والمراد باللحظة اقل زمن يمكن فيه النزاع اه ع ش (قوله) في حث باستدانة اللبس  
أى لانها بمنزلة الايجاد اه ع ش (قوله) كل محتمل لكن قضية الخ) عبارة النهاية الاوجه الاول كما يدل له

تعمل يمينه على أن لا يوجد لابساً قبل ذلك الوقت فيحث باستدانة اللبس ولو لحظت أو على الاستدانة إلى ذلك الوقت قو لهم  
فلا يحنث إلا إن استمر لابساً به كل محتمل لكن قضية قو لهم الفعل المنفى: بنزلة النكحة المنفية في إفادة العموم ترجيح الاول فلذا جرى عليه



بهضمهم وفي الانوار حذف لا يتختم وهو لا يابس الخاتم فاستداه لم يحنث وهو شكل على ما تقر في اللبس الا ان يفرق بان صيغة الفعل تقتضي  
لما يجاد عنه للفعل والاستداه ليس فيها ذلك فلم يكن التقدير هنا بعبارة صيغة اصل الفعل كاللبس وعليه فهل يخص هذا بالحنث اولا  
لان العامي يدرك الفرق بين الصيغة وإن لم يحسن التعبير عنه كل محتتمل والثاني اقرب وبذلك يعلم انه لو حذف لا يابس هذا الخاتم وهو لا يسه  
حنث بالاستداه (قلت تحنيته باستداه التزوج والتطهر) على ما في اكثر نسخ المحرر (٢٥) (غلط لذهول) عمافي شرحه فان الذي

جزم به فيها عدم الحث  
كاد والمثول المنه وصاذا  
لا يقدر ان يمده كالدخول  
والخروج فلا يقال تزوجت  
ولا تسريت ولا تطهرت  
شهره ان لا يبل منذر شهر وزعم  
البلقيني انه يقال ذلك  
مردود وان تقول ان  
البلقيني انه يقال ذلك عرفا تجبه  
الرد لا زكلاهم صريح في  
انه لا يقال عرفا وهم احق  
بمعرفة العرف من غيرهم  
او نحو التجماعا لانه اذا نحو  
لا يمنع لكن من الواضح  
ان المراد هو الاول وعمل  
عدم الحث فيهما ان لم  
ينو استداهما او الاحث  
بها جزما (واستداه طيب  
ليست تطيبا في الاصح) اذ  
لا يقدر عادة بمدة ومن ثم لم  
يلزمه بها فدية فيما لو تطيب  
ثم احرم واستدام (وكذا  
وطء) وغصب (وصوم  
وصلاة) فلا يحنث باستداهما  
في الاصح (والله اعلم) ونازع  
في هذه الاربعة البلقيني  
وغيره لانها تقدر بزمان  
وليس كذلك فان المراد في  
نحو تكح او وطئ فلائنة  
وغصب كذا وصام شهرا

قولهم الفعل المنفي الخ (قوله) فهل يخص هذا اي عدم الحث في مسألة التخنث (قوله) وبهذا اي الفرق  
المذكور (قوله) حث بالاستداه اي عند الاطلاق (قول المتن تحنيته) اي الحرراه معنى واتصية قول  
الشارح على ما في اكثر النسخ ان الضمير الحالف بخلاف ما في النوى ابتداء اللبس كالم (قوله) المتن بالاستداه  
التزوج الخ اي وباستداه اللبس والركوب والقيام وانه وصحيح لانه يقال له بت يوم ما وركبت يوما وهكذا  
الباقى اه (قوله) على ما في اكثر الى قول قل الماوردى في النهاية الا قوله ولا تسريت وقوله وزعم  
الى وعمل وقوله ونازع الى فان المراد قوله اذ حقه به الى والصلاة (قول المتن لذهول) بذال وجهه وهو  
نسيان الشيء والغفلة عنه (قوله) عمافي شرحه الى قوله وزعم البلقيني في المعنى الا قوله ولا تسريت  
(قوله) في شرحه اي الرافعي (قوله) ولا تسريت) خلافا للنهاية كما مر (قوله) اتجه الرد اي على البلقيني  
(قوله) وهم اي الاصحاب (قوله) ما قاله اي الباقى (قوله) هو الاول اي العرف (قوله) وعمل عدم  
الحث الى قوله ونازع في المعنى (قوله) فيهما اي الحنف على عدم التزوج والحالف على عدم التطهر (قوله)  
بها اي استداهتها (قوله) لم يلزمه اي المحرم وقوله بها اي الاستداه لا حاجة اليه (قول المتن وصلاة) بان  
يحنث في الصلاة ناسيا لانه فيها او كان اخرس وحالف بالاشارة معنى واسنى (قوله) نحو تكح استطردى ثم  
رايت قال الرشيدى الظاهر ان لفظ تكح زاد اذ شارح مع مسألة الغصب فسقطت من الكتابة بدليل قوله فان  
المراد في نحو تكح وقوله في الثلاثة الاول فراجع نسخة صحيفته اه (قوله) في الثلاثة الاول اي التكاح  
والوطء والغصب (قوله) وبمضى يوم الخ) حذف على بانقضاء الخ (قوله) اذ حقه به اي الصوم شرعا (قوله)  
الامساك الخ) المذكور في باب الصوم (قوله) والصلاة الخ) بالنصب كطفاعل المراد عبارة للمعنى قال بعضهم  
ولا يخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صدمت شهر او صليت ليلة وقد يجاب بان الصلاة انعقاد للنية والصوم  
كذلك كما لو قالوا في التزوج انه قول النكاح وقد صرحوا بان لو حذف انه لا يحنث فاحرم بالصلاة احراما صحيحا  
حنث لانه يصدق عليه انه يصل بالتجرم اه (قوله) لان ذلك اي جعلهم المذكور (قوله) قال الا قوله  
وفيما اطلقه في المعنى (قوله) وفيما اطلقه في العقد نظر الخ) هذا يدل على احتياج الشركة للنية الا ان يكون  
قوله يحتاج لنية اجمالا لما قبله فقط اه (قوله) الا ان يجعل الخ) اقول او يجاب بان الحث في مسألة  
الشركة ليس لاستداه الاختلاط الحاصل معه فانه يسمى شركة ايضا كالعقد فلينال العقد بل لاستداه  
وهذا هو الموافق لما مر عن فتاوى السيوطى اه (قوله) بعبارة عرش واما الشركة التي تحصل بعقد كان  
خلطا للمال واذن كل الآخر في التصرف فهل يحنث في عدم الحث اذ حنف انه لا يشارك الفسخ وحده  
ولا يدمعه من قسمة المالمين فيه نظر والاقرب الاول اذ قلنا انه يحنث باستداهما على الرجح اما اذا قلنا بعدم  
الحث على ما اقتضاه كلام الماوردى لم يحنث للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بقدم المشاركة عدم بقائها اه (قوله)

قوله) وفيما اطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة) هذا يدل على احتياج الشركة للنية الا ان يكون قوله يحتاج  
لنية اجمالا قبله فقط (قوله) الا ان يجعل الخ) اقول او يجاب بان الحث في مسألة الشركة ليس بالاستداه  
العقد بل لاستداه الاختلاط الحاصل معه فانه يسمى شركة ايضا كالعقد فلينال وهذا هو الموافق لما في اعلى

(٤ - شروانى وابن قاسم - عاشر)

استمرار احكام تلك لاحقيتها لانقضائها بانقضاء ادنى  
زمن في الثلاثة الاول وبمضى يوم لا بعضه في الصوم اذ حقيقته الامساك من الفجر الى الغروب وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها بزمن  
الاحكام كما تقررو الصلاة لم يبعد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن بل به دالر كمات فان ينافى ما ذكر في الوطء جعلهم استداه الصائم الوطء  
بعد الفجر مع علمه وطءا مفسدا قلت لا ينافيه لان ذلك المعنى آخر اشاروا اليه بقولهم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الا بطل قال الماوردى وكل عقد  
او فعل يحتاج لنية لا تكون استداهته كما بتدائه وفيما اطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة الا ان يحمل ذلك على الشركة بغير عقد كالارث

أو لا يغصب فاستدام إلا كما قاله واعترضه الاسنوي بوجه تقديره مدة كغصبته شهر أو بصريحهم بأنه في دوام الغصب غاصب ويرد بمنع  
تقديره مدة عرفا على أن المراد وأقام عندى شهر أو معنى قولهم المذكور أنه غاصب - حكوا وليس الكلام فيه ثم رأيت شارحا الجواب بنحو ذلك  
واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه نعم إن حالف على الامتناع منه لم يحدث بالعود وعلم بما تقرر أن كل ما يقدر عرفا مدة من غير أن أو يبل يكون  
دوامه كما ابتدأه فيحدث باستدامته وما لا فلا ولو (٢٦) حالف لا يقيم بحال ثلاثة أيام واطاق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوم ما حث

كما أفتى به بعضهم أخذنا من  
كلامهم في نذر اعتكاف شهر  
أو سنة مثلا قالوا لصدق  
الاسم بالمتفرق والمتوالى  
بمخالف ما لو حالف لا يكامه  
شهر إلا أن مقصود اليمين  
الحجر ولا يتحقق بغير تنابع  
واترض بقول الروضة لو  
حالف لا تمسك زوجته في  
الضيافة أكثر من ثلاثة  
أيام نخرجت منها الثلاث  
فاقل ثم رجعت إليها فلا حث  
وفرق بأن المعاق عليه وجد  
هنا لا تمسك لأنه المكث أكثر  
من ثلاثة أيام للضيافة  
والرجوع ولو بقصد  
الضيافة لا يسمى ضيافة  
لأنها مختصة بالمسافر بعد  
قدمه وهو واضح إن تم له  
هذا التعليل كيف والعرف  
قاض بأنهم لا تختص بذلك  
(ومن حالف لا يدخل دارا)  
عينها ومنها فيما ذكر كما  
يحثه الأذرعى نحو المدرسة  
والرباط أى والمسجد  
(حث بدخول دهلين) بكسر  
الدال وإن طال كما اقتضاه  
اطلاقهم وبحث الزركشى  
في مفرط الطول عدم الحث  
بدخوله لأنه بمنزلة الرحبة  
قدام الباب يرد بمنع كونه

أو لا يغصب الخ) لعلمه معطوف على قول المصنف لا يدخلها الخ والاولى أن يقول واستدامة الغصب ليست  
بغصب وفيه معنى ما نصه قوله أو لا يغصب الخ تقدم التصريح بهذه المسئلة فكانه أعادها ليعين ما فيها اه  
وعبارة المغنى ولو حالف لا يغصب شيئا لم يحدث باستدامة المنصوب في يده كما جزم به في الروضة فان قيل يقال  
غصبته شهرا أو سنة ونحو ذلك كما قاله في المهمات اجيب بان يغصب يقضى فلا يستقبله في معنى قوله  
لا أنشا غصبا أو ما قولهم غصبه شهر افغناه غصبه وأقام عنده شهر اكا اول قوله تعالى فاما ته الله ما ته عام اى  
أمانته واليه مائة عام أو جرت عليه أحكام الغصب شهر أو أمانته غصبا باعتبار الماضي فجاز لاحقة  
اه (قوله) ومعنى قولهم المذكور) وهو انه في دوام الغصب غاصب (قوله) واستدامة السفر) الى قوله وعلم  
في المغنى وإلى قوله وهو واضح في النهاية إلا قوله نعم إلى وعالم (قوله) ولو حالف لا يقيم بحال ثلاثة أيام) قياس  
ذلك انه لو حالف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حثت اه سم اى عند الاطلاق  
(قوله) ثم سافر ثم عاد الخ) تقدم في الاطلاق أنه لو حالف على أنه لا يقيم بكذاه مدة كذلك يحدث الاقامة ذلك  
متواليا قال الشارح لانه المتبادر من ذلك عرفا فاجمع وايجرر اه رشيدى (قوله) ثم عاد) أى ولو بعد  
زمن طويل اه ع شر (قوله) كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو الوجه اه (قوله) بخلاف ما لو حالف  
لا يكامه شهر الخ) اى فانه يحل على الشهر المتتابع المولى يكامه عشره أيام ثم كله مدة ثم ترك كلامه وكذا  
حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحدث لعدم التوالى اه ع شر (قوله) واعترض الخ) اى الافتاء المذكور  
عبارة النهاية ولا يتأفاه في الروضة الخ لان المعاق الخ (قوله) وفرق) اى بين مسئلة البصر ومسئلة الروضة  
(قوله) هنا) أى في مسئلة الروضة لا ثم أى في مسئلة البصر (قوله) لأنها مختصة بالمسافر الخ) وخذته أنها لو  
سافرت ثم عادت فكثرت مدة زائدا على ثلاثة أيام حث وأن ما جرت به العادة من مجئ به بصر أهل البلد  
لبصره لو حالف فيه انها لا تقدر في الضيافة مدة كذا او حالف انه لا يضيف زيدا لم يحدث بكثرتها ولو  
طالت ولا يذمها به لو يد ولو بطاب من زيده اطعام صنعه لان ذلك لا يسمى ضيافة وهذا كله عند الاطلاق فان  
اراد شيئا عمل به (فرع) لو حالف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حث فيما يظهر لانها تجمع قوما  
وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادة ما وافقه اه ع شر (قوله) عينا) الى التفرق في النهاية (قوله) عينا  
الظاهر انه لا تأقيد به لاجل قول المصنف الاقنى ولو انه دعت الخ كما يعام بما يأتى فيه اه رشيدى (قوله) ومنها  
اى الدار وقوله فيما ذكر اى من الحث بدخول دهان الخ (قوله) اى والمسجد) تفه يراد نحو المدرسة الخ  
(قوله) مطلقا) اى سواء كان الدهان مفرط الطول ام لا (قول) التفرق داخل الباب) اى الذى لا تانى بعده فهو  
بين الباب والدار اه معنى وبذلك يتدفع اعتراض ع ش بما نصه قوله او بين باين لو دبر بقوله ولو بين  
باين كان أو ضح لان التعبير بما ذكر يقتضى أن التقدير أو لم يكن داخل الباب لكن كان بين باين وهو معلوم  
ان هذا غير مراد اه (قوله) أو لا ينسب الخ) هذا الاحتمال قضية ما يأتى عن شرح الروض فى الدرب الغير  
المختص اه سيد عمر (قوله) ما يأتى) اى اتفاق المتولى (قوله) المسقف) نعمت ثان للدرب (قوله) حكمه  
الاتى) اى من الحث وما يأتى ما فيه (قوله) معقود) الى قوله ونقله فى النهاية (قوله) إذ هو الخ) اى الطاق

الهامش عن فتاوى السيوطى (قوله) أو لا يغصب) تقدم التصريح في هذه المسئلة فكانه أعادها ليعين ما فيها (قوله)  
ولو حالف لا يقيم بحال ثلاثة أيام واطاق فاقام به يومين ثم سافر ثم عاد فاقام به يوم ما حث الخ) قياس ذلك انه

بمنزلتها مطلقا لا طباق أهل العرف على أن الجالس فيه يسمى جالسا بدار فلان بخلاف الجالس في تلك الرحبة  
(داخل الباب أو بين باين) لانه حينئذ من الدار ومحل ان لم يكن فيه باب دار اخرى والافهل ينسب اليهما معالان المالكين لما جعل عليه بابا  
صار منسوبه لكل منهما أو لا ينسب لو احده منهما محل نظر ثم رأيت ما يأتى فى الدرب أمام الباب المسقف الذى عليه باب وهو يشمل هذا  
فيعطى حكمه الاتى (لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) لانه ليس منها عرفا وإن كان مبنيا على تربيعها ويدخل في بيعها إذ هو نخانة

الخائض المعة ودله تدام ابواب دور الاكبر نعم از جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قول المتن او بين ما بين وقلاه عن المتولى واقراه وعبارته ما جعل المتولى الدرب المختص بالدار امام الباب اذا كان داخل في حد الدار ولم يكن في اوله باب كاطاق قال فان كان في اوله باب فهو من الدار مسقفا كان او غيره انتهت واستبعده الاذرعى في غير المسقف (٢٧) واستشكاه الزركشى بان العرف لا يعده

منها مطلقا ويرد بمنع ذلك مع وجود الباب لانه يصيره منها وان لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها بناء على ان ضمير قوله فان كان في اوله باب اطلاق الدرب لا يقيد المختص وما بعده وهو محتمل لان المدار على قرينة تجعله منسوباً لذلك الدار والسبب كذلك بالنسبة لكل دار تاخرت عنه ولا يحث بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه باب اليها (ولا بدخول بستان بلصقتها ان لم يعد من مراقبها ولا بصعود سطح غير محوط) من خارجها لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفاً وبه يعلم انه لو حلف لا يخرج منها فصعد حنث او ليخرج منها فصعد بر (وكذا محوط) من الجوانب الاربعه بحجر أو غيره (في الاصح) لما ذكر نعم ان كان مسقفاً كله أو بعضه ودخل تحت السقف كما اخذه البلقيني من كلام الماوردي حنث ان كان يصعد اليه منها لانه كبيت منها ولا يشك على ما تقرر

المعقود اه عش عبارة المغنى وفسر الرافعى الطاق بالمعقود خارج الباب وهو ما يعمل لبعض ابواب الاكبراه (قوله المعقود له) اى على الخائض فاللام بمعنى على (قوله نعم) الى قوله وعبارتهما في المغنى لا قوله شمله الى نقله (قوله عليه) اى الطاق (قوله كاطاق) اى في عدم الحنث بدخوله (قوله انتهت) اى عبارة الشيخين (قوله واستبعده) اى قول المتولى فان كان الخ وكذا ضمير واستشكاه (قوله واستشكاه) الى قوله وان لم يدخل في المغنى والى المتن في النهاية لا قوله بناء على ولا يحث (قوله مطلقاً) اى مسقفاً كان ام لا جعل عليه باب ام لا اه عش (قوله ويرد) اى للزركشى (قوله يمنع ذلك الخ) اى ان العرف لا يعده الخ (قوله لانه) اى الباب (قوله وان لم يدخل في حدودها) في شرح الروض التصريح بخلافه وهو قضية كلام المتولى المحكى في اصل الروضة وقوله بل ولا اختص الخ في شرح الروض ايضا التصريح بخلافه اخذنا ما اثير اليه وقوله وهو محتمل لكونه احتمال بعيد فلا معنى لقيامه لاه سيد عمر (قوله خارج عن حدودها) ظاهره وان كان فيها وكذا قوله بستان الخ اه سم وفي دوى الظهور نظر ظاهر (قوله ان دخل فيها) اى في حدودها اه عش (قوله باب اليها) اى الى الدار (قول المتن ولا يصعد سطح الخ) يفيد مع قوله السابق اى والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد اذا حلف لا يدخل المسجد وان صح الاعتكاف عليه اه سم (قوله من خارجها) متعلق بصعود فكان الاولى تقديمه على غير محوط كافي النهاية والمغنى (قوله ليس من داخلها لغة الخ) لانه حاجز بقى الدار الحرو والبرد فهو كحيطانها اه معنى (قوله من الجوانب) الى قوله ولا يشك في المغنى لا قوله ودخل الى حنث والى قول المتن ولو ادخل في النهاية لا قوله المذكور (قوله من الجوانب الاربعه) فان كان من جانب لم يؤثر قطعاً اه نهاية (قوله لما ذكر) هو قوله لانه ليس من داخلها لغة ولا عرفاً اه عش (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به مر اه سم اى والمغنى عبارة محل الخلاف إذ لم يكن السطح مسقفاً كله او بعضه ولا حنث قطعاً اذا كان يصعد اليه من الدار لانه من ابنتها كما ذكره في الروضة ونازع البلقيني فيها اذا كان المسقف بعضه ودخل في المكشوف وقال ان مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث ويرد ذلك التعليل المذكور اه وعبارة عش (قوله حنث سواء دخل تحت السقف او لا على المعتد شيخنا الزيدى خلافاً لابن حجر اه (قوله ان كان يصعد اليه) ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحث ان كان مسقفاً كله او بعضه ونسب اليه بان كان يصعد اليه منها ولا حنث ومثل ذلك في التفصيل المذكور ما لو قال لا اسكنها او لا انا م فيها او نحو ذلك ومكث بسطحها وصورة المسئلة ان يكون بالسطح وقت الحلف او في غيره ولم يتمكن من الخروج والاحتلام امر انه لو عدل لباب السطح حنث اه عش (قوله على ما تقرر) اى من التفصيل (قوله مطلقاً) اى سقف اولاه عش (قوله وهو) اى قوله شرعاً اه عش (قوله اورجلا) الى قوله وكالاساحة في النهاية الا العزوفى محين وكذا في المغنى الا قوله ويقاس بذلك الخروح (قوله وباقي بدنه الخ) راجع الى المتن والشرح معاً (قوله ولو ادخل) الى المتن عبارة المغنى ولو تعاقب محل او جذع في هوائها واحاط به بانيها حنث وان لم يعتد على رجليه ولا احدهما

لو حلف لا يسكن في هذه الدار ثلاثة ايام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث وقوله كما أفتى به بعضهم هو الاوجه مر (قوله خارج عن حدودها) ظاهره وان كان فيها وكذا قوله بستان الخ (قوله ولا يصعد سطح الخ) يقيد مع قوله السابق اى والمسجد عدم الحنث بصعود سطح المسجد اذا حلف لا يدخل المسجد وان صح الاعتكاف عليه (قوله ودخل تحت السقف) لم يقيد به مر

صح الاعتكاف على سطح المسجد مطلقاً لانه منه شرعاً حكماً لا تسمية وهو المناطق ثم لاهنا (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) أو رجله غير غير معتمد (لم يحث) لانه لا يسمى داخل (فان وضع رجله فيها معتمداً عليها) اورجلا واحدة واعتمد عليها وحدها بان كان لو رفع الاخرى لم يقع وباقي بدنه خارج (حنث) لانه يسمى داخل بخلاف ما اذا لم يعتمد كذلك كان اعتماد على الداخلة والخارجة معا ولو ادخل جميع بدنه لكان لم يعتد على شيء منها لانه بنحو محل حنث ايضا واية اسر بذلك الخروح ولو تعاقب بغيره في الدار فان احاط

لأنه بعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنائها لم يحنت اه (قوله به) أى بالشخص اه ع (قوله) بان علا عليه) أى أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بهضه عن البنيان حنت لان ارتفع بعضه عنه فلا يحنت انتهى اه سم وتقدم عن المعنى مثل ذلك التعمير ويوافقه أيضا تعبير النهاية بما نصه فان لم يعمل عليه حنت وإلا فلا اه أى ان لم يعمل الشخص على البناء بأن كان مساويا له أو دونه حنت وان كان الشخص اعلى من البناء فلا حنت ع (قول المتن ولو أنه دعت الدار) ولفظ الدار بالاسود في النهاية وليس بموجود في المحل والمعنى وكذا قضية قول الشارح الاقضى كاقضاه سياق المتن انه ليس من المتن كما هو ظاهر فكتابته بالاحمر فيما يبدى من النسخ من الكتبة (قوله لانها) أى أساس الحيطان والتأنيث باعتبار المضاف اليه منها أى الدار (قوله وقضية عبارة الروضة) الى قوله وكالساحة الخ عبارة المعنى كذا قاله البغوي في التهذيب وتبعه في المحرر وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة ان بقيت أصول الحيطان والرسوم حنت والمتبادر الى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب فان الأساس هو البناء المدفون في الارض تحت الجدار البارز قال الدهيرى وكان الرافعى والمصنف لم يعنا النظر في المسئلة انتهى والحاصل ان الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المهذب فقال نقلا عن الاصحاب انها الخ وقوله والحاصل الى قوله وبذلك في النهاية مثله (قوله أن المراد بالاساس شىء بارز الخ) قد يدل عليه أو يعينه ماسياق انه لا حنت بالقضاء مع وضوح انه لو لم يبق شىء بارز كانت قضاء فليتامل اه سم (قوله وكالساحة الخ) هذا عن الشارح وليس مما فى المسودة (قوله اما لو قال دارا فكذلك الخ) عبارة الروض أى والمعنى حلف لا يدخل هذه يشير الى دار فأنهدمت حنت بالعرضة أو هذه الدار فلا الا ان بقيت الرسوم أو أعيدت بآتها أو لا ادخل دارا فدخل عرضة دار لم يحنت انتهى اه سم (قوله) كاقضاه سياق المتن) فانه صور المسئلة في اصلها بقوله دار الكن مراده هذه الدار ولهذا قدرت في كلامه معينة اه وقوله في اصلها وقول المصنف المارو من حلف لا يدخل دارا حنت بدخول دهايز الخ (قوله) لكن قضية عبارة الروضة انه الخ) حزم بها الروض والنهاية والمعنى (قوله في هذه) أى صورة ما لو قال دارا (قوله) اما دارا فحنت فيها الخ) خلافا للروض والنهاية والمعنى كما مر (قوله مطلقا) أى بقى رسومها أو لا (قوله) ولو قال هذه) أى من غير لفظ دار اه ع (قوله حنت مطلقا) وقا المعنى والروض والنهاية (قوله عطف) الى قوله أى أعيد في النهاية الا قوله لزال الى الآن (قوله عطف على جملة الخ) أى باعتبار المعنى (قوله بالمد) الى قوله أى أعيد في المعنى (قوله ومن ثم الخ) عبارة المعنى تنبيه مقتضى كلامه التحليل اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنت بدخولها وهو كذلك ان أعيدت بآلة أخرى فان أعيدت بآتها الاولى فالاصح في زوائد الروضة الحنت اه (قوله أى أعيد منها الخ) في حواشى الجلال البلقى على الروضة مانصه لم يتعرض المصنف لما اذا أعيدت الآلة وغيرها والراجح انه لا حنت انتهى اه سيد عمر ويمكن حمل كلام البلقى على ما إذا لم يميز المبنى باحدى الاليتين عن المبنى بالآخرى وكلام الشارح والنهاية والمعنى على ما اذا ميز كان يبنى الأساس بالاولى فقط والباقي بغيرها (قوله منها) من فيها اسم بمعنى البعض ونائب فاعل لقوله أعيد (قوله ولو الأساس الخ) أى بالمراد السابق (قوله فاضافه) أى زيد الخالف والاولى واضافه بالواو (قوله بناء على الاصح الخ) وقد يقال ان مبنى الايمان على العرف والعرف هنا شامل للاكل بالضيافة وغيرها

لانها منها فكانه دخلها وقضية عبارة الروضة ان المراد بالاساس شىء بارز منه وإن قل وفى مسودة شرح المهذب عن الاصحاب انها متى صارت ساحة فلا حنت بخلاف ما اذا بقى منها ما تسمى معه دارا وكالساحة ما اذا صارت تسمى طريقا وان بقى بعض حيطانها كما دل عليه نص الامام واعتمده البلقى وغيره اما لو قال دارا فكذلك كما اقضاه سياق المتن لكن قضية عبارة الروضة انه لا يحنت في هذه بقضاء ما كان دارا وان بقى رسومها وردة البلقى بان الخلاف والتفصيل السابق انما هو في هذه الدار اما دارا فيحنت فيها مطلقا ولو قال هذه حنت مطلقا (وان صارت) عطف على جملة وقد بقى (قضاء) بالمد وهو الساحة الخالية من البناء (او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا) حنت لزال مسمى الدار بحدوث اسم اخر لها ومن ثم انحلت اليمين فلو أعيدت لم يعد الحنت الا ان أعيدت بالنهاى الاولى أى أعيد منها ولو الأساس فقط فيما يظهر (ولو حلف لا) يا كل طعام زيدوا طلق فاضافه لم يحنت بناء على الاصح السابق

أن الضيف يتبين بازدراده

انه ملكا به أولا (يدخل دار زيد) أو حانوته (حنت بدخول ما يسكنها يملك لا باعارة واجارة وغصب) وايضا بمنعها له ووقف عليه لان الاضافة الى من يملك تقتضى ثبوت الملك حقيقة ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بانه يسكنها واعتمد في المطالب قول جمع الفتوى على الحنت بكل ما ذكر لانه العرف الآن قال المعتبر عرف الالفاظ لاعرف اللفظ كما هو مذهب الأئمة الثلاثة (إلا ان يريد مسكنه) فيحنت بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم ذكر جمع متقدمون انه لا تقبل ارادته هذه في حلف بطلاق وعتاق ظاهرا واعترضوا بانه حينئذ مغلط على نفسه فكيف لا يقبل وأجيب بانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنت بما يملكه ولا يسكنه فليقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له (ويحنت بما يملكه جميعه وان طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه) إلا ان يزيد مسكنه فلا يحنت به عملا بقصد ولو اشتهرت الاضافة للتعريف في نحو دار او سوق حنت بدخولها

(قوله أن الضيف يتبين الخ) قضيته أنه لو كان رقيقا حنت لانه لا يملك وهو القياس وفاقا لم نعم بحث انه لو كان باذن السيد لم يحنت لانه ينتقل ملك السيد فلم بكل الحالت الاملاك سيدها وفيه نظر فليتأمل اه سم (قوله او حانوته) خلافا للروض وروفا لشرحه عبارة الاول وان حلف لا يدخل حانوت فلان حنت بدخول ما يملك فيم ولو مستاجر او عبارة الثاني ونقل الروياني مع قوله ان الفتوى على الحنت في المستاجر ان الشافعي نص على انه لا يحنت فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في الام والخمير وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اه والقياس انه لا يحنت اه ومثل الحانوت الدكان لم اذفتها للحانوت كافي المصباح اه سم (قول المن حنت بدخول ما يسكنها) اي الدار ومثلها في ذلك الحانوت على ما فهمه كلام الشارح وقوله يملك اي جميعه فلا حنت بالمشتركة بينه وبين غيره اه عش (قول المتن لا باعارة الخ) ظاهره انها لا يفر له وبجث لم ولو اشترى وقوله او خلقة (قوله واعتمد في المطالب قول الخ) ضعيف اه عش (قوله بكل ذلك) أي بالمعار وغيره اه معنى (قوله نعم ذكر جمع الخ) عبارة النهاية نعم لا يقبل الخ من غير عزو (قوله انه لا تقبل الخ) وهو المعتمد من سلطان وزياى اه بجيرى (قوله ارادته) اي المسكن وقوله هذه صفة الارادة (قوله واعترضوا الخ) عبارة النهاية ولا يعترض ذلك بانه الخ لانه مخفف (قوله فكيف لا يقبل) الاولى التانيث (قوله بانه مخفف عليها الخ) اي على نفسه اه عش (قوله فيما فيه تغليظا الخ) اي فيما اذا دخل ما يسكنه ولم يملكه مؤاخذه له بقوله اه عش (قوله جميعه) الظاهر انه احترزه عن المشترك ويؤيده قوله الآتى أو عن بعضهما وان قل اه عش عبارة سم فيه دلالة على عدم الحنت بالمشتركة بينه وبين غيره وادل منه على ذلك قول شرح الروض بعد قول الروض او حلف لا ياكل طعامه فاكل مشتركا اي بينه وبين غيره حنت بخلافه في اللبس والركوب اه مانصه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اه وعبارة المعنى هذا اذا كان ملك الجميع فان كان ملك بعض الدار فظاهر نص الام انه لا يحنت وان كثر نصيه واطبق عليه الاصحاب كما قاله الاذرعى اه (قوله وان طرأ الخ) ظاهره ولو بغير اختياره كان مات مورثه أو رد عليه بعيب اه عش (قوله فلا يحنت) الى قوله ومبحث البلاني في المعنى (قوله فلا يحنت) اي ان كان الحلف بالله كما فيد فيما مر اه عش (قوله ولو اشتهرت الاضافة الخ) عبارة المعنى تنبيه كان ينبغي ان يقول بما يملكه او لا يملكه ولكن لا تعرف إلا به ليشمل ما لو كان بالبلد دار او سوق او حمام يضاف الى رجل كسوق امير الجيش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة

(قوله ان الضيف يتبين بازدراده انه ملكه به) قضيته انه لو كان رقيقا حنت لانه لا يملك وهو القياس وفاقا لم نعم بحث انه لو كان باذن السيد لم يحنت لانه ينتقل ملك السيد فلم بكل الحالت الاملاك سيدها وفيه نظر فليتأمل (او حانوت) في الروض وشرحه مانصه وان حلف لا يدخل حانوت فلان حنت بما يدخل بدخوله الحانوت الذي يعمل فيه ولو مستاجر للعرف ونقل الروياني مع قوله ان الفتوى على الحنت في المستاجر ان الشافعي نص على انه لا يحنت فيه قال الزركشي وما نقله عن الشافعي نص عليه في المختصر والام وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الروياني اه والقياس انه يحنت اه وفي الروض وشرحه ايضا وحلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه ولو على دابة اخرى وكذا لو كان حلف لا يدخله وهو ينسب الى زيد بلام ملك ولا بما ينسب اليه نسبة تعريف حنت ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الاضافة اليه لتعريفه لا للملك كدار العدل ودار الولاية وسوق امير الجيوش وخان الخليلي بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان يعلى بقزوين ودار الارقم بمكة دار بدمشق فاذا حلف لا يدخل شيئا منها حنت بدخول وان كان من يضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك اه (قوله لا باعارة) ظاهره وان لم يملك دارا (قوله واجيب بانه مخفف) كتب عليه مر (قوله جميعه) فيه دلالة على عدم الحنت بالمشتركة بينه وبين غيره وادل منه على ذلك ما في شرح الروض فانه لما قال في الروض او حلف لا ياكل طعامه فاكل مشتركا اي بينه وبين غيره حنت بخلافه في اللبس

مطلقا كدار الارقم بمكة وسوق يحيى ببغداد لتعذر حمل الاضافة على الملك وفارق المتجدد هنا لا اكلم ولد فلان فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليين تنزل على مال الخالف قدرة (٣٠) على تحصيله واستشكل بقول الكافي لو حلف لا يمس شعر فلان خلقه ثم مس ما نبت منه

حنت وقد يجاب بان اخلاف الشعر لما عهد مطردا في اقرب وقت نزل منزلة المقدور عليه (ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او لا يكلم زوجته فباعهما) اي الدار والعبد بيعا بتا او بشرط الخيار للشترى وكذاهما ان اجر البيع وهو مثال والمراد فزال ملكه عنهما او عن بعضهما وان قل (او طلقها) باثنا اذ الرجعية زوجة (فدخل) الدار (وكلمه) اي العبد او الزوجة (لم يحنت) تغليا للحقيقة لزوال الملك بالبيع والزوجية بالطلاق وبحث الزركشي في دار عرفت بالشؤم وعبد عرف بالشر الحنت مطلقا لان اضافتهما مجرد التعريف وفيه نظر اذ ما عمل به قابل للنع ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فان اطلق او اراد اي دار او عبد ملكه حنت بالثاني او التقييد بالاول فلا (لا لان يقول داره هذه او زوجته هذه او عبده هذا) او يريد اي دار او عبد جرى عليه ملكه او اي امرأة جرى عليها نكاحه (فيحنت) تغليا للاشارة على الاضافة وغلبت التسمية عليها فيما مر آنفا لانها اقوى لان الفهم يسبق اليها

ودار العقيقى بدمشق قال ابن شعبة فيحنت بدخول هذه الامكنة وان كان من تضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك فعين ان تكون للتعريف اه وفي سم عن الروض وشرحه ما يوافقها (قوله مطلقا) اي سواء كان المضاف اليه مما يتصور منه الملك ام لا اه اسنى (قوله فانه يحمل) اي قوله ولد فلان (قوله على مال الخالف) يتامل فان الظاهر مال المضاف اليه كز يدنها اه ع ش عبارة المغنى على مال الخلوفا عليه اه (قوله بان اخلاف الشعر الخ) عبارة المغنى بان هذا اصل الشعر الخلوفا عليه فليس هو غيره اه (قوله اي الدار والعبد) اي او بعضهما اه معنى (قوله وكذاهما الخ) ولو لم يزل الملك بالبيع لاجل خيار مجلس او شرطها اول اللبايع حنت ان قلنا الملك للبايع او موقوف وفسخ البايع فانه يتبين ان الملك للبايع فيتعين حنت الخالف اه معنى (قوله ان اجر البيع) ولو فسخ فهل يحنت لتبين بقاء الملك او لا للشك في بقاء الملك باحتمال الاجازة فيه نظر اه سم وقد مر انفا عن المغنى الجزم بالاول (قوله هو مثال الخ) فلو قال المصنف فزال ملكه عن بعضهما بدل فباعهما لكان اولى واعم لتدخل الهبة وغيرها اه معنى (قوله باثنا) اي او رجعيما وانقضت عدتها اه معنى (قوله اذ الرجعية الخ) يؤخذ منه انه لو حلف لا يبيع زوجته على عصمته او على ذمته فطلقها اطلاقا رجعي لم يبر فيحنت بابقائها مع الطلاق الرجعي اه ع ش (قوله مطلقا) اي ازال ملكه عنهما ام لا (قوله ولو اشترى) الى قوله وغلبت في المغنى (قوله ولو اشترى الخ) ومثله ما لو طلقها وتزوج غيرها (قوله ولو اشترى بعد بيعهما الخ) بقى ما لو اشترى العبد بعد بيعه واعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمها وينبغي الحنت اه سم (قوله فان اطلق) الى قوله حنت ينبغي جريان ذلك فيما اذا اشترى بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة اذا تزوج بعد طلاقها اخرى اه سم (قوله عليها) اي الاشارة (قوله فيما مر آنفا) اي في قوله ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت فضاء الخ اه ع ش (قوله وعملا الخ) عطف على قوله تغليا الخ فالاول تعليل للبن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله او يريد الخ اه رشيدى (قوله بتلك النية) اي ارادة اي دار او عبد جرى عليه ماكه (قوله نيتها) اي الاشارة (قوله وانما بطل البيع الخ) مر قريبا ان التسمية اقوى من الاشارة وهذا منه فلا حاجة به الى جواب فتامل اه رشيدى (قوله وانما بطل البيع في بعثك هذه الشاة الخ) ولو كان ذكر الشاة لسبق اللسان فينبغي عدم البطلان اه سم (قوله وفارقت) اي مسألة لحم هذه السخلة (قوله بان الاضافة فيها) اي في مسألة دار زيد هذه (قوله الصادقة بالابتداء والدوام) اي ابتداء ودوام فيما نحن فيه وكانه اراد حال ملكه وبعد زواله اه سم (قوله وفي تلك) اي في مسألة لحم هذه السخلة (قوله للزوم الاسم الخ) اي اسم السخلة واللام فيه للتعليل وقوله

والركوب اه قال في شرحه وفي معنى اللبس والركوب السكنى ونحوها اه (قوله وقد يجاب بان اخلاف الشعر) كتب عليه مر (قوله وكذاهما ان اجر البيع الخ) لو دخل الدار زمن خيارها ثم اجرى فينبغي عدم الحنت لتبين زوال الملك من حين البيع بل ولا نه في معنى الجاهل بالخلوفا عليه المشك في بقاء الملك باحتمال الاجازة او ثم فسخ فهل يحنت لتبين بقاء الملك او لا للشك المذكور فيه نظر اقول ما ذكر في اول هذه الحاشية المذكور في كلام الشارح (قوله فاذا زال ملكه عنهما او عن بعضهما وان قل او طلقها فدخل وكلمه الخ) بقى ما لو اشترى العبد بعد بيعه واعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمها وينبغي الحنت (قوله فان اطلق الى قوله حنت) ينبغي جريان ذلك فيما اذا اشترى بعد بيعهما وجريان نظير ذلك في الزوجة اذا تزوج بعد طلاقها اخرى (قوله او التقييد بالاول فلا) انظر لو اراد التقييد بالاول فاشترى العبد بعد بيعه واعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمها وينبغي الحنت (قوله وانما بطل البيع في بعثك هذه الشاة فاذا هي بقرة) لو كان ذكر الشاة بسبق اللسان فينبغي عدم البطلان (قوله الصادقة بالابتداء والدوام الخ) اي ابتداء او دواما فيما

او اكثر وعملا بتلك النية وألحق بالتلفظ بالاشارة نيتها وانما بطل البيع في بعثك هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود راعى فيها اللفظ ما أمكن ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لم يحنت وفارقت نحو دار زيد هذه بان الاضافة فيها عارضة فلم ينظر اليها بل مجرد الاشارة الصادقة بالابتداء والدوام وفي تلك لازمة للزوم الاسم او الصفة ولان زوالها يتوقف على تغيير بعلاج

أو خاتمة فاعتبرت مع الأشارة وتعدلت اليمين بجموعه ما إذا زال أحدهما ككونها سخلية في ذلك للمنازل المحوف عليه وهذا يعلم انه لو زال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا لم يحدث وإن أشار فالمراد بقوله السابق تغليباً للاشارة أي مع بقاء الاسم (إلا أن يريد) الحالف بقوله هذه وهذا (مادام ملكه) بالرفع والنصب فلا يحدث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك (٣١) أو طلاق لاه المرادة قرية ويأتي في قبول

هذا في الحالف بطلاق أو عتق مأمراً فلو قال مادام في اجارته واطلق فالمتبادر منه عرفاً كما قاله أبو زرعة انه مادام مستحقاً لمنفعته فتمتحل الديمومة بايجاره لغيره ثم استجاره منه وافتى فيمن حلف لا يدخل هذا مادام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان نانه لا يحدث باستدامة مكثه لأن استدامة الدخول ليست بدخول ويحدث بعوده اليه وفلان فيه لبقاء اليمين ان اراد بمدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق اخذاً مما قاله في لارابت منكر إلا رفعت للقاضي فلان و اراد مادام قاضياً من انه اذا رآه بعد عزله لا يحدث ولا تتحل اليمين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه ويبر فان اراد مادام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اه وفيه نظر والفرق بين ما هنا ومسئلة القاضي ظاهر لان الديمومة ثم مر بوطه بوصف مناسب للحلوف عليه يطرأ ويزول فان يط بهو هنا محل وهو لا يتصور فيه ذلك فانه دمت بخروجه منه وان عاد اليه فالذي يتجه في حالة الاطلاق عدم الحنث

أو الصفة أو فيه الاضراب والمراد بالصفة كونه سخلية (قوله أو خاتمة) هو الذي يظهر فيما نحن فيه اه رشيدى (قوله فاعتبرت) أي الاضافة (قوله الحالف) الى قوله وياتي في المغنى (قوله بالرفع) أي على انه اسم دام والنصب أي على انه خبرها والخبر أو الاسم محوف اه معنى (قوله بعد زواله بملك أو طلاق) عبارة المغنى بعد زوال الملك والزوجية بالطلاق البائن ومثل زوال ملكه عن العبد ما لو اعتق بعضه كما لو حلف لا يكلم عبداً فلكم مبعضاً فانه لا يحدث وكذا لو حلف لا يكلم حراً أو لا يكلم حراً ولا عبداً كما لو حلف لا ياكل بسرة ولا رطبة فكل منصفة اه (قوله ما سر آتفاً) أي في شرح (لا أن يريد مسكنه ولا ياتي هنا الاعتراض السابق فان قضية ماداعاه عدم الحنث فليس فيه تغليب بل تخفيف اه سم عبارة ع ش أي من عدم القبول ظاهر اه (قوله واطلق) أي اراد مادام مستحقاً لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما اذا نوى مادام عقداً جارتها باقيا لم تنقض مدته فانه يحدث لان اجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك أبو زرعة ايضاً اه رشيدى (قوله انه مادام الخ) الاسبك اسقاطاً انه (قوله وافتى) أي أبو زرعة (قوله أو اطلق) ضعيف اه ع ش (قوله أخذاً مما قالوه في لارابت منكر الا رفعت للقاضي) سيأتي في شرح مسألة القاضي الا تبة في المتن ان هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة اه رشيدى (قوله من انه) بيان لما قالوه (قوله من انه اذا رآه بعد عزله الخ) يراجع مما ياتي وغيره اه سم (قوله ولا تتحل اليمين) في مطابقة هذا لما حققه الشرح فيما ياتي نظر فتامله معه (قوله ويبر) بفتح الباء (قوله فان اراد الخ) عطف على قوله ان اراد بمدة الخ (قوله بخروجه) أي الفلان اه سم (قوله بوصف مناسب للحلوف عليه الخ) أي لان الرفع اليه مناسب لا تصافه بالقضاء اذ لا يرفع الا للقاضي او نحوه وذلك الوصف الذي هو القضاء يطرأ ويزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على ارادة حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الايمان المقررة في الاصول هذا والذي سيأتي في مسألة القاضي انه حيث نوى الديمومية انقطعت بالعزل وإن عاد الى القضاء أي إن لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسألة دخول البيت ومسئلة الرفع للقاضي اه رشيدى (قوله في حالة الاطلاق) أي في مسألة الحلف على عدم الدخول وقول ع ش أي في مسألة القاضي سبق قلم (قوله كالحالة الاخيرة) هي قوله فان اراد مادام فيه هذه المرة الخ ع ش وسم (قوله بابها) الى قوله أما لولم بشر في النهاية الا قوله وقره الى ولو اراد الى قوله والطعام في المغنى الا قوله ذلك (ولو اراد الخشب) عبارة المغنى ومحل الخلاف عند الاطلاق فان نوى شيئاً من ذلك حمل عليه قطعاً (فرع) لو حلف لا يركب على سرج هذه الدابة فركب عليه ولو على دابة اخرى حنث اه وقوله فرع الخ في الروض مثله (قوله ايضاً) أي كالأول (قول المتن او لا يدخل بيتاً) أي واطلق اه نهاية (قول المتن حنث بكل بيت الخ) محل ذلك عند الاطلاق فان نوى نوعاً منها انصرف اليه اه معنى (قوله محكم) قيد في القصب اه ع ش (قوله

نحن فيه وكانه اراد حال ملكه وبعد زواله (قوله ما سر آتفاً) في شرح الان أن يريد مسكنه (قوله ايضاً ما مر انفاً) فيه انه لا ياتي هنا الاعتراض السابق فان قضية ماداعاه عدم الحنث فليس فيه تغليب بل تخفيف (قوله من انه اذا رآه بعد عزله لا يحدث) يراجع مما ياتي وغيره (قوله ولا تتحل اليمين الخ) في مطابقة هذا لما حققه الشارح فيما ياتي نظر فتامله معه (قوله فانه دمت بخروجه) الظاهر ان هذه الهاء لملان وقوله فالذي يتجه كذا شرح مر (قوله كالحاقه الاخيرة) كان المراد بها فان اراد مادام فيه هذه المرة الخ (قوله لا يسمى دابة اصلاً) فيه نظر

كالحالة الاخيرة (ولو حلف لا يدخل من ذال الباب فنزع) بابها الخشب مثلاً (ونصب في موضع آخر منها لم يحدث بالثاني) وان سدا الاول (ويحدث بالاول في الاصح) لان الباب اذا اطلق انصرف للنفذ لانه المحتاج اليه في الدخول دون الخشب وقوله ونصب الخ قيد للخلاف اذ لو طرح او أتلف ودخل من الثاني لم يحدث قطعاً ولو اراد الخشب قبل قطعاً ما لولم بشر فقال من بابها فانه يحدث بالثاني ايضاً لانه يسمى بابها (أو) حلف (لا يدخل بيتاً حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كقوله الماوردي (أو خيمة) أو بيت شعر أو جلد وان كان

الحالفة حضر بالان البيت يطلق على جميع ذلك حقيقة لغة كما بحثت بجميع أنواع الخبز أو الطعام وأن اختص بعض النواحي بنوع أو أكثر منه إذ العادة لا تخصيص عند جمهور الاصوليين وإنما اختص لفظ الرؤس أو البيض أو نحوهما بما ياتي للقرينة اللفظية وهي تعلق الاكل به واهل العرف لا يطلقونه على ما عدا ما يأتي (٣٢) فيها و فرق بين تخصيص العرف للفظ بنقله عن مدلوله اللغوي إلى ما هو أخص منه وبين

انتفاء استعمالهم له في بعض افراد مسماه في بعض النواحي كغلبة استعمال اهل طبرستان للخبز في خبز الارز لا غير فهذا لا يوجب تخصيصا ولا نقلا عرفيا للفظ بل هو معه باق على عمومه لضعف المعارض للعموم في هذا دون ما قبله ويفرق بين ما ذكر ومن حلف بنحو بغداد لا يركب دابة لم يحث بالبحر كما في العزيز بان الحمار عنده مؤلاه لا يسمى دابة اصلا بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحاضر يتالكن مع الاضافة كبيت شعرو لا يتأفاه عدم اعتبارهم لتظيرها في قولهم في نحو المسجد بيت الله لان هذا حدث له اسم خاص فلم يعول معه على تلك الاضافة بخلاف نحو بيت الشعر وانما اعطى في الوصية الحمار لان المدار فيها على ما يصدق عليه اللفظ وان لم يشتر على ما مر وقيد الزركشي اخذا من كلامهم الخيمة بما اذا اتخذت مسكنا بخلافها لدفع اذى نحو مسافر ولو ذكر البيت بالفارسية لم يحث بنحو الخيمة لانهم لا يطلقونه الا على المبنى ويظهر في غير الفارسية

كما بحثت بجميع أنواع الخبز) أي فيما لو حلف لا يأكل خبز أو طعاما (قوله إذ العادة لا تخصص الخ) قضيته انه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة في محله لإطلاق البيت على الدار بما عدا الحث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتا من بيوتها اه ع ش ويأتي عن الرشيدى ما يوافق (قوله وهي تعلق الاكل به) قضيته انه لو علق به غير الاكل كان حلف لا يحمل رؤسا او بيضا يحث فليراجع اه رشيدى (قوله به) وقوله لا يطلقونه اي لفظ الرؤس الخ (قوله فيها) اي في الايام المذكرة (قوله و فرق بين تخصيص العرف الخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ العادة لا تخصص الخ وما ذكره من الفرق فيه و قد ظاهرة (قوله فهذا) أي انتفاء ذلك الاستعمال (قوله لضعف المعارض للعموم في هذا الخ) فيه تأمل والجار متعلق بقوله و فرق الخ فالاولى الباء بدل اللام (قوله دون ما قبله) وهو تخصيص العرف الخ (قوله بين ما ذكر) أي من الحث بدخول نحو الخيمة وإن كان الحالف حضريا (قوله لا يسمى دابة اصلا) فيه نظر اه سم (قوله لكن مع الاضافة الخ) انظر ما الاضافة في الخيمة (قوله ولا يتأفاه) أي الفرق المذكور (قوله لتظيرها) أي الاضافة في نحو بيت الشعر (قوله وقيد الزركشي) إلى قوله وهو يؤيد في المعنى لإفوله يظهر إلى المتن وقوله مع حدوث أسماء خاصة لها وقوله اه إلى بحث (قوله بخلافها لدفع اذى الخ) أي فلا تسمى بيتا اه معنى (قوله ولو ذكر البيت بالفارسية) أي كان قال والله لا ادخل بخانه لم يحث بنحو الخيمة أي بغير البيت المبنى لان العجم لا يطلقونه على غير المبنى نقله الرافعي عن الفعالي وغيره وصححه في الشرح الصغير اه معنى (قول المتن بمسجد) أي وكعبة اه معنى (قوله و بيت الرحا) أي المعروفة بالطاحون الان ومثله الفهورة اه ع ش وقوله و بيت الرحا إلى الفصل في النهاية لإفوله كذا قال إلى و خرج وقوله قال بعضهم إلى المتن (قوله انه بيت) جزم به النهاية والمعنى وقيد الاول من اعتداده سكناه عبارته اما من اتخذته بيتا لا سكنه فيحث به من اعتداده سكناه اه قال الرشيدى قوله من اعتداده سكناه لا يحث غير المعتاد لما مروى ان العادة اذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال اه وقوله هلا يحث غير المعتاد ايضا كما هو قضية اطلاق الحقة والمعنى (قوله والاذرعى الخ) الذي في كلام الاذرعى جزم لا بحث اه رشيدى (قوله بخلو في المسجد) أي لا تعد منه اه نهاية أي بان لا تدخل في وقته ع ش (قوله ثم رأيت) أي الاذرعى (قوله رأيتها) أي المدرسة والرباط ونحوهما (قوله يعلم بما تقر أن البيت غير الدار) أي ولا نظر إلى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم على العرف الخاص وبصرح هذا كلام الاذرعى فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشارح هنا وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي ابى الطيب الميل إلى الحث أي فيما لو حلف لا ياخذ البيت فدخل دهليز الدار او صحنها او صنتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال اعنى الاذرعى قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فعلم من كلامه أن الاصح لا ينظر إلى ذلك وبهذا علم رد بحث ابن قاسم ان محل قولهم البيت غير الدار الخ غير نحو مصر فانهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار الا بلفظ البيت فينبغي الحث اه رشيدى (قوله ان البيت غير الدار) ينبغي ان يتأمل دعوى الغيرية بمعنى المباينة وان اريد بالغيرية المخالفة فلا نزاع فان الدار اسم لجميع المنزل المشتمل على دهليز وحنن وصفة (قوله ان البيت غير الدار الخ) لو اطرده في بلد تسمية الدار بيتا لادار كما في القاهرة فانهم لا يستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحث من حلف لا يدخل بيت فلان بدخول داره فيه نظر وينبغي الحث (قوله لا يدخل بيت فلان فدخل داره) كان دخل حن الدار او مقعدا فيها لان ذلك ليس بيتا م

والعريته أنه يتبع عرفهم أيضا (ولا يحث بمسجد و حمام وكنيسة و غار جبل) وبيت الرحا لأنها لا تسمى بيوتا عرفا مع حدوث أسماء خاصة لها وبحث البلقيني في غار اتخذ للسكنى انه بيت والاذرعى ان المراد بالكنيسة محل تعبدهم أمالودخل بيتا فيها فانه يحث اه وقياسه الحث بخلو في المسجد ثم رأيت بحث عدم الحث بساحة نحو المدرسة والرباط وأبوها بخلاف بيت فيها وهو يؤيد ما ذكرته (تنبيه) يعلم بما تقر ان البيت غير الدار ويوت



ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث (او) حلف (لا يدخل على زيد فدخل بيتا فزيد وغيره حنث) ان علم به وذكر الحلف واختار الدخول كذا قاله شارح هنا (٣٣) وهو موهم لان ذلك شرط لكل حنث

لكن عذره ذكر المتن بعض محترزات ذلك وخرج بيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عزفا قال بعضهم ومنه الحش ورد بانه مختص به (وفي قول ان ان نوى الدخول على غيره دونه لم يحنث) كما ياتي في السلام عليه ولفرق الاول بان الاقوال تقبل الاستثناء بخلاف الافعال ومن ثم صح سلم عليهم الازيد ودخل عليهم الازيد (ولو جهل حضوره بخلاف حنث الناسي) والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره كما قدمه في الطلاق نعم لو قال لا ادخل عليه عالما ولا جاهلا حنث مطلقا وكذا في سائر الصور (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه او كان به نحو جنون بشرط ان يكون بحيث يعلم بالكلام (واستثناء) ولو قبله (لم يحنث) لما مر (وان اطلق حنث) ان علم به (في الاظهر والله اعلم) لان العام يجري على عمومه مالم يخص وظاهر كلام الرافعي حنثه بالسلام عليه من الصلاة وان لم يقصد واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لاسيما اذا بعد

وبيوت والبيت اسم لمسكن واحد جزا من الدار او غير جزء اه سيد عمر (قوله) ومن ثم قالوا لو حلف (الخ) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني ان بعضهم افتى بالحنث سم على حج اءعش (قوله ان علم) الى قوله كذا قاله في المغني (قوله ان علم به وذكر الحلف الخ) اما لو دخل ناسيا او جاهلا فلا حنث وان استدام لكن لا تنحل العين بذلك اه عش (قوله) ذكر المتن بعض الخ اي بقوله ووجه حضوره الخ (قوله في نحو مسجد الخ) ومنه القهوة وبيت الرحا وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهم اولية فلا حنث لان موضع الوليمة لا يختص باحد عرفا فاشبهه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد انه لا يدخل مكانا فيه زيد اصلا حنث تغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل في محل وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمع في المحل هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع معه في المحل ام لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اءعش وظاهر ان هذا عند الاطلاق فلو قصد انه لا يجتمع معهما محل اصلا فيحنث بذلك (قوله في نحو مسجد الخ) ولو دخل عليه دارا فان كانت كبيرة يفرق المتبايعان فيها لم يحنث والاحنث اه مغني (قوله) وورد بانه مختص به (لم لا يحتمل على بيوت الاحشاش العامة نحو الميضاة فانها غير مختصة وان اخص كل واحد بمحل مخصوص فان الظاهر انه اذا دخل عليه وهو في الصفة المشتركة انه لا حنث كالحمام اه سيد عمر (قوله) كما ياتي (الي الفصل في المغني) الا قوله وان لم يسمعه الى المتن وقوله وان لم يقصد (قوله لما مر) اي من ان الاقوال تقبل الاستثناء (قوله) ان علم به) اي وذكر الحلف كما مر آنفا (قوله) وان لم يقصد (قوله) وظاهر انه لو قصد صرفه عنه لم يحنث اه سم (قوله) وجزم به المتولي) معتمد اه عش (قوله) لكن نازع فيه البلقيني الخ عبارة المغني وقال البلقيني انه لا يحنث بالسلام من الصلاة لان المحلوف عليه انما هو السلام الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجران وهذا انما يكون في السلام في غير الصلاة وما ذكره الرافعي اخذه من الشامل وهو بحث له اه ويمكن حمل كلام الرافعي على ما اذا قصد به بالسلام وكلام البلقيني على ما اذا قصد التجمل او اطلق وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ثم قال ويحتمل التفصيل بين ان يقصد هدم لا كما في قراءة الآية المفهمة اه وهذا قريب من الحمل المذكور اه (قوله) قال لاسيما اذا بعد الخ اخذنا ما ذكر غاية يقتضي ان ما قلناه يقتضي الحنث وان لم يسمعه وقد تقدم انه لا بد ان يسلم عليه بحيث يسمعه وان لم يسمعه اه عش عبارة الرشيدى قوله لاسيما اذا بعد الخ فيه ان شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر اه وعبارة سم قوله بحيث لا يسمع سلامه يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل اولى اه

(فصل) في الحلف على الاكل والشرب (قوله في الحلف) الى قوله وانما اتبع في المغني الا قوله ان كان الخالف وقوله اي قول المتن تباع وفي النهايه الا قوله او بعضه الى المتن (قوله) مع ذكر ما يتناول الخ اي وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي الخ اه عش (قوله) اخص بالغنم اي ضانا او معزا او هل يشترط في الحنث بها كونها مشوبة او لا ويكون المعنى رؤوس ما يشوى رؤوسه او الرؤوس التي من شأنها ان تشوى فيه نظرو الظاهر الثاني اه عش (قوله) او لا ياكل الرؤوس اي او الراس اه مغني (قوله) اي

(قوله) ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمع في داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغني ان بعضهم افتى بالحنث (قوله) وان لم يقصد (قوله) وظاهر انه لو قصد صرفه عنه لم يحنث (قوله) بحيث لا يسمع سلامه) يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل اولى

(فصل) حلف لا ياكل الرؤوس الخ (قوله) او بعضه) قد يمنع ان جنس الرأس يوجد في بعض الراس (قوله)

او لا يشترها مثلا) اي بخلاف نحو لا يحملها او لا يمسها اخذا مما رأنا فليراجع اه رشيدى (قوله او  
بعضه) وفاقا للمغنى وخلافا للنهابة عيار ته لا ببعضه على الاصح اذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال  
رؤسا فلا يحث الا بثلاثة اه اي كاملة وفي اثناء عبارة شيخنا الزيادة فان حلف بالله ففرق بين الجمع والجنس  
وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحث الا بثلاث فيهما ع ش عبارة سم اعلم ان الذى اتى به شيخنا  
الشهاب الرملى انه ان عبر بالرؤس بال حمل على الجنس وحث براس لا ببعض راس او برؤسا بالتكثير لم  
يحث الا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء او نساء فانه يحث بواحدة في الاول وبثلاث في الثانى بخلاف ما لو  
حلف بالطلاق انه لا يتزوج نساء او النساء فهو للجمع فيهما ولا يحث الا بالثلاث لان العصمة محقة فلا تزال  
بالشك اه بادنى تصرف وفي الزيادة ما يوافق اقتناء الشهاب الرملى (قوله خلافا لما فهمه الخ) عبارة المغنى  
تنبيه قول المصنف حث رؤس يقتضى انه لا بد من اكل جمع من الرؤس وصرح به ابن القطان في فروعه  
وقال لا بد من اكل ثلاثة منها لكن قال الاذرى ان ظاهر كلامهم الخ حتى لو اكل راسا او بعضه حث  
اه وهذا هو الظاهر اه (قوله فقد قال الاذرى الخ) قد يمنع ان جنس الراس يوجد في بعض الراس اه  
سم (قوله وهى رؤس الغنم) اي قداما وكذا الابل والبقر اى على الصحيح اه معنى (قوله ان كان الحالف  
ببلد آخر) وفي سم بعد ذكره عن الشهاب المحقق البرلسى بهامش المنهج كلاما طويلا برده بكلام المنهج مانصه  
وحاصله على الاول الذى هو الاقوى فى الروضة واصلها هو الحث مطلقا سواء كان الحالف من اهل ذلك  
البلد او لا حلف فيه او خارجه اكل فيه او خارجه فى اى محل او بلد وان الوجهين فى ان الاعتبار بالبلد او كون  
الحالف من اهلها مفرعان على الضعيف المقابل للاقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما فى المنهج  
وغيره اه وفي المغنى وكذا فى ع ش عن سم على المنهج عن مر ما يوافق ذلك الحاصل من الحث مطلقا  
عبارة الرشيدى قوله اى من اهل بلد الخ هذا واجب الاصلاح كانه عليه الشهاب عميرة فيما كتبه على  
شرح المنهج ونقله عن ابن قاسم على التحفة محصله انه مبنى الضعيف وهو ان الرؤس اذا بيعت فى بلد حث  
باكلها الحالف من اهل تلك البلدة خاصة والصحيح عدم الاختصاص لان العرف اذا ثبت فى موضع  
اه وعبارة الحلبي قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ المعتمدا انه لا يتقيد بذلك بل لو كان من غيرها كان كذلك  
فتى بيعت مفردة فى محل حث الحالف مطلقا كرؤس النعم اه (قوله لا فى غيره الخ) عبارة النهاية وظاهر

(الرؤس) او لا يشترها مثلا  
(ولا نية له حث برؤس)  
بل اورأس او بعضه خلافا  
لما فهمه كلامه وان صرح  
به ابن القطان فقد قال  
الاذرى ان ظاهر كلامهم  
او صريحه ان المراد الجنس  
(تباع وحدها) اى من  
شأنها ذلك ووافق عرف بلد  
الحالف او لا وهى رؤس  
الغنم وكذا الابل والبقر  
لان ذلك هو المتعارف  
(لا طير) وخيل (و حوت  
وصيد) يرى أو يحرى كالظبا  
لانها لا تفرد بالبيع فلا تفهم  
من اللفظ عند الاطلاق  
(الا ان كان الحالف ببلد)  
اى من اهل بلد علم انها (تباع  
فيه مفردة) عن ابدانها وان  
حلف خارجه كما رجحه  
البلد يبنى لانه يسبق الى فهمه  
عرف بلده فيحث باكلها  
فيه قطعا لانها حينئذ كرؤس  
الانعام لا فى غيره كما صححه  
فى تصحيح التنبيه

ايضا او بعضه) قد يؤيد هذا حث من حالف لا ياكل الرطب باكل ما رطب من المنصفة الا ان يفرق بين الجمع  
والجنس وان كان جمعا وفيه ان الجمع هنا حمل على الجنس بواسطة ال وقد يفرق بان الرطبة مركبة من اجزاء  
متفقة فصدق الجنس على بعضها بخلاف الراس (قوله خلافا لما فهمه كلامه وان صرح به ابن القطان الخ)  
اعلم ان الذى اتى به شيخنا الشهاب الرملى انه ان عبر بالرؤس بال حمل على الجنس وحث براس لا ببعض  
ار برؤسا بالتكثير لم يحث الا بثلاث كما لو حلف لا يتزوج النساء او نساء فانه يحث بواحدة فى الاول وبثلاث  
فى الثانى وستل عن قول الشيخين فى او اخر باب الطلاق انه لو حلف لا يتزوج النساء او نساء لم يحث فيهما  
الا بتزوج ثلاث مع ما فى الايمان من انه يحث بواحدة فى النساء وبثلاث فى نساء فاجاب بان المعتمد فى كل باب  
ما ذكر فيه لان التصوير مختلف اه فليحذر اختلاف التصوير المقتضى لهذا التفويت او يفرق بين البابين  
او يسوى بينهما ويمكن ان يفرق بين البابين بان الصلاق يحتمل له لان معناه قطع العصمة وهى محقة فلا  
تزال مع الشك فلهذا اعتبر الثلاث فى المعرف ايضا بخلاف الايمان ولا يرد ان الاصل برامة الذمة من الكفارة  
فينبغى الاحتياط فيها ايضا لان لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى التبين مرتب على الحث بخلاف  
قطع العصمة فانه نفس معنى الطلاق وقضية ذلك انه لا فرق فى الطلاق فى مسألة الرؤس بين الرؤس ورؤسا  
ايضا فى اعتبار الثلاث مر (قوله اى من اهل بلد) تبع فى ذلك متن المنهج وقد كتب شيخنا الشهاب المحقق البرلسى  
بهامش شرحه مانصه اعلم ان رؤس الطير ونحوها اذا لم تبع فى بلد من البلدان مفردة لا حث بها على المشهور  
ران تبع فى بلد من البلدان حث باكلها فيه وهل يحث باكلها خارجهما وجهان الاقوى فى الروضة واصلها

واعتمده البلقيني وصرح به جمع متقدمون لكن الاقوى في الروضة كالشرح الحنث وخرج بلانية له ما لوني شيئا من ذلك فانه يعمل به وإنما اتبع هنا العرف وفي البيت اللغة كما مر عملا بالقاعدة ان اللغة متى شملت واشتهرت ولم يعارضها عرف اشهر منها اتبعت وهو الاصل فان اختلف احد الاولين اتبع العرف وان اشتهر واطردوا لافضوية كلام ابن عبد السلام وغيره انه يرجع الى اللغة ومحلها حيث لا قرينة ترشد لمة صود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق (والبيض) اذا حلف لا ياكله ولا ياتيه (يحمل على (٣٥) مزابل بائنه في الحياة) بان يكون من شأنه انه

يفارقه فيها ويؤكل منفردا (كدجاج ونعام وحمام) واوزو بط وعصافير لانه المفهوم عند الاطلاق ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره لخل اكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض فعلم انه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت كما لو اكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف لياكلن بما في كفه وحلف لياكل البيض فكان ما في كفه بيضا يجعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه وأكله بر ولو قال لياكلن هذا البيض لم يبر بجعله في ناطف (لا) بيض (سمك) لانه إنما يزايله بعد الموت بشق البطن وقيل لانه لا يؤكل منفردا واخذ منه الحنث به في بلد يؤكل فيه منفردا كالرؤس وردة الزركشي بانه استجد اسما اخر وهو البطارخ اه وفيه نظر لان تجديد اسم اخر مع بقاء الاول لا اثر له كما يعلم بما ياتي في الفاكهة فالوجه ردّه بمنع تسميته بيضا عرفا ولو في بلد

كلامه عدم حنثه باكلها في غير ذلك البلد وصححه في تصحيح التنبيه لكن اقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقال انه الاقرب الى ظاهر النص وهو المعتمد اه وفي المعنى ما يوافقها زيادة (قوله) لكن الاقوى في الروضة كالشرح الحنث) وهو الظاهر اه معنى (قوله) بلانية له اي بقوله ولا ياتيه له اه نهاية (قوله) ما لوني الخ) ولو نوى مسمى الراس حنث بكل راس وان لم يبيع وحده معنى ونهاية (قوله) فان اختلف الخ) فيه ان الفرض انه لم يعارضها عرف فتامله اه سم (قوله) احد الاولين) اي شمول اللغة واشتارها (قوله) ومحلها) اي الرجوع الى اللغة (قول المتن والبيض) جمع بيضة اه معنى وفي الاوقيانوس انه اسم جنس لبيضة اه وهو الظاهر (قوله) اذا حلف) الى التنبيه في المعنى والنهاية لا لقوله ولو قال الى المتن وقوله وقيل الى ولو في بلد (قول المتن مزابل) اي مفارق اه معنى (قوله) انه) الاولى اسقاط الضمير (قول المتن كدجاج الخ) تمثيل لبائنه او لمزابل على حذف مضاف اي كبيض دجاج اه سم (قوله) وغيره) كبيض الحداة ونحوها وقوله مطلقا اي ما كول اللحم وغيره اه ع ش (قوله) فعلم الخ) اي من قوله بان يكون من شأنه الخ (قوله) خرج بعد الموت) افاد كلامه ان الموت لا ينجس به البيض المتصلب وهو الظاهر اه ع ش (قوله) كالأكله مع غيره) عبارة المعنى ثم لا فرق في الحنث بين اكله وحده او مع غيره اذا ظهر فيه بخلاف ما اذا كله في شيء لا تظهر صورته فيه كالناطف فانه لا يخلو عن بياض البيض فلا يحنث به قاله في التتمة اه (قوله) وهو حلاوة الخ) وهو المسمى الان بالمنفوش اه ع ش (قوله) بر) اي ولم يحنث اه سم (قوله) هذا البيض الخ) والظاهر ان مثله ما لو قال لياكلن بيضا العدم وجراد الاسم كما ياتي فيما لو قال آكل حنطة حيث لا يحنث بديقها ونحوه اه ع ش (قوله) لا يبيض سمك) وان يبيع ببلد يؤكل فيه منفردا نهايتها ومعنى (قوله) اما اذا نوى شيئا فيعمل به) ظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا اه ع ش عبارة المعنى هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيئا حلال عليه اه (قوله) انه الخ) خبر ظاهر الخ وقوله يحمل اي لفظ السمك (قوله) مما رانفا) اي في شرح تباع فيه مفردة (اذا حلف) الى قول المتن ولحم بقري النهاية وكذا في المعنى الا قوله اي في اعتقاد الخالف

نعم والمرجع في تصحيح التنبيه الثاني قال الزونكلوني وجه الاول ان العرف اذا ثبت في موضع عم كخبز الارز ثم اذا قلنا بالثاني وقصرنا الحكم على البلد فهل المعتبر البلد نفسها او ان يكون الشخص الخالف من اهلها ووجهان رجح البلقيني الثاني هذا ما فهمته في الروضة واصلاها وغيرهما في هذا المقام وبه يعلم ان صنيع الشارح في هذا المقام واجب الاصلاح فتدبر والله الموفق ثم رايت الجورجى في شرح الارشاد صرح بعين ما قلته وقولتي ثم اذا قلنا بالثاني الخ) كذلك ياتي على الاول بالنظر الى القطع والخلاف اه ما كتبه شيخنا بحر وفه وحاصله على الاول الذي هو الاقوى في الروضة واصلاها هو الحنث مطلقا سواء كان الخالف من اهل ذلك البلد او لا حلف فيه واخراجه اكل فيه واخراجه في اي محل او بلد وان الوجهين في ان المعتبر البلد او كون الخالف من اهل مفرعان على الضعيف المقابل للاقوى المذكور خلافا لما وقع فيه الشارح تبعا لما في المنهج وغيره فتامله (قوله) واعتمده البلقيني) عبارة شرح البهجة ومال اليه البلقيني قال والاول يعني الاقوى في الروضة كالشرح حنث تعقيد بما اذا انشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره والا فلا حنث اه ثم رايت في شرح الارشاد عبر اليه بقوله ومال اليه البلقيني ثم رجحه في تصحيحه وقيد الاول بما اذا انشر العرف الخ) (قوله) فان اختلف احد الاولين اتبع العرف) فيه ان الفرض انه لم يعارضها عرف فتامله (قوله) كدجاج الخ) تمثيل

يؤكل فيه منفردا (وجراد) لانه لا يؤكل منفردا اما اذا نوى شيئا فيعمل به (تنبيه) ظاهر افتاء بعضهم بان السمك يدخل فيه الدنيس السابق في الاطعمة انه يحمل هنا على جميع ما في البحر وان لم يسم سمكا عرفا وفيه وقفة ظاهرة لان العرف اطرد بان نحو الدنيس لا يسمى سمكا اصلا فان قيل انه يسماه لغة قلنا هذا ان فرض تسميته لم يشتهر وقد اشتهر العرف واطرد بخلافه فلم يعول عليه كما علم مما مر انفا (واللحم) اذا حلف لا ياكله يحمل عند الاطلاق ونظير ما قبله (على) مذكى (نم) وهي الابل والبقر والغنم (ونخيل

ووحش وطير) لو فوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم لى في اعتقاد الخالف فيما يظهر (لا سمك) وجراد لانه لا يسمى لحمه فالى من غير قيد وان سمي له لغة كما في القرآن كالا تحت بالجلوس في الشمس المسماة سراجا وعلى الأرض المسماة بساط في القرآن من حلف لا يجلس في سراج او على بساط (و) لا (شحم بطن) وعين (م) لمخالفتهما اللحم اسما وصفة (وكذا كرش وطحال وكبد وقلب) واهما مورثو مخ (في

الاصح) لانها ليست لحما حقيقة ولا تحت بقانصة الدجاجة قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الاوجه (والاصح تناول) اى اللحم (لحم رأس ولسان) اى ولحم لسان والاضافة بيانية اى ولحما ولسان وحيث فلا اعتراض عليه وخدوا كارع لصدق اسمه على ذلك كله (وشحم ظهر وجنب) وهو الابيض الذى لا يخاطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (و) الاصح (ان شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لما تقرر انه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم (وان الالية والسنام) يفتح او لما (لهسا) اى كل منهما (شحما ولاحما) لمخالفتهما كلا منهما اسما وصفة (والالية) مبتدا اذلا خلاف في هذا (لا تتناول سناما ولا يتناولها) لا اختلافهما كذلك (والدسم) وهو الودك اذا حلف لا ياكله واطلق (يتناولهما) يتناول (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكل دهن) حيوانى اى ما كول فيما يظهر اخذنا ما مر انه لا تحت بغير المذكور لصدق اسمه

فما يظهر وقوله الا ان رقى الى المتن وقوله وظهر كلام الى لادهن (قول المتن ووحش وطير) اى ما كولين اهمغنى (قوله لو فوع اسم اللحم الخ) في تحت بالا كل من مذ كاهما سوا ما كله نيا ام لا مغنى عبارة النهاية ولا فرق في اللحم بين المشوى والمطبوخ والنوى والقديد اه قال ع ش وهل تحت بذلك وان اضطر الى ذلك بان لم يجد غيره اه لا لانه مكره شرعا على تناول ما يتقدم الهلاك فيه نظرا والا قرب الثاني اه (قوله دون ما يحرم) عبارة النهاية والمغنى وعلم بما تقرر عدم حشته بميتة وخنزير وذئب هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيئا حمل عليه اه قال ع ش وقوله عدم حشته بميتة اى وان اضطر اه (قوله اى في اعتقاد الخالف الخ) وقال للنباية وخلافا للمغنى عبارته ولا تحت بلحمه ما لا يؤكل كالميتة والحمار لان قصده الامتناع عما يعتاد اكله ولان اسم اللحم انما يقع على الما كول شرعا وان قال الاذرى يظهر ان يفصل بين كون الخالف من يعتقد حل ذلك في تحت والافلا اه (قوله المتن وكذا كرش) بكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرهما كالمعدة للانسان وكبد بفتح الكاف وكسر الباء الواحدة ويجوز اسكانها مع فتح الكاف وكسرهما وطحال بكسر الطاء اه مغنى (قوله واهما الخ) وكذا الثدي والخصية في الاقرب اهمغنى (قوله بقانصة الدجاجة) وهى بمنزلة المصارين غير الطير اه قاموس (قوله الا ان رقى الخ) اى كان رقى فى الاصل كجلد الفراخ اه ع ش (قوله وخدوا كارع) وينبغى ان يكون الاذان كذلك اهمغنى (قوله والاصح ان شحم الظهر) اى والجنب اخذنا من العلة اه سم (قوله لمخالفتهما كلا منهما) فاذا حلف لا ياكل اللحم او الشحم لا تحت بهما اه مغنى (قوله اذلا خلاف في هذا) اى فلا يصح ان يكون معطوفا على ما قبله من مسائل اختلف اهمغنى (قوله كذلك) اى اسما وصفة (قوله وهو الودك) اى الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه في قوله لاني اما دهن نحو سمسسم الخ من شمول الدسم لدهن السمسم والوزفان كلا منهما لا يسمى ودكا اذ هو كافي المختار سم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لاصل اللغة اه ع ش (قول المتن يتناولها) اى الالية والسنام اه مغنى (قوله وكل دهن حيوانى) بقى ما لو حلف لا ياكل دهننا فهل هو كالدسم او كالشحم فيه نظر والا قرب الثاني (فرع) لو اكل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سياتى في السمن انه ان كان الدهن متميزا في المرقة حنت به من حلف لا ياكل دسما اى اودهننا والافلا اه ع ش (قوله لما مر الخ) الاولى بما مر كافي النهاية (قوله ويرد الخ) عبارة المغنى واجيب بانه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم اه (قوله هذه السكبية) اى واللحم لا يدخل في الدسم (قوله اما دهن الخ) محترز حيوانى اه سم (قوله فلا يتناولها) الاولى افراد (قوله على ما قاله البغوى) اعتمده شيخنا الزيادى وعميرة اه ع ش وكذا اعتمده المغنى عبارته وخرج بالدهن اصوله كالسمسم والجوز واللوز ثم قال ولا تحت بدهن السمسم من حلف لا ياكل دهننا كما قاله البغوى وفي معناه دهن جوز ولوز ونحوهما اه (قوله وظاهر كلام غيره الخ) عبارة النهاية لكن الاقرب خلاله كما هو كلام غيره الخ (قوله وظاهر كلام غيره الخ) معتمداه ع ش (قوله لا نحو دهن خروج) اى كدهن ميتة اهمغنى (قوله والذى يتجه الخ) عبارة المغنى اجيب بانه لم يقل انه دسم فان قيل قد اكل فيه الدسم اجيب بانه مستهلك اه (قوله

لبائضه او لمزابل على حذف مضاف اى كبيض دجاج (قوله والاصح ان شحم الظهر) اى والجنب اخذنا من العلة (قوله فجهل في ناظف وهو حلوة تعقد بيضاءه وا كله بر) اى ولم تحت (قوله ويرد) كذا شرح م (قوله اما دهن نحو سمسسم) محترز حيوانى (قوله على ما قاله البغوى) لكن الاقرب خلاله م (قوله

بكل ذلك واستشكل ذلك شحم الظهر هنا لما مر انه لحم واللحم لا يدخل في الدسم ويرد بمنع هذه السكبية بل اللحم الذى فيه انه دسم يدخل فيه اما دهن نحو سمسسم ولوز فلا يتناولها على ما قاله البغوى وظاهر كلام غيره انه يتناول كل دهن ما كول لان خود دهن خروج به صريح البلغنى وفي اللبن تردد لانه صلى الله عليه وسلم قال ان له دسما

والذي يتجه انه لا يتناول له لانه لا يسمى دسما عرفا (ولحم البقر يتناول) البقر العراب والبقر الوحشي و(جاموسا) لصدق اسم البقر على الكمل وان نازع فيه البلقيني ويفرق بين تناول الانسي للوحشي هنا لاني الر بالان المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر لاختلاف اصل او اسم بخلافه ثم كايعلم من كلامهم في البابين وبهذا يتجه ان الضان لا يتناول المعز هنا وعكسه وان اتحد اجنسائهم لان اسم احدهما لا يطلق على الاخر لغة ولا عرفا وان شملها اسم الغنم المقتضى لاتحاد جنسهما ثم (فرع) الزفر في عرف العامة يشمل كل لحم ودهن حيواني ويصن ولو من سمك فينبغي حمله على ذلك ولا تتناول ميتة سمكار جراد او لادم كبد او طحالا (ولو قال مشيرا (٣٧) الى حنطة لا اكل هذه) ولا نية له (حنث

با كلها على هيئتها ويطحنها وخبزها) تغليباً للاشارة واستشكاه الاذرعى في الطحن والخبز بان كلامهم هنا وفي غير مصرح بانه إنما يحنت باكل الجميع وقالوا في لا اكل هذا الرغيف لا يحنت حتى يبق منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحنث اذا بق ما لا يمكن التقاطه ولا شك ان الحنطة اذا طحنت يبق منها شيء في الرحاو جدرها ومن عجينها اثار في الاناء واليد وهذا كله مما يجب التوقف في الحنث باكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ ويطرح العرف ثم حكى عن الشاشي صاحب الحلبة انه كان يفتى من حائف لا يلبس هذا الثوب بسل خيطه منه مقدار نحو اصبع اه والذي يتجه ان ما اطلقوه هنا يجوز على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف وقوله مقدار نحو اصبع غير قيد بل المدار على خيط يحس ويدرك لكن الغالب ان ما كان طول اصبع يكون كذلك (ولو قال لا اكل هذه

انه لا يتناوله) أي الدسم اللين اه عش (قوله البقر) الى قوله وان نازع في المعنى والى قوله واستشكاه في النهاية (قوله والبقر الوحشي) بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنت لان المعهود ركوب الحمار الا هلى بخلاف الاكل معنى وسلطان (قوله وجاموسا) اي لا عكسه اه عش (قوله ويفرق بين تناول الانسي للوحشي هنا) الانسي لا يتناول الوحشي لانهوا ولا في غيره كما هو ظاهر وحق التعبير ان يقول بين تناول اسم البقر مثلا للانسي والوحشي جميعا لتمامه سم على حجب وجه ذلك ان الانسي مسمى بالعراب او الجاموس بخلاف البقر فانه شامل للانسي والوحشي (فائدة) لو حلف لا ياكل طيبخافلا يحنت الا بما فيه ودك اوزيت او سمن اه متن روض اه عش (قوله ان الضان لا يتناول الخ) كذا في المعنى (قوله هنا) حقه ان يؤخر عن قوله وعكسه كافي النهاية (قوله وان اتحد اجنسائهم) اي في شملها الغنم وينبغي ان الغنم لا تشمل الضياء لانها إنما يطلق عليها شاة البراه ع (قوله المقتضى) اي اسم الغنم يعني شمولها (قوله) واما الزفر في عرف العامة) اي ولو كان الحائف غير عامي اذ ليس له عرف خاص اه عش (قوله ولا تتناول) الى قوله وقوله مقدار في المعنى (قوله وجرادا) اي ومد كاه معنى (قول المتن لا اكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا اكل الحنطة هذه مر اه سم (قوله تغليباً للاشارة) ولا يمنع الحنث فئات في الرحي وانا العجن يدق مدركه اخذ اعامر في اكل نحو هذا الرغيف اه نهاية قال الرشيدى قوله فئات في الرحي ما يبق من الدقيق حول الرحي اه من النخالة كما بحثه ابن قاسم اه عبارة عش وخرج بقوله فئات في الرحي ما يبق من الدقيق حول الرحي اه (قوله بسل خيط الخ) اي لمنع الحنث (قوله والذي يتجه ان ما اطلقوه الخ) عبارة المعنى وعلى هذا اذا تحقق ذهاب ما ذكر لا يحنت اه (قول المتن لا اكل هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه فيحنت بالجميع مر اه سم عبارة المعنى تنبيه لو اخر اسم الاشارة كان قال لا اكل الحنطة هذه فهو كالمقتصر على الاشارة اه (قوله فصرح) الى قوله على مقاله في النهاية (قوله اذا هرست) او عصدت اه نهاية (قوله على مقاله البلقيني) اعتمده المعنى والنهية (قوله وليس) اي التوجيه المذكور (قوله لان زال قشرها فقط) يتوقف في الحنث اذا زال قشرها فقط لانه حينئذ لم ياكل جميعها اه سم (قول المتن وسويقها) هو دقيقها بعد قلبها اه سم عبارة عش عطفه على ما قبله يقتضى ان السويق غير الدقيق لان الطحين بمعنى المطحون اه (قول المتن وخبزها) بضم الخاء اه معنى (قوله لزوال الاسم) الى قوله ومر في النهاية والمعنى (قول المتن رطب) (قوله

والذي يتجه انه لا يتناوله) كتب عليه مر (قوله ولحم البقر يتناول جاموسا) ولو وكله في لحم بقر شمل الجواميس حيث لا قرينة مر (قوله بين تناول الانسي للوحشي) الانسي لا يتناول الوحشي لانهوا ولا في غيره كما هو ظاهر وحق التعبير ان يقول بين تناول اسم البقر مثلا للانسي والوحشي جميعا لتمامه (قوله لا اكل هذه) ومثل ذلك ما لو قال لا اكل الحنطة هذه مر (قوله هذه الحنطة) بخلاف الحنطة هذه (قوله) لان زال قشرها فقط) قد يتوقف في الحنث اذا زال قشرها فقط لانه حينئذ لم ياكل جميعها (قوله لا يطحنها الخ) قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وقال ابن سريج يحنت كالم حلف لا ياكل هذا الجمل فذبحه واكله وفرق الاصحاب بان الجمل لا يؤكل اه (قوله وسويقها) هو دقيقها بعد قلبها

الحنطة) فصرح بالاسم مع الاشارة (حنثها مطبوخة) ان بقيت حباتها (ونيثمة ومقلية) لوجود الاسم كلاكل هذا اللحم لجعله شوا (لا) اذا هرست على مقاله البلقيني ثم يحتمل ان مراده لا اذا جعلت هريسة ويؤيده انه جعله في مساق المطبوخة التي تبقى حباتها وان مراده هرستها هو دقها العنيف ويوجه بانه يلزم من دقها العنيف زوال صورتها المستلزم لزوال اسمها وليس بيعيدان ففتت لان زال قشرها فقط ولا (يطحنها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم والصورة (ولا يتناول رطب تمر او لاسرا) ولا باحوا ولا خلا ولا طاعما (ولا عنب زبيب) ولا حصرما (وكذا العكوس) لاختلافها اسمها وصفة (فائدة) اول التمر طلع ثم خلال بفتح الما جمعة ثم يابح ثم يهر ثم رطب ثم تمر ولو حائف

وقوله ولا بسرا بضم أولها اه معنى (قوله حنث بالمنصف) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المهملة المشددة لاشتاله على كل منهما فان حلف لا يا كل رطبا فا كل غير الرطب منه فقط او لا يا كل بسرا فا كل الرطب منه فقط لم يحنث اه معنى عبارة عس قد يشكل بما مر من انه لو حلف لا يا كل رؤسا وا كل بعض راس لم يحنث قال سم ما حاصله الا ان يقال ان اجزاء الرطبة متساوية فحصل الجنس في ضمن البعض ولا كذلك الراس اه وقوله لما مر الخ اى فى النهاية خلافا للشارح والمعنى (قوله لم يحنث بمنصفة) بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهى ما بلغ الارطاب فيها نصفها اه شرح الررض واقول فيه امر ان الاول ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا بلغ الارطاب اقل من نصفها او اكثر والثاني انه لا يبعد جواز فتح الصاد على المفعول فليتامل اه سم عبارة المعنى واذا بلغ الارطاب نصف البسرة قيل منصفة فان بدامن ذنبا ولم يبلغ النصف قيل مذنبه بكسر النون اه (قوله ولا نية له) اما اذا قصد الامتناع من هذه الثمرة وكلام الشخص فانه يحنث وان تبدلت الصفة اه معنى (قوله هذه السخلة) اى او الحروف اه معنى (قوله او هذا لبسرا الخ) اى او العنب فصار زيبيا والعصير فصار خمر او هذا الخمر فصار خلا اه معنى (قول المتن) يتناول كل خبز) اى وان لم يفتت اختيارا فيما يظهر اه عس ويتناول الكنافة والسنبوسك الخبز والبقلاوة لانها خبز ولا مر بخلاف ما اذا قيلت او لا فالاضابط ان الخبز يتناول كل ما خبز وان قلى وحدث له اسم يخصه دون ما قلى او لا فلا يتناول المقلى كالزلاية والقطايف سلطان وقلوبى اه بجزى عبارة الرشيدى وكذا الكنافة والقطايف المعروفة خبز واما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلى فلا وان كان رقاقه مخبوزا لانه جدد له اسم اخر وكذا الرغيف الاسيوطى لانه مقلى وان كان رقاقه مخبوزا او لا لانه لا يسمى رغيفا من غير تقييد مر اه سم على حجج ومنه يؤخذ ان ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به وان تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلى صار يسمى سنبوسكا بخلاف السنبوسك المخبوز على هيأته كذا فهمته من تعاليلهم وامثالهم فليراجع اه (قول المتن كحنطة) وخبز الملتة وهى بفتح الميم وتشديد اللام الر ماد الحار كغيره معنى وروض مع شرحه (قوله بتشديد اللام) الى قوله وكان سبب الخ فى المعنى الى قول المتن ويدخل فى النهاية الا قوله وهو ان بليت الى نعم وقوله ويؤيده الى المتن وقوله وقضيته الى المتن وقوله الا ان خبز الى المتن وقوله بقيدها (قوله على الاشهر) اى وبتخفيف اللام مع المد على مقابله اه عس (قول المتن وذرة) هى الدخن وتسكون سوداء ويضاء اه معنى (قوله عوض عن واواخ) اى ان اصلها اما ذروا وذرى فابدل الواو او الياء هاه اه عس (قوله

لا يا كل رطبا ولا بسرا حنث بالمنصف أو رطبة أو بسرة لم يحنث بمنصفة لانها لا تسمى رطبة ولا بسرة (ولو قال) ولا نية له (لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا اكل هذا الصبي فاكله) بالغنا شابا او شيخا فلا حنث فى الاصح لزوال الاسم كفى الحنطة وكذا لا اكل هذا العبد فعتق او لا اكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا او هذا البسر فصار رطبا ومر فى شرح قوله داره هذه ايضا ذلك وما يشكك عليه فراجع (والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير و ارز و باقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بمجمة وهاؤها عوض عن واو او ياء (وحص) بكسر ففتح او كسر وسائر المتخذ من الحبوب

(قوله لم يحنث بمنصفة) عبارة الروض فان حلف لا يا كل الرطب فا كل المنصفة من غير الرطب لم يحنث او الرطب حنث وكذا لو اكلها جميعا اه قال فى شرحه قال فى الاصل ولو حلف لا يا كل البسر فا كل المنصف فضيه هذا التفصيل والحكم بالعكس وقضيته انه لا يحنث با كل الجميع وليس بظاهر فالوجه انه يحنث لانه اكل بسرا ونظيره فيما اقتصر عليه المصنف اه ثم قال فى الروض وكذا لو حلف لا يا كل بسرة ولا رطبة فا كل منصفة لم يحنث اه وقوله او لا فا كل من المنصفة قال فى شرحه بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة وهى ما بلغ الارطاب فيها نصفها اه واقول فيه امر ان الاول ان الظاهر ان الحكم كذلك اذا بلغ الارطاب اقل من نصفها او اكثر والثاني ان لا يبعد جواز فتح الصاد على اسم المفعول فليتامل (والخبز يتناول كل خبز) ينبغى ان السنبوسك خبز ان كان مخبوزا الا اذا كان مقليا مر (قوله) والخبز يتناول كل خبز) كلامهم كالصريح فى الحنث بكل خبز وان لم يسم الما كقول خبز اى عرف الخائف ولم يبلغه عرف غيره لكان قضية ما تقدم فى هاهم مسألة الروس عن البلقينى انه لا بد من انتشار العرف بحيث يبلغ الخائف وغيره اعتبار ذلك ايضا هاهم فى نظائره الا ان يفرق بين ما عول فيه على العرف كالتقدم أو على اللغة كهذا وقد يدل على ذلك قوله وان لم يعده بيلده الخ واعلم ان المصنف لما قال فى باب الطلاق ولو علق بفعله بفعله ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق فى الاظهر زاد الشارح عقب قوله او مكرها ما نصه او جاهلا بانه المعلق عليه ومنه ان تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا

وان لم يعهد ببلده) بحث سم عدم الحنث اذا اكل شيئا من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناوله اخذا مما مر في  
الطلاق امر شيدى (قوله انه لم يطرد الخ) برد عليه رؤس نحو طير تباع ببلد مفردة على ما جرى عليه المصنف  
خلافاً للقوى في الروضة والشرحين (قوله دون البسيس) وهو المسمى الان بالمجمية وكذا ما جفف  
بالشمس ولم يخبز اه ع ش (نعم ان خبز نم بس حنث به) انظر الفرق بينه وبين ما لودق الخبز وسفه الاتي  
عن ابن الرفعة اه رشيدى (قوله بالثلثة) اى مخففا اه معنى (قوله نعم) الى قول المتن ويطبخ في المغنى الا  
قوله او لا يتناول الى المتن وقوله كما قاله الى بخلاف الخ وقوله خلافاً للباوردى وقوله  
و يدخل فيها الى وظاهر قولهم (قوله نعم لو صار الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى لان جعله في مرفة  
حسروا بفتح الحاء وتشديد الاء او بوزن فعول اى ما تعامى شرب شيئا بعد شرب الحساء اى شربه فلا يحنث به لانه  
حينئذ لا يسمى خبزاً قال في الاصل ولا يحنث باكل الجوز نيق على الاصح وهو القطائف المحشوة  
بالجوز ومثله اللوز نيق وهى القطائف المحشوة باللوز اه (قوله كالحسواخ) المراد منه انه اختلطت  
اجزؤه ببعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة او نحوها مما يتناول بالاصبع او الملعقة بخلاف ما اذا  
بقى صورة الفتية كما يتميز بعضها عن بعض في تناول اه ع ش (قوله كالودق الخبز اليابس) لعله حتى  
صار كالذيق وكذا الفتية الاتي عن الصيمرى والاشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اه  
سيد عمر (قوله كما لودق الخبز اليابس الخ) لعله حتى صار كالذيق وكذا الفتية الاتي عن الصيمرى  
والاشكل الفرق بينهما وبين البسيس المار اه سيد عمر (قول المتن ولو حلف الخ) عبارة المغنى  
والنهاية والافعال المختلفة الاجناس كالاعيان لا يتناول بعضها بعضا والشرب ليس اكلا ولا عكسه فعلى هذا  
لو حلف الخ (قول المتن باصبع) اى مبلولة نهاية ومعنى (قوله وقضية ان الابتلاع الخ) المعتمدان البلع  
اكل في الايمان لافي الطلاق مر اه سم (قوله ومر ما فيه) عبارة المغنى فعد ذلك تناقضا واجاب شيخى  
عن ذلك بان الطلاق مبنى على اللغة فالبلع فيها لا يسمى اكلا والامان مبناه على العرف والبلع فيه يسمى  
اكلا والجمع اولى من تضعيف احد الموضعين اه (قوله الا ان خثر الخ) عبارة المغنى ان جعله اى السويق  
في ماء اى مائع غيره حتى انما ع فشر به فلا يهدم الاكل فان كان خائرا بحيث يؤخذ منه باليد حنث اه (قوله  
بقبدها) وهو ان لا يكون خائرا (قوله ولو حلف لا يذوق الخ) عبارة المغنى فروع ولو حلف لا ياكل سويقا

بأذنه بان اذن لها وان بان كذبها ومنها ايضا ما اتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين وانها  
لا تتناول الا المرة الاولى فخرجت ثانيا نعم لا بد من قرينة على ظنها لما بانى فالخاصل انه متى استندظنها الى امر  
تعذر معه لم يحنث او الى مجرد ظن الحكم حنث لا يحكمه اذا لاثله فقد قال غير واحد انص الأئمة لا اثر للجهل  
بالحكم قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في السكتا بغيرها اه المقصود نقله باختصار فانظر  
لواكل الخائف على اكل الخبز خبز الارز مثلا لظنه ان اليمين لا تتناول منه غير استناده الى امر يعذر معه هل  
يحنث لان ظنه هذا من قبيل مجرد ظن الحكم وكذا يقال في نظائره فليتأمل جدا وليراجع وليحرر وقد يقال  
فيمن ظن ان اليمين لا تتناول خبز الارز انه مستند الى ما يعذر به وهو عدم تعارف ذلك عنده (والبقساط  
والرفاق خبز) وكذا السكتا والقواطيف المعروفة واما السنوسك فان خبز فهو خبز واز قلى فلا وان كان  
رقاؤه مخبوزا لانه حدث له اسم اخر وكذا الرغيف الا سيوطى لانه مقلى وان كان رقاؤه مخبوزا او لانه لا يسمى  
رغيفا من غير (وقضية ان الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ اكلا وبه صرح حافى مواضع الخ) المعتمدان  
البلع اكل في الايمان لافي الطلاق مر (قوله ولو حلف لا يذوق الخ) قال في التنبية وان حلف لا يذوق شيئا  
فضعه ولفظه فقد قيل يحنث وقيل لا يحنث اه قال ابن التقييب في شرحه بعد ان بين ان الاصح الحنث  
ولو اكله او شربه حنث وفيه وجه ولو اوجره لم يحنث لان معناه لاجلعله على طعاما وقد جعله اه فايراجع  
مسئلة الاجار فان قوله او جره ان كان مبينا للفعال اشكل الحنث في الاطعمة لانه مكره ولا حنث مع  
الاكراه وللفاعل فيكون المراد انه او جره نفسه اى صبه في حاق نفسه اشكل عدم الحنث في الحلف على انه

او لا يتناول او لا يطعم حنت حتى بالشرب (او) حلف (لا ياكل لبنا) حنت بكل انواعه من ما كول ولو صيدا حتى نحو الزبدان ظهر فيه لانحوجين واقط ومصل (او مائعا اخر فاكه بخبز حنت) لانه كذلك يؤكل (او شربه فلا) لعدم الاكل (او) حلف (لا يشربه لبعاكس) فيحنت في الثانية دون الاولى لو حلف لا ياكل نحو غنم لم يحنت بشرب عصيره ولا بمصه ورمى قلبه او لا يشرب خمر لم يحنت بالنبيذ وعكسه (او) حلف (لا ياكل سمنا فاكه بخبز جامدا) كان (او ذاتبا حنت) لانه اتى بالمحلو ف عليه وزيادة وبه فارق عدم الحنت في لا اكل مما اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمر ولا نه لم ياكل مما اشتراه المحلوف عليه خاصة (وان شربه ذاتبا فلا) يحنت لانه لم ياكله (وان اكله في عصيدة حنت ان كانت عينه ظاهرة) اي مرتبة متميزة في الحس كما قاله الامام لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما اذا لم تكن متميزة كذلك (ويدخل في فاكهة) حلف لا ياكلها ولا نية له (رطب وغب ورماني وارج) بضم اوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال اترنج وترنج وتين ومشمش و(رطب وباس) من كل ما يتناوله سواء

ولا يشربه فذاق، لم يحنت لانه لم ياكل ولم يشرب وان حلف لا يدوق شيئا ففضة ولفظه حنت لان الذوق معرفة الطعام وقد حصل لو حلف لا ياكل ولا يشرب ولا يدوق فاو جر في حلقه وبلغ جوفه يحنت لانه لم ياكل ولم يشرب ولم يدوق او لا يطعم حنت بالايجار من نفسه او من غيره باختياره لان معناه لا جعلته طعاما وقد جعله طعاما اه (قوله او لا يتناول الخ) ومثله ما قال لا اتناول طعاما بخلاف لا اكل طعاما فانه لا يحنت بالشرب اذ لا يسمى الاكل بما ياتي ثم ما ذكر قضيته انه لا يشترط في الطعام ان يسماه في عرف الخالف فيحنت بنحو الخبر والجبن مما لا يسمى في عرف طعاما وقياس جعل الايمان مبنية على العرف عدم الحنت بما ذكر لان الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ (فائدة) وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا ياكل لبنا ثم قال اردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنت بكل ذلك ام لا يحنت بغير اللبن لعدم شموله لنحو السمن والجواب عنه بان الظاهر الحنت لان السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو اصل لها فلا يبعد اطلاق اسم اللبن على ذلك كاهجاز اخيث اراده حنت به اه ع ش (قوله حنت بكل انواعه) هذا الصنيع يوم ان قول المصنف الاتي فاكه بخبز حنت الخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن وظاهره انه ليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا الصنيع اه رشيدى (قوله حنت بكل انواعه الخ) عبارة المغنى ولو حلف لا ياكل لبنا فاكل شيراز او هو بكسر الشين المعجمة بغلي فيشخن جدا ويصير فيه حوضه او دوغا وهو بضم الدال واسكان الواو وبالعين المعجمة لبن تخين نزع زبده وذهبت مائته او ناشتا وهو بشين معجمة وناه مشناة فوقية لبن ضان مخلوط بلبن معز حنت لصدق اسم اللبن على ذلك وسواء كان من نعم او من صيد قاله الروياني واودمى او خيل بخلاف مالوا كل لوز او هو بضم اللام واسكان الواو وبالزاي شىء بين الجبن واللبن الجامد ونحو الذي يسمونه في بلاد مصر قرينة او مصلا وهو بفتح الميم شىء يتخذ من ماء اللبن لانهم اذا اردوا اقطا وغيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف او خوص او كرابس ونحوه فينزل ماؤه فهو المصل او جيناو تقدم ضبطه في باب السلم او كسطا وهو بفتح الكاف معروف واوقطا او سمنا اذ لا يصدق على ذلك اسم اللبن واما الزبد فان ظهر فيه لبن فله حكمه والافلا وكذا القشطة كما يحته شيخنا والسمن والزبد والدهن متغايرة فالخالف على شىء منها لا يحنت بالباقي للاختلاف في الاسم والصفة ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنت باللبن ولو حلف لا ياكل اللباو هو اول لبن يحدث بالولادة لم يحنت بما يحلب قبلها اه (قوله من ما كول) اي لبن ما كول فيشمل لبن الادميات ويحتمل من حيوان ما كول فيخرج لبن الادميات والاقرب الاول اه ع ش وعبارة الروض مع شرحه هو اللبن يتناول ما يؤخذ من النعم والصيد قال الروياني والادمى والحيل اه (قول المتن او مائعا اخر) كالزيت اه معنى (قوله ولو حلف الخ) اي واطاق اه ع ش (قوله نحو غنم) كالرمان والتصب مغنى وع ش (قوله بالنبيذ) وهو الماخوذ من غير العنب والخمر ما اتخذ من العنب خاصة اه ع ش (قول المتن في عصيدة) وهي كما قال ابن مالك دقيق يلت بسمن ويطبخ قال ابن قتيبة سميت بذلك لانها تعصدا لاي تولى اه معنى (قوله ولا نية له) الى قوله وتقوية الاذرى في النهاية الا قوله خلافا للباورذى (قول المتن رطب الخ) وفي شمول الفا كبة للزيتون وجهان اوجهما عدم الشمول اه معنى وفي سم عن مر مثله (قوله وتين الخ) وتفاح وسفرجل وكشرى وخوخ اه معنى (قوله من كل ما يتناوله) الضمير المستتر لاسم الفا كبة والبارز للموصول (قوله ام لا كتين) ومغلق خووخ ومشمش اه معنى (قوله لا يدوق شيئا الا انه يفرض في ايجار لم يحصل فيه ادراك الطعام فليتامل (قوله ويدخل في فاكهة رطب الخ) قال في شرح الروض وفي شمرها الزيتون وجهان في البحر اه واصحهما عدم الشمول مر (قوله رطب) قال في الروض والرطب غير البسر والبلح قال في شرحه وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشى فيه نظروة مذ كروا في السلم انه لو اسلم اليه في رطب فاحضر اليه مشدخا لا يلزمه قبوله لانه لا يتناوله اسم الرطب اه ما في شرح الروض فانظر اذا قلنا بعدم التناول للشدخ فهل يتناوله الفا كبة ولا يبعد التناول



لوقوع اسمها على هذه كلها لانها ما يتفكك اى يتنعم باكله مما ليس بقوت وعطف الرمان والعنب عليهم فى الاية لا يقتضى خروجها عنها  
لانه من عطف الخاص على العام وزعم انه يقتضيه قال الازهرى والواحدى خلاف اجماع اهل اللغو يدخل فيها وزرط لا يابس على  
الوجه وظاهر قولهم رطب وعنب انه لا حث بالم بضع ويطب وهو ما صرح به (٤١) الزبيرى ويوافقه قول التتمة لا يدخل فيها

بلح وحصرم وقيد البلقينى  
فى البلح بغير ما حلا من نحو  
بسر و مترطب بعضه (قلت  
ولمون ونبق) بفتح فسكون  
او كسر ونارنج وقيد  
كاليمون الفارق بالطرى  
نخرج المملح واليابس  
واعتمده البلقينى بل نازع  
فى عدما واطال وما قيل من  
أن صوابه ليمو بلانون قال  
الزركشى غلط (وبطيخ)  
اصفر او هندی (ولب  
فستق) بضم ثالثه وفتح  
(وبندق وغيرهما) كجوز  
ولوز (فى الاصح) وتقوية  
الاذرعى لمقابله بانها لا تعد  
فاكهة عرفا متنوعة (لاقناء)  
بكسر اوله أشهر من فتحه  
وبمثلثة مع المد (وخيار  
وباذنجان) بكسر المعجمة  
(وجزر) بفتح اوله وكسره  
لانها تعد من الخضروات  
لالفواكه وتعجب بعضهم  
من اسقاط الخيار مع انه  
يجعل فى اطباق الفاكهة  
وعدلب نحو البندق ويجاب  
بان الخيار دخل فى نوع  
آخر اختص به وهو كونه من  
الخضراوات وذلك اللب  
يعد من يابسها من غير  
مخرج له عنها (ولا يدخل  
فى الثمار) بالمثلثة (يابس

لوقوع اسمها الخ) تعليل للبتن وقوله لانها الخ أى الفاكهة علة للعلة (قوله) مما ليس بقوت) انظر نحو  
التمر والزبيب اه سم عبارة عش اى ما لا يسمى قوتنا فى العرف فلا يثنى فى جعلهم الثمر ونحوه فى زكاة  
الفطر من المقتات اه (قوله) وعطف الرمان) ليس فى الاية ذكر العنب عبارة لاسنى والمغنى وانما ذكر  
المصنف الرطب والعنب والرمان لاجل خلاف اى حنيفة فانه قال لا يثبت ما فقوله تعالى فيه ما فاكهة ونخل  
ورمان وميز العنب عن الفاكهة فى سورة عبس والعطف يقتضى المغايرة قالوا الواحدى والازهرى وهو  
خلاف اجماع اهل اللغة فان من عادة العرب عطف الخاص على العام كقوله تعالى وملائكته ورسله  
وجبريل وميكال فن قال ايسا من الملائكة فهو كائر اه (قوله) عليها) اى الفاكهة اه عش وكذا ضمير  
عنها (قوله) وهو ما صرح الخ) وجزم بهذا شيخنا فى الروض ولم يعزه لاحد وهو ظاهر اه معنى (قوله) وقيد  
البلقينى الخ) عبارة النهاية نعم هو مقيد بغير ما حلى الخ قاله البلقينى اه وعبارة المغنى ومجله كما قاله البلقينى فى  
البلح فى غير الذى احمر او اصفر وحلا و صار بسرا او ترطب بعضه ولم يصير رطبا فاما ما وصل الى هذه الحالة فلا  
توقف فى انه من الفاكهة اه قال السيد عمر قديقال لاحاجة لتقييد البلقينى لان البلح لاحلا وفيه ما حدثت  
فيه الحلاوة لبسر لابلح نعم يقال ثم ما يوجد فيه حلاوة قبل تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فهل يقال له  
حينئذ بلح لبقاء الخضرة او بسر لوجود الحلاوة محل تأمل وعلى الاول يتجه التقييد للبلح اه (قوله) بغير ما حلا  
اى ولو اذن حلاوة اه حلى (قوله) من نحو بسرا الخ) بيان لما حلا (قول المتن وليمون) بفتح اللام واثبات  
النون فى اخره والواحدة ليمونة اه معنى (قول المتن ونبق) طرية ويابس هو ثم شجر السدر اه معنى (قوله)  
وقيد) اى النارنج (قوله) واعتمده البلقينى الخ) عبارة المغنى بل قال بعضهم ان الطرى منهم اى النارنج  
والليمون ليس بفاكهة عرفا وانما يصاح به بعض الاطعمة كالخل اه (قول المتن وبطيخ) عبارة النهاية والمغنى  
والحلى وكذا بطيخ بزيادة كذا فى المتن وزاد الثانى فى شرحه بكسر الباء الموحدة وفتحها اه ثم ذكر ما يصرح  
قول المصنف فى الاصح راجع لما بعد كذا من البطيخ ولب فستق الخ (قوله) او هندی) اى اخضراه عش  
(قوله) بضم ثالثه وفتح) زاد المغنى اسم جنس واحدة فستقة اه (قول المتن وبنديق) بموحدة ودال مضمومتين  
كما عبر به المصنف وغيره وبالفاء كما عبر به الازهرى وغيره اه معنى (قوله) وتقوية الاذرعى الخ) عبارة المغنى  
اما البطيخ فلان له نضجا وادراكا كالفواكه واما اللب فانه تعد من يابس الفاكهة والثانى المنع لان ذلك  
لا يعد فى العرف فاكهة واختاره الازهرى اه وكذا فى النهاية الا قوله واختاره الخ (قوله) بانها) اى البطيخ  
ولب فستق ولب بندق ولب غيرهما (قول المتن لاقناء وخيار) (تنبيه) ظاهر كلامهم ان القناء غير  
الخيار وهو الشائع عرفا ويؤيده ما فى زيادة الروضة فى باب الربان القناء مع الخيار جنسا ولكنه نقل  
فى تهذيبه عن الجوهرى ان القناء الخيار ولم ينكره اه معنى (قوله) وتعجب بعضهم الخ) عبارة المغنى قال  
الفزارى ومن العجب ان الخيار لا يكون من الفاكهة مع ان لب الفستق من الفاكهة والعادة جارية يجعل  
الخيار فى اطباق الفاكهة دون الفستق والبندق اه (قوله) وعدلب البندق) عطف على اسقاط الخيار  
(قوله) وذلك اللب الخ) اى وإن ذلك الخ (قوله) من يابسها) اى الفاكهة وكذا ضمير عنها (قوله) من كل  
بالتنوين (قوله) ما ذكر) اى الرطب فى الثمر واليابس والرطب فى الفاكهة (قوله) ما لا يلى الخ) يعنى  
طرفها ومنتهاها المقابل لطرفها المتصل بالقمع (قوله) وهو قاض الخ) محل تأمل (قوله) من هذا) اى التمر

(قوله) مما ليس بقوت) انظر نحد التمر والزبيب (قوله) لا يدخل فيها بلح الخ) ينبغى فى الحلف على البلح

٦ - شروانى وابن قاسم - عاشر) والله أعلم) لان الثمر اسم الرطب واستشكل خروج الياوس من هذه ودخوله  
فى الفاكهة ويجاب بان المتبادر من كل ما ذكر (فائدة) قضية قول القاموس القمع بالكسر الفتح وكعنب ما التزق باسفل الثمرة  
واليسرة ونحوهما أن رأس الثمرة ما لا يلى قعرها ووجه بعضهم بانه يخرج اولها كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته اولاً وفيه  
نظر ظاهر والذى يتجه ان العبرة هنا بالعرف وهو قاض بان راسها ماتحت قعرها (ولو اطلق) فى الحلف (ببطيخ وتمر) بالمثلثة (وجوز

لم يدخل هندي) في الجميع  
 للخالف في الصورة والطعم  
 والهندي من البطيخ هو  
 الاخضر ونازع جمع فيه  
 بأنه الان لا ينصرف البطيخ  
 إلا اليه وقد يجاب بأنه لا  
 عبرة بالعرف الطارىء  
 كالعرف الخاص في تجديد  
 اسم لم يكن وبه فارق مامر  
 فيمن حلف بنحو بغداد  
 لا يركب دابة ولا يتناول  
 الخيار خيار الشهر (والطعام  
 يتناول قوتها وفاكهة وادما  
 وحلوى) لو قوعه على الجميع  
 وان اطال البلقيني في النزاع  
 فيه لا الدواء لانه لا يتناوله  
 عرفاً (فرع) الحلولا  
 يتناول ما يجنسه حامض  
 كغيب واجاص ورماني  
 والحلوى تختص بالمعمولة  
 من حلوى بالمعنى المذكور  
 فيما يظهر (ولو قال لا آكل  
 من هذه البقرة تناول لحمها)  
 لانه المفهوم من ذلك (دون  
 ولد ولبن) ويؤخذ منه أن  
 المراد باللحم هنا غير مامر  
 وهو ما عدا هذين فيتناول  
 نحو شحم وكرش وسائر  
 مامر معها كما صرح به  
 البلقيني وسبقه الى بعضه  
 جمع متقدمون ويوجه بأن  
 الاكل منها يشمل جميع ما هو  
 من أجزائها الاصلية التي  
 توكل

(قول المتن لم يدخل هندي الخ) أى فلا يحنت بأكله اه معنى (قوله هو الاخضر) أى بسائر أنواعه جبلياً  
 كان او غيره احمر كان او غيره حالياً كان او غيره اه عش (قوله بأنه الان لا ينصرف البطيخ الا اليه) أى  
 الاخضر وحينئذ قال وجه الحنت به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص بمنوعه اه نهاية  
 قال الرشيدى قوله وحينئذ قال وجه الحنت به أى وعدم الحنت بغيره كما نقله ابن قاسم عن افتاء والد الشارح  
 ثم قال وعليه فهل يعم الحنت غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الارز وفي الروس فيه نظر  
 اه وقضية القاعدة ان العرف اذا وجد عم الموم هنا هو وقضية اطلاق الشارح اه رشيدى عبارة المغنى  
 فينبغى الحنت به كما جرى عليه البلقيني والاذرعى وغيرهما اه (قوله وقد يجاب الخ) وفاقا لشيخ الاسلام  
 وخلافاً لنهاية والمغنى كما رأينا (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله في تجديد باسم الخ (قوله ولا يتناول) الى قوله  
 كما صرح في المغنى الا قوله أى بالمعنى الى المتن وكذا في النهاية الا قوله وان اطال الى لا الدواء (قول المتن قوتا)  
 وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن يعتاد كلاً منها أو لا وجهان أو جهها كما قال شيخنا عدم  
 دخولها اذا لم يعتد اقيانها ببلد الخالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك او كان الخالف يقاتها اه معنى وفي سم  
 بعد ذكر كلام شيخ الاسلام المذكور مانصه وقال شيخنا الشهاب الرملى الاصح الدخول اه اى مطلقاً  
 (قول المتن وادما) ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر مغنى وروض مع شرحه  
 (قوله وان اطال البلقيني في النزاع فيه) اى فى كون الطعام يتناول ما ذكره وقال عرف الديار المصرية ان  
 الطعام هو المطبوخ فلا يحنت الا به اه معنى (قوله لا الدواء الخ) قياسه ان الطعام لا يشمل الماء ايضا لعدم  
 دخوله فيه عرفاً اه عش (قوله ما يجنسه حامض) اى ما فى جنسه حموضة متميزة بالحلاوة بان يكون طعمه  
 فيه حموضة وحلاوة وان قلت الحموضة اه عش (قوله والحلوى تختص بالمعمول من حلوى) اى على الوجه  
 الذى يسمى بسببه حلوى بان عقدت على النار اما المشاء المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفاً حلوى فينبغى ان لا  
 يحنت به من حلف لا ياكلها بل ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لا بد فى الحلوى من تركيبها من  
 جنسين فاكثر اه عش عبارة المغنى والحلوى كل ما اتخذ من نحو عسل وسكر من كل حلوى ليس فى جنسه  
 حامض كدبس وقندو فانيد لا غيب الخ واما السكر والعسل ونحوهما فليس بحلوى بدليل خبر الصحيحين انه  
<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يحب الحلوى والعسل فيشتترط فى الحلوى ان تكون معقودة فلا يحنت اذا حلف لا ياكل  
 الحلوى بغير المعمول بخلاف الحلوة قال فى الروضة وفى اللوز نيج والجز نيج وجهان والاشبه كما قال الاذرعى  
 الحنت لان الناس بعدونها حلوى قال الاذرعى ومثله ما يقال له المسكن والخسكنتان والقطايف واذا  
 قصرت الحلوى كتبت بالياء والالبا لاف اه (قوله اى بالمعنى المذكور الخ) وفى اصل الروضة التصريح  
 بان منها المعمولة من الدبس والمتبادر منه دبس العنب لاسيما بدمشق وطن الامام النوروى رحمه الله تعالى  
 فليحجر اه سيد عمر اقول وجنس الدبس ليس فيه حامض كما هو معروف وان كان فى جنس ما يتخذ منه  
 الدبس حامض كالعنب (قول المتن من هذه البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور اه عش (قول المتن  
 دون ولداً الخ) قياس ذلك انه لو حلف لا ياكل من هذه الدجاجة مثلاً لم يحنت بيضها ولا بما تفرخ منه وبقى  
 هل يشمل الدجاجة الديك فيحنت باكله فيما لو حلف لا ياكل دجاجة لان التاء فيها للوحدة ام لا فيه نظر  
 والا قرب الاول وقوله ولبن اى وما يتولد منه اه عش (قوله وهو) اى غير مامر (قوله فيتناول نحو شحم

ان لا يحنت الا بالبسر مر (قوله ونازع جمع فيه بأنه الان لا ينصرف البطيخ الا اليه) وحينئذ قال وجه  
 الحنت به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارىء كالعرف الخاص بمنوعه مر (قوله والطعام يتناول الخ)  
 قال فى الروض وهل يدخل التمر والزبيب واللحم في القوت لمن لا يقاتها وجهان قال فى شرحه او جهها  
 عدم دخولها ان لم يعتد اقيانها ببلد الخالف بخلاف ما لو اعتيد ذلك او كان الخالف يقاتها اه وقال شيخنا  
 الشهاب الرملى الاصح الدخول اه فى الروض ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والتمر قال فى شرحه  
 والخل والشيرج ثم قال فى الروض ولو حلف لا يشرب ماء حنت بماء البحر وشرب ماء الثلج والجد لا ياكلها

(او) لا ياكل ( من هذه الشجرة ) قال في القاموس الشجر من النبات ما قام غلى ساق او ماسما بنفسه قد اوجل قاوم الشتاء او عجز عنه اه  
(قشر) لها ما كول فيما يظهر هو الذي يحنت به (دون ورق وطرف غصن) حلا على (٤٣) الحجاز المتعارف لتعذر الحقيقة عرفا والحق

البليقيني الجمار بالشر قال  
وكذا ورق اعتيد اكله  
كبعض ورق شجر الهند  
اي المسمى بالنبل ونحوه  
اه وعليه يحتمل انها  
كرويس تباع مفردة فيحنت  
وافق عرف بلده اولاً وانها  
كرأس نحو حوت فيعتبر  
عرف بلد الحالف ولعل  
هذا اقرب ويفرق بان  
من شان رؤس الانعام  
ما لم يعلم فيها اعلى بلد  
مخلاف غيرها والورق  
ليس من شأنه ذلك فالحق  
ما اعتيد اكله منه بالثانية  
اما اذا لم تتعذر الحقيقة  
فيحمل عليها مع الحجاز  
الراجح كالحالف لا يشرب  
من ماء النهر الحقيقة السكرع  
بالقم وكثير يفعلونه  
والحجاز المشهور الاخذ  
باليد او الاناء فيحنت بالكل  
لانها لما تكافأ اذ في كل  
قوة ليست في الاخر استويا  
فوجب العمل بها اذ لا مرجح  
نعم نقلا عن جامع المزني  
انه لا حنت بلبس الخاتم في  
غير الخنصر لانه خلاف  
العادة واستدل له البغوي بما  
لو حلف لا يلبس القلنسوة  
فلبسها في رجله ورده ابن  
الرفعة بان الذي فيه حنت  
المرأة لا الرجل لانه العادة  
فيها وانتصر له هو وغيره بانه  
الموافق لما مر في الوديعه

الخ) راما الجلد فان جرت العادة بأكله مسمو طاحت به والافلا ه مغنى (قوله) او ماسما بنفسه الخ) انظر ما  
الفرق بين التعريفين ويظهر انها متساويان واو للتوزيع في التعبير (قوله) قشر لها ما كول الخ) بقى  
مالوم يكن لها ما كول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير الما كول بقريته عدم الما كول اه سم  
(قوله) لها ما كول الخ) الى قوله قال في النهاية (قوله) حلا الى قوله اي المسمى بالنبل في المغنى (قوله) قال  
اي البليقيني (قوله) كبعض ورق الخ) الاولى كورق بعض الخ) كافي المغنى (قوله) اي المسمى) اي الورق  
ويحتمل شجر الهند (قوله) كبعض ورق شجر الهند الخ) وكورق العنب فيحنت باكله كافي الزيادة اه  
بجبري (قوله) انها اي الاوراق المعتادا كلها (قوله) كرويس تباع الخ) اي كرويس الانعام (قوله) وانها  
كرأس نحو حوت الخ) هذا التردد مبنى على كلامه السابق في اوائل الفصل وقد بينا هناك اختلافه اه سم  
(قوله) بالثانية) وهي رأس نحو حوت (قوله) اما اذا لم تتعذر) الى قوله نعم في المغنى والنهاية (قوله) لا يشرب  
من ماء النهر الخ) ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر او الغدير لم يحنت بشرب بعضه اه نهاية عبارة  
المغنى فروع لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فجعل ماء في غيره وشربه لم يحنت لان اليمين تعلقت  
بالشرب من الكوز ولم يوجد وان حلف لا يشرب من ماء هذا النهر ولا شرب منه فشراب من مائه في كوز  
حنت في الاولى ورفي الثانية وان قل ما شربه او حلف لا اشرب او لا شرب من ماء هذا الكوز او الادوة ونحو  
ذلك بما يمكن استيفائه شربا في زمان وان طال لم يحنت في الاولى ولم يبر في الثانية بشرب بعضه بل بشرب  
الجميع لان الماء معرف بالاضافة فيتناول الجميع قال الدميري ولو قال لا اشرب ماء النيل او ماء هذا النهر  
او الغدير لم يحنت بشرب بعضه اه ولو حلف ليصعدن السماء غدا حنت في الغد فان لم يقل غدا حنت  
في الحال او لا شرب من ماء هذا الكوز وكان فارغا وهو عالم بفرغه او لا قتل زيدا وهو عالم بموته حنت في الحال  
وان كان فيه ماء فانصب منه قبل امكان شربه فكالمسكوه او لا شرب منه فصبة في ماء وشرب منه بران علم  
وصوله اليه ولو حلف ليشرب منه من الكوز فصبة في ماء وشربه او شرب منه لم يبر وان علم وصوله اليه لانه  
لم يشربه من الكوز فيها ولم يشرب جميعه في الثانية ولو حلف انه لا يشرب ماء هذا النهر ونحوه او لا ياكل  
خبز الكوفة ونحوها او لا يصعد السهام تنعقد يمينه لان الحنت في ذلك غير متصور ولو حلف لا يشرب ماء  
فرا تا ومن ماء فرات حنت بالماء العذب من اي موضع كان لا بالماء الخ) ومن ماء الفرات حمل على النهر المعروف  
ولو حلف لا يشرب الماء حنت بكل ماء حتى بماء البحر وشرب ماء التاج والجد لا اكلها فشر بها غيرا اكلها  
واكلها غير شرهما والتلج غير اجد اه (قوله) واستدل له) اي لما في الجامع (قوله) ورده) اي النقل وقوله  
بان الذي فيه اي في الجامع (قوله) ورده ابن الرفعة الخ) اعتمده المغنى (قوله) لانه) اي ليس الخاتم في غير الخنصر  
العادة فيها اي في حق المرأة دون الرجل (قوله) له) اي الذي في الجامع من حنت المرأة لا الرجل وقوله هو اي  
ابن الرفعة (قوله) يحنت) اي باللبس في غير الخنصر مطلقا اي رجلا كان او امرأة (قوله) ثم بحث) اي الاذرعى  
(قوله) وغيرها) اي من الوسطى والسفلى (قوله) وهذا هو الاقرب) اي ما قاله الاذرعى نقلا وبحثا (قوله)  
وليس) اي الامر كما ذكره البغوي اي من قياس الخاتم على القلنسوة (قوله) لان ذلك) اي ليس القلنسوة  
في الرجل وقوله وهذا اي لبس الخاتم في غير الخنصر (قوله) من كراهته) اي لبس الخاتم في غير الخنصر

وأكلها غير شربها اه وفي العباب أو لا يأكل ادا فهو ما يؤتم به كخول ودبس وشيرجوزيت  
وسمن او لا كلعهم وجبن وبقول وجؤل وبصل وتمر وملح اه (قوله) او من هذه الشجرة) بقى مالوم لم  
يكن لها ما كول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير الما كول بقريته عدم الما كول (قوله) وعليه  
يحتمل انها كرويس تباع مفردة الخ) هذا التردد مبنى على كلامه السابق وقد بينا سابقا سبق اختلافه

ورجح الاذرعى قول الروياني عن الاصحاب يحنت مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث أنه لا فرق بين لبسه في الامة  
الرجال وغيرهم اه ردها من الاقرب اعادة لباب وليس كما ذكره البغوي لان ذلك لم يعتد اصلا وهذا معتاد في عرف اقوام وبلدان مشهورة  
وما يؤيد انه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمة محتجا بانه من خصوصياتهن

(فصل) في صور منشورة ليقاس بها غير هاهو (حلف) لا يتعدى او لا يتعشى فقد مر حكمه في فصل الاعصار بالنفقة او (لا يا كل هذه التمرة فاختلفت بتمر فاكلة لا تمره) او بعضها (٤٤) وشك هل هي المحلوف عليها او غيرها (لم يحث) لان الاصل برامة ذمته من الكفارة

والورع ان يكفر فان اكل الكل حث لكن من اخر جزا كله فتعد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن (او) حلف (ليا) كنها فاختلفت) بتمر وانهممت (لم يبر الا بالجميع) اي اكله لاحتمال ان التمرة هي المحلوف عليها فاشترط يتقن اكلها ومن ثم لو اختلفت بجانب من الصبرة او بما هو بلونها وغيره لم يحتج الا الى اكل مافي جانب الاختلاط وما هو بلونها فقط (او) ليا كان هذه الرمانة فانما يبر بجميع حباها) اي اكله لتعلق اليمين بالكل ولهذا لو قال لا اكلها فترك حبة لم يحث ومر في فتات خبز يدق مدركة انه لا عبرة به فيحتمل ان مثله حبة رمانة يدق مدركا ويحتمل ان يفرق بان من شان الحبة انه لا يدق إدراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه في بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز (او لا يلبس) هذا او الثوب الفلاني او قيل له البسه فقال والله لا البسه فسل منه خيط لم يحث كما مر عن الشاشي بقيدته وفارق لاسا كذك في هذه الدار فانهمدم بعضها وسا كنه في الباقي بان المدار هنا على

(فصل في صور منشورة) (قوله) لو حلف لا يتعدى الخ) ولو حلف لا يشم بفتح السين المعجمة وحكى ضمها الرمان بفتح الراء حث بشم الضيمزان وهو بفتح الصاد المعجمة واسكان الياء التحتية الرمان الفارسي لا نطلاق الاسم عليه حقيقة وان شم الورد او الياسمين لم يحث لانه مشموم لا رمان ومثله البنفسج والزرجس والزعفران ولو حلف انه يترك المشموم حث بذلك دون المسك والكافور والعنبر لانها طيب لا مشموم ولو حلف على الورد والبنفسج لم يحث بهنهما اه معنى (قوله) او بعضها) الى قوله ومر في المغني والى قوله ولا ينافي ما تقرر في النهاية الا قوله كما مر الى وفارق (قوله) لان الاصل برامة ذمته الخ) اي وعدم نحو الطلاق اه رشدي (قوله) والورع انه يكفر) اي في الصورتين اه عش (قوله) لم يحتج الا الى اكل مافي جانب الاختلاط الخ) اي ويبر بذلك فيما لو حلف ليا كنها كما هو ظاهر اه رشدي (قول المتن) فانما يبر بجميع حباها) اي وان ترك القشرو مافيه بما يتصل بالحلب المسمى بالشحم وقياس ذلك انه لو حلف ليا كان هذه البطيخة بربا كل ما يعتاد اكله من لحاف لا يضر ترك القشرو واللبن يبق النظر في انه هل يشترط اكل جميع ما يمكن عادة من لجمها أو يختلف باختلاف احوال الناس والاقرب الثاني اه عش (قوله) فترك حبة) اي او بعضها كما ياتي عش (قوله) ومر في فتات الخبز) اي مر في الطلاق اه رشدي اي وعن قريب في شرح ولو قال مشيرا الى حنطة الخ (بدق مدركه) اي ادراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وان ادركه البصر اه عش (قوله) او لا يلبس هذا الخ) ومثل هذا الثوب هذا الشاش او الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا البسه واما لو قال لا ارتدى بهذا الثوب او لا اتعمم بهذه العمامة او لا اقف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه او مثل ركوب الدابة فلا يبر بذلك فيه نظر والاقرب الاول اه عش (قوله) فسل منه خيط) اي قدر اصبع مثلا طورا لا اعراضا وليس مما خيط به بل من اصل منسوجه اه عش وقوله لا اعرضافيه نظر ظاهر وقوله وليس الخ فيه تردد (قوله) كما مر) اي في شرح ولو قال مشيرا الى حنطة (قوله) بقيدته) اي بان يكون نحو مقدار اصبع مما يحس ويدرك (قوله) او لا اركب) اي هذا الحمار او السفينة اه نهاية اي او على هذه البرذعة فيما يظهر ومثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطراربع او الطراحة او الحصير او الاحرام فيحث بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود مساه بعد القطع وكذلك الفرس على ذلك ملاء لان العرف يعدد قدها على بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتذبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض اهل العصر اه عش (قوله) او لا اركب او لا اركب الاكلم الخ) عطى على قوله لاسا كذك الخ وقوله بان القصد الخ على قوله بان المدار الخ (قوله) بان القصد هنا النفس) اي وهي موجودة ما في المسمى ولا كذلك اللبس لان المدار فيه على ملامسة البدن لجميع اجزائه اه نهاية قال عش قوله ولا كذلك اللبس قضية التعبير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زرموزة وقباقب وسراويل فيز في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به اه (قوله) اذا سل خيطا منه

(فصل) حلف لا يا كل هذه التمرة (قوله) لو حلف لا يا كل هذه التمرة الخ) قال في الروض او حلف لا شرب من ماء من ماء هذا الكوز فصبه في ماء وشرب منه بران علم وصوله اليه لانه شرب من ماء الكوز وهذا من زيادته والذي في الاصل ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حث قال وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فغاطه بلبن غير هابختلف ما لو حلف لا يا كل هذه التمرة فغاطها بصبرة لا يحث الا باكل جميع الصبرة والفرق ظاهر اه مافي شرحه ولا يخفى ان ما ذكره الروض او لا يؤخذ من قول اصله ولو حلف لا يشرب منه فصبه في ماء وشرب منه حث لانه انا حث لصدق الشرب منه واذا صدق الشرب منه لم يلزم بالشراب منه بعد الصب في حلقه لا شرب منه غاية الامر ان تقييد الروض بقوله ان علم الخ مسكوت عنه في مفهوم الاصل

صدق المسا كنه ولو في جزء من الدار وتم على لبس الجميع ولم يوجد او لا اركب او لا اركب هذا فقطع أكثر بدنه بان اي القصد هنا النفس وفي اللبس جميع الاجزاء ولا ينافي ما تقرر في سل الخيط تعبير شيخا بقوله ان ازال منه القواراة او نحوها الموهمة انه لا يكفي سل الخيط وان طال لان مراده مجرد التمثيل بدليل قوله في فتاويه لا يحث اذا سل خيطا منه او لا يلبس او لا يلبس له (هذه) لم يحث

باحدهما) لانه حلف عليهم فان نوى لا اليبس منهما شيئا حثت باحدهما (فان لبسهما معا او مرتبا حثت) لوجود لبسهما المحلوف عليه ( او لا يلبس هذا ولا هذا حثت باحدهما) لانهما يمينان حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان (٤٥) لان العطف مع تكرار لا يقتضي ذلك

فان اسقط لا كان كهدين نحو لا آكل هذا وهذا او لا آكل هذا وهذا او اللحم والعنب فيتعلق الحث في الاولى والبر في الثانية بهما وان فرقه لا باحدهما لتردده بينه وبين هذا ولا هذا لکن رجح الاول اصل برامة الذمة وقول النحاة التي بلا لثني كل واحد وبدونها لثني المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من ان الاثبات كاللثني الذي لم يعدمه حرفه هو ما اعتمده جمع متأخرن ويشير لاعتماده انها لما نقلت عن المتولى انه كاللثني المعاد معه حرفه حتى تعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه بل ردها حيث قالوا وجب حرف العطف تعدد اليمين في الاثبات لاجبه في لثني اي غير المعاد معه حرفه وقد بالغ

اي وان قل حيث كان يحس ويدرك اه عش (قوله لانه حلف) الى قوله ثم ما تقرر في المعنى الا قوله او لا آكل الى فيتعلق وقوله في الاولى الى بهما (قول المتن معا) اي في مدة واحدة وقوله او مرتبا اي بان يلبس احدهما ثم نزع ثم لبس الآخرة (تنبيه) قد استعمل المصنف معالاتحاد في الزمان وفاقتعلب وغيره لکن الرجح عندنا مالك خلاه اه معنى (قوله لانهما) الى قوله وقد بالغ في النهاية الا قوله كان كهدين وقوله وان فرقه الى ثم ما تقرر (قوله ثم واحد الخ) وظاهر ان ما يفيد ثم من الترتيب ليس بقيد (قوله او لا آكل الخ) عطف على لا آكل هذا وهذا (قوله في الاولى) اي لا آكل هذا وهذا وقوله في الثانية اي لا آكل هذا وهذا (قوله لتردده بينه) اي بين هذين وبين احدهما عبارة المعنى لتردده بين جعلها كالشيء الواحد او الشئيين اه (قوله لکن رجح الخ) انظره في الثانية اه سم وقد يقال ان قول الشارح لتردده الخ راجع للاولى فقط كان قوله ثم ما تقرر الخ راجع للثانية فقط فلا اشكال (قوله وبدونها لثني المجموع الخ) وفي سم بعد سرد كلام المعنى والدماميني والشميني مانصه فانت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المعنى والشميني يفيد انه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونها لثني المجموع والله اعلم اه (قوله حتى تعدد اليمين) وفائدة تعددها في الاثبات تعدد الكفارة اذا انتهى البر اه سم عبارة الرشيدى لعل مراد المتولى تعدد اليمين انه لو تركها لزمه كفارتان لانه اذا فعل احدهما برادلا وجهه فليراجع اه (قوله توقفا فيه الخ) والمعتمد الاول من انه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بتقوية حرف العطف وكلام المتولى مبنى على المرجوح عندهم ان العامل في الثاني فعل مقدر اه نهاية قال الرشيدى قوله وكلام المتولى مبنى على المرجوح الخ قد يقال لو بنى المتولى كلامه على المرجوح لقال بالتعدد في جانب النفي ايضا مع انه غير قابل به كما يعلم من الزام الروضة له به كما مر اه (قوله من تصرفه) اي من فهمه بلا نقل (قوله لا يحثت الا بلبسهما الخ) قد يتوقف فيه ويقال ينبغي الحث لان معناه لا اليبس احدهما ولبس واحد صدق عليه نه لبس الاحد اه عش عبارة سم اعلم ان الذي قرره الرضى وغيره ان اللفظ باو بعد النفي لاحد المذكورين او المذكورات بحسب اصل وضع اللفظ لكل واحد بحسب استعمال اللغة فما رجحاه نظرا فيه الى الاول ان سلما ما قرره هؤلاء اه (قوله يمنع الخ) متعلق بقوله ورد (قوله وما في الاية) اي من نفي كل منهما (قوله ولو عطف) الى التنبيه في النهاية الا قوله لکن قضيته الى المتن وقوله ونسى وقوله ومثله الى المتن (فروع) لو

فليتأمل (قوله لکن رجح الخ) انظره في الثانية (قوله وبدونها لثني المجموع) قال في المعنى في الكلام على اقسام العطف تنبيه لانا كل سميكا وتشرب لبنا ان جزمت فالعطف على اللفظ والنهي عن كل منهما اه قال الدماميني كذا قاله غيره ايضا ولي فيه نظر اذ لا وجب لتعين ان يكون النهي عن كل واحد منهما على كل حال ولا مانع من ان يكون المراد النهي عن الجمع بينهما كما قالوا اذا قلت ما جاني زيدو عمرو واحتمل ان المراد نفي كل منهما على كل حال وان يراد نفي اجتماعهما في وقت المحي فاذا جى بلا صار الكلام نصا في المعنى الاول ولا يرتاب في انك اذا قلت لا تضرب زيدو عمرو احتمل تعلق النهي بكل منهما مطلقا وتعلقه بهما على معنى الاجتماع ولا فرق في ذلك بين الاسم والفعل اه قال الشميني يرتفع هذا النظر بان معنى قولهم والنهي عن كل واحد منهما اي ظاهر افلا ينافي ذلك احتمال النهي عن الجمع بينهما اه فانت ترى كلام الثلاثة يفيد احتمال المعنيين عند النحاة وكلام المعنى والشميني يفيد انه ظاهر في نفي كل منهما فانظر مع ذلك جزمه عن النحاة بقوله وبدونها لثني المجموع والله اعلم (قوله حتى تعدد اليمين) وفائدة تعددها في الاثبات تعدد الكفارة اذا انتهى البر (قوله لان او اذا دخلت بين نفيين اقتضت الخ) اعلم ان الذي قرره الرضى وغيره ان العطف

ولا تطع منهم آثمها او كفورا يمنع ما علل به اي وما في الاية انما استفيد من خارج لان او اذا دخلت بين نفيين كفى للبر ان لا يلبس واحدا منها ولا يضر لبسه لاحدهما كما انها اذا دخلت بين اثباتين كفى للبر ان يلبس احدهما ولا يضر ان لا يلبس الاخر وانتصار البقيني للمقابل مزدود ولو عطف بالفاء او ثم عمل بقضية كل من ترتب

حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا او خفا او نعلا او خاتما او قلنسوة او نحوها من سائر ما يلبس حنث لصدق الاسم بذلك ان حلف لا يلبس ثوبا حنث بقميص ورداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها محظا كان او غيره من قطن وكتان وصوف وابريسم سواء لبسه بالهيئة المعتادة ام لا بان ارتدى او اتزر بالقميص او تعمم بالسراويل لتحقق اسم اللبس والثوب لا بالجلود والقلنسوة والحلى ولعدم اسم الثوب نعم ان كان من ناحية يعتادون لبس الجلود ثوبا فيشبهه كما قال الاذرعى ان يحنث بها ولا يحنث بوضع الثوب على رأسه ولا بافراشه تحته ولا بتدثره لان ذلك لا يسمى لبسا وان حلف على رداءه انه لا يلبسه ولم يذ كر الرداء في يمينه بل قال لا لبس هذا الثوب فقطعه قميصا ولبسه حنث لان اليمين على لبسه ثوبا فحمل على العموم كما لو حلف لا يلبس قميصا مبكرا او معرافا كهذا القميص فار تدى او اتزر به بعد فقته لزوال اسم القميص فلما اعاده على هيئته الاولى فكالدار المعادة بنقضها وقدم حكمها ولو قال لا لبس هذا الثوب وكان قميصا ورتداء فجمعه نوعا آخر كسراويل حنث بلبسه لتعلق اليمين بعين ذلك الثوب الا ان ينوي مادام بتلك الهيئة واللبس هذا القميص او الثوب قميصا فار تدى او اتزر او تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم بخلاف ما لو قال لا يلبسه وهو قميص وان حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما او مخنقة لثاؤوهى بكسر الميم وتخفيف النون ماخوذة من الخنثاق بضم الخاء وتخفيف النون موضع الخنثقة من العنق او تحلى بالحنثى المتخذ من الذهب والفضة والجواهر ولو منطقة محلاة وسوار او خلخال او دملجاسواء اكان الحالف رجلا او امرأة حنث لان ذلك يسمى حليا ولا يحنث بسيف محلى لانه ليس حليا ويحنث بالخرز والسيبج بفتح المهملة والموحدة والجيم وهو الخرز الاسود وبالحديد والنحاس ان كان من قوم يعتادون التحلى بهما كاهل السودان واهل البرادى والافلاكا يؤخذ من كلام الروباني معنى وروض مع شرحه (قوله بمهله) اى عرفاه عشا (قوله فضلا عن قيده) وهو التراخي اه عشا اى او عدمه (قول المتن اولى كلبن ذا الطعام الخ) اى وان كان اكله محرما عليه اه عشا (قوله اونسى) اى واستمر نسيانه حتى مضى الغداه سم (قوله الاقنى) اى انفا (قوله حيث لا ضرر) وينبغى ان المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبيع التيمم كما يفهمه قوله كما علم الخ اى فان اضره لم يحنث بترك الاكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط فى زنه يعلم عادة انه لا ينضم الطعام فيه قبل مجىء الغدهل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو اتلفه او لافيه نظرو الاقرب الاول لما ذكر وينبغى ان ياتى مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليا كلبن ذى الرمانه مثلا فوجدها عافه تعافها الا نفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كما لو اكره على عدم الاكل اه عشا (قوله على ما ذكرته) اى من شبع بضر الاكل معه (قوله لتفويته) الى قول المتن باكل فى المعنى (قوله ومن ثم الحق قتله لنفسه الخ)

بمهله او عدمها ولو غير نحوى كما اطلقوه لكن قضية ما مر له فى ان دخلت بالفتح خلافة وعليه فينتج فى عامى لانية له ان لا يعتبر ترتيب فضلا عن قيده (اوليا كلبن ذا الطعام) اولية قضينه حقه اوليسا فرن (غدا فوات) بغير قتله لنفسه او نسي (قبيله) اى الغد ومثله كما يعلم من كلامه الاقنى موته اونسى ان بعد مجىء الغد وقبل تمكنه (فلا شئ عليه) لانه لم يبلغ زمن البر والحنث (وان مات) اونسى (او تلف الطعام) او بعضه (فى الغد بعد تمكنه) من قضائه او السفر او (من اكله) بان امكنه اساغته وان كان شعبان اى حيث لا ضرر كما علم مما مر فى مبحث الاكراه واما ما اقتضاه اطلاق بعضهم من ان الشبع عذر فيتعين حمله على ما ذكرته (حنث) لتفويته البر حينئذ باختياره ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا

باو بعد النفى لاحد المذكورين او المذكورات بحسب اصل وضع اللفظ ولكل واحد بحسب استعمال اللغة فار جهاه نظرا فيه الى الاول ان سلما ما قرره هو لا (قوله ولو غير نحوى) كتب عليه مر (قوله فوات قبله) اى الغداى واستمر نسيانه حتى مضى الغد (قوله ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد) لهذا القائل ان يقول لا معنى لاحاقه به الا حنثه اذا جاء الغد ومضى قبل التمكن اذا حنث انها يكون حينئذ كما سيأتى لكن يرد حينئذ بحث وهو انه يلزم تحنث الميت وهو غير سائغ ولهذا لما قالوا انه لو حلف انه لا يهب له لم يحنث بالوصية له علوه بانها تمليك بعد الموت والميت لا يحنث اه فتأمل وكقتله لنفسه قتل غيره له قبل الغدا اذا تمكن من دفعه فلم يدفعه كما فى الناشرى فانه صرح بالحنث فيما اذا حصل عليه قبل الغد مع تمكنه من دفعه فلم يدفعه حتى قتله ونقله عن البلقينى وانه قال انه لم يرد ذلك اه وفيه ما علمت من قتله لنفسه فليتامل ثم رأيت قول الشارح الاقنى فلو مات قبل ذلك لم يحنث وهو ينافى قوله ومن ثم الحق الخ فتأمله وفى شرح الروض فى الصوم فى الكلام على تاحير قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر عن الزركشى فى مسألته عدم الحنث فراجعه (قوله ايضا ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا) وقد يقال قياس ذلك الحنث فى مسألة ابن الرفعة اذا وقع الخلع قبل التمكن من السفر لكانه مشكلا اذا الحنث انها يكون بعذر من التمكن فان حنث بعده لزوم الحنث بعد الخلع

لأنه به مفوت لذلك أيضا وكذا لو تلف الطعام قبله بتقصيره كان أمكنه دفع آكله فلم يدفعه (و) في موته أو نسيانه (قبله) أي التمكّن من ذلك جرى في حثه (قولان ككره) والظاهر عدمه لعذره وحيث اطلقوا قولي المكره ارادوا الاكراه على الخنث فقط اما اذا كره على الخلف فلا خلاف في عدم الخنث (وان اتلفه) عامدا عالما مختارا (باكل او غيره) كادائه الدين في الصورة التي ذكرتها مالم ينوانه لا يؤخر اداءه عن الغد (قبل الغد) او بعده وقبل تمكّنه منه (حنث) لتفويته البر باختياره وصر ان تقصيره في تلفه كاتلافه له ثم الاصح انه انما يحنث بعد مجي الغد ومضى وقت التمكّن فلومات قبل ذلك يحنث وقيل بغروبه وقيل حالا فعليه لمعسرنية صوم الغد عن كفارتها (وان تلفه الطعام بنفسه) او اتلفه اجنبي) قبل الغد او التمكّن ولم يقصر فيهما كما مر (فككراهه) فلا يحنث لعدم تفويته البر وما ذكرته من الحاق ليقضينه حقه او ليسافر بنفسه الطعام فيما ذكر فيها هو القياس كالو حلف بالطلاق الثلاث ليسافر في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكّنه من الفعل

لقائل ان يقول لا معنى لاحاقه به الا حثه اذا جاء الغد ومضى وقت التمكّن اذ الخنث انما يكون حينئذ كما سيأتي لكن ير دحيث يبحث وهو ان يلزم تحنيت الميت وهو غير شائع وكفعله لنفسه قتل غيره له قبل الغد اذا تمكن من دفعه له فلم يدفعه كما في الناشري ونقله عن البلقيني وفيه ما علمت في قتله لنفسه ثم راي قول الشارح الا في فلومات قبل ذلك لم يحنث وهو يناق في قوله ومن ثم الحق الخ فتامله وفي شرح الروض في الصوم في الكلام على تاخير قضاء رمضان عن الزركشي في مسئلته عدم الخنث فراجعوه وايضا قد يقال قياس ذلك الاحاق الخنث في مسئلة ابن الرفعة الاتية اذا وقع الخلع قبل التمكّن من السفر لكنه مشكل اذ الخنث انما يكون بعد ز من التمكّن فان حث بعده لزم الخنث بعد الخلع فان كان مع نفوذ الخلع لم يمكن اذلا حث مع البيوتة او مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده واما الخنث بعد الموت فمكن اه سم (قوله) لانه به مفوت لذلك) وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمدا عدوا وانا وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجواز العفو عنه من الورثة اه ع ش (قوله) دفع آكله) اي من الهرة او الصغير مثلا همغنى (قوله) ارادوا الاكراه الخ) عبارة المغنى ارادوا به ما اذا حلف باختياره ثم اكره على الخنث اما الخ (قوله) كادائه الدين الخ) الكاف فيه للتنظير لا للتبثيل لان اداء الدين ليس انلافا ولكنه تفويت للبر اه ع ش (قوله) في الصورة التي ذكرتها) اي من قوله او ليقضينه حقه الخ اه ع ش (قوله) او بعده الخ) هذا بالنظر لقوله كادائه الدين الخ بقضى تصور اداء الدين بعد الغد وقبل التمكّن ولا يخفى استحالته اه سم (قوله) ثم الاصح) الى المتن في المغنى (قوله) فلومات قبل ذلك) اي والفرض انه اتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الخنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم الحق الخ اذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتامل سم على حجب وقد يفرق اه رشيدى (قوله) فعليه الخ) اي على كل من هذين الوجهين (قوله) كما مر) اي انفا قيل قول المصنف وقيل قولان الخ (قوله) بعد تمكّنه من الفعل) اي ولم يسافر وكان وجه هذا التقييد ان الخنث انما هو بعد مضي ز من التمكّن اخذ من قوله السابق ثم الاصح انه يحنث الخ فاذا خالع قبل التمكّن لم يمكن وقوع الطلاق بعد ز من التمكّن لتاخره عن ز من الخلع لم ي حينئذ بائن لا يلحقها طلاق وهذا التقييد موافق لما تقدم في الطلاق في مسئلة ابن الرفعة لكن قياس قوله السابق ومن ثم الحق الخ خلافا له اه سم (قوله) فانه يقع

فان كان مع نفوذ الخلع لم يمكن اذلا حث مع البيوتة او مع بطلانه فكيف يبطل بطلاق بعده واما الخنث بعد الموت فمكن (قوله) ايضا الحق قتله لنفسه قبل الغد) هذا الخنث في مسئلة ابن الرفعة اذا خالع قبل التمكّن من السفر اذ خاله كقتله نفسه بخلاف تقييد الشارح ببعده التمكّن لكنه مشكل (قوله) كان أمكنه دفع آكله فلم يدفعه) وكذا لوصال صائل على الخالف فلم يدفعه مع تمكّنه من دفعه حتى قتله كما قاله البلقيني (قوله) او بعده) هذا بالنظر لقوله كادائه الذي يقضى تصور اداء الدين بعد الغد وقبل التمكّن ولا يخفى استحالته فتامله (فلومات قبل ذلك لم يحنث) اي والفرض انه اتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الخنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم الحق قتله لنفسه الخ اذ هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتامل (قوله) بعد تمكّنه) انظر هل وجه هذا التقييد انه لو خالع قبل التمكّن لم يمكن وقوع الثلاث اسبق الخلع حينئذ اذ وقوع الثلاث انما يكون بعد مضي التمكّن وسبق الخلع مانع من الوقوع ولا يقال بل يقع الثلاث ويتبين بوقوعها بطلان الخلع لانه غير ظاهر اذ يكتمن يكون الطلاق الثلاث المتاخر عن ز من الخلع وفعالها او التقييد احكامه اخرى ولا فرق بين ما بعد التمكّن وما قبله فليحذر (قوله) ايضا بعد تمكّنه) كان وجه هذا التقييد ان الخنث انما هو بعد مضي ز من التمكّن اخذ من قوله السابق ثم الاصح انه انما يحنث الخ فاذا خالع قبل التمكّن لم يمكن وقوع الطلاق بل بعد مضي ز من التمكّن لتاخره عن ز من الخلع فمى حينئذ بائن لا يلحقها طلاق لكن قياس قوله السابق ومن ثم الحق الخ خلافا له (قوله) ايضا بعد تمكّنه) هذا القيد موافق لما تقدم في الطلاق في مسئلة ابن الرفعة (قوله) بعد تمكّنه من الفعل) اي ولم يسافر

عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره ومر في ذلك بسط في الطلاق فراجعه (تنبية) لم ار لهم ضابطا للتمكن هنا وفي نظائره من كل ما علقوا فيه الحنث بالتمكن وقد اختلف كلامهم في ضبط التمكن في ابواب فالتمكن من الماء في التيمم يتوهم بعد الغوث او تيقنه بعد القرب وان مامرو وظاهره انه يلزمه مشي لذلك اطاقه لاذهاب لما فوق ذلك ولو زكبا وفي الجمعة بالقدرة على الذهاب اليها ولو قبل الوقت إذا بعدت داره ولو ما شيا ولو بنحو مركوب وقائمه قدر على اجرتها وفي الحج بما مر فيه في مباحث الاستطاعة ومنه انه يلزمه مشي قدر عليه إذا كان دون مرحلتين وفي الرد بالعيب والاخذ بالشفعة بما مر فيهما وحينئذ فما هنا يالحق باى تلك المواضع حتى يجرى فيه جميع ما ذكره في ذلك من التمكن واعذاره وقد علمت اختلافها باختلاف تلك المواضع وللنظر في ذلك مجال اى مجال وواضح انه حيث خشى من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فان لم يخش ذلك فالذى يتجه انه لا يمكن توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لان له بدلا بل لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وان المشى والركوب هنا كالحج وان الوكيل (٤٨) ان لم يفعل بنفسه كافي الرد بالعيب في عدم تمكننا اذا قدر عليه ولو باجرة مثل طلبها الوكيل

فاضلة عما يعتبر في الحج وان قائد الاعشى ونحو محرم المرأة والامرء كما في الحج فيجب ولو باجرة وان عذرا الجمعة ونحو الرد بالعيب اعذار هنا فوجود أحدهما يمنع التمكن إلا في نحو اكل كربه بما لا اثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتى ومر قبيل العدد في اعذار تاخير النفي الواجب فورا ماله تعلق بما هنا ويفرق بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بان كلام من تلك المغلب فيه اما حق الله او حق الآدمى فتكلموا فيه بما يناسبه وهنالك المغلب فيه واحدا من هذين وإنما المدار على ما ياتى وقد ذكرنا في عدنحو الاكراه

عليه الثلاث قبل الخلع) اى مرتبين بطلانه اه نهاية (قوله) وأمن مامر) اى فى التيمم (قوله لذلك) اى لحد الغوث او حد القرب (قوله) ومنه) اى مما مر فى الحج (قوله) وحينئذ) اى حين اختلفت كلامهم فى ضبط التمكن الخ (قوله) فما هنا) اى ما علق فيه الحنث بالتمكن (قوله) فى ذلك من التمكن) لعل حق المقام فى التمكن من ذلك فتأمل (قوله) اختلفا فهما) اى التمكن والاعذار (قوله) فى ذلك) اى الالحاق (قوله) بخلافه) اى وجود واحد اعذار الجمعة الخ (قوله) لا يمكن) اى فى التمكن (قوله) لان له بدلا) اى بخلاف المحلوف عليه (قوله) وان المشى الخ) عطف على قوله انه حيث خشى الخ (قوله) كفى الراد الخ) خبر وان الخ (قوله) لا نحو اكل كربه الخ) استثناء من قوله وان اعذار الجمعة الخ (قوله) مما لا اثر الخ) بيان للنحو (قوله) وهنا) الاولى وما هنا (قوله) على ما ياتى) اى فى قوله وحينئذ متى وجدنا الخ (قوله) اعذارا الخ) مفعول عدنحو الخ وقوله ما يبين الخ مفعول وقد ذكرنا (قوله) مامر) اى من اعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب ومنه الاعسار فى الخلف على الوفاء (قوله) كفى الخ) مثال للعدر (قوله) لم يخشى بتلف المحلوف عليه الخ) فيه وقفة ظاهرة ثم رأيت فى هامش نسخة مصححة على اصل الشرح مرارا كتب مصححا ما نصه قوله لم يخشى بتلف المحلوف عليه والاحث كذا فى اصل الشرح بخطه وصوره فى الاول حنث وفى الثانى لم يخشى وكانه سبق قلم وبدل له انه كان فى اصل الشرح بخطه ايضا ما نصه خيث وجد بان لم يكن له عذر مما مر فتلف المحلوف عليه بعد مضى زمن يمكن الوصول اليه فيه حنث وإلا فلا اه ثم ضرب عليه الشرح وابدله بما ذكره فجل من لا يسبو اه كاتبه مصطفى (قوله) ساعة يعنى) الى قوله نعم يتجه فى النهاية لإلا قوله او يعتد او مع الى قوله لتفويته البر الخ محل ذلك ما لم يرد انه لا يؤخره بعد البيع زمنيا بعده مقتصرا عرفا ع ش (قوله) للبيع) الاولى بالبيع كفى النهاية (قوله) وان لم يعلم بغيبته) او كان ظن حضوره اه سم (قوله) بعد) اى بعد حين اه نهاية (قوله) ثلاثا) اى فيحنث قبيل موته إذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة اه ع ش ولعل صوابه قبل مضى ثلاثة (قوله) او مع رأس الهلال) لو حذف رأس بر دفعه له قبل مضى ثلاثة ليال من الشهر الجديد اه ع ش وهو مخالف لقول الروض او مع الهلال او عند رأس الشهر حمل على اول جزء من اول ليله اه (قوله) او اول الشهر) او عند رأس الشهر او مع رأسه او مع الاستهلال او عند مغنى وروض مع شرحه (قول المتن فليقضه) ويكفى (قوله) وان لم يعلم بغيبته) لو كان ظن حضوره (قوله) عند رأس الهلال فليقض الخ) لو قال فى رجب عند رأس

والنسيان والاعسار فيما لو حلف ليوفيه يوم كذا اعذار هنا ما يبين ان المراد التمكن فى عرف حملة الشرح فعل ويؤيده ما مر انه حيث تعدت اللغة رجع للعرف وان العرف الشرعى مقدم على العرف العام فلذا اخذت ضابط التمكن هنا من مجموع كلامهم فى تلك الابواب وحينئذ متى وجد التمكن من المحلوف عليه بان لم يكن له عذر مما مر يمنعه عنه كفى فوق مرحلتين وان اطاقه لم يخش بتلف المحلوف عليه والاحث فتأمل ذلك كما فانه مهم محتاج اليه مع انهم لم يتعرضوا لشيء منه هنا مع تخالف تلك النظائر وعدم يدرك مطرد بوجوب الحاق ما هنا به فلذلك اشكل الامر لولا ما ظهر مما قضى به المدرك الصحيح كما لا يخفى على متأمل (اولا قضين حنثك) ساعة يعنى لكذا فباعه مع غيبة الدائن حنث وان ارسله اليه حال التفويته البر باختياره للبيع مع غيبة الدائن وان لم يعلم بغيبته كما هو ظاهر او الى زمن فمات لكن بعد تمكنه من قضائه حنث قبيل موته لان لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته وانما وقع الطلاق بعد لحظة فى ان تطلق بعد اولى زمن لانه تعليق فتعلق باول ما يسمى زمتا وما هنا وعده ولا يختص باول ما يقع عليه الاسم ونصيته انه لا ارق هنا بين الحالف بالله والطلاق او الى ايام ثلاثة او (عند) او مع (رأس الهلال) او اول الشهر (فليقضه)



فعل و كيله اخذا من قوله في الفصل الاتي وانما جعلوا اعطاءه و كيلها الخ اه ع ش ( قول المتن عند غروب الشمس ) اي عقب الغروب ( فرع ) رجل له على آخر دين فقال ان لم اخذه منك اليوم فامر اتي طالق وقال صاحبه ان اعطيتك اليوم فامر اتي طالق فالطريق ان ياخذه منه صاحب الحق جبر افلا يحثان قاله صاحب السكافي اه بجيرى عن الشوبرى عن مر ( قول المتن آخر الشهر ) ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلم السفر اليه ام لافيه نظر و الاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافق اه ع ش ( قوله لفساد المعنى المراد ) اي الذي هو الجزء الاول من الشهر الجديد عبارة الرشيدى لعل وجه الفساد ان الاخر جزء من الشهر الماضي وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل اه ( قوله كونه بدلا ) اي من عند غروب الخ ( قوله اذ آخر ) اي آخر الشهر الذي الخ قديقال هذا التعليل لو سلم يقتضى الايهام عند تعلقه بالغروب ايضا لعل المناسب لتعليل عدم الصحة بفساد المعنى ثم رايت قال الرشيدى قوله اذ آخر الذي هو المقصد الخ قديقال هذا يلزم ايضا على جعل اخر ظرفا لغروب بل يلزم عليه الفساد المار ايضا فتأمل اه ( قوله يطلق على نصفه الاخر ) قضيته انه لو حلف ليقضيه حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحث بتقدمه على الجزء الاخير منه بل يتقيد بكون الاداء في النصف الاخير كله والظاهر انه غير مراد فيحث بتقدمه على غروب شمس آخر يوم منه اه ع ش ( قوله الذي وقع ) الى قول المتن ولا يتكلم في المعنى الا قوله او بعد اومع الى قول المتن او مضى بعد الغروب قدر امكانه الخ وكذا يحث لو مضى من الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا يتوقف على مضى من القضاء كما صرح به الماوردى فينبغي ان يعد المال و يترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه اه معنى وقوله فينبغي الخ قال ع ش بعد ذكر مثله عن المنهج مانصه وقضيته انه لو تمكن من اعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث و قياسه انه اذا علم انه لا يصل لصاحب الحق الا بالذهاب من اول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اه وقوله وقياسه الخ خلاف صريح قول الشارح كالتناية والمعنى لا يحمل حقه الخ وايضا ان الذهاب المذكور كالكيل من مقدمات القضاء والواجب عليه انما هو الاخذ فيها في ميقاته ( قوله او الذي قبل المعين ) كما لو قال في رجب عند راس رمضان او اوله اه سم ( قول المتن حنث ) وانما يحث في التقديم بعد غروب الشمس ومضى من يمكنه فيه القضاء عادة اخذا بما تقدم في قوله ثم الاصح انما يحث الخ اه ع ش ( قوله او بعد اومع الى ) اي او نوى بلفظ عند اومع معنى الى ( قوله لم يحث بالتقديم ) ظاهره القبول ظاهر اه سم ( قوله ويحث الاذرعى اعتبار تو اصل الخ ) جزم به المعنى وعبارة التناية والوجه كما بحثه الاذرعى اعتبار الخ ( قوله لا يحمل حقه الخ ) ظاهر صنيعه انه من بحث الاذرعى وليس بمراد عبارة التناية نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحث كما لا يحث بالتاخير لشك في الهلال اه ( قوله ولا بالتاخير الخ ) فلو شك في الهلال فاخر القضاء عن الليلة الاولى وبان كونها من الشهر لم يحث كما لمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقرئ ولوراي الهلال بالنهار بعد الزوال فهو الليلة المستقبلية كما مر في باب الصيام فلو اصر القضاء الى الغروب لم يحث كما قاله الصيدلاني اه معنى ( قوله او هلل ) الى قوله اي ان اسمع في المعنى الا قوله محرما وقوله ورسوله ( قوله هلل ) اي بان قال لاله الا الله اه ع ش ( قوله او دعا ) او كبر اه معنى ( قوله بما لا يبطل ) اي الدعاء بذلك ( قوله

فعل و كيله اخذا من قوله في الفصل الاتي وانما جعلوا اعطاءه و كيلها الخ اه ع ش ( قول المتن عند غروب الشمس ) اي عقب الغروب ( فرع ) رجل له على آخر دين فقال ان لم اخذه منك اليوم فامر اتي طالق وقال صاحبه ان اعطيتك اليوم فامر اتي طالق فالطريق ان ياخذه منه صاحب الحق جبر افلا يحثان قاله صاحب السكافي اه بجيرى عن الشوبرى عن مر ( قول المتن آخر الشهر ) ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلم السفر اليه ام لافيه نظر و الاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافق اه ع ش ( قوله لفساد المعنى المراد ) اي الذي هو الجزء الاول من الشهر الجديد عبارة الرشيدى لعل وجه الفساد ان الاخر جزء من الشهر الماضي وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل اه ( قوله كونه بدلا ) اي من عند غروب الخ ( قوله اذ آخر ) اي آخر الشهر الذي الخ قديقال هذا التعليل لو سلم يقتضى الايهام عند تعلقه بالغروب ايضا لعل المناسب لتعليل عدم الصحة بفساد المعنى ثم رايت قال الرشيدى قوله اذ آخر الذي هو المقصد الخ قديقال هذا يلزم ايضا على جعل اخر ظرفا لغروب بل يلزم عليه الفساد المار ايضا فتأمل اه ( قوله يطلق على نصفه الاخر ) قضيته انه لو حلف ليقضيه حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحث بتقدمه على الجزء الاخير منه بل يتقيد بكون الاداء في النصف الاخير كله والظاهر انه غير مراد فيحث بتقدمه على غروب شمس آخر يوم منه اه ع ش ( قوله الذي وقع ) الى قول المتن ولا يتكلم في المعنى الا قوله او بعد اومع الى قول المتن او مضى بعد الغروب قدر امكانه الخ وكذا يحث لو مضى من الشروع ولم يشرع مع الامكان ولا يتوقف على مضى من القضاء كما صرح به الماوردى فينبغي ان يعد المال و يترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه اه معنى وقوله فينبغي الخ قال ع ش بعد ذكر مثله عن المنهج مانصه وقضيته انه لو تمكن من اعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث و قياسه انه اذا علم انه لا يصل لصاحب الحق الا بالذهاب من اول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث بفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع في الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اه وقوله وقياسه الخ خلاف صريح قول الشارح كالتناية والمعنى لا يحمل حقه الخ وايضا ان الذهاب المذكور كالكيل من مقدمات القضاء والواجب عليه انما هو الاخذ فيها في ميقاته ( قوله او الذي قبل المعين ) كما لو قال في رجب عند راس رمضان او اوله اه سم ( قول المتن حنث ) وانما يحث في التقديم بعد غروب الشمس ومضى من يمكنه فيه القضاء عادة اخذا بما تقدم في قوله ثم الاصح انما يحث الخ اه ع ش ( قوله او بعد اومع الى ) اي او نوى بلفظ عند اومع معنى الى ( قوله لم يحث بالتقديم ) ظاهره القبول ظاهر اه سم ( قوله ويحث الاذرعى اعتبار تو اصل الخ ) جزم به المعنى وعبارة التناية والوجه كما بحثه الاذرعى اعتبار الخ ( قوله لا يحمل حقه الخ ) ظاهر صنيعه انه من بحث الاذرعى وليس بمراد عبارة التناية نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحث كما لا يحث بالتاخير لشك في الهلال اه ( قوله ولا بالتاخير الخ ) فلو شك في الهلال فاخر القضاء عن الليلة الاولى وبان كونها من الشهر لم يحث كما لمكره وانحلت اليمين كما قاله ابن المقرئ ولوراي الهلال بالنهار بعد الزوال فهو الليلة المستقبلية كما مر في باب الصيام فلو اصر القضاء الى الغروب لم يحث كما قاله الصيدلاني اه معنى ( قوله او هلل ) الى قوله اي ان اسمع في المعنى الا قوله محرما وقوله ورسوله ( قوله هلل ) اي بان قال لاله الا الله اه ع ش ( قوله او دعا ) او كبر اه معنى ( قوله بما لا يبطل ) اي الدعاء بذلك ( قوله

رمضان او اوله ( قوله لم يحث بالتقديم ) ظاهره القبول ظاهر ( قوله او لا يتكلم فسيح او هلل او حاد او دعا بما لا يبطل الصلاة الخ ) عبارة غيره كالعباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة وبه صرح القاضي ابو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحث بسماع قراءة القرآن وإن انصرف عن القرآنية بقريئة كان قصده به القارىء التفهيم فقط او كان جنبا واطلق وقد يوجه بانه قرآن بذاته والقرينة انما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب

ولا مشتملا على خطاب غير الله ورسوله (٥٠) (أو قرأ) ولو خارج الصلاة (قرآنا) ولو جنبا (فلا حث) بخلاف ما عد ذلك فإنه يحث به

ولو جنبا) قضيته عدم الحث وإن لم يقصد القرآن بان قصد الذكر أو اطلق ويمكن توجيهه بأنه وان انتفى عنه  
كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكر أو هو لا يحث به أه ع ش (قوله بخلاف ما عد ذلك) عبارة غيره كالعباب  
حث بكل لفظ مبطل للصلاة وقضيته الحث فبالورد على المصلى وقصد الردة فقط أو اطلق وفي شرح الروض  
وعلم بذلك تخصيص عدم الحث بما لا يبطل الصلاة وبه صرح القاضي أبو الطيب فلو حلف لا يسمع كلام  
زيد لم يحث بسماع قراءة القرآن قاله الجليل اه وظاهره عدم الحث بسماع قراءة القرآن وان انصرف  
عن القرآنية بقريته كان قصد القارىء به التفهيم فقط او كان جنبا واطلق وقديوجه بأنه قرآن بذاته والقريته  
انما تصرفه عن حكم القرآن وقد يجاب بان انصرفه عن حكم القرآن يقتضى الحث لانه لم يبق له حكم القرآن  
بل حكم كلام الادميين فليتامل اه سم (قوله لا تصرف الكلام الخ) لا يظهر هذا التعليل بالنسبة إلى قوله  
ورسوله (قوله عرفا) اى عرف في الشرع اخذنا من قوله الاتى ويرد الخ ويحتمل العرف العام اخذنا من قوله  
الاتى على ان العادة الخ (قوله ومن ثم الخ) فى سبكه ما لا يخفى وحقه ان يقول وما ذكر ليس من كلامهم كما  
صرح به خبر مسلم ومن ثم الخ (قوله خبر مسلم) وهو ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو  
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اسنى ورشيدى (قوله لكن نازع فيه) اى فى كلام المصنف (قوله وقد علم  
الخ) فيه بحث اه سم (قوله من الخبر) اى خبر مسلم قال للعهد الذكري اه رشيدى (قوله وكذا) إلى قوله  
بل لو قيل فى المعنى (قوله وكذا نحو التوراة الخ) اى فلا يحث به اى اذ لم يتحقق تبديله والافحنت بذلك اه  
ع ش (قوله ان قرأها الخ) اى التوراة والانجيل ونحوهما (قوله مثلا) انظر ما فائدة مع قوله الاتى بل لو  
قيل الخ (قوله ولو من الصلاة) الى قوله اوليئين فى النهاية الا قوله نعم الى قوله ولو عرض (قوله ولو من  
الصلاة) اى لان السلام عليه نوع من الكلام ويؤخذ من ذلك انه لا بد من قصده بالسلام فلو قصد التحلل فقط  
أو اطلق لم يحث كما بحثه بعض المتأخرين وهو الظاهر اه معنى (قوله او قال له قم الخ) عبارة الاسنى مع شرحه  
وان قال والله لا اكلك فتتح عنى أو قم أو اخرج أو غيرها ولو متصلا باليمين حث لانه كلبه اه (قوله أو دق  
الخ) ببناء المفعول عليه اى الحلف ويجوز كونه ببناء الفاعل وخيره المستتر للحواف عليه (قوله من) بفتح  
الميم مقول فقال (قول المتن حث) ولو سبق لسانه بذلك لم يحث كما قاله ابن الصلاح وبحث ابن الاستاذ عدم  
قبول ذلك منه فى الحكم وهو ظاهر حيث لا قريته هناك تصدقه اه معنى (قوله وقضية اشتراطهم الخ) فيه  
نظر حكوا اخذا اه سم وسيأتى عن المعنى ما يؤيده (قوله ويظهر انه الخ) يتأمل الجمع بينه وبين ترجيح  
اعتبار الفهم فى المسموع اه سيد عمر (قوله وانما يتجه فى صم الخ) وقضيته انه لا فرق فى ذلك بين طرو  
الصمم عليه بعد الحلف وكونه كذلك وقته وان علم به اه ع ش (قوله ولو عرض الخ) عبارة المعنى واعتبر  
الماوردى والفعال المواجهة ايضا فلو تكلف بكلام فيه تعريض له ولم يواجهه كحائظ الم اقل لك كذا لم  
يحث والمراد بالكلم الذى يحث به اللفظ المركب ولو بالقوة كما بحثه الزركشى (تنبيه) لو كلبه وهو مجنون  
أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحث والاحث وان لم يفهمه كما نقله الاذرعى عن الماوردى ونقل عنه  
ايضا انه لو كلبه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حث والافلاو انه لو كلبه وهو بعيد منه فان كان بحيث يسمع كلامه  
حث والافلاسمع كلامه ام لا اه وقوله لو كلبه وهو مجنون الخ فى الاسنى مثله (قوله كذا اطلقه الخ) يظهر  
انه راجع الى قوله ولو عرض الخ ايضا (قوله فليحمل الخ) اى فيحث اذا أفهمه بذلك الكلام مقصوده كما  
ياتى فى الاية اما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا يتعلق له به فلا وجه للحث به الا ان قصد مخاطبته به اه سم (قوله  
بان انصرفه عن حكم القرآن يقتضى الحث لانه لم يبق له حكم القرآن بل حكم كلام الادميين فليتامل (قوله  
لو قرأ قرآنا) ظاهره ولو حيث لا يحرم (قوله ولو جنبا) يحتمل ان يستثنى ما اذا انصرف عن حكم القرآن  
كان اطاق لانه حينئذ فى حكم الادميين (قوله وقد علم من الخبر ان هذا لا يسمى كلاما الخ) فيه بحث (قوله  
وقضية اشتراطهم الخ) فيه نظر حكوا واخذا

أى ان أسمع نفسه أو كان  
بجيث يسمع لولا العارض  
كما هو قياس نظائره  
لا تصرف الكلام عرفا لى  
كلام الادميين فى محاوراتهم  
ومن ثم لم تبطل الصلاة  
بذلك لانه ليس من كلامهم  
كما صرح به خبر مسلم لكن  
نازع فيه جمع بان نحو  
التسبيح يصدق عليه كلام  
لغة وعرفا وهو لم يخلف  
انه لا يكلم الناس بل ان لا  
يتكلم ويرد بان عرف  
الشرع مقدم وقد علم من  
الخبر ان هذا لا يسمى كلاما  
عند الاطلاق على أن العادة  
المطرودة أن الحالفين  
كذلك انما يريدون غير ما  
ذكر وكفى بذلك مرجحا  
وكذا نحو التوراه والانجيل  
نعم يتجه انه ان قرأها مثلا  
كلها حث لتحقق أن فيها  
مبدلا كثيرا بل لو قبل أن  
أكثرها ككلها لم يبعد  
(أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو  
من صلاة كما مر أو قال له قم  
مثلا أو دق عليه الباب فقال  
وقد علمه من (حث) ان  
سمعه وهل يشترط حينئذ  
فهمه لما سمعه ولو بوجه  
أولا كل محتمل وقضية  
اشتراطهم سمعه الاول  
ويظهر انه لو كان بحيث  
يسمعه لكن منع منه عارض  
كلفظ كان كما لو سمعه نعم فى

الذخائر كالحماية انه لا يحث بتكليمه الا صم وانما يتجه فى صم يمنع السماع من اصله ولو عرض له كان خاطب جدارا فليحمل  
بحضرتة بكلام يفهمه به لم يحث وكذا لو ذكر كلاما من غير خطاب أحده كذا أطلقه شارح ويرده ما أتى من التفصيل فى قراءة الاية

فليحمل هذا على ذلك التفصيل الخ) يرجع إلى مسألة الجدار أيضا عبارة النهاية ولو عرض له كان خاطب جدار بحضوره بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاما من غير أن يخاطب احدا به اتجه جريان ما ذكر من التفصيل في قراءة آية في ذلك اه (قول المتن او غيرها) كدين وراس اه معنى (قوله فلا حث عليه) إلى قوله بما يرده في المعنى (قوله إن كان الخ) أي الحالف اه معنى (قوله ربهما) أي بكرها كلاما على حذف المضاف كما يفيد صنيع النهاية والمعنى (قوله حث به) أي قطعاه اه معنى (قوله لان المجاز تقبل إرادته الخ) قضيته أنه لا يحث بالكلام بالقم وقضية ما تقدم في أول فصل الحالف على السكنى من أن اللفظ يحمل على حقيقته وبجازه المتعارف معا إذا اردد خوله خلا فهور يويد الحث ما فدمه من انه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال اردت مسكنه من الحث بما يسكنه وليس ما كاله وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق اه ع ش أقول كلام المعنى كالعربح في بارجمه من الحث بالكلام اللساني بل ما ادعاه من ان قضية ذلك القول عدم الحث بذلك غير مسلم (قوله وجعلت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وإن كان اخرس الخ (قوله وجعلت نحو إشارة الاخرس في غير هذا الخ) كذا ذكره الرافعي وتعقب بما في فتاوى القاضي من أن الاخرس لو حلف لا يقرأ القرآن فقراه بالاشارة حث وبما في الطلاق من انه لو حلف بمشيئة ناطق نفوس وأشار بالمشيئة طلقت واجب عن الاول بان الخرس موجود فيه قبل الحلف بخلافه في مسئلتنا وعن الثاني بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدي باللفظ اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وقضية جوابه عن الاول انه لو حلف الاخرس لا يتكلم وتكلم بالاشارة حث لانه إذا عدت الاشارة تكلما عدت كلاما أيضا كما هو ظاهر ثم هذا كله مما يصرح بان عقاد يمين الاخرس وأنه لا يشترط في الحالت النطق اه (قول المتن وإن قرأ آية افهمه الخ) أي المحلوف على عدم كلامه نحو ادخلوها بسلام عند طرق المحلوف عليه الباب ومثل هذا ما لو فتح على امامه او سبج لسهوه فيأتي فيه التفصيل المذكور وإن فرق بعضهم بان ذلك من مصالح الصلاة بخلاف قراءة الآية (فروع) لو حلف لا يقرأ احث بما قرأ ولو بعض آية او ليركن الصوم او الحج او الاعتكاف او الصلاة حث بالشروع الصحيح في كل منها وإن فسده بعده لانه يسمى صائما وحاجا ومعتكفا ومصليا بالشروع لا بالشروع الفاسد لانه لم يأت بالمحلوف عليه لعدم انعقاده إلا في الحج فيحث به بصورة انعقاد الحج فاسدا ان يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فانه يتعقد فاسدا او لا أصلي صلاة حث بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين ومن يومى الا ان اراد صلاة مجزية فلا يحث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاءها عملا بنيتها ولا يحث بسجود تلاوة وشكر وطواف لانها لا تسمى صلاة قال الماوردى والقفال ولا يحث بصلاة جنازة لانه غير متبادر عرفا وقضية كلام ابن المقرئ انه يحث بصلاة ركعة واحدة وكلام الرويانى يقتضى أنه لا يحث بصلاة ركعتين فاكثر وهو اوجه كما لو نذر ان يصلى صلاة او لا أصلي خلف زيد فحضر الجمعة فوجده اماما ولم يتمكن من صلاة الجمعة غير هذه وجب عليه ان يصلى خلفه لانه ملجأ إلى الصلاة بالا كراه الشرعى وهل يحث او لا والظاهر الاول كما بحثه

(قوله فليحمل الخ) أى فيحث إذا فهمه بذلك الكلام مقصوده كما يأتي في الآية أما لو لم يفهمه ذلك فهذا لا تعلق به بوجه فلا وجه لا حث به إلا ان قصد مخاطبته به وهل معنى الاطلاق هنا عدم قصد الافهام بعدة عند مخاطبته وهل بتقدير الاطلاق في الآية بما إذا قصد مخاطبته بها وقد يجاب عن الشارح المذكور بانه إذا فهمه مقصوده فقد خطبه فلا يصدق قوله بلا مخاطب احد حينئذ فليتأمل (قوله وجعلت نحو إشارة الاخرس في غير هذا كالعبرة للضرورة) قال في شرح الروض كذا ذكره الاصل وتعقب بما في فتاوى القاضي من أنه لو حلف الاخرس لا يقرأ القرآن فقراه بالاشارة حث وبما في الطلاق من أنه لو حلف بمشيئة ناطق نفوس وأشار بالمشيئة طلقت ويجاب عن الاول بان الخرس موجود فيه قبل الحلف وفي مسئلتنا بعده وعن الثاني بان الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة وإن كانت تؤدي باللفظ انتهى وقضية جوابه عن الاول انه لو حلف الاخرس لا يتكلم فتكلم بالاشارة حث لانه إذا عدت الاشارة تكلما عدت كلاما أيضا

فليحمل هذا على ذلك التفصيل كما هو واضح (ولو كانه اوراسله وأشار إليه بيد أو غيرها فلا حث) عليه وإن كان أصم أو أخرس (في الجديد) لان هذه ليست بكلام عرفا وإن كانت كلاما لغة وبها جاء القرآن نعم إن نوى شيئا منها حث به لان المجاز تقبل إرادته بالنية وجعلت نحو إشارة الاخرس في غير هذا كالعبرة للضرورة (وإن قرأ آية افهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو مع الافهام (لم يحث) لانه لم يكلمه (ولا) بان قصد الافهام وحده او اطلقه (حث) لانه كلمه

ونازع البلقيني في حالة الاطلاق بما يرد به باحة القراءة حينئذ لا يجنب الدالة على ان ما تليظ بكلام لا قرآن أو ليتبين على الله أنزل الشاءم ببر إلا بالحمد لله حمد ايو افي نعمه ويكافي مزيد لا ترفيه ولو قيل برب يار بنالك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك واعظيم سلطانك لكان اقرب بل ينبغي ان يتعين لانه ابلغ معنى وصح به الخبر أو (٥٢) ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بر صلاة التشهد فقط واعترض بان وعلى

آل محمد مستأنف كما قاله الشافعي لثلا يلزم تفضيل ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما وسلم عملا بقضية التشبيه وحينئذ فلم يبق منها الا اللهم صل على محمد فكيف فضل الكيفية التي ذكرها الرافعي مع ان فيها التكرير الابدي بكلمة ذكرك الى آخره وجوابه ان هذا الاستئناف غير متعين في دفع ذلك اللازم لكثرة الاجوبة عنه غير ذلك كما بسطته في كتاب الدر المنصور في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ووجه افضليتها انه صلى الله عليه وسلم عليها لهم وهو لا يختار لنفسه الا الافضل ولئن سلمنا ذلك الاستئناف فوجاهة امر ان افضليتها لا تتوقف على ذلك التشبيه بل وقوع الصلاة بعدها على الآل على وجه التشبيه فيه اعل شرف له صلى الله عليه وسلم وان الخلق يعجزون عن تشبيه صلاته بصلاة مخلوق وان تعين الصلاة عليه موكول في كفيته وكيته الى ربه تعالى يختار له ما يشاء وانه ارشده الى تعليم امته صلاة لا تشابه صلاة احد وان الصلاة على آله

بعض المتأخرين كالموقف لا يصوم فاذا ركعه صان فانه يجب عليه الصوم ويحتمل ان لا يؤم زيدا فصلى زيد خلفه ولم يشعر به لم يحتمل فان اشعر به وهو في فريضة وجب عليه كما لو اهل يحتمل او لافيه مامراه معنى وقوله فروع الى قوله وهو اوجه في الروض مع شرحه مثله وقوله فيه مامرحل توقف اذمة حتى قواعدهم عدم الحث لانه حلف على فعل نفسه ولم يوجد فليراجع (قوله) ونازع البلقيني في حالة الاطلاق واعتمد عدم الحث اه معنى (قوله) الدالة على ان ما تليظ به الخ) فيه ان مجرد كونه كلاما لا يرد لان الحلف على التكليم لا الكلام اه سم ولعل لذلك اقر المعنى ما اعتمده البلقيني من عدم الحث (قوله) اوليتين الخ) عبارة النهاية ولو حلف ليشين على الله باجل الشاء واعظمه فطريق البر ان يقول سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما ائذيت على نفسك فلو قال احمده بمجامع الحدو باجلها فانه يقول الحمد لله حمد ايو افي نعمه ويكافي مزيد اه (قوله) اوليصلين) الى قوله فقط في النهاية (قوله) اوليصلين الخ) ولو قيل له كلم زيد اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت على الا بد ما لم ينو اليوم فان كان في طلاق وقال اردت اليوم قبل في الحكم ايضا للقرينة اه وفي الروض مثله الا انه ابدل لا كلمته بلا كلمه وقوله للقرينة عبارة شرح الروض لان ذكر اليوم في السؤال قرينة على ذلك اه (قوله) بان وعلى آل محمد) اذ الى آخره (قوله) عملا الخ) علة للزوم التفضيل (قوله) بقضية التشبيه) اي من الحاق الناقص بالكمال (قوله) فكيف فضل) اي لفظ اللهم صل على محمد الكيفية اي على الكيفية ولعل على سقطت من قلم الناسخ (قوله) اللازم) الاولي للزوم (قوله) ووجه افضليتها) اي صلاة التشهد (قوله) لم) اي لا يحبا به رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (قوله) فوجه امر) اي من البر بصلاة التشهد فقط (قوله) على ذلك التشبيه) اي تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة ابراهيم (قوله) اعلى شرف الخ) خبر بل وقوع الصلاة الخ (قوله) وان الخلق الخ) عطف على ان افضليتها الخ (قوله) عن تشبيه صلاته) اي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بصلاة مخلوق اي على مخلوق (قوله) وانه) اي ربه تعالى (قوله) فيها) اي صلاة التشهد (قوله) لا مر خارج هو الافراد) الانسب بما بعده ان يقول في الاقتصار عليها لاني ذاتها (قوله) واطلق) فان نوى نوعا من المال اختص به اه معنى (قوله) او عمم) اي في نيةه ولا فالصيغة صيغة عموم بكل حال اه سم (قول) اتين حثت بكل نوع الخ) وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف انه ليس له دين في حثت كل ما ذكر وانه لو حلف انه ليس عنده او ليس بيده مال لا يحث بدنه على غيره وان كان حاله لا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بما له لغائب وان لم يتقطع خبره لانه ليس بيده الآن ولا عنده اه ع ش وقوله في حثت بكل

كما هو ظاهر مما يصرح بان عقاديين الاخرس وانه لا يشترط في الحالف النطق (قوله) الدالة على ان ما تليظ به كلام) فيه ان مجرد كونه كلاما لا يرد لان الحلف على التكليم لا الكلام (قوله) ايضا الدالة على انه ما تليظ به كلام الخ) قضية ذلك الحث في مسألة لا يتكلم السابقة بقراءة القرآن بلا قصد وهو محتمل وقد يفرق بان الجنائية قرينة صارفة عن القرآنية لعدم مناسبتها لها ويحاج بان ما هنا ايضا قرينة صارفة وهي وجود مخاطب له مقصود تمسك الاشارة اليه بالآية (قوله) او لا مال له حثت بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومعلق عنقه) قال في التنبيه وان حلف ماله رقيق او ماله عبدوله مكاتب لم يحث في أظهر القولين ويحتمل في الآخر اه عبارة الروض او لا عبد له لم يحث بمكاتب اه (قوله) واطلق او عمم) اي في نيةه والا فالصيغة صيغة عموم بكل حال

ما إذا شبهت الصلاة على ابراهيم وانبائه الانبياء فكيف حال صلاته التي رضيها تعالى له وذلك يستلزم خروجها عن الحصر فان قلت ظاهر كلامهم هنا بربها وان لم تقترن بالسلام فينا في مامراه بركه افرادها عنه وانما تمام تحتج للسلام فيها لانه سبق في التشهد قلت نعم ظاهر كلامهم هنا ذلك ولا منافاة لانها من حيث ذاتها افضل من غيرها والكرامة لانها لا مر خارج هو الافراد نظير كرامة التوراة المزايا اذ انه يكره الاقتصار عليها لاذاتها (او لا مال له) واطلق او عمم (حثت بكل نوع) من انواع المال له (ولان قل)

ما ذكر فيه وقفة ظاهرة فليراجع قوله ولو لم يتمول) المعتمدا نه لا بد في الحنث من كونه متمولا مر اه سم (قوله خلافا للبقيني الخ) حيث قيده بالمتمول واستظهره الاذرعى وهو الظاهر مغنى ونهاية (قول المتن حتى ثوب الخ) ثوب مجرور بحتى عطفا على المجرور قبله وشرط جمع من التحويين في عطفها على المجرور اعادة عامل الجرو عليه فينبغي ان يقول حتى ثوب اه معنى (قوله لصدق اسم المال) الى قوله وفيه نظري المغنى ولى قوله بل ومغضوب في النهاية الا ما سانه عليه (قوله لا يحنث بملكه لمنفعة) اى بوصية او اجارة ولا بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص فلو كان قد عني عن القصاص بما لحنث مغنى وروض وعبارة عش اى وان جرت عادته باستغلاها بما جاز او نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظيف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وان كان اهلا لها لا تنفاه تسميتها مالا اه (قوله لا لمورثة) كذا في اكثر نسخ النهاية وكتب عليه عش مانصه كذا في حجج وفي نسخة اولمورثة اذا تاخر عتقه خلافا لمعضم اه وما فى الاصل اظهر لانه اذا كان التديير من مورثه يصدق على الوارث انه لا مال له اه وعبارة المغنى امام مدر مورثه الذى تاخر عتقه المتعلقة بصفة كدخول دارو الذى اوصى مورثه باعتاقه فلا يحنث به لعدم ملكه اه (قوله اذا تاخر عتقه) بان علق على شىء آخر بعد الموت وفيه بحث لانه يملك له الى العتق وان منع من التصرف فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فان كان هذا منقولا ولا يفتنى منعه فليراجع ثم رايت ان شيخنا الشهاب الرملى كتب بخطه اعتماد الحنث كما فى الموصى بعته فان الوارث يحنث به قبل عتقه اه سم وقوله لانه يملك له الخ تقدم عن عش خلافة وعن المغنى الجزم بخلاف ما نقله عن شيخه الشهاب فى المقيس والمقيس عليه معا ومخالفه ايضا فى المقيس عليه مفهوم قول المصنف الآتى وما وصى به (قوله ولو على معسر) ولو لم يستقر كالاجرة قبل اقتضاء مدة الاجارة اه معنى (قوله قال البقيني الا ان مات الخ) اقره اى البقيني الاسنى والمغنى وقال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف ما قاله البقيني هنا وفيما ياتى فى دينه على المكاتب اه (قوله الا ان مات) اى المعسر اه معنى (قوله فالتجة اطلاقهم) وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسرا اه عش (قوله وكونه) اى الدين على ميت معسر (قوله الآن) اى حين الحلف ويحتمل ان المغنى وكون الدين على معسرا لا يسمى مالا حين الموت (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله انه لا حنث الخ) اقره المغنى خلافا للنهية عبارة انه واخذ البقيني من ذلك عدم حنثه الخ وجزم به الشيخ فى شرح منهجه مردودا لم يخرج عن كونه مالا ولا اثره بالتعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا لانه لا ينع آخر لا لا تنفاه كون ذلك مالا اه (قوله من هاتين العلتين) اى الثبوت فى الذمة ووجوب الزكاة (قوله اذ ليس ثابتا فى الذمة) وفى عدم ثبوته فى الذمة نظر اذ ليس متعلقا

ولو لم يتمول كما اقتضاه  
كلامهم هنا وفى الاقرار  
خلافا للبقيني كالاذرعى  
(حتى ثوب بدنه) لصدق  
اسم المال به نعم لا يحنث  
بملكه لمنفعة لانها لا تسمى  
مالا عند الاطلاق (ومدبر)  
له للمورثه اذا تاخر عتقه  
(ومعلق عتقه بصفة)  
وام ولد (وما وصى به)  
لغيره لان الكل ملكه  
(ودين حال) ولو على  
معسر جاحد بلايينه قال  
البقيني الا ان مات لانه  
صار فى حكم العدم اه  
وفيه نظر لاحتمال ان له  
مالا باطنا او يظهره بعد  
بنحو فسح يبيع وبفرض  
عدمه هو باق له من حيث  
أخذه لبدله من حسنات  
المدين فالتجه اطلاقهم  
وكونه لا يسمى مالا الآن  
بمذوع (وكذا مؤجل فى  
الاصح) لثبوته فى الذمة  
وحجة الاعتياض والابراه  
عنه ولو جوب الزكاة فيه  
واخذ منه البقيني أنه لا  
حنث بدينه على مكاتبه اى  
لانه لم يوجد فيه شىء من  
هاتين العلتين اذ ليس ثابتا  
فى الذمة

(قوله ولو لم يتمول) المعتمدا نه لا بد فى الحنث من كونه متمولا مر (قوله خلافا للبقيني) المتجه ما قاله  
البقيني شرح مر (قوله لا لمورثه اذا تاخر عتقه) فيه بحث لانه يملك له الى العتق وان منع من التصرف  
فيه بما يزيل الملك فالقياس الحنث به فان كان هذا منقولا والا يفتنى منعه فليراجع ثم رايت ان شيخنا  
الشهاب الرملى كتب بخطه اعتماد الحنث كما فى الموصى بعته فان الوارث يحنث به قبل عتقه (قوله اذا  
تاخر عتقه) كان علق على شىء آخر بعد الموت (قوله قال البقيني الا ان مات الخ) اعتمد شيخنا الشهاب  
الرملى خلاف ما قاله البقيني هنا وفيما ياتى فى دينه على المكاتب (قوله واخذ منه البقيني انه لا حنث بدينه  
على مكاتبه) اعتمد خلافة شيخنا الشهاب الرملى وهو شامل لنجوم الكتابة وحينئذ يشكل قولهم لا حنث  
بمكاتبه بانه لا كبير فائدة لنتى الحنث بالمكاتب مع ان من لازمه وجود نجوم الكتابة عليه وهى توجه الحنث  
على هذا التقدير فلا فائدة مع ذلك معتدا بها لقولهم لا حنث بالمكاتب لان حاصل الامر حينئذ تحقق الحنث  
ولا بد لكنته من حيث نجوم الكتابة لا من حيث نفس المكاتب الا ان يحاج بتصوير المسئلة بما اذا كانت  
النجوم دينارا او منفعة مثلا ووقع الحلف بعد توفيه الدينار فلا حنث حينئذ لان المنفعة لا حنث بها كما تقدم  
وكذا المكاتب كما تقرر فليتامل (اذ ليس ثابتا فى الذمة) فى نتي ثبوته فى الذمة نظر اذ ليس متعلقا بالرقبة ولا

له دم صحة الاعتراض عنه وادرة المكاتب على إسقاطه حتى شاء. ولا زكاة فيه (لا مكاتبه) كتابه صحبة (في الاصح) لانه لدم ملكه لمنافعه وارش  
جنايته كالاجنبى عرفا فلا ينافى عدده الا في النصب ونحوه. ومذاييمه انه لا اثر له تجزئه بعد الدين وكذا زوجة واختصاص بل ومغضوب لم  
يقدر على نزعها ولا على بيعه من قادر على نزعها (٥٤) وغائب انقطع خبره على الاوجه خلافا للانوار ويفرق بين المغضوب المذكور وما في

ذمة المعسر بأن هذا لا  
يتصور سقوطه بخلاف  
المغضوب يتصور بان يرد  
غاصبه لقاض فيتلف عنده  
من غير تقصير (او ليضربه  
طالب) انما يحصل (بما  
يسمى ضربا) فلا يكفي  
مجرد وضع اليد عليه (ولا  
يشترط ايلام) لصدق  
الاسم بدونه ووقع في  
الروضة في الطلاق اشترطه  
لكنه اشار هنا الى ضعفه  
(الا ان يقول) او ينوى  
(ضربا شديدا) او موجعا  
مثلا فيشترط حينئذ ايلام  
عرفا وواضح انه يختلف  
بالزمن وحال المضروب  
(وليس وضع سوط عليه  
وعض) وقرص (وختق)  
بكسر النون (وتنف شعر  
ضربا) لانه لا يسمى بذلك  
عرفا (قيل ولا لطم) لوجه  
يباطن الراحة مثلا  
(ووكز) وهو الضرب  
باليد مطبقة او الدفع ولو  
بغير اليد كما دل عليه كلام  
اللغويين ورفس ولكم  
وصفغ لانه لا تسمى ضربا  
عادة والاصح ان جميعها  
ضرب وانها تساه عادة  
ومثلها الرمي بنحو حجر  
أصابه كما بحثته وأفتيت به  
ثم رأيت الخوارزمي جزم

بالرقبة ولا باعيان مال ولا يتصور دين حال عن هذه الامور إلا ان يريد بشبوته في الذمة المنقبة لزومه اه بسم  
عبارة الرشيدى يعنى ليس مستقر الثبوت اذ هو معرض للسقوط والافه وثابت كالا يخفى اه (قوله لعدم  
صحة الاعتراض عنه) قضيته ان الكلام في نجوم الكتابة وانه يحتمل بغير ما على مكاتب من الدين قطعا اه  
عش (قوله كتابه صحبة) واما المكاتب كتابه فاسفة فيحتمل به ولو حلف لملك له حيث بمغضوب منه وآبق  
ومر هو ن لا بزوجة إن لم يكن له نية والا فيعمل بنيه ولا بزيت تجسس او نحوه لان الملك زال عنه بالتجسس  
او حلف ان لا يعبد له لم يحتمل بمكاتبه كتابه صحبة تنزيلا للكتابة من نزع البيع اه معنى (قوله انه لا اثر  
لتعجيزه) اى فلا حتمت به لانه لم يكن ماله حال الحلف اه عش (قوله بل ومغضوب) عبارة المغنى ولو كان له  
مال غائب أو ضال أو مغضوب أو مسروق وانقطع خبره هل يحتمل به أو لا وجهان أحدهما يحتمل لان الاصل  
بقاء الملك فيها والثاني لا يحتمل لان بقاءها غير معلوم ولا يحتمل بالشك قال شيخنا وهذا وجه ويحتمل  
بمسئولته لانه يملك منافعتها وارش جناية عليها اه واعتمدت النهاية الوجه الاول وفاقا للانوار (قوله فلا  
يكفى) الى قوله ومثلها في المغنى اللفظة مثلا الثانية وقوله ووقع الى المتن وقوله الى الدفع الى ورفس ولى قوله  
ونقله الامام في النهاية الا ذلك وقوله كما بحثت الى المتن (قول المتن ولا يشترط ايلام) بخلاف الحدو التعزير  
لان المقصود منهما الزجر شيخ الاسلام ومعنى (قوله لصدق الاسم) اذ يقال ضرب به فلم يؤلمه شيخ الاسلام  
ومعنى (قوله اشترطه) اى الايلام (قوله لكنه اشار هنا الى ضعفه) عبارة النهاية ولا ينافيه ما في الطلاق من  
اشترطه لانه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل اه قال الرشيدى قوله بالقوة  
الظاهر ان المراد بها ان يكون شديدا في نفسه لكن منع من الايلام مانع اذا ضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم  
لا بالفعل ولا بالقوة اه (قوله فيشترط حينئذ الايلام) ولو حلف ليضربته علة قبل العبارة بحال الحالف  
او المحلوف عليه او العرف فيه ونظر والظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف اه عش (قوله الايلام  
عرفا) اى شدة ايلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذى يظهر فيه النظر للعرف والا فلا يلام انما يظهر  
النظر فيه لواقع للعرف كالا يخفى اه رشيدى عبارة المغنى ولا يكفى الايلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه قال  
الامام ولا حد يقف عنده في تحصيل البر ولكن الرجوع الى ما يسمى شديدا وهذا مختلف لا محالة باختلاف  
حال المضروب (تنبيه) يبر الحالف بضرب السكران والمعنى عليه والمجنون لانهم محل للضرب لا بضرب  
الميت لانه ليس محلا له (قوله مثلا) راجع لوجه دون باطن الراحة فكان الاولى عدم الفصل بينهما وفي القاموس  
لطمه اذ اضرب خده او صفحة جسده بالكف مفتوحة اه (قول المتن ووكز) عبارة المختار ووكزه ضربه  
ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعدا الخ اه عش (قوله ورفس ولكم وصفغ) الاول الضرب  
بالرجل والثاني الضرب باليد بمجموعة الثالث ضرب القفا بجمع كفه كذا في القاموس (قوله ومثلها الرمي)  
اى فيحتمل به من حلف لا يضرب اه عش (قول المتن أو خشبة) ومن الخشب الاقلام ونحوها من أعود  
الخطب والجر يدو اطلاق الخشب عليها اولى من اطلاقه على الشماريخ اه عش (قوله من السياط) الى  
المتن في المغنى (قول المتن بعشكال) بكسر العين وبالمثلثة اى عرجون وقوله شمر اخ بكسر او له بخطه وقوله ان

باعيان ماله ولا يتصور دين حال عن هذه الامور إلا ان يراد بشبوته في الذمة المنقبة لزومه (خلافا للانوار)  
كتب عليه م (قوله لكنه اشار هنا الى ضعفه) إلا ان يحمل على ما بالقوة م (قوله ورفس ولكم وصفغ)  
لو ادعى الحالف بالطلاق انه اراد نوعا من هذه الانواع كالضرب بالعصا دون الرفس والصفغ (قوله

به واعتمده الاذرى وقد صح عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمي الرجم في قصة ما عز به بعده به وادراكهم علم  
له ضربا مع تسمية جابر له رجما (او ليضربنه مائة سوط او خشبة فسد مائة) من السياط في الاولى ومن الخشب في الثانية ولا يقوم احدهما  
مقام الاخر (وضربه بها ضربة او) ضربه (بعشكال) وهو الضغث في الاية (عليه مائة شمر اخ بزان علم اصابة الكل او) علم (تراكم  
بعض) منها (على بعض فوصله) بسبب هذا التراكم (أم الكل) عبارة الروضة نقل الكل قيل وهي أحسن لما مر أنه لا يشترط الايلام

ورد بان ذكر العدد قرينة ظاهرة على الايلام فهو كقوله ضرب باشد او صريح كقوله اجزاءه بكل في قوله مائة متوسط وهو ما قاله كثيرون  
وصوبه الاسنوي لكن المعتمد ما صححاه في الروضة واصلا منه لا يكتفي لانه اخشاب (٥٥) لاسياط ولا من جنسها ونقله الامام عن قطع

الجمهير وقولهم لانه اخشاب  
يرد على من نازع في اجزائه  
عن مائة خشبة بانه لا يسمى  
خشبا (قلت ولو شك) اى  
تردد باستواء او مع ترجيح  
الاصابة لامع ترجيح عدمها  
كما يحتمل الاسنوي اخذ من  
كلامهم (في اصابة الجميع  
بر على النص والله اعلم) اذ  
الظاهر الاصابة وفارق مالو  
مات المعاق بمشيئته وشك في  
صدورها منه فانه كتحقق  
العدم على ما مر فيه في  
الطلاق بان الضرب سبب  
ظاهر في الانكاس  
والاصابة ولا اماراة ثم على  
وجود المشيئة قالا عن  
البعوى ولو قال ان ضربتك  
فانت طالق فقصد ضرب  
غيرها فاصابها طلقت ولا  
يقبل قوله ويحتمل قبوله  
اه وقول الانوار هو ضرب  
لها لكن لا يحتمل للخطا  
كالمكره والناسي يحتمل  
على انه لا حث باطنا عند  
قصده غيرها فلا ينافي كلام  
البعوى لانه بالنسبة للظاهر  
وعليه محتمل قول غيره  
لا يقبل قوله لم اقصد الا  
بيئته لان الضرب محقق  
والدفع مشكوك فيه وقوله  
الابينة لا يلائم ما قبله  
فليحتمل على ان المراد الا  
بيئته بقرينة على انه لم يقصد  
(او ليضربه مائة مرة) او  
ضربة (لم يبر بهذا) اى

علم اصابة الكل بان عاين اصابة كل من الثمار يخ بان بسطها واحدا بعدوا واحدا كالحصير وقوله فوصله ألم  
الكل اى نقله ايضا فانه يبر ايضا وان حال ثوب او غيره مما لا يمنع اثر البشرة بالضرب اه معنى (قوله بان ذكر  
العدد) اى بقوله مائة اه سم (قوله على الايلام) هل يشترط الايلام بكل واحدة اويكتفي حصوله  
بالمجموع وينبغي الثاني اه سم (قوله فهو كقوله ضرب بالخ) والوجه الاخذ باطلاقهم في عدم اشتراط  
الايلام بالفعل وان ذكر العدد نهاية (قوله) وصريح كلامه (الخ) واقتضى كلامه ايضا ان تراكم بعضها على  
بعض مع الشد كيف كان يحصل به الم التقل ولكن صورته الشيخ ابو حامد والموردى وغيرهما بان تكون  
مشدودة الاسفل معلولة الاعلى واستحسن اه معنى (قوله) لكن المعتمد (الخ) كذا في المعنى (قوله) انه  
لا يكتفي (الخ) وانما يبر بسياط بمجموعة بشرط تلته اصابتها بدنه على ما مر اه معنى (قوله) لانه) اى  
العشكال (قوله) ولا من جنسها) اى السياط فانها سيور متخذة من الجلد اه ع ش (قوله) في اجزائه)  
اى العشكال (قوله) اى (تردد) الى قوله قالا في المعنى وكذا في النهاية الا قوله لامع ترجيح الى المتن (قوله) لامع  
ترجيح عدمها (الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية عبارته فلو ترجح عدم اصابة الكل برياض اخلافا للاسنوي  
في المهمات احالة على السبب الظاهر مع اعتضاد بان الاصل براءة الذمة من الكفارة اه اى حيث كان  
الحاق بالله وبان الاصل عدم العلق فيم لو كان الحاق به ع ش (قول المتن في اصابة الجميع) اى اصابة  
ثقل الجميع والافاترا كم كاف وحيولة بعضها بين البدن والبعض الاخر لا يقدح اه سم (قول المتن بر  
على النص) لكن الورع ان يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها معنى وروض (قوله) وفارق مالومات (الخ)  
عبارة الاسنى والمعنى وفرقوا بينه وبين مالو حلف ليدخلن اليوم الا ان يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم  
مشيئته حيث يحتمل بان الضرب (الخ) (قوله) فانه كتحقق العدم) اى في حث من قال انت طالق الا ان يشاء  
زيد ولا يحتمل من قال انت طالق ان شاء اه ع ش (قوله) ولا اماراة (الخ) عبارة النهائية والمعنى والمشية  
لا اماراة عليها ثم الاصل عدمها اه (قوله) ولا يقبل قوله) اى لم اقصدها بالنسبة للظاهر (قوله) محتمل (الخ)  
خبر وقول الانوار (قوله) عند قصده) اى غيرها (قوله) فلا ينافي) اى قول الانوار (قوله) وعلى) اى الظاهر  
(قوله) وقوله) اى غير الانوار (قوله) لا يلائم (الخ) كان وجهه ان البيئته لا تطلع على عدم القصد اه سم  
(قوله) او ضربه) الى قول المتن ولا افارقك في المعنى والى قول الشارح ولو تعوض في النهاية الا قوله مطلقا  
(قوله) والوجه انه لا يشترط هاتوا اليها) اى في كفى فيما لو قال اضربه مائة خشبة او مائة مرة ان يضربه  
بشمراخ لصدق اسم الخشبة عليه اه ع ش (قوله) واشترط ذلك) اى التوالى (قوله) في الحد (الخ) متعلق  
باشترط ذلك وقوله لان الخ خبره (قوله) بان يعلم (الخ) هذا تفسير لنفس التخلية اى والتخلية ان يعلم به  
ويقدر على منعه اى ولم يمنعه اه رشيدى (قوله) ويقدر على منعه) اى ولو بالتوجه اليه حيث بلغه انه

ورد بان ذكر العدد) اى لقوله مائة (قوله) على الايلام) هل يشترط الايلام لكل واحدة اويكتفي حصوله  
بالمجموع وينبغي الثاني (قوله) كما يحتمل الاسنوي (الخ) منع ما يحتمل الاسنوي احالة على السبب الظاهر مع  
اعتضاده بان الاصل براءة الذمة من الكفارة م (قوله) اى المصنف في اصابة الجميع) اى اصابة ثقل الجميع  
والافاترا كم كاف وحيولة بعضها بين البدن والبعض الاخر لا يقدح (قوله) اذ الظاهر) فيه شى مع باستواء  
ثم رايت المشطوب (قوله) على ما مر فيه الطلاق) قال هناك قبل فصل شك في طلاق استدلالا على شى فهو  
كانت طالق الا ان يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته اى فانه يقع الطلاق اه وبينما ماشه تصريح المتون بذلك  
ونقلناه فيه عن الروض وشرحه ما حاصله عدم الحث بذلك في الطلاق والحث في الايمان مع الفرق فرأجه  
فانظر مع ذكر هذه الحوالة الا ان يكون ذلك في محل آخر (قوله) الابينة لا يلائم (الخ) كان وجهه ان

المشدودة او العشكال لانه جعل العدد مقصودا والوجه انه لا يشترط هاتوا اليها واشترط ذلك كالا يلام في الحد والتعزير لان القصد بهما  
الزجر والتسكين (اولا) اخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه اولاً (افارقك حتى استوفى حتى)

منك (فهرب) يعني ففارقة المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم بما يأتي (ولم يمكنه اتباعه لم يحنت) بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه فإنه يحنت (قلت الصحيح لا يحنت إذا أمكنه اتباعه والله اعلم) لأنه إنما حلف على فعل نفسه فلم يحنت بفعل الغريم سواء أمكنه اتباعه أم لا وفارق مفارقة أحد البائعين الآخر في المجلس وأمكنه اتباعه (٥٦) فإنه ينقطع خيارهما بان التفرق يتعلق بهما ثم لا هنا ومن ثم لو فارقة هنا باذنه لم يحنت

أيضا ولو أراد بالمفارقة ما يعمها حنت ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا فارقة أو كلا أخلى سبيله حتى يحنت باذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه المقذور عليه إذا هرب جزم بعضهم بالثاني وفيه نظر في مسألة الحرب لأن المتبادر لا يباشر إطلاقه وبالأذن باسره بخلاف عدم اتباعه إذا هرب (وإن فارقة) الحالف بما يقطع خيار المجلس ولو بمشيه بعد وقوف الغريم مختارا إذا كرا (أو وقت) الحالف (حتى ذهب المحلوف عليه وكانا ماشين) حنت لأن المفارقة حينئذ منسوبة للحالف حتى في الثانية لأنه الذي أحدثها بوقوفه أما إذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلاحنت مطلقا كما مر (أو ابراه) حنت لأنه فوت البر باختياره (أو احتمال) به (على غريمه) لغريمه أو أحال به على غريمه (ثم فارقة) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنت لأن الحوالة ليست استيفاء ولا إعطاء حقيقة وإن أشبهته نعم أن نوى أنه لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه لم يحنت كما لو نوى بالإعطاء أو الأبراء

يريد الفعل ولو بعدت المسافة اه ع ش عبارة الرشيدى أى بخلاف ما إذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وإن كان عند الحلف عالما بأنه لا يقدر على منعه كالسلطان أو هو من التعليق بالمستحيل عادة اه (قوله منك) انظر هل للتقييد بفائدة فيما يأتي اه رشيدى أقول يأتي عن المغنى والروض مع شرحه فائدة فهو محترزه (قوله حتى استوفى حتى) ولو قال لا افارقك حتى تقضى حتى قد دفع له دراهم مقاصيص هل يبر بذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لأنه بدون حقه لنقص قيمتها ووزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وإن راجت اه ع ش (قوله بما يأتي) أى فى قوله ما إذا كانا ساكنين الخ (قول المتن ولم يمكنه اتباعه) لمرض أو غيره اه معنى (قوله بخلاف ما إذا أمكنه اتباعه) أى ولم يتبعه وإن أذن له اه (قوله لا هنا) أى فإنه يتعلق بفعل الحالف فقط (قوله لم يحنت أيضا) كذا فى المغنى (قوله ما يعمها) أى فعل نفسه وفعل غريمه (قوله حنت) أى بمفارقة المحلوف عليه إذا أمكن الحالف اتباعه ولم يتبعه (قوله فهل هو كلا فارقة) أى حتى لا يحنت باذن الحالف لمدينه في المفارقة وبعدم اتباعه المقذور عليه إذا هرب (قوله وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية والأوجه فيما سوى مسألة الحرب الثاني وفيها عدم الحنت لأن المتبادر الخ (قوله بالثاني) أى الحنت في المسئتين (قوله الحالف) إلى قوله ويقبل فى المغنى إلا قوله أو عوضه عنه وقوله مطلقا كما مر (قوله ذا كرا) أى اليمين (قوله ساكنين) أى واقفين اه ع ش (قوله مطلقا) أى سواء أذن فى المشى أم لا (قوله كما مر) أى فى شرح قلت الخ (قوله به) أى بحقه (قول المتن ثم فارقة) قضيته أنه لا حنت بمجرد الأبراء والحوالة وصرح فى شرح الروض بخلافه فى الأول ولعل الثاني كذلك اه سم أقول صنيع المنهج حيث أسقطه قول المنهارج ثم فارقة كالصريح فى ذلك (قوله أو حلف ليعطينه) أو ليوفيه كما يفيد قوله الاتى أو الأبراء (قوله نعم أن نوى الخ) راجع لمسئلة الأبراء وما بعدها إلى أو حلف ليعطينه الخ وقوله كما لو نوى الخ راجع إلى هذه أى مسألة الإعطاء (قوله ويقبل فى ذلك ظاهر الخ) ظاهره ولو فى الحلف بالطلاق اه سم (قوله ولو تعوض الخ) أى أو ابراه أو أحاله كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله أن التعويض) الأولى التعويض (قوله حنت كما مر) خلافا للنهية عبارة ته اتجه عدم حنته لأنه جاهل اه أى يكون ذلك غير مانع من الحنت وينشأ منه أن المفارقة لأن غير محلوف على عدمها فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم ويؤخذ من عدم الحنت بما ذكر للجمل عدمه فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره إلا أن شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله أيضا بالمحلوف عليه اه ع ش عبارة سم قوله حنت فيه نظر ثم رأيت بعض من شرح بعده أقصر على بحث عدم الحنت لأنه جاهل وينبغى أن يجرى ذلك فى قوله وكان بعضهم الخ الاتى فى شرح وفى غيره القولان اه (قول المتن أو افلس) أى ظهر أن غريمه مفلس وقوله ليوسر وفى المحرر إلى أن يوسر اه معنى (قوله لوجود المفارقة) إلى قوله وإنما اثرى النهاية والمعنى (قوله لوجود المفارقة الخ) ظاهره وإن كان حال الحلف يظن أن له مالا يوفى منه دينه وتبين خلافه وإنه لا فرق بين طرفى الفلاس بعد حلفه وتبين أنه كذلك قبله وفى صحيح ما يفيد ذلك وأطال فليراجع اه ع ش وقوله وفى حج الخ فيه نظر ظاهر كما يظهر بتأمل كلام الشارح بل قوله الاتى وإن من ذلك ما لو حلف الخ صريح فى خلاف قوله ظاهره وإن كان الخ (قوله كما لو قال لا أصلى الفرض الخ) لا يخفى

البيتة لا تطلع على عدم القصد (قوله ومن ثم لو فارقة هنا باذنه لم يحنت) عبارة الروض وإن فارقة الغريم فلا حنت وإن أذن له اه (قوله أو ابراه حنت) قال فى شرح الروض وإن لم يفارقه اه (قوله أى المصنف ثم فارقة) قضيته أنه لا حنت بمجرد الأبراء والحوالة وصرح فى شرح الارشاد بخلافه فى الأول ولعل الثاني مثله (قوله ويقبل فى ذلك ظاهر أو باطنا) ظاهره ولو فى الحلف بالطلاق وقوله حنت فيه نظر ثم رأيت بعض من

براءة ذمته من حقه ويقبل فى ذلك ظاهر أو باطنا على المعتمد ولو تعوض أو ضمنه له ضامن ثم فارق لظنه أن التعويض أو الضمان كاف حنت لما مر فى الطلاق إن جهله بالحكم لا يعذر به (أو افلس ففارقة ليوسر حنت) لوجود المفارقة منه وإن لزمته كما لو قال لا أصلى الفرض فصلاه فإنه يحنت نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقه



لم يحث كالمكره وإنما اثر العذر في نحو لا اسكن فكث لنحو مرض لان الحنث فيها باستدامة الفعل لا بانشائه وهي اضعف فتاخرت به بخلاف ما هنا والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية اوتى بما يعمها قاصدا دخولها او قامت قرينة عليه حث بها ولا فلا كما مر في مبحث الاكراه في الطلاق وان من ذلك ما لو حلف لا يفارقه ظانا يساره فبان اعساره فلا يحث بمفارقة لكن (٥٧) ظاهر المتن ينافي هذه إلا ان يجاب

بأن قرينة المشاحة والخصومة الحاملة على إطلاق اليمين ظاهرة في ارادته حالة اليسر والعسر ومن ظن يساره حالة الحلف لا قرينة على شمول كلامه للمعصية وان سبقت خصومة لان الظن اقوى فلم يحث بالمفارقة الواجبة وأما قول الزركشي فن ابتلع خطايا لائم أصبح صائما ولم يجد من ينزعه منه كرها او غفلة ولا حاكم يجبره على نزعه حتى لا يفطر لو قيل لا يفطر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كالمو حلف ليطان زوجته فوجدها حائضا فردود لتعاطيه المفطر باختياره فالقياس انه ينزعه ويفطر كريض خشي على نفسه الهلاك ان لم يفطر فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به وليس هذان كما نحن فيه لان مدار الايمان على الالفاظ والوضع الشرعي او العرفي له فيها مدخل بالتخصيص تارة والتعميم اخرى فلذا فرقوا فيها بين المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه والحاصل ان الاكراه الشرعي كالحسي هنا لائم فتامله (فرع)

الفرق بأنه في هذه آثم بالحلف إلا ان تكون مستلنا كذلك بان تصور بأنه عالم باعساره عند الحلف فلا يرجع اه رشيدى ويأتى في قول الشارح إلا ان يجاب الخ تصوير اخر (قوله لم يحث الخ) (تنبيه) لو استوفى من وكيل غريمه او من متبرع به وفارقه حنث ان كان قال منك وإلا فلا حنث فان قال لا تفارقتى حتى استوفى منك حتى او حتى توفيتى حتى ففارقه الغريم عالما مختارا حنث الحالف وان لم يخترفه فراقه لان اليمين على فعل الغريم وهو مختار في المفارقة فان نسي الغريم الحلف او اكره على المفارقة ففارق فلا حنث ان كان يمين يالى بتعليقه كظهيره في الطلاق نيه على ذلك الاسنوى ولو فر الحالف منه لم يحث وان امكنه متابعتة لان اليمين على فعله فان قال لا تفترقتى حتى استوفى منك حتى حنث بمفارقة احدهما الاخر عالما مختارا وكذا ان قال لا افترقتا حتى استوفى حتى منك لصدق الاقتران بذلك فان قارقه ناسيا او مكرها لم يحث مغنى وروض مع شرحه (قوله فيها) أى مسألة لا اسكن فكث الخ (قوله به) أى بالعذر (قوله بفعل المعصية) كئلازمتة هنا مع الاعسار اه سم (قوله او قامت قرينة الخ) كالتخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا إذالم يرد ما ذكر اه سم (قوله حنث بها) أى هذه اليمين أى بترك المعصية فيها (قوله وإلا) أى بان اتنى كل من القصد والقرينة (قوله وان من ذلك) أى من وإلا فلا وقوله ما لو حلف أى او اطلق (قوله هذه) أى مسألة ما لو حلف لا يفارقه ظانا الخ أى عدم الحنث فيها (قوله في ارادته) أى عدم المفارقة (قوله ومن ظن الخ) عطف على قوله قرينة المشاحة الخ (قوله وأما قول الزركشي الخ) جواب سؤال منشؤه قول المصنف او افلس الخ او تعليق الشارح له بقوله لوجود المفارقة الخ (قوله لو قيل الخ) مقول الزركشي (قوله فردود) جواب اما (قوله لتعاطيه المفطر) وهو النزاع (قوله وليس هذان) أى مستلنا الحنث والمريض وقوله كما نحن فيه أى مسألة الافلاس إذا ظن يسار الغريم وإلا فلا فرق بينها وبين هذين (قوله هنا) أى في اليمين على غير المعصية لائم أى في الصيام (قوله فرع سئلت عمالو حلف الخ) (فرع) حلف لا اسكن في هذا المكان شهر رمضان او هذه السنة لم يحث بالسكنى بعض الشهر او السنة بخلاف في شهر رمضان او في هذه السنة يحث بالبعض ولو قال لا اقعدي في هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إلى الغروب إذا كان قاعدا او باحدائه وان قام قبل الغروب لان الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حين النفي كذا ائى به مر تبعا لايه في نظيره وهو موافق لما ائى به الشارح في الفرع المذكور اه سم وقوله وهو موافق الخ لعله راجع لقوله او باحدائه الخ فقط وإلا وما ذكره قبله من الفرق بين شهر رمضان الخ وفي شهر رمضان الخ إنما وافق افتاء البعض دون ما ائى به الشارح (قوله حيث لانية) أى بخلاف ما إذا اراد انه لا يرافقه في جميع الطرق فلا يحث بذلك (قوله دين) مفهومه انه لا يقبل منه ذلك ظاهرا

شرح بعده اقتصر على بحث عدم الحنث لانه جاهل وينبغي أن يجرى ذلك فيما سأتى في الصفحة في قوله وكان بعضهم الخ (قوله والحاصل ان من خص يمينه بفعل المعصية) كئلازمتة هنا مع الاعسار (قوله او قامت قرينة الخ) كالتخصام هنا وقضية الاستدلال بالقرينة عدم الحنث باطنا إذالم يرد ما ذكر (قوله فرع سئلت عمالو حلف لا يرافقه من مكة إلى مصر فراقه في بعض الطريق) (فرع) حلف لا اسكن في هذا المكان شهر رمضان او هذه السنة لم يحث بالسكنى بعض الشهر او السنة بخلافه في شهر رمضان او في هذه السنة يحث بالبعض ولو قال لا اقعدي في هذا المكان إلى الغروب حنث باستدامة القعود إذا كان قاعدا او باحدائه وان قام قبل الغروب لان الفعل بعد النفي في معنى مصدر منكر في حين النفي كذا ائى به مر تبعا لايه في نظيره وهو

(٨ - شروانى وابن قاسم - عاشر)

فهل يحث واجبت الظاهر انه يحث حيث لانية لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها للغوى اذا الفعل في حد النفي كالنكرة في حيزه من عدم وجود المرافقة في جزء من اجزاء تلك الطريق وزعم ان مؤداها اننا لا نستغرق الطريق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح وعمالو حلف لا يكلمه مدة عمره فاجبت بان ان اراد مدة معلومة دين والاقضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت فئى كله

في هذه المدة حنت وأما إفتاء بعضهم بأنه إن أراد في مدة عمره حنت بالكلام في أي وقت وإلا لم يحنت إلا بالجميع فليس في محله فاحذره فإنه لا حاصل له وبتسليم أن له حاصلًا فهو سفساف لا يعول عليه (وإن استوفى وفارقه فوجده) أي ما أخذه منه (ناقصا) نظر (إن كان جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنت) لأن الرداء لا يمنع الاستيفاء (٥٨) وقيد ابن الرفعة نقلا عن الماوردي بما إذا قل التفاوت بحيث يتسامح به أي عرفا نظير ما

مر في الوكالة فيما يظهر على أن لك أن تنازع في التقييد من أصله يمنع أن ذلك لا يمنع الاستيفاء (والا) يكن جنس حقه كان كان دراهم فخرج الماخوذ مغشوشا (حنت عالم) بذلك عند المفارقة لأنه فارقه قبل الاستيفاء (وفي غيره) وهو الجاهل به حيثئذ (القولان) في حنت الجاهل أظهرهما لا حنت وكان بعضهم أخذ من هذا إفتاءه فيمن حلف ليعطينه دينه فاعطاه بعضه وعوضه عن بعضه بان الدائن أن خفي عليه ذلك لجهله به بنحو قرب إسلامه لم يحنت وقد تعذر الحنت اه وليس في محله لأن ما في المتن في جهل المحلوف عليه وهذا في جهل حكمه وقد مر مبسوطا في الطلاق أنه ليس يعذر مع الفرق بين الجهلين ولو حلف ليقضين فلا نأديته يوم كذا فأعسر ذلك اليوم لم يحنت كما أفتى به كثيرون من المتأخرين وكلاهما ناطق بذلك في فروع كثيرة منها ما مر في لا آكلن ذا الطعام غدا وما يأتي من قول المتن في إلى القاضي والافسكه ويؤخذ

اه ع ش (قوله في هذه المدة) أي في بعضها (قوله إن أراد في مدة عمره) أي في جزء منها وقوله والأي بان أراد في كل جزء منها وهذا المعنى هو المراد بقول الشارح وبتسليم أن له حاصلًا لكن في دعوى كونه سفسافا توهمنا نظر (قوله فإنه لا حاصل له) كان وجهه أن تقديره في لازم له لأنه ظرف والاحتمال القائل بعدم تقديرها لا يعقل اه سيد عمر (قوله أي ما أخذه) إلى قوله وكان بعضهم في النهاية والمعنى (قول المتن ناقصا) أي ناقص القيمة إذ لا يصدق على ناقص الوزن أو العدد أو الكيل أنه استوفى حقه اه ع ش (قوله وقيد ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية وتقييد ابن الرفعة تبع الخ فيه نظر لأن ذلك لا يمنع الاستيفاء اه وعبارة المعنى (تنبيه) ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الارش قليلا يتسامح بمثله أو كثيرا وهو كذلك وأن قيده في الكفاية بالاول اه (قوله في التقييد) أي بالتقليل من أصله أي بقطع النظر عن قيد الحيثية (قوله يمنع أن ذلك) أي التفاوت المذكور مطلقا وإن كان كثيرا اه رشيدى (قوله كان كان دراهم) أي خالصا اه معنى (قوله مغشوشا) أي وانحاسا نهائية ومعنى (قول المتن للقولان) التعريف فيه لله المذکور في باب الطلاق فقوله ابن شهبة ولا عهد تقدم يحل عليه منوع اه معنى (قوله فيمن حلف ليعطينه الخ) الخالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدائن بدليل قوله بان الدائن أن خفي عليه الخ اه سم (قوله ليعطينه دينه) أي في يوم كذا مثلا (قوله بان الدائن أن خفي عليه الخ) أي فظن كفاية ذلك اه سم أي في السلامة عن الحنت (قوله وقد تعذر الحنت) هذه الجملة الحالية في قوة التعليل لعدم الحنت فكانه قال لجهله الاعطاء المحلوف عليه (قوله وليس في محله) فيه نظر وقوله وهذا في جهل حكمه الخ هذا الجهل يتضمن ظن أن من أفراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه اه سم (قوله ولو حلف ليقضين الخ) وإن حلف الغريم فقال والله لا أوفيك حقتك فسلمه له مكرها أو ناسيالم يحنت أو لا استوفيت حقتك متى فأخذه مكرها أو ناسيالم يحنت بخلاف ما إذا أخذه عالما مختارا وإن كان المعطى مكرها أو ناسيا معنى وروض مع شرحه (قوله لم يحنت) ظاهر اطلاقه وإن كان معسرا حال الحلف ولم يبرح الايسار بسبب ظاهر (قوله في إلى القاضي) أي فيما لو حلف لا يرى منكرا الارفعه إلى القاضي وقوله والافسكه مقول القول ولكن صوابه والافسكه من زيادة الكاف (قوله أن حاضرت الخ) مقول القول وقوله أن محل عدم الحنت الخ نائب فاعل يؤخذ (قوله في مستلثنا) أي قوله ولو حلف ليقضين فلا دينا الخ (قوله لا يقدر) خبر أن (قوله من أول المدة) إلى قوله والوجه الاولي الاخصر من أول اليوم الذي حلف عليه الخ (قوله قبلها) ينبغي أو فيها قبل الامكان اه سم وفيه توقف لما قدمنا عن المعنى قبيل قول المصنف وإن شرع في الكيل الخ مانعه وكذا أي يحنت لو مضى زمن الشرع ولم يشرع مع الامكان ولا

موافق لما أفتى به الشارح في الفرع المذكور (قوله لأن الرداء لا يمنع الاستيفاء وقيد ابن الرفعة الخ) عبارة الروض فإن استوفى ثم وجده معيلا لم يحنت قال في شرحه نعم إن كان الارش كثيرا لا يتسامح بمثله حنت قاله الماوردي وتبعه ابن الرفعة قال الماوردي فإن قيل نقصان الحق موجب للحنت فيما قل وكثير فملا كان نقصان الارش كذلك قلنا لا لأن نقصان الحق محقق ونقصان الارش مظنون اه (قوله فيمن حلف ليعطينه دينه) الخالف الدائن وفاعل ليعطينه المديون ومفعوله الدين بدليل قوله بان الدائن أن خفي عليه الخ (قوله بان الدائن أن خفي عليه) أي فظن كفاية ذلك (قوله وليس في محله) فيه نظر (قوله وهذا في جهل حكمه) هذا الجهل يتضمن ظن أن من أفراد اعطاء الدين التعويض عنه فهو متضمن للجهل بالمحلوف عليه (قوله قبلها) ينبغي أو فيها قبل الامكان ولا يكلف اعطاء وكيله أو القاضي بل لا عبرة باعطائها ولا يكون

يتوقف

من تقييدهم الحنت في هذه المسائل بما إذا تمكّن ومن قول الكافي في أن لم تصل الظهر اليوم إن حاضرت

بعد مضى أم كان صلاتها حنت والافلا أن محل عدم الحنت في مستلثنا أن لا يقدر على الوفاء بوجه من الوجوه من أول المدة التي حلف عليها إلى آخرها كالיום في مستلثنا والوجه فيما لو سافر الدائن قبلها وقد قال لا قضيتك ولا قضيتك فلا نأعدم الحنت لفوات البر بغير اختيار

ولا يكف إعطاء وكيله أو القاضي لانه مجاز فلا يحل الحالف عليه من غير قرينة ثم رأيت الجلال البلعيني رجح ذلك أيضا ولا ينافي ذلك ما في  
التوسط عن فتاوى ابن الزرى قال إن جاء حادى عشر الشهر وما أو فينك أو لا تضيقك إلى الحادى عشر فسافر الدائن قبله فان تصدكو نه لا تنه  
الغاية وتمكن من الايفاء قبله حنث وإن جمعه يعنى الحادى عشر ظر فاللايفاء فسافر قبله فيه خلاف مشهور أى والاصح منه لا حنث وإن  
أطلق فالاولى أن يراجع اه والذي يتجه ما يتبادر من اللفظ أن المدة كلها من حين الحلف (٥٩) إلى تمام الحادى عشر ظرف للايفاء

المحلف عليه فاذا سافر بعد  
التمكن من الايفاء حنث  
الحالف مطلقا ما لم يقل  
أردت ان الحادى عشر هو  
الظرف للاستيفاء فيصدق  
بيمينته لاحتماله وبهذا يعلم  
وجه عدم المناقاة لان  
لا تضيقك غدا صريح فى ان  
الغد هو الظرف للايفاء  
بخلاف صورتى الحادى  
عشر فلم يؤثر السفر قبل  
الغد فى نك و اثر فى هاتين  
على ما تقرر والوجه ايضا  
ان موت الدائن كسفره فيما  
مرفيه فان كان بعد التمكن  
حنث وإلا فلا ولا أثر لقد رته  
على الدفع الوارث لانه  
خلاف المحلف عليه ومن  
ثم كان الذى يتجه فى لا تضيق  
حك انه لا يفوت البر  
بالسفر والموت لا مكان  
القضاء هنا مع غيبته وبراء  
الدائن قبل التمكن مانع منه  
واما ما فى عقارب المرفى أى  
وسماه بذلك لصعوبته من  
انه مع العجز عن القضاء  
حنث اجماعا فاشار الرافعى  
إلى رده كما مر بل اعراض  
الائمة عنه واطباقهم على  
التفريع على خلافه من  
اعتبار التمكن ادل دليل  
على عدم صحته واول بحمله

يتوقف على مضي زمن القضاء كما صرح به الماوردى اه (قول) ولا يكف إعطاء وكيله (الخ) بل لا عبرة  
بإعطائهما ولا يكون كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما لانه غير  
المحلف عليه اه سم (قول) إن جاء حادى عشر (الخ) أى فامراتى طاق (قول) أو لا تضيقك إلى الحادى (الخ)  
أى والله لا تضيقك (قول) قبله) أى الحادى عشر وقوله كونه أى كل من التركيين (قول) وإن جمعه (الخ)  
لا يخفى بعده فى الثانية سم (قول) وإن اطاق فالاولى ان يراجع المتبادر منه عدم الحنث عند تعذر المراجعة  
(قول) ما يتبادر من اللفظ) مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبره والذى (قول) للايفاء) أى والقضاء (قول)  
حنث) أى إذا لم يجعل الحادى عشر ظر فاللايفاء (قول) مطلقا) أى سافر قبل الحادى عشر أو فيه (قول)  
وبهذا (الخ) أى بقوله الذى يتجه (قول) غدا) الاولى يوم كذا (قول) فلم يؤثر السفر) أى لم يحنث به (قول)  
على ما تقرر) أى ما لم يقل أردت ان الحادى عشر هو الظرف (الخ) (قول) فيه) أى السفر (قول) فان كان) أى  
الموت (قول) فى لا تضيق حنثك) أى بحذف المفعول الاوّل (قول) لا مكان القضاء) أى بالإعطاء لوكيله أو  
القاضى أو الوارث (قول) مانع منه) أى من الحنث (قول) بذلك) أى العقارب (قول) كما مر) أى انفاى قوله  
وكلاهما ناطق بذلك (الخ) (قول) واول) أى ما فى العقارب (قول) إذا تمكّن (الخ) أى ثم عجز عنه (قول) وتقبل  
دعواه العجز (الخ) اطلق هنا قبول قوله فى الاعسار ونقله قبيل الرجعة عن بعض المتأخرين ثم قال وفيه نظر لما  
مرانه لا تقبل دعواه الا كراهه الا بقرينة كحبس فكذا هنا وبؤيده قولهم فى التفاضل لا يقبل قوله فيه الا اذا  
لم يعده مال اه وسبق فى التفاضل عن المعنى والنهاية نقلا عن الشهاب الرملى تقييد قبول قول الحالف  
فى الاعسار بما إذا لم يعرف له مال اه سيد عمر (قول) قبل بالنسبة لعدم الحنث (الخ) ولو كان الحالف بطلاق  
كان قال لزوجته ان خرجت او ان خرجت ابدأ بغير اذنى فانت طالق فخرجت وادعى الاذن لها فى الخروج  
وانكرت ولا بينة له فالقول قولها يمينها كذا فى شرح الروض ويفارق كون القول قوله فى مسألة الشارح  
باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وان اختلف فى شرطه مر اه سم (قول) بالنسبة  
لعدم الحنث) أى لا بالنسبة لسقوط الدين (قول) او نحو لقطعة) الى قوله فى محل ولا يته فى المعنى والى قول الماتن  
على قاضى البلدى فى النهاية (قول) او نحو لقطعة) أى كضالة اه معنى عبارة النهاية او نحو لقطعة قال اه عرش  
أى فى محل لا يلىق به اللفظ كما سجد اه (قول) منكر) الاولى ليشمل ما زاده ذلك (قول) او نحو كتابة) لعله  
ادخل بالنحو الرسالة كما صرح بها فى النهاية ولكن يعنى عنه قوله او غيره فالاولى اسقاطه كما فى المعنى (قول) حتى  
مات الحالف) اخرج موت القاضى ووجه ظاهر لانه يكفى الرفع لمن يولى بعده كما عزل قبل الرفع اليه مع  
التمكّن فانه لا يحنث لا مكان رفعه لمن يولى بعده او من غيره اه سم (قول) لانه فوت البر باختياره) ولا

كإعطائه حتى لو سافر الدائن في المدة بعد التمكن لم يندفع الحنث بإعطائهما لانه غير المحلف عليه مر (قول)  
وان جمعه (الخ) لا يخفى بعده فى الثانية (قول) قبل بالنسبة لعدم الحنث كما مر فى الطلاق (الخ) ولو كان الحالف  
بطلاق كان قال لزوجته ان خرجت او ان خرجت ابدأ بغير اذنى فانت طالق فخرجت وادعى الاذن لها فى  
الخروج وانكرت ولا بينة له فالقول قولها يمينها كذا فى شرح الروض ويفارقة كون القول قوله فى مسألة  
الشارح باتفاقهما هنا على وجود المعلق عليه وهو الخروج وان اختلف فى شرطه مر (قول) حتى مات  
الحالف) اخرج موت القاضى ووجه ظاهر لانه يكفى الرفع لمن يولى بعده كما عزل قبل الرفع اليه مع التمكن

على ما إذا تمكّن من قضائه فى الغد فلم يقضه وتقبل دعواه بيمينته العجز لاعسار أو نسيان بل لو ادعى الاداء فانكره الدائن قبل بالنسبة لعدم  
الحنث كما مر فى الطلاق مع ما فيه (أو) حلف (لا أرى منكرا) أو نحو لقطعة (إلا رفعه إلى القاضى فرأى) منكرا (أو تمكّن) من رفعه له (فلم يرفعه)  
أى لم يوصل بنفسه أو غيره بلفظ أو نحو كتابة للقاضى خبره فى محل ولا يته لا غيره إذ لا فائدة له (حتى مات) الحالف (حنث) أى من قبيل الموت  
كما هو ظاهر لانه فوت البر باختياره ويظهر ان العبارة فى المنكر

باعتقاد الخالف دون غيره وظاهر أن الرؤية من أعمى تحمل على العلم ومن بصير تحمل على رؤية البصر (ويحمل) القاضى في لفظ الخالف حيث لا ينة له (على قاضى البلد) أى بلد فعل المنكر لأنه المعهود بالنسبة لآلاته وبه يفرق بين هذا وما مر في الرؤس نعم إنما يتجه ذلك في منكر محسوس لا نحو زمانا نقضى والاعتبار قاضى البلد التى فيها فاعل المنكر حالة الرفع لان القصد من هذه اليمين ازالة المنكروهى فى كل بما ذكر (فان عزل فالبر بالرفع الى) القاضى (الثانى) لان التعريف بال يعمه و يمنع التخصيص بالموجود حالة الخلف فان تعدد فى البلد تخير مالم يختص كل بجانب فيتعين قاضى شق فاعل (٦٠) المنكر لانه الذى يلزمه اجابته إذا دعاه ذكره فى المطلب وتوقف فيه شيخنا بان رفع

المنكر للقاضى منوط  
 باخباره به لا بوجوب اجابة  
 فاعله وبجانب منع ذلك بل  
 ليس منوطا الا بما يتمكن  
 من ازالته بعد الرفع ولو اليه  
 وهذا لا يتمكن منها فالرفع  
 اليه كالعدم ولو رآه بحضرة  
 القاضى فالوجه انه لا بد  
 من اخباره به لانه قد يتيقظ  
 له بعد غفلته عنه ولو كان  
 فاعل المنكر القاضى فان  
 كان ثم قاض اخر رفعه اليه  
 والام يكلف كما هو ظاهر  
 بقوله رفعت اليك نفسك  
 لان هذا الابراد عرف من لا  
 رايت منكر الارفعته الى  
 القاضى (او الارفعه الى  
 قاض بر بكل قاض) باى  
 بلد كان لصدق الاسم وان  
 كان ولا ينة بعد الخلف (او  
 الى القاضى فلان فرآه) اى  
 الخالف المنكر (ثم) لم يرفعه  
 اليه حتى (عزل فان نوى  
 مادام قاضيا حثت) بعزله  
 (ان امكنه رفعه) اليه قبله  
 (فكره) لتفويته البر  
 باختياره ولا فورىة هنا  
 واما لم يعزل ولم يرفع له  
 حتى مات احدهما فانه  
 يحث ان تمكن منه وتقييد  
 جمع من الشراخ ما ذكر فى

يلزمه المبادرة إلى الرفع بل له المهمة مدة عمره وعمر القاضى فتى رفعه اليه براه (قوله باعتقاد الخالف) وعليه فيبر برفعه الى قاضى البلد وان كان لا يراه منكر اى عى وعبارة الرشيدى ظاهره وإن لم يكن منكر عند القاضى وفيه وقفة إذ لا فائدة فى الرفع ويعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اى وعبارة البجيرى كلامه يشمل ما إذا كان غير منكر عند الفاعل كشرى النبيذ من الخنى فالظاهر انه لا بد ان يكون منكر عند الفاعل وعند القاضى حتى يكون للرفع فائدة اى (قوله اى بلد فعل المنكر) عبارة الاسنى الذى حلف فيه دون قضاء بقية البلاد اى وعبارة النهاية اى بلد الخلف لا بلد الخالف فيما يظهر اى قال الرشيدى قوله اى بلد الخلف لا بلد الخالف فى بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما فى شرح الروض اى وعبارة سم وفى شرح الروض بلد الخالف م ر ولعل نسخ شرح الروض مختلفة (قوله وما مر فى الرؤس) قدم ما فيه (قوله محسوس) اى موجود فى الحال (قوله فى كل) اى من المحسوس والمنقضى (قوله تخير) اى وان كان المحلوف عليه لا يقضى عليه من رفعه فى العادة بعزيز ولا نحوه لعظمة الفاعل الصورية اى عى (قوله مالم يختص الخ) خلافا للنهائية والمعنى عبارتها وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضى شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اى (قوله وتوقف فيه شيخنا) اى فيتخير ايضا اى سم اى وفاقا للنهائية والمعنى (قوله) لا بوجوب اجابة فاعله قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على ان المعتبر بلده انتهى اى سم (قوله) ويجب بمنع ذلك الخ) اقول بما ينازع فى هذا الجواب ويقوى توقف الشيخ ما ياتى فيما لو نكر القاضى فقال الى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضى البلد مع ان الفاعل لا يجب عليه اجابة غير قاضى البلد وهذا مما ينازع فيما فى المطلب ويوجه اطلاقهم اى سم (قوله ولورآه) الى قوله فان قلت فى المعنى ما يوافقوه والى قول المتن والا فكسره فى النهاية ما يوافقوه (قوله) لانه قد يتيقظ الخ) انظر لو صدر من القاضى ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبارزة الى انكاره والمبالغة فيه اى سم اقول مقتضى التعليل انه لا يكلف بالاخبار (قوله) والام يكلف وهو الظاهر معنى (قوله بقوله الخ) متعلق بلم يكلف (قول المتن فلان) هو كناية عن اسم علم لمن يعقل ومعناه واحد من الناس اى معنى (قوله هنا) اى فى مسائل الرفع الى القاضى (قوله حتى مات احدهما) الاولى احدثم (قوله مطلقا) اى تمكن من الرفع اليه قبل العزل ام لا اى اسنى (قوله فخرج) ظاهره وان قل الخروج ولم يقصد الذهاب الى محل آخر اى عى (قوله الوصف الخ) وهو الكون فى البلد فى نى التكليم

فانه لا يحث لامكان رفعه لمن يولى بعد منه او من غيره (قوله اى بلد فعل المنكر) وفى شرح الروض بلد الخالف م ر (قوله وتوقف فيه شيخنا) كتب على التوقف م ر (قوله وتوقف فيه شيخنا) اى فيتخير ايضا (قوله) لا بوجوب اجابة فاعله قد زاد الشيخ على ذلك ما نصه على ان المعتبر بلده اى (قوله) ويجب بمنع ذلك الخ) اقول بما ينازع فى هذا الجواب ويقوى توقف الشيخ ما ياتى فيما لو نكر القاضى فقال الى قاض حيث يبر بالرفع لغير قاضى البلد مع ان الفاعل لا يجب عليه اجابة غير قاضى البلد وهذا مما ينازع فيما فى المطلب ويوجه اطلاقهم (قوله ولورآه بحضرة القاضى الخ) انظر لو كان فاعل المنكر نفس القاضى (قوله) لانه قد يتيقظ له بعد غفلته) انظر لو صدر من القاضى ما يقطع بتيقظه وعدم غفلته كالمبادرة الى انكاره والمبالغة فيه

العزل بما اذا استمر عز لموت احدهما والا فلا حث لاحتمال عوده مردود بان هذا لما ياتى فيما اذا قال وهو والكون قاض او نواه فانه الذى لا حث فيه بالعزل مطلقا لاحتمال عوده واما اذا قال مادام او ما زال قاضيا او نواه فيتعين حثه بمجرد عزله بعد تمكنه من الرفع اليه سواء اعادام استمر معزولا لموت احدهما لانتقاع الديمومة بعزله فلم يبر بالرفع اليه بعد فان قلت يمكن ان يجاب بان الظرف فى الارتفاع الى القاضى فلان مادام قاضيا انما هو ظرف للرفع والديمومة موجودة حيث رفعه اليه فى حال القضاء قلت كلامهم فى نحو لا اكلمه مادام فى البلد فخرج ثم عاد يقضى انه لا يبر من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الخلف الى الجنث فتزال بينهما فلا حث عملا بالمبادر من عبارته

(والا) يتمكن منه لحم مرض او حبس او تحجب القاضى ولم يحكمه: مر اسئلة ولا مكاتبه (فكسكروه) فلا يحث (وان لم ينو) مادام قاضيا (ابر بر فعه) (اليه بعد عزله) نوى عينه أو أطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فهو كلا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حث تغليا للعين مع ان كلام الوصف والاضافة يطرأ ويحول وبه فارق ما مر في لا اكلم هذا العبد فكلمه (٦١) بعد العتق لان الرق ليس من شأنه

أنه يطرأ ويحول (فرع) حلف لا يسافر بحرا شمل النهر العظيم كما اتى به بعضهم لتصريح الصحاح بانه يسمى بحرا قال ويبر من حلف ليسافرن بقصير السفر بان يصل لمحل لا تلزمه فيه الجمعة لكونه لا يسمع النداء منه اه واخذ هذا من رأى من ضبط قصير السفر الذى يتنفل فيه لغير القبلة وفيه نظر بل قضية كلامهم بره بمجرد مجاوزة مامر في صلاة المسافر بنية السفر لانه الآن يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا ولما قيدوا نحو التنفل على الدابة بالليل او عدم سماع النداء لان ذلك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك فتامله (فصل) لو (حلف) لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع يحث وجمع لا والذي يتجه الثانى سواء اقال لا اشترى قنামثلا او لا اشترى هذا لانه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا

والكون قاضيا فيما نحن فيه (قوله يتمكن) الى قوله فهو كلا أدخل في المعنى ولما الفصل في النهاية لإقوله بان يصل الى بل قضية الخ وقوله لانه الى وانما قيدوا (قوله او تحجب القاضى) اى او علم انه لا يتمكن من الرفع اليه إلا بدراهم يفرمها له او لمن يوصله اليه وان قلت اه ع ش (قوله نوى عينه) اى خاصة وانما ذكر القضاء للتعريف واصل ذلك قول الاذرى هنا صورتان إحداهما ان ينوى عين ذلك القاضى ويذكر القضاء تعريفه فعبر بالرفع اليه بعد عزله قطعاً والثانية ان يطلق في بره بالرفع اليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر الى التعيين والصفة اه فالشارح اراد بما ذكره التعميم في الحكم بين صورتين اه رشيدى (قوله شمل النهر لعظيم) اى وان اتقى عظمه في بعض الاحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذى اتقى عظمه فيه كزمن الصيف اه ع ش (قوله بعضهم) عبارة النهاية الوالد اه (قوله بقصير السفر) متعلق بقوله يبر وقوله بان يصل الخ تصوير لقصير السفر عبارة النهاية قال فان حلف ليسافرن برقصير السفر والا قرب الاكتفاء بوصوله فلا يترخص منه المسافر اه (قوله واخذ) اى ذلك البعض (قوله هذا) اى قوله ويبر من حلف ليسافرن الخ (قوله راي) مصدر مجرور بمن وقوله في ضبط السفر نعت له (قوله بمجرد مجاوزة مامر الخ) اى مع كونه قد صححلا بعد قاصده مسافرا في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية ان يعود منه لان الوصول الى مثل هذا لا يسمى سفرا ومن ثم لا يتنفل فيه على الدابة ولا لغير القبلة اه ع ش (قوله بنية السفر) ان اراد ان قصر في قوله ولما قيدوا الخ نظر لانه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وان اراد بشرط الطول ففيه نظر اه سم

(فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري) (قوله لو حلف) الى قوله وقضية فرقيم في النهاية (قوله بعشرة) خرج به ما لو قال لا اشترى هذه العين ولم يذكر ثمنها فيحث إذا اشترى بعضها في مرة وبعضها في مرة اخرى لانه صدق عليه انه اشترى اه ع ش (قوله ويتجه الثانى) وينبغي ان يأتى مثل ذلك فيما لو قال لا ابيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحث اه ع ش (قوله سواء اقال لا اشترى قنالم الخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه بعشرة حثت فيه نظرو ولا يبعد الصدق لان البعض شىء رقيق فهو قن اه سم اقول بل الاقرب عدم الصدق لان المتبادر من قن الكامل والله اعلم (قوله عليه) اى فعل الحالف (قوله وكونها) اى العين (قوله لا يفيد) اى في الحث اه ع ش (قوله فلا يقال القصد انها لا تدخل الخ) قد يفيد عدم الحث مع قصد هذا المعنى و ارادته بالفعل وفيه وقفة ظاهرة ومخالفة لقوله عند الاطلاق فينبغى أن يحمل على الشأن والله اعلم (قوله عقدا) الى قوله وينبغي في المعنى (قوله عقدا صحيحا الخ) ولا فرق في ذلك بين العامى وغيره اه ع ش (قوله اما الاول) اى العقد لنفسه (قوله نعم الحج الخ) وكذا العمرة عبارة المنهج مع شرحه ولا يحث بفاسد من بيع او غيره الا بنسك فيحث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضى فيه اه (قوله إلحاقها بالحج الخ) والظاهر عدم إلحاقها به معنى ونهاية (قوله بفاسدا الخ) الاولى التذكير (قوله وفيه نظر) كان وجهه ان الحج الفاسد الحقوه بالصحيح في سائر احكامه من المحرمات والواجبات والاركان

(قوله بنية السفر) ان اراد وان قصر في قوله وان قيدوا الخ نظر لانه لا يرد حينئذ لظهور جواز التنفل المذكور بمجرد المجاوزة المذكورة وان اراد بشرط الطول ففيه نظر

(فصل) حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد الخ (قوله والذي يتجه الثانى) كتب عليه مر (قوله سواء اقال لا اشترى قنামثلا او لا اشترى هذا لانه لم يصدق عليه الخ) هل يصدق القن على البعض حتى لو اشترى بعضه

يفيد لان المدار في الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد انها لا تدخل في ملكه بعشرة وقد وجد او (لا يبيع أو لا يشتري فعقد) عقدا صحيحا لافساد (لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية (حث) أما الاول فواضح وأما الثانى فلان إطلاق اللفظ يشمل نعم الحج يحث بفاسد هو لو ابتداء بان احرم بعمرة فافسد هائم ادخله عليها لانه كصحيحه لا يبطله وقضية فرقيم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة إلحاقها بالحج فيأذكر من الحث بفاسدا دون باطلها وفيه نظر ولو قال لا ابيع فاسدا فباع فاسدا فوجهان ظاهر كلامهما ترجيح

عدم الحنث وجزم به الاثوار وغيره ورجح الامام الحنث ومال اليه الاذرعى وغيره وينبغي ان يجمع بحمل الاول على ما اذا اراد حقيقة البيع  
ار اطلق لا تصرف لفظ البيع الى حقيقته (٦٢) وقوله فاسد امانا لما قبله فالغنى والثاني على ما اذا اراد بالبيع صورته لاحقيقته وانما احتجنا

والمتدوبات ولا كذلك ما ذكر فانهم فرقوا فيها بين الفاسد والباطل لم يلحقوا الفاسد منها بالصحيح في  
مباحث الاحكام اه سيد عمر ومر عن شيخ الاسلام فرق اخر (قوله ورجح الامام الحنث الخ) وقال للمعنى  
والنهاية (قوله لهذا) اى الجمع المذكور (قوله والا) اى بان اراد الجمع الاول عدم الحنث ولو اراد الخالف  
صورة البيع (قوله فهو) اى الاول (قوله وقد ذكر وافي لا يبيع الخ) عبارة المعنى ولو اضاف العقد الى  
مالا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر او المستردة ثم اى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى  
ما ذكره حنث ان اطلق فلا اه (قول المن ولا يحنث الخ) اى الحلف على عدم البيع مثلا اذا اطلق سواء  
أ كان ممن يتولاه بنفسه عادة أم لا اهم معنى (قوله لا يحنث) اى قوله وان كان ماقاله فى النهاية الا قوله وتعليقه  
الى المن (قوله والمستاجر المنفعة الخ) لاشك ان المنفعة فى قولهم والمستاجر ملك المنفعة اسم عين ومدلوله  
المعنى القائم بمحلها المستوفى على التدريج لا المعنى المصدرى الذى هو الاتفاح فالمستعير مالك للمنفعة بهذا  
المعنى وحينئذ فيتضح ان اخذ الزركشى محل تأمل بل يكاد ان يكون ساقطا بالكلية فليتام اه سيد عمر (قوله  
بل لا يصح) معتمداه ع (قوله لان الكلام فى مدلول ذينك للفظين الخ) الظاهر ان هذا وجه النظر وسكت  
عن وجه عدم الصحة ولعله ان المصدر هو الاتفاح ولا فرق بينه وبين ان والفعل ثم فالمستعير كما يملك ان ينتفع  
بملك الاتفاح الذى هو عبارة عنه وانما المنق عنه ملك المنفعة وهى المعنى القائم بالعين وليس مصدرا اه  
رشيدى (قوله ذينك للفظين) اى ان ينتفع والمنفعة (قوله فى مدلول ذينك للفظين شرعا) اى بخلاف ما هنا  
فان المراد بيان مدلولهما الاصلى اذ الشارح لم يفرق بينهما هنا بخلافه هناك فتأمل اه رشيدى (قوله وفى  
حلفت ان لا اشترى) لم يظهر لى فائدة اظهار الفعل دون ماقبله (قوله وهو مباشرته للشراء بنفسه) اى فلا  
يحنث بفعل وكيله اه ع ش (قوله لانه انما) اى قوله على ماقاله فى المعنى (قوله سواء الاق بالخالف الخ)  
اى واحسنه اه نهاية (قوله وسواء احضر حال فعل الوكيل) اى وامره بذلك اه معنى (قوله فى ان  
أعطيتى) اى فيما لو قال لزوجه ان أعطيتى ألقا فان طالت اه معنى (قوله لانه حينئذ يسمى اعطاء)  
فهل يجرى ذلك هنا حتى لو حلف انه لا يعطيه فاعطاه بوكيله بحضرة حنث اه سم اقول قضية قول المعنى  
كالاسنى مانصه لان اليمين تتعلم باللفظ فاقصر على فعله واما فى الخلع فقوله لوكيله اسلم اليه بمثابة اخذه  
فلاحظوا المعنى اه عدم الحنث ثم رايت عقب الرشيدى كلام سم بما نصه ومر قبله النص على انه ليس  
كفعله اه (قوله واوجبوا الخ) انظر ما مر قه هنا مع ان حكمه موافق لحكم مسألة المتن بخلاف مسألة  
الخلع (قوله وهو الموكل) بكسر الكاف وقوله عليه متعلق بتميز اه ع ش (قوله وتعليقه الخ) اى من  
حلف انه لا يطلق عبارة المعنى ولو حلف لا يطلق زوجته ثم فوض اليها طلاقها فطلقت نفسها لم يحنث كما لو  
وكل فيه اجنيا ولو قال ان فعلت كذا او شئت كذا فان طالت ففعلت او شاء من حنث لان الموجود منها  
مجرد صفة وهو المطلق اه (قوله تطبيق) خبر وتعليقه اى فيحنث (قوله فطلقت) اى فليس تطبيقا فلا  
يحنث (قوله ومكاتبته اى من حلف انه لا يعقب وقوله لست اعتاقا) اى فلا يحنث (قوله على ماقاله هنا  
الخ) اعتمده المعنى عبارة ته ولو حلف لا يعقب عبد افكاتبه وعقب بالادام لم يحنث كما نقله عن ابن القطان واقراه  
وان صوب فى المهمات الحنث معللا بان التعليق مع وجود الصفة اعتاق كما ان تعليق الطلاق مع وجود الصفة  
تطبيق لان الظاهر ان اليمين عند الاطلاق منزلة على الاعتاق مجانا اه (قول المتن الا ان يريد ان يفعل الخ)

لهذا ليتضح وجه الاول  
والافه ومشكل جدا كيف  
وقد ذكر وافي لا يبيع الخمر  
انه ان اراد الصورة حنث  
فتامله (ولا يحنث بعقد  
وكيله) لانه لم يعقدوا اخذ  
الزركشى من تقريرهم بين  
المصدر وان والفعل فى  
قولهم ملك المستعير ان  
ينتفع فلا يؤجر والمستاجر  
المنفعة فيؤجر انه لو اتى هنا  
بالمصدر كلافعل الشراء  
او الزرع حنث وكيله وفيه  
نظر بل لا يصح لان الكلام  
ثم فى مدلول ذينك للفظين  
شرعا وهو ما ذكره  
فيهما وهما فى مدلول ما وقع  
فى لفظ الخالف وهو فى  
لا افعل الشراء ولا اشترى  
وفى حلفت ان لا اشترى  
واحد وهو مباشرته للشراء  
بنفسه (او حلف لا يزوج  
او لا يطلق او لا يعقب  
او لا يضرب فركل من  
فعله لم يحنث) لانه انما  
حلف على فعل نفسه ولم  
يوجد سواء الاق بالخالف  
فعل ذلك هنا وفيما  
قبله ام لا وسواء احضر حال  
فعل الوكيل أم لا وانما  
جعلوا اعطاء وكيلها  
بحضرتها كاعطائها كما مر  
فى الخلع فى ان أعطيتى لانه  
حينئذ يسمى اعطاء  
واوجبوا التسوية بين

بعشرة حنث فيه نظر ولا يبعد الصدق لان البعض شى رقيق فهو قن (قوله ورجح الامام الحنث) كتب على  
رجح مر (قوله لانه حينئذ يسمى عطاء) فهل يجرى ذلك هنا حتى لو حلف انه لا يعطيه فاعطاه بوكيله بحضرة ته

الموكل وخصمه فى المجلس بين يدي القاضى ولم ينظر والوكيل لكسر قلب الخصم بتميز خصمه حقيقة وهو الموكل وطريقه  
عليه وتعليقه الطلاق بفعلها فوجد تطبيق بخلاف تفويضه اليها فطلقت ومكاتبته مع الادام ليست اعتاقا على ماقاله هنا والذى مر فى الطلاق  
لان تعليقه مع وجود الصفة تطبيق يقتضى خلافاه الا ان يفرق (الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره)

فيحنت بالتوكيل في كل ما ذكر لان المجاز المرجوح بصير قويا بالنية والجمع بين الحثيمة (٦٣) والمجاز قاله الشافعي وغيره وان استبعده

واكثر الاصوليين ولو حلف لا يبيع ولا يركل لم يحنت يبيع ويكيله قبل الحلف لانه بعد علمه يباشروا بكل واحد منه البلقيني انه لو حلف ان لا يخرج زوجته الا باذنه وكان اذن لها قبل الحلف في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليقين لم يحنت وفي الاخذ بنظره وان كان ماقاله محتلا وعليه فيظهر ان اذنه لها بالعموم كاذنه في موضع معين فذكره تصوير فقط (او لا ينكح) ولا نية له (حنت بعقد وكياله) وان نازع فيه البلقيني وأطال لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب اضافة القبول له كما مر ولو حلفت لا تتزوج لم تحنت الحجره بتزويج مجبرها لها وتزويج غيرها بتزويج وليها باذنها قاله البلقيني وافتى فيمن حلف لا يراجع فركل في الرجعة بعدم الحنت بناء على ما مر عنه في لا ينكح وبالحنث بناء على ما في المتن قال بل هذا اولى لانه استمرار نكاح فالسفارة فيه اولى اه وقد يقال اغتفروا فيها اكونها استدامة ما لم يغتفروه في الابتداء فلا يبعد ان هذا من ذلك (الابقوله لغيره) لما مر انه سفير محض فلم يصدق عليه انه نكح نعم ان نوى لا ينكح لزمه ولا

وطريقه انه استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه او في عموم المجاز كان لا يسمى في فعل ذلك اها سنى (قوله فيحنت الى قوله وفي الاخذ بنظره في المعنى لا افعله قاله الى ولو حلف (قوله بالتوكيل الخ) اي بفعل الوكيل الناشئ عن التوكيل اه عش عبارة المعنى بفعل وكياله فيما ذكر في مسائل الفصل كلها عملا ارادته اه (قوله المر جوح) اعلمه صفة كاشفة لذهوم مرجوح بالنسبة للحثيمة لانه لا يصح لها اه رشيدى (قوله والجمع بين الحثيمة والمجاز) اي كافي هذا على انه يمكن جملة من قبيل عموم المجاز كالسعى في ذلك اه م عبارة السيد عمر لك ان تقول يكون عند المانعين من عموم المجاز اه (قوله لم يحنت الخ) خلافا لاسنى (قوله يبيع وكياله الخ) اي بما اذا كان وكل قبل ذلك يبيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكاله السابقة اه معنى (قوله بعده) اي الحلف (قوله واخذ منه البلقيني انه الخ) وهو ظاهر اه معنى (قوله لم يحنت) والاقرب الحنت اه نهاية (قوله وفي الاخذ بنظر) وفاقا للنهائية وخلافا للمعنى كما سنا (قوله وان كان ماقاله محتلا) كان توجيهها خرجت باذنه وان كان اذا ناسا بقا على الحلف لان حقيقة لفظ الاذن صادق به اه سيد عمر ولعل وجه النظر ان المحلوف عليه وجد هنا بعد الحلف بخلاف الماذون منه وايضا ان المتبادر هنا الاذن بعد الحلف (قوله وعليه) اي ماقاله البلقيني من عدم الحنت (قوله ان اذنه لها الخ) اي قبل الحلف (قوله فذكره) اي المعين (قوله ولا نية) الى واقفي في النهاية ولى قوله بناء على ما مر في المعنى (قوله ولا نية له) فان نوى منع نفسه او وكياله تابع وروض ومعنى أى منع كل منهما اسنى (قوله وااطال) اي واعتمد عدم الحنت اه معنى (قوله واضافة القبول له) اي للوكيل (قوله ولو حلفت الخ) ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له واه لم يحنت لعدم اذنه فيه ذكره بتجما وهو ظاهر ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلال بضره بضره لم يحنت او حلف لا يبنى بيته فامر البناء ببنائه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلا فالحلق لم يحنت كما جرى عليه ابن المقرئ لعدم فعله اه معنى وقوله ولو حلف الامير الخ قدم الشارح مثله في اول فصل الحلف على السكنى (قوله لم تحنت الحجره بتزويج مجبرها) ظاهره وان اذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الاذن فالاقرب الحنت باذنها المذكور اه عش وفيه وقفة فعمل الاقرب ظاهر اطلاقهم من عدم الحنت مطلقا ثم ايت قال الرشيدى قوله لم تحنت الحجره بتزويج مجبرها اي بالاجبار كما هو ظاهر بخلاف ما اذا اذنت وقد يقال هلا اتفق الحنت عن المرأة مطلقا بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق راسه بل اولى لان الحقيقة متعذرة اصلا والقول بتحنتها انما يناسب مذهب ابى حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع الى المجاز فليتامل اه (قوله فيمن حلف لا يراجع الخ) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن افتى بخلافه من حلف لا يرذو زوجته المطلقة بائنا بخلع اور جميعا اذا اراد الرد الى نكاحه اه سم (قوله بعدم الحنت) وفاقا لاسنى والمعنى وخلافا للنهائية (قوله وبالحنث) اعتمده النهاية ثم رد قول الشارح وقد يقال الخ بما نصه والقول بذلك اي بعدم الحنت لانهم اغتفروا الخ ليس بشيء اه (قوله اغتفروا فيها) اي الرجعة بعدم الحنت بمر اجعة الوكيل (قوله ان هذا) اي عدم الحنت من ذلك اي من اجل انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله لما مر) الى قوله وااطال البلقيني في النهاية الا قوله على ما في الروضة (قوله نعم) الى قوله كما علم في المعنى (قوله بما مر) اي في قول المصنف الا ان يريد الخ (قوله اما اذا نوى) اي بالنكاح المنقح (قوله فلا يحنت) اي ويقبل منه ذلك ظاهرا اه عش (قوله بعقد وكياله الخ) لعل تخصيصه بالذكر لكون الكلام فيه والا فالظاهر كما هو مقتضى التعليل عدم الحنت بعقد نفسه ايضا

حنت (قوله فيحنت بالتوكيل في كل ما ذكر لان المجاز الخ) قال في شرح الروض واستثنى الزركشى ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والارجه خلافه اه (قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز) اي كافي هذا على انه يمكن جعله من قبيل عموم المجاز كالسعى في ذلك (قوله فخرجت اليه بعد اليقين لم يحنت) والاقرب الحنت شرح مر (قوله لم تحنت الحجره) بخلاف غيرها مر ش (قوله فيمن حلف لا يراجع الخ) مثله كما هو ظاهر خلافا لمن افتى بخلافه من حلف لا يرذو زوجته المطلقة بائنا بخلع اور جميعا اذا اراد الرد الى نكاحه (قوله وبالحنث بناء الخ) كتب

لغيره حنت كما علم بما مر اما اذا نوى الوطء فلا يحنت بعقد وكياله لما مر ان المجاز يتقوى بالنية (او لا يبيع)

او يؤجر مثلاً (مال زيد) او لزيد ما لا كما في الروضة ومنازعة البلقيني وفرقة بين الصورتين مردودة من ثم تعين في لا تدخل في دار ان الى حالاً من دار اقدم عليها لكونها نكرة وليس متملقاً بدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحتمل بدخول دار الخالف وإن كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وإن دخل له (فباعه) عالماً بأنه مال زيد (بأذنه) او اذن نحو ولي او حاكم او لظفر (حنت) لصدق الاسم (والا) بيع باذن صحيح (فلا) حنت لما مر ان العقد إذا اطلق (٦٤) اختص بالصحيح وكذا العبادات الا الحج كما مر (اولاً) يبره واطلق شمل كل تبرع من نحو

صدقة و ابرام و عتق و وقف  
 لا نحو زكاة او (لا يهب له)  
 اي لزيد (فوجب له)  
 العقد (فلم يقبل لم يحنت)  
 لان الهبة لا تتم ويجري  
 هذا في كل عقد يحتاج  
 لايجاب وقبول (وكذا ان  
 قبل ولم يقبض في الاصح)  
 لا يحنت لان مقتضى الهبة  
 المطلقة والغرض منها نقل  
 الملك ولم يوجد و اطلال  
 البلقيني في الانتصار للمقابل  
 بما في اكثره نظر وايدته  
 غيره بقولهم في ان بعث  
 هذا فهو حر يعتق بمجرد  
 بيعه وان قلنا الملك للبايع  
 مع عدم انتقال الملك ويرد  
 بان البيع لما دخله الخيار  
 المقتضى لنقل الملك تارة  
 وعدمه اخرى كان الغرض  
 منه لفظه بخلاف الهبة فانه  
 لما لم يدخلها ذلك كان  
 الغرض منها معناها  
 المقصودة هي لاجله فلم  
 يكتب بلفظها و انما لم يكن  
 الاقرار بالهبة متضمناً  
 للاقرار بالقبض لانه ينزل  
 على اليقين والقبض قدر  
 زائد على مسمى الهبة فلم  
 يدخل بالاحتمال على انه  
 لا قرينة على ارادته أصلاً

(قوله او يؤجر مثلاً) عبارة المغنى وذكر البيع مثال و الالف سائر العقود لا تتناول الا الصحيح اه (قوله حالاً) صوابه الرفع (قوله قدم عليها لكونها نكرة) يعني لما اراد اعرا به حالاً قدم لاجل تكثير صاحبه بعد ان كان و صفا في حال تاخير اه رشيدى (قوله لان ذلك) اي كونه حالاً (قوله فيحتمل بدخول دار الخالف) ومثل ذلك ما لو قال لا ادخل لك دار اه عش (قوله وإن كان فيها ودخل لغيره) الاولى الاخصر وان دخل لغيره (قوله وان دخل له) اي للخالف (قوله عالماً بأنه الخ) فلو باعه باذن وكيل زيد ولم يعلم انه مال زيد لم يحنت مغنى و روض (قوله او اذن) الى قوله و اطلال البلقيني في المغنى لا لالفة نحو في الموضوعين (قوله او اذن نحو ولي الخ) والحاصل ان يبيعه بيعا صحيحاً يه و و اسنى عبارة المغنى فباعه بيعا صحيحاً بان باعه بأذنه او لظفر او اذن حاكم الحجر او امتناع او اذن الولي لصغر او جنون اه (قوله نحو ولي الخ) لعل النحو لا يدخل الوكيل مع العلم (قوله لصدق الاسم) اي اسم البيع اهمغنى (قوله بيع باذن صحيح) عبارة المغنى والنهية بان باعه بيعا غير صحيح اه (قوله فلا حنت الخ) (فروع) لو حلف لا يبيع لزيد ما لا فوكل الخالف رجلاً في البيع و اذن له في التوكيل فوكل الوكيل زيد في بيع ذلك فباعه حنت الخالف سواء اعلم زيدانه مال الخالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل او النسيان انما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره قال الاذرى والظاهر حمل ذلك على ما اذا قصد التعليق اماً اذا قصد المنع فياتي فيه ما مر في تعليق الطلاق مغنى و روض مع شرحه وقولهما والجهل الخ في تقريبه تامل (قوله كما مر) اي في اول الفصل (قوله من نحو صدقة) كهيئة واعارة اهمغنى (قوله لا نحو زكاة) ككفارة ونذر (قول المتن وكذا ان قبل الخ) قال ابراهيم المروزي ولا يحنت بالهبة لعبد زيد لانه انما عقد مع العبد قال الماوردى ولا بمحابة في بيع ونحوه اسنى ومغنى (قوله وايدته) اي المقابل لغيره اي غير البلقيني (قوله يعتق الخ) مقول القول (قوله بمجرد بيعه) اي يبيعه قبل انقضاء الخيار وقوله الملك للبايع الخ اي في زمن الخيار اه سيد عمر (قوله ويرد) اي التأييد المذكور (قوله) ولانما لم يكن الاقرار الخ) استئناف يبانى (قوله لانه ينزل) اي الاقرار (قوله كما تقرر) اي في الفرق بين البيع والهبة (قوله من حلف) الى قول المتن ووصية في المغنى ولى قول الشارح فان قلت في النهاية الا قوله والتعليل الى المتن وقوله لا تقتضى التملك (قوله وضيافة) قدمه المغنى على التعليل ثم ضمير فيها (قوله) لانها جنس الخ) ومثله يقال في الضيافة اه عش (قوله في نحو والله لا يهب الخ) اي فيما اذا حلف على امتناع الهبة من غيره (قوله عين الخ) اي يملكها الموقوف عليه اه نهاية (قوله كشمرة الخ) صريح هذا انه يملكهما وليراجع ما مر في الوقف اه رشيدى (قوله لانه ملك اعياناً الخ) هذا يدل على ان الموقوف عليه يملك تلك الاعيان ويخالفه قوله في باب الوقف والشمرة الموجودة حال الوقف ان تابرث فهي للواقف ولا تشملها الوقف على الاوجه ثم قال اما اذا كان حمالاً حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف واللين اه والحقاق المذكور في شرح الروض اه سم (قوله وفيه نظر لانها تابعة الخ) عبارة النهاية والوجه خلافه لانها الخ (قوله حنت) الى قوله و ابرام في المغنى (قوله لانه) اي الوقف (قوله لا تقتضى التملك) عبارة المغنى فان قيل ينبغي ان يحنت به فيما مر ايضا لانه تبين هذا ان الوقف صدقة وكل صدقة هبة اجيب بان هذا الشكل غير منتج لعدم عليه م (قوله لانه ملك اعياناً بغير عوض) هذا يدل على ان الموقوف عليه يملك تلك الاعيان ويخالفه قوله

بخلاف ما نحن فيه كما تقرر (ويحتمل) من حلف لا يهب (بعمري ورفقي وصدقة) مندوبة لا واجبة اتحاد  
 كزكاة وكفارة ونذر وهدية مقبوضة لانها انواع من الهبة (لا اعارة) اذا ملك فيها وضيافة (ووصية) لانها جنس مغاير للهبة والتعليل بانها انما تملك بالموت والميت لا يحنت قاصر لانه لا يتاقي في نحو والله لا يهب فلان فلان شيئاً فاوصى اليه (ووقف) لان الملك فيه لله تعالى وبحث البلقيني انه لو كان في الموقوف عين حال الوقف كشمرة او صوف حنت لانه ملك اعياناً بغير عوض وفيه نظر لانها تابعة لا مقصودة (اولاً لا يتصدق) حنت بصدقة فرض و تطوع ولو على غنى ذمى وبعث ووقف لانه يسمى صدقة لا تقتضى التملك و ابرام (لم يحنت) بهديته و عاربه وضيافة وقرض



اتحاد الوسط اذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضى الملك وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر في بابها اه  
 (قوله وقرض الخ) فروع له وحلف لا يشارك فقارض قال الخوارزمي حنث لا نه نوع من الشركة وهو كما  
 قال الزركشى ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله او لا يتوضاً فقيم لم يحنث او لا يضمن لفلان ما لا فكفل  
 بدن مديونه لم يحنث لانه لم يات بالحلوف عليه او لا يذبح الجنين فذبح شاة في بطنها جنين حنث لان زكاتها زكاة  
 او لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك لان الايمان يراعى فيها العادة لا يقال ان ذلك ذبح لشاتين ويحتمل ان  
 لا يحنث في الاولى ايضا وهذا الاحتمال كما قال الاذرعى اقرب او لا يقرأ في مصحف ففتحته وقرأ فيه حنث  
 او لا يدخل هذا المسجد فدخل في زيادة حادثة فيه بعد اليمين او لا يكتب بهذا القلم وهو مبرى فكسر ثم مبرى  
 فكسب به لم يحنث وان كانت الاثوبه واحدة لان اليمين في الاولى لا تتناول الزيادة والقلم في الثانية اسم للمبرى  
 دون القصة وانما يسمى قبل البرى قلما مجازا لانه سيصير قلبا او لا آكل اليوم الا اكلة واحدة فاستدام من  
 اول النهار الى آخره لم يحنث وان قطع الاكل قطعاً بينا ثم عاد حنث وان نطع لشرب او انتقال من لون الى آخر  
 او انتظار ما يحمل اليه من الطعام ولم يطل الفصل لم يحنث اه معنى وفي النهاية بعد ذكر مسألة القلم مانصه  
 وكذا الوحلف لا يقطع هذه السكين ثم ابطل حدها وجعل الحدم ورائها وقطعها لم يحنث او لا يزور فلانا  
 فشيخ جنازته فلا حنث اه (قوله ولهذا حلت الخ) اى الهبة وكذا الهدية لان كلاهما لا يسمى صدقة اه  
 ع ش (قوله فكل صدقة هبة) يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من ان من حلف ان لا يهب لم يحنث بها  
 لانها لا تسمى هبة اه ع ش (قوله حملوا الهبة) لعل الاوجه ان يقال بدله ارادوا بالهبة فتأمل اه سم  
 (قوله هنا) اى من الحلف على عدم التصديق وقوله وفيها مبرى اى الحلف على عدم الهبة (قوله قلت بوجه  
 الخ) الوجه في الجواب انهم لما قابلو الهبة بالصدقة كانت غيرهما اه سم (قوله باعتبار السياق) الاولى  
 اسقاطه (قوله فاخذوا الخ) لعل الوجه في الجواب ان يقال انها يريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد ارادة  
 ما يشمل الصدقة اذ يلزم ان من حلف لا يتصدق لم يحنث بالتصدق وهو باطل واما كون الهبة ارادتها  
 هنا ما يقابل الهدية ايضا فغير محتاج اليه في الحكم كالا يخفى اه سم (قوله يعنى) الى قوله واليمين في المغنى  
 الا قوله على ما اقتضاه اطلاقهم ولما الى الفرع في النهاية الا قوله على ما في الروضة (قوله ولو بعد افراز حصته)  
 اى بعد ان قسم حصته من شريكه قسمة افراز اه ع ش (قوله على ما اقتضاه اطلاقهم) الذى في شرح الروض

في باب الوقف والثمرة الموجودة حال الوقف تا برت فهى للواقف والاشتملها الوقف على الاوجه ثم قال اما  
 اذا حلت حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف واللبن اه والحق المذكور في شرح الروض (فرع)  
 قال في التنبه وان من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فاكل له خبز أو لبس له ثوبا او شرب له ماء  
 من غير عطش لم يحنث قال ابن النقيب في شرحه اى سواء اطلق او نوى ان لا يتنفع بشئ من ماله كما قاله المحاملى  
 لانه لم يتحقق مدلول اللفظ واليمين تتعلق بمدلول لفظه دون معناه بدليل ما لو حلف لا يتزوج فتسرى فانه لا  
 يحنث اه ولا يخفى اشكال ما قاله المحاملى عند النية اذا الحنث حيثئذ ظاهره ويفارقه ما استدلل به بان الشرب  
 يستلزم الانتفاع بالماء فجاز ان يتجاوز به عن لازمه الاعم وهو مطلق الانتفاع بشئ من ماله وهذا يجوز قريب  
 لا يظهر مثله فيما استدلل به ثم رأيت في الروض جزم بما قاله المحاملى ووجهه في شرحه بما يمكن المنازعة فيه بما  
 ذكرنا (قوله فان قلت قد علم بما تقرر انهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة) لعل الاوجه ان يقال انهم ارادوا  
 بالهبة بدل حملوا الهبة فتأمل (قوله قلت بوجه بان الهبة لها اطلاقان الخ) الوجه في الجواب انهم لما قابلوا  
 الهبة بالصدقة كانت غيرهما (قوله ايضا قلت بوجه بان الهبة لها اطلاقان الخ) لعل الاوجه في الجواب ان يقال  
 انما يريد بالهبة هنا مقابل الصدقة لفساد ارادة ما يشمل الصدقة اذ يلزم ان من حلف لا يتصدق لم يحنث  
 بالتصدق وهو باطل واما كون الهبة ارادتها ما يقابل الهدية ايضا فغير محتاج اليه في الحكم كما لا يخفى  
 (قوله ولو بعد افراز حصته على ما اقتضاه اطلاقهم الخ) الذى في شرح الروض نعم ان افراز حصته فالظاهر  
 حنثه ان كانت القسمة افرازا اه فالشارح قصد مخالفته هنا لکنه وافقه في شرح الارشاد فقال انه الاوجه

وقراض وان حصل في مبرى  
 على الاوجه ولا (هبة في  
 الاصح) لانها لتوقها على  
 الايجاب والقبول لا تسمى  
 صدقة ولهذا حلت له صلى  
 الله عليه وسلم بخلاف  
 الصدقة وفارق عكسه  
 السابق بان الصدقة اخص  
 فكل صدقة هبة ولا عكس  
 نعم ان نوى بالصدقة الهبة  
 حنث فان قلت قد علم بما  
 تقرر انهم حملوا الهبة هنا  
 على مقابل الصدقة والهدية  
 وفيما مر على ما يشمل هذين  
 وغيرهما فما وجه قلت  
 بوجه بان الهبة لها اطلاقان  
 باعتبار السياق فاخذوا في  
 كل سياق بالمتبادر منه (أو  
 لا يأكل طعاما اشتراه زيد  
 لم يحنث بما اشتراه زيد) مع  
 غيره) يعنى هو وغيره معا  
 او مرتبا مشاعا ولو بعد  
 افراز حصته على ما اقتضاه  
 اطلاقهم لان كل جزء منه لم  
 يختص زيد بشرائه واليمين  
 محمولة على ما يتبادر منها  
 من اختصاص زيد بشرائه  
 ومن ثم لو حلف لا يدخل  
 دارا شركته بينه وبين غيره خرج  
 بالافراز ماله واقسما

فسمه رد كان اشترى بطيخة ورماء فتراضيا برد أخذ النفيسة فيحنت لان هذه القسمة بيع فيصدق أن زيد اشترى وحده (وكذا الوقال) في يمينه لا آكل (من طعام اشترى زيد في الاصح) لما تقرر (ويحنت بما اشترى) زيد (سلبا) او تولية او اشارة لانها انواع من الشرع او عدم انعقادها بلفظه إنما هو فيها من الخصوصيات (٦٦) وإن كانت يوعا حقيقة إذ الخاص فيه قد زائد على العام فلا يصح إيراد بلفظ العام

لفوات المعنى الزائد فيه على العام وصورته في الاشارة ان يشتري بعده الباقي ويأتي في الافراز هنا ما مر وبما اشترى لغيره بوكالة لا بما اشترى وكيله او عاد اليه بنحو رد بعيب او اقالة او صلح او قسمة ليس فيها لفظ بيع كما هو ظاهر لانها لا تسمى يوعا على الاطلاق (ولو اختلط) فيما إذا حلف لا ياكل طعاما او من طعام اشترى زيد كما اقتضاه السياق وبوجه بان التكثير يقتضى الجنسية فلم يشترط أكل الجميع (ما اشترى) زيد وحده (بمشتري غيره) يعنى بمملوكه ولو بغير شراء (لم يحنت حتى يتيقن) اى يظن (اكله من ماله) اى مشتري زيد بان ياكل منه نحو الكف لظن ان فيه بما اشترى بخلاف نحو عشر حبات ويفرق بينه وبين تمره حلف لا ياكلها واخطلت بتمره فاكله إلا واحدة بانه لا يقين هنا بل ولا ظن ثم عادة ما بقيت تمره بخلاف ما نحن فيه ولو نوى هنا نوعا بما ذكر اخص به (او لا يدخل دار اشترى) زيد لم يحنت (ب) دخول (دار) اخذها زيد او بعضها (بشفعة) لان الاخذ بها

نعم إن أفرز حصته فالظاهر حثه إن كانت القسمة إفرزا اه فالشارح قصد مخالفتها لكنه وافقه في شرح الارشاد فقال إنه الاوجه اه سم (قوله قسمة رد) اى او تعديل اخذ من قوله لان هذه القسمة بيع اه عش (قوله ورماء) الو او بمعنى او (قوله برد اخذ النفيسة) عبارة النهاية برد اخذ إحدى الحصتين اه قال عش قوله برد اخذ اى شيئا من المال وقضيته وإن لم تختلف قيمتهما بل وقضيته انه لو اشترى بطيختين فدفع احدهما للآخر شيئا من المال في مقابلة حصته من إحدى البطيختين انه يكون بيعا اه (قوله فيحنت الخ) خلافا للمعنى عبارة ولا يحنت بما اشترى لزيد وكيله او ملكه بقسمة وإن جعلناها بيعا او صلح او ارث او هبة او وصية او رجوع اليه برد بعيب او اقالة وإن جعلناها بيعا اه (قوله لان هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتى او قسمة ليس فيها لفظ بيع ان يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحترر اه سم وسياتي عن عش ما يوافقه (قوله او تولية) إلى الفرع في المعنى الا قوله وصورته إلى وبما اشترى وقوله ليس فيها إلى لانها وقوله ويوجه إلى المتن وقوله ويفرق إلى ولو نوى (قوله او تولية الخ) او مرا بحة اه معنى (قوله وإن كانت يوعا حقيقة) الانسب تقديمه على قوله إنما هو الخ (قوله وصورته) اى الحنت (قوله ان يشتري) اى زيد بعده اى الاشارة الباقي اى للمشتري الاول (قوله وبما اشترى لغيره الخ) او اشترى ثم باعه او باع بعضه اه معنى (قوله بوكالة) او ولاية اه اسنى (قوله لا بما اشترى وكيله) او ملكه زيد بارت او هبة او وصية اه معنى (قوله بنحو رد بعيب الخ) اى كرد الهبة (قوله او صلح الخ) عبارة الروض والمعنى او حصل له بصلح الخ (قوله او قسمة ليس فيها الخ) يدخل في ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنت بها بل وقضية عبارة ان قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع لم يحنت بها وقضية قوله قبل فتراضيا برد إحدى الحصتين خلافاه اه عش (قوله لانها الخ) تعليل لقوله او عاد اليه بنحو رد بعيب وما بعده اه عش (قوله على الاطلاق) اى حالة الاطلاق اه نهاية (قوله كما اقتضاه السياق الخ) عبارة الاسنى وقضية كلامه انه لا فرق فيما ذكره بين ان يقول طعاما اشترى او من طعام اشترى وهو ظاهر في الثانية واما الاولى ففي تخنيته ببعض توقف لاقتضاء اللفظ الجميع لاسيما إذا قصد اه (قوله بان التكثير يقتضى الجنسية) انظره مع النفي اه رشيدى (قوله نحو الكف) عبارة الروض والمعنى كالكف والكفين اه (قوله بخلاف نحو عشر حبات) عبارة النهاية بخلاف نحو عشرين حبة اه وعبارة المعنى بخلاف عشر حبات وعشرين حبة اه (قوله ولو نوى الخ) عبارة المعنى وهذا كله عند الاطلاق فلو قال اردت طعاما يشتريه شائعا او خالصا حث به لانه غلط على نفسه اه (قوله اخص الخ) اى الحنت وقياس ما مر من عدم القبول فيما لو قال اردت بذاره مسكته حيث حلف بالاطلاق عدم قبوله هنا اه عش (قوله بشفعة جوار الخ) لعل هنا سقطة من الناسخ عبارة النهاية وفي المعنى ان جوارها بان يكون بشفعة الجوار ويحكم الخ (قوله ويحكم بها الخ) ينغى عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم يوجد حكم فليتنامل اه سم عبارة الرشيدى ويحكم بها الخ ليس بقيد كما اشار اليه سم فيكفى التقليد اه (قوله من يراها) اى حكم حثى معنى وشرح المنهج (قوله وبغيرها) اى غير شفعة الجوار (قوله نصفه) اى النصف الاخر المملوك له (قوله ما لم يملكها) وهو حصته الاصلية اه عش (قوله ما لم يملكها الخ) انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيها لا يملكها بالشفعة والظاهر ان ما يبيعه شائع فيها ملكه بالشفعة وفيها ملكه بغيرها اه رشيدى (قوله ثم يبيعه) اى الآخر (قوله انه اخذها كلها الخ)

(قوله لان هذه القسمة بيع) قضية قوله الآتى او قسمة ليس فيها لفظ بيع ان يقيد هذا بما إذا كان فيها لفظ بيع فليحترر (قوله ويحكم بها من يراها) ينغى عدم اشتراط ذلك بل يكفي تقليد من يراها وإن لم

لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا ويتصور أخذ كلها بشفعة جوار ويحكم بها لكن من يراها وبغيرها لكن لا في مرة واحدة بان يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه نصفه فيأخذها بها ثم يبيعه ما يملكها لآخر ثم يبيعه الآخر فيأخذها الشريك بها فيصدق حينئذ انه أخذ كلها بشفعة (فرع) أخذ بعض السلف من قوله تعالى حتى عاد كالرجون القديم

بناء على تفسيره القديم بما مضى عليه سنة أن من له عيبا مختلف وقت ملكهم لو قال أعتقت القديم منكم لم يعقق إلا من مضى له في ملكه سنة وفي التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر إذ لا يعضده لغة ولا عرف والظاهر على قواعدنا أن (٦٧) من سمي منهم قديما عرف فاعتق فان لم يطرد

بذلك عرف عتق من قبل آخرهم ملكه لأن الكل يسمون قدما بالنسبة له ويجرى ذلك في التعليق بنحو كلام القديم منهم ولو علق بأن خدمتي أو فلانا فالذي يظهر أن المدار في الخدمة على العرف لكنهم ذكروا في الاستتجار للخدمة والوصية بها وتعليق العتق عليها ما يمكن مجيئه هنا فيكون يائنا للعرف الذي هو المناط نعم يتردد النظر فيما لو خدم خادمه فيما يتعلق به كان ناول طابيح طعامه حطبا لتمام طبخه فهل تسمى مناولته هذه خدمة للحالفة لعود النفع اليه أو لا لأنه لا يسمى في العرف خادما له بل للطابيح أو يفرق بين أن يقصد بذلك خدمة الطابيح فلا حث أو الحالفة فالحنث كل من الأولين محتمل دون الثالث لأن مناط الخدمة التسمية ولا دخل للنية فيها وليست نظيرة لما سبق في الجملة في معين العامل لأن استحقاق الجعل يتأثر بنية التبرع فتأثر بنية إعانة المالك أو العامل على أنهم سموا فعلة في حال قصده إعانة القامل ردا فهو يؤيد الاحتمال الأول لولا وضوح الفرق بين الرذ المتعلق بالعبد

لكن في عقدين اه معنى (قوله على تفسيره) أي البعض لكن المتبادر من قوله الاتي ان التفسير لغير ذلك البعض وعليه فالصواب اسقاط الضمير (قوله لان الكل) أي كل من قبل آخرهم ملكا (قوله يسمون قدما) الأولى الافراد (قوله بالنسبة له) أي لا آخرهم ملكا (قوله في التعليق الخ) أي كان كلبت أو ضربت القديم من عبيدي فانت طالق (قوله بان خدمتي) بكسر الهجزة وتحريك التاء متعلق بعلق وقوله أو فلانا عطف على ياء المتكلم وقوله فالذي يظهر الخ جواب ولو (قوله لو خدم) أي المخاطب خادمه أي الحالفة أو الفلان للحالفة أي أو الفلان (قوله بين أن يقصد) أي المخاطب بذلك أي المناولة (قوله دون الثالث) أي الفرق (قوله وليست) أي المناولة (قوله في معين العامل) من الاعانة (قوله فهو يؤيد) أي العلوي (قوله لذلك) أي لاجل العامل (قوله وبهذا) أي وضوح الفرق المذكور (قوله يقرب الاحتمال الثاني) وقد يرجحه ايضا من ان المدار في الايمان غالب عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ ومن ان اليمين محمولة على ما يتبادر منها في المعنى والروض مع شرحه (خاتمة) فيها مسائل مشورة مهمة متعلقة بالباب لو حلف لا يخرج فلان الاباذنه أو حتى ياذن فخرج بلا اذن منه حث أو باذن فلا ولو لم يعلم اذنه لحصول الاذن وانحلت اليمين في حالتها الحث وعدمه حتى لو خرج بعد ذلك لم يحث ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الاذن لها وانكرت فالقول قولها يمينها وتنحل اليمين بخروج واحدة لان هذا اليمين جهة بروهي الخروج باذن وجهة حث وهي الخروج بلا اذن لان الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا وإذا كان لها جتان ووجدت احدهما انحلت اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليا كان هذا الرغيف فانه ان لم يدخل الدار في اليوم بروان ترك أكل الرغيف وان أكله بروان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له تنحل حتى يحث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشمل على جهةين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق فان كان التعليق بلفظ كذا او كل وقت لم تنحل بخروج واحدة وطريق عدم تكرر وقوع الطلاق ان يقول اذنت لك في الخروج كلما اردت ولو قال لا اخرج حتى استاذنك فاستاذنه فلم ياذن فخرج حث لان الاستدانة لا يعنى لعينه بل للاذن ولم يحصل نعم ان قصد الاعلام لم يحث أو حلف لا يلبس ثوبا أنعم به عليه فلان فباعه ثوبا أو أبرأه من ثمنه أو حبا به في لم يحث بلبسه وإن وهبه أو وصى له به حث بلبسه الا ان يبده قبل لبسه بغيره ثم يلبسه الغير فلا يحث وإن عد عليه النعم غيره فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماء بلا عطش أو اكل له طعاما أو لبس له ثوبا لم يحث لان اللفظ لا يحتمله أو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلا تة فلبس ثوبا سداه من غزها ولحمته من غيره لم يحث وان قال لا لبس من غزها حث به لا ثوب خيط بخيط من غزها لان الخيط لا يوصف بانه ملبوس وان قال لا لبس مما غزلته لم يحث بما غزلته بعد اليمين أو لا لبس مما تغزلته لم يحث بما غزلته قبل اليمين أو قال لا لبس من غزها حث بما غزلته وبما تغزلته لصاحبة اللفظ لهما اه مع شرحه

( كتاب النذر )

بالمعجمة الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله لان كلا الى لان في بعض انواعه وقوله وعلى المنجزة الى وما يؤيده الى قوله وقد يوجد وجه في المعنى الا قوله لكن يتاكد الى والاصل (قوله بالمعجمة) أي بذال معجمة ما كتبه وتوحي فتحمها اه معنى (قوله في بعض انواعه) وهو نذر اللجاج اه رشيدى (قوله كاليمين) أي ككفارتهما (قوله الوعد بخير) فيه جمع بين قولين هنا عبارة المعنى والاسنى وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة الخ (قوله بالتزام القربة الخ) الباء الملازمة الكلى لجزئية (قوله لكن يتاكد له

( كتاب النذر )

يو جد حكم فليتأمل

الصادق بكل من وضع يده عليه لذلك والخدمة المتعلقة بالحالفة المقضية أنه لا بد من مباشرة الخادم للخدمة الحالف فلا واسطة وهذا يقرب الاحتمال الثاني والله أعلم ( كتاب النذر ) بالمعجمة عقب الايمان به لان كلا يعقد لنا كيد المترم و لان في بعض انواعه كفارة كاليمين وهو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير بالتزام القربة الاتية على الوجه الاتي فلا يحصل بالنية وحدها لكن يتاكد له امضاء ما تراه للذم

الغد يلدن نوى فعل خير ولم يفعلوه الاصل فيه الكتاب والسنة والاصح أنه في اللجاج الآتي مكره وهو عليه يحمل ما أطلقه المجموع وغيره هنا قال لصحة النهي عنه وأنه لا يأتي بخير (٦٨) إنما يستخرج به من البخيل وفي القرية المنجمة أو المعلقة مندوب وعلى المنجزة يحمل قوله في

المبطلات الصلاة أنه مناجاة لله تعالى تشبه الدعاء فلم تبطل الصلاة به وما يؤيد أيضا أنه قرينة بسميه أنه وسيلة لطاعة ووسيلة الطاعة طاعة كما أن وسيلة المعصية معصية ومن ثم اثبت عليه ثواب الواجب كما قاله القاضي وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه أي يجازى عليه على أن جمعا أطلقوا أنه قرينة وحلوا النهي على من ظن من نفسه أنه لا يفي بالنذر أو اعتقد أنه له تأثيرا وما قد يوجه بان اللجاج وسيلة لطاعة أيضا وهي الكفارة أو ما التزمه ويؤيده ما يأتي من الملتزم بالنذرين قرينة وإنما يفترقان في أن المعلق به في نذر اللجاج غير محبوب للنفس وفي أحد نوعي نذر التبرر محبوب لها وقد يجاب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة لقرينة من هذه الخيثة وأركانها ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر إسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما يندره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم اهليته للقرينة وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنهم ومحجور فليس أوسفه في قرينة مالية عينية وكذا

الخ) وينبغي أن مثل للنذر غيره من سائر القرب فتأكد نيتها اه عش (قوله قال) أي المصنف في المجموع وقوله وأنه الخ عطف على النهي عبارة الاسنى والمغنى وجزم به المصنف في مجموع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال إنه لا يردي شيئا وإنما يستخرج به الخ (قوله) إنما يستخرج الخ عبارة غيره وإنما الخ بالواو (قوله وفي القرينة الخ) عبارة النهائية وفي التبرر عدم الكراهة لأنه قرينة سواء في ذلك المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة الخ وعبارة المغنى وقال ابن الرفعة أنه قرينة في نذر التبرر دون غيره اه وهو الظاهر (قوله) يحمل قوله) أي المصنف في أي المجموع (قوله يشبه الدعاء) عبارة المغنى يشبه قوله سجد وحبى للذى خلقه وصوره اه (قوله وما يؤيد الخ) خبر مقدم لقوله أنه وسيلة الخ (قوله أيضا) أي كقول المجموع في مبطلات الصلاة بقطع النظر عن الحمل المار (قوله أنه قرينة) مفعول يؤيد (قوله بسميه) وهما اللجاج والتبرر (قوله ثواب الواجب) وهو يزيد على النفل بسبعين درجة معنى وابن شعبة (قوله كما قاله) أي أنه يثاب على النذر ثواب الواجب (قوله وقوله تعالى الخ) عطف على قوله أنه وسيلة الخ (قوله أنه) أي للنذر (قوله وقد بوجه) أي إطلاق الجمع المذكور (قوله أيضا) أي كالتبرر (قوله ما يأتي) أي قبيل التنبيه (قوله وفي أحد نوعي نذر التبرر الخ) وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه اه سمى أي فهو ما لا تعليق فيه (قوله وقد يجاب) أي عن التأييد ثم التوجيه المذكورين (قوله بان نذر اللجاج لا يتصور فيه الخ) لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القرينة اه سمى (قوله وأركانها) أي قوله وكذا القن في النهائية إلى قوله وكذا إشارة الخ في المغنى لإقوله وزيد إلى والصيغة (قوله ناذر ومنذور) سكنت المصنف عنهما اه معنى (قوله) لعدم اهليته للقرينة) أو لا التزامها أو لما صح وقفه ووصيته وصدقته من حيث أنها عقود مالية لا قرينة أسنى ومعنى (قوله وغير مكلف) كصبي ومجنون لعدم اهليته للا التزام أسنى ومعنى (قوله ومكره) الأولى تقديمه على وغير مكلف (قوله عنهم) أي الصبي والمجنون والمكره (قوله في قرينة مالية عينية) كعتق هذا العبد ويصح من المحجور عليه بسفه أو فاسد في القرب البدنية ولا حرج ليهما في الذمة فيصح نذرهما المالى فيها لانها إنما يؤدى به بعد ذلك الحرج عنهما معنى وروض مع شرحه وفي عش ما نصه وبقي ما لومات السفية ولم يؤده والظاهر أنه يخرج من تركته لانه دين لزم ذمته في الحياة وقياسا على تنفيذ ما وصى به من القرب اه (قوله ولو يغير إذن سيده) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارة ته ونذر القن ما لا في ذمته كصنائه خلافا لبعض المتأخرين اه أي وضمانه باطل إذا كان يغير إذن سيده وأما باذنه فصحيح ويؤديه من كسبه إلى الحاصل بعد النذر اه عش (قوله هنا) أي في النذر (قوله اختص بالقرب) سياق ما فيه (قوله وزيد) قوله وكذا إشارة في النهائية وعبارة ته ولا بد من إمكان فعله المنذور الخ (قوله إمكان الفعل) الأولى وإمكان الخ (قوله ولا بعيد عن مكة الخ) أي بعد الايدرك معه الحج في تلك السنة على السير المعتاد اه عش (قوله) أو كتابة) بالتونين (قوله تدل) راجع للفظ بتاويل اللفظة وللكتابه بقوله أو تشعر راجع للإشارة ويجوز رجوعها لكل من الثلاثة وكان الأولى تذكير الفعلين عبارة الرشيدى قوله يدل أو يشعر أي كل من اللفظ والكتابة والإشارة اه وقوله بالالتزام تنازع فيه الفعلان وقوله مع النية حال من فاعل الفعلين وقوله في الكتابة متعلق بمتعلق مع النية (قوله لانية الخ) عطف على لفظ عبارة المغنى فلا ينعقد بالنية اه (قوله) ومن الأولى الخ) عبارة النهائية ويكتفى في صراحتها نذرت لك كذا وإن لم يقل الله اه قال عش قوله نذرت

(قوله والاصح أنه في اللجاج الآتي مكره الخ) كتب على الاصح م ر (قوله وفي أحد نوعي نذر التبرر الخ) وأما نوعه الآخر فلا تعليق فيه (قوله وقد يجاب بان نذر اللجاج لا يتصور فيه قصد التقرب) لأن المقصود فيه إبعاد النفس عن المعلق عليه القرينة (قوله وكذا القن فيصح نذره الخ) ونذر القن ما لا في ذمته كصنائه

القن فيصبح نذره المالى في ذمته ولو يغير إذن سيده بخلاف الضمان لأن المقلب هنا حق الله تعالى ومن ثم اختص بالقرب لك وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذرهم صوما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة جها هذه السنة كما يأتي أو ائيل الفصل والصيغة لفظ أو كتابة أو إشارة آخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة وكذا الإشارة لم يفهما كل أحدا لانية وحدها كسائر العقود ومن الأولى نذرت لله أو لك لك

كذا أو لهذا ومثله انتذرت أو انذرت من عامي لغته ذلك كما يعلم مما قدمته في زوجتك بفتح التاء إذا المعتمد الذي صرح به البغوي من اضطراب طويل في نذرت لك وان لم يذكر معناه الله انها صريحة وما يصرح بذلك وبوضحة قول محمول الفخر الرازي لاشك ان نحو نذرت وبعث صبيغ اخبار لغة وقد تستعمل له شرعا ايضا إنما النزاع في انها حيث تستعمل لاحداث الاحكام كانت اخبارات او انشآت والاقرب الثاني لوجوه وساقها وقد حكى في نذرت لله لا فعلن كذا ولم ينوي مينا ولا نذر او جهين وجزم في الانوار بما يحتمل الراجح انه نذر أي نذر تبرر وزعم شارح ان مخاطبة المخلوق بنحو نذرت لك تبطل صراحتها عجيب مع قولهم ان على لك كذا وان شق (٦٩) الله مريضى فعلى لك كذا صريحان في

النذر مع ان فيهما مخاطبة مخلوق وزعم انه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوى به الاخبار عن نذر سابق عرف اخذا بما مر في الطلاق فواضح او اليقين في نذرت لا فعلن فيمين (تنبيه) قولهم على لك كذا صريح في النذر يتنافيه انه صريح في الاقرار إلا ان يقال لا مانع من انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقريته ونظيره ما مر في لفظ السلف انه صريح في السلم والفرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا (هو ضربان نذر للججاج) بفتح اللام وهو التماضى في الخصومة ويسمى نذر ويمين اللجاج والغصب والقلق بفتح المعجمة واللام وهو ان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قرينة (كان كدته) او ان لم اكله او ان لم يكن الامر كما قلته (فنته على) او فعلى (عتق

لك كذا عبارة شيخنا الزبدي ولو قال نذرت لاملان بكذا لم ينعد وظاهر انه لو نوى به الاقرار ازم به اه عليه فيفرق بينه وبين ما ذكره الشارح بان الخطاب يدل على الانشاء بحسب العرف كافي بعكث هذا بخلاف الاسم الظاهر فانه لا يتبادر منه الانشاء اه ع ش اقول ما ذكره عن الزبدي مخالف لقول الشارح او لهذا وللصور الآتية في الشارح كالتهاية كمل صدقة فلان او ان اعطيه وجعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم او لقبر الشيخ الفلاني (قوله بكذا) الاولى تاخير عن او لهذا (قوله إذا المعتمد) لتعليل لقوله اولك الخ وكان الاولى ليتصل العلة بمعلولها ان يذكر قوله ومثله الخ عقب قوله نذرت (قوله وان لم يذكر الخ) الاولى تاخير عن قوله انها صريحة (قوله لاشك ان نحو نذرت الخ) قد يقال لاشك ان مجرد نذرت غير كاف بل مع ما يذكر معه من المتعلقان وكلام الفخر ساكت عنها فواجهه كونه صريحا فيما ذكره سيد عمر (قوله كانت الخ) خبر ان (قوله اخبارات) يعنى وضعا لاستعمالا او انشآت اى وضعا واستعمالا (قوله عجيب) خبر وزعم شارح (قوله) وزعم انه لا التزام الخ اى بخلاف قولهم المذكور (قوله ممنوع) خبر وزعم انه الخ (قوله لكن المميز) بفتح الياء اى بالقرينة بخلافه هنا يعنى ان المميز هنا قصد الاخبار أو الانشاء وفيه تامل (قوله بفتح اللام) الى قوله كائن في المعنى لا قوله ولا مخالف ثم الى المتن وقوله او والعتق الى فان لم ينو الى قول المتن ونذر تبرر في النهاية لا قوله ولقوله كثيرين الى المتن وقوله كائن عليه في بعض ذلك وقوله إذ ذعن الكفارة الى ويؤيد (قوله وهو التماضى) سمي بذلك لوقوعه حال الغضب اه معنى (أو يحقق خبر الخ) كذا في النهاية قال الرشيدى قوله او يحقق خبر الخ انظر مع قوله الآتى وقوله العتق واعتق قنى فلان يلزمى او والعتق ما فعلت كذا لغو ولم ارقوله او يحقق خبر الخ في كلام غيره إلا فى التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو ان يمنع نفسه من شيء او يحملهما عليه بتعليق التزام قرينة وكذا عبارة الاذرعى اه (قوله غضبا الخ) تنازع فيه الأفعال الثلاثة عبارة البجيرى عن الزبدي والبرماوى والحلي قوله غضبا راجع للجمع اى شانه ذلك فليس قيدها بما قيد به لانه الغالب اه (قوله او عتق وصوم الخ) عبارة المعنى وتعبيره با وليس بقيد بل لو عطف بالواو فقال ان كلمته فله على صوم وعتق وحج وأوجبنا الكفارة فواحدة على المذهب أو الوفاء بما التزمه لزمه الكل اه (قوله به) أى لزوم الكفارة (قول المتن وفي قول أيهما شاء) هل يتعين عليه احدهما باختياره الظاهر لا يتعين اه سيد عمر وجزم بذلك المعنى ناقلا له نقل المذهب عبارته فيختار واحدا منهما من غير توقف على قوله اخترت حتى لو اختار معينا منهما لم يتعين وله العدول الى غيره اه (قوله مقصود اليمين) من المنع او الحث او تحقيق الخبر (قوله اما اذا التزم الخ) عبارة المعنى (تنبيه) قضية قول المصنف فله على عتق او صوم ان نذر اللجاج لا بد فيه من التزام قرينة به بصرح في المحرر لكن الصحيح في أصل الروضة فيما قال ان دخلت الدار فله على ان آكل الخبز من صور اللجاج وانه يلزمه كفارة يمين لكن هنا لما يلزمه كفارة يمين فقط لانه انما يشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قرينة اه ولا يخفى ان هذا مناف لقول الشارح المارو من ثم اخصص بالقرب (قوله ومنه) اى نذر اللجاج ع ش ورشيدى

خلافا لبعض المتأخرين مر

أوصوم) أو عتق وصوم وحج (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لخبير مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة في نذر التبرر قط ما فتعين حمله على نذر اللجاج ولقول كثيرين من الصحابة رضى الله عنهم به ولا يخالف له ومن ثم اطال البلقيني في الانتصار له (وفي قول التزم) لخبير من نذر وسمى فعلية ماسمى (وفي قول أيهما شاء) لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قرينة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولانه تعطيلهما فوجب التخيير (قلت الثالث اظهر ورحمه العراقيون والله أعلم) لما قلنا اما إذا التزم غير قرينة كلاً آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلانواع ومنه ما يعتاد على السنة الناس العتق يلزمى او يلزمى عتق عبدي فلان

او والعق لا فاعل او لافعل كذا فان لم ينو (٧٠) التعليق فلعو وان نواه تخير كما نص عليه في بعض ذلك ثم ان اختار العتق وعتق المعين

(قوله او والعق الخ) ان قرىء بالضم مبتدا حذف خبره كلازم لي فواضح وان قرىء بالجر خالف ما جزم  
المعنى فليحرقه سيد عمر اقول صنيع الشارح والنهاية صريح في الجر ومخالفة ما جزم به المعنى (قوله  
لا فاعل الخ راجع لجميع ما تقدم (قوله فان لم ينو التعليق) اي تعليق الالتزام اعمش (قوله فان لم ينو  
التعليق الخ) يشمل الاطلاق ولعل وجهه انها لما لم تكن صريحة في التعليق لم تحمل عليه الا عند ارادته  
نعم يظهر ان نحو ان فعلت كذا يلزمني الخ يعلق فيها الاطلاق بقصد التعليق لصراحتها فيه اه سيد عمر (قوله  
او عتق المعين الخ) هذا صريح في ان المعين لا يلزمه عتقه بل له العدول عنه الى الكفارة اه سم (قوله مطلقا)  
اي سواء كان يجزى في الكفارة ام لا اه عش (قوله و اراد عتقه) اي المعين (قوله ولو قال) الى قوله كما في  
المجموع في المعنى (قوله لغو) يتأمل فانه لا فرق بين هذا التصور وما سبق الا بما فعلت هنا وبلا فاعل او  
لا فاعل هناك فلم اطلق هنا انه لغو وفصل هناك اه سم عبارة عش قوله لغو اي حيث لا صيغة تعليق فيلغو  
وان نوى التعليق بخلاف ما تقدم في قوله ومنه ما يعتاد الخ فان صورته ان يقول ان كلمتك مثلا فالعتق  
يلزمي ثم رايت سم ذكر الاستشكال فقط اه اقول قوله فان صورته الخ لا يظهر في قول الشارح كالنهاية  
ارو العتق الخ بل صنيع المعنى صريح في عدم اشتراط صيغة التعليق عبارته والعق لا يخلف به الا على وجه التعليق  
والالتزام كقوله ان فعلت كذا فاعلى عتق فنجب الكفارة ويختار بينهما وبين ما التزمه فلو قال العتق يلزمي  
لا فاعل كذا ولم ينو التعليق لم يكن ميمنا فلو قال ان فعلت فعبدى حر ففعله عتق العبد قطعا او قال والعق او  
والطلاق بالجر لا فاعل كذا لم يتعقد ميمناه وحاصلها كما ترى ان الصيغة الاولى صريحة في اليمين فتتعقد  
مطلقا والثانية محتملة لها احتمالا ظاهرا فتتعقد بالنية بخلاف الاخيرة فانها لا تحتتملها كذلك فلا تتعقد  
مطلقا والله اعلم وعبارة السيد عمر قوله لغو الخ ظاهره وان قصد التعليق وهو محل تأمل لا يقال وجهه حينئذ  
انه تعليق بماض وهو لا يقبل التعليق لانا نقول معناه ان تبين اني ما فعلت كذا وهذا مستقبل وقد صرحوا  
بذلك في صور متعددة ومن حقق ذلك الولي العراقي في فتاويه في الخلع اه وقد يقال ان هذا التأويل مجر دصيانة  
القاعدة النحوية من استقبال الجزاء او الفال لفظ لا يحتمله ظاهرا وكذا يجاب عما أتى عن سم وعش ثم رايت  
قال الرشيدى قوله لا تعليق فيه ولا التزام كانه لان كلا منهما انما يكون في المستقبلات حقيقة ولا يتأني هذا  
تصويرهم التعليق بالماضي في الاطلاق لانه تعليق لفظي اه والله الحد (قوله والعق الخ) ومثله الطلاق كما مر  
في الامان (قوله الاعلى احد ذينك) اي التعليق والالتزام عش ومعنى الاول كان فعلت كذا فاعلى  
عتق والثاني كان فعلت كذا فعبدى حر بجري (قوله وهما هنا غير متصورين) هلا تصور التعليق بان  
يجعل المعنى ان كنت فعلت كذا فاعلى العتق او عتق قتي فلان كما في على الطلاق ما فعل كذا فانه تعليق سم  
وعش وقد مر ما فيه ثم قوله كافي على الطلاق الخ في هذا القياس نظر ظاهر (قوله تغليا) الى المتن في المعنى  
(قوله وخبر مسلم) اي السابق آنفا اه معنى (قوله بين قرينة ما الخ) اي كتسيح وصلاة ركعتين وصوم  
يوم اعمش (قوله ما تقرر) اي من التخيير (قوله وهم) تعريض بالزر كشي اه سم (قوله فيه) الرفع فقوله  
حينئذ لا حاجة اليه (قوله وانه الخ) عطف على ما سر (قوله ما تقرر الخ) اي من التخيير (قوله والتعيين اليه)  
اي موكول الى رايه اه عش (قوله سمي به) الى التنبيه في النهاية الا قوله ويوافقه الى وهذا هو الوجه  
(قول المتن بان يلتزم قرينة) ومن ذلك ما لو قال شخص لمريد التزوج لبنته الله على ان اجهرها لك بقدر مهرها  
مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك واقل المرات ثلاث مرات زيادة على مهرها اه عش (قوله او صفتها الخ)

اجزاه مطلقا او الكفارة  
واراد عتقه عنها اعتبر فيه  
صفة الاجزاء ولو قال ان  
فعلت كذا فعبدى حر ففعله  
عتق قطعا كما في المجموع  
خلاف لما وقع للزر كشي  
لان هذا محض تعليق ليس  
فيه التزام بنحو على وقوله  
العتق او عتق قتي فلان  
يلزمي او والعق ما فعلت  
كذا لغو لانه لا تعلق فيه  
ولا التزام والعق لا يخلف  
به الا على احد ذينك وهما  
هنا غير متصورين (ولو قال  
ان دخلت) الدار مثلا (فعل  
كفارة عين او) فعل كفارة  
(نذر لزمه) في صورتين  
(كفارة بالدخول) تغليا  
لحكم اليمين في الاولى وخبر  
مسلم في الثانية اما اذا قال  
فعلت بين فلغو لانه لم يأت  
بصيغة نظر ولا خلف وليست  
اليمين بما يلتزم في الذمة او  
فعلت نذر تخير بين قرينة ما  
من القرب وكفارة عين  
ولا لجل هذا تبين جرد نذر  
في المتن عطف اعلى عين وامتنع  
رفعه لمخالفته ما تقرر اذ  
تبين الكفارة عند الرفع  
وهم وانما الذي فيه حينئذ  
ما مر من التخيير وهو المعتمد  
وانه لا يصح ولا يلزمه شيء  
وهو ما اقتضاه نص البويطي  
ويؤيد ما تقرر في فعل نذر  
انه لو أتى به في نذر التبرر كان  
شقي الله مريضى فعلى نذر  
لزمه قرينة من القرب والتعيين  
اليه ذكره البلقيني (ونذر  
تبرر) سمي به لانه اطالب البر أو التقرب الى الله تعالى (بان يلتزم قرينة) او صفتها المطلوبة فيها كما يأتي آخر الباب قد

(ان حدثت نعمة) تقتضى سجود الشكر كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدوث (او ذهبت) (٧١) نعمة) تقتضى ذلك ايضا ومر

بينهما في بابها هذا ما نقله  
الامام عن والده وطائفة  
من الاصحاب لكنه رجح  
قول القاضي انهما لا  
يتقيدان بذلك ووافق  
ضبط الصيرى لذلك بكل  
ما يجوز أى من غير كراهة  
أن يدعى الله تعالى به وهذا  
هو الوجه ومن ثم اعتمده  
ابن الرفعة وغيره وبه  
صرح القفال حيث قال لو  
قالت لزوجها إن جامعنى  
فعلى عتق عبد فان قالت على  
سبيل المنع فلجأج أو الشكر  
لله حيث برزها الاستمتاع  
بزوجها لزوما الوفاء اه  
والحاصل أن الفرق بين  
نذرى اللجأج والتبرر أن  
الاول فيه تعليق برغوب  
عنه والثانى برغوب فيه  
ومن ثم ضبط بان يعلق بما  
يقصد حصوله فنحو أن  
رأيت فلانا فعلى صوم  
يحمل النذرين ويتخصص  
أحدهما بالقصد وكذا قول  
امرأة لآخر إن تزوجتنى  
فعلى أن أبرئك من مهرى  
وسائر حقوقى فهو تبرر إن  
أرادت الشكر على تزوجه  
(تنبيه) علم من هذا  
الحاصل أن من قال لباته  
إن جئتني بمثل عوضى فعلى  
أن أقيلك أو أفسخ البيع  
لزمه أحدهما إن نذب  
لندمه وكان يجب احضار  
مثل عرضه

قد يقال صفة للقربة قربة فهي داخله في عبارة المصنف اه سم (قوله تقتضى سجود الشكر) أى بأن كان لها وقع اه ع ش عبارة المغنى واطلق المصنف النعمة وخصها الشيخ ابو محمد بما حصل على ندور فلا تصح في النعم المعتادة كما لا يستحب سجود الشكر لها اه (قوله في بابها) أى سجود الشكر (قوله هذا) أى تقيدهما بذلك الاقتضاء (قوله لكنه رجح) أى الامام (قوله بذلك) أى اقتضاءهما سجود الشكر ع ش (قوله لذلك) أى المعلق به الالتزام من حدوث النعمة اوزوال النعمة (قوله وهذا هو الوجه) اعتمده المغنى (قوله فان قالته على سبيل المنع الخ) ولو اطلقت يلحق بابها اه سيد عمر أقول قضية ما يأتى آنفا عن سم مع ما فيه الا لحاق بالثانى وقضية الحاصل الاقنى انه لا يصح ولا يلزمه شىء فليراجع (قوله والحاصل) عبارة المغنى (فائدة) الصيغة ان احتملت نذر اللجأج ونذر التبرر رجح فيها إلى قصد الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجأج وضبطوا ذلك بان الفعل اما طاعة او معصية او مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفى والاثبات في الطاعة كقوله ان صليت فعلى كذا يحتمل التبرر بان يريد ان يقضى الله تعالى للصلاة فعلى كذا واللجأج بان يقال له صل فيقول لأصلى وان صليت فعلى كذا والنفى في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة إن لم اصل فعلى كذا لا يتصور إلا للجأج فانه لا يترك الطاعة والاثبات في المعصية كقوله وقد امرت بشرب الخمر ان شربت الخمر فعلى كذا يتصور لجأجا فقط والنفى في المعصية كقوله ان لم اشرب الخمر فعلى كذا يحتمل التبرر بان يريد ان عصمى الله تعالى من الشرب فعلى كذا واللجأج بان يمنع من الشرب فيقول ان لم اشرب فعلى كذا ويتصور التبرر واللجأج في المباح نفيًا وإثباتًا والتبرر في النفى كقوله إن لم آكل كذا فعلى كذا يريد إن أعاننى الله تعالى على كسر شهوتى فعلى كذا وفى الاثبات كقوله ان أكلت كذا فعلى كذا يريد إن يسره الله تعالى فعلى كذا واللجأج في النفى كقوله وقد منع من أكل الخبز ان لم أكله فعلى كذا وفى الاثبات كقوله وقد امرت بأكلة ان أكلته فعلى كذا اه (قوله ان الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبًا فيه ولا مرغوبًا عنه بان استوى عند وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر وان يكتب في المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبًا فيه اولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة الزوجة المذكورة بما إذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكتب ان لا يكون على سبيل المنع اه سم اقول ما ذكره اولا من صورة الاستواء لك ان تنكر تحققها في مقام النذر وما ذكره ثانيا من الاحتمال وما فرعه عليه مخالف لصريح الحاصل المذكور الذى اتفقوا عليه (قوله فيه تعليق) أى لا التزام قربة (قوله ضبط) أى الثانى (قوله ويتخصص) أى يتعين اه ع ش (قوله لآخر) الانسب لرجل (قوله فهو تبرر) أى فيجب عليها إبرائه مما يجب لها في المهر مما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وان لم تعرفه كما يأتى في قول الشارح ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به الخ (فرع) وقع السؤال عمالو نذر شخص انه إن رزقه الله ولدا سماه بكذا والجواب عنه ان الظاهر انه إن كان ما ذكره من الاسماء المستحبة كحمد واحمد وعبد الله انعقد نذره وانه حيث سماه بما عينه برؤا لم يشتر ذلك الاسم بل وان هجر بعد اه ع ش (قوله وان نذب لندمه) هل يعتبر كالجمبة الآتية في وقت الاتيان بالثمن أو في وقت النذر والظاهر الثانى اه سيد عمر (قوله وكان يجب احضار مثل عوضه) ان قرىء كان فعلا ماضيا اقتضى ان اللزوم موقوف على ندم البائع المستلزم لنذب الاقالة ومجبة المشتري الاحضار مثل عوضه مع ان قوله الاقنى وحيتذ فينبغى الخ يقتضى خلافه اللهم إلا ان يكون الواو في وكان بمعنى او وان قرىء كان بصورة الكاف الجارة وان المصدرية زال هذا التنافى لكن لا يحسن عطفه على نذب لان المعطوف عليها يكون جملة

(قوله وهذا هو الوجه) كتب عليه مر (قوله والحاصل أن الفرق الخ) هذا الفرق لا يشمل ما إذا كان المعلق عليه ليس مرغوبًا فيه ولا مرغوبًا عنه بان استوى عند وجوده وعدمه ويحتمل انه نذر تبرر ان يكتب في المعلق عليه غير مرغوب عنه سواء كان مرغوبًا فيه اولا وعلى هذا لا يتقيد نذر التبرر في مسألة

والا كان لجاوا على ذلك يحمل اختلاف جمع متأخرين فيه وقد صرحوا في التعليق بالمباح بأنه يحتمل النذرين ولا شك ان إحضار العوض كذلك ثم رأيت بعضهم أشار اليه بقوله إن علقه بطلبها المرغوب له مع الندم فنذر تبرروا لافلجاج اه ملخصا لکن فيه نظر يعرف بما قررتة وحينئذ فينبغي الاكتفاء بندها وحده وإن استوى عنده الرغبة في إحضار العوض وعدمه ومحبته لاحضاره وإن لم تندب لما تقررت أن المباح يتصور فيه النذران وفي الروضة عن (٧٣) فتاوى الغزالي في ان خرج المبيع مستحقا فعلى لك كذا أنه لغو ووجه بان الهبة وإن كانت قرابة

لكنها على هذا الوجه ليست قرابة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بأنه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائما وهي في مقابلة العوض غير قرابة فلم يمكن اللجاج نظرا لعدم القرابة ولالتبرر نظرا لكرهه المعلق عليه فاندفع ما قيل أي فرق بين هذا وقوله فعلى ان أصلى ركعتين وبما قررتة علم ان هذا لا يشكل على ما ذكرته في مسألة الاقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو دائما مكروه له وإحضار العوض المحبوب له تارة والمكروه له أخرى فاذا جعله شرطا لمندوب هو الاقالة للنادم وان لم يطلبها تعين فيه ما ذكرته من التفصيل وأفتى أبو زرعة فيمن نزل لآخر عن أقطاعه فنذره ان وقع اسمه بدله ان يعطيه كذا بأنه نذر قرابة ومجازاة فيلزمه و فرق بينه وبين مسألة الغزالي بما يقرب مما ذكرته واذا قلنا بلزوم نذر الاقالة فقيدتها بمدة فالقياس تقيد اللزوم بها فان أخر عنها لغير نحو نسيان واكرهه فالقياس كما يعلم مما مر في تعاليت

ولا على لندمه لايها مه توقف نذب الاقالة على محبة المشتري للاحضار فليتأمل اه سيد عمر أقول ان القراءة الاولى متعينة لان مقتضاها المذكور هو الذي افاده تعريف نذر التبرر في المتن وعلم من الحاصل المذكور في الشرح وان قوله الاتي المنافي لما هنا هو المحتاج إلى التاويل بارجاع ضمير عنده إلى البائع لا المشتري و ضمير لم تندب إلى المحبة لا الاقالة ولو قال فيما يأتي بدل الغاية الاولى وإن لم يطلبها وذكر الفعل في الغاية الثانية بارجاع ضميره إلى الاحضار لسلم من الأشكال والتاويل (قوله والا) أي بان انتفت المحبة (قوله وعلى ذلك) أي التفصيل المذكور وكذا الضمير المحرور في قوله الاتي أشار اليه (قوله إن علقه) أي علق المشتري التزام الاقالة بطلبها أي طلب البائع الاقالة ولو لعل المراد بطلبها لازمه وهو احضاره للثمن بقريئة توصيفه بالمرغوب له أي للمشتري وبذلك يندفع النظر الاتي (قوله والا) أي بان انتفت الرغبة (قوله وفيه نظر يعرف الخ) كأنه يريد انه لا حاجة للتقيد بالطلب كما يشير اليه ما سيذكر اه سم (قوله وحينئذ) أي حين اذ فصل بذلك التفصيل (قوله فينبغي الخ) لا يخفى ما في هذا التفرع (قوله الاكتفاء) أي في كون القول المار نذر تبرر (قوله ومحبته) عطف على ندها و ضميره للمشتري (قوله وان لم تندب) أي المحبة لاحضار البائع مثل العوض لكن المراد عدم نذب الاحضار بعلاقة اللزوم لان نفي اللزوم هو نذب المحبة للاحضار يستلزم نفي اللزوم وهو نذب الاحضار (قوله في ان خرج المبيع الخ) أي في قول البائع للمشتري ان خرج الخ (قوله ويوجه) أي كون الهبة على هذا الوجه ليست قرابة (قوله المكروه له) أي للبائع (قوله لكرهه المعلق عليه) أي ولعدم قرابة الملتزم (قوله فاندفع ما قيل الخ) القائل شيخ الاسلام ووافقته المعنى حيث قال بعد عزوه للتوجيه الاول لابن المقرئ ما نصه والوجه كما قال شيخنا انعقاد النذر وأي فرق بينه وبين قوله ان فعلت كذا فنته على ان أصلى ركعتين اه (قوله فقيدتها) أي الاقالة يعني ما علقها به من الاحضار (قوله بها) أي بتلك المددة (قوله فان أخرج) يعني أخرج البائع الاحضار (قوله لغير نحو نسيان الخ) وادخل بالنحو الجهل والجنون والاعماء (قوله مطلقا) أي سواء كان معذورا بغير ما ذكره او لا (قوله ليس نحو نسيان) اراد بنحوه ما لا يمكن اطلاع البيئته عليه (قول المتن كان شفي مريض الخ) أي او ذهب عن كذا اه معنى (قوله أو الزمت) إلى المتن في النهاية الاقوله أو لله على الف وقوله نعم إلى ولو كرر وقوله كذا ذكره إلى ويجوز (قوله أو لله على الف) ان عطف على جواب الشرط فيرد عليه انه مكرر وخال عن الرابطة وان عطف على الشرط فيردانه لا تعليق فيه ولعل لهذا اسقط في النهاية (قوله ولم يذكر شيئا) يعني مصرفا يدفع اليه اه عس زاد الرشيدي وبدل له ما بعده اه (قوله غير مرادله) خبر قوله وما يصرح الخ (قوله صحة لله على الخ) لا يخفى انه من غير المعلق (قوله والفرق الخ) أي بين قوله ان شفي مريض الخ وقوله لله أو على التصديق الخ اه عس (قوله والفرق انه في تلك الخ) قد يقتضى هذا الفرق البطلان ايضا في فنته على الزوجة المذكورة بما اذا قالت ما ذكر على سبيل الشكر بل يكفي انه ان لا يكون على سبيل المنع (قوله يعرف بما قررتة) كأنه يريد انه لا حاجة للتقيد بالطلب كما يشير اليه ما سيذكر اه (قوله لعدم القرابة) و لكرهه المعلق عليه (قوله نظرا لكرهه المعلق عليه) يتأمل مع ما تقدم ان المعلق عليه في اللجاج مرغوب عنه فكراهة المعلق عليه لا تنافي للججاج وكان يكفي في نفي إمكان كون المعلق غير قرابة (قوله فاندفع ما قيل أي فرق الخ) أي ما قاله في شرح الروض (قوله والفرق انه في تلك لم يعين مصرفا الخ) قد يقتضى هذا الفرق البطلان

الطلاق الغاء النذر مطلقا ويحتمل الفرق بين المعذور بأي عذره وجد وبين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس نحو نسيان لانه يمكن اقامة البيئته عليه (كان شفي مريض فنته على أو فعل كذا) أو الزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب على ونحو ذلك من كل ما فيه الزام وما يصرح به كلامه من صحة ان شفي مريض فنته على الف أو فعل الف أو لله على الف ولم يذكر شيئا ولا نواه غير مرادله لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله على أو على التصديق أو التصديق بشيء ويجز به أدنى متمول والفرق انه في تلك لم يعين مصرفا ولا ما يدل عليه



من ذك مسكين او تصدق او نحو ذلك فكان الالهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه لان التصدق ينصرف للمساكين غالباً ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بالف ويعين الفاعل ما يريد وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للاذرعى (٧٣) مما يؤم الصحة حتى في الاولى وابن المقرئ

بما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بالف غفلة عن ان تصوير اصله لصورة البطلان بما اذالم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفاً أو شيئاً مجرد تصوير اذ الفارق انما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر نعم بحث بعضهم ان ذكر الله حيث لم ينو مجرد الاخلاص يغني عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء وفيه نظر لما راول الوصية من الفرق بينها وبين الوقف وبما يرد عليه افتاء الفقهاء في الله على ان اعطى الفقراء درهما ولم يرد الصدقة او هذا درهما او اراهبة بانه لغو ولكن نظره في الاذرعى بانه لا يفهم منه الا الصدقة ويجاب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردي في ان هلك فلان فله على ان اهب مالي لزيد ان كان فلان من اعداء الله وزيد لمن يقصد بهيته الثواب لا التواصل والمحبة انفق نذره والا فلا ولو كرر ان شئ مريض فعلى كذا تكرار الا ان اراد التاكيد كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظهار واليمين الغموس وتكرير اليمين في غيرهما بان الاولين

ألف دينار أو دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كالم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفاً ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكس على ذلك قوله ان الفارق انما هو الخ فليحرج اسم اقول وقد يؤيد ذلك المراد قول المغنى ولو قال ان شئ الله مريض فعلى الف ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء لا به لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقاً ولا غيرها اه (قوله ويؤخذ منه) أى من الفرق المذكور (قوله صحة نذر التصدق بالف الخ) خلافاً لظاهر صنيع المغنى عبارة ولو نذر التصدق بالف ولم ينو شيئاً فكذلك لم يلزمه شيء كما جزم به ابن المقرئ تبعاً لاصله لكن قال الاذرعى يحتمل ان ينعقد نذره ويعين الفاعل ما يريد كما لو قال الله على نذر قال شيخنا وما قاله ظاهره أى فرق بينه وبين نذر التصدق بشئ اه (قوله بما يريد) أى من دراهم او غيرها كما فتح او قول اه ع ش (قوله غفلة) الى قوله نعم عبارة النهائية فقد غفل عن تصوير أصله البطلان بما اذالم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفاً أو شيئاً فالفارق الخ و صوب الرشدي عبارة الشارح والذي يظهر لي العكس فتامل (قوله اصله) أى اصل الروض وهو الروضة (قوله او شيئاً) عبارة النهائية وشيئاً بالو او كمرت آنفاً وهي الموافقة لمفهوم قول الشارح السابق انفاً او الله على الف ولم يذكر شيئاً الخ (قوله انما هو ذكر التصدق) أى ونحوه مما يدل على المصرف او الملتزم اخذ انما مر (قوله من الفرق بينها وبين الوقف) أى ومثله النذر (قوله وما يرد عليه) أى البعض (قوله ولم يرد الصدقة) صادق بالاطلاق (قوله بانه لغو) أى كل من الصورتين وكذا ضمير لا يفهم منه (قوله ويجاب عن الهبة الخ) هذا يقتضى ان الهبة المقابلة للصدقة في نفسها غير قرينة والا فلم ينعقد نذره او ذلك خلاف ما يدل عليه ما روجه به ما تقدم عن فتاوى الغزالي اه سم (قوله عن الهبة) قضيه تخصيصها بالجواب عنها تسليم النظر بالنسبة للاعطاء فاقا للاسنى والمغنى عبارتها واللفظ للثاني وفي فتاوى الفقهاء لو قال الله على ان اعطى الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شيء قال الاذرعى وفيه نظر اذ لا يفهم من ذلك الا الصدقة انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله بان مراده) أى الفقهاء (قوله من اعداء الله) يظهر ان المراد باعداء الله هنا ما يشمل المصرين على الكبار وإن لم يجاهره وبالفسق (قوله وزيد ممن يقصد الخ) اشارة الى معنى الصدقة اه سم (قوله الثواب) أى الاخرى (قوله ولو كرر الخ) ولو قال ان شئ الله مريض فله على ان تصدق بالف درهم مثلاً فشى والمريض فقير فان كان لا يلزمه نفقته جازاً عطاءً ما يلزمه والا فلا كالكافة ولو نذر على ولده او غيره الغنى جاز لان الصدقة على الغنى جائزة ولو نذر ان يضحى بشاة مثلاً على ان لا يتصدق بهم ينعقد نذره لتصريحه بما ينافيه اه معنى وقوله فان كان لا يلزمه نفقته الخ لعل منه ما اذا كان الناذر الذى هو اصل المريض فقيراً (قوله إلا ان اراد التاكيد) ولو مع طول الفصل نهاية ومعنى (قوله كذا ذكره بعضهم) اقتصر على ما قبل هذا مر اه سم وكذا اعتمده المغنى عبارة ولو قال ان شئ الله مريض فله على ان تصدق بعشرة دراهم مثلاً ثم قال في اليوم الثاني مثله فان قصد التكرار لم يلزمه غير عشرة وإن قصد الاستئناف او اطلق لزمه عشرون كما في فتاوى الفقهاء ويجوز مثله كما قال الزركشى في نذر اللجاج اه (قوله ومع استوائهن فيه) أى في وجوب الكفارة (قوله ويجوز) الى قوله ولا موسر في المغنى (قوله ويجوز الخ)

أيضاً في الله على ألف دينار أو دينار وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناء على أن المراد أنه كالم يعين جنس الملتزم ولا نوعه لم يعين مصرفاً ولا ما يدل عليه وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه لكنه قد يعكس على ذلك قوله اذ الفارق انما هو الخ فليحرج اسم اقول وقد يؤيد ذلك المراد قول المغنى ولو قال ان شئ الله مريض فعلى الف ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء لا به لم يعين مساكين ولا دراهم ولا تصدقاً ولا غيرها اه (قوله ويؤخذ منه) أى من الفرق المذكور (قوله صحة نذر التصدق بالف الخ) خلافاً لظاهر صنيع المغنى عبارة ولو نذر التصدق بالف ولم ينو شيئاً فكذلك لم يلزمه شيء كما جزم به ابن المقرئ تبعاً لاصله لكن قال الاذرعى يحتمل ان ينعقد نذره ويعين الفاعل ما يريد كما لو قال الله على نذر قال شيخنا وما قاله ظاهره أى فرق بينه وبين نذر التصدق بشئ اه (قوله بما يريد) أى من دراهم او غيرها كما فتح او قول اه ع ش (قوله غفلة) الى قوله نعم عبارة النهائية فقد غفل عن تصوير أصله البطلان بما اذالم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفاً أو شيئاً مجرد تصوير اذ الفارق انما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر نعم بحث بعضهم ان ذكر الله حيث لم ينو مجرد الاخلاص يغني عن ذكر التصدق فيصرف للفقراء وفيه نظر لما راول الوصية من الفرق بينها وبين الوقف وبما يرد عليه افتاء الفقهاء في الله على ان اعطى الفقراء درهما ولم يرد الصدقة او هذا درهما او اراهبة بانه لغو ولكن نظره في الاذرعى بانه لا يفهم منه الا الصدقة ويجاب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردي في ان هلك فلان فله على ان اهب مالي لزيد ان كان فلان من اعداء الله وزيد لمن يقصد بهيته الثواب لا التواصل والمحبة انفق نذره والا فلا ولو كرر ان شئ مريض فعلى كذا تكرار الا ان اراد التاكيد كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظهار واليمين الغموس وتكرير اليمين في غيرهما بان الاولين

(١٠ - شرواني وابن قاسم - عاشر) حق ادمي بخلاف الثالث ان ما هنا كالثالث فلا يتكرر الا ان نوى الاستئناف فان قلت ما وجه كون هذا ليس حق ادمي مع ان الواجب به يصرف للادمي قلت المراد بكونه حق ادمي وعدمه ان فيه اضراراً به او لا ولا اضراراً هنا ولا نظر لما يجب به فان كلامنا من الثلاثة الاولى فيه كفارة مع استوائهن فيه فرقوا بما مر فعلمنا ان المراد ما ذكرناه فتأمل

ويجوز إبدال كافر أو مبتدع بمسلم أو سني لادرم بدنيا ولا موسر بفقير لانهما مقصودان ومن ثم لو عين شيئا أو مكانا للصدقة تعين (فيلزمه ذلك) أي ما التزمه (إذا حصل المعلق عليه) لخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور بإدائه عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك خلافا لقضية ما يأتي (٧٤) عن ابن عبد السلام ثم رابت بعضهم جزم به فقال في ان شفى مريضى فعلى أن أعتق هذا فشفي

له مطالبته ويجبر عليه فوراً  
اه وفي نحو ان شفى فعبدى  
حر لا يطالب بشيء لانه بمجرد  
الشفاء يعق من غير احتياج  
لاعتاق بخلاف فعلى أن  
أعتقوه يظهر ان المراد بالشفاء  
زوال العلة من اصلها وانه  
لا بد فيه من قول عدلى طب  
اخذا مما مر في المرض المخوف  
او معرفة المريض ولو  
بالتجربة وانه لا يضر بقاء  
آثاره من ضعف الحركة  
ونحوه واقى البغوى في ان  
شفى فعلى ان أعتق هذا بعد  
موتى بانه يلزم قال غيره  
الظاهر أن معنى لزومه منع  
بيعه بعد الشفاء وانه يجب  
على الوصى فالتقاضى اعتاقه  
بعد موته أي عقبه قال  
ومقتضى قوله لزوم التعليق  
إذا كان في مصحة لا يحسب  
من الثلث وهو الظاهر كما إذا  
نذر بدار مستأجرة فلم تنقض  
اجارتها الا بعد الموت وقوله  
بعدموته ليس فيه الا بيان  
وقت المطالبة بما تحقق لزومه  
قبل مرضه اهو فيه نظر ظاهر  
وانما يتم ما ذكره ان لم يقل  
بعدموته واما مع ذكره  
فلا ينصرف الا للوصية  
فليقتصر به على الثلث وهذا  
يندفع قياسه وقوله ليس

أنظر ما صورة النذر للكافر أو المبتدع وليراجع نظيره المار في الوصية اه رشيدى (قوله ويجوز إبدال كافر أو مبتدع الخ) فيه امران أحدهما انه يتجه ان محله في غير المعين والا امتنع الإبدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله ولا موسر بفقير بغير المعين ايضا ولا مانع لانه قد يقصد النذر للموسر لا غرض صالحه والثاني انه لا يبعد ان محله صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لاجل الكفر والبدعة ولا لم ينقصه فاقا في كل ذلك لم فليتأمل اه سم ونقل بعض المحققين عن الايعاب ما يوافق الامر الاول (قوله او مبتدع) ومثله مرتكب كبيرة اه ع ش (قوله ولا موسر بفقير) خلافا للبغنى (قوله ولا موسر الخ) ولعل وجه تعيين الدفع للموسر وجواز العدول عن الكافر والمبتدع للمسلم والسني ان التصديق عليهما قد يكون سببا لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف التصديق على الموسر فانه لا يترتب عليه شيء اه ع ش (قوله ومن ثم لو عين شيئا) كان قال الله على ان أتصدق بهذا او أتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال الله على فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتدى في مثله وير بما يصدق عليه عرفا انه فعل ليلة ولا يجوز ان يتصدق بما يساوى ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناظر فان كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء اه ع ش (قول المتن فيلزمه ذلك الخ) (تلييه) لو علق النذر بمشيئة الله او مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقع حدوث مشيئة زيد بصدقة مقصودة كقدم زيد في قوله ان قدم زيد فعلى كذا فالوجه الصحة كما صرح به الاذرعى في الاولى وشيخنا في الثانية اه معنى (قوله وظاهر كلامه) الى قوله خلافا عبارة النهاية ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به ولا فلا اه قال ع ش قوله ولا فلا دخل فيه ما لو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس ما في الزكاة وغيرها خلافاه فيجب الفور اه اقول عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو نذر لمعين بدرام مثلا كان له مطالبة الناظر به إن لم يعطه كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت فان اعطاه ذلك فلم يقبل برى الناظر لانه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره ولا يجبر على قبوله بخلاف مستحق الزكاة لانهم ملكوها بخلاف مستحق النذر وايضا الزكاة احاد ار كان الاسلام فاجبروا على قبولها خوف تعطيلها بخلاف النذرا (قوله ان شفى) أى مريضى (قوله قال) أى غير البغوى ومقتضى قوله أى البغوى (قوله لزوم) الانسب يلزم (قوله لا يحسب) أى العتق (قوله وقوله) أى الناظر (قوله وبهذا) أى قوله ولا يتم ما ذكره الخ (قوله قياسه) أى على الدار المستأجرة (قوله وقوله الخ) عطف على قياسه (قوله ولا يؤيده) أى قول الغير بعدم حسانه من الثلث (قوله لانه الخ) علة لعدم التأييد (قوله ولا وجد) أى الصفة والتذكير بتاويل المعلق به وكذا قوله إذا اوجده أى المعلق به (قوله بينهما) أى بين قوله اعتق وقوله بعد موتى (قوله وخرج) الى المتن في النهاية الا قوله و به الى نعم وقوله ومحت إلى ولو شك (قوله ييلزم) أى فى المتن (قوله عمرت دار فلان ما قبل هذا مر) (قوله ويجوز ابدال كافر أو مبتدع) فيه امران أحدهما انه يتجه ان محله في غير المعين والامتنع الإبدال وقضية تصويره بذلك تصوير قوله ولا موسر بفقير بغير المعين ايضا ولا مانع لانه قد يقصد النذر للموسر لا غرض صالحه والثاني انه لا يبعد ان محله صحة النذر للكافر والمبتدع ما لم يقصده لاجل الكفر والبدعة ولا لم ينقصه فاقا في كل ذلك لم فليتأمل (قوله ايضا ويجوز ابدال كافر أو مبتدع) هل وان عين (قوله إذا حصل المعلق عليه) ويلزمه ذلك فورا إذا كان لمعين وطالب به و الا فلا ش مر (قوله وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور) قد يقال المفهوم من العبارة فور الزوم وهو لا يستلزم فور الاداء (قوله فى ان شفى

فيه الخ ولا يؤيده ما مر أنه لو علق في الصحة العتق بصفة فوجدت في المرض لا باختياره خرج من رأس المال لانه هنا (الخ) لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يراد عليه لانه اذا اوجده في المرض باختياره حسب من الثلث فاولى اذا قال في المرض او بعد الموت وقوله اعتق بعد موتى لا تنافي بينهما لان اسناد العتق اليه مباشرة نائبه له مجاز مشهور فعملنا به لتشوف الشارع اليه وصونا لكلام المكلف عن الالغاء ما يمكن وخرج ييلزم نحو ان شفى مريضى عمرت دار فلان او مسجد كذا فهو لغو لانه وعد لا التزام فيه

وبه يرد على من نظر في ذلك نعم ان نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده وبحت البلقيني أنه لو نذر نذرا ما ليأثم حرج عليه بسفلهم يتعلق بما له وإن رشد  
وفرق بينه وبين ما لو علق عتق عبده بصفة ثم حرج عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر ولو شك بعد الشفاء في الملتزم أم هو صدقة أو  
عتق أو صوم أو صلاة فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغوي أنه يجتهد وفاق من نسي صلاة من الخس يتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه إلا  
ييقن بخلافه ثم فإن اجتهد ولم يظهر له شيء أو ليس من ذلك أنجه وجوب الكل لأنه لا يتم خروجه (٧٥) من الواجب عليه يقينا إلا بفعل

الكل وما لا يتم الواجب  
إلا به واجب (وان لم يعلقه  
بشيء كالله على صوم) أو على  
صوم أو صدقة لفلان أو أن  
اعطيه كذا ولم يرد الهبة على  
ما مر عن القفال (لزمه) ما  
التزم حالا ولا يشترط  
قبول المنذور له بل عدم  
رده كما يأتي (في الاظهر)  
للخبر السابق وهذا من نذر  
التبرر إذ هو قسمان معلان  
وغيره واشترط الجواهر  
فيه التصريح بالله ضعيفا  
ويسمى المعلق نذرا المجازاة  
ايضا ولو قال لله على اضية  
او عند نحو شفاء الله على عتق  
لنعمة الشفاء لزمه ذلك  
جرما تنزيلا للثاني منزله  
المجازاة لوقوعه شكرا في  
مقابلة نعمة الشفاء وقضية  
المتن ان المنذور له في قسمي  
النذر لا يشترط قبوله النذر  
وهو كذلك نعم الشرط  
عدم رده وهو المراد بقول  
الروضة عن القفال في ان  
شفي مريض فاعلى ان تصدق  
على فلان بعشرة لزمته إلا  
إذا لم يقبل فراده بهدم  
القبول الرد لا غير على انه  
مفروض كما ترى في ملتزم  
في الذمة وما فيها لا يملك  
إلا بقبض صحيح فائز وبه

الخ) خرج به ما لو قال فعلى عمارة دار فلان أو مسجد كذا فلتزمه العمارة ويخرج من عهدته ذلك بما يسمى  
عمارة مثل ذلك الدار أو المسجد عرفاه ع (قوله وبه) أي التعليل (قوله في ذلك) أي في الغاء نحو ان شفي  
مريض عمريت دار فلان الخ (قوله نذر اماليا) ظاهره مطلقا عينيا كان أو في الذمة (قوله وفيه نظر ظاهر)  
قد مر عن المغني والروض مع شرحه في أوائل الباب ما يوافق النذر (قوله ولو شك) إلى قول فان اجتهد في  
المغني (قوله ولو شك بعد الشفاء في الملتزم الخ) ومثل ذلك ما لو شك في المنذور له أو زيدا عمره أو ع ش  
(قوله فالذي يتجه الخ) ائق به شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله انه يجتهد الخ) ثم لو تغير اجتهاده فان كان  
ما فعله عتقا أو صوما أو صلاة أو نحوها وقع تطوعا وان كان صدقة فان علم القابض انه عن جهة كذا وان تبين  
له خلافه رجع اليه ولا افلاها ع ش (قوله بخلافه ثم) أي في النذر فاننا يتقنا ان الجميع لم تجب وانما وجب شيء  
واحد واشتبه فيجتهد كالآي والقبلة اه مغني (قوله او على صوم) إلى قوله لا غير في النهاية إلا قوله على  
ما مر عن القفال (قوله ولم يرد الهبة) صادق بالاطلاق اه سم (قوله على ما مر عن القفال) أي في شرح كان  
شفي مريض الخ قبيل ويجاب عن الهبة الخ (قوله لزمه ما التزمه حالا) أي وجوبا موسما اه نهاية عبارة  
شيخنا واما نذر التبرر فيلزم فيه ما التزم عينيا لكن على التراخي ان لم يقبده بوقت معين اه (قوله السابق)  
أي في شرح اذا حصل المعلق عليه (قوله فيه) أي نذر التبرر (قوله لزمه ذلك الخ) ويخرج عن نذر الاضحية  
بما يجزى فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقا وان لم يجز في الكفارة قياسا على ما مر في نذر اللجاج من انه لو  
التزم عتقا تخير ثم ان اختار العتق اجزاه مطلقا اه ع ش (قوله وهو المراد) أي الرد (قوله على انه الخ)  
أي كلام القفال (قوله فائز) وقوله وبه أي الرد (قوله يبطل النذر) أي بما في الذمة (قوله من اصله ما لم يرجع  
الخ) قد يقال بينهما تناف فالأولى اسقاط قوله من اصله (قوله ومر في الاضحية الفرق الخ) لعلة اراد به  
قوله هناك ومن نذر معينة فقال الله على ان اضحى هذه زال ملكة عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق  
بمال بعينه و لزمه ذبحها في هذا الوقت السابق فان تلفت قبله أي وقت الاضحية بغير تفریط فلا شيء عليه  
لرؤا ملكة عنها بالالتزام فهي كوديعة عنده وانما لم يزل الملك في على ان اعتق هذا الا بالعتق لأنه لا يمكن  
ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الأدمي به ومن ثم لو اتلفه الناذر لم  
يضمنه وما لكو الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم اتلفها ضمنها بخذف (قوله بينه) أي نذر التضحية بمعنىة (قوله)  
وبانه أي الوقف (قوله كما تقرر) أي في قوله بخلاف نذر التصدق بمعين (قوله يقع لبعض العوام) إلى قوله

الخ) قوة الصنيع تدل على ان هذا نذرا فان كان كذلك احتج للفرق بينه وبين ما قدمه في اول الصفحة السابقة  
فيما لو قال ان فعلت كذا فعبدى حر ففعله من ان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على اذا هنا لا التزام  
فيه بنحو على وقد عد في شرح الروض نقلا عن اصله من النذر المتعدد قوله ان شفي الله مريض فعبدى حر  
ان دخل الدار اه الا ان يفرق بان ذكر الشفاء بصرف الى النذرا و يفرق بين التعليق بصفتين والتعليق  
بواحدة وفيه ما فيه (قوله لم يتعلق بما له وان رشد) عبارة الكسيزو لا يلزمه بعد رشده كما قاله البلقيني قال  
ويحتمل ان يتعلق بما له لانه صدر الالتزام في حال اطلاق تصرفه اه (قوله فالذي يتجه من احتمالين فيه  
للغوي انه يجتهد) ائق به شيخنا الشهاب الرملي (قوله اتجه وجوب الكل) كتب عليه مر (قوله ولم يرد  
الهبة) صادق بالاطلاق (قوله على ما مر) عن القفال أوائل الصفحة (قوله فيصح) كتب عليه مر

يبطل النذر من أصله ما لم يرجع ويقبل كالوقف على ما مر فيه بخلاف نذره التصدق بمعين فانه يزول ملكة عنه بالنذر ولو لم يعين فلا يتاثر بالرد  
كاعراض الغانم بعد اختياره التملك ومر في الاضحية الفرق بينه وبين نذره من نذر من نذر فان قلت هل يجري هنا خلاف الوقف في اشتراط  
القبول قلت الظاهر لا ويفرق بقوة النذر لقبوله من الغرر والجهالات انواعا كثيرة لا تنافي انعقاده بخلاف الوقف وبانه مع الرد لا تتصور صحته  
اشترطنا قبوله لا بخلاف نذر التصدق بمعين كما تقرر (فروع) يقع لبعض العوام جعلت هذا النبي ﷺ فيصح كما بحث لأنه اشتهر في النذر

في عرفهم ويصرف لمصالح الحجرة النبوية بخلاف متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فإنه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر أي أو نيته ولا نظر إلى أن النذر لا ينقدها لأنه لا يلزم من النظر إليها في التوابع النظر إليها في المقاصد ويأتي آخر الباب ما له تعلق بذلك ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمي هذه أو شجرتي هذه وكعتق عبدان ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الأذرعى (٧٦) والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو صدقة أو عتق أن يملكه أو يعلقه بملكه ما لم

ينو الامتناع منه فهو نذر لجاح وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخس المنذور قال غيره ومحل أن نذر قبل الاشتداد وبحث صحته للجنين كالوصية له بل أولى لأنه وإن شاركها في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنه يتميز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اتجهت صحته للفقير كهي والهبة فيأتي فيه احكامهما فلا يملك السيد ما بالذمة الا بقبض القن لا للبيت الا لقبر الشيخ القلاني واراد به قرية ثم كاسراج ينتفع به او اطر د عرف بحمل النذر له على ذلك كما يأتي وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذر هالزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من راس المال لأنه لم يملكه به وإنما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن ثم لو اراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلق به في انه وصية ووافقه على الاولى بعض المحققين وقاسها على النذر له بشرة

وجعل بعضهم في النهاية الا قوله وبأقوى ولا يشترط (قوله في عرفهم) أي العوام (قوله لمصالح الحجرة الخ) أي من بناء وترميم دون الفقراء ما لم تجر به العادة اه ع ش (قوله إليها) أي النية (قوله من النظر إليها الخ) الانسب من عدم النظر إليها في المقاصد عدم النظر إليها في التوابع (قوله ذكره القاضي) عبارة القاضي إذا قال ان شئني الله مريضى فله على ان اتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فشيئى يجب التصديق به وبعد اخراج الخس يجب العشر في الباقي ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخس لأنه لفقراء غير معينين فاما اذا قال الله على ان اتصدق بخمس مالي يجب اخراج العشر ثم ما بقى بعد اخراج العشر يخرج من الخس انتبهت قال الأذرعى ويشبه ان يفصل في الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر اولاً من الجميع انتهى اه رشيدى (قوله ككل ولد الخ) الاولى العطف (قوله والحاصل انه الخ عبارة المغنى والروض مع شرحه ويشترط في انعقاد نذر القرية المالية كالصدقة والاضحية الالتزام بها في الذمة او الاضافة الى معين يملكه كالله على ان اتصدق بدينار او بهذا الدينار بخلاف ما لو اضاف الى معين يملكه غيره كالله على ان اعتق عبد فلان وان قال ان ملكت عبدا او ان شئني الله مريضى وملكيت عبدا فله على ان اعتقه او ان شئني الله مريضى فله على ان اعتق عبدان ملكته او فله على ان اشترى عبدا واعتقه او فبعدي حر ان دخل الدار انعقد نذره لأنه في غير الاخيرة التزم قرية في مقابلة نعمة وفي الاخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفة تين الشفاو الدخول وهي مستثناة بما يعتريه على ولو قال ان ملكت عبدا او ان شئني الله مريضى وملكيت عبدا فهو حر لم ينقده نذره لأنه لم يلزم التقرب بقرية بل علق الحرية بشرط وليس هو مال كاحال التعليق فلغا ولو قال ان ملكت او شئني الله مريضى وملكيت هذا العبد فله على ان اعتقه او فهو حر انعقد نذره في الاولى دون الثانية بشقيها اه (قوله قبل الاشتداد) مفهوماً ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد اه سم (قوله وبحث صحته للجنين الخ) عبارة النهاية والا قرب صحته الخ (قوله لأنه) أي النذر وقوله وان شاركها أي الوصية اه ع ش (قوله كهي) أي الوصية والهبة أي للقن (قوله لا للبيت) عطف على قوله للجنين (قوله ينتفع به) أي ولو على نذورك كما يأتي (قوله والنذر الخ) عطف على نذرها الخ (قوله ووافقه) أي بعضهم قوله في الاولى مسألة نذر هالزوجها (قوله وقال) أي بعض المحققين (قوله ان كان بعد ظر فالخ) ويؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عن حكمه من النذر الشائع بين الاكراد بان يقول بعضهم بالفارسية مه روزيش از مرض فوت من مال من فلان كس نذر باشداى نذرت بمالى فلان قبل ثلاثة ايام من مرض موتى وحاصل الجواب ان النذر المذكور صحيح ومنجز فيمتنع تصرف الناذر في المال المنذور ان كان قوله سه روزيش از مرض فوت من ظر فالقوله مال من ومعلق فيجوز تصرف الناذر فيه ورجوعه عنه ان كان قوله المذكور ظر فالقوله نذر باشد ويحمل على الثاني أي المعلق ان لم يعلم مراد الناذر وهذا كله إذا اطر د عرفهم باستعمال نذر باشد لانشاء النذرو الا فلا يتعقد الا إذا قصد به ذلك المعنى والله اعلم (قوله ولم يبين) أي بعض المحققين (قوله مراده) أي الناذر (قوله على الثاني) أي الظرفية للنذر (قوله ويبطل) أي قوله ويصح في النهاية الا قوله كندرت له إلى الا في المنفعة (قوله ينافى هذا) أي البطلان بالتأقيت (قوله الاقوى)

وقوله ويصرف لمصالح الحجرة كتب عليه مر وقوله بخلاف متى حصل لي كتب عليه مر (قوله قبل الاشتداد) مفهوماً ان فيه الزكاة ان نذر بعد الاشتداد فان اريد الواجب بالنذر حيث نذرخس ما عدا قدر الزكاة

يستأنه مدة حياته فإنه يصح كما أتى به بالقبض وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته ان كان بعد ظر فالنصيب فالنذر أي منجز والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثر اوظرفا للنذر صح وخرج من الثلث وجاز الرجوع فيه كوقفت دارى بعد موتى على كذا بل أولى لان النذر يحتمل التعليق دون الوقف ولم يبين حكم ما إذا لم يعرف مراده الذي يظهر حمله على الثاني لأنه المتبادر ويبطل بالتأقيت كندرت له هذا يوماً لثانفاته الالتزام السابق الذي هو موضوع النذر فان قلت ينافى هذا قول الزركشى الاقوى من توقيت النذر بما قبل مرض الموت

الصريح في ان التاقيت لا يضر في النذر وكذا في الصورة التي قبله والتي بعده قلت لا ينافيه لان التاقيت يكون صريحا وهو ما مثلت به فهذا هو  
المبطل لما ذكرته وقد يكون ضمنيا كما في صورة الزركشي والتي قبلها والتي بعدها وهو لا يؤثر لانه لا ينافي الالتزام وإنما يرجع إلى شرط في  
النذر وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما في كلامهم فتامله إلا في المنفعة فيأتي في  
نذرها ما في الوصية بها وإلا في نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتبادك بالعمرى ويصح بما في ذمة المدين ولو مجهولا فيأمره حاله وان لم يقبل خلافا  
للجلال البلقيني وليس كعبه ولا هبته منه لان النذر لا يثاثر بالغرر بخلاف نحو البيع (٧٧) ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة وكلام

الروضة لا ينافي ذلك خلافا لمن  
زعمه كما هو واضح للتمام  
وبالترام عتق فقهه الطلب  
والدعوى به وان لم يلزمه  
فور اعلی ما ذكره ابن عبد  
السلام وفيه نظر لأنه حق  
ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف  
المؤجل فليجبر على عتقه  
فور اثم رايت الفقيه اسمعيل  
الحضرمي خالفه فقال حيث  
لزم النذر وجب وفاؤه فوراً  
وهو قياس الزكاة وان امكن  
الفرق وعليه فهل يتوقف  
وجوب الفورية على  
الطلب كالدين الحال او  
يفرق بان القصد بالنذر التبرز  
وهو لا يتم إلا بالتعجيل  
بخلاف الدين كل محتمل  
وظاهر ان محل الخلاف فيما  
لم يزل ملكه عنه بالنذر ويعلم  
بما مر في الاعتكاف انه لو قرن  
النذر بالا ان يبدو لي ونحوه  
بطل لمنافاته الالتزام من  
كل وجه بخلاف على ان  
اتصدق بمالي إلا ان احتجته  
فلا يلزمه مادام حيا لتوقع  
حاجته فاذا مات تصدق بكل  
ما كان يملكه وقت النذر إلا  
ان اراد كل ما يكون بيده  
إلى الموت فيتصدق بالكل

أى آتفا (قوله الصريح في ان التاقيت لا يضر الخ) ولك ان تمنع دعوى الصراحة بل دعوى المنافاة من  
اصلها بان المراد بالتاقيت المبطل تحديد مدة الاستحقاق وبيان غايتها وما ياتي عن الزركشي من بيان اولها  
فقط (قوله وكذا في الصورة الخ) فيه ما مر انفا (قوله التي قبله) اي صورة إلا ان احتجته والتي بعدها اي  
صورة إلا لان يحدث لي ولد (قوله ما مثلت به) اي نذرت له بهذا وما (قوله إلا في المنفعة) راجع إلى قوله  
ويبطل بالتاقيت (قوله ما مر في الوصية) وهو الصحة اه ع ش (قوله له) اي للدين والجار متعلق بضمير  
يصح الرجوع للنذر (قوله وليس) اي نذرت ما في ذمة المدين له (قوله ولا يتوقف الخ) اي مطلق النذر وانتقال  
الملك به (قوله لا ينافي ذلك) اي صحة النذر في ذمة المدين للدين به (قوله وبالترام عتق فيه) اي اعتاقه منجزا  
او معلقا ووجد المعلق عليه (قوله على ما ذكره الخ) راجع إلى الغاية (قوله بخلاف المؤجل) اي من  
الدين (قوله ثم رايت الفقيه اسمعيل الحضرمي خالفه الخ) انظر ما في الهامش السابق على قول المتن إذا حصل  
المعلق عليه سم يعنى ما حكاه هناك من قول النهاية ويلزمه ذلك فوراً إذا كان لمعين وطلب به وإلا فلا اه  
وقد ما هناك عن ع ش وغيره ما يتعلق به راجعه (قوله وعليه) اي وجوب الفورية (قوله فهل يتوقف  
وجوب الفورية على الطلب) جزم به النهاية كما مر (قوله فيما لم يزل ملكه الخ) اي كالملتزم في الذمة  
بخلاف نحو ان شني مريض فعبدى فلا يطالب بشيء فانه بمجرد الشفاء يعتق كما مر في شرح فيلزمه ذلك إذا  
حصل المعلق عليه وبخلاف نذر التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر كما مر في شرح لزمه في الاظهر (قوله  
تصدق الخ) اي نائبه الوصى فالقاضي وهذا اي على ان تصدق بمالي إلا ان احتجته اقول ومثله ما ياتي بقوله  
وينتقد معلقا الخ (قوله من توقيت النذر الخ) اي بلا تعليق (قوله بما قبل مرض الموت) اي بيوم قبل الخ  
(قوله من ذلك) اي صحة النذر المشتمل على الاستثناء المذكور (قوله صحة النذر بماله لفلان قبل مرض  
موته إلا ان يحدث لي ولد الخ) وينبغي أخذ ما تقدم أنه لا يلزمه مادام حيا لتوقع حدوث الولد اه سم  
(قوله ولو نذر لبعض ورثته الخ) سياتي ما يتعلق به قيل التنبيه (قوله من غير مشارك) اي من بقية الورثة  
(قوله اخذ ما مر الخ) وقد يقال لا حاجة للاخذ منه لان ما مر في النذر الغير المؤقت اصلا وما هنا مؤقت  
فينبغي ان لا يلزم قبل مجيء الوقت بالاتفاق (قوله وقد ينازع) بكسر الزاي (قوله في ذلك كله) اي من عدم  
لزوم التعجيل وعدم صحة الدعوى والبطالان بالموت قبل الغاية (قوله فقياسه هنا صحته الخ) قد يقال إنما  
يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذور التصدق به فإلم يوجد التصدق به

ففيه انه وان كان الخمس حينئذ أى خمس الجملة قد أخرجت زكاته فالمنذور ليس خمسا أخرجت زكاته وان أريد  
ان المنذور حينئذ خمس المجموع لكن يسقط منه قدر زكاته ففيه ان النذر لا يتعلق بالزكاة لانها ملك غير الناذر  
فلا تصدق الزكاة في الخمس المنذور (قوله ثم رايت الفقيه اسمعيل الحضرمي خالفه فقال حيث الخ) انظر ما في  
الهامش السابق على قوله إذا حصل المعلق عليه (قوله واخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل  
مرض موته إلا ان يحدث لي ولد الخ) وينبغي أخذ ما تقدم أنه لا يلزمه مادام حيا لتوقع حدوث الولد (قوله  
فقياسه هنا صحته) قد يقال إنما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور ذلك الشيء وليس كذلك وإنما المنذور

قال الزركشي وهذا أحسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت وأخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بماله لفلان قبل مرض موته  
إلا ان يحدث لي ولد فهو له أو إلا أن يموت قبل فلولي ولو نذر لبعض ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه  
اليه قبل مرضه قال بعضهم وفي نذرت أن أتصدق بهذا على فلان قبل موتى او مرضى لا يلزمه تعجيله اخذ ما مر عن ابن عبد السلام فيكون  
ذكره الموت مثلا غاية للحد الذي يؤثر اليه لكن يمتنع تصرفه فيه وان لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا تصح الدعوى  
به كالدين المؤجل ولو لمات المنذور له قبل الغاية بطل وقد ينازع في ذلك كله انه لو قال انت طالق قبل موتى وقع حالا فقياسه هنا صحته

حالا فيملكه المنذور له كافي على ان تصدق بهذا على فلان وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه اضعف النذر حيثندوا فتي جمع فيمن اراد ان يتبايعا فاقفا على ان ينذر كل الاخر بمتاعه فعلا صح وان زاد المبتدئ ان نذرت لي بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح تعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة كما مروى يصح ابراء المنذور له الناذر عما في ذمته وان لم (٧٨) يملكه حيث جاز له المطالبة به كما يصح اسقاط حق الشفعة وسياتي انه لا يصح عن لا يدري

معناه ومحل ان جعله بالكلية بخلاف ما اذا عرف انه يفيد نوع عطية مثلا ونذر قراءة جزء قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل نقول بطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما اشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه بعد ذلك اولى يبطل بل بوقف حتى يخرب فيعمرة تصحيحا للفظ ما يمكن كل محتمل والاقرب الاول وتصحيح اللفظ ما يمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزومه (ولا يصح نذر معصية) لخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون بمن موسر مع حرمة اعتاقه له وان نفذ ان الخلاف في عدم الحرمة قوي لان حق الغير ينجز بالقيمة والملك للمعتق فاي

لا يملكه المنذور له فليتام اه سم أقول ويصرح بذلك فرقمهم بين نحو ان شفي مريضى فعبدى حر وبين نحو ان شفي فعلى ان اعتمه كما مر في شرح اذا حصل المعلق عليه (قوله حالا) الاولى تاخيرها عن فيملكه المنذور له (قوله كما مر في على ان تصدق بهذا الخ) فيه تامل يعلم مما مر عن سم انفا (قوله ان نذرت لي بمتاعك) اي فتاعى هذا نذر لك (قوله فيما لا يصح بيعه) اي كالمربويات مع التفاضل اه سم (قوله ويصح) الى قوله كما مر في المعنى (قوله تعجيل المنذور الخ) اي المالى اه معنى (قوله كما مر) لعلة في الطلاق او الايمان والافلم يمر هنا (قوله عما في ذمته) اي الناذر (قوله وان لم يملكه الخ) كان شفي مريضى فعلى ان تصدق بدرهم لزيد وحصل الشفاء (قوله وسياتي) اي في الفصل الاثني والفروع (قوله انه يفيد) اي النذر (قوله ونذر قراءة) الى المتن في النهاية (قوله ونذر قراءة الخ) اي ونحوه كندرت طواف ونذر قراءة حزب من نحو الدلائل (قوله حتى يخرب) بفتح الراء اه ع ش (قوله والاقرب الاول) ونظيره انه لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غير هاجث لانه محمول على الغسل من وسخه ولا يبرأ بغسلها اياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين الى غسله من الوسخ الذي به وقت الحلف وبه افاق شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وتصحيح اللفظ) اي الواجب اه ع ش (قوله وان خرب) بكسر الراء اه رشيدى (قول المتن ولا يصح نذر معصية) كالقتل والزنا وشرب الخمر فلا يجب كفارة ان حنث ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشى اذالم ينوبه اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى اخر افان نوى به ليمين لزمه الكفارة بالحنث معنى واسنى (قوله وكان سبب انعقاد الخ) عبارة المعنى اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعى حكى عن التهمة ان نذره منعقدان نفذت اعتمه في الحال او عند اداء المال وذكر في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز فان تم الكلامان كان نذرا في معصية اه وبه يعلم ما في قول الشارح فاندفع ما صاحب التوشيح هنا وعبارة النهاية ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر في باب اه (قوله وبغرضها) اي الحرمة (قوله هنا) اي في نذر المدين (قوله وافهم المتن) الى قوله الا ان يفرق في النهاية ولى قوله وصلاة في ثوب في المعنى (قوله ويؤيده) اي عدم الاعتقاد (قوله عدم انعقاد نذر صلاة سبب لها الخ) اي حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلى في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب التجسس اه رشيدى (قوله في الاولى) اي نذر صلاة في مكان مغضوب (قوله وقد يوجه الخ) فيه نظر اه سم (قوله ما قاله فيها) اي الزركشى في التصديق به فالمر يوجد التصديق لا يملكه المنذور له فليتام (قوله فيما لا يصح بيعه) أى كما في الربويات مع التفاضل (قوله والاقرب الاول) ونظيره انه لو حلف ان تغسل زوجته ثوبه فغسله غير هاجث لان غسله محمول على الغسل من وسخه ولا يبرأ بغسلها اياه من وسخ يعرض له بعد ذلك لانصراف اليمين الى غسله من الوسخ الذي به حين الحلف وبذلك افاق شيخنا الشهاب الرملى (قوله ولا يصح نذر معصية) في الروض وشرحه الركن الثالث المنذور بالتزام المعصية فلا يجب به كفارة ان حنث قال الزركشى ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك اذالم ينوبه اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى آخر افان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث اه باختصار (قوله وكان سبب انعقاد نذر عتق المرهون الخ) ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر في باب اه مر (قوله لم يعقد الخ) كذا شرح مر قياس ان الحرمة اذا كانت خارجا لاتمنع الاعتقاد هو الاعتقاد (قوله وقد يوجه ما قاله فيها) فيه نظر

وجه للحرمة حيثندوا فاندفع ما صاحب التوشيح هنا وبغرضها هي لامر خارج وهي لاتمنع انعقاد النذر ومن ثم صح نذر الاولى المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصديق بلانها لامر خارج وهو بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا وافهم المتن انه لو نذر ان يصلى في مغضوب لم ينعقد وهو اقرب على ما قاله الزركشى من قول آخرين ينعقد ويصلى في غير مؤيده عدم انعقاد نذر صلاة لاسبب لها في وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس الا ان يفرق بان الحرمة في هذين لذات المنذور ولا يلزمها بخلافها في الاولى وقد يوجه ما قاله فيها بان الحرمة

هنا جمع عليها فالجفت بالذاتي بخلافها في نذر التصدق والعق المذكورين وكالمصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتي وكندر مالا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضافة لالعارض كصوم يوم الجمعة لما يأتي في شرح قوله صام آخره وهو الجمعة وكندر له أحد أبوه أو أولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الايثار هنا بغير غرض صحيح مكروه مردود بانه لامر عارض (٧٩) هو خشية العقوق من الباقيين قال بعضهم وإذا

الاولى (قوله هنا) أي في الأولى (قوله وكالمصية المكروه) كذا في النهاية والمعنى (قوله المكروه لذاته) كالصلاة في الحمام اه عش (قوله الآتي) أي لمن يتضرر به اه نهاية عبارة المغني لمن خاف به ضررا أو فوت حق اما إذا لم يخف به فوت حق ولا ضرر عليه فينعقد ويستثنى من صحة نذر صوم الدهر رمضان اداء وقضاء والعيدان وايام التشريق والحيض والنفاس وكفارة تقدمت نذره فان تأخرت عنه صام عنها وفدى عن النذر ويقضى فائت رمضان ثم ان كان فواته بلا عذر فدى عن صوم النذر ولا يمكن قضاء ما يفطره من الدهر فلو أراد ولي المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا لم يصح سواء كان بامر أم لا بمجرد لا فان افطر فيه فان كان لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه وان كان سفر نزهة وإلا وجبت الفدية عليه لتقصيره اه وفي الروض مع شرحه مثله إلا انه رجح الافداء إذا افطر في سفر النزهة (قوله لالعارض) خلافا للمعنى وشرحي الروض والمنهج وإلى وفاقهم ميل كلام سم وجزم به فتح المعين عبارة تهو كالمصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لاحد أبويه أو اولاده فقط اه وهو الاقرب وانه اعلم (قوله بغير غرض) حال من الايثار واحتراز عما يأتي في قوله ومحل الخلاف الخ وقوله مكروه خبر لان وقوله مردود خبر وقول جمع (قوله بانه) أي الكراهة (قوله لامر عارض) وقد يقال انه لازم للايثار المذكور بحسب الشان كما هو ظاهر فلا يتم ما ادعاه من الرد (قوله مع حرمة) قد يمنع اطلاق حرمة اه سم عبارة المغني والروض مع شرحه ولو منع المرأة زوجها من صوم الدهر المذخور بغير اذنه بحق سقط الصوم عنها ولا فدية عليها او بغير حق كان نذرت ذلك قبل ان يتزوجها او كان غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية ان لم تصم وان أذن لها فيه فلم تصم تعدا بفدت اه (قوله وإنما يوجد) أي عدم العدل (قوله حال اعطاء الاول) أي وحال النذر ايضا (قوله فتتبع ان الكراهة ليست مقارنة الخ) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فانها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة ان المكروه والمذخور لا وجود له حين النذر فليتام اه سم (قوله وتكاف) خبر وحمله الخ (قوله اختلف) إلى قوله اه في النهاية (قوله مشايخنا) عبارة النهاية من ادر كناه من العلماء اه (قوله مادام دينه) أو شيء منه ولو اقتصر على قوله في نذره مادام مبالغ القرض في ذمته ثم دفع المقرض شيئا منه بطل حكم النذر لا تقطاع الديومة اه نهاية قال عس ولودفع للقرض ما لا مدة ولم يذكر له حال الاعطاء انه عن القرض او النذر ثم بعد مدة ادعى انه نوى دفعه عن القرض قبل منه فان كان المدفوع استغرق القرض سقط حكم النذر من حيثئذوله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع انه للنذر فلا يقبل دعواه بعد ان قصد غيره وكاعتراه بانه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على ان الماخوذ عن نذر المقرض حيث اعترف حال كتابتها او بعدها بما فيها اه (قوله وقال بعضهم يصح) ووافق به الوالد رحمه الله تعالى وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه اه أي الفرق اه نهاية (قوله يصح لانا في مقابلة) ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد

(قوله مع حرمة) قد يمنع اطلاق حرمة (قوله فتتبع ان الكراهة ليست مقارنة للنذر) قد يقال لا يضر عدم مقارنتها فانها في نذر المكروهات السابق بطلانه غير مقارنة ضرورة ان المكروه والمذخور لا وجود له حين النذر فليتام (قوله وقال بعضهم يصح) ووافق به شيخنا الشهاب الرملي (قوله وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض) وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره مادام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقرض شيئا منه بطل حكم النذر لا تقطاع الديومة ش م

صرح الاصحاب بصحة نذر المزوجة لصوم الدهر من غير اذن الزوج لكنها لا تصوم إلا باذنه مع حرمة فاولى ان يصح بالمكروه اه على ان المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر وان نوى ان لا يعطى الباقيين وإنما يوجد بعد بترك اعطاء الباقيين مثل الاول ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة وان كان قد نوى عدم اعطائهم حال اعطاء الاول فنتج ان الكراهة ليست مقارنة للنذر وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه وبهذا اندفع ما اطال به بعضهم للبطلان ومحل الخلاف حيث لم يسن الايثار بعضهم اما إذا نذر الفقير او الصالح او البار منهم فيصح اتفاقا وقول الروضة في ان شق الله مريضى الله على ان تصدق على ولدى لزمه الوفاء ظاهر في صحته على الاطلاق وحمله على ما إذا لم يكن له إلا واحد واحد او سوى منهم او فضله لو صف يتضيه تكلف (تذبه) اختلف مشايخنا في نذر

مقرض ما لا معينا لمقرضه كل يوم مادام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قرينة بل يتوصل به إلى بالنسبة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض ان تجر فيه او اندفاع نعمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لا عسار او اتفاق ولانه يسن للمقرض ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها بنذر انعم قدر لزمته فهو حيثئذ مكافا احسان لا وصلة للرب إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اه وقد يجمع بحمل الاول على ما إذا قصد ان نذره ذلك في نافلة الربح الحاصل له

نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا يتعد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومراعاة لو نذر شيئا لذى او مبتدع جاز صر فيه لمسلم او سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذره بشئ مما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفتن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمى من مسلم ونذره له مادام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من ان شرط الناذر الاسلام اه ع وش واقره البجيرى اقول ما قاله ثانيا من جواز ابدال ذمى بمسلم هنا مخالف لما مر عن سم من ان محله في غير المعين ولا امتنع اه وما قاله اولاً من عدم انعقاد النذر لاحد بنى هاشم والمطلب فيه توقف لاحتمال ان المراد بحرمة النذر عليهم النذر لغير المعين فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع بكيفية المستثنيات وقد يؤيده انعقاد النذر لكافر معين مع انه لا يجوز صرف التصديق المندور على اهل بدلالة كافر منهم ولا صرف الواجب بالشرع له فليراجع ثم رايت تاليف السيد عبد الله بن عمر المشهور بصاحب البقرة بسط فيه ادلة واضحة ونقولا سديدة مصرحة بان النذر لاهل بيت النبي ﷺ صحيح لاشك فيه ولا خلاف فيه في مذهب الشافعى وإنما الخلاف في النذر المطلق او المقيد بكونه لنحو الفقراء فجرى شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمعنى على انه كالزكاة فيحرم على اهل البيت ورجح السيد السهوى والسيد عمر البصرى ومحمد بن ابى بكر بافضل انه لا يحرم عليهم فتى قيد الناذر نذره باهل البيت اما بلفظه او قصده او اطرا اذ العرف بالصرف اليهم صح النذر لهم سواء كان القيد خاصا بهم ذاتيا كفلان ونى فلان او وصفا كعلماء بلد كذا وليس بها عالم من غيرهم او شاملا لهم ولغيرهم كعلماء بلد كذا وفيها علماء منهم ومن غيرهم ثم قال بعد ان بين ان كلام شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمعنى انما هو في النذر المطلق والنذر المقيد بنحو الفقراء واثبت بادلة من كلامهم وكلام غيرهم وهذا تبين فساد قول ع ش في حاشية النهاية في نذر المقترض لمقرضه ومحل الصحة حيث نذر الخ ونحو ذلك من عبارات المتأخرين عن ابن حجاج والى فانهم فهو اذ ذلك من كلام الاذرى والتحفة والنهاية وهو فهم فاسد يرد ما أسلفناه وانتقال من عدم الصرف لاهل البيت من نذر اصح لان النذر لا يتعد لهم وشتان ما بينهما اه عبارة باصبرين في حاشية فتح المعين قوله ما لم يعين شخصا اى ولا يفتعين صرفه الى ذلك الشخص ولو كان من بنى هاشم وبنى عبد المطلب فنذر غير السيد للسيد بخصوصه ونذر السيد للسيد بخصوصه صحيح كنذر الوالد لولد وكالنذر لغنى بخصوصه اه (قوله على ما اذا جعله الخ) بغيره او قصد الاحسان برد الزائد المندوب له اخذ انما مر اه سيد عمر (قوله يؤيد ما ذكرته الخ) فيه تأمل فان ما مر يؤيد الثانى على اطلاقه كما جرى عليه النهاية (قوله عني) الى قوله ولو نذر ذودين في المعنى الا ما سانه عليه والى المتن في النهاية الا قوله اوليس فيه الى وله فيما اذا وقوله وان يبيعه الى ولو اسقط وما سانه عليه (قوله بخلاف خصلة معينة الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو التزم اعلاها اه اى سواء عبر باعلاها او عين ما هو الاعلى في الواقع سم وعبارة المعنى لو نذر خصلة معينة من خصاله هل ينعد كفرض الكفاية او لا ينعد الاعلاها بخلاف العكس او لا ينعد بالكفاية رجع شيخنا الاول والزر كشى الثانى وقال انه القياس والقاضى الثالث وهو اوجه لان الشارع نص على التخيير فلا يغير اه وعلم هذا ان ما فى الشارح موافق لما رجحه شيخ الاسلام وما فى النهاية موافق لما رجحه الزركشى (قوله او واجب الخ) عطف على واجب عني (قوله وذلك) اى عدم صحة نذر الواجب (قوله وفى الصبر) الى لزمه عبارة النهاية قصد ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك قال الرشيدى

(قوله كاحد خصال كفارة اليمين) هذا اذا اوجبت عليه كفارة ثم نذرها فلونذرا احد خصاله من غير وجوب فاصح الاراء عدم اللزوم وان كان ما نذره اعلى (قوله بخلاف خصلة معينة الخ) بخلاف ما اذا نذرا اعلاهاش مر اى سواء عبر باعلاها او عين ما هو الاعلى في الواقع (قوله ولو نذر ذودين حال ان لا يطالب غيره الخ) وكثيرا ما تنذر المرأة انها مادامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صدقها وهو حينئذ نذر تبر ان رغبته حال نذرها في بقائها في عصمته ولها ان توكل في مطالبته وان تحيل عليه لان النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جمع ذلك كما أفنى به شيخنا الشهاب الرهلى رحمه الله تعالى شرح مر

والثانى على ما اذا جعله في مقابلة حصول النعمة او اندفاع النعمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الاطلاق والاقترب للصحة لان اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله وما مر عن القفال في ان جامعته والحاصل بعده يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمله (ولا نذر) واجب عيني كصلاة الظهر او تخيير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما بخلاف خصلة معينة منها على ما بحث او واجب على الكفاية تعين بخلافه اذالم يتعين فيصح نذره احتيج في ادائه مال كجهاد وتجهيز ميت ام لا كصلاة جنازة وذلك لانه لزم عينيا بالزمام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه ولو نذر ذودين حال ان لا يطالب غيره فان كان معسرا لغيره لان انظاره واجب او موسرا وفى الصبر عليه فائدة له كرجاء غلو سعر بضاعته



لومه لان القرية فيه ذاتية حيث نذوا وبس فيه ذلك لانه الاقرب به فيه كذلك حيث نذوا ما يظهر في ذلك وان اطاق كثير من ان الحال يتاجل بالنذر كالوصية وله فيما اذا قيد بان لا يطالبه ان يحيل عليه وان يوكل من يطالبه وان يبيعه لغيره (٨١) على القول به وان يطالب ضامنه ولو اسقط

المدن حقه من هذا النذر لم يسقط ولو نذر ان لا يطالبه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته كما قاله ابو زرعة وغيره وردوا قول الاسنوي ومن تبعه بخلافه (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كاكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه اى فى الاصل وان رجح احدهما بنية عبادته كالاكل للنقوى على الطاعة (لم يازمه) لخبر ابي داود لا نذر الا فيما لا يتنى به وجه الله تعالى وقى البخارى انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> امر ابا اسرائيل أن يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لمن نذرت ان تضرب على راسه بالدف حين قدم المدينة اوفى بنذرك لما اقترن به من غايه سرور المسلمين واغاظه المناقين بقدمه فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيها هو وسيلة لهذه انه مندوب للآزمه على ان جمعا قالوا بنذبه لكل عارض سرور لا سيما النكاح ومن عم أمر به فيه فى احاديث وعليه فلا اشكال اصلا ( لكن ان خالف لومه كفارة عين على المرجح فى المذهب كما باصله واقتضاه كلام الروضة وأصلها فى موضع لكن المعتمد ما صوبه فى المجموع وصححه فى الروضة

قر له قصدا رفاقه الخ أى بخلاف ما اذا لم يكن فى الاضطرار فو أو كان ولم يقصد الارقاق كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله لومه الخ) وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المرأة انها مادامت فى عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ تبرر ان رغبت حال نذرها فى بقائها فى عصمته ولها ان توكل فى مطالبته وان تحيل عليه لان النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما اتفق به والدرجته الله اه نهاية قال ع ش ومع ذلك اى الامتناع فلو خالفت واحالت عليه فينبغى صحة الحوالة لان الحرمة لا يخرج وكذلك لو وكلت لغير اجمع اه وفيه نظر ظاهر (قوله فيما اذا قيد بان لا يطالبه) اى بخلاف ما اذا عمم فقال لا يطالبه ولا ضامنه ولا بنفسه ولا بوكيله ولا يبيعه لغيره (قوله على القول به) اى بجواز بيع الدين لغيره من هو عليه وهو الراجح (قوله ولو اسقط المدين حقه) كان قال لمن نذر ان لا يطالبه اسقطت ما استحقه عليك من عدم المطالبة فانه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك هذا وقد يشكك هذا بما مر من انه يشترط عدم الرد وقوله اسقطت ما استحقه الخ رد للنذر اللهم الا ان يقال ان ما هنا مصور بما اذا لم يرد ولا واستقر النذر فلا يسقط باسقاطه بعد ما مر مصور بما اذا رد من اول الامر اه غش وقوله اللهم الا ان يقال ان ما هنا الخ فيه نظر ولعل الاوجه ان يقال ان ما تقدم مخصوص بالمنذور العيني (قوله ولو نذر ان لا يطالبه مدة الخ) انظر هل مثله ما لو نذر بقاءه فى ذمته مدة فمات قبلها اه رشيدى والاقرب انه ليس للوارث المطالبة فى هذه (قوله فلوارثه مطالبته) لان النذر انما شمل فعل نفسه فقط اخذا بما مر اه ع ش وقضيته انه لو نذر ان لا يطالبه مدة هو ولا وراثته بعده امتنع المطالبة الوارث ايضا فليراجع (قوله كاكل) الى قوله فكان وسيلة فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله انه صلى الله عليه وسلم) عبارة الاسنى والمغنى عن ابن عباس بيننا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذار اى رجلا قائما فى الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم ولا يستظل وليقعد وليتم صومه اه (قوله بالدف) اى الطاراه ع ش (قوله وسيلة لقربة عامة) عبارة المغنى فكان من القرب اه (قوله به فيه) اى بضرب الدف فى النكاح (قوله وعليه) اى ما قاله الجمع (قوله لكن المعتمد ما صوبه فى المجموع الخ) وفاقا للنهية والمغنى والمنهج قال ع ش واقره الرشيدى (قوله لكن المعتمد الخ) وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم فى قوله اما اذا التزم غير قربة كلاكل الخبز فيلزمه كفارة عين ولعله ان ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل او المنع اشبه العينين فلزم فيه الكفارة بخلاف ما هنا فانه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته بالعين اه ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قوله وصححه فى الروضة) كالشرحين انه لا كفارة الخ فان قيل يوافق الاول ما فى الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فله على ان اطلقك او ان اكل الخبز او لله على ان ادخل الدار فان عليه كفارة فى ذلك عند المخالفة اجيب بأن الاولين من نذر اللجاج وكلام المتن فى نذر التبرر واما الاخرة فلزوم الكفارة فيها من حيث العينين لان النذر اه معنى (قوله مطلقا) اسقطه المغنى والنهاية ولعله اشار بالاطلاق الى رد ما قد مناعن المغنى انما وعنه وعن الاسنى فى نذر المعصية (قول المتن صوم ايام) او الايام على الراجح اه نهاية (قوله واطلق) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله وانتصر الى المتن الى قوله وعجيب فى المغنى الا قوله فان نذر عشرة الى المتن وقوله والمراد الى المتن وقوله ويتوجه الى وخروج (قوله لومه ثلاثة) اى ولو قيدها بكثيرة لانها اقل الجمع اه معنى (قوله كياتى) فى الفصل الاتى (قوله وان عين عددها الخ)

(قوله لومه كفارة عين على المرجح) قال فى شرح الروضة وهو الموافق لما مر من لزومها فى قوله ان فعلت كذا فله على ان اطلقك وفى قوله ان فعلته لله على ان اكل الخبز وفى قوله لله على ان ادخل الدار اه (قوله وخبر لانذر فى معصية الخ) يمكن حمله على ما تقدم عن الزركشى بهامش ولا يصح نذر معصية (قوله وان عين عددها) اى باللفظ فلو عينها بالنية فهل تتعين فيه نظر ومقتضى ان النذر لا يلزم بالنية عدم التعيين الا ان يقال

(١١ - شروانى وابن قاسم - عاشر) كالشرحين انه لا كفارة فيه مطلقا كالفرض والمعصية والمكروه وخبر لانذر فى معصية وكفارته كفارة عين ضعيف اتفاقا (ولو نذر صوم ايام) واطلق لومه ثلاثة كياتى وان عين عددها فاعينه وفى الحالين (ندب تعلم جيلها)

مسارعة ابراهة ذمته نعم ان عرض له ما هو اهم كما في شق في الصوم كان التأخير اولى ذكر الاذرعى او كان عابيا صوم كفارة سبقت النذر  
 سن تقديمها عليه ان كانت على التراخي والواجب ذكره البلقينى (فان قيد بفريق او هو الا واجب) ما قيد به منهم ما عملا بما التزمه اما الموالاة  
 فواضح واما التفريق فلان الشارع اعتبره في صوم التمتع فان نذر عشرة مفارقة فصامها ولا حسب له منها خمسة (والا) يقيد بتفريق ولا موالاة  
 (جاز) كل منهما لكن الموالاة افضل (٨٢) (او) نذر صوم (سنة معينة) كسنة كذا او سنة من الغدا ومن اول شهر او يوم كذا (صامها)

وافطر العبد ( الفطر  
 والاضحى ( والتشريق)  
 وجوب الحرة صومها والمراد  
 عدم نية صوم ذلك لا تعاطى  
 مفطر خلافا للفقهاء (وصيام  
 رمضان عنه) لانه لا يقبل  
 غيره (ولا قضاء) لانها لا  
 تقبل صوما لم تدخل في  
 نذره (وان افطرت لحيض  
 او نفاس وجب القضاء في  
 الاظهر) وانتصر له البلقينى  
 لقبول زمنها للصوم في  
 ذاته فوجب القضاء كما لو  
 افطرت رمضان لاجلها  
 (قلت الاظهر لا يجب)  
 القضاء (وبه قطع الجمهور  
 والله اعلم) لان ايام احدهما  
 لما لم تقبل الصوم ولو  
 لعروض ذلك المانع لم  
 يشملها النذر (وان افطرت  
 يوما) منها (بلا عذر وجب  
 قضاؤه) لتفويته البر  
 باختياره (ولا يجب استئناف  
 سنة) بل له الاقتصار على  
 قضاء ما افطره لان النتائج  
 كان للوقت لالسكونه  
 مقصودا في نفسه كافي قضاء  
 رمضان ومن ثم لو افطرت  
 كلها لم يجب الولاء في قضاؤها  
 ويتجه وجوبه من حيث  
 ان ما تعدى بفطره يجب  
 قضاؤه فور او خرج بقوله

اي باللفظ فلو عينها بالنية فهل تعين فيه نظر ومقتضى ان النذر لا يارزم بالنية عدم التعين الا ان يقال هذا من  
 التوابع كما تقدم نظيره في قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفي الاعتكاف ما يؤيد ذلك اه سم (قوله)  
 نعم ان عرض الخ ولو خشى الناذر انه لو اخر الصوم يحجز عنه مطلقا اما الزيادة مرض لا يرعى برؤه او لحرم  
 لومه التعجيل كما قاله الاذرعى اه معنى (قوله تقديمها) اي الكفارة بالصوم اه عش (قوله والا) وان كانت  
 الكفارة على الفور اي بان كان سببها معصية اه عش (قوله وجب) اي تقديمها وتعجيلها (قوله حسب  
 له منها خمسة) وينبغي ان تقع الخمسة الاخرى نقلا للجاهل فان كان كذلك استفيد منه ان تحلل النفل بين  
 الواجب لا يمنع تفريقه الواجب اهم عبارة عش ووقعت الخمسة الباقية نقلا مطلقا ان ظن اجزاء ما عن النذر  
 فان علم عدم اجزائها عنه فقياس ما ياتي في نذريوم بعينه من الاثم وعدم الصحة الخ وعدم الصحة هنا ايضا اه  
 (قوله كسنة كذا) اي كسنة سبع وتسعين بعد الف وماتين (قوله او من اول شهر) بلاتونين (قول المتن  
 والتشريق) وهو ثلاثة ايام بعد النحر اه معنى (قوله لانها لا تقبل الخ) عبارة المعنى لان هذه الايام لو  
 نذر صومها لم ينعقد نذره فاذا اطلق لا تدخل في نذره اه (قول المتن وان افطرت) اي امرأة في سنة نذرت  
 صيامها اه معنى (قوله لا يجب القضاء) اي قضاء زمن ايامها (تنبيه) الاغما في ذلك كالحيض معنى  
 وكذا (قول المتن وبه قطع الجمهور الخ) ولو افطرت بجنون لم يجب قضاؤه اجزا ما كايام رمضان كزاه سم  
 (قوله لم يشملها) اي النذر المطلق (قوله منها) اي السنة المعينة (قوله لو افطرت كلها) اي السنة المنذورة  
 اه معنى (قوله وجوبه) اي الولاء (قوله من حيث ان ما تعدى الخ) اي لا من حيث الاجزاء اه سم (قوله)  
 لعذر مرض) وفاق للمعنى والروض وخلافا للنهاية عبارة ته نعم ان افطرت لعذر سفر لزمه القضاء او مرض فلا كما  
 اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد ويوافقه اطلاق الكتاب ولا يضر اطلاقه العذر الشامل للسفر  
 ونحوه لانا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فان كان سفر او نحوه وجب القضاء او مرضا لا  
 والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد اه ولكن نظر فيها عش بما نصه قديش كل عدم وجوب القضاء حيث  
 افطرت بالمرض على ما ياتي في الفصل الاق من قول المصنف او نذر صلاة او صوما في وقت فتمعه مرض وجب  
 القضاء فليتامل وسوى حج بين السفر والمرض في وجوب القضاء وهو موافق لما ياتي اه (قوله خلافا لما  
 يقتضيه كلام المتن الخ) والجواب ان في مفهومه تفصيل اه سم وقدره مثله مع زيادة بيان عن النهاية  
 (قوله وعجيب الخ) مرجوا به انفا (قوله وذلك) اي وجوب القضاء لا اطارت في المرض او السفر (قوله)

هذا من التوابع كما تقدم نظيره في الاحاق بازاء قوله فروع يقع لبعض العوام الخ وفي باب الاعتكاف ما يؤيد  
 ذلك (قوله حسب له منها خمسة) وينبغي ان تقع الخمسة الاخرى نقلا للجاهل فان كان كذلك استفيد منه  
 ان تحلل النفل بين الواجب لا يمنع تفريقه الواجب (قوله وان افطرت لحيض او نفاس) قال في الكناز  
 اغما (قوله قلت الاظهر لا يجب القضاء) وبه قطع الجمهور والله اعلم ولو افطرت بجنون لم يجب قضاؤه اجزا ما  
 كايام رمضان (قوله من حيث ان ما تعدى بفطره الخ) اي لا من حيث الاجزاء (قوله نعم ان افطرت لعذر مرض  
 الخ) عدم القضاء في المرض هو المعتمد مر (قوله نعم ان افطرت لعذر مرض الخ) جزم به في الروض ومر  
 بعدم القضاء في المرض وقال في شرحه انه مقتضى كلام اصله وقد منه البلقينى وغيره وقالوا بل الاصح فيه  
 وجوب القضاء كما ذكره في صوم الاثنين اه

بلا عذر ما افطرت بعذر فلا يجب قضاؤه نعم ان افطرت لعذر مرض او سفر لزمه القضاء خلافا لما يقتضيه كلام المتن فيما  
 والروضة واصلها في المرض وعجيب قول من قال ان المتن واصله ذكر اوجوب القضاء في المرض وذلك لان زمنها يقبل الصوم فشملة النذر  
 بخلاف عوا الحوض فان نلت فاجمل قوله بلا عذر حينئذ لان الاعذار الاول ذكر ان لا قضاء فيها فلم يبق الاعذار السفر والمرض وهما يجب  
 القضاء بهما قلت لا تنحصر الاعذار فيما ذكر بل منها الجنون والاضغاب فلا قضاء لافيهما كما افهمه كلامه والاضابط المعلوم بما ذكر ان كل ما قبل

الصوم عن النذر فانطاره بفضيه وما لا الا (فان شرط التتابع) في نذر السنة المعينة ولو في غيره كما قاله الماوردي (وجب) بظهوره وما ولو اعذر  
سفر ومرض اخذناهما في الكفارة وان كانت تضية سياقاً ان فرضه في عدم العذر الا استثناف (في الاصح) لان التتابع صار متصوفاً (او)  
نذر صوم سنة (غير معينة وشرط التتابع) في نذره ولو بالنية (وجب) التتابع وقام بما (٨٣) التزمه (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه

في نذر السنة) الى قوله ونازع في النهاية الا قوله ولو بالنية (قوله الاستئناف) فاعل ووجب اه ع ش (قوله او  
نذر صوم سنة) اي هلالية اهمغنى (قوله لم يدخل الخ) اي ما ذكر من رمضان والعيد والتشريق (قوله عملاً  
بشرطه) الى قول المتن وإن لم يشرطه في المعنى الا قوله وجزم به الى فقال الاشبه (قوله وفارقت المعينة الخ)  
عبارة المعنى وقيل لا تقضى كالسنة المعينة واجاب الاول بان المعين في العقد الخ (تنبيه) محل الخلاف اذا  
أطلق اللفظ فان نوى الخ (قوله والمطلق إذا عين الخ) والسنة المطلقة هنا قد عينت بالتى صامها اه سم (قوله  
هذا) اي الخلاف المشار اليه بقوله وفارقت المعينة الخ (قوله عدداً يام سنة) عبارة المعنى عدداً يابغ سنة كان  
قال ثلثمائة وستين يوماً اه (قوله وبجمل مطلقها الخ) عبارة المعنى وإذا أطلق الناذر السنة حملت على  
الهلالية لانها السنة شرعاً اه (قوله مطلقها) اي في المعينة وغيرها اه ع ش (قوله على الهلالية) هي  
عند اهل الحساب ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً لكن قوله الا في صوم سنة هلالية او ثلثمائة وستين يوماً  
قديم من الحمل هنا على مصطلح الحساب إذ لا يظهر فارق بين قوله سنة وقوله عدداً يام سنة فليتلأمل وليحرر  
اه سيد عمر اقول يأتي آتفا عن الروض مع شرحه ما يصرح بخلاف الحمل المذكور (قول المتن ولا يقطعه حيض  
الخ) وان افطر لسفر او مرض او غير عذر استأنف كعطره في صوم الشهر من المتتابعين معنى وروض مع  
شرحه (قوله وجزم به غيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله بما مر) اي في قوله وفارقت المعينة الخ (قوله فيصوم  
سنة هلالية الخ) عبارة الروض مع شرحه وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع فعليه ثلثمائة وستون يوماً  
عدد أيام السنة بحكم كالشهورها او اثني عشر شهراً بالاهلة وان نقصت لانها السنة شرعاً وكل شهر  
استوعبه بالصوم فناقصه كالسكامل ويتم المنكسر من الايام ثلثين يوماً فاشوا ال وعرفاى شهرها وهو ذو  
الحججة منكسر ان ابدا بسبب العيد والتشريق فان نقص شوال تدارك يومين او ذو الحججة فخمسة أيام فان  
صامها اي في سنة متواليات قضى ايام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس فان شرط متابعتها قضى  
رمضان والعيدين وايام التشريق الا ايام الحيض والنفاس ويجب القضاء متصلاً بآخر السنة التي صامها  
اه بخذف (قوله هلالية) هل يدخل في ذلك ما لو صام اثني عشر شهراً هلالياً متفرقة وكانت كلها ناقصة مثلاً  
محل تردد ثم رايته كلاماً يقتضى الاجزاء فما ذكره فليراجع اه سيد عمر اقول هذا بعيد قد ينافيه تعليلهم  
بكونها سنة شرعية كما مر (قوله الاربعة) الى قوله ووقع له في المعنى وإلى قوله ونظير ما ذكر في النهاية الا  
قوله وكون هذا الى وليس مثلها وقوله لا لذاته ولا للازمنة كما مر وقوله صريح إلى الذي اعتمده وقوله اي  
باحدى الطرق الى في بيت النية (قوله خلافاً لمن انكره) عبارة الاسنى كما نقله الزركشى عن ابن السكيت وغيره  
فانكار ابن برى والنووى الاثبات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله ان اثنين لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى  
فان احببت ان تجمعه كما انه صفة للواحد قلت اثنانين اه (قوله وزعم ان الخ) تعريض بالشارح المحقق (قوله  
مردود) خبر وزعم الخ (قوله بان التبعية الخ) رد الزعم الاول وهو ان حذفه للتبعية وقوله وان الاثنتين الخ

(قوله وفارقت المعينة) اي من حيث لا يقضيها فيها (قوله والمطلق إذا عين الخ) والسنة المطلقة هنا قد  
عينت بالتى صامها (قوله فقال الاشبه قضاء من الحيض كما في رمضان بل اولى) قال في السكز ويجاب  
بانها لم تدخل في النذر فكيف تقضى مع عدم سبق مقتضى الوجوب وايضاً القضاء بما مر جديد وهو ثابت  
في رمضان دون هذا والقياس يمنع لما علم من الفرق ويقضى فيها من سفر ومرض اه فانظر القضاء بالمرض  
هل هو مبنى على القضاء به في المعينة (قوله فيصوم سنة هلالية الخ) عبارة الروض وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه

رمضان بل اولى قال الزركشى ومثله النفاس (وان لم يشرطه) اي التتابع (لم يجب) لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية او ثلثمائة وستين يوماً  
(او) نذر صوم (يوم الاثنين ابدالم يقض اثنان رمضان) الاربعة لان النذر لا يشملها السابق وجوبها وحذفه نون اثنان صوبه في المجموع  
ووقع له في الروضة وغيره اثباتها وهو لغة قليلة خلافاً لمن انكره وزعم ان حذفه للتبعية لحذفها من المفرد او للاضافة مردود بان التبعية  
لذلك لم تمهدوبان اثنانين ليس جمع مذكر سالماً ولا ملحقا به بل حذفها وإثباتها

مطلقا للفتان والحذف أكبر استعمالا (وكذا) الاثنين الخاء ش من رمضان (والعيد والتشريق في الاظهر) ان صادفت يوم الاثنين قياسا على  
أثنائي رمضان وكون هذا قد يتفق وقد لا يؤثر له بعد ان تعلم العلة السابقة وهي سبق وجودها وليس مثلها يوم الشك لقبوله اصوم النذر وغيره  
كاسم (فلولومه صوم شهرين تباعا الكفارة) او نذر (صاهما ويقضى اثنان) لانه لا يدخل دلي نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضى ان  
سبقته الكفارة) اي موجهها وسبق (٨٤) نذر الشهرين المتتابعين (النذر) للثاني بان لومه صوم الشهرين اولاهم نذر صوم الاثنين

لان الاثنائي الواقعة فيها  
حينئذ مستتناة بقريضة  
الحال كما لا يقضى اثنائي  
رمضان (قلت ذا القول  
اظهر والله اعلم) وانتصر  
للأول جمع محققون  
واطالوا في الانتصار له وفرق  
بينه وبين اثنائي رمضان  
بانه لا يصنع له فيه بخلاف  
الكفارة (وتقضى المرأة  
زمن حيض ونفاس) وقع  
في الاثنائي والناذر زمن نحو  
مرض وقع فيها (في الاظهر)  
لانه لم يتحقق وقوعه فيه فلم  
يخرج عن نذرها وقضية  
كلام الروضة واصحابها  
والمجموع وغيره انه لا قضاء  
فيهما واعتمده جمع  
متأخرون واجاب بعضهم  
عن سكوته هنا على ما في  
اصله بانه للعلم بضعفه بما  
قدمه في نظره فان قلت على  
ما في المناهج هل يمكن فرق  
بين ما هنا وتم قلت نعم لان  
وقوع الحيض في يوم الاثنين  
بعينه غير متيقن بالنسبة  
لها اذ قد يلزم حيضها زمنا  
ليس منه يوم الاثنين بخلاف  
نحو يوم العيد فكان هذا  
كالمستثنى بخلاف ذلك  
(او) نذر (يوما بعينه) اي  
صومه (لم يصم قبله) فان

ردلثاني وهو ان حذفه الاضافة اه رشيدى (قوله مطلقا) اي في الاضافة وفي غيرها اه رشيدى (قوله  
الاثنين الخاء) الى قوله وكون هذا في المعنى (قوله الاثنين الخاء) من رمضان) اي فيما لو وقع فيه خمسة  
اثنان اه معنى (قوله ان صادفت) اي العيد وايام التشريق ويوم خامس من رمضان (قوله وكون هذا)  
ردل دليل مقابل الاظهر والاشارة الى ما ذكر من وقوع خمسة اثنان في رمضان ووقوع العيد والتشريق  
في يوم الاثنين (قوله وليس مثلها الخ) اي ايام العيد والتشريق فيصاح صومه اه عش (قوله او انذر الخ)  
اي ولم يعين فيه وقتا اه معنى (قوله الواقعة فيها) ينبغى التثنية (قول المتن ذا القول اظهر) جزم به  
الروض والمنهج (قوله بخلاف الكفارة) اي والنذر (قول المتن وتقضى زمن حيض ونفاس) ضعيف  
(قوله والناذر من نحو مرض الخ) معتمد (قول المتن في الاظهر) محل الخلاف حيث لا عادة لها غالبه فان كانت  
فعدم القضاء فيما يقع في عاداتها اظهر لانها لا تقصد صوم اليوم الذي يقع فيه عاداتها غالبا في مفتتح الامر نهاية  
ومعنى ومحل (قوله لانه لم يتحقق) اي الناذر وقوعه اي الصوم المنذور فيه اي زمن الحيض والنفاس (قوله  
انه لا قضاء فيهما الخ) وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله بما قدمه) اي حيث قال نلت الاظهر لا يجب اه معنى  
عبارة شرح المنهج في السنة المعينة اه وبذلك علم ان قوله الآتي بخلاف نحو يوم العيد كان حقه ان يقول  
بخلاف وقوعه في السنة المعينة (قوله لان وقوع الحيض الخ) اي وحل عليه النفاس (قوله فكان هذا)  
اي زمن الحيض كالمستثنى اي من نذر السنة المعينة وقوله بخلاف ذلك اي زمن الحيض بالنسبة الى نذر  
الاثنائي (قوله فان فعل) الى قوله ولو نذرت في المعنى (قوله فان فعل اثم) اي عالما بذلك بخلاف من فعله لظنه انه  
يوم نذره فقياس ما ذكر في الصلاة انه يقع نفلا ولا اثم سيد عمر (قوله صح) اي مع الاثم (قوله فدى عنه) اي  
ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير اه عش (قوله بمعنى جمعة) لانه مطلقا بدليل صام آخره وهو الجمعة اه  
سم (قوله بمعنى جمعة) الى قول المتن ولو قال في المعنى الا قوله في صحة نذر المسكروه الى فان اول الاسبوع  
(قوله اي يوم الجمعة) نفى المتن اقامة ضمير الرفع مقام ضمير النصب (قوله وهذا صريح في صحة نذر المسكروه  
الخ) خلافا للمعنى عبارته (تنبه) يؤخذ مما ذكره المصنف ان نذر صوم يوم الجمعة مفتردا يعتقدو به  
قال بعض المتأخرين وهو انما ياتي على قول بصحة نذر المسكروه كما مر عن المجموع واما على المشهور في المذهب  
من ان نذر المسكروه لا يصح كما مر فلا ياتي الا ان يقول بانه كان نذره وم يومين متواليين وصام احدهما ونسى  
الآخر فانه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه انه نذر صوم يوم من اسبوع ونسيه وهذا تاويل ربما يتعين

التتابع فعليه ثلثا وستون يوما او اثني عشر شهرا ويتم المنكسر ثلاثين فشوال وعرفه اي شهرها  
منكسر ارا بدافان صامها اي السنة متواليات في ايام رمضان والعيدين والتشريق والحيض اي والنفاس  
ويجب القضاء متصلا باخر السنة ويستأنف بالنظر للسفر والمرضى اي او لغير نذر كما فهم بالا ولى وصرح به  
الاصل واذا شرعت في صوم اليوم المعين فحاضت سقط قضاءه لا المطاق اه (قوله واعتمده جمع متأخرون)  
وهو المعتمد شرح مر بخلاف نحو يوم العيد (قوله بمعنى جمعة) لانه مطلقا بدليل آخره وهو الجمعة (قوله  
وهو الجمعة الخ) وهذا صريح في انعقاد نذر يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا يتصدق النذر في مكروه مع كراهة  
افراد الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد اتى بذلك شيخنا الشهاب الرولي رحمه  
الله شرح مر (قوله وهذا صريح في صحة نذر المسكروه لا لذاته ولا لازمه اذا المسكروه افراده بالصوم الخ) لقاتل

فعل اثم ولم يصح كتمديد الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخيرها عنه بلا عذر فان فعل صح وكان قضاءه ولا  
ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس كان واذا مضى خميس اي يمكنه صومه اخذ ما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات  
فدى عنه (او) نذر (يوما من اسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن) المنذور (هو) اي يوم الجمعة  
(وقوع قضاءه) وان كان لقد وفيها اتزمه وهذا صريح في صحة نذر المسكروه لا لذاته ولا لازمه كما مر

اذ المكروه افراده بالصوم لانفس صومه وبه فارق عدم نذر صوم الدهر اذا كرهه في اول الاسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وان تكلم فيه الحفاظ كابن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان ابا هريرة قال سمعته منه فاشتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه ونقل البيهقي انه مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة ان اول بدء الخلق في الاحد السبت ودل له خبر خاق انه الارض يوم الاحد اسناده صالح ومن ثم كان الاكثرون على ان اوله الاحد وجرى عليه المصنف تحريره وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمده كالرافعي الاول (ومن) نذرا تمام كل نافذة دخل فيها الزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن ثم لو (شرع في صوم نفل) بان نوى (٨٥) ولو قبل الزوال وان نازع فيه

البلقيني (فندر اتمامه لزمه على الصحيح) لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزمه الاتمام (وان نذر بعض يوم لم ينعقد) لانه ليس بقربة (وقيل يلزمه يوم) لان صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجرى ذلك في نذر بعض ركعة (او) نذر (يوم) قدم زيد فالظاهر انعقاده لا مكان الوفاء به بان يعمله قبل فينوبه ليلا ونيته حينئذ واجبة (فان قدم ليلا في يوم عيد) او تشريق (او في رمضان) او حيض او نفاس (فلا شيء عليه) لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يسن في الاولى صوم صحيحة ذلك الليل خروجا من خلاف من اوجبه قال الرافي او يوم آخر شكر الله تعالى (او) قدم (نهارا) قابلا للصوم (وهو مفطر او صائم قضاء او نذرا) وجب يوم آخر عن هذا) اي نذره لقدمه كالمو نذر صوم يوم معين فقاته وخرج

ولا يتوقف فيه الا قليل الفهم او معانداه اقول وبعده لا مجال لانكاره (قوله) اذ المكروه افراده الخ) ولان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذر لم يكن مكروها وقد اقي بذلك الودرحه الله تعالى انهاية (قوله) وبه فارق نذر صوم الدهر) كذا في النسخ فهو على حذف مضاف اي عدم صحة نذر الخ سيد عمر (قوله) وفي ان اول الاسبوع السبت) وهو كذلك انهاية (قوله) ونقل البيهقي انه الخ) اي اول الاسبوع السبت (قوله) لكن الذي اعتمده الخ) عبارة المغنى والمعتمد كما قال شيخنا الاول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا ان لا تبرأ منه ييقن حتى يصوم يوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف وقال في المطلب يجوز ان يقال يلزمه جميع الاسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه ان يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لاجل الابهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان اه (قوله) اعتمده) اي المصنف وقوله الاول اي ان اول الاسبوع السبت (قوله) كل نافذة الخ) من صلاة وطواف وعتكاف وغيرها اه معنى (قوله) بان نوى قبل الزوال) وليس لنا صوم واجب بنية النهار الا هذا اه معنى (قوله) صحيح الخ) عبارة المغنى عبادة اه (قوله) ويجرى ذلك) اي الخلاف المذكور وان نذر بعض نسك فينبغي ان يبني على ما لو احرم ببعض نسك وقدمه في بابا انه ينعقد نسكا كالطلاق وان نذر بعض طواف فينبغي بقاءه على انه هل يصح التطوع شوط منه وقد نص في الام على انه يثاب عليه كالمو صلى ركعة ولم يصف اليها اخرى وان نذر سجدة لم يصح نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدة التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كان كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لم ينعقد نذره لانه لا يمكنه الا تيان بما التزمه معنى وروض مع شرحه (قوله) بان يعمله قبل) عبارة النهاية والمغنى بان يعلم انه يقدم غدا اه اي بسؤال او بدونه والظاهر انه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب الافلاح ش (قوله) نعم يسن الخ) سواء اراد باليوم الوقت ام لاسنى ومعنى (قوله) شكر الله تعالى) اي على نعمة القدوم (قول المتن وهو مفطر) قال في شرح الروض اي بغير جنون ونحوه والافلاح قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره انتهى اه سم عبارة المغنى ودخل في قوله مفطر افطاره بتناوله مفطر او بعدم النية من الليل نعم ان افطر لجنون طرا فلا قضاء الخ (قول المتن) وجب يوم آخر عن هذا) ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه ايضا لانه بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدمه زيد وللخروج من الخلاف معنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله) بان ظن قدمه الخ) عبارة المغنى بان يتبين له انه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا اه (قوله) فبيت النية الخ) عطف على فتوى عطف مفصل على مجمل اعش اقول قول الشارح كما هو ظاهر الراجع الى قوله اي باحدى الخ يدل على ان قوله فتوى من جملة التفسير فيتعين ان قوله فبيت الخ عطف على قوله ظن قدمه الخ (قوله) لانه لم يات بالواجب الخ)

ان يمنع ان هذا من نذر المكروه لان صوم الجمعة غير مكروه مطلقا بل بشرط الافراد فنذر صومه لا يكون نذر مكروه الا ان نذر صومه منفردا بخلاف ما اذا اطلق لصدق صومه حينئذ مع صوم آخر قبله او بعده فتندفع الكراهة فليتامل سم (قوله) وهو مفطر) قال في شرح الروض اي بغير جنون ونحوه والافلاح قضاء عليه

بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بان ظن قدمه فيه اي باحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث بروية رمضان ليلا فتوى كما هو ظاهر فبيت النية ليلته فيصح ولا شيء عليه لانه بناء على اصل صحيح (او) قدم ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلا فكذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره لانه لم يات بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على انه لا يجب الا من وقت القدوم والاصح انه بقدمه يتبين وجوبه من اول النهار لتعذر تبعضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدمه فان الصواب في المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه اي لا مكان تبعضه

فلم يجب غير بقية يوم قدمه (ولو قال ان قدم زيد فثبته على صوم اليوم التالي ليوم قدمه) من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو صدق التلو بالسكر ما يلو الشيء والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل (وان قدم عمرو والله على صوم اول خميس بعده) اي يوم قدمه (فقدما) معا او مرتبا (في الاربعاء) بتثايت الباء والامد (وجب) (٨٦) صوم يوم الخميس عن اول النذرين لسبقه (ويقضى الاخر) لتعذر الايتان به في وقته نعم

والنفل لا يقوم مقام الغرض اه معنى (قوله) فلم يجب غير بقية يوم قدمه) اي وان قل جدا اه عش (قول الماتن ولو قال ان قدم زيد فثبته على الخ) قال الاذرعى كلام الائمة ناطق بان هذا النذر المعلق بالقدم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدومه لغرض فاسد لثبته كراهة اجنبية يهاها او اوردته شقة او نحوهما فالظاهر انه لا ينعقد كنذر المعصية وهذا كما قال شيخنا سبه ونشوه اشتباه الماتنم بالماق باو الذي بشرط كونه قرينة للماتنم لا المعلق به والماتنم هنا الصوم وهو قرينة فيصح نذره سواء كان الماتنم به قرينة ام لا اه معنى (قوله) تبعته وتركته) هو تفسير لما طاق التلوو الا فالماخوذ منه هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة اه رشيدى (قوله) ووقع لشارح) وهو ابن شبة اه معنى (قوله) قال عنه) اي عن المجموع (قوله) لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بان يعلم يوم قدم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدم زيد اه رشيدى زاد الحلبي الا ان يقال امس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدم زيد وحينئذ قوله امس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدم زيد حرر اه (قوله) وغلط فيه) عبارة المعنى قال شيخنا ما نقل عنه اي المجموع من انه قال يصح نذره على المذهب سهو اه واهل نسخه اي المجموع مختلفة وبالجملة فالعتمد الصحة لانه قد يعلم ذلك باخبار ثقة مثلا كما مر اه اقول هذا خلاف صنيع صريح الشارح كالتهاية وشرحي الروض والمنهج من عدم صحة النذر (قوله) ونظير ما ذكر) اي في المتن (قوله) لكن في هذه اراء الخ) والارجح انعقاد النذر الثاني وعتقه عن السابق منهما ولا يجب الاخر شي اذ لا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فان وقع معا او اقرع بينهما نهاية وهذا الذي في النهاية كان في اصل الشارح ثم ضرب عليه وابدله بما ترى اه سيد عمر اقول وعقب الاسنى كلام الروض الموافق لكلام النهاية بما نصه كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضى عن العبادى والذي فيها عتق النذر الثاني موقوف فان شفى المريض قبل القدوم او بعده او معه بان انه لم ينعقد العبد مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد واعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوى في فتاويه اه زاد المعنى وهذا اوجه لو نذر من موت اولاده عتق رقيق ان عاش له ولد فاعش له ولدا اكثر من اولاده الموتى ولو قليلا لزمه العتق اه (قوله) عن السابق) اي من الشفاء والقدوم (قوله) كما نقله القاضى عنه) قدم انقاع الاسنى والمعنى رده بان ما في فتاوى القاضى عن العبادى موافق لما في فتاوى البغوى (قوله) الاولى) وهى الشفاء (قوله) عتق) الاولى هنا وفي نظيره الايتين اعنى من باب الافعال (قوله) واذا تعارضت اي الالغاء والتصحيح (قوله) فان وجد الاول) وهو الشفاء (قوله) مطلقا) اي سواء وجد الثاني معه او قبله او بعده (قوله) والا) اي بان مات المريض (قوله) صحة بيع المعلق عتقه الخ) كان قال ان دخلت دارى فانت حر (قوله) ووقفه) اي وصحة وقف المعلق الخ (قوله) عنه) اي عن تعليق العتق بالدخول (قوله) بنحو البيع) اي كالوقف (قوله) بالاول) اي بالشفاء (قوله) وهو الخ) اي النذر (قوله) يلزمه ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن اول النذرين وفائدة صحة الثاني انه اذا تعذر حصول الاول عتق عن الثاني اه سم (قوله) ويؤخذ) الى قوله اه في النهاية وكذا كان في اصل الشارح

كصوم رمضان ذكره الماوردى وغيره اه (قوله) وراى العبادى الانعقاد) كتب على راي مر (قوله) وهو لا يجوز الرجوع عنه الخ) هذا يدل على امتناع بيعه قبل وجود الصفة بخلاف قوله الاتى نعم الخ فليتأمل (قوله) يلزمه ذلك) قد يمنع بدليل العتق عن اول النذرين وفائدة صحة الثاني انه اذا تعذر حصول الاول عتق عن الثاني (قوله) نعم يؤخذ الخ) اقتصر عليه شرح مر (قوله) ايضا نعم الخ) غير موجود في النسخة المصاح

يصح مع الاثم صوم الخميس عن النذر الثاني ويقضى يوما اخر عن النذر الاول وفي المجموع لو قال ان قدم فعلى ان اصوم امس يوم قدمه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح انه قال عنه صح نذره على المذهب وغلط فيه ونظير ما ذكره لو قال ان شفى الله مريضى فعلى عتق هذا ثم قال ان قدم غائبى فعلى عتقه فحصل الشفاء والقدوم لكن في هذه آراء راي القاضى كما فهمه في التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن الاول وراى العبادى الانعقاد ويعتق عن السابق كما نقله القاضى عنه ولا يوجب الاخير شيئا فان وقع معا اقرع بينهما وثمره الاقراع ان اي نذر خرجت القرعة له اعتقه عنه وراى البغوى انه موقوف فان وجدت الاولى عتق عنها والا فغن الثانية والذى يشبهه ترجيحه هو الاخير لان النذر قبل التعليق حتى بالمعذر وحينئذ فاذا علق بالقدم لم يمكن العاؤه لاحتمال عدم العتق عن الاول والعتق يحتاج له ولا صحته الا ان

لمعارضه نذر الاول له وهو اولى بسبقه فوجب العمل بقضيته ما يمكن واذا تعارضت القول بوقفه وتبين فان وجد اخذا الاول عتق عنه مطلقا والاعتق عن الثاني فان قلت صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلا ووقفه تؤيد صحة نذر الثاني حتى يرتب عليه ما ذكر عن العبادى قلت يفرق بان الدخول المعلق به او لا لا التزام فيه بخارج الرجوع عنه بنحو البيع بخلاف النذر هنا فانه تعلق بالاول وهو لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله وصحة نذر الثاني يلزمه ذلك بخلاف القول بالوقف فتعين لان فيه وفاء بكل من الاول والثاني في الجملة فتأمله قيل ويؤخذ

من صحة النذر الثاني صحة بيعة قبل وجود الصفة اه وفيه نظر لان النذر الثاني وان قلنا بصحته لا يبطل العتق المستحق من اصله بخلاف البيع  
(فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها اذا (نذر المشي الى بيت الله تعالى) (٨٧) وقيده بكونه الحرام او نواه او نوى ما يختص

بكالطواف فيما يظهر ومن  
ثم كان ذكر بقعة من  
الحرم كدار ابي جهل  
كذكر البيت الحرام في  
جميع ما ياتي فيه (او اتيانه)  
او الذهاب اليه مثلا (فالذهب  
وجوب اتيانه بحج او عمرة)  
او بهما وان نفي ذلك في نذره  
ويفرق بينه وبين نذر التضحية  
بهذه الشاة على ان لا يفرق  
لحما فانه يلغو النذر من  
اصله لان النذر هنا والشرط  
هنا تضادا في معين واحد  
من كل وجه لاقتضاء الاول  
خروجها عن ملكه بمجرد  
النذر والثاني بقاءها على ملكه  
بعد النذر بخلافها ثم  
فانهما لم يتواردا على شيء  
واحد كذلك لان الاتيان  
غير النسك فلم يضاد نفيه  
ذات الاتيان بل لازمه  
والنسك لشدة تشبهه ولزومه  
كما يعرف بما مر في بابه لا  
يتأثر بمثل هذه المضادة  
لضعفها ثم رايت شيخنا  
اشار لذلك في شرح الروض  
ولفرق في شرح البهجة بان  
التضحية مالية واتيان الحرم  
بدنية وهي اضيق وفيه نظر  
لانهم الحقوا بالحج بالمالية  
في كثير من احكامها وذلك  
لانه لا قربة في اتيان الحرم  
الا بذلك فلزم حملا للنذر  
على المعهود الشرعي ومن ثم

اخذنا من قول سم ما نصه قوله نعم يؤخذ الخ اقتصر عليه شمر وهو غير موجود في النسخ المصلح عليها  
المتاخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها والرجوع عنه اه (قوله وفيه نظر الخ) ويأتي في الفروع ما ملخصه  
ان البيع موقوف وقت تبيين فان وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع والا كان مات المريض تبين صحته  
(فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها (قوله في نذر النسك) الى قوله ويفرق في النهاية والمغنى  
إلا قوله كالطواف فيما يظهر (قول المتن نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه) انما جمع بين المشي والاتيان  
للتشبيه على خلاف ابي حنيفة فانه وافق في المشي وخالف في الاتيان اه معنى أقول وتوطئة للتفصيل الاتي  
في لزوم المشي اه سيد عمر (قوله او نوى ما يختص به الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وان نذر  
ان ياتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعد نذره لان عرفات من الحل فهي كبلد آخر ولو نذر اتيان مكان من الحرم  
كالصفا والمروة او مسجد الخيف او منى او مزدلفة او دار ابي جهل او الخيبر ان لزمه اتيان الحرم بحج أو  
عمرة لان القرية انما تتم في اتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من  
الامكنة ونحوها في تفسير الصيد وغيره اه (قوله او الذهاب اليه مثلا) ومثل ذلك ما اذا نذر ان يمس شيئا من  
بقع الحرم وان يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الاذرعى اه رشيدى (قوله وان نفي ذلك) عبارة الروض  
والمغنى وان قال بلا حج ولا عمرة اه (قوله ويفرق الخ) قد يكتفي في الفرق ان النسك شديد التثبيت والرزوم  
اه سم (قوله بينه) اي نذر المشي الى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فانه ينعد (قوله لاقتضاء الاول) اي  
النذر وقوله والثاني اي الشرط (قوله لان الاتيان الخ) قد يقال ان التضحية غير التفرقة لانها عبارة عن الذبح  
فلم يضاد نفيها ذات التضحية بل لازمها اه سم (قوله وهي اضيق) اي من المالية (قوله لانهم الحقوا الخ)  
يجاب عنه بان الحاق البدن بالمالي في بعض الاحكام لا يخرج عن كونه بدنيا وانه اضيق فتأمل اه سم  
(قوله وذلك) الى قوله وبحسب البلقيني في المغنى والى المتن في النهاية لا قوله ومن ثم الى اما اذا (قوله وذلك)  
راجع الى المتن (قوله لا بذلك) اي النسك (قوله فلزم) اي اتيانه بنسك (قوله حملا للنذر على المعهود  
الشرعي) وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جازم الشرع والاول يحمله على واجب الشرع  
مغنى ونهاية (قوله ومن ثم لو نذر الخ) لا يظهر وجه التفرقة ولذا حذف المغنى من ثم (قوله ولم يلزمه شيء)  
ويلغو نذره لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد ويقارن لزوم الاعتكاف  
فيهما بالنذر بان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل والعبادة فيه مزيد  
ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه اسنى ومعنى (قوله بذلك) اي بالحرام (قوله  
لان المساجد كلها بيوت لله تعالى) اي فبيت الله يصدق بيته الحرام وبسائر المساجد اه معنى (قوله والذي  
يتجه الخ) نعم ان اراد باتيانه الاستمرار فيه فينتجه انه لا يلزمه شيء لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه  
شرعا فليتأمل اه سم وهل الحكم كذلك و اراد بذلك خصوص الطواف فقط والظاهر نعم (قوله

عليها المتاخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها او الرجوع عنه

(فصل) نذر المشي الى بيت الله الخ (قوله وقيده بكونه الحرام او نواه او نوى ما يختص به الخ) قال في  
الروض وان نذر ان ياتي عرفات ولم ينو الحج او ياتي بيت الله ولم ينو الحرم لم يلزمه شيء (قوله وان نفي ذلك  
الخ) عبارة الروض وان قال بلا حج وعمرة اه (قوله ويفرق بينه وبين نذر التضحية بهذه الشاة الخ) قد  
يكتفي في الفرق ان النسك شديد التثبيت والرزوم (قوله لان الاتيان الخ) قد يقال والتضحية غير التفرقة لانها  
عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيه ذات التضحية بل لازمها (قوله لانهم الحقوا الخ) يجاب بان الحاق البدن بالمالي  
في بعض الاحكام لا يخرج عن كونه بدنيا وانه اضيق فتأمل اه سم (قوله والذي يتجه انه يلزمه) كتب عليهم

لو نذر اتيان مسجد المدينة او بيت المقدس لم يلزمه شيء كسائر المساجد اما اذا ذكر البيت ولم يقده بذلك ولا نواه فبلغوا نذره لان المساجد  
كلها بيوت لله تعالى وبحسب البلقيني ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء لانه حينئذ بالنسبة اليه كبقية  
المساجد وله احتمال آخر والذي يتجه انه يلزمه النسك هنا ايضا

لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا على التزام حج او عمرة ومن بالحرم يصح نذره لها فيلزمه هنا احدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة او المسجد حولها (فان نذرا الايمان لم يلزمه مشى) لانه لا يقتضيه فله الر كوب (وان نذر المشى) الى الحرم او جزء منه (او) نذر (ان يحج او يعتمر ماشيا ( ٨٨ ) فالظاهر وجوب المشى) من المسكن الآتي بيانه الى الفساد او الفوات او فراغ التحليلين وان

صار موضوعا على التزام حج الخ) فلا يقال هذا مجاز فتقدم الحقيقة لان هذا باعتبار اللغة ولو نظر اليه للزم ان لا يلزم في اتيان البعيد حج ولا عمرة اه سم (قوله ومن بالحرم الخ) من تنمة العلة (قوله لها) اي الحج والعمرة (قوله هنا) اي فيما اذا نذر اتيان المسجد الحرام (قوله وان نذر ذلك الخ) غاية والاشارة الى اتيان المسجد الحرام (قول المتن فان نذرا الايمان الخ) اي الى بيت الله الحرام او الذهاب اليه او نحو ذلك اه معنى (قوله لانه لا يقتضيه) الى قوله ويفرق في المغنى الا قوله فان دفع ما شارح هنا وقوله وفي خبر الى ومع كون الركوب والى المتن في النهاية لا ما ذكر (قول المتن وان نذر المشى وان يحج الخ) اي وهو قادر على المشى حين النذر اما العاجز فلا يلزمه مشى ولو قدر عليه بمشقة شديدة لم يلزمه أيضا كما ذكره الزركشي اه معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى مانصه و ظاهره انعقاد النذر عند عدم القدرة لكن لا يلزمه مشى اه قوله الاتي بيانه اي أنفا في المتن (قوله الى الفساد او الفوات) اخرج ما بعدهما وسيا تي قبيل اتيان اه سم (قوله او فراغ التحليلين) ويحصل ذلك برمي جرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم اه ع ش (قوله وان بقي عليه رمي الخ) عبارة المغنى ولا يجب عليه ان يستمر حتى يرمي ويبيت لانهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني اه (قوله رمي بعدهما) اي لا يام التشر يق اه ع ش (قوله في حوائجه) لغرض تجارة او غيرها اه معنى (قوله لان المشى قربة الخ) لعل المراد انه مقصود من حيث كونه اثباتا للحرم مثلا اه رشيدى (قوله وهذا هو الشرط الخ) أى وكونه قربة مقصودة في نفسها هو الشرط في صحة النذر اه رشيدى (قوله فيلزمه به) اي بالمشى اذا نذر الركوب (قوله كعكسه) عبارة الروض (فرع) لو نذر الركوب فمشى لزمه دم انتهت فانظر لو سافر في سفينة هل يقوم مقام الركوب حتى لا يلزمه دم مطلقا أو بشرط ان لا يزيد مؤنة الركوب او تعبها ولا يقوم مقامه مطلقا سم اقول مقتضى تعليمهم الفضلية الركوب بان فيه تحمل) زيادة مؤنة في سبيل الله الاحتمال الثاني والله اعلم (قوله كذهب عن فضة الخ) اي فيما اذا نذر التصديق باحدهما (قوله فاجزأ الفاضل الخ) فعل ففاعل (قوله لانه وقع تبعاً) يتأمل مع قوله من اجزاء الصلاة اه رشيدى (قوله اليه) متعلق بسببان اه رشيدى (قوله فلم يجزأ أحدهما الخ) اي في الخروج عن عهدة النذر اه رشيدى (قوله وايضا فالقيام قعود وزيادة) لعل وجهه ان القعود جعل النصف الاعلى منتصباً وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهى انتصاب الساقين والفخذين معه اه ع ش (قوله في الركوب) اي عن المشى وقوله والذهب اي عن الفضة (قوله على ذلك) اي عدم اجزاء الركوب عن المشى (قوله لو نذر شاة) اي غير معينة (قوله بعض البدنة) وهو السبع اه ع ش

(قوله لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا على التزام حج او عمرة) نعم ان اراد باتيانه الاستمرار فيه فيتجه انه لا يلزمه مشى لانه بهذه الارادة صرفه عن موضوعه شرعاً فليتأمل (قوله ايضا لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا على التزام حج او عمرة) فلا يقال هذا مجاز فتقدم الحقيقة لان هذا باعتبار اللغة ولو نظر اليه للزم ان لا يلزم في اتيان البعيد حج ولا عمرة (قوله فان نذرا الايمان لم يلزمه مشى) لانه لا يقتضيه فله الر كوب (قوله وان نذر المشى) الى الحرم او جزء منه (او) نذر (ان يحج او يعتمر ماشيا ( ٨٨ ) فالظاهر وجوب المشى) من المسكن الآتي بيانه الى الفساد او الفوات او فراغ التحليلين وان

بقي عليه رمي بعدهما او فراغ جميع اركان العمرة وله الركوب في حوائجه خلال النسك وانما لومه المشى في ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كالمو نذر ان يصلي قائما وكون الركوب أفضل لا يتنا في ذلك لان المشى قربة مقصودة في نفسها وهذا هو الشرط في النذر واما انتقام وجود افضل من المأثم فغير شرط اتفاقا فان دفع ما شارح هنا وعجيب عن زعم التنا في بين كون المشى مقصودا وكونه مفصلا وفي خبر ضعيف على ما فيه من حج مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعائة حسنة من حسنات الحرم الحسنة بمائة الف حسنة ومع كون الركوب افضل لا يجزى عن المشى فيلزم به دم تمتع كعكسه لانها جنسان متغايران فلم يجزأ أحدهما عن الاخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا فانه يجزئه القيام بان القيام او القعود من اجزاء الصلاة الملتزمة فاجزأ الفاضل عن المفضول لانه وقع تبعاً والمشى والركوب

خارجان عن ماهية الحق وسببان متغايران اليه مقصودان فلم يجزأ أحدهما عن الاخر وايضا فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا (قوله به فوجد المنتذور هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب والذهب مثلاً نعم يشك كل على ذلك فهو لهم لو نذر شاة اجزأ به لها بدنة لانها افضل وقد يفرق بان الشارع جعل بعض البدنة يجزى عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فاجزاء كلها الاولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد في نحو



الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر ولو أفسد نسكاً أو فاته لم يلزمه فيه مشى بل في قضائه لأنه الواقع عن نذره (فإن كان قال أحج) أو اعتمر (ماشياً) أو عكسه (ب) يلزمه المشى (من حيث يحرم) من الميقات أو قبله ركناً من حيث عن له بعده (٨٩) فيما إذا جاوزه غير مرید نسكاً ثم عن له

فإن جاوزه مریداً غير محرم راكباً فينبغي لزوم دميين للجواز و قول الركب نزيراً لما وجب فعله منزلة فعله ثم رابت كلام البلقيني الاتي وهو صريح فيما ذكرته (ولو قال أمشى إلى بيت الله) بفيده السابق (ب) يلزمه المشى مع النسك من دويرة أهله في الاصح) لان قضية لفظه ان يخرج من بيته ماشياً (وإذا وجبنا المشى) كما هو المعتمد (ركب لعذر) يبيح ترك القيام في الصلاة (اجزاه) نسكاً عن نذره لما صح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أمر من عجز عنه بالركوب (وعليه دم) كدم التمتع (في الاظهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن تركب وتهدى هدياً وحلوه على انها عجزت كما هو الغالب وقيد البلقيني وجوب الدم بها إذا ركب بعد الاحرام مطلقاً وقبله وبعد مجاوزة الميقات مسياً أو افلاً إذا دخل في النسك بوجوب دم وفارق ذلك ما لو نذر الصلاة قائماً فقدم لعجزه بأنه لم يعهد جبرها به (أو) ركب (بلا عذر) أجزاءه على المشهور) وان عصى كترك الاحرام من الميقات (وعليه دم) على

(قوله فلم يجز أحدهما الخ) أى في الخروج عن عهدة النذر أه رشيدى (قوله ولو أفسد) إلى قوله فإن جاوزه في المغنى أه عش (قوله لم يلزمه فيه مشى) أى فيما يتمه لانه خرج بالفساد والقوات عن أن يجزئه عن نذره (تنبيه) لو قال الله على رجلى الحج ماشياً لزمه الا ان أراد الزام رجليه خاصة وان الزم رقبته او نفسه ذلك لزمه مطلقاً لانها كناية عن الذات وإن قصد الزامها معنى (قوله لانه الواقع) أى بخلاف الفاسد فإنه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشى فيه منذوراً فلا يشكل عدم وجوب المشى فيه بوجوب المضى في فاسده أه عش (قوله أو اعتمر) إلى قول المتن فإن تمكن في النهاية الا قوله فان جاوزه الى المتن وقوله وهو المعتمد وقوله كما بينته الى المتن (قول المتن فإن كان قال أحج ماشياً الخ) أى واطلق فإن صرح بالمشى من دويرة أهله لزمه المشى منها قبل احرامه روض مع شرحه ومعنى (قوله أو عكسه) أى كان قال أمشى حاجاً أو معتمراً عش ومعنى (قوله تنزيراً لما الخ) أى الاحرام أه سم (قوله الآتى) أى آنفاً (قول المتن الى بيت الله) أو إلى الحرم أه معنى (قوله بفيده السابق) وهو الحرام لفظاً ونية أه عش (قوله مع النسك) أى مع لزومه فليس المراد انه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله أه رشيدى عبارة عش قوله مع النسك أى من الميقات أه (قول المتن في الاصح) والثانى يمضى من حيث يحرم كما مر أه معنى (قوله يبيح) أى قول المتن وعليه دم في المغنى (قوله يبيح ترك القيام الخ) وهو حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة بالمشى أه سيد عمر عبارة عش وان لم يبيح التيمم أه (قوله امر من عجز الخ) عبارة المغنى والاسنى رأى رجلاً هادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا انذر أن يحج ماشياً فقال إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب أه (قول المتن وعليه دم) ويذبحى أن يتكرر الدم يتكرر الركوب قياساً على اللبس بان يتخلل بين الركوب بين مشى أه عش (قوله امرأخت عقبة الخ) أى وكانت نذرت المشى أه عش (قوله وقيد البلقيني الخ) يعنى فيما لو قال أمشى الى بيت الله الحرام أمالو قال أحج ماشياً فلا يأتى فيها قيد قال عش وفيه نظر وسيأتى عز سم خلافه (قوله مطلقاً) أى من الميقات أو قبله أه عش (قوله وإلا فلا) هذا شامل أمشى لمسئلة الى بيت الله أه سم (قوله وفارق ذلك الخ) رد لدليل مقابل الاظهر عبارة المغنى والنهاية والثانى لا دم عليه كالمو نذر الصلاة قائماً فاصلى قاعدة العجز وفرق الاول بان الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج واحتز بقوله اذا وجبنا المشى عماداً لم نوجبها فانه لا يجبر تركه بدم أه (قوله وان عصى) الى قوله ولا عين في المغنى الا قوله ونخرج الى المتن (قوله وان عصى) عبارة المغنى مع عصيانه أه (قوله على المشهور) ايضاً اشارة الى الاعتراض عبارة المغنى وقوله وعليه دم يقتضى انه لا خلاف فيه وليس مراد ابل انما يلزمه على المشهور فلو قدمه عاد اليه ما أه (قوله ولو نذر الحفا الخ) عبارة المغنى ولو نذر الحج حافياً لزمه الحج ولا يلزمه الحفا بل له ان يلبس النعلين في الاحرام ولا فدية عليه قطعاً أه (قوله وبحت السنوى الخ) عبارة النهاية نعم بحث السنوى الخ وكذا اعتمده الاسنى (قوله لزومه فيما يسن الخ) أى اذا امن من تلويت نجاسة ولم يحصل مشقه أه معنى (قوله كعند دخول مكة) أى وغيره مما يستحب فيه ان يكون حافياً أه اسنى عبارة المغنى ويندب الحفا ايضاً في الطواف أه (قول المتن ومن نذر حجاً وعمرة الخ) قال في الروض وينتقد نذر الحج بمن لم يحج يأتى به بعد الفرض انتهى أه سم (قوله ويخرج عن نذره الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو نذر حجاً وعمرة فمقرن أو تمتع فكمن

أول الصفحة الآتية (قوله لما) أى الاحرام (قوله وعليه دم) هل يتكرر الركوب (قوله وإلا فلا) هذا شامل لمسئلة المشى الى بيت الله (قوله ومن نذر حجاً وعمرة لزمه الخ) قال في الروض وينتقد نذر الحج بمن لم يحج ويأتى به بعد الفرض قال في شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك ان ينوى غير الفرض فان نوى الفرض لم ينتقد كالمو نذر الصلاة المكتوبة وأصوم رمضان وان اطلق فكذلك اذا لم ينتقد نسكاً محتمل كذا قاله

(١٢) - شروانى وابن قاسم - عاشر) المشهور أيضاً كدم التمتع لانه اذا وجب مع العذر فمع عدمه أولى ولو نذر الحنالم يلزمه لانه ليس بقربى وباحت السنوى لزومه فيما يسن فيه كعند دخول مكة (ومن نذر حجاً وعمرة لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحاً ويخرج عن نذره الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولادم

من حيث النذر كما ينته مع البسط فيه في الفتاوى (فان كان معصوبا استتاب) ولو بمال كافي حجة الاسلام في استتابته ونائبه ما ذكره  
فيهما في الحج من التفصيل فلا يستتاب من (٩٠) علي دون مرحلتين من مكة ولا عين من عليه حجة الاسلام او نحوها (ويستحب تعجيله

في أول سني الامكان) مبادرة لبراة الذمة فان خشى نحو غضب أو تلف مال لزمته المبادرة (فان تمكن) لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل أن المراد بالتمكن قدرته على الحق عادة وان لم يلزمه كشي قوي فوق مرحلتين ثم رايت عبارة البحر صريحة في هذا الاحتمال وهي لو قال ان شئ الله مريضى فله على أن أحق فشي وجب عايه الحق ولا يعتبر في وجوبه وجود الزاد والرحل وهو هل يعتبر وجودهما في أدائه ظاهر المذهب أنه يعتبر وقيل لا يعتبر ان ايضا لانه كان قادر على استثناء ذلك في نذره انتهت فلم يجعل وجودهما شرطاً في لزومه لذمته وإنما جعلهما شرطاً لمباشرة بنفسه أى لانه يحتاط لها أكثر مما يعلم بما مر فيه ثم رأيت المجموع ذكر الاتفاق على ان

نذر المشى فركب فيجزيه ويلزمه دم وقضيته انه يأمن لم يكن له عذر وان نذر القرآن أو التمتع وأفردهم افضل من كل منهما لياتي به ويلزمه دم القرآن أو التمتع لانه التزمه بالنذر فلا يسقط صرح به المجموع وكلامهم يشعر بالاندم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفاء بالدم الملتزم مع كون الافضل الماتى به من جنس المنذور وهذا فرق لزومه بالعدول من المشى الى الركوب ولو نذر القرآن فتمتع فهو افضل ولو نذر التمتع فقرن اجزاه ولو مدهمان اه محذف (قوله من حيث النذر) أى امان من حيث التمتع أو القرآن فيجب ع ش ورشيدى (قول المتن فان كان معصوباً بالخ) ولو نذر المعصوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره وان يحتج من ماله أو أطلق انعقد نهاية أى ويستتاب فيها ع ش عبارة المغنى وفي فتاوى البغوى لو نذر المعصوب الحج بنفسه لم ينعقد بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله فانه ينعقد لان المعصوب ايس من الحج بنفسه والصحيح لم يياس من الحج بماله فان برا المعصوب لزمه الحج لانه بان انه غير ما يوس اه (قوله فلا يستتاب من دون مرحلتين) فعل ففعلول وهذا متفرع على قوله في استتابته وقوله ولا عين من عليه الخ فعل ففعلول وهو متفرع على ونائبه (قول المتن ويستحب) أى للناذر اه معنى (قول المتن تعجيله) أى الحج المنذور لا بقيد كونه من المعصوب اه ع ش (قوله مبادرة) الى المتن فى المغنى (قول المتن فان تمكن) أى من التعجيل اه معنى (قوله لتوفر شروط) الى قول المتن فان منعه فى النهاية لإقوله ثم عبارة البحر الى ثم رايت المجموع وقوله وإن كلام البحر مقالة (قوله السابقة فيه) أى فى الناذر ويحتمل فى باب الحج والجار على الاول متعلق بتوفر وعلى الثانى بالسابقة (قوله فلم يجعل) أى صاحب البحر (قوله يحتاط له) أى لوجوب المباشرة (قوله وهو صريح فيما ذكرته أو لا الخ) نظراً فيه سم راجعه (قول المتن حج من ماله) والعمره فى ذلك كالحج (تنبيه) من نذر ان يحج عشر حججاً مثلاً ومات بعد سنة وقد تمكن من حجة فيها قضيت من ماله وحدها والمعصوب اذا نذر عشر او كان بعيداً من مكة يستتاب فى العشر المنذور ان تمكن كافي حجة الاسلام فقد يتمكن من الاستتابة فيها فى سنة فيقضى العشر من ماله فان لم يف ماله لم يستقر الا ما قدر عليه معنى وروض مع شرحه (قول المتن وامكنه) أى فعله فيه بان كان على مسافة يمكنه منها الحج فى ذلك العام اه معنى (فى ذلك العام) الى قوله انتهى فى المغنى لإقوله ولو بان الى فلا ينعقد قوله أى بعد تمكنه منه فيما يظهر (ان لم يكن عليه حج) عبارة المغنى والروض مع شرحه تنبيه ما ذكره المصنف فيمن حج حجة الاسلام فان لم يحج حجة الاسلام فانه يلزمه للنذر حج آخر كالأذن ان يصلى وعليه صلاة الظهر تلزمه صلاة اخرى وتقدم حجة الاسلام على حجة النذر ومحل انعقاد نذره ذلك ان ينوى غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كالأذن الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وإن اطلق فكذلك إلا ينعقد نسك محتمل كما قاله الماوردى والرويانى اه (قوله ليمتنع تقدمه) أى تقدم النسك المنذور وهو مفرغ على قوله فى ذلك العام اه رشيدى عبارة المغنى فلا يجوز تقدمه عليه كالصوم ولا تأخيره عنه فان اخره وجب عليه القضاء فى العام الثانى كما قاله الماوردى اه (لم يعين العام)

الشروط معتبرة فى الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته أو لا وإن كلام البحر مقالة (فاخرفات حق) عنه (من ماله) لا استقراره عليه بتمكنه منه فى حياته بخلاف ما اذا لم يتمكن (وإن نذر الحج)

الماوردى والرويانى (قوله لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه) عبارة الروض فرع وإتما يستقر نذر الحجة المنذورة باجتماع شرائط الحج كحجة الاسلام انتهى قال فى شرحه لو قال باجتماع شرائط حجة الاسلام كان أولى وقوله نذراً لفائدة له (ثم رايت المجموع ذكر الاتفاق على ان الشروط معتبرة فى الاستقرار والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته أو لا وإن كلام البحر مقالة) يظهر انه لا منافاة بين البحر والمجموع لان حاصل كلام البحر ان الشروط غير معتبرة فى اللزوم لسكنها معتبرة فى الاداء وسكت عن اعتبارها فى الاستقرار وسكوتها عن ذلك لا ينافى اعتبارها فى اللزوم فكيف يكون كلام المجموع صريحاً فى ان كلام البحر مقالة ثم ان قول المتن فى الاستقرار وحاصل كلام المجموع اعتبارها الاستقرار والاداء وسكت عن اعتبارها وعدمه بالنسبة للزوم وسكوتها عن ذلك لا ينافى عدم اعتبارها فان تمكن إشارة الى الاستقرار فاعتبار التمكن

أو العمره (عامه) أو عاماً بعده معيناً (وأمكنه لزمه) فى ذلك العام ان لم يكن عليه حج اسلام أو قضاء أو عمرته أى تفرعاً على الاصح ان زمن العبادة يتبين بالتميين فيمتنع تقديمه عليه اما اذا لم يعين العام ليلزمه فى اي عام شاء واما اذا عينه

ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ولو بان كان يقطع ( ٩١ ) اكثر من مرحلة في بعض الايام

فما يظهر اخذا بما مر في الحج للنسك فلا ينعقد نذره ولو حج عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عنها (فان) تمكن من الحج ولكن (منعه) منه (مرض) او خطأ طريق او وقت او نسيان لاحدهما او للنسك بعد الاحرام في الكل اي بعد تمكنه منه فيما يظهر (وجوب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه بخلاف ما اذا لم يتمكن بان عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه ونازع البلقيني واطال في ايجاب القضاء مطلقا (او) منعه قبل الاحرام او بعده (عدو) أو سلطان او رب دين ولم يتمكن الوفاء حتى مضى امكان الحج تلك السنة (فلا) يلزمه القضاء (في الاظهر) كما في نسك الاسلام إذا صد عنه في اول سني الامكان وفارق نحو المرض بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض (او) نذر (صلاة او صوما في وقت) يصحان فيه (فمنه) مرض او عدو) كاسير يخاف إن لم ياكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنافى الصلاة جميع وقتها (وجوب القضاء) لوجوبها مع العجز بخلاف الحج

اي لم يقيده بعله اه معنى (قوله) فعله فيه) اي في ذلك العام (قوله) للنسك) متعلق بعيتها اه سيد عمر الاولى بالذهاب (قوله) تمكن من الحج) الى قوله وافتى بعضهم في النهاية الا قوله ونازع البلقيني الى المتن وقوله وبما قررت الى المتن وقوله وان كان بين بلد والحرم فيما يظهر وقوله اي الا ان قصر كاهو ظاهر (قوله) تمكن من الحج) يعني عن هذا قوله الاتي بعد الاحرام في الكل اي بعد تمكنه الخ اه سم وسياتي عن ع ش مثله (قوله) بعد الاحرام الخ) متعلق بمنعه الخ (قوله) اي بعد تمكنه الخ) لا حاجة اليه بعد قوله تمكن من الحج اه ع ش (قوله) اي بعد تمكنه منه) قال الشهاب سم قد يقال ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للاحرام فلا فائدة فيه ايضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل اه وقد يقال ان الضمير للاحرام وبين الشارح بهذا التفسير انه ليس المراد بالاحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الاحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل فقوله لا يظهر كفايته في الوجوب اه غير ظاهر اه رشيدى وعبارة المعنى تنبيه محل وجوب القضاء إذا منعه المرض بعد الاحرام فان كان مريضاً وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم او لم يجدر لفة وكان الطريق نحو فاليتاقي الاحاد سلوكه فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا يستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما في الروضة كاصلها ونازع البلقيني في اشتراط كون ذلك بعد الاحرام وقال انه مخالف لنص الام اه محل وجوب القضاء على الاول اذا لم يحصل بالمرض غلبة على العقل فان غاب على عقله عند خروج القافلة ولم يرجع اليه عقله في وقت لو خرج فيه ادرك الحج لم يلزمه قضاء الحجة المنذورة كما قاله البلقيني كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه في ذمته كائن عليه في الام بالنسبة لحجة الاسلام اه (قوله) بخلاف ما اذا لم يتمكن الخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا نذر ان يتصدق على انسان بقدر معين في كل يوم مادام المنذور له حيا وصراف اليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه مادام عاجز الى ان يوسر او يستقر في ذمته الى ان يوسر فيؤديه وهو انه يسقط عنه النذر مادام معسر العدم تمكنه من الدفع فاذا اليسر بعد ذلك وجب اداؤه من حينئذ وينبغي تصديقه في اليسر وعدمه مالم تقم عليه بينة بخلافه اه ع ش (قوله) مطلقا) اي سواء كان المنع بعد الاحرام او قبله (قوله) او منعه الخ) اي منعا خاصا به او عاما له واغيره اه معنى (قوله) به) اي بمنع نحو العدو (قوله) يصحان فيه) عبارة المعنى في وقت معين لم ينه عن فعل ذلك فيه اه (قوله) كاسير الخ) التصوير بذلك نقله الاسنى والمعنى عن المجموع وهذا التصوير مع قوله الاتي وبقولنا كاسير يخاف يندفع الخ كالصريح في ان الخوف المذكور لا يعد من الاكراه المانع عن الافطار فليراجع (قوله) وكان يكرهه) الاولى حذف الهاء (قوله) بمنافى الصلاة) اي كعدم الطهارة ونحوه اه معنى عبارة السيد عمر (قوله) بمنافى الصلاة) يعني بكل وجه حتى بازالة تمييزه المانعة من اجراء الاركان على قلبه وعلى هذا يتم له دفع بحث الزركشي اه (قوله) استشكل الزركشي الخ) وفي شرح الروض اي والمعنى قال اي الزركشي وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع بشكل

بتوفر الشروط حاصله اعتبارها في الاستقرار وكلام البحر حيث قال ولا يعتبر الخ انما هو في اللزوم دون الاستقرار فكيف يقال ان عبارته صريحة في الاحتمال الثاني وانه لم يجعل وجود ما ذكر شرطاً في اللزوم فليتأمل (قوله) ولم يتمكن) اي حين النذر (قوله) تمكن من الحج) يعني هذا عن قوله بعد الاحرام بالمعنى الذي استظهره (قوله) اي بعد تمكنه منه) قد يقال ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للاحرام فلا فائدة فيه ايضا مع الفرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا يظهر كفايته في الوجوب فليتأمل (قوله) وجوب القضاء) انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة فافطر يوماً للمرض ان المعتمد عدم وجوب القضاء (قوله) كاسير الخ) التصوير بذلك نقله في شرح الروض عن تصوير المجموع (قوله) يندفع استشكل الزركشي الخ) قال في شرح الروض

شرطه الاستيطان بقولنا كاسير يخاف يندفع استشكل الزركشي تصور المنع من الصوم بانه لا قدرة على المنع من نيته والاكل للاكراه لا يفطر

عليه انه لو نذر صلاة في وقت بعينه فاغضى عليه لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا مستثنى كبقية المستثنيات اه وقوله لزمه القضاء في كثير الاستاذ خلافاً وتفصيلاً طويل فراجع اه سم (قوله) وبقولنا كان يكرهه الخ يعلم الجواب الخ) في علم الجواب من ذلك نظر فانه إذا اكرهه على التلبس بما فيها جميع الوقت يمكنه فعله مع ذلك المنافي ويقضى ونظير ذلك ما لو حبس في مكان نجس وقد يجاب بانه لو اكرهه في صلاته اختياراً على استدبار القبلة ونحوه بطلت صلاته لندرة ذلك فلا يتصور حينئذ مع الاكراه فعله مع المنافي اه عش (قوله كيف امكن) عبارة المغنى بامراره فعمله على قلبه اه (قوله لان ذلك) اى المنع من الصلاة بهيتها (قوله لم يسكتوا عن هذا) اى عن انه يصلى كيف امكن الخ (قوله ما ذكرناه) اى من الاكراه المذكور (قوله فان انتفى) اى الغرض المذكور (قوله تعين) اى ما قاله الزركشى من انه يصلى كيف امكن الخ وفي سم مانصه مشع التعيين الاستاذ في السكيز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعى واطال فيه اه (قوله انها لا تتعين) اى الصلاة (قوله نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا يتعقد نذر الصوم في يوم الشك والصلاة في اوقات السكر اه وان صح فعل المندور فيهما اه وانظر نذر من محرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده ايضا لانها فيه في تلك الاوقات خلاف الاولى وخلاف الاولى منهي فلا يتعقد نذره اه سم وقوله قد يشعر الخ بدفعه ما قدمه الشارح كالنهاية في شرح ولا يصح نذر معصية وقوله فلا يتعقد نذره بخالفه قول المغنى مانصه اما اذا نذر الصلاة في اوقات النهي في غير محرم مكة او الصوم في يوم الشك فقد مر ان نذره لم يتعقد اه (قوله لانه الخ) اى تعيين وقت الكراهة (قوله او غيره الخ) قضيته انه لو نذر اهداء هذا الثوب مثلاً يلزمه حمله الى مكة وان لم يذكرها في نذره وفي شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه فليراجع اه رشيدى وياتى عن المغنى ما يوافقهما حيث حمل الماتن على ما اذا ذكر في نذره مكة او الحرم ويرافقهما ايضا قول فتح المعين ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله الخ لكن يوافق إطلاق الشارح والنهاية قول الشهاب عميرة على المحلى مانصه قوله الى مكة قال الزركشى او اطلق

وبقولنا كان يكرهه الى آخره يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف امكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كافي الواجب بالشرع اه فهم لم يسكتوا عن هذا الا لسكون الغرض ما ذكرناه فان انتفى تعين ما ذكره ووقع لها في الاعتكاف انها لا تتعين في الوقت المعين بالنذر والمعتمد ما هنا من التعيين نعم لا يتعين وقت مكروه عين الصلاة لان تعقد فيه لانه معصية (او) نذر (هديا) لنعم او غيره مما يصح التصديق به

قال اى الزركشى وقولهم ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع بشكل عليه انه لو نذر صلاة في وقت بعينه فاغضى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم قلت هذا يستثنى كبقية المستثنيات وسره ان الصلاة المندورة لزمه بالنذر وان توقف الايمان بها على دخول الوقت بخلاف المكتوبة لا تلزم الا بدخول الوقت اه وقوله لزمه القضاء في كثير الاستاذ خلافاً وتفصيلاً طويل فراجع اه (قوله تعين ما ذكره) منع التعيين الاستاذ في السكيز بانحطاط النذر عن الواجب الشرعى واطال فيه قال في شرح الروض قال اى الزركشى وقولهم الى آخر الحاشية التي فوق هذه كذا صورة وضع المحشى الحاشية التي فوق هذه فتامل مع هذا كون الحاشية التي فوق هذه موضوعة على قول الشارح باندفع استشكل الزركشى الخ كما هو مكتوب هنا ام لا (قوله والمعتمد ما هنا من التعيين) كتب عليه مر (قوله نعم لا يتعين) قد يشعر بانعقاد النذر ولكن في الروض وغيره ولا يتعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك اى في الاولى والاوقات المكروهة اى في الثانية وان صح فعل المندور فيهما اه وانظر نذر من محرم مكة الصلاة في الوقت المكروه والقياس عدم انعقاده ايضا لانها فيه في تلك الاوقات خلاف الاولى وخلاف الاولى منهي عنه فلا يتعقد نذره مر (قوله ايضا لا يتعين وقت مكروه) بقى المكان المذكور اه (قوله ايضا لا يتعين وقت مكروه عين الصلاة لان تعقد فيه لانه معصية) قال في شرح العباب بعد ان ذكر انهم صرحوا بانه لو نذر صلاة في يوم بعينه ثم اغضى عليه لزمه القضاء وان لم يلزمه قضاء صلوات ذلك اليوم مانصه وبقولهم المذكور يندفع قول البلقينى فيما تى في الاغما والجنون هنا ما مر فيهما بالنسبة للمكتوبة قبيل باب الاذان من انهما تارة يستغرقان الوقت وتارة يكونان في اوله وتارة يكونان في آخره حيث وجب فعل المكتوبة او قضاؤها بعد نزول المانع ثم وجب هنا حيث لا فلا قال وفي الصوم يجب قضاء الاغما دون الجنون ويجب قضاء المندورة وان استغرق وقتها حبس او نفاس لانها لا تتكرر بخلاف المكتوبة وعليه يقال لنا امرأة فاتتها الصلاة في الحيض ولزمها قضاؤها اه والاوجه خلاف ما ذكره

حتى نحو دهن نجس وعينه في نذره او بعده كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعمير بعد النذر (٩٣) انما يكون في المطلق وسياق ان المطلق

ينصرف لما يجزى اضية  
فلا يصح تعيين غيره وبما  
قررت في معنى هديا اندفع  
اعتراضه بان له لو قال بدله شيئا  
كان اولي (لزم حمله) ان  
كان مما يحمل ولم يكن بحمله  
ازيد قيمة كما في الصورة  
الانية (الى مكة) اي حرما  
اذ اطلاقها عليه سائق اي  
الى ما عينه منه ان عين والا  
فاليه نفسه لانه محل الهدى  
قال تعالى هديا بالغ الكعبة  
او انشدق به (علي من) هو  
مقيم او مستوطن (بها)  
من الفقراء والمساكين  
السابقين في قسم الصقات  
ويجب التعميم في المحصورين  
بان سهل عدمه على الاحاد  
ويجوز في غيرهم الاقتصار  
على ثلاثة ويجب عند  
اطلاق الهدى كونه يجزى  
في الاضية لان الاصح ان  
النذر يسلك به مسلك  
الواجب الشرعي غالباً وعليه  
اطعامه و وثنة حمله اليها  
فازلم يكن له مال يبع بعينه  
لذلك سواء اقال اهدى  
هذا ام جدته هديا ام هديا  
للكعبة ثم اذا حصل الهدى  
في الحرم ان كان حيوانا  
يجزى اضية ويجب ذبحه  
وتفرقة عليهم ويتعين  
الحرم لذبحه او لا يجزى  
اعطاه لهم حيا فان ذبحه  
فرقه وغرم ما نقص بالذبح  
ولو نوى غير التصديق كالتصدق او طيبها

اه في المسئلة خلاف (قوله حتى نحو دهن نجس الخ) خلافا للمعنى عبارته وقوله والتصدق به يقتضى  
الاكتفاء بكون ذلك الشيء مما يتصدق به وان لم تصح هبته ولا هديته فيدخل فيه ما لو نذر اهداء دهن نجس  
وجلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقيني ارجح انه يشترط فيه ان يكون مما يهدى لادمي انتهى وهذا  
اظهر اه (قوله وفيه نظر الخ) ما المانع ان شرح المنهج اراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن  
نذري والتعيين كذلك لا يتأني انصراف المطلق لما يجزى فليتامل اه سم عبارة البجيري قوله لان التعيين  
بعد النذر الخ فيه نظر اذ الكلام هنا اي في شرح المنهج في اهداء شيء مخصوص اي من حيث الجنس كان نذر  
اهداء بعير او شاة ولا شك انه شامل لما لا يجزى اضية واما ما قاله اي النهاية كالتحفة فهو في المطلق كالوقال  
لله على ان اهدى شيئا اي ولم يعين ما يهديه فليزمه ما يجزى في الاضية سلطان اه اقول قضية هذا الجمع  
جواز تعيين ما لا يجزى في الاضية فيما اذا قال الله على ان اهدى شاة مثلاً بتعيين الجنس فقط وهو مع كونه  
خلاف ظاهر كلامهم بآتي عن المعنى ما يفهم عدم جوازه (قوله اندفع اعتراضه بان الخ) في اندفاعه بما ذكر  
نظر لا يخفى اذ التعميم اولي بلا شبهة اه سم (قوله بحمله) اي النذر (قوله الانية) اي انفاق السوادة  
(قوله ان عين) اي في النذر (قوله والاقباله الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والاقباله الافلاي محل  
منه اه سيد عمر (قوله فاليه نفسه) اي فالتعيين مفوض الى رايه (قوله لانه محل الهدى الخ) هذا والذي  
بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حمله به اه رشيدى (قوله على من هو مقيم) اي اقامة نطق السفر  
وهي اربعة ايام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن فن نحر بنى لا يجزى ما عطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا  
بمكة قبل عرفة اربعة ايام لما مر انه لا ينقطع ترخيصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة اه ع ش وفي  
سم ما يشير اليه (قوله في المحصورين) ولو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه الى جملتهم اه  
سم (قوله ويجب عند اطلاق الهدى الخ) عبارة المعنى او نذر هديا اي ان يهدى شيئا سواء من نعم او غيرها  
كان قال الله على ان اهدى شاة او ثوباً الى مكة او الحرم لزمه حمله الى مكة او الحرم لزمه التصديق به على  
من بها ما اذا قال الله على ان اهدى ولم يسم شيئا وان اضحى فانه يلزمه ما يجزى في الاضية حلالا على معهود  
الشرع اه (قوله غالباً) يتبعى حذفه اه رشيدى (قوله وعليه اطعامه) الى قوله ظاهر كلامهم  
في المعنى (قوله لذلك) اي لنقل الباقي اه معنى (قوله سواء اقال اهدى هذا الخ) عبارة المعنى وفي  
الابانة ان قال اهدى هذا فاقاؤنة عليه وان قال جعلته هديا فلا ويباع منه شيء ولا اجل و وثنة النقل ونسبه في البحر  
للقتال واستحسنه قال الرافعي لكن مقتضى جعله هديا ان يوصله كله الى الحرم فليأتمم و وثنته كالموقال  
اهدى انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله سواء اقال الخ) الظاهر انه تعميم في المتن اه رشيدى (قوله  
وجب ذبحه) اي في ايام النحر اه معنى (قوله او لا يجزى) كالتظا و شاة ذات عيب وسخلة معنى (قوله ولو  
نوى الخ) ولو نذر ان يهدى شاة مثلاً ونوى ذات عيب او سخلة اجزاه هذا المنوى لانه الملتزم ويؤخذ مما رانه  
يتصدق به حيا فان اخرج بدله تاما فهو افضل (تنبيه) قد علم مما رانه يتمتع اهداء ما ذكر الى اغنياء الحرم  
نعم لو نذر نحو هدم خاصة واقترن به نوع من القرية كان تناسي به الاغنياء لزمه كما قاله في البحر اه معنى وقوله  
ونوى ذات عيب الخ مفهومه انه يجب عند اطلاق هدى شاة مثلاً كونها يجزى في الاضية خلافا لما رعن

اخرا ايضا وبحت ايضا عدم انعقاد نذر التحيرة لصلاة و صوم في زمن معين لاحتمال كونها فيه حائضا وقد  
يقال انما يتجه ما ذكره اذا نذرت ايقاع ذلك مع التحير اما لو اطلقت فينبغي انعقاد نذرها ثم ان شفت لزمها  
والافلا لعدم تمكنها انتهى بالمعنى (قوله كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين الخ) ما المانع ان  
شرح المنهج اراد التعيين بالشخص كعينت هذه البدنة عن نذري والتعيين كذلك لا يتأني انصراف المطلق  
لما يجزى فليتامل (قوله وبما قررت في معنى هديا اندفع اعتراضه الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر لا يخفى اذ  
التعميم اولي بلا شبهة (قوله على من هو مقيم) ان اراد الاقامة القاطعة للسفر لم يشمل من لم يتقطع سفره  
(قوله في المحصورين) لو لم يمكن تعميمهم كدرهم وهم مائة فهل يجب دفعه الى جملتهم

تعين صرفه فيما نواه واطلق شارح في الشمع انه يشعل فيها وفي الزيت انه يجعل فيهما ايحها و يتعين حمله على ما لو اضف النذر اليها واحتيج لذلك فيها والايح و صرف لمصالحها كما هو ظاهر ولو عسر التصديق بعينه كلؤلؤ باعه و فرقت منه عاينهم ثم ان استوت قيمته ببلده والحرم تخير في بيعه فيما شاء منهما والالزومه بيعه في الازد بدمية وان كان بين بلده والحرم فيما يظهر اما مالا يمكن حمله او يعسر كعقار وروحي فيباغ ويفرق عاينهم نذرنا ف المعين في يده لا يضمه اي الا ان قصر كما هو ظاهر و ظاهر كلاهم ان المتولى لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لقاضي مكة تزعمه منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح انه ليس له امسا كد قيمته لانه متهم في محاباة نفسه ولا اتحاد القابض والمقبض وافق بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلى للكعبة كذا بانه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقره الحرام كادل عليه كلام المهذب وصرح به جمع متأخرون وخبر مسلم لولا قومك حديثه عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله المراد بسبيل الله فيه انفاقه في مصالحها ( او ) نذر (التصدق) او الاضحية وكذا

سم وسلطان (قوله تعين صرفه فيما نواه) ينبغي تقييده بما لا يحتاج اليه اخذما ياتي انفا (قوله اليها) اي الى الكعبة اي الاشعال والتسريح فيها وبه يندفع ماسياتي من اشكال سم (قوله والا) اي بان اتقي الاضافة او الاحتياج اي كافي زمانا فان لها شمعها وزيتا مرتين بجيثان من الاسلابول (قوله والايح) دخل فيه ما اذ لم يصف اليها فانظر مع ذلك الى قوله و صرف الخ اه سم و مر جوابه (قوله ولو عسر التصديق بعينه الخ) اي حيث وجب التعميم اسنى ومعنى (قوله كلؤلؤ) وثوب واحد اه معنى (قوله ثم ان استوت قيمته الخ) ومن ذلك ما لو نذر اهداء بهيمة الى الحرم فان امكن اهداؤها بنقلها الى الحرم من غير مشقة في نقلها ولا نقص قيمة لها وجب والا باعها بمحلها ونقل قيمتها اه عس وقضيتها ان مجرد مشقة النقل بلا نقص قيمة في الحرم يجوز البيع بمحلها فليراجع (قوله اي الا ان قصر الخ) عبارة المغني وان تعيب الهدى المنذور او المعين عن نذره تحت السكنين عند الذبح لم يجز كالا ضحية لانه من ضمانه ما لم يذبح وقيل يجزى وجرى عليه ابن المقزى لان الهدى ما يهدى الى الحرم وبالصواب اليه حصل الاهداء اه (قوله هو الناذر) اي ولو غير عدل لانه في يده ومضمون عليه فولا يتله اه عس (قوله لمصالحها) اي من بناء او ترميم (قوله ولا يصرف لفقره الحرام الخ) اي ما لم تجر به العادة اخذا بما مر عن عس على قول الشارح ويصرفه لمصالح الحجر النبوية وما ذكره الشارح في النذر لقبه الشيخ الفلاني (قوله وخبر مسلم الخ) مبتدا وقوله المراد الخ خبره والجملة استثنائية بيانية (قوله المراد بسبيل الله انفاقه الخ) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وايضا فقروها لا يكرهون انفاق كنزها في مصالحها اه سم (قوله او نذر التصديق) الي الفروع في النهاية الا قوله وصح الى والمراد قوله وبينت الى المتن وقوله و نازع الى ويقوم وقوله وقد يجب الى المتن وقوله واعتماد شارح الى المتن (قوله كذا النحر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان نذر الذبح والتفرفة او نواها ببلد غير الحرم تعينا فيه وان نذر الذبح في الحرم والتفرفة في غيره تعين المكان وان نذر الذبح في غير الحرم او بسكين ولو مخصوبا ونذر التفرفة فيها في الحرم تعين مكان القرية فقط اذا لقرية في الذبح خارج الحرم ولا في الذبح بسكين معين ولو في الحرم وان نذر الذبح بالحرم فقط اذ لقرية النحر به ولو لقرية التفرفة فيه حلالا على واجب الشرع وان نذر الذبح بافضل بلد تعينت مكة الذبح لانها افضل البلاد اه بحذف (قوله به) اي بما ينحرفه اه عس (قوله بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في شرح الروض اي والمغني ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا او عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحما لم ينقذ ولو نذر الذبح في الحرم انعقد انتهى اه سم زاد المغني ولزومه التفرفة فيه اه عبارة الرشيدى اي اما بالنسبة اليه فانه يلزمه وان لم يذ كر ذلك ولا نواه اه (قوله وتعين الخ) عبارة المغني و صرفه لمسا كينه من المسلمين ولا يجوز نذره كافي زيادة الروضة كالزكاة اه (قوله للمساكين) اي المقيمين او المستوطنين ولا يجوز له ولان تلزمه نفقتهم الاكل منه قياسا على الكفارة اه عس (قوله المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد و شرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر لذي كما صرح به جمع متقدمون اه وقضيته انه لو كان جميع اهل البلد كفار الغا النذر اه سم عبارة النهاية نعم لو تمحض اهل البلد كفارا لم يلزم لان النذر لا يصرف لاهل الذمة اه قال الرشيدى قوله لم يلزم اي لم يلزم صرفه اليهم كذا في هامشه اي لانه يجوز ابدال الكافر بغيره كما مر لكن قوله لان النذر الخ فيه صعوبة

(قوله والايح) دخل فيه ما اذ لم يصف اليها فانظر مع ذلك و صرفه الخ (قوله ولو عسر التصديق بعينه كلؤلؤ الخ) عبارة شرح الروض ومثل حجر الرحي في بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم بقرع الحرم اذا فرقه على مسا كينه كلؤلؤ قاله الماوردي ومراده حيث وجب التعميم اه (قوله ويظهر ترجيح انه ليس له امسا كد قيمته الخ) لم يزد في شرح الروض على حكايته ووجهين في الكفاية في ذلك (قوله المراد بسبيل الله فيه انفاقه في مصالحها) هذا خلاف المتبادر جدا من سبيل الله وايضا فقروها لا يكرهون انفاق كنزها في مصالحها (قوله بالنسبة لغير الحرم) خرج الحرم قال في الروض ولو نذر ذبح شاة ولم يعين بلدا او عين غير الحرم ولم ينو الصدقة بلحما لم ينقذ ولو نذر الذبح في الحرم انعقد اه (قوله المسلمين منهم) عبارة شرح الارشاد و شرطهم الاسلام اذ

النحر ان ذكر التصديق به او نواه بالنسبة لغير الحرم (على اهل بلد) ولو غير مكة (معين لزمه) وتعين المساكين المسلمين منهم وفاء بالملتزم لا

وقياس ما مر في قسم الصدقات انه يعم به المحصورين وله تخصيص ثلاثه في غير المحصورين (او) نذر (صوما) او نحوه (في بلد) ولو مكة (لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفعله في اي محل شاء لانه لا قرينة فيه في محل مخصوصه ولا (٩٥) نظرا لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجب صوم

الدم فيها بل لم يجز في بعضه (وكذا صلاة) ومثلها الاعتكاف كما مر نذر ما يبذل او مسجد لا يتعين لذلك نعم لو عين المسجد للفرض لزمه وله فعله في مسجد غير هو وان لم يكن اكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيد به لانا انما اوجبنا المسجد لانه قرينة مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجدا فليجزي كل مسجد لذلك ويظهر ان ما يسن فيه من التوافل كالنذر (الا المسجد الحرام) فيتعين للصلاة بالنذر اعظم فضله وتعلق النسك به وضح ان الصلاة فيه بمائة الف صلاة بل استنبطت من الاخبار كما بينته في حاشية مناسك المصنف انها فيه بمائة الف صلاة لى غير مسجد المدينة والاقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقبل جميع الحرم (وفي قول) الا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والاقصى) لمشاركتها له في بعض الخصوصيات للخبر الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبينت معناه في كتابي الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم (قلت الاظهر تعيينهما كالمسجد الحرام

لا يخفى اه (قوله) وقياس ما مر في قسم الصدقات) اي وفي شرح والتصدق به على من يها من قوله ويجب التعميم في المحصورين الخ اه ع (قوله ونحوه) اي كالقراءة والتسبيح والتهليل (قوله ولو مكة) الى ول المتن وكذا صلاة في المعنى (قوله ولا نظر الخ) عبارة المعنى وقيل ان عين الحرم تعين لان بعض المتأخرين رجح ان جميع القرب تتضاعف فيه فالحسنة فيه بمائة الف حسنة والتضعيف قرينة اه (قوله لزيادة ثوابه الخ) يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غير ما هو بل يضادف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة او لا بل فيه مجرد زيادة لا اصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظرا وفضية كلام الشارح في الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش اقول ما مر عن المعنى انفاعن بعض المتأخرين صريح في الاحتمال الاول من ان مضاعفة الصوم وغيره من القرب في مكة قدر مضاعفة الصلاة فيها عند القائل بتضادف جميع القرب في مكة وما سيذكره الشارح في شرح الا المسجد الحرام صريح في الاحتمال الثاني (قوله) ولذا لم يجب صوم الدم الخ) يعني دم التمتع وحاصله انه لا يجب صوم الدم فيها على الاطلاق فان كان اكثر ثوابا بل بعضه لا يجزى فيها فضلا عن وجوبه وهو صوم دم التمتع اه رشدي (قوله نذر ما يبذل الخ) صفة صلاة (قوله) نعم لو عين المسجد الخ) ينبغي ان يقال ان اطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وان قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول الى ثلثة جماعة او اكثر مر اه سم (قوله) وان لم يكن اكثر جماعة الخ) في الخادم والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غير الذي عينه فان كانت الجماعة فيه اعظم واكثر جاز والافلا كذا قاله الفوراني وعدد جماعة اه انتهى سم (قوله فيتعين) الى قوله وبحث الزركشي في المعنى الا قوله بل استنبطت الى والمراد قوله وبينت الى المتن فيتعين للصلاة اي ومثلها الاعتكاف (قوله) وبه يتضح الخ) اي بقوله وضح الخ (قوله) وقيل جميع الحرم) الاصح عند الثوري ان تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم ولا يختص بالمسجد ولا بمكة كذا نقله ابن زياد في الاعتكاف عن فتاويه عن السكوك للرداد وافرده وام يتقه اه سيد عمر عبارة المعنى تنبيه المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لا موضع الطواف فقط فقد جزم الماوردي بان حرم مكة كسجدها في المضاعفة وتبعه المصنف في مناسكه وجزم به الحاوي الصغير ونقل الامام عن شيخه انه لو نذر الصلاة في الكعبة فصلى في اطراف المسجد خرج عن نذره لان الجميع من المسجد الحرام وان كان في الكعبة زيادة فضيلة اه (قوله) وبينت معناه الخ) عبارة النهاية اي لا يطالب شداها لذلك اه اي فيكون الشدة كروها وفي حج في الجنائز ان المراد بالنهاية في الحديث الكراهة ع ش (قوله) ثم تلك المضاعفة انما هي في الفضل الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه تنبيه لا يجزى صلاة واحدة في هذا المسجد عن اكثر منها لو نذر الف صلاة لى مسجد لم تجز صلاة واحدة في مسجد المدينة كالمدينة نذر ان يصلي في مسجد المدينة صلاة لا تجزئها الف صلاة في غيره وان عدلت بها كالمسجد لقرآن فقرأه الله احدا لا تجزئها وان عدت ثلثة القران اه

لا يجوز صرف النذر الذي كاصرح به جمع متقدمون اه وفضيته انه لو كان جميع اهل البلد كفارا اغا النذر (قوله) نعم لو عين المسجد للفرض لزمه الخ) ينبغي ان يقال ان اطلق نذر الفرض في المسجد لزمه فعله فيه ولو فرادى ولو عين مسجدا بعينه لم يتعين وان قيد بالجماعة لزمه فعله فيه جماعة ولو عين مسجدا بعينه فله العدول الى مثله جماعة او اكثر مر (قوله) للفرض) ظاهره ولو غير جماعة وقد يؤيده قوله ويظهر الخ لكن قوله وان لم يكن اكثر جماعة يشعر بخلاف ذلك (قوله) وان لم يكن اكثر جماعة) في الخادم والمنقول انه اذا انتقل الى مسجد غير الذي عينه فان كانت الجماعة فيه اعظم واكثر جاز والافلا كذا قاله الفوراني وعدد جماعة ثم قال وظاهر كلامه يعني الشافعي يدل على انه يلزمه صلاة الفرض في المسجد الذي عينه بالنذر ان كانت في جماعة وله ان يسقط ذلك بان يصلي مع جماعة اكثر منها اه وهو يشعر بلزوم الجماعة فهل صورة المسئلة انه نذر الفرض

والله اعلم) ونازع فيه البلقيني نقلوا دليلا بما فيه نظر ظاهره ويقوم مسجده كمقامهما ومسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة انها هي في النفل فقط لا في الحسبان عن مذور واقضاء اجماعا

وبحث الزركشي تعين مسجد قباء لصحة (٩٦) الخبران ركعتين فيه كعمرة (أو) نذر (صوماه مطلقا) بان لم يقيد بعدد انظافا ولاينة

(فيوم) لانه اقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وان وصفه بطوبى لأو كثير او حينئذ أو دهر او قد يجب اليوم الواحد استقلالاً في جزاء الصيد والبلوغ والافاقه قبيل فجر اخر يوم من رمضان (أو) نذر (أياماً ثلاثة) منها يجب صومها لانها أقل الجمع وهو وجوب التثبيت في كل صوم واجب ويظهر في الايام ذلك ايضا واعتاد شارح قول السنوى في التمهيد يلزمه صوم الدهر بعيد ويلزمها انه لو نذر التصديق بالدرهم وماله كله درهم ان يتصدق بجميعها وكلامهم في الاقرار برده أو ان يشيع الجنائز أو يعود المرضى لزمه عيادة كل مريض وتشيع كل جنازة وهو بعيد وقياس كلامهم المذكور انه لا يلزمه الا ثلاثة (أو) نذر (صدقة) فيجب له التصديق وان قال بمال عظيم (بما) أى باى شيء (كان) وان قل بما يتمول اذ لا يكفي غيره لاطلاق الاسم لان أحد الشركاء في الخلطة قد تجب حصته كذلك (فروع) لو نذر التصديق بجميع ماله لزمه الا بسائر عورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر كما بينت في كتابي قره العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين وانه لو نذر التصديق بمال بعينه زال عن المسك بهجره والنذر فلوقال على ان تصدق بعشرين ديناراً

(قوله) وببحث الزركشي الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا يلحق بالمساجد الثلاثة مسجد قباء خلافا لما يحتمه الزركشي وان صح الخبر بان ركعتين فيه كعمرة اه (قوله) بان لم يقيد) الى قوله واعتاد شارح في المغنى (قوله) وقد يجب الخ) عبارة المغنى فان قيل ينبغي ان لا يكتبى به اذا حملنا النذر على واجب الشرع فان اقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة ايام اجيب بمنع ذلك بدليل وجوب يوم في جزاء الصيد وعند افاقه المحزون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر الخ (قول المتن او اياماً ثلاثة) او شهر او اقياسه ثلاثة وقيل احد عشر لكونه جمع كثرة ولو عرف الا شهر احتمل ذلك واحتمل ارادة الثلاثة وقوله ايضا أى كايام المنكر (قوله ذلك) اى وجوب (قوله قول السنوى) اى في الايام المعرف السنة وهو الظاهر ولو نذر الصوم في السفر صح ان كان صومه افضل من فطره ولا فلاه مغنى (قوله) ويلزمها) اى السنوى وذلك الشارح (قوله) وماله كله درهم) جملة حاله (قوله ان يتصدق الخ) اى لزمه ان يتصدق الخ وهو جواب لو (قوله) وان يشيع الخ) عطف على التصديق بدرهم (قوله) لزمه عيادة كل مريض الخ) لك ان تعزل عيادة كل مريض وتشيع كل جنازة غير مقدور بخلاف صوم الدهر فخرج من الاستغراق في ذنبك مانع وأما قوله ان يتصدق بجميعها فيمكن التزامه ويحجب عمافى الاقرار بانه مبنى على اليقين ولا يقين مع احتمال الجنس وان كان مرجوحاً بخلاف مانع فيه اه سيد عمر (قوله الا ثلاثة) اى من الجنائز والمرضى (قوله) او نذر صدقة الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر التصديق بشيء صح نذره وتصدق بما شاء من قليل وكثير لصدق الشيء عليه بخلاف ما اذا ترك شيئاً لا يجوز له الا متمول كما مر اه (قوله) فيجزئه التصديق الى الفروع في المغنى (قوله) وان قل الخ) كدائقي ودونه اه مغنى (قوله) اذ لا يكفي غيره الخ) عبارة النهاية فلا يكفي الخ (قوله) لان أحد الشركاء الخ) عبارة النهاية ولان الخ بالواو قال الرشيدى قوله لا تطلق الاسم ولان أحد الشركاء الخ تعميلان لاصل المتن اى انما جاز باى شيء كان وان قل لانه يتصور وجوب التصديق به في مسألة الشركاء وانما احتاج لهذا ليسكون الحكم جارياً على الصحيح من ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع اه عبارة المغنى فان قيل هلا يتقدر بخمسة دراهم او بنصف دينار كما انه اقل واجب في زكاة المال اجيب بان الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على احدهم شيء قليل اه (قوله) قد تجبى حصته كذلك) قد يقال قد تجبى حصته مالا يتمول اه سم وقد يجب بان ما ذكرنا ما هو علة لعدم وجوب الزيادة كما قد مناعن المغنى (قوله) لو نذر التصديق بجميع ماله الخ) (فروع) لو نذر ان يشتري للتصدق بدرهم خبز لزمه التصديق بخبز قيمته درهم ولا يلزمه شراؤه نظر للمعنى لان القرية انما هي التصديق لا الشراء ولو قال ابتداء مالي صدقة او في سبيل الله فلغو لانه لم يات بصيغة الالتزام فان علق قوله المذكور بدخول مثلاً كقوله ان دخلت الدار فالى صدقة فنذر لجاج فاما ان يتصدق بكل ماله واما ان يكفر كفارة يمين الا ان يكون المعاق به مرغواً بفيه كقوله ان رزقنى الله دخول الدار او ان دخلت الدار واراد ذلك فالى صدقة فيجب التصديق عيناً لانه نذر تبرر ولو قال بدل صدقة في سبيل الله تصدق بكل ماله على الغزاة اه مغنى زاد الاسنى عقبه ما نصه في الاول بعد الاختيار وفي الثاني مطلقاً قال الزركشي والاشبه تخصيص لزوم التصديق بكل ماله فيما تقر بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو فاه ولاله من لزمه مؤتمنه وهو يحتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصديق بما يحتاج اليه لذلك وسبقه الى نحو ذلك الا ذرعى اه (قوله) الا بسائر عورته) ظاهره انه لا يبق زيادة على سائر العورة وان لم يدفع عنه برداً او حراً يفضى الى الهلاك او الى ما يبيح التيمم وفيه نظر اه سم (قوله) وان كان عليه دين الخ) خلافاً لما مر انفا عن الزركشي والاذرعى (قوله) ومرو) اى في شرح وان لم يعلقه

في المسجد جماعة ولا فرق بين ذلك واطلاق نذره في المسجد وعلى كل فهل كذلك في صورة النوافل المذكورة) او لا وعليه فالفرق فليحجر (قوله) ويظهر في الامام ذلك ايضا) كتب عليه م (قد تجبى حصته كذلك) قد يقال قد تجبى حصته مالا يتمول (الا بسائر عورته) ظاهره انه لا يبق له زيادة على سائر العورة وان لم يدفع

بشيء لا يبطله الدين وانه لو نذر التصديق بمال بعينه زال عن المسك بهجره والنذر فلوقال على ان تصدق بعشرين ديناراً



وعينها على فلان أو ان شئ مريضى فعلى ذلك فثبني ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها لفظا بل وان رد كما مر فله التصرف فيها وينعقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير ديناله عليه ويثبت لها احكام الديون من زكاة وغيرها كالاستبدال عنها وكذا الابراء منها وقول ابن العماد لا يصح الابراء منها كالمحصر مستحق الزكاة وملكها ليس لهم الابراء مردود وقد قال ابن الرفعة القياس جواز الاعتياض والابراء في الزكاة وانما منع منهما التعبد وظاهر كلام الامام جوازهما ففي النذر اولى وكذا له الدعوى والمطالبة بها خلافا للزكشى والحلف لو نكل الناذر ويورث عنه كافي مستحق الزكاة اذا المحصر واما الاستوى وانما لم يجبر المستحق هنا على القبول بخلافه في الزكاة لان الناذر هو الذى كلف نفسه والزكاة او جها الشارع ابتداء فالامتناع منها يؤدي الى تعطيل احكام الاسلام اه و فرق ايضا بان مستحق الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر وفيه نظر بل لا يصح اطلاقه لما نقرر من انهم ملكوها ايضا بتفصيله المذكور وافتى بعضهم فيمن نذر لآخر بالسكنى بملكه مدة معلومة فمن المنذور له لم تستحق ورثته شيئا لعدم شمول لفظ النذر لهم او الناذر لم يبطل حق المنذور له وواقفه جمع على الشق الاول فقالوا الواسأ مجرد اراد فاذر لفلان كل سنة بكذا مادامت تحت يده ثم مات المنذور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم لان النذر حق قد ثبت المهورت فليثبت للوارث واذورث وارث الموصل له الميت قبل القبول فوارث المنذور له اولى لان النذر الزم من الوصية ولو مات الناذر في مسألة الاجارة لم يستحق المنذور له فضلا عن ورثته شيئا لان الناذر قيد بمادامت الدار (٩٧) تحت يده بموتته زال كونها تحت يده فبطل

النذر كما لو كان حيا وعادت للملكها وافتى بعضهم في مدين مات وله تركة فضمنه بعض اولاده فنذر المستحق انه لا يطالبه مدة معلومة بانه لا يصح النذر لانه يؤدي الى تاخير براءة ذمة الميت وهو غير جائز وفيه نظر لاسيما ان قلنا بان الميت برى بمجرد الضمان على ما اقتضاه ظاهر حديث أبي قتادة المار مع الكلام عليه آخر الجنائز ولو كان له في دار نصف فنذر لفلان بنصفها نزل على المحصر كالوصية بجامع القرب فيصح النذر بجمع نصفه وقال الاذرى التنزيل على نصيبه في الوصية ونحوها من القرب ظاهر من حيث

بشئ الخ (قوله وعينها) اى فى النذر (قوله على فلان) متعلق بقوله ان تصدق (قوله ذلك) اى المتصدق بهذه العشرين دينار على فلان (قوله كما مر) اى فى اوائل الباب فى شرح وان لم يعلقه بشئ الخ (قوله ولم يردها الخ) فعلم ان النذر على فلان ان كان بمعين لم يرتد بالردو الا ارتد اه سم (قوله وانما منع منهما التعبد) اى ولا تعبد فى النذر المعين وكذا المحصور (قوله وظاهر كلام الامام الخ) الظاهر انه من مقول قال (قوله لما نقرر) اى آتفا (قوله فمات المنذور له) اى قبل تمام المدة (قوله لم يستحقه ورثته الخ) سياتى ما فيه وكان ينبغى انه يقول بانه لم يستحق الخ (قوله او الناذر) اى او مات الناذر (قوله الميت) صفة الموصل له (قوله قبل القبول) متعلق بالميت (قوله نزل على المحصر) اى فى نصيبه لاعلى الاشاعة اى على النصف الشائع بينه وبين شريكه حتى يصح النذر فى نصف نصيبه فقط (قوله غريبة) بالغنين المعجمة من الغرابة (قوله يخالجه الجهال) اى من القضاة بين الاغنياء اى من الازواج والزوجات (قوله وبحت الاذرى) اى الصحفى العمري الخ اى عن لا يعرف معناها وقوله لذلك اى قول ابن عبد السلام (قوله وجرى عليه) اى بحت الاذرى الزركشى وغيره اى لعدم استحضارهم لما فى قواعد ابن عبد السلام (قوله نحو بيعه) اى كوفقه (قوله اختلف فيه) اى فى جواب هذا الاستفهام (قوله ماسر اوائل الباب) اى من اعتبار الالتزام فى ماهية النذر وقيل الفصل اى فى تعليق العتق بالشفاء ثم بالقدم (قوله بهذين) اى النذر والكفارة (قوله ثم حملهما) اى النذر والكفارة فيما زاده المصنف (قوله ومر) لعل

عنه بردا او حرا يفضى الى الهلاك اى الى مبيع التيمم وفيه نظر (قوله ولم يردها المنذور له) فعلم ان النذر على فلان ان كان بمعين لم يرتد بالردو الا ارتد (قوله و فرق ايضا الخ) الفارق شرح الروض (قوله او نذر صلاة فركتان الخ) قال فى الروض ولو نذر ان يصلى ركعتين فصلى اربعا فى الاجزاء ترددها قال فى شرحه

(١٣) - شروانى وابن قاسم - عاشر

المعنى لا اللفظ اه ولو سال عامى دأته ان يلقنه صيغة رهن داره بدينه فلقنه صيغة النذر بهاله ثم ادعى بها عليه فقال انما رهنها وانا جاهل بما لقنه قبل يمينه ان خفى عليه ذلك لعدم مخالطته للفقهاء اخذنا من قول ابن عبد السلام فى قواعد لو نطق العربى بكلمات عربية لا يعرف معناها شرعا كانت طائق للسنة كان لغوا اذا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصده به وكثيرا ما يخالجه الجهال بين اغنياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اه وبحت الاذرى فى العمري والرقى لعدم استحضاره لذلك وجرى الزركشى وغيره فى نحو ان شئ مريضى فعلى عتق هذا هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء اختلف فيه المتأخرون والوجه كما علم ماسر اوائل الباب وقيل الفصل عدم الصحة لتعلق النذر الملتزم به نعم ان بان عدم الشفاء كان مات فالذى يتجه تبين صحة البيع اخذنا من قبيل الفصل لان العبرة بما فى نفس الامر وحينئذ فعنى عدم الصحة الذى ذكرته عدمها الآن نظير ماسر قبيل الفصل وبهذا يجمع بين كلام المتأخرين المتنافى فى نحو ذلك ولو نذر التصدق بعشرين دينارا مثلا فى ذمته ولم يعين المتصدق عليه لزوم الامام مطالبته فقد قال الرافعى لو علم الامام من رجل انه لا يؤدي الزكاة الباطنة بنفسه فهل له ان يقول له اما ان تفرق بنفسك واما ان تدفع الى حتى افرق وجهان يجريان فى المطالبة بالنذور والكفارات زاد المصنف الاصح وجوب هذا القول ازالة للمسكرو نظيره ابن الرفعة بانه لا يجب الوفاء بهذين فور اتم حملهما على كفارة عصى بسببها ونذر صرح فيه بالفور و مر فى هذا مزيد فراجعه (او) نذر (صلاة فركتان)

تجزياته حلا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة (٩٨) واحدة او صلاتين وجب التسليم في كل ركعتين (وفي قول ركة) حلا على جائزه ولا

يكفيه سجدة تلاوة أو شكر (فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة) لانهما الحقا بواجب الشرع (والثاني لا) الحقا بجائزه (أو) نذر (عقا) عبارة أصله اعتاقا كالنبيه قيل وعجيب تغييرها مع قوله في تحريره انكاره جهل لكنه أحسن اه ويجب بان في تغييرها الرد على المنكر فكان اهم من ارتكاب الاحسن (فعلى الاول) تجب (رقبة كفارة) وهي رقبة مؤمنة تسليمة من عيب يخل بالعمل (وعلى الثاني رقبة) وان لم تجز كعبية وكافرة حلا على جائزه (قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم) لان الاصل براءة الذمه فكتفى بما يقع عليه الاسم ولتشوف الشارع إلى العتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع (أو) نذر (عتق كافر معيبة اجزاه كاملة) لانها أفضل مع اتحاد الجنس (فان عين ناقصة) بنحو كفر أو عيب كعتق هذا أو هذا الكافر (تعينت) ولم يجز ابدالها ولو بخير منها لتعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكة عنها به (أو) نذر (صلاة قائما لم تجز قاعدا) لانه دون ما التزم (بخلاف عكسه)

في الفروع التي قيل قول المن ولا يصح نذر معصية (قوله تجزياته) إلى التنبيه في المعنى الاما سانه عليه وقوله ويجب إلى المن وإلى قوله قال السبكي في النهاية لا قوله قال حذف إلى وكنت شيمت العاطس وقوله الذاتية وقوله ومنها الزوج إلى ومنها التصديق (قوله تجزياته) أي عن نذره وكان الاولى التانيث (قوله على ذلك) انظر مرجع الاشارة اه رشيدى عبارة المعنى على أقل واجب الشرع اه (قوله او صلاتين الخ) عطف على صلاة في المتن (قوله على جائزه) أي جائز الشرع اه معنى (قوله ولا يكفيه سجدة تلاوة الخ) ولا صلاة جنازة ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة اذا لم ينذره عليها بان نذر على الارض أو أطلق فان نذره عليها اجزاه فعلها عليها لكن فعلها على الارض أولى معنى وروض مع شرحه (قول المتن فعلى الاول) أي المبني على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع اه معنى (قول المتن يجب القيام فيهما) ولا فرق في الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام في الجميع اه ع (قوله الحقا) الاولى التانيث (قول المتن والثاني لا) أي لا يجب القيام فيهما (تنبيه) محل الخلاف اذا اطلق فان قال اصلي قاعدا فله القعود قطعاً كالوصح بركة فتجزيه قطعاً لكن القيام افضل . (فرع) لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعاً بتسليمة بتشهدا وتشهدين في الاجزاء طريقان قال في المجموع احصمما وبه قطع البغوى جوازه انتهى ولو نذر ان يصلي اربع ركعات جاز ان يصليها بتسليمتين لزيادة فضلها فان صلاها بتسليمة فيأتي بتشهدين فان ترك الاول وسجد للسهو هذا ان نذر اربعاً بتسليمة واحدة واطلق فان نذرها بتسليمتين لزمته لانها افضل اه معنى وروض مع شرحه بخذف (قوله كالتنبيه الخ) عبارة المعنى قال المصنف في تحريره قول التنبيه او عتقا كلام صحيح ولا التفات إلى من انكره لجهله ولكن لو قال اعتاقا لكان احسن انتهى قال ابن شهبة والعجب ان عبارة المحرر اعتاقا فغيرها إلى خلاف الاحسن اه وبه يعلم ماني كلام الشارح وان كان الاصول كذا في التنبيه وعبارة المحرر اعتاقا قيل الخ (قوله انكاره) أي عتقا وقوله لكنه أي اعتاقا وكان الاولى الاظهار (قوله ويجب الخ) حاصل المراد وإن كان في العبارة قلافة ان المصنف اعلم بالعتق كالتنبيه مع ان بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدوله عن تعبير اصله باعتاق وإن كان احسن اشارة لرد هذا التعجب المتضمن لمخطئة التعبير بالعتق وهذه الاشارة اهم من التعبير بالاحسن اه رشيدى (قول المتن فعلى الاول) المبني على ما سبق اه معنى (قوله ولتشوف الخ) متعلق بقوله الآتي سومح فيه الخ عبارة المعنى والفرق بينه وبين الصلاة ان العتق من باب الغرامات التي يشق اخراجها فكان عند الاطلاق لا يلزمه الاما هو الاقل ضرر بخلاف الصلاة اه (قوله لانها افضل) وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصديق بمخطئة رديئة يجوز له التصديق بالجيدة اسنى ومعنى (قوله ولم يجز ابدالها الخ) وليس له بيعها ولا هبتها ولا يلزمه ابدالها ان تلفت أو تلفها وان اتلفها اجنبى لزمه قيمتها لما الحكم ولا يلزمه صرفها إلى اخرى بخلاف الهدى فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله في البيان اه معنى (قول المتن لم يجز) أي فعلها قاعدا أي حال كونه قاعدا مع القدرة بلا مشقة على القيام امام المشقة لنحو كبر او مرض فلا يلزمه القيام على الاصح اه معنى (قوله ولا يلزمه الخ) أي وإن كان حين النذر عاجز عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم مر اه سم (قوله او القيام) عطف على

عبارة المجموع ففيه طريقان احصمما وبه قطع البغوى جوازه إلى ان قال والقائل بالجواز قاسه بما لو نذر ان يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الاصل السابق من انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولهذا جزم في الانوار بعدم الجواز وقال في الاصل بعد ذكره الخلاف ويمكن بناؤه على ما ذكر ان نزلناه على واجب الشرع لم يجز كالوصلي الصبح اربعاً او اجزاه اه (قوله ويجب بان في تغييرها الرد على المنكر الخ) وفيه ايضا الاختصار (قوله او نذر صلاة قائما) (فرع) نذر القيام في النافلة لزم على المعتمد خلافا لبعضهم مر (قوله فله القيام) أي ولا يجب ان كان حين النذر عاجزاً عن القيام ثم قدر عليه خلافا لما ذكره بعضهم

بان نذرها قاعدا فله القيام لانه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه ان قدر على المعتمد (أو) نذر (طول قرأة الصلاة) المكتوبة أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام في نافلة أو نذر ثلاث وضوء (أو) نذر (سريرة معينة) يقرؤها

في صلاته ولو نقلا (أو) نذر

(الجماعة) فيما تشرع فيه من فرض او نفل (لزمه) ذلك لانه قرينة مقصودة وتقيدهما هذه الثلاثة بالفرض لانهما للخلاف ومن ثم اخذ منه تغليب من اخذ منه تقييد الحكم بذلك (تنبيه) لم ار ضابطا للتطويل الملتزم بالنذر هنا فيحتمل ان يضبط بالعرف وفيه نظر لانه امر نسبي فلا يضبطه العرف والذي يظهر انه يجوز له ادنى زيادة على ما يسن لامام غير محصورين الاقتصار عليه واما قول البلقيني محل وجوب التطويل اذا لم يكن اماما في مكان لا تنحصر جماعة ولا الام يلزمه التطويل لكرهته فهو وإن كان فيه إشارة لما ذكرته إلا ان كراهة ادنى زيادة على ما يسن لامام غير المحصورين الاقتصار عليه ممنوعة وحينئذ فيسقط ما بحته (والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا تجب ابتداء كعبادة) لمريض تسن عيادته (وتشيع جنازة والسلام) أي ابتداءه حيث شرع وكذا جوابه ما لم يتعين لما مر في فرض الكفاية قال وحذفت قول المحرر على الغير لايهامه الاحترار عن سلامه على نفسه عند

طول قراءة الصلاة عبارة المغنى ولو نذر إتمام الصلاة أو قصرها في السفر صح إن كان كل منهما أفضل ولا فلا كما جزم به في الانوار ولو نذر القيام في التوافل أو استيعاب الرأس أو التثبيث في الوضوء أو الغسل أو غسل الرجلين صح ولزم كما جزم به في الانوار أيضا اه زاد الروض او سبحان في التلاوة والشكر عند مقتضيها اه (قوله في صلاته الخ) أي واخرجها اه معنى (قول المتن او الجماعة) ويخرج من عمدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اه ع ش (قوله او نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الاصل وينبغي أن تبقى الجماعة وتلزمه جماعة لاجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الاعادة خارج الوقت في غير النذر مر اه سم عبارة المغنى (تنبيه) لو خالف في الوصف الملتزم كان صلى في الاخرة منفردا سقط عنه خطاب للشرع في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الا تيان به وحده فعليه الا تيان به ثانيامع وصفه ذكره في الانوار تبعا للقاضي والمتولى وقال القاضي ابو الطيب يسقط عنه نذره ايضا لانه ترك الوصف ولا يمكن قضاءه وقال ابن الرفعة والاول ظاهر إذ لم نقل ان الفرض الاول والافالمتجه الثاني قال شيخنا وقد يحمل الاول على ما اذا ذكر في نذره الظهر مثلا والثاني على ما اذا ذكر فيه الفرض انتهى والوجه ما ذكره صاحب الانوار اه (قوله لزمه ذلك) راجع للمسائل المذكورة اه معنى (قوله وتقيدهما الخ) أي في الروضة واصلها ولو نذر القراءة في الصلاة فقرأ في محل التشهد او في ركعة زائدة قام لها ناسيا لم تحسب اه معنى (قوله ومن ثم اخذ منه) أي من كون التقييد بذلك لانهما للخلاف اخذ منه أي من التقييد بذلك (قوله تقييد الحكم) وهو اللزوم بذلك أي بالفرض (قوله يجوز له) أي في الخروج عن عمدة النذر (قوله وأما قول البلقيني الخ) اعتمده المغنى (قوله إذ لم يكن اماما في مكان الخ) او حصروا ولم يرضوا بالتطويل اه معنى (قوله فيسقط ما بحته) اقول ناذر الطول قد يطلقه كنه على تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كنه على تطويل قراءة الاولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا وكنه على تطويل يزيد على ما يسن الامام غير المحصورين زيادة ظاهرة او قدر ضعفه ولاخفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لامام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فباحته البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة ادنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحته ساقطة اه سم (قول المتن لا تجب ابتداء) أي لا يجب جنسها ابتداء وسيأتي تحريزه وبه يندفع ما قد يقال مفهوم قوله لا تجب ابتداء صحة نذر صلاة الجنازة إذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء وقد مر عدم صحة نذرها اه ع ش (قول المتن والسلام) أي على الغير او على نفسه إذا دخل بيتا خاليا معنى ونهاية (قوله قال) أي المصنف في الدقائق (قوله على الغير) مقول المحرر (قوله ولا يصح) أي ذلك الاحتراز (قوله ونازعه الاذرعى الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة فان المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام سلامه على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بان المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتأمل اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول مراد الامام النووي كما هو الظاهر المتبادر من عبارته ان التقييد الواقع في المحرر يوهم انه لو نذر السلام على نفسه لم ينعقد ولو بصيغة لله على ان اسلم على نفسه إذا دخلت البيت خاليا وهذا واضح لا غبار عليه ولا نزاع فيه واما كون نذر مطلق

مر (قوله او نذر الجماعة الخ) لو صلى فرادى سقط الاصل وينبغي أنه تبقى الجماعة في ذمته وان تلزمه إعادتها جماعة لاجل حصول الجماعة ولو بعد خروج الوقت وإن امتنعت الاعادة خارج الوقت في غير النذر مر (قوله فيسقط ما بحته) اقول ناذر الطول قد يطلقه كنه على تطويل قراءة الصلاة وقد يعينه كنه على تطويل قراءة الاولى بقدر البقرة والثانية بقدر النساء مثلا والله على تطويل يزيد على ما يسن لامام غير المحصورين زيادة ظاهرة او قدر ضعفه ولاخفاء في كراهة التطويل في القسم الثاني لامام غير المحصورين فلا ينعقد نذره فباحته البلقيني صحيح محمول على هذا القسم فقط إن سلم للشارح عدم كراهة ادنى زيادة وحينئذ فدعوى سقوط ما بحته ساقطة (قوله ونازعه الاذرعى الخ) لعل هذه المنازعة ساقطة لان المصنف لم يدع تناول إطلاق السلام على نفسه بل في كلامه إشعار قوي بان المراد إدخال ما إذا عين السلام على نفسه فليتأمل (قوله ايضا

دخوله بيتا خاليا ولا يصح فإنها سواء انتهى ونازعه الاذرعى بان سلامه على نفسه لا يفهم

من نذر السلام قال فينجه  
 أنه لا يجب الابنية او قرينة  
 تدل عليه وكنشمت العاطس  
 وزيارة القادم وتعجيل  
 مؤقته اول وقتها لأن  
 الشارع رغب فيها فكانت  
 كالعبادات الذاتية ومنها  
 التزوج فيصح نذره حيث  
 سن له كما سرفي بابه ومنها  
 التصديق على ميت أو قبره  
 ان لم يرد تملكه واطرد  
 العرف بان ما يحصل له  
 يقسم على نحو فقراء هناك  
 فان لم يكن عرف هناك  
 بطل قال السبكي والاقرب  
 عندى فى الكعبة والحجرة  
 الشريفة والمساجد الثلاثة  
 أن من خرج من ماله عن  
 شىء لها واقضى العرف  
 صرف فى جهة من جهاتها  
 صرفه اليها واختصت به  
 اه فان لم يقتض العرف  
 شيئا فالذى يتجه أنه يرجع  
 فى تعيين المصروف لراى  
 ناظرها وظاهر أن الحكم  
 كذلك فى النذر الى مسجد  
 غيرها خلافا لما يوهمه  
 كلامه ومنها اسراج نحو  
 شمع أو زيت بمسجد أو  
 غيره كقبره ان كان ثم من  
 ينفع به ولو على ندور  
 فيجب الوفاء به والا فلا  
 وخرج بلا تجب ابتداء  
 ما وجب جنسه شرها  
 كصلاة وصدقة ووصوم ووجع  
 وعق فيجب بالنذر قطعاً

السلام يشمل السلام على نفسه فليس فيه تعرض له بوجه فالعجب من الاذرى مع جلالة كيف صدرت منه  
 هذه المنازعة ومن الشارح مع مزيد مشاحته للتعقيب للمصنف كيف اقرها اه (قوله او قرينة) فيه  
 تأمل (قوله وكنشمت) الى الكتاب فى المغنى لا قوله الذاتية الى ومنها التصديق وما سانه عليه (قوله وتعجيل  
 مؤقته اول وقتها) وقيام التراويح وتحية المسجد وركعتى الاحرام والطواف وستر الكعبة ولو بالحرير  
 وتطييبها و صرف ماله فى شراء سترها فان نوى المباشرة لذلك بنفسه لزمه ولا فلاه بعثه الى القيم ليصرفه فى  
 ذلك اه معنى (قوله رغب فيها) اى المذكورات اه ع ش (قوله ومنها التزوج الخ) اى من القرينة التى لا تجب  
 ابتداء او من العبادات الذاتية (قوله ومنها التصديق على ميت أو قبره الخ) عبارة الروض مع شرحه ومن نذر  
 زيتا او شوما لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشترى ان به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان  
 يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من نحو مصلى او نائم ولا لم يصح لانه لضعافه مال وقد ذكر الاذرى ما يفيد  
 ذلك فقال فى إيقاد الشموع ليل على الدوام والمصاييح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف واما المنذور للمشاهد  
 التى بنيت على قبرولى ونحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير على من يسكن البقعة او يتردد اليها فمؤنوع قرينة  
 وحكمه ما ذكر اى الصحة وإن قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وإن قصد به وهو الغالب من  
 العامة تعظيم البقعة او القبر والتقرب الى من دفن فيها او نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم يعتقدون  
 أن لهذه الآماكن خصوصيات لأنفسهم ورون أن النذر لها بما يندفع به البلاء قال وحكم الوقف كالنذر  
 اه زاد المغنى فان حصل شىء من ذلك رد الى مالكة والى وارثه بعده وإن جهل صرف فى مصالح المسلمين  
 وقال الشيخ عز الدين المهدى الى المساجد من زيت او شمع إن صرح بانه نذر ووجب صرفه الى جهة النذر  
 ولا يجوز بيعه وإن افرط فى الكثرة وإن صرح بانه تبرع لم يجز التصرف فيه إلا على وفق إذنه وهو باق  
 على ملكه فان طال المدّة وظن ان باذله مات فقد بطل إذنه ووجب رده الى وارثه فان لم يعرف له وارث  
 صرف فى مصارف المسلمين وإن لم يعرف قصد المهدى اجرى عليه احكام المنذور التى تقدمت او يصرف  
 فى مصالح المسلمين اه (قوله عن شىء) لعل عن زائدة (قوله الى مسجد غير ما الخ) قال فى الارشاد فى امثلة  
 ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال فى شرحه ولو غير الكعبة لان تطيب المسجد سنة مقصودة ككسوة  
 الكعبة بحري وغيره وليس مثله اى المسجد مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن عبد السلام ومرحمة  
 كسوتها بالحرير واما بغيره فهو مباح لا ينعقد نذره اه سم (قوله خلافاه) اى للسبكي حيث قيد بالمساجد  
 الثلاثة (قوله ومنها اسراج نحو شمع الخ) وفى العباب لو نذر ستر الكعبة ولو بحري او تطيبها او صرف مال  
 لذلك لزمه قال فى شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد فانه لا ينعقد على الاوجه لانه بالحرير  
 حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالى واما بغيره فقال ابو بكر الشاشى هو حرام ايضا وهو بعيد وقال  
 ابن عبد السلام لا باس به وهو ظاهر بل ينبغى ان يكون قرينة يلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين  
 الى جدرها من نحو حرا او برد او وسخ اه ثم قال فى العباب وان نذر تطيب سائر المساجد فاختار اى كفى

ونازعه الاذرى الخ) لا يخفى أن هذه المنازعة تماما لا تضر المصنف فيما قاله (قوله ومنها اسراج نحو  
 شمع او زيت بمسجد او غيره كقبره الخ) قال فى الارشاد فى امثلة ما ينعقد بالنذر وتطييب مسجد قال فى شرحه  
 ولو غير الكعبة كما رجحه فى المجموع خلافا لما فى الحاوى تبعاً للامام وان اقره فى الروضة واصلها لان تطيب  
 المسجد سنة مقصودة ككسوة الكعبة بحري وغيره وليس مثله مشاهد العلماء والصلحاء كما قاله ابن  
 عبد السلام ومرحمة كسوتها بالحرير واما بغيره فهو مباح فلا ينعقد نذره اه وفى العباب لو نذر ستر  
 الكعبة ولو بحري او تطيبها او صرف مال لذلك لزمه قال فى شرحه وخرج بسترها ستر غيرها من المساجد  
 فانه لا ينعقد على الاوجه الذى اقتضاه كلامهم لانه بالحرير حرام خلافا لابن عبد السلام كالغزالى واما  
 بغيره فقال ابو بكر الشاشى هو حرام ايضا وهو بعيد وقال ابن عبد السلام لا باس به وهو ظاهر بل ينبغى ان يكون  
 قرينة تلزم بالنذر إذا كان فيه وقاية المصلين المستندين الى جدرها من نحو حرا او برد او وسخ اه ثم قال فى العباب

والواجب العيني والخير وما  
على الكفاية إذا تعين كما مر  
ولا بد في الضابط من زيادة  
أن لا يبطل رخصة الشرع  
ليخرج نذر عدم الفطر في  
السفر من رمضان ونذر  
الانتماء فيه إذا كان الأفضل  
الفطر والقصر فإنه لا ينعقد  
(كتاب القضاء)

بالمدة وهو لغة إحكام الشيء  
وإمضاؤه وجاء لمعان آخر  
كالوحى والحاق وشرعا  
الولاية الآتية والحكم  
المترب عليها أو الزام من له  
الالزام بحكم الشرع فخرج  
الافتاء والاصل فيه  
الكتاب والسنة وإجماع  
الامة وفي الخبر المتفق عليه  
إذا حكم الحاكم أي أراد  
الحكم فاجتهد ثم أصاب  
له اجران وإذا حكم فاجتهد  
ثم أخطأه اجر وفي رواية  
صحيحة بدل الاولى فله عشرة  
أجور قال في شرح مسلم  
اجمع المسلمون على أن هذا  
في حاكم عالم مجتهد أما غيره  
فأثم بجميع احكامه وان  
وافق الصواب واحكامه كلها  
مردودة لان اصابته اتفاقية  
وروى الاربعة والحاكم  
والبيهقي خبر القضاة ثلاثة  
قاض في الجنة وقاضيان  
في النار وفسر الاول بأنه عرف  
الحق وقضى به والآخريين  
بمن عرف وجار ومن  
قضى على جهل

المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والاولياء أي فلا ينعقد نذر تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال  
في شرحه و تردد الغزالي في انعقاد تطييب المسجد من الاذى والظاهر الانعقاد لانه قرينة انتهى وقوله  
السابق بل ينبغي أن يكون قرينة يلزم بالنذر الخ ينبغي أن يجري مثله في مشاهد العلماء والاولياء إذا كان فيه  
وقاية الزائر كما ذكر فليتامل اه سم (قوله والواجب العيني الخ) عطف على ما وجب جنسه الخ (قوله  
كما مر) الاولى فلا ينعقد كما مر (قوله ان لا يبطل) أي النذر اعم ش (قوله ان لا يبطل الخ) الاولى ولا يبطل  
(قوله فانه لا ينعقد) ولو قال ان شفى الله مريضه فله على تعجيل زكاة مالي لم ينعقد او نذر الاعتكاف صائما  
لزومه جز ما اورق قراءة الفاتحة إذا عطف انعقد وان لم تكن به علة فان عطف في نحو ركوع قرعها بعد صلواته او  
في القيام قرأها حال اذ تكبيرها لا يبطلها او ان يحمده الله عقب شربه انعقد او ان يجدد الوضوء عند مقتضيه  
فكذلك أي ينعقد اه نهاية عبارة المغني وورد على الضابط ما لو قال ان شفى الله مريضه فله على ان اعجل  
زكاة مالي فان الاصح في زيادة الروضة عدم انعقاده لانه ليس بقرينة نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة كان  
اشتدت حاجة المستحقين بها والتمسوها من المذكي او قوم الساعي قبل تمام حوله فينبغي كما قاله الاسنوي  
وغيره صحة نذره ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات  
لأن الله تعالى قال الزر كشي ينبغي ان لا يصح نذره والذى ينبغي الصحة ويكون كنذره في افضل الاوقات ولو  
نذر ان يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها احد فليل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل  
يتولى الامامة العظمى فان الامام لا يكون الا واحدا فان انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هي اعظم العبادات  
وينبغي انه يكفي أي واحد من ذلك وما رده من ان البيت لا يخلو عن طائف ملك او غيره مردود لان العبرة بما  
في ظاهر الحال اه

(كتاب القضاء)

(قوله بالمدة) إلى قول المتن ويكره طلبه في النهاية الا قوله فقيه استخدام وما سأنبه عليه وقوله واعتمده  
البلقيني الى وخرج بيتولاه (قوله وامضاؤه) عطف مغاير اعم ش (قوله وجاء) أي لغة اعم ش (قوله  
او الحكم الخ) العطف با وفيه فيما بعده لتتبع القضاء الشرعي لا لتردده سيد عمر اقول ولا يظهر مغايرة  
بين الاخيرين ويأتي عن المغني ما هو كالصريح في الاتحاد (قوله او الزام من له الخ) اقتصر عليه المغني عبارته  
وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى قال ابن عبد السلام الحكم الذي يستفيدة القاضي  
بالولاية هو اظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه فيه بخلاف المفتي فانه لا يجب عليه امضاؤه اه  
(قوله والاصل) الى قوله ومن ثم في المغني (قوله المتفق عليه) أي الذي اتفق عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم  
(قوله قال) أي المصنف (قوله على ان هذا) أي الخبر المذكور (قوله مجتهد) عبارة المغني اهل للحكم اه  
(قوله اما غيره الخ) انظر هذا الاطلاق مع ما ياتي ولعله في غيره اه سم عبارة السيد عمر قوله اما غيره أي  
غير العالم وهو الجاهل ولا يليق ابقاؤه على ظاهره لاقتضائه ان العالم المقلد أثم في جميع احكامه وان وافقت  
الصواب واقتضت الضرورة تولى لفقد غيره اه وفي الرشدي نحوها (قوله واحكامه كلها مردودة) أي  
عليه ان لم يولد وشوكة كما اشار اليه ابن الرفعة اه رشدي أي فلا ينافي قول المصنف الآتي فان أعذر جمع هذه  
الشروط الخ (قوله وروى الاربعة) أي البخاري ومسلم وابودودو الترمذي (قوله وفسر) أي الخبر أو النبي  
صلى الله عليه وسلم عبارة المغني فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والذنان في النار رجل عرف

وان نذر تطييب سائر المسجد فاختار أي كما في المجموع لزومه دون مشاهد العلماء والاولياء أي فلا ينعقد  
نذره تطييبها كما قاله ابن عبد السلام انتهى ثم قال في شرحه و تردد الغزالي في انعقاد تطييب المسجد من الاذى  
والظاهر الانعقاد لانه قرينة انتهى وقوله السابق بل ينبغي أن يكون قرينة يلزم بالنذر إذا كان فيه الخ ينبغي  
أن يجري مثله في مشاهد العلماء والاولياء إذا كان فيه وقاية الزائر كما ذكره فليتامل

(كتاب القضاء)

(قوله اما غيره) انظر هذا الاطلاق مع ما ياتي ولعله في غيره

والذي يستفيدة بالولاية اظهار حكم الشرع وارضائه في ارفع الخلاف المفتى فانه مظهر لا ضرر ومن ثم كان القضاء بحقه افضل من الافناء  
لانه افتاموزيادة (هو) أي قوله من (١٠٢) متعددين صالحين ففيا استخدام (فرض كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى قال

الغزالي انه افضل من الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام مشغول بما هو اهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له منه اثموا واجبر الامام احدثهم اما تقليده ففرض عين على الامام فوراني قضاء الاقيم وعلى قاضي الاقيم فيما عجز عنه كما ياتي ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين قال البلقيني وايقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام او نائبه ولا يحل له الدفع إذا كان قيسه تعطيل وتطويل نزاع ومن صريح التولية وليتك او قلدتك القضاء ومن كناية عولت او اعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فوراني الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لكن لما نقله عن الباوري بحثا انه ياتي هنا ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد

الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل اه (قوله) والذي يستفيدة الخ) أي الحكم الذي يستفيدة القاضي الخ اه (قوله بحقه) أي مع القيام بحقه (قوله) أي قبوله له بمعنى التلبس به والافسيات ان قبوله غير شرط اه رشدي (قوله) ففيا استخدام) ان رجوعه وللقضاء على حذف مضاف أي قبوله فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج إلى اطلاقه القضاء بمعنى القبول اه سم (قوله) بل هو أسنى) أي أعلى اه عرش (قوله) وذلك) راجع إلى المتنازعين (قوله) لان طباع البشر) إلى قوله ومن صريح التولية في المعنى (قوله) على التظالم) أي ومنع الحق وقوله والامام مشغول الخ أي فلا يقدر على فصل الخصومات بنفسه اه معنى (قوله) اما تقليده) أي توليته ان يقوم به اه عرش (قوله) فوراني) الاولي تقديمه على الامام (قوله) ولا يجوز اخلاء الخ) والمحاط بذلك الامام او من فوض اليه الامام الاستخلاف كقاضي الاقيم اه عرش (قوله) لان الاحضار الخ) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد انه لا بد ان يكون بين كل واحد وبين القاضي مسافة العدوى فاقول اه سم (قوله) قال البلقيني الخ) عبارة النهائية أما ايقاع القضاء الخ ففرض عين كما قاله البلقيني اه (قوله) بين المتنازعين) أي بعد تنازعهما كما هو ظاهر وقوله على الامام يعلم منه ان الامام له حكم القاضي في القضاء وما يترتب عليه وقوله او نائبه أي من انضاه كما هو ظاهر اه رشدي (قوله) ويشترط القبول الخ) عبارة النهائية ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالكيل كما اتفق به والدرجحه الله تعالى نعم يرتد بالرد اه (قوله) له واحد) إلى قوله وفيه نظر في المعنى لا قوله ولو يبذل وقوله ما أمكنه إلى وان خاف وقوله او علم إلى بل عليه (قوله) بان لم يصح غيره) أي بان يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره اه شرح الروض والمراد بالناحية بلدة ودون مسافة العدوى عناني (قوله) فاضلا عما يعتمر) ظاهره وان كثير المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه عرش اقول قضية صنيع المعنى والاسنى عدم وجوب البذل (قوله) ولم يطلبه) أي القضاء اه سم (قوله) منه) أي المتنازعين للقضاء (قوله) وليس) أي الامتناع مفسقا لعل المراد انه لا يحكم بنفسه ولا بالتعليل لا يساعده ظاهر العبارة اه رشدي (قوله) نعم بحث الاذرى الخ) عبارة النهائية والاقرب وجوب الطلب وان ظن عدم الاجابة خلافا للاذرى اخذ من قولهم يجب الامر الخ وعبارة المعنى ومحل وجوب الطلب إذا ظن الاجابة كما يحتمل

(قوله) ففيا استخدام) ان رجوعه للقضاء على حذف مضاف أي قبوله فلا استخدام والحكم بالاستخدام يحتاج إلى اطلاقه القضاء بمعنى القبول (قوله) لان الاحضار من فوقها مشق) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد انه لا بد ان يكون بين كل واحد وبين القاضي مسافة العدوى فاقول (قوله) وبه فارق) يتأمل مع وجود المشقة في الذهاب للاستفتاء إلا ان يقال ان الاحتياج للاستفتاء دون الاحتياج للقضاء مع انه لو كان بين كل قاضين فوق مسافة العدوى فاقول فلم شرط ان يكون بينهما مسافة العدوى فقط كما هو قضية امتناع اخلاء مسافة العدوى عن قاض وقضية المقابلة لقوله اعتبار مسافة القصر بين كل مفتين فليتأمل ويحجب بمنع انه شرط ما ذكر بل الذي شرطه ان لا تخلو مسافة العدوى من قاض وهذا متحقق إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى ولا يقال هذا بما يؤول إلى انتفاء الفرق بينهما وبين المفتين لما هو واضح فتأمل (قوله) إذا كان فيه تعطيل) فالعينية مقيدة (قوله) ويشترط القبول لفظا) لا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالكيل كما اتفق بذلك شيخنا الشهاب الرملي نعم يرتد بالرد مرش (قوله) ولم يطلبه) أي القضاء (قوله) نعم بحث الاذرى) انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر نعم لو يقن عدم الاجابة حيث انقطع الاحتمال قطعا فيحتمل عدم وجوب الطلب فان او جنبناه (١) عند الظن وكذا يقال

(فان تعين) له واحد بان لم يصلح غيره (لزمه طلبه) ولو يبذل مال ان قدر عليه فاضلا عما لا يعتبر في الفطرة فيما يظهر وان الاذرى خاف الميل أو علم ان الامام عالم به ولم يطلبه منه بل عليه الطلب والقبول والتحرز ما أمكنه فان امتنع اجبره الامام وليس امتناعه مفسقا لانه غالبا إنما يكون بتأويل نعم بحث الاذرى انه لو ظن عدم الاجابة لم يلزمه الطلب وفيه نظر (١) قوله فان او جنبناه الخ هكذا في النسخ ولعل هنا سقط آخر

وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم انهم لا يمثلونه صريح في وجوب الطلب هنا وان علم انهم لا يجيبونه (والا) يتبين غاية نظر (فان كان غيره اصاح) سن الاصلاح طلبه وقبوله اذ وثق بنفسه فان سكت (وكان يتولاه) أى يقبله (١٠٣) اذ اوليه (فلم يفضول القبول) اذ ابدل له

من غير طلب وتنعقد توليته كالامامة العظمى (وقيل لا) يجوز له القبول فلا تنعقد توليته لخبر البيهقي والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره افضل منه وفي رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين واعتمده البلقيني إذا كان الفاضل مجتهدا او مقلدا عارفا بمدارك امامه والمفضول ليس كذلك وخرج يتولاه غيره فهو كالعدم ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتم الفاضل بكونه اطوع في الناس او اقرب إلى القلوب او اقوى في القيام في الحق او الزم لمجلس الحكم والاجاز له القبول بلا كراهة وانعقدت ولايته قطعا (و) على الاول (يكراه طلبه) أى المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الغير المتمتع لخطره وتقدمه على من هو احق منه (وقيل يحرم) طلبه اما على الثاني فيحرم طلبه جزما فتفريع شارح هذا على الثاني غير صحيح (وان كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) بلا كراهة بل قال البلقيني يندب له لانه

الاذرعى فان تحقق أو غلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وأتمته لم يلزمه اه وعبارة سم نعم لو تبين عدم الاجابة بحيث انقطع الاحتمال قطعاً فيحتمل عدم وجوب الطلب وان اوجبناه عند الظن وكذا يقال في الامر بالمعروف انه لو تبين عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما اه (قوله) صريح في وجوب الطلب هنا (الخ) ويمكن الفرق اه سم (قوله) والايتهين عليه) أى لوجود غيره معه اه معنى (قوله) أى يقبله) إلى قوله وتنعقد توليته في المعنى (قول الماتن فلم يفضول) أى المتصف بصفة القضاء وهو غير الاصلاح اه معنى (قول الماتن القبول) ظاهر مع انفاء الكراهة والقياس ثبوتها الجريان الخلاف في جواز القبول وقد يقتضى قوله الآتى فله القبول بلا كراهة ثبوتها فيما نحن فيه اه ع ش أقول ويصرح بالكراهة قول الشارح الآتى وقبوله مع وجود الفاضل (الخ) وقول شرح المنهج او كان مفضولا ولم يتمتع الافضل من القبول كرهاى الطالب والقبول له اه (قوله) اذ ابدل له من غير طالب) كان يمكن ترك هذا التقييد لان له القبول مع الطالب وان كرها كما سياتى اه سم (قوله) من استعمل عاملا (الخ) دخل فيه كل من تولى امر من امور المسلمين وإن لم يكن ذلك شرعا كمنصب شايخ الاسواق والبلدان ونحوهما اه ع ش (قوله) إذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه إلا ان يفرض في التولية بالشوكة وفيه نظر اه سم (قوله) (خرج) إلى الماتن في المعنى لا قوله ولا يجبر الفاضل هنا (قوله) او اقرب إلى القلوب) عبارة غير إلى القبول قال ع ش أى لقبول الخصم ما يقتضى عليه اوله وهو قريب من الاطوع لان معناه اكثر طاعة بان يكون طاعة الناس له اكثر من طاعتهم لغيره (قوله) (الزم المجلس الحكم) او حاضرا والا فضل غائب او صحيحا والا فضل مريض اه معنى (قوله) لخطره) علة للكراهة (قول الماتن) وقيل يحرم) استشكله الامام بانه إذا كان النصب جائزا فكيف يحرم طلب الجائز ونظير هذا سؤال الصدقة في المسجد فانه لا يجوز ويجوز اطاؤه على الاصح إذا كان الاعطاء باختيار المعطى فالسؤال كالعدم اه معنى (قوله) (وسئل) إلى قول الماتن والاعتبار في النهاية لا قوله ويصح إلى ويحرم (قول الماتن) فله القبول) ولا يلزمه على الاصح لانه قد يقوم به غير نهاية ومعنى (قوله) بل قال البلقيني) عبارة النهاية نعم يندب له كما قاله البلقيني (الخ) (قوله) قال البلقيني يندب (الخ) هو مناف لقوله الآتى والا يوجد أحدهما هذه الاسباب الخ فتأمله فان قيل هذا محمول على ما إذا وجد احد الاسباب فلا معنى لنقله عن البلقيني مع ما في الماتن اه سم أقول وكذا قول الشارح بلا كراهة ينافى لما يأتى (قوله) نعم ان خاف) إلى قول الماتن والاعتبار في المعنى لا قوله كالخبر الحسن إلى ويحرم الطالب وقوله مطلقا إلى الماتن (قول الماتن إلى الرزق) هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به اه ع ش (قوله) على الولاية) وفي هذا إشعار على انه يجوز اخذ الرزق على القضاء وسياتى ايضا ذلك اه معنى (قوله) وكذا ان ضاعت (الخ) صريح في ان القبول حينئذ مندوب ولو قيل بوجوده لم يبعد اه ع ش

في الامر بالمعروف انه لو تبين عدم الامتثال فيحتمل عدم وجوبه وقد يفرق بينهما (قوله) وقولهم يجب الامر بالمعروف وان علم انهم لا يمثلونه صريح في وجوب الطلب هنا) يمكن الفرق (قوله) اذ ابدل له من غير طلب) كان يمكن ترك هذا التقييد لان له القبول مع الطالب وان كرها كما سياتى (قوله) واعتمده البلقيني إذا كان الفاضل مجتهدا) قد يقال مع وجود المجتهد لا يولى غيره فهذا ليس مما الكلام فيه إلا ان يفرض في التولية بالشوكة وفيه ما فيه (قوله) ولا يجبر الفاضل) ظاهره نظر الماتن تقدم عن البلقيني وان كان الفاضل مجتهدا والمفضول غير مجتهد وفيه نظر (قوله) بل قال البلقيني (الخ) هو مناف لقوله الآتى وألا يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة الخ فتأمله فان قيل هذا محمول على ما إذا كان وجد الاسباب قلنا فلا معنى لنقله عن

من أهله وقد أتاه من غير مسئلة فيعان عليه أى كافي الحديث نعم ان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشى (ويندب) له القبول (والطالب) للقضاء حيث أمن على نفسه منه كما هو ظاهر (ان كان خاملا) أى غير مشهور بين الناس بعلم (يرجو به نشر العلم) ونفع الناس به (أو) كان غير الخامل (محتاجا الى الرزق) من بيت المال على الولاية وكذا ان ضاعت حقوق الناس

الطلب كالقبول لما فيه من  
الخطر من غير حاجة وهذا  
هو سبب امتناع اكثر  
السلف الصالح منه (قلت  
ويكره) له الطلب والقبول  
(على الصحيح والله اعلم)  
لورود نهى مخصوص فيه  
وعليه حملت الاخبار  
المحدرة منه كالخبر الحسن  
من تولى القضاء فقد ذبح  
بغير سكنين كناية عن عظيم  
خطره المؤدى الى فطيع  
هلا كه ويصح كونه كناية  
عن على رفعته بقيامه في  
الحق المؤدى الى ايداء الناس  
له بما هو اشد من ذلك الذبح  
ويحرم الطلب على جاهل  
وعالم قصد انتقاما او ارتداء  
ويكره ان طلبه للبياهة  
والاستعلاء كذا قيل  
والاوجه انه حرام بقصد  
هذين ايضا هذا كله حيث  
لا قاضى متول او كان المتولى  
جائرا اما صالح متول  
فيحرم السعى في عزله على  
كل احد ولو افضل ويفسق  
به الطالب ولا يؤثر بذل  
مال مع الطلب من تعين عليه  
او تدب له لكن الآخذ  
ظالم فان لم يتعين ولا تدب  
حرم عليه بذله ابتداء لا  
لادواما لا يعزل ويسن  
بذله لعزل غير صالح وينفذ  
العزل وان اثم به العازل  
والتولية وان جرم الطالب  
والقبول مطلقا خشية الفتنة

(قوله بتولية جاهل) اى او عاجز اه معنى (قوله الاسباب الثلاثة) هى قوله ان كان حاملا الخ وقوله او  
محتاجا الخ وقوله وكذا الوضاعت الخ اه ع ش (قوله اى الطالب كالقبول) ان كان كون القبول خلاف  
الاولى او مكروها لا فرق فيه بين ان يكون هنا طلب منه او لا خالف ما تقدم عن البلقيني وان كان مقيدا  
بالطلب لم يخالفه فليحرم اه سم (قوله سبب امتناع الخ) وقد امتنع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لما سأله عثمان  
رضى الله عنه القضاء رواه الترمذى وعرض على الحسين بن منصور النيسابورى قضاء نيسابور فاخفى ثلاثة  
أيام ودعا الله تعالى فمات في اليوم الثالث وورد كتاب السلطان بتولية مضر بن على الجهضمى عشية قضاء  
البصرة فقال اشاور نفسى الليلة واخبركم غدا و اتوا عليه من الغد فوجدوه ميتا وقال مكحول لو خبرت بين  
القضاء والقتل اخترت القتل و امتنع منه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المأمون لقضاء  
الشرق والغرب و امتنع منه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لما استدعاه المنصور فحبسه و ضرب به و حكى  
القاضى الطبرى وغيره ان الوزير بن الفرات طلب ابا على ابن خيران لتولية القضاء فهرب منه فمتم دوره نحو  
من عشرين يوما اه معنى (قوله وعليه حملت الخ) اى على انتفاء كل من الاسباب الثلاثة (قوله على جاهل)  
اى مطلقا اه ع ش (قوله قصد) اى العالم (قوله انتقاما) اى من الاعداء اه معنى (قوله والاوجه انه)  
اى الطالب (قوله بقصد هذين) اى المياهاة والاستعلاء (قوله هذا كله الخ) عبارة المغنى والروض مع  
شرحه وهذا التفصيل اذالم يكن هناك قاض متول فان كان نظر فان كان غير مستحق للقضاء فكل معدوم  
وان كان مستحقا له فطلب عزله حرام ولو كان دون الطالب وتبطل بذلك عدالة الطالب فان عزل وولى  
الطالب نفذ عند الضرورة اما عند تمهد الاصول الشرعية فلا ينفذ وهذا فى الطالب بلا بذل مال فان كان يبدل  
نظر فان تعين على الباذل القضاء او كان ممن يسن له جازله بذل المال ولكن الآخذ ظالم بالاخذ وهذا كما اذا  
تعذر الامر بالمعروف الا يبدل مال فان لم يتعين ولم يسن طلبه لم يجوز بذل المال ليولى ويجوز له البذل بعد  
التولية لثلا يعزل والآخذ ظالم بالاخذ و وقع فى الروضة انه يجوز له بذله ليولى ونسب الى الغلط و اما بذل  
المال لعزل قاض متصف بصفة القضاء فهو حرام فان عزل وولى الباذل نفذ عند الضرورة كما مر اما عند تمهد  
الاصول الشرعية فتولايته باطله والمعزول على قضائه لان العزل بالرشوة حرام و تولية المرتضى للراشى حرام  
اه و علم بذلك ان قول الشارح وينفذ العزل الخ راجع الى قوله فيحرم السعى الخ وقوله فان لم يتعين الخ وان  
قوله مطلقا اشارة الى رد ما مر عنهما من التفصيل بين حالتى الضرورة وعدمها (قوله جائرا) اى او جاهلا  
(قوله ولو افضل) ينبغى ان يكون محل حيث لم يكن الطالب مجتهدا او المتولى مقلدا اه سيد عمر (قوله ولا يؤثر)  
اى فى العدالة وصحة التولية بل يجب عليه ذلك كما مر اه رشيدى (قوله وينفذ العزل الخ) كلام مستأنف  
اه رشيدى (قوله مطلقا) لعلمه متعلق بينفذ اه رشيدى (قوله ويظهر ضبطها الخ) عبارة الروض

البلقيني مع ما فى المتن (قوله اى الطالب كالقبول) ان كان كون القبول خلاف الاولى او مكروها لا فرق فيه  
بين ان يكون هنا طلب منه او لا خالف ما تقدم عن البلقيني وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرم (قوله ولا  
يؤثر بذل مال مع الطلب) فى الروضة جواز بذله ليولى ايضا ودعوى انه سبق قلم مردودة او ذلك بالنسبة  
لعزو وما ذكره لرويانى لا بالنسبة للحكمش م (قوله ابتداء لادواما) كذا فى شرح الروض قال و وقع فى  
الروضة انه يجوز بذله ليولى وهو سبق قلم انتهى (قوله وينفذ العزل وان اثم به العازل الخ) عبارة الروض  
فان كان هناك قاض غير مستحق اى للقضاء فكل معدوم وان كان مستحقا فطلب عزله حرام اى وان كان  
مفضولا فان فعله اى عزله وولى اى غيره نفذ للضرورة قال فى شرحه اى غندها و اما عند تمهد الاصول  
الشرعية فلا ينفذ صرح به الاصل فيما اذا بذل مال لذلك والظاهر انه بدونه كذلك انتهى (قوله ويظهر  
ضبطها الخ) عبارة الروض ولا يجب اى على من تعين عليه القضاء طلبه ولا قبوله فى غير بلده قال فى شرحه  
وظاهر كلامه انه لو كان يبدل صالحان وولى احدهما لم يجب على الآخر ذلك فى بلد آخر ليس به صالح  
والاوجه الوجوب عليه لثلا يتعطل البلد الاخر ان لم يشمله احكام الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه هذا و اقتصره



يجب في كل مسافة عدوى نصب قاض فيجری في المتعين وغيره ما مر من احكام التعيين وعدمه في الطلب والقبول في وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد على ذلك لانه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالسكينة لان عمل القضاء (١٠٥) لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات

المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم نعم لو عين الامام قاضيا وارسله اليها لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين احد المصالح المسلمين تعيين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعي انما يكلف السفر لما فيه من التعذيب بهجر الوطن اذ القضاء لا غاية له واعتراض ابن الصباغ وغيره يلزم الامام ان يبعث قاضيا لمن ليس عندهم قاض وقد جمع الاذرعى بنحو ما ذكرته فقال بتعيين حمل ما ذكره الرافعي عن الائمة على وجود صالح للقضاء في البلد المبعوث اليه او بقره وكلام ابن الصباغ وغيره على عكس ذلك اذ لا ريب في وجوب البعث حيثئذ على الامام ووجوب امتثال امره والا وهو ما اقتضاه كلام الرافعي لزم تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها ومن ثم ابطال البلقيني كلام الرافعي نقلا ودليلا ومنه انه صلى عليه وسلم ارسل عليا الى اليمن قاضيا واما موسى ومعاذوا استمر على ذلك

ولا يجب اى على من تعيين عليه القضاء طلب ولا قبول في غير بلده قال في شرحه وظاهر كلامه انه لو كان يبذل صالحا وولى احدهما لم يجب على الاخر ذلك اى الطلب والقبول في بلد اخر ليس به صالح والوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل البلد الاخر ان لم يشمها حكم الاول مع انتفاء حاجة بلده اليه اه وخالفه النهاية والمعنى فقال لا فلو كان يبذل صالحا وولى احدهما لم يجب على الاخر ذلك في بلد اخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله فيجری) الى قوله نعم في المعنى (قوله فيجری في المتعين) (تنبيه) حكم المقلدين الآن حكم المجتهدين في الاصلح وعدمه كما قاله بعض المتأخرين اه معنى (قوله في الطلب والقبول) ظرف للاحكام وقوله في وطنه الخ متعلق بقوله فيجری الخ وكان الاولى ان يقول فيجری ما مر من احكام الطلب والقبول في المتعين وغيره في التعيين وعدمه في وطنه الخ (قوله لانه) اى ايجاب القبول لما فوق مسافة العدوى (قوله بخلاف سائر فروض الكفايات) فانه يمكنه القيام بها والعود الى الوطن اه معنى (قوله اليها) اى الى ناحية (قوله لزمه الامتثال الخ) ظاهره وان وجد صالح يتولى في البلد المبعوث اليه او بقره بخلاف جمع الاذرعى الاق فانه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما ذكرته شىء اه سم عبارة الشيخ سلطان ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث اليه او بقره وحيثئذ يجمع الكلامان اه (قوله وعلى هذا التفصيل) اى وجوب القبول فيما دون مسافة العدوى وعدمه في الزائد على ذلك (قوله واعتراض الخ) عطف على قول الرافعي الخ (قوله له) اى لقول الرافعي (قوله حمل ما ذكره الخ) اى ما نقله الرافعي بقوله طرق الاصحاب واما ما بحثه الرافعي بقوله ومقتضاه الخ فلا يقبل الجمع كما يعلم بمراجعته اه سيد عمر (قوله وهو) اى عدم وجوب البعث والامتثال (قوله ومنه انه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب بان البعث الصادر منه صلى الله عليه وسلم ومن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك انها وقائع حال فعلية محتملة اه سم (قوله نعم الناحية الخارجة الخ) عبارة المعنى ولو خلا الزمان عن امام رجح الناس الى العلماء فان كثير علماء الناحية فالمتبع اعلمهم فان استوا وتنازعوا اقرع كما قاله الامام اه (قوله من يرجع الخ) اى ذو شوكة مسلم يرجع (قوله كما مر) اى في النكاح فى او اخر فصل لا تزوج امرأة نفسها (قوله او ولى من لم يصل للبلد الخ) بقى ما لو امتنع الامام من تولية القاضى ببلده وغيره مطلقا وايس الناس من تولية قاض من جهته وتمطلت امورهم هل لاهل الحل والعقد من بلده او غيرها تولية قاض وكذا لو ولى قاضيا لکن منعه من العمل بمسائل معينة وتطلت امورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل لعل قياس ما بحثه ان لهم ما ذكره اه

على البلد من تصرفه والذى في الاصل اعتبار البلد والناحية وفي الحقيقة المعترف في ذلك الناحية فقط كما اقتصر عايبها المنهج انتهى (قوله في كل مسافة عدوى نصب قاض) عبارة شرح الروض قال في الاصل ويجب عليه اى الامام نصب قاض في كل بلد وناحية قال الامام وغيره بحيث يكون بين كل بلدين مسافة العدوى انتهى المقصود ونقله (قوله لزمه الامتثال ظاهره وان وجد صالح يتولى في البلد المبعوث اليه او بقره بخلاف جمع الاذرعى الاق فانه اعتبر فيه انتفاء وجود الصالح المذكور ففي قوله بنحو ما ذكرته شىء مو فى شرح الروض وظاهر كلامه انه لو كان يبذل صالحا وولى احدهما لم يجب على الاخر ذلك في بلد اخر ليس به صالح والوجه الوجوب عليه الخ اه فلو كان يبذل صالحا وولى احدهما لم يجب على الاخر ذلك في بلد اخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين شمر (قوله ومنه انه صلى الله عليه وسلم ارسل عليا الخ) قد يجاب بان البعث الصادر منه صلى الله عليه وسلم ومن بعده كان برضا المبعوثين فلا يدل على وجوب امتثالهم كما هو المدعى ويوضح ذلك انها وقائع فعلية محتملة (قوله او ولى من لم يصل للبلد كتنويه في الطريق

(١٤ - شرواني وابن قاسم - عاشر) عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم (تنبيه) المولى للقاضى الامام او نائبه نعم الناحية الخارجة عن حكمه بوليها من يرجع امرهم اليه اتحد او تعد فان فقد فاهل الحل والعقد منهم كما مر وقد يؤخذ من ذلك ان السلطان او نائبه لو عزل قاضيا من بلد بعيدة عنه ولم يول غيره او ولى من لم يصل للبلد لتعويقه في الطريق

أومات القاضى فتعطلت أمور الناس بانتظاره أن لاهل الحل والعقد تولية من يقوم بذلك إلى حضور المولى وينفذ حكمه ظاهرا وباطنا للضرورة (وشرط القاضى) أى من صح توليته للقضاء (مسلم) لأن الكافر ليس أهلا للولاية وانصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد - حكم قضاء ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا (١٠٦) يلزمهم حكمه إلا أن رضوا به (مكلف) لنقص غيره واشترط الماوردى زيادة عقل اكتسابى

على العقل التكيفى وقد يفهمه ما ياتى من اشتراط كونه ذا يقظة تامة (حر) كانه لنقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تولى امرأة ولو فيما تقبل فيه شهادتها ولا خثى لخبير البخارى وغيره ان يفاح قوم ولوا أمرهم امرأة وصح ايضا ملك قوم ولو المرهم امرأة (عدل) فلا يولى فاسق لعدم قبول قوله ومثله نافي الاجماع أو خبر الواحد أو الاجتهاد ومحجور عايه بسفه (سميع) فلا يولى اصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصباح (بصير) فلا يولى اعمى ومن يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكاف ومزيد تأمل وان عجز عن قراءة الماكوتوب ومن يبصر نهارا فقط ويبحث الاذرعى منع عكسه وفي اطلاقهما نظر والذي يتجه انه متى كان في زمن يوجد فيه ضابط البصير الذى تصح توليته وفي غيره لا يوجد فيه ذلك واطردت عاداته بذلك صحت توليته فى الاول دون الثانى

سم (قوله أومات القاضى) كان الاولى أن يقدمه على قوله ولم يول غيره (قوله أن لاهل الحل الخ) جواب لو وكان الاولى جاز لاهل الخ (اى من صح) إلى قول المتن طاق فى النهاية إلى قول الشارح وفي اطلاقهما فى المغنى لا قوله وصح ايضا إلى المتن (قول المتن مسلم الخ) اى إسلام وكذا الباقي وهذا الشرط داخل فى اشتراط العدالة ولهذا لم يذكره فى الروضة فلا يولى كافر على مسلمين لقوله تعالى وان يجعل الله لا كافرين على المؤمنى سبيلا ولا سبيل أظلم من القضاء اه معنى (قوله وانصبه على مثله الخ) عبارة المغنى واما جريان عادة الولاية بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم فقال الماوردى والروبانى إنهما رياسة وعادة لا تقليد - حكم الخ (قوله ومن ثم لا يلزمون الخ) فهو كالحكم لا الحاكم اه زيادى (قول المتن مكلف) اى بالغ عاقل فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه اه معنى (قول) واشترط الماوردى الخ) عبارة النهاية واشترط الماوردى زيادة عقل اكتسابى على العقل الغريزى مخالف لـ كلاً منهم اه قال الرشيدى قوله مخالف لـ كلاً منهم عبارة الماوردى ولا يكتفى بالعقل الذى يتعاق به التكيف - حتى يكون صحيح التمييز جيد الظنة بعيد عن السهو والغفلة ليتوصل إلى إيضاح المشكل وحل المضل انتهى ولا يخفى أن هذا الذى اشترطه الماوردى لا بد منه وإلا فجرد العقل التكيفى الذى هو التمييز غير كاف قطعاً مع أن الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردى عقب قول المصنف كاف حيث يقول بان يكون ذا يقظة تامة وظاهر ان ما قاله الماوردى ليس فيه زيادة على هذا فليتأمل اه (قوله فلا تولى امرأة ولو الخ) فيه إشارة إلى الرد على اى حنيفة حيث جوزه حيثنود على ابن جرير الطبرى حيث جوزه مطلقاً اه معنى (قول) ولا خثى) إلى قوله وفي اطلاقهما فى النهاية لا قوله وصح ايضا إلى المتن (قوله ولا خثى الخ) عبارة المغنى والخثى المشكل فى ذلك كالمرأة كما قاله الماوردى وغيره فلولى ثم بازر جلالاً يصح توليه كما قاله الماوردى وصرح به البحر وقال انه المذهب ويحتاج إلى تولية جديدة اما اذا بان ذلك كورته قبل التولية فانها تصح اه وسياقى فى الشارح والنهاية قبيل قول المصنف وهو من يعرف الخ ما يخالفه (قول المتن عدل) وسياقى فى الشهادات بياينه اه معنى (قوله ومثله) اى الفاسق اه عرش عبارة المغنى والروض ولا يولى مبتدع ترد شهادته ولا من ينكر الاجماع أو أخبار الاحاد أو الاجتهاد المتضمن إنكاره انكار القياس اه أى يجرم ولا يصح تقايد مبتدع الخ أسنى (قوله ومحجور عايه) كما صرح به البلقى لان مقتضى القضاء التصرف على المحجور عليهم قال وأما الاكراه فانه مانع من صحة القبول إلا فى من تعين عليه اه معنى (قوله فلا يولى اعمى الخ) خرج بالاعمى الا عور فانه يصح توليته اه معنى (قوله وفي اطلاقهما) اى صحة من يبصر نهارا فقط وعدم صحة من يبصر ليلا فقط وجرى النهاية والمعنى على الاطلاق المذكور (قوله انه متى كان) اى من يراد نصبه قاضياً (قوله صحت توليته فى الاول الخ) يعنى ان من يبصر نهارا فقط تصح توليته إذا ولى فى النهار وينفذ حكمه فيه دون الليل ومن يبصر ليلا فقط تصح توليته إذا ولى فى الليل وينفذ حكمه فيها دون النهار (قوله لا يصح قضاؤه فيه) اى فى زمن عدم التمييز (قوله واختير الخ) عبارة المغنى فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجاب بانه إنما استخلفه فى إمامة الصلاة دون الحكم (تنبيه)

أومات القاضى فتعطلت أمور الناس الخ) بقى ما لو امتنع الامام من تولية القاضى ببلده وغيره مطلقاً وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لاهل الحل والعقد من بلده أو غيرها تولية قاض وكذا لولى قاضيا لکن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة اليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه ان لهم ما ذكر (قوله واشترط الماوردى الخ) هو مخالف لـ كلاً منهم ثم مر

فلا يدخل تبعاً للاول بل يتجه فى بصير عرض له نحو مدصيره لا يميز الابنحو الصوت أنه لا يصح قضاؤه فيه وظاهر لو أنه لا ينعزل به لقرئ بزواله مع كمال من طرأ له واختير صحة ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيره من أمور المدينة رواه الطبرانى ويجاب بعد تسليم صحته وورد العموم الذى فيه باحتمال أنه استخلفه للنظر فى أمورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها

لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه (ناطق) فلا يولي آخرس وإن فهم لإشارته كل أحد لعجزه عن تنفيذ الاحكام كسابقه (كاف) للقيام بمنصب القضاء بأن يكون ذاهمة وبقظة تامه وقوة على تنفيذ الحق فلا يولي مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس وفي الروضة يندب ذو حلم وثبت ولين وفطنة وتيقظ وصحة حواس وأعضاء وعدة الفطنة والتيقظ لا ينافي ما قلناه في البيضة التامة لان القصد منها أن يخرج عن التغفل واختلال الرأي كما تقرر ومنها زيادة على ذلك بحيث يرجع اليه العقلاء في رأيه وتدييره (مجتهد) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن حفظ مذهب امامه لعجزه عن إدراك غوامضه وتقرير أدلته إذ لا يحيط بهما إلا مجتهد (٧٠) (١) مطلق قبل كان ينبغي أن يقول لإسلام إلى آخره

أو كونه مسلما إلى آخره لان الشرط المعنى المصدرى لا الشخص نفسه اه ويرد بوضوح ان المراد بتلك الصيغ ما اشعرت به من الوصف وافهم كلامه انه لا يشترط كونه كاتباً واشترطه جمع واختير فعلى الاول يتأكد نذب ذلك ولا كونه عارفاً بالحساب المحتاج اليه في تصحيح المسائل الحسابية لكنه صحح في المجموع اشتراطه في المفتى فالقاضي اولى لانه مفت وزيادة تو به يندفع تصويب ابن الرفعة خلافاً وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وقوعها وعدمه على ضدها ووجهه ان رجوعه لغيره في تلك يشق على الخصوم مشقة لا تحتمل بخلافه في هذه ولا معرفته بلغة اهل ولايته اى وعكسه ومحامها ان كان ثم عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو واضح وقياس ما مر في العقود ان المتدار فيها على ما في نفس الامر لاعلى ما في ظن المكلف انه

لو سماع القاضي البيهقي ثم عني قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضاً الوزل اهل قلعة على حكم اعنى فانه يجوز كما هو مذكور في محله اه (قوله لا في خصوص الحكم الخ) الاول دون الحكم الخ (قوله فلا يولي آخرس) إلى قوله وجبان في النهاية الى قوله وعده في المعنى الاقر له في الروضة (قوله وجبان ضعيف النفس) فان كثير من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضيقة عن التنفيذ والالزام والسطاو فيقطع في جانبه بسبب ذلك اه معنى (قوله وصحة حواس وأعضاء) وان يكون عارفاً بلغة البلد الذي يقضى لاهله فتوعا سليمان من الشجاء صدوقا وفر العقل ذوا قاروسكينة قرشيا ومرعاة العلم والتي اولى من مراعاة النسب معنى وروض مع شرحه (قوله وعده الخ) أي من المندوبات (قوله ما قلناه في البيضة التامة) اى من ادخالها في تفسير الكفاية الواجبة (قوله لان القصد منها الخ) كقوله اى بالبيضة التامة اصل التيقظ وبالتيقظ المطابق كاله فليتامل اه سيد عمر (قوله فلا يصح) الى قوله اه في المعنى الاقوله قبل والى الماتن في النهاية الا قوله واشترطه الى ولا كونه عارفاً وقوله به يندفع الى ولا معرفته وقوله فقوله جمع الى والى (قوله تولية جاهل) اى بالاحكام الشرعية نهائية ومعنى (قوله وان حفظ) الى قبل عبارة النهاية والمعنى وهو من حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير ادائه لانه لا يصلح للفتوى فالقضاء اولى اه (قوله ويرد الخ) هذا اذا ما يفيد اريد بالانبعاء الوجوب لا الاولى (قوله وافهم) الى قوله لكنه صحح في المعنى (قوله فعلى الاول) اى ما افهمه كلام المصنف (قوله به يندفع) اى بما في المجموع (قوله تصويب ابن الرفعة خلافاً) اعتمده المعنى (قوله ان رجوعه) اى القاضي (قوله ولا معرفته) اى ولا يشترط معرفته الخ (قوله ومحامها) اى الاصل والعكس (قوله ان المدار الخ) بيان لما مر وقوله فيها اى العقود (قوله ثم بان) الاول التذكير (قوله فقوله جمع الخ) منهم المعنى كما مر (قوله لا يصح) الاول التانيث (قوله والى الماتن) عبارة المعنى والروض مع شرحه واذ اعرف الامام اهلية احد ولا هو الا بحث عن حاله ولو لولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه اه (قوله ويسن له اختياره الخ) اى ان كان اهلاً للاختيار والا اكتفى باخبار العدلين اه ع ش (قوله وهو من) كان في اصله رحمه الله تعالى ان مكتوبه بالبحرمة على انه من الماتن وكذا هو في المعنى والنهائية والمحلى ثم اصلح بمن فايحمر اه سيد عمر (قوله اى المجتهد) الى قوله على ان قول ابن الجوزي في المعنى والى قوله قال ابن دقيق العيد في النهاية الاقوله قال ابن الصلاح الى واجتماع ذلك (قول الماتن ما يتعلق بالاحكام) احترز به عن المواعظ والقصص اه معنى (قوله وان لم يحفظ ذلك) بل يكفي أن يعرف مظان الاحكام في أبوابها فليراجعها اه معنى (قوله في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث) حق التعبير أن يقول اى الاحكام في خمسمائة ولا احاديثها في خمسمائة (قوله لزاعميهما) زاعم الاول البندنجي والماوردي وغيرهما وزاعم الثاني الماوردي اه معنى (قوله وغيرهما) اى الحكم والامثال (قوله قاضية بطلانه) اى لما ياتي ان غالب الاحاديث الخ (قوله قائله) اى انحصار الاحاديث في خمسمائة (قوله أو الاحكام الخ) عطف على الاحاديث ويحتمل على

لولى من لم يعلم اجتماع تلك الشروط فيه ثم بان في صحته توليته فقوله جمع لا يصح الظاهر انه ضعيف وللولى ان لم يعلم حاله أن يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر ويسن له اختياره ليزداد فيه بصيرة (وهو) اى المجتهد (من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام) وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافاً لزاعميهما اما الاول فلانها تستنبط حتى من اى القصص والمواعظ وغيرهما واما الثاني فلان المشاهدة قاضية بطلانه فان اراد قائله الحصر في الاحاديث الصحيحة السالمة من طعن في سند أو نحوه أو الاحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع من القرب على أن قول ابن الجوزي

أنها ثلاثة آلاف وخمسة مائة مردود بان غالب الاحاديث لا يكاد يخلو عن حكم أو أدب شرعي أو سياسة دينية ويكفي اعتماده فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب احاديث الاحكام كسنين ابى داود اى مع معرفة اصطلاحه ومال الناس فيه من نقد ورد فيها يظهر (وعامه) راجع لما مطلقا او الذى اريد به العموم (وخاصه) مطلقا و (١٠٨) الذى اريد به الخصوص ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه) والنص

والظاهر والمحكم  
(ومتواتر السنة وغيره)  
وهو آحادها إذ لا يتمكن  
من الترجيح عند تعارضها  
إلا بمعرفة ذلك (و)  
الحديث (المتصل) باتصال  
رواته إلى الصحابي  
فقط ويسمى الموقوف أو  
إليه صلى الله عليه وسلم  
ويسمى المرفوع (والمرسل)  
وهو ما يسقط فيه الصحابي  
ويصح أن يراد به ما يشمل  
المعضل والمنقطع بدليل  
مقابلته بالمتصل (وحال  
الرواة قوة وضعفا) لانه  
بذلك يتوصل إلى تقرير  
الاحكام نعم ما تواتر ناقوله  
او اجمع السلف على قوله  
لا يبحث عن عدالة ناقليه  
وله الا اكتشاف بتعديل إمام  
عرف صحة مذهبه في الجرح  
والتعديل (ولسان العرب  
لغة ونحو) او صرفا بلاغة  
إذ لا بد منها في فهم الكتاب  
والسنة (واقوال العلماء  
من الصحابة فمن بعدهم  
إجماعا واختلافا) لا وكل  
مسئلة بل في المسئلة التي  
يريد النظر فيها بان يعلم ان  
قوله فيها لا يخالف إجماعا  
ولو بان يغلب على ظنه انها  
مولدة لم يتكلم فيها الاولون

الحصر (قوله أنها) أى احاديث الاحكام (قوله اعتماده) أى المجتهد فيها أى في معرفة احاديث الاحكام  
(قوله على أصل مصحح) أى من كتب الحديث اه معنى (قوله كسنين ابى داود) وصحيح البخارى اه  
معنى (قوله مع معرفة اصطلاحه الخ) أى ذلك الاصل (قوله راجع لما الخ) عبارة المغنى ويعرف خاصه وعامه  
بتذكير الضمير نظر الما والخاص خلاف العام الذى هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ويعرف العام  
الذى اريد به الخصوص والخاص الذى اريد به العموم اه (قوله راجع لما) أى معطوف عليها اه  
رشيدى (قوله مطلقا) راجع لعامه وكان المراد بقوله مطلقا ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عام بوضعه لكن  
اريد به العموم وعلى هذا القياس ما ياتى في قوله وخاصة وينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما والعطف  
في قوله او الذى الخ ويحتمل ان المراد بقوله مطلقا ما اريد عمومه او لا ويكون قوله او الذى الخ إشارة إلى  
التردد في المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال في مطلق الثانى وما بعده اه سم وقوله والعطف الخ أى وكان  
حقه العطف بالواو كفى المغنى (قوله او الذى الخ) عطف على عامه اه ع (قوله او الذى اريد به العموم)  
أى ولو مجازا (قوله ومطلقه) إلى قول المتن والمتصل فى المغنى (قول المتن وبجمله) وهو ما لم تتضح دلالة مثل قوله  
تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منها قدر الواجب والمبين هو ما أتضح دلالة مثل قوله  
وفي عشرين دنانير نصف دينار اه بجزمى (قوله والمحكم) أى والمتشابه اه معنى (قوله عند تعارضها)  
أى الأدلة اه معنى (قوله لا بذلك) فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على الجملة والناسخ  
على المنسوخ والمتواتر على الأحاد قال ابن برهان ويشترط ان يعرف اسباب النزول اه معنى (قوله  
المعضل) وهو الحديث الساقط من سنده اثنان فاكثر كما قاله العراقي والمنقطع قال العراقي هو ما سقط من  
سنده واحد قبل الصحابي فى أى موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط فى كل منها على واحد  
اه جاد المولى (قوله لانه بذلك) إلى قوله انتهى فى المغنى لا قوله قال ابن الرفعة إلى وقال ابن الصلاح (قوله  
ما تواتر ناقله) أى بلغوا عدد التواتر اه سم عبارة المغنى تواتر عد التروا ته اه (قوله لا يبحث الخ)  
عبارة المغنى فلا حاجة للبحث عن عدالتهم وما عدا ذلك يكفي فى عد التروا ته بتعديل إمام الخ ولا بد مع العدالة  
من الضبط اه (قول المتن ونحو) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف اه سم عبارة المغنى أراد بالنحو  
ما يشمل البناء والاعراب والتصريف اه (قوله ولو بان يغلب على ظنه الخ) عبارة المغنى اما بعلمه بموافقته  
بعض المتقدمين او يغلب الخ (قوله صحة الخ) راجع إلى المتن (قوله وجلاء وخفاء) يعنى عنه ماسر (قوله  
وطرق استخراج العلال الخ) أى ويعرف طرق الخ (قوله ولا يشترط نهايته الخ) عبارة المغنى ولا يشترط  
ان يكون متبحرا فى كل نوع من هذه العلوم حتى يكون فى النحو كسيويوه وفى اللغة كالتحليل بل يكفي معرفة  
جمل منها قال ابن الصلاح الخ (قوله مع الاعتقاد الجازم الخ) متعلق بقول المصنف وشرط القاضي مسلم الخ  
أى يشترط فيه ماسر مع الاعتقاد الجازم بامور العقائد وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس إحسانها

(قوله مطلقا) راجع لعامه وكان المراد بالعام مطلقا ما هو عام بوضعه ويقابله ما ليس عام بوضعه لكن اريد به  
العموم وعلى هذا القياس ما ياتى في قوله وخاصة وينظر الفصل بين عامه ومطلقا بما بينهما والعطف  
او الذى الخ ويحتمل ان المراد بقوله مطلقا ما اريد عمومه او لا ويكون قوله او الذى الخ إشارة إلى التردد فى  
المراد بالعام وعلى قياس ذلك يقال فى مطلقا الثانى وما بعده (قوله نعم ما تواتر ناقله) أى بلغوا عدد التواتر  
(قوله أى المصنف ونحو) يجوز أن يريد بالنحو ما يشمل الصرف  
وكذا يقال فى معرفة الناسخ والمنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلي وهو ما يقطع فيه بنى الفارق كقياس ضرب الوالد  
على تافيه أو مساو وهو ما يعده فيه الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على اكله أو ادون وهو ما لا يعده فيه ذلك كقياس التفاح على البر فى الربا  
بجامع الطعام صحة وفساد أو جلاء وخفاء وطرق استخراج العلال والاستنباط ولا يشترط نهايته فى كل ما ذكر بل تكفى الدرجة الوسطى  
فى ذلك مع الاعتقاد الجازم وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن قال ابن الصلاح وهذا سهل الآن لتدوين العلوم وضبط قوانينها

واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتى في جميع أبواب الفقه أما مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراعى فيها ما يراعى المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كما يجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي كالفقال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي ام عماعندي وقال هو (١٠٩) وآخرون منهم تليذه القاضي حسين لسنا

مقلدين للشافعي بل وافق رأيتارأيه قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتليذه ابن دقيق العيد بلغارتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب اه ووافق الشيرازي فاقاما كالغزالي احتمالات الامام وجوها وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطلب احتمالات الامام لاتعد وجوها وفي موضع آخر منه الغزالي ليس من اصحاب الوجوه بل ولا امامه والذي يتجه ان هؤلاء وان ثبت لهم الاجتهاد فالمراد به التأهل له مطلقا وفي بعض المسائل إذا لاصح جواز تجزئه اما حقيقته بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تاسيس قواعد أصولية وحدثية وغيرها يخرج عليها استنباطاته وتقريرعانه

شرطا في المجتهد أو على الصحيح اه رشيدى (قوله واجتماع ذلك) أى العلوم المتقدمة (قوله امام مقيد) أى بمذهب امام خاص اه معنى (قوله لا يعدو) أى لا يتجاوز (قوله لرغبة العلماء عنه الخ) عبارة المعنى فان العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك فيه وكيف يمكن الخ عنه أى القضاء (قوله وكيف يمكن) إلى قوله قال ابن الرفعة قضية صنيعة انه من قول ابن دقيق العيد ايضا وان اوهم مامر آتفاعن المعنى خلافه (قوله عنه) أى المجتهد (قوله تسألني عن مذهب الشافعي ام عماعندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكر لانه لا يقتضى الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع ابوابه اه سم (قوله وقال هو) أى القفال (قوله وآخرون الخ) عبارة المعنى والشيخ ابو على والقاضي حسين والاستاذ ابو اسحق وغيرهم لسنا الخ فها هذا كلام من يدعى زوال رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح الخ (قوله ووافقته) أى ابن الصلاح (قوله منه) أى من المطلب (قوله والذي يتجه) هذا من عند الشارح (قوله إذا لاصح جواز تجزئه الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فرع يجوز ان يتبع بعض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه اه (قوله اما حقيقته) أى الاجتهاد (قوله في سائر الابواب) أى في جميعها (قوله وهذا التأسيس الخ) قد يشير إلى ما ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له اه سم اقول يدفع المناقاة حمل قوله اوفى بعض المسائل على الاضراب (قوله عنه) أى التأسيس (قوله رتبة الاجتهاد المذهبي) أى الاجتهاد في المذهب فضلا عن الاجتهاد النسبي أى الاجتهاد في بعض الابواب فضلا عن الاجتهاد المطلق أى في جميع الابواب (قوله وكذا من عداهم الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لاقناء او قضاء فيمتنع الخ صريح في ان من عد الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الافتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع انه في نفسه لا يخلو عن اشكال اه سم (قوله) ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة الخ أى لو وجدوا لافلا تحقق له فيما اطلعنا عليه (قوله وسائر معتبراته) أى كعدم المانع (قوله ويشترط لصحة التقليد أيضا ان لا يكون بما ينقض فيه قضاء القاضي) كان ينبغي ان يؤخره ويذكره قوله كخالف الاجماع (قوله ان لا يكون بما ينقض فيه الخ) قد يشكل هذا بانه يلزمه بطلان بعد تقليد مقلدى بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهيمهم اه سم ويدفع الاشكال بان الكلام في تقليد المقلد لغير امامه (قوله هذا) أى قوله وكذا من عداهم من حفظ الخ (قوله فيه) أى الاقناء او القضاء

(قوله تسألني عن مذهب الشافعي ام عماعندي الخ) هذا لا ينافي ما ذكر لانه لا يقتضى الاستقلال في جميع مسائل الفقه في جميع ابوابه (قوله وهذا التأسيس الخ) قد يشير إلى ما قد ينافي قوله السابق فالمراد به التأهل له (قوله وكذا من عداهم من حفظ مذهبه الخ) هذا مع قوله الآتي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لاقناء او قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه اجماعا صريح في ان من عد الأربعة ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته يمتنع تقليده في غير العمل من الافتاء والحكم فليتنبه لذلك وليحفظ مع انه في نفسه لا يخلو عن اشكال (قوله ويشترط لصحة التقليد أيضا ان لا يكون بما ينقض فيه قضاء القاضي) قد يشكل هذا بانه يلزمه بطلان تقليد مقلدى بقية الأئمة الأربعة فيما قلنا بنقضه من مذاهيمهم

وهذا التأسيس هو الذي اعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغنى عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق (فروع) في التقليد يضطر اليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة وكذا من عداهم من حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما قد فيه شرط من ذلك ويشترط لصحة التقليد أيضا ان لا يكون بما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لاقناء او قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه اجماعا كما يعلم

(قوله بما يأتي) لعله أراد به قوله لكن في الروضة إلى فلا ينافي وقوله بخلاف الحاكم لا يجوز الخ (قوله لأنه محض تشبه الخ) كيف ذلك مع الشروط المذكورة اه سم وقد يجاب بان الشروط المذكورة إنما هي في العمل في حق نفسه (قوله اذا قصد به) اي بالافتاء بمنه غير الاربعة بل غير امامه (قوله اي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك) اي ليقده فيكون قول المفتي حينئذ ارشاد الافاء (قوله كمخالف الاجماع) خبر ما الخ (قوله اسكن المشهور الذي رجحاه الخ) في الروض ويعمل اي المستفتي بفتوى عالم مع وجود اعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما اذا علمه بان اعتقده اعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الاعلم اذا جهل اختصاص احدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فان اختلفا اي المفتيان جوا بابا وصفة ولا نص اي من كتاب او سنة قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد احدهما اعلم او اورع اي قدم من اعتقده اعلم او اورع ويقدم الاعلم على الاورع اه فانظر هل يخالف ذلك اطلاق جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الا في قوله وقد سبق أن الارجح التخيير فيها الخ فليتأمل اه سم وقد يقال إن الاطلاق المذكور يقيد بذلك كما يؤيده قوله الاتي ولا وجد من يخبره به (قوله ولا ينافي ذلك) اي اشترط الاعتقاد المذكور (قوله قال الهروي الخ) بين السيد السهمودي في رسالة التقليد ان مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي واطال في ذلك اه سم (قوله لا مذهب له) ليس معناه ان له ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر عنه المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله فله ان ياخذ فيما يقع له هذا المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا اه وعبارة السيد السهمودي فيقلد واحدا في مسألة وآخر في اخرى اه ولعل الشارح اشار الى ذلك بقوله اي معين الخ اه سم (قوله اي معين يلزمه البقاء الخ) لا يقال هذا لا يخص العايم لان الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الاوجه منع ما نقله الهروي لا نأقول المراد بالعايم غير المجتهد او نقول غير المجتهد من العلماء مثل العايم في ذلك كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اه سم (قوله وحيث اختلف الخ) عبارة الروض مع شرحه واختلف المفتيين في حق المستفتي كاختلاف المجتهدين في حق المقلد وسياتي انه يقصد من شاء منهما فللمستفتي ذلك على ما ياتي اه و اراد بما ياتي ما مر انفا عن سم عن الروض وشرحه (قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ) هذا في العايم بدليل قوله الاتي فلا ينافي ما مر عن الهروي لانه في عايم الخ واعلم ان قوله السابق ويشترط ايضا اعتقاد رجحية مقلده الخ شامل للعايم بدليل قوله ولا ينافي ذلك كونه عايم الخ وحينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضول الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله

(قوله لانه محض تشبه وتغير) كيف ذلك مع الشرط المذكور (قوله لسكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل) في الروض ويعمل اي المستفتي بفتوى عالم مع وجود اعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما اذا علمه بان اعتقده اعلم كما صرح به بعد فلا يلزمه البحث عن الاعلم اذا جهل اختصاص احدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فان اختلفا اي المفتيان جوا بابا وصفة ولا نص قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد احدهما اعلم أو اورع أي قدم من اعتقده أعلم أو اورع ويقدم الاعلم على الاورع اه فانظر هل يخالف ذلك اطلاق جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل الا في الصفة الآتية وقد سبق ان الارجح التخيير فيها في العمل فليتأمل (قوله قال الهروي مذهب اصحابنا ان العايم الخ) بين السيد السهمودي في رسالة التقليد ان مقتضى الروضة ترجيح ما نقله الهروي واطال في ذلك (قوله لا مذهب له) ليس معناه ان له ترك التقليد مطلقا بل معناه ما عبر به المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله فله ان ياخذ فيما يقع له هذا المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا اه وعبارة السيد السهمودي فيقلد واحدا في مسألة وآخر في اخرى اه ولعل الشارح اشار الى ذلك بقوله اي معين الخ (قوله اي معين يلزمه البقاء عليه) لا يقال هذا لا يخص العايم لان الذي اقتضاه كلام الفقهاء جواز الانتقال ولو بعد العمل فلعل الاوجه منع ما نقله الهروي لا نأقول المراد بالعايم غير المجتهد أو نقول غير المجتهد من العلماء مثل العايم في ذلك فانه لما قال في جمع الجوامع عطف اعلى معمول الاصح وانه يجب على العايم التزام مذهب معين ثم في خروجه

بما يأتي لانه محض تشبه وتغير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك وعلى ما اختلف فيه شرط بما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الاربعة كمخالف الاجماع ويشترط ايضا اعتقاد رجحية مقلده أو مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولا ينافي ذلك كونه عايم اجاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه قال الهروي مذهب اصحابنا أن العايم لا مذهب له أي معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متبحران أي في مذهب امامه فكما خالف المجتهدين اه وقضيته جواز تقليد المفضول

من اصحاب الواجهة مع وجود افضل منه لكن في الروضة ليس لمقت وعامل على مذهبه في مسألة ذات قولين او وجهين ان يعتمد احدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن ارجحهما بنحو تأخره ان كانا لواحد اه ونقل ابن (١١١) الصلاح فيه الاجماع لكن حمله بعضهم على

المفتي والقاضي لما من جواز تقليد غير الائمة الاربعة بشرطه وفيه نظر لانه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافي ما مر عن الهروي وما ياتي عن فتاوى السبكي لانه في عامي لا يتأهل لذلك وإطلاق ابن عبد السلام ان من لامه في مسألة تقليده في ايها احب برده قولان له ما تقرروا ما في شرح الخطبة وما في الروضة من الوجهين مفروض كما نرى فيما اذا كانا لواحد ولا تخير لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الاهل كما اقتضاه قوله أيضا اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى وقد سبق ان الارجح التخيير فيها في العمل وما يصرح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في مقلد مصحح الدور في السريجة لا ياتم وان كنت لا أفتي بصحته لان

فكا اختلاف المجتهدين إلا أن يكون هذا بالنظر إلى قوله لكن المشهور الخ اه سم (قوله من اصحاب الواجهة) كذا كان في اصله رحمه الله تعالى ثم اصلاح بالوجه وليس بضروري كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لكن في الروضة الخ) استدراك على القضية المذكورة (قوله فيه الاجماع) اي في وجوب البحث عن الارجح (قوله لكن حمله الخ) استدراك على القضية المذكورة (قوله فيه الاجماع) اي في وجوب البحث عن الارجح (قوله لكن حمله الخ) اي كلام الروضة المذكور اه سم (قوله من جواز تقليد غير الائمة الخ) اي في العمل لنفسه (قوله وفيه نظر) اي في الحمل المذكور (قوله لانه صرح بمساواة العامل الخ) اي فانه قال ليس لمقت وعامل الخ اه سم (قوله في ذلك) اي وجوب البحث (قوله ما مر عن الهروي الخ) اي من تخير العاين في الوجهين (قوله وما ياتي الخ) اي انفا (قوله لانه الخ) كل ما مر وما ياتي (قوله اطلاق ابن عبد السلام الخ) اي الشامل للمتأهل وغيره (قوله يرد الخ) هلا قال يحمل على عامي غير متأهل للنظر (قوله ما تقرر) أي كلام الروضة المذكور مع قوله فالوجه حمله الخ (قوله وما في الروضة الخ) عطف على وإطلاق ابن عبد السلام الخ (قوله مفروض) محل تأمل بل قولها ان كانا لواحد فيه نوع اشعار بان الكلام فيها اي الوجهين ولو لمتعدد فتدبراه سيد عمر (قوله وإلا) اي بان كانا لمتعدد (قوله كما اقتضاه قوله الخ) اي قول صاحب الروضة اقول قد سبق عن الروض وشرحه تقييد القول المذكور بجهل المستفتي اختصاص احدهما بزيادة علم او ورع (قوله وقد سبق) اي في اول الفروع (قوله فيهما) اي المجتهدين (قوله في العمل) اخرج الفتوى والحكم اه سم (قوله في مقلد مصحح الخ) بالاضافة وقوله لا ياتم الخ مقول البلقيني (قوله بصحته) اي الدور (قوله ولا ينافيه) اي قول البلقيني (قوله في هذه) اي مسألة صحة الدور (قوله لانه الخ) اي قول ابن عبد السلام (قوله ومر) اي في اول الفروع (قوله كما مر) اي في قوله فالوجه حمله الخ (قوله عنه وعن غيره ما يخالف الخ) وما يخالفه كلام الروض فانه صريح في انه لا يمتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره بوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له اي لكل من العامل والمفتي كما في شرحه العمل والفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر إلى ان قال فان كان أهلا للترجيح أو التخيير استقل به متعرفا ذلك من القواعد والماخذ وان تلقاه من نقلة المذهب فان عدم الترجيح اي بان لم يحصله بطريق توقف اي حتى يحصله إلى ان قال فان اختلفوا إلى اصحاب في الارجح ولم يكن اي كل من العامل والمفتي اهلا للترجيح اعتمد ما صححه الاكثر فالعلم والاى وان لم يصححوا شيئا توقف اهوا لا يخفى مخالفة هذا الاطلاق الهروي السابق فان قوله تلقاه من نقلة المذهب وقوله فان اختلفوا لم يكن اهلا للترجيح شامل للعاين ان لم يكن محصورا فيه ولم يخبر به بل اوجب عليه تعريف الراجح إلا ان يكون ما قاله الهروي في اختلاف المتبحرين في غير الترجيح او كلام شرح الروض في غير العاين الصريح ومخالفة حمل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمله الخ فانه اوجب على غير المتأهل تعريف الراجح ومخالفة ما ذكره الشارح من التخيير إلا ان يحمل على المختلفين في غير الترجيح مع التساوي عنده او على المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه فليتأمل اه

عنه أقر الخ زاد المحلى عقب العاين ما نصه وغيره من لم يبلغ رتبة الاجتهاد انتهى وقضيته جواز تقليد المفضل الخ هذا في العاين بدليل قوله الاتي فلا ينافي ما مر عن الهروي لانه في عامي الخ فاعلم ان قوله السابق وبشرطه ايضا اعتماد ارجحية مقلد الخ شامل للعاين بدليل قوله ولا ينافي ذلك كونه عاميا بالخ حينئذ فقد يمنع قوله وقضيته جواز تقليد المفضل الخ ويقال بل قضيته منع ذلك بدليل قوله فكا اختلاف المجتهدين إلا ان يكون هذا بالنظر إلى قوله لكن المشهور الخ (قوله لكن حمله بعضهم) اي كلام الروضة المذكور (قوله لانه صرح بمساواة العامل للمفتي الخ) اي فانه قال ليس لمقت وعامل صاحب الروض (قوله في العمل) اخرج الفتوى والحكم (قوله وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجحه) وما يخالفه كلام الروض فانه صريح في انه

والحاصل ان من ينقضه يمنع تقليده ومن لا ينقضه يجوز تقليده وفي فتاوى السبكي يتخير العامل في القولين أي إذا لم يتأهل للعلم بالراجح كما مر ولا وجد من يخبره به لكن مر في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجحه

بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم باحدهما الا بعد علم ارجحيته وصرح قبل ذلك بان له العمل بالرجوح في حق نفسه ويشترط ايضا ان لا يتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل منه لا لتحلال ربة التكليف من عنقه حينئذ ومن ثم كان الاوجه انه يفسق به وزعم انه ينبغي تخصيصه بمن يتبع غير تقليد يتقيد (١١٢) به ليس في عمله لان هذا ليس من محل الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر وقول ابن عبد

السلام للعامل أن يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا ينافي حرمة التبع ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه لانه لم يعبر بالتبع وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا لصدق الاخذ بها مع الاخذ بالعزائم ايضا وليس الكلام في هذا لان من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه انه متبع للرخص لاسيما مع النظر لضبطهم للتبع بما مر فتأمله والوجه المحكي بجوازه يرد به نقل ابن حزم الاجماع على منع تتبع الرخص وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام

سم (قوله بخلاف الحاكم الخ) ومثله المفتي (قوله وصرح الخ) اي السبكي (قوله بان له العمل بالرجوح الخ) ينبغي ان يكون محله في رجوعه بعض اهل الترجيح اما رجوعه لمرجحه احد كاحد وجهين الشخص رجوعه مقابله ارم رجوعه من حيثها شيئا ورجوعه لمرجحه جميع من جاء بعده من اهل الترجيح فيعيد تقليده والعمل به من عامي لم يتاهل للترجيح فليتام اه سيد عمر (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) خلاف الاوجه في شرح الروض من انه لا يفسق بتبعها من المذاهب المدونة اه سم (قوله يتقيد به) الظاهر يعتد به وسياتي في شرح نفذ ما يؤيده اه سيد عمر (قوله وليس العمل برخص المذاهب الخ) فيه توقف (قوله لصدق الاخذ الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وكذا يرد به) اي بما نقله ابن حزم (قوله بذلك) اي بالسؤال عن عالم واحد (قوله وظاهره) اي قول ابن الهمام جواز التلقيح محل تامل اه سيد عمر (قوله وفي الخادم الخ) استطرادى (قوله كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالامدى من عمل في مسألة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني ترك حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ثم رايت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها لا مثالا اي خلافا للجلال المحلى كان افي بينونة زوجته في نحو تعليق فسكح اختنائهم افي بان لا يبيّنونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليد الا في حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لان كلام الامامين لا يقول به حية فتدفع ذلك فانه مهم ولا تعتبر بظاهر مامر اه وبينافي هامش شرح الخطبة ما في تمثيله الاول فراجع اه سم (قوله مثله) اي الامدى (قوله فيه تجوز) خبر

لا ادري ما يمنع ذلك من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع وقد كان <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يحب ما خفف على امته والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شأوا من غير تقييد بذلك اه وظاهره جواز التلقيح ايضا وهو خلاف الاجماع ايضا فتفطن له ولا تغتر بمن اخذ بكلامه هذا المخالف للاجماع كما تقرر وفي الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن يلي بوسواس الاخذ بالاخف

إذالم يتأهل للعلم بالراجح ولا وجد من يخبره يتوقف ولا يتخير حيث قال هنا وليس له أي لسكل من العامل والمفتي كما في شرحه العمل والفتوى باحد القولين او الوجهين من غير نظر إلى ان قال فان كان اهلا للترجيح او التخريج استقل به متعرا فاذلك من القواعد والماخذ والاتقاء من نقلة المذهب فان عدم الترجيح اي بان لم يحصله بطريق توقف اي حتى يحصله إلى ان قال فان اختلفوا اي الاصحاب في الارجح ولم يكن اي كل من العامل والمفتي اهلا للترجيح اعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والاى وان لم يصححوا شيئا توقف اه ولا يخفى مخالفة هذا الاطلاق الهروي السابق فان قوله والاتقاء من نقلة المذهب وقوله فان اختلفوا ولم يكن اهلا للترجيح شامل للعامة ان لم يكن محصورا فيه ولم يجزه بل اوجب عليه تعرف الراجح الا ان يكون ما قاله الهروي في اختلاف المتبحرين في غير الترجيح او كلام شرح الروض في غير العامي الصرف ومخالفته لحل الشارح المذكور بقوله فالوجه حمل الخ فانه اوجب على غير المتاهل تعرف الراجح ومخالفته لما ذكره الشارح من التخيير الا ان يحمل على المختلفين في غير الترجيح مع التساوي عنده او على المتساويين فيه عنده وعن السبكي من جواز العمل بالرجوح في حق نفسه فليتام (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) خلاف الاوجه في شرح الروض انه لا يفسق بتبعها من المذاهب المدونة (قوله كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة الخ) عبارته هناك ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالامدى من عمل في مسألة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني ترك حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة ثم رايت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة البسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة

والرخص ثلاثا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ بالاقفل لتلا يخرج عن الاباحة ويشترط ايضا ونقل ان لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وان لا يعمل بقول في مسألة ثم يضده في عينها كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة مع بيان حكاية الامدى الاتفاق على المنع بعد العمل ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز وان جريت



عليه ثم فانه لما نقل ذلك في عامي لم يأنزم مذهبها قال فان التزم معينا بخلاف وكذا صرح بالخلاف مطلقا لفرافق قيل ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الاصوليين لا الفقهاء فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عمل بالاول ولا واطلق الائمة جواز الانتقال وقد أخذ الاسنوي من المجموع وتبعوه ان إطلاقات الائمة إذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالتمتد الاخذ فيه باطلاقهم (فائدة) من ارتكب ما اختلف في حرمة من غير تقليد ثم بترك تعلم امكته وكذا بالفعل إن كان بما لا يعذر (١١٣) احد بجعله لم يبدشهر ته قيل وكذا إن علم

انه قيل بتحريمه لا ان جهل  
لانه اذا خفي على بعض  
المجتهدين فعليه اولى اما اذا  
عجز عن التعليم ولولتقله او  
اضطرار الى تحصيل ما يسد  
رقعه او رمق بمونه فيرفع  
تكليفه كما قبل ورود الشرع  
قاله المصنف كابن الصلاح  
ومن أدى عبادة مختلفا في  
صحتها من غير تقليد للقاتل بها  
لزمه اعادةها لان اقدامه على  
فعلها عبث وبه يعلم انه حال  
تلبسه بها عالم بفسادها اذ  
لا يكون عابثا الا حينئذ  
فخرج من مس فرجه ففسى  
وصلى فله تقليد ابي حنيفة  
في اسقاط القضاء ان كان  
مذهبه صحة صلاته مع عدم  
تقليده له عندها والا فهو  
عابث عنده ايضا وكذا لمن  
اقدم معتقدا صحته على مذهبه

ونقل غير واحد (قوله عليه) أى النقل (قوله ثم) أى فى شرح الخطبة (قوله فانه الخ) أى ابن الحاجب (قوله ذلك) أى الاتفاق المذكور (قوله قال) أى ابن الحاجب (قوله بالخلاف مطلقا) أى بدون ذكر مصدره من الاصوليين او الفقهاء او منهما (قوله قيل الخ) مقابل الاطلاق المذكور (قوله فيه) أى فى ذلك الشئ (قوله قيل الخ) يظهر انه مجرد الحكاية لا للتعريض (قوله وكذا) أى يائمه بالفعل (قوله ان علم) أى المر تكب (قوله لانه اذا خفي الخ) فى تقريبه نظر (قوله اما اذا عجز عن التعلم الخ) فى الروض وشرحه وان عدم المستفتى عن واقعة المفتى ببلده وغيره ولا وجود من ينقل له حكمها فلا يؤخذ صاحب الواقعة بشئ يصنعه فيها اذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع اه سم (قوله ولولتقله) أى ولو كان العجز لتوقف التعلم على نقلة لا يستطيعها (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله عالم بفسادها) أى بانه قيل بفسادها أى سيد عمر (قوله فله تقليد ابي حنيفة الخ) صريح فى جواز التقليد بعد الفعل اه سم (قوله ان كان مذهبه صحة صلاته الخ) فيه نظر اه سم وضمير مذهبه لابي حنيفة (قوله والا فهو عابث الخ) هذا ممنوع اه سم عبارة السيد عمر الاول فلا يجوز به التقليد او غير هذه العبارة كما يعلم من قوله آفنا وبه يعلم الخ فاعلم اه (قوله وكذا) أى له تقليد ابي حنيفة فى اسقاط القضاء (قوله من اقدم) أى وهو منذ كر للبس (قوله على مذهبه) أى المقدم (قوله وقد عذره به) ينبغى وان لم يعذر به لانه عند عقده للصلاة جازم لها لا عابث معه فليجز التقليد بشرطه فليتامل اه سيد عمر (قوله اولم يعذر) الى قوله ونزاع كثيرون فى النهاية الا قوله ومر الى المتن (قوله ما يأتى) أى انفا فى السوادة (قوله ولم يخلف الخ) والا اتجه عدم تنفيذها النهائية (قوله نفذت احكامه) أى ومنها التولية وهو صريح فى صحة توليته حينئذ لغير الاهل مع وجود الاهل وسيأتى ما فيه اه رشيدى (قول المتن فاسقا الخ) أى مسلما فاسقا الخ اه معنى (قوله ولو جاهلا) أى محضا كما يأتى فى قوله ولا بعد فيه الخ ويأتى عن النهاية والمعنى وشرح المشبه انه يشترط فى غير الاهل معرفة طرف من الاحكام (قول المتن للضرورة) أى لضرورة الناس أى لا يضطر اهرم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاة السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح ايضا لاننا انحصر الامر فيمن ولاة السلطان ولو مع وجود الاهل ثبت اضطرار الناس اليه لعدم وجود قاض اهل وهذا فى غاية الظهور اه سم (قوله وصوبه) أى النزاع (قوله وهو عجيب) أى تصويب الزركشى (قوله اود والشوكة) الاولى اذا

بعينها لامثلها أى خلا للجلال المحلى كان افتى بيدينه تزوجته فى نحو تعليق فنسج اختها ثم افتى بان لا يبدونه فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها فيمتنع فيهما لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغرب من اخذ بظاهر مامر اه وبينافى هاشم شرح الخطبة ما فى تمثيله الاول فراجع (قوله اما اذا عجز عن التعلم ولولتقله او اضطرار الى تحصيل الخ) فى الروض وشرحه وان عدم المستفتى عن واقعة المفتى فى بلده وغيره ولا وجود من ينقل له حكمها فلا يؤخذ صاحب الواقعة بشئ يصنعه فيها اذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع اه (قوله فله تقليد ابي حنيفة) صريح فى جواز التقليد بعد الفعل (قوله ان كان مذهبه صحة صلاته الخ) فيه نظر (قوله والا فهو عابث) هذا ممنوع (قوله أى المصنف للضرورة) أى لضرورة الناس أى لا يضطر اهرم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاة السلطان

بعينها لامثلها أى خلا للجلال المحلى كان افتى بيدينه تزوجته فى نحو تعليق فنسج اختها ثم افتى بان لا يبدونه فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى فى تركها فيمتنع فيهما لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغرب من اخذ بظاهر مامر اه وبينافى هاشم شرح الخطبة ما فى تمثيله الاول فراجع (قوله اما اذا عجز عن التعلم ولولتقله او اضطرار الى تحصيل الخ) فى الروض وشرحه وان عدم المستفتى عن واقعة المفتى فى بلده وغيره ولا وجود من ينقل له حكمها فلا يؤخذ صاحب الواقعة بشئ يصنعه فيها اذ لا تكليف عليه كما لو كان قبل ورود الشرع اه (قوله فله تقليد ابي حنيفة) صريح فى جواز التقليد بعد الفعل (قوله ان كان مذهبه صحة صلاته الخ) فيه نظر (قوله والا فهو عابث) هذا ممنوع (قوله أى المصنف للضرورة) أى لضرورة الناس أى لا يضطر اهرم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه وقد تعين فيمن ولاة السلطان

(١٥) - شروانى وابن قاسم - عاشر

ان السلطنة لا تستلزم دوام الشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو حبس أو أسر ولم يخلف احكامه ومر فى مبحث الامامة قبيل الردة ما له تعلق بذلك فراجع (فاسقا أو مقلدا) ولو جاهلا (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهبه المعتد به وان زاد فسقه (للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس ونزاع كثيرون فيما ذكر فى الفاسق واطالوا وصوبه الزركشى قال لانه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد اه وهو عجيب فان الغرض ان الامام اذا الشوكة هو الذى ولاة عالما بنفسه

بل هو غير عالم به على ما جزم به بهضم فكيف حينئذ يفرغ الى عدم تنفيذ احكامه المترتب عليه من الفتن لا يتدارك خرقه وقد اجتمعت الامة كما  
قاله الاذرعى على تنفيذ احكام الخلفاء (١١٤) الغلظة واحكام من ولوه ورجح البلقيني نفوذ تولية امر اوقاعى فيما يضبطه وقرن وكافر

ونازعه الاذرعى وغيره  
في الكافر والوجه ما قاله  
لان الفرض الاضطرار  
وسبقه ابن عبدالسلام للمرأة  
وزاد ان الصبي كذلك قال  
الاذرعى والقول بتنفيذ  
قضاء عامى محض لا يتحمل  
مذهبها ولا يعول على راي  
مجتهد بعيدا احسب احدا  
يقول بهاه ولا بعد فيه  
اذا ولا ذوشوكة وموجز  
السلس من نزله ايتنفاذ منه  
ما وافق الحق للضرورة ولو  
تعارض فقيه فاسق وعامى  
دين قديم الاول عند جمع  
والثاني عند آخرين ويتجه  
كآله الحسباني ان فسق العالم  
ان كان لحق الله تعالى فهو  
يولى الظالم والشافق الدين  
اولى وارجع العلماء وخرج  
بقرته سلطان القاضي  
الا كبر في تنفيذ توليته من  
شئ اى الا ان كان يعلم  
الفسق كما هو ظاهر وتجب  
عليه رعاية اهل مثل فالامير  
رعاية لمصلحة المسلمين وما  
ذكر في المقلد محلها ان كان ثم  
مجتهد الا نفذت تولية  
المقلد ولو من غير ذى شوكة  
وكذا الفاسق فان كان هناك  
عدل اشترطت شوكة والا  
فلا كما يفيد ذلك قول ابن

الشوكة بالالف (قوله او غيره عالم به) المتجه في هذا انه ان كان بحيث لو علم حاله لم يوله لم ينفذ حكمه والانه اذا  
سم (قوله واحكام من ولوه) اى ولو فاسقا وكان ينبغي ان يذكره فانه محط الاستدلال (قوله ورجح البلقيني  
نفوذ تولية امر اوقاعى) الفنى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملى اهمم عبارة النهاية ولو ابلى الناس  
بولاية امر اوقاعى او اعنى فيما يضبطه نفذ قضاءه للضرورة كما افنى به والدرجحه الله تعالى والحق ابن عبد  
السلام الصبى بالمرأة ونحوها لا كافر او سياتى عن المعنى ما يوافقه (قوله وكافر) عطف على امر اوقاعى  
(قوله ونازعه الاذرعى وغيره في الكافر) يفهم انهما لم ينازعا في المرأة وليس مراد عبارة الاستنى وباتى  
عن المعنى ما يوافقها في النقل عن الاذرعى وكلام المصنف كاصلة قد يقتضى ان القضاء ينفذ عن المرأة والكافر  
اذا وليا بالشوكة وقال الاذرعى وغيره الظاهر انه لا ينفذ منهما اه (قوله والوجه ما قاله) اى البلقيني  
فتنفذ تولية الكافر ايضا خلافا للنهاية كما مر انفا والمعنى عبارته تنبيه افهم تقييده بالفاسق اى المسلم  
كما قرره في كلامه انه لا ينفذ من المرأة والكافر اذا وليا بالشوكة واستظهره الاذرعى لكن صرح ابن  
عبدالسلام بنفوذ من الصبي والمرأة دون الكافر وهذا هو الظاهر والعدل ان يتولى القضاء من الامير الباغى  
اه (قوله وسبقه) اى البلقيني (قوله ولا بعد فيه الخ) باتى عن النهاية والمعنى ما يخالفه (قوله ولو  
تعارض) الى قوله ومحله في النهاية الا قوله وخرج الى ويجب وقوله كما يفيد الى بحث وقوله ما سبقه اليه  
البيضاوى (قوله ويراجع الخ) اى الدين (قوله ويجب) اى ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله كما هو ظاهر  
اه سم (قوله عليه) اى السلطان اه عش والاولى اى المولى (قوله ويجب عليه رعاية الامم الخ) فيه ما باتى  
وكان الاولى تاخيرها عما بعده اه رشيدى (قوله وما ذكر في المقلد محلها الخ) هذا لما باتى لو ابى الامير على  
ظاهرة الموافقة لكلام غيره واما بعد ان حوله الى ما مر فلا وقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم  
ان السلطان اذا ولي قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء كان هناك اهل للقضاء ام لا وان ولاه لا بالشوكة  
او ولاه قاضى القضاء كذلك فيشترط في صحة توليته فقدا اهل للقضاء اه رشيدى (قوله وكذا الفاسق الخ)  
ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام نهائية وشرح المنهج ومعنى وتقدم في الشارح  
ما يخالفه (قوله ان ولاه الخ) اى من غير الاهل للقضاء ومع وجود الاهل له اخذنا بما باتى (قوله يلزمه بيان  
مستنده) اهى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله يلزمه بيان مستنده) اى اذا ستل عنه والمراد  
بمستنده ما استند عليه من بينة او نقول او بخوذلك وعبارة الخادم فان ساله المحكوم عليه عن السبب فجزم  
صاحب الحاوى وتبعه الرويانى بانه يلزمه بيانه اذا كان قد حكم بنكوله وبين الطالب لانه يقدر على دفعه  
بالبينة او كان بالبينة تعين فانه يقدر على مقابلتها بمثلها فترجع بيته صاحب اليد قال ولا يلزم اذا كان قد حكم  
بالاقرار او بالبينة بحق في الذمة وخرج من هذا تخصيص قول الاصحاب ان الحاكم لا يسأل اى سؤال اعتراض  
اما سؤال من يطالب الدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الابداء ليجد المحكوم عليه التخاص انتمت لكن كلام  
السلطان وهذا التعليل يصح بالنسبة لما زاده الشارح ايضا لانه لما انحصر الامر فيمن ولاه السلطان ولو مع  
وجود الاهل ثبت اضطرار الناس اليه لعدم وجود قاض اهل وهذا في غاية الظهور (قوله او غير عالم به)  
المتجه في هذا انه ان كان بحيث لو علم حاله لم يوله لم ينفذ حكمه الا نفذ (قوله ورجح البلقيني نفوذ تولية امر اوقاعى)  
افنى به فيما عدا الكافر شيخنا الشهاب الرملى (قوله ونازعه الاذرعى وغيره في الكافر) كتب عليهم  
(قوله وزاد ان الصبي كذلك قال) كذلك (قوله ويجب الخ) اى ومع ذلك لو خالف نفذ ما فعله  
كما هو ظاهر (قوله نفذت تولية غير الصالح قطعا) ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من  
الاحكام ش مر (قوله يلزمه بيان مستنده) افنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا اه وبحث البلقيني ما سبقه اليه البيضاوى ان  
من ولاه ذوشوكة يعزل بزوال شوكة مواليه لزوال المقتضى لنفوذ قضائه اى بخلاف مقلد فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك  
لعدم توفيقها على الشوكة كما هو صرح جمع متأخرون ان قاضى الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان مستنده

في سائر احكامه ولا يقبل قوله بحكمته بكذا من غير بيان مستنده فيه وكانه اضعف ولايته ومثله المحكم لاولى ومحل في الاول وان لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر ويجوز ان يخص النساء بقاض والرجال بقاض (١١٥) وبحث في الرجل والمرأة ان العبرة بالطالب

منهما (ويندب للامام) اي ومن الحق به كما هو ظاهر (اذ اولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف) ليسكون اسهل له واقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطبة (وان نهاه) عنه (لم يستخلف) استخلافه اما لانه لم يرض بنظر غيره ولو فوض له حينئذ ما لا يمكنه القيام به نفذ فيها يمكنه ولا يستخلف على المعتمد وظاهر انه في بلدين متباعدين كيفاد والبصرة ولاه اياهما له كما صرح به الماوردي ان يختار مباشرة القضاء في احدهما واخره بالبلقين بما فيه نظر وعند اختياره احدهما هل يكون ذلك مقتضيا لانعزاله عن الاخرى او يباشر كلامه وجهان ورجح الزركشي وجمع ان التدريس بمدرستين في بلدين متباعدين ليس كذلك لان غيبته عن احدهما لمباشرة الاخرى ليست عذرا ورجح آخرون الجواز ويستتيب وفصلة الفخران عسا كرا بالشام والقدس اما الخالص كتخليف وسماع بينة ففضية كلام الاكثرين منعه ايضا وقال جمع مقدمون

الخادم هذا كما ترى شامل لقاضي الضرورة وغيره للتعاليل التي ذكرها اه رشيدى اقول المتبادر من المقام ان المراد بالمستنده هنا ما يشمل كلام نقلة المذهب في المسئلة او الاوجوها والمتعقبين لهم من اهل النظر فليراجع (قوله في سائر احكامه) اي ولو بديهية اه عس (قوله في الاول) اي قاضي الضرورة (قوله في الرجل والمرأة) اي اذا كانت الخصومة بينهما اه عس (قوله اي ومن الحق به) الى قوله وظاهر المتن في النهاية (قوله ومن الحق به) اي كمن له شوكة (قوله ليكون) الى قوله وظاهر انه في المغنى (قوله عند اتساع الخطبة) عبارة المغنى عند اتساع العمل وكثرة الرعية اه (قوله عنه) اي عن الاستخلاف (قوله استخلافه) عاما ياتي محترزه اه سم (قوله ما لا يمكنه القيام به) اي بجميعة وقوله فيما يمكنه تامل ما ضابطه ولعله عدم حصول مشقة لا تحتمل عادة اه سيد عمر اقول المتبادر ما يمكنه ولو بمشقة لا تحتمل عادة (قوله ولا يستخلف الخ) فان استخلف لم ينفذ حكم خليفته فان تراضا الخصيان بحكمه النجى بالمحكم كافي الروضة واصلا وان عين له من يستخلفه وليس باهل لم يكن له استخلافه لفساده ولا غيره لعدم الاذن (تنبيه) لو قال وليك القضاء على ان تستخلف فيه ولا تنظر فيه بنفسك قال الماوردي هذا تقليد اختيار ومرعاة وليس تقليد حكم ولا نظر قال الزركشي ويحتمل في هذه ابطال التولية كالمواقيت التي اذنت لك في تزويج ولا تزوج بنفسك اه والظاهر الاول اه (قوله كيفاد البصرة الخ) عبارة كثر الاستاذ ولا ولاية له في المعجوز عنه في هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجوز له الحكم فيه انتهى اه سم (قوله له) خبره مقدم لقوله ان يختار الخ (قوله واعترضه بالبلقين الخ) عبارة النهاية وان اعترضه الخ (قوله وجهان) او جهه الاول وهو الانعزال اه نهاية (قوله ليس كذلك) يعني ان توليته لا تنفذاه عس وعبارة الرشيدى قوله ليس كذلك الصواب حذف لفظ ليس لان الزركشي انما يختار عدم صحة ولايته على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه ويصرح به تعليله وما قبله به الشارح اه (قوله ورجح الآخرون الجواز) معتمدا كالمدرسين الخطيب اذ اولى الخطبة في مسجدتين والامام اذ اولى امامة مسجدتين وكذا كل وظيفتين في وقت معين تتعارضان فيه اه عس (قوله اما الخالص) محترزه قوله عاما اه عس (قوله ففضية كلام الاكثرين) الى قوله نعم عبارة النهاية فقطع الفقال بجواز الضرورة لان ينص على المنع منه ومقتضى كلام الاكثرين انه على الخلاف اه اي الاتي في قول المصنف فان اطلق استخلف فيها لا يقدر عليه الخ عس (قوله واختاره الاذرعى الا الخ) معتمدا اه عس (قوله حتى عنده ولاه) اي الجمع المتقدمين والاذرعى (قوله وان اطلق الاستخلاف الخ) عبارة المغنى وان اطلق الامام الولاية لشخص ولم ينه عن الاستخلاف ولم ياذن له فيه وهو لا يقدر الا على بعضه استخلف فيها لا يقدر عليه لاني غيره وهو ما يقدر عليه في الاصح ولو اذن له الامام في الاستخلاف وعم او اطلق بان لم يعمم له في الاذن جاز له الاستخلاف في العام والخاص والمقدور عليه وان خصه بشئ لم يتعداه وفي شرح المنهج ما يوافقه (قوله استخلف مطلقا) اي فيما يجز عنه وغيره والمعتمدا انه لا يستخلف الا عند العجز مر عس اه بجري وقوله والمعتمدا الخ مخالف للتحفة والنهاية والمغنى وشرح المنهج فليراجع (قوله او التولية فيما لا يقدر) قال في شرح الروض كقضاء بلدين او بلد كبير اه سم (قول

(قوله استخلافه) ياتي محترزه (قوله ولا يستخلف على المعتمد) كذا مر (قوله وظاهر انه في بلدين متباعدين كيفاد الخ) عبارة كثر الاستاذ ولا ولاية له في المعجوز عنه في هذه الحالة حتى لو قدر على ذلك لم يجوز له الحكم فيه انتهى (قوله او يباشر كلامه) يمكن ان يزداد على هذا فان لم يثبت له ذلك استتاب الا ان يفرض هذا الكلام مع النهي كما هو ظاهر السياق (قوله وجهان) او جهه ما هو الانعزال شمر (قوله وان اطلق الاستخلاف الخ) عبارة المنهج فان اطلق التولية استخلف فيها عجز عنه او الاذن فطلقا انتهى

يجوز واختاره الاذرعى الا أن ينص على المنع منه نعم التزويج والنظر في أمر اليتيم ممنوع حتى عند هؤلاء كالعام (وان اطلق) الاستخلاف استخلف مطلقا او التولية فيما لا يقدر الا على بعضه (استخلف

فما لا يقدر عليه) لحاجته اليه (لا غيره في الاصح) تحكما القرينة الحال ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض او سفر استخلف جزءا  
قال الاذرعى الا ان نهى عنه ونظر فيه الغزى بانه عجز عن المباشرة والانسان لا يخلو عن ذلك غالبا فيمكن مستثنى من النهى عن النيابة وينبغي  
حمل الاول على ما اذانهى عنه حتى للعدو الثاني على ما اذا اطلق النهى عنه وظاهر قول المتن فيما لا يقدر عليه ان له الاستخلاف خارج محل  
ولا يته وبه اذعرب بعضهم لكن باق رده في (١١٦) شرح قوله كعزول المبين لما هنا (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضى) لانه

قاض (الآن يستخلف في  
امر خاص كجماع بيته)  
وتحليف (فيكفى عليه بما  
يتعلق به) من شرط البينة  
او التحليف مثلا ولو عن  
تقليد ومن ذلك نائب  
القاضى في القرى اذا  
فوض له سماع البينة  
فقط يكفي العلم بشروطها  
ولو عن تقليد كما قاله وليس  
مثله من نصب للجرح  
والتعديل لانه حاكم وله  
استخلاف ولده ووالده كما  
ان للامام توليتهما نعم لو  
فوض الامام اختيار قاض  
او توليته لرجل لم يجزله  
اختيارهما لان التهمة هنا  
اقوى للفرق الواضح بين  
القاضى المستقل والنائب  
في التولية وانما لم يجز  
لقاض سماع شهادتهما  
لانه يتضمن الحكم لهما  
بالتعديل ومن ثم لو ثبتت  
عدالتهما عند غيره جاز له  
سماعا قال الاذرعى وكذا  
محل حجة استخلافها اذا  
ظهر فيه عند الناس اجتماع  
الشروط اه والذي يتجه  
انه حيث صححت توليته  
وحديث سيرته جاز له توليتهما  
ان كانا كذلك (ويحكم)

المتن فيما لا يقدر عليه) وليس من العجز ما لا يراه المستخلف في مذهبه فليس له ان يستخلف مخالفا لمعقل ما لا  
يراه مع قدرته على ماولى فيه كما قاله بعض المتأخرين اه معنى (قوله تحكما) الى قوله قال الاذرعى  
في المعنى (قوله ولو طرأ عدم القدرة الخ) عبارة المعنى ومحل الخلاف في العجز المقارن اما الطارى الخ (قوله  
بعد التولية) اى المطلقة فيما لا يقدر الا على بعضه (قوله وظاهر قول المتن الخ) عبارة النهاية ولو فوض الولاية  
لانسان وهو في غير محل ولا يته اى المولى ليذهب اى ذلك الانسان ويحكم بما صح التفويض كما افى به والديه  
رحمه الله تعالى ودعوى رده ساقطة اه (قوله لىكن باق رده) ويأتى هامشه ما يتعلق به اه سم (قوله  
بفتح اللام) الى قوله وقول جمع في النهاية الا قوله كما ان للامام توليتهما (قول المتن كالقاضى) اى  
في شروطه السابقة اه معنى (قوله وليس مثله) اى مثل المستخلف في امر خاص (قوله وله استخلاف  
ولده) الى قوله لان التهمة في المعنى الا قوله كما ان للامام توليتهما (قوله وله) اى للقاضى استخلاف ولده ووالده  
اى فيما له الاستخلاف فيه (قوله لم يجز له اختيارهما) اى كما لا يجوز له اختيار نفسه اسنى ومعنى (قوله  
في التولية) متعلق بالنائب (قوله سماع شهادتهما) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اه اى ولده  
ووالده (قوله سماعها) عبارة النهاية الحكم بشهادتهما اه (قوله اذا ظهر فيه) اى في القاضى  
المولى لاصله وفرعه اه ع ش لوقال الرشيدى اى المتولى اه ويوافق قول المعنى وظاهر اطلاق كلامه  
جواز استخلاف ابيه وابنه وبه صرح الماوردى والبعوى وغيرهما لىكن محله اى جواز استخلافهما ان  
ثبتت عدالتهما عند غيره اه اى غير القاضى المولى لهما (قول المتن باجتهاده) اى ان كان مجتهدا وقوله ان  
كان مقلدا بكسر اللام حيث ينفذ قضاء المقلد اه معنى (قوله وسيأتى) انفا في السوادة قبل التنبيه  
(قوله لا يجوز لغير متبحر الخ) ظاهره ولو بتقليد الغير اه سم (قوله ولو عرفا) اى كما يأتى عن الحسينى  
(قول المتن عليه) اى على من استخلف خلافة اى الحكم باجتهاده واجتهاد مقلده اه معنى (قوله لانه  
يعتقده غير الحق الخ) قضية ذلك انه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وهو كذلك لان الحاكم بما يعمل  
باجتهاده اجتهاد مقلده وكذلك شرطه الامام في تولية القاضى لم تصح توليته لما مروا ن قال لا تحك في كذا  
نما يخالفه وفيه جاز وحكم في غيره من بقية الاحداث كقوله لا تحك في قول المسلم بالكفر والحر بالعبادة  
معنى (قوله بالحكم الحق الخ) وهو ما دل عليه الدليل عند المجتهد ولا يجوز ان يحكم بغيره والمقلد ما حق بمن  
يقده لانه انما يحكم معتقده فلذا اجرى عليه حكمه اه معنى (قوله وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم  
الخ) وهو كذلك اه نهاية (قوله يجوز) اى حكم المقلد بغير مذهب مقلده (قوله والثانى على من له اهلية  
ذلك) قد يقال ان فرض ذلك مع التقليد فظاهره والافشكل على انه قد يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار

(قوله اى المصنف فيما لا يقدر عليه) قال في شرح الروض كقضاء بلدين أو بلد كبير (قوله جز ما قول المتن  
في الاصح) كان يمكن العكس فتأمل (قوله وينبغي حمل الاول على ما اذانهى الخ) كسب عليهم (قوله وظاهر  
قول المتن فيما لا يقدر عليه ان له الاستخلاف خارج محل ولا يته الخ) ولو فوض الولاية لانسان وهو في غير  
محل ولا يته ليذهب ويحكم بما صح التفويض كما افى به شيخنا الشباب الرملى م (قوله لىكن باق رده في  
شرح قوله كعزول) ويأتى هامشه ما يتعلق به (قوله اى المصنف ان كان مقلدا) اى بكسر اللام (قوله لغير  
متبحر) ظاهره ولو بتقليد الغير (قوله وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقاده) وهو كذلك

الخليفة (باجتهاده أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام (ان كان مقلدا) وسيأتى أنه لا يجوز لغير متبحر حكم  
بغير متعمد مذهبه ولا لمتبحر اذا شرط عليه ذلك ولو عرفا (ولا يجوز ان يشترط عليه خلافة) لانه يعتقده غير الحق والله تعالى  
انما امر بالحكم بالحق وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردى وغيره يجوز وجمع الاذرعى  
 وغيره بحمل الاول على من لم يته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصريف الذى لم يتاهل لنظر ولا ترجيح

والثاني على من له اهلية ذلك ومنع ذلك الحسباني من جهة ان العرف جرى بان تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء  
 الامل لما ذكر وغيره لاسيما ان قال له في عقد التولية على عادة من تقدمك لانه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب امامه وقول جمع متقدمين لو قلد  
 الامام رجلا القضاء على ان يقضى بمذهب عينه بطل التقليد يتعين فرضه في قاض يجتهد او مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده كما هو واضح  
 ثم رايت شارحاً حازم بذلك قال وهو الذي عليه العمل انه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه اه ونقل ابن  
 الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه (١١٧) وصرح ابن الصلاح كما مر بان نص امام

المقلد في حقه كنص الشارع  
 في حق المقلد ورافقه في  
 الروضة وما أهمه كلام  
 الراهبي عن الغزالي من  
 عدم النقض بناء على ان  
 للمقلد تقليد من شاء  
 وجزم به في جمع الجوامع  
 قال الاذري بعيد الوجه  
 بل الصواب سد هذا الباب  
 من أصله لما يلزم عليه من  
 المفاسد التي لا تحصى اه  
 وقال غيره المفتي على مذهب  
 الشافعي لا يجوز له الافتاء  
 بمذهب غيره ولا ينفذ منه  
 اي لو قضى به لتحكيم او  
 تولية لما تقرّر عن ابن  
 الصلاح نعم ان انتقل لمذهب  
 اخر بشرطه وتبر فيه جاز  
 له الافتاء به (تنبيه)  
 قيل منصب سماع الدعوى  
 والبينة والحكم بها يختص  
 بالقاضي دون الامام الاعظم  
 كما هو ظاهر الروضة في  
 القضاء على الغائب ورد  
 بمنع ما ذكره وبان مرادم  
 بالقاضي ما يشمله بدليل  
 انهم لم يذهبوا على تحالف

اهلية الترجيح اه سم (قوله على من له اهلية الخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده الاقوى فائدة  
 لمجرد الاهلية اه سم ومنع ذلك اي اجمع المذكور (قوله بطل التقليد) اي التولية (قوله مع بقاء  
 تقليده) سيصرح بمفهومه قوله الاتي نعم ان انتقل الخ (قوله بذلك) اي الفرض المذكور (قوله وهو  
 الذي عليه العمل) ان كان من جملة المقول فلفظ هو زائداً لموقع له ولو كان من كلام الشارح فكان الاولى  
 ان يذكره بعد قوله اه (قوله وما أهمه كلام الراهبي الخ) وفي الروض ولو استقصى مقلدا اي للضرورة  
 فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض اه قال في شرحه على ان للمقلد تقليد من شاء اه واعتمد شيخنا  
 الشهاب الرمي خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه اهلية الترجيح اه سم (قوله بناء على ان  
 للمقلد الخ) فيه إشعار بظاهر بانه انما حكم به بعد تقليده وحينئذ في مغايرة لما سبق بما نقله ابن الرفعة  
 عن الاصحاب لان تلك مفروضة في حكمه بخلاف نص مقلده وبتقليده الثاني خرج الاول عن كونه مقلداً له  
 عند الحكم نعم وواضح ان محله حيث لم تدل القرينة على تخصيص توليته بالحكم بمذهب معين كما مر اه  
 سيد عمر اقول فيه نظر اذا المتبادر من مقلده فيما سبق امامه الذي ائتم مذهباً وبمجرد تقليده في واقعة للثاني  
 لا يصدق انه خرج عن مذهبه وانما يصدق ذلك اذا انتقل من مذهبه للمذهب الثاني واتخذ اماماً كما يفيد قول  
 الشارح الاتي نعم ان انتقل الخ والله اعلم (قوله بشرطه) لعله اراد به كون المنتقل اليه من المذاهب الاربعة  
 (قوله وتبر فيه) فيه تامل (قوله جاز له الافتاء) اي والحكم (قوله قيل منصب سماع الدعوى) الى قوله ومر  
 الخ زاد النهاية عقبه ما نصه على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولو هو لا الامام او قاض اخر اه  
 (قوله ورد بمنع ما ذكره وبان مرادم الخ) عبارة النهاية والاصح خلافه على ان مرادم الخ (قوله ما يشمله)  
 اي الامام الاعظم اه غش (قول المتن ولو حكم) بكاف مشددة اه معنى (قوله او اثنان) الى قوله ويؤخذ  
 في النهاية والمعنى (قوله ويؤخذ منه) اي اعزاده (قوله يكره) بكسر الراء (قوله في ذلك) اي الحلف  
 المذكور (قوله ما فيه) اي الحصر المذكور (قوله اكراهه) اي الشرعي (قوله وان كان الخ) اي حكم  
 المحكم (قوله او حكم الخ) عطف على حكم خصمان (قوله او تعزير) الى قوله مع وجود الامل في المعنى الا  
 مانبه عليه والي قوله على ما مر في النهاية الا ما سانبه عليه (قوله اي مع الخ) عبارة المعنى عن التفصيل

ش مر (قوله والثاني على من له اهلية ذلك) قد يقال ان فرض ذلك مع التقليد فظاهر ولا فشكل على انه قد  
 يتوقف مع اعتبار التقليد في اعتبار اهلية الترجيح (قوله على من له الخ) هل المراد ورجح مذهب الغير وقلده  
 اذ اي فائدة لمجرد الاهلية (وما أهمه كلام الراهبي عن الغزالي من عدم النقض الخ) في الروض ولو استقصى  
 مقلدا اي للضرورة فحكم بمذهب غير من قلده لم ينقض اه قال في شرحه على ان للمقلد تقليد من شاء اه  
 واعتمد شيخنا الشهاب الرمي خلاف ذلك وحمل كلام الروض على من فيه اهلية الترجيح اه (قوله تنبيه)  
 قيل منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضي والاصح خلافه على ان مرادم بالقاضي  
 ما يشمله الخ مرش (قوله الاتي بعض المسائل الخ) على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم له ولها

احكامهما الا في بعض المسائل كنعزالقاضي بالسوق دون الامام الاعظم ومر آخر البغاة ماله تعاقب بذلك (ولو حكم خصمان) او اثنان  
 من غير خصومة كفي نكاح ويؤخذ منه ان من حالف لا يكلم اباه فحكم اخر فحكم عليه بتكليمه لم يحدث لان الاكراه الشرعي كالحسبي  
 ولا شك ان المحكم يكرهه وان لم يتصور منه نحو ضرب ولا حبس فافتاء بعضهم بعدم جواز التحكيم في ذلك فيه نظر وكانه اخذ ذلك من ان  
 الحاكم لا يكون حكمه اكرهاً الا ان قدر حساعلى إجبار الحالف ومرمائه في مبحث الاكراه في الطلاق فرأجعه فان قلت نفوذ  
 قضاء المحكم موقوف على رضا الحالف فكيف يتصور اكراهه له قلت ليس الكلام فيما قبل الحكم بل فيما بعده وهو حينئذ اكراهه على  
 مقتضى حكمه وان كان متوقفاً او لا على رضا او حكم اكثر من اثنين (رجل في غير - د) او تعزير (لله تعالى جازاً طائفاً) اي مع وجود قاض

اهل وعدمه (بشرط اهلية القضاء) المطلقة لافي خصوص تلك الواقعة فقط لان ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتباهه فكان اجاما  
اما احاد الله تعالى او تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه اذ لا طالب له معين واخذ منه ان حق الله تعالى المالى الذى لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه  
واما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه اى مع (١١٨) وجود الاهل ولا جاز ولو فى النكاح على ما مر فيه ونوزع فيه بانه لا ضرورة الى تحكيمه

حيث وجد قاضى ضرورة  
لان الضرورة تقدر  
بقدرها قال البلقينى ولا  
يجوز لو كىل من غير اذن  
موكله تحكيم ولا لولى ان  
اضر بمولىه وكوكىل  
ما ذون له فى التجارة وعامل  
قراض ومفلس ان اضر  
غير ماله ومكاتب ان اضر  
بهو تحكيم السفه لغو ولو  
باذن وليه على ما اقتضاه  
اطلاق بعضهم وفيه نظر  
(وفى قول لا يجوز) التحكيم  
لما فيه من الافتيات على  
الامام ونوابه وبحاج بانه  
ليس له حبس ولا ترسيم ولا  
استيفاء عقوبة آدمى ثبت  
موجبها عنده لثلا تخرق  
ابتهم فلا افتيات (وقيل)  
انما يجوز (بشرط عدم  
قاض فى البلد) للضرورة  
(وقيل مختص) الجواز  
(بمال دون قصاص ونكاح  
ونحوهما) كلعان و حد  
قذف (ولا ينفذ حكمه الا  
على راض) لفظا لا سكوتا  
فيا يظهر ويعتبر رضا  
الزوجين معافى النكاح  
نعم يكفى سكوت البكر اذا  
استؤذنت فى التحكيم (به)  
اى بحكمه الذى سيحكم به  
من ابتداء التحكيم الى  
صب الحكم لانه المثلث  
للولاية نعم ان كان احد

الآتية اه (قوله اهل) عبارة النهاية افضل اه (قول المتن بشرط اهلية القضاء) يستثنى منه التحكيم  
فى عقد النكاح فانه يجوز فيه تحكيم من لم يكن مجتهدا كما مر ذلك فى باب معنى واسنى (قوله واخذ منه) اى  
من التعليل (قوله الذى لا طالب له معين) كالزكاة حيث كان المستحقون غير محصورين اه بجيرى (قوله  
والاجاز) وفاقا لشرح المنهج وخلافا لاطلاق المعنى وللهناية عبارة نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود  
قاض ولو قاضى ضرورة اه (قوله ونوزع فيه الخ) والذى يتجه ان قاضى الضرورة ان كان مقلدا عارفا  
بمذهب امامه عدلا فلا وجه لتحكيم من هو مثله بخلاف مالو كان جاهلا او فاسقا ومم مقلدا عالم عدل فالظاهر  
جوازه اه سيد عمر عبارة البجيرى قوله ولو مع وجود قاضى اى اذا كان المحكم مجتهدا اما اذا لم يكن كذلك  
فلا يجوز ولو مع وجود قاضى ضرورة عس فيمتنع التحكيم لان لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما  
نقله الزياى عن مر لا اذا كان القاضى ياخذ ماله وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله الحلبي اه (قوله  
بانه لا ضرورة الى تحكيمه الخ) بقى انه لو وجد القاضى لسكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل  
معينة كما لو منع الشافعى من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم فى تلك المسائل لفقد القاضى  
بالنسبة اليها وهذا ظاهر اه (قوله قال البلقينى) الى قوله وتحكيم السفه فى النهاية والى قوله ولو  
باذن وليه فى المعنى الا قوله ومكاتب ان اضر به (قوله ان اضر) اى مذهب المحكم اه معنى (قوله وكوكىل  
ما ذون له الخ) خبر فبتدا (قوله وعامل قراض الخ) عطف على ما ذون له الخ (قوله ومفلس) اى محجور عليه  
بفلس اه معنى (قوله ان اضر) اى مذهب المحكم اه معنى (قول المتن وفى قول لا يجوز) اى مطلقا اه  
معنى (قوله التحكيم) الى قوله ولو كان احدهما فى النهاية (قوله ليس له) اى للمحكم اه معنى (قوله  
ابتهم) اى فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال فى المختار والابهة العظمة والكبر وهى يضم الهمزة وتشديد الباء  
الموحدة اه بجيرى (قوله ويعتبر رضا الزوجين الخ) اى فلا يكتفى بالرضا من ولى المرأة والزوج بل الرضا  
لانما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضى اه عس (قوله من ابتداء الخ) الى قوله وقول ابن  
الرفعة فى المعنى (قوله من ابتداء التحكيم الخ) متعلق براض به (قوله الى صب الحكم) اى تامه اه معنى  
(قوله لان المحكم ناتبه) عبارة المعنى وشيخ الاسلام بناء على ان ذلك تولى وورده ابن الرفعة بان ابن الصباغ  
وغيره قالو ليس التحكيم تولى فلا يحسن البناء واجيب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن  
البناء اه (قوله وحمل الاول الخ) عطف على حمله الخ (قوله ثم رايت الماوردى الخ) عبارة النهاية وفى كلام  
الماوردى ما يدل على ذلك اه (قوله ذكره) اى التفصيل المذكور لكن بعضه منطوق والبعض الاخر

الا الامام او قاض اخر ش مر (قوله لافي خصوص تلك الواقعة) كتب عليه مر (قوله اى مع وجود  
الاهل) كتب عليه مر (قوله ولا اجاز) ويحتمل حينئذ تقديم الامثل فالمثل مع تيسره لانه لولاية  
للضرورة ولا شوكه فيها حتى تنفذ من غير الامثل مع تيسره مر (قوله ولو فى النكاح) نعم لا يجوز ز تحكيم  
غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضى ضرورة مر (قوله بانه لا ضرورة الى تحكيمه) حيث وجد قاضى ضرورة  
لان الضرورة) بقى انه لو وجد القاضى لسكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل معينة كما لو منع  
الشافعى من الحكم على الغائب فالوجه جواز التحكيم فى تلك المسائل لفقد القاضى بالنسبة اليها وهذا ظاهر  
(قوله نعم يكفى سكوت البكر) كتب عليه مر (قوله لم يؤذنه عدم رضا خصمه) كتب عليه مر (قوله  
ينبغي حمله على ما اذا لم يجز غير الرضا) كتب عليه مر

الخصمين القاضى الذى له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه لان المحكم ناتبه وقول ابن  
الرفعة نقل عن جمع النحاة لم يخصص لى تولى له يذنب حمله على ما اذا لم يجز غير الرضا وحمل الاول على ما اذا انضم له لفظ فيد التفويض  
كاهم يذنبه لتمام رايت الماوردى ذكره حيث قال اذا تحاكم الامام وخصمه لبعض الرعية ولم يقلد، خصوص النظر اشترط رضا الخصم

ولو كان أحدهما بعضه أو عدوه نفذ حكمه على بعضه واعدوه لعدم التهمة دون عكسه على الأوجه لوجودها مع عدم القدرة على رده لأنه لا يفيد بعد الحكم وكونه رضى به أو لا قد يكون لظن عدم التهمة وللحكم أن يحكم بعلمه كما شمله (١١٩) كلامهم خلافا لمن نازع فيه إذ لا وجه

لمنع منه نعم الوجه أنه لا بد من بيان مستنده كما مر وكونه مشهور الدبابة والصيانة وإذا اشترط رضا المحكوم عليه ( فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقبته) بل لا بد من رضام لانهم لا يؤخذون باقراره فكيف برضاه (فان رجع احدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البيئنة ( امتنع الحكم ) لعدم استمرار الرضا ( ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر) كحكم المولى من جهة الامام ولا ينقض حكمه الا حيث ينقض حكم القاضى وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه خاصة لانزعاله بالتفرق وإذا تولى القضاء بعد سماع بيئته حكم بها بعده من غير اعادتها (ولو نصب) الامام او نائبه (قاضيين) او اكثر ( ببلد وخص كل ببلد ) منه (او زمن أو نوع) كان جعل احدهما يحكم في الاموال او بين الرجال والآخرة الدماء او بين النساء (جاز) لعدم المنازعة بينهما فان كان رجل وامرأة وليس ثم الاقاضي رجال او قاضى نساء لم يحكم بينهما بخلاف ما إذا وجد فان العبرة بالطلب وان كانا في البلد قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب دأبيه والافرن سبق دأبيه الخ) المراد بدأيه كاهو ظاهر رسوله وعبرة الروض وشرحه فان طلبا الى القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب والابان طلبا معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين الخ (قوله فان تنازعا) اي الخصمان وقوله في اختيارهما اي القاضيين (قوله والا فالقرعة) بان استويا في القرب (قوله وفارق نظيره في الوصيين) اليهما (قوله وللحكم ان يحكم بعلمه) المعتمد منع ذلك مر ولو مجتهدا مر (قوله وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه) كتب عليه مر وقوله حكم بها كتب عليه مر (قوله فان العبرة بالطلب الخ) هلا جاز ايضا إذا وجد احدهما فقط وكان الطالب بمن شملته ولايته وما الفرق (قوله واذا كان في البلد قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب دأبيه والافرن سبق دأبيه الخ) المراد بدأيه كاهو ظاهر رسوله وعبرة الروض وشرحه فان طلبا الى القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب والابان طلبا معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين الخ (قوله فان تنازعا) اي الخصمان وقوله في اختيارهما اي القاضيين (قوله والا فالقرعة) بان استويا في القرب (قوله وفارق نظيره في الوصيين) اليهما (قوله وللحكم ان يحكم بعلمه) المعتمد منع ذلك مر ولو مجتهدا مر (قوله وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه) كتب عليه مر وقوله حكم بها كتب عليه مر (قوله فان العبرة بالطلب الخ) هلا جاز ايضا إذا وجد احدهما فقط وكان الطالب بمن شملته ولايته وما الفرق (قوله واذا كان في البلد قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب دأبيه والافرن سبق دأبيه الخ) المراد بدأيه كاهو ظاهر رسوله وعبرة الروض وشرحه فان طلبا الى القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب والابان طلبا معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين الخ (قوله فان تنازعا) اي الخصمان وقوله في اختيارهما اي القاضيين (قوله والا فالقرعة) بان استويا في القرب (قوله وفارق نظيره في الوصيين) اليهما (قوله وللحكم ان يحكم بعلمه) المعتمد منع ذلك مر ولو مجتهدا مر (قوله وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه) كتب عليه مر وقوله حكم بها كتب عليه مر (قوله فان العبرة بالطلب الخ) هلا جاز ايضا إذا وجد احدهما فقط وكان الطالب بمن شملته ولايته وما الفرق (قوله واذا كان في البلد قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب دأبيه والافرن سبق دأبيه الخ) المراد بدأيه كاهو ظاهر رسوله وعبرة الروض وشرحه فان طلبا الى القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب والابان طلبا معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين الخ (قوله فان تنازعا) اي الخصمان وقوله في اختيارهما اي القاضيين (قوله والا فالقرعة) بان استويا في القرب (قوله وفارق نظيره في الوصيين) اليهما

مفهوما (قوله ولو كان) الى قوله على الأوجه في المعنى (قوله أحدهما) أي المتحاكين بعضه الخ أي المحكم (قوله دون عكسه) أي حكمه لبعضه وعلى عدوه (قوله لأنه الخ) أي الرد (قوله وكونه الخ) استئناف بياني (قوله وللحكم ان يحكم الخ) المعتمد منع المحكم من الحكم بعلمه نهاية واسنى أي ولو كان مجتهدا مر اه سموع ش أي خلافا لشرح المنهج عبارة السلطان عليه قوله وقضية كلامهم ان للحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر الخ المعتمد انه لا يجوز له ولا يقاضى الضرورة الحكم بعلمه اه (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ويندب للامام الخ (قوله بل لا بد) إلى قوله وإذا تولى القضاء في المعنى وإلى الفصل في النهاية (قول المتن قبل الحكم) أي تمامه اه معنى (قوله ولو بعد استيفاء الخ) أي وبعد الشروع في الحكم اه معنى بان قال المدعى عليه للحكم عز لثك زيادى (قوله الا حيث نقض حكم القاضى) وذلك فيما لو خالف نصا او قياسا جليا اه ع ش أي او نص امامه كما يأتي (قوله لا نزع الاله بالتفرق) وينبغي ان لا يكتفى في التفرق هنا بما اكتفى به في التفرق بين المتبايعين بل لا بد من وصوله إلى بيته والسوق مثلا اه ع ش وفيه توقف بل يتأفاه لنا كيد بخاصة فليراجع (قوله الامام) إلى الفرع في المعنى إلا قوله بخلاف ما إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله او نائبه) هلا قال او من الحق به نظير ما مر في شرح ويندب للامام (قوله او اكثر) قال الماوردى والرويانى بشرط ان يقل عددهم فان كثر لم يصح قطعا ولم يحد والقلة والكثرة بشئ. قال في المطلب ويجوز ان يناط ذلك بقدر الحاجة انتهى وهذا ظاهر اه معنى (قوله فان كان رجل الخ) عبارة المعنى وعلى هذا لو اختصم رجل وامرأة لم ينفصل واحدهما لخصومة فلا بد من ثالث يتولى القضاء بين الرجال والنساء قال الاذرى وقس بهذا ما شبهه اه (قوله على ما مر) أي قبيل قول المتن وينوب (قول المتن وكذا ان لم يخص) أي كلا من القاضيين بما ذكر بل عهدهم ولا يتهمها او اطلق اه معنى (قوله وإذا كان الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه وان طالب القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب فان طلبا معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين اجيب الطالب للحق دون المطلوب به فان تساوبا بان كان كل طالبا ومطلوبا كتجا كهما في قسمة ملك او اختافا في قدر ثمن مبيع او صداق اختلافا يوجب تحالفهما تحا كما عند أقرب القاضيين اليهما فان استويا في القرب اليهما عمل بالقرعة ولا يعرض عنهما حتى يصطلحا لئلا يودى الى طول التنازع اه (قوله فان كان احدهما اصلا) أي والاخر خليفته (قوله اجيب دأبيه) أي رسوله اه رشيدى (قوله فان تنازعا) أي الخصمان أي والصورة انه لا داعى من جهة القاضى اه رشيدى (قوله في اختيارهما) أي القاضيين اه سم (قوله اجيب المدعى) محله ان لم يطلب المدعى عليه القاضى الاصيل والا فهو المحجوب اذ من طلب الاصيل منهما اجيب مطلقا كما قاله الامام والغزالي وافق به الشهاب الرملى اه رشيدى (قوله فاقربهما) أي فطالب اقربهما يجاب ويجوز رفعه ايضا لاقربهما يجاب طالبا اه ع ش (قوله والا) أي بان استويا في القرب اه سم (قوله في الوصيين) أي اليهما اه

(قوله وللحكم ان يحكم بعلمه) المعتمد منع ذلك مر ولو مجتهدا مر (قوله وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه) كتب عليه مر وقوله حكم بها كتب عليه مر (قوله فان العبرة بالطلب الخ) هلا جاز ايضا إذا وجد احدهما فقط وكان الطالب بمن شملته ولايته وما الفرق (قوله واذا كان في البلد قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب دأبيه والافرن سبق دأبيه الخ) المراد بدأيه كاهو ظاهر رسوله وعبرة الروض وشرحه فان طلبا الى القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب والابان طلبا معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين الخ (قوله فان تنازعا) اي الخصمان وقوله في اختيارهما اي القاضيين (قوله والا فالقرعة) بان استويا في القرب (قوله وفارق نظيره في الوصيين) اليهما (قوله وللحكم ان يحكم بعلمه) المعتمد منع ذلك مر ولو مجتهدا مر (قوله وله ان يشهد على اثباته وحكمه في مجلسه) كتب عليه مر وقوله حكم بها كتب عليه مر (قوله فان العبرة بالطلب الخ) هلا جاز ايضا إذا وجد احدهما فقط وكان الطالب بمن شملته ولايته وما الفرق (قوله واذا كان في البلد قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب دأبيه والافرن سبق دأبيه الخ) المراد بدأيه كاهو ظاهر رسوله وعبرة الروض وشرحه فان طلبا الى القاضيان خصما بطلب خصمه له منهما اجاب السابق منهما بالطلب والابان طلبا معا أقرع بينهما وان تنازع الخصمان في اختيار القاضيين الخ (قوله فان تنازعا) اي الخصمان وقوله في اختيارهما اي القاضيين (قوله والا فالقرعة) بان استويا في القرب (قوله وفارق نظيره في الوصيين) اليهما

كمنصب الوصيين الوكيلين في شئ وإذا كان في بلد قاضيان فان كان احدهما اصلا اجيب دأبيه والافرن سبق دأبيه فان جاء امعا أقرع فان تنازعا في اختيارهما اجيب المدعى فان كان كل طالبا ومطلوبا كان اختلافا فيما يقتضى تحالفا فاقربهما والا فالقرعة وقضية المتن انه حيث لم يشترط اجتماعهما ولا استقلالهما حمل الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين

بان الاجتماع هنا متعمق فلم يحمل عليه تصحيح الكلام ما أمكن والاجتماع ثم جائز لحمل عليه لانه أحوط (الأن بشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز قطعا لاختلاف (١٢٠) اجتهادهما غالباً فلا تنفصل الخصومات وقضيته انهما لو كانا مقلدين لامام واحد ولا أهلية

لما في نظر ولا ترجيح او شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما لانه لا يؤدي إلى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكما اثنين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق قاله في المطلب (فرغ) بشرط تعيين ما يولى فيه نعم ان اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعها ولا ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأهول الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوضا لغيره والوجه في احكام بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوز لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بانه في هذا التركيب بمعنى امضاء الامور وسائر تصرفات القاضى فيها امضاء بخلاف الحكم (فصل) فيما يقتضى انزال القاضى او عزله وما يذكر منه إذا جن قاض او اغمى عليه) ولو لحظة خلافا لشارح وإنما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين صلاتين كما سر لانه يحتاط هنا مالا يحتاط ثم او مرض مرضا لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم (او عمى) او صار كالاعمى كما عرف بما مر في

سم (قوله بان الاجتماع هنا متعمق الخ) قضيته انه إذا أمكن الاجتماع كما يأتى في قوله وقضيته انها لو كانا الخ يحمل الاطلاق هنا كالوصية على الاجتماع للراجع (قوله وقضيته انها ما الخ) عبارة المعنى وقضيته هذا التعليل انه لو ولى الامام مقلدين لامام واحد وقنا يجوز ولاية المقلد انه يجوز وان شرط اجتماعهما على الحكم لانه لا يؤدي الى اختلاف لان امهما واحد فان قيل قد يكون للامام الواحد قولان فيرى احدهما العمل بقول والآخر بخلافه ليدوى إلى النزاع والاختلاف أوجب الشيخ برهان الدين الفزارى بان كلامهم انما يحكم بما هو الاصح من القولين وهو كما قال ابن شعبة ظاهر في المقلد الاصل وعند تصریح ذلك الامام بتصحيح احد القولين اما إذا كان من اهل النظر والترجيح والحق ما لم يقف فيه على نص من ائمة المذهب بما هو منصوص وترجيح احد القولين فهنا يقع النزاع والاختلاف في ذلك لئلا يتجه المنع ايضا اه (قوله على المسائل المتفق الخ) اى او على تصحيح احد القولين كما سر عن المعنى اى او الوجهين كترجيح التحفة مثلاً في مجال الاختلاف (قوله لظهور الفرق الخ) وهو ان التولية للحكم انما هي من الخصمين ورضاها معتبر بالحكم من احدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم اعمش وفيه ما لا يخفى وعبارة البجيرمى وهو اى الفرق ان القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه ان المحكمين قد يكونان مجتهدين لان هذا نادر او يحتمل ان مراد المطلب ان عدم انفصال الخصومة هنا نشأ عن نفس المتخاصمين والحد لا يعدو عنهما وفي القاضيين عن الامام المولى لها الواجب عليه فصل الخصومات (قوله نعم ان اطرد الخ) عبارة الاسنى والمعنى فرغ قال الماوردى ولو قلده اى الامام بلدا وسكت عن نواحيها فان جرى العرف بافرادها عنها لم تدخل في ولايته وان جرى باضافتها دخلت وان اختلف العرف روى اكثرهما عرفا فان استويا روى اقرهما عهدا اه

(فصل فيما يقتضى انزال القاضى او عزله) (قوله فيما يقتضى) اى قول المتن لكن في النهاية لا قوله وخالف الى ولو عمى وقوله بحيث اذا نبت لابتبه وقوله ولان مالى المتن (قوله انزال القاضى) اى بلا عزل او عزله اى بمنزلة الامام مثلاً وما يذكر معه اى من قول المصنف ينعزل بموته وانعزاله من اذنه الخ (قوله ولو لحظة) كذا في المعنى (قوله او مرض) الى قوله وخالف في المعنى لا قوله او صار الى المتن (قوله لا يرجى زواله وقد عجز الخ) عبارة المعنى الثالث اى من التنبيهات المرض المعجز له عن النهضة والحكم ينعزل به إذا كان لا يرجى زواله فان رجى او عجز عن النهضة دون الحكم لم ينعزل قاله الماوردى الرابع لو انكر كونه قاضيا في البحر ينعزل ومعه كما قال الزركشى إذا تعمد ولا غرض له في الاخفاء الخامس لو انكر الامام كونه قاضيا لم ينعزل كما يحتمل بعض المتأخرين اه (قول المتن او عمى) ولو عمى ثم ابصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقيني انه لو ابصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة مره اسم وجرى المعنى على ظاهر قول البلقيني حيث قال ولو عاد بصره تبين انه لم ينعزل لانه لو ذهب للمعاد كما مر ذلك في الجنائيات (قوله في قوله بصير) اى في شرحه (قوله وصحنا ولايته) اى كما مر في قول المصنف فان تعذر جمع هذه الشروط الخ وفي شرحه (قوله بحيث اذا نبت الخ) ظاهر صديقه ان هذا لا يشترط في غفلة المجتهد ووجه ظاهر إذا حصل الغفلة نخل بالاجتهاد كما علم مما مر به يندفع توقف الشهاب سم زشيدى ويأتى عن المعنى ما يؤيد التوقف عبارة المعنى قال الاذرعى ومن لم يبلغ هذه الرتبة اى الاجتهاد في المذهب

(فصل) جن قاض او اغمى عليه او عمى او ذهب أهلية اجتهاده الخ (قوله ولو لحظة) كتب عليه مر (قوله او عمى) لو عمى ثم ابصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج إلى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا يحمل قول البلقيني انه لو ابصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة مر (قوله وكذا ان لم يكن مجتهدا) يتامل هذا التقييد

قوله بصير (او ذهب أهلية اجتهاده) المطابق أو المقيد بنحو غفلة (و) كذا ان لم يكن مجتهدا وصحنا ولايته فذهب وهو (ضبطه بغفلة أو نسيان) بحيث إذا نبت لا يبتبه (لا ينفذ حكمه) لانزاله بذلك وكذا ان خرس أو صم وخالف ابن أبي غصرون في العمى وصنف فيه للمعنى محتجا بانه لا يقدح في النبوة التي هي اعلى من القضاء



واخذته الا ذرعى اختياره ان الاغما لا يؤثر لانه مرض لا يقدح في النبوة ايضا وما برد عليه ما ان الملاحظ هنا غيره ثم كاهو واضح ثم ايتني في القوت اشار لهذا على انه لم يثبت عمى نبي كاحق في موضعه ومررد الاستدلال بقصة ابن ام مكتوم ولو عمى بعد نبوت امر عنده ولم يبق الا الحكم الذي لا يحتاج معه الى اشارة نفذ حكمه به (وكذا لو فسق) او زاد فسق من لم يعلم (١٢١) موليه بفسقه الاصل او الزائد حال توليته

كاهو ظاهر فلا ينفذ حكمه  
(في الاصح) لوجود المناق  
هذا ان قلنا لا ينزل  
بالفسق ولا لم ينفذ جز ما  
وبهذا يتدفع ما اورده عليه  
من التكرار فانه انما ذكره  
في الوصية بالنسبة للانزال  
لانفوذ الحكم ولا نظر  
لفهم ان المراد بعدم النفوذ  
عدم الولاية من قوله (فان  
زالت هذه الاحوال لم تعد  
ولا يتهى في الاصح) لا بتولية  
جديدة كالولاية لان ما بطل  
لا يعود الا بتجديد عقده  
(والامام) اى يجوز له عزل  
قاض لم يتعين (ظهر منه  
خلل) لا يقتضى انزاله  
ككثرة الشكاوى منه او  
ظن انه ضعف او زالت  
هيته في القلوب وذلك لما  
فيه من الاحتياط اما ظهور  
ما يقتضى انزاله فان ثبت  
انزاله ولم يحتج لعزل وان  
ظن بقرائن فيحتمل انه  
كالاول ويحتمل فيه نذب  
عزله واطلاق ابن عبد  
السلام وجوب صرفه عند  
كثرة الشكاوى منه اختيار  
له (او لم يظهر) منه خلل  
(وهناك افضل منه) فله  
عزله من غير قيد بما يأتى في  
المثل رعاية للاصلاح للمسلمين  
ولا يجب وان قلنا ان ولاية

وهو الموجد اليوم غالباً فلم ارفيه شيئاً ويشبهه انه اذا حصل له ادنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه لا بخطا طرقته  
فيقدح في ولايته ما عساه يغتفر في حق غيره اه (قوله واخذته) اى من الاحتجاج المذكور (قوله اشار  
لهذا) اى للمغايرة الملحوظ في المقامين (قوله لا يحتاج معه الى اشارة) اى بين الخصمين بان كانا معروفى الاسم  
والنسب اه ع (قوله او زاد فسق من لم يعلم بفسقه الاصل الخ) اى وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك اه  
سم عبارة للمغنى ومحل ذلك اى ما فى المتن فى غير قاضى الضرورة اما هو اذا وراه ذور وكذا القاضى فاسق فزاد  
فسقه فلا ينزل كما يجتبه بعض المتأخرين اه وعبارة الرشيدى قوله والزيادة عبارة من فيها كتبه على  
شرح الروض نصها و يظهر لى ان يقال ان كان ما طرأ عليه لو علم به مستنبيه لم يعزل بسببه فهو باق على ولايته  
والا فلا اه (قوله حال توليته) ظرف ليعلم (قوله لوجود المناق) الى قوله او ظن فى المغنى الا قوله ولا  
نظر الى المتن (قوله هذا) اى الخلاف عبارة التهايق والوجه ان اذا قلنا الخ (قوله ان قلنا لا ينزل الخ) اى على  
المرجوح (قوله وبهذا) اى قوله هذا ان قلنا الخ (قوله عليه) اى المتن (قوله انما ذكره) اى طرو الفسق  
(قوله لانفوذ الحكم) الاولى كفى المغنى لا ادم نفوذ الحكم (قوله ولا نظر لفهم الخ) اى لان التكرار يعتبر  
فيه خصوص ما تقدم ولا يكفي فيه انه يفهم من السياق ان المراد به ما تقدم اه ع (قوله من قوله الخ)  
متعاق بالفهم (قول المتن فى الاصح) والثانى تعود كالاب اذا جن ثم افاق او فسق ثم تاب نهاية ومعنى ومثل  
الاب فى هذا الحكم الجدر والحاضنة والناظر بشرط الواقف اه ع عبارة المغنى (تنبيه) لو زالت اهلية  
الناظر على الوقف ثم عادت فان كان نظره مشروطا فى اصل الوقف عادت ولا يتهى كما فى به المصنف لقوته اذ  
ليس لاحد عزله والا فلا تعود الا بتولية جديدة اه (قوله او ظن انه ضعف الخ) معطوف على قول المصنف  
ظهر منه خلل (قوله وان ظن الخ) خلافا لاطلاق المغنى عبارة ما ظهر و خلل يقتضى انزاله فلا يحتاج فيه  
الى عزل لانزاله اه (قوله كالاول) وهو قول المصنف والامام عزل قاض الخ فيجوز عزله اه ع  
ويحتمل ان المراد بالاول قول شارح ما يظهر ما يقتضى انزاله الخ كما يفيد ما مر عن المغنى انفا (قوله  
واطلاق ابن عبد السلام الخ) اعتمده المغنى عبارة ويكفى فيه اى ظهور الخلل غلبة الظن كما فى اصل  
الروضه وجزم به فى الشرح الصغير ومن الظن كثرة الشكاوى منه بل قال ابن عبد السلام اذا ثرت  
الشكاوى منه وجب عزله اه وهو ظاهر اه (قوله وجوب صرفه) اى عزله عن الولاية اه ع  
(قوله اختيار له) خبر واطلاق الخ (قوله منه خلل) الى قوله واستغنى فى المغنى (قوله لان الفرض  
الخ) ينبغى على الاصح ان لا يحتاج لكون الفرض ذلك اه سم (قول المتن به) اى المثل يعنى لاجل  
نصبه قاضيا ويحتمل ان الباء بمعنى مع (قوله عن قول اصله الخ) اى المحرر عبارة ته او مثله وفى عزله به مصلحة  
وليس فى عزله فتنة اه معنى (قوله معها) اى المصلحة وقوله وليس فى عزله فتنة مقول الاصل (قوله قول  
شارح الخ) وافقه المغنى (قوله لا يغنى اى قول المصنف وفى عزله به مصلحة عنه اى عن قول اصله وليس فى  
عزله فتنة (مع الاثم) الى قوله وللمستخلف فى النهاية الا قوله وان لم يعلم موليه خلافا للمواردى (قوله على  
المولى) اى السلطان اه ع (قوله والمتولى) هذا انما يظهر لو سمى فى العزل ولو بمجرد الطلب والا

نعم ان كان ذهاب الضبط ينافى اهلية الاجتهاد ظهر التقييد (قوله او الزائد حال توليته) اى وكان بحيث  
لو علم لم يوله مع ذلك (قوله لان الفرض حدوث الافضل) ينبغى على الاصح ان لا يحتاج لكون الفرض  
ذلك (قوله لكن مع الاثم على المولى والمتولى

(١٦) - شروانى وابن قاسم - عاشر

المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لان الفرض حدوث  
الافضل بعد الولاية فلم يقدح ليها (او) هناك (مثله) او دونه (وفى عزله به مصلحة كتسكين فتنة) لما فيه من المصلحة للمسلمين (والا) يكن فيه  
مصلحة (فلا) يجوز عزله لانه عبث و تصرف الامام بصان عنه واستغنى بذكر المصلحة عن قول اصله معها وليس فى عزله فتنة لانه لا تتم المصلحة الا  
اذا انتفت الفتنة به يتدفع قول شارح لا يغنى عنه فقد يكون الشئ مصلحة من وجهه ومفسدة من جهة اخرى (لكن) مع الاثم على المولى والمتولى

(ينفذ العزل في الاصح) اطاعة السلطان اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيجزم على مولاه عزله ولا ينفذو كذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالة ينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم مولاه بخلافه لا يورى كالوكيل والمستخلف عزله خليفته ولو بلا موجب ولو ولي اخر ولم يتعرض للاول ولا ظن نحو موته لم يعزل على المعتمد نعم ان اطردت العادة بان مثل ذلك المحل ليس فيه الاقاض واحداً احتمل الانعزال حينئذ (والمذهب انه لا يعزل قبل بلوغه خبر عزله) لعظم (١٢٢) الضرر في نقض افضيته ولو انعزل ومر الفرق بينه وبين الوكيل في بابه ومن علم عزله لم ينفذ

حكيمه له الا ان يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه لعله انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي وانما يتجه ان صح ما قاله انه غير حاكم باطنا اما على ما اقتضاه كلامهم انه قبل ان يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهر او باطنا فلا يصح ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لاولي لها مثل ان يلزم الزوج باطنا ولا يظهر انعزالها فان قلت الماوردي يخص عدم نفوذه باطنا بحالة علم الخصم لا مطلقا قلت هو حينئذ بالتحكم اشبه فلا يقبل لما تقرر ان من بلغه ذلك معتقده ان ولايته باقية قبل بلوغه هو خبر العزل وبمبحث الاذرعى الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشى انه لا بد من عدلى الشهادة او الاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله او ظنه ان يعمل باطنا بمقتضى علمه او ظنه كاهر قياس نظائره لا نقول انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل ان يبلغه خبره وقد

فلا وجه لنا فيه فليراجع اه (قول المتن ينفذ العزل في الاصح) هذا في الامر العام اما الوظائف الخاصة كما مر اذ ان تصوف وتدريس وطاب نظر ونحوها فلا يعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما فني به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضى خلاف ذلك نهاية ومعنى اى بان كان فيه ان الناظر العزل بلا جنة ثم العبرة في السبب الذى يقتضى العزل بعقيدة الحاكم ع (قوله اطاعة السلطان) الى قوله نعم في المغنى الا قوله وان لم يعلم مولاه بخلافه الماوردي (قوله ولو ولي اخر الخ) عبارة المغنى ولو ولي الامام قاضيا باطنا موت القاضى الاول او فسقه فبان حيا او عدلا لم يقدح في ولاية الثاني كذا قاله وقضية كمال الاذرعى انعزال الاول بالثاني لانه اقامه مقامه لانه ضمنه اليه وبه صرح البغوى في تعليقه وقضية كلام الفقهاء عدم انعزله والاول اوجه وفي بعض الشروح ان تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للاول ووجهان وليكونا مبينين على انه هل يجوز ان يكون في البلد قاضيان اه قال الزركشى والراجح انها ليست بعزل اه (قوله ولا ظن نحو موته الخ) مفهومه انه اذا ظن نحو موته انعزل اه سم (قوله احتمل الانعزال الخ) اقول هذا الاحتمال متجه بل متعين ويتخرج عليه حكم حادثه يكسر السؤال فيها وهي تولية مدرسة لمدرس من غير تصريح بعزل المدرس الاول فانما اطردت به العادة ان المدرسة لا يليها الا مدرس واحد نعم لو فرض اطراد العرف في محل بالتشريك في المدرسة كان الحكم فيها واضحا سيد عمر (قوله لعظم الضرر) الى قوله وانما يتجه في المغنى الى قوله الا ترى في النهاية (قوله ومن علم الخ) اى والخصم الذى علم الخ (قوله لعلمه الخ) علة لما قبل الاستثناء (قوله ذكره الماوردي) ضعيف اه ع (قوله وانما يتجه الخ) عبارة النهاية والوجه خلافه اذ علم الخصم بمنزل القاضى لا يخرج عن كونه قاضيا اه (قوله هو) اى ما ذكره الماوردي حينئذ اى حين التخصيص بالنحو كما يشبهه يمكن منعه وقوله فلا يقبل اى قول الماوردي (قوله ان من بلغه الخ) اى من الخصم (قوله معتقده) بفتح القاف مبتدأ وقوله ان ولايته باقية خبره والجملة خبران (قوله وبمبحث الاذرعى الاكتفاء بخبر واحد الخ) هذا هو الظاهر وبمبحث التولية والعزل بان التولية فيها اقدم على الاحكام فيحتاج طها والعزل فيه توقف عنها وهو احوط اه معنى (قوله ما قاله الزركشى انه لا بد الخ) جزم به النهاية (قوله لا يقال) الى قوله ولا يكفي كالمكرر مع قوله فان قلت الى قوله وبمبحث الخ فانه يغنى عن هذا وعلى فرض عدم الاغناء فكان حقه ان يقدم على قوله وبمبحث الاذرعى الخ (قوله ولا يكفي كتاب مجرد الخ) فى الاصح فيهما اه معنى اى العزل والتولية (قوله وليت) ببناء المفعول

ينفذ العزل في الاصح) هذا في الامر العام اما الوظائف الخاصة كما مر اذ ان تصوف وتدريس وطلب ونحوها فلا يعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما فني به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضى خلاف ذلك شمر (قوله ولو ولي اخر ولم يتعرض للاول ولا ظن نحو موته الخ) قال في الروض فان ولي الامام قاضيا باطنا موت القاضى اى الاول او فسقه فبان حيا اى او عدلا لم يقدح في ولاية الثاني قال في شرطه قال الاذرعى وقضية انعزال الاول بالثاني لانه اقامه مقامه لانه ضمنه اليه وبه صرح البغوى في تعليقه وقضية كلام الفقهاء عدم انعزاله اه (قوله ولا ظن نحو موته الخ) مفهومه انه اذا ظن نحو موته انعزل (قوله فلا يصح ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل) كتب على فلا يصح مر (قوله والقياس ما قاله الزركشى انه لا بد من عدلى الشهادة) كتب عليه

تقرر ان الوجه خلافه ولا يكفي كتاب مجرد وان حفته قرائن بعد التزوير بمثلها كما يصرح به كلامهم ولا قول انسان (قوله وليت نعم الوجه انه ان صدقه المدعى والمدعى عليه نفذ حكمه لهما وعليهما كالحكم بالاولى بخلاف ما اذا صدقه احدهما وصدقه اهل الحل والعقد لان تصديقهم لا يثبت تولية عامة بخلاف تولى تيمم فيما قدمته قبيل قوله وشرط القاضى لان ذلك تولية جوزت للضرورة فقد قدرت بقدرها ولزم عدمها ولا كذلك مجرد تصديقهم له وعلى هذا القصد يميل بحمل اختلافهم في ان التصديق هل يفيد او لا بحيث البلقينى انه اذا انعزل لم تعزل

نوابه حتى يبلغهم خبر عزله كاذكروا انه يستحق معلومه لان بقاء نوابه كبقائه وان نأبه اذا بلغه خبر عزل اصله لم ينزل ببقاءه ولا يواصله نظر فيه غير واحد النظر في الثانية ووضح لان القياس يقتضي انزالهم وإنما اغتفر (١٢٣) للضرورة فليتقدر بقدرها في عدم انزالهم

بالنسبة للاحكام لا بالنسبة لبقاؤه ولا ببقائه ولا يتم وفي الثالثة انما يتجه على ما قدمناه لاعلى مامر عن الماوردي ويظهر ان العبرة في بلوغ خبر انزال النائب بمذهبه لا بمذهب منوبه (واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه) او طالعاه وفهم ما فيه وان لم يتلفظ به والمراد سطر العزل نظير مامر في الطلاق (ان عزل) لوجود الشرط (وكذا ان قرى عليه) وان كان قارئاً (في الاصح) لان القصد اعلامه بالعزل لا قراءته وفارق مامر في نظيره في الطلاق بان عادة الحكم ان يقرأ عليهم فليس النظر الاعلى وصول خبر العزل اليهم بخلاف المرأة القارئة (وينزل بموته وانزله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت) او غائب وكسباغ شهادة في معين كالوكيل (والاصح ان عزل نائبه) اي القاضي ولو قاضي الاقيم على المنقول وقول القاضي قضاة والى الاقليم كقضاة الامام محله كما قاله الحسباني اذا صرح له الامام بذلك اي التولية عنه او اقتضاه العرف (المطلق) ان لم يؤذن له في الاستخلاف) لان القصد

(قوله كاذكروا) اي بعدلى الشهادة او الاستفاضة (قوله ونظر فيه الخ) عبارة النهاية ولو بلغ الخبر المستتيب دون النائب او بالعكس انزل من بلغه ذلك دون غيره خلافاً للبلقيني اه وعبارة المغني بعد سق كلام البلقيني المذكور ونصها وما قاله ظاهر في الاول ممنوع في العكس اي فيما لو بلغ النائب قبل اصله لان النائب داخل في عموم كلام الاصحاب حتى يبلغه الخبر والنائب قاض فينزل بلوغ الخبر كما جرى عليه شيخنا في بعض كتبه ولو ولي السلطان قاضياً يولد فحكم ذلك القاضي ولم يعلم ان السلطان ولاه قال الزركشي فيحتمل ان ينفذ حكمه كالوكل وكما لا يبيع شي فيتصرف الوكيل وابعاه ثم علم بالوكالة اه والظاهر عدم نفوذ حكمه لاشترط القبول من القاضي واخذ انما يجبه في قاض اقدم على تزويج امرأة يعتقدها في غير ولايته ثم ظهر انها محجل ولايته من انه لا يصح قال لانه لا اقدم يفسق ويخرج عن الولاية اه (قوله في الثانية) اي مسألة استمرار مراتب للقاضي ما لم يبلغ خبر عزله لنوابه (قوله وإنما اغتفر) اي عدم انزالهم (قوله لبقاؤه لا يله) الانسب لبقاؤه استحقاقه المعلوم (قوله انما يتجه على ما قدمناه لاعلى مامر الخ) فيه نظر بل الظاهر العكس كما يقيد قول ع ش على مامر انقاع النهاية مانصه قوله ان عزل من بلغه ذلك الخ هذا ظاهر ان قلنا بكلام الماوردي فيما لو بلغ الخصم عزل القاضي ولم يبلغ القاضي اما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم انزال القاضي فففيه نظر اه (قوله ويظهر) الى التنبه في النهاية الا قوله اي القاضي الى المتن (قول المتن اذا قرأت كتابي الخ) ولو كتب اليه عزلتك او انت معزول من غير تعاقب على القراءة لم ينزل بالماتة المكتاب كما قاله البغوي وغيره اه معنى (او طالعاه) الى المتن في المغني (و المراد سطر العزل) فاذا انتهى موضع العزل لا ينزل ولا ان عزل اه معنى (قوله لان القصد اعلامه بالعزل الخ) يوخذ منه ان الحكم كذلك لو قرأه شخص ثم اعلمه بضمونه فليتام اه سيد عمر اقول وكذا يوخذ منه ان الحكم كذلك لو طالعاه شخص وفهم ولم ياتلفظ ثم اعلمه بضمونه ثم رايت قال الرشدي قوله لان اعلامه بالعزل قضيته انه لو قرأه انسان في نفسه ولو في غير مجلس القاضي ثم اعلمه بما فيه انه ينزل وانه لو قرأ عليه ولم يفهم معناه سكونه اعجمياً والكتاب بالربية او عكسه انه لا ينزل حتى يخبره به انسان فليراجع ثم رايت والدار الشارح صرح بعدم انزاله في الاولى اه اي ومثلها الثانية (قول المتن وينزل بموته وانزله من اذن له الخ) المراد اذا علم بذلك كما يعلم مامر وصرح به ابن سرافة وفي الروضة واصلها عن السرخسي ان الامام لو نصب نائباً عن القاضي لا ينزل بموت القاضي وانزله قال الرافعي ويجوز ان يقال اذا كان الاذن مقيداً بالنيابة ولم يبق الاصل لم يبق النائب اه وهذا ظاهر ويبحث بعضهم ان الموت ليس بعزل بل ينتهي به القضاء اه معنى (قول المتن في شغل معين الخ) اطلاقهم في الشغل المعين وتفصيلهم في النائب الاتي وقد يروم انه لا يجرى فيه التفصيل الاتي ولا يظهر له وجه فاعل وجه تخصيصهم ما ياتي بالتفصيل كثيرة وقوعه فيه بخلافه في الشغل المعين حتى لو فرض ان الامام قال له استخلف عني في بيع مال فلان كان المستخلف خليفة عن الامام فلا ينزل بعزله اي القاضي اه سيد عمر (قوله او غائب) الى قوله ويبحث البلقيني في المغني الا قوله به فارق الى نعم وقوله غير قاضي ضرورة الى ولا من ولايته (قوله وقول القاضي) اي قاضي حسين اه معنى (قوله اي التولية عنه) اي عن الامام (قوله لنظره) اي القاضي (قوله بموته) اي وانزله اه معنى (قوله ولا قاضي ضرورة) دخل فيه الصبي والمرأة

مر وقوله ويبحث البلقيني انه اذا انزل لم تنزل نوابه حتى يبلغهم الخ كتب عليه مر وقوله لان القياس يقتضي انزالهم كتب عليه مر وقوله ويظهر ان العبرة في بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب منوبه كتب عليه مر (قوله اي المصنف فان قال استخلف عني فلا) قال في شرح الروض قال في الاصل ولو نصب الامام نائباً عن القاضي فقال السرخسي لا ينزل بموت القاضي وانزله لانه ما ذون له من جهة الامام وفيه

باستئذنه معاوتة وقذالت (او) ان قيل له من جهة موليه (استخلف عنك) لماذا ذكر (او اطاق) اظمور غرض المعاونة حينئذ وبه فارق مامر في نظيره من الوكالة لان الغرض ثم ليس مرادوا وقالوا وكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته نعم ان عين له الخليفة كان قاطعاً للنظره فيكون كمن قاله (ما قاله) له ريبه (التي خاف من فلا) ينزل الخليفة بموته لانه ليس نائبه (ولا ينزل قاضي) غير قاضي ضرورة ولا قاضي ضرورة

اذالم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة كمنظر بيت المال والجيش والحسبة والاقوات (بموت الامام) الاعظم ولا بانزاله لعظم الضرر بتعطيل  
الحوادث ومن ثم لو لولا له للحكم بينه وبين خصمه انزل بفرغه منه ولان الامام انما يولى القضاة نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فانه  
عن نفسه ومن ثم كان له عز لهم بغير موجب (١٢٤) كما سيجعل الامام محرم عليه الا بموجب وزعم بعضهم ان ناظر بيت المال كالوكيل

غلط كما قاله الاذرعى وبمحت  
البليغى ان قاضى الضرورة  
حيث انزل استرد منه ما  
أخذه على القضاء ونظر  
الاقواف لا يوافق ما مر من  
صحة توليته وبمحت غيره انه  
لا ينزل بوجود مجتهد صالح  
الا ان رجى توليته والافلا  
فائدة في انزاله (تنبيه)  
العادة في الازمنة السابقة  
ان تولية الخليفة العباسى  
للسلطان ثم السلطان يستقل  
بتولية القضاة وغيره فعمل  
حينئذ ينزل القضاة بموت  
السلطان لانه نائب اول لانه  
مستقل وفي روضة شريح  
اذا مات الخليفة فهل ينزل  
قضاته وجهان فان قلنا  
ينزلون فلومات السلطان  
هل تنزل القضاة وجهان  
ثانيهما الا لانهم قضاة الخليفة  
لانه نائب عنه اه قال  
الزركشى ويشبه ان ياتى  
فيه ما مر من الاذن في  
الاستخلاف عنه او عن الامام  
اى الخليفة او يطلق اه  
واقول في هذا كله نظر  
والوجه بناؤه على ما مر اخر  
البحاق مع بسطه ان الخليفة  
اذا ضعف بحيث زالت  
شوكته بالكلية ولم يبق له  
الارسم التولية باذنه تبركا  
به اذ لو امتنع منه اجبروه

والقن الاعمى فلا ينزل واحد منهم بموت السلطان ان لم يكن ثم مجتهد وقوله السابق قبيل قول المصنف  
ويندب الخ وبمحت البليغى الخ يقتضى خلافه في غير المقلد والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد اه  
عش ولعل صوابه كما يعلم مما سبق مع فقد المجتهد والعدل ثم يمكن ان يحمل قاضى الضرورة هنا على  
خصر ص الفاسق والمقلد كما اقتصر المصنف عليهما هناك ليعلم منه عزل نحو الصبي بموت الامام ان وجد نحو  
بالغ بالاولى فيوافق ما هنا الماسبق (قوله اذالم يوجد مجتهد صالح) امام مع وجوده فان رجى توليته انزل  
والافلا فائدة في انزاله اه عنانى اى كما ياتى قبيل التنبيه (قوله ومن ثم) راجع الى التعليل (قوله بينه الخ) اى  
الامام (قوله كما مر) اى في شرح لكن ينفذ العزل فى الاصح (قوله ان ناظر بيت المال كالوكيل) اى  
فيتم عزل بموت السلطان كما ينزل الوكيل بموت الموكل اه معنى (قوله غلط) خبر وزعم بعضهم (كما قاله)  
اى كونه غلطاً (قوله وبمحت البليغى الخ) مبتدأ خبره قوله لا يوافق الخ (قوله ما مر) اى فى المتن (قوله وبمحت  
غيره الخ) فعل وفاعل عبارة النهاية والوجه عدم انزاله مع وجود مجتهد الخ ثم هذا متعلق بقوله السابق اذا  
لم يوجد مجتهد صالح فكان الانسب ان يقدم على بحث البليغى (قوله انه لا ينزل الخ) اى قاضى الضرورة  
(قوله بوجود مجتهد الخ) لعل المراد بحدوثه بعد تولية قاضى الضرورة (قوله تولية الخليفة الخ) خبر قوله  
العادة الخ (قوله لانه نائب) اى عن الخليفة كقاضى الاقليم (قوله اذا مات الخليفة) اى العباسى (قوله  
قضاته) اى قضاة نائبة السلطان (وجهان) اى والراجع انها لا تنزل لقول المصنف ولا ينزل قاض بموت  
الامام فقول الشارح فان قلنا ينزلون اى على الوجه المرجوح (قوله فلومات السلطان) اى مات الخليفة  
اولا (قوله لانه نائب) اى السلطان عنه اى الخليفة الامام (قوله من الاذن) اى اذن الخليفة فى الاستخلاف  
عنه اى السلطان (قوله على ما مر الخ) اى من اختلاف بعض مشايخه فى بقاء خلافة المتولى من بنى العباس  
بطريق العهد المتسلسل فيهم الى قرب من الشارح (قوله فان قلنا بقاء عمره ولايته) تقدم هناك انه باطل  
اذلا عبرة بعدم غير مستجمع للشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضا من صحت ولايته  
لا يبطلها (قوله او بعدم بقائها) تقدم هناك انه هو المعتبر (قوله نصبهم) الى قول المتن ولا يقبل فى المعنى والى  
قوله فقول شارح فى النهاية (قوله انزل الخ) اى كما لو شرط النظر لزيد ثم لعمره ونصب زيد لنفسه نائباً فيه  
ثم مات زيد فانه ينزل نائبه ويصير النظر لعمره فليحمل اذا كلام المصنف على ما اذا ال النظر الى القاضى  
اى كون الواقف لم بشرط ناظرا او انقضى من شرط له واخرج عن الاهلية قال ابن شهبة ويقع فى كتب  
الاقواف كثير فاذا انقضت الذرية يكون النظر ليه لحاكم المسلمين ببلد كذا يولى من شاء من نقباءه ونوابه  
فاذا ال النظر الى قاض فولى النظر لشخص فهل ينزل بموت ذلك القاضى او انزاله اولاً الاقرب عدم  
انزاله اه معنى وقوله الاقرب الخ هذا مخالف لما فى الشارح والنهاية ولما ذكره هو والا ان يحمل قوله  
لحاكم المسلمين ببلد كذا على حاكم معين بشخصه (قول المتن ولا يقبل قوله الخ) ولو قال صرفت مال الوقف  
لجهته او عمارته التى يقتضيها الحال صدق بلايين اه معنى (قوله وان كان انزاله بالعمى) اطلاقه مخالف  
لما قدمه قبيل قول المتن وكذا الواسق وان قيد ما هنا بذلك فليحمل قول البليغى على ذلك ايضا عبارة المعنى  
والاسنى نعم ان انزل بالعمى قبل منه ذلك لانه لا يما ينزل بالعمى فيما يحتاج الى الابصار وقوله حكمت  
عليك بكذا لا يحتاج الى ذلك قاله البليغى اه (قوله للبليغى) اقره المعنى والاسنى كما مر انفا (قول المتن  
احتمال اه وصرح الماوردى بما يوافق هذا الاحتمال اه (قوله لا يوافق ما مر) كتب عليه مر

عليه او اتوا بغيره من بنى عمه وولوه ثم يولى السلطان كما وقع نظائر لذلك فان قلنا بقاء عموم ولايته مع ضعفه فالسلطان نائبه حكمت  
ويبقى ذلك التفصيل الذى ذكره الزركشى او بعدم بقائها فالقضاة نواب السلطان لا غير (ولا) ينزل (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت  
قاض) نصبهم وكذا بانزاله لثلاث تحتل المصالح نعم لو شرط النظر لحاكم المسلمين انزل كما يحتمل الاذرعى وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة  
النظر اليه بشرط الواقف (ولا يقبل قوله) وان كان انزاله بالعمى فيما يظهر خلافا للبليغى (بعد انزاله) ولا نول المحكم بعده فارقا نجاس

حكيمه (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ (فان شهد) وحده (او مع اخر يحكمه لم يقبل على الصريح) لانه يشهد بقول انسا و فارق  
المرضة بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فلهما وخرج بحكمه شهادته باقرار صدر في مجلسه  
فيقبل جزما (او) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم) ظاهره انه لا بد منه ويوجه بان حذفه (١٢٥) موم لاحتماله حاكما لا يجوز حكمه

حكمت بكذا) اي كنت حكمت بكذا اقلان معنى وروض (قوله لانه لا يملك انشاء الحكم الخ) اي فلا يملك  
الاقرار به شيخ الاسلام ومغنى (قوله وحده) الى قول المتن او يحكم حاكم في المغنى (قوله وحده) اي بما  
يثبت بالشاهد واليمين اه معنى (قوله وفارق المرضة) اي فيما لو شهدت بانها ارضعت ولم تطالب باجرة  
فانها تقبل اه معنى (قوله بان فعلها غير مقصود) بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع ان  
شهادتها الخ وجهه ان المقصود من الارضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى  
يحصل بارضاع فاسقة اه ع ش (قوله فيقبل الخ) لانه لم يشهد على فعل نفسه وانما يشهد على اقرار سمعه  
اه معنى (قوله فقوله شارح انه تا كيد) جرى عليه المغنى (قوله ومن عبر بقاض) اي بدل حاكم لم يحتاج  
لذلك اي جائز الحكم (قوله على مافيه) عبارة المغنى ومحل الخلاف اذا قلنا لا يعتبر تعيين الحاكم في الشهادة  
على الحكم بل يكفي ان تقوم اليقينة على حكومة حاكم من الحكام كما هو المشهور اما اذا قلنا باشتراط التعيين  
فلا تقبل قطعا اه (قوله لان مذهب القاضى) اي المرفوع اليه الامر (قوله مذهبه) اي الشاهد (قوله  
واحتمال المبطل) اي انه اراد حكمه (قوله ومن ثم لو علم انه حكمه الخ) وعلى هذا يضر اضافة الاخر القضاء  
في شهادته الى المعزول بخلافه على القبول الذي هو احد احتمالي الرافعى كما اوضح ذلك في شرح البهجة اه  
سم وقوله بخلافه على القبول الذى الخ هذا مناف لما في المغنى مما نصه ومحل الخلاف اذا لم يعلم القاضى انه  
حكمه والا فلا يقبل جزما نظر البقاء التهمة اه فتامل (قوله وقد يشكك عليه) اي على قوله لو علم انه حكمه  
الخ (قوله مطلقا) اي بدون بيان سبب الملك (قوله بخلاف المسئلتين الخ) الاولى بخلاف مسألة البيع (قوله  
لقدرته) الى قوله ان لم يتم في المغنى والى قوله و ظاهر هذا في النهاية الا قوله ان لم يتم الى المتن وقوله واخذ  
الزر كشي الى وافهم (قوله حتى لو قال على سبيل الحكم الخ) بخلاف ما لوقاله على سبيل الاخبار فلا يقبل قوله  
كما صرح به البغوى وهو مقتضى كلام اصل الروضة وينبغي ان يكون محله كما قال شيخنا مالوا سندته الى ما قبل  
ولايته اه (قوله قبل) اي قوله بلا حجة اه معنى (قوله وبمحت الاذرى الخ) عبارة النهاية ومحلها كما يحتمل  
الاذرى الخ (قوله ان محله) اي محل ما قاله من قبول قوله اه معنى (قوله في محصورات والافوا الخ) عبارة  
المغنى في قرية اهلها محصورون اما في بلد كبير كعدد فلا لا ناقطع بطلان قوله والى ما قاله اى الاذرى  
يشير تعبير الشيخين بالقرية اه (قوله من جاهل) المراد به بقرينة ما قبله من لم يبلغ تربية الاجتهاد في المذهب  
(قوله وقد اذنت الخ) من مقول الاذرى كما هو صريح المغنى (قوله وقد اذنت) عبارة المغنى ولا بد في قاضى  
الضرورة من بيان مستنده فلو قال حكمت بحجة او جبت الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما  
افتى به والدرجحه الله لاحتمال الخرافتى ايضا بانه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين الخ (قوله بوجوب بيان  
القاضى الخ) اي ما لم ينه مولى عن طلب بيان مستنده كما قدمه قبيل قول المصنف ويندب الخ اه ع ش

وقوله وبمحت غيره كتب عليه مر (قوله ومن ثم لو علم انه حكمه لم يقبله) على هذا يضر اضافة الاخر القضاء  
في شهادته الى المعزول بخلافه على القبول الذى هو احد احتمالي الرافعى كما اوضح ذلك في شرح البهجة وغيره  
(قوله ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا الخ) في التكملة فرع ع اذا ذكر الحاكم ان فلانا و فلانا ناشدا عندى  
بكذا وانكر الشاهد ان لم يلتفت الى انكارهما وكان القول قول الحاكم هذا في غير قاضى الضرورة مر  
اقول هل يشكل ذلك على قولنا بين السطور ظاهره هو لو قاضى ضرورة الحاكم غير انه ان كان ذلك بعد الحكم  
بشهادتهما كان انكارهما بمنزلة الرجوع في انه لا يقبل لانهم لم يعرفوا بذلك قاله ابن الصباغ في فتاويه اه  
(قوله وقد اذنت بوجوب بيان القاضى الخ) افنى بذلك ايضا شيخنا الشهاب الرملى (قوله ايضا وقد اذنت

المسئلتين الاخيرتين) (ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا) وان قال بعلنى لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه  
القرية طواقم من ازواجهن قبل وبمحت الاذرى ان محله في محصورات والافوا وكاذب مجازف وفي قاض مجتهد ولو في مذهب امامه قال ولا  
ريب عندي في عدم نفوذ من جاهل او فاسق وقد اذنت بوجوب بيان القاضى لمستنده اذا سئل عنه

لا احتمال ان يظن ماليس  
 مستند مستند وافتى غيره  
 بانه لو حكم بطلاق امرأة  
 بشاهدين فقا لا انما شهدنا  
 بطلاق مقيد بصفة ولم توجد  
 وقال بل اطلقتما انه يقبل  
 قوله ان لم يتم في ذلك لعليه  
 وديانته (فان كان في غير  
 محل ولايته) وهو خارج  
 عمله لا بجلس حكمه خلافا  
 لمن وهم فيه الا ان يريد ان  
 موليه قيد ولايته بذلك  
 المجلس (فكمعزول) لانه  
 لا يملك انشاء الحكم حينئذ  
 فلا ينفذ اقراره به واخذ  
 الزكشي من ظاهر كلامهم  
 انه اذا ولي ببلد لم يتناول  
 مزارعها و بسا تينها فلو  
 زوج وهو باحدهما من  
 هي بالبلد او عكسه لم يصح  
 قيل وفيه نظر اه والنظر  
 واضح بل الذي يتجه اخذا  
 بما مر قبيل فصل جن قاض  
 انه ان علمت عادة بتبعية او  
 عدمها حكم بها والا توجه ما  
 ذكره اقتصارا على مانص  
 له عليه واهم قوله كمعزول  
 انه لا ينفذ منه فيه تصرف  
 استباحه بالولاية كايحار  
 وقف نظره للقاضي وبيع  
 مال يتيم وتقرير في وظيفة  
 وهو ظاهر كنز وبيع من  
 ليست بولاية و ظاهر هذا  
 انه لا يصح استخلافه قبل  
 وصوله لمحل ولايته من محكم  
 بها

(قوله لا احتمال الخ) كما هو كثير او غالب في قضاة العصر اه معنى (قوله وافتى غيره بانه الخ) افنى بذلك شيخنا  
 الشهاب الرملي ولعله مراد الشارح اه سم (قوله انه يقبل الخ) جواب لو حكم الخ فكان ينبغي اسقاط  
 لفظه انه كما فعله النهاية (قوله انه يقبل قوله الخ) هذا في غير قاضي الضرورة مر اه سم (قوله ان لم يتم  
 في ذلك الخ) اي بخلاف ما اذا كان جاهلا او فاسقا فلا يقبل نظير ما مر عن الاذرعى (وهو خارج) الى قوله  
 وافهم في المعنى الا قوله الا ان يريد الى المتن (قوله لا بجلس حكمه) اي المعد للحكم اه معنى (قوله قيد ولايته  
 الخ) اي فان لم يقيدها بمجلس الحكم المعتاد نفذ حكمه في محل عمله كله وان قيد لم ينفذ حكمه في غير مجلس  
 الحكم كسجد مثلا ومحل عمله مانص مرليه عليه او اعتيد انه من توابع المحل الذي ولاه ليحكم فيه اه ع  
 (قوله باحدهما) اي المذكورين من المزارع والبساتين (قوله قيل وفيه نظر انتهى الخ) عبارة المعنى وهذا  
 اذا لم يكن عرف كما قدمناه ولو قال المعزول للامين اعطيتك المال ايام قضائي لتحفظه فلان الامين بل  
 لفلان صدق المعزول وهل يغرم الامين لمن عينه هو قدر ذلك فيه وجهان في تعليق القاضى او جهما كما قال  
 شيخنا المنع فان قال له الامين لم تعطني شيئا بل هو لفلان فالقول قول الامين لان الاصل عدم الاعطاء ويستثنى  
 من اطلاق المصنف بالواذن الامام للقاضى ان يحكم بين اهل ولايته حيثما كان فانه يجوز له الحكم بينهم ولو  
 كان في غير محل ولايته قال صاحب البيان هذا الذي يقتضيه المذهب وقاله في الذخائر ايضا وحينئذ يقبل قوله  
 علي من هو من اهل البلد، انه حكم عليه بكذا اه (قوله حكم بها) اي بالعادة ثابت في بعض النسخ وعلى  
 تقدير حذفه فالتقدير فالامر واضح او نحو اه سيد عمر (قوله منه فيه) اي من القاضى في غير محل ولايته  
 (قوله وظاهر هذا) اي المتن (قوله انه لا يصح استخلافه) خلافا للنهاية عبارة نعم لو استخلف وهو في غير  
 محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما افنى به الوالد رحمه الله تعالى اذا استخلف ليس بحكم حتى يمتنع  
 الخ قال عرش قوله نعم لو استخلف الخ ومثله ما لو ارسل من يحكم عنه في محل ولايته الى ان يحضر القاضى وقوله  
 بعد وصوله اي القاضى اه وقال الرشيد قوله بعد وصوله اي الخليفة اه وهو الظاهر (قوله من يحكم  
 بها) ظاهره مطلقا اي قبل وصول القاضى او بعده فافتاء بعضهم الخ هو شيخنا الشهاب الرملي وفي الروض  
 والقاضى ان يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه قال في شرحه اي ليس له

بوجوب بيان القاضى) ولا بد في قاضى الضرورة من بيان مستنده الخ مر (قوله وافتى غيره بانه لو حكم الخ)  
 افنى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولعله مراد الشارح بالغير (قوله انه يقبل قوله) ظاهره لو قاضى ضرورة  
 مر ثم قال الا قاضى الضرورة (قوله وظاهر هذا) انه لا يصح استخلافه الخ في الروض في اخر باب القضاء  
 على الغائب وللغائب ان يشهد في محل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير محل ولايته لا عكسه اه قال في  
 شرحه اي ليس له انه يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كتبه في محل ولايته والحكم كالاشهاد بخلاف  
 الكتابة لا باس بها ومثلها الاذن اذا لم يتضمن حكما كان اذن وهو في غير محل ولايته في الافراج عن خصم  
 محبوس في محلها يسؤال خصمه اه فقوله اذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على  
 عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما افنى به شيخنا الشهاب الرملي الا ان يكون المراد يتضمن الحكم ان  
 الاذن نفسه يتضمنه لان المادون فيه يتضمنه ثم رايت في التنبيه مانصه ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع البيعة في غير  
 عمله فان فعل ذلك لم يعتد به اه قال ابن النقيب في شرحه لا نه لا ولايته فيه فاشبهه سائر الرعية فهل له ان يكتب  
 الى قاض اخر فيه خلاف قال الرافعى والذي يستمر على اصل الشافعى جوازه وحكى الزبلى قولين فيما اذا سمع  
 البيعة في غير عمله ووقف على عدالتهم في عمله وحكم بها بناء على انه هل يحكم بعلمه ام لا قال ابن الرفعة وفيه نظر  
 لانا نتمتع كونها من القضاء بالعلم وان سلم فاي معنى لفرض سماع عدالتهم في عمله بل قد يظهر ان ما خذ الخلاف  
 ان الاعتبار في الشهود اذا ذكر ابو وقت الشهادة ام بوقت التزكية كما سبق في صلاة العياد اذا شهدوا بعد الزوال  
 او عدلوا بعد الغروب ولو سمع الشهادة في عمله والتعديل في غير عمله قال ابن القاص بحكم به ان قلنا يقضى  
 بعلمه وقال ابو عاصم وغيره القياس انه لا يحكم به وهو ظاهر اطلاق الشيخين اه كلام ابن النقيب ولا يخفى

او اطاق يرد بانه اذن استفاد بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد منه به قبل وصوله اليه ويرد قياسه المذكور بانه ليس قياس مسئلتنا لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه والقاضي قبل وصوله لمحل ولايته لم يتاهل لاذن ولا حكم ولانما قياسه ان يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه التوكيل وان جوزناه له بالاذن لغيره وهو في غيرها نعم ان اطردت العادة باستنابة المتولى قبل وصوله وعلمها منيته لم يعد الجواز حينئذ (ولو ادعى شخص على معزول) اي ذكر للقاضي وسماه دعوى تجوز لانها انما تكون بعد حضوره (انه اخذ ماله برشوة) اي على سبيل الرشوة كما باصله وهي اولى لايهام الاولى ان الرشوة سبب معاير للاخذ وليس كذلك الا ان يجاب بان المراد من الرشوة لا زما اي يبطل (او شهادة عبيد مثل) واعطاه لفلان ومذهبه انه لا تجوز شهادتهما (احضر وفصلت خصوصتهما) لتعذر اثبات ذلك بغير حضوره وله ان يوكل ولا يحضر قالا ومن حضر لجديد وتظلم

ان يشهد في غير محل ولايته على كتاب حكم كسبه في محل ولايته والحكم كالاتحاد بخلاف الكتابه لا باس بها ومنها الاذن اذا لم يتضمن حكما كان اذن وهو في غير محل ولايته في الافراج عن خصم محبوس في محلهما بسؤال خصمه اه فقوله اذا لم يتضمن حكما يفهم الامتناع فيما يتضمن حكما وهذا قد يدل على عدم صحة الاستخلاف المذكور على خلاف ما افق به شيخنا الشهاب الرمي الا ان يكون المراد بتضمن الحكم ان الاذن نفسه يتضمنه لان الماذون فيه يتضمنه ثم رايت في التنبيه ما نصه ولا يحكم ولا يوكل ولا يسمع البيعة في غير عمله فان فعل ذلك لم يعتد به اه ولا يخفى ظهوره في خلاف ما افق به شيخنا ايضا اه سم بحذف اقول بل عبارة التنبيه المذكورة صريحة في خلافه وفي وفاق ما قاله الشارح والله اعلم (قوله وقوله) اي قول البعض مستدلا على افئاته بالصحة (قوله استفاد) اي القاضي ذلك الاذن (قوله ويرد الى قوله نعم الخ) رده النهاية بما نصه ومنازعة بعضهم فيه بانه اذن استفاد الخ وان القياس المذكور ليس بمسلم لان المحرم ليس ممنوعا الخ (قوله قياسه) اي البعض (قوله ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه الخ) فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله ايضا مادام الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق وقوله لم يتاهل الخ هذا اول المسئلة اه سم (قوله وانما قياسه ان يقيد الخ) مردودة بصحة القياس لان عبارة المحرم في النكاح مختلة مطلقا بنفسه او نائبه في زمن الاحرام وضح اذنه المذکور فكذلك القاضي يمتنع عليه الحكم في ذلك المكان الخارج عن محل ولايته وضح اذنه فيه تمام اه ومر انفا عن الروض والتنبيه ما يوافق ما قاله الشارح (قوله فيه) اي الوكيل المذكور وكذا قوله الا في روه الخ (قوله لغيره) متعاق بالوكيل اه رشيدى (قوله اي ذكر) الى الفصل في النهاية الا قوله ومن ثم الى قال وهذا وقوله وبما قررت الى الممتن (قوله وسماه) اي الاخبار للقاضي (قوله بعد حضوره) اي المعزول (قول الممتن برشوة) هي بتبليغ الرأه ما يبذل له ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق اسنى ومعنى (قوله الا ان يجاب بان المراد الخ) انما صدر الجواب بالامشعرة ببعده لما تقرر ان المراد لا يدفع الا يراد على انه لا يراد لولاية تعبير المحرر ثم رايت قال الرشيدى قوله لا ان يجاب الخ لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية والايهام قائم وغاية ما ذكره انه تصحيح لعبارة المصنف لا دفع للايهام اه قول الممتن مثلا) اي وانحوهما من لا تقبل شهادته اه معنى (قوله واعطاه الخ) عطف على اخذ اه عش (قوله واعطاه) الى قوله وبما قررت في المعنى الا قوله وقال غيره الى الممتن وقوله ويرد الى الممتن وقوله ومن ثم الى قال وهذا (قوله ومذهبه) اي المعزول (قوله وله ان يوكل الخ) واذا حضر فان اقيمت عليه بيعة او اقر حكم عليه والاصدق بيئته كسائر الامناء اذا ادعى عليهم خيانة اه معنى (قوله ولا يحضر) فاذا حضر ووكيله استوفت الدعوى اه نهاية قال الرشيدى لعله سقط لفظ او قيل قول ووكيله اي فاذا حضر هو او ووكيله اه (قوله قالا) ومن حضر الخ عبارة النهاية وانما يجب احضاره اذا ذكر شيئا يقتضى المطالبة شرعا كما مثله ولو طلب احضاره مجلس الحكم ولم يعين شيئا لم يجب اليه اذ قد لا يكون له حق وانما يقصد ابتداله بالخصوص اه وعبرة المعنى (تنبيه) لو حضر انسان الى القاضي الجديد وتظلم من المعزول وطلب احضاره لم يباذر باحضاره بل يقول ما تريد منه فان ذكر انه يدعى عليه ديننا او عيننا احضره ولا يجوز احضاره قبل تحقق الدعوى اذ قد لا يكون له الخ (قوله لئلا يقصد ابتداله) اي بالحضور اه معنى (قول الممتن حكم) اي القاضي

ظهور عبارة التنبيه المذكورة في خلاف ما افق به شيخنا ايضا (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرمي (قوله لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه) فيه نظر بل هو ممنوع من المباشرة بوكيله ايضا مادام الاحرام وبهذا يظهر صحة القياس ويسقط الفرق (قوله لم يتاهل لاذن) هذا اول المسئلة (قوله اي المصنف ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة الخ ما ذكره الممتن فيه) زاد التنبيه ما نصه وان قال جار على في الحكم نظر فان كان في امر لا يسوغ فيه الاجتهاد ووافق رأيه لم ينقضه وان خالفه ففيه قولان احدهما ينقضه والثاني لا ينقضه اه وقوله لا يسوغ فيه الاجتهاد اي باخالف النص والاجماع أو القياس الجلي ونحوه كما قررره ابن النقيب وان كان يسوغ فيه الاجتهاد قال ابن النقيب كشمس الكلب وضمان خمر الذي من معزول لم يحضره قبل استنفاه عن دعواه لئلا يقصد ابتداله (وان قال حكم بعبيدين)

أو نحو فاسقين قال ابن الرفعة أي وهو يعلم ذلك وأنه لا يجوز وأنا طالبة بالفرم وقال غيره لا يحتاج لذلك وإنما سمعت هذه الدعوى مع أنها ليست على قواعد الدعوى الملزمة إذ ليست بنفس الحق لأن القصد منها التدرج إلى الزام الخصم (ولم يذكر ما لا أحضر) ليجيب عن دعواه (وقيل لا) يحضره (حتى تقوم بيته بدعواه) لأنه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة جربانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر إلا بيينة صيانة لولاة المسلمين عن البذلة ويرد بان هذا الظاهر وإن سلم لا يمنع احضاره لتبين الحال (فإن حضر) بعد البيينة أو من غير بيينة (وانكر) بان قال لم أحكم عليه أصلاً ولم أحكم إلا بشهادة (١٢٨) حرين عدلين (صدق بلا يمين في الأصح) صيانة عن الابتدال ومن ثم صوبه جمع

متأخرون منهم الزركشي قال وهذا فيمن عزل مع بقاء اهليته فإما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيائته فالظاهر أنه يخلف قطعاً وسبقه إليه الأذرعى كإياتي (قات الأصح) أنه لا يصدق إلا (ييمين والله اعلم) لعدم خبر واليمين على من أنكر ولأن غايته أنه أمين وهو كالوديع لا يدمن حلقه (ولو ادعى على قاض) متول (جور في حكم لم تسمع) الدعوى عليه لاجل أنه يخلف له وكذا لو ادعى على شاهدانه شهد زور أو أراد تعريته لأنهما أمينا الشرع (ويشترط) لسماع الدعوى عليهما بذلك (بيينة) يحضرها بين يدي المدعى عنده لتخبره حتى يحضره إذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لا شئت الأمر ورغب الناس عن القضاء والشهادة وبما قررت به المتن اندفع الاعتراض عليه بان اشتراطه البيينة ينافي جزمه قبله بعدم سماع الدعوى فان اعتماد البيينة فرع سماع الدعوى ونازع السبكي فيما ذكر وأطال فيه في حليياته لكن

على اه معنى (قوله أو نحو فاسقين) أي من لا يقبل شهادته اه معنى (قوله أي وهو يعلم الخ) أي وقال في دعواه وهو الخ اه ع ش (قوله وأنه لا يجوز) بحتمل أنه من الجواز فالجمله معطوفة على قوله ذلك ويحتمل أنه من التجريز فالجمله معطوفة على قوله هو يعلم ذلك (قوله بعد البيينة أو من غير بيينة) عبارة المغنى على الوجهين وادعى عليه اه (قوله بعد البيينة) هذا تصريح بأنه مع البيينة هو المصدق لكن هذا لأن البيينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر اه سم ويأتي عن ع ش مثله (قوله وهذا) أي الخلاف (قول المتن قلت الأصح الخ) قال الفارقي ومحل الخلاف إذا عدم الشاهدان والال فينظر فيهما ليعرف حالهما قال الغزوي وهو متجه في العبيد دون الفسقة لأن الفسق قد يظن العدل اه وهو ظاهر اه معنى (قوله أنه لا يصدق إلا ييمين) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تقم بيينة على ما ذكره المدعى والال قضى بها بلا يمين اه ع ش (قوله لا يدمن حلقه) وأما المناوذه الذين يجوز لهم أخذ الأجرة إذا حوسب بعضهم فبقى عليه شيء فقال أخذت هذا المال أجرة على عملي وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه ما يزيد على أجرة المثل اه نهاية اه ثم إن كان له مالك معلوم دفع له والافليت المال ع ش (قول المتن ولو ادعى) بالبناء للمفعول اه معنى (قوله على قاض متول) أي في غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتي آخر الفصل اه رشيدى (قوله أنه يخلف) بناء المفعول من التحليف (قوله المدعى عنده) أي القاضى المدعى الخ (قوله وبما قررت به المتن) حاصله أنه لا تسمع الدعوى لقصد تحليفه بل للبيينة وان البيينة اشترطت لسماع الدعوى لا لاثبات المدعى به (قوله اندفع الاعتراض عليه الخ) عبارة المغنى فان قيل كيف اشترط البيينة مع عدم سماع الدعوى اجيب بان المراد لم تسمع الدعوى لقصد تحليفه وسمعت لاجل البيينة فان كانت له بيينة سمعت لاجل حاله اه (قوله فان اعتماد البيينة الخ) علة للمنافاة (قوله فما ذكر) أي في المتن (قوله ومر) أي انفا (قوله ان هذا) أي عدم التحلف (قوله ومن ثم اعترض الأذرعى الخ) عبارة المغنى قال الزركشي وهذا إذا كان موثوقاً به والاحلف وقال الأذرعى قولهم في توجيه منع التحليف أنه لو حلف الخ إن ذلك معنى على كمال القاضى ووجود اهليته التامة ونحن نقطع بان غالب من يلى القضاء في عصرنا لو حلف لم يرد ذلك عن الحرص على القضاء ودوام ولايته مع ذلك بل يشترط حصره وتماثته عليه وطلبه هو وغيره فإنا لله وأنا اليه راجعون اه هذا في زمانه فكيف لو أدرك زماننا اه (قوله على متول) أي على قاض متول في غير محل ولايته كما يعلم بما ياتي اه رشيدى (قول المتن حكم) بتخفيف الكاف (قوله قال السبكي) إلى الفصل في المغنى الاقوله وفيه ما مر إلى وخرج (قوله هذا) أي ما في المتن (قوله بما لا يقدر فيه الخ) كان ادعى عليه أنه استأجره لخدمة منزله مثلاً اه ع ش (قوله ولا يخل بمنصبه) عطف تفسير اه بجزمى (قوله لم تسمع الدعوى) أي لاجل التحليف والال فتسمع للبيينة كما ياتي اه بجزمى (قوله وان لم يقدم) أي ما ادعى به عليه (قوله وفيه ما مر) أي إن محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ ع ش ورشيدى وفيه أنه لا يلتزم مع قول الشارح بعدد بفرضه الخ ولعله أراد بما وقوله والثاني لا ينقضه هو الأصح (قوله بعد البيينة) هذا تصريح بأنه مع البيينة هو المصدق لكن هذا لأن البيينة أقيمت قبل حضوره فلو أقيمت بعد حضوره بشرطها قبلت ولم يلتفت لقوله كما هو ظاهر (قوله

أطال الحساب في فرده وتزييفه نقلوا معنى وتبعه الأذرعى في بعضه ومر أن هذا في قاض محمود السيرة ومن ثم اعترض مر أطال الحساب في فرده وتزييفه نقلوا معنى وتبعه الأذرعى في بعضه ومر أن هذا في قاض محمود السيرة ومن ثم اعترض مر الأذرعى التعليل بالرغبة بأنه يقطع بان غالب قضاء عصره لو حلف أحدهم سبعين مرة في اليوم أنه لم يرتش ولم يجر لحلف ولم يردده وغيره ذلك إلا حرصاً وتماثناً على القضاء (وان ادعى على متول بشيء لم يتعاق بحكمه) كغصب أو دين أو بيع (حكم بينهم ما خليفته أو غيره) كواحد من الرعية يمكنه قال السبكي هذا إن ادعى عليه بما لا يقدر فيه ولا يخل بمنصبه والال تسمع الدعوى قطعاً ولا يخلف ولا طريق للمدعى حينئذ إلا البيينة قال بل ينبغي إنما لا تسمع وإن لم يقدم فيه حيث لم يقر الحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتداله بالدعوى والتحليف اه وفيه ما مر



مر ما ذكره في شرح وقيل لاحتمال الخ من قوله ويرد بان هذا اظهر الخ (قوله ويرفضه) أي فرض صحه كلا  
 السبكي اه ع ش (قوله وخرج الخ) عبارة شرح المنهج والمعنى وليس لاحد ان يدعى على متول الخ (قوله بما  
 ذكر) أي قول المتن ولو ادعى على قاض جور في حكم وقوله وان لم يتعلق بحكمه الخ اذ الدعوى عليه بانه حكم  
 بكذا ليس منهما بل هي دعوى نفس حكمه تامل اه بجيرى (قوله انه حكم بكذا الخ) فطريقه ان يدعى على  
 الخصم ويقيم البينة بان القاضى حكمه بكذا ع ش اه بجيرى (قوله بكذا) اي جورا اه رشيدى (قوله فلا  
 تسمع) ظاهره خصوصاً مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة وهو كذلك مر اه سم عبارة ع ش  
 قوله فلا تسمع اي الدعوى لانه يقبل قوله في محل ولايته حكمت بكذا فالدعوى مع قبول قوله تخل بمنصبه  
 وسياق في كلام المصنف ان البينة لو شهدت بأنه حكم بكذا لم يعمل به حتى يتذكره فلا فائدة في سماع الدعوى  
 اذ غايتها اقامة بيئته اه (قوله بخلافه في غير محلها) اي الذى هو صورة المتن المارة كما مر اه رشيدى (قوله  
 فتسمع الدعوى) اي بالجور اه رشيدى (قوله فتسمع الدعوى والبينة ولا يخلف) ذكره في الروضة  
 واصلها فامر في المعزول محله في غير هذا معنى ونهاية اي في غير الدعوى عليه بانه حكم بكذا ع ش وقال  
 الرشيدى قوله فامر في المعزول محله في غير هذا مر اده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول  
 وتصحيحه في الروضة وعدم تحليفه اه عبارة شرح المنهج ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول  
 محله في غير ما ذكر اه قال البجيرى قوله ولا يخلف اي عند عدم البينة وقوله فما ذكرته في المعزول  
 هو قوله أو على معزول بشيء فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يخلف وحاصله دعوى التنافى بين  
 كلامه سابقا وبين كلام الروضة واصلها عبارة الزيادة قوله فما ذكرته في المعزول الخ اي من انه كغيره  
 فتصل الخصومة باقرار او حلف او اقامة بيئته وما ذكر اه فيه اي المعزول فيما يتعلق بالحكم فتسمع  
 البينة ولا يخلف اه عبارة سم اي من انه كغيره المفيد انه يخلف محله في غير ما ذكر اه فيه اي فيستثنى  
 بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجهه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين  
 عليه او ينكل فيحلف المدعى اليمين المرذودة التي هي كالاقرار و اقرار المعزول ومن في غير محل ولايته  
 انه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اه كلام البجيرى

(فصل في آداب القضاء وغيرها (قوله في آداب القضاء) لى قول المتن ثم الاوصياء في الهاية الاما  
 سانبه عليه ونزاع البلقينى في موضعهين (قوله وغيرها) اي كقوله ليكتب الامام الى قوله ويبحث القاضى (قوله  
 ندبا) الى قوله اي لاهل الحل في المعنى الا قوله لا بد لى يشهد بما فيه وقوله بصفات عدول الشهادة (قوله وما  
 يحتاج اليه القاضى) اي بما يتعلق بمصالح المحل الذى يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاد هو الا  
 فبهذه مقلده ع ش اه بجيرى (قوله ومشاورة العلماء) وتفقد الشهود اه معنى (قوله واقصر في  
 معاذ الخ) يعنى ولم يجب ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتب لمعاذ بل اقتصر فيه لما بعثه الخ (قوله اليها)  
 اي اليمين (قوله لا بد ان اراد العمل الخ) فيه مع قوله دون ما في الكتاب شيء اه سم عبارة

فلا تسمع) أي ولو مع البينة كما سأل ما يعلم منه ذلك عند قول المصنف ولو رأى ورقة فيها حكمه في الشرح  
 وهامشه عن الروض (قوله ايضا فلا تسمع) ظاهره خصوصاً مع مقابلته بما بعده عدم السماع ولو مع البينة  
 وهو كذلك مر (قوله ايضا فلا تسمع) عبارة العباب في هذا وان ادعى على القاضى او الشاهد انه حكم او  
 شهد له وانكسر لم يرفعه لقاض ولم يخلفه كمن انكر الشهادة اه (قوله فتسمع الدعوى والبينة ولا يخلف) قال  
 في شرح المنهج ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول أي من انه كغيره المفيد أنه يخلف محله في غير  
 ما ذكر اه فيه اه فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكان وجهه ان فائدة التحليف  
 انه قد يقر عند عرض اليمين او ينكل فيحلف المدعى المرذودة التي هي كالافرار و اقرار المنزول ومن  
 في غير محل ولايته بانه حكم غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله

(فصل ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب الخ) (قوله لا بد ان اراد العمل بذلك الكتاب ان يشهد الخ)

وبفضله يتعين تقييده  
 بقاض مرضى السيرة  
 ظاهر العفة والديانة وخرج  
 بما ذكر الدعوى على متول  
 في محل ولايته عند قاض انه  
 حكم بكذا فلا تسمع بخلافه  
 في غير محله او بخلاف المعزول  
 فتسمع الدعوى والبينة ولا  
 يخلف (فصل في آداب  
 القضاء وغيرها) ليكتب  
 الامام) او نائبه كالقاضى  
 الكبير ندبا (لمن يوليه)  
 كتابا بالتولية وما فوضه  
 اليه وما يحتاج اليه القاضى  
 ويعظمه فيه ويعظه ويبالغ  
 في وصيته بالتقوى ومشاورة  
 العلماء والوصية بالضعفاء  
 اتباعا له صلى الله عليه وسلم في عمرو  
 ابن حرم لما ولاه اليمن وهو  
 ابن سبع عشرة سنة رواه  
 أصحاب السنن واقصر في  
 معاذ لما بعثه اليه على الوصية  
 من غير كتابة (ويشهد  
 بالكتاب) يعنى لا بد ان  
 اراد العمل بذلك الكتاب  
 أن يشهد بما فيه من التولية  
 (شاهدين) بصفات عدول  
 الشهادة (يخبران) معاه الى  
 البلد) أي محل التولية  
 وان قرب (يخبران بالحال)  
 حتى يلزم أهل البلد

قضاؤه والاعتماد على ما يشهدان به دون (١٣٠) ما في الكتاب ولا بد أن يسمع التولية من المولى وإذا قرىء الكتاب بحضوره فليعلم أن

ما فيه هو الذي قرىء لثلا  
يقرأ غير ما فيه ثم إن كان في  
البلد قاض أديا عنده وأثبت  
ذلك بشروطه والا كفى  
اخبارهما لأهل البلد أى  
لأهل الحل والعقد منهم كما  
هو ظاهر وحينئذ يتعين  
الاكتفاء بظاهري العدالة  
لاستحالة ثبوتها عند غير  
قاض مع الاضطرار الى ما  
يشهدان به فقوله يصفان  
عدول الشهادة انما يتأتى  
ان كان ثم قاض واختار  
البلقى الاكتفاء بواحد  
(وتكفي الاستفاضة) عن  
الشهادة (في الاصح)  
لحصول المقصود ولا نعلم  
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم  
ولا عن الخلفاء الراشدين  
اشهاد (لا مجرد كتاب) فلا  
يكفى (على المذهب) لا مكان  
تزيوره وان احتفت  
القرائن بصدقه ولا يكفى  
اخبار القاضى وان صدقه  
كما مر بما فيه لاتباعه  
(وبحث) بالرفع (القاضى)  
ندبا (عن حال علماء البلد)  
أى محل ولايته (عدوله)  
إن لم يعرفهم قبل دخوله  
فان أعسر فعقبه ليعاملهم  
بما يليق بهم (ويدخل) وعليه  
عمامة سوداء كما فعل صلى  
الله عليه وسلم لما دخل مكة  
يوم الفتح والاولى دخوله  
(يوم الاثنين) صيحته لانه  
صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين  
اشتد الضحى فان أعسر فالنيس فالسبت وصح خبر اللهم بارك لأمى في بكرها ومن ثم قال المصنف

الرشيدى قوله ان أراد العمل بذلك أى ولا فالمدار إما هو على الشهادة لا على الكتاب اه (قوله قضاؤه)  
عبارة النهاية والمعنى طاعته اه (قوله والاعتماد على ما يشهدان به) مبتدأ وخبر عبارة الاسنى والمعنى ولو  
اشهد ولم يكتب كفى فان الاعتماد على الشهود اه (قوله ولا بد أن يسمع التولية) عبارة المعنى وعند اشهادهما  
يقرأ الكتاب او يقرؤه الامام عليهما فاذا قرأه الامام قال في البحر لا يحتاج الشاهدان الى ان ينظرا في  
الكتاب وان قرأه غير الامام فالاحوط ان ينظر الشاهدان فيه ليعلم ان الأمر على ما قرأه القارىء من غير  
زيادة ولا نقصان اه (قوله بحضوره) أى المولى انتهى ع ش (قوله اديا عنده) أى بلفظ الشهادة  
اه ع ش عبارة المعنى (تنبية) أشار بقوله بخبر ان إلى انه لا يشترط لفظ الشهادة عند أهل ذلك البلد وهو  
كذلك كما نقله في الروضة عن الاصحاب من أن هذه الشهادة ليست على قواعد الشهادات إذ ليس هناك  
قاض يودى عنده الشهادة قال الزركشى وقضية ذلك انه إن كان هناك قاض اخر كما جرت به العادة في  
بعض البلاد من منصب لكل من اتباع المذاهب الاربعة اعتبرت حقيقة الشهادة ولا شك فيه اه (قوله  
واثبت) أى ذلك القاضى ذلك أى ما شهد به من التولية بشروطه أى الاثبات باليدنة (قوله وحينئذ) أى حين  
لذلم يكن في البلد قاض اخر (قوله لاستحالة ثبوتها) أى العدالة (قوله انما يتأتى إن كان الخ) قد يقال يتأتى  
مطلقا لان كلامهم في الاشهاد لافى التادية اه سم وقد يجاب بان ثمرة الاشهاد التادية (قوله  
واختار البلقى الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المعنى والظاهر اطلاق كلام الاصحاب اه (قول المتن  
وتكفى) بمشناه فوقية اه معنى (قول المتن وتكفى الاستفاضة) أى فى لزوم الطاعة اه ع ش (قوله عن  
الشهادة) عبارة المعنى عن اخبارهما بالتولية اه (قول المتن لا مجرد كتاب) أى بلا اشهاد ولا  
استفاضة معنى واسنى (قوله لا مكان تزيوره) وهذا ما خذ الشافعية فى ان الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة  
ولإنما هي للتذكير فقط فلا تثبت حقا ولا تمنه عزى اه بجزى (قوله ولا يكفى اخبار القاضى الخ) فان  
صدقه لزوم طاعته فى اوجه الوجهين نهاية واسنى ومعنى قال ع ش أى صدقه كلهم وان صدقه  
بعضهم وكذبه بعضهم فلكل حكمه حتى لو حضر متداعيان وصدقه احدهما دون الاخر لم ينفذ حكمه عليه  
انتهى (قوله كما مر) أى فى شرح والمذهب انه لا يعزل الخ (قوله بالرفع) الى قول المتن ثم الاوصياء فى المعنى  
لا قوله وصرح الى قال المصنف وما سانه عليه وقوله لا لان يراه فحسن (قوله بالرفع) كانه احتراز عن الجزم  
بالعطف على ليكتب لكن ما المانع اه سم كبقوله الاتى ليعاملهم الخ (قوله قبل دخوله) متعلق ببيحت اه  
رشيدى (قوله فان أعسر الخ) عبارة الاسنى فيسأل عن ذلك قبل الخروج فان أعسر فى الطريق فان  
أعسر يدخل اه زاد المعنى (تنبية) يندب اذا ولى ان يدعو اصدقاءه الامناء ليعلموه عيوبه  
ليسعى فى روالها كما ذكره الرافعى اه (قوله وعليه عمامة سوداء الخ) فيه إشارة الى ان هذا الدين لا يتغير لان  
سائر الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد اه ع ش (قوله فيه) أى يوم الاثنين (قوله وصرح الخ) تعليل  
لقوله صيحته (قوله ينبغى الخ) عبارة المعنى قال المصنف ويستحب لمن كان له وظيفة من وظائف الخير  
كقراءة قران او حديث او ذكر او صنعة من الصنائع او عمل من الاعمال ان يفعل ذلك اول النهار ان امكنه

فيه مع دون ما فى الكتاب شىء (قوله والاعتماد على ما يشهدان به الخ) فى التنبية واشهد على التولية شاهدين  
وقيل ان كان البلد قريبا بحيث يسهل الخبر به لم يلزمه الاشهاد اه وفى تصحيحه للاسنوى وانه أى والصواب  
لانه إذا كان البلد قريبا لم يلزمه الاشهاد والالزم (قوله فقوله الخ) قد يقال بل يتأتى مطلقا لان كلامهم  
فى الاشهاد لافى التادية (قوله ولا يكفى اخبار القاضى الخ) فان صدقه لزوم طاعته فى اوجه الوجهين  
ش مر (قوله بالرفع) كانه احتراز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع (قوله ليتساوى الناس  
فى القرب منه) كان المراد تساوى كل مع نظيره فاهل اطراف البلد يتسارون وكذا من يليهم وهكذا ولا  
فاهل الاطراف مثلا لا يتساون مع من قرب من الوسط مثلا ومع ذلك ففيه نظر لانه لو نزل طرف البلد  
لتساوى كل مع نظيره فليتأمل فقد يجاب بان جميع اهل الاطراف لا يتساون وحينئذ فى القرب (قوله ايضا

ينبغي تحريمها بفعل وظائف  
الدين والدنيا فيها وعقب  
دخوله بقصد الجامع فيصلي  
ركعتين ثم يامر بعده ليقرأ  
ثم بالنداء من كانت له حاجة  
ليأخذ في العمل ويستحق  
الرزق وقضيته انه لا يستحقه  
من حين التولية وبه صرح  
الماوردي (وينزل) حيث  
لا موضع مهيا للقضاء (وسط)  
بفتح السين على الاشهر  
(البلد) ليتساوى الناس  
في القرب منه (وينظر أولا)  
ندبا بعد ان يتسلم من الاول  
ديوان الحكم وهو الاوراق  
المتعلقة بالناس وان ينادى  
في البلد متكررا ان القاضي  
يريد النظر في المحاييس يوم  
كذا فمن كان له محبوس  
فليحضر (في اهل الحبس)  
حيث لا احوج بالنظر منهم  
هل يستحقونه او لا لانه  
عذاب ويقرع في البداية  
فمن قرع أحضر خصمه  
ويفصل بينهما وهكذا (فمن)  
قال حبست بحق أدامه)  
إلى أدائه أو ثبوت اعساره  
وبعده ينادى عليه لاحتمال  
ظهور غريم آخر ثم يطلقه  
أو إلى استيفاء حد حبس له  
أو إلى ما يناسب جريمة معزر  
ان لم ير ماضى كافيا (أو)  
قال حبست (ظلمنا فعلى  
خصمه حجة) ان حضر فان  
أقامها أدامه

وكذلك من أراد سفر أو انشاء أمر كعقد النكاح أو غير ذلك من الامور اه (قوله تحريمها) أى البكور  
اه ع ش وكذا ضمير فيها (قوله ثم يامر بعده الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم ان شاء قرأ العهد فوراً وان  
شاء واعد الناس ليوم يحضرون فيه ليقرأ عليهم وان كان معه شهود وشهود ثم انصرف إلى منزله اه (قوله من  
كانت له حاجة) أى فليحضر (قوله وبه صرح الماوردي) عبارة المغنى قال ابن شهبة وقد صرح الماوردي  
بذلك فقال لا يستحق قبل الوصول إلى عمله فاذا وصل ونظر استحق وان وصل ولم ينظر فان تصدى للنظر  
استحق وان لم ينظر كلاجير إذا سلم نفسه وان لم يتصلم يستحق انتهت ويظهر ان مثل القضاء في ذلك بقية  
الوظائف كالتدريس ونحوه اه سيد عمر (قول المتن وينزل وسط البلد) قد يؤخذ من هذا مع التاميل ان كل من  
يعم الحاجة اليه يندب له ذلك كالمفتي والطبيب وهذا فرع نفيس قلته تحريماً وان لم ار من نبه عليه اه سيد عمر  
(قوله وينزل حيث لا موضع الخ) هذا إذا اتسعت خطته كما قاله الزركشى ولا ينزل حيث تيسر معنى واسنى  
(قوله ليتساوى في القرب منه) كان المراد تساوى كل مع نظيره فاهل اطراف البلد يتساوون وكذا من  
يلبهم وهكذا ولا فاهل الاطراف مثلاً لا يتساوون مع من قرب من الوسط مثلاً اه سم وحاصله التساوى  
بقدر الامكان (قوله ندبا) كما صرح به الراجح لكن نقل ابن الرفعة عن الامام انه واجب واقره والاولى  
ان يقال مادعت اليه مصلحة وجب تقديمه كما يؤخذ مما يأتى اه معنى (قوله من الاول) أى القاضى الاول  
(قوله وهو الاوراق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وهو ما كان عند القاضى قبله من المحاضر  
وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم والسجلات وهي ما يشتمل على الحكم وحجج الايتام واموالهم  
ونحو ذلك من الحجج المودعة في الديوان كحجج الاوقاف (قوله وان ينادى) معطوف على ان يتسلم اه  
رشيدى (قوله متكررا) عبارة المغنى وان يامر منادياً ينادى يوماً او اكثر على حسب الحاجة اه  
(قول المتن في اهل الحبس) وإنما قدم عليهم ما مرأى من تسلّم ديوان الحكم والنداء لانه اهم ويؤخذ منه  
ما جزم به البلقينى انه يقدم على البحث عنهم كل ما كان اهم منه كالنظر في المحايير الجائعين الذين تحت نظره  
وما اشرف على الهلاك من الحيوان في التراكات وغيرها وما اشرف من الاوقاف واملاك محايير على السقوط  
بمحيط يتعين الفورى تداركها سنى ومعنى (قوله لانه عذاب) علقما في المتن (قوله ويقرع في البداية) ندبا  
عند اجتماع الخصوم فلو حضر وامتربن نظروا جوباً في حال كل من قدم اولاً ولا ينتظر حضور غيره اه  
ع ش (قوله ويقرع في البداية الخ) عبارة المغنى ويبحث إلى الحبس اميناً من امنائه يكتب في رقاع اسماءهم  
وما حبس به كل منهم ومن حبس له في رقعة فاذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صب تلك الرقاع بين  
يديه فيأخذ واحدة واحدة وينظر في الاسم المثبت فيها ويسال عن خصمه فمن قال انا خصمه بعث معه ثقة إلى  
الحبس ليأخذ بيده ويخرجه وهكذا يحضر من المحبوسين بقدر ما يعرف ان المجلس يحتمل النظر في امرهم  
ويسالهم بعد اجتماعهم عن سبب حبسهم اه (قوله وبعده) شامل لثبوت الاعسار وعبارة الروض  
وشرحه فمن اعترف منهم بحق طواب به وان اوفى الحق او ثبت اعساره كما ذكره الاصل نودى عليه لفعل له  
غريماً اخر مر اه سم (قوله لاحتمال ظهور غريم اخر) أى غريم هو محبوس له ايضا ولا فلا وجه للنداء  
على كل غريماته وان لم يكن محبوساً لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهر في ذلك اه رشيدى  
(قوله ثم يطلقه) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ثم إذا لم يحضر له غريم يطلق من الحبس بلايين لان الاصل  
عدم غريم اخر اه وعبارة النهاية ولا يجب حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب اه قال ع ش  
ظاهره وان خيف هربه ويوجه بان لم نعلم الا ان ثبوت حق عليه حتى يحبس لاجله اه (قوله او إلى استيفاء  
حد الخ) عبارة النهاية والمغنى وان كان الحق حدا اقامه عليه واطاقه او تعزير او اى اطلاقه فعل اه (قوله  
جريمة معزر) بصيغة اسم المفعول من التعزير (قول المتن فعلى خصمه حجة) انه حبسه بحق ويكفى المدعى اقامة

ليتساوى الناس في القرب منه) قال الزركشى وكانه حيث اتسعت خطته والآنزل حيث تيسر ش روض  
(قوله وبعده) شامل لثبوت الاعسار وعبارة الروض وشرحه فمن اعترف منهم بحق طواب به وان اوفى

والاحقافه راطلغه من غير كقول لان راه فحن و نازع فيه البلقيني واطال في ان الحجة انما هي على المحبوس اذ الظاهر انه انما حبس بحق (فان كان خصمه غائبا) عن البلد (كتب اليه (١٣٢) ليحضر) لهصل الخصومة بينهما أو يوكل لان الفصداء اعلامه ليحس بحجته فان علم ولم يحضر

ولا وكل حاتف وأطلق  
انقصير الغائب و نازع فيه  
واطال ايضا (ثم) في  
(الاوصياء) وكل متصرف  
على الغير بعد ثبوت ولا يتم  
عنده لان ذالمال لا ملك  
المطالبة بما له فتاب القاضي  
عنه لانه وليه العام ان كان  
يبلهه وان كان ماله ببلده اخر  
للماس ان الولاية العامة  
لصاحب بلد المالك (فن  
ادعى وصاية سال) الناس  
(عنها) أها حقيقة وما  
كيفية ثبوتها (وعن حاله) هل  
هو مستجمع للشروط  
(وتصرفه فن) قال فرقت  
الوصية او تصرفت للوصي  
عليه لم يعترضه ان وجده  
عدلا وان (وجده فاسقا  
اخذ المال منه) وجوباً  
بدل ما فوته وعين غيره ومن  
شك في حاله ولم تثبت عدالته  
عند الاول ينتزع منه كما  
رجحه البلقيني وغيره ورجح  
الاذرعي عدم الانتزاع قال  
وهو الاقرب لكلام الشيخين  
والجمهور اما اذا ثبت عدالته  
عند الاول فلا يؤثر الشك  
وان طال الزمن لاتحاد  
القضية وبه فارق شاهدا  
زكي ثم شهد بعد طول الزمن  
لا بد من استزكائه (او)  
وجده (ضعيفا) عن القيام  
بها مع امانته (عضده  
بمعين) ولا ينتزع المال

بيد باثبات الحن الذي حبس به أو بان القاضي المعزول حكم عليه بذلك اه معنى (قوله حاتفه أي المحبوس  
اه رشيدى) (قوله نازع فيه) أي في المن (قوله انما حبس) أي حبسه الحاكم اه معنى (قول المن كتب  
الخ) عبارة المغنى طالبه بكفيل اوردته الى الحبس وكتب الخ (قول المن اليه) قال الزركشى الى قاضي بلد  
خصمه وقال ابن المقرئ الى خصمه وهو ارفب الى قول المصنف اي حضر اه معنى (قوله لان الفصداء اعلامه)  
أي لا الزامه بالحضور اه معنى (قوله ليلحن) أي يفصح وقوله حاتف أي وجوباً اه ع ش (قوله) و نازع  
فيه) أي لعل في قوله ليلحن بحجته الخ (قول المن ثم الاوصياء) أي ثم بعد النظر في اهل الحبس ينظر في حال  
الاوصياء على الاطفال والمجانين والسفهاء قال الماوردي ويبدأ في الاوصياء ونحوهم بمن شاء من غير قرعة  
والفرق بينهم وبين المحبوسين ان المحاييس ينظر لهم والاوصياء ونحوهم ينظر عليهم اه معنى (قوله) وكل  
متصرف على الغير) الى قوله وحكى شريح في النهاية الاما سانه عليه (قوله) وكل متصرف الخ) أي بولاية  
فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى اه رشيدى (قوله لان ذالمال) الى قوله  
وقيس بهما في المغنى الا قوله وليس له كشف الى ثم ينظر وقوله وكذا ما بده وقوله وقال المن وقوله أو  
الشهود وقوله وان كان شهوده كلهم اعجم بين (قوله فتاب القاضي عنه الخ) أي وكان تقديمهم اولى بما بعدهم  
اه معنى (قوله للماس) أي في باب الحجر (قوله لصاحب بلد المالك) أي لحاكمه اه نهاية (قول المن وصاية)  
بكسر الواو بخطفه ويجوز فتحها اسم من اوصيته له جعلته وصيا اه معنى (قوله) وكيفية ثبوتها) أي هل  
ثبتت ببينة او لاشيخ الاسلام ومعنى (قوله للشروط) أي من الامانة والكفاية اه معنى (قوله) فن قال  
فرقت الوصية الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان قال صرفت ما اوصى به فان كان لمعين لم يعترض  
له وهو كما قال الاذرعي ظاهر ان كانوا اهلا للبطالة فان كانوا محجوزين فلا وجه عامة وهو عدل امضاء او  
فاسق ضمنه ما فرقه لتعديده ولو فرقه اجني لمعين نفذه او امامة ضمن اه (قوله) اي بدل ما فوته) ظاهره مطلقا  
وقال ع ش أي حيث لم تقم بيته بصرفه في طريقه الشرعي والافلاتغريم اه وهو مخالف لصريح ما مر انفا  
عن المغنى والوض مع شرحه الا ان يحمل على ما اذا كان الموصى له معيناً وكاملاً (قوله وعين الخ) عطف على  
بدل الخ (قوله) ينتزع منه كما رجحه البلقيني) الى قوله اما اذا ثبت الخ عبارة النهاية لم ينزع منه كما رجحه الاذرعي  
قال وهو الاقرب الى كلامهما والجمهور وان رجح البلقيني وغيره خلافه اه وعبارة المغنى والاسنى لا ياخذ  
منه وهو ما جرى عليه ابن المقرئ وهو الاقرب الى كلام الجمهور لان الظاهر الامانة وقيل ينزع منه حتى تثبت  
عدالته وقال الاذرعي انه المختار لفساد الزمان اه وهي كاترى مخالفة للمنفى الشارح والنهاية في حكاية مختار  
الاذرعي فليراجع (قوله عن القيام بها) أي لكثرة المال او لسبب اخر اه شيخ الاسلام (قوله) في امانة  
القاضي) أي المنصور بين على الاطفال وتفرقة الوصايا اه معنى واسنى ونهاية (قوله بما ذكر) متعلق بينظر  
عبارة المغنى والاسنى فيعزل من فسق منهم ويعين الضعيف باخر اه (قوله) عزل من شاء منهم) أي وتولية  
غيرهم نهاية ومعنى (قوله موجب) اسقطه النهاية (قوله) في الاوقاف العامة) ومتوليها وفي الخاصة ايضا كما  
قاله الماوردي والرويانى لانها تقول لمن لا يتعين من الفقراء والمسكين فينظر هل آلت اليهم وهل له ولاية  
على من تعين منهم لصغره ونحوه معنى واسنى ونهاية (قوله) ونحوها كاللنظرات الخ) عبارة المغنى والروض مع  
شرحه ويبحث ايضا عن اللفظة التي لا يجوز تملكها باللقط او يجوز ولم يختر تملكها بعد التعريف وعن

الحق أو ثبت إعساره كما ذكره الاصل نردى عليه فلعل له غير ما آخر مر (قوله) ورجح الاذرعي عدم  
الانتزاع) كتب عليه مر (قوله) ثم بعد الاوصياء ينظر في امانة القاضي المنصور بين على الاطفال وتفرقة  
الوصايا ش روض (قوله) نعم له عزل من شاء منهم) كتب عليه مر (قوله) ثم ينظر في الاوقاف العامة) قال

الضوال  
منه ثم بعد الاوصياء ينظر في امانة القاضي بما ذكر في الاوصياء  
نعم له عزل من شاء منهم ولو بلا جنة لانهم صاروا نوابه بخلاف الاوصياء وليس له كشف عن أب وجد الا بعد ثبوت موجب  
قادح عنده ثم ينظر في الاوقاف العامة ونحوها كاللقطات وعليه الاخط من بقائها مفردة وخطاها بمال بيت المال ويبيعها وحنظ ثمنها

(ويتخذ) ندبا (مزكيا) يفتة الآية واراد به الجنس وكذا ما بعده إذ لا يكتفي واحد (١٣٣) (وكاتبنا) لانه يحتاج اليه الكثرة

اشغاله وكان له **صلى الله عليه وسلم**  
كتاب فوق الاربعين  
ولما يندب هذا إن لم  
يطلب اجرا أوزق من  
بيت المال وإلام يعينه ندبا  
وقال القاضي وجوبا للتلا  
يغالي في الاجرة ويأتي ذلك  
في المترجمين والمسمعين  
(ويشترط كونه) أي  
الكاتب حرا ذكرا (مسلمنا  
عدلا) لتؤمن خيانتة (عارفا  
بكتابة محاضر وسجلات)  
وسياق الفرق بينهما وقد  
يترادفان على مطلق  
المكتوب وسائر الكتب  
الحكيمة لان الجاهل بذلك  
يفسد ما يكتبه (ويستحب)  
فيه (فقه) فيما يكتبه أي  
زيادته من التوسع في معرفة  
الشروط ومواقع اللفظ  
والتحرز عن الموهوم والمختل  
لتلا يؤتى من الجهل ومن  
اشترط فقهه أراد المعرفة  
بما لا بد منه من أحكام  
الكتابة وعفة عن الطمع  
لتلا يستمال (ووفور  
عقل) اكتسابي ليزيد  
ذكاؤه وفطنته فلا يتخذ  
(وجودة خط) وإيضاحه  
مع ضبط الحروف  
وترتيبها وتضييقها لتلا  
يقع فيها إلحاق وتبيينها  
حتى لا تشبه نحو سبعة  
بتسعة ومعرفة بحساب

الضوال في حفظ هذه الأموال مفردة عن أمثالها وله خياطها بمثلها إن ظهر في ذلك أي الخاطمه صاحبة أودعت  
اليه حاجة كما قاله الأذرعى فاذا ظهر مال الكاهن غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها المصلحة مال الكاهن ويقدم  
من كل نوع بما ذكر الأهم فالأهم ويستخاف فيما إذا عرضت حادثة حال شغلها بهذه المهمات من نظري تلك  
الحادثة أو فيها وفيه اه وكذا في النهاية لإاقولها أودعت إلى فاذا ظهر وقولها ويقدم الخ (قول المتن  
ويتخذ مزكيا) أي أشد الحاجة اليه ليعرف حال من يجهل حاله لانه لا يمكنه البحث عنهم اه معنى (قوله  
بصفتة الآية) أي في آخر الباب اه معنى (قول إذ لا يكتفي واحد) فيه تغليب بالنسبة للكاتب فعناه بالنسبة  
اليه انه لا يجب الاقتصار على واحد اه رشيدى (قوله) وإنما يندب هذا) أي اتخاذ الكاتب (قول) (والالم يعينه)  
عبارة النهاية وإلام يندب اتخاذه الا ان تعين كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكي لتلا يغالوا في  
الاجرة اه (قوله) لتلا يغالي في الاجرة) (فروع) للقاضي وان وجد كفايته اخذ كفايته وعياله من نفقتهم  
وكسوتهم وغيرهما ما يليق بحالهم من بيت المال ليتفرغ لل قضاء الا ان يتعين للقضاء ووجد ما يكفيه وعياله فلا  
يجوز له أخذ شيء لانه يؤدي فرضا تين عليه وهو واجد لكفايته ويسن ان لم يتعين إذا كان مكتفيا ترك  
الأخذ ومحل جواز الأخذ المكتفي ولغيره إذالم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والأفلا يجوز كما صرح به  
الماوردي ولا يجوز ان يرزق القاضي من خاص مال الامام او غيره من الاحاد ولا يجوز له قبوله وفارق  
نظيره في المؤذن بان ذلك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا لان عمله لا يختاف وفي المقتى بان القاضي اجدر بالا احتياط  
منه ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء كما مر في بابها و اجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب  
فيه المحاضر والسجلات وغيرهما من بيت المال فان لم يكن فيه مال أو احتيج اليه الماه وأهمه في ذلك العمل من  
مدع ومدعي عليه ان شاء كتابة ماجرى في نفسه وإلا لا يجزى ذلك لكن يملكه القاضي انه إذ لم يكتب  
ما جرى فقد يندى شهادة الشهود - كتم نفسه لا الامام ان يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان  
ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي **صلى الله عليه وسلم** والخلفاء الراشدون والصحابة رضوا الله عنهم  
أجمعين لبعدهم عن زمن النبوة التي كانت سببا لتصرف العرب في القلوب فلما اقتصر اليوم على ذلك لم يطع  
وتعطلت الاوروريرزق الامام ايضا من بيت المال كل من كان عمله صاحبة عامة المسلمين كالأهرو والمفتي  
والمحتسب والمؤذن وامام الصلاة وعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية والقاسم والمقوم والمترجم وكاتب  
الصكوك فان لم يكن في بيت المال شيء لم يندب ان يمين قاسمولا كاتبولا مقومولا مترجما ولا مسمعا وذلك  
لتلا يغالوا بالاجرة غنى وروضع شرحة وكذا في النهاية لإاقولها ولا يجوز له ان لا يجوز عقد الاجارة  
قال عرش قوله وعياله هل المراد منهم من نلزمه ونفقتهم أو كل من في نفقته وان كان ينفق عليهم مرواة كعمته  
وخالته مثلافه نظرو قياس ما اعتمده في قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الاول وقد يقال وهو الاقرب  
انه يأخذ ما يحتاج اليه ولو انما نلزمه نفقته ويفرق بان هذا في مقابلة عمل قدبة طعه عن الكسب بخلاف  
الزكاة فانها تحض المواساة وقوله ولا يجوز ان يرزق الخ لعل المراد انه لا يجب على الامام ان يعطى من خاص  
ماله ولا الاحاد ما لو دفع احدهما تبرع قبوله وقوله ويرزق الامام الخ اي وجوبا وان وجد ما يكفيه  
قياسا على القاضي لان ما يأخذه في مقابلة عمله فلوم يعطى بمارك العمل فتتطالع المومنين وقياس  
ما مر عن الماوردي ان محله في المسكتفي إذالم يوجد متطوع بالعمل غيره وقوله من العلوم الشرعية اي التي  
ما تعلق بالشرع فيشمل الفقه والحديث والتفسير وما كان آلتها اه كلام عرش وقوله ولعل المراد الخ  
يعلم رده مما مر عن المعنى والاسنى انفا (قوله) ويأتي ذلك) اي قوله وإنما يندب الخ (قوله) في المترجمين الخ)  
بصيغة التثنية (قوله) وسائر الكتب الخ) عطف على محاضر (قوله) اي زيادته) اي الفقه وقوله من التوسع  
الخ بيان للزيادة (قوله) لتلا يؤتى) اي يدخل عليه الخلل اه عرش (قوله) وعفة الخ) عطف على فقه (قوله)  
اكتسابي) اي اما المكتسبي فشرط كما مر اه معنى (قوله) وفطنته) عطف تفسير اه عرش (قول المتن

الماوردي والروياتي والخاصة الخ شمر (قوله) هذا إن لم يطلب اجرا) والائندب اتخاذه كالقاسم والمقوم  
المواريت وغيرها لا يضطراره اله وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم (و) يتخذ ندبا أيضا

(مترجما) لا تقيدهم بل اسان الخصوم او الشهود (وشرطه عدالة وحرية وعدد) اي اثنان ولو في زمانا وان كان شهوده كلهم مجمعين نعم يكفي رجل وامرأتان فيما ثبتت بهما وقيس بهما أربع نسوة فيما ثبتت بهن وذلك لانه ينقل للقاضي قول الا يعرّفه فاشبهه المزمك والشاهد (والاصح جواز اعمى) إن لم يتكلم غير الخصم لان (١٣٤) الترجمة تفسير لما يسمع فلم يحتج لمعاينة وإشارة بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا أنهم

غلبوا شائبة الرواية خلافا لمن ظنه بل هو شهادة الا في هذا لعدم وجود المعنى المشترط له الا بصار هنا (و) الاصح (اشترط عدد) ولا يضر العمى هنا ايضا (في اسماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما أن ذلك ينقل معناه وشرطها امر في المترجمين وشرط كل من الفريقين الاتيان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة فلا يقبل ذلك من نحو اصل او فرع ان تضمن حقا لهما وخرج باسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله القاضي أو خصمه فيكفي فيه واحدا لانه اخبار محض (ويتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر رضى الله عنه نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لانه صار مما يعبر به ذرية المضروب وافر به بخلاف الاراذل وله التأديب بالسوط (وسيجنا لاداء حق وتعزير) كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا وحكي شريح وجبين في تقييد محبوس لجوج وقضية مامر

ومترجما) الاقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله معنى ونهاية وزيادى (قوله شهوده) اي الزنا اه رشيدى (قوله) وذلك اي اشترط العدد (قوله) إن لم يتكلم) الى قول المتن ويستحب في المعنى الا قوله ولا يلزم الى المتن وقوله وشرطها مامر في المترجمين وقوله نعم الى قوله التأديب (قوله من هذا) اي من جواز الاعمى أنهم غلبوا الخ اي في المترجم وقوله بل هو الخ اي الغلب في المترجم (قوله) ولا يضر العمى الخ اي ان لم يتكلم غير الخصم اخذنا مامر بالاولى اه سيد عمر (قوله) لم يبطل سمعه) واما ان لم يسمع اصلا ولو برفع الصوت لم تصح ولا يثبت كما مر اه معنى (قوله) وشرطها) اي المسمعين مامر الخ اي من العدالة والحرية (قوله) من الفريقين) اي المترجمين والمسمعين (قوله) الاتيان بلفظ الشهادة) ان يقول كل منهما الشهادته يقول كذا اه معنى (قوله) فلا يقبل ذلك) اي كل من الترجمة و الا سماع (قوله) فيكفي فيه واحد) لكن يشترط فيه الحرية اه معنى (قوله) لانه اخبار محض) لم يذكر مثلا في الترجمة فاقضى انه لا بد من العدد في نقل معنى كلام القاضي للخصم وتديتو نف فيه بان قياس الاكتفاء بواحد هنا الا اكتفاءه في الترجمة وسوى شرح المنهج بينهما في الاكتفاء بواحد ويمكن الفرق بينهما اه عش (قوله) بكسر المهملة) اي وتشديد الراء (فائدة) قال الشعبي كانت درة عمر اهب من سيف الحجاج قال الدميري وفي حفظي من شيخنا انها كانت من نعل رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وانه ما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه اه معنى (قول المتن لاداء حق) اي لله أو لآدمي اه معنى (قول) اشتراها الخ) بأربعة آلاف درهم اه معنى (قول) وجعلها سجنا) واذاهرب المحبوس لم يلزم القاضي اي والا ليجاز طابه فاذا حضر رساله عن سبب هر باقان تعمل باعداد لم يزره والاعززه وكذا يعززه لو طلبه ابتداء لاصل الدعوى فامتنع من الحضور ولو اراد مستحق الدين ولازمه بدلا عن الحبس. مكن ما لم يقبل تشق على الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار السجن فيجبره واجرة السجن على المسجون لانها اجرة المكان الذي شغله واجرة السجن على صاحب الحق اذ ام يترى ذلك اي اجرة السجن والسجان من بيت المال انها بادية بزيادة من عشر (قوله) وحكى شريح الخ) عبارة المعنى تنبيهه لو امتنع مديون من اداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير اذنه وبين سجنه لبيع ماله نفسه كافي الروضة في باب التفليس نفا عن الاصحاب ولا يسجن والددين ولده في الاصح ولا من استوجرت عينه له عمل وتعذر عمله في السجن كافي فتاوى الغزالي ونفقة المسجون في ماله وكذا اجرة السجن والسجان ولو استشعر القاضي من المحبوس الفرار من حبسه فله نقله الى حبس الجرائم كافي الروضة واصحابا ولو سجن لحق رجل فجاء اخر وادعى عليه اخر جه الخا لم يغير اذن غيره ثم رده والحبس امر عذر في ترك الجمعة ويتخذ اعوانا قال شريح والرويات نقاة واجرة العون والحبس لمعسر على الطالب ان لم يمتنع خصمه من الحضور فان امتنع فالاجرة عليه لتدبه بالامتناع اه وقوله والسجان قد مر عن النهاية ما يخالفه (قول المتن) ويستحب كون مجلسه فسيح الخ) هذا ان اتحد الجنس فان تعدد وحصل زحام اتحد مجالس بعدد الاجناس فلو اجتمع رجال وخنثاى ونساء اتخذت لانه مجالس قاله ابن القاص اسنى ونهاية (قوله) الذي يقضى) الى قوله اما اذا غضب في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ولم يجعل الى المتن وقوله ومن ثم الى المتن وقوله والحق الى المتن (قوله) كل احد) اي كل من اراده من مستوطن وغريب اه معنى (قوله) ويكره اتخاذ حاجب) اي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب انه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وانما يمكن عظماءهم او من يدفع الرشوة للتمكين والاف يحرم اه عش (قوله) لا مع زحمة الخ) عبارة للمعنى والاسنى ويكره ان يتخذ حاجبا حيث لازمة والمترجم والمسمع والمزكى ممرش (قوله) فيكفي فيه واحد) قال في الروض لكن يشترط فيه الحرية على

في التفليس انه ان عرف له مال وعاند عزره القاضي بما يراه من قيده وغيره والا فلا (ويستحب كون مجلسه) الذي يقضى وقت فيه (فسيحا) لئلا ياذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهر اليعرفه كل أحد ويكره اتخاذ حاجب لامع زحمة أو في خلوة (مصوناً من أذى) نحو (حر برد) وريح كرية وغبار ودخان (لا تقابا بالوقت) أي الفصل كهب الريح وموضع الماء في الصيف والسكن في الشتاء والخضرة في الربيع

ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنع أصله بل غيره كانه الاشارة الى تعاريفهم لان الاول لدفع المؤذى والثاني لتحصيل التبره ودفع الكدورة  
عن النفس فاندفع استحسان شارح لعبارة أصله على عبارته (و) لا تقابو وظيفة (القضاء) التي هي أعظم المناصب وأجل مراتب بأن يكون على  
غاية من الابهة والحرمة والجلالة فيجلس مستقبلا للقبلة داعيا بالتوفيق والعصمة والتسديد معهما تطليسا على حال به فرش ووسادة ليعمير به  
وليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم (١٣٥) كره جلوسه على غير هذه الهيئة (لا

مسجدا) أي لا يتخذ  
مجلسا للحكم فيكره ذلك  
لان مجلس القاضي يغشاه  
نحو الخيض والدواب  
ويقع فيه اللغظ والتخاصم  
والمسجد يسان عن ذلك  
نعم ان اتفق عند جلوسه فيه  
قضية أو قضايا فلا بأس  
بفصلها وعليه يحمل ما جاء  
عنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء  
بعده وكذا إذا جلس فيه  
لعذر نحو مطر وإقامة  
الحدود فيه اشد كراهة والحق  
بالمسجد بيته ويتعين حمله  
على ما إذا كان بحيث يحتشم  
الناس دخوله بأن أعده  
مع حالة فيه يحتشم الناس  
الدخول عليه لاجلها أما إذا  
أعده وأخلاه من نحو  
عيال وصار بحيث لا  
يحتشمه أحد في الدخول  
عليه فلا معنى للكرهية  
حينئذ (ويكره أن يقضى في  
حال غضب) لانه تعالى  
(وجوع وشبع مفرطين  
وكل حال يسوء خلقه) فيه  
كمرض ومدافعة حدث  
وشدة حزن أو خوف أو  
هم أو سرور لصحة النهي  
عنه في الغضب وقيس به  
الباقى ولاختلال فكره

وقت الحكم فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته أو كان ثمز حمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد  
بالباب للاحرار كالحاجب فيما ذكر وهو من يدخل على القاضي الاستئذان قال الماوردي اما من وظيفة  
ترتيب الخصوم والاعلام بمنزل الناس اى وهو المسمى الان بالنقيب فلا بأس باتخاذوه صرح القاضي ابو  
الطيب وغيره باستحبابه اه (قوله) ولم يجعل هذا اى قوله لا تقابو بالوقت نفس المصون اى من الاذى (قوله)  
كاصنعه اصله) فانه قال لا تقابو بالوقت لا يتأذى فيه بالحرو والبرد اه معنى (قوله) بل غيره) اى بل جعله صفة  
اخرى اه معنى (قوله) استحسان شارح الخ) وافقه المعنى (قوله) بان يكون على غاية الخ) الضمير في يكون  
للقاضى بدليل ما بعده وحينئذ فكان الاتق لإبدال الباء في بان بالواو اه رشيدى (قوله) داعيا بالتوفيق الخ)  
والاولى ما روتاه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انى  
أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجمل أو أجمل على قال ابن قاص وسمعت أن  
الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه أو اعتدى أو يعتدى على اللهم اعنى بالعلم وزينى  
بالحلم والزمنى التقوى حتى لا اناطق إلا بالحق ولا اتضى إلا العدل وان باقى المجلس راكبا ويندب ان يسلم  
على الناس يمينا وشمالا اه معنى (قوله) على حال) اى مرتفع كدكة اه معنى (قوله) عند جلوسه فيه) اى  
اصلاة أو غير هاتيناهى ومعنى (قوله) وكذا إذا جلس فيه لعذر الخ) فان جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع  
الخصوم اى وجوبها من الخوض فيه بالخاصة والمشامة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل  
عليه خصمين خصمين معنى ونهاية (قوله) والحق بالمسجد بيته) اى فى اتخاذ مجلسا للحكم اه ع ش وقال  
الرشيدى اى فى الكراهة بدليل قوله فى آخر السوادة وإلا فلا معنى للكرهية اه (قوله) مع حالة) اى حال  
كونه صحوبا بحالة اه ع ش (قوله) فيه) اسقطناه النهاية (قوله) أو سرور) فى هذا العطف تساهل اه  
رشيدى (قوله) وقضية الخ) عبارة المعنى وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره وهو كذلك وان قال فى  
المطلب لو فرق بين ما الاجتهاد فيه مجال وغيره لم يعدو لافرق بين ان يكون الغضب لله أو غيره وهو كذلك كما  
قال الاذرى انه الموافق لاطلاق الاحاديث وكلام الشافعى والجمهور وان استثنى الامام والبعوى الغضب  
لله تعالى لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفى الكراهة إذا دعت الحاجة الى الحكم فى  
الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة فان قضى مع تغير خلقه نفذ قضاءه اه وقوله نعم تنتفى الخ فى  
النهاية والاسنى مثله (قوله) ذلك) اى التعليل الثانى (قوله) فى مقدمات الحكم) كعدالة الشهود وتركيتهم  
بجرحى (قوله) اما إذا غضب لله تعالى الخ) خلافا للمعنى كما مر انفا والنهاية عبارة تمه مقضى إطلاق المصنف  
عدم الفرق بين الغضب لنفسه او لله تعالى وهو كذلك كما فى به الوالد رحمه الله تعالى تبع الاذرى خلافا  
للبلقينى ومن تبعه لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اه (قوله) واطال له) اى عدم الفرق او  
ترجيحه والام بمعنى فى (قوله) والمجتهد الخ) بالنصب مفعول يشاور وقول المصنف الاتى الفقهاء بدل منه  
ومن قوله غير المعطوف على المجتهد ولو عكس لكان احسن مزجا (قوله) فى تلك الواقعة) كقوله الاتى  
عند تعارض الخ مع ما يشاور (قوله) عند تعارض الادلة الخ) اما الحكم المعلوم ينص او اجماع او قياس جلى

الأصح كمال رمضان (قوله) لانه لا يأمن التخصير فى مقدمات الحكم) نعم تنتفى الكراهة إذا دعت الحاجة  
الى الحكم فى الحال وقد يتعين الحكم على الفور فى صور كثيرة (قوله) وترجيح الاذرى عدم الفرق الخ)

رفهه بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك ان ما لا مجال للاجتهاد فيه لا كراهة فيه كما أشار اليه فى المطلب وجزم به ابن عبد السلام ولا يخلو  
عن نظر لانه لا يأمن التخصير فى مقدمات الحكم اما إذا غضب لله تعالى وكان يملك نفسه فلا كراهة كما اعتمده البلقينى وغيره لانه يؤمن معه  
التعدى بخلافه لحظ نفسه وترجيح الاذرى عدم الفرق واطال له محمد على من لم يملك نفسه لتشويش الفكر حينئذ (ويندب ان يشاور)  
المجتهد ولو فى الفتوى وغيره حيث لا يعتمد عليه فى مذهبه فى تلك الواقعة بسائر توابعها ومقاصدها فيما يظهر عند تعارض الادلة

والمدارك (الفقهاء) الاول المواقفين والمخالفين لقوله الى وشاورهم في الامر ومنه اخذ رد قول القاضي لا يشاوره من هو دونه وايضا قد يكون عند المنقول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل وفي وجه تحريم المباحة مع الفناء قويتين ترجيحهما ان تصديها لينا، لانه حرام كما صرحوا به (ولان لا يشترى ويبيع) ويعامل مع وجوده من يوكله (بنفسه) في عمله بل يكرهه للتلاخي (ولا يكره له وكيل عروف) اثلا يجازي أيضا (فان كان وجه هذا التفرع أن (١٣٦) مباشرة لنحو البيع وعلم وكيله لما كانا مظنة لمحاباته التي هي في حكم الهدية فرع حكمها عليهما

وحينئذ قد يؤخذ من ذلك ما لم ار من تعرض له وهو انه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله وهو متجه وان كان قولهم اثلا يجازي تعليلا للكرهية قد يقتضى حل قبول المحاباة (اهدى اليه) اوضيفه او وهبه او تصدق عليه فرضا او نقلا على ما يأتي (من له خصومة) أو من احس منه انه سيخاصم وان كان بضه على الاوجه اثلا يمتنع من الحكم عليه او كان يهدى قبل الولاية (او) من لا خصومة له (لم يهد) اليه شيئا (قبل ولايته) او كان يهدى اليه قبلها لكانت زادا في القدر او الوصف (حرم عليه قبولها) ولا يملكها لانها في الاولى توجب الميل اليه وفي الثانية سببها للولاية وقد صرحنا الاخيار الصحيحة بتحريم هدايا العمال بل صح عن تابعي اخذه الرشوة يبلغ به الكفر اي ان استحل او انها سبب له ومن ثم جاء المعاصي يريد الكفر وانما حلت له <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الهدايا بالعصمة وفي خبر انه حابها المعاذ فان صح فهو

فلا معنى ونهاية قال الرشيدى قوله المعلوم بنص أى ولو نص أمامه إذا كان مقفلا كما هو ظاهر فليراجع اه (قول اثنين الفقهاء) المراد بهم كما قال جمع من اصحاب الذين ية بل قولهم في الافناء فيدخل الاعى والابد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل قال القاضي حدين وإذا اشكل الحكم تكون المشاورة واجبة ولا فمستحبة اه معنى (قوله الدول) ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير امين اه نهاية اى لا يجوز ع ش (قوله ومنه اخذ) الى قوله وفي وجه في المعنى والى قوله لانه حرام في النهاية (قول اثنين وان لا يشترى ويبيع الخ) نعم ينبغي ان يستثنى بيعه اصوله او فروعه لا تنفاه المعنى إذ لا ينفذ حكمه لم اه نهاية اقول استثنائه هنا للابعاض وهو افقته للشارح في عدم استثنائهم فيما يأتي في الهدية بما تضى منه العجب لانى التعليل الاقنى هناك هنا وهو لا يمتنع من الحكم عليه فابتاع اه سيد عمر وفي الرشيدى ما يوافقه عبارة المعنى واستثنى الزركشى معاملة ابعاض لا تنفاه المعنى إذ لا ينفذ - كما لهم وما قاله لا يأتي مع آتة بل الاول اه وهو لا يشتمل قابه عما هو بعده اه (قوله ويما يل الخ) عبارة المعنى والنهاية وفي معنى البيع والشراء بل السلم والاجارة وسائر المعاملات ونص في الام على انه لا ينظر في نفقة عياله ولا امرضيته بكل ذلك إلى غير ليتفرغ قلبه اه اى يستحب له ذلك ع ش (قوله ومع وجوده من يوكله) فان لم يجد وكلا عقد بنفسه للضرورة وان وقتت لمز عام له خصومة أناب ندبا غير في فصلها خوف الميل اليه معنى ونهاية (قوله في عمله) اى محل ولايته والجاره متعلق بيه اهل اه معنى (قوله اثلا يجازي) اى فيه بل قلبه الى من يحاييه إذ اذ اوع بينه وبين غيره خصومة والمحاباة فيهم رشوة وهدية وهى محرمة اه معنى (قوله ولم يوكله الخ) دفع دلى ارم از (قوله اوضيفه) الى قوله ولانما مات في المعنى الا قوله او من احس الى او كان والى قوله قال السبكي في النهاية الا قوله بل صح الى ولانما مات (قوله اوضيفه الخ) وهل يجوز لغير القاضى من حضر ضيافته الا كل ام لا فيه نظرو الاقرب الجواز لا تنفاه العلة فيهم ومعلوم ان محل ذلك إذ اقامت قرينة على رضا المالك باكل الحاضرين من ضيافته ولا لا يجوز ويأتى مثل هذا التنصير في سائر المال ومنها ما جرت العادة به من إضار طعام اشارة للبلد ونحوه من الماتزم او الكاتب اه ع ش (قوله او تصدق عليه فرضا) اى ان لم يتبين الدفع اليه اه معنى (قوله على ما يأتي) اى في شرح بقدر العادة (قول اثنين من له الخ) وقد يقال اخذ من التعليل او لبعضه او لنحو قريبه الذى يسمى له حين الخصومة كما هو المعروف في زماننا (قول اثنين من له خصومة) اى في الحال عنده اه معنى (قوله او كان يهدى اليه قبلها لكانت زادا) هذا مكرر مع ما يأتي في اثنين (قوله ولا يملكها) اى لو قبلها او يردّها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال اه معنى (قوله وقد صرحنا الخ) راجع للاولى والثانية معا (قوله اخذه) أى القاضى اه معنى وكذا ضمير يبلغ (قوله وسواء) الى قوله ولا يجرى في المعنى (قوله فلو جيزها الخ) عبارة المعنى وقضية كلامهم انه لو ارسل اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمته وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردى وجمين (تنبيه) يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قال الاذرى إذ لا ينفذ حكمه لم اه وتقدم مثله عن النهاية مع ما فيه عن السيد عمر والرشيدى (قوله رجع شارح الخ) عبارة النهاية او وجهها الحرمة اه (قوله ولا يجرى عليه الخ) خلافا لاطلاق المعنى (قوله بانها مقدمة لخصومة) اى في حرم قبولها وإن كان المهدي من غير محل عمله اه ع ش (قوله ومتى بذل) الى قوله اجماعا في المعنى (قوله مارجه الاذرى اقبى به شيخنا الشهاب الرملى ش مر (قوله ويتعين ترجيحه) كتب عليه مر (قوله

من خصوصياتها ايضا وسواء اكان المهدي من اهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه لانه صار في عمله فلو جيزها له مع رسول وليس اما له عاكة فوجهان رجع شارح منهما الحرمة ولا يجرى عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدي من اهل عمله مالم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال ليحكم بغير حق او ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق الا بمال ولكنه اقل اثم وقد قال <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لعن الله الراشئ والمرثئى في الحكم وفي رواية الراشئ ودو الماشئ بينهما وعمله في راش باطل



أما من علم أخذ ما له يبطل لولا الرشوة فلا ذم عليه - كم الرأش - كم وكاه فان توكل عنهما دعى طافا (تبيينه) عمل قولنا لكتبه انما ما  
 إذا كان له رزق من بيت المال والاول وكان ذلك الحكم بما صح الاستتجار عليه وطالب اجرة مثل عمله فقط جاز له طامه واخذها عند كثيرين وامتنع  
 عند آخرين قيل والاول اقرب والثاني احوط قال السبكي وانه لم ينص صراحة على الامتناع من الافشاء الا بجرم وكذا الحكم وفارقا للحاكم  
 بانه نصب للفصل اي فيتهم ولو قيل باهمائه لكان مذهبا محتملا اه وعلى الاول فحله ان كان ما اخذ عليه في كفة تقابل باجرة وحينئذ  
 لا فرق بين العيني وغيره بناء على الاصح ان العيني المأبل بالاجرة فان تميز عليه الامتناع منه الا بالاجرة ذوله ما قاله السبكي منى على الضعيف  
 ان العيني لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا وكأنه نبي على هذا قوله ايضا يجوز البذل ان يتحدث له في امر جائز يقابل باجرة عند ذي سلطان ان لم  
 يكن المتحدث مرصدا للمال بحيث يجب عليه فقوله ان الخ إنما يأتي على الضعيف كقوله (١٣٧) لا يجوز الاخذ في شفاة واجبة قال وكذا

مباحة بشرط عوض ان  
 جعل العوض جزءا لها (وان  
 كان) من عادته انه (مهدى)  
 اليه قبل الولاية والترشح لها  
 لنحو قرابة او صداقة ولو  
 مرة فقط كما اشهر به كلامهم  
 واعتمده الزركشي وعليه  
 فاشمار كان في اثنين بالتمسك  
 غير مراد (ولا خصوصية) له  
 حاضرة ولا ترقية (جاز)  
 قبول هديته ان كانت (بقدر  
 العادة) قبل كالعادة ليعم  
 الوصف أيضا وأولى اهو وقد  
 يجاب بان القدر قد يستعمل  
 في الكيف كالحكم وذلك  
 لان تمام التهمة حينئذ  
 بخلافها بعد الترشح او مع  
 الزيادة فيحرم قبول الكل  
 ان كانت الزيادة في الوصف  
 كان اعتاد الكتان فاهدى  
 اليه الحرير وكذا في القدر  
 على الاوجه الذي اقتضاه  
 كلام الشيخين وغيرهما ولا  
 يأتي فيه تفریق الصفة لان  
 محله ان تميز الحرام ومن ثم  
 قال الملقني كمجلى اذا  
 تميزت الزيادة حرمت فقط

أما من علم الخ المراد به ما يشمل الظن كاه وظاهر (قوله عنهما) أي الراشي والمرشئ وقوله مطلقا أي سواء  
 كان الراشي لحق أو باطل (قوله بما صح الاستتجار عليه) أي بان كان فيه كفة تقابل باجرة (قوله لم ينص  
 الامر فيه) أي لم يتعين الاقتناء لوجود صالح له غيره (قوله وعلى الاول) أي جواز اخذ الجمل (قوله بين العيني  
 أي التمييز للاقتناء (قوله ان العيني) أي الواجب العيني (قوله ولعل الخ) كبان الظاهر التفرع (قوله ما قاله  
 السبكي) أي تقيده المغني بقوله لم ينص الامر فيه (قوله مطلقا) أي قابل بالاجرة أم لا (قوله يجوز البذل)  
 أي واخذه وقوله (قوله المتحدث) بكسر الدال (قوله مرصدا) أي مهيئا لها أي شئلة التحدث (قوله من  
 عادته) أي قوله وزعم انما في النهاية (قوله والترشح أي التمسك) (قوله قبل كالعادة الخ) أي  
 كان الاولى التعبير به واسقاط بقدر اه ع ش عبارة قسم قوله كالعادة مبتدأ أي هذا اللفظ وقوله ايضا أي  
 كما القدر وقوله اولي خبر أي من بقدر العادة اه (قوله ليعم الوصف ايضا) بدلة وتوسطه بين جزأي المدعى  
 (قوله وقد يجاب الخ) لانه في ان هذا الجواب لا يمنع الاولية اذ حاصله انما هو تصحيح العبارة اهرشدي  
 (قوله وذلك) راجع الى ما في اثنين (قوله وكذا في القدر) الى قوله وزعم الخ عبارة النهاية فان كانت في القدر  
 ولم يميز فسلك ذلك أي يحرم الجميع والاحرام الزائد فقط هو عبارة المغني وفي الذخائر ينبغي ان يقال ان لم يميز  
 الزيادة أي مجنس او قدر حرم قبول الجميع والافا لزيادة فقط لانها حدثت بالولاية ووصو به الزركشي وهو  
 ظاهر ان كان الزيادة وقع والا فلا جرمها (قوله ويتعين حمله) أي قوله على والافلا على مهدهم متاد الخ وال  
 حرم القبول مطلقا (قوله اهدى اليه) أي كالعادة (قوله وجوز له السبكي) الى قوله ويؤخذ من علمه في النهاية  
 الا قوله هذا ما اتى الى المتن (قوله وخصه في تفسيره الخ) عبارة تفسيره وان لم يكن المتصدق عارفا بانه القاضي  
 ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز انتهت اهرشدي (قوله وعكسه) أي بان لم يعرف القاضي انه من  
 اهل ولايته اه ع ش وقد يخالفه ما من حرمة قبول الهدية من غير المعتاد في محل ولايته مطلقا لاولي  
 ما من عن الرشدي (قوله وبمحت غيره) أي غير السبكي (قوله بما ذكر) أي عن تفسير السبكي أي وبما اذا  
 لم يتعين الدفع اليه كما مر عن المغني (قوله والحق) الى قوله كما علم في المغني (قوله والحق الحسابي بالاعيان الخ)  
 جزم به المغني (قوله كما مر) أي في شرح فان اهدى اليه الخ (قوله وشرطنا القبول) معه تدف في الوقف دون  
 النذر اه ع ش (قوله فان عين باسمه) أي وشرطنا القبول اه سم أي كما هو المعتمد (قوله ابرؤه) من  
 اضافة المصدر الى مفعوله والضمير للقاضي (قوله بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز اقرضه  
 كالعادة) مبتدأ (قوله ايضا كالعادة) أي هذا اللفظ وقوله اولي خبر (قوله ايضا اولي) من بقدر العادة  
 (قوله فان عين باسمه) أي وشرطنا القبول (قوله بشرط عدم الرجوع) قد يؤخذ من مفهومه جواز اقرضه

(١٨ - شرواني وابن قاسم - عاشر) وزعم انه يلزم من زيادة القدر التميز ممنوع ولو اهدى له بعد الحكم حرم القبول  
 ايضا ان كان مجازاة له والافلا كذا اطلقه شارح ويتعين حمله على مهدهم متاد اهدى اليه بعد الحكم له وجوز له السبكي في حايبها ته قبول الصدقة ممن  
 لا خصوصية له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق انه القاضي وعكسه واعتمده ولده وهو متجهو الا لا شك بما يأتي في الضيافة وبحث  
 غيره القطع محل خذه للزكاة وينبغي تقيده بما ذكر والحق الحسابي بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكني دار بخلاف غيرها كاستعارة  
 كتاب علم واكله طامه بعض اهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مامر وتردد السبكي في الونف عليه من اهل عمله الذي يتجه فيه وفي النذر  
 انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهديته وكذا الوقف على تدريسه وشيخه فان عين باسمه امتنع والافلا يصح ابرؤه عن دينه اذ  
 لا بشرطانية تبرل وكذا اذا ودته بغير اذنه لانه اذا بشرط عدم الرجوع وبحث اناج السبكي ان خاع الموك اي التي من اهلهم كاهو

ظاهر ايدت كالمهدية بشرط اعتيادها (١٣٨) بله وأن لا يغيرها اقله عن التصميم على الحق وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه أغاظ هذا

ما اتقى به جمع واعتمده السبكي وقول البدر ان جماعة بالحل لهم ضيق جدا مصادم للحديث المشهور هدايا العمال غلول ولما سأل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا التخالف فاجابه بانهم ان كانوا عليها ولو بدجاجة لم يحرم قال اتوهم ان الحامل له على هذا الجواب عدم موافقته للطائفتين او عدم اتقانه للمستئلة والله يغفر لنا وله اه (والاولى) لمن جازله قبول الهدية (ان يثيب عليها) أو يردها لما لكها أو يضعها في بيت المال واولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب (ولا ينفذ حكمه) ولا سماعه لشهادة (لنفسه) لانه متهم وانما جازله تعزير من اساء ادبه عليه في حكمه كحكمت على بالجور لسلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه وله ايضا ان يحكم لمجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء كافي اصل الروضة وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وبإثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه

اه سم (قوله وسائر العمال) دل منهم ناظر الوقف اه سم عبارة عرش ومنهم مشايخ الاسواق والبلدان ومباشر الاوقف وكل من يتعاطى امر ايتهاق بالمسلمين اه (قوله وسائر العمال مثله الخ) ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المقتى والواظ وعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم اهلية الا لزام والاولى في حقهم لان كان الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعميم عدم القبول ليكون علمهم خالصا لله تعالى وان اهدى اليهم تحبوا وتودد العلمهم وصلاتهم فالاولى القبول واما اذا اخذ المقتى الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل احكام الله تعالى ويشترى بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة شرح مر اه سم (قوله لهم) اي اسائر العمال (قوله للحديث المشهور الخ) وروى هدايا العمال سحت وروى هدايا السلطان سحت اه معنو (قوله عن هذا التخالف) اي بين الجمع والبدرين جماعة (قوله بانهم الخ) اي سائر العمال وقوله عليهم اي الهدية (قوله قال) اي السبكي (قوله ان الحامل له) اي لابن الرفعة (قوله ان جاز) الى قوله وإفادته للمعنى إلا قوله واولى الى انتم وقوله ولا سماعه لشهادة وقوله وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره (قوله واولى من ذلك الخ) (فروع) ليس للقاضي حضور ولاية احد الخصة من حالة الخصة ولا حضور وليتهما ولو في غير عمل الولاية وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصة من ان عم المولى والداها ولم يقطعه كثرة الوالاتم عن الحكم ولا يترك الجمع ويكره حضور ولاية الخصاصات لخاصة او الاغنياء ودعى فيهم بخلاف مالو اتخذت الجيران اولاء الماء وهو فيهم ولا يضيف احد الخصة من لاخر ولا يلحق بما ذكر المقتى والواظ وعلم القرآن والمعلم والقاضي أن يشفع لاحد الخصة من يرضه ما عليه لانه يفهم ما وان يبد المرضى ويشهد الجنائز ويؤمر اقاؤه من ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قرينة في اصل الروضة فان لم يكن التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه اه معنى (قوله لانه متهم) ولانه من خصائصه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اه معنى (قوله كحكمت) بفتح التاء (قوله ان يحكم لمجوره الخ) وفي معناه كحه على من في جهته مال لو وقف تحت نظره بطريق الحكم اه معنى (قوله وان نازع فيه الخ) اي في هذه الغاية وسناتي الاشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بان هذا متبرع بخلاف ذلك ومن هم لو كان متبرعا أيضا صح منه كما ياتي اه رشيدى (قوله وكذا باثبات وقف الخ) عبارة المعنى الثانية اي من المماثلات الاوقف اتى شرط النظر فيها للحاكم بطريق العموم او صار فيها انظر اليه لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها ووجهها وان تضمن الخ (قوله لقاض هو بصفته) يخرج مالو شرط النظر له بخصه ويناسبه قول الاذرعى الاتى ونظره له قبل الولاية اه سم (قوله وبإثبات مال الخ) وكذا الامام الحكم بانتقال ملك الى بيت المال وان كان فيه استيلاءه عليه بجهة الامامة اه معنى (قوله وافتاء البلقيني الخ) وعتداه عرش (قوله يحمل على ما الخ) عبارة النهاية يتجه حمل على الخ (قوله على ما نصه الاذرعى) عبارة الاذرعى هل يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية والدرسة هو مدرسه او ما يشبه ذلك والظاهر ثقةها لا انتقال المانع لذهو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه فان كان متبرعا بالنظر فكولى اليتيم انتهت فتواه اذ هو الخصم تعاليل

(قوله وسائر العمال) هل منهم ناظر الوقف (قوله وسائر العمال في نحو الهدية) ولا يلحق بالقاضي فيما ذكره المقتى والواظ وعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم اهلية الا لزام والاولى في حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعميم عدم القبول ليكون علمهم خالصا لله تعالى وان اهدى اليهم تحبوا وتودد العلمهم وصلاتهم فالاولى القبول واما اذا اخذ المقتى الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل احكام الله تعالى ويشترى بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة شرح مر (قوله وان كان وصيا عليه قبل القضاء) كافي اصل الروضة لان القاضي يلى امر الايتام كلهم وان لم تكن وصية فلا تهمه ش روض (قوله لقاض هو بصفته) يخرج مالو شرط النظر له بخصه ويناسبه

المسئلة  
وافاء العلم البلقيني بانه لا يصح من القاضي الحكم بما آجره هو أو ما ذونه من وقف هو ناظره  
يحمل على ما فصله الاذرعى حيث قال الظاهر منه مدرسة هو مدرسه او وقف نظره له قبل الولاية لانه هو الخصم

لأن يكون متبرعا فكالوصى وهذا أولى من رد بعضهم الكلام العلم بان القاضى أولى من الوصى لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله ولا كذلك الوصى إذا تولى القضاء فالتهمة في حقه أقوى ومن ثم لو شهد القاضى بمال الوقف قبل ولايته عليه قبل او الوصى بمال لمواليه قبل الوصية لم يقبل (ورقيقة) لذلك نعم له الحكم بجنائيه عليه قبل رقة بان جنى ما تم (١٣٩) على ذى ثم حارب وأرق ويوقف ما ثبت له

حينئذ إلى عتقه فان مات قنا صار فينا ذكره البلقينى قال وكذلك من ورث موسى بمنفعته الحكم بكسبه اى لانه ليس له (وشريكه) او شريكه مكتوبه (فى الماشرك) لذلك ايضا نعم لو حكم له بشاهد ويمينه جاز لان المنصوص انه لا يشاركه ذكره ايضا ويؤخذ من عاتبه انه يشترط ان يعلم انه لا يشاركه وإلا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهى كافية (وكذا اصله وفرعه) ولو لاحدهم على الآخر (على الصحيح) لانهم ابعاضه فكانوا ككنفسه ومن ثم امتنع قضاؤه لهم ببلده قطعا اما الحكم عليهم كفته وشريكه بل ونفسه فيجوز عكس العدو وحكمه على نفسه حكم لا إقرار على الاوجه وله على المعتمد تنفيذ حكم بعضه والشهادة على شهادته إذ لا تتمه (ويحكم له) اى القاضى (ولهُؤلاء الامام او قاض آخر) مستقل إذ لا تتمه (وكذا نائبه على الصحيح) كبقية الاحكام (وإذا ادعى عنده بدين حال او مؤجل او بعين مملوكه او وقف او غير ذلك ثم (اقر المدعى

لمسئلة النظر وقوله وحال كمنفسه وشريكه لتعليل لمسئلة ان تدريس اه رشيدى (قوله) إلا أن يكون متبرعا فكالوصى) قد يخرج مالو لم يكن الوصى متبرعا اه سم (قوله) فكالوصى) اى فينفذ حكمه وإن كان مدرسا او ناظرا قبل القضاء اه رشيدى (قوله) وهذا أولى من رد بعضهم الكلام العلم الخ) اعلم ان هذا الرد يشير ان فصل الادعى لا يخالفه خلا فالمايو همه كلاه لانه لا يتمارد إفتاء العلم فيما إذا ثبت النظر للقاضى بوصف القضاء بدليل قوله لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله فهذا الرد موافق للعلم على المنع فيما القاضى ناظر عليه قبل الولاية اه رشيدى (قوله) فالتهمة في حقه) اى الوصى أقوى أى ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضى المذكور أولى اه رشيدى (قوله) بمال الوقف) اى الذى نظره له وقوله قبل ولايته متعلق بمتعلق الوقف وقوله قبل الوصية متعلق بمتعلق لمواليه (قول المتن ورقيقة) بالجر اى ولا يحكم له فى تعزير او قصاص او مال ورقيق اصله وفرعه كاصله وفرعه وهما ورقيق احدهما فى الماشرك كذلك معنى وروض (قوله) لذلك) إلى قول المتن وإذا اقر فى المعنى إلا قوله ويؤخذ إلى ان (قول) لذلك) اى التهمة (قوله) ثم حارب) اى الذى اه عرش (قوله) وأرق) ببناء المفعول (قوله) ان ورث الخ) اى لقاض ورث عبدا موسى بمنفعته لآخر ان يحكم بالكسب له فوصى بمنفعته الذى هو وصف او وصف محذوف كما تقرر معمول لورث اه رشيدى عبارة المعنى ثانيها اى الصور التى استثناه البلقينى العبد الموصى باعتاقه الخارج من الثالث إذا قلنا ان كسبه له دون الوارث وكان الوارث حاكما له الحكم بطريقة ثالثها العبد المنذور باعتاقه اه (قوله) لانه ليس له) اى لان كسبه الحاصل قبل عتقه ليس للوارث الحاكما بل للوصى له بالمنفعة (قوله) أنه لا يشاركه) اى أن القاضى لا يشاركه فى هذه الصورة اه معنى (قوله) ولو لاحدهم) إلى قوله وان وجد فى النهاية إلا قوله واخذ إلى وإذ اعدت (قوله) ولو لاحدهم الخ) عبارة المعنى ولو حكم لولده على ولده او لاصله على فرعه او عكسه لم يصح اه معنى وهو يلوم ان حكمه بامراضه على آخر كذلك وقديدى شمول كلام الشارح لهذا (قوله) اما الحكم عليهم) اى اصوله وفرعه ولورجم الضمير لجميع من تقدم لاستغنى عن قوله كفته وشريكه بل ونفسه (قوله) والشهادة الخ) وفى جواز حكمه بشهادة ابن له لم يعد له شاهدان وجهان أحدهما نعم والثاني لا قال ابن الرفعة وهو الارجح فى البحر وغيره لانه يتضمن تعديله فان عدله شاهدان حكم بشهادته وكاتبته فى ذلك سائر ابعاضه اسنى ومعنى (قول المتن ولهُؤلاء) اى المذكورين مع القاضى حيث لكل منهم خصوصية اه معنى (قول المتن او قاض آخر) سواء كان معه فى بلده ام فى بلدة اخرى اه معنى (قوله) او مؤجل) فيه نظر إذ الدعوى فيه لا تسمع إلا بعد حلوله كذا رايت بهامش اصله بخط يشبهه خط تليذه وشيخنا الجلال الزمى فليتأمل سيد عمر وتديقال عدم سماع الدعوى لا يتنافى صحة الاقرار على ان عدم صحة الدعوى للاخذحالا لا يتنافى بصحتها بمجرد الاشهاد والتسجيل فليراجع (قول المتن خلف المدعى) اليمين المرذودة او اقام يمينه اه معنى (قول المتن على إقراره) اى فى صورة الاقرار او يمينه فى صور: النكول او على ما قامت به اليمين اه معنى (قوله) إجابته) إلى قوله واخذ فى المعنى إلا قوله كما تمناعه إلى وصيغة الحكم (قوله) لماذا ذكر) اى من الاشهاد والحكم اه عرش (قوله) وسأل الاشهاد) اى باحلافه اه معنى (قوله) وذلك) اى لزوم الاجابة (قوله) لنحو نسيان القاضى) اى كعدم جواز قضائه بعلبه اه معنى (قوله)

قول الادعى الآتى ووقف نظره قبل الولاية (قوله) إلا أن يكون متبرعا فكالوصى) قد يخرج مالو لم يكن الوصى متبرعا (قوله) لا اقرار على الاوجه) كتب عليه مر

عليه او نكل خلف المدعى) أو حلف بلانكول بان كانت اليمين فى جهته لنحولت أو إقامة شاهد مع إرادة الحلف معه (وسأل) المدعى (القاضى ان يشهد على إقراره عنده او يمينه او) سأل (الحكم) له عليه بما ثبت والاشهاد به لزمه) إجابته لماذا كرو وكذا لو حلف مدعى عليه وسأل الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك لانه قد ينكر بعد فيقوت الحق لنحو نسيان القاضى

اوسأله الاشهاد عليه بقبولها  
 لزمه ايضا لانه يتضمن تعديل  
 البينة واثبات حقه وخرج  
 بقوله سال ما اذا لم يسأله  
 لامتناع الحكم للدعى قبل  
 جـ يسأل فيه كامتناعه قبل  
 دعوى صحيحة الا فيما تقبل  
 فيه شهادة الحسبة وصيغة  
 الحكم الصحيح الذى هو  
 الالتزام النفساني المستفاد من  
 جهة الولاية حكمت او قضيت  
 له به او نفذت الحكم به أو  
 الزمت خصمه الحق واخذ  
 ابن عبد السلام من كون  
 الحكم الالتزام انه اذا حكم  
 في نفسه في مختلف فيه لم  
 يتاثر بقبض مخالف له  
 وظاهره انه بعد حكم  
 المخالف يقبل ادعاؤه ذلك  
 الحكم لانه لا يعرف الامن  
 جهته وفيه نظار والذى يتجه  
 انه ان كان اشهد به قبل حكم  
 المخالف لم يعتد بحكم المخالف  
 والاعتد به واذا عدلت  
 البينة لم يحز الحكم الا بطلب  
 المدعى كما تقرر فاذا طلبه قال  
 لخصمه ألك دافع في هذه  
 البينة او قاذح فان قال لا  
 او نعم ولم يثبت حكم عليه  
 وان وجد فيها ريبة لم يجد  
 لها مستندا خلافا لاني حنيفة  
 وقوله ثبت عندى كذا أو  
 صح بالبينة العادلة ليس  
 بحكم وان توقف على الدعوى  
 ايضا سواء اكان الثابت  
 الحق أم سببه خلافا لما اختاره  
 السبكي لا انتفاء الا لزم

وانعزاله) أى فعدم قبول قوله (قوله الاشهاد عليه) أى اشهاد القاضى على نفسه (قوله لانه يتضمن الخ) أى  
 الاشهاد عليه اه معنى (قوله لامتناع الحكم للدعى الخ) أى ولا يصح ذلك لو وقع منه اه عـش (قوله قبل ان  
 يسأل فيه) أى قبل ان يسأله المدعى نعم إن كان الحكم بان لا يبرعن نفسه اصغر او جنون وهو وليه في غير  
 كما قال الاذرعى الجزم بان لا يتوقف على سؤال احد معنى وأسنى (قوله كامتناعه) أى الحكم اه رشيدى (قوله  
 او نفذت الحكم به الخ) او نحو ذلك كما مضيه او اجزته اه معنى (قوله اذا حكم في نفسه) أى بلا حضرة  
 شهود فيما يظهر لانه لم يلفظ به كما توهمه العبارة اه سيد عمر اقول كلام الشارح كالصريح بل صريح  
 في عدم اشتراط التلفظ ثم رأيت قال الرشيدى بعد حكاية كلام الشارح هنا ما نصه فالشهاب ابن حجر  
 موافق لابن عبد السلام في تاثير الحكم النفساني في رفعه الخلاف لانه انما نظرت في كلامه من جهة قبول قول  
 القاضى حكمت في نفسه من غير اشهاد اه (قوله وان وجد) غاية (قوله فيما) أى البينة (قوله وقوله) الى  
 قوله وان توافقت المغنى والاسنى والى قوله وفى الفرق فى النهاية الا قوله خلافا لما الى فان حكم وقوله كذا  
 الى وعبارة شيخنا وقوله وقال الى ويجوز (قوله اوصح) كان الاولى تقديمه على قوله عندى (قوله اوصح  
 بالبينة الخ) او سمعت البينة وقبلتها وكذا ما يكتب على ظهر الكتب الحكمية صح وروى هذا الكتاب على قبلته  
 قبول من له الزمت العمل بوجبه ولا بد فى الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له لكن قد يتبلى القاضى  
 بظالم يريد ما لا يجوز ويحتاج الى ملاينته فرخص في رفعه بما يجبل اليه انه اسعفه بمراده مثاله اقام الخارج  
 بينته والداخل بينته والقاضى يلم بفسق بينته الداخل ولكنه يحتاج الى ملاينته وطلب هو الحكم له بناء على  
 ترجيح بينته فيكتب حكمت بما هو مقتضى الشرع فى معارضة بينته فلان الداخل والان الخارج وقررت  
 المحكوم به فى يد المحكوم له وساطته عليه ومكتبته من التصرف فيه معنى وروضه مع شرحه (قوله أيضا) أى  
 كالحكم (قوله سواء اكان الثابت الحق ام سببه) ستعلم مثالها انفا اه سم فى قول الشارح وفيما اذا  
 ثبت الحق كثبت عندى الخ بخلاف سببه كواف فلان (قوله خلافا لما اختاره السبكي) عبارته فى  
 الكتاب المشار اليه ولهذا اختار السبكي التفصيل بين ان يثبت الحق او السبب فان ثبت سببه فليس بحكم  
 وان ثبت الحق فهو فى معنى الحكم اه وقضية هذا ان السبكي لم يخالف غاية الامر انه جعل القسم الاول  
 هنا فى معنى الحكم وهو موافق لما نقله عن شيخه اه سم (قوله وانما هو) أى قول القاضى ثبت عندى كذا  
 الخ (قوله ويجرى) أى ما ذكر من ان قوله ثبت عندى كذا الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها  
 وحاصله انه ثبوت مجرد أى ويجرى الثبوت المجرد اه سم (قوله فى الصحيح والفاسد) يتامل ما المراد  
 بهما اه سيد عمر عبارة سم قال أى الشارح فى كتابه الا فى السبكي فى شرح المنهاج والثبوت المجرد  
 جار فى الصحيح والفاسد فاذا اراد الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم باطاله  
 ومعنى الثبوت المجرد فى العقد الصحيح انه ظهر للحاكم صدق المدعى اه (قوله الا فى مسألة الخ) يتامل  
 موقع هذا الاستثناء فى هذا المحل اه سيد عمر عبارة سم كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه

(قوله سواء اكان الثابت الحق أم سببه) ستعلم مثالها انفا (قوله خلافا لما اختاره السبكي) عبارته فى  
 الكتاب المشار اليه ولهذا اختار السبكي التفصيل بين ان يثبت الحق او السبب فان ثبت سببه فليس بحكم  
 وان ثبت الحق فهو فى معنى الحكم اه باختصار التمثيل والدليل وقضية هذا ان السبكي لم يخالف غاية  
 الامر انه جعل القسم الاول هنا فى معنى الحكم وهو موافق لما نقل عن شيخه (قوله ويجرى) أى  
 ما ذكر من ان قوله ثبت عندى الخ ليس بحكم بل بمعنى سمعت البينة وقبلتها وحاصله انه ثبوت مجرد  
 أى ويجرى الثبوت المجرد (قوله أيضا ويجرى فى الصحيح والفاسد) قال فى كتابه الا فى ذكره  
 قال أى السبكي فى شرح المنهاج والثبوت المجرد جائز فى الصحيح والفاسد فاذا اراد الحاكم ابطال عقد فلا  
 بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم باطاله ومعنى الثبوت المجرد فى العقد الصحيح انه ظهر للحاكم  
 صدق المدعى اه (قوله الا فى مسألة تسجيل الفسق) كان المراد بالتسجيل بالفسق اثباته وضبطه

اليه وإلا كإبطال نظره فالوجه الجواز فان حكم بالثبوت كان حكما بتعدد إلهما وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر إلى النظر فيها كذا قاله شارح وقضيته أن الثبوت بلا حكم لا يحصل ذلك لكن قضية كلام غيره بل صريحه خلافه (١٤١) وعبارة شيخنا الثبوت ليس حكما بالثابت

ولأنما هو حكم بتعديل  
البينة وقبولها وجريان  
ما شهدت به وفائدة عدم  
احتياج حاكم آخر إلى  
النظر فيها انتهت قال وفيما  
إذا ثبت الحق كتبت عندي  
وقف هذا على الفقهاء هو  
ولأن لم يكن حكما لكنه في  
معناه فلا يصح رجوع  
الشاهد بعده بخلاف ثبوت  
سببه كوقف فلان لتوقفه  
على نظر آخر ومن ثم يمتنع  
على الحاكم الحكم به حتى  
ينظر في شروطه وقال أيضا  
والتنفيذ بشرطه إلا ما غلب  
في زمننا حكم وفائدته  
التأكيد للحكم قبله ويحوز  
تنفيذ الحكم في البلد قطعا  
من غير دعوى ولا حلف في  
نحو غائب بخلاف تنفيذ  
الثبوت المجرد فيها فان فيه  
خلافه والأوجه جوازه بناء  
على أنه حكم بقبول البينة  
والحاصل أن تنفيذ الحكم  
لا يكون حكما من المنفذ إلا  
ان وجدت فيه شروط  
الحكم عنده وإلا كان اثباتا  
الحكم الأول فقط وفي الفرق  
بين الحكم بالموجب والحكم  
بالصحة كلام طويل للسبكي  
والبلقيني وأنى زرع وقد  
جمعت كل ما فيه من نقد  
ورد وزيادة في كتابي  
المستوعب في بيع الماء  
والحكم بالموجب بمالم  
يوجد مثله فاطلبه فانه مهم

لا المعنى المفهوم من قوله الآتي والسجل ما تضمنه من اشهاد الخ إذا لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبت مجرداه فبين  
ها أن ذلك مستثنى من قوله والعاسق أي من جريان الثبوت المجرد في أقصد اثبات فساده (قوله وإلا) أي  
بأن احتياج إلى تسجيل الفسق أه سيد عمر (قوله) إلا كإبطال نظره الخ عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام  
مسئلة لا يجوز التسجيل بالفسق لأن العاسق بقدر على استمطاء بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله  
عند عدم الحاجة إلى ذلك فاما عندها كإبطال نظره فيتمج الجواز والتوبة إنما تمنع في المستقبل لا الماضي  
انتهت أه سم (قوله فان الخ) تقرير على قوله وقوله ثبت الخ ليس بحكم الخ وقوله حكم عبارة  
النهاية صرح أه (قوله بالثبوت) أي لاحت إرسابه (قوله لا يحصل ذلك) أي الحكم بتعديل البينة  
وسمائها (قوله) وعبارة شيخنا الخ) سيأتي عن المغن عند قول المتن أو سجلا الخ ما يوافقها مع زيادة (قوله)  
وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الخ) عبارة تفيد كنهه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم وعدم  
احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة وحكمه جواز نقله فرق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت  
في البلدي بخلاف المختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل  
وتخصيص محل الخلاف بالأول أي وهو ما إذا كان الثابت السبب والأولى فيه الجواز أيضا فاقال الإمام  
تفريعا على أنه حكم بقبول البينة انتهت أه سم (قوله هو) أي قول الحاكم ثبت عندي الخ (قوله) وان  
لم يكن حكما) أي فلا يرفع الخلاف أه رشیدی (قوله في معناه) أي الحكم أه ع ش (قوله كوقف  
فلان) هو بصيغة الفعل الماضي أه رشیدی أي بذكر الوقف والوقف دون الموقوف عليه (قوله فيها) أي  
البلدة (قوله فان فيه) أي التنفيذ في البلدة (قوله فان فيه خلافا الخ) تقدم عن السبكي ما يتعلق به (قوله بناء  
على أنه) أي الثبوت المجرد عن الحكم (قوله لا يكون حكما الخ) أي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى أه  
رشیدی (قوله إلا ان وجدت فيه شروط الحكم) أي بان تقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من  
المعتبرات أه رشیدی (قوله عنده) عبارة النهاية عندنا أه (قوله بين الحكم بالموجب الخ) سيأتي عن  
المغني عند قول المتن وسجلا الخ زيادة بسط متعلق بهما (قوله بالموجب) بفتح الجيم (قوله وزيادة بالجرح عطف  
على نقد ويحتمل نصبه على أنه مفعول معه بجمعه (قوله المستوعب) بكسر العين نعت لكتابي وقوله بمالم  
يوجد الخ متعلق بالمستوعب وما واقعة على الاستيعاب (قوله ومنه) أي من الفرق (قوله ان الحكم) إلى  
قوله فلو حكم في النهاية (قوله بخلافه) أي الحكم (قوله فانه) أي الحكم بالصحة (قوله لم يكن للحنفي الحكم  
بمنع رجوع الاصل) أي فرجع الاصل من الآثار التابعة فيشملة الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة  
بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فانه من الآثار الموجودة فيشملة الحكم بالصحة أيضا أه سم (قوله)

لا المعنى المفهوم من قوله الآتي في الصفحة الآتية والسجل ما تضمنه من اشهاد الخ إذا لا حكم ولا تنفيذ بل ثبوت  
مجرد (قوله) وإلا كإبطال نظره فالوجه الخ) عبارة أدب القضاء لشيخ الإسلام مسئلة لا يجوز التسجيل  
بالفسق لأن الفاسق بقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قال الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك وأما  
عندها كإبطال نظره فيتمج الجواز والتوبة إنما تمنع في المستقبل لا الماضي أه (قوله وفائدته عدم احتياج  
حاكم آخر إلى النظر فيها) عبارة تفيد كنهه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج  
حاكم آخر إلى النظر في البينة وحكمه جواز نقله فرق مسافة العدوى ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد  
فيه خلاف المختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتخصيص محل  
الخلاف بالأول أي وهو ما إذا كان الثابت السبب والأولى فيه الجواز أيضا فاقال الإمام تفريعا على أنه حكم  
بمقول البينة أه (قوله والحاصل أن تنفيذ الحكم) كتب عليه مر (قوله لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع  
الاصل) أي فرجع الاصل من الآثار التابعة فيشملة الحكم بالموجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك

ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي  
بموجب الهبة للرجوع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه

أو بصحتها لم يمنع من ذلك ولو حكم حنفى بصحة التدبير لم يمنع الشافعى من الحكم بصحة بيع المدبر أو بموجبه منه أو مالكي بصحة البيع لم يمنع الشافعى من الحكم بخيار المجلس مثلا أو بموجبه منه ومن منع العاقدين من الفسخ به لاستلزامه نقض حكم الحاكم مع نفوذ ظاهره أو باطنا كما يأتي ولو حكم شافعى بموجب إقرار بعدم الاستحقاق منع الحنفى من الحكم بعدم قبول دعوى السهو لأن موجب بيعه مضاف لمعرفة فيعلم فكانه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو أو بموجب بيعه فإن أن البائع وقته قبل البيع على نفسه فضمن حكمه الغاء الوقف فيمتنع على الحنفى الحكم بصحتها ولو حكم شافعى بصحة البيع لم يمنع الحنفى من الحكم بشعثة الجوارى في البيع أو بموجبه منه أو مالكي بصحة فرض لم يمنع الشافعى من الحكم (١٤٢) بجواز رجوع المقرض في عينه مادامت باقية بيد المقرض وبموجبه منه وذلك لأن

أو بصحتها لم يمنع من ذلك) أى لو حكم شافعى بصحة الهبة لم يمنع ذلك الحكم الحنفى من الحكم بمنع رجوع الاصل (قوله أو بموجبه) أى التدبير منه أى منع حكم الحنفى الشافعى من الحكم بصحة بيع المدبر (قوله) لاستلزامه أى حكم الشافعى بخيار المجلس (قوله بموجب إقرار) الاولى ليظهر قوله الاقوى مضاف لمعرفة الخ بموجب الإقرار بالتعريف (قوله ومنها) أى من مقتضيات الإقرار (قوله أو بموجب بيع) انظر الحكم هنا بالصحة اهـ سم ويظهر اخذ من التعليل الاقوى له هناك وإن كان الاول اقوى الخ إن الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في إفادة الغاء الوقف الاقوى بل أولى إذ هنا إفادة الثاني الغاء الوقف بسبب تضمنه للاول المفيد كون البائع مالكا لما باعه والله اعلم (قوله فليس فيه) أى فى الحكم بما ذكر الخ نقض له أى للحكم بالصحة (قوله بخلافه) أى الحكم بما ذكر بالموجب فيه إيجاز محل وحق التعبير بعد الحكم بالموجب (قوله وإن كان الاول) إلى قوله فيما يظهر فى الهبة لا فوله وفى فتاوى الفاضلى إلى ولو حكم (قوله من حيث أنه يستلزم الحكم بالاول) بملك العاقد الخ أى دون الحكم بأوجب كما يأتى عن المغنى بزيادة بسط (قوله وامتنع على الحنفى الزام البائع بالتمن) أى فيفتى الثمن على المشتري (قوله لم يشملها الخ) لعل بما يوضح ذلك أن بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز ان يستند إلى مسوغ آخر غير الهبة السابقة كتملك آخر بسبب من اسباب التمليك اهـ سم قضيته انه لو اعترف البائع بان المسوغ هو الهبة السابقة فقط يلزم عليه رد الثمن إلى المشتري فليراجع (قوله ولو حكم الخ) كلام مستأنف والضمير لمطلق القاضى (قوله لو قيل بان محله فى قاض الخ) عبارة النهائية نعم يتجه ان يكون محله فى قاض موثوق بدينه وعليه ككل حكم أحل الخ (قوله إذ لا خلاف الخ) علة الاشكال (قوله وحمله) أى ما حكاه الرافعى من الوجهين (قوله هل يحكم عليه الخ) اختاره المغنى عبارة تهو له الحكم على ميت باقراره حيا فى احد وجهين رجحه الاذرى اهـ (قوله ان يكون هذا) أى ما إذا ادعى على رجل فافر ثم مات قبل الحكم عليه (قوله وليس) أى الخلاف (قوله سأل المدعى) إلى قوله والحق بهما فى المغنى والى قوله اجماعا فى النهاية (قوله نظير مامر) أى فى شرح والاشهاد به لزم (قوله حيث لم يكن من بيت المال) عبارة المغنى من عدة احوال من بيت المال اهـ (قول المتن أو سجلا بما حكم الخ) اعلم ان لالفاظ الحكم المتداول فى المستحيلات مراتب أدناها الثبوت المجرد وهو أنواع ثبوت اعتراف المتبايعين مثلا بجريان البيع وثبوت ما قامت به اليد من ذلك وثبوت نفس الجريان وهذا كله ليس بحكم كما صححاه فى باب

الحكم بما ذكر بعد الحكم بالصحة فى الكل لا ينافيه بل يرتب عليه فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب ولهذا اثره الاكثرون وإن كان الاول اقوى من حيث أنه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بها إلا بحجة تفيد المملك بخلاف الحكم الموجب وفى فتاوى القاضى لو وهب آخر شقة صامعا فباعه المتهب فرعه الواهب الحنفى فحكم بطلان الهبة فرغ المشتري البائع لشافعى وطالبه بالثمن فحكم بصحة البيع نفذ وامتنع على الحنفى الزام البائع بالثمن أى لأن ما حكم به الشافعى قضية اخرى لم يشملها حكم الحنفى الاول فلم يكن له نقض حكم الشافعى ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند بحجة بالملك ولا حملنا حكمه على الاستناد لانه الظاهر نعم لو قيل بان محله فى قاض موثوق بدينه وعليه لم يبعد

ذلك الموهوب الخاص فانه من الاثار المجرودة فيشملة الحكم بالصحة أيضا (قوله أو بموجب بيع) أنظر الحكم هنا بالصحة (قوله لم يشملها الخ) لعل بما يوضح ذلك ان بطلان الهبة السابقة لا يستلزم بطلان البيع لجواز ان يستند إلى مسوغ آخر غير الهبة السابقة لتلك آخر بسبب من اسباب التمليك (قوله ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند بحجة) كتب عليه مروقوله نعم لو قيل بان محله فى قاض كتب عليه مروقوله يجرى

القضاء  
 ويجرى ذلك فى كل حكم أجل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل الا بمن ذكر فيما يظهر ايضا ثم رأيت ما قدمته قبل العارية وهو صريح فى ذلك (تنبيه) من المشكل حكاية الرافعى وجهين فى انه هل يصح ان يلزم القاضى الميت بموجب اقراره فى حياته اذ لا خلاف أنه يجب اخراج ما أقر به من تركته عينا كان أو دينا وحمله السبكي على ما اذا ادعى على رجل فافر ثم مات قبل الحكم عليه هل يحكم عليه باقراره الاول او يحتاج الى انشاء دعوى على الوارث قال فينبغي ان يكون هذا محل الوجهين وليس من جهة لفظ الموجب (أو) سأله المدعى ومثله المدعى عليه نظير مامر (أن يكتب له) بقرطاس أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم أو سجلا) بما حكم استحباب اجابته) لانه مذكر وانما يجب لان الحق ثبت بالشهود لا بالكتابة (وقيل يجب) توثيقه لانه نعم ان تعلق الحكم بصبي أو مخنون له أو عليه وجب التسجيل جز ما ألحق بهما الزركشى الغائب

القضاء على الغائب ونقله في البحر عن نص الام وأكثرا اصحاب لانها اتم ايراد به صحة الدعوى وقبول الشهادة فهو بمثابة سمعت البيعة وقبلتها ولا الزام في ذلك والحكم الزام واعلاها الثبوت مع الحكم والحكم انواع ستة الحكم بصحة البيع مثلا والحكم بموجبه والحكم بموجب ما ثبت عنده والحكم بموجب ما قامت به البيعة عنده والحكم بموجب ما شهد به على نفسه والحكم بثبوت ما شهدت به البيعة وادنى هذه الانواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البيعة لانه لا يزد على ان يكون حكما بتعديل البيعة وفائدته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها وجواز النقل في البلد واعلاها الحكم بالصحة او بالموجب اعنى الاوabin وأما هذان فلا يطلق القول بان احدهما اعلى من الاخر بل يختلف ذلك باختلاف الاشياء ففي شيء يكون الحكم بالصحة اعلى من الحكم بالموجب وفي شيء يكون الامر بالعكس فاذا كانت يختلف فيها وحكمها من يراها كان حكمها اعلى من حكمه بالموجب مثاله بيع المدبر يختلف في صحته فالشافعي يرى صحته والحنفي يرى فساده فاذا حكم بصحته شافعي كان حكمه بها اعلى من حكمه بموجب البيع لان حكمه في الاول حكم بالمتخلف به قصد او في الثاني يكون حكمه به ضمنا لانه في الثاني انما حكم قصد ابر تب اثر البيع عليه واستتبع عليه واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة لان اثر الشيء انما يترتب عليه اذا كان صحيحا ومثل هذا تعليق طلاق المرأة على نكاحها فالشافعي يرى بطلانه والمالكي يرى صحته فلو حكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق اذا وجد السبب وهو النكاح بخلاف مالو حكم بموجب التعليق المذكور فانه يكون حكمه متوجها الى وقوع الطلاق قصد الاضمنا فيكون لغو الان وقوع لم يوجد فهو حكم بالشيء قبل وجوده فلا يمنع الشافعي ان يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق واذا كان الشيء متفقا على صحته والخلاف في غيرها كان الامر بالعكس اى يكون الحكم بالموجب فيه اعلى من الحكم بالصحة ماله التدبير متفق على صحته فاذا حكم الحنفى بصحته لا يكون حكمه مانعا للشافعي من الحكم بصحة بيعه بخلاف مالو حكم الحنفى بموجب التدبير فان حكمه بذلك يكون حكما يبطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكما بصحة بيعه حتى لا يحكم الحنفى بفساد الظاهر كما قال الاشعري لان جواز بيعه ليس من موجب التدبير بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم شافعي بموجب الملك فالظاهر انه يكون مانعا للحنفى من الحكم ببطلان بيعه لان الشافعي حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمنا ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته فاذا حكم الشافعي بصحته لا يكون حكمه مانعا للحنفى من الحكم بشفعة الجوار واذا حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا للحنفى من ذلك ولو حكم شافعي بصحة اجارة لا يكون حكمه مانعا للحنفى من الحكم بفسادها بموت احد المتأجرين وان حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم ان حكمه يكون مانعا للحنفى من الحكم بالفسخ بعد الموت لان حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم بانسحاب بقاء الاجارة ضمنا وقد بان لك ان الحكم بالصحة يستلزم الصحة بالموجب وعكسه وهذا غالب لادائم فقد تجرد كل منهما عن الاخر مثال تجرد الصحة بالبيع بشرط الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه اثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب ومثال تجرد الموجب الخلع والكتابة على نحو خرفانها فاسدان ويترتب عليهما اثرهما من البيونة والعق ولزوم مهر المثل والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة وكذا الربا والسرقه ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلا كما اوضحته على ثبوت ملك المالك وحيازته واهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم وقال ابن قاسم اخذ من كلام ابن شعبة والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ان الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة وأهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعى ذلك وكون التصرف صادر اذ محله وفائدته في الاثر المختلف فيه فلو وقفه على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بان الواقف من اهل التصرف وصيغة وقف على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه

ذلك في كل حكم أجمل كتب عليه م

ونحو الوقف بما يحتاط له وأشار المتن إلى أن المحضر ما تحكى فيه وافتحة الدعوى والجواب رسماع البينة بلا حكم والسجل ما نضمن اشهاده على نفسه انه حكم بكذا او نفذه (ويستحب نسختان) اى كتابتها (احدهما) تدفع (له) بلا تخم (والاخرى تحفظ في ديوان الحكم) مخزومة مكتوب عليها اسم الخصم من ران لم يطالب الخصم ذلك لانه طريق اللزك ولو شاءت تلك ولذا حكم باجتهاد وهو من أهله أو باجتهاده مقلده (ثم بان) ان ما حكم به (خلاف نص الكتاب (١٤٤) او السنة) المتواترة والاحياء (او) بان خلاف (الاجماع) ومنه ما خالف شرط

الوقف (أو) خلاف (قياس) (جلى) وهو ما يعين الاولى والمساوى قال الفرانى او خالف القواعد السلكية قالت الحنفية او كان حكما لا دليل عليه أى قطعا فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض فى مسائل كثيرة قال بها غيرهم لادلة عنده قال السبكي او خالف المذاهب الاربعة لانه كالمخالف للاجماع اى لما ياتى عن ابن الصلاح (نقضه) اى اظهر بطلانه وجوبه وان لم يرفع اليه (هو) وغيره) بنحو نقضه او ابطله أو فسخته اجماعا فى مخالف للاجماع وقياسا فى غيره والمراد بالنص هنا الظاهر على ما فى المطلب عن النص لاعمناه الحقيقى وهو ما لا يمتثل غيره ويؤيده قول السبكي فتى بان الخطأ قطعا او ظنا فنقض الحكم قال اما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التى حكم بها فلا نقل فيه والذى يرجح انه لا نقض فيه واطال فى تقريره وكان هذا مبنى على ما يأتى عنه قبيل فصل القائف مع

لتوقفه على كونه ما لكلاما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك اه معنى (قوله ونحو الوقف) كالوصية والاجارة الطويلة اه ع ش (قول المتن ويستحب) اى للفاضى نسختان اى بما وقع بين الخصمين وان لم يطلب ذلك اه معنى (قوله تدفع له) اى لصاحب الحق لينظر فيها ويعرضها على الشهود لثلاثين يوما اه معنى (قول المتن تحفظ في ديوان الحكم) ويضعها فى حرزها وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضها إلى بعض ويكتب عليه محاضر كذا فى شهر كذا فى سنة كذا واذا احتاج اليه تولى اخذها بنفسه ونظر او لا إلى ختمه وعلامته اه معنى (قوله مكتوب عليها) اى على راسها اه معنى (قوله وان لم يطلب الخصم ذلك) راجع إلى قول المصنف ويستحب نسختان (قوله لانه طريق الخ) علة لقول المصنف والاخرى تحفظ الخ خلافا لما برهه صنيعه (قول المتن ولذا حكم باجتهاد الخ) تنبيه ما يقضى به القاضى وبقي به المفتى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الاجماع يصدر عن أحدهما والقياس يرد إلى أحدهما وليس قول الصحابي ان لم ينتشر فى الصحابة حجة لانه غير معصوم من الخطا لكن يرجح به احد القياسين على الاخر فاذا كان ليس بحجة فاختلف الصحابة فى شىء كاختلف سائر المجتهدين فان انتشر قول الصحابي فى الصحابة ووافقوه فاجماع حتى فى حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الاجماع فان سكتوا فحجة ان انقرضوا وإلا فلا لاحتمال ان يخالفوه لا يريدونهم والحق مع احد المجتهدين فى الفروع قال صاحب الانوار وفى الاصول والاخر مخطيء ما جور لقصد الصواب معنى وروض مع شرحه (قوله او باجتهاد مقلده) كان ينبغي حذفه او زيادة او نص امامه بعدوا والاحاد (قوله ان ما حكم به) هذا التقدير بغير اعراب المتن وقدر المعنى حكمه وهو اخصر واسلم (قوله بان) الاسبك حذفه (قوله اى قطعا) اى اتقى الدليل عليه انتفاء قطعا (قوله فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض) اى فلا ينفذ هذا النقض لعدم القطع بانتفاء الدليل (قوله عنده) اى الغير اه نهاية (قوله اى اظهر بطلانه) عبارة الاسنى والمعنى وفى تعبيرهم بنقض وانتقض مسامحة إذ المراد بان ان الحكم لم يصح من اصله نيه عليه ابن عبد السلام اه (قوله وجوبا) إلى قوله والمراد فى المعنى (قوله وان لم يرفع اليه) وعليه اعلام الخصمين بان تقاضيه فى نفس الامر وروض ومعنى (قوله بنحو نقضته الخ) ولو قال هذا باطل او ليس بصحيح فوجهان وينبغي ان يكون نقضا اه معنى (قوله الظاهر) يعنى ما يشمل الظاهر (قوله او ظنا) هو محط التأييد (قوله وكان هذا) اى قول السبكي والذى يرجح الخ (قوله مع بيان الخ) اى من الشارح (قوله فى ذلك) اى التعارض المذكور (قوله يتبين بطلانه) اى الحكم (قوله لا يرد هذا) اى نصريحهم المذكور (قوله لان هذا) اى نحو تبين فسق شاهد الحكم (قوله بل رافعا) الاولى رفع الرفع (قوله وينقض) إلى قوله لما سرفى المعنى لا فوله اى لانه إلى وحكم من الخ (قوله حكم مقلد) اى ولى للضرورة اه معنى وتقدم فى الشارح والنهاية ولو لغير ضرورة فتى ولاه الامام بنفذ حكمه ولو مع وجود مجتهد صالح

(قوله) على ما يأتى عنه قبيل فصل القائف) عبارته هناك ولو قامت بينة باحتياج نحو يتم لبيع ماله وان قيمته مائة وخمسون فباعه النيم به وحكم حاكم بصحة البيع ثم قامت اخرى باذنه ببيع بلا حاجة او بان قيمته مائتان فنقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه إنما حكم بناء على سلامة البينة عن المعارض ولم تسلّم فهو كما لو ازيدت يد داخل بيته خارج ثم اقام ذو اليد بيته فان الحكم ينقض اذك وخالفه السبكي قال لان الحكم لا ينقض بالشك اذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بيته بيان ان الحق فى ذلك انه ان قطع بما يوجب بطلان الحكم الاول أو بطل والا فلا على (قوله) انهم صرحوا بتبين بطلانه اذا بان فسق شاهده أو رجوعه او نحو ذلك لكن لا يرد هذا على السبكي لان هذا ليس معارضا بل رافعا وشتان ما بينهما ويدخل فى قوله باجتهاد خلافا لمن اورده عليه مالم يحكم بنص ثم بان نسخه او خروج تلك الصورة عنه بدليل وينقض ايضا حكم مقلده بما يخالف نص امامه لانه بالنسبة اليه كنعس المارح بالنسبة للمجتهد كما فى اصل الروضة واعتمده المتأخرون والحق به الزركشى



حكم غير متبرجح بخلاف المعتد عند أهل المذهب أى لأنه لم يرتق عن رتبة التقدير وحكم من لا يصح القضاء وإن وافق المعتد أى مالم يكن ناضى  
ضرورة لما سأله ينفذ حكمه بالمعتد في مذهبه ونقل الزراني أن الإصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح من المذهب بعبارة  
الجزاز صرح السبكي في مواضع من فتاويه في الواقف وإطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله لأن الله واجب على المجتهدين أن يأخذوا  
بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدكم فيما يجب عليهم العمل وبه يعلم أن مراد الاوإن (١٤٥) بعدم الجواز عدم الاعتداده فيجب

نقضه كما علم مما مر من أصل  
الروضة قال ابن الصلاح  
وتبعوه وينفذ حكم من  
له اهلية الترجيح إذا رجح  
قولاً ولو مرجوحاً في مذهبه  
بدليل جيد وليس له أن يحكم  
بشاذ أو غريب في مذهبه  
إلا أن ترجح عنده ولم يشترط  
عليه التزام مذهب باللفظ  
أو العرف كقوله على قاعدة  
من تقدمه قال ولا يجوز  
إجماعاً تقليد غير الأئمة  
الأربعة في قضاء ولا إفتاء  
مخلاف غيرهما أو سبقه  
إلى صحة ذلك الاستثناء  
المأوردى وخالفه ابن عبد  
السلام ومر آفاً لذلك  
مزيد قال البيهقي ولو حكم  
حاكم بالصحة في قضية من  
بعض وجوه اشتملت  
عليها فليخالفه الحكم  
بفسادها من وجه آخر  
كصغيرة زوجها غير مجبر  
بغير كف ويلزمه التسجيل  
بالنقض إن سجل بالنقض  
قاله المأوردى قال السبكي  
ومتى نقض حكم غيره سئل  
عن مستنده وقولهم لا يسأل  
القاضي عن مستنده محله  
إذا لم يكن حكمه نقضاً أى  
ومحله أيضاً إذ لم يكن فاسقاً

(قوله حكم غير متبرجح) وسيأتي حكم المنبرجح في قوله قال ابن الصلاح وتبعوه الخ **قوله** حكم من لا يصح إصلاح الخ  
عبارة المعنى والاسنى ولو قضى بصحة النكاح بلاولى وبشهادة من لا تقبل شهادته كما سبق لم ينقض حكمه  
كعظم المسائل المختلف فيها (نظيره) هذا كراهة في الصالح للأضواء اما من لم يصح له فان احكامه تنقض وإن  
اصاب فيها الا انها صدرت من لا ينفذ حكمه ويؤخذ من ذلك انه لو ولاه ذو شركة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل أو  
نحوه انه لا ينقض ما اصاب فيه وهو الظاهر كما جرى عليه ابن المقرئ اه **قوله** فيما يجب عليهم) أى المجتهدين  
(قوله وبه) أى بكلام السبكي **قوله** كقوله) أى قول مولى في عقد التولية **قوله** من تقدمه) الاولى الخطاب  
(قوله قال) أى ابن الصلاح **قوله** ذلك الاستثناء) وهو بخلاف غيرهما **قوله** ومر آفاً) أى في الفروع  
في التقليد **قوله** ويلزمه التسجيل الخ) أى ليكون التسجيل الثاني مطلاً للاول كما كان الحكم الثاني ناقضاً  
للحكم الاول اه معنى **قوله** إن سجل بالنقض) فان لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الا بسجل بالنقض وإن  
كان الا بسجل به اولى اه معنى **قوله** حكم غيره) وكذا حكم نفسه في قاضى الضرورة اخذاً مما مروى **قوله**  
سئل عن مستنده) لو قال نقضت بحجة أو جبت القرض شرعاً وامتنع من بيان ذلك لم يقبل نقضه اخذاً مما مر  
(قوله كما مر اول الباب) أى مع تقييده بما لا ذم له من مولى عن السؤال **قوله** لا ما بان) الى قوله وخبر امرت  
في المعنى وإلى قوله وغيره في النهاية لا قوله جزم إلى انكره **قوله** لا احتاله) أى الفارق وهو كثرة الاقتيات  
في البردون الذرة ولا يبعد تأثره في الحكم أى بنى الربوية عن الذرة اه بجبرى **قوله** فلا ينقضه الخ) ولو  
قضى قاض بصحة نكاح المفقود وزوجها بعد اربع سنين ومدة العدة أو بنى خيار المجلس أو بنى بيع  
للغرايا أو بمنع القصاص في القتل بمثقل أو بصحة بيع أم الولد أو نكاح الشغار أو نكاح المتعة أو محرمة  
الرضاع بعد حولين أو نحو ذلك كقتل مسلم بدمى وجريان التوارث بين المسلم والكافر قضاءه  
كالقضاء باستحسان فاسد وهو ان يستحسن شيء لا مريض في النفس أو لعادة الناس من غير دليل أو  
على خلاف الدليل لانه يحرم متابعتهم اما إذا استحسن الشيء لدليل يقوم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع  
أو قياس فيجب متابعتهم ولا ينقض معنى وروض مع شرحه ونهاية **قوله** فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره)  
أى بأن ترتب الحكم على أصل كاذب كشهادة زور أسنى ومنهج **قوله** لعل بعضكم الخ) أوله كفى الاسنى إنما  
انا بشر وانكم تخصمون إلى و لعل الخ **قوله** الحن) أى أقدر اه ع ش عبارة الرشيدى أى ابلغ واعلم  
اه **قوله** وخبر الخ) بالجر عطفاً على خبر الصحيحين كما هو صريح صنيع النهاية **قوله** امرت ان احكم  
بالظاهر) عبارة النهاية امرنا بتابع الظواهر اه **قوله** جزم الحافظ الخ) عبارة النهاية لكن جزم الخ  
(قوله انه) أى خبر امرت الخ **قوله** المزى) بكسر الميم اه نهاية **قوله** ولعله الخ) أى إنكار المزى **قوله**

الاقل على عيب فمعها زيادة علم وإنما نقض في المقيس عليه لاجل اليدى الثابتة قبل إلى آخر ما أطال به هناك  
ومنه هذا الذى يتعين اعتداده اخذاً من تعديل السبكي بالشك حمل الاول على ما إذا بقيت العين بصفاتها وقطع  
بكذب الاولى والثانى على ما إذا تلفت ولا توافق ولم يقطع بكذب الاول واعتد شخنا كلام ابن الصلاح  
ورد كلام السبكي الخ اه باختصار فراجع **قوله** غير متبرجح) اخرج حكم المنبرجح بما ذكر وسيأتى في قوله  
قال ابن الصلاح وتبعوه الخ **قوله** وكذا انكره المزى) بكسر الميم ش مر

(١٩ - شروانى وابن قاسم - عاشر) أو جاهلاً كما مر أول الباب (لا) ما بان خلاف قياس (حنى) وهو ما لا يبعد  
احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البرقى الربا بما مع الطعم فلا ينقضه لاحتماله (والقضاء) أى الحكم الذى يستفيدة القاضى بالولاية فيما  
باطن الامر فيه بخلاف ظاهره تفيذاً كان أو غيره (ينفذ ظاهراً لا باطناً) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطناً للمال  
ولا لبضع الخبر الصحيحين لعل بعضكم ان يكون الحن بحجة من بعض فاقضى له بنحو ما اسمع منه فن قضيت له من حق اخيه بشئ فلا يأخذه فانما  
افطع له قطعة من النار وخبر امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر جزم الحافظ العراقي بأنه لا اصل له وكذا انكره المزى وغيره ولعله من

حيث نسبة هذا اللفظ مخصوصه اليه صلى الله عليه وسلم أما معناه فهو صحيح منسوب اليه صلى الله عليه وسلم أخذ من قول المصنف في شرح مسلم في خبراني لم امر ان اقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم معناه اني امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم اه وعبارة الام عقب حديث الصحيحين المذكور فاخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه لما يقضى بالظاهر وان امر السرائر الى الله بل نقل ابن عبد البر الاجماع على معناه وعبارته اجموعا على ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الى الله انتهت وبهذا كله يتبين رد إطلاق اولئك الحفاظ أنه لا اصل له ويلزم المحكوم عليها (١٤٦) بنكاح كاذب الهرب بل والقيل إن قدرت عليه كالأصائل على البضع ولا نظر لكونه

يعتقد الاباحة كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف فان اكرهت فلا إثم ولا مخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على ان بعضهم قيد عدم الاثم بما اذار بطلت حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر إذ لو كان هذا مراد الم يفرقوا بين ما هنا والاكراه على الزنا لان محل حرمة حيث لم تربط كذلك فان وطئت فزنا عند الشيخ ابي حامد ووطء شبهة عند غيره وهو الاصح لان ابا حنيفة رضى الله عنه يجعلها منكوحة بالحكم ورجع الزركشى كالاذرعى الاول فالاول والشبهة انما تراعى حيث قوى مدر كها لا كم هذه اماما باطن الامر فيه كظاهره فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الاخذ بالشفعة الذي لم يترتب على اصل كاذب نفذ باطنا ايضا وكذا ان اختلف فيه كشفعة الجوار فينفذ باطنا ايضا على المعتمد ومن

أخذ من قول المصنف الخ) قديقال أن آخر هذا القول أى قوله كما قال الخ يفيد أن ذلك اللفظ بخصوصه منسوب اليه صلى الله عليه وسلم (قوله في خبراني لم امر الخ) أى فى تفسيره (قوله معناه الخ) مقول المصنف (قوله وعبارة الام الخ) بالجر عطفا على قول المصنف ويحتمل أنه مهتدا خبره محذوف أى تفيد ذلك ايضا او خبره قوله فاخبرهم الخ (قوله اولئك الحفاظ) لم يسبق فى كلامه منهم غير الحفاظ العراقى (قوله ويلزم المحكوم عليها) الى قوله فان اكرهت فى النهاية وإلى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله ورجع الزركشى الى أما باطن الامر (قوله ويلزم المحكوم عليها الخ) أى ولم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها اه معنى (قوله بل والقيل الخ) ومثلها من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه اه ع ش (قوله إن قدرت عليه) أى ولو بسم ان أعين طريقا اه ع ش (قوله لكونه) أى طالب الوطء (قوله كما يجب الخ) علة لقوله ولا نظر الخ (قوله دفع الصبي) أى والمجنون عنه أى البضع اه معنى (قوله لشبهة سبق الحكم) علة لعدم المخالفة (قوله على ان بعضهم) وهو الاسنوى اسنى ومعنى (قوله فان وطئت الخ) أى المحكوم عليها بنكاح كاذب عبارة المغنى والروض مع شرحه وفى حده بالوطء وجهان او جههما كما جزم به صاحب الانوار وابن المقرئ عدم الحد لان ابا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم فيكون وطءه وطائى نكاح مختلف فى صحته وذلك شبهة وإن كان أى المحكوم به طلاقا حل له وطؤها باطنا إن تمكن منه لكنه يكره لانه يعرض نفسه للتهمة والحد ويبقى التوارث بينها لا النفقة للحيلولة ولو نكحت آخر فوطئها جاهلا بالحال فمشبهة وتحرم على الاول حتى تنقض العدة او علما او نكحها احد الشاهدين ووطئها فكذا فى الاشبه عند الشيخين اه (قوله الاول) أى كون وطئها زنا وقوله لا أى الاذرعى والزركشى (قوله اماما باطن الامر) الى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله كظاهره) أى بان ترتب على اصل صادق اه معنى (قوله الذى لم يترتب على اصل كاذب) أى فان ترتب على اصل كاذب كشهادة زور فكلاول اه نهاية أى كالمخالف للنص الذى يثبته الحاكيم وغيره ع ش (قوله فينفذ باطنا ايضا الخ) أى وإن كان لمن لا يعتقده ليتفق الكلمة ويتم الانتفاع معنى واسنى (قوله ومن ثم حل الخ) عبارة المغنى فلو حكم حنفى لشافعى بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به اعتبار بعقيدة الحاكم لاز ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضى لا إلى غيره معنى واسنى (قوله وجزا لشافعى الشهادة الخ) عبارة الروض مع شرحه فلو شهد شاهد بما يعتقده القاضى لا الشاهد كشافعى شهد عند حنفى بشفعة الجوار قبلت شهادته لذلك قال الاسنوى ولشهادته بذلك حالان احدهما ان يشهد بنفس الجوار وهو جائز ثانيها ان يشهد باستحقاق الاخذ بالشفعة او بشفعة الجوار وينبغى عدم جوازها لا اعتقاده خلافاه اه زاد المغنى وهذا الاياتى مع تعليمهم المذكور اه (قوله كما ان له) أى للشافعى (قوله نعم ليس له دعوى الخ) هل الافناء ورواية الحديث كذلك يتأمل اه سيد عمر (قوله على مرتد الخ) أى على ارتداده (قوله ايضا) أى كجواز الشهادة بشفعة الجوار (قوله فلو فسخ نكاح امرأه الخ) لعل هذا فى فسخ لا يسوغه الشافعى وإلا فلا حاجة إلى الاستناد بحكم الحنبلى بصحته اه سم (قوله (قوله فلو فسخ نكاح امرأه الخ) لعل هذا فى فسخ لا يسوغه الشافعى وإلا فلا حاجة إلى الاستناد لحكم الحنبلى

ثم حل للشافعى طلبها من الحنفى وإن لم يقبل ابا حنيفة لان من عقيدة الشافعى ان النفوذ باطنا يستلزم الحل فلم ياخذ محرما فى اعتقاده ومن ثم لم يجز للحنفى منعه من طلبها وجزا للشافعى الشهادة بها لكن لا بصيغة أشهد أنه يستحقها لانه كاذب كما أن له حضور نكاح بلاولى إن قلد أو أراد حفظ الواقعة نعم ليس له دعوى ولا شهادة على مرتد عند من لا يرى قبول توبته كما نص عليه لان امر الدماء اغلظ وجزا ايضا الحاكيم كشافعى انتهى اليه ما لا يراه من احكام مخالفيه تنفيذها والزام العمل بها فلو فسخ نكاح امرأه او خولعت مرارا وحكم حنبلى بصحة احدهما ثم رفعت امرها للشافعى ليزوجها فى الاولى من آخر وفى الثانية من زوجها من غير محلل

جازله ذلك خلافاً لآراء العباد في الثانية لما من أنه يرى نفوذ حكم المخالف باطنا وكحكم المخالف فيما ذكر اثباته إن كان معتقده أنه حكم كاهو  
 ظاهر مما تقرر أن العبرة بعقيدته لا بعقيدته من انتهى إليه حكم ويظهر أنه لا أثر لكون المخالف يعتقد أن الحكم إنما ينفذ ظاهره فقط بل العبرة  
 في هذا باعتقاد المنهى إليه كالشافعي ويفرق بان هذا هو المبيح للأقدام على العمل بقضية حكم المخالف فنظر لا اعتقاد الثاني في هذا بخصوصه دون  
 ما عداه (ولا يقضى) أي لا يجوز له القضاء (بخلاف عليه) أي ظنه المؤكد على (١٤٧) مقاله شارح أخذ بما يأتي عقبه ويحتمل

الفرق (بالاجماع) على نزاع  
 فيه منشؤه أن الوجوه هل  
 تحرق الاجماع والوجه أنا  
 إن قلنا لازم المذهب مذهب  
 خرقته وإلا هو الأصح فلا  
 وذلك كما إذا شهد برق أو  
 نكاح أو ملك من يعلم  
 حرته أو يبينتها أو عدم  
 ملكه لأنه قاطع بطلان  
 الحكم به حيثنذ والحكم  
 بالبطل محرم ولا يجوز له  
 القضاء في هذه الصورة بعلمه  
 لمعارضه البينة له مع عدالتها  
 ظاهراً ولا يلزم من علمه  
 خلاف ما شهدا به  
 تعمدهما المفسق لها وبه  
 فارق قولهم لو تحقق جرح  
 شاهدين ردهما وحكم بعلمه  
 المعارض لشهادتهما قيل  
 صواب المتن بما يعلم خلافه  
 فإن من يقضى بشهادة من  
 لا يعلم صدقهما ولا كذبهما  
 قاض بخلاف علمه وهو نافذ  
 اتفاقاً وهو عجيب فانه  
 فرضه فيمن لا يعلم صدقها ولا  
 كذبها فكيف يصح أن يقال  
 أن هذا قضى بخلاف علمه  
 حتى يرد على المتن فالصواب  
 صحة عبارته ثم رايت البلقيني  
 رده بما ذكرته فقال هذا  
 الاعتراض غير صحيح  
 لأن الذي يقضى به هو ما

جازله ذلك) أي التزويج المذكور (قوله من أنه) أي الشافعي (قوله وكحكم المخالف) خبر مقدم لقوله  
 اثباته (قوله فيما ذكر) أي في النفوذ باطنا وجواز التنفيذ والزام العمل (قوله اثباته) أي قول المخالف ثبت  
 عندي ونحوه أه سيد عمر (قوله معتقده) أي المخالف (قوله بان هذا) أي اعتقاد أن الحكم المترتب على  
 أصل صادق ينفذ باطنا أيضاً (قوله أي لا يجوز) إلى قوله ولا يلزم في النهاية إلا قوله على مقاله إلى ذلك  
 (قوله أي ظنه الخ) لعل الأوجه تفسير العلم بما يشمل العلم والظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن  
 لا بخصوص الظن لخروج العلم أه سم (قوله على نزاع فيه منشؤه الخ) عبارة المعنى اعترض على المصنف  
 دعواه الاجماع بوجه حكاه الماوردي بأنه يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه واجيب باننا خلافاً في أن الأوجه  
 تقدر في الاجماع بناء على أن لازم المذهب هل هو مذهب أو لا والراجح أنه ليس بمذهب فلا يقدر أه (قوله  
 وذلك) أي خلاف علمه (قوله لأنه قاطع الخ) علة لما في المتن (قوله في هذه الصورة) أي فيما لو قامت عنده بينة  
 بخلاف علمه أه معنى (قوله لمعارضه البينة له الخ) فيمتنع عليه الحكم بشئ منهما أه معنى (قوله خلاف  
 ما شهدا به) مفعول علمه وقوله تعمدهما الخ فاعل لا يلزم وقوله المفسق الخ نعت لتعمدهما (قوله وبه  
 أي بقوله ولا يلزم من علمه الخ (قوله صواب المتن) إلى قوله أه في المعنى إلا أنه قال الأولى أن يعبر بما يعلم  
 خلافه كما لو ردى وغيره فان الخ (قوله وهو عجيب الخ) أقول لقاتل أن يقول ليس بعجيب لأن قوله بخلاف  
 علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط لأنه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب مع انتفاء  
 الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء بشهادة من لا يعلم  
 صدقه ولا كذبه أه سم ولك أن تمنع قوله لأنه في المعنى الخ بأن المتبادر من خلاف العلم ضد العلم فيقتضى  
 تحقق العلم وإنما يظهر ما قال المصنف بغير علمه والفرق بين التعبيرين ظاهر (قوله صدقاً الخ) مفعول  
 لا يعلم (قوله لا صدقهما) عطف على ما يشهدان به لكن ما يفهم من أنه لو فرض كونه محكوماً به لما صح  
 التفرع الآتي فيه نظر (قوله عامر) أي في الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة (قوله تضمن)  
 أي حكم الشافعي المذكور (قوله وان لم يذكره) أي الإبطال (قوله وقت الحكم بها) فاعل  
 دخل والضمير للآثار (قوله فان من آثارهما) أي الحكم بالصحة والحكم بالموجب وكان الأولى  
 أفراد الضمير بارجاعه للنكاح (قوله فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق الخ) يتأمل هذا الكلام  
 ويراجع فان الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقترضاء الشرط للجزاء أه سم أقول قد مر  
 عن المعنى ما يوافق كلام الشارح وأيضا في حاشية قول المتن أو سجلا بما حكم الخ أن قوله فان الصحة  
 لا تنافي الخ ممنوع بالنسبة إلى عقيدة الحاكم الشافعي فان عقيدته عدم تآثر النكاح بالتعليق السابق  
 عليه (قوله مثلا) أي أو ما لكي (قوله جاز للشافعي الخ) خلافاً للبخني كما مر في حاشية أو سجلا بما حكم الخ

بصحته (قوله أي ظنه) لعل الأوجه تفسير العلم بما يشمل العلم ويشمل الظن إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو  
 الظن لا بخصوص الظن لخروج العلم (قوله وهو عجيب) أقول لقاتل أن يقول أنه ليس بعجيب لأن قوله  
 بخلاف علمه في المعنى من قبيل السلب البسيط لأنه في المعنى بمعنى ما لا يوافق علمه ومن المشهور صدق السلب  
 البسيط مع انتفاء الموضوع فما لا يوافق علمه صادق مع انتفاء علمه فالقضاء بخلاف علمه يصدق بالقضاء  
 بشهادة من لا يعلم صدقه ولا كذبه فليتأمل (قوله فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق تعليقه الخ) يتأمل هذا

يشهدان إلا صدقهما فلم يقض حيثنذ بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان أه (فرع) علم بما مر أن من قال  
 أن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً فتزوجها وحكم له شافعي بصحة النكاح أو موجه تضمن الحكم إبطال ذلك التعليق وإن لم يذكره  
 في حكمه لأن المعتمد أن الحكم بالصحة كالحكم بالموجب في تناول جميع الآثار المختلف فيها لكن إن دخل وقت الحكم بها كما  
 هنا فان من آثارهما هنا أن الطلاق السابق تعليقه على النكاح لا يرفعه ولو حكم حنفي مثلاً قبل العقد بصحة ذلك التعليق جاز للشافعي

(قوله عقب العقد) لعله ليس بقيد (قوله) لانه ليس نقضه لعدم دخول وقته لانه الخ) فيه تقديم وتأخير وحق المقام ان يقال لانه في الحقيقة فتوى لاحكام لعدم دخول وقته فليس الغاؤه نقضا للحكم اذ الحكم الحقيقي الخ (قوله) لعدم دخول وقته) اي الحكم بصحة التعليق (قوله) لانه الخ) يتامل هذا التعليل ولعل الاسبق بل هو في الحقيقة الخ (قوله) في واقع وقته) اي في امر تحقق وقت الحكم (قوله) بعدها) اي الدعوى المزمرة (قوله) عن المالكية او الحنابلة) عبارة في الطلاق عن الحنابلة وبعض المالكية اهـ (قوله) لم يبعد امتناع نقضه) هو متجه لا ينبغي العدول عنه ولا ينافيه الاجماع المذكور لان قائل ذلك لا يسلمه فليتامل اهـ سم ومر عن المغني ما يوافق (قول المتن والظاهر انه يقضى بعلمه) لانه اذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان او شاهدو يمين فبالعلم اولى لسكته مكرره كما اشار اليه الشافعي في الام ولا يقضى بعلمه جز ما لاصله وفرعه وشريكه في المشترك مغني واسنى (قوله) ولو قاضى ضرورة الخ) وفاقا للاسنى والمغني في غير الفاسق وخلافا للنهاية عبارة ته اي القاضى المجتهد وجوبا للظاهر التقوى والورع ندبا اما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية او جبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولا نعمل به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبع البعض المتأخرين اهـ وعبارة الاولين قال الاذرعى واذا نفذنا احكام القاضى الفاسق للضرورة كما مر فينبغي ان لا ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعاً اهـ (قوله) ان شاء) الى قوله كما قاله الماوردي في النهاية الا قوله واشترط القطع الى ومن ثم والى قول المتن ولوراي في المغني الا قوله ذلك وقوله وتبعوه الى قال وقوله وهو احتياط لا باس به وقوله فلا تناقض الى المتن وقوله وكذا اذا الى اما حدود الادمين (قوله) اي بظنه المؤكد الخ) كشهادة اليد والتصرف مدة طويلة بلا معارض وكخبرة باطن المعسر ومن لا وارث له ونحو ذلك ولا يكتفى في ذلك اي في الحكم بالعلم بمجرد الظنون وما يقع في القلوب بلا اسباب لم يشهد الشرع باعتبارها هذا كله فباعلمه با مشاهدة اما ما علمه بالتواتر فهو اولى لان المحذور ثم التهمة فاذا شاع الامر زالت واختار البلقيني التفصيل بين التواتر الظاهر لكل احد كوجود بغداد فيقضى به قطعاً وبين التواتر المختص فيخرج به على خلاف القضاء بالعلم اهـ مغني (قوله) اي بظنه الخ) الا صوب ان يقول اي بالاغم من علمه حقيقة وظنه المؤكد اهـ سم (قوله) وان استفاده) اي العلم قبل ولايته او في غير محل ولايته وسواء كان في الواقعة بينة ام لا مغني واسنى (قوله) مطلقاً) اي مؤكداً كان ام لا (قوله) ومن ثم) اي من اجل ان المراد بالعلم الظن المؤكد او من اجل ضعف منع الاكتفاء الخ (قوله) مثله) اي القضاء بالعلم اهـ اسنى (قوله) بان يدعى عنده الخ) عبارة الاسنى بما اذا ادعى عليه مالا وقد رآه القاضى اقرضه ذلك او سمع المدعى عليه اقر بذلك اهـ (قوله) مع احتمال الابرأ وغيره) اي فجرد رؤية الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد العلم بشبوت المحكوم به وقت القضاء اهـ اسنى (قوله) ابرأ مدينته) ومثله بالاولى ما اذا اقر انه لا دين له عليه كما لا يخفى وقوله فاخبره بذلك لعلمه مثال اهـ رشيدى (قوله) فاخبره) اي اخبر القاضى المدين بالابرأ (قوله) فقال مع ابرأته الخ) عبارة المغني فقال اعرف صدور الابرأ منه ومع ذلك فدينه باق على آه (قوله) عمل به) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقوع السؤال عنها وهي ان شخصاً له دين على آخر فاقرب الدائن بوصول حقه له من المدين عند جماعة ثم بلغ المدين ذلك فقال جزاه الله خيراً فانه اقر تجملاً مع بقاء حقه بذمتى وان لم يصل اليه منى شيء

الكلام ويراجع فان الصحة لا تنافي الوقوع المعلق بها بل تقتضيه كاقضاء الشرط الجزاء (قوله) ومر في الطلاق الخ) عبارته هناك في فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغوما نصه ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه كما كبراه نقض لانه افتاء لاحكام اذ شرطه اجماعاً كما قاله الحنفية وغيره ووقع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح اهـ قوله كما هو واضح هو متجه لا ينبغي العدول عنه ولا ينافيه نقل الاجماع المذكور لان قائل ذلك لا يسلمه فليتامل (قوله) اي بظنه) الا صوب ان يقول اي بالاغم

عقب العقدان يحكم بالغاؤه لانه ليس نقضاً له لعدم دخول وقته لانه في الحقيقة فتوى لاحكام لعدم دخول وقته فليس الغاؤه نقضا للحكم اذ الحكم الحقيقي الممتنع نقضه انما يكون في واقع وقته دون ما سبق لعدم تصور دعوى ملزمة به والحكم في غير الحسبة انما يعتد به بعدها اجماعاً على ما حكاه غير واحد من الحنفية نعم ان ثبت ما قيل عن المالكية او الحنابلة انه قد لا يتوقف عليها وانه قد يسوغ على قواعدهم مثل هذا الحكم لم يبعد امتناع نقضه حينئذ ومر في الطلاق ماله تعلق بذلك (والاظهر انه) اي القاضى ولو قاضى ضرورة على الاوجه (يقضى بعلمه) ان شاء اي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً اليه وان استفاده قبل ولايته واشترط القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقاً ضعيف ومن ثم مثله الاثمة بان يدعى عنده بمال وقد رآه اقرضه اياه قبل او سمعه قبل اقرله به مع احتمال الابرأ وغيره ولو سمع داتنا ابرأ مدينته فاخبره فقال مع ابرأته دينه باق على عمل به

وليس على خلاف العلم لان اقراره المتأخر عن الاراء دافع له ولا بد ان يصرح بمسئدته فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت او حكمت عليك بعلمى فان ترك احدهذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه ولم يبالوا (١٤٩) باستغراب ابن ابى الدم له قال ابن

عبد السلام ولا بد ايضا من كونه ظاهر التقوى والورع اه وهو احتياط لا باس به ويقضى بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعاً وكذا على من اقر بمجلسه اى واستمر على اقراره لكنه قضاء بالاقرار دون العلم فان انكر كان قضاء بالعلم فلا تناقض في كلامها كارد به البلقيني على الاسنوي ولو راي وحده هلال رمضان قضى به قطعاً بناء على ثبوته بواحد (الافى حدود) او تعازير (الله تعالى) كحد زنا او محاربة او سرقه او شرب لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها فى الجملة نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزير اعززه وان كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه فى حد الله تعالى كما اذا علم من مكلف انه اسلم ثم اظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك قال البلقيني وكذا اذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حدود ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وان كان اقراره سرا لخبر فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس وكذا اذا ظهر منه فى مجلس الحكم على رؤس الاشهاد نحوردة وشرب

وهو انه يعمل بقول المدين ويحمل قول الدائن وصل اليه على أنه أقر على رسم القبالة مثلاً أو ان وصلى على معنى انه لا يصل او عدتى ونحو ذلك عشر (قوله وليس الخ) اى ليس عمل القاضى باقرار المدين وحكمه عليه بما اقر به قضاء على خلاف العلم اه معنى (قوله لان اقراره المتأخر الخ) عبارة المعنى لان قرار الخصم المتأخر عن الاراء قد يرفع حكم الاراء فصار العمل به لا بالينة ولا بالاقرار المتقدم اه (قوله دافع له) لعل المراد انه يتضمن الاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة او بمعنى ازيد انه ثابت على ان نظيره بان تحدد بعد البراءة مثله والا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع اه عشر (قوله ولا بد الخ) اى فى القضاء بالعلم (قوله بمسئدته) اى بان مسئدته دله بذلك اه اسنى (قوله فيقول علمت انه الخ) عبارة الاسنى والمعنى فيقول قد علمت الخ (قوله ولا بد ايضا الخ) ظاهره الوجوب ويصرح به قول المعنى والاسنى وشرط الشيخ عز الدين فى القواعد كون الحاكم ظاهر التقوى والورع اه وتقدم ان النهاية جرت على نديه واليه يميل قول الشارح وهو احتياط الخ (قوله ويقضى بعلمه) الى المتن فى النهاية الا قوله فلا تناقض لى ولوراي وحده (قوله وكذا على من اقر بمجلسه الخ) عبارة المعنى (قوله بمجلسه) عبارة شرح الروض بمجلس حكمه بعد الدعوى اه ولعل المراد بمجلس حكمه ما فيه من يثبت به الاقرار اه سم واستثنى اى البلقيني من محل الخلاف بالقضاء بالعلم صور احدها ما لو اقر بمجلس قضاءه الخ ثانياً لو علم الامام استحقاق من طلب الزكاة جاز الدفع له ثالثها لو كان القاضى اللوث كان له اعتماد ولا يخرج على الخلاف فى القضاء بالعلم اربعها ان يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعى زوجته اخامها ان يدعى ان فلا ناقل اباه وهو يعلم انه قوله غير اه (قوله لكنه قضاء بالاقرار الخ) نعم ان قرعته سر افه وبالعلم قاله فى الانوار اه اسنى (قوله فى كلامهما) اى الشيخين (قوله الافى حدود او تعازير الله تعالى) خرج بحدود الله تعالى وتعزيراته حقرة المالمية فيقضى فيها بعلمه كما صرح به القاضى الدارمى اه معنى (قوله او تعازير) الى الفصل فى النهاية الا قوله وان كان اقراره الى وكذا وقوله ودليل حل الخلاف الى وفارقت (قوله فى الجملة) احترازه عن المستثنيات الاتية انفا (قوله من ظهر منه فى مجلس حكمه الخ) هذا علم ما قدمه فى شرح ولا ينفذ حكمه لنفسه الخ من قوله وانما جاز له تعزير من اساء اذ به عليه الخ ومع ذلك لا يعد تكرار الان ما هنا قصد به بيان الحكم وما تقدم سبق لمجرد الفرق اه عشر (قوله بموجب حد) اى كشرب الخمر (قوله ولم يرجع عنه الخ) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريباً اه رشيدى (قوله ولم يقيد بحضرة الناس) اى لم يقيد الاعتراف بكونه فى حضرة الناس (قوله اما حدود الادميين) الاولى حقوق الادمى (قوله سواء المال) اى قطعاً والقود وحد القذف اى على الاظهر اه معنى (قوله انسان) عبارة المعنى قاض او شاهداه (قول المتن حكمه او شهادته) اى انسان بشىء اه معنى (قول المتن او شهدت بهذا) اى تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى اه رشيدى (قول المتن لم يعمل به) اى بمضمون خطه اه معنى اى وشهادة الشاهدين بحكمه (قوله اى لا يجوز) الى قوله ولا ينافى فى المعنى (قوله الواقعة) اى انه حكم او شهد اه معنى (قوله ولا يكفى تذكره ان هذا الخ) ولا تذكر اصل القضية اه معنى (قوله لاحتمال التزوير) اى فى الحالة الاولى والمطلوب الخ اى فى الحالة الثانية اه معنى (قوله وخرج يعمل به الخ) عبارة المعنى وافهم قوله لم يعمل به جواز العمل به لغيره وهو كذلك فى الحالة الثانية فاذا شهدا عنده بان فلان حكم بكذا اعتمده اه (قوله عمل غير الخ) عبارة الروض وشرحه فان توقف وشهدا على

من علمه حقيقة وظنه المؤكد (قوله فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه) عبارة شرح الروض فيقول قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى فان اقتصر على احدهما لم ينفذ الحكم اه (قوله وكذا من اقر بمجلسه الخ) عبارة شرح الروض اما الاقرار بمجلس حكمه بعد الدعوى فالحكم به لا بالعلم كما علم مما مر ايضا نعم ان

نخر اما حدود الادميين فيقضى فيها سواء المال والقود وحد القذف (ولوراي) لانسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد) عليه أو أخبره (شاهد ان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به) القاضى (ولم يشهد) به الشاهد اى لا يجوز لسلك منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة بتفصيلها ولا يكفى تذكره ان هذا خطه فقط وذلك لاحتمال التزوير والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد وخرج يعمل به عمل غيره

إذا شهد عنده بحكمه (وفيهما وجه) إذا كان الحكم والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق بأنه خطه ولم يدخله فيه ريباً أنه يعمل به الأصح لا فرق لاحتمال الريبة (١٥٠) ولا ينافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده للبيعة فيما لو نسي نكول الخصم لأنه يغتفر في

حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتها حكم الأول ولو ثبت عنده توقفه لأن ثبت عنده ولو يعلمه إنكاره ذلك فلا ينفذه وليس لاحد أن يدعى على القاضي في محل ولا يته عند قاض آخر أنك حكمت لي بكذا أه سم (قول المتن وفيها) أي العمل والشهادة وقوله في ورقة مصونة من سجل أو محضر عندهما أي القاضي والشاهد أه معنى (قوله أنه يعمل به) متعلق بقول المتن وجه (قوله لا فرق) أي بين الورقة المصونة الخ وغيرها (قوله ذلك) أي عدم جواز عمل القاضي بشهادة البيعة بحكمه ما لم يتذكره (قوله في الوصف) لعل المراد به مقدمة الحكم (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله يكتب على ما ظهر بطلانه الخ) أي فينبغي لمن ظهر له من القضاة ذلك أن يفعل مثله أه عش (قول المتن وله) أي الشخص أه معنى (قول المتن الخلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد أه بجيرى أي وغيرهما (قول المتن على استحقاق حق) له على غيره أو أدائه حقاً لغيره أه معنى عبارة الروض مع شرحه (فرع) لو وجد شخص بخط مورثه أن له ديناً على شخص أو أنه أدى لفلان كذا وعرف أمانته فله الخلف على استحقاقه أو أدائه اعتماداً على ذلك وكذا لو وجد خط نفسه بذلك أه (قوله أخبار عدل) إلى الفصل في المعنى لإقوله على المعتمد من تناقض فيه وقوله مع أنه غيره إلى وفارقت (قوله وعلى خط نفسه) أي وان لم يتذكر أه عش (قوله خط نحو مكاتبه الخ) عبارة الاسنى والمعنى خط مكاتبه الذي مات في أثناء الكتابة وخط ما ذونه القن بعدموته وخط معاملته في القراض وشريكه في التجارة أه (قول المتن إذا وثق بخطه وأمانته الخ) وضابط ذلك أنه لو وجد عنده بان لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يخلف على نفيه أه نهاية عبارة المعنى وضبط القفال الوثوق بخط الأب كما نقله الشيخان وأقراءه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان على كذا لم يجده في نفسه أن يخلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة أه (قوله) دليل حل الخلف بالظن الخ) وسيأتي في الدعوى جواز الخلف على البت بظنه وكذا يعتمد خطه أو خط أبيه أه معنى (قوله ولم ينكر) أي النبي ﷺ وكذا ضمير وإنما قال (قوله وفارقت) أي اليمين اعتماداً على الخط ونحوه ما قبلها أي القضاء والشهادة بان خطرهما أي القضاء والشهادة عام أي بغير القاضي والشاهد (قوله بخلافها) أي اليمين اعتماداً على ما تقدم عبارة عش أي المذكورات من قوله ولكن الخلف الخ أه (قوله بنفسه) أي نفس الخالف (قوله لأن باب الرواية أوسع) لأنها تقبل من العبد والمرأة ومن الفرع مع حضور الأصل بخلاف الشهادة ولأن الراوى يقول حدثني فلان عن فلان أنه بروى كذا أو لا يقول الشاهد حدثني فلان عن فلان أنه يشهد بكذا السننى ومعنى (قوله ولورأى خط شيخه الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ويجوز للشخص أن يروى بإجازة أرسلها إليه المحدث بخطه أن عرفه وخطه اعتماداً على الخط فيقول أخبرني فلان كتابة أو في كتابه أو كتب إلى بكذا ويصح أن يروى عنه بقوله أجزتكم مروياتي أو نحوها كسموعاتي بل لو قال أجزت المسلمين أو من أدرك زمانى أو نحو ذلك ككل أحد صح ولا يصح بقوله أجزت أحد هؤلاء الثلاثة مثلاً مروياتي أو نحوها أو أجزتكم هذه الكتب للجمل بالمجاز له في الأولى وبالجملة في الثانية ولا بقوله أجزت من سيولدى مروياتي مثلاً لعدم المجاز له وتصح الإجازة لغير المميز وتكفي الرواية بكتابة ونية إجازة كما تكفي بالقراءة عليه مع سكوته وإذا كتب الإجازة استحب أن يتلفظ بها أه

(فصل في التسوية) (قوله في التسوية) أي وما يتبعها نهاية ومعنى أي كقوله وإذا جلسا فله أن يسكت أقر عنده سراً فهو حكم بالعلم قاله في الأنوار أه ولعل المراد مجلس حكمه ما فيه من ثبت به الأقرار (قوله) غيره إذا شهدا عنده بحكمه) عبارة الروض وشرحه فان توقف وشهدا على حكمه عند قاض غيره نفذ بشهادتهما حكم الأول ولو ثبت عنده توقفه لأن ثبت عنده ولو يعلمه إنكاره ذلك فلا ينفذ وليس له أي لاحد أن يدعى عليه عند قاض أنك حملت لي أه (فصل) ليسو بين الخصمين في دخول عليه الخ

الوصف ما لا يغتفر في الأصل ويؤخذ منه أنه يلحق بالنكول في ذلك كل ما في معناه (فائدة) كان السبكي في زمن قضائه يكتب على ما ظهر بطلانه أنه باطل بغير إذن مالكة ويقول لا يعطى للمالكة بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض (وله الخلف على استحقاق حق أو أدائه اعتماداً على) أخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المعتمد من تناقض فيه وعلى خط نحو مكاتبه وما ذونه ووكيله وشريكه (مورثه) إذا وثق بخطه) بحيث اتقى عنه احتمال تزويره (وأمانته) بان علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتماداً بالقرينة ودليل حل الخلف بالظن خلف عمر رضى الله عنه بين يدى النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع أنه غيره عند الأكثرين وإنما قال إن يكنه فلن تسقط عليه وفارقت ما قبلها بان خطرهما عام بخلافها لتعلقها بنفسه (والصحيح) جواز رواية الحديث بخطه كقوله هو أو غيره

وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعاً ولا إجازة (محفوظ عنده) أو عنده غيره لأن باب الرواية أوسع ولذا عمل به السلف والخلف ولورأى خط شيخه له بالأذن في الرواية وعرفه جازله الاعتماد عليه أيضاً (فصل) في التسوية (ليسو)

وجوبا (بين الخصمين) وان وكلا وكثيري وكل خلاصا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح وإذا استويا في مجلس أرفع  
ووكلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكلاهما مستويين جاز كما يحته الأذرعى (في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه معالا  
لا حدما فقط ولا قبل الآخر (وقيام لهما) أو تركه (واستماع لكلامهما) ونظر اليهما (وطلافة وجه) أو عبوسة (وجواب سلام) إن سلما  
معا (ومجلس) بأن يكون قريبا اليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والاخر عن ( ١٥١ ) يساره أو بين يديه وهو الأولى لخبر فيه

والأولى أيضا أن يكون  
على الركب لأنه أهيب نعم  
الأولى للراة التربع لانه  
أستر ويعد الرجل عنها  
وسائر أنواع الأكرام فلا  
يجوز له أن يؤثر أحدهما  
بشيء من ذلك ولا يمزج معه  
وإن شرف بعلم أو حرية أو  
والدية أو غيرها لكسر  
قلب الآخر وإضراره  
والأولى ترك القيام لشريف  
ووضيع لانه يعلم أن القيام  
لاجل الشريف ولو قام لمن  
لم يظنه غاصما فبان قام  
لخصمه أو اعتذر له أما إذا  
سلم أحدهما فقط فليسكت  
حتى يسلم الآخر ويفتقر  
طول الفصل للضرورة أو  
يقول للآخر سلم حتى أرد  
عليكما واغتمر له هذا التكلم  
بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد  
لذلك ومن ثم حكى الإمام  
عنه أنهم جوزوا له ترك  
الرد مطلقا لكنه استبعده  
هو والغزالي وأفهم قوله  
ومجلس أنه لا يتركما  
قائمين أى الأولى ذلك وعليه

الخ (قوله وجوبا) إلى قوله واغتمر له في المعنى الاقوله وإذا استويا إلى المتن وقوله أو عبوسة وقوله لخبر فيه  
إلى ويعد الرجل وإلى قوله ولو قرب أحدهما في النهاية الاقوله لخبر فيه وقوله ومن ثم إلى وأفهم (قوله ولا  
قبل الآخر) عطف على فقط (قوله ونظر اليهما) أى إذا اتفق انه نظر لاحدهما فلينظر للآخر اه ع ش  
(قوله أو بين يديه) أى يجلسهما بين يديه اه سم (قوله وهو الأولى) عبارة الاسنى والمعنى ويندب ان  
يجلسا بين يديه ليميزا وليكون استماعه الى كل منهما سهلا وإذا تجالسا تقاربا بالان يكونا رجلا وامرأة  
غير محرم فيقاعدان اه (قوله وسائر أنواع الأكرام) معطوف على ما في المتن اه رشيدى (قوله ولا  
يمزج معه) أى أحدهما ليقبل على الخصمين بقلبه وعليه السكينة بلا مزج معهما واحدهما ولا تسار ولا  
نهر ولا صياح عليهما ما لم يتركا دبا اه معنى وروض مع شرحه (قوله والأولى ترك القيام الخ) عبارة  
المعنى وكره ابن ابى الدم القيام لهما جميعا لان أحدهما قد يكون شريفا والآخر وضيعا فاذا قام لهما علم  
الوضيع أن القيام لاجل خصمه فيزداد الشريف تباها والوضيع كسرا فترك القيام لهما اقرب الى العدل  
اه (قوله لشريف ووضيع الخ) وفى الجيرى عن سم والزيادة أنه يحرم القيام لهما حينئذ (قوله لانه  
يعلم) أى الوضيع اه ع ش (قوله فبان) أى الحال بخلافه نهاية (قوله قام لخصمه أو اعتذر له) أى بان لم يعلم  
انه جاء في خصومة ويحتمل ان يكون الاعتذار واجبا اه بجيرى عن سم والزيادة (قوله فليسكت حتى  
يسلم الآخر الخ) بقى ما لو علم من الآخر عدم السلام بالمرّة هل يجب عليه ان يقول له سلم لاجيكا ام لافيه  
نظروا الاقرب الاول اه ع ش (قوله لذلك) أى للضرورة (قوله وعليه يحمل قول الماوردى لا تسمع  
الدعوى الخ) أى لا ينبغي اسم (قوله فالذى يتجه الرجوع للقاضى الخ) ويتجه الرجوع للقاضى أيضا  
فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منهما اه سم (قوله  
بنزول الشريف) أى موافقته (قوله تحقيرا أو اخافة) أى للشريف (قوله بخلاف عكسه) أى الأمر  
بنزول الخسيس للشريف (قوله فليتعين) أى العكس (قوله ممنوع) أى تعين العكس (قوله الأولى ذلك) أى  
العكس (قوله أى المجلس) إلى قوله واعتمده البلقينى فى المعنى الاقوله واعتمده الزركشى كالبارزى وفى  
النهاية الاقوله وجوز اعند سليم وغيره (قوله أى المجلس) بان يجلس مثلا المسلم اقرب اليه من الذى أسنى  
ومعنى (قوله وجوبا الخ) وهو قياس القاعدة الاغلبية ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليدى  
السرقه اه معنى (قوله واعتمده الزركشى الخ) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه تعبير من عبر  
بالجواز لانه بعد منع يصدق بالواجب كما هو القاعدة الاكثرية نهاية (قوله ليهودى) عبارة المعنى لنصرانى  
(قوله انه قال وقدرت تقع الخ) أى سيدنا على كرم الله وجهه (قوله لو كان خصمى مسلما الخ) لعل حكمة  
قوله ذلك إظهار شرف الاسلام ومحافظة اهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذى وقد كان كذلك اه ع ش

(قوله أو بين يديه) أى يجلسهما بين يديه (قوله وعليه يحمل قول الماوردى لا تسمع الدعوى) أى لا ينبغي  
(قوله فالذى يتجه الرجوع للقاضى من غير نظر الخ) ويتجه الرجوع للقاضى ايضا فيما لو قام أحدهما  
وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر له مع امتناعه منها واعتمده الزركشى كالبارزى وافتى  
به شيخنا الشهاب الرملى والتعبير بالجواز لا ينافيه

يحمل قول الماوردى لا تسمع الدعوى وهما قائمان ولو قرب أحدهما من القاضى وبعد الآخر منه وطلب الاول مجيء الآخر  
اليه وعكس الثانى فالذى يتجه الرجوع للقاضى من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فان قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقيرا أو  
إخافة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل الأولى ذلك لم يبعد (والاصح رفع مسلم على ذمى فيه)  
أى المجلس وجوبا عند الماوردى واعتمده الزركشى كالبارزى وجوز اعند سليم وغيره لان الاسلام يعلوا ولا يعلى وفى خبر البيهقى فى  
مخاصمة على كرم الله وجهه ليهودى فى درع بين بدى نائبه شريح أنه قال وقد ارتفع على الذى لو كان خصمى مسلما لعدت معه بين يديك

(قول لكتي سمعت رسول الله الخ) هو محل الاستشهاد (قوله يقول لا تساوهم في المجالس) تنمة كافي المغنى اتض بئى وبينه ياشريح فقال شريح ما تقول يا امير المؤمنين فقال هذه درعى ذهبت على منذ زمان فقال شريح لا امير المؤمنين هل من بيعة فقال على صدق شريح فقال الضراني انى اشهد ان هذه احكام الانبياء ثم اسلم الضراني فادعاه على الدرعى وحمله على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايت يقاتل المشركين عليه اه (قوله) وقضية كلام الرافعى ايثار المسلم في سائر وجوه الاكرام) اى حتى في التقديم بالدعوى كما يحتمه بعضهم وهو ظاهر ان قلت الخصوم المسلمون ولا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير اسنى ونهاية ومعنى (قوله) في سائر وجوه الاكرام) دخل فيه الدخول عليه لكن ينبغى ان يراد به الاذن في دخول المسلم قبل الكافر لاني دخوله فقط وفي التنبيه فان كان احدهما مسلما والاخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعته اليه في المجلس انتهى وينبغى حمله على ما قلناه من انه يقدم المسلم في الدخول او لا لاني اصل الدخول اه سم (قوله بان طوائف) اى من اصحابنا (قوله او قاما) اى قوله ومن ثم في المغنى لا قوله جواز وقوله وقضيته الى التين ولو الى قوله ولو قبل محله في النهاية لا قوله وان تردد فيهما الى التين (قوله او قاما بين يديه) اى كما هو الغالب اه معنى (قول التين انه ان يسكت) اى عنهما حتى يتكلم لانهما حضرا اليكلا (قوله وله ان يقول الخ) اى ان لم يعرف المدعى والاولى ان يقول ذلك القائم بين يديه اه معنى عبارة سم عن ابن النقيب والاولى ان يكون قائل ذلك القائم على راس القاضى او بين يديه اه (قوله قال له تكلم) اى له ان يقول له تكلم كافي الروضة اه معنى (قوله جوازا) اى قبل طالب خصمه ووجوبه بان طالب اه قابو في على المحلى (قوله ولو قيل بوجوبه الخ) عبارة النهاية فالمتجه وجوبه عليه حينئذ والارم الخ (قوله حينئذ) اى حين سؤال المدعى من القاضى مطالبه خصمه بالجواب وقد انحصر الامر فيه (قول فيكذا هذا) اى بدم سؤاله جواب الخصم اه ع ش اى بهد الطالب (قول التين فان اقر ذلك) عبارة التنبيه فان اقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعى اه قال ابن النقيب لان الحكم حقه فيتوقف دلى اذنه فيقول قد اقر لك بما ادعيت فماتريد ولا يقول سمعت اقراره لانه ليس حكما بصحة الاقرار بخلاف قد اقر وقيل الحكم ليس له الخ مخالف لقول الشارح كالتنبيه والمعنى فيلزمه

ولكتي سمعت رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول لا تساوهم في المجالس وقضية كلام الرافعى ايثار المسلم في سائر وجوه الاكرام واعتمده البلقيني واعترض بان طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما ( ولذا جلسا) او قاما بين يديه (وله ان يسكت) لثلاثتهم (وله ان يقول ليتكلم المدعى) منكما لانهار بماها باه فان عرف عين المدعى قال له تكلم (فاذا ادعى) دعوى صحيحة (طالب) جوازا (خصمه بالجواب) بنحو اخرج من دعواه وان لم يسأله المدعى لتنفصل الخصومة وقضية كلامهم هنا انه لا يلزمه ذلك وان انحصر الامر فيه بان لم يكن بالبلد قاض آخر ولو قال له الخصم طالبه لى بجواب دعواى ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد ولا لزم بقاؤهما متخاصمين ولذا اثم بدفعهما عنه فكذا بهذا لان العلة واحدة (فان اقر) حقيقة

(قوله وقضية كلام الرافعى ايثار المسلم في سائر وجوه الاكرام) دخل في سائر وجوه الاكرام الدخول عليه لكن ينبغى ان يراد به الاذن في دخول المسلم قبل الاخر لاني دخوله فقط وفي التنبيه فان كان احدهما مسلما والاخر كافرا قدم المسلم على الكافر في الدخول ورفعته عليه في المجلس اه وينبغى حمله على ما قلناه من انه يقدم المسلم في الدخول او لا لاني اصل الدخول واما قول الاسنوى في تصحيحه ان الاصح عدم تقديم المسلم على خصمه الكافر في الدخول ولما يرفع عليه في المجلس فقط اه فان اراد اصل الدخول والاشكل (قوله) في سائر وجوه الاكرام) قال في شرح الروض اى حتى في التقديم بالدعوى كما يحتمه بعضهم وهو ظاهر ان قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير اه وكذا ش مر (قوله) واعترض بان طوائف الخ) تركه مر (قوله) ولذا جلسا او قاما بين يديه الخ) قال في التنبيه فان ادعى كل واحد على الاخر حقا قدم السابق منهما بالدعوى فان انقضت خصومته سمع دعوى الاخر فان قطع احدهما الكلام على صاحبه او ظهر منه لدوسوء ادب نهاه فان عاذ زجره اى اغلظ عليه وتوعده فان عاذ زجره اه (قوله) وله ان يقول ليتكلم المدعى منكما) قال ابن النقيب والاولى ان يكون قائل ذلك القائم على راس القاضى او بين يديه اه (قوله) فان عرف عين المدعى قال له تكلم الخ) قال الشيخان قال الماوردى والاولى للخصمين ان يستأذنا في الكلام (قوله) ولو قيل بوجوبه عليه حينئذ لم يبعد) هو المتجه ش مر (قوله) فان اقر فذاك) عبارة التنبيه فان اقر لم يحكم عليه حتى يطالبه المدعى اه قال ابن النقيب لان الحكم حقه فيتوقف على اذنه فيقول قد اقر لك بما ادعيت فماتريد ولا يقول سمعت اقراره لانه ليس حكما بصحة الاقرار بخلاف قد اقر قال الماوردى وقيل الحكم ليس للمقر له ملازمة قال ابن الرفعة ويحى وجه انه لو حكم قبل



الختم رأيت في مبحث التزكية مال الى جواز الملازمة (قوله أو حكما) أي بان نكل وحلف المدعى اليمين  
 المرودة سم وروض وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن الحامبي ما نصه وفيه نظر اذ اليمين المرودة لا تكون الا  
 بعد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسمه قوله أو انكر فالتصور الحسن ان يقول المدعى عليه للقاضي  
 ان المدعى قد ادعى علي سابقا وطلب مني اليمين فرددتها عليه فحلف فان هذا يتضمن لثبوت الحق اللازم  
 للاقرار قاله شيخنا الحنفى وقال الشيخ ساطع والاولى التصريح وربما اذا ادعى الاداء أو الابراء فانه  
 متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار اه (قوله من غير حكم) يندعي أو المراد من غير حاجة للحكم  
 والا فالوجه جواز الحكم لا يقال لا فائدة له لانا لا نمنع ذلك بل من فوائده انه قد يختلف العلماء في موجب  
 الاقرار نفى الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفى ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان  
 الاختلاف ثم في نفس الاقرار وكلامنا في الاختلاف في بعضه ووجه تامل اه (قوله ومن ثم لو كانت الخ) الخ  
 عبارة المعنى بخلاف البيعة فانها تحتاج الى نظر واجتهاد والمدعى بعد الاقرار ان يطلب من القاضي الحكم  
 عليه اه زاد الاسنى فيحكم كان يقول له اخرج عن حقه أو كفتك الخروج من حقه أو ألزمتك اه وهذه  
 تؤيد ما مر عن سم من ان الحكم جائز ونافع طالما (قوله وله) ان القاضي اه عس (قوله ان يزن)  
 عبارة النهاية الدفع يعنى دفع المال رشيدى اه (قوله وان يشفع له ان ظن الخ) عبارة الروضة وله ان يشفع  
 لاحدهما وان يؤدي المال عن عليه لانه ينفعهما اتهمت وليس فيها تقييد الشفاعة بظن القبول الذي اوهمه  
 عبارة الشارح وكانه ذكره وتوطئه ما بعده لا لاجل ان اصل ظن القبول معتبر في الشفاعة لانه خلاف المقرر  
 في مسألة الشفاعة المأخوذة من اشارة الحديث اليه فلو قال مالم يظن قبوله عن حياء لكان أوضح اه سيد عمر  
 عبارة المغنى والروض مع شرحه ويندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم نذب الخصم الى صالح يرجى  
 ويؤخر له الحكم يوما ويومين برضاها بخلاف اذا لم يرضيا اه وهي موافقة لما في الشارح والنهاية  
 (قوله لاعن حياء) اي أو خوف اه نهاية (قوله وتردد ايضا) اي الزركشى في قوله اي القاضي (قول  
 المتن وان انكر الخ) عبارة المعنى وان انكر الدعوى وهي مما لا يمين فيها في جانب المدعى فله اي القاضي  
 أن يقول الخ وان كان الحق بما ثبت بالشاهد واليمين قال ألك بيعة أو شاهد مع يمين فان كان اليمين في  
 جانب المدعى لكونه امينا أو في قسامة قال له اتحلف ويقول للزوج المدعى على زوجته بالزنا اتلاعنها  
 فلو عبر المصنف بالحجة بدل البيعة كان أولى ليشمل جميع ذلك اه (قوله وهو الاولى) كان الاولى ان  
 يؤخره عن قول المصنف ان يسكت كافي النهاية (قوله نعم ان سكت الخ) عبارة الاسنى والنهاية نعم ان جهل  
 المدعى انه له اقامة البيعة فلا يسكت بل يجب اعلامه بان له ذلك كما افهمه كلام المهذب وغيره وقال البلقيني  
 ان علم عليه بذلك فاسكوت أولى وان شك فالقول أولى وان علم جهله به وجب اعلامه اه زاد المغنى وهو  
 تفصيل حسن اه (قوله ان سكت) اي المدعى (قوله وجب اعلامه) معتمد اه عس (قوله فادى

السؤال نفذ كما قيل بمثله فيما إذا حكم بالبيعة قبل السؤال وبعضه أن الرافعي حكى الخ اه كلام ابن النقيب  
 (قوله أو حكما) اي بان نكل وحلف المدعى اليمين المرودة (من غير حكم) يندعي ان المراد من غير حاجة  
 لحكم والا فالوجه جواز الحكم لا يقال لا فائدة له لانا لا نمنع ذلك بل من فوائده انه قد يختلف للعلماء في موجب  
 الاقرار نفى الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفى ذلك المرجح المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان  
 الاختلاف ثم في نفس الاقرار وكلامنا في الاختلاف في بعضه ووجه تامل (قوله وانما لم يجز له تعليم المدعى  
 كيفية الدعوى ولا الشاهد) قال في الروض ولو علم كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اه قال في شرحه لم  
 يصحح الاصل شيئا في الاولى فالتصحيح فيها من زيادة المصنف لكن الذي عليه الاكثر ووجه صاحب  
 التنبية وقره عليه النووي وجزم به صاحب الانوار وقال الرويانى وغيره انه المذهب عدم الجواز كما لا يجوز  
 ان يعلمه احتجاجا ولما فيه من كسر قلب صاحبه وقد يفرق بينهما وبين الثانية بان الدعوى اصل  
 والشهادة تبع اه (قوله فان تعدى وفعّل الخ) سكت عمالو تعدى وادعى المدعى بتعليمه

أو حكما (فذلك) ظاهر فيلزمه  
 ما أقر به لثبوت الحق  
 بالاقرار من غير حكم لو وضوح  
 دلالة بخلاف البيعة ومن  
 ثم لو كانت صورة الاقرار  
 مختلفا فيها احتيج للحكم كما  
 يحشه البلقيني وله أن يزن  
 عن أحد الخصميين لعود  
 النفع اليهما وأن يشفع له  
 إن ظن قبوله لاعن حياء  
 والا ثم وان تردد فيه  
 الاذرى لتصريح الغزالي  
 بان الاخذ بالحياء كمو  
 غضبا وترددا أيضا في قوله  
 على ضمانه لاتهمه بالمداخنة  
 والنسب ينجح حرمة ان  
 قويت قرينة ذلك الاتهام  
 وان أنكر فله أن يقول  
 للمدعى ألك بيعة) لخبره سلم  
 به أو شاهد مع يمينك إن  
 ثبت الحق بهما وان كانت  
 اليمين بجانب المدعى لتجو  
 لوث قال له أتخلف (و) له  
 وهو الاولى (أن يسكت)  
 لثلاثتهم بميله للمدعى نعم  
 ان سكت لجهل وجب  
 اعلامه ولو شك هل سكوته  
 مع علم أو جهل فالقول أولى  
 وانما لم يجز له تعليم المدعى  
 كيفية الدعوى ولا الشاهد  
 كيفية الشهادة لقوة الاتهام  
 بذلك فان تعدى وفعّل  
 فادى

الشاهد بتعليمه اعتدبه على ما بحثه الغزى ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يعد ولا يلزمه سؤال من التمس منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه إلا في المعزول كما مر وجح الغزى ما أفهمه كلام شريح أنه يلزمه لاحتمال طلبه بما لا يسمع فيبتدل أو يتضرر وعليه فمحله فيمن يعد ذلك ابتدا الا او اضرار الاله (فان قال لي بينة واريد تخليفه فله ذلك) لانه ان تورع و اقر سهل الامر والاقام البينة عليه لتشتهر خيانتة وكذبه وبحث البلقيني في متصرف عن غيره (١٥٤) او عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفة او فلس تعين اقامة البينة لئلا يحتاج الامر للدعوى بين

يدى من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر (او) قال (لا بينة لي) واطلق او قال لا حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقيمها زور (ثم احضرها قبلت في الاصح) لاحتمال نسيانه او عدم علمه بتحملها وقضيته ان من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر اخذه من اصله ثم اراد اقامة بينة باءاء او ابراء قبلت وجرى عليه ابو زرعة لجواز نسيانه حال الانكار كالمو انكر اصل الايداع ثم ادعى تلفا او رد قبل الجحد وعليه فمحله في صورة القرض ان يدعى اداء او ابراء قبل الجحد على ان شيخنا فرق بين الوديعة والبيع مراوحة بان مبني الوديعة على الامانة فاكتفى فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع وهذا ظاهر في الفرق بينها وبين القرض فالقياس المذكور غير صحيح ولو قال شهودي فسقة او عبيد ثم احضر بينة فالوجه انه ان اعترف انهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن يمكن فيه العتق والاستبراء لا مكان قبولهم حينئذ

الشهادة بتعليمه) أى أو ادعى المدعى بتعليمه سموعش (قوله على ما بحثه الغزى) عبارة النهاية قاله الغزى اه (قوله محله) أى الاعتداد بذلك في مشهورين الخ أى شاهدين مشهورين الخ (قوله حضور من الخ) أى احضاره (قوله عن كيفية دعواه) أى دعوى الملتمس (قوله كما مر) أى قبيل فصل آداب القضاء بما فيه من التفصيل والخلاف اه سم (قوله وعليه) أى ما أفهمه كلام شريح فمحله أى لزوم السؤال فيمن الخ في مطلوب (قوله لانه تورع) إلى قوله وقضيته في المعنى الاما سانه عليه والى قوله وعليه فمحله في النهاية (قوله وبحث البلقيني في متصرف الخ) عبارة النهاية نعم لو كان أى المدعى متصرفا عن غيره الخ تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الامر الخ ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل امره عند الاول اه وعبارة المعنى واستثنى البلقيني ما إذا ادعى لغيره بطريق الوالاية أو النظر أو الوكالة أو لنفسه ولكن كان محجورا عليه بسفة او فلس او ما ذونا له في التجارة او مكا تبا فليس له ذلك في شيء من هذه الصور لئلا يخلف ثم يرفع له الحاكم يرى منع البينة بعد الحلف فيضج الحق ورد بان المطالبة متعلقة بالمدعى الخ و اجاب ع ش عن هذا بما منشؤه عدم فهم المراد بما مر في شرح ولو نصب قاضيين الخ (قوله تعين اقامة البينة) أى ابتداء اه ع ش (قول المتن قبلت في الاصح) اما لو قال لا بينة لي حاضرة ثم احضرها فانها تقبل قطعاً لعدم المناقصة اه معنى (قوله وجرى عليه الخ) عبارة النهاية كما جرى عليه الولي العراقي اه (قوله كالمو انكر اصل الايداع ثم ادعى تلفا) أى فانه يقبل اه ع ش (قوله قبل الجحد الخ) متعلق بقوله تلفا اوردا (قوله وعليه فمحله) أى القبول (قوله مطلقا) أى قبل الجحد وبعده (قوله غير صحيح) خلافاً للنهاية كما نبهنا انفا (قوله ولو قال شهودي إلى قوله فان تعذرت في النهاية والمعنى (قوله اشترط) عبارة النهاية والمعنى وقد مضت مدة استبراء او عتق قبلت شهادتهم وإلا فلا فان قال الخ (قوله والاستبراء) أى بعد التوبة سم وزمن الاستبراء سنة ع ش (قوله لا مكان قبولهم الخ) لعلة علة القبول عند وجود الشرط المذكور لا لاشتراطه (قوله حينئذ) أى حين مضى ذلك الزمن (قوله بذلك) أى بالعتق او الاستبراء (قوله فان تعذرت الخ) أى بموته (قوله والذي يظهر الخ) وقد يقال هلا قبلوا مطلقا لاحتمال الجهل والنسيان نظير ما مر اه رشيدى وياتى في الشارح ما يرده (قول المتن وإذا ازدحم) أى في مجلس القاضى اه معنى (قوله مدعون) الى قول المتن ونسوة في النهاية إلا قوله المسلم وقوله كالعروض إلى واما فيه وقوله المباح وكذا في المعنى إلا قوله وبحث البلقيني إلى اما الكافر وقوله وسبقه اليه الفزارى (قوله السابق فالاسبق) أى منهم ان جاء امر تبين وعرف الاسبق اه معنى (قوله المسلم) أى كلهم وكذا اذا كانوا كلهم كافرين كما ياتى عن ع ش (قوله لانه العدل) وكما سبق إلى موضع مباح اه معنى (قوله بسبق المدعى) أى دون المدعى عليه اه معنى (قوله وبحث البلقيني انه لو جاء الخ) ويرد بان خصم الاول اذا حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض

(قوله إلا في المعزول كما مر) أى بما فيه من التفصيل والخلاف (قوله فيحصل الضرر) ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه إلا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل امره عند الاول مرش (قوله وجرى عليه ابو زرعة) اقتصر عليه مر (قوله والاستبراء) بعد التوبة (قوله وبحث البلقيني انه لو جاء مدع الخ) ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض او بعدها

باقامة البينة بذلك وان قال هؤلاء اخرون جهلتهم او نسيتم قبوا وان قرب الزمن فان تعذرت مراجعته وقال الوارث او لاعلم بذلك فالذى يظهر الوقف إلى بيان الحال لان قوله فسقة او عبيد مانع فلا بد من تيقن انتفائه واحتمال كون المحضرين غير المقول عنهم ذلك لا يؤثر احتياط الحق الغير (واذا ازدحم خصوم) أى مدعون (قدم الاسبق) فالاسبق المسلم وجوبا ان تعين عليه فصل الخصومة لانه العدل والعبارة بسبق المدعى لانه ذو الحق وبحث البلقيني انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه

أما الكافر فيقدم عليه المسلم  
المسبوق كما بحثه البلقيني  
وسبقه إليه الفزاري وأما  
إذالم يتعين عليه فصلها فيقدم  
من شاء كدرس في علم غير  
فرض ولو كفاية كالعروض  
وزيادة التجرد على ما يشترط  
في الاجتهاد المطلق وأما فيه  
فهو كالفاضل وكذا يقال في  
المغنى كما هو ظاهر (فإن جهل)  
السابق (أو جازأ معاً أقرع)  
إذ لا مرجع ومنه ان يكتب  
اسماءهم بقرع بين يديه ثم  
يأخذ رقعة رقعة فكل من  
خرج اسمه قدمه والاولى  
لهم تقديم مريض يتضرر  
بالتأخير فإن امتنعوا قدمه  
القاضي إن كان مطلوباً  
لانه مجبور (ويقدم) ندبا  
(مسافرون) أي يريدون  
للسفر المباح وإن قصر كما  
اقتضاه إطلاقهم على مقيمين  
(مستوفزون) مدعون أو  
مدعى عليهم بان يتضرروا  
بالتأخر عن رفقهم (ونسوة)  
كذلك على رجال وكذا على  
خثاني فيما يظهر (وإن  
تأخروا) لدفع الضرر عنهم  
(مالم يكثروا) أي النوعان  
وغلب الذكور لشرفهم  
فان كثروا بان كانوا اقدر أهل  
البلد أو أكثر فكالقائمين  
كذا قالاه وعبارة غيرهما  
تفهم اعتبار الخصوم  
بعضهم مع بعض

وبعد هاته تقديم الثاني هنا ليس إلا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطان حق الاول وهذه  
الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر اهنهية (قوله اما الكافر الخ) اشار به إلى ان قول المصنف وإذا  
ازدحم خصوم الخ أي مسلمون او كفار اه عس (قوله فيقدم عليه المسلم المسبوق) أي مالم يكثروا المسلمون  
ويؤدي إلى الضرر كما تقدم لهم فيقدم الكافر ابتداء اه عس (قوله كالعروض) أي إن قلنا بسنيته  
اه عس (قوله على ما يشترط الخ) متعلق بالزيادة (قوله واما فيه) أي في الفرض ولو كفاية (قوله  
فهو كالفاضل) أي وجب تقديم السابق وإلا فبالقرعة اه نهاية قال عس (قوله وجب تقديم السابق  
أي حيث تعين اخذاً من تشبيهه بالفاضل وقوله وإلا فبالقرعة ينبغي ان يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر  
ونحوه من السوقه كذا نقل عن شيخنا الزايدى أقول وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع  
لاضطرار المشتري وإلا فينبغي ان الخيرة له لان البيع من اصله ليس واجبا بل له ان يمتنع من بيع بعض  
المشترين وبيع بعضا ويجري ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة بين المزدهجين على مباح ومنه ما جرت به  
العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أرادوهذا في غير المالكين أما هم  
فيقدمون على غيرهم لان غايتهم ان غيرهم مستعير منهم وإذا اجتمعوا أي المالكون وتنازعوا فيمن يقدم  
فينبغي ان يقرع بينهم وان جاءوا مرتين لا شترأ كههم في المنفعة اه عس (قوله وكذا يقال في المغنى كما هو  
ظاهر) عبارة اصل الروضة والمغنى والمدرس يقدمان عند الازدحام ايضاً بالسبق او بالقرعة ولو كان الذي  
يعله ليس من فروض الكفاية فالاختيار اليه في تقديم من شاء انتهت فاموقع قوله كما هو ظاهر الموهم انه  
بحث له ولعله لعدم استحضاره اه سيد عمر وعبارة المغنى والنهية والازدحام على المغنى والمدرس  
كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا ولو على الكفاية والافالخيرة إلى المغنى والمدرس اه (فإن جهل  
السابق) او علم ونسى اه عس (قوله اذا لم يرجع) فان أثر بعضهم بعضا جازاسنى ومغنى (قوله ومنه) أي  
من الاقراء (قوله والاولى لهم تقديم مريض) ومن له مريض بلا متعهد يتجه الحاقه بالمريض اه  
نهاية ويأتى عن المغنى مثله (قوله ان كان مطلوباً) أي لان كان طالباً لانه مجبور أي والطالب مجبر اه مغنى  
(قول المتن ويقدم مسافرون) عبارة المغنى تنبيه لا يقدم القاضي بعض المدعين على بعض الا في صورتين  
اشار للاولى منهما بقوله ويقدم الخ وأشار للثانية بقوله ونسوة وافهم اقتضاره على المسافرين والنسوة  
الخصر فيهما وليس مراد اهل المريض كما سبق كذلك قال الزركشى وينبغي ان يلحق به من له مريض  
بلا متعهد اه (قوله بان يتضرروا الخ) انظر ما متعلق الباء بعبارة المغنى والاسنى قوله ويقدم ندبا مسافرون  
مستوفزون أي متهزون للسفر خائفون من انقطاعهم ان تأخروا على مقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف  
اه (قوله ونسوه كذلك على رجال) أي طالباً لسترهن اه مغنى (قوله كذلك) إلى قوله وله  
ان يعين في المغنى الا قوله بان كانوا إلى يقدم منهم إلى قوله واول الازدحام في النهاية الا قوله بان كانوا إلى  
يقدم وقوله والفرق إلى ويجاب وقوله نعم إلى وللحكم وقوله وهذا ليس إلى المتن وقوله فمن ثم إلى المتن وقوله  
اشترط إلى قال جمع الخ وما سانه عليه (قوله كذلك) أي مدعات او مدعى عليهن (قول المتن وان تأخروا  
الخ) أي المسافرون والنسوة في الحجى إلى القاضي اه مغنى (قوله ان النوعان) تفسير لفاعل كل من الفعلين  
(قوله وغلب) أي في كل من الفعلين الذكور أي المسافرون على النسوة (قوله بان كانوا الخ) عبارة  
النهاية فان كثروا او كان اجمع مسافرين او نسوة فالقديم بالسبق او القرعة كما مر ولو تعارض الخ

فتقديم الثاني ليس إلا لان تقدم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطان حق الاول وهذه الصورة  
ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر مر (قوله واما إذالم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كدرس) تقدم  
في اول الباب قول الشارح قال البلقيني فإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام او نائبه ولا يحل  
له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل بلانزاع اهو مفهوماه حل الدفع اذا لم يكن فيه ما ذكر (قوله والاولى  
لهم تقديم مريض الخ) كذاش مر الخ (قوله او مدعى عليهم) كما بحثه الشيخان وان منعه البلقيني

لا مع اهل البلد كهم قبل واهله اولى والمسافرون فيما بينهم والنسوة كذلك يقدم منهم بالسبق ثم يقرع ولو تعارض مسافرو امرأة قدم على الاوجة لان الضرر فيه اقوى وبمحت (١٥٦) الزركشى ان العجوز كل رجل لا تتفاء المحذور فيه نظر وما عال به ممنوع (ولا يقدم سابق

وقارع الابدعوى) واحدة  
لثلا يزيد ضرر السابقين  
ويقدر المسافر بدعاويه  
ان خفت بحيث لم تضر  
بغيره اضرارا ييناى بان  
لم يحتمل عادة كما هو ظاهر  
ولا فدعوى واحدة  
والحق به المرأة (ويحرم  
اتخاذ شهود معينين لا يقبل  
غيرهم) لما فيه من التضييق  
وضياع كثير من الحقوق  
وله أن يعين من يكتب  
الوثائق أى إن تبرع او  
رزق من بيت المال والا  
حرم كما مر عن القاضى لانه  
يؤدى الى تعيين المعين  
ومغالاته فى الاجرة وتعطيله  
الحقوق او تأخيرها (وإذا  
شهد شهود) بين يدي قاض  
بحق او تزكية (فعرف  
عدالة او فسق اعلم بعلمه)  
قطعا ولم يحتج تزكية ان  
علم عدالة وان طلب الخصم  
نعم اصله وفرعه لا تقبل  
تزكيتيه لهما فلا يعمل  
فيهما بعلمه (والا) يعلم  
فيهم شيئا (وجب) عليه  
(الاستزكاء) اى طلب من  
يزكيهم وان اعترف الخصم  
بعد التهم كما يأتى لان الحق  
لله تعالى نعم ان صدقهما  
فيما شهدا به عمل به من جهة  
الاقرار لا الشهادة ولو

وجازة المنى فان كثروا لوساروا وكفى المذهب او كذا الجمع الخ **قول** لا مع اهل البلد كهم) إن لم يكن فى  
عبارتهما ما يمنع من حمل اهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا مانع من حملها على ذلك اهاهم **قول** على الاوجة  
عبارة المغنى والاسنى ويقدم المسافر على المرأة المقيمة كما صرح به فى الانوار اه **قول** وبمحت الزركشى الخ  
عبارة النهائية وما بجته الزركشى من الحاق العجوز بالرجل ممنوع اه وعبارة المغنى وإطلاق المصنف النساء  
يقضى ان لافرق بين الشابة والعجوز وهو كذلك وإن قال الزركشى القياس الحاق العجوز بالرجال لا تتفاء  
المحذور اه **قول** المتن وقارع) اى من خرجت قرعته اه معنى **قول** لا بدعوى واحدة) اى وان اتحد  
المدعى عليه اه معنى **قول** لثلا يزيد ضرر السابقين) لانه ربما استوعب المجلس بدعاويه فتسمع دعواه  
وينصرف ثم يحضر فى مجلس اخر او ينتظر فراغ دعوى الحاضر ثم تسمع دعواه الثانية إن بقي وقت ولم  
يضرر معنى **قول** (إن لم تضر بغيره) اى بالمقيمتين فى الاولى وبالرجال فى الثانية اه معنى **قول** (ولا لا بدعوى  
واحدة الخ) ولذا قدمنا بواحدة فاذا ظهر ان المراد بالتقديم بالدعوى وجوابها وصل الحكم فيها نعم ان تاخر  
الحكم لا تتظار بيته او تزكية او نحوها سمع دعوى من بعده حتى يحضره ويثبت فيشغل حينئذ باتمام حكمه إذ  
لا وجه لتطالب الخصوم ذكره الا ذرى وغيره **تنبيه**) ولو قال كل من الخصمين اننا المدعى فان كان قد  
سبق احدهما الى الدعوى لم تقطع دعواه بل على الاخر ان يجيب ثم يدعى إن شاء. ولا ادعى من بهت منهما  
العوز خاف الاخر وكذا ان اقام منهما بيته لانه اضر الاخر لا يدعى عليه وإن استورد اقرع بينهم فن  
خرجت قرعته ادعى مغنى وروض مع شرحه **قول** (المتن لا يقبل غيرهم) فان دين شهودا وقبل ذيرهم لم يحرم  
ولم يكره قاله الماوردى اه معنى **قول** (وضياع كثير من الحقوق) إذ ذديت حمل الشهادة غيرهم فاذا لم يقبل ضاع  
الحق اسنى ومعنى **قول** (وله ان يعين من يكتب) بمعنى انه يعين على الناس ان يكتبوا اعده ويمنعهم من الكتابة  
عند غيره بدليل ما بعده وبدليل ايراده بعد قول المصنف ويحرم اتخاذ شهود الخ فهو من محترقات المتن  
فسكانه قال خرج بالشهود والكتابة فلا يحرم اتخاذهم الا بقيدته أما اتخاذ الكاتب من غير تعيين فانه مندوب كما  
مر فى المتن اول الباب اه رشيدى **قول** (او رزق من بيت المال) ينبغي ولم ياخذ الرشوة فى التقديم **قول**  
(والا) اى وإن لم يتبرع ولم يرزق من بيت المال فطلب الاجرة لكتابة الوثائق **قول** (حرم) اى التعيين **قول**  
كاسر) اى فى فصل آداب القاضى **قول** (المتن فعرف) اى فيهم اه معنى **قول** (ولم يحتج) لى قوله ولو عرف  
فى المغنى **قول** (ولم يحتج تزكية الخ) اى ويرد من عرف فسقه ولا يحتاج الى بحث اه معنى **قول** (نعم اصله الخ)  
اى القاضى **قول** (فيهما) اى فى عدالة اصله وفرعه على حذف المضاف بقريته ما قبله اما الجرح فيعمل فيهما  
بعلمه لانه أبلغ كما هو ظاهر اه رشيدى **قول** (شيئا) اى من العدالة والفسق **قول** (اى طلب من يزكيهم الخ)  
**تنبيه**) لو جهل اسلام الشهود وورجع فيه الى قوطم بخلاف جهل بحر يتهم فانه لا بد فيها من البيته اه معنى  
**قول** (تعم إن صدقهما الخ) ولو شهد عليه شاهدان معروفاً بالعدالة واعترف الخصم بما شهدا به قبل الحكم  
عليه فالحكم بالاقرار لا بالشهادة لانه اقوى بخلاف ما لو اقر بعد الحكم فان الحكم قدمه ضى مستندا الى الشهادة  
هذا ما نقله فى اصل الروضة عن الهروى وافرعه وتقدم فى باب الزنان الاصح عند الماوردى اعتبار السابق  
من الاقرار والشهادة وتقدم ما فيه وقول ابن شبة والصحيح اسناده الى المجموع ممنوع اه معنى **قول**  
ولو عرف عدالة مزكى المزكى) صورته ما لو شهدا اثنان عند القاضى ولم يعلم حالهما فزكاهما اثنان ولم  
يعرف القاضى حالهما ايضا فزكى المزكىين اخر ان عرف القاضى عدلتهما اه عس **قول** (او غيرها)

**قول** لا مع اهل البلد كهم) إن لم يكن فى عبارتهما ما يمنع من حمل اهل البلد فيها على الخصوم منهم فلا  
مانع من حملها على ذلك **قول** (ولو تعارض مسافرو امرأة قدم) عبارة شرح الروض صرح به فى الانوار  
اه **قول** (وبمحت الزركشى ان العجوز الخ) ممنوع مر **قول** (ويمهله ثلاثة ايام الخ) ويمهله ثلاثة ايام

عرف عدالة المزكى فقط كفى خلافا لما وقع للزركشى وله الحكم بسؤال عقب ثبوت العدالة والاولى ان يقول اى  
للمدعى عليه هل لك دافع فى البيته او غيرها ويمهله ثلاثة ايام فاقبل وفى هذا الامهال بغير رضا الخصم ولا طلب المدعى عليه

أى أو فى الحق بنحو أداه (قوله نظر ظاهر) عبارة النهاية ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه وهو ظاهر اه قال ع ش ظاهره وجوبا اه (قوله) ويجاب مدع طلب الحيولة الخ) أى بين المدعى عليه وبين العين التى فيها النزاع اه ع ش (قوله) ويجاب مدع الخ) هذا إذا كان المدعى به عينا لاحتق فيها لله تعالى اموالو كان كذلك كما إذا كان المدعى به عتقا أو طلاقا فللمناضى الحيولة بين العبد وسيدته وبين الزوجين مطلقا بلا طلب بل يجب فى الطلاق وكذا فى العتق إذا كان المدعى عتقه أمة ذن كان عبدا فأنما يجب بطلبه وأما إذا كان المدعى به ديناً فلا يستوفيه قبل التزكية وإن طلب المدعى هذا معنى ما فى شرح البهجة لشيخ الاسلام وفى العباب بعض مخالفة له فليراجع اه رشيدى (قوله) وله حيثئذ ملازمته الخ) وفى التنبيه فان قال لى بينة بالجرح ووجب امهاله ثلاثة أيام والمدعى ملازمته إلى أن يثبت الجرح انتهى قال ابن النقيب لثبوت حقه فى الظاهر اه وقياس ذلك ان للمقر له ملازمة المقر قبل الحكم لثبوت حقه بالاقرار من غير حكم لكن تقدم عن الماوردى خلافه فليراجع وليحرر اه سم وقد معنا هناك ان مقتضى كلام الشارح والنهاية والمعنى جواز الملازمة وقوله عن الماوردى لعل صوابه عن ابن النقيب (قوله) مما مر) أى من ان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر (قوله) وللحاكم فعلها) أى الحيولة اه ع ش (قوله) أو حبس الخ) فيه نظر قال فى التنبيه فى بحث التزكية وإن سأل المدعى أن يحبس حتى يثبت عدالتهم حبس اه وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما إذا كان المدعى به ديناً ولما إذا كان عينا لكن خصه الروض بالدين ومثله فى العباب فانه قال فصل من أقام شاهدين بما ادعاه ثم طلب من القاضى نزع وجعله مع عدل إلى تزكيتهما به فان كان عينا أجا به وان رأى القاضى ذلك بلا طلب فعل فان تلفت مع العدل لم يضمن هو ولا القاضى بل المدعى عليه ان ثبت للمدعى لا عكسه وليس للقاضى تعديلها أى تحويلها مع المدعى فان فعلت فتلقت عنده ثم ثبتت له لم يضمنها المدعى عليه وان كان ديناً لم يجبه فلا يستوفيه ولا يحجر على خصمه ويجبسه بطلب المدعى لدينه ولقود وحق قدف لالحدا لله تعالى إلى آخر ما اطال به هنا فى كتاب الشهادات بما يتعين مراجعته اه سم (قوله) اسما وصفة الخ) عبارة المعنى من اسم وكنية اشتهر بها وولاء ان كان عليه ولاء واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لتلايشته بغيره فان كان الشاهد مشهوراً أو حصل التمييز ببعض هذه الاوصاف اكتبى به اه (قوله) فى مانع اخر الخ) الاولى الاخصر فى وجود نحو عداوة أو قرابة (قول المتن وكذا قدر الدين) الاولى ان يقول وكذا ما شهدوا به ليعم الدين والعين والنكاح والقتل

نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما يأتى فى الحيولة بلا طلب غير خفى ويجاب مدع طلب الحيولة بعد البينة وقيل التزكية وله حيثئذ ملازمته بنفسه أو بنائبه وبعد الحيولة لا ينفذ تصرف واحد منها نعم من بان له نفوذ تصرفه كما هو ظاهر مما مر وللحاكم فعلها بلا طلب ان رآه ولا يجيب طالب استيفاء أو حجر أو حبس قبل الحكم (بان) بمعنى كان (يكتب ما يميز به الشاهد) اسما وصفة وشهرة لتلايشته ويكفى يميز (والمشهود له وعليه) لتلا يكون قريباً أو عدواً وهذا ليس من الاستزكاء بل مما يريح من النظر بعده فى مانع آخر من نحو عداوة أو قرابة (وكذا قدر الدين على الصحيح) لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد فى القليل دون الكثير ولا بعد فى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة فمن ثم ضعف المصنف الخلاف وان قواه الامام ونقل المقابل عن معظم الائمة

حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر مر ش (قوله) نعم من بان له نفوذ تصرفه الخ) تركه مر (قوله) أو حبس قبل الحكم) فيه نظر قال فى التنبيه فى بحث التزكية وإن سأل المدعى أن يحبس حتى يثبت عدالتهم حبس انتهى وهذا حبس قبل الحكم إذ لا يصح الحكم قبل التزكية وهو شامل لما إذا كان المدعى به ديناً ولما إذا كان عينا لكن خصه الروض بطلب المدعى لدينه ولقود وحق قدف لالحدا لله تعالى إلى آخر ما اطال به هنا فى كتاب الشهادات بما يتعين مراجعته اه سم (قوله) اسما وصفة الخ) عبارة المعنى من اسم وكنية اشتهر بها وولاء ان كان عليه ولاء واسم أبيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لتلايشته بغيره فان كان الشاهد مشهوراً أو حصل التمييز ببعض هذه الاوصاف اكتبى به اه (قوله) فى مانع اخر الخ) الاولى الاخصر فى وجود نحو عداوة أو قرابة (قول المتن وكذا قدر الدين) الاولى ان يقول وكذا ما شهدوا به ليعم الدين والعين والنكاح والقتل

وغيرها اه معنى (قوله قول شارح الخ) وافقه المعنى (قوله أى اثنين) أى فأكثر معنى (قوله وسماه) أى المبعوث (قوله لمن اعترضه) وافقه المعنى عبارته هو أى مزكياً نصب باسقاط الحافض وصرح به فى المحرر فقال إلى مزكى اه (قوله وهؤلاء المبعوثون الخ) وفى الشرح والروضة ينبغى ان يكون للقاضى مزكون واصحاب مسائل فالمزكون المرجوع اليهم ليبيّنوا حال الشهود واصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضى إلى المزكين ليبحثوا ويسالوا و يفسروا واصحاب المسائل فى لفظ الشافعى رضى الله تعالى عنه به بالمزكين انتهى اه معنى وروض مع شرحه (قوله لانهم يبحثون الخ) أى من المزكين ليوافق ما يأتى اه رشيدى (قوله ويسن الخ) عبارة المعنى قال فى الروضة ويكتب إلى كل مزك كتاباً ويدفعه إلى صاحب مسألة ويخفى كل كتاب عن غير من دفعه اليه وغير من يبعثه اليه احتياطاً لئلا يسعى المشهود له فى التزكية والمشهود عليه فى الجرح اه (قوله ووان لا يعلم) من الاعلام (قوله ويطلقون) أى اصحاب المسائل اه سيد عمر (قوله وهم) أى المزكون (قوله الرسول اليهم) يأتى عن الرشيدى (قوله ثم بعد السؤال الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ثم ان عاد اليه الرسل بجرح من المزكين توقف عن الحكم وكتم الجرح وقال للدعى زدنى فى الشهود او عادوا اليه بتعديل لم يحكم بقولهم بل يشافهه أى القاضى المزكى المبعوث اليه بما عنده من حال الشهود من جرح او تعديل لان الحكم بشهادة هو ويشير المزكى اليهم ليامن بذلك الغلط من شخص الى اخر اه (قوله له) أى للقاضى اخفاؤه أى الجرح وقوله وتعديل عطف على جرح والواو معنى او كما عبر بها غيره (قوله ثم هذا المزكى) أى المذكور فى قول المصنف ثم يشافه المزكى كما اشار اليه بهذا الذى هو للاشارة للقريب فالمراد به المبعوث اليه وهو غير المزكى المذكور أو لا وصرح بهذا الاذرعى ويصرح به قول المصنف يعد وقيل تكفى كتابته ومراد الشارح بقوله ان كان شاهد اصل أى بان كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة او جوار او غيرهما بما يأتى وقوله والواو بان لم يقف على احوال الشهود الا باخبار نحو جيرانهم ولا ينافى ما تقرر قول الشارح أى المزكى سواء صاحب المسئلة والرسول اليه عقب قول المصنف وشرطه لانه للاشارة الى الخلاف فى ان الحكم بقول المزكين او المسترلين من الجيران ونحوهم كما اشار اليه الاذرعى وقد قرر الشهاب بن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه وبوافقه شرح المنهج فليحرج وليراجع ما فى حاشية الزبىدى اه رشيدى عبارة سم (قوله والاشترط فى الاصل عذر الخ) وحيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله الا ترى وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فان هذه الثلاثة وقد لا يوجد منها شىء هنا على انه سياتى ان يستفيض عنده عدالته من الخبراء اه (قوله وإلا) الى قوله ولو لى عبارة النهاية والاقبل قوله وان لم يوجد شرط قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للحاجة اه (قوله ولو لى) الى المتن فى المعنى (قول المتن وقيل تكفى

من غير حكم لكن تقدم عن الماوردى فى هامش الصفحة السابقة خلافاً فليراجع وليحرج (قوله) وهؤلاء المبعوثون يسمون اصحاب المسائل) كتب عليه مر هنا (قوله والاشترط فى الاصل عذر يجوز الشهادة) حيث كان ذلك من قبيل الشهادة على الشهادة لا يشكل بقوله الا ترى وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة قديمة بخلاف غير القديمة من هذه الثلاثة فان هذه الثلاثة قد لا يوجد منها شىء هنا على انه سياتى ايضا انه يفتى عنها ان يستفيض عنده عدالته من الخبراء (قوله وقال جمع لا يشترط ذلك للحاجة) كتب عليه مر (قوله ولو لى) صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه اه (قوله) بعد ان نقل الشيخان خلافاً فى ان الحكم بقول اصحاب المسائل او بقول المزكين قالوا واللفظ للروضة واذا تأملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغى ان لا يكون فى هذا خلاف محقق بل ان لى صاحب المسئلة الجرح والتعديل لحكم القاضى مبنى على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم وان امره بالبحث بحد ووقف على حال الشاهد وشهد بما وقف عليه فالحكم ايضا مبنى على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان امره براجعة مزكين فصاعداً وان يعلبه بما عندهما فهو رسول محض والاعتماد على

فاندفع قول شارح لا يحسن التعبير بالصحيح بل بالأصح (ويبعث به) أى المكتوب (مزكياً) أى اثنين مع كل نسخة مخفية عن الاخر وسماه به لانه سبب فى التزكية فلا ينافى قول أصله الى المزكى خلافاً لمن اعترضه وهؤلاء المبعوثون يسمون اصحاب المسائل لانهم يبحثون ويسألون ويسن ان يكون بعثها سرا وان لا يعلم كلا بالآخر ويطلقون على المزكين حقيقة وهم الرسول اليهم (ثم) بعد السؤال والبعث (يشافه المزكى بما عنده) من جرح فيسن له اخفاؤه ويقول زدنى فى شهودك وتعديل فيعمل به ثم هذا المزكى ان كان شاهد أصل فواضح والاشترط فى الاصل عذر يجوز الشهادة على الشهادة وقال جمع لا يشترط ذلك للحاجة ولو لى صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل اكتفى بقوله فيه لانه حاكم (وقيل تكفى كتابته) أى المزكى الى القاضى بما عنده

الح) أى من غير مشافهة وهذا اختاره القاضى حسين وأصحابه وعليه عمل القضاة الآن من اكتفائهم برؤية سجل العدالة اه معنى (قوله واول الاذرعى الح) عبارة المغنى (تنبية) من نصب من ارباب المسائل حا كفى الجرح والتعديل كفى أن ينهى إلى القاضى وحده فلا يعتبر العدد لانه حاكم وكذا الامر القاضى صاحب المسئلة بالبحث فبحث وشهد بما بحته لكن يعتبر العدد لانه شاهد قال فى اصل الروضة وإذا تأملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغى أن لا يكون فيه خلاف محقق بل أن ولى صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم القاضى مبنى على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم أن أمره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به فالحكم ايضا مبنى على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وأن أمره بمراجعة من كين وإعلامه ما عندهما فهو رسول محض فليحضر أو يشهدا وكذا الوشاهد على شهادتهما لأن شاهد الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى وقد رفع بذلك الخلاف فى أن الحكم بقول المزكىين أو بقول هؤلاء والذى نقله عن الاكثرين انه بقول هؤلاء وهو كما قال شيخنا المعتمد اه (قوله اى المزكى) إلى قوله ومثله فى المغنى إلى قوله ومحل إلى المتن وإلى قوله نظير ما أتى فى النهاية (قوله والمرسول اليه) صوابه والمرسل اليه لان اسم المفعول من غير الثلاث لا يكون إلا كذلك اه رشيدى (قول المتن كشاهد) قضيته عدم شهادة الاب بتعديل الابن وعكسه وهو الاصح اه معنى (قوله فى كل ما يشترط الح) اى من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة فى جرح وعدم بنوة أو ابوة فى تعديل اه زبادى (قوله ومحل) اى ان شرطه كشرط قاض (قوله ومثله) اى المزكى فى ذلك اى فى اشتراط المعرفة (قوله فقول بعضهم الح) عبارة النهاية نعم ائقى الوالد بان يكفيه انه يشهد بأنه صالح لدينه وديناه ويتجه حمله على عارف صلاحهما الخ وما اعترض به من أنه يأتي فى الشهادات ما يعلم منه انه الخ غير صحيح لان حقيقة الاطلاق ان يشهد بمطلق الرشد امامه قوله انه صالح لدينه وديناه فانه تفصيل لا إطلاق اه وعقبها سم بماضيه واقول قد يقال إنما يكون تفصيلا لا إطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل اه (قوله بحمل هذا) أى ماسياتى وقوله والاول اى ما قاله البعض (قول المتن وخبرة باطن) من إضافة المصدر إلى مفعوله اى خبرته باطن اه سم اى كما اشار اليه الشارح بتقدير المرسول اليه (قول المتن وخبرة باطن من يعدله الح) والمعنى فيه ان اسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكى حال من يركبه ويشترط علم القاضى بانه خير بباطن الحال الا

قولهما فليحضر أو يشهد وكذا الوشاهد على شهادتهما لان شهادة الفرع لا تقبل مع حضور الاصل انتهى قال شيخنا الشهاب البرلى اقول وفى قولها فحكم القاضى مبنى على قوله ما يفيد ان الثبوت يثقل فى البلد وان تجرد عن الحكم الا ان يحمل ذلك على ما إذا حكم نائب القاضى المذكور بالجرح والتعديل ثم شافه القاضى ثم رايت كلام الشيخين محصله ان نائب القاضى يشافهه بالثبوت وان لم يحكم ويغفر فيه ذلك لانه معين له بخلاف القاضى المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضى للقاضى اه قلت وعبارة الروض وشرحه هناك فصل وان لم يحكم وأنه سماع الحججة المسبوقه بالدعوى إلى قاض آخر مشافهة له به لم يجوز له الحكم بناء على ان انهاء سماعها نقل لها كتنقل الفرع شهادة الاصل وكالاتيكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك او مكاتبة جاز الحكم به حيث تكون المسافة بين القاضيين بحيث تسمع فيها الشهادة على الشهادة بخلاف الكتاب مع الحكم يجوز ولو مع القرب بخلاف ما لوقال لنا بئس اسمع البينة بعد الدعوى وانها إلى ففعل فالاشبه الجواز اى جواز حكم منيبه بذلك لان تجوز النيابة للاستعانة بالنائب وهو يقتضى الاعتداد بسماها بخلاف سماع القاضى المستقل اه باختصار وبه يتضح ان الاشكال فيما ذكره (قوله فقول بعضهم يكفيه ان يشهد بأنه صالح الخ) ائقى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله يحمل على من يعرف الخ) كتب عليه مر (قوله لكن سياتى فى الشهادات الخ) غير صحيح لان حقيقة الاطلاق أن يشهد بمطلق الرشد امامه قوله انه صالح لدينه وديناه فانه تفصيل لا إطلاق ش مر واقول قد يقال إنما يكون تفصيلا لا إطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح بذلك فليتأمل سم (قوله اى

وأول الاذرعى كالحسابى هذا الوجه بما يرجع إلى المعتمد (وشرطه) أى المزكى سواء صاحب المسئلة والمرسول اليه (كشاهد) فى كل ما يشترط فيه اما من نصب للحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحل إن لم يكن فى واقعة خاصة ولا فحما مر فى الاستخلاف (مع معرفة) المزكى لكل من (الجرح والتعديل) وأسبابهما ثلاثا يجرح عدلا ويزكى فاسقا ومثله فى ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم يكفيه أن يشهد بأنه صالح لدينه وديناه يحمل على من يعرف صلاحهما الذى يحصل به الرشد فى مذهب الحاكم نظير ما أتى فى هو عدل لكن سياتى فى الشهادات ما يعلم منه أنه لا يكتفى بنحو ذلك الاطلاق ولو من الموافق للقاضى فى مذهبه لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لينظر فيه القاضى وقد يجمع بحمل هذا على ما إذا كان ثم احتمال يقدر فى ذلك الاطلاق والاول على خلافه

(و) مع (خبرة) المرسل اليه ايضا بحقيقة (باطن من بعدله) وجوز بعضهم رفع خبره عطا على خبر شرطه (الصحة او جوار) بكسر اوله افسح من ضمه (او ماملة) قدمة كقوله عمر رضي الله عنه لمن عدل عنده شاهدا هو جارك تعرف ليله ونهاره او عاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع أو رفيقك في السفر (١٦٠) الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لافان لست تعرفه ويقبل قولهم في خبرتهم

بذلك كما يدل له الاثر ما غير القدمة من تلك الثلاثة كان عرفه في احدنا من نحو شهرين فلا يكفي اتفاقا على ما قاله الهاور بنى ويعنى عن خبره ذلك ان تستفيض عنده عدالته من الخبراء بباطنه والحق ان الرفة بذلك ما اذا تكرر ذلك على سمع مرة بعد اخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ لاشهادة عدلين لاحتمال التواطؤ الا ان تهد على شهادتهما وخرج بن بعدله من مجرد فلا يشترط خبرة بباطنه لاشترط تفسير الجرح والاصح اشترط لفظ شهادة من العزكى كبقية الشهادات (و) الاصح (انه يكفي) قول العارف باسباب الجرح والتعديل اى المرافق مذهبه لمذهب القاضى فيهما نظير ما تقرر بما فيه (هو عدل) لانه اثبت له العدالة التى هى المقصود (وقيل يزيد على ولى) ونقل عن الاكثر لانه قد يكون عدلا فى شىء ودون شىء يعنى قد يظن صدقه فى شىء دون شىء اخذنا مما تقرر انفا فى القليل والكثير وأما

إذا علم من عدالته أنه لا يركب الا بعد الخبرة فيتمد معنى وروض مع شرحه (قوله) ومع خبرة المرسل اليه لم يقل قول المتن وانه يكفي في النهاية الا قوله وجوز بعضهم الى المتن وقوله كما يدل عليه الاثر وقوله اتفاقا على ما قاله الماوردى وقوله لاشهادة عدلين الم وخرج (قول المتن من بعدله) صلة او صفة جرت على غير من هي له فليتامل اسم اى ولم يبرز اختيار المذنب الكوفيين (قوله) وجوز بعضهم الى قوله ويقبل فى المعنى الا قوله قدمة (قوله) بعضهم عبارة المعنى ابن العزكاه (قول المتن او معاملة) اى ونحوها اسنى ومعنى عبارة الرشيدى قول المتن لصحة او جوار او معاملة اى او شدة خص وهذا هو الذى يتأتى فى المزكى المنصوبين من جهة الحاكم غالباً (قوله) قدمة سيدكر محترزها (قوله) بذلك اى الصحة او الجوار او المعاملة (قوله) فلا يكفي الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ولا يعتبر فى خبرة الباطن التقادم فى معرفتها بل يكفي بشدة الفحص عن الشخص ولو غر بيا يصل المزكى بفحصه الى كونه خبيراً بباطنه فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضة منه شهد بها (قوله) ويعنى عن خبرة ذلك) فى هذه العبارة قلاقة والاولى حذف لفظ خبرة اى رشيدى (قوله) عن خبرة ذلك) يعنى عن الصحة والجوار والمعاملة (قوله) عنده) اى المزكى (قوله) والحق ابن الرفة الخ) هذا الملاحق نقله ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن القاضى حسين اى سم (قوله) لاشهادة عدلين) عطف على قوله ان تستفيض الخ (قوله) وخرج (قول المتن) فى النهاية (قوله) وخرج بمن بعدله من مجرد الخ) هو ظاهر وان سوى المحلى بينهما اى سم (قول المتن) اشترط لفظ شهادة) فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل اى معنى (قوله) قول العارف الخ) اى مع لفظ الشهادة اى معنى (قوله) فيهما) اى اسباب الجرح واسباب التعديل (قوله) نظير ما تقرر الخ) اى فى شرح مع معرفة الجرح والتعديل (قول المتن هو عدل) اى او مرضى او مقبول القول او نحوها اى اسنى (قوله) التى هى المقصود) عبارة المعنى التى اقتضاها ظاهر قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم اى على قوله اشهد انه عدل اى معنى (قوله) مما تقرر انفا الخ) اى فى شرح وكذا قدر الدين على الصحيح (قوله) فغير متصور شرعا) فيه شىء مع قوله السابق ولا بعدنى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة اى سم اقول ويدفع الاشكال قول الشارح اخذنا مما تقرر الخ) فانه صريح فى ان هذا التفسير هو المراد بما سبق (قوله) الذى ذكرته) اى بقوله يعنى قديظن الخ) هو المراد اى من التعليل بانه قد يكون عدلا الخ (قوله) الظن) اى على الظن والافوق بما سبق ان يقول الذى يظن صدقه فيه دون غيره (قوله) اغفلوه) اى رد علة الوجه الضعيف بذلك (قوله) كما يأتى) اى بقوله ولا يشترط حضور المزكى الخ (قول المتن) ويجب ذكر سبب الجرح) وانما يكون الجرح والتعديل عند القاضى او من يعينه القاضى اى معنى (قول المتن) ذكر سبب الجرح) اى وان كان قضيها اى نهاية (قوله) صريحا) الى قوله نعم فى النهاية والمعنى (قوله) ولا يكون به) اى بذكر الزنا وان انفرد نهاية ومعنى (قوله) للحاجة مع انه مسئول الخ) عبارة النهاية والمعنى

المصنف خربة باطن) من اضافة المصدر للمفعول أى خبرته باطن (قوله) من بعدله) صلة أو صفة جرت على غير من هي له فتأمل (قوله) ويعنى عن خبرة ذلك ان تستفيض) كتب عليه مر (قوله) والحق ابن الرفة الخ) هذا الملاحق نقله ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن القاضى الحسين (قوله) وخرج بمن بعدله من مجرد) هو ظاهر ان سوى المحلى بينهما (قوله) فغير متصور شرعا) فيه شىء مع قوله السابق ولا بعدنى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة (قوله) اى المصنف ويجب ذكر سبب الجرح) أشكل على بعض الطلبة

اثبات حقيقة العدالة فى صورة ونفها فى آخر فغير متصور شرعا واذ تقرر ان ذلك الذى ذكرته هو المراد لم ينتج لانه منه تأييد لذلك الوجه الضعيف لانه وان قال على ولى تقدير يدنى بعض الصور التى يغلب الظن فيها صدقه دون غيره فتأمل فان الشراح اغفلوه بالكلية ولا يجوز ان يركب أحد الشاهدين الآخر ولو عرف الحاكم والخم اسم الشاهد ونسبه وعينه جازت تركه فى غيبته كما يأتى (ويجب ذكر سبب الجرح) يرحا كران ولا يكون به قاذفا للحاجة مع انه مسئول وبه فارق شهود الزنا اذا نقصوا كما مر مع أنه يندب لهم السمت



أوسارق الاختلاف في سببه فوجب بيانها ليعمل التماضي فيه باعتقاده نعم لو اتحد منه (١٦١) الفاضل وشاهد الجرح لم يعد الا كنفاه

منه بالاطلاق لكن ظاهر كلامهم انه لا فرق ويوجه بامر آتفا وقال الامام والغزالي عليه بسببه مغل عن تفسيره ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لازيد منه بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالا كبر لا استغناؤه عنه بالاصغر فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح كما يأتي اما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة اسبابها وعسر عدما قال جمع متأخرون ولا يشترط حضور المزمك والمجروح ولا المشهود له او عليه اى لان الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالى ومن ثم كفت فيها شهادة الحسبة نعم لا بد من تسمية البيعة للخصم لياتي بدافع أمكنه (ويعتمد فيه) اى الجرح (المعاينة) لنحو زناه أو السماع لنحو قذقه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه وأن لم يبلغ التواتر ولا يجوز اعتماد عدد قليل الا ان شهد على شهادتهم ووجد شرط الشهادة على الشهادة والاشهر انه يذكر معتمده المذكور والاقيس لا (ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجارح

لانه مسئول فهورى حتمه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا انقصوا عن الاربعة فاهم قذفة لانهم مندوبون الى السرفهم مقصرون اه (قوله اوسارق) او قاذف او نحو ذلك او يقول ما يعتقده من البدعة المنكرة اه معنى (قوله الاختلاف الخ) علة لما في المتن (قوله فوجب بيانه الخ) اشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا إشكال لان الجرح هو الفسق او رد الشهادة وسببه نحو الزنا والسرقه اه سم (قوله انه لا فرق) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله بما مر انفا) اى في شرح مع معرفة الجرح والتعديل (قوله وقال الامام الخ) عبارة المعنى ويقبل ان كان الجارح عالما بالاسباب اكتبني باطلافة والافلا (تنبيه) محل الخلاف في غير المنصوب للجرح والتعديل اما هو فليس للحاكم سؤاله عن السبب كما نقله الزركشى عن الطالب عن ابن الصباغ اه (قوله ولو علم) الى قوله قال جمع في المعنى الا قوله بل قال الى فان لم يبين والى قول المتن والاصح في النهاية (قوله لكن يتوقف الخ) عبارة النهاية لكن يجب التوقف عن الخ قال ع وش وفي نسخة اى للنهاية لكن يتوقف عن الخ اى ندبا اخذ اما ياتي له اه عبارة الرشيدى قوله كما ياتي الذى ياتي خلاف هذا وان لا يجب التوقف كما سياتى التنبيه عليه وفي حاشية الشيخ ان فى بعض النسخ هنا ابدال لفظ يجب بيئدب وهو الذى يوافق ما ياتي اه وصنيع المعنى وشرح المنهج كالصريح فى الوجوب وبه صرح الاسنى عبارته قال الاسنوى وليس المراد بعد قبول الشهادة بالجرح من غير ذكر سببه انها لا تقبل اصلا حتى يقدم عليها بيئة التعديل بل المراد انه يجب التوقف عن العمل بها الى بيان السبب كذا ذكره النووي فى شرح مسلم فى جرح الراوى ولا فرق فى ذلك بين الرواية والشهادة اه (قوله عن الاحتجاج به) اى بالمجروح اه معنى (قوله كما ياتي) اى قبل قول المصنف والاصح انه لا يكتفى الخ (قوله حضور المزمك) بفتح الكاف (قوله من تسمية البيعة) المراد بها ما يشمل المزمك والاصل (قول المتن ويعتمد) اى الجارح اه معنى (قوله اى الجرح) الى التنبيه فى المعنى الا قوله ولا يجوز الى والاشهر (قول المتن او الاستفاضة) علم بذلك اعتماد التواتر بالاولى اه نهاية عبارة المعنى وشرح المنهج او التواتر كما فهم بالاولى وكذا شهادة عدلين مثلا بشرطه لحصول العلم او الظن بذلك اه (قوله الا ان شهد) اى الجارح (قوله والاشهر انه يذكر معتمده الخ) عبارة النهاية والمعنى وشيخ الاسلام وفى اشترط اذ ذكر ما يعتقده من معاينة او نحوه وجها واحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما هو الاقيس لا وهذا الوجه اه (قول المتن ويقدم على التعديل) سواء كان بيئة الجرح اكثر ام لا اه معنى عبارة سم قال فى التنبيه فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل اه قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فاكثر الى مائة قاله الفاضل حسين وغيره اه (قوله لزيادة علم الجارح) فان بيئة التعديل بنت امرها على ما ظهر من الاسباب الدالة على العدالة وخفى عليها ما اطلع عليه بيئة الجارح من السبب الذى جرحته به كالمقامت بيئته بالحق وبيئته بالابراء اه معنى (قول المتن المعدل) بكسر الدال مخطه اه معنى (قوله لزيادة علم الخ) اى بجرى ان التربة وصلاح الحال بعد وجوب السبب الذى اعتمده الجارح (تنبيه) هذه المسئلة احدى مسلتين يقدم فيها بيئة التعديل على الجرح والثانية ما لو جرح بيلد ثم انتقل لاخر فعده اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الاصحاب قال فى الذخائر ولا يشترط اختلاف البلدين بل لو كانا فى بلد واختلف الزمان فكذلك اه وحاصل الامر تقديم البيئة التى معها زيادة علم من جرح او تعديل اه ولعل ما نقله عن الذخائر

التمييز بين الجرح وسببه نحو الزنا والسرقه (قوله نعم لا بد من تسمية البيئته) مضاف للدفعول مر (قوله الا ان شهد على شهادتهم) كتب مر (قوله والاقيس لا) هذا اوجه ش مر (قوله ايضا والاقيس لا) قال فى شرح الروض ذكر ذلك الاصل وظاهر صنيع المصنف اعتماد الثاني اه (قوله ويقدم الجرح على التعديل) قال فى التنبيه فان عدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح على التعديل اه قال ابن النقيب وكذا لو جرحه اثنان وعدله ثلاثة فاكثر الى مائة قاله الفاضل حسين وغيره اه قال فى التنبيه قبل

(٢١ - شروانى وابن قاسم - عاشر) (فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وصلاح قدم) لزيادة علمه حيثئذ (تنبيه) قوله وصاح يحتمل أن يكون تأكيذا للوجه أنه تأسيس إذ لا يلزم من التوبة قبول الشهادة وحيثئذ يفيد أنه مضت

مدة الاستبراء بعد الزوجة ما كان ظاهر المن أنه يكفي مجرد قوله معالج وليس سر اد ابل لا بد من ذكر مضى تلك المدة إن لم يعلم تاريخ الجرح والام  
 يحتاج لذلك اذ لا بد من مضيها وكذا يقدم التعديل أن أرخ كل من البيئتين وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح إن علم المعدل جرحه وإلا  
 فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال (١٦٢) القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال القاضي لانه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته

أن التعديل كذلك  
 لساعها فيه ايضا ويقبل  
 قول الشاهد قبل الحكم  
 انا فاسق او مجروح وان لم  
 يذكر السبب خلافا للروايات  
 وغيره نعم يتجه أن محله فيمن  
 لا يبعد عادة علمه باسباب  
 الجرح وفي شرح مسلم  
 يتوقف القاضي عن شاهد  
 جرحه عدل بلا بيان سبب  
 ويتجه ان مراده نذب  
 التوقف إن قويت الريبة  
 لعل القادح يتضح فان لم  
 يتضح حكمه لما بقي انه لا عبرة  
 لريبة يجدها بلا مستند  
 (والاصح انه لا يكفي في  
 التعديل قول المدعى عليه  
 هو عدل وقد غلط) في شهادته  
 على لما مر ان الاستزكاء  
 حق لله تعالى ولهذا لا يجوز  
 الحكم بشهادة فاسق وان  
 رضى الخصم ومقابلته  
 الاكتفاء بذلك في الحكم  
 عليه لا في التعديل اذ لا قائل  
 به وقوله وقد غلط ليس  
 بشرط بل هو بيان لان  
 اسكاره مع اعترافه بعد الله  
 مستلزم لنسبته للغلط وان  
 لم يصرح به فان قال عدل  
 فيما شهد به على كان اقرارا  
 منه به ويسن له ولا يلزمه  
 وإن طلب الخصم إذا ارتاب  
 فيهم لكن بقيد الاتي  
 قبيل الحسبة وفي المنتقبة

هو ما ذكره الشارح بقوله الآتي وكذا يقدم الخ فيقيد بما قاله ابن الصلاح (قوله مدة الاستبراء) وهي سنة  
 اه ع ش (قوله تاريخ الجرح) اي سبب الجرح كالزنا (قوله لذلك) اي لذكر مضى تلك المدة (قوله وكذا  
 يقدم الخ) ولو عدل الشاهد في رافة ثم شهد في أخرى فطال بينهما من استبعده القاضي باجتهاده طلب  
 تعدله ثانيا لان طول الزمن يغير الاحوال بخلاف ما اذا لم يطل ولو عدل في مال قيل هل يعمل بذلك التعديل  
 المذكور في شهادته بالمال الكثير بناء على ان العدالة لا تنجزا ولا بناء على أنها تنجزا وجهان قال ابن  
 أبي الدم المشهور من المذهب الاول فمن قبل في درهم قبل في ألف نقله عنه الاذرعى وأقره ولو عدل الشاهد  
 عند القاضي في غير محل ولايته لم يعمل بشهادته إذا عاد الى محل ولايته إذ ليس هذا قضاء بعلم بل بيئته فهو كما  
 لو سمع البيئته خارج ولايته معنى وروض مع شرحه (قوله الشهادة به) اي بالجرح اه ع ش (قوله  
 فيه) اي الجرح (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله ويقبل) الى قوله خلافا الخ في المعنى (قوله قبل  
 الحكم) قديشمل ما قبل اداء الشهادة فليراجع (قوله جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه انه لو بين  
 السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما قدمت عن ابن النقيب أن الجرح والتعديل لا يشتا بدون اثنين  
 الا ان يريد بقوله عدل الجنس فليراجع اه سم (قوله ويتجه ان مراده الخ) لا يخالف ما مر عن الاسنى  
 وغيره لان ذلك في عدلين فاكثرت (قوله في شهادته) الى قوله ولو قال لا رافع في المعنى الا قوله ولا يلزمه الى ان  
 يفرقهم ولى الباب في النهاية الا قوله آتى ذلك وقوله بيئته الى اقام بيئته (قوله ومقابلته الخ) عبارة المعنى تنبيه  
 كلامه يقتضى ان مقابل الاصح الاكتفاء بذلك في التعديل ولا قائل به ولا مقابلته الا كتفاء به في الحكم على  
 المدعى عليه بذلك لان الحق له وقد اعترف بعد الله اه (قوله إذا ارتاب فيهم) أو توهم غلطهم خلفه عقل  
 وحدها فيهم وإن لم يرتب بهم ولا توهم غلطهم فلا يفرقهم وإن طلب منه الخصم تفرقهم لان فيه غضاضة  
 معنى وروض مع شرحه (قوله وفي المنتقبة) عطف على قبيل الحسبة (قوله وإلا) اي وإن اتفق القيد  
 الا ان سيد عمر (قوله ان يفرقهم) تنازع فيه قوله ويسن له ولا يلزمه وقوله وجب (قوله كالأخ) مع قوله ثم  
 يسأل الثاني لعل هنا سقطه والاصل فيسأل واحد ويستقصى ثم يسأل الخ عبارة المعنى والروض مع شرحه  
 ويسأل كلامهم عن زمان تحمل الشهادة عاما وشهر او يوم او غدوة أو عشية وعن حضر معه من الشهود وعن  
 كتب شهادته معه وانه يجبر او مادد ونحو ذلك ليستدل على صدقهم ان اتفقت كلمتهم والافيقف عن الحكم  
 وإذا اجابوا أحدهم لم يدع، يرجع الى الباقي حتى يسألهم لنلا يخبرهم بجوابه فان امتنعوا من التفصيل  
 ورأى ان يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم وحذرهم فان اصرروا على شهادتهم ولم يفصلوا  
 وجب عليه القضاء الخ (قوله والاولى كون ذلك قبل التزكية) اي لا بعدها لانه ان اطلع على عورة  
 استغنى عن الاستزكاء والبحث عن حالهم اسنى ومعنى (قوله بذلك) اي بنحو عداوته او فسقه (قوله  
 ذلك وأقلهم أي أصحاب المسائل المبعوثه للبحث عن حال الشهود اثنان وقيل يجوز أن يكون واحدا قال ابن  
 النقيب القولان مبنيان على ان الجرح والتعديل يقع بقولهم ام بقول المسئول من الاصدقاء والجيران ظاهر  
 النص وقول الاصطخري والاكثرين الاول وصححه القاضي ابو الطيب وغيره فاقولهم اثنان لان الجرح  
 والتعديل لا يثبت بدونهما وافر النووي الشيخ على ترجيحه (قوله جرحه عدل بلا بيان سبب) مفهومه انه  
 لو بين السبب رد الشاهد وفيه نظر مع ما في الحاشية العليا عن ابن النقيب ان الجرح والتعديل لا يثبتان بدون  
 اثنين الا ان يريد بقوله عدل الجنس فليراجع (قوله فان قال عدل فيما شهد به على) كتب عليه مر (قوله  
 لكن بقيد الاتي) سكت عنه مر (قوله ولهم ان لا يجيبوه) كتب عليه مر

والاوجب أن يفرقهم ويسأل كلا ويستقصى ثم يسأل الثاني قبل اجتماع الاول به ويستقصى ويعمل بما غلب على  
 ظنه والاولى كون ذلك قبل التزكية ولهم أن لا يجيبوه ويلزمه حينئذ القضاء وإن وجدت شروطه ولا عبرة برية يجدها ولو قال لا ادفع لي فيه ثم  
 أتى بيئته بنحو عداوته أو فسقه وادعى أنه كان جاهلا بذلك قبل قوله يمينه على ما ذكره بعضهم فله بعد حلفه إقامة البيئته بذلك فان قلت أطلقوا

قبوله في لا يئنه لى ومامعه مامرا نفا الظاهر أو الصريح في أنه لا يمين عليه وهذا يرد على ذلك البعض قلت يمكن الفرق بان التناهي هنا أظهر لانه نفي القادح على العموم ثم أثبت بعضه في شخص واحد فاحتاج ليمين تؤيد صدقه في ذلك الاثبات وأما ثم فانيانه ببينة لا ينافي لا يئنه لى من كل وجه لانهما لم يتواردا على شىء واحد وأما قولهم قد يكون له بيئنه ولا يعمله فلا طارق فيه لانه قد يكون عدوه مثلا وهو لا يعمله ولو أقام بيئنه على إقرار المدعى بأن شاهديه شر بالخير مثلا وقت كذا فان كان بيئته وبين الاداء دون سنة ردا (١٦٣) ولا فلا ولو لم يعيننا للشرب وقتنا سئل المقر

وحكم بما يقتضيه تعيينه فان ابى عن التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم ان المدعى اقر بنحو فسق بيئته واقام شاهدا يلحلف معه بنى على ما لو قال بعد بيئته شهودى فسقة والاصح بطلان بيئته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض الطعن في البيئنه وهو لا يثبت بشاهد ويمين ولو شهد بان هذا ملكه ورثه فشهد اخر ان بانها ذكر ا بعد موت الاب انهما ليسا بشاهدين في هذه الحادثة او انهما ابتاعا الدار منه ردا وايهام الروضة خلاف ذلك غير مراد

(باب القضاء على الغائب) عن البلد أو المجلس بشرطه وتوابع اخر (هو جازئ) في كل شىء ما عدا عقوبة الله تعالى كما ياتي وإن كان الغائب في غير عمله للحاجة وتمكنه من لإبطال الحكم عليه باثبات طاعن في البيئنه إذ يجب تسميته له إذا حضر بنحو فسق او في الحق بنحو اداء وليس له سؤال القاضى اى الامل كما هو ظاهر عن كيفية الدعوى ومثلها يمين

في شخص الخ) تنازع في الفعلان (قوله لا ينافي الخ) هذا يخالف قول المناطق ان المرجبة الجزئية تقيض السالبة الكلية (قوله لانهما لم يتواردا على شىء واحد) فيه شىء في كل بيئنه اقيمها زور ويحجب بان غاية الامر انه عام في الاشخاص وهو يقبل التخصيص اه (قوله بيئنه) اى وقت الشرب (قوله ولو لم يعيننا) اى شاهد الاقرار (قوله توقف عن الحكم) هل ندبا كما هو قياس ما قدمه قيل قول المتن والاصح انه الخ او وجوبا كما هو قياس ما قدمته عن الاسنى وغيره وهذا هو الاقرب فليراجع (قوله والاصح بطلان بيئته لا دعواه) لعل مقابله بطلان دعواه ايضا فليحلف الخصم مع شاهده لان الغرض حينئذ ابطال الدعوى لا الطعن في البيئنه (قوله وايهام الروضة الخ) اقول القياس ما في الروضة كما تقدم للمصنف من انه لو قال لا يئنه لى ثم احضرها قبلت لانه ربما لم يعرف له بيئنه او نسى او نحو ذلك فكذلك البيئنه هنا يحتمل انهما حين قولهما السنا بشاهدين في هذه القضية نسيانها ع ش

(باب القضاء على الغائب)

(قول المتن على الغائب) والحق القاضى حسين بالغائب ما اذا حضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم البيئنه او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعاً اه معنى (قوله عن البلد) الى قوله وليس له في المعنى والى الفرع في النهاية الاقوله اى الامل كما هو ظاهر وقوله ومثلها الى نعم وقوله ويؤيده الى واغرضه وقوله الا ان يقول وهو ممتنع وقوله وكذا تسمع الى ولو كان (قوله عن البلد) اى فوق مسافة العدوى كما ياتي في اول الفصل الثانى (قوله بشرطه) اى من التوارى او التعزز معنى ونهاية (قوله وتوابع اخر) اى من قوله ويستحب كتاب به الى الفصل الثانى اه بجمبرى (قوله كما ياتي) اى الفصل الثانى (قوله وتمكنه) اى المدعى عليه ع ش اى بعد حضوره رشيدى (قوله بنحو فسق الخ) متعلق بطاعن في البيئنه وقوله بنحو اداء متعلق بطاعن في الحق (قوله وليس له) اى للغائب اذا حضر (قوله عن كيفية الدعوى) اى الاولى اه ع ش (قوله ومثلها) اى الدعوى وكذا ضمير تحريرها (قوله استيفاؤه) اى التحرير (قوله اليه) اى القاضى اه ع ش (قوله ان سجلت) اى الدعوى سم وينبغي ان يكون مثل التسجيل مالو تبرع القاضى بحكايتها للخصم اه سيد عمر (قوله ولانه) الى قوله ويؤيده في المعنى (قوله ولان الخ) عطف على قوله للحاجة (قوله فهو الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله والاقوال الخ) عبارة المعنى ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذى او لا باس عليه او نحوه ولم يقل خذى لان المفتى لا يقطع فلما قطع كان حكما كذا استدلو ا به وقال المصنف في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان اباسفيان كان حاضرا الخ (قوله ورده الخ) وايضا الملازمة في قولهم والاقوال الخ ممنوعة اذ يجوز ان يكون فتوى ويقول خذى الخ كما افاده الحلبي اه بجمبرى (قوله ذلك) اى الشكاة عن شح زوجها (قوله ويؤيده) اى ما في شرح مسلم (قوله واغرضه) الى قوله خلافا للقبيني في المعنى الآ

(قوله لانهما لم يتواردا على شىء واحد) فيه شىء في كل بيئنه اقيمها زور ويحجب بان غاية الامر انه عام في الاشخاص وهو يقبل التخصيص (قوله ولو أقام بيئنه على اقرار المدعى بان شاهديه الخ) كتب عليه مر (قوله ولو لم يعيننا للشرب وقتنا الخ) كتب عليه مر (قوله ولو شهد بان هذا ملكه ورثه الخ) كتب عليه مر (باب القضاء على الغائب) (قوله نعم ان سجلت) اى الدعوى

الاستظهار وان كان في تحريره اخفاء يبعد على غير العالم استيفاؤه لان تحريره اليه نعم ان سجلت فله القدرح بابداء مبطل لها كما هو ظاهر ولانه قال لهند امرأة ابى سفيان رضى الله عنهما لما شكت اليه شحها خذى من ماله ما يكفيك ولدك بالمعروف فهو قضاء عليه لا افتاء ولا لاقال لك ان تاخذى مثلا ورده في شرح مسلم بانه كان حاضرا غير متوار ولا متعزز لان الواقعة في فتح مكة لما حضرت هند للبايعه وذكر فيها أن لا يسرقن فنذكرت هند ذلك ويؤيده ما رواه الحاكم وصححه وقره الذهبي انها قالت لا أبايك على السرقة لاني أسرق

من مال زوجي فكف عنه بالله وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان يشحل لها منه فقال أبو سفيان أما الرطب فنعم وأما الياض فلا  
واعترضه غيره بأنه لم يحلفها ولم يقدر (١٦٤) المحكّم به لها ولم تجز دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضي الله

عنها القضاء على الغائب  
ولا يخالف لها من الصحابة  
كما قاله ابن حزم واتفقهم  
على سماع البيّنة عليه فالحكم  
مثلها والقياس على سماعها  
على ميت وصغير مع أنهما  
اعجز عن الدفع من الغائب  
وأما تسمع الدعوى عليه  
بشروطها الآتية في بابها مع  
زيادة شروط أخرى هنا  
منها أنه لا تسمع هنا إلا  
(إن كانت عليه) حجة يعلمها  
القاضي حالة الدعوى كإدول  
عليه كلامهم وإن اعترضه  
البلقيني وجوز سماعها إذا  
حدث بعدها علم البيّنة أو  
تحملها ثم تلك الحجة أما  
(بيّنة) ولو شاهد أو يميناً فيا  
يقضى فيه بهما وأما علم  
القاضي دون ما عداهما لتعذر  
الأقرار واليمين المردودة  
(وإدعى المدعى جحوده)  
وأنه يلزمه تسليمه له الآن  
وأنه يطالبه بذلك (فإن قال  
هو مقر) وإنما أقيم البيّنة  
استظهاراً بخافة أن ينكر  
أو ليكتب بها القاضي إلى  
قاضي بلد الغائب (لم تسمع  
بيّنته) إلا أن يقول وهو  
ممتنع وذلك لأنها لا تقام  
على مقر ولا أثر لقوله بخافة  
أن ينكر خلافاً للبلقيني  
ويؤخذ منه أنه لا تسمع  
الدعوى على غائب بوديعة  
للمدعى في يده لعدم الحاجة

قوله يعلمها القاضي وقوله وأنه يلزمه تسليمه (قوله واعترضه) أي القول بأنه قضاءه اه عش وقضية مامر  
عن المغنى أن الضمير للاستدلال بالخبر المذكور ثم ريت قال الرشيدى أي الدليل أيضاً اه (قوله غيره)  
أي غير شرح مسلم (قوله بأنه) أي عنه بالله (قوله واتفقهم الخ) عطف على قوله أنه صح الخ  
والضمير للصحابة ويحتمل أنه للصحاب (قوله على سماع البيّنة الخ) أي بعد سماع الدعوى عليه في حضوره  
كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله عليه) أي الغائب (قوله فالحكم) أي على الغائب بالبيّنة (قوله والقياس  
الخ) عطف على قوله القضاء اه عش والصواب على قوله أنه صح الخ (قوله مع أنهما الخ) ولأن في  
المنع منه إضاعة للحقوق التي نذب الأحكام إلى حفظها اه معنى (قوله بشروطها الآتية) أي من بيان  
المدعى به وقدره ونوعه ووصفه وقوله إنى مطالب بحق معنى وروض (قول المتن إن كانت) أي  
للمدعى عليه أي الغائب اه معنى (قوله وإن اعترضه البلقيني) أي اشتراط علم القاضي بالبيّنة كما هو  
صريح السياق لكن الواقع أن البلقيني إنما نازع في اشتراط علم المدعى به بل وفي وجودها حينئذ من  
أصلها كما يعلم من حواشي الشهاب الرملى اه رشيدى ولك أن تمنع الصراحة بأن قول الشارح حالة  
الدعوى الخ متعلق بقول المصنف إن كانت الخ وهو مرجع ضمير وإن اعترضه كما هو صريح صنيع المغنى الخ  
(قوله علم البيّنة) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله أو تحملها) لعل حدوث التحمل في نحو المتوارى اه  
سيد عمر عبارة الرشيدى قوله أو تحملها هو بالرفع أي أو حدث تحملها و لعل صورته أن تسمع إقرار الغائب  
بعد وقوع الدعوى اه (قوله ولو شاهد أو يميناً) وهل يكفي يمين أو يشترط يمينان أحدهما لتكميل الحجة  
والثانية للاستظهار الأصح الثاني ديمرى ومثله الدعوى على الصبي والمجنون والميت اه عش عبارة الروض  
مع شرحه ويقضى على الغائب بشاهد أو يمين أحدهما لتكميل الحجة والأخرى بعدها التنى المسقط من إقرار  
أو غيره وتسمى يمين الاستظهار اه (قوله ما عداهما) أي من الأقرار واليمين المردودة (قوله واليمين  
المردودة) أنظر هل يمكن تصويرها بما إذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم اه سم أقول قياس  
ما تقدم عن المغنى عن القاضي حسين نعم (قول المتن وإدعى المدعى جحوده) أي الحق المدعى به وهذا شرط  
لصحة الدعوى وسماع البيّنة على الغائب ويكلف البيّنة بالجحود بالاتفاق كما حكاها الإمام ويقوم مقام الجحود  
ما في معناه كالأشترى عيناً وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف أنها تسمع وإن لم  
يذكر الجحود وأقدامه على البائع كان في الدلالة على جحوده اه معنى (قوله وأنه يلزمه تسليمه) قد يقال  
أنه داخل في الشروط الآتية ثم ريت قال الرشيدى قوله وأنه يلزمه تسليمه الخ صريح هذا مع قوله فيما سر  
مع زيادة شروط أخرى الخ إن ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزائد على الشروط الآتية وليس كذلك  
اه (قول المتن فإن قال وهو مقر) أي وهو بما يقبل لإقراره كما يأتي اه عش (قوله أو ليكتب الخ) معطوف  
على قوله استظهاراً (قوله إلا أن يقول وهو ممتنع) أي إلا أن يقول وهو مقر ولكنه ممتنع فتسمع بيّنته وحكم  
بها معنى وشيخ الإسلام خلافاً للنهائية حيث قال وإن قال هو ممتنع اه (قوله ويؤخذ منه) أي من قول المصنف  
فإن قال هو مقر الخ اه عش (قوله لتمكن الوديع الخ) قد منعه قول المدعى في يده (قوله لكن بحث  
أبو زرعة سماع الدعوى الخ) عبارة النهائية وما بحثه العراقي الخ مبنى على ما نظر إليه شيخه البلقيني الخ (قوله  
ومن ثم الخ) راجع إلى ما قبله (قوله معه) أي مع المدعى (قوله باتلافه) أي الغائب (قوله قال) أي

(قوله واليمين المردودة) أنظر هل يمكن تصوير هذا بما إذا غاب بعد رد اليمين وقبل حلفها والحكم (قوله  
إلا أن يقول وهو ممتنع الخ) كذا قال البلقيني وخولف مر (قوله ويؤخذ منه أنه لا تسمع الدعوى على  
غائب بوديعة الخ) كتب عليه مر

لذلك لتمكن الوديع من دعوى الرد أو التلف  
لكن بحث أبو زرعة سماع الدعوى بأنه له تحت يده وديعة وتسمع بيّنته بها لكن لا يحكم ولا يوفيه من ماله إذ ليس له في ذمته شيء  
ومن ثم لو كان معه بيّنة باتلافها أو تلفها عنده بتقصير سمعها وحكم ووفاه من ماله لأن بدلها حينئذ من جملة الديون قال وإنما جوزنا

أبو

ذلك لاحتمال وجود الوديع وتعذر البينة فيضبطها عند القاضي باقامتها اليه واشهاده على نفسه بثبوت ذلك يستغنى باقامتها عند وجود الوديع  
لذا حضر لانها قد تنذر حينئذها ولعل ما قاله مبنى على ما نظر اليه شيخه الباقرى من ان مخافة انكاره وسوغ لسماع الدعوى عليه ويستغنى من  
ذلك ما اذا كان للغائب عين حاضرة في عمل القاضي الذى الدعوى عنده وان لم تكن (١٦٥) ببلده كما هو ظاهر و اراد اقامة البينة على

دينه لوفيه منه قنسمع  
البينة وان قال هو مقر قال  
البلقىنى وكذا تسمع بيئته  
وقال اقر فلان بكذا ولى  
بينة باقراره وجزم به غيره  
ولو كان ممن لا يقبل اقراره  
كسفيه ومفلس فيما لا يقبل  
اقرارهما فيه لم يؤثر قوله  
هو مقر فى سماع البينة (وان  
اطلق) ولم يتعرض لوجود  
ولا اقرار ( فالاصح انها  
تسمع ) لانه قد لا يعلم  
وجوده فى غيبته ويحتاج الى  
اثبات الحق فيجعل غيبته  
كسكوته ( فرع ) غاب  
المحال عليه واتصل بالحاكم  
وثيقة بما للحيل عليه ثابتة  
قبل الحوالة حكم بموجب  
الحوالة فله اذا حضر انكار  
دين المحيل لا بصحتها كما هو  
ظاهر لعدم ثبوت محل  
التصرف عنده اذ الصورة  
انه اتصل به بثبوت غيره  
الذى لم ينضم اليه حكم اما اذا  
اتصل به حكم غيره بذلك  
فيحكم بالصحة وليس للمحال  
عليه الانكار (و) الاصح  
(انه لا يلزم للقاضى نصب  
مسخر) بفتح الحاء المعجمة  
المشدد (ينكر عن الغائب)  
ومن الحق به ممن ياتى لانه  
قد يكون مقرا فيكون

أبوزرعة (قوله ذلك) أى سماع الدعوى والبينة بان له تحت يده وديعة (قوله فيضبطها) أى الوديعة  
ويحتمل البينة باقامتها اى البينة (قوله واشهاده) اى القاضي (قوله بثبوت ذلك) اى الوديعة (قوله  
باقامتها الخ) الباء بمعنى عن (قوله ويستغنى) الى الفرع فى المعنى (قوله من ذلك) اى قول المصنف فان قال  
هو مقر لم تسمع بيئته (قوله و اراد) اى المدعى (قوله لوفيه) اى القاضى دينه منه اى من العين الحاضرة  
والتذكير بتأويل المال (قوله وكذا تسمع بيئته) لو قال اقر فلان بكذا ولى بينة باقراره (هذانوعاه نهاية  
(قوله ولو كان الخ) عطف على وكذا تسمع الخ فهو من قول الباقرى كما هو صريح المعنى عبارته ثالثها اى  
الصور التى زادها البلقىنى لو كان الغائب لا يقبل اقراره لسفه ونحوه فلا يمنع قوله هو مقر من سماع بينة  
المدعى وكذا المفلس يقر بدين معاملة بعد الحجر فانه لا يقبل فى حق الغراء فلا يضر قول المدعى فى غيبته انه  
مقر لان اقراره لا يؤثر وكذا لو قال هذه الدار لزيد بل لعمره وفادعاهما عمرو فى غيبته انه مقر لان اقراره لا  
يؤثر قال ويتصور ذلك فى الرهن والجنانية ولم ار من تعرض لذلك اه (قوله وثيقة بما للحيل عليه) اى المحال  
عليه كاشهاد حاكم على نفسه بثبوت ذلك عنده (قوله حكم الخ) جواب لو المقدر قبل غاب الخ (قوله حكم  
بموجب الحوالة) اى بعد دعوى المحتال وليتامه المراد بموجب الحوالة اه سيد عمر ولعل المراد به لزوم  
الاداء اذا اقر بالدين (قوله لا بصحتها) عطف على بموجب الحوالة يعنى ولا يجوز له الحكم بصحة الحوالة  
لعدم ثبوت محل التصرف وهو دين المحيل على المحال عليه عنده اى الحاكم حتى هل له ان يحكم بالثبوت ثم بصحة  
الحوالة فليراجع (قوله اتصل به) اى بالحاكم ثبوت غيره يعنى ثبوت محل التصرف عند غير الحاكم فلعل  
لفظ غير ساقط عن قلم الناسخ (قوله بذلك) اى بثبوت دين المحيل فى ذمة المحال عليه (قوله وليس الخ) الاولى  
التفريع (قوله والاصح) الى قوله نعم فى النهاية (قول المتن وانه لا يلزم للقاضى الخ) هو معطوف على الجزاء  
مع قطع النظر عن الشرط وانظر هل مثل ذلك سائغ اه رشيدى (قول المتن نصب مسخر) واجرته ينبغى ان  
تكون على الغائب لانه من مصالحه حلبي اه بجيرى (قول المتن ينكر الخ) اى يقول ليس لك عليه ماتدعيه  
اه بجيرى وقال ع ش وينبغى له ان يؤدى فى انكاره على الغائب اه (قوله ممن ياتى) اى الصبي والمجنون  
والميت (قوله لانه) الى قوله خرو وجانى المعنى (قوله وقول الانوار يستحب) جرى عليه الروض والنهاية  
عبارته نعم يستحب نصبه كما صرح به فى الانوار وغيره اه وقوله بعيد جرى عليه الاسنى والمعنى عبارته  
قال اى فى اصل الروضة ومقتضى هذا التوجيه اى لانه قد يكون مقر الخ لانه لا يجوز نصبه لكن الذى ذكره  
العبادى وغيره ان القاضى مخير بين النصب وعدمه اه فقول ابن المقرئ ان نصبه مستحب قال شيخنا قد  
يتوقف فيه اه (قوله فان قلت الخ) مؤيد لقول الانوار (قوله ويؤيده) اى كون الخلاف قويا (قوله على  
المتن) اى الممتنع من الحضور لمجلس الشرع بلا عذر (قوله والخلاف القوى الخ) عطف على جملة صريح  
المتن قوة الخلاف (قوله كيف وهو) اى المدرك (قوله نوع حاجة) وهو ان تكون الحاجة على انكار  
منكره اه شيخ الاسلام (قوله فى هذا) اى عدم لزوم نصب المسخر (قوله فيما ياتى) اى فى وجوب يمين  
الاستظهار هنادون المتنرد على المعتمد (قوله فيما اذا لم يكن) الى قوله و ظاهر فى المعنى والى قوله اى فى

(قوله مبنى على ما نظر اليه شيخه) كتب عليه مر وقوله ويستغنى من ذلك كتب عليه مر (قوله قال  
البلقىنى وكذا تسمع بيئته الى اخره) لو كان ممن لا يقبل اقراره الخ) ما قاله البلقىنى ممنوع فى الاولى مسلم  
فى الثانية ش مر (قوله لم يؤثر قوله) كتب عليه مر (قوله وقول الانوار يستحب بعيد) كتب عليه مر

انكار المسخر كذا بانعم لا باس بنصبه خرو وجان من خلاف من اوجبه وكذبه غير محقق على ان الكذب قد يعتقر فى مواضع وقول الانوار  
يستحب بعيد فان قلت صريح المتن قوة الخلاف ويؤيده قول المطلب ان لزوم نصبه هو قياس المذهب فى الدعاوى على المتنرد والخلاف  
القوى تسن رعايته قلت قوته من حيث الشهرة لا تنافى ضعفه من حيث المدرك كيف وهو يقتضى حرمة النصب كما قاله الرافعى لكن لما  
كان فيه نوع حاجة اقتضى ابحاثه لا غير وما ذكره فى المطالب ممنوع بل المتنرد والغائب سواء فى هذا وان افرقا فيما ياتى (ويجب)

فما اذا لم يكن للغائب وكيل  
حاضر ان كانت الدعوى  
بدين أو عين أو بصفة عقد  
أو ابراء كان احال الغائب  
على مدين له حاضر فادعى  
ابراه لاحتمال دعوى انه  
مكره عليه (أن يحلفه بعد  
البيينة) وتعديلها (ان الحق)  
في الصورة الاولى (ثابت  
في ذمته) الى الان احتياطا  
للمحكوم عليه لانه لو حضر  
لربما ادعى ما يبريه ويشترط  
أن يقول مع ذلك وأنه  
يلزمه تسليمه الى لانه قد  
يكون عليه ولا يلزمه أدائه  
لتأجيل او نحوه وظاهر  
كما قاله البلقيني أن هذا لا يأتي  
في الدعوى بعين بل يحلف  
فيها على ما يليق بها وكذا  
نحو البراء كما يأتي وأنه  
لا بد أن يتعرض مع الثبوت  
ولزوم التسليم الى انه لا  
لا يعلم أن في شهوده قادحا  
في الشهادة مطلقا او بالنسبة  
للاغائب كفسق وعداوة  
وتهمة بناء على الاصح ان  
المدعى عليه لو كان حاضرا  
وطلب تحليف المدعى على  
ذلك أوجب ولا يبطل الحق  
بتأخير هذه اليمين ولا ترتد  
بالرد لانها ليست مكتملة  
للحجة وانما هي شرط للحكم  
ولو ثبت الحق وحلف ثم  
نقل الى حاكم آخر ليحكم  
بلم تجب اعادتها على الاوجه  
أما اذا كان له وكيل حاضر

الحقيقة في النهاية **(قوله)** فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر) سيذكر محترزه **(قوله)** إن كانت الدعوى الخ  
الاولى سواء كانت الخ تكفي في النهاية **(قوله)** كان احال الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمعنى ولا تدمع الدعوى  
والبيينة على الغائب باسقاط حق له كقولوا قال كان له على الف قضيته لايها او ابراهي منها ولو بينة بذلك ولا آمن  
إن خرجت اليه يطالبني ويجحد القبض او البراء ولا اجد حينئذ البيينة فاسمع يذقي واكتب بذلك إلى حاكم  
بلده لم يحبه لان الدعوى بذلك والبيينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك ان  
يدعى الإنسان ان رب الدين احاله به فيه ترف المدعى عليه بالدين لربوه بالخوالتو يدعى انه ابراه منه واقبضه  
فتسمع الدعوى بذلك والبيينة وإن كان رب الدين حاضرا بالبلد اه **(قوله)** مكره عليه) اي على البراء **(قول)**  
المتن ان يحلفه) اي المدعى بين الاستظهار بعد البيينة اي وقبل توفية الحق اه **(قوله)** في الصورة الاولى)  
اي الدعوى بدين **(قوله)** ما يبرئه) اي كالأداء والبراء اه **(قوله)** ويشترط الخ) ولا يشترط في بين  
الاستظهار التعرض لصدق الشهود بخلاف اليه مع الشاهد الكمال المحجة منا كما صرح به في اصل الروضة  
اسنى ومعنى **(قوله)** ان يقول الخ) هذا أقل ما يكفي والأكمل على ما ذكره في اصل الروضة انه ما ابراه من الدين  
الذي يدعيه ولا من شيء منه ولا اعتاض عنه ولا استوفيه ولا احال عليه هو ولا احد من جهته بل هو ثابت  
في ذمة المدعى عليه يلزمه ادائه ثم قال ويجوز ان يقتصر في حلفه على ثبوت المال في ذمته ووجوب تسليمه اه  
معنى **(قوله)** مع ذلك) اي ذكر الثبوت **(قوله)** او نحوه) اي كاعساراه بحجري **(قوله)** ان هذا) اي ما في المتن  
اه رشيدى **(قوله)** على ما يليق بها) اي كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها إلى اه ع ش عبارة  
سم كان يحلفه في صورة العتق الاتية ان عتقه صدر من سيده او انه اعتقه ان قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي  
اه **(قوله)** نحو البراء) أي كالفاء **(قوله)** كما يأتي) أي في شرح ولو حضر المدعى عليه الخ **(قوله)** وانه لا بد الخ)  
عطف على ان هذا لا يأتي الخ **(قوله)** لا بد ان يتعرض الخ) اي في الصورة الاولى **(قوله)** او بالنسبة للغائب)  
يقضى ظاهر التخيير الا كتفاء بالثاني فقط مع ان في العلم به لا يستلزم في العلم بالمطلق فلو اتى بالواو كان  
اولى فليتامل اه سيد عمرو فيا نفا راذ كل ما يقدح في نطاق الشهادة يقدح في الشهادة له من بلاعكس كما هو  
ظاهر ثم رايت قال الرشيدى قوله مطلقا او بالنسبة للغائب ظاهره انه يكتب في منه باحد هذين والظاهر انه  
كذلك لتلازمهما كما يلم بالناهل اه **(قوله)** على ذلك) اي في العلم بالقادح **(قوله)** بتأخير هذه اليمين) اي  
عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى اه ع ش **(قول)** ولا ترتد بالرد) اي بان يرد اه على الغائب ويوقف الامر  
إلى حضوره أو يطالب الانهاء إلى - اك لمده ليحلفه اه ع ش **(قوله)** وانما هي شرط للحكم) وفي القوت  
(فرع) اذا اوجبتا اليمين في الحكم على الغائب ونحو ذلك حكمه عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور انه لا  
ينفذ بل اليمين ركن فيه او شرط الخ اه سم عبارة المغنى وافهم قول المصنف ان يحلفه بعد البيينة انه لا  
ينفذ الحكم عليه قبل التحايف وهو مقتضى كلام الاصحاب اه **(قوله)** ولو ثبت الحق) اي باقامة البيينة **(قوله)**  
لم تجب اعادتها) اي اليمين **(قوله)** على الاوجه) وفي القوت (فرع) وكله في شراء ملك يبلد اخر ففعل وأثبتته  
الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصححة ثم نفذه حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب الى بلده وكله  
وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحكم على تحليف الموكل اقول الشيخ برهان المراغي والشيخ

**(قوله)** في الصورة الاولى) ويحلفه في غيرها بما يناسبه كان يحلفه في صورة العتق الاتية ان عتقه صدر من  
سيده او انه اعتقه هذا ان قلنا بالتحليف في ذلك على ما يأتي **(قوله)** لانها ليست مكتملة للحجة وانما هي شرط  
للحكم في القوت فرع اذا اوجبتا اليمين في الحكم على الغائب ونحو ذلك حكمه عليه قبل التحليف فقضية كلام الجمهور  
انه لا ينفذ بل اليمين ركن فيه او شرط اه **(قوله)** لم تجب اعادتها) في القوت فرع وكله في شراء ملك يبلد  
آخر ففعل وأثبتته الوكيل على قاضي بلد البائع وحكم فيه بالصححة ثم نفذه حاكم آخر ثم نقل الوكيل الكتاب  
الى بلد موكله وطلب من حاكم بلده تنفيذه فهل يتوقف تنفيذ الحكم على تحليف الموكل اقول الشيخ برهان  
الدين الراعي والشيخ نجم الدين الوفاي من معاصري المصنف بدمشق بانه لا يتوقف على تحليفه فان سلم

وجهان وقضية كلاهما  
توقفه عليه واعتمده ابن الرفعة  
واستشكله في التوشيح بانه  
إذا كان له وكيل حاضر لم يكن  
قضاء على غائب ولم يصح  
جز ما وفيه نظر لأن العبرة  
في الخصومات في نحو اليمين  
بالموكل لا الوكيل فهو قضاء  
على غائب بالنسبة لليمين  
ويؤيد ذلك قول البلقيني  
للقاضي سماع الدعوى على  
غائب وإن حضر وكيله  
لوجود الغيبة المسوغة للحكم  
عليه والقضاء إنما يقع عليه  
أي في الحقيقة أو بالنسبة  
لليمين فالخاصل أن الدعوى  
إن سمعت على الوكيل توجه  
الحكم إليه دون موكله إلا  
بالنسبة لليمين احتياطاً للحق  
الموكل وإن لم تسمع عليه  
توجه الحكم إلى الغائب من  
كل وجه في اليمين وغيرها  
(تنبيه) علم من كلام  
البلقيني أن القاضي فيمن له  
وكيل حاضر مخير بين سماع  
الدعوى على الوكيل  
وسماعها على الغائب إذا  
وجدت شروط القضاء عليه  
ولا يتعين عليه أحد هذين  
لأن كلا منهما يتوصل به  
إلى الحق فإن لم توجد شروط  
القضاء على الغائب فالذي  
يظهر وجوب سماعها على  
الوكيل حينئذ ثلاثاً يضيع  
حق المدعى وخرج بقوله  
أن الحق ثابت في ذمته مالم

نجم الدين الوفاي من معاصري المصنف بدمشق بانه لا يتوقف على تحليف الموكل فان سلم ذلك عن منازعة  
استثنى هو وأمثاله من اطلاق المصنف وغيره لانه قضاء على غائب اه سم (قوله) فهل يتوقف التحليف  
الخ) عبارة النهائية فانه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتمده ابن الرفعة اه (قوله) توقفه  
عليه الخ) أي حيث وقعت الدعوى على الوكيل فان وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك كما يأتي في الخاصل  
اه ع ش فان لم يسأل الوكيل اليمين حكم ولا يؤخره لسؤاله أي اليمين لعدم وجوب التحليف عند عدم  
سؤاله زيادي أي مالم يكن سكوته لجهل ولا لغيره الخ كما سلطان اه يجيرى ويأتي في الشارح ما يوافق  
(قوله) واعتمده ابن الرفعة (و) جزم به شرح المنهج أي والمغنى اه سم (قوله) واستشكله في التوشيح الخ)  
عبارة النهائية وما استشكل به في التوشيح من انه الخ يمكن رده بان العبرة الخ (قوله) ويؤيد ذلك) أي  
ما اقتضاه كلاهما (قوله) والقضاء إنما يقع الخ) مبتدأ وخبر (قوله) إلا بالنسبة لليمين) أي أن طلبها الوكيل كما  
هو الموافق لما تقدم انه قضية كلاهما اه سم (قوله) وإن لم تسمع الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى  
على الغائب وإن لم تكن في وجهه وكيه وعليه يخاف ما يأتي في هامش الصفحة الآتية أن الدعوى على الميت  
لا تسمع إلا في وجهه وإن حضر أو بضمهم والفرق يمكن اه سم أقول بل التنبيه الآتي صريح في صحة  
ذلك (قوله) مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ) ووافق ذلك ما أتى به شيخنا الشهاب الرمي أنه لو  
حكم على غائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم اه اذ لو توقف الحكم على الدعوى على الوكيل إذا كان  
حاضراً لم يصح مع حضوره عند الجهل به اه سم (قوله) إذا وجدت الخ) متعلق بقوله مخير الخ (قوله) ولا  
يتعين عليه) فان ادعى على الغائب وجب عين الاستظهار مطلقاً وعلى الوكيل لم يجب إلا لطلب الوكيل كذا  
قال مرويو وافقه قول الشارح السابق إلا بالنسبة لليمين اه سم ولعل الأصوب وقضية كلاهما الخ (قوله)  
وخرج) إلى المتين في النهاية الاقوله أو بالقرار (قوله) مالم يكن) أي الحق كذلك أي مما ثبت في الذمة (قوله)  
وشهدت البينة حسبة) انظر ما وجه كونها حسبة مع أن الفرض وجود الدعوى ويمكن تصويره بان تشهد  
البينة بعد الدعوى من غير طالب وإن كان الأمر غير محتاج إلى ذلك على أن كلام ابن الصلاح الذي نقله الأذرعى  
وقاس عليه ما ياتى ليس فيه ذكر الدعوى اه رشيدى (قوله) على إقراره الخ) ذكر الإقرار هنا وفي التنبيه  
الآتى هل يخالف ما تقدم من عدم سماع البينة إذا قال هو مقرر أو لا نتج وحل هذا على مسوغ السماع مع الإقرار  
عما تقدم فأيراجع ويحتمل أن يوجه السماع مع الإقرار هنا بان غرض الاستيلاء على نفسه والاستقلال  
وكذا الزوجية وغرض مدعى نحو البيع الاستيلاء على المبيع وإن يمكنهم القاضي من ذلك فهو بمنزلة مدعى  
الدين إذا كان غرضه أن يوفيه القاضي من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وإن قال هو مقرر كما تقدم  
فليتا مل اه سم أقول ويدفع الأشكال من أصله بان ما تقدم في الدعوى بغير الإقرار وما هنا في الدعوى بالإقرار  
وقدم عن البلقيني وغيره قبيل قول المصنف وإن اطلق سماع بينة إقرار الغائب (قوله) على إقراره به)

ذلك عن منازعة استثنى هو وأمثاله عن اطلاق المصنف وغيره لانه قضاء على غائب اه (قوله) وقضية كلاهما  
توقفه عليه) جزم به في شرح المنهج (قوله) إلا بالنسبة لليمين) أي أن طلبها الوكيل كما هو الموافق لما تقدم انه  
قضية كلاهما (قوله) وإن لم تسمع الخ) ظاهر هذا الكلام صحة سماع الدعوى على الغائب وإن لم تكن في  
وجهه وكيه وعليه يخالف ما ياتى في هامش الصفحة الآتية أن الدعوى على الميت لا تسمع إلا في وجهه وإن لم تكن  
أن حضر أو بضمهم والفرق يمكن (قوله) مخير بين سماع الدعوى على الوكيل الخ) يوافق ذلك ما أتى به شيخنا  
الشهاب الرمي أنه لو حكم على الغائب فبان له وكيل حاضر نفذ الحكم اه اذ لو توقف الحكم على الدعوى على  
الوكيل إذا كان حاضر لم يصح مع حضوره مع الجهل وجب عين الاستظهار مطلقاً وعلى الوكيل لم يجب  
الإبطلب الوكيل كذا قال مرويو وافقه قول الشارح السابق إلا بالنسبة لليمين (قوله) على إقراره) انظر  
ذكر الإقرار هنا وفي التنبيه الآتية هل يخالفه عدم سماع البينة إذا قال هو مقرر أو لا نتج وحل هذا على مسوغ  
السماع مع الإقرار ع ما تقدم فأيراجع ويحتمل أن يوجه السماع مع الإقرار بان غرض العبد

لم يكن كذلك كدعوى قن: بما أو امرأة طلاقاً على غائب وشهدت البينة حسبة على إقراره به

بشخص معين بخلاف مالو ادعى عليه بنحو بيع واقام بينة به او بالقرار به وطلب الحكم بشوته فانه يجيبه لذلك خلافا لما وقع في الجواهر وحينئذ يجب ان يحلف خوفا من مفسد قارن العقد او طر ومزيل له ويكفي انه الان مستحق لما ادعاه (وقيل يستحب) التحليف لانه يمكنه التدارك ان كان له دافع ويقع ان الحاضر بالبلد يوكل من يدعى على الغائب حتى ينفي عنه يمين الاستظهار اخذا من ظواهر عبارات تقتضى ذلك وليس بصواب بل المحذور به في كلام الاصحاب انه لا بد من حلف الموكل وتلك العبارات محمولة على وكيل الغائب اى الى محل تسمع عليه الدعوى فيه لا مطلقا كما هو ظاهر وسكتوا عن التصريح بذلك لوضوحه (تنبيه) ادعى على غائب بنحو طلاق كان علقه بمضى شهر فضى حكم به ولا ينتظر وان احتمل ان تخلفه بعد ذلك مر مبسوطا واخر الطلاق وظاهر كلام السبكي وجوب يمين الاستظهار حتى في الطلاق اى إذا لم يلاحظ فيه الحسبة فانه ائفى فيمن قال ان مضت مدة كذا ولم ادخل بها فبى طالق فانقضت المدة وهو غائب بانه ان شهد اربع نسوة بكارتها وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فقوله وحلفت بالوالا باو خلافا لما وقع في نسخ ما تحريفوا تعليقه بقوله لاجل غيبته صريح في أنها يمين استظهار وقد يجمع بان الاول في بينة شهادة باقراره فهو المقصر به فلم يحتاج الاستظهار في حقه

أفرد الضمير لكون العطف باو اه عش (قوله فلا يحتاج لليدين) هذا دافى به شيخنا الشهاب الرولى فانه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال او يجري في غيرها كالعق والطلاق فاجاب بالاخصاص بها ولا يخفى مخالفته لما ياتى عن ظاهر كلام السبكي اه سم (قوله إذا لاحظ) اى في حكمه جهة الحسبة اى معرضان طلبه اى العبداه قوت وفيه اشعار بان جهة الحسبة اقتضت انه لا يعتبر فيه اليدين وبانه إذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليدين اه سم (قوله وبه ائفى الخ) اى بعدم الاحتياج لليدين (قوله والحق به الاذرى الخ) اى فى القوت اه سم (قوله ونحوه) اى كالوقف اه عش (قوله بخلاف مالو ادعى عليه) اى على ميت او غائب كما صور بذلك فى القوت واطال هنا اه سم (قوله او بالقرار به) هذا يشكك بما تقدم فى اشتراط عدم الاقرار وما وقع البحث فى ذلك مع مر وكان ذكر ذلك فى شرحه ضرب عليه اه سم وقد مر انما ما يدفع به الاشكال ثم رايته عقب الرشيدى كلام سم المذكور بانها واول لا اشكال لان المانع من سماع الدعوى ذكراته مرة فى الحال وهو غير ذكرا قراره بالبيع لجواز انه اقر للبينه ثم انكر الآن اه (قوله ويكفى الخ) اى فى الحلف فيه الوادعى عليه بنحو بيع الخ ويحتمل انه هو طواف على قول الله ف ان الحق ثابت فذمه وهو الايداء وهو الجع اه وراسية هناك (قوله التحليف) الى التنبية فى النهاية ما يوافق (قوله ويقع الخ) عبارة فى النهاية نعم لو غاب الموكل فى محل تسمع عليه الدعوى وهو يعلم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف خلاف ما لو كان فى محل لا يسمع الدعوى عليه وهو لا بد له من حلفه اه قال ع ش قوله نعم لو ذاب الخ استدراك على قول الله ف ويجب ان يحلفه الخ وقال الرشيدى قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله اى على غائب وقوله على حلف اى من الموكل اه (قوله ان الحاضر بالبلد الخ) وكذا الغائب الى محل لا تسمع الدعوى عليه وهو به كما مر عن النهاية وياتى فى الشارح (قوله وليس الخ) اى ما يقع او الاخذ (قوله انه لا بد) اى فى صحة الحكم (قوله محمول على وكيل الغائب) اى بان وكل الغائب فى الدعوى على غائب اه سم (قوله اى الى محل تسمع عليه الخ) ينبغى اوفى غير محل ولاية القاضى اخذنا مما سياتى عن بعضهم فى الصفحة الآتية وإلا فلا بد فى صحة الحكم من حضوره وحلفه اه سم (قوله بذلك) اى بقيد الى محل تسمع الخ (قوله بمضى شهر) اى بعدم الحجى الى تمام الشهر (قوله حكم به الخ) جواب لو المقدر قبل ادعى الخ (قوله ولا ينتظر) اى الى حضوره (قوله فانه قضت الخ) عطف على جملة قال ان مضت الخ (قوله فاقوله الخ) الاولى الواو وبدل الفاء (قوله فى انما) اى يمينها (قوله وقد يجمع بان الاول) اى

الاستيلاء على نفسه والاستقلال وكذا الزوجة وغرض مدعى نحو البيع الاستيلاء على المبيع وأن يمكنهم القاضى من ذلك فهو بمنزلة مدعى الدين اذا كان غرضه ان يوفيه القاضى من مال الغائب الحاضر حيث تسمع بينته وان قال هو معسر كما تقدم فليتامل (قوله فلا يحتاج لليدين) هذا دافى به شيخنا الشهاب الرولى فانه سئل هل يختص يمين الاستظهار بالاموال او يجري في غيرها كالعق والطلاق فاجاب بالاخصاص بها ولا ينافيه ما ائفى به ايضا من تحليفها فيما اذا عاق الزوج بعدم الاتفاق عليها الآتى فى قول الشارح فظاهر انه ليس من محل الخلاف الخ لان تحليفها انما هو من جهة المال الذى تضمنته دعواها ولا يخفى مخالفة فتوى شيخنا لما ياتى عن ظاهر كلام السبكي فليتامل (قوله اذا لاحظ فى حكمه) قوت (قوله ايضا اذا لاحظ الخ) فيه اشعار بان جهة الحسبة اقتضت انه لا يعتبر فيه اليدين وبانه اذا لم يلاحظ جهتها يحتاج لليدين (قوله ايضا اذا لاحظ جهة الحسبة) معرضان طلبه اى العبداه قوت (قوله والحق به الاذرى) اى فى القوت (قوله بخلاف مالو ادعى عليه) اى على ميت او غائب كما صور بذلك فى القوت واطال هنا (قوله او بالقرار به) هذا يشكك بما تقدم فى اشتراط عدم الاقرار وما وقع البحث فى ذلك مع مر وكان ذكر ذلك فى شرحه ضرب عليه (قوله محمول على وكيل الغائب) بان وكل فى الدعوى على غائب (قوله اى الى محل تسمع عليه الدعوى فيه) ينبغى اوفى غير محل ولاية القاضى اخذنا مما سياتى عن بعضهم فى الصفحة الآتية (قوله ايضا) اى الى محل

بكارتها وحلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق فقوله وحلفت بالوالا باو خلافا لما وقع في نسخ ما تحريفوا تعليقه بقوله لاجل غيبته صريح في أنها يمين استظهار وقد يجمع بان الاول في بينة شهادة باقراره فهو المقصر به فلم يحتاج الاستظهار في حقه



وامر عن الاذرعى ولا يخفى ان هذا الجمع إنما يحتاج اليه بالنظر الى اطلاقهما وأما على تقييد الاول بملاحظة  
 جهة الحسبة والثاني بعدمها كما فعل الشارح فلا للجمع طريقان (قوله وهذا) اى ظاهر كلام السبكي  
 (قوله بفعله) وهو عدم الدخول بها المثبت باقامة البيئته على بقاء بكتارتها وهو اى فعله يبنى بقاء البكارة في  
 كلامه استخدام لضعف دلالة اى لاحتمال ان يكون وطنها وطأ خفيفا فاعدت البكارة (قوله والاوجه  
 اطلاق وجوبها) اى سواء شهدت البيئته باقراره او بفعله وظاهره وسواء لو حظت جهة الحسبة او لا كما يشير  
 اليه تعليقه الآتى وحينئذ قد يخالف النهاية فانه اقتصر على مامر عن الاذرعى فليراجع (قوله وظاهر انه  
 ليس من حمل الخلاف ما اذا علق الخ) اى لان تحليفه بالانما هو من جهة المال الذى تضمنته دعواها اه اسم  
 (قوله فحالف الخ) اى به شيخنا الشهاب الرهلى اه اسم (قوله واقى بعضهم الخ) الاولى تاخيرها وذكره  
 عقب قوله الآتى وميت ليس له الخ فانها ليست من القضاء على الغائب اه معيد عمر (قوله قد يبرئه بعد  
 الوصية) اى اوبتدين بعد الوصية والادتراف انه قد ابرأه قباها وقد يدعى دخوله في قوله الآتى ونحوه (قوله  
 لذي ذلك) اى الابرأه (قوله ونحوه) اى كادائه بعد الوصية وقبل الموت واللاف دائه أو أخذه عليه من  
 جنس دينه بآدمه وكوز ادترافه على رسم القباله اخذنا بما ياتى في شرح الاتخايف (قوله اخذنا مامر) اى آفا  
 (قوله وان لم يرض الخ) اى ولم يكن في الورثة يقيم وطا به (قوله لاحتمال الابرأه الخ) يعنى عنه قوله اخذنا  
 مامر (قوله اى الوجهان) الى قوله وخرج في النهاية (قوله من الاحكام) اى من انه لا تسمع الدعوى إلا ان  
 كانت هناك حجة وان لا يلزم القاضي نصب مستر على الاصح (قول اتين في دعوى على صبي) وصورة  
 المسئلة ان يكون المدعى بيته بما اعدا بخلاف ما اذا لم تكن هناك بيته فانها لا تسمع ودلى هذه الحالة يحتمل  
 قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه اه زيادى عبارة المغنى (تنبية) قد علم من ذلك انه لا تنافى  
 بين ما ذكرهنا وما ذكره في كتاب دعوى الدم والقسم اه من ان شرط المدعى عليه ان يكون مكفاه اتمما  
 للاحكام نالتصح الدعوى على صبي ومجنون لان محل ذلك عند حضور واهيما فتكون الدعوى على الولي  
 اما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب نالتسمع إلا ان يكون ذلك بيته ويحتاج معها الى عين  
 اه اقول ما تقتضيه عبارة الزياى من سماع الدعوى على نحو صبي عند وجود البيئته وان كان له ولي حاضر  
 هو قياس ما تقدم عن البلقينى في غائب له وكيل حاضر فليراجع (قوله لاولى له) الى قوله وميت حاصله وجوب  
 التحليف مطلقا على الاصح (قوله ولم يطلب) الاولى وان لم يطلب اه ع ش اقول بل الاولى الاخصر لاولى  
 له ولم يطلب (قوله فلا تتوقف اليمين على طلبه) خلافا لشيخ الاسلام والمغنى (قوله وميت) الى قوله والفرق  
 فى المغنى (قوله ليس له وارث خاص) اى كامل اخذنا من محترزه الآتى (قوله كالغائب) اى قياسا على  
 الغائب (قوله بل اولى) اضراب عما تضمنه قوله كالغائب من ان الاصح الوجوب (قوله او قدم الغائب)  
 اى الوارث الخاص الغائب (قوله فهم على حجته) اى من قاعد فى البيئته او معارضة بيئته بالاداء او الابرأه  
 مغنى (قوله امان له وارث خاص الخ) وسياقى فى الشهادات قبيل قول اتين ومتى حكم بشاهدين فباننا الخ  
 مانصه ولا اى ان كان للبيت وارث خاص لم تسمع اى الدعوى إلا فى وجه وارث له ان حضروا وبعضهم اه  
 وقيل قوله ويبطل حق من لم يحلف الخ مانصه ويكفى فى دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن

تسمع عليه) وإلا فلا بد فى صحة الحكم من حضوره وحلفه (قوله فلا تتوقف اليمين على طلبه) جزم فى  
 شرح المنهج بالتوقف (قوله امان له وارث خاص حاضر كامل فلا بد فى تحليف خصمه الخ) وسياقى فى  
 الشهادات قبيل قول اتين ومتى حكم بشاهدين فباننا كافرين او عبيدين الخ مانصه وقد يتوقف الشئ على الدعوى  
 لكن لا يحتاج لجواب خصم ولا حضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضر بالبلد الى ان قال وكالدعوى  
 على تمتع ومن لا يعبر نفسه كحججور وغائب وميت لا وارث له خاص والا لم تسمع الا فى وجه وارث له  
 ان حضروا وبعضهم اه وقيل قوله ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضوره هو كامل الخ مانصه  
 ويكفى فى دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضرا وكتبنا

والفرق بينه وبين ما مر في الولي ظاهر ومن ثم لو كان على الميت دين مستغرق لم يتوقف على طلبه الا ان حضره كل الغرماء وسكتوا نعم ان سكت من طلبها الجهل عرفه الحاكم فان لم يطلبها قضى عليه بدونها وخرج بمن ذكره متزز ومتوار في قضى عليهما بلايين كما ياتي لتقصيرهما ( فرع ) لا تسقط يمين الاستظهار ( ١٧٠ ) باحالة الدين ولا يمنع توقف طلبهما من المحيل صحة الحوالة ولا سماع بينة المحتمل واقفي

لا يتعدى الحكم لغير الحاضرا وكتبنا بهامشه عليه حاشية مهمة فليراجع اه سم ( قوله ) والفرق بينه وبين ما مر الخ ) وهو ان الحق في هذه يتعاق بالتركة التي هي الواث فتركه اطالب اليه من اسقاط لحقه بخلاف الولي فانه انما يتصرف عن الصبي والمجنون بالصلحة اه ع ش ( قوله ) ومن ثم ( اي من اجل الفرق ) ( قوله ) لم يتوقف اي الحاقف ( قوله ) معه اي الوارث ( قوله ) وسكتوا اي الغرماء ( قوله ) فان سكت اي الوارث ومثله الغرماء فيما يظهر بل يمكن ارجاعه لها بتاويل الجميع مثلا ( قوله ) في قضى عليهما بلايين اعتمد شيخنا الشهاب الرهلي ما صححه البلقيني انه لا بد من اليمين اه سم ( قوله ) كما ياتي ( اي في الفصل الثاني ) ( قوله ) باحالة الدائن اي على مدينة الغائب ( قوله ) توقف طلبهما من المحيل الخ اعلم صورة المسئلة ان يدعى شخص ان دأته عمرا الغائب احاله على مدينة زيد الغائب فيقيم بينة بدين محيله على المحال عليه الغائبين و باحاله بذلك عليه فتسمع بينته ويؤخر بين الاستظهار الى حضور المحيل وهذا التأخير لا يمنع صحة الحوالة ولا سماع البينة والله اعلم ( قوله ) وطلبامنه اي من القاضي ( قوله ) انه مفرع على طريقة السبكي الخ ) لعله بالنظر لولي الطفل لا لو وكيل الغائب ايضا لقوله ولو ادعى وكيل الغائب الخ لكن طريقه السبكي الآتية لم يصرح فيه بوقف اليمين الى الكمال كما صرح به ابن العماد اه سم ( قوله ) وغيره اي واقفي غير العماد ( قوله ) بانه لو حكم الخ ) في الروض وشرحه اي والمغني وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزات وكبلي قبل قيام البينة لا يبطل الحكم لان القضاء على الغائب جائز بخلاف المحكوم له اذا قال ذلك يبطل الحكم لان القضاء للغائب باطل انتهى سم ( قوله ) ما مرنا الخ اي في شرح ويحجب ان يحلف بعد البينة الخ ( قوله ) ومر ان القاضي الى قوله وتناقض الخ لا يظهر وجه عطفه على ما قبله فهو كلام مستأنف وكان الانسب ان يؤخره ويذكره في شرحه واذ ثبت مال على غائب الخ ( قوله ) ثم ادعى سبق بيعه اي المالك ( قوله ) ابراه اي او اقر بابرأته اخذنا ما ياتي عن الاذرعى ( قوله ) لاحتمال انه اي الميت ( قوله ) الغائب الى قوله كما هو ظاهر في النهاية ما يوافق ( قوله ) فيهما اي الموكل والمدعى عليه ( قوله ) فوق مسافة العدوى اي الغيبة فوقها ( قوله ) او في غير ولاية الحاكم الخ عطفه سم على فوق الخ حيث جعله من مقول البعض كما مر والظاهر انه معطوف على قوله الى مسافة الخ ( قوله ) كما ياتي ( اي في الفصل الثاني في شرح وقيل مسافة انقصر ( قوله ) اوصى الى قوله قال الرافي في النهاية ( قوله ) بل يحكم الى قوله وافتاء ابن الصلاح في المغني ( قوله ) بل يحكم بالبينة ) اي ويعطى المال المدعى به ان كان للمدعى عليه هناك مال اسنى ومغنى وهل يحلف الموكل بعد حضوره فيه نظر وقضية ما ياتي عن المغني وسم انفا وجوبه بعده فليراجع ( قوله ) لان الوكيل لا يتصور عبارة المغني لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال لان الشخص لا يستحق يمين غيره اه قال ع ش ما نصه يؤخذ من ذلك ان الناظر لو ادعى ديناً للوقف على ميت واقام بذلك بينة لم يحلف يمين الاستظهار لانه لو حلف لا ثبت حقا لغيره يمينه ومحل اخذنا ما ياتي في قوله ولو حلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره انه لو كانت دعواه انه باع او اجر

العماد بن بونس في ميت عن ابنين غائب وطهل وعنده ردين بدين فمات المدين فحضر وكيل الغائب ووصى الطفل الى القاضي واثبتا الدين والرهن وطلبيا منه الوفاء بانه يوفى من ثمنه وتوقف اليمين الى الحضور والبلوغ ويظهر انه مفرع على طريقة السبكي الآتية وغيره بانه لو حكم على غائب فبان ان له وكلا بالبد حاله الحكم نفذ وبواقفه ما مر آتفا عن البلقيني واران القاضي لو باع مال غائب فقدم وقال بعته قبل بيع الحاكم فقدم المالك بخلاف ما لو باع وكيله ثم ادعى سبق بيعه لا بدله من البينة كما في النهاية لان ولاية الوكيل الخاص اقوى من ولاية الحاكم وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى ان الميت ابراه وابنته بالبينة والوجه انه لا بد

بها مشه حاشية عليه مهمة فليراجع ( قوله ) في قضى عليهما بلايين كما ياتي ) اعتمد شيخنا الشهاب الرهلي ما صححه البلقيني انه لا بد من اليمين ويظهر انه مفرع على طريقه السبكي الآتية اعلم بالنظر لولي الطفل لا لو وكيل الغائب لقوله ولو ادعى وكيل الغائب الخ لكن طريقه السبكي الآتية لم يصرح فيها بوقف اليمين الى الكمال كما صرح به العماد ( قوله ) وغيره بانه لو حكم على غائب فبان ان له وكلا بالبد حاله الحكم نفذ الخ ) في الروض وشرحه اخر الباب وقول المحكوم عليه الموكل في الخصومة كنت عزات وكبلي قبل قيام البينة

من يمين الاستظهار هنا ايضا قال الاذرعى الاحتمال انه كان مكرها على البراء او الاقرار به ( ولو ادعى وكيل الغائب ) اي الى مسافة

يجوز ان شاء فيها على الغائب كما هو ظاهر ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيما اذا ادعى وكيل غائب على غائب الميت او حاضر المراد بالغيبة فيها فوق مسافة العدوى او في غير ولاية الحاكم وان قربت كما ياتي عن الماوردي ( على غائب ) اوصى او مجنون او ميت وان لم ير له الا بيت المال على الواجهة ( فلا تحليف ) بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على ان موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء وافتاء ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت واقام بينته

ثم وكل ثم غاب وطلب وكيله ولا يتوقف على عين الموكل مردود بان التوكيل هنا لما وقع لاسقاط الدين بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما مر أما الغائب إلى محل قريب وهو بولاية القاضي فلزمه الدين فيتوقف الامر على حضوره وحلفها (١٧١) لانه لا مشقة عليه في الحضور حيثند

بخلاف ما لو بعد او كان بغير ولاية الحاكم ولو ادعى قيم صبي او مجنون ديناله على كامل فادعى وجوده مسقط كاتف احدهما على من جنس ما يدعيه بقدر دينه وكابراني مورثه او قبضه منى قبل موته وكاقررت لكن على رسم القبالة على الاوجه لم يؤخر الاستيفاء للدين المتوجهة على احدهما بعد كاله لاقراره فلم يراع بخلاف من قامت عليه البينة في المسئلة الآتية فادعاء تناقض بينهما ليس في محله وايضا فالدين هنا لما توجهت في دعوى ثانية فلم يلتفت اليها بخلافها فيما ياتي او على احدهما او غائب وتوقف الامر الى النكال والحضور كما صرح به كلامهما وبه صرح القاضي وتبعوه كما اعترف به السبكي لتوقفه على الدين المتعذرة ويفرق بين هذا وما مر في الوكيل بانه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لكن ينبغي ان يؤخذ كقبيل وقال السبكي يحكم الآن بما قامت به

الميت شيئا من الوتف وجب تحليفه وعمله ايضا ما لو لم يدع الوارث علم الناظر ببراءة الميت فان ادعاه حاف اخذ من قوله الآتي ايضا نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه بنحو ابراهيم الخ اه (قوله ثم وكل) اي في اتمام ما يتعلق بالخصومة اه ع ش (قوله طالب وكيله) عبارة النهائية فطالب وكيله الحكم اجابه اه والاولى ان يقال بانه يطالب وكيله الحكم (قوله ولا يتوقف) اي الحاكم (قوله فيما مر) اي في المتن (قوله ولو ادعى قيم صبي) الى قوله وبه صرح القاضي في المغنى وقوله ديناله افراد الضمير لكون العتف باو (قوله لم يؤخر الاستيفاء الخ) بل بزيادة في الحال ولذا باع الصبي عانا لى أو أفق المجنون - حاف على نفي ما ادعاه اه معنى (قوله المتوجهة على احدهما الخ) انهم وجوب الدين بعد النكال اه سم (قوله لاقراره) اي ولو ضمنا اه رشيدى (قوله من قامت الخ) اي من احدهما او غائب (قوله في المسئلة الآتية) اي عقب هذه والجامع بين المسئلتين توجه الدين على الطفل وإن كانت هنا لدفع ما ادعاه المدعى عليه من المسئلة وفي المسئلة الآتية الاستظهار اه رشيدى (قوله فادعاء تناقض بينهما الخ) عبارة المغنى فان قيل هذاشكل على ما ياتي من ان مقتضى كلام الشيخين انما يجب انتظار كل المدعى له اجيب بان صورة المسئلة هنا ان قيم الصبي ادعى ديناله على حاضر رشيد اعترف به ولو كان ادعى وجوده مسقط صدر من الصبي وهو لا ينافى الا يؤخر الاستيفاء للدين المتوجهة على الصبي بعد بلوغه وما ياتي فيها اذا قام قيم الطفل بينة فلتنا وجوب التحليف فينظر لان البينة على الطفل ومن في هذه من غائب ومجوز لا يعمل بها حتى يحلفه قيمه ما دلت المسئلة التي تصدقها دعاها من الغائب ومن في هذه من ادعتهم المحجة التي يعمل بها فانه لا يعمل بالبينة وحدها بل لابد من البينة والدين اه (قوله بينهما) اي بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية ادع ش (قوله او على احدهما الخ) اي ولو ادعى قيم صبي او مجنون على صبي او مجنون او غائب رشيدى وع ش (قوله والحضور) الصواب إسقاطه إذ الكلام في المدعى له لا المدعى عليه (قوله وبه صرح الخ) اي بوقف الامر (قوله كما اعترف به) اي بتصريح القاضي بالوقف ومتابعتهم له في ذلك (قوله لتوقفه الخ) دلالة قوله وتوقف الامر الخ (قوله وما مر الخ) اي من عدم الوقف والحكم بالبينة بلا تحليف في الوكيل اي وكيل الغائب (قوله ان يؤخذ كقبيل) اي من مال المدعى عليه (قوله وقال السبكي يحكم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو ادعى قيمه اوليه اي الصبي او المجنون على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وإن خالفها السبكي وقال الوجه انه يحكم الخ (قوله) ويؤخذ منه) اي من مال المدعى عليه (قوله) وتبعهما جمع متأخرون الخ) وقال في شرح المنهج وهو المعتمد ونقل عشيبة الشهاب ابن قاسم متابعتة العلامة الطالواى له في ذلك اه سيد عمر وفي الجيرى قوله وهو المعتمد ضيف اه (قوله لانه قد يترتب الخ) دلالة قوله قولى مدركا (قوله لكن هذا يخفف الخ) اي خوف ضياع الحق عبارة النهائية مردود بان الامر يحلف بالكفيل المار اذا اراد الخ (قوله والمراد به) أى بأخذ الكفيل (قوله من ماله) أى المدعى عليه تحت يده اي القاضي (قوله بالمدعى) أى به اه ع ش وهذا إذا كان المدعى به ديننا وقوله او ثمنه الخ فيها اذا كان عيننا نقوله الساوق ديننا مثال ليس بقيد (قوله وبه يقرب الخ) اي بأخذ الكفيل بالمعنى المذكور (قوله الاول) اي وتوقف الامر الى النكال (قول المتن

لا يبطل الحكم لان القضاء على الغائب باطل انتهى (قوله لم يؤخر الاستيفاء للدين المتوجهة الخ) افهم وجوب الدين بعد النكال (قوله او على احدهما او غائب الخ) قال في الروض ولو ادعى قيم طفل واقام بيينة انتظار بلوغ المدعى له ليحلف انتهى (قوله أى المصنف ولو حضر) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كما ان المدعى كذلك اخذ من قول اشرح لو وكيل المدعى الغائب فكيف قال اشرح كثيره انها

البينة ويؤخذ منه وبسط ذلك وسبقه اليه ابن عبدالسلام وتبعها جمع متأخرون كالاذرى والباقين والزركشى وهو قولى مدركا لانقلا لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق لكن هذا يخفف بأخذ الكفيل الذى ذكرته والمراد أخذ القاضي من ماله تحت يده ما بنى بالمدعى أو ثمنه إن خشي تلفه وبه يقرب الاول ويحلف الولي بين الاستظهار فيها بانثمه بناء على ما ياتي

(ولو حضر المدعى عليه وقال) بعد (١٧٢) الدعوى عليه من وكيل غائب بدونه عليه (لو وكيل المدعى) الغائب (أبرأني موكلك) أو وفية

ولو حضر المدعى عليه الخ) الحضور فرع الغيبة فالمدعى عليه غائب كان المدعى كذلك اخذ من قول الشارح  
لو وكيل المدعى الغائب عبارة المنهج وشرحه ولو حضر الغائب وقال الخ فكيف قال الشارح كغيره ان هذه  
المسئلة ليست من فروع الباب اه سم ولك ان تقول انها تاتي في الحاضر ابتداء ايضا كما نبهوا عليه فلم  
تسكن من فروع الباب المختص بالغائب عبارة المغنى ثم اشار المصنف لمسئلة مستانفة ليست من هذا  
الباب ولا تعلق لها بما قبلها وان اوهم كلامه خلافه فقال ولو حضر اى كان المدعى عليه حاضر افادعى عليه  
وكيل شخص غائب بحق واقام البينة عليه ثم قال لو وكيل المدعى الخ (قوله بعد الدعوى) الى قوله قال الرافعي في  
المغنى (قوله بعد الدعوى) اى واقامة البينة عليه اه معنى (قوله انه ما ابرأني) اى مثلا عبارة النهاية على نفى  
ما ادعته اه (قوله ثم ثبتت الابراء) اى او نحو اه نهاية (قوله بعد) تا كيد ثم (قوله انه لا يعلم الخ) اى على  
انه الخ (قوله) لصحة هذه الدعوى الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قبل هذا يخاف ماسبق من ان الوكيل  
لا يخاف اجيب بانه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه هنا انا اجاز من جهة دعوى صحيحة يقتضى اعترافه  
بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه من الوكالة في الخصومة بخلاف بين الاستظهار فان حاصلها  
ان المال ثابت في ذمة الغائب او الميت وهذا لا يتاقي من الوكيل اه (قوله بطالت وكاته) (فرع) لو قال  
شخص لآخر انت وكيلى فلان الغائب ولى عليه كذا وادعى عليك واقيم به بينة فانكر الوكالة او قال لا اعلم  
انى وكيلى لم يقم عليه بينة بانه وكيلى لان الوكالة حقه فكيف تقام بينة بما قبل دعواه ولا اعلم انه وكيلى و اراد  
انه لا يخاصم فليزل نفسه وان لم يعلم ذلك فيبغى ان يقول لا اعلم انى وكيلى ولا يقول است بوكيل فيكون  
مكذبا بينة قد تقوم عليه بالوكالة معنى وروض مع شرحه (قوله وقياس ذلك) اى قوله نعم له تحليف الوكيل  
ان القاضى يحلفه اى يحلف الوكيل الذى يدعى على نحو الغائب (قوله طلب توقف الخ) اراد به قوله السابق  
فاخر الطلب الخ (قوله فرع) الى المتن فى الاستنى ولى قوله وجزم ابن الصلاح فى النهاية (قوله يكفى فى دعوى  
الوكيل الخ) اى فى سماعها مع ش (قوله الابد اثبتت الوكالة) اى بالبينة (قوله او ميت) لعلة لا وارث  
له خاص اما من له وارث خاص فظاهر ان وارثه هو المطالب كولى نحو الصبي ولهذا لم يذكر نحو الصبي  
هنا اه رشيدى (قوله وحكم به) ياتى محترزه اه سم (قوله او دين ثابت على حاضر) يعنى باقرار الحاضر  
به اخذ من كلامه الا ترى فى اوائل كتاب الدعوى (قوله كما شمله المتن) يقال فكان اللاتق عليه ان لا  
يعطفه على ما فى المتن بل يجعله غاية فيه اه رشيدى (قوله فليس له الدعوى ليقم شاهد الخ) فيه اشارة  
الى ان له الدعوى لاقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماذ الرضا بيان ادب القضا لشيخ الاسلام ومنها  
اى المسائل لو اثبت دين على ميتة وادعى ان لها على زوجها مهر اولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه يدعى  
حقا لغيره غير منتقل اليه كما لو ادعت الزوجة دين لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت تعلق به حق  
الفقة انتهى يقتضى خلافه اه سم اقول وكذا يقتضى خلافه قول النهاية فليس له الدعوى لاثباته اه  
وقول الشارح الآتى عن الغزى آتفا وما ذكره فى المنع الخ بل كلامه فى اوائل كتاب الدعوى قبيل قول  
المتن او نكاحا لم يكف الاطلاق الخ كالصريح فى خلافه فى الميت والغائب مثله (قوله وجزم ابن الصلاح) الى  
المتن هذا يفيد ان حضور الوارث مع عدم دعواه يجوز ايضا الدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه ايضا  
إذا كان غائبا او قاصرا لان ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتامل وقد بحثت مع مرفى ذلك فبالغ

مثلا فاخر الطلب الى حضوره  
ليحلف لى أنه ما أبرأني لم  
يجب (أمر بالتسلم) له  
ثم يثبت الابراء بعد أن كان  
له به حجة لانه لو وقف لتعذر  
الاستيفاء بالوكالة نعم له  
تحليف الوكيل إذا ادعى  
عليه علمه بنحو ابراء انه لا يعلم  
ان موكله ابرأه مثلا لصحة  
هذه الدعوى اذ لو اقر  
بمضمونها بطلت وكالاته قال  
الرافعي وقياس ذلك ان  
القاضى يحلفه على انه لا يعلم  
صدور مسئلة ما يدعيه من  
نحو قبض و ابراء ويحمل  
قولهم لا يحلف الوكيل على  
الخائف على البت وكان  
وجه ذكر هذه المسئلة مع  
انها ليست من فروع هذا  
الباب ان فيها طلب توقف  
الى يمين فاشبهت ما قبلها  
(فرع) يكفى فى دعوى  
الوكيل مصادفة الخصم له  
على الوكالة ان كان القصد  
اثبات الحق لا تسلمه لانه  
وان ثبت عليه لا يلزمه  
الدفع الاعلى وجه مبرولا  
ير الابد اثبتت الوكالة  
(واذا ثبت) عند حاكم (مال  
على غائب) او ميت وحكم  
به بشرطه (وله مال) حاضر  
فى عمله او دين ثابت على  
حاضر فى عمله كما شمله المتن  
واعتمده جمع منهم ابو زرعة  
واطال فيه فى فتاويه ولا  
ينافيه منعهم الدعوى  
بالدين على غريم الغريم  
لانه محمول على ما اذا كان

ليست من فروع الباب (قوله اى المصنف ايضا ولو حضر المدعى عليه) عبارة المنهج وشرحه ولو حضر  
الغائب وقال الخ وحينئذ فالمسئلة من فروع الباب (قوله وحكم به) ياتى محترزه (قوله ولا ينافيه) كتب  
عليه مرفى (قوله لانه محمول) كتب عليه مرفى (قوله فليس له الدعوى ليقم شاهد او يحلف معه) فيه اشارة  
الى ان له الدعوى لاقامة البينة لكن قولهم واللفظ لعماذ الرضا بيان ادب القضا لشيخ الاسلام ومنها  
اى المسائل لو اثبت دين على ميتة وادعى ان لها على زوجها مهر اولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه  
يدعى حقاً لغيره منتقلاً اليه كما لو ادعت الزوجة ديناً لزوجها فانها لا تسمع وان كان لو ثبت تعلق به حق

الغريم حاضر الوغائب ولم يكن دينه ثابتاً على غريمه فليس له الدعوى ليقم شاهد او يحلف معه وجزم ابن الصلاح فى

بان لغريم ميت لا وارث له وأوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن إقامة البينة بها أو تبعه السبكي قال الغزى وهو واضح وما ذكره في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما (١٧٣) ذكره قول شريح تمتع إقامة غريم

الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه أو محمول على ما إذا أراد ان يدعى ليقيم شاهد أو يحلف معه (قضاء الحاكم منه) إذا طلبه المدعى لان الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم إذا كان في غير عمله فسيأتي قريبا واستثنى منه البلقيني ما إذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعى بصداقها الحال قبل الوطء وبتابع يدعى بالثمن قبل القبض واما اذا تعلق بالمال الحاضر حتى كبايع له ام بقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفى الدين منه وكذلك يقدم مؤنه بمون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاءه من ماله ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعى اجبار العرتين على اخذ حقه بطريقه ليقى الفاضل للدائن اه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدموا بطل الدين باثبات ايافته او نحو فسق شاهد بطل البيع على الاوجه

في مخالفة هذا المتقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزى من جواز إقامة الغريم البينة لا ثبات العين وقال لا فرق في المنع بين الدين والدين فلا يصح من الغريم اثبات واحد منهما وإنما له إذا كان الحق من عين او دين ثابتا قبل الرفع إلى الحاكم ليو فيه منه اه سم افول وكلام لشارح في ارائل كتاب الدعوى كالصريح في موافقة ما نقله عن مرفر اجمعه (قوله الدعوى الخ) اسم مؤخر لان (قوله لعله يقر) هلاجاز الدعوى بالدين ايضا لعله يقر اه سم (قوله والاحسن إقامة البينة بها الخ) مرآقا ما فيه (قوله إذا طلبه) إلى قوله اما إذا كان في المعنى وإلى قوله قيل إنها وفي النهاية (قوله لان الحاكم يقوم مقامه) أى الغائب كالمال كان حاضرا فامتنع اه معنى أى الغائب (قوله ولا يطالبه) أى المدعى (قوله ولا يعطيه الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اه سم (قوله اما إذا كان الخ) محترز قوله حاضر في عمله (قوله واستثنى منه) أى ما فى المتن (قوله الحاضر) أى المال الحاضر فقوله يجبر أى المدعى خبر جرى على غير ما هو له بلا إظهار ويحتمل ان المراد المدعى الحاضر وعليه فالخبر جار على ما هو له وفى ضمير مقابله استخدام (قوله كزوجة تدعى الخ) فانها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بان تسلمها للزوج اه سم (قوله قبل القبض) أى قبض المشتري الغائب المبيع (قوله كبايع له) أى للمال الحاضر وقوله ثمنه أى المبيع (قوله حيث استحقه) أى استحق البائع المال الحاضر الذى هو المبيع ويحتمل ان ضمير النصب راجع إلى الثمن (قوله منه) أى من المال الحاضر المبيع (قوله ولو كان) أى من المال الحاضر (قوله نحو مرهون الخ) أى كعبدجان (قوله انتهى) أى ما استثناءه البلقيني (قوله ولم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه اه سم عبارة الرشيدى قوله أولا يحكم هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتى الذى من جملة إنهاء الحكم تامل اه (قول المتن إنهاء الحال) أى من سماع بينة او شاهد يؤمن بعد ثبوت عدالة الشاهد أو سأل إنهاء حكم اه معنى (قول المتن إلى قاضى بلد الغائب) أى إن علم وقول الشارح أو إلى كل من يصل الخ أى مطلقا كما يأتى عن المعنى (قول المتن فى سماع بينة) ويكتب فى انهاء سماع بينة عادلة قامت عندي بان لفلان على فلان كذا فاحكم بها وهذا مشروط بعد المسافة كما سيأتى اه معنى (قوله وخرج بها عليه الخ) قد يقال ان حكم بعلمه فظاهر انه إنهاء الحكم المستند إلى العلم ولا فهو شاهد حيث تدور لعل ما فى العدة محمول على الثانى وكلام السرخسى على الاول واما قول البلقيني لان عمله الخ فاطلاقه محل تامل لانه إنما يكون كالبينة بالنسبة لقاض آخر الا ترى انه لو كان القاضى الآخر حاضرا فقال له قاض انا اعلم هذا الامر هل له الحكم بمجرد قوله فليتامل اه سيد عمر وفيه ان كلام الشارح هنا مع كلامه الآتى قبيل قول المتن والكتاب بالحكم الخ كالصريح فى إرادة الثانى وبه صرح المعنى والاسنى عبارتهما وقول المصنف سماع بينة ليحكم بها يوم انه لو ثبت الحق عنده بعلمه لو كتب ليقضى له بموجب علمه على المدعى عليه انه لا يجوز وبه صرح فى العدة فقال لا يجوز وإن جوزنا القضاء بالعلم لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة وفى امالى السرخسى جوازها ويقضى به المكتوب اليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لان اخباره عن علمه اخبار عن قيام الحجة فليكن كخبره عن قيام البينة قال الاسنوى وما قاله فى العدة جزم به صاحب البحر وجرى عليه ابن المقرئ وقال البلقيني الاصح المعتمد ما قاله السرخسى انتهى وهذا هو مقتضى كلام اصل الروضة ولهذا قال شيخنا فاقاله المصنف يعنى ابن المقرئ عكس ما اقتضاه كلام اصل الروضة و لعله سبق قلم

النفقة انتهى يقتضى خلافه (قوله لعله يقر) هلاجاز الدعوى بالدين أيضا لعله يقر (قوله ولا يعطيه بمجرد الثبوت الخ) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه (قوله قبل الوطء) فانها مأمورة بدفع مقابل الصداق وهو نفسها بان تسلمها للزوج (قوله ولم يحكم) محترز قوله السابق وحكم به بشروطه

خلا فالرؤى بانى (ولا) يكن له مال فى عمله ولم يحكم (فان سأل المدعى إنهاء الحال إلى قاضى بلد الغائب) أو إلى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة (اجابه) وجوبه وإن كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة لقضاء حقه (فى سماع بينة) ثم إن عدلها لم يحتج المكتوب اليه إلى تعديلها وإلا احتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفى) الحق وخرج بها عليه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض

ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة ويؤيده قول المتن الاتي فشا فهم بحكمه الى اخره وله على الاوجه ان يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهد اخر او يخلقه ويحكم له (او) ينهى اليه (حكما) ان حكم (ليستوفي) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك ولا يشترط هنا بعد المسافة كما ياتي قيل انهاؤه اما سماع بينة او ثبت عندى وهي تستلزم الاولى ولا عكس واما الحكم بالحق وهو ارفعها ويستلزم الاولى والذي يرتب (١٧٤) عليه المكتوب اليه الحكم هو الثانية لا الاولى فاذا تعبير المصنف ليس بحرراهم ويرد

بان غاية الامر ان قوله سماع بينة محتمل لان بكون معه ثبوت وان لا والمراد الاول ومثل هذا لا يوجب الجزم بعدم تحرير التعبير ولو كتب المعين فشهد الشاهدان عند غيره امضاء اذ الاعتماد على الشهادة ولو حضر الغائب وطلب من الكاتب المبهم البينة المعدل لها ان يبينها له ليقدم فيها اجيب على الاوجه وفاقا لجمع ولو شهدت بينة عند قاض ان القاضي فلانا ثبت عنده كذا فلان وكان قد مات او عزل حكم به ولم يحتج لاعادة البينة باصل الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة ثم ولى اعادها محله كما بينه البلقيني اذ لم يكن قد حكم بقول البينة والا لم تجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق وفي الكفاية لو فسق والكاتب بسماع الشهادة لم يقبل ولم يحكم به كالفسق الشاهد قبل الحكم ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده لم ينتقض صرح به جمع

اه (قوله ذكره في العدة) وخالفه السرخسي عبارة النهاية على ما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي الى خلافه اه (قوله واعتمده البلقيني) وجزم به شرح المنهج (قوله او ينهى اليه حكم الخ) وفي الروض مع شرحه والاولى في انهاء الحكم ان يكتب له بذلك كتابا او لا يتم يشهد ويقول حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذابا او اقام عليه بينة وحلفت المدعى وحكمت له بالمال وسال ان اكتب له اليك بذلك فكتبت له واشهدت به ويجوز ان يقول فيه حكمت بشهادته وان لم يصرفها بعدالة ولا غيرها فحكمه بشهادتها تعديل لها وان يقول حكمت بكذا بحجة او جيت الحكم فقد يحكم بشهادته ويمين او بعلمه فعلم انه لا يجب تسمية شهود الحكم ولا شهود الحق ولا ذكر اصل الشهادة فيها اه (قوله لان الحاجة) الى قوله ولو حضر الغائب في المعنى الا قوله ويرد الى قوله ولو كتب (لان الحاجة تدعو الى ذلك) اي فان من له بينة في بلد وخصمه في بلد آخر لا يمكنها حملها الى بلد الخصم ولا حمل الخصم الى بلد البينة فيضيع الحق اه معنى (قوله قيل انهاؤه الخ) حكاه المعنى عن ابن شعبة وقره (قوله وهو ارفعها) اي الدرجات الثلاث اه معنى (قوله ويستلزم الاولى) الانسب للتانيث كما عبر به المعنى (قوله والمراد الاول) يرد عليه ان المراد لا يدفع الا براد (قوله ومثل هذا الخ) ظاهر المنع (قوله ولو كتب) الى المتن في النهاية (قوله امضاء الخ) سواء عاش الكاتب والمكتوب اليه او ماتا اه روض ومحل ذلك في موت الكاتب اذا لم يكن الحاكم الثاني نائب عنه فان كان نائب عنه تعدر ذلك وكالموت العزل والانعزال بجنون وانما هو خرس ونحوها اسنى (قوله لفلان) اي على فلان (قوله وان لم يكن الخ) غاية (قوله لو فسق) اي القاضي الكاتب او ارتد اه روض (قوله والكاتب بسماع الشهادة) جملة حاله اه عس (قوله انتهى) اي مافي الكفاية (قوله بكتاب القاضي) اي انهاؤه (قوله فيما لم يمكنه) اي المدعى على الغائب (قوله ان يحكم لغريب حاضر) الاوضح غريب حاضر ان يحكم له (قوله من بلده) لعله ليس بقيد وكذا قوله في النهاية ولم تثبت عدالتهم عنده ليس بقيد (قوله وان سمعا) اي على خلاف ما طلب منه او وقع سماعها اتفاقا اه عس (قوله لم يكتب بها) اي بداع شهادتهم على حذف المضاف (قول المن ان يشهد عدلين الخ) ولولم يشهد هما ولكن انشا الحكم بحضورهما فاهم ان يشهدا بحكمه اه معنى عبارة الاسنى والحاصل ان انشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهد اعلى بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله اشهدا على بما فيه اه (قوله ذكرين) الى قراءه وظاهر في النهاية (قوله ولا يكفى غير رجلين الخ) عبارة الروض مع شرحه ويشهد بما فيه رجلان ولو في مال او زنا او هلال رمضان ويجوز شهادتهم قبل فسخ الكتاب وبعده سواء افضه القاضي ام غيره لكن الادب والاحتياط ان يشهدوا بعد فسخ القاضي له وقرأه تم الكتاب اه (قول المتن ويستحب) اي مع الاشهاد كتاب به اي بما جرى عنده ولا يجب لان الاعتماد على الشهادة اه معنى (قوله ليدكر) الى قوله خلافا لقول ان الصلاح في المعنى الا قوله وظاهر ان المراد الى صح انه الخ وقوله ذكر نقش خاتمه الى ان يشهد (قوله ليدكر الشهود) قد بناه في قول المتن وبختمه ثم رايت كتب عليه الرشيدى ما نصه انظر ما وقع هذا هنا مع ان الذي ذكر به الشاهد الحال في النسخة الثانية كما ياتي اه (قوله واسماء الشهود) اي للحق

متقدمون اه ملخصا (تنبيه) انما يعتد بكتاب القاضي فيما لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه أن يحكم لغريب وتاريخه حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب وله بينة من بلده عازمون على السفر اليه لم تسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم لقاضي بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده (والانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت او حكم ولا يكفى غير رجلين ولو في مال او هلال رمضان (ويستحب كتاب به) ليدكر الشهود والحال (يدكر فيه ما يميز به المحكوم) او المشهود (عليه) وله من اسم ونسب وصناعة وحلية واسماء الشهود وتاريخه (وبختمه) نذبا حفظا له وراكر اما المكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة

متبعة وظاهر ان المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حيثئذ وعلى هذا يحمل ما صح انه  
انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمه  
الذي يختم به في الكتاب وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه وقبل (١٧٥) ختمه يقرؤه هو أو غيره بحضوره على

الشاهدين ويقول أشهد كما  
أن كتبت إلى فلان بما فيه  
ولا يكني أشهد كما كان هذا  
خطي أو أن ما فيه حكمي  
ويُدفع لها نسخة أخرى غير  
مختومة يتذاكران بها ولو  
خالفاه أو اتهمي أو ضاع  
فألبرة بهما (و) بعد وصوله  
للمكتوب اليه وإحضاره  
الخضم خلافا لقول ابن  
الصلاح لا يتوقف اثبات  
الكتاب الحكمي على  
حضور الخضم ولا على  
إثبات غيبته الغيبة المعتبرة  
ثم رايت القمولى قال وهذا  
غريب والخادم قال عن  
الماوردي لا بد من حضور  
الخضم لان ذلك شهادة  
عليه وسكت عليه الروايي  
وغيره وبه افتى السبكي  
ونقله غيره عن قضية كلام  
الشيخين وابن الرفعة  
واعتمد أكثر متأخري  
فقهاء اليمن ما ذكر عن ابن  
الصلاح قيل وعليه عمل  
الاشياخ والقضاة لان  
القاضي المنهى اليه منغلما  
قامت به الحجة عند الاول  
غيره بتدبير للحكم وقد قطع  
الروايي بأن التنفيذ لا

وتاريخه أى الكتاب (قوله أن المراد) أى مراد المصنف (قوله فامتنع بعضهم) ردا ما كما والايقرؤن كتابا  
غير مختوم خرفا على كسب امرارهم بإضاعة تدبيرهم اسنى ومعنى (قوله واسم المكتوب اليه) وان لم يعلم بلد  
الغائب كذب الكتاب مطلقا إلى كل من يداخه من قضاء المسلمين ثم من بداه عمل به اه معنى (قوله وقبل ختمه)  
إلى الفرع فى النهاية لا لقوله وفيه وقفة إلى المتن وقوله ويجب إلى المتن وقوله قال بعضهم الى ولو ثبت (قوله وقبل  
ختمه الخ) عطف على جملة ويستحب الخ (قوله يقرؤه) أى وجر با (قوله أو ان ما فيه حكمي) أى حتى يفصل  
لها ما حكم به ولو قال رجل لآخر يستحق فلان على ما فى هذه القبالة وأنا عام به جاز ان يشهد عليه بما فيها ان  
حفظها ران لم يفصله لانه يقر على نفسه والافرار بالجمهور صحيح بخلاف القاضى فانه يخرج عن نفسه بما يضر  
غيره اه روض مع شرحه بخذف (قوله نسخة اخرى) ومن صرر الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم حضر  
عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بالشئى الفلانى واقام عليه شاهدين هما فلان  
وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعى وحكمت له بالمال فسالى ان اكتب اليك فى ذلك فاجبته فاشهدت  
بالكتاب فلانا وفلانا اه معنى ولو خالفاه أى الشاهدان المكتوب (قوله فالعبرة بهما) والمكتوب اليه  
يطلب وجوب اتركية الشهود الحاملين للكتاب ولا يكنى تعديل الكاتب لإياهم لانه تعديل قبل اداء الشهادة  
اه روض مع شرحه زاد المعنى ولذا حمل الكتاب إلى بلد الغائب اخرجاه اليه ليوقف على ما فيه اه (قوله  
ويدفع) أى ندبا (قوله واحضاره الخضم الخ) عبارة النهاية وفى ذلك أى قول المتن ويشهدان عليه الخ إيمان  
إلى اشتراط حضور الخضم وإثبات الكتاب الحكمي فى وجهه او إثبات غيبته الغيبة الشرعية لانها شهادة  
عليه وبه صرح الماوردي وافق به السبكي ونقل عن قضية كلام الشيخين وذهب ابن الصلاح إلى عدم  
اعتبار ذلك واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن لأن القاضى الخ ويرد بأن التنفيذ الخ قال ع ش قوله أو  
إثبات غيبته الخ معتمدا اه (قوله وهذا) أى قول ابن الصلاح (قوله والخادم الخ) أى ورايته (قوله لان  
ذلك) أى إثبات الكتاب الحكمي (قوله وسكت الخ) عطف على عن الماوردي الخ (قوله عليه) أى على  
ما قاله الماوردي من اشتراط حضور الخضم (قوله ما ذكر عن ابن الصلاح) أى من انه لا يتوقف إثبات  
الكتاب الحكمي على حضور الخضم الخ (قوله قيل وعليه) أى على ما ذكر عن ابن الصلاح (قوله انتهى)  
أى ما قيل (قوله ورد) أى تعليلهم بأن القاضى المنهى اليه الخ (قوله وأما الحكم هنا) أى حكم القاضى  
المنهى اليه (قوله فليس هنا محض الخ) عبارة النهاية فليس ما هنا الخ فقل كلمة ما سقطت هنا من قلم الناسخين  
(قول المتن عليه) أى على ما صدر من القاضى الكاتب من الحكم والاثبات المجرد عن الحكم اه معنى (قوله ان  
انكر بما فيه) عبارة المغنى ان انكر الخضم المحضر للقاضى الحق المدعى به عليه فان اعترف به الزمه القاضى  
توفيته وان قال لست الخ (قوله على ذلك) أى انه ليس المسمى فى الكتاب ولا يكنى الخلف على نبي اللزوم كما  
فى الشرح الصغير نعم ان اجاب بلا يلزمنى شئى وواراد الخلف عليه ممكن معنى وروض مع شرحه (قوله براهته)  
عبارة المغنى عدم تسميته بهذا الاسم اه (قوله المتن وعلى المدعى بيته الخ) فان لم تكن بيته ونكل الخضم عن  
اليمن حلف المدعى واستحق اه اسنى (قوله ويكنى) إلى الفرع فى المغنى لا لقوله أى ومعاملة مورثه إلى ومات  
وقوله ولو امر الشرطة إلى المتن وقوله بحث الاذرى إلى المتن وقوله وإن لم يحضر الخضم وقوله ولو فى غير  
مشهورى العدالة إلى اكتفاء وقوله اه والحكم بالعلم إلى المتن وقوله لا المحكم فى موضعين وما انبه عليه  
(قوله ويكنى فيها العدالة الظاهرة) ولا يبلغ فى البحث والاستزكاء اه معنى (قول المتن المكتوب)

يشترط فيه حضور الخضم والدعوى عليه اه ويرد بأن التنفيذ إنما يكون فى الاحكام التامة التى فرغ منها وأما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لان  
الاول لم يحكم فواضح وان حكم ولم يكن بحله مال للحكوم عليه فحكمه لم يتم فنزل منزلة عدم الحكم وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشترط حضور  
الخضم وان كان هناك حكم احتياطا (يشهدان عليه وان انكر) بما فيه (فان قال لست المسمى فى الكتاب صدق بيمينته) على ذلك لان  
الأصل براهته (قوله وعلى المدعى بيته) ويكنى فيها العدالة الظاهرة كما اخذه الزركشى من كلام الراعى (بان هذا المكتوب اسمه ونسبه)

نعم ان كان مرر وفاهما حكم عليه ولم يلتفت (١٧٦) لانكاره (فان اقامها بذلك فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك

هو بالرفع خبر ان اه ع ش و يأتي عن المعنى ما يفيد أنه نعت اسم الاشارة وخبر ان اسمه ونسبه عبارة الرشيدى  
قول المتن بان هذا المكتوب الخ يجوز ان يكون هذا اسم ان والمكتوب بدل منه واسمه ونسبه خبر ان  
فلاشارة للمكتوب ويجوز ان يكون هذا اسم ان والمكتوب مبتدأ واسمه خبر المبتدأ او الجملة من المبتدأ والخبر  
خبر ان فالاشارة للشخص المشهور عليه لكن قد يقال ان الاول هو المراد ليتاقى للشبه ود عليه إنكار كونه  
المحكوم عليه والنظر في ان هناك مشاركا او لا الذي ذكره المصنف بعد بخلافه على الاعراب الثاني فانهم  
شهدوا على عينه بأنه هو الذي كتب اسمه ونسبه فلا نظر لانكاره كما لا يخفى وقد اقتصر الشيخ في حواشيه على  
الاعراب الثاني وقد علمت ما فيه فتأمل اه (قوله) نعم ان كان مرر وفاهما الخ) وكذا اذا شهدوا على عينه ان  
القاضي الكاتب حكم عليه فيستوفي منه اه معنى (قوله حكم عليه) والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل  
ما اذا كان المنهى الحكم اه بجيرى (قول المتن فان اقامها بذلك) اي اقام المدعى البينة بان المكتوب في  
الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه فقال الغائب صحيح ما قامت به البينة لكن لست المحكوم عليه بهذا الحق  
لزمه الحكم بما قامت به البينة ولم يلتفت لقوله ان لم يكن هناك شخص آخر مشارك الخ اه معنى (قوله) ولم  
يعاصره) اي المدعى كذا في شرح المنهج هنا وفي مفعول عاصر الاتي وجعل الروض مفعولها المحكوم  
عليه وهو ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمعنى لكن عقبه شارحه بان الذي قاله غيره المحكوم له اه (قوله)  
وامكنت معاملته) اي ولو بالمكاتبه ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد انه عامله امس  
اه ع ش (قوله معاملته) اي المدعى المحكوم له وكذا ضمير مورثه وضمير مال له وقوله له اي للشارك واللام  
بمعنى مع كما عبر به الاسنى وكذا ضمير لثلاثة (قول المتن من الشهود) اي شهدوا بالحكم لا الكتاب (قوله) وقف  
الامر) اي وجوبه وقوله حتى ينكشف الحال اي ولو طالت المدة اه ع ش (قوله) وبحت البلقيني الخ)  
اعتمده النهاية عبارة ولا بد من حكم ثان كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف اه (قوله) بما كتب  
به) اي ثانيا (قوله) رفيه ووقفة) وفا قال المعنى عبارة ته وقضية كلام المصنف الافتصاح على كتابة الصفة المميزة  
من غير حكم وهو كذلك وان قال البلقيني لا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة وان لم  
يحتاج لدعوى وحلف اه ولفظ سم عبارة كثر الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقيني انتهت اه  
(قول المتن ولو حضر قاضي الخ) المراد القاضي بالمعنى اللغوي وهو كل من يحصل منه الالزام فيشمل الشادان  
انحصر الامر في الانتهاء اليه كما ياتي في الاولي ان يعبر بحاكم الخ ليشمل حاكم السياسة وقوله المكتوب  
اليه الخ الاولي كتب اليه ام لا وقوله اليه اي امير الشرطة اه بجيرى (قول المتن بيلد الحاكم) خرج به مالو  
اجتمعا في غير بلد هما واخره بحكمه فليس له امضاؤه اذا عاد لمحل ولايته اه معنى عبارة الروض مع شرحه  
فان شافه قاض قاضيا بالحكم والمنهى له في غير محل ولايته لم يحكم الثاني وان كان في محل ولايته لان اخباره في  
غير محل ولايته كاخباره بعد عزله اه (قوله) ولو امين الشرطة) بضم فسكون واحد الشرط كصرد وهم  
طائفة من أعوان الملوك اه قامرس (قوله) وخرج به) اي بقوله بحكمه اه معنى (قوله) فانه لا يقضى الخ)  
هل محله إذ لم يكن معانثوت والافضى بها كما تقدم في الانتهاء او لافرق ويفرق بين الانتهاء والمشافهة اه سم  
اقول ظاهر التعليل الاتي في الشارح الاول عبارة المعنى والفرق اي بين المشافهة بالحكم والمشافهة بسماع  
البينة فقط ان قوله في محل ولايته حكمت بكذا يحصل للسامع به علم بالحكم لانه صالح للانشاء بخلاف سماع  
الشهادة فان الاخبار به لا يحصل علمه او وقوعه فتعين ان يسلك به مسلك الشهادة فاخص سماعها بمحل  
الولاية اه (قوله) لانه مجرد اخبار كالشهادة الخ) عبارة الاسنى بناء على ان انتهاء سماعها مشافهة نقل

له في الاسم والصفات) او  
كان ولم يعاصره لان الظاهر  
انه المحكوم عليه (وان كان)  
هناك من يشاركه بعلم القاضي  
او بيته وقد عاصره قال جمع  
متقدمون وامكنت معاملته  
اي او معاملة مورثه او  
لثلاثة لثلاثة ومات بعد  
الحكم او قبله وقع الاشكال  
فيرسل للكاتب بما ياتي  
وان لم يمت (احضر فان  
اعترف بالحق طوبى وترك  
الاول) ان صدق المدعى  
المقر والافهم مقر لمنكر  
ويبقى طلبه على الاول  
(والا) اي وان انكر  
(بعث) المكتوب اليه (الى  
الكاتب) بما وقع من  
الاشكال (ليطلب من  
الشهود زيادة صفة تميزه  
ويكتسبها) وينتهي القاضي  
بلد الغائب (ثانيا) فان لم  
يجد مزيدا وقف الامر حتى  
ينكشف الحال وبحت  
البلقيني انه لا بد من حكم  
ثان بما كتب به من غير  
دعوى ولا حلف وفيه وقفة  
لان هذا من تنمة الحكم  
الاول فلا حاجة لاستئناف  
حكم آخر (ولو حضر قاضي  
بلد الغائب) سواء المكتوب  
اليه وغيره (بيلد الحاكم)  
ولو امين الشرطة لكن  
بشرط ان ينحصر الخلاص  
في الانتهاء اليه نظير ما ياتي  
في الشهادة عنده (فشافه

(قوله) أو كان ولم يعاصره الخ) صرح في شرح المنهج بمحل فاعل يعاصره المدعى (قوله) وبحت البلقيني  
انه لا بد من حكم ثان بما كتب به الخ) عبارة كثر الاستاذ ولا يشترط تجديد حكم خلافا للبلقيني (قوله) فانه  
لا يقضى بها) هل محله إذ لم يكن معانثوت والافضى بها كما تقدم في الانتهاء او لافرق ويفرق بين الانتهاء

لها  
بحكمه في (امضائه) أي تنفيذه (إذا عاد إلى) محل (ولايته خلاف القضاء بعلمه) والاصح جوارزه  
لانه قادر على الانشاء وخرج به مالو شافه بسماع البينة دون الحكم فانه لا يقضى بها اذا رجح إلى محل ولايته قطعا لانه مجرد اخبار كالشهادة



ويجب تقييده بما يأتي عن المطالب (ولو ناداه) كائين في طرفي لا يتما) وقال له اني حكمت بكذا (أمضاه) أي نفذه وكذا إذا كان في بلد قاضيان ولو نابا ومنبته وشافه احدهما الاخر بحكمه فيمضيه وإن لم يحضر الخصم (فان اقتصر) القاضى الكاتب (على سماع بيته كتب سموت بيته على فلان) ويصفه بما يميزه ليحكم عليه المكتوب اليه (ويسمها) وجزا ويرفع في نسبها (إن لم يعد لها) ليبحث المكتوب له عن عدتها وغيرها حتى يحكم بها ويبحث الاذرى تعين تعديلها إذا علم أنه ليس في بلد المكتوب له من (١٧٧) يعرفها (ولا) بان عدلها (فلاصح جواز

ترك التسمية) ولو في غير  
مشهورى العدالة كما اقتضاه  
اطلاقهم لكن خصه الماوردى  
بمشهورها وذلك اكتفاء  
بتعديل الكاتب لها كما انه  
إذا حكم استغنى عن تسمية  
الشهود نعم إن كانت شاهدا  
ويمينا أو يمينا مردودة  
وجب بيانها لان الانتهاء قد  
يصل لمن لا يرى قبولها والحكم  
بالعلم قال بعضهم الاصح  
أن له نقله وإن لم يبينه وفيه  
نظر لاختلاف العلماء فيه  
كالذى قبله ولو ثبت الحق  
بالاقرار لزمه بيبانه ولا  
يجزم بانه عليه لقبول الاقرار  
للسقوط بدعوى انه على  
رسم القبالة فيطلب يمين  
خصمه فيردها فيحلف  
فيطلب الاقرار (والكتاب)  
والانتهاء بلا كتاب (بالحكم)  
من الحاكم لا المحكم (يمضى  
مع قرب المسافة) وبعدها  
لان الحكم تم فلم يبق بعده  
إلا الاستيفاء (وبسماح  
البينة لا يقبل على الصحيح  
إلا في مسافة قبول شهادة  
على شهادة) فيقبل من  
الحاكم لا المحكم أيضا وهي  
فوق مسافة العدوى الاتية  
لسهولة احضار الحجة

لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكلا لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهر يد عن بلد القاضى لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر اه (قوله) ويجب تقييده الخ) عبارة شرح المنهج وظاهر ان محله حيث تيسرت شهادة الحجة اه أى ولا بان غابت او مرضت فيقضى بها سم اه بجري ومر عن الاسنى ما يوافقه (قوله) بما يأتى (أى قبيل الفرع) (قوله) وقال له (إنى حكمت بكذا) أى بخلاف ما لو قال له (إنى سمعت البينة بكذا) اخذنا من انقضاء الفرق (قول المتن أمضاه) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه أسنى ومعنى (قوله) وشافه أحدهما (أى سواه) كان الاصيل أو النائب اه ع ش (قوله) بحكمه (أى لا بسماح البينة كما مر آنفا) (قوله) وإن لم يحضر الخصم (هل هذا مع قوله السابق وإحضار الخصم خلافا لقول ابن الصلاح الخ للفرق بين الانتهاء بالكتاب والمشافهة أو كيف الحال اه سم اقول ويظهر انه للفرق بان الغرض من احضار الخصم هناك وهو إثبات الكتاب الحكيم باقامة البينة عليه لا يتأتى ذلك الغرض هنا إذ القضاء هنا بالعلم واما التفصيل المار فى قول المصنف فان قال لست المسمى الخ فظاهر أن نظيره يجرى هنا (قوله) ليبحث المكتوب له عن عدتها (هل يشترط حضورها عنده اه سم اقول صريح صنيعهم عدم اشتراطه) (قوله) وذلك (أى الجزا المذكور) (قوله) اكتفاء بتعديل السكاك (أى من غير إعادة تعديلها) (تنبيه) لو أقام الخصم بيته بجرح الشهود قدمت على بيته التعديل ويمل ثلاثة من الايام ليقم بيته الجرح إذا استعمل له وكذا لو قال ابرانى أو قضيت الحق واستعمل لاقامة البينة ولو قال امه لوني حتى اذهب إلى بلدهم واجرهم فاني لا أتمكن من جرهم إلا هناك أو قال لي بيته الكدافة لم يمل بل يؤخذ الحق منه فان أثبت جزا أو دفعا استرد ما سلمه معنى وروض مع شرحه (قوله) ان كانت (أى الحجة المسموعة معدلة أو لا اه معنى) (قوله) أو يمينا مردودة (صورتها مع ان الكلام في القضاء على الغائب ان يدعى على حاضر فينكر ويعجز المدعى عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعى ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه م راه ع ش وفي البجيرى عن العنانى والحلبى مثله (قوله) وجب يابها) لعل محله اذا لم يعلم حال قاضى بلد الغائب اموال علم وكان موافقا للقاضى الكاتب فلا يحتاج لما ذكر لكن الاقرب بقاؤه على اطلافة اه سيد عمر (قوله) نقله (أى انها حكمه بالعلم) (قوله) وفيه نظر لاختلاف العلماء) محل تامل لان قولهم نعم ان كانت شاهدا الخ السابق في مجرد سماع البينة من غير حكم وما نحن فيه قد وجد فيه حكم ومن المعلوم ان الحكم يرفع الخلاف فلا نظر الى قول الشارح لاختلاف الخ اه سيد عمر وقدمت عن الروض مع شرحه في هامش وينهى اليه حكما ما يصرح بعدم وجوب البيان فى انتهاء الحكم مطلقا راجعه عبارة الرشيدى وفيه نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذى قد تم وارتفع به الخلاف وبين مجرد الثبوت الا أن يكون المخالف لا يراه حكما متدا به بحيث يجوز له نقضه فليراجع اه (قوله) بالاقرار (أى بيته شهدت على اقرار الغائب اه ع ش) (قوله) بنحو مرض (لشهود كغيبتهم عن بلد القاضى أى بعد اتمام الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة اه اسنى) (قوله) لا المحكم (أيضا) والمتجه قبول ذلك أى الانتهاء بسماح البينة من المحكم اه نهاية (قوله) لو حضر الغريم (أى كان حاضرا) (قوله) وكذا ان غاب الخ

والمشافهة (قوله) وإن لم يحضر الخصم) هذا مع قوله السابق واحضاره الخصم خلافا لقول ابن الصلاح الخ للفرق بين الانتهاء بالكتاب والمشافهة أو كيف الحال (قوله) ليبحث المكتوب له عن عدتها (هل يشترط

(٢٣ - شروانى وابن قاسم - عاشر)  
مع القرب ومنه أخذنى المطالب أنه لو تعسر إحضارها مع القرب  
بنحو مرض قبل الانتهاء والعبارة فى المسافة بما بين الغاضرين وبما بين القاضى المنهى والغريم (فرع) قال القاضى وأقره لو حضر  
الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لو فاء دينه به عند الطالب ساغ للقاضى بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا  
ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزوى قال بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه فى وفاء الدين

حيث ينفذ خلافه في الصرورين الاوازين ونوزعا بتصریح الغزالي كما ماله واقتضاه كلام الرافي وغيره بأنه لا فرق في العقار المقضى به بين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب وغيرهما قال الامام فان قيل كيف يقضى بتمتع ايسر في محل ولايته قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته ففما ليس فيه كذلك وعن هذا قال العلماء بمقتضى القضاء قاض في قرية ينفذ قضاءه في دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا ثم إذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضى بها اه قال غيره ويبيع الغائبة عن الغائب عن محل ولايته قضاء عليه بقضاء دينه بلا شك بل ذلك أولى بالقضاء على غائب عن محل ولايته بعين في غير محل ولايته ويلزم السبكي والغزوي ومن تبعهما ان يمنعوا ذلك ولا ( ١٧٨ ) أظنهم يسمعون به وتفيد الرافي بالحاضر في قوله إذا ثبت على الغائب دين وله مال

حاضر وفاه الحاكم منه إنما هو للغالب لندرة القدرة على تيسر القضاء من المال الغائب عن محل ولايته اه وعلى هذا يحمل قوله أيضا قد يكون للغائب مال حاضر يمكن التوفية منه وقد لا فيسأل المدعى القاضي لإنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب اه فقوله فيسأل إنما هو لكون هذا الإنهاء أسرع في خلاص الحق وأقوى عليه من حكم القاضي به مع كونه بغير عمله وقد قال القمولى في المفلس كائن عبد السلام باع الحاكم ماله وصرفه في دينه سواء اكان ماله في محل ولايته هذا الحاكم أو في ولايته غيره ونقله الازرق عن فتاوى القاضي فثبت ان هذا هو المنقول المعتمد ولك أن تقول لا شاهد في هذا لان الغريم فيه في محل ولايته ولا كلام حيث نفي

أى الغريم وكذا ضمير كان (قوله حيث نفي) أى حين كون كل من المال والمالك (قوله في الصورتين الخ) وهما حضور المالك وغيبته في محل ولاية القاضي (قوله المقضى به) أى بالعقار دين شخص حاضر أو غائب في محل ولاية القاضي (قوله وغيرها) الأولى التذكير (قوله قال الامام) تاييداً وتوجيهاً لعدم الفرق وسيأتي رده بقوله ولك أن تقول الخ (قوله كيف يقضى الخ) أى ديناً على حاضر أو غائب في محل ولايته (قوله فكما أنه يقضى على من ليس بمحل ولايته الخ) افاد به ان القضاء على الغائب صادق على ما إذا كان المقضى به غائبا أيضا (قوله ففما ليس فيه الخ) أى فيقضى عليه في عينه ليس الخ (قوله وعن هذا) أى من أجل عدم الفرق بين غيبة المالك وغيبة ماله في جواز القضاء (قوله بمقتضى القضاء) متعلق بالعلماء (قوله في دائرة الآفاق) أى على بقاع الارض في دائرة الآفاق اه معنى هذا بيان لنفوذ حكمه فيما في غير محل ولايته وقوله ويقضى على أهل الدنيا بيان لنفوذ حكمه على غير من في محل ولايته وقوله إذا ساغ القضاء على غائب أى بالمعنى المتقدم انقوا قوله فالقضاء أى قضاء دين الغائب (قوله قال غيره) أى غير الامام (قوله بل ذلك) أى البيع المذكور (قوله أولى بالقضاء على غائب الخ) أى أولى بالجواز من القضاء الخ (قوله ذلك) أى القضاء على غائب عن محل ولايته بعين الخ وقوله به أى يمنع ذلك (قوله وتفيد الرافي الخ) أى وتبعه شراح المنهاج كاسر (قوله انتهى) أى قول الغير (قوله وعلى هذا) أى الغالب (قوله يحمل قوله) أى الرافي (قوله فيسأل الخ) متفرع على المعطوف فقط (قوله انتهى) أى قول الرافي (قوله فثبت الخ) تفرع على قوله ونوزعا الى هنا (قوله ان هذا) أى جواز بيع القاضي لمال الغريم لقضاء دينه وإن غابا في غير محل ولايته (قوله لا شاهد في هذا) أى فيما قاله القمولى وابن عبد السلام (قوله وما بعده) أى من قول الامام (قوله لانه) أى كلام الغزالي والكلام المذكور بعده (قوله عن محل ولايته) لعله هو محط النفي فقط (قوله يخالف غيره) أى يبيع المالك وقوله بمحل ولايته خبير كان (قوله مطلقا) أى سواء خرج كل من المال والخصم عن محل ولاية الحاكم المنهى أو لا (قوله حاصله قال ابن قاضي شعبة) لعل هنا حذفوا قلبا والاصل كما قال الخ قال ابن قاضي شعبة حاصله (قوله عنها) الأولى التذكير (قوله وخالف شيخنا الخ) ووافق شيخنا الشهاب الرملي فانه سئل هل المعتمدان القاضي يبيع عن الغائب عقار ليس في محل ولايته كما في شرح الروض وغيره ام لا كما في فتاوى شيخ الاسلام زكريا فاجاب بأنه لا يصح ان يبيع القاضي عن الغائب عقارا ليس في محل ولايته اذ هو فيه كالمعزول وما عزى في السؤال لشرح الروض لم اره فيه انتهى اه سم (قوله ذلك) أى كلام السبكي والغزوي (قوله مطلقا) أى سواء كان المالك في محل ولايته ام لا اه (قوله قال

حضور ما عنده (قوله وخالف شيخنا في فتاويه الخ) ووافق شيخنا الشهاب الرملي فانه سئل هل المعتمدان القاضي يبيع عن الغائب عقار ليس في محل ولايته كما في شرح الروض وغيره ام لا كما في فتاوى شيخ الاسلام

يبع ماله وإن كان خارجا ولا شاهد أيضا في كلام أى الغزالي وما بعده لانه ليس فيه تصریح بغيبتهما معان محل ولايته فليحمل على أن الإنهاء يخالف غيره أو على ما إذا كان الخصم الغائب بمحل ولايته ولا الأولية وحمل كلام الرافي المذكور ان ممنوعان إذ لا دليل يصرح بذلك وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزوي فارقا بين إنهاء القاضي إلى قاضي بلد المال فيجوز مطلقا وبين بيعه للبال فلا يجوز إلا لان كان أحدهما في محل عمله فقال ما حاصله قال ابن قاضي شعبة وإنما يمتنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته أى فينبه إلى حاكم بلده أو ماله كما ذكره الاثمة ولا يجوز أن يبيع إذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهولا لانه إذ لم يجز له احضاره للدعوى عليه وإن قرب فكيف يبيع ماله فقهر عليه اه وما علل به السهو هو السهو إذ لا ملازمة بين الاحضار والبيع وخالف شيخنا في فتاويه ذلك فبيع ما ليس بمحل ولايته مطلقا قال كمن زوج امرأته ليست بمحل ولايته

بخلاف الزوجة فانها مستقلة فاعتبرت بلدها لا غير  
(فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي) سواء أكان بمحل ولايته ام لا ولهذا ادخله في الترجمة لمناسبته لها ولا فرق فيما ياتي بين حضور المدعي عليه وغيبته (ادعى عينا غائبة عن البلد) ولو في غير محل ولايته على مامر (يؤمن اشتباها كعقار وعبد وفرس ومعروفات) ولو للقاضي وحده ان حكم بعلمه او بالشهرة او بتحديد الاول (سمع) القاضي (بينته) التي ليست ذاهبة لبلد العين كما مر (وحكم بها) على حاضر وغائب (وكتب إلى قاضي بلد المال ليسله للمدعى) كما يسمع البينة ويحكم على الغائب فيما مر قال جمع صوابه معروفين لان القاعدة عند اجتماع العاقل مع غيره تغليب العاقل اه وتفسيرهم بالصواب غير صواب بل ذلك قد يحسن كما أنه قد يحسن تغليب غير العاقل لكثرة ما في سبغ الله ما في السموات وما في الارض وزعم البقيني ان الصواب قول اصله وغير معروفين نعنا لغير العقار اكتفاء فيه بقوله (وعتمد في) معرفة (العقار وحدوده) ويرد بان المعرفة فيه

أى الشيخ كمن زوج الخ أى قيا ساعلى قاض زوج الخ (قوله انتهى) أى قول الشيخ (قوله ولا شاهد الخ) يعنى فكلام السبكي والغزى هو المعتمد  
(فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي) (قوله ولهذا ادخله في الترجمة) يتامل اه سم يعنى ان المناسب تاخيره عن قوله لافرق الخ عبارة المغنى ولا فرق في مسائل الفصل بين حضور المدعى عليه وغيبته وإنما ادخله المصنف في الباب نظرا لغيبة المحكوم عليه اه (قوله لمناسبته لها) لاحاجة اليه (قوله ولا فرق) إلى قوله على مامر في المغنى وإلى قول المتن فان شهود رافى النهاية لا لقوله ولو للقاضي إلى او بالشهرة وقوله وزعم إلى المعرفة فيه وقوله فمن عبر إلى المتن وقوله وفيه ما فيه (قول المتن غائبة عن البلد) أى وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما ياتي اه يجرى أى عن الاذرعى والمطلب (قوله ولو في غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضى رجوع هذا ايضا لقوله الا فى ولا يؤمن الخ وعلى هذا فيمكن الفرق بينه وبين ما ياتي عن المطلب حيث قيده الشارح بكونه في محل ولايته بانه لا يقدر على احضار ما ليس فيه بخلاف ما هنا لان من له الولاية يعثه اليه لسماع الدعوى وقيام البينة اه سم (قوله على مامر) عبارة النهاية كما مر اه أى قوله او ينهى اليه حكمان حكم ليستوفى الحق اه فان المراد بالحق هناك ما يشمل العين الغائبة عن محل ولايته كما يفيد ما قبله ويحتمل انه اراد مامر في الفرع عن السبكي والغزى (قوله ولو للقاضي وحده ان حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سماع بينته الخ حزا لانه لا يخفى لاقتضائه انه مع الحكم بعلمه يسمع البينة ويحكم بها فليتامل اه سم (قوله او بالشهرة) متعلق بمعروفات فالصواب اسقاط او وقوله او بتحديد الاول أى العقار الاول اسقاطه عبارة لمغنى معروفات بالشهرة ثم قال ويعتمد المدعى في دعوى العقار الذى لم يشهر حدوده الاربعة لتمييز (تنبيه) محل ذكر حدوده كلها اذ لم يعلم باقل منها ولا اكثر مما يعلم منها اه (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن والانتهاء ان يشهد الخ (قوله على حاضر وغائب) تأكيد لقوله السابق ولا فرق فيما ياتي الخ (قول المتن ليسله الخ) أى المدعى به بعد ثبوت ذلك عنده اه معنى (قوله كما يسمع) إلى قوله كما فى سبغ فى المغنى (قوله ويحكم) أى بها (قوله فيما مر) أى فى الدعوى على الغائب اه معنى (قوله وزعم البقيني الخ) فعل وفاعل (قوله معروفين) أى بالثنية (قوله اكتفاء فيه) أى فى العقار (قوله ويرد) أى ما زعمه البقيني (قوله بان المعرفة فيه الخ) اقول ويرد ايضا بتسليم التقييد المذكور بان قوله ويعتمد الخ بيان لطريق معرفة العقار المذكورة فى معروفات اه سم أى كما نبه عليه شرح الروض عبارته مع المتن ثم العين المدعاة الغائبة عن البلدان كانت مما تعرف كالعقار المعروف ويعتمد فيه ما ذكره بقوله فيعرفه المدعى بذكر البقعة والسكة والحدود الاربعة الخ (قوله المعرفة فيه) إلى قول المتن والاطرها انه يسله فى المغنى لا لقوله واشترطت إلى المتن وقوله وقد اشار إلى المتن (قوله وقد لا يحتاج الخ) أى وهذا افاده بقوله ويعتمد (قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وقول الروضة الخ) لا يخفى ما فى هذا الصنيع عبارة النهاية مع المتن ويعتمد فى معرفة العقار حدوده

زكريا فاجاب بانه لا يصح ان يبيع القاضي عن الغائب عقارا ليس فى محل ولايته إذ هو فيه كالمعزول وما عزى فى السؤال لشرح الروض لم اره فيه انتهى  
(فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ) (قوله ادخله فى الترجمة) يتامل (قوله ولو في غير محل ولايته) هذا الصنيع يقتضى رجوع هذا ايضا لقوله الا فى ولا يؤمن وعلى هذا فالفرق بينه وبين تقييد ما ياتي آخر الصفحة عن المطلب ، فى محل ولايته يمكن بنحو انه لما قيد فيما ياتي لانه لا يقدر على احضار ما ليس فى محل ولايته بخلافه هنا لان من له الولاية يعث اليه لسماع الدعوى وقيام البينة (قوله ولو للقاضي وحده ان حكم بعلمه) فيه مع قول المتن سماع القاضي بينته وحكم بها حزا لانه لا يخفى لاقتضائه انه مع الحكم بعلمه يسمع البينة ويحكم بها فليتامل (قوله كما مر) أى فى تنبيه قبيل المتن والانتهاء ان الذاهبة لها لا يسمعها (قوله ويرد بان المعرفة فيه الخ) اقول ويرد ايضا بتسليم التقييد المذكور بان قوله ويعتمد الخ بيان لطريق معرفة

لا تقييد بحدوده بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حد ولا غيره وهذا استفيد من كلامه الاول وقد لا يحتاج لذكر حدوده الاربعة ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يسكني ثلاثة محل ان تميزها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد كفى

ويشترط ايضا ان يكون له سكنة محله منها لا يفيمه لحصول النيزين بدونها (اولا يؤمن) اشتباها كغير المعروف من نحو العبيد والدواب  
(فلا ظهري سماع) لدعوى بها اعتمادا (١٨٠) على الاوصاف ايضا لاقامة (البينة) عليها لان الصنعة تميزها والحاجة دعوية الى اقامة الحاجة

عليها كالعقار (ويبالغ)  
وجوبها (المدعى في الوصف)  
للمثلي بما يمكن الاستصحاء  
به ليحصل التمييز به الحاصل  
غالبيا بذلك واشترطت المبالغة  
هنا دون السلم لانها ثم  
تؤدي لعزلة الوجود المنافية  
للعقد (ويذكر القيمة)  
في المتقوم وجوبها ايضا اذ  
لا يصير معلوما لالها اما  
ذكر قيمة المثلي والمبالغة  
في وصف المتقوم فتدويبان  
كما جريا عليه هنا وقولهما  
في الدعوى يجب وصف  
العين بصفة السلم دون  
قيمتها مثلية كانت او  
متقومة محمول على عين  
حاضرة بالبلد يمكن احضارها  
بمجلس الحكم وقد اشاروا  
لذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة  
في الوصف وثم بوصف السلم  
فن عبر في البابين بصفات  
السلم فتدوهم (و) الاظهر  
(انه لا يحكم بها) اي بما  
قامت البينة عليه لان  
الحكم مع خطر الاشتباه  
والجهالة بعيد والحاجة  
تندفع بسماع البينة بها  
اعتمادا على صفاتها  
والكتابة بها كما قال  
(بل يكتب الى قاضي بلد  
المال بما شهدت به) البينة فان  
اظهر الخصم هناك عينا  
اخرى مشاركة لها يده او  
يد غيره اشكل الحال نظير  
مامر في المحكوم عليه وان

الاربعة ان لم يعرف الالها فالمرفة فيه لا تنقيد بها فقد يعرف بالشهرة الخ رقد لا يحتاج لذكر حدوده  
الاربعة بل يكفي بثلاثة واول منها فقرول الروضة الخ (قوله) ويشترط ايضا الخ) هذا كله اذا توقف التعريف  
على الحدود فهو حمل التعريف بامم وضعها لا يشار كها فيه غيرها كدار الزدرة بمكة كفى كما جزم به  
الموردي في الدعوى وان ادعى اشجارا في بستان ذكر حدوده التي لا يميز بدونها وعدد الاشجار ومحلها  
من البستان وما يميز به من غيرها والضابط التمييز اهمغنى (قوله) وسكنه) يعني حارته اه سلطان (قوله)  
ومحلها منها) اي هل هو في اولها او آخرها او وسطها اهمغنى (قوله) منها) اي السكنة اه ع ش (قوله) من  
نحو العبيد والدواب) اي من سائر المنقرلات واما العقار فلا يكون الا مامون الاشتباه اما بالشهرة واما  
بالتحديد كما مر اه رشيدى ويفيده ايضا قول الشارح الآتي كالعقار اه بكاف القياس (قوله) ايضا)  
اي كافي المعروف السابق اه سم (قوله) بما يمكن الخ) اي بذكره على حذف المضاف والباء للتصوير  
(قوله) بذلك) اي المبالغة (قوله) للعقد) اي لصحة عقد السلم (قوله) كما جريا عليه الخ) اي في الروضة واصلها  
اه شرح المنهج (قوله) مثلية كانت او متقومة) اي فخالف ما هنا في المتقومة اه بجيرمى (قوله) محمول على عين  
حاضرة الخ) سياق ان الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة قال سم وكان وجه ذلك ان  
الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على عينه اذ لم يكن  
معروفا انتهى اي فلا يخالف قوله الآتي او غائبة عن المجلس لا البالد امر باحضار ما يمكن الخ لان الكلام  
هنا في سماع الدعوى وما ياتي من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحاجة بعينه اه بجيرمى قال المغنى وبذلك  
الحل اندفع قول بعضهم ان كلامها هنا يخالف ما في الدعوى وقال البلقيني مع اعتماده ما في الدعوى كلام  
المتن في غير النقد اما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والصحة والتكسرا (قوله) فن عبر الخ) تعريض  
لان المقرى في روضه (قوله) اي بما قامت الخ) اي بعين مثلية او متقومة قامت الخ (قوله) مع خطر الاشتباه  
الخ) اي خوفه اه بجيرمى (قوله) والكتابة الخ) اي معها وقوله بها اي بسماع البينة (قوله) او يد غيره) لعل  
المراد انها يد غيره وهى للدعى عليه اه رشيدى (قوله) نظير مامر في المحكوم عليه) اي فيبعث القاضى  
المكتوب اليه الى القاضى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعى بها فان لم يجد زيادة على  
الصفات المكتوبة وقف الامر حتى يتبين الحال ع ش وبجيرمى (قوله) بالصفة التي الخ) عبارة المغنى  
والنهاية اذا وجد به بالصفة الخ (قوله) وحينئذ) لا موقع له (قول المتن) في اخذه اي المدعى به وبعثه الخ) انظر لو  
كان يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف او يتعسر كالثقل او يورث قلعه ضررا كالمثبت في جدار  
وسالت الطبلوى عن ذلك فقال لا يجرى فيه ما ذكره انتهى اه سم وقال مريتدا عيان عند قاضى بلد  
العين فليحرر اه بجيرمى (قوله) وبعثه الى القاضى الخ) ليس فيه افصاح عن ان البعث جائز او واجب  
ولا عن محل مؤنة البعث اه سم وانما نفى الافصاح لاصل الدلالة في البعث لقولهم ان مطلقات العلوم  
ضرورية واما نفيه عن محل مؤنة البعث فقد يمنع بان ما ياتي من قول الشارح كالذهاب وقول المصنف  
وحيث او جينا الاحضار الخ مفتح بذلك (قول المتن) ليشهدوا على عينه) اي فائدة الشهادة الاولى ونقل العين  
المذكورة اه برلسى وسم (قوله) ليحصل اليقين) هو مرادف للعلم وفرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم  
الذهن الجازم الذى لا يتطرق اليه الشك والعلم اعم وعلى هذا كان الانسب التعبير بالعلم اه ع ش (قوله) انه  
لا يسلمه الا بكفيل) زيادة لامع الانوهم ان مقابل الاظهر يقول يسلمه بلا كفيل وليس مرادا كما يعلم من  
العقار المذكورة في معروفات (قوله) اعتمادا على الاوصاف ايضا) أى كافي المعروف السابق في اخذ  
وبعثه انظر لو كان يتعذر بعثه كالعقار او يتعسر كالثقل او يورث قلعه ضررا كالمثبت في جدار  
(قوله) وبعثه) ليس فيه افصاح عن ان البعث جائز او واجب ولا عن محل مؤنة البعث (قوله)

لم يات بدافع عمل القاضى المكتوب اليه بالصفة التي تضمنها الكتاب وحينئذ (في اخذه) من  
هو عنده (و يبعثه الى) القاضى (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (و) لكن (الاظهر انه) لا (يسلمه للمدعى) الا (بكفيل)

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا قادر على السفر لا حضار وليصدق في طابه (بيدنه) (١٨١) احتياط للمدعى عليه حتى إذا لم يبعه

الشهود طول بمرده نعم  
الامة التي تحرم خلوتها  
لا ترسل معه بل مع أمين  
معه في الرفقة وظاهره انه  
لا يحتاج هنا إلى نحو محرم  
أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو  
قبل به لم يعد إلا ان يجب  
بان اعتبار ذلك يشق  
فسومح فيه مسارعة لفصل  
الخصومة وفيه ما فيه ويسن  
أن يختم على العين وأن  
يعلق قلادة بعنق الحيوان  
تختم لازم لتلايدل بغيره  
(فان) ذهب به إلى القاضي  
الكاتب و(شهدوا) عنده  
(بعينه كتب برأه الكفيل)  
بعد تسميم الحكم وتسليم  
العين للمدعى ولم يحتاج  
لارسال ثان (ولا) يشهدوا  
بعينه (فعلى المدعى مؤنة  
الرد) كالذهاب لظهور تعديه  
وعليه مع ذلك أجرة تلك  
المدة إن كانت له منفعة لانه  
عطلها على صاحبها بغير حق  
(أو) ادعى عينا غير معروفة  
للقاضي ولا شهورة للناس  
(غائبة عن المجلس لا البلد)  
قال الأذرى او قرية من  
البلد وسهل إحضارها  
وسبقه اليه في المطلب فقال  
الغائبة عن البلد بمسافة  
العدوى اى وهى فى محل  
ولاية القاضي كالتى فى البلد  
لاشترى كهما فى وجوب  
الإحضار (امر) بإحضار ما  
يمكن) أى يتيسر من غير  
كبير مشقة لا تحتمل عادة  
كما هو ظاهر (إحضاره)

قوله الآتى ومقابل الاظهر الخ اه ع ش عبارة المغنى والاطهر أنه أى المكتوب اليه يسلمه إلى المدعى  
بعد ان يحلفه كما قال الزركشى ان المال هو الذى شهد به شهوده عند القاضي ويجب ان يكون التسليم  
بكفيل بيدنه اى المدعى وقيل لا يكفله بيدنه بل يكفله بقيمة المال اه (قوله وجوب كونه) اى  
الكفيل (قوله مليا) ماوجه اعتبار الملاة إلا ان يراد بها ما يأتى معه السفر اه سم (قوله وليصدق  
الخ) ببناء الفاعل من الصدق ويحتمل أنه ببناء المفعول من التصديق (قوله احتياطاً) الى قوله واما تقبل  
فى المغنى لإاقوله وظاهره الى ويسن أى وهى فى محل ولاية القاضي وقوله من غير كبير مشقة الى المتن  
وقوله ليدعى وقوله لتوصله إلى المتن (قوله لا ترسل معه) اى مع المدعى (قوله بل مع أمين فى الرفقة  
الخ) ويفرق بينه وبين المدعى ولو اميناً حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بان المدعى من الطمع فيها ما ليس  
لغيره فالتهمة فيه اقوى اه سم (قوله وان يعلق قلادة بعنق الحيوان) الاولى وعلى قلادة تجعل بعنق  
الحيوان عبارة المغنى والروض وشرح المنهج ويسن ان يختم على العين حين تسليمها بختم لازم لتلايدل بما  
يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقاً جعل فى عنقه قلادة وختم عليها اه وفى البجبرى قوله رقيقاً ليس بقيد  
وعبارة النهاية حيوان اه (قوله بختم لازم) اى لا يمكن زواله كنية فلا يكفى بختمه بحبر ونحوه اه بجبرى  
عن شيخه العشماوى (قوله ذهب به) الى قول المتن احضاره فى النهاية الا قوله اى وهى فى محل ولاية القاضي  
(قول المتن بعينه) اى على عين المدعى به (قوله كالذهاب) عبارة كثر الاستاذ ويجب على المدعى مؤنة الاحضار  
ايضا انتهت اه وعبارة شرح الروض عقب قوله فان شهدوا بعينها حكمها للمدعى وسلمها لخصمه اه  
الرجوع على الخصم بمؤنة الاحضار اه وفيه اشعار بان مؤنة الاحضار تؤخذ من المدعى ثم ان ثبت العين  
رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الآتى آخر الفصل وحيث اوجبتنا الحضور الخ اه سم (قوله  
لظهور تعديه) ولهذا كان مضموناً عليه كما حكاه ان الرفعة عن البنديجى اه معنى (قوله تلك المدة) اى  
مدة الخيلولة اه معنى (قوله غير معروف الخ) سيد كر محترزه (قوله لا شترى كهما فى وجوب الاحضار)  
قد يقال ان وجوب الاحضار حكم الاصل لا جامع فكان الصواب فى تيسر الاحضار (قول المتن امر) بضم  
أوله أى امر القاضي الخصم او من العين فى يده اه معنى (قوله ليدعى) قضيته أنه لا تسمع الدعوى بالصفة  
لكن قال الزركشى افهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح فى البسيط اه  
سم اقول وكذا صرح بذلك المغنى فقال عقب قول المتن ولا تسمع شهادة بصفة مانصله لعين غائبة عن  
مجلس الحكم وان سمعت الدعوى بها اه (قول المتن بعينه) اى عليها اه معنى (قوله لتوصله الخ) قد  
يعنى عنه قوله الاق كفى الخصم الغائب الخ عبارة النهاية لتيسر ذلك اه زاد المغنى والفرق بينه وبين  
الغائب عن البلد بعد المسافة وكثرة المشقة اه (قوله حينئذ) اشارة الى سماع الشهادة بالصفة فى غير ذلك

ويظهر وجوب كونه ثقة مليا) ماوجه اعتبار الملاة إلا ان يراد بها ما يأتى معه السفر (قوله بل مع أمين) ان  
حلت خلوة ذلك الامين بها فقد احتيج هنا الى نحو محرم والا فالمراجع لارسالها معه دون المدعى اذا كان اميناً  
الا ان يفرق بان للمدعى به من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه اقوى (قوله مؤنة الرد كالذهاب الخ)  
سكت عن مؤنة احضاره اذا شهدوا بعينه على من هي ثم رأيت قول شرح الروض عقب قول الروض فان شهدوا  
بعينها حكمها للمدعى وسلمها اليه مانصله فله الرجوع على الخصم بمؤنة الاحضار اه وفيه اشعار بان مؤنة  
الاحضار تؤخذ من المدعى ثم ان ثبت العين له رجع بها على الخصم ثم رأيت قول المصنف الاق آخر الفصل  
وحيث اوجبتنا الاحضار الخ (قوله اى المصنف ايضا فعلى المدعى مؤنة الرد) عبارة كثر الاستاذ ويجب على  
المدعى مؤنة الاحضار أيضا الخ (قوله ليدعى وليشهدوا الخ) قضيته انه لا تسمع الدعوى بالصفة لكن قال  
الزركشى افهم نفي الاقتصار على سماع الشهادة بالصفة جواز الدعوى وبه صرح فى البسيط فقال والدعوى  
بالعبد الذى لا يعرفه القاضي بعينه مسموعة على الوصف لا محالة اذ قد لا يقدر المدعى على احضار العبد وهى  
يد الخصم اه (قوله حينئذ) اشارة الى سماع الشهادة بالصفة فى ذلك كفى قوله الاق واما ما لا يسهل

ليدعى و(ليشهدوا بعينه) لتوصله به لحقه فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب (ولا تسمع) حينئذ (شهادة بصفة) كفى الخصم

كافي قوله الاتي وأما ما لا يسهل - حضاره الخ حيث قال فيه أو وصف وحدد الخ اه سم (قوله ونحوه) أى من المسافة القريبة (قوله امام مشهور) إلى قوله وزعم في النهاية لا قوله أى له إلى فيأتيه وقوله للدعوى إلى وقد تسمع وقوله مؤنة الا - حضاره إلى وعلم (قوله امام مشهور الخ) أى للناس محترز قوله السابق غير معرفة للقاضى الخ فكان المناسب التانيث (قوله او معروف للقاضى الخ) عبارة النهاية واما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس ايضا فله الحكم به من غير إحضاره وإن اختص به القاضى فان حكم بعله نفذ او بالينة فلا لانها لا تسمع بالصفة اه (قوله) وأراد الحكم فيه بعله) أى إن قلنا حكم بعله بان كان مجتهدا ادعش أى على مختار النهاية خلافا للشارح فانه لا يشترط الاجتهاد كمر (قوله) بخلاف ما إذا لم يحكم بعله لا بد من احضاره الخ صريح الصنيع رجوعه للشهور ايضا لكن صريح الروض خلافا له حيث قال وكذا العبد مثلا المشهور أى للناس لا يحتاج إلى احضاره وكذا إن عرفه القاضى وحكم بعله فان كانت أى حجة التى يحكم بها بينة احضراه سم ويأتى عن المعنى مثل ما نقله عن الروض لكن دعوا صراحة صنيع الشارح في رجوعه للشهور أيضا بنوعه (قوله) وأما ما لا يسهل الخ) أى لا يمكن كما عبر به المعنى وشرح المنهج وبقريته قوله الاتي واما تقيل الخ وقد يدفع به ما يأتى عن الرشيدى (قوله) او عرفه القاضى وحكم بعله) لو قدمه على الشهرة ليختص قوله وتسمع الخ بغيره كان اصوب اه سم أى مع حذف واو وحكمه وزيادة او قبيل اشتهر (قوله) وحكم بعله) أى بناء على جواز حكمه بعله اه معنى (قوله) او وصف وحدد الخ) ظاهر صديقه هنا كالتبعية والروض اشترط الجمع بين الوصف والتحديد فلا يكفى مجرد التحديد وتضية اقتصار المعنى وشرح المنهج والروض هنا على التجديد كما أتى عبارة الاولين وكذا اقتصار جميعهم عليه فيما أتى من قولهم فان كان هو المحدود الخ انه يكفى فليحمل العطف هنا على انه للتفسير (قوله) واما تقيل ومثبت الخ) قضية كلامه كالروض والنهاية اخر انه لا تسمع فيما ذكر البينة بالصفة مطلة بخلاف كلام المعنى وشرح المنهج وكلام النهاية او لا عبارة الاول اما ما لا يمكن احضاره كالعقار فيجده المدعى ويقيم البينة بتلك الحدود فان قال الشهود وتعرف العقار بعينه ولا تعرف الحدود دعت القاضى من يسمع البينة على عينه او يحضر بنفسه فان كان الخ هذا إذا لم يكن العقار مشهورا بالبلد واللام يحتاج إلى تحديده واما ما يعسر احضاره كالشئ الثقيل أو ما أثبتت في الارض او ركز في الجدار واثم قلعه ضرر افكارا لعقاراه وعبارة شرح المنهج اما إذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار او يعسر كشيء ثقيل اربورث قلعه ضرر افلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعى العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتاج لتحديد فيه كما ذكر ومثله يأتى في وصف ما يعسر احضاره اه قال الجعيرى قوله بتلك الحدود أى في العقار وقوله والصفات أى فيما يعسر إذا شهدت الحجة بذلك حكم من غير حاجة إلى أن يحضر هو أو نائبه كفى شرح الروض وقوله فيما ذكر رأى في الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أى مثل هذا التقييد اه وعبارة سم قوله واما تقيل الخ أى من غير

الغائب عن المجلس في البلد ونحوه لعدم الحاجة إلى ذلك بخلافه في الغائب عن ذلك امام مشهور أو معروف للقاضى وأراد الحكم فيه بعله فيحكم به من غير احضاره بخلاف ما إذا لم يحكم بعله لا بد من احضاره لما تقرر أن الشهادة لا تسمع بصفة وأما ما لا يسهل احضاره كالعقار فان اشتهر أو عرفه القاضى وحكم بعله أو وصف وحدد فتسمع البينة ويحكم به فان قالت البينة انما تعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فان كان هو المحدود في الدعوى حكم والا فلا

احضاره الخ حيث قال فيه أو وصفه وحدد الخ (قوله امام مشهور) أى شهرة بحيث يكون معلوما للقاضى وحينئذ فلا إشكال في رجوع قوله واراد الحكم بعله الخ لهذا ايضا وقوله بخلاف ما إذا لم يحكم بعله لا بد من احضاره صريح الصنيع رجوعه للشهور ايضا لكن صريح الروض خلافا له حيث قال وكذا أى العبد مثلا المشهور أى للناس لا يحتاج إلى احضاره وكذا إن عرف القاضى وحكم بعله فان كانت أى حجة التى يحكم بها بينة احضراه قال في شرحه وتبع في هذا اصله حيث نقل عن الغزالي انه يحكم بالعبد الذى يعرفه القاضى بلا احضاره ثم اعترضه بان هذا بعيد فيما اذا جهل وصفه وقامت به بينة لانها لا تسمع بالصفة لكن اجاب عنه ابن الرفعة بان الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضى به معرفة الموصوف معه دون ما اذا حصلت به كاهنا اه (قوله او معروف للقاضى الخ) واما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس ايضا فله الحكم به من غير احضاره وان اختص به القاضى فان حكم بعله نفذ او بالينة فلاش مر (قوله لا بد الخ) مشى عليه في الروض وفيه كلام في شرحه (قوله) او عرفه القاضى) لو قدمه على فان اشتهر ليختص فتسمع

واما ثقيل ومثبت وما يورث قلعه ضرر اى له وقع عرفا فيها يظهر فإتيه القاضى أو نائبه للدعوى على عينه بعد وصف ما يمكن وصفه وقد تسرع  
البينة بالوصف بان شهدت باقرار المدعى عليه باستيلائه على دين صفتها كذا ومثونة الاحضار على المدعى عليه ان ثبت للدعى والافهى ومثونة  
الرد على المدعى كما يأتى وعلم بما تقرر قبول الشهادة على العيز وان غابت عن الشهود بعد التحمل وزعم بهض معاصرى أى زرة اشتراط  
ملازمتها لها من التحمل إلى الاداء اطال ابو زرة فى رده بما حصله أنه لم ير أحداً ذلك (١٨٣) فيطالب بنقله أو الاصل الذى خرج  
عليه ان تأهل للتخريج

المعروف والمشهور اه (قوله واما ثقيل) لاحاجة اليه لانه عين ما قبله اه رشيدى (قوله للدعوى على  
عينه الخ) قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه مصرحة بجوازها اه سم ومرعن  
المغنى ما يصرح بذلك وفى كلام النهاية ما يشير اليه (قوله فى معنى ومثونة الرد على المدعى) وليس عليه هنا اجرة  
مثلها المدة الحيولة كما يأتى (قوله كما يأتى) اى فى آخر هذا الفصل اه سم (قوله مما تقرر) اى بقوله فان  
قالت البينة الخ ويمكن رجوعه لقول المصنف امر باحضار الخ ايضا (قوله وان غابت عن الشهود) لا يخفى  
انه ينبغى تقييدها بغير المثليات اماهى فلا اخفاء انها لا تناقى الشهادة على عينها إذا احتاج الامر اليه الامع  
الملازمة المذكورة إذهى بمجرد غيبته عن الشهود تنبهم عليهم لعدم شىء يبينها اه رشيدى (قوله وزعم  
بعض معاصرى) عبارة النهاية قوله وكذلك خلافاً لاشتراط ملازمتها لها من التحمل إلى الاداء اه (قوله  
اطال ابو زرة) خبر وزعم بعض الخ اقول يحمل كلام ذلك على المثليات يندفع الاعتراض لما مر آتفاً  
عن الرشيدى (قوله فيطالب) اى البعض وكذا ضمير وهل يقول (قوله ثم قال) اى ابو زرة (قوله وان  
لم يكن كذلك) أى من أهل الدين والبيعة التامة (قوله وهذا) أى ما ذكر من الانغماس ويحتمل ان الاشارة  
للانبغاء الثانى كما يؤيده آخر كلامه (قوله اه) اى كلام ابى زرة (قوله ما يأتى الخ) اى من انه ان اشتر  
ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والالزومه (قول المتن وإذ اوجب احضار) اى للشىء المدعى به ولا يبينه  
لمدعى فقال اى المدعى عليه اه معنى وفى الجبرمى هذا راجع للغائبة عن البداوعن المجلس كما نبه عليه العنانى  
ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهوم انه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعى لما حلف بين الرد او اقام  
الحجة غلط على المدعى عليه بتكليفه الاحضار اه (قوله عندى) إلى الفصل فى النهاية لا قوله وقد صرح  
الاصحاب إلى وفى فتاوى القفال (قوله غرم) ظاهره انه يصدق فى دعوى الغيبة بلا يمين وفيه وقفة ظاهرة  
بل قضية قوله الآتى على حسب جوارحه رجوع صدق يمينه ملازده ايضا فكان ينبغى أن يؤخر ذلك فيقول  
عقب قوله لان الاصل معه وغرم فى الاولى قيمة العين للحيولة فليراجع (قوله قيمتها) اى وقت طلبها منه  
لا أقصى القيم فيما يظهر اه ع ش (قوله فى المتقوم) إلى قوله ونفقة تها فى المغنى لا قوله وان قالت إلى المتن  
وقوله الا فصيح أو قوله ثم يكلف الى المتن (قول المتن أو أقام بينة) عطف على نكل عبارة المغنى أو لم ينكل بل  
اقام المدعى بينة حين انكاره بان العين الخ (قول المتن كلف الاحضار) اى للمدعى به اه معنى (قوله  
وحبس عليه لا متناعه من حقه لومه الخ) عبارة المغنى وان امتنع ولم يبدعذر احبس عليه اى الاحضار لانه  
امتنع من حقه ووجب عليه اه (قوله ما لم يبين الخ) ظرف لحبس عليه فكان الانسب لإيصاله به (قوله  
الخ لغيره كان أصوب (قوله واما ثقيل) أى من غير المعروف والمشهور (قوله للدعوى على عينه الخ)  
قضيته امتناع الدعوى بالوصف لكن عبارة الروض وشرحه مصرحة بجوازها وهى وما يعسر احضاره  
لثقل فيه او اثبات له فى جدار او ارض وضرقلعه وصفه المدعى ان امكن ثم ياتيه القاضى او نائبه لتقع الشهادة  
على عينه وكذا عرف الشهود العقار بدون الحدود يحضره هو او نائبه لتقع الشهادة على عينه فان وافقت  
الحدود ما ذكره المدعى فى الدعوى حكم وإلا فلا اه (قوله كما يأتى) اى آخر هذا الفصل (قوله وان  
غابت عن الشهود بعد التحمل) وهو كذلك ش مر (قوله اى المصنف كلف الاحضار) اى للدين

الوجوب والندب الذى يظهر أنه باقى هنا ما يأتى قبيل الحسية وفى المنتقبة من التفصيل المفيد للوجوب تارة وللندب أخرى (وإذا اوجب  
احضار فقال) عندي عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيولة او (ليس يبدى عين بهذه الصفة صدق يمينه) على حسب جوابه لان  
الاصل معه (ثم) بعد حلف المدعى عليه (للمدعى دعوى القيمة) فى المتقوم والمثل فى المثل لا احتمال أنها ملكت (فان نكل) المدعى عليه عن  
اليمين (فحلف المدعى او اقام بينة) بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لانعلم انها ملك المدعى (كلف الاحضار) ليشهد الشهود على عينه  
كامر (وحبس عليه) لا متناعه من حقه لومه ما لم يبين عذره فيه (ولا يطاق الا باحضار) للوصوف (او دعوى تلف) له مع الحلف عليه

الوجوب والندب الذى يظهر أنه باقى هنا ما يأتى قبيل الحسية وفى المنتقبة من التفصيل المفيد للوجوب تارة وللندب أخرى (وإذا اوجب  
احضار فقال) عندي عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيولة او (ليس يبدى عين بهذه الصفة صدق يمينه) على حسب جوابه لان  
الاصل معه (ثم) بعد حلف المدعى عليه (للمدعى دعوى القيمة) فى المتقوم والمثل فى المثل لا احتمال أنها ملكت (فان نكل) المدعى عليه عن  
اليمين (فحلف المدعى او اقام بينة) بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لانعلم انها ملك المدعى (كلف الاحضار) ليشهد الشهود على عينه  
كامر (وحبس عليه) لا متناعه من حقه لومه ما لم يبين عذره فيه (ولا يطاق الا باحضار) للوصوف (او دعوى تلف) له مع الحلف عليه

وحيث أخذ منه القيمة أو المثل ويقبل (١٨٤) دعواه التالف وان ناقض قوله الاول للضرورة نعم بحث الاذرعى أنه لو اضاف التالف

الى جهة ظاهرة طواب بيته بها ثم يحلف على التالف بها كالوديع (ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة ام) الافصح او (لا فيدعيها فقال غصب منى كذا فان بقى لزمه رده والاقصيته) في المتقوم ومثله في المثلى (سمعت دعواه) وان كانت مترددة للحاجة ثم ان اقر بشيء فذاك وإلا حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدله وان نكل حلف المدعى كما ادعى على الواجهة (وقيل) لا تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) اى العين (ويحلفه) عايبا (ثم يدعى القيمة) ان تقوم والا فالمثل (ويجريان) اى الوجهان (فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجدده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه) يطلب (قيمته) ام هو باق فيطلبه) فعلى الاول الاصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة فيدعى ان عليه رده او ثمنه ان باعه واخذه او قيمته ان اتلفه ويحلف الخصم عينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان رد حلف المدعى كما ادعى ثم يكلف المدعى عليه البيان ويحلف ان ادعى التالف فان رد حلف المدعى انه لا يعلم التالف ثم يحبس له (وحيث اوجبت الاحضار

فياخذ منه القيمة) اى بعد دعواه او اثباتها بطريقة كما هو معلوم اه سم (قول) وان ناقض قوله الاول) لان دعواه التالف تنافى انكاره او لا وتذكر ناقض لتاويل الدعوى بالقول ويحتمل ان الضميرى للمدعى عليه فلا تاويل (قوله للضرورة) لانه لو لم تقبل قوله لخلد عليه الحبس معنى وشرح المنهج (قوله لو اضاف التالف الخ) اى بخلاف ما لو اطلق دعوى التالف او اسنده الى جهة خفية كسرقة فلا يطالب بالبيته اه معنى (قول المتن ولو شك المدعى) على من غصب منه عيناى ترد بان تساوى عنده الطرفان او رجح احدهما وقوله فيدعيها اى العين نفسها فقال اى في صفة دعواه اه معنى (قوله ثم ان اقر بشيء الخ) عبارة بالجيرى عن سلطان رحيث ان دفع له العين فذاك أو غيرهما قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا او بدلا لانه غارم اه (قوله كما ادعى) اى على التردد معنى فلا يشترط التعيين في حلفه سم (قوله على الواجهة) اى كما في شرح الروض اى والمغنى اه سم وعبارة النهاية كما هو مقتضى كلامهم اه (قول المتن ام اتلفه) اى او تلف في يده بته صير كما يأتى عن عرش (قوله تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة الخ) قال البلقينى وقد يكون الدلال باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلقا لا يقتضى تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضى إنما يسمع الدعوى المترددة حيث اقتضت الازام على كل وجه فلو اتى ببعض الاحتمالات لم يسلمها الحاكم فان فيها ما لا الزام به قال ولم ار من تعرض لذلك اه معنى وفى الجيرى غيب ذكر مثله عن مر مانصه إلا ان يقال بمجرد اصدار غاصبا فيضمنها او ثمنها وان لم يقصر اه (قوله ان اتلفه) اى او تلف في يده بلا تصير اه عرش (قوله كما ادعى) اى على التردد كما مر معنى وأسنى (قوله ثم يكلف) راجع لمسئلة انه صب أيضا (قوله) ويحلف ان ادعى الخ) اى ويقبل ان بين غيره اه عرش (قوله التالف) لعل المراد به التالف بلا تصير فليراجع (قوله ثم يحبس له) لعل المعنى يحبس المدعى عليه لاجل تسليم العين او بدلهام إذا استمر على دعوى التالف فلم يقرب بشيء من بقاء الثوب او يبيعه فهل يستدام الحبس او إلى ان يظن بقرئ احواله صدقة فيها وليحرر قول المتن وحيث اوجبت الاحضار) اى اوجبت على المدعى عليه احضار المدعى به فاحضره وقوله مؤنة اى الاحضار اه معنى (قول المتن ومؤنة الرد) قال الزركشى تخصيصه المؤنة بالرد قاصرو لهذا قال الرافعى حيث يبعثه القاضى المكتوب اليه إلى بلد الكاتب ولم يثبت للمدعى فعليه رده إلى موضعه بمؤناته ويستقر عليه مؤنة الاحضار ان تحملها من عنده وظاهره شمول نفقة العبد ايضا ثم قال عن المطلب ويظهر ان المراد بها ما زاد بسبب السفر حتى لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك الخ اه سم (قوله اجرة مثل منافع الخ) فلو اختلفت اجرة مثله كان كانت مدة الحضور والرد شهرين منفعته في احداهما عشرة وفى الآخر عشرون فانه يجب عليه ثلاثون اه عرش (قوله لا للمجلس فقط) لان مثل ذلك يتسامح به توقير المجلس القاضى ومراعاة للصحة فى ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم اجرة منفعته وان احضره من غير البلد للسماحة بمثله ولان منفعة الحر لا تضمن بالقوات اه اسنى عبارة بالجيرى عن سم عن مر وظاهر كلام الشيخين انه لا اجرة للمحضرة من البلد وان اتسعت البلدو انه يجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما للمثله اجرة اما لو لم يمض زمن للمثله اجرة فلا اجرة وان احضرت من

(قوله فياخذ منه القيمة الخ) اى بعد دعواه او اثباتها بطريقة كما هو معلوم (قوله نعم بحث الاذرعى انه لو اضاف الخ) كتب عليهم مر (قوله) وان نكل حلف المدعى كما ادعى على الواجهة) فلا يشترط التعيين فى حلفه (قوله على الواجهة) كما فى شرح الروض (قوله ومؤنة الرد) قال الزركشى تخصيصه المؤنة بالرد قاصر ولهذا قال الرافعى حيث يبعثه القاضى المكتوب اليه إلى بلد الكاتب ولم يثبت انه للمدعى فعليه رده إلى موضعه بمؤنته ويستقر عليه مؤنة الاحضار وان يحضرها من عنده فظاهره شموله نفقة العبد ايضا ثم قال عن المطلب ويظهر ان المراد بها ما زاد بسبب السفر لا يندرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك الخ اه (قوله

فثبت للمدعى استقرت مؤنته على المدعى عليه) لانه المحجوج إلى ذلك (وإلا) تثبت له (فهى) اى مؤنة الاحضار خارج (ومؤنة الرد) للعين إلى محلها (على المدعى) لانه المحجوج للغرم وعليه أيضا اجرة مثل منافع تلك المدة ان كانت غائبة عن البلد لا للمجلس فقط



ونفقةها الى ان تثبت في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعى (فرع) غاب انسان من غير وكيل وله مال فانتهى الى الحاكم انه ان لم يبلعه اختل معظمه لزمه يبعه ان تعين طريقا سلامته وقد صرح الاصحاح بانها يتساطع على اموال الغائبين اذا اشرفت على الضياع او مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب قالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعرثت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساربا لامتناع بيع مال الغائب (١٨٥) لمجرد المصلحة والاختلال المؤدى لتلف

المعظم ضياع نعم الحيوان  
بياع بمجرد تطرق اختلال  
اليه حرمة الروح ولانه  
بياع على مال كبحضرت  
اذا لم ينفقه وفي امكان  
تدارك الضياع بالاجارة  
اكتفى بها يقتصر على اقل  
زمن يحتاج اليه ولو نهى عن  
التصرف في ماله امتنع الا في  
الحيوان اه ملخصا وفي  
فتاوى القفال للقاضي بيع  
مال الغائب بنفسه او قيمه  
اذا احتاج الى نفقة وكذا  
اذا خاف فوته او كان الصلاح  
في بيعه ولا ياخذله بالشفعة  
واذا قدم لم ينعض يبيع  
الحاكم ولا ياجاره واذا  
اخبار بغيص ماله ولو قبل  
غيبه او بمجرد دينه وخشى  
فلسه فله نصب من يدعيه  
ولا يسترد ودعيته وافتى  
الاذرعى فيمن طالت غيبته  
وله دين خشى تلفه بان الحاكم  
ينصب من يستوفيه وينفق  
على من عليه مؤنته وقد  
تناقض كلام الشيخين فيما  
للغائب من دين وعين  
فظاهره في موضع منع  
الحاكم من قبضها وفي اخر  
جوازه فيهما وفي اخر

خارج البلد اهر اه (قوله ونفقةها) مبتدأ خبره في بيت المال اه عش (قوله في بيت المال) ظاهره انه  
اتفاق لا اقتراض اه سم عبارة ع ش ظاهره انه مواساة وقياس ما بعده انه قرض وقوله ثم باقتراض  
ظاهره انها حيث ثبتت في بيت المال يكون تبرعا اه (قوله فانتهى الى الحاكم) اي اتفق ان شخصا من اهل  
محلته اخبر الحاكم بذلك وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق اهل محلته اه ع ش وظاهره ان التقييد  
باهل محلته نظرا للغائب من اطلاعهم على الحال قبل غيرهم فلا مفهوم له (قوله ان تعين الخ) لمجرد  
التوضيح ولا فهو مفهوم بما قبله (قوله ان تعين طريقا سلامته) اي ولم ينعز التصرف فيه وهو ليس  
بحيوان كما ياتي وسيد كر محتر ذلك بقوله وفي امكان تدارك الضياع بالاجارة الخ (قوله لامتناع الخ) علة  
لفوله وليس من الضياع الخ (قوله والاختلال الخ) مبتدأ خبره ضياع (قوله الا في الحيوان) اي او اذا مست  
الحاجة اليه في استيفاء حق ثبت عليه كامر (قوله اه) اي قول الاصحاح (قوله وفي فتاوى القفال للقاضي  
الخ) قضيته جواز ذلك وقياس ما قبله الوجوب اه ع ش وقد يجب بان جواز بعد الامتناع فيشمل  
الوجوب (قوله اذا احتاج) اي المال (قوله وكذا اذا خاف) عبارة المغني والروض مع شرحه وللقاضي  
اقتراض مال الغائب من ثقة يحفظه في الذمة وله بيع حيوانه خوفا فلا كونه نحوه كنهه وله اجارته  
ان من عليه لان المنافع تفوت بضي الوقت واذا باع شيئا المصلحة او اجاره باجرة مثله ثم قدم الغائب  
فليس له الفسخ كالصبي اذا باع ولان ما قبله القاضي كان ببنابة شرعية وماله من لا ترخصي معرفته للقاضي  
بيعه وصرف ثمنه في المصالح ولا يحفظه قال الاذرعى والاحوط في هذه الاعصار صرفه في المصالح لاحفظه  
لانه يعرضه للنهب ومدايدى الظلمة اليه اه (قوله او كان الصلاح في بيعه) دل يخالف قوله السابق لامتناع  
بيع مال الغائب الخ او يحتمل عليه اه سم والاولى الثاني بحمل الصلاح هنا على نحو ما ياتي في اوائل الفصل  
الاتي عن النهاية في تعقيب كلام ابي شيكيل (قوله واذا اخبر) اي القاضي اه ع ش (قوله ولو قبل غيبته)  
غاية للغصب (قوله وافتى الاذرعى فيمن طالت غيبته الخ) قضيته انه لو غاب وترك من يجب عليه نفقتهم  
بلا منفق لا يجوز للقاضي قبض شيء من دينه ليصرفه على عياله ولو قبل بوجوبه رعاية المصلحة من يجب نفقتهم  
عليه لم يكن يعيدها اه ع ش اقول ما استقر به من الوجوب لا يحد عنه الا ان يوجد نقل بخلافه بل قد يدعي  
دخوله في قول الشارح السابق او مست الحاجة اليها الخ على ان دعوى القضية بمنوعة اذ كلام الاذرعى ورد  
في جواب سؤال فلامفهوم له (قوله يجب اخذه الخ) اي ماله منه مال كمن التصرف فيه والافلا يجوز الا في  
الحيوان اخذنا مرام اه ع ش (قوله من العين) بفتح الميم (قوله وما لا يجوز الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى  
وعبارة النهاية وما لا يكون كذلك يجوز الخ اه سيد عمر وظاهره ان هذا راجع لما قبل وكذا الخ فقط  
(قوله دين حاضر) بالاضافة (قوله وقياسه في الغائب مثله) عبارة النهاية والغائب مثله اه (قوله ولو  
مات الغائب) عبارة النهاية ولو مات شخص اه (قوله وليه القاضي) يظهر ان القاضي ليس  
كالغائب المار انفا (قوله قبض وطلب جميع الخ) الاولى قلب العطف كافي النهاية

في بيت المال) ظاهره انه اتفاق لا اقتراض (قوله او كان الصلاح في بيعه) هل يخالف قوله السابق  
لامتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة او يحتمل عليه

(٢٤ - شرواني وابن قاسم - عاشر) جواز في العين فقط وهو اوجه لان بقاء الدين في الذمة احرز منه في يد  
الحاكم بخلاف العين قال الفارقي والكلام في مدين ثقة ملي والواجب اخذ منه قطعا وبه يتايد ما ذكر عن القفال والاذرعى والذي يتجه ان  
ما غلب على الظن فواته على مال كلفلس او وجد أو فسق يجب اخذه عينا كان أو ديناً وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر أو  
نحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض امين كما علم بماسر في الوديعة قال الزركشي وقد اطلق الاصحاح انه يلزم الحاكم قبض  
دين حاضر تمتع من قبله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه محجور وليه القاضي لزمه قبض وطلب جميع ماله من

دين ودين والله اعلم (فصل الغائب الذي تسمع الدعوى) (البينة) عليه (ويحكم عليه من مسافة بعيدة) لان القريب يسهل احضاره وقضية المتن انه لو حكم على غائب فبان (١٨٦) كونه حينئذ بمسافة قريبة بان فساد الحكم وهو كذلك وزعم ان المتبادر من كلامهم

الصحة بمنوع ويجرى ذلك في صبي او مجنون او سفیه بان كاله ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كتبت بعث او اعتقت قبل بيع الحاكم بان بطلان تصرف الحاكم كما مر ولو بان المدعى موته حيا بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال ابو شكيل بان بطلانه ان كان الدين مؤجلا لتبين بقائه لاحالا لان الدين يلزمه وفاؤه حالاه وانما يتم له ذلك في الحال ان بان معسرا لا يملك غير المبيع اذ لو رفع للقاضي باع ماله حينئذ بخلاف ما اذالم يكن كذلك فينبغي بيان بطلان البيع لانه لا يلزمه الوفاء من هذا المبيع بعينه ولو بان ان لادين بان ان لا يبيع كما هو واضح (وهي) اي البعيدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله (مبكر) اي خارج عقب طلوع الفجر اخذا امر في الجمعة ان التكبير فيها يدخل وقته من الفجر ويحتمل الفرق وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبل طلوع الشمس ( الى موضعه ليلا) اي اوائله وهي ما ينتهي اليه سفر الناس غالبا قاله البلقيني وذلك لان في ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الامل

(فصل في الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه) قال البيهقي الاولي تقديم هذا الفصل على الذي قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب (قوله الدعوى) الى قوله اوليتمتع الشهود في النهاية الا قوله اذ لو رفع الى ولو بان وقوله اي خارج الى المتن وقوله وانه لو كان الى المتن (قول المتن من مسافة) اي من هو كائن بمسافة اه معني (قوله لان القريب الخ) هذا علة المفهوم واما علة المنطوق فهي قوله والآتي وذلك لان في ايجاب الحضور الخ (قوله لان القريب يسهل احضاره) اي الذي في ولايته كما يعلم بما يأتي اه رشیدی (قوله حينئذ) اي حين الحكم (قوله بان فساد الحكم الخ) هو القياس وان افق شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم ونفوذهم اه سم (قوله ويجرى ذلك) اي فساد الحكم اه عرش (قوله في صبي او مجنون او سفیه الخ) اي بعد الدعوى على وليه اه عرش (قوله وقال ولو بلا بينة) اي ولو كان فاسقا او كافرا وهل يتوقف ذلك على عین ام لافيه نظرو الاقرب تحليفه اه عرش (قوله أو أعتقت) اي مثلا (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن ولو ادعى وكيل الغائب الخ قال الرشیدی الذي مر انما هو اذا اُبطل الدين بعد حضوره خلافا للروياتي اه (قوله يتم) عبارة النهاية بسلامه (قوله ان بان معسرا لا يملك غير المبيع) اي يملك غيره وظهر ان المصاحبة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف اخذ انما مر في الرهن شرح مر اه سم (قوله بيان بطلان البيع) يعني تبين بطلانه ظاهره وان كان صلاحه فيه وقدم آتفا عن النهاية خلافا (قوله بان) كذا بخط المؤلف وفي نسخة السيد عمر فان مصلحة اه مصطفي الحموي (قول المتن لا يرجع الخ) اي بعد فراغ المحاكمة اه معني (قوله اي اوائله) الى قوله ويتعلق منها في المعنى (قوله غالبا) اي وان كان اهل ذلك المحل لا يرجعون الا في نحو ثلث الليل اه عرش (قوله وذلك لان الخ) هذا علة لمنطوق قول المتن الغائب الخ كانهما عليه هنا خلافا لما يوجب صنيعة فكان المناسب ذكره بدل قوله السابق لان القريب الخ كما فعل شيخ الاسلام والمعنى (قوله لتوقف الخ) علة لتعين (قوله اي لا يرجع مبكر الخ) عبارة الروض مع شرحه في بيان مسافة العدوى بعد القرب ما يعود منه المبكر من يومه اي ما يتمكن المبكر اليه من عودته الى محله في يومه انتهت اي والبعيدة ما زادت على ذلك اه سم (قوله تعبيره) اي المصنف (قوله لان منها) اي ضميره (قوله وهي ليست التي الخ) بل يصح انها تلك لانه يصح نسبتها لكل من طرفي المسافة اه سم (قوله

(فصل الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من مسافة بعيدة الخ) (قوله بان فساد الحكم) هو القياس وان افق شيخنا الشهاب الرملي بصحة الحكم ونفوذهم (قوله وهو كذلك الخ) كذا شرح مر (قوله وانما يتم له ذلك) كذا شرح مر (قوله ان بان معسرا لا يملك غير المبيع) او يملك غيره وظهر ان المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف اخذ انما مر في الرهن شرح مر (قوله ولو بان ان لادين بان ان لا يبيع) كتب عليه مر (قوله وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا) عبارة الروض وشرحه في الطرف الثالث من الباب الثالث من كتاب الشهادات في بيان مسافة العدوى مانصه وحد القرب ما يعود فيه بمعنى منه المبكر من يومه اي ما يتمكن المبكر اليه من عودته الى محله في يومه اه والبعيدة ما زادت على ذلك (قوله اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم الخ) فان قلت لا يحتاج في اندفاع قول البلقيني المذكور الى التعلق المذكور بل يندفع مع تعلق منها ب يرجع وتقدير صلة مبكر اي اليها وتعلق الى موضعه ايضا ب يرجع والتقدير لا يرجع منها المبكر اليها الى موضعه ليلا فليتامل فانه ظاهر مغن عن التكلف قلت لكن هذا يقتضي ان المراد بالمسافة البعيدة محل الحاكم وهو لا يناسب قوله من مسافة بعيدة وانما يناسبه ان المراد بها محل المدعى عليه فليتامل وقد يدفع هذا بمنع الاقتضاء المذكور ولو سلم فالمراد بان المسافة البعيدة في نفسها الا التي بها المدعى عليه (قوله وهي ليست التي لا يرجع منها الخ) بل يصح انها تلك لانه يصح نسبتها

ان والوطن ليلا ويتعلق منها بمبكر المتعين لتوقف صحة المراد عليه مع جعله الى موضعه من اظهار المضمر اي لا يرجع مبكر منها البلد الحاكم اليها اول الليل بل بعده اندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل اليها ليل من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال التي او خرج منها بكرة لبلاد الحاكم لا يرجع اليها ليل وعاد في يومه بعد فراغ

المحاكمة لوفى بالمصداق وظاهر ان البرة في ذلك باليوم المعتدل ويظهر ان المراد من المحاكمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة  
حاضرة أو حاتف وتديام وان البرة بغير الاثارة لانه المصطط العول عليه في نحو مسافة التصبر وانما لو كان محل طرية ان زوهو باحدهما على  
المسافة وبالاخر على دونهما فان كانت التصبر وعرة قد المعتبر والاعتبرت واندت في صلاة المسافر في شرح قوله ولو كان تصدده طريقان  
ماله تعاق بذلك فراجعته (وقيل هي) مسافة التصبر لان الشرع اعتبرها في واطع ويرد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي  
والاسمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب وان قرئت قاله الماوردي وغيره (١٨٧) وقضيته انه لو تعددت النواب او المستقون

في بلد واحد لكل واحد  
حد فطلب من قاض منهم  
الحكم على من ليس في حده  
قبل حضوره حكم وكاتب  
لانه غائب بالنسبة اليه  
وفيه نظر ظاهر لاسيما ان لم  
تفحص سعة البلد والظاهر  
ان هذا غير مراد للماوردي  
وغيره (ومن به) مسافة  
(قرية) ولو بعد الدعوى  
عليه في حضوره وهو ممن  
يتأق حضوره (كحاضر فلا  
تسمع) دعوى ولا (بينة)  
عليه (ولا يحكم بغير حضوره)  
بل يحضره وجوب بالسهولة  
احضاره لئلا يشتبه على  
الشهود او ليدفع ان شاء أو  
يقرفغني عن البينة والنظر  
فيها أو لتتبع الشهود ان  
كانوا كذبة حياء أو خوفا  
منه ومحل ما ذكر في منع  
سماع البينة اذا تيسر احضار  
المدعى عليه ولم يضطر  
الشهود إلى السفر فورا  
والا فينبغي حينئذ جواز  
سماعها في غيبته للضرورة وإن  
امكن أن يشهد على شهادتها  
اخذنا من قولهم إذا قام

ان المراد الخ اي بفر اغ المحاكمة (قوله) وانه لو كان الخ اي ويظهر انه الخ (قوله) وعرة اي صعبة (قوله) لان  
الشرع) الى قوله وقضيته في المعنى الا قوله ويرد بوضوح الفرق (قوله) بوضوح الفرق) وهو المشقة في  
الحضور هنا اه ع ش (قوله) هذا كله) الظاهر ان هذا لا محل له هنا وان محله انما هو بقوله المصنف الاتي  
ومن بقرية كحاضر الخ الى انه لا حاجة الى ذكر هذا اصلا ولا الى نسبة الى الماوردي لانه عين قول المصنف  
الاتي أو غائب في غير محل ولا يته فليس له احضاره فتأمل اه رشيدى (قوله) حيث كان) أى الخصم الخارج  
عن البلد اه مغنى (قوله) والاسمع الخ) عبارة المغنى فان كان خارجا عنها فالبلد والترب على حد سواء  
فيجوز ان تسمع الدعوى الخ (قوله) قاله الخ) عبارة المغنى كما قاله (قوله) قاله الماوردي وغيره) واقفى به شيخنا  
الشهاب الرملى اه سم (قوله) وقضيته انه الخ) دفع المغنى هذه القضية بفرض كلام الماوردي وغيره  
فيما إذا كان الخصم خارجا عن البلد كما مر (قوله) ومن بمسافة قريبة) اي وهو في محل ولا يته سم وهي  
اي القريبة دون البعيدة بوجهيها مغنى (قوله) وهو ممن يتأق حضوره سيدكر محترزه في شرح فان امتنع  
بلا عذر احضره الخ قول المتن كحاضر) أى - كما حكم - حاضر في البلد اه مغنى (قوله) اول يدفع الخ) او  
هنا وفي قوله الاتي أو لتتبع الخ بمعنى الواو كما عبر بها الاسنى (قوله) اذا تيسر الخ) خبر ومحل ما ذكر الخ  
(قوله) ان يشهد) ببناء المفعول والفاعل من الاشهاد والضمير على الثاني للقاضى او المدعى او للشهود يتاويل  
من ذكر (قوله) عذر الخ) اي مما يرخص في ترك الجمعة كما يأتى (قوله) اي او يسمعها هو) أى القاضى  
بوصوله بنفسه الى الشاهد قوله فاذا جازله الخ فكذا في مسئلتنا ولك ان تمتع الملازمة (قوله) سماعها  
هنا) أى بنفسه او نائبه (قوله) بل قضية قولهم او يرسل من يسمعها انه الخ) في تجريد المزجده انصه إذا كان  
للمطلوب عذر عن الحضور كمرض او حبس ظالم او خوف منه وهو معروف والنسب ولم يكن للمدعى بينة  
قال القمولى فيظهر سماع الدعوى والبينة والحكم عليه لان المرض كالفية في سماع شهادة الفرع وكذا في  
الحكم عليه وقد صرح بذلك البغوى قلت زاد الغزى عنه انه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه انتهى  
وسياتى ذلك في شرح احضره باعوان السلطان اه اسم وقوله ولم يكن للمدعى الخ الصواب اسقاط لم يكن  
(قوله) حينئذ) اي حين ارساله من يسمع الشهادة (قول المتن الاتواريه أو تعززه) اي وعجز القاضى عن  
احضاره بنفسه وباعوان السلطان مغنى وشيخ الاسلام (قوله) أو حبسه) الى قول المتن واذا استعدى في  
النهاية الا قوله من غير معين الى فان لم يكن وقوله ولو بعد الحكم الى ويمهل وما انبه عليه (قوله) أو حبسه) عطف  
على تواريه كما هو صريح صنيع النهاية قد يقال ان ذكره اي الحبس هنا لا يناسب قوله السابق وهو ممن يتأق  
حضوره بل ذلك داخل في مفهومه ولذا كره ابن المقرئ والمغنى في مفهوم ما يأتى من الامتناع بلا عذر (قوله)  
وقد ثبت ذلك) اي التوارى وما عطف عليه ولو بقول عون ثقة كما يأتى (قوله) فتسمع البينة) الى قول المتن بل

لكل من طرفي المسافة (قوله) قاله الماوردي وغيره) واقفى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله) والظاهر ان هذا  
غير مراد للماوردي) كتب عليهم مر (قوله) ومن بمسافة قريبة) اي في محل ولا يته (قوله) بل قضية قولهم  
أو يرسل من يسمعها انه لا يحتاج لحضور الخصم الخ) في تجريد المزجده انصه إذا كان للمطلوب عذر

بالشاهد عذر منعه من الاداء جاز للقاضى ان يرسل من يشهد على شهادته أو من يسمعها أى أو يسمعها هو كما فهم بالاولى فاذا جازله سماعها  
هنا مع تيسر الشهادة على شهادته فكذا في مسئلتنا بل قضية قولهم او يرسل من يسمعها انه لا يحتاج لحضور الخصم حينئذ فيتايد به ما ذكرته  
وإذا سمعت في غيبته وجب ان يخبر باسمائهم ليتمكن من القدح (الاتواريه) ولو بالذهاب لنحو السلطان زعمانه انه يخاف جور الحاكم  
عليه كما هو ظاهر لان الخصم لو تمكن من ذلك تعذر القضاء فوجب ان لا يلتفت لهذا العذر منه وإن اشترى جور قاضى الضرورة وفسقه أو  
حبسه عجل لا يمكن الوصول اليه او هو به من مجلس الحكم (او تعززه) اي تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضى فتسمع البينة

ويحكم به غير - حضوره من غير بين الاستظهار على المقول المعتمد تغذيا عليه والالامتنع الناس كلهم فان لم يكن للمدعى بينة جعل الاخر في حكم  
التاكل فيحاف المدعى بين الرد خلافا (١٨٨) لماوردى ومن تبعه ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم النداء بان لم يحضر جعلنا كقوله

المأوردى والروياتي  
(والاظهر جواز القضاء  
على غائب في قصاص وحد  
قذف) لانه حق آدمي  
كالمال (ومنعه في حد) او  
تعزير (لله تعالى) لبناهما  
على المسامحة والدرء ما  
امكن وما فيه الحقان كالسرقة  
يقضى فيه بالمال لا القطع  
(ولو سمع بينة على غائب  
بينة على غائب فقدم) ولو  
(قبل الحكم لم يستعدها)  
اي لم يلزمه لوقوع سماعها  
صحيجا لكنه على حجة  
من ابداء فادح او دافع (بل  
يخبره) بالحال فيتوقف  
حكمه على اخباره كما في  
المطلب وقول البلقيني  
اعتراض عليه الاعذار غير  
شرط عندنا لصحة الحكم  
رده تليذ اوزرعة بانه في  
غير هذه لحضور الدعوى  
والبينه فهو متمكن من الدفع  
واما هنا فلم يعلم فاشترط  
اعلامه (ويمكنه من الجرح)  
او نحوه كاثبات نحو عداوة  
ولو بعد الحكم اخذنا من  
قولهم يقبل الجرح بعده  
ويمهل ثلاثة ايام ولا بد ان  
ان يؤرخ الجرح بيوم  
الشهادة او قبلها وقبل مضي  
مدة الاستبرام وقد استطرده  
بذكر مسائل لها نوع تعلق  
بالباب فقال (ولو عزل) او  
انزل (بعد سماع بينة ثم ولي)  
ولم يكن حكمه بقبولها كما يحتمل  
البلقيني (وجبت الاستعادة)

بخبره في المعنى (قوله بغير - حضوره) وبغير نصب وكيل ينكر عنه اه معنى (قوله من غير بين الخ) وفاقا لان  
أماقري وشيخ الاسلام والمعنى وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله والا) اي وان لم يستثن المتوارى وما  
عطف عليه (قوله جعل الاخر في حكم التاكل الخ) وفاقا للاسنى والمعنى وتجريد المازجد كما ياتي وخلافا للهاية  
عبارة جعل الاخر في حكم التاكل فيحاف المدعى بين الرد على ما ادعاه بعضهم ثم يحكم له لكن صرح  
المأوردى بخلافه وتبعه جمع وعلى الاول فلا بد من تقديم النداء الخ وقوله لكن صرح المأوردى بخلافه  
وقول الشارح خلافا للمأوردى قديما فان قوله الاتي (قوله جعل الاخر في حكم التاكل الخ) هذا خاص  
بالمأوردى والمنتز بخلاف المحبوس الذي زاده اشرح اه رشيدى قاله المأوردى ولعل سم اليه اشار بما  
نصه قوله خلافا للمأوردى في تجريد المازجد ما نصه قال المأوردى والروياتي هل يحكم على المتوارى بعد تعذر  
احضاره والنداء عليه يبين خصمه نزيلاتواريه منزلة نكوله فيه وجهان اشبههما نعم لكن بعد ان ينادى  
عليه بان يسمع الدعوى عليه ويحكم بالنكول فان لم يحضر قضى عليه بنكوله ورد اليه بين على المدعى فان حاف حكم  
له بما ادعاه اه سم وياتي عن الاسنى والمعنى مثل كلام التجريد (قول المتن في قصاص الخ) اي  
ونحوهما من عقوبات الادمى اه معنى (قوله وما فيه الحقان الخ) وحقوق الله تعالى المالية اي  
كالزكاة والكفارة كحقوق الادميين نهاية ومعنى وع ش (قول المتن على غائب فقدم الخ) اي  
او على صبي فباغ عانلا او على مجنون ففاق قال الاذرعى والظاهر انه لا بد من بلوغ الصبي سفيا لدوام الحجر  
عليه كالمال بلوغه ونحوه اه معنى (قوله لم يلزمه) اي القاضى اه رشيدى اي اعادة السماع (قوله لكنه  
على حجة الخ) يعنى عنه قوله الاتي ويمكنه من الجرح ونحوه الخ (قوله من ابداء فادح) اي كالجرح وقوله  
او دافع كالاداء (قوله فيتوقف حكمه الخ) اي فيما اذا قدم قبل الحكم كما هو ظاهر (قوله عليه) اي على المطلب  
(قوله الاعذار غير شرط الخ) اي الاعتراف بما يريد القاضى الحكم به وادعاء عذر في عدم الاعتراف به  
او امثلا وفي المختار اعذر صار ذاعذرا ه ع ش اقول الظاهر ان همزة الافعال هنا للسلب اي ازالة العذر  
(قوله لصحة الحكم) صلة شرط (قوله لحضوره الخ) اي ثم اه ع ش (قوله او نحوه) الى قول المتن ولو  
عزل في المعنى الا قوله اخذنا الى ويمهل (قوله نحو عداوة) اي كالبعضية بالمحكوم له (قوله ولو بعد الحكم  
الخ) يعنى عنه ما قدره قبل الحكم في المتن (قوله ويمهل الخ) اي وجوب اياه ع ش (قوله وقبل مضي مدة الراء)  
وهي ستة اه ع ش (قوله او انزل) اي بنفسه مثلا اه ع ش (قوله ولم يكن حكم الخ) سيدكر محترزه  
(قوله ولا يحكم) الى قوله وان احوال في المعنى الا قوله وبخلاف الى المتن ولا نحو معاهد (قوله لان  
الارجح انه) اي الاشهاد على نفسه بسماع البينة غير حكمه اي بقبولها (قوله بالبناء للمفعول) من اعدى يعدى  
اي يزيل العدوان وهو الظلم كاشكاه ازال شكواه معنى واسنى فباياتي في الشارح تفسير باللازم المراد هنا  
(قوله ولو يهوديا) الى قوله وافرأه في النهاية الا قوله ولم يعلم الى المتن وقوله وان اختار الى امالا اعلم وقوله  
وكذا من الحكم الى وكذا وقوله ان كان الى ولو من غير قوله ثم رابت الى ويلزمه (قوله ولو يهوديا الخ)  
عبارة المعنى ويوم الجمعة كغيره في احضار الخصم لكن لا يحضر اذا صعد الخطيب المنبر حتى يفرغ الصلاة  
بخلاف اليهودى يوم السبت فانه يحضر ويكسر عليه سبته قال الزركشى ويقاس عليه النصراني في

عن الحضور كمرض أو حبس ظالم أو خوف منه وهو معروف بالنسب ولم يكن للمدعى قال القمولى فيظهر  
سماع الدعوى والبينة والحكم عليه لان المرض كالغيبية في سماع شهادة الفرع وكذا في الحكم عليه وقد صرح  
بذلك البغوى قلت زاد الغزى عنه انه لا يكلف نصب وكيل يخاصم عنه اه وسياتي ذلك في شرح  
احضره باعوان السلطان (قوله من غير بين الاستظهار على المنقول المعتمد الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب  
الرملي ما صححه البلقيني من وجوب بين الاستظهار هنا ايضا احتياطا للحكم (قوله خلافا للمأوردى) في

ولا يحكم بالسماع الاول لبطلانه بالانزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لبقاء ولايته وبخلاف ما لو حكم بقبولها فان له الاحد  
الحكم بالسماع الاول ولا اثر لاشهاده على نفسه السماع لان الارجح انه غير حكم (ولا اذا استعدى) البناء للمفعول (على حاضر بالبلد) ولو يهوديا

يوم سبته اهل اجماع الدعوى وجوابها الى طالب منه احضاره ولم يلم كذبه ولم لا كان اجبر عن رلا نحو ما هو ولا اراد التوكيل (احضره)  
وجوبا وان احوال العادة ما ادعاه عليه كوزير ادعى عليه وضيع انه استاجر سائسا او نازح قدروا ان اختار جمع خلافه وبما يرد عليهم ما ياتي  
من تمكنه من التوكيل اما اذا علم كذب فلا يحضره كما ذكره الماوردي وغيره وكذا اجبر (١٨٩) عين وحضوره يعطل حق المستاجر فلا

يحضره حتى تنقضى مدة  
الاجارة ذكر السبكي وغيره  
ويظهر ضبط التعطيل  
المضربان يمضي زمن يقابل  
باجرة وان قلت وكذا من  
الحكم بينهما غير لازم له  
كما عد على مثله وكذا من  
وكل فيقبل وكيله ان كان  
من ذوى الهيئات ذكرهما  
البلقيني والذي يتجه قبول  
وكيله ولو من غير ذوى  
الهيئات ثم رايت شارحا  
اعترضه بتجويز ابن ابي  
الدم التوكيل مطلقا  
ويلزمه اذا لزم مخدرة  
يمين ان يرسل اليها من  
يخلفها كما ياتي وقول  
الجواهر عن الصيمري يسن  
ذلك مردود (بدفع ختم  
طين رطب او غيره) مكتوب  
فيه اجب القاضي فلانا  
وكان ذلك معتادا فهجر  
واعتيد الكتابة في الورق  
قيل وهو اولي (او بمرتب  
لذلك) وهو العون المسمى  
الآن بالرسول ولم يرتض  
الشيخ ابو حامد التخيير  
فقال يرسل الختم اولا  
فان امتنع فالعون واقراه  
قال البلقيني وفيه مصلحة  
لان الطالب قد يتضرر  
باخذ اجرته منه اه ومعناه

الاحد اه (قوله اهل الخ) صفة حاضر الخ قوله اى طالب الخ يقال استعديت الامير على فلان فاعداني  
اى استعدت به عليه فاعداني اه مخاراه ع ش (قوله اى طالب منه احضاره) هذا الفير يدل على ان  
نائب فاعل استعدى في المن القاضي لا الجار والمجور اه رشيدى (قوله) ولم يلم كذبه الخ سيد كر  
محرزانه (قوله احضره وجوبا) اى اقامة لشعار الاحكام ولزمه المحضور رعاية مراتب الاحكام وقال ابن  
ابى الدم لى اذا استحضره القاضي وجب عليه الاجابة لانه لا يملك اوى يقضى الحق الى الطالب اه وهو ظاهر  
اه معنى وياتى فى الشارح ما يتعلق به (قوله وان احوال الخ) هل ينافى مفهوم قوله السابق ولم يعلم كذبه  
المذكور بعد (قوله وان اختار جمع الخ) افره المعنى عبارته فى الزوائد عن العدة ان المستعدى عليه اذا  
كان من اهل الصيانة والمرومة وتوهم الحاكم المستعدى يقصد ابتداءه واذا لا يحضره ولكن يرسل اليه  
من يسمع الدعوى تنزيلا لصيانة منزلة المخدرة وجزم به سليم فى التقریب اه (قوله وبما يرد عليهم الخ)  
قد يجب بعدم تيسر التوكيل لكل احد فى كل وقت (قوله اما اذا علم) الى قوله ويظهر فى المعنى (قوله فلا  
يحضره حتى تنقضى مدة الاجارة الخ) ظاهره انه لا يؤمر بالتوكيل ايضا خلافا للنهاية عبارته والوجه  
امره بالتوكيل اه اى من استوجرت عينه وكان حضوره يعطل حق المستاجر ع ش (قوله ذكره السبكي)  
عبارة النهاية كما قاله السبكي (قوله وان قلت) اى كدبره اه ع ش (قوله وكذا من الحكم بينهما الخ)  
لعل المراد هنا نفي اللزوم اه سم (قوله ذكرهما) اى قوله وكذا من الحكم الخ وقوله وكذا من وكل  
الخ (قوله اعترضه) اى البلقيني (قوله مطلقا) اى سواء كان من ذوى الهيئات اولا (قوله ويلزمه) اى  
القاضى وقوله يمين اى بلا تغليظ كما ياتي (قوله كما ياتي) اى فى آخر الفصل (قول المتن يدفع ختم الخ) اى  
للدعى ليعرضه على الخصم معنى وأسنى (قوله او غيره) اى بما يعتاده أسنى (قوله مكتوب) الى المتن فى  
المعنى لا افه قبل (قوله واعتيد الكتابة الخ) ثم هجر ذلك واعتيد الطلب بارسال الرسل اى ابتداءه  
بجيرى (قوله وهو اولي) لعل وجهه الاولوية بما فى الطين من القدارة اه ع ش (قول المتن او بمرتب) وفى  
الحاوى للقاضى ان يجمع بين ختم الطين والمرتب ان ادى اجتهاده اليه من قوة الخصم وضعفه معنى ونهاية  
(قوله وهو العون) الى قوله اه زاد المعنى عقبه ما نصه نعم ينهى كما قال شيخنا ان يكون مؤنة من احضره  
عند امتناعه من الحضور يبعث الختم على المطلوب اخذ ما ياتي اى فى اعوان السلطان اه وياتى فى  
الشارح وعن النهاية ما يوافق (قوله ولم يرتض الشيخ ابو حامد التخيير) عبارة المعنى ظاهر كلامه التخيير  
بينهما وليس مراد افى تطبيق الشيخ ابى حامد انه يرسل الختم اولا الخ وعبارة المنهج مع شرحه في مرتب  
لذلك من الاعوان بباب القاضي يحضروا وما ذكرته من الترتيب بين الامر بين الروضة واصلا وكلام  
الاصل يقتضى التخيير بينهما فعمله مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على  
المتنح فيما يظهر اه وقوله فعمله مؤنة المرتب الخ باقى ما فيه عبارة لنهاية وكلامه كاعمله محمول على النوع  
بحسب ما يراه القاضي وبه عر ح فى الحاوى وفى الاستقامة ساء انه لا يبعث العون الا اذا امتنع من الحجى بالختم

تجريد المزج ما نصه قال الماوردي والروياتى هل يحكم على المتوارى بعد تعذر احضاره والنداء عليه يمين  
خصمه تنزيلا لنواريه منزلة نكوله فيه وجهان اشبههما نعم لكن بعد ان يتادى عليه بان يسمع الدعوى عليه  
ويحكم عليه بالنكول فان لم يحضر قضى بنكراه ورد اليمين على المدعى فان حلف حكم له بما ادعاه اه  
(قوله وكذا من الحكم بينهما الخ) لعل المراد هنا نفي اللزوم (قوله او بمرتب لذلك) عبارة الروض او باحد

ان الترتيب الذى جرى عليه فى الروضة واصلا فيه مما احاطت به لاطالب لان القاضي اذا عمل به لا يزن الطالب اجره من اول وهلة بخلاف ما اذا  
تخير فانه قد يرسل اليه العون اولا فياخذ اجرته من الطالب مع احتمال انه لو ارسل له الختم اولا جاء وتوفرت على الطالب الاجرة حينئذ ولما  
يتجه هذا البلقيني ان كان يقول بان اجرة العون على الطالب ارسل القاضي العون اولا او بعد الامتاع من الحضور بالختم وحينئذ فالظاهر من  
كلام البلقيني هذا انه يقول بان الاجرة على الطالب سواء اقلنا بالتخيير واختار القاضي العون اولا ام بالترتيب ولم يعمل به القاضي بان ارسله اولا

وفيه ما فيه وبالاولى اذا عمل به بان لم يحضره إلا بعد الامتناع من الختم ويؤيد هذا الاطلاق إطلاقهم ان اجرة الملازم على الطالب وهو المدعى بخلاف اجرة الحبس واعتمد أبو زرعة (١٩٠) ما أطلقه شيخه أولا فقال الاجرة على الطالب مطلقا وان امتنع من الحضور معه إلا

برسول لانه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع الا بطلب اى من القاضى وقد لا يوافق الطالب على ان له عليه حقا ويراه مبطلا اه ويؤخذ منه تقييد اطلاق شيخه بما إذا لم يكن طالب من القاضى والا لزمت المطلوب لتمديه بامتناعه بعد طلب القاضى له ومن ثم جاز للقاضى او لزمه ارسال عون الحاكم وعززه ان رآه دون ما أطلقه ثانيا فجعل اجرة الملازم باذن الحاكم على المدين قال لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه اه وبتمامل كلامه يعلم ان الاجرتين اجرة العون واجرة الملازم حكمها واحد وهو انه ان كان الامتناع بعد طلب الحاكم لزمت المطلوب وإلا فالطالب وقضية قوله مع القدرة انه لا بد من ثبوت يساره والذي يتجه التعبير بمع عدم ثبوت اعساره والكلام فى عون ليس له رزق من بيت المال والافلاشى له على واحد منهما (تنبيه) ما ذكره أبو زرعة من أنه لا يلزمه حضور مجلس القاضى إلا بطلبه دون طلب الخصم هو الذى صرح به الامام

لان الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه وظاهر كلامهم أن الاجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضية ما يأتى فى اعوان السلطان انها على الممتنع هنا ايضا وهو كذلك واجرة الملازم على المدعى بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العراقي إلى ان الاجرة على الطالب وان امتنع خصمه من الحضور لانه قد لا يصدق على المدعى به فلا يلزم الذهاب معه بقوله بل لا بد من امر الحاكم بذلك وفصل فى اجرة الملازم فجعلها على المدينون ان كان باذن الحاكم والافعلى الطالب ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضى المطلوب اليه يقضى عليه بجور برشوة او غيرها والافله الامتناع باطنا واما فى الظاهر فلا اه وعبارة القليوبي على المحلى قوله ومؤنته على الطالب أى حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخير او الترتيب فان ذهب بعد امتناعه فؤنته على المطلوب لتعديه وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل انتهت (قوله وفيه ما فيه) اى فى الشق الثانى (قوله من الختم) اى من الحضور به (قوله ان اجرة الملازم) الى قوله قال لتقصيره فى النهاية لإفوله ويؤخذ إلى جعل الخ كامر (قوله ان اجرة الملازم الخ) ومنه السجن اه ع ش (قوله فقال الاجرة على الطالب مطلقا الخ) ضعيف اه ع ش (قوله وقد لا يوافق) اى المطلوب (قوله ويؤخذ منه الخ) فى شرح الروض وينبغى أن تكون مؤنة من أحضره أى عون القاضى عند امتناعه من الحضور يبعث الختم على المطلوب اخذا بما ذكره فى قوله فان ثبت امتناعه بلا عذر احضره اعوان السلطان وعليه مؤنتهم اه وفى شرح مر مثله اه سم (قوله وعززه) الانسب وتعزيره (قوله دون ما أطلقه) اى البلقينى ثانيا اى بقوله ويؤيد هذا الاطلاق لإطلاقهم الخ هذا مفاد كلامه صريحا وفيه ان الاطلاق الثانى من كلام الشارح لامن كلام البلقينى (قوله فجعل الخ) اى أبو زرعة وكذا ضمير قال (قوله وبتمامل كلامه) اى أبو زرعة (قوله وقضية قوله) اى أبو زرعة (قوله التعبير بمع الخ) خبر والذى الخ (قوله والكلام) إلى المتن فى المعنى لإاقوله وله وجه فقال بدله وكلام الامام اظهر اه (قوله هو الذى صرح به الخ) اعتمده النهاية والمعنى كامر (قوله ان صدق) اى المدعى (قوله إذا قال لى عليك كذا فاحضر معى) اى إلى الحاكم فلا يلزمه الحضور وإنما عليه وفاء الدين ان صدق اه معنى (قوله خصومة الخ) اى ولم يجعلها ليخرج عنها فيلزمه الحضور اه معنى (قوله من الحضور) إلى الباب فى النهاية لإفوله وبعد الحكم إلى قال الأذرى وقوله فى المسافة السابقة وما انبه عليه (قوله من محل تلزمه الخ)

أعوانه واجرتهم على الطالب إن لم يرزقوا من بيت المال فان ثبت امتناعه بلا عذر احضره أعوان السلطان وعليه مؤنتهم لامتناعه اه وقوله أولا واجرتهم على الطالب قال فى شرحه وينبغى أن تكون مؤنة من احضره عند امتناعه من الحضور يبعث الختم على المطلوب اخذا بما ذكره فى قوله فان ثبت الخ وقوله وعليه مؤنتهم الخ يؤخذ منه ان اجرة العود عليه ايضا عند امتناعه وهو كذلك ش مر (قوله ويؤخذ منه تقييد اطلاق شيخه بما إذا لم يكن طالب من القاضى والازمت المطلوب الخ) وظاهر كلامهم ان الاجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون من بيت المال وقضية ما يأتى فى اعوان السلطان انها على الممتنع هنا ايضا وهو كذلك واجرة الملازم على المدعى بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العراقي إلى ان الاجرة على الطالب وان امتنع خصمه عن الحضور لانه قد لا يصدق على المدعى به ولا يلزمه الذهاب معه بقوله بل لا بد من امر الحاكم بذلك وفصل فى اجرة الملازم فجعلها على المدينون ان كان باذن الحاكم والافعلى الطالب ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضى المطلوب اليه يقضى عليه بجور برشوة او غيرها والافله الامتناع باطنا واما فى الظاهر فلا وقد مر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه ش مر (قوله الا بطلبه) اى من القاضى

لعل كالمرأوزة قالوا لان الواجب إنما هو أداء الحق ان صدق وقال العراقيون بل يجب ولو بطلب الخصم وجمع ابن ابي الدم بجمل الاول على ما إذا قال لى عليك كذا فاحضر معى والثانى على ما إذا قال بينى وبينك خصومة فاحضر معى وله وجه مر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه (فان امتنع) من الحضور بنفسه او وكيل من محل تلزمه الاجابة منه

ولثبت ذلك عنده ولو بقول  
عون ثقة كما قاله الماوردي  
وغيره (احضره باعوان  
السلطان) واجرتهم عليه  
حينئذ (وعززه) ان رأى  
ذلك لتعديده ولو استخفي  
نودي متكررا يباب داره  
ان لم يحضر الى ثلاث سم  
بأبه او ختم وسمعت الدعوى  
عليه وحكم بها فان لم يحضر  
بعدها وسال المدعي  
احدها واثبت انه ياوى  
داره اجابه وواضح ان  
التسمير فيه نوع نقص فلا  
يفعله الا في مملوكه بخلاف  
الختم ثم تسمع البينة عليه  
ويحكم بها كما لو هرب قبل  
الدعوى او بعدها وبعد  
الحكم عليه يزال التسمير او  
الختم قال الاذرعى ولا تسمير  
اذا كان ياويها غيره ولا  
يخرج الغير فيما يظهر اه  
ومحله كما هو ظاهر في ساكن  
باجرة لا عار يقره ولو اخبر انه  
بمحل نساء ارسل اليه  
بمسوحا او يميز او بعد الظفر  
يعززه بحبس وغيره مما يراه  
والمعذور يرسل اليه من  
يسمع الدعوى بينه وبين  
خصمه او يلزم بالتوكيل وله  
الحكم عليه بالبينة كالغائب  
كما قاله البغوى واعتمده  
جمع (او ادعى على غائب  
في غير محل ولا يثبت فليس  
له احضاره) اذ لا ولاية له

لعل الاولى حذفه كما في المعنى وشرح المهج اذ الكلام هنا في الخصم الحاضر بالبلد فقط وذكره قديهم  
خلافه (قول المتن بلاغذر) او يسوء ادب بكسر الخيم ونحوه اسنى ومعنى (قوله عن اذار الجمعة) شمل نحو  
اكل ذى ربح كريمة والظاهر انه غير مراد وعبارة الرافعي والعذر كالمريض وحبس الظالم والخرف منه وقيد  
غيره المرض الذى يعززه بان يكون بحيث تسوخ بمثله شهادة الفرع اه رشيدى اقول ياتى في الشهادة  
على الشهادة جريان الشارح والنهاية على حمل اذار الجمعة هناك على اطلاقها وجريان الاسنى والمعنى على  
استثناء نحو اكل ذى ربح كريمة مما ليس فيه مشقة (قوله وثبت ذلك) الى الباب في المعنى لا قوله ومحله الى  
ولو اخبر وقوله كما علم بامر مبسوطا وقوله ومرالى وسميت وقوله من خارج البلد وقوله وامرأة (قوله ولو  
بقول الخ) غاية اه ع ش (قول المتن احضره) اى وجوبا اه معنى (قوله ان رأى ذلك) عبارة المعنى  
والاسنى وعززه بما يراه من ضرب او حبس او غيره وله العفو عن تعزيره ان رآه اه (قوله نودي الخ) اى  
باذن القاضى اه معنى (قوله وحكم بها) اى بالبينة (قوله بعدها) اى الثلاث اهمعنى (قوله سال المدعى)  
فعل وفاعل (قوله أحدهما) اى التسمير والختم (قوله فيه نوع نقص) عبارة النهاية اذا أفضى الى نقص  
اه (قوله بخلاف الختم) الظاهر ان المراد انه لا يؤدي الى نقص اه رشيدى (قوله ويحكم بها) بعد اليمين  
اه نهاية وبدونها عند الشارح وشيخ الاسلام والمعنى كما مر (قوله وبعد الحكم الخ) متعلق بقوله الا في يزال  
الخ (قوله ولا تسمير) اى لا يجوز التسمير اه ع ش اى ولا الختم (قوله اذا كان ياويها غيره) اى غير اهله  
لانهم محبوبون لحقه فيما يظهر اه ع ش اقول وقد يشير اليه قوله الا في ومحله كما هو ظاهر الخ (قوله اذا  
كان ياويها غيره) قال الاذرعى ويتجه هنا بعد الاذار الهجم دون الختم وقوله ولا يخرج الغير اى ليس للقاضى  
لاخراج غيره منها كاهله واولاده كما صرح به الاذرعى اه رشيدى (قوله في ساكن باجرة) اى ونحوه بمن  
تلزمه مؤنته (قوله ولو اخبر انه الخ) عبارة المعنى والاسنى فان عرف موضعه بعث اليه النساء ثم الصبيان ثم  
الخصيان يجمعون الدار ويفتشون عليه ويبعث معهم عدلين من الرجال كما قاله ابن القاص وغيره فاذا  
دخلوها وقف الرجال في الصحن واخذ غيرهم في التفتيش قالوا ولا يجوز في الحدود الا في حد قاطع الطريق  
قال الماوردي واذا تعذر حضوره بعده هذه الاحوال حكم القاضى بالبينة وهل يجعل امتناعه كالتكول في  
رد اليمين الاشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد إعادة النداء على باه ثانيا باه يحكم عليه بالتكول فاذا  
امتنع من الحضور بعد النداء على باه الثاني حكم بتكوله اه (قوله ارسله بمسوحا) اى وجوبا اه ع ش  
(قوله يعززه الخ) وله العفو عن تعزيره ان رآه اسنى ومعنى (قوله والمعذور الخ) عبارة المعنى والروض مع  
شرحه وان امتنع من الحضور لعذر كخوف ظالم او حبسه او مرض بعث اليه نائبا ليحكم بينه وبين خصمه او  
وكل المعذور من يخاصم عنه ويبعث القاضى اليه من يحلفه ان وجب تحليفه قال في المهمات ويظهر ان هذا  
في غير معروف النسب او لم يكن عليه بيينة ولا يسمع الدعوى والبينة وحكم عليه لان المرض كالغيبه في سماع  
شهادة الفرع فكذا في الحكم عليه قال وقد صرح بذلك البغوى اه ومر قبيل التواريه الخ عن تجريد  
المرجد مثله (قوله وله الحكم عليه) اى على المعذور بلا ارسال ولا توكيل (قوله او ادعى على غائب الخ) لعل  
الشارح انما قدر لفظ ادعى دون استعدى وان كان خلاف ظاهر ما مر لاجل قول المصنف الا في بل يسمع  
بينة ويكتب اليه الخ اذ هذا لا يكون الا بعد الدعوى ولا يكون بمجرد الاستعداد اه رشيدى (قول المتن  
فليس له احضاره) ولو استحضره لم يلزمه اجابته اهمعنى (قوله ثم ينهى كما مر) هلا ذكر الحكم ايضا لجوازه  
حينئذ اخذنا من قوله السابق قبيل ومن بقرته كحاضر مانصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضى ولا

(قوله واجرتهم عليه حينئذ) كتب عليه مر (قوله ويحكم بها) بعد اليمين ش مر (قوله بل يسمع  
الدعوى والبينة ثم ينهى كما مر) هلا ذكر الحكم ايضا لجوازه حينئذ ايضا اخذنا من قوله السابق قبيل  
ومن بقرته كحاضر مانصه هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضى ولا يسمع الدعوى عليه والبينة وحكم  
وكاتبه وان قرب قاله الماوردي وغيره اه (قوله اى المصنف لم يحضره) اى لم يجز احضاره ش مر

سمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكان وان قربت قاله الماوردي انتهى اه سم عبارة المغنى ثم ان شاء  
 انهي السماع وان شاء حكم بعد تخليف المدعى على ما سبق وان كان في مسافة قريبة كما مر عن الماوردي اه  
 وقد يعتذر عن الشارح بانه ادخله في قوله كما مر اي في اوائل الباب (قول المتن او فيها) اي محل ولايته اه مغنى  
 اي والتايت باعتبار المضاف اليه (قول المتن واه هناك الخ) اي للقاضي ومثله بالاشا اذا طلب احضار  
 شخص من اهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعين لما في احضاره من المشقة  
 المذكورة مالم يتوقف خلاص الحق على حضوره والواجب عاياه احضاره اه ع ش (قوله ومثله متوسط  
 يصلح) وكان من اهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب اليه انه يتوسط ويصلح بينهما ولا يحضره للاستغناء  
 عن احضاره اه اسنى (قوله وان لم يصلح للقضاء) اي كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اه ع ش عبارة المغنى  
 (تنبيه) محل احضاره اذ لم يكن له هناك نائب مالم يكن هناك من يتوسط ويصلح بينهما فان كان لم يحضره بل  
 يكتب اليه ان يتوسط ويصلح بينهما واشترط ابن الرفعة وابن يونس فيه اهل القضاء ولم يشترط الشيخان  
 وقال الشيخ عماد الدين الحسيني يتجه ان يقال ان كانت القضية مما تنفصل يصلح فيكفي وجود متوسط مطاع  
 يصلح بينهما وان كانت لا تنفصل يصلح فلا بد من مصالح للقضاء في تلك الواقعة يفوض اليه الفصل يصلح او  
 غيره انتهى وهذا لا بأس به اه (قول المتن لم يحضره) اه لم يجز احضاره اه نهاية (قوله في المسافة الخ) عبارة  
 المغنى (تنبيه) ظاهر كلام الروضة واصلاها انه لا فرق بين ان يكون على مسافة قريبة او بعيدة وليس مرادا  
 بل محل ذلك اذا كان فوق مسافة العدوى لما مر ان الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى اه  
 وفي سم بعد ذكر ما يوافقه عن شرح الروضة ما نصه وفيه تصوير المسئلة بما اذا لم يوجد حكم فليظن لم يعمم  
 المسئلة الى الحكم وعدمه ويخص التقييد بفوق مسافة العدوى بما اذا لم يوجد حكم اه (قوله السابقة)  
 اي اول الفصل اه سم (قوله او لا نائب له) اي ولا متوسط يصلح اه شرح المنهج (قوله كما علم بما مر)  
 اي في كلام المصنف اول الفصل اذ هذا مفهومه لانها لا تذكر هناك ما فوق مسافة العدوى علم منه ضابط  
 مسافة العدوى اه رشيدى (قوله فان كان فوقها لم يحضره) ينبغي ان يقيد بمثل ما تقدم من وجوب  
 الاحضار عند توقف خلاص الحق عليه اه ع ش (قوله لكن يقتضى كلام الروضة الخ) عبارة النهاية  
 لم يحضره وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة الخ وعبارة المغنى والثاني ان كان دون مسافة القصر  
 احضره والافلا والثالث يحضره وان بعدت المسافة وهذا ما اقتضى كلام الروضة واصلاها ترجيحها عليه  
 العراقيون ورجحه ابن المقرئ ومع هذا فالاول وجه ما في المتن لما في ذلك من المشقة في احضاره ويبعث القاضي  
 الى بلد المطلوب اي نائبه اه وعبارة المنهج مع شرحه احضره من مسافة عدوى وهذا ما صححه الاصل  
 وهو المرافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة واصلاها وعليه  
 العراقيون اه (قوله ومر) اي في اول الفصل (قوله اي يعين من طلب الخ) لعل هذا تفسير باللازم والا  
 فمعنى اعدى ازال العنوان كاشكى ازال الشكوى فالهزمة فيه للسلب اه ع ش (قوله والاصح ان  
 المخدرة لا تحضر) عبارة المغنى ثم استثنى المصنف في المعنى من قولهم لا تسمع البينة على حاضر (قوله والاصح  
 ان المخدرة الحاضرة لا تحضر للدعوى) بضم اوله وفتح ثالثه مضارع احضر اي لا تكلف الحضور للدعوى  
 عليها اه (قوله فيرسل القاضي لها التوكل الخ) عبارة الروض مع شرحه فتوكل او يعث القاضي اليها نائبه  
 فتجيب من وراء الستران اعترف الخصم انهاهي او شهد اثنان من محارمها انهاهي والاتلفعت بنحو ملحفة

(قوله في المسافة السابقة) اول الفصل (قوله ايضا في المسافة السابقة) عبارة شرح الروض وظاهر ان محل  
 ذلك اذا كان فوق مسافة العدوى لما مر ان الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى اه وقبه  
 تصوير المسئلة بانه لم يوجد حكم فليظن لم يعمم المسئلة الى الحكم وعدمه ويخص التقييد بفوق مسافة  
 العدوى بما اذا لم يوجد حكم (قوله وهي التي يرجع منها مبكر) اي اليها وقوله ليلا اي اوائل الليل (قوله  
 فان كان فوقها لم يحضره) وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة كاصلها احضاره مطلقا ش م

(أو فيها وله هناك نائب)  
 ومثله متوسط يصلح بين  
 الناس وان لم يصلح للقضاء  
 (لم يحضره) للشقة مع  
 تيسر الفصل (بل يسمع  
 بينته) عليه (ويكتب اليه)  
 في المسافة السابقة لسهولة  
 الفصل حينئذ (او لا نائب  
 له فلا يصح) انه (يحضره)  
 بعد تحرير الدعوى وصحة  
 سماعها (من مسافة العدوى  
 فقط وهي التي يرجع منها  
 مبكر) إلى محله (ليلا) كما  
 علم بما مر مبسوطا فان  
 كان فوقها لم يحضره لكن  
 مقتضى كلام الروضة  
 وأصلها احضاره مطلقا  
 وانتصر له كثيرون ومر  
 أن أوائل الليل كالنهار  
 وحينئذ فلا تنافي بين قوله  
 هناليل وقوله في الروضة  
 قبل الليل وسميت بذلك  
 لأن القاضي بعدى أي يعين  
 من طلب خصما منها على  
 احضاره (و) الاصح (ان  
 المخدرة لا تحضر) صرفا  
 للشقة عنها كالريض  
 وحينئذ فيرسل القاضي لها  
 لتوكل او من يفصل منها



ويغظ عليها بحضور الجامع للتخفيف ولا تحضر برزة من خارج البلد الا مع نحو محرم ( ١٩٣ ) أو نسوة ثقات أو امرأة احتياطا

لحق الآدى ( وهي من لا يكثر خروجها للحاجات ) متكررة كشراف قطن بان لا تخرج أصلا أو تخرج نادر النحوز عا أو حمام أو زيارة لانهما غير مبتدلة بهذا الخروج بخلافه لنحو مسجد ( باب القسمة )

أدرجت في القضاء لا احتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما يأتي وهي تميز بعض الانصاء من بعض وأصلها قبل الاجماع وإذا حضر القسمة الآية وقسمته صلى الله عليه وسلم للغنائم والحديث السابق أول الشفعة ( قد يقسم ) المشترك ( الشركاء ) الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وله الا ان كان له فيه غبطة ( أو منصوب ) أي وكيلهم ( أو الامام ) أو الامام نفسه وان غاب أحدهم لانه ينوب عنه أو المحكم لحصول المقصود بكل من ذكر ولا يجوز لاحد الشريكين قبل القسمة أن يأخذ حصته الا باذن شريكه قال الفقهاء أو امتاعه من المتماثل فقط بناء على الاصح الاقنى أن قسمته افراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر أن يفرد بأخذ نصيبه

وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم في مكانها اه زاد المعنى وعند الحلف تحلف في مكانها اه ( قوله يغظ عليها الخ ) أي تكلف المخدرة حضور الجامع للتخفيف إذا اقتضى الحال التغلظ عليها اه اسنى عبارة المعنى ولا تكلف أيضا الحضور للتخفيف إن لم يكن في البين تغليظ بالمكان فان كان احضرت على الاصح في الروضة اه ( قوله ولا تحضر برزة الخ ) عبارة المعنى وغير المخدرة وهي البرزة بفتح الباء الموحدة يحضرها القاضي لكن يعث اليها محرما لها أو نسوة ثقات لتخرج معهن بشرط امن الطريق كما جرى عليه ابن المقرئ وصاحب الانوار اه ( قول المتن وهي من لا يكثر الخ ) ( تنبيه ) لو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاستق اذا تاب فيعتبر مضى سنة ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسايم الخدر صدقت يمينها والا فهو يمينه أي حيث لا بينة لها اه معنى زاد النهاية واهم كلامه ان كونها في عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمري في الافصاح نعم المريضة كالمخدرة اه قال ع ش قوله وبه صرح الصيمري الخ معتمدا اه ( قوله بان لا تخرج اصلا ) أي الا للضرورة شيخ الاسلام ومعنى ( باب القسمة )

( قوله القسمة ) بكسر القاف نهاية ومعنى ( قوله ادرجت ) الى قوله ولا يجوز في المعنى الا قوله وان غاب أحدهم وإلى قوله وأقنى جماعة في النهاية ( قوله على ما يأتي ) أي في قول المتن والاقسام الخ مع شرحه ( قوله وهي تميز الخ ) أي لغة وشرعا اه ع ش ( قوله والحديث الخ ) والحاجة داعية اليها فقد تبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف شيخ الاسلام ونهاية ومعنى ( قول المتن قد يقسم ) قد للتحقيق بالنظر للشركاء ومنصوبهم وللتلليل بالنظر إلى غيرهما اه بجيرى ( قوله أما غير الكامل الخ ) عبارة المعنى والروض مع شرحه في مبحث الاجرة الاقنى وتجب الاجرة في مال الصبي وإن لم يكن له في القسمة غبطة لان الاجابة اليها واجبة والاجرة من المؤن التابعة لها وعلى الولي طلب القسمة له حيث كان له غبطة والافلا يطلبها وإن طلبها الشريك اجيب وإن لم يكن للصبي فيها غبطة وكالصبي المجنون والمجور عليه بسفه اه وفي الرشيدى عن البهجة ما يوافقها ( قوله أي وكيلهم ) ولو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه قال في الاستقصاء أن وكه على أن يفرض لكل منهم نصيبه لم يجز لان على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه لانه يحتاط لنفسه وإن وكه على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءا واحدا جاز لانه يحتاط لنفسه ولموكله اسنى ومعنى ( قوله وان غاب الخ ) راجع لمنصوب الامام ايضا ( قوله ان يأخذ حصته الخ ) أي كاملة أو شيئا منها لان كل جزء مشترك واحد الشريكين لا يستقل بالتصرف اه ع ش ( قوله او امتاعه الخ ) ظاهره ولو لم يكن عند قاض وهو ظاهر اه ع ش ( قوله من المتماثل الخ ) هو راجع لما قبل كلام الفقهاء ايضا أي إذ غير المتماثل يتمتع فيه ولو باذن الشريك اه رشيدى عبارة سم قوله من المتماثل فقط راجع لما قبل كلام الفقهاء ايضا كما يعلم من القوت عبارة اه إذا قلنا القسمة افراز قال الماوردى يجوز لاحدهما ان يفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان باذن شريكه بخلاف ما تختلف اجزؤه كالثياب والحيوان لان ذلك يقتصر الى اجتهاد فلم يجز لاحدهما ان يفرد وان اذن الشريك اه ثم ذكر ما قاله الفقهاء اه سم ( قوله على الاصح الخ ) الموافق لما يأتي على الاظهر ( قوله ان قسمته ) أي المتماثل ( قوله وما قبض من المشترك الخ ) ظاهره ولو باذن شريكه أو امتاعه وقد يؤيده ما يأتي آتيا عن الروض مع شرحه ثم رايه قال الرشيدى قوله وما قبض من المشترك هذا في نحو الارث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص

( قوله ويغظ عليها بحضور الجامع للتخفيف ) قال في شرح الروض إذا اقتضى الحال التغليظ عليها ( باب القسمة )

( قوله من المتماثل فقط ) راجع لما قبل كلام الفقهاء ايضا كما يعلم من القوت وعبارة اه إذا قلنا القسمة افراز قال الماوردى يجوز لاحدهما ان يفرد بأخذ حصته من الثمار كالحبوب والادهان باذن شريكه بخلاف ما تختلف اجزؤه كالثياب والحيوان لان ذلك يفرض الى اجتهاد فلم يجز لاحدهما ان يفرد وان اذن الشريك

من مدعى ثبت له منه حصه فكانهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكنه منه كما متناعه رافق جماعة منهم المصنف في دراهم جمودت لاسر وخالطت ثم بداهم تركه بأن لاحدهم أخذ قدر حصته (١٩٤) بغير رضاهم وخالفهم التاج الفزاري قال الاذري وقوله أي المصنف بغير رضاهم يشعر

بامتاعهم فالجواز حينئذ هو المعتمد كافي فتاوى الفقهاء  
اه ويؤيده ما مر في الغيبة  
اذلا فرق بينها وبين الامتناع  
ومثلها جهل الشريك  
لقول المجموع لو اختلطت  
دراهم أو دهن حرام بحلال  
فصل قدر الحرام في صرفه  
مصرفه أي من حفظ الامام  
له ان توقعت معرفة صاحبه  
وادخاله بيت المال ان لم  
تتوقع ويتصرف في قدر  
ماله كيف شاء قال وكذا لو  
اختلطت دراهم او حنطة  
جماعة او غصبت وخالطت  
اي ولم يملكها الغاصب لما  
سرق ثم فيقسم الجميع بينهم  
وقيل يجوز الانفراد بالقسمة  
في المتقاسمات مطلقا (وشرط  
منصوبه) اي الامام ومثله  
محكمهم ما تضمنه قوله (ذكر  
حر عدل) تقبل شهادته ومن  
لازمه التكليف والاسلام  
وغيرهما مما يأتي اول  
الشهادات من نحو سمع  
وبصرو ضبط ونطق لانها  
ولا يوق فيها الزام كالقضاء  
اذ القسام مجتهد مساحة  
وتقدير اثم يلزم بالاقرار  
(يعلم) ان نصب للقسمة  
مطلقا وفيما يحتاج لمساحة  
وحساب (المساحة) بكسر  
الميم وهي علم يعرف به طرق  
استعلام الجمهور والعددية  
العارضة للقادير وهي

بالمذا كان الشريك غائبا بل يجري أيضا فيما اذا كان حاضرا فحط الاستدراك الآتي أنه اذا كان الشريك  
حاضرا لا يجوز له الاستدلال بالغيبة بخلاف ما اذا كان غائبا فان له الاستدلال والافاقبض مشترك في  
المستثنين اه (قوله من مدعى الخ) اي به وهو شامل للثبتي والمنقومي وقضية قوله الاتي فكأنهم جعلوا الخ  
تخصيصه بالمثلي اه ع ش ويأتي عن سم ما يوافق اخره من التخصيص بالمثلي وعن شرح الروض ما هو ظاهر  
في اوله من الشمول (قوله له منه حصه) هو جملة من مبتدأ وخبر ووصف للمدعى وليس قوله حصه فاعلا ثبت  
اه رشدي (قوله عذرا في تمكنه الخ) قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات ما نصه  
واذا حضر الغائب شاركة فيما قبضه اه سم وعبارة الروض مع شرحه هناك واذا ادعى بعض الورثة  
واقام شاهدين ثبت للجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا إعادة شهادة وعلى القاضي بتمام  
اليئة الاتزاع للصبي والمجنون اي لنصيبهما دينا كأن او عينا واما نصيب الغائب فيقبض له القاضي العين  
وجو بالاالدين فلا يجب قبضه له بل يجوز وقد مر في كتاب الشركة ان احد الورثة لا ينفرد بقبض شيء  
من التركة ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقبضهم وقالوا هنا ياخذ الحاضر نصيبه وكانهم  
جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا في تمكن الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركة فيما قبضه  
اه بخذف (قوله كما متناعه) قد يؤخذ من التقييد بالمتمثل اه سم ومر ما فيه (قوله فالجواز حينئذ) اي حين  
الامتناع (قوله بحلاله) اي المذكور من الدراهم او الدهن (قوله اي من حفظ الامام) بيان المصرف  
الحرام الخ (قوله قال) اي في المجموع (قوله وكذا لو اختلطت دراهم او حنطة جماعة الخ) قد يقال ان اراد  
جماعة معينة و اراد بقسم الجميع الاتي انفراد كل بالقسمة فهي عين ما قدمه عن افتاء جماعة فيشترط اذن البقية  
او امتناعهم من القسمة او مباشرتهم معا بالقسمة فلا موقع للتشبيه وان اراد جماعة غير معينة فهي عين ما  
ذكره عن المجموع ولا (قوله لما سرق) اي في الغصب (قوله مطلقا) ظاهره مثلية او لا باذن بقية الشركاء  
وبدونه جهل الشريك او لا فليراجع (قوله اي الامام) الى قول المتن يعلم في المعنى والى قول الشارح ومن  
ثم كان القضاء في النهاية الاقوله وانصر له البلقي وقوله وقيل الى نعم وقوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله  
اي يحرم الى امالو استاجره (قوله ما تضمنه قوله الخ) دفع به ما يرد من ان الذكر وما بعده اسم ذات ولا يخبر  
به عن اسم المعنى فاشار الى ان الشرط كونه ذكر الخ ع ش (قوله تقبل شهادته) اي على الاطلاق فلا ترد  
المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه اه بجري (قوله ومن لازمه) اي كونه عدلا مقبول الشهادة (قوله  
من نحو سمع الخ) اي وعدم تهمة بان لا يكون هناك عداوة ولا اصلية ولا فرعية ولا سيدي كما تقدم في القضاء  
اه ع ش (قوله ثم يلزم) اي القسام (قوله بكسر الميم) من مسح الارض ذرعها ليعلم مقدارها اه معنى  
(قوله العددية العارضة للقادير) كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان عليها يكون بالجبر  
والمقابلة اه بجري (قوله فحطه عليها الخ) عبارة المعنى وعلم المساحة يعني عن قوله والحساب  
لاستدانتها له من غير عكس اه (قوله واشترط جمع الخ) عبارة المعنى والاسنى واعتبر الماوردي  
وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع واقتضاه كلام الامام اه (قوله نزاها) اي بعيدا عن  
الاقدار اه ع ش (قوله ويجوز الخ) الاولى التفرع (قوله كونه قنا و فاسقا الخ) اي وذميا اه  
ع ش (قوله اشترط مامر) عبارة شرح المنهج فتعتبر فيه العدالة اه سم عبارة السيد عمر قوله

اه ثم ذكر ما قاله الفقهاء (قوله عذرا في تمكنه منه) قال في شرح الروض في الباب الرابع من كتاب الشهادات  
في الشاهد واليمين ما نصه واذا حضر الغائب شاركة فيما قبضه اه وسنذكر عبارة الروض وشرحه بهامش  
قول المصنف الاتي في كتاب الشهادات ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم (قوله كما متناعه) قد يؤخذ منه التقييد  
بالمتمثل (قوله نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترط مامر) عبارة شرح المنهج الا ان يكون فيه محجور

قسم من الحساب فحطه عليها من عطف الاعم (والحساب) لانها آلتها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه نزاها قليل اشترط  
الطمع وخرج بمنصوبه بمنصوبهم فيشترط تكليفه فقط لانه وكيل ويجوز كونه قنا و فاسقا أو امرأة ذم ان كان فيهم محجور عليه اشترط مامر

فان كان فيها تقويم وجب حيث لم يجعل حا كافي التقويم (قاسمان) اي مقومان يقسمان بانفسهما لان التقويم لا يثبت الا باثنتين فاشترط التعدد لانما هو لاجل التقويم لا القسمة (والا) يكن فيها تقويم (فقاسم) (١٩٥) واحديكفي وإن كان فيها خرص لانه

حاكم لان قسمته تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وإن تعدد لفظ الشهادة لانها تستند الى عمل محسوس (وفي قول) يشترط (اثنان) بناء على الضعيف انه شاهد لاحاكم واتصله بالقبض هذا في منصوب الامام اما منصوبهم فيكفي اتحادهم قطعا وفارق الخرص القسمة بانه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الاجاز بان هذا يساوي كذا (والامام جعل القاسم حاكما في التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين يشهد ان عنده به لا بافل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعله كما علم من كلامه في القضاء وعلم من كلامه انه لا يشترط معرفته بالقيمة فيرجع لعدلين خيرين وقيل يشترط ورجحه البلقيني في غير قسمة الاقرار والمعتد الا اول نعم يستحب ذلك خروجا من الخلاف (ويجعل الامام) وجوبها كما هو ظاهر (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح لانه من المصالح العامة (فان لم يكن) فيه مال او هم مصرف اهم او منع ظلما ولهذا التقوم الذي قد يستفاد من عبارته حذف

اشترط ما ر قضيته كونه اهلا للشهادات وقضية المعنى كشرح المنهج الاكتفاء بالعدل القرامله اقرب لانه قيم او وكيل عن الولي وكل منهما لا يشترط فيه اهلية الشهادة فليتأمل اه (قول المتن فيها) اي القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها اه معنى (قول المتن وجب قاسمان) ظاهره وظاهر كلام شراحه ان التعدد شرط حتى في منصوب الشركاء حتى كان في القسمة تقويم لا بد من تعدد المقوم اه حلي (قوله) حيث لم يجعل حا كما الخ) اي ولذا جعل حا كافيه فيعمل فيه بعدلين كما ياتي في كلام المصنف اه عرش (قوله لان التقويم لا يثبت الا باثنتين) لانه شهادة بالقيمة اه معنى (قوله) يكن فيها تقويم) الى قوله ولانما حرم في المعنى الا قوله ذكرين الى المتن وقوله ولهذا العموم الى المتن (قوله) لان قسمته تلزم الخ) اي فاشبه الحاكم شرح المنهج ومعنى اي والحاكم لا يشترط فيه التعدد بجبري (قوله) ولا يحتاج) اي القاسم (قوله) لانها الخ) اي القسمة اسنى وبجبري (قوله) هذا) اي محل الخلاف اه معنى (قوله) وفارق الخرص الخ) اي على هذا الثاني حيث لم يكتف بواحد بخلاف الخرص اه عرش اقول هذا خلاف صريح صنيع المعنى وشرح المنهج من رجوعه للاول فهذا ارد على مقابل الاصح فيما فيه خرص كما ياتي في المعنى و اشار اليه الشارح بقوله السابق وإن كان فيها خرص (قوله) القسمة) كذا في بعض نسخ الشارح والنهاية ولعل الصواب ما في بعض نسخهما من القيمة عبارة المعنى وظاهر كلام المصنف انه يكفي واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح وإن قال الامام القياس انه لا بد من اثنين كالتقويم لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم والمقوم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد اه (قول المتن والامام جعل القاسم حا كما الخ) اي بان يفوض له سماع البيعة فيه وان يحكم به اه معنى (قوله) وله العمل الخ) اي للقاسم المجهول حا كما في التقويم اه معنى (قوله) بعله) اي مطلقا عند الشارح وبشرط الاجتهاد عند النهاية كما مر (قوله) انه لا يشترط الخ) اي في منصوب الامام جعل حا كما او لا اه معنى (قوله) فيرجع الخ) اي عند الحاجة الى التقويم ان لم يكن عارفا به اسنى ومعنى (قوله) في غير قسمة الاقرار) اي من قسمة التعديل وقسمة الرد (قوله) والمعتمد الا اول) اي عدم الاشتراط مطلقا (قول المتن ويجعل الامام رزق منصوبه الخ) اي ان لم يتبرع معنى اسنى (قوله) فيه مال) لا يخفى ان ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله او كان ثم ما هو اهم الخ قدر ان ادعى على مفاد المتن فتفوت النسكته التي لاجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل اه رشيدى (قوله) ان استاجر وه) اجارة صحيحة او فاسدة اه معنى (قوله) لان عمل ساكتا) اي عن الاجرة عبارة المعنى ولو دعا الشركاء القاسم ولم يسموا له اجرة لم يستحق شيئا كما لو دفع ثوبه لفضار ولم يسم له اجرة او الحاكم فله اجرة المثل اه رشيدى (قوله) وليس للامام حينئذ) قد يتبادر ان المراد حين اذ لا يكون في بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرحه و الابان لم يكن فيه اي بيت المال سعة او وجد متبرعا فلا ينصب قاسما الا لمن سال نضبه واجرته حينئذ اذ لم ينصبه الامام او نضبه بسؤالهم عليهم سواء اطلبوا كلهم القسمة ام بعضهم ولا يعين قاسما اذ لم يساله احد لئلا يغالى في الاجرة الخ اه سم وقوله سواء اطلبوا الخ خلافا للشارح والنهاية ووافقا للمعنى كما ياتي (قوله) وليس للامام حينئذ تعيين قاسم) بل يدع الناس يستاجرون من شاؤا اسنى ونهاية ومعنى (قوله) اي يحرم عند القاضي) وهو الاوجه اسنى ومعنى (قوله) وذلك) اي المنع عليه فيعتبر فيه العدالة اه (قوله) وليس للامام حينئذ) قد يتبادر ان المراد حين اذ لا يكون في بيت المال مال الخ وعبارة الروض وشرحه و الابان لم يكن فيه اي في بيت المال سعة او وجد متبرعا فلا ينصب قاسما الا لمن سال نضبه واجرته حينئذ اذ لم ينصبه الامام او نضبه بسؤالهم عليهم سواء اطلبوا كلهم القسمة ام بعضهم لان العمل لهم ولا يعين قاسما اذ لم يساله احد لئلا يغالى في الاجرة الى ان قال ومنعه من التعيين قال القاضي على جهة التحريم والفوراني على جهة الكراهة الخ (قوله) اي يحرم عند القاضي) في شرح الروض انه الاوجه

قول اصله فيه مال (فاجرته على الشركاء) ان استاجر وه لان عمل ساكتا وذلك لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا وليس للامام حينئذ تعيين قاسم اي يحرم عند القاضي ويكره عند الفوراني وذلك لانه يتغالى في الاجرة او يواطئه بعضهم فيجحف اموالوا استاجر بعضهم

فالسكل عليه وإما حرم على القاضى أخذ (١٩٦) أجره على الحكم مطلقا لانه حق الله تعالى وما هنا حق متمحض للادى ومن ثم كان القضاء

من التعيين (قوله فالكل عليه) خلافاً للشيخ الاسلام والمغنى (قوله مطلقاً) اى استاجره أم لا وظاهره ولو فقير اه ع ش (قوله لانه حق لله تعالى الخ) ولان للقاسم عملاً ياتر ه فالاجرة فى مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهى نهاية قضية هذا الفرق ان القاضى لو قسم بينهم بنفسه كان كئنا به وهو متجه وسياق ما يؤخذ منه ذلك اه بجيرى عن سم عن عميرة (قوله كلهم) الى قوله اما مرتباً فى المغنى والى قوله على المنقول فى النهاية (قوله معاً) اى بعقد واحد عبارة المغنى والروض مع شرحه وليستاجروا بعقد واحد كما استاجرتك تقسم الخ (قوله ولو فوق اجرة المثل الخ) عبارة المغنى سواء اتساوا وفيه ام تفاضلو او سواء كان مساوياً لاجرة مثل حصته ام لا اه (قوله اما مرتباً) بان استاجره واحد لا فرأز حصته ثم اخر كذلك وهكذا كما صوره الزياى اه رشيدى عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح الا برضا الباقيين اه وقال فى شرحه اولم يترتبوا فيما يظهر اه فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء كان ترتب ام لا اه سم وعبارة المنهج مع شرحه فان استاجروا قاسموا وعين كل منهم قدر الزمهم ولو فوق اجرة المثل سواء اعقدوا معاً ام مرتبين اه بان عقد احد الشركاء لا فرأز نصيبه ثم الثانى كذلك كما قاله القاضى حسين زياى (قوله فيجوز) وفاقاً للشرح المنهج كما مر والنهية كما ياتى وخلافاً للروض كما مر والمغنى عبارة فلو انفرد كل منهم بعقد لا فرأز نصيبه وترتبوا كما قاله اولم يترتبوا كما بحثه شيخنا صاحب ان رضى الباقيون بل يصح ان يعقد احدهم ويكون حينئذ اصيلاً ووكيلاً ولا حاجة حينئذ الى عقد الباقيين فان لم يرضوا لم يصح كما قاله ابن المقرئ وصاحب الانوار وهو الظاهر لان ذلك يقتضى التصرف فى ملك غيره بغير اذنه نعم لهم ذلك فى قسمة الاجبار بامر الحاكم وقيل يصح وان لم يرض الباقيون لان كلا عقد لنفسه اه (قوله على المنقول المنصوص الخ) عبارة النهاية عند القاضى واعتمده البلقينى ورد على الاسنوى اعتماداً لمقابلته وهى مخالفة للتحفة فى النقل عن البلقينى فليحذر اه سيد عمر اقول وعن الاسنوى ويوافق ما فى التحفة قول الاسنوى بعد حل كلام الروض مستدركا عليه ما نصه والترجيح من زيادته وجزم به فى الانوار لكن قال الاسنوى وغيره المعروف الصحة قال فى الكفاية وبه جزم الماوردى والبندنجى وابن الصباغ وغيرهم وعليه نص الشافعى اه (قوله لجزم الانوار وغيره) اى كالروض اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل قوته مدركا اعتمده الخ اى عدم الصحة الا برضا الباقيين (قوله وعليه) اى على ما جزم به الانوار وغير الضعيف (قوله له ذلك) اى لكل من الشركاء العقد لا فرأز نصيبه او مرتباً اه اسنى (قوله من الحاكم) عبارة شرح الروض اى والمغنى بامر الحاكم سم (قوله والاسم كل) الى قول المتن ثم ما عظم فى النهاية والمغنى (قوله بل اطلقوا) اى بان سموا اجرة مطلقاً مغنى وشيخ الاسلام (قوله هذا فى غير قسمة التعديل الخ) حمل المغنى تبعاً للمنهج الحصص فى المتن على الماخوذة ثم قال واحترزنا بالماخوذة عن الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الماخوذة الخ (قوله اما فيها فانها توزع الخ) قال شيخنا الزياى كارض بينهما نصفان يعدل ثلثها ثلثها فالصائر اليه الثلثان يعطى من اجرة القسام ثلثى الاجرة والاخر ثلثها ولو استاجروه اى كاتبا لكتابة الصك فالاجرة ايضا على قدر الحصص كما جزم به الرافعى اخر الشفعة اه ع ش وقوله ولو استاجروه الخ فى المغنى مثله (قوله هذا) اى التفصيل به وله وسمى كل منهم قدراً لزمه والا الخ اه حلى (قوله على قدر الحصص) اى الماخوذة منهج ومغنى (قوله مطلقاً) اى عينوا قدراً ام لا اه حلى عبارة سم قوله مطلقاً يتبادر ان المغنى حتى فى قسمة التعديل فليحذر اه اقول ان صنيع المنهج والمغنى صريح فى ذلك المغنى وفى ان المراد بالحصص الماخوذة كما مر آنفاً خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية من ان

فرضادون القسمة ونظر ابن الرفعة فى عدم فرضيتها ثم فرق بما يقتضى ان للقاضى أخذ الاجرة اذا قسم بينهم ونظر فيه ايضا وليس النظر بالواضح لانه لم ياخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرته للقسمة الغير المتوقفة على القضاء (فان استاجروه) كلهم معاً (وسمى كل منهم قدراً) كما استاجرتك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان وثلاثة على فلان او وكوا من عقد لهم كذلك (لزمه) اى كلما سماه ولو فوق اجرة المثل ساوى حصته ام لا اما مرتباً فيجوز على المنصوص ومن ثم قال الاسنوى وغيره انه معروف فجزم الانوار وغيره بعدم الصحة الا برضا الباقيين لان ذلك يقتضى التصرف فى ملك غيره بغير اذنه ضعيف فقلوا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقينى وعليه له ذلك فى قسمة الاجبار من الحاكم (والا) يسم كل منهم قدراً بل اطلقوا (فالا اجرة موزعة على الحصص) لانها من مؤن الملك كنفقة المشترك هذا فى غير قسمة التعديل اما فيها فانها توزع بحسب الماخوذة فله وكثرة لا بحسب الحصص الاصلية لان العمل فى الكثير

(قوله اما مرتباً فيجوز على المنقول الخ) عبارة الروض فلو انفرد كل بعقد وترتبوا لم يصح الا برضا الباقيين اه وقال فى شرحه عقب قوله وترتبوا لم يترتبوا فيما يظهر اه فجعل محل الكلام الانفراد بالعقد سواء كان ترتب ام لا ثم قال نعم له اى لكل ذلك فى قسمة الاجبار بامر الحاكم اه (قوله لجزم الانوار وغيره) كالروض (قوله وعليه له ذلك فى قسمة الاجبار من الحاكم) عبارة شرح الروض بامر الحاكم (قوله مطلقاً)

المراد اكثر منه فى القليل هذا ان صحت الاجارة والا وزعت اجرة المثل على قدر الحصص مطلقاً

المراد بها الاصلية ثم رأيت قال الرشيدى قوله على قدر الحصص مطلقا أى سواء اسمى كل قدرا أم لا فالاطلاق في مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر انه في قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الاصلية ويعلم هذا من التعليل المار ايضا اه (قوله كالأمر القاضى الخ) عبارة الروض مع شرحه كما لو كانت القسمة باجبار من القاضى ولو من منصوبه اه باذى تصرف (قول المتن وفي قول على الرؤوس) أى من طريقة حاكية لقولين ذكرها المرأوزة وطريقة العراقيين الجزم بالاول قال ابن الرفعة وهى اصح باتفاق الاصحاب وصحها فى أصل الروضة إذ قد يكون لهم سهم من ألف سهم فلأزم نصف الاجرة لربما أستوعب قيمة نصيبه وهذا مدفوع فى القول اه (قول المتن ثم ما عظم الضرر الخ) عبارة المنهج مع شرحه ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها ولم يجبهم والاى وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كالأمواد او اقتسموا نفعه ولا يجبهم لما فيها من الضرر والثانى كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجبهم للمار اه فجعل السيف مثلا لما لا ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون قول المنهاج كسيف مثلا للننى لا للبنى أى لا تنتفأ بطلان النفع لا بطلان النفع ويكون مفهوم قوله إن لم تبطل منفعتة انه يمنعهم إذ بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافى ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر فى قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذا مما يبطل نفعه مطلقا فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر فى قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يبطل أى كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته أى ولا يمنع فليتأمل وعلى هذا فيوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما فى كلام الشارح بما لا يخفى مع تأمله بما قرره اه سم وياتى منه ايضا ما يوضح منشأ الاشكال ووجهه (قوله وذكر النفاسة) عبارة الاسنى والتقييد بالنفاسة ذكره الاصل وغيره وتركه المصنف أى ابن المقرئ تبعا للثنية وعليه اعتمد العراقى اه (قوله إذ الجوهرة الكبيرة الخ) يتأمل (قوله بالنسبة لبقية جنسها) فيه أن المدعى وجود جوهره خسيصة حقيقة (قول المتن وزوجى خف) أى مصراعى باب اسنى ومعنى (قوله أى فردتية) إلى قوله ونازع البلقينى فى المعنى لإقوله أى المقصودة إلى بالكلية وإلى قوله بما قلناه فى النهاية لإلا ذلك وقوله المذكورة وقوله ومع النظر إلى بحث جمع (قوله أى المقصودة منه الخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم القسمة الخ) يوجب المناقضة مع

يتبادران المعنى حتى فى قسمة التعديل فليحزر (قوله ثم ما عظم الضرر الخ) عبارة المنهج ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهره وثوب نفيسين منهم الحاكم والالم يمنعهم ولم يجبهم كسيف يكسر وكحمام وطاحونة صغيرين اه وقوله والاقال فى شرحه أى وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود اه فعلم انه جعل السيف مثلا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف فى قول المنهاج إن لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثلا للننى لا للبنى أى مثلا لا تنتفأ بطلان النفع لا بطلان النفع ويكون مفهوم الشرط اعنى قوله إن لم يبطل نفعه أنه يمنعهم إذ بطل النفع بالكلية ويمثل لذلك بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافى ذلك تمثيله بهما لما عظم الضرر فى قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه مطلقا ولما ينقص نفعه ولما يبطل نفعه المقصود وهذا ان مما يبطل نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر فى قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه إلى ما لا يبطل نفعه بالكلية كالسيف وإلى ما يبطل أى كالمذكورين وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم وإلى ما يبطل المقصود منه كما ذكره بقوله وما يبطل نفعه المقصود الخ وقوله فيه لا يجاب طالب قسمته أى ولا يمنع فليتأمل وعلى هذا يتوافق المنهاج والمنهج ويظهر ما فى كلام الشارح بما لا يخفى مع تأمله بما قرره اه (قوله أى المقصودة منه اخذاما يأتى الخ) هذا التقييد مع قوله بل يمنعهم من القسمة موجب للمناقضة مع قوله فى شرح قول المتن الاقوى وما يبطل نفعه المقصود الخ انه لا يمنعهم منها

كألو أمر القاضى من يقسم بينهم اجبارا (وفى قول على الرؤوس) لأن العمل فى النصيب القليل كفو فى الكثير (ثم ما عظم الضرر فى قسمته كجوهره وثوب نفيسين) وذكر النفاسة فى الجوهرة قديمتى به عن جوهرة لانفاسة لها إذ الجوهرة الكبيرة من اللؤلؤ قد يكون لها من الاضائة وعدمها ما يقتضى نفاستها وخستها بالنسبة لبقية جنسها (وزوجى خف) أى فردتية (ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضى) ان بطلت منفعتة أى المقصودة منه اخذاما يأتى

بالكلية بل يمنعهم من القسمة بانفسهم لانه سفة ونزع البلقيني واطال في صورة زوجي خف إذ ليس في قسمة ابطال منفعة بل تعصها ويرد بانهم لان كانا بين أكثر من اثنين كانا من هذا القسم أو بين اثنين فقط كانا من القسم الآتي فلا اعتراض (ولا يمنعهم إن قسما بأنفسهم إن لم تبطل منفعتهم) المذكورة بالكلية بان (١٩٨) نقصت (كسيف يكسر) لا مكان الانتفاع بما صار إليه منه على حاله أو باتخاذ سكنينا

مثلا ولا يجيبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان قضية هذا أنه يمنعهم لكن رخص لهم فعلها بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة ومع النظر لذلك لإضاعة لان إتلاف المال للغرض الصحيح جائز وبه ينظر في بحث جمع أخذنا عامر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس والامنهم وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وثم إذ لا يحوج للبيع ثم بخلاف القسمة هنا (وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحمام وطاحونة صغيرين) لو قسم كل لم ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو باحداث مرافق ولم يعتبروا هنا مطلق الانتفاع اعظم التفاوت بين اجناس المنافع وفي صغيرين تغليب المذكور وهو الحمام وكذا في نفيسين (لا يجاب طالب قسمته) اجبارا (في الاصح) لما فيه من ضرر الاخر ولا يمنعهم منها لمامر (وإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونين (أجيب) وأجبر المستع

ما يأتي في شرح وما يبطل نفعه المقصود الخ من قوله ولا يمنعهم منها الخ لاتحاد التصوير في الموضوعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقة في الحكم حيث ذكر هنا انه يمنعهم وهناك انه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه اي والنهاية والمعنى ما هنا بطلان المنفعة بالكلية لا المقصودة والمنع حينئذ واضح نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرية والثوب النفيسين بقسمة ثوب بالكلية إلا ان يقال الكلام فيها وكذلك اي في جوهرية وثوب صغيرين او يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه أصلا وفيه نظر إذ لا خصوصية لها بذلك فليتأمل فانه قد يقال ان التمثيل بهما لما عظم ضرره الاعم مما يبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييدهم الحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية اه سم (قوله بالكلية) ومال الطباوى إلى ان النفع الذي لا وقع له كالعدم اه سم عبارة الحلبي أي صار لا نفع له أصلا أو له نفع لا وقع له لانه كالعدم اه (قوله بل يمنعهم من القسمة بانفسهم) كان ينبغي ان يقدمه على قوله ان بطلت الخ كما فعل المعنى ليظهر مقابله لما يأتي في المتن وعطفه على هذا (قوله بالكلية) إلى قوله ومع النظر في المعنى (قوله وينظر في بحث جمع الخ) ونظر فيه المعنى ايضا بغير ذلك راجعه ولكن اقر النهاية بالبحث المذكور عبارته نعم بحث جمع الخ وردد ما عشاها ع ش بان إطلاقهم يخالفه ثم فرق بين ما هنا وشم بغير ما في الشارح راجعه (قوله وبما قلناه علم الفرق الخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه انه قد يوجد غرض هناك إلا ان الغرض لازم هنا وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها التضرر اه سم (قول المتن وما يبطل نفعه الخ) اي والمشارك الذي يبطل بقسمته نفعه الخ اه معنى (قوله ولو قسم) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى لا قوله ولم يعتبروا إلى وفي صغيرين وقوله وكذا في نفيسين وقوله وان تعدد إلى وهو يصلح (قوله ولا يمنعهم الخ) تصریح بمفهوم قوله إجبارا (قوله لمامر) اي في السيف (قول المتن جعله) اي ما ذكر اه معنى (قوله او طاحونين) الانسب التانيث (قوله لتيسر التدارك) عبارة المعنى وتيسر لا تنفاه الضرر مع تيسر تدارك ما احتجج اليه من ذلك بامر قريب قال الاذرعى وإنما تيسر ذلك إذا كان ما يلي ذلك مملوكا له او مواتا فلو كان ما يليه وقفا أو شارعا او ما كان لا يسمح ببيع شيء منه فلا وحينئذ يحزم بنى الاجبار اه (قوله وان أمكن تحصيله الخ) أي ببيع أو إجارة اه معنى (قوله لان شرط المبيع الانتفاع الخ) أي ولم يمكن بخلاف القسمة اه معنى (قوله لان شرط المبيع الانتفاع الخ) انظره مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اه رشيدى (قول المتن ولو كان له الخ) اشار به إلى ان ضرر القسمة قد يكون على احد الشريكين فقط قال الحلبي قوله وما عظم ضرر قسمته اي عليهما او احدهما انتهى اه بجيرى (قوله وهو يصلح لذلك) اي ولو يضم ما يملكه بجواره اه معنى (قول المتن فالاصح إجبار صاحب العشر الخ) ظاهره وإن كان

لايجاد التصوير في الموضوعين بما يبطل نفعه المقصود مع تفرقة في الحكم حيث ذكر هنا انه يمنعهم وهناك انه لا يمنعهم وقد صور في المنهج وشرحه ما هنا بطلان المنفعة بالكلية المقصودة والمنع حينئذ واضح فراجع عبارته فانه نص في ذلك نعم يستشكل بطلان منفعة الجوهرية والثوب النفيسين بقسمة ثوب بالكلية إلا ان يقال الكلام فيها وكذلك او يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا إلا ما لا نفع فيه بالكلية وفيه نظر إذ لا خصوصية لها بذلك فليتأمل فانه قد يقال ان التمثيل بهما لما عظم ضرره الاعم مما يبطل القسمة نفعه بالكلية لا ينافي تقييدهم الحكم المذكور بما يبطل نفعه بالكلية (قوله وبما قلناه علم الفرق بين ما هنا وشم الخ) حاصل الفرق الذي ذكره وجود غرض هنا ويرد عليه انه قد يوجد غرض هناك إلا ان يقال الغرض لازم هنا

لا تنفاه الضرر وإن احتاج إلى احداث نحو بتره ومستوقد لتيسر التدارك وانما يبطل بيع ما لا يمر لها وإن أمكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا (ولو كان له عشرين) أو حمام أو أرض (لا يصلح للسكنى) أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الأرض لو قسم (والباقي لآخر) وإن تعدد كما يأتي به طه قبيل التنبيه الآتى وهو يصلح لذلك (فالاصح إجبار صاحب العشر)

محجور اعليه وهو ظاهر اه عش (قوله وإن بطل نفع حصته بالكلية الخ) هل يأتي هذا التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لاحد الشر يكتن منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للاخر اجيب الاخر فقط اه سم اقول قضية التعميل وكذلك قضية جعل عشر الدار في اثنين مثلا كما اشار اليه الشارح والنهاية وصرح به المغني وشرح المنهج ان التفصيل المذكور يجري فيه ايضا والله اعلم (قول اثنين دون عكسه) وهو عدم اجبار صاحب الباقي بطالب صاحب العشر القسمة اه معنى (قوله لانه الخ) اي صاحب العشر الطالب للقسمة (قوله ان ملك او احيا) المراد بالاحياء ما كانه بان يكون ما يلي الدار وانا كما مر عن المغني ويأتي عن عش وهل المراد بالملك ايضا كما كانه بان يكون ما يليها ملكا كان يظن انه يسمح ببيع شيء منه او لا وقضية اخر كلام المغني المارآ فافانعم فراجع (قوله اجيب) اي فياخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الفرض ان الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه اه حلي عبارة عش واذا اجيب فاذا كان الموات او الملك في احد جوانب الدار دون باقية فله يتبين ان طاقو المالك لا يقرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة او لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة او يصور ذلك بما اذا كان الموات او المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اه (قوله ويظهر ان يأتي الخ) مرانفا عن الحلي وعش اعتماده (قوله ما يأتي الخ) اي في شرح ويحترز عن تقريب حصته واحدة (قوله قال الماوردي) إلى اثنين في النهاية الا قوله ولو اقتسما إلى قال الشيخان وقوله قال ابن عجيل وما انبه عليه (قوله وكذا عكسه) أي قسمة البناء او الفرس اه رشيدى (قوله ولو اقتسما الشجر) اي بالتراضى اه سيد عمر (قوله فان كان فيما خصهما) بان يكون بعض اصل الشجرة في حصته واحد وبعضها الاخر في حصته الاخر اه سم وهذا التصور غير متعين فان الشجر في كلام الشارح اسم جنس فيشمل المتعدد ايضا بان يكون في حصته كل منهما اصل شجرة الاخر بتمامه (قوله فهل نكفاه) اي صاحب الشجر (قوله لم تصح) لعله فيما اذا لم يرض الثالث كما يشعر به كلامه ولا فالا للمانع من الصحة بليراجع (قوله وانما اجبر الخ) الاولى تقديم هذه المسئلة على قوله قال الشيخان (قوله وانما اجبر الممتع على قسمتها الخ) قال في الروض وشرحه اي والمغني وتقسيم الارض مزروعة وحدها ولو اجبار اسواء كان الزرع بذرا بعد ام قصيلا ام حبا مشتدا لانه في الارض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر لان للزرع امدابخلافها ومع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء لان الزرع حينئذ معلوم مشاهد لا اجبار الا للزرع وحده ولا معها وهو بذر يعد او بعد بدو صلاحه فلا يقسم ان جعلناها افرزا كما لو جعلناها بيعا لانها في الاولى قسمة

وهو الخلاص من المشاركة التي من شأنها الضرر (قوله وإن بطل نفع حصته بالكلية الخ) هل يأتي هذا التفصيل في نحو الثوب النفيس حتى لو كان لاحد الشر يكتن منه ما يبطل نفعه بالكلية بالقسمة والباقي للاخر اجيب الاخر فقط (قوله فسكان فيما خصهما) بان يكون بعض اصل الشجرة في حصته واحد وبعضها الاخر في حصته الاخر (قوله وانما اجبر الممتع على قسمتها مع غراس بهادون زرع فيها الخ) قال في الروض وشرحه وتقسيم الارض مزروعة وحدها ولو اجبار اسواء كان الزرع بذرا بعد ام قصيلا ام حبا مشتدا لانه في الارض بمنزلة القماش في الدار بخلاف البناء والشجر لان للزرع امدابخلافها ام مع الزرع قصيلا بتراض من الشركاء لان الزرع حينئذ معلوم مشاهد وافهم قوله بتراض انه لا اجبار في ذلك وصرح به الاصل نقلا عن جمع قال ولم يوجد به بفتح لا الزرع وحده ولا معها وهو بذر يعد او بعد بدو صلاحه فلا يقسم وإن جعلناها افرزا كما لو جعلناها بيعا لانها في الاولى قسمة مجبول ومعلوم على الثاني بيع طعام وارض بطعام وارض اه فانظر قوله لانها في الاولى قسمة مجبول فيما اذا كان قصيلا مع قوله فيما تقدم انه حينئذ معلوم مشاهد ويجاب بان الاولى لا تشمل القصيل لان قوله وهو بذر يعد قيد فيها ايضا فليراجع وانظر قوله وفي الاخرين قسمة مجبول ومعلوم بالنسبة للاخير مع بدو صلاح الزرع قسمتها

مجهول وفي الاخرين على الاول قسمة مجهول ومعلوم وعلى الثاني بيع طعام وأرض بطعام وأرض انتهى  
فانظر قوله لانها في الاولى قسمة مجهول فيما إذا كان الزرع قصيلا مع قوله فيما تقدم انه حينئذ معلوم  
مشاهد ويجاب بان الاولى لا تشمل القصيل لان قوله وهو بذرع الخ قد فيها أيضا فليراجع وانظر قوله  
في الاخرين قسمة مجهول ومعلوم بالنسبة للاخيرة مع بدو صلاح الزرع فيها الا أن يصور بما لا يرى حبه  
كالخنطة بخلاف ما يرى كالشعير اه سم (قوله مع غراس) اي او بناء (قوله دون زرع فيها) اي اجبر  
على قسمة الارض المزروعة دون الزرع أي وحدها اه سم ولعل الا صوب أخذنا بما مر عنه عن  
الروض وشرحه آنفا لم يجبر على قسمة الارض المزروعة مع زرع فيها (قوله ولا تنازع الشركاء الخ)  
عبارة الروض مع شرحه تقسم المنافع بين الشريكين كما تقسم الاعيان مياومة ومقومة ومشاهدة ومساومة  
وعلى ان يسكن او يزرع هذا مكانا من المشترك وهذا مكانا آخر منه لكن لا اجبار في المنقسم وغيره من  
الاعيان التي طلبت قسمة منافعتها فلا تقسم الا بالتوافق لان المهايأة تعجل حق احدهما وتؤخر حق الاخر  
بخلاف قسمة الاعيان قال البقيني وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين أما المملوكة باجارة أو وصية  
فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لاحق للشركة في العين قال ويدل للاجبار في ذلك  
ما ذكره في كراء العقب وهو مع ذلك معترف بان مقاله مناف لما ياتي فيما إذا استاجر ارضا الخ فان  
تراضيا بالمهايأة وتنازعا في البداءة باحدهما اقرع بينهما ولكل منهما الرجوع عن المهايأة فان رجع  
أحدهما عنها بعد استيفاء المدة او بعضها لزم المستوفى للاخر نصف اجرة المثل لما استوفى كما اذا تلفت العين  
المستوفى في احدهما منفعتها فان تنازعا في المهايأة وأصر على ذلك آجرها للقاضي عليها ولا يبيعها عليهما  
لانها كاملان ولا حق لغيرهما فيه وكذا الحكم لو استاجر الرضا مثلا في المهايأة والنزاع وإجارة القاضي  
عليها ولا يجوز المهايأة في شجر الثمر ليسكون لهذا عاما ولهذا ما لان ذلك ربوي مجهول وطريق من اراد  
ذلك ان يبيع كل منهما صاحبه مدة واغفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك اه وكذا  
في المعنى الا قوله قال ويدل الى فان تراضيا الخ وقوله وكذا الحكم الى ولا يجوز الخ فاقوله البقيني وباتي في  
الشارح والنهاية في شرح اونه عين ما يوافق الروض مع الفرق بين ما هنا وكراء العقب (قوله ولو بعد  
الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر البعض اذاها ياسيده وهو ظاهر اه ع ش (قوله فيغرم بدل ما استوفاه) كان  
الاولى هنا الاظهار اي فيغرم المستوفى بدل ما استوفاه اه رشيدى (قوله سنة وماقاربا) عبارة الاسنى  
وينبغي له اي القاضي ان يقتصر على اقل مدة تؤجر تلك العين فيها عادة اذ قد يتفقان عن قرب قاله الاذرى  
اه (قوله كالو غابوا كلهم او بعضهم) يتامل اه رشيدى (قوله اي بان لم يوجد من هو مثله الخ) ظاهره  
انه إذا وجد المثل الاجنبى يقدم على الشركاء ويوافق قوله الاتى فان كان ثم اجنبى قدم ولو قيل هنان  
الاجنبى انما يقدم حيث كان اصلح لم يعد ويفرق بين هذه وما ياتي بان كلا فيما ياتي طالب فقدم الاجنبى  
قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فان الطالب للاستتجار احدهما والاخر لم يرد الاستتجار لنفسه فلم يكن في إيجار  
احد الشريكين تفويت شيء طلبه الاخر لنفسه اه ع ش (قوله وانه لو طالب الخ) عطف على أن له ذلك  
الخ (قوله لو طالب كل منهم استتجار حصة غيره) اي بان قال كل منهم انا استاجر ما عدا حصتي اه رشيدى  
(قوله فان كان ثم اجنبى الخ) أى مثلهم أخذنا بما قدمه انفا ثم رأيت قال الرشيدى انظر هل يشترط هنان  
يكون مثلهم اه (قوله فان تعذر ايجاره) هو قسيم قوله اجبرهم الحاكم اه رشيدى (قوله ويؤخذ من  
علاه الخ) محل تامل لان اصل الكلام مفروض في امتناعهم من المهايأة اه سيد عمر (قوله فان تعذر  
البيع الخ) منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفا عليهم اه ع ش (قوله اجبرهم على المهايأة ان طلبها بعضهم  
الخ) قضيته وإن امتنع البعض الاخر وقضية قوله قبل او امتناعه تعين البيع في هذه الصورة لان امتناع  
البعض صادق بامتناعه وطلب الاخر اه ع ش (قوله ان طلبها بعضهم الخ) مفهوما انه ان لم يطلبها واحد

مع غراس بها دون زرع  
فيها لان له أمدا ينتظر وإذا  
تنازع الشركاء فيما لا يمكن  
قسمة فان تهايوا منفعتهم  
مياومة أو غيرهما جازول لكل  
الرجوع ولو بعد الاستيفاء  
فيغرم بدل ما استوفاه قال  
ابن عجيل ويد كل يدأمانة  
كالمتأجروان أبو المهايأة  
أجبرهم الحاكم على إيجاره  
وأجره عليهم سنة وماقاربا  
وأشهد كالو غابوا كلهم أو  
بعضهم فان تعدد طالبوا  
الايجار آجره وجوب لمن يراه  
أصلح وهل له إيجاره من  
بعضهم تردديه في التوشيح  
وزجج غيره أن له ذلك أن  
رآه أي بان لم يوجد من هو  
مثله كما هو ظاهر وأنه لو  
طلب كل منهم استتجار  
حصة غيره فان كان ثم  
أجنبي قدم والا أقرع بينهم  
فان تعذر ايجاره أي لا لكساد  
يزول عن قرب عادة كما  
بجته بعضهم قال ابن الصلاح  
باعه لتعنيه واعتمده الاذرى  
ويؤخذ من علته ان المهايأة  
تعذر لغنية بعضهم أو  
امتناعه فان تعذر البيع  
وحضره كلهم اجبرهم على  
المهايأة ان طلبنا بعضهم  
كما بجته الزركشى



فان قلت قياس مامر في العارية انه يعرض عنهم حتى يصلحوا ولا يجبرهم على شيء مما ذكر قلت القياس غير بعيد لان يفرق بان الضرر هنا أكثر لان كلا منهما ثم يمكن أن ينتفع بنصيبه بخلافه هنا ثم رأيت بعضهم فرق بان الضرر ثم إنما هو على المنتفع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الاعراض (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة (أحدها بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الاجزاء (كثلى) متفق النوع فيما يظهر ومربيا نه في الغصب ومنه نقدولو مغشوشا على المعتمد لجواز المعاملة به أما إذا اختلف (٢٠١) النوع فيجب حيث لا رضاقسمة كل

نوع وحده ثم رأيت غير واحد اشاروا لذلك (ودار متفقة الابنية) بان يكون ما يبرقيها من بيت وصفة كما يبرقيها (وارض مشتبهة الاجزاء) ونحوها ككر باس لا ينقص بالقطع ( فيجبر المنتفع ) عليها استوت الانصاء ام للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر نعم لا اجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده وكان وجهه عدم كمال انضباطه فان اشتد ولم ير أو كان إلى الان بذرا لم تصح قسمته للجبل به ( فتعدل ) أى تساوى (السهام) أى عند عدم التراضى او حيث كان فى الشركاء محجور كما يعلم مما ساذكره فى التنبيه الاتى (كيلا فى المكيل (اووزنا) فى الموزون (او ذرا) فى المذروع او عدا فى المعدود (بعدد الانصاء إن استوت) فاذا كانت بين ثلاثة أنثا جعلت ثلاثة اجزاء ويؤخذ ثلاث رقايع متساوية (ويكتب) مثلا هنا وفيما ياتى من بقية الانواع (فى كل رقعة) اما (اسم شريك) ان كتب

منهم اعرض عنهم حتى يصلحوا (قوله فان قلت) الى المتن عبارة النهائية وانما يعرض عنهم الى الصلح ولا يجبرهم على شيء مما ذكر على قياس مامر فى العارية لا مكان الفرق بكثرة الضرر هنا لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا وبان الضرر ثم الخ (قول المتن ضرره) أى ضرر قسمته اه شرح المنهج (قوله ثلاثة) الى قول المتن الثانى بالتعديل فى النهاية الاقوله ثم رأيت الى المتن وقوله ويظهر الى المتن وقوله بل بحث الى التنبيه وقوله ووقع الى وقد صرحوا (قوله ثلاثا) وهى الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصاء منه صورة وقيمة فهو الاول والافان لم يحتج الى ردشئ اخر الثانى والا فالثالث نهاية وفى شرح المنهج والبيجبرى عن شيخه العشماوى ما نصه فيه ان ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه اى الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل اخر من جهة ان الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجبر اه (قول المتن بالاجزاء) اى القسمة بها (قوله وتسمى المتشابهات الخ) وقسمة الافراز وهى التى لا تحتاج فيها الى ردشئ من بعضهم ولا الى تقويم معنى واسنى (قول المتن كثلى) اى من حبوب ودراهم وادهان وغيرها اه شيخ الاسلام (قوله متفق النوع) اى والصنف اخذ بما ياتى فى شرح او عبيد او ثياب من نوع (قوله ولو مغشوشا الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى وغيره ويشترط السلامة فى الحبوب والنقود فان الحب المغيب والنقد المغشوش معدودان من المتقومات قال ابن شهاب وفيه نظر فقد ذكر الرافعى انه اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة فى مثلية والاصح جواز المعاملة بها اه وهو ظاهر اه وفى تخصيصه النظر بالنقد تسليم لاشتراط السلامة بالنسبة الى الحب فعليه فهل يدخل الحب المغيب المتشابه بالاجزاء فى قولهم الاتى ونحوها ككر باس فليحجر (قوله بان يكون الخ) عبارته فى شرح العباب ان كان فى جانب منها بيت وصفة وفى الجانب الاخر كذلك والعرضة تنقسم اه سم (قوله ككر باس) اسم لغلظ الثياب اه ع ش (قوله عليها استوت) الى قوله واخذ من ذلك فى المغنى الاقوله ولم يرو قوله اى عند الى المتن وقوله بالرفع الى ان كتب وقوله ويظهر الى المتن (قوله نعم لا اجبار فى قسمة الزرع الخ) تقدم عن المغنى والروض مع شرحه انما يتعلق بهان زيادة بسط (قوله ولم يبر) مفهومه صحة قسمة ما يرى اه سم عبارة الرشيدى قوله ولم يبر اى كالبى فى سنبله بخلاف نحو الشعير اه (قول المتن بعدد الانصاء) متعلق بتعدل اه معنى (قوله مثلا هنا الخ) اى لما ياتى من جواز الاقراع بنحو اقلام ومختلف (قوله ان كتب اسماء الشركاء) وقوله الاتى ان كتب السهام لا حاجة اليهما ثم رأيت اوله الرشيدى بقوله اى ان اراد ذلك اه (قوله بالرفع الخ) يتأمل ولعله سبق قلم فان الذى يصرح به عبارة الروضة الجراه سيد عمر (قوله عبارة الروضة) اى والروض (قوله مع يزه) بكسر الياء (قوله ان كتب السهام) اى اسماءها (قوله ولا ينحصر) اى الاقراع فى ذلك اى الكتابة والادخال فى البنادق عبارة الاسنى ثم القرعة على الوجه السابق لا تختص بقسمة الاجزاء وكما تجوز بالرقاع المدرجة فى البنادق تجوز بالاقلام والعصى والحصى ونحوها صرح بذلك الاصل اه (قوله بل يجوز) اى الاقراع (قوله بنحو اقلام الخ) كالحصاة اسنى ومعنى (قوله ومختلف) الاولى زيادة التاء (قوله ثم وضع فى حجر من لم يحضر) فيه مع المتن الاتى ركة عبارة المغنى ثم يخرجه اى الرقايع من لم يحضرها بعد ان تجعل فى حجرها مثلا اه (وكونه مغفلا)

الارض المزروعة دون الزرع اى وحده (قوله ولم يبر) مفهومه صحة قسمة ما يرى

(٢٦ - شروانى وابن قاسم - عاشر) أسماء الشركاء لتخرج على السهام (أجزاء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة أى هو مع يزه كما ياتى ان كتب السهام لتخرج على أسماء الشركاء (عيز) عن البقية (بحد اوجهة) مثلا (وتدرج) الرقع (فى بنادق) ويندب كونها فى بنادق (مستوية) وزنا وشكلا من نحو طين أو شمع اذلو تفاوتت لسبقت اليد للكيرة وفيه ترجيح لصاحبها ولا ينحصر فى ذلك بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كدواة وقلم ثم وضع فى حجر من لم يحضره وكونه مغفلا (ثم يخرج من لم يحضرها)

أى الواقعة ويظهر ان كونها لم يضره اندب أيضا إلا ان علم من حاضرها انه يبرزها إلا يجوز ان يضر اليه (رقعة) اما على الجزء الاول ان كتب  
الاسماء في الرقاع (فيعطى من خرج (٢٠٢) اسمه) ثم يؤمر باخراج أخرى على الجزء الذى يليه ويعطى من خرج اسمه ويتبين الآخر

للآخر من غير قرعة وكذا  
فيما يأتى (أو) يخرج (على  
اسم زيد) مثلا (ان كتب  
الاجزاء) أى اسماءها فى  
الرقاع فيخرج رقعة على  
اسم زيد وأخرى على اسم  
عمرو وهكذا ومن به  
الابتداء هنا وفيما قبله من  
الاسماء والاجزاء منوط  
بنظر القاسم إذ لا تهمة  
ولا تمييز (فان اختلفت  
الانصاء كصنف واثك  
وسدس) فى ارض أو نحوها  
(جزئت الارض) أو نحوها  
(على اقل السهام) كسنة  
هنا لتأدى القليل والكثير  
بذلك من غير حيف ولا  
شطط (وقسمت كما سبق)  
لكن الاولى هنا كتابة  
الاسماء لأنه لو كتب  
الاجزاء وأخرج على  
الاسماء فربما خرج  
لصاحب السدس الجزء  
الثانى أو الخامس فيتفرق  
ملك من له الثلث أو النصف  
(و) هو لا يجوز إذ يجب  
عليه انه (يحترز عن تفریق  
حصه واحد) والمجوزون  
لكتابه الاجزاء احترزوا  
عن التفریق بقولهم  
لا يخرج اسم صاحب  
السدس أو لالان التفریق  
إنما جاء من قبله بل يبدأ  
بذى النصف فان خرج

عبارة المعنى والروض مع شرحه وصي ونحوه كيجى اولى بذلك من غيره لانه أبعد عن التهمة اه (قول أى  
الواقعة) أى الكتابة والادراج اسنى ومعنى قوله ثم يؤمر) أى يأمر القاسم من يخرج الرقاع اه (قول  
ويتبين الآخر الآخر) أى الجزء الثالث للثريك الثالث ان كانوا الثلاثة وان كانوا اكثر من الثلاثة زيد فى  
الوضع ما حدا الاخير أو اثنين اثنين لثانى لثانى بلا وضع اه اسنى (قول) وهكذا) عبارة للمعنى ويتبين الجزء  
الثالث لخاله وما ذكره لا يختص بقسمة الاجزاء بل يأتى فى قسمة التبدل إذا عدت الاجزاء بالقيمة اه  
(قول) من الاسماء والاجزاء) نثر غير مرتب (قول) منوط بنظر القاسم) أى لا ينظر المخرج رشيدى  
فإنه أى القاسم على أى طرف شاء ويسمى أى شريك شاء أو أى جزء شاء اسنى ومعنى (قول) انما تولى اقل  
السهام) أى يخرجها (قول) لتأدى القابل الخ) أى حصوله وقوله ولا شطط كتحفظ نفسه يراه عس (قول) لانه  
لو كتب الاجزاء الخ) لا يخفى ان هذا إنما كان يقتضى التين لا مجرد الاولوية على ان هذا المحذور متف  
بالاحتراز الآتى وعبارة شرح الروض لانه قد يخرج الجزء الرابع له احب النصف فيتنازعون فى انه ياخذ  
معه السهمين قبله أو بعده اه رشيدى (قول) فيتفرق لك الخ) هذا ظاهر فى الارض دون غيرها كالحبوب  
فانه لا يضر تفریق ملك من له النصف أو الثلث لا يمكن التضم كاه وظاهره بغيرى اقول ومثل الارض  
نحو اثياب الغليظة التى لا تنص بالتطعم كامر (قول) اسم صاحب السدس) له محرف عن على صاحب  
السدس أو سقطت لظنة على من قلم الناسخ والاصل على اسم صاحب الخ عبارة النهاية لصاحب السدس اه  
وعبارة المعنى وفى الروض وشرحه ما يوافقه لا يبدأ بصاحب السدس لان التفریق إنما جاء من قبله بل بصاحب  
النصف فان خرج له الاول أخذ الثلاثة ولأول وان خرج له الثانى أخذه وما قبله وما بعده قال الاسنوى واعطاء  
ما قبله وما بعده تحكم فلم لا اعطى اثنان بعده ويتبين الاول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث أو  
يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم اه وهذا ظاهر أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله ثم يخرج  
باسم الاخيرين أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتبين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث  
أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس والاولان لصاحب الثلث أو السادس  
أخذه مع اللذين قبله ثم بعد ذلك يخرج رقعة أخرى باسم أحد الاخيرين ولا يخفى الحكم أو بصاحب الثلث فان  
خرج له الاول والثانى أخذها أو الخامس أو السادس فكذلك ثم يخرج باسم أحد الاخيرين وان خرج  
له الثالث أخذه مع الثانى وتعين الاول لصاحب السدس والثلاثة الاخرة لصاحب النصف أو الرابع أخذه  
مع الخامس وتعين السادس لصاحب السدس والثلاثة الاول لصاحب النصف هذا إذا كتب فى ست رقاع  
ويجوز ان يقتصر على ثلاث رقاع لكل واحد رقعة فتخرج رقعة على الجزء الاول فان خرج الاول لصاحب  
السدس أخذه ثم ان خرج الثانى لصاحب الثلث أخذه وما يليه وتعين الباقي لصاحب النصف وان خرج الاول  
لصاحب النصف أخذ الثلاثة الاولى ثم ان خرج الرابع لصاحب الثلث أخذه وما يليه وتعين الباقي لصاحب  
السدس وان خرج الرابع لصاحب السدس أخذه وتعين الباقي لصاحب الثلث وان خرج الاول لصاحب  
الثلث لم يخف الحكم بما مر ولا يخرج السهام على الاسماء فى هذا القسم بلا خلاف قالوا ولا فائدة فى الطريقة الاولى  
زائدة على الطريقة الثانية الاسرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوى السهام لكن  
الطريقة الاولى هى المختارة لان لصاحب النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لها مزية بكثرة الرقاع اه  
وقوله ولا يخفى الحكم فانه ان بدأ منهما باسم صاحب الثلث فخرج له الاول والثانى أخذها وتعين الثالث  
للآخر أو الثالث أخذه مع ما قبله وتعين الاول للآخر أو بصاحب السدس فخرج له الاول والثالث أخذه  
وتعين الثانى والثالث أو الاول والثانى للآخر وان خرج له الثانى لم يعطه للتفریق اه اسنى أى فليبدأ منهما  
بصاحب الثلث كما نبه عليه الشارح بقوله وثنى بذى الثلث (قول) وأخذ من ذلك) أى من وجوب الاحتراز

من

على اسمه الجزء الاول أو الثانى اعطيها والثالث ويشئ بذى الثلث فان خرج على اسمه الجزء

الرابع اعطيه والخامس وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك انه لو كان لهما أرض مستوية الاجزاء ولا حدهما أرض بجنبها فطلب قسمتها

وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه ليتصلا ولا ضرر على الآخر أجيوب وقد يشمله قولهم في الصالح يجبر على قسمة عرصة ولو عرضا في الطول ليختص كل بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم ويوافق قولهم ولو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقيين أن يشيروا عنهم بجانب ويكون حق المتفقين متصلا فان كان نصيب كل واحد لا ينتفع به إعادة الأرض أجيوباً بل يمتنع بعضهم اجابتهم وان أمكن كلا الانتفاع لو انفرد لكن هذا مردود بان خلاف كلامهم مع أنه لا حاجة إليه بخلاف ما مر لتوقف (٢٠٣) تمام الانتفاع عليه وفي الروضة وأصاها

وغيرهما لو كان نصف الدار لو احد والاخر الخمسة اوجب الاول وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعاله وان كان العشر الذي لكل منهم لا يصلح مسكنا له لان في القسمة فائدة لبعض الشركاء ولو بقي حق الخمسة مشاعا لم يجب أحدهم للقسمة لانها تضر الجميع وان طلب اولا الخمسة افراز نصيبهم مشاعا او كانت الدار لعشرة فطلب خمسة منهم افراز نصيبهم مشاعا اجبوا لانهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة اه (تنبيه) قد يفهم بما ذكره في حالتي تساوي الاجزاء واختلافها ان الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مرادا بل يجوز التفاوت برضا الكل الكاملين ولو جزافا فيما يظهر ولو في الربوي بناء على ان هذه القسمة افراز لا يبيع والربا انما يتصور جريانه في العقد دون غيره وهذا يعلم ان القسمة التي هي بيع لا يجوز فيها في الربوي أخذ أحد أكثر من حقه وان رضوا بذلك

من التفريق (قوله وان يكون نصيبه الخ) لعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره والا فلا فائدة في ذكره هذه المسئلة مع قطع النظر عن ذلك لان قاعدة هذه القسمة الاجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا القسمة بلا قرعة لئلا يخرج لقرعة نصيبه الى غير جهة أرضه وسيعلم بما يأتي ان القسمة قد تكون بلا قرعة بان يتراضيا على ان ياخذ احدهما هذا والاخر الآخر اسم ومر قبيل الفرع عن عرش ما يوافق (قوله ليتصلا) اي نصيبه وأرضه ففيه تغليب المذكور على المؤنث (قوله وقد يشمله) عبارة النهائية كما قد يدل على ذلك اه (قوله ولو عرضا في الطول) عبارة النهائية ولو طولاً اه (قوله قبل البناء أو بعد الهدم) أي للدار الخاصة به مثلا ومراده بهذا تصوير انتفاعه بما يخرج له وان كان قليلا امر شديدا (قوله فان كان نصيب كل) اي من المتفقين (قوله لكن هذا مردود بان الخ) كانه لان القسمة لم ترفع العلة بالكلية اه سم (قوله بخلاف ما مر) اي انفا (قوله لو كان نصف الدار) الى التنبه في المعنى والروض مع شرحه (قوله وحينئذ فلكل من الخمسة القسمة تبعاله الخ) قضيته انه اكل من الباقيين فيما مر انفا القسمة تبعا للبتفة بين وان كان نصيبه لا ينتفع به إعادة الأرض (قوله لم يجب أحدهم للقسمة) عبارة المعنى والروض ثم طالب واحد منهم القسمة لم يجبر الباقيون عليها اه (قوله او كانت الدار اشارة الخ) وهذا هو اتيقن ان هذه القسمة لو اراد جمع الخ الا ان ما هنا مطلق يشمله ويشمل ما قدمه عن بحث بعضهم فينا يد به ذلك البحث فراجع (قوله كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة) ولم يعبروا بطلاق الانتفاع لعظم التفاوت بين اجناس المنافع اسنى ومعنى (قوله بما ذكره) اي المصنف (قوله في حالتي تساوي الاجزاء الخ) اي الانصاء (قوله فيما يظهر) عبارة النهائية كما يظهر من اطلاقهم اه (قوله على ان هذه القسمة افراز) اي بناء على ما يأتي من ان قسمة الاجزاء بالاجبار والتراضي افراز للحق في الاظهر (قوله وبهذا) اي بقوله لا يبيع الخ (قوله لا يجوز فيها في الربوي اخذ احدا اكثر من حقه) عبارة النهائية امتنع ذلك في الربوي إذ لا يجوز لاحد اخذ زائد على حقه فيه اه (قوله فيأتي فيه هنا) أي في الربوي المنتقسم قسمة ببيع (قوله جميع ما مر الخ) عبارة المعنى في شرح وقسمة الاجزاء افراز الخ وحيث قلنا القسمة ببيع ثبت فيها احكامها من الخيار والشفعة وغيرهما الا انه لا يفتقر إلى لفظ بيع او تملك وقبول ويقوم الرضا مقامها فيشترط في الربوي التقابض في المجلس وامتعت في الرطب والعنب وما عقدت النار اجزاؤه ونحو ذلك كما علم من باب الربا وان قلنا هي افراز جاز لهم ذلك ويقسم الرطب والعنب في الافراز ولو كانت قسمتها على الشجر خرصا لا غيرهما من سائر الثمار فلا يقسم على الشجر لان الخرص لا يدخله وتصح الاقالة في قسمة هي يبيع لا افراز اه وفي الروض مع شرحه ما يوافق (قوله ثم رأيت الخ) الاسبق تقدمه على قوله وتصح قسمة الافراز (قوله ثم رأيت الامام نقل عن الاصحاب الخ) عبارة النهائية وقد نقل الامام عن الاصحاب انهم مالوا تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من ان الوجه الخ مردود اه (قوله بما ذكرته) فيه ان ما ذكره مجرد حكم بلا دليل مثل ما هنا (قوله وهو صريح الخ) ويدفع دعوى

(قوله وان يكون الخ) لعل هذا هو السبب في أخذ ذلك وذكره والا فلا فائدة في ذكره هذه المسئلة مع قطع النظر عن ذلك لان قاعدة هذه القسمة الاجبار عليها كما تقدم وهل المراد هنا قسمة بلا قرعة لئلا يخرج القرعة نصيبه الى غير جهة أرضه وسيعلم بما يأتي ان القسمة قد تكون بلا قرعة بان يتراضيا على ان ياخذ احدهما هذا والاخر الآخر (قوله مردود بان الخ) كانه لان القسمة لم ترفع العلة بالكلية

فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متجدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مدعوه ودرهم وتصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا تتوقف صحة تصرف من اخرج على اخراج الاخر ثم رأيت الامام نقل عن الاصحاب انهم مالوا تراضيا بالتفاوت جاز ثم نازعهم بان الوجه منعه في الافراز ليس كما قال كما هو ظاهر بما ذكرته ووقع لبعضهم هنا اشتباه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطاً من نحو بسر ورطب ومنصف وتمر جاف خرصا بناء على انها افراز وهو صريح فيما ذكرته

النوع (الثاني) القسمة (بالتعديل) بان تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات و قرب ماء) ونحوهما ما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كباستان (٢٠٤) بعضه نخيل وبعضه عنب ودار بعضهما من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلاثين

الصرحة بأنه ساكت عن التفاوت (قوله النوع الثاني) إلى قوله وفيه نظر في المعنى لا قوله فعلم إلى المتن وقوله كما يحتمل الشيخان إلى المتن وإلى قوله ووقع الجمع في النهاية إلى قوله وسبقها إلى ولا يمنع وقوله ومر إلى وكأنه وقوله وفيه نظر إلى وخرج وقوله واستحسنه إلى لكن وقوله هذا إلى ولست أجرى أرض وقوله أي حيث إلى وهل (قول المتن الثاني بالتعديل) وهو قسمان ما يعد فيه المقسوم شيئا واحدا وما يعد فيه شيتين فصاعدا فإشار إلى الأول بقوله كارض الخ وإلى الثاني بقوله ولو استوت الخ اه معنى (قوله ما يرفع الخ) كان يسقى أحدهما بالنهر والآخر بالناضح اه اسنى (قوله كباستان الخ) لا يخفى ما في جملة مثلا لما قبلها عبارة المعنى وشرح المنهج أو يختلف جنس ما فيها كباستان الخ وعبارة الروض وكذا باستان الخ (قوله فيجعل) أي الثلث سهما وهما أي الثلثان سهما وأقرع كما مر معنى وشرح المنهج (قوله إن كانت الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج إن كانت أي الأرض لاثنين نصفين اه (قوله فإن اختلفت) أي الانصاء اه معنى (قوله الممتنع منها) أي القسمة اه ع وش وعبارة المعنى من الشركاء اه وإلى هذا يميل قول الشارح أي قسمة التعديل اه فتأمل (قول المتن في الاظهر) ويوزع اجرة القاسم على قدر مساحة الماخوذ لا مساحة النصيب كما مررت الاشارة إليه معنى وروض (قوله به) أي بالتساوي (قوله لم يجبر عليها) أي قسمة التعديل (قوله فهما) أي الجيد والريء وفي بعض النسخ فيها بضمير المؤنث أي في الأرض المذكورة وعلى كل منهما فالأولى حذف قوله فلا يجبر على التعديل كافي المعنى (قوله في المنقسم) يعني فيما يمكن قسمته افرأنا أو تعديلا اخذنا من اظهاره في موضع الاضمار ثم رايت ما يأتي قبيل قول المتن بالرد فله الحد (قوله اذ لم يمكن الخ) مفهوماه ان بقاء الاشاعة في نحو الطريق يمنع الاجبار عندا مكان الافراز (قوله ولو اقتسم بالتراضي الخ) عبارة المعنى والروض قبيل النوع الثالث ويجبر الممتنع على قسمة علو وسفل من دارا يمكن قسمتها لا على قسمة أحدهما فقط أو على جعله لو احد والآخر لآخر واللبن بكسر الموحدة ان استوت قوله فقسمة قسمة المتساويات وان اختلفت فالتعديل اه فيأتي فيها الاجبار اسنى (قوله كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما هو ظاهر اه (قوله ومر) أي في الفرع وقوله ما يصرح به أي بجواز تلك القسمة (قوله وكأنه انما ينظر لبقاء العلقه الخ) أي حيث قالوا ابصحة القسمة مع بقاء الشركة في السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة في بعض المشترك اه ع وش وكتب عليه السيد عمر ايضا ما نصه لك ان تقول ان ما ذكر غني عن التوجيه لان الفرض ان القسمة بالتراضي وحينئذ فلا اشكال اذ من المعلوم كما هو ظاهر انه لو كانت الدار مشتركة بين اثنين مناصفة فارادا قسمة نصفها بالتراضي وبقاء النصف على الاشاعة لم تمتنع فليتأمل اه ومرآفتا عن المعنى والروض ما يفيد (قول المتن قيمة دارين او حانوتين) أي مثلا لاثنين بالسوية فطلب أي كل من الشريكين اه معنى وعبارة الاسنى احد الشريكين اه وهذه هي الصواب الموافقة لقول الشارح الا في طلب أحدهما اذ لا معنى لنفي الاجبار مع التراضي (قول المتن فطلب جعل كل لو احد) أي على الايهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لا يخفى اه رشيدى (قول المتن جعل كل) أي من الدارين او الحانوتين لو احداى بان يجعل له دارا او حانوتا ولشريكه كذلك اه معنى (قوله نعم لو اشتركا في دكا كين الخ) عبارة المعنى ويستثنى من الدارين ما اذا كانت الدار ان لها بملك القرية المشتملة عليهما وشركتهما بالنصف وطلب أحدهما قسمة القرية واقضت القسمة نصفين جعل كل دار نصيبا فانه يجبر على ذلك ومن الحانوتين ما اذا اشتركا الخ قال الجلي ومحلها اذا لم تنقص القيمة بالقسمة والام يجبر جز ما اه (قوله في دكا كين الخ) أي ونحوها شرح المنهج (قوله صغار متلاصقة مستوية القيمة الخ) أي بخلاف نحو الدكا كين الكبار والصغار الغير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها الشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين اه شرح المنهج (قوله اجيب) وينزل ذلك منزلة الخان المشتمل على البيوت والمساكن معنى واسنى (قوله

قيمة فيجعل سهما وهما سهما ان كانت نصفين فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة اجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم انه لا بد من علم القيمة عند التجزئة (ويجبر) الممتنع منها (عليها) أي قسمة التعديل (في الاظهر) الحاقا للتساوي في القيمة به في الاجزاء نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والريء وحده لم يجبر عليها فهما كارضين تمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما يحتمل الشيخان وسبقها اليه جمع مقدمون ولا يمنع الاجبار في المنقسم الحاجة الى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها الى ما خرج له اذا لم يمكن افراد كل بطريق ولو اقتسما بالتراضي السفل لو احد والعلو لآخر ولم يتعرضا للسطح بقى مشتركا بينهما كما أفتى به بعضهم ومر عن الماوردي والرويانى ما يصرح به وكأنه انما ينظر لبقاء العلقه بينهما لان السطح تابع كالطريق (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) متلاصقين أولا (فطلب جعل كل

لو احد فلا اجبار) لتفاوت الاغراض باختلاف المحال والابنية نعم لو اشتركا

في دكا كين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجب ان زالت الشركة بها

قال الجبلي ما لم تنقص القيمة بالقسمة اه وفيه نظر ظاهر وظاهر كلامهم كالصريح في رده وخرج بقوله كل لو احد ما لو لم يطلب خصوص ذلك فيجبر المنتع (او) استوت قيمة متقوم نحو (عبيد او ثياب من نوع) و صنف واحد فطلب جعل كل لو احد كثلاثة اعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة تساوي اثنان منها واحدا بين اثنين (اجبرا) ان زالت الشركة بها لفلة اختلاف الاغراض فيها (او) من (نوعين) او صنفين كتركى وهندى وضانتين شامية ومصرية استوت قيمتهما ام لا وكعبد وثوب (فلا) (٢٠٥) اجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند

الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساوي واستحسنه غيره قال بعضهم وهو فقه ظاهر لكن نازعه البلقيني اذا جرى امر لازم وهو القبض بالاذن اى ويكون الزائد عند العلم به كالموهوب المقبوض هذا والذي في اصل الروضة ان قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تملك وان كانت بيعا وعبر في الروض بما يصرح بان ما عدا قسمة الاجبار قال شيخنا في شرحه سواء قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك وعليه فكلام الامام مقالة ولمستأجرى أرض تناوبها بلا اجبار وقسمتها اى حيث لم تؤثر القسمة نقضا فيها كما هو ظاهر وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار في كراء العقب الاجبار هنا الا ان يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من اجزاء المسافة ثم فتعينت القسمة اذ لا يمكن استيفاؤها المنفعة الا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون

قال الجبلي الخ) أقره النهاية والمعنى (قوله) وخرج بقوله كل لو احد الخ) عبارة شرح المنهج ومعلوم مما رأى في القسمة بالاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان اى بان يقسم كل منها اجبر المنتع اه بزيادة تفسير من البجيرى (قوله) او استوت) الى قوله وعند التراضى في شرح المنهج الا قوله متقوم وقوله و صنف وقوله او صنفين وكذا في المعنى الا قوله او وضانتين الى وكعبد (قوله متقوم) الاولى تركه (قوله نحو عبيد الخ) اى كدواب او اشجار او غيرهما من سائر العروض اهم معنى (قوله و صنف) اقتصر شيخ الاسلام والمعنى على النوع وقال البجيرى اراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في أمثلة النوعين لانه اصناف اه (قوله) كثلاثة اعبد) زنجية اه شرح المنهج (قوله) كذلك) اى قيمة (قوله) وكثلاثة يساوى الخ) بان يكون قيمة احدهم مائة والآخرين مائة اه معنى (قوله) ان زالت الشركة الخ) اما اذا بقيت الشركة في البعض كعبيدين بين اثنين قيمة احدهما نصف قيمة الاخر فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له قرعة الخسيس به ويبقى له ربيع الاخر فانه لا اجبار في ذلك معنى وروض وشيخ الاسلام (قوله) وكعبد وثوب) عبارة المعنى والاسنى او من جنسين كما فهم بالاولى كعبد وثوب اه (قوله) فلا اجبار) اى في ذلك وان اختلف وتمذر التميز كتمر جيد وردي واما يقسم مثل هذا بالتراضى اه معنى (قوله) وعندى التراضى) متعلق بقوله قال الامام الخ (قوله) وعبر في الروض بما يصرح الخ) عبارة مع شرحه ويشترط في غير قسمة الاجبار وهو القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيرها وان تولاهما منصوب الحاكم التراضى قبل القرع وبعدها ولا يشترط في القسمة بيع ولا تملك اى التلطف بهما وان كانت بيعا اه ومر عن المعنى ما يوافقها (قوله) وهل يدخلها الاجبار وجهان) المعتمد لا كما يأتى وعليه فالقياس انهما اذا لم يتراضيا على شىء اجرها الحاكم عليهما قطعاً للنزاع اه ع ش (قوله) وهو ظاهر) وفاقال لروض وخلافا للبقيني والمعنى كما مر (قوله) بنحو وقف) اى كالوصية معنى واسنى (قوله) خذ الامام الخ) اى في الفرع (قوله) كذلك) اى دائما (قوله) ان كانت افرازا) كذا في النهاية وفيما بايدنا من نسخ الشارح بلا واهو فى نسخة سم بالواو عبارة قوله وان كانت افرازا او تعديلا كذا بالواو وان الخ كما ترى مع ان الاجبار لا يدخل غير الافراز والتعديل ثم هذا قد يدل على ان قسمة الشجر قد تكون افرازا اه عبارة ع ش قوله ان كانت افرازا اى بان كانت مستوية الاجزاء اهو عبارة الرشيدى قوله ان كانت افرازا او تعديلا اى بخلاف ما اذا كان ردا اذ لا اجبار فيها اه (قوله) لانها) اى الشركة في منفعة الارض (قوله) وكلا يضر الخ) عطف على قوله لانها الخ (قوله) المنفعة هنا) اى فيما اذا استحقا منفعة الارض بنحو وقف (قوله) الوجهان السابقان) لعل مراده السابقان في كراء العقب اى بالزمان او المكان وان اختلفت الكيفية في الثاني وعبارة الروض تقسم المنافع مهاياة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى ان يسكن او يزرع هذا ما كانا وهذا ما كانا اه رشيدى (قوله) النوع الثالث) الى قوله كذا قالوه في المعنى الا قوله وما تمسك قسمته الى المتن وقوله ولهما الاتفاق الى المتن وما انبه عليه والى قوله وعليه فيظهر في النهاية الا قوله و صوابه غير مراد وقوله لكن المعتمد الى وقسمة الوقف وقوله ولا رد الى بخلاف وقوله وهذه نظير مسئلتنا وما انبه عليه (قوله) اى كان) يعنى عن

(قوله) وفيه نظر ظاهر وكلامهم كالصريح في رده) ليس في ش م ر (قوله) اجبر او ان كانت افرازا او تعديلا) كذا بالواو وفي وان كما ترى مع ان الاجبار لا يدخل غير الافراز والتعديل (ايضا وان كانت افرازا) هذا قد

ارضه فالذى يظهر انهما ان استحقا منفعتها دائما بنحو وقف لم يجبر على القسمة اخذ امام عن الماوردى والرويانى لان استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلة بينهما وان لم يستحقاها كذلك اجبر او ان كانت افرازا او تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الارض لانها بصدد الانقضاء وكالات شركتهما في نحو المرمما لا يمكن قسمته وياتى في قسمتهما المنفعة هنا الوجهان السابقان ووقع جمع هنا بخلاف ما تقرر فاجتنبه النوع (الثالث) القسمة (بالرد) وهى التى يحتاج فيها لرأى أحد الشريكين للآخر مالا اجنيا (بان) اى كان (يكون في أحد

الجانين) ما يميز به عن الآخر وليس في الآخر ما يمتد له إلا بضم شيء من خارج إليه ومنه (بشراوشجر) مثلا (لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه  
 قسط قيمة) أي نحو البشراوشجر فإذا كانت قيمة كل جانب الفأو قيمة نحو البشراوشجر الفارد من أخذ جانبا خاسما قيل وما اقتضته عبارة الروضة  
 كاصلا والمحرر من رد الالف خطأ وهو صوابه غير مراد وما يمكن قسمته ردا وتعدى لافطاب أحدهما الرد والآخر التعديل أوجب من طلب  
 قسمة في الاجبار والاشترط اتفاقهما (٣٠٦) على واحدة بعينها (ولا إجبار فيه) أي هذا النوع لانه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المرود

(وهو) أي هذا النوع وهو  
 قسمة الرد (بيع) لوجود  
 حقيقته وهو مقابلة المال  
 بالمال فثبتت أحكامه من  
 نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر  
 للفظ نحو بيع أو تملك  
 وقبول بل يقوم الرضا  
 مقامهما ولها الاتفاق  
 على من يأخذ النفيس ويرد  
 وان يحكم القرعة ليرد من  
 خرج له (وكذا التعديل)  
 أي قسمته يبيع (على  
 المذهب) لان كل جزء  
 مشترك بينهما وانما دخلها  
 الاجبار للحاجة (وقسمة  
 الاجزاء) بالاجبار والتراضي  
 (افراز) لاحق أي يتبين  
 بها ان ما خرج لكل هو  
 الذي ملكه كالذي في الذمة  
 لا يتعين الا بالقبض (في  
 الاظهر) اذ لو كانت بيعا لما  
 دخلها اجبارا ولما جاز فيها  
 الاعتماد على القرعة كذا  
 قالوه وهو مشكل لان  
 قسمة التعديل يبيع وقد  
 دخلها الاجبار وجاز  
 الاعتماد فيها على القرعة  
 وجوابه ان كلا منهما لما  
 انفرد ببعض المشترك  
 بينهما صار كأنه باع ما كان  
 له بما كان للآخر ولم نقل

قوله ما يميز به عن الآخر بل لا يحتمل للجمع بينهما فكان ينبغي ان يقتصر على احدهما عبارة المغنى وشرح  
 المنهج كان يكون في احد الجانبين من ارض مشتركة بشراوشجر لا يمكن قسمته وما في الجانب الآخر لا يعادل  
 ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج اه وهذا المزج احسن (قول المن من يأخذه) أي بالقسمة التي اخرجتها  
 القرعة مغنى وشرح المنهج زاد الروض مع شرحه ولو تراضيا بان يأخذ احدهما النفيس ويرد على الآخر  
 ذلك جاز وان لم يحكم القرعة اه وسياتي في الشارح والنهاية مثله (قوله قيل وما اقتضته الخ) عبارة المغنى  
 (تذنيه) تعبير المصنف اولى من تعبير المحرر والشرحين والروضة قالوا انه يضبط قيمة ما اختص به ذلك  
 الطرف ثم تقسم الارض على ان يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة فان ظاهر هذا التعبير ان يرد جميع  
 تلك القيمة وليس مرادا وإنما رد القسط اه (قوله رد او تعديلا) هل يصور بارض بينهما نصفين في ثلثها  
 شجر ان جعل ثلثها جزءا عادلا لثالث الشجر وان نصفت احتيج للرد اه سم عبارة الرشيدى وقوله وما يمكن  
 قسمة رد او تعديلا الخ أي كما اذا كان بعض الارض عامرا وبعضها خرابا او بعضها ضعيفا وبعضها قويا او  
 بعضها فيه شجر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر او بعضها على مسيل ماء وبعضها ليس كذلك كما صرح بذلك  
 الماوردى وهو صريح في ان جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع اه (قوله من طلب قسمة) أي قسمة  
 تعديل فيها الخ (قوله ولا) أي بأن لم يكن في التعديل الممكن إجبار كالرد (قوله ولا اشترط اتفاقهما  
 الخ) في هذه العبارة خلل وعبارة الماوردى وغيره إذا كانت الارض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعى  
 احدهما إلى التعديل والآخر إلى الرد فان اجبرنا على قسمة التعديل أي كما هو المذهب اجيب الداعي اليها  
 ولا وقفنا على تراضيها باحدهما اه رشيدى (قوله لانه دخله الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى لان  
 فيه تملكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك اه (قوله من نحو خيار الخ) أي كالأقالة كما مر عن المغنى بزيادة  
 بسط (قوله وشفعة) أي للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع احدهما برضاه  
 كما صور به بذلك الاذرى اه رشيدى (قوله نعم لا يعتقر) أي هذا النوع بل مطلق القسمة كما مر (قوله من  
 خرج) أي النفيس (قوله كذا قالوه) أي في التعليل (قوله ان كلامهما) أي من الشريكين في قسمة التعديل  
 (قوله ان كلامهما لما انفرد الخ) لم يجب عن إشكال القرعة اه رشيدى (قوله في الافراز) الاولى في  
 الاجزاء (قوله لذلك) لعله من تحريف الناسخ والاصل كذلك بالكافي النهاية (قوله وقيل الخ)  
 عبارة النهاية والمغنى والثاني انها يبيع لانه ما من جزء من المال الا وكان مشترك بينهما فإذا اقتسما فكانه باع  
 كل منهما ما كان له في حصة صاحبه ماله في حصته وصحة الشبخان في اوائل الربا وركاة المعشرات اه  
 (قوله الافراز) الاولى قسمة الاجزاء كما في النهاية والمغنى (قوله الاول) أي في المتن من أنها افراز (قوله  
 لا تجوز الا إذا كانت افرازا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وتصح القسمة في ملوك عن وقف ان  
 قلناهي افراز لان فلناهي بيع مطلقا وافراز وفيها رد من الملك فلا نصح اما في الاول فلا متناع بيع الوقف  
 وأما في الثاني فلان الملك يأخذ نازاه ملكه جزأ من الوقف فان لم يكن فيها ردا وكان فيها رد من أرباب  
 الوقف صححت ولغت على القوانين قسمة وقف فقط بان قسم بين اربابه لافيه من تغيير شرط الواقف  
 يدل على أن قسمة الشجر قد تكون افرازا (قوله رد او تعديلا) هل يصور بارض بينهما نصفين في ثلثها  
 شجر ان جعل ثلثها جزءا عادلا لثالث الشجر وان نصفت احتيج للرد

بالتبين كما قلنا في الافراز للوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ ومن ثم كانت قسمة الرد يبع ذلك وانما وقع الاجبار في (قوله  
 قسمة التعديل للحاجة اليه كما يبيع الحاكم المال المدين جبراً ولم يقع في الرد لانه اجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد وقيل الافراز يبيع  
 فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة ودخله الاجبار للحاجة وهذا الوجه في المعنى ومن ثم جرى عليه في مواضع  
 تكن المعتمد الاول ولا تتأثر القسمة بشرط فاما اذا كانت يباعا وقسمة الوقف من الملك لا تجوز الا اذا كانت افرازا

ولارد فيها من المالك وان كان فيها رد من ارباب الوقف بخلاف اذا كانت يرباها (٢٠٧) تمتنع مطلقا وفيها رد من المالك لانه حينئذ

ياخذ بازام ملكه جزءا من  
الوقف وهو تمتنع وان نازع  
في ذلك السبكي وغيره سواء  
اكان الطالب المالك أم  
الناظر ام الموقوف عليهم  
وفي شرح المهذب في الاضحية  
اذا اشترك جمع في بدنة أو  
بقرة لم تجز القسمة ان قلنا  
انها بيع على المذهب وهذه  
نظير مسئلتنا وبين اربابه  
تمتع مطلقا لان فيه تغييرا  
لشرطه نعم لا تمنع من مهاياة  
رضوا بها كلهم اذ لا تغيير  
فيها لعدم لزومها وجزم  
الموردى بان الواقف لو  
تعدد جازت القسمة كما في  
قسمة الوقف عن الملك  
واعتمده البلقيني وعليه  
فيظهر ان محله حيث لارد  
فيها من احد الجانبين  
لاستلزامه حينئذ استبدال  
جزء وقف بجزء آخر ووقف  
وهو تمتنع مطلقا به يفرق  
بين هذا وما مر في قسمة  
الوقف عن الملك من جواز  
رد ارباب الوقف لانه لا يلزم  
عليه ذلك ويؤخذ من هذا  
ان الواقف لو تعدد واتحد  
الموقوف عليهم جازت افرزا  
بشرط عدم الرد من احد  
الجانبين هنا ايضا لاستلزامه  
الاستبدال ولو مع اتحاد  
المستحق بخلاف ما لو اتحد  
الواقف واختلف الموقوف  
عليهم فلا يجوز مطلقا لان  
فيها تغيير لشرطه ووقع  
لشيخنا في شرح الروض  
ما يخالف ذلك والوجه ما

(قوله ولارد فيها الخ) ستأتي تصوير افران فيه رداه سم (قوله مطلقا) أي سواء كان فيها رد أم لا (قوله أو  
فيها رد من المالك) عبارة الروض وشرحها وافران فيها رد من المالك اه ومن هنا يظهر ان الرد يتصور  
مع الافراز ايضا اي بان يحمل الثلثان جزءا او الثلث مع مال يضم اليه جزءا اذا كان الاشتراك بالمنصفة  
وتقدمت الاشارة الى انه يتصور مع التعديل ايضا اه سم وتقدم عن الرشيدى ان جمع صور التعديل  
يتاق فيه الرد (قوله سواء كان الخ) راجع لكل من منطوق الاستثناء ومفهومه (قوله وفي شرح المهذب)  
عبارة النهاية في المجموع قوله لم تجز القسمة الخ فيه توقف اذ الظاهر ان لحم البدنة أو البقرة من المشابهات  
قسمة بالاجزاء ثم ايتيه قال في باب الاضحية ما نصه ثم بقسمه من اللحم بناء على انها افران وهو ما صححه في  
المجموع وعلى انها بيع بتمتع القسمة اه وعبارة المغنى والنهاية هناك ولهم قسمة اللحم لان قسمة القسمة  
افراز اه (قوله وبين اربابه) عطف على قوله من الملك (قوله بتمتع) الاولى التانيث (قوله مطلقا) اي  
افرازا او يباع اه عش (قوله لان فيه) اي في تقسيم الوقف بين اربابه (قوله تغيير الشرط) كان معنى  
ذلك ان مقتضى الوقف ان كل جزء لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض ببعض اه سم  
(قوله نعم لا تمنع من مهاياة الخ) او كالمهاياة مالو كان المحل صالحا لسكنى ارباب الواقف جميعهم فتراضوا  
على ان كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف اه عش وتقدم عن  
المغنى والروض مع شرحه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله وجزم الماوردى) الى قوله وعليه الخ عبارة النهاية  
وشرح الروض قال البلقيني هذا اذ اصدر الوقف من واحد على سبيل واحد فان صدر من اثنين فقد جزم  
الموردى بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك ارجح من جهة المعنى وافتت به اه وكلامه  
اي البلقيني متدافع فيها اذ اصدر من واحد على سبيلين او عكسه والاقرب في الاول بمقتضى ما قاله الجواز  
وفي الثاني عدمه اه وفي المغنى ما يوافقها وياتي في الشارح ما يخالفها قال الرشيدى قوله فان صدر من اثنين  
صادق بما اذا تعدد السبيل وبما اذا اتحد فانظر مع قول الشارح الاتي ان كلامه متدافع في ذلك اه رشيدى  
(قوله بان الواقف لو تعدد الخ) واختلف الموقوف عليهم ايضا اخذنا بما ياتي (قوله من احد الجانبين) اي  
صنفي الموقوف عليهم (قوله مطلقا) اي يباع وافرزا (قوله ويؤخذ من هذا) أي من الفرق (قوله  
لاستلزامه) اي الرد (قوله مطلقا) اي مع الرد وبدونه (قوله ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ) وفي سم بعد  
سوق عبارة شرح الروض المارة انما ما نصه وهو يفيد الجواز فيما اذا اتحد الواقف وتعدد الموقوف عليه  
والمنع في عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح اه ولعل الاقرب مدر كما قاله الشارح دون شرح الروض  
وان وافقه النهاية المغنى (قوله والوجه ما قررته) خلافا للنهاية المغنى كما مر (قول المتن بشرط الخ) اي  
اذا كان هناك قرعة اه شرح المنهج ربأني في الشارح ما يفيد (قوله باللفظ) الى قوله فيئذ هما مسئلتان  
في النهاية الا لفظة قيل الثانية وقوله ومحله الى وحاصل ما يندفع (قول المتن بعد خروج القرعة) اي وقوله  
روض رشيدى الاسلام ومغنى (قوله فافتقر الى التراضى بعده) اي كقبله شيخ الاسلام ومغنى (قول المتن

(قوله ولارد فيها من المالك) ما وجه هذا التقييد مع ان الافراز لارد فيه ثم رأيت الحاشية الآتية أول  
الصفحة الآتية (قوله او فيها رد من المالك الخ) عبارة الروض وشرحها وافران فيها رد من المالك اه ومن  
هنا يظهر ان الرد يتصور مع الافراز ايضا اي بان يجعل الثلثان جزءا او الثلث مع مال يضم اليه جزءا فيها اذا  
كان الاشتراك بالمنصفة وتقدمت الاشارة الى انه يتصور مع التعديل ايضا (قوله جازت افرزا) كان المراد  
حال قسمة ما يخص احد الواقفين عما يخص الاخر وحينئذ يظهر انه لا يلزم تغيير شرط الواقف لان كلام من  
الحصتين للموقوف عليهم (قوله لان فيها تغيير الشرطه) كان مع ذلك ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه  
لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض ببعض (قوله ووقع لشيخنا في شرح الروض الخ) عبارة  
شرح الروض بعد نقله اعتماد البلقيني ما قاله الماوردى ما نصه وكلامه اي البلقيني متدافع فيما اذ اصدر من  
واحد على سبيلين او عكسه والاقرب في الاول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه اه وهو يفيد الجواز

قررت (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) باللفظ (بعد خروج القرعة) لانها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر الى التراضى بعده

ولو تراضيا) أى الشريكان مثلا اه معنى (قوله كقسمة تعديل الخ) الكاف استقصائية كما يفيد قوله الآتى  
 حينئذ فهما مستثنان الخ (قول المتن اشترط الرضا الخ) وظاهر انه لا بد ان يعلم كل منهما ما صار اليه قبل رضاه  
 عنانى اه بجيرى وتقدم فى شرحه او نوعين ما يفيد (قوله فيما اذا كان هناك قرعة) سيد كر محترزه وكان  
 الاولى تقديمه وكتابه عقب قول المصنف بعد خروج القرعة (قوله واما فى غيرها) أى فى قسمة الافراز اذا  
 قسمت بالتراضى اه حلى (قوله ولا يشترط الخ) أى فى القسمة مطلقا اه عميرة ويفيد كلام الشارح بعد  
 (قوله لفظ نحو بيع) الاولى القلب (قوله نحو بيع) أى كتمليك اه معنى (قوله على أن يأخذ أحدهما  
 احدا الجانين الخ) أى فى التعديل والافراز وقوله او احدهما الخسيس الخ أى فى الرد فقط (قوله فلا حاجة  
 الى تراض ثان) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة اخرى ويتعين له ما اختاره اه بجيرى عن العزى  
 (قوله اما قسمة الاجبار الخ) عبارة المنهج مع شرحه وشرط لقسمة اما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو  
 بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضاهما بعد خروج القرعة فان لم يحكما القرعة الخ اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر  
 فيها بالرضا الا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار بقى انه المراد بجزان القسمة بالاجبار أو بالتراضى وقد  
 افاد ذلك الانوار بما نصه ولا يشترط الرضا فى قسمة الاجبار لا عند اخرج القرعة ولا بعدها وهى ان يترافعا  
 للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما او تقاسما بانفسهما  
 فيشترط التراضى بعد خروج القرعة ولا يكفي الرضا الاول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما اجاب  
 الجلال المحلى عن الاعتراض على قول المنهاج لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما فى المحرر بان المراد ما اتفق فيه  
 الاجبار بما هو محله وهو اصرح فى المراد بما فى المحرر قال شيخنا الشهاب البرلى وذلك لان عبارة المحرر  
 تصدق بما لو ترفعا للقاضى عن رضى منهما وسالاه ان يقسم بينهما قسمة افراز او تعديل فقسم بينهما واقرع  
 فان اقرعه اذ لزام لها لا يتوقف على رضى احد ذلك كما اشار اليه الشارح فى صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج  
 باعتبار التاويل المذكور هذا غاية ما ظهر لى وهو مراده ان شاء الله تعالى اه وقوله فان اقرعه الزام الخ  
 لا يتنافى قول شرح الروض ويشترط فى القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيرها وان تولاها منصوب  
 الحاكم التراضى قبل القرعة وبعدها اه لجواز حمله أى قول شرح الروض على تراضيهما بمنصوب  
 الحاكم بدون ترفعا للحاكم فيكون بمعنى قول الانوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل اه سم  
 وباقى فى بيان الاعتراضات على المتن الخ وفى شرحه ولو ادعاه فى قسمة تراض ما يوقد قول الانوار بل يصرح

فيما اذا اتحدوا وقف وتعدد الموقوف عليه والمنع فى عكس ذلك وذلك عكس ما قاله الشارح (قوله ولو تراضيا  
 بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا) عبارة المنهج وشرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها  
 ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضاهما بعد خروج القرعة وان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان يأخذ احدهما  
 احدا الجانين والآخر الاخر او احدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد ائت القسمة فلا حاجة الى تراض  
 ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها بالرضا الا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار الادلة بقى انه المراد  
 بجزان القسمة بالاجبار او بالتراضى وقد افاد ذلك عبارة الانوار حيث قال ولا يشترط الرضا فى قسمة الاجبار  
 لا عند اخرج القرعة ولا بعدها وهى ان يترافعا للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب  
 ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما او تقاسما بانفسهما فيشترط التراضى بعد خروج القرعة ولا يكفي الرضا الاول  
 ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما ساق الجلال المحلى انه اعتراض على قول المنهاج لا اجبار فيه بان صوابه  
 عكسه كما فى المحرر قال ويجاب بان المراد ما اتفق فيه الاجبار بما هو محله وهو اصرح فى المراد بما فى المحرر اه قال  
 شيخنا الشهاب البرلى وذلك لان عبارة المحرر تصدق بما لو ترفعا للقاضى عن رضاهما وسالاه ان يقسم بينهما  
 قسمة افراز او تعديل فقسم بينهما واقرع فان اقرعه اذ لزام لها لا يتوقف على رضاه بعد ذلك كما اشار اليه  
 الشارح فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التاويل المذكور هذا غاية ما ظهر لى وهو مراده  
 ان شاء الله تعالى والله اعلم اه وقوله فان اقرعه الزام الخ لا يتنافى قوله فى شرح الروض ويشترط

(ولو تراضيا بقسمة ما لا  
 اجبار فيه) كقسمة تعديل  
 وافراز (اشترط) فيما اذا  
 كان هناك قرعة (الرضا بعد  
 القرعة فى الاصح كقولها  
 رضينا بهذه القسمة) أو  
 بهذا (أو بما أخرجه  
 القرعة) أما فى قسمة  
 التعديل فلانها بيع  
 كقسمة الرد واما فى غيرها  
 فقياسا عليها لان الرضا أمر  
 خفى فان يظن بظاهر يدل عليه  
 ولا يشترط لفظ نحو بيع  
 فان لم يحكما القرعة كان  
 اتفقا على أن يأخذ أحدهما  
 احدا الجانين والآخر الاخر  
 أو أحدهما الخسيس  
 والآخر النفيس ويرد ائت  
 القيمة فلا حاجة الى تراض  
 ثان اما قسمة الاجبار فلا  
 يعتبر فيها الرضا الا قبل  
 القرعة ولا بعدها



قبل في كلامه خلل من أوجه أن ما لا إيجاب فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم بأشراط الرضا فيم أفلزم التكرار والجزم أو لا وحكاية الخلاف ثانيا  
وأه عبرا بالأصح وفي الروضة بالصحيح وانه عكس ما عمله انه لم يذكر فيه هذا الخلاف إلا في قسمة الاجبار قيل فكان المتن اراد ان يكتب ما  
فيه إيجاب فكتب ما لا إيجاب فيه ولم يعبر عنه بما لا إيجاب فيه فخرت وهم ذان زول التكرار والتناقض والتعاكس وأنه أطلق الخلاف ومحل حيث  
حكروا قاسما فان تولاها حاكم ومنصوبه جبر المعتبر الرضا قطعاً ولو نصبوا أو كلاً عنهم (٢٠٩) اشترط رضاهم بعد القرعة قطعاً وكذا لو

قسموا بانفسهم اه حاصل  
ما اطالوا به وكله تعسف  
وحاصل ما يندفع به كل ما  
ابدوه ان المراد بما لا إيجاب  
فيه كادل عليه السياق انه  
لا إيجاب فيه الآن باعتبار  
التراضى وإن كان فيه  
الاجبار باعتبار اصله وعبرة  
المحرر القسمة التي لا يجبر  
عليها إذا جرت بالتراضى  
والمراد بما اذ كرهه ايضاً  
لحينئذ هما مستلثان  
ما يتعلق بالرد وما يتعلق  
بالتعديل والافراز والخلاف  
في الثانية بقسميها له وجه

نظرا إلى الرضا العارض  
ولم إلى الاجبار الاصلى كان  
الجزم في الاولى له وجه  
وكونه قواهنا وضعفه في  
الروضة فكثيرا ما يقع له ولا  
اعتراض عليه فيه لان منشأه  
الاجتهاد وهو يتغير (ولو  
ثبت) باقرار او علم قاض او  
يمين مردودة او (بيينة)  
ذكرين عدلين دون  
غيرهما على الاوجه (غلط)  
ولو غير فاحش (او حيف)  
وان قل (في قسمة اجبار  
نقضت) كالمثبت ظلم قاض  
او كذب شاهد وطريقه ان  
يحضر قاسمين حاذقين لينظرا  
او يمسحا فيعرفا الخلل

به (قوله قيل في كلامه) إلى قوله أنه أطلق في المعنى (قوله قيل في كلامه) عبارة المعنى قال الشيخ برهان الدين  
والفرزاني وتبعه في المهمات في كلام المصنف الخ (قوله من أوجه) أي خمسة (قوله) وقد جزم بأشراط الرضا  
الخ) عبارة المعنى وقد ذكرها قبله بلافاصلة وجزم الخ (قوله وفي الروضة بالصحيح) محل تأمل بل الذي في  
الروضة واصلها الاظهر وكذا نقله المحقق المحلى على الصواب اه سيد عمر (قوله قيل فكان المتن الخ) عبارة  
المعنى وقال في التوشيح الذي يظهر أنه اراد المنهاج ان يكتب ما فيه إيجاب فكتب ما لا إيجاب فيه وانار جوان  
يكون عبارته ما لا إيجاب فيه بالالف واللام في الاجبار ثم سقطت الف فقرئت ما لا إيجاب فيه وبهذا (قوله  
فخرت) أي بكتابة الف بعد اللام والف إيجاب المتصل باللام (قوله والتناقض) يعني الجزم أو لا وحكاية  
الخلاف ثانيا (قوله) انه أطلق الخ) عطف على قوله وانه عكس الخ ولم يذ كر التحفة ولا الشارح الجواب عن  
هذا اه رشيدى (قوله وكله تعسف) يتأمل فان نسبته إلى التعسف مع ظهور وروده والاحتياج في دفعه  
إلى مخالفة الظاهر جدا في غاية التعسف اه سم وايضا انه اقر الوجه الخامس ولم يجب عنه (قوله) وإن كان  
فيه الاجبار الخ) الوارحالية أخذ من قوله الآتي والخلاف في الثانية الخ (قوله التي لا يجبر عليها) كذا في نسخ  
التحفة والهاية والذي في المعنى كسائر نسخ المحلى التي يجبر بدون لا وهو الظاهر فليحرم ربه كذا في  
نسخ من المحرر بدون لا اه سيد عمر عبارة الرشيدى وقوله القسمة التي لا يجبر الخ كذا في نسخ الشارح  
بأثبات لا قبل يجبر والصواب حذفها اه (قوله لحينئذ) أي حين كين المراد بما في المتن ما ذكرته هما أي  
ما جزم به المتن أو لا وما حكى فيه الخلاف ثانيا مستلثان أي فزال التكرار والتناقض والتعاكس (قوله  
بتسميها) أي التعديل والافراز (قوله واستشكل الخ) يستفاد منه أن المراد بقسمة الاجبار هنا ما مر عن سم  
عن الانوار أيضا (قوله في الاولى) أي الرد (قوله قواه) أي الخلاف (قوله فكثيرا ما) هذا على تقدير اما  
قبيل وكونه الخ (قوله يقع الخ) أي نظير تلك المخالفة (قوله باقرار) إلى الكتاب في النهاية لإفوله وطريقه  
إلى ولا يحلف قوله ولو اقر إلى المتن وقوله وقيل إلى المتن (على الاوجه) وفاقا للهاية كما مر وخلافا للشيخ  
الاسلام والمعنى عبارة الاسنى وظاهر ان الشاهد والمراتين والشاهد واليمين وعلم الحاكم ولو اقرار الخصم  
وبمين الرد كالشاهدين خلافا لجماعة اه (قوله وطريقه الخ) أي معرفة الغلط أو الحيف عبارة الروض  
مع شرحه ومن ادعاه منهم بجملا بان لم يبينه لم ينفذ اليه فان بين لم يحلف القاسم الذي نصبه القاضي بل يمسح  
العين المشتركة قاسمان حاذقان الخ (قوله او يعرف الخ) عطف على يحض الخ عبارة الاسنى والحق  
السرخسى بشهادتهما ما اذا عرف انه يستحق الخ (قوله كفاض) أي كالمحلف القاضي انه لم يظلم اه شيخ  
الاسلام (قول المتن فان تكن بيينة) أي ولا ثبت ذلك بغيرها مما مر معنى وشيخ الاسلام (قوله احدهما)  
أي الغلط أو الحيف اه عش (قول المتن) فله تحذيف شريكه لان من ادعى على خصمه ما لو اقر به لنفعه  
فانكر كان له تحليفه اسنى ومعنى (قوله فان حلف) إلى قول المتن وقلنا في المعنى (قوله مضت) أي القسمة على  
الصحة اه معنى (قوله وإلا) أي وإن نكل اه معنى عبارة الروض مع شرحه ومن نكل منهم عن اليمين

في القسمة الواقعة بالتراضى من قسمة الرد وغيرها وإن تولاها منصوب الحاكم التراضى قبل القرعة  
وبعد اه لجواز حمله على تراضيهما بمنعرب الحاكم بدين ترفع للحاكم فيكون بمعنى قول الانوار  
السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل (قوله وكله تعسف) يتأمل فان نسبته إلى التعسف مع

(٢٧ - شروانى وابن قاسم - عاشر) ويشهد به أو يعرف أنه يستحق الف ذراع فسمح ما أخذه فاذا هو  
دون ذلك ولا يحلف قاسم قاض واستشكل ابن الرفعة النقص بانه رفع للشيء بمثلها ولا مرجح ويرد بان الاصل المحقق الشيوع فترجح به قول  
مثبت النقص (فان لم يكن بيينة وادعاه) أي احدهما (واحد) من الشريكين أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) انه لا غلط  
او ان لاز اندمعه او انه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فان حلف مضت وإلا وحام المدعى نقضت كالمواقر ولا نسع الدعوى على القاسم

من جهة الحاكم لانه لو اقرلم تنقض نعم بحث الزر كشي سماعا عليه رجاء ان يثبت حيفه فيراد الاجرة ويغرم كمالو قال قاض غلظت في الحكم او  
تعمدت الحيف (ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير روي بان نصبا لها قاسما او اقتسما بانفسهم او رضىا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) بان كانت  
تعديلا او ردا (فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وان تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركة فصار كالمو اشترى شيئا وغبن فيه اما  
روي بتحقق غلط في كيله او وزنه فالقسمة (٣١٠) باطلة لا محالة للربا (قلت وان قلنا افراز) بان كانت بالاجزاء (نقضت ان ثبت) بحجة لانه

لا افراز منع التفاوت  
(والا) يثبت (فيحلف  
شريكه والله اعلم) نظير  
ما مر في قسمة الاجبار ولو  
اقرأ بصحة القسمة وان  
كلا تسلما ما يخصه ثم ادعى  
احدهما ان شريكه تعدى  
باخذ اكثر من حصته لان  
الحدهما او قال المدعى عليه  
بل الحدهما الاختص هذا  
بما وراء الحد الاول والمدعى  
بما وراء الحد الثاني وقسم  
ما بين الحدين على نسبة ما  
كان بينهما قبل القسمة لان  
الاصل الاشاعة فرجع  
اليها عند التنازع حيث  
لا مرجح كذا جزم به بعضهم  
فان قلت ينافى هذا قول  
الروضة ولو تقاسمنا تنازعا  
في قطعة من الارض فقال  
كل هذا من نصيبي ولا مرجح  
تحالفا وفسخت القسمة  
كالمبايعين ورجح ابو حامد  
باليدان وجدت لان الاخر  
يدعى غصبه والاصل عدمه  
قلت المنافاة ظاهرة لولا  
اعتراف كل في تلك بان كلا  
تسلم ما يخصه ومع ذلك  
فالذي يتجه في تلك ما قاله  
الشيخ ابو حامد من انه لا  
يقبل قول من ادعى تعدى

نقضت القسمة في حقه دون حق غيره من الخالفين ان حلت خصمه اه (قوله نعم بحث الزر كشي الخ)  
عبارة المغنى والروض مع شرحه وان اعترف به القاسم وصدقه ونقضت القسمة فان لم يصدقه بان كذبوه  
او سكتوا لم تنقض وررد الاجرة كالفاضي يعترف بالغلط او الحيف في الحكم ان صدقه المحكوم له رد المال  
المحكوم به الى المحكوم عليه ولا فلا وغرم القاضى للمحكوم عليه بدل ما حكم به وقرل القاسم في قسمة الاجبار  
حال ولايته قسمت كقول القاضى وهو في محل ولايته حكمت فيقبل ولا لام يقبل بل لا تسمع شهادته لاحد  
الشريكين وان لم يطالب اجرة اذا ذكر فعله اه (قوله رجاء ان يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته باقراره لانه  
هو الذى يترتب عليه الغرم لذلو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسئلة القاضى  
اهر شيدى (قوله ويغرم) أى بدل ما نقص من سهم المدعى كما مر انفا عن المغنى والروض مع شرحه (قوله كما  
لو قال الخ) راجع للمعطوف فقط (قول المتن ولو ادعاه) اى الغلط او الحيف اه معنى (قوله في غير روي)  
سيدكر محترزه (قوله ورضيا) راجع للمعطوف عليه ايضا (قول المتن لا اثر للغلط) اى او الحيف اه شيخ  
الاسلام (قوله لرضا صاحب الحق بتركة) هذا يؤيد بل يصرح بما قدمناه عن العنانى من انه لا بد في القسمة  
بتراض ان يعلم كل من الشريكين ما صار اليه قبل رضاه (قوله بتحقق غلط) اى او حيف اه معنى (قول  
المتن قلت) اى كما قال الراسمى في الشرح وقوله وان قلنا افراز نقضت ان ثبت بحجة الخ هذا الحكم يؤخذ من  
اقتصار المحرر على التفرغ على الاصح فصرح به المصنف ايضا اه معنى (قوله ولو تقاسما) الى قوله  
قلت في المغنى والروض مع شرحه (قوله في قطعة الخ) اى او بيت اسنى ومعنى (قوله ولا مرجح) عبارة  
الروض مع شرحه والمغنى ولا بينة لها او لكل منهما بينة اه (قوله ورجح ابو حامد باليد) اى فيحلف ذو  
اليد ورض ومعنى (قوله ان وجدت) اى ان اختص احدهما باليد فيما تنازعا فيه اه اسنى (قوله ومع  
ذلك) اى الاعتراف (قوله من انه لا يقبل قول من ادعى تعدى صاحبه الخ) اى فيحلف المدعى عليه ذو اليد  
كما مر عن الروض والمغنى انفا (قول المتن بطلت فيه) اى القسمة في البعض المستحق (تنبيه) لو تقاسمنا دارا  
وبانها في قسم احدهما والاخر يستطرق الى نصيبه من باب يفتحه الى شارع فنعه السلطان لم تنفسخ  
القسمة كما قاله الاستاذ خلا فالان الصلاح ولا يقاسم الولى محجوره بنفسه ولو قلنا القسمة افراز كما صرحوا  
به فيما اذا كان بين الصبي وولي حيطه اه معنى (قوله والاظهر) الى قوله ولو بان في المغنى (قوله انه يصح  
الخ) وقوله يبطل الاولى فهما التانيث (قوله واطال الاسنوى الخ) ومع ذلك فالتمتدما اقتضاء كلام المصنف  
اه معنى (قوله فان كان بينهما) هذا حل معنى والافسواء حال كما اشار اليه المغنى (قول المتن بطلت) اى  
تلك القسمة (تنبيه) اراد بطلانها البطلان ظاهر او الا فبالاستحقاق بان ان لا قسمة واستثنى ابن عبد  
السلام ما لو وقع في الغنيمة عين مسلم استولى الكفار عليها ولم يظهر امرها الا بعد القسمة فترد لصاحبها  
ويعوض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا تنقض القسمة ثم قال هذا ان كثير الجند فان كانوا اقليلا  
كثيرة فينبغي ان تنقض اذا عسر في اعادتها اه معنى (قوله جرى هنا ما مر الخ) اى فيكف القلع مجانا ولا  
يرجع بما انفق قال ع ش فليراجع فانه خلاف الاستدراك الاقنى انفا (قوله نحو القلع) اى كالقطع اه  
ظهور وروده والاحتياط الى مخالفة الظاهر جدا في دفعه في غاية التعسف

صاحبه بتقديم الحد (ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالبيع (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفة) والاظهر نهاية  
منه انه يصح ويتخير كل منهم وقيل يبطل في الكل واطال الاسنوى في الانتصار له (أو) استحق (من النصيبين) شىء (معين) فان كان بينهما  
(سواء بقيت) القسمة في الباقي اذا تراجعت بين الشريكين (والا) يكن سواء بان اختص باحد النصيبين او عمهما لكنه في أحدهما اكثر  
(بطلت) لان ما سبق لكل ليس قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة ولو بان فساد القسمة وقد انفق او زرع  
او بنى مثلا احدهما او كلاهما جرى هنا ما مر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاوجه انه لا يلزم كل شريك هنا من ارش نحو القلع

إلا قدر حصته لان التقرير من جهته إنما هو فيه لا غير ( تنبيه ) قد يتوهم من المتن ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مراد كما يفهمه قوله السابق فيجب الممتنع فتعدل السهام إلى اخره فلم يجعل التعديل إلا عند الاجبار فهو مه ( ٢١١ ) ان الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك

نهاية ( قوله كما يفهمه ) أي عدم الارادة ( قوله لكن من حين التقرير ) أي فلو وقع منه تصرف فيها خصه قبل التقرير كان باطلا اه ع ش ( قوله طلب الشركاء ) الى قوله وسمعت البيهقي في المغني ( قوله لم يجبهم ) أي لم تجب اجابتهم كذا في البجيرمي عن الشوبري وفي هذا التفسير توقف بل التعليل الاتي وكذا كلام المغني والروض مع شرحه صريح في عدم جواز الاجابة عبارتهما وليس للفاضل ان يجيب جماعة الى قسمة شيء مشترك بينهم حتى يقيموا بينة بملكهم سواء اتفقوا على طلب القسمة او تنازعوا فيه لانه قد يكون في ايديهم باجارة او اعادة او نحو ذلك فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محججين بقسمة الفاضل اه ( قوله حتى يثبتوا ملكهم ) خرج باثبات الملك اثبات اليد لان الفاضل لم يستفد به شيئا غير الذي عرفه واثبات الاتباع او نحوه لان يد البائع او نحوه كيدهم اه اسنى ( قوله وهو الخ ) أي الحكم ( قوله ذي الحق ) أي اليد ( قوله ) غير شاهد ويمين ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني والاسنى عبارتهما ويقبل في اثبات الملك شاهد وامرأتان وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمي واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشي وان خالف فيه ابن المقرئ ( خاتمة ) لمن اطع منها على عيب في نصيبه ان يفسخ القسمة كالبيع ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذمم لانها مبيع دين بدين او افرز ما في الذمة وكلاهما ممتنع وإنما امتنع افرز ما في الذمة لعدم قبضه وعلى هذا لو تراضيا على ان يكون ما في ذمة زيد لا حدهما ما في ذمة عمرو والاخر لم يختص احد منهما بما قبضه اه ( قوله واخذ البيهقي من هذا انه الخ ) عبارة النهاية ر الاسنى وتخرج البيهقي من هذا الخ مردود لان معنى الحكم بالموجب انه اذا ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة اه ( قوله من هذا ) أي من قولهم طلب احد الشركاء قسمة ما بأيديهم لم يجبهم الخ ( قوله اقرابه او اقاما بينة الخ ) عبارة النهاية و الاسنى بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد اقامة البيهقي عليهم بما صدر منهما اه ( قوله كما مر ) أي في اداب القضاء ( كتاب الشهادات )

قدمت على الدعوى نظر التحمل بجبري ( قوله جمع شهادة ) مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤدبها لانه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ما خوذ من الاعلام قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو أي اعلم و بين معنى ( قوله بحق على غيره ) تركه غيره ولعله لعدم الجمع بذلك ( قوله بلفظ خاص ) أي على وجه خاص بان تكبرن عند قاض بشرطه رشدي ( قوله والاصل ) الى قوله وخبر لا تقبل في المغني الا قوله الا الصيغة الى المتن ( قوله وخبر الصحيحين الخ ) وخبر انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> سئل عن الشهادة فقال لسان ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد اودع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده معنى ( قوله يدفع بهم الحقوق الخ ) عبارة المغني يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم اه ( قوله ضعيف ) خبر قوله وخبر اكرموا الخ ( قوله واركانها ) الى قوله ولو اخبر عدل الشاهد في النهاية الا قوله ولا حرد الى ولا غير ذي مروءة وقوله ويؤخذ الى ولو شهداه ( قوله كما يأتي ) أي في كلام الشارح ع ش ( قول المتن شرط الشاهد ) أي شرطه معنى ( قوله او صاف تضمنها الخ ) دفع به ما يرد على المتن من حمل العين على المعنى ( قول المتن مسلم ) أي ولو بالتبعية حر أي ولو بالدار ذر ومروءة بالهمز بوزن سهرة وهي الاستقامة معنى ( قوله فلا تقبل شهادة اضداد هؤلاء ككافر ) الاخصر الاولى ليظهر عطف ما يأتي فلا تقبل شهادة كافر الخ كافي المغني ( قوله ولو على مثله ) خلافا لابي حنيفة مطلقا ولا حرد في الوصية معنى ( قوله وخبر لا تقبل ) ( قوله واما يتضح ان كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة الخ ) عبارة شرح الروض و الاوجه خلاف ما قاله اي البيهقي لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة انتهى ( كتاب الشهادات )

جاز ولو بلا قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم في غيبة الباقيين وأخذ قسطه فلما علوا اقرروه صححت لكن من حين التقرير قاله ابن كين ( فرع ) طلب احد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا ملكهم وان لم يكن لهم منازع لان تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البيهقي وهي هنا غير شاهد ويمين مع عدم سبق دعوى للحاجت ولان القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم وأخذ البيهقي من هذا انه لا يحكم بموجب بيع اقرابه او اقاما بينة بمجرد صدوره منها اه ولا يما يتضح ان كان الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة المقتضية لثبوت الملك وليس كذلك كما مر ( كتاب الشهادات ) جمع شهادة وهي اصطلاحا اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا إذا تبايعتم وهو امر ندب ارشادي وخبر الصحيحين

ليس لك الا شاهدك أو يمينه وخبر اكرموا الشهود فان الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي انه منكر واركانها شاهد ومشهود له وعليه وهو صيغة وكما تعلم من كلامه الا الصيغة وهي لفظ اشهد لا غير كما يأتي ( شرط الشاهد ) او صاف تضمنها قوله ( مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متمم ) ناطق رشيد متيقظ فلا تقبل شهادة اضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله لانه اخس الفاسق وخبر لا تقبل

شهادة أهل دين على غير دينهم إلا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ضعيف وقوله تعالى أو آخر ان من غيركم أي من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا من فيهم رفق لنقصه ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقا ولا صبي ومجنون واجماعا ولا فاسق لهذه الآية وقوله بمن ترضون وهو ليس بعدل ولا مرضى واختار جمع منهم الاذرعى والغزى وآخرون قول بعض المالكية انه إذا فقدت العدلة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل (٢١٢) فالامثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بان مصلحته يعارضها مفسدة المشهود وعليه ولا حمد

رواية اختارها بعض أئمة مذهبه انه يكفي ظاهر الاسلام ما لم يعلم فسقه ولا غير ذى مروءة لانه لا حياة له ومن لا حياة له يقول ما شاء للخبر الصحيح إذا لم تستح فاصنع ما شئت وباتى تفسير المروءة قولاً منهم لقوله تعالى وادنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم ولا اخرس ولان فهم اشارته كل احد لانها لا تخلو عن احتمال ولا محجور عليه بسفه لنقصه واعترض ذكره بانه اما ناقص عقل او فاسق فامر يغنى عنه ويرد بان نقص عقله لا يؤدي إلى تسميته مجنوناً ولا مغفل ولا اصم في مسموع ولا اعمى في مبصر كما ياتى ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود وعليه محروفاً من غير زيادة فيها ولا نقص ومن ثم يظهر انه لا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لصيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقدي يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الاخر حيث لا ايهام

شهادة أهل دين الخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم رشيدى (قوله أي غير عشيرتكم) أي معناه من غير عشيرتكم والمهاد بهم غير الاصل والفروع ليوافق ما ياتى من قبول شهادة الاخر لاخيه فاه عس ويرد عليه انه لا يظهر حينئذ العطف في الآية فالمراد بالعشيرة الاقارب وبغيرهم الاجانب (قوله او منسوخ) أي والمراد به غير المسلمين لكنه منسوخ عس (قوله ولا من فيهم رفق) انظر وجه عطفه على ما قبله عبارة المغنى مع ائمتن حرولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافاً لاحدولو بمعضا ومكانا اه ثم رأيت قال الرشيدى قوله ولا من فيهم رفق الصواب حذف لفظ لاني هذا وفيما بعده لانه من جملة الاضداد التي هي مدخول لا وليس معاد لاله اه (قوله لنقصه الخ) عبارة الاسنى كسائر الولايات اذ في الشهادة نموذ قول على الغير وهو نوع وولاية اه (قوله مطلقا) أي عدلا كان او غير عدل قنا كان او مدبراً او مبعضا ماله كانت الولاية او غير هاعش (قوله ولا صبي) إلى قوله واختار في المغنى (قوله وهو ليس الخ) أي الفاسق (قوله بشهادة الامثل الخ) أي ديناعش (قوله تعارضها مفسدة المشهود عليه) لكن رعاية تلك المصلحة قد تؤدي إلى تعطيل الاحكام فيرجع منها على المشهود وعليه ضرر لا يحتمل لان الفرض تعذر العدول اه عس وقوله تلك المصلحة لعله محرف عن المفسدة (قوله ولا محجور اية الخ) لعل اللام بمعنى عن (قوله انه يكفي الخ) بدل من رواية (قوله ولا غير ذى مروءة) إلى قوله لنقصه في المغنى (قوله فاصنع ما شئت) أي صنعه سم (قوله وباتى) أي فى ائمتن (قوله وادنى الخ) والقراءة ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا (قوله فامر) أي قوله ومجنون ولا فاسق هذا على رجوع ضمير ذكره إلى قوله ولا محجور عليه بسفه كما هو الظاهر واما على احتمال رجوعه إلى قوله رشيد فالمراد بما مر قول المصنف مكلف عدل (قوله لانه كلف) أي وصرف ماله في محرم لا يستلزم الفسق عس (قوله كما ياتى) أي فى الاصم والاعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا رشيدى (قوله ومن ثم يظهر انه لا تجوز الشهادة بالمعنى) فلو كانت صيغة البيع مثلاً من البائع بعث ومن المشتري اشترى فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال اشهدان البائع قال بعث والمشتري قال اشترى بخلاف ما لو قال اشهدان هذا اشترى من هذا فلا يكفي فتنبه لانه يغلط فيه كثيرا عس رفيه وقفة بل ما ياتى عن شيخ الاسلام والغزى كالصريح في الجواز فليراجع (قوله لصيقها) أي الشهادة (قوله فقدي يحذف او يغير) انظر لو كان فقها موافقا للمذهب الحاكم هل تجوز له الشادة بالمعنى وقضية هذا التعليل نعم فليراجع رشيدى (قوله قبل) الانسب الثنية أو التانيث (قوله لم يقبل) أي فى هذه الاخرة عس (قوله ويجرى ذلك) أي عدم القبول وقوله فلا يكفي أي عدم القبول وقوله ولا يجرى ذلك أي عدم التلقيق فلورجع وشهد بما شهد به الاخر قبل وقوله فلا يكفي لعل هذا فيما إذا شهدا على انشاء الحكم بالثبوت لا على اقراره بذلك حيث يعتبر والافاى فرق بين هذا وما قبله اه وعبارة سم قوله فلا يكفي قد ينظر فيه بان ابدال فلانة بهذه او بالعكس لا يمنع فى الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما اه سم اقول هذا النظر يجرى فيما مر آنفا ايضا قد سلم ذلك دون هذا ترجيح بلا مرجح (قوله

(قوله اذا لم تستح فاصنع ما شئت) أي صنعه (قوله فلا يكفي) قد ينظر فيه بان ابدال فلانة بهذه أي باله كس كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهدوا او قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو انا به قبل أو قال واحدا قال وكلت وقال بخلاف الآخر قال فوضت اليه لم يقبل لان كلا اسند اليه لفظا مغاير للاخر وكان الفرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان كلا سمع ما ذكره فى مرة ويجرى ذلك فى قول احدهما قال القاضى ثبت عندى طلاق فلانة والاخر قال ثبت عندى طلاق هذه فلا يكفي بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة وآخر ثبت عنده طلاق هذه وهى تلك فانه يكفي اتفاقهما رأيت شيخنا كالغزى قال فى تاليف الشهادة ولو شهد واحد باقراره بانه وكله فى كذا وآخر باقراره بانه اذن له فى النصف فيه أو ساطه عليه أو فوضه اليه انفقت الشهادة لان النقل بالمعنى كالنقل

باللفظ خلاف لو شهدا كذلك في العدة او شهدوا احد بانه قال وكان في كذا وآخر بانه قال ساطنك عليه او فوضته اليك او شهدوا احد باستيفاء الدين والاخر بالابراء منه فلا ينافي انهما فقوله النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير ويؤيد قولي وكان الغرض إلى آخره قولهم لو شهدوا احد (٢١٣) ببيع وآخر بالاقرار به لم يلفقا فلورجع

أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لأنه يجوز ان يحضر الامر من فتعليمهم هذا صريح فيما ذكرته فتامله ويؤخذ بما يأتي في المنتقبة ان محل قبوله هنا إن كان مشهورا بكونه من اهل الديانة والمعرفة ولو شهدوا احد بالف و آخر بالفين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف الزائدة وهذا يظهر اعتماد قول العبادى لو شهدوا احد بانه وكله ببيع هذا و آخر بانه وكله ببيع هذا وهذه لفتقا فيه وان استغراب الهروى له غير واضح ولو اخبر عدل الشاهد بمضاد شهادته ففي حل تركها ان ظن صدقه وجها رجع بعضهم المنع وبعضهم الجواز والذي يتجه انه لا يكتفى بالظن لان الشهادة اختصت بمزيد احتياط بل لا بد من الاعتقاد فان اعتقد صدقه جاز ولا فلا وعليه يحمل جزم بعضهم بانه لو اخبر الحاكم برجع الشاهد فان ظن صدق الخبر اى اعتقده توقف عن الحكم والافلا ومن شهد باقرار مع علمه باطنا بما

بخلاف ما لو شهدا كذلك في العقد) أنظر ما مراده به رشيدى أقول وقد يصور كلام شيخ الاسلام والغزى بأن شهدا احدهما بانه قال بعتك هذا بكذا و آخر بانه قال ملكتك هذا بكذا (قوله او شهدوا احد الخ) لعل الاولى كان شهد الخ لان التوكيل من العقد (قوله يتعين حمله الخ) اى كاتدل له امثاله رشيدى (قوله فتعليمهم هذا صريح الخ) ان اراد صريح فيما ذكره باطلا فله فحل نظر بل صريح او كالصريح في رده وإن اراد انه صريح فيه بعد تقييده بالرجوع من احدهما فهو كذلك والامر حينئذ واضح لا غبار عليه فليتامل سيد عمر (قوله ان محل قبوله) اى من رجوع منهما (قوله ولو شهدوا احد بالفين الخ) لعل الدعوى بالفين لتصحيح الشهادة بالالف الثاني فليراجع رشيدى (قوله لفتقا فيه) اى فيما اتفقا عليه من العينين ع ش (قوله ولو اخبر عدل الخ) لعله عدل رواية إذ المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله ان ظن صدقه بل قياس النظائر ان الفاسق كذلك فليراجع رشيدى (قوله المنع) اى منع الترك (قوله وبعضهم الجواز) اعتمده النهاية عبارته ولو اخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو اخبر الحاكم برجع الشاهد فان ظن صدق الخبر توقف عن الحكم والافلا هو يؤيده الخبر المتقدم عن الاسنى والمعنى (قوله والذي يتجه انه لا يكتفى الخ) خلافا للنهاية ووالده كما مر انفا (قوله لان الشهادة الخ) قد يقال هذا دليل عليه لاله (قوله جاز) اى ترك الشهادة وقد يقال مقتضى الشرط الوجوب إلا ان يقال ان ذلك جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب ثم رأيت في ع ش كلام السؤل والجواب المذكورين (قوله لزمه أن يخبر به) أنظر ما فائدة مع أنه مؤاخذ باقراره في حاشية الشيخ ع ش ما لا يشفى رشيدى عبارته وفائدة ذلك ان الحاكم ثبت في بيان الحق لاحتمال ان المشهود عليه اقر ناسيا او ظانا بقاء الحق مع كونه في الواقع غير ثابت اه وبقى قبيل الشرط الرابع من شروط الاداء ما يفيد انه لا يجوز لذلك الشاهد ان يشهد بالاقرار إلا ان قلد القائل بان الاقرار إنشاء لذلك لا اخبار به راجعه (قول المتن وشرط العدالة) اى تحققها اجتناب الكبائر والمراد بها بقرينة التعاريف الاتية غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم تكفرهم كما سيأتي بيانه اسنى ومعنى (قوله وما في معناها) اى معنى الكبيرة (قوله كل جر بما الخ) الاولى إسقاط لفظه كل وقوله بقله اكثر اثرات مرتكبها الخ اى قلة اعتنا به بالدين بخير مى (قوله ورقة الديانة) عطف تفسير ع ش (قوله لشموله الخ) لعل اللام بمعنى مع وقوله ايضا اى كشموله للكبائر والاولى ان يذكر عقب قوله الاتى (قوله لان اكثرها لاحد فيه) اى لانهم عدوا الربا وكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها أسنى رمغنى (قوله أو بما فيه الخ) الاولى وبما الخ (قوله بما فيه وعيد شديد الخ) اختار النهاية والاسنى والمعنى هذا الحد ثم قال الاول ولا يقدح في ذلك الحد عدم كباثر ليس فيها ذلك كالظهار الخ قال ع ش اى الجواز ان المراد ان كل ما فيه وعيد شديد كبيرة وان ما ليس فيه ذلك فيه تفصيل اه وقال الرشيدى انظر ما وجه عدم القدر وما في حاشية الشيخ ع ش بر عليه ان الحد لا بد ان يكون جامعا اه (قوله ليس فيه ذلك) اى الوعيد الشديد (قوله كما بينت ذلك) اى عدم جامعية الحد من الاخيرين وعدم مانعية الاخير (قوله مع تعداها الخ) عبارة المعنى هذا ضبطها بالحدو اما بالعدا فاشياء كثيرة قال ابن

لا يمتنع في الحكاية كما يعلم من النحو فلا منافاة بينهما (قوله وعليه يحمل جزم بعضهم بانه لو اخبر الحاكم برجع الشاهد الخ) ولو اخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده إن غلب على ظنه صدقه وإلا فلا

بما لزمه أن يخبر به (وشرط العدالة اجتناب) كل كبيرة من أنواع (الكبائر) لان مرتكب الكبيرة فاسق وهى وما في معناها كل جريمة تؤذن بقله اكثر اثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة وهذا الشموله ايضا صفات الخسة وللاصرار على صغيرة الاتى اشمل من حدها بما يوجب الحد لان اكثرها لاحد فيه أو بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لان كثير مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صفات فيه ذلك كالغيبية كما بينت ذلك كله مع تعداها على وجه مبسوط بحيث زادت على الاربعائة ومع ادلة كل

عباس هي الى السببين اقرب وقال - سعيد بن جبير أنها الى السبب انة اقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وما  
 عد ذلك من المعاصي فن الصغار ولا باس بذك شيء من النوعين فن الاول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن  
 وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن والياس  
 من رحمة الله وامن مكره تعالى والقتل عمدا أو شبه عمد والفرار من الزحف واكل الربوا واكل مال اليتيم  
 والافطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا والواط وشهادة الزور وشرب الخمر وان قل  
 والسرقة والغصب وقيد جماعة ما يبلغ ربع مثقال كناية طبع به في السرقة وكتبان الشهادة بلا عذر وضرب المسلم  
 بغير حق وقطع الرحم والكذب على رسول الله ﷺ وعمدا وسب الصحابة وأخذ الرشوة وأما الغيبة فان  
 كانت في اهل العلم وحمله القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقرئ والاضغينة واهل العلم من الصغار النظر المحرم  
 وكذب لا - دفيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق الثلاث وكثرة الخصومات  
 وان كان محقا الا ان راعى حق الشرع فيها والضحك في الصلاة والنياحة وشق الجيب في المصيبة والتختر في  
 المشي والجلوس بين الفساق. لما ناسا لهم وإدخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال  
 نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة اه وزاد الروض مع شرحه على ذلك مع تقييد لبعضه راجعه (قوله وما قيل  
 فيه) أي الكل وقوله وببحث حمل الخ معطوفان على ادلة كل (قوله وما ورد فيها) أي حمل ما ورد في الغيبة (قوله  
 على غير الفاسق الخ) أي وان لم يكن من أهل العلم وحمله القرآن عبارة شرح الروض ومن الصغار غيبة  
 للمفسر فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به وبخلاف غير الفاسق فينبغي ان تكون  
 غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف أي ان المقرئ كاصلة في الوقوع في اهل العلم وحمله القرآن كما مر وعلى ذلك  
 يحل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة  
 وهذا التفصيل احسن من إطلاق صاحب العدة انها صغيرة وان نقله الأصل عنه وقره وجرى عليه المصنف  
 وقوله واستماعها أخص من قول الأصل والسكوت عليها لا - قد يعلمها ولا يسمها اه بحذف (قوله  
 بخلافه) أي الفاسق (قوله في كتابي الخ) متعلق بقوله بنت ذلك الخ (قول المتن والاصرار الخ) أي بان يمضي  
 زمن تمكن فيه التوبة ولم يتب قاله شيخنا العزيزي وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها  
 والارجح انه الاكثر من نوع او انواع قال الرافعي وقال الزركشي والحق ان الاصرار الذي تصير به  
 الصغيرة كبيرة اما تكرر اها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي واما تكرر اها في الحكم وهو الذي تكلم  
 فيه ابن الرفعة اه بجري (قوله أو صغائر) الى قوله وهما صريحان في النهاية لإقوله فتى الى فيظهر (قوله  
 أو صغائر) الاولى اسقاطه كافي المعنى وشرح المنهج (قوله بان لا تغلب) كذا في النهاية لا تغلب وفي هامش  
 اصله بخط تلميذه عبد الرؤف مانصه الظاهر ان لازئد اه وفيه نظر لان الظاهر ان مراد الشارح تفسير  
 الاصرار المراد للمصنف وحينئذ يتعين اثبات لا واما حذف لا فانما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب  
 الاصرار وليس مرادا اه سيد عمر أقول بل يصح بكون ذلك راجعا للاصرار وان الباء بمعنى مع قوله  
 الآتي عن القيل (قوله مطلقا) أي أصر عليها أم لا وغلبت طاعاته أم لا (قوله أو صغيرة) يعني ودوام عليها  
 اخذاما بعده وإلا لم يظهر المعنى كما لا يخفى عبارة شرح المنهج معه والعدل يتحقق بان لم يصر على  
 صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته فبار تكاب كبيرة أو أصرار على صغيرة من نوع من انواع تنتفي العدالة  
 الا ان تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه اه وعبارة المعنى فبار تكاب كبيرة أو أصرار  
 على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعته معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان  
 اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا (فائدة) في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة عدا الزنا لم يصر بذلك  
 فاسقا بخلاف نية الكفر اه (قوله خلافا لمن فرق) أي واشترط الدوام على نوع منها وقال ان المكثرون  
 انواع الصغائر بدون مداومة على نوع منها ليس بفاسق وان لم تغلب طاعاته على صغائره (قوله بالنسبة لتعداد  
 كما يؤخذ ذلك من قول شيخنا الرملة لو اخبر الحاكم بمرجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم

وما قيل فيه وببحث حمل ما  
 نقل من الاجماع على ان  
 الغيبة كبيرة وما ورد فيها  
 من الوعيد الشديد على غير  
 الفاسق بخلافه فان ذكره  
 بما لم يعان به صغيرة في كتابي  
 الزواجر عن اقرار  
 الكبائر (و) اجتناب  
 (الاصرار على صغيرة) أو  
 صغائر من نوع واحد أو  
 أنواع بأن لا تغلب طاعاته  
 صغائره فتى ارتكب كبيرة  
 بطلت عدالته مطلقا أو  
 صغيرة أو صغائر داوم  
 عليها أو اخلافا لمن فرق  
 فان غلبت طاعاته صغائره  
 فهو عدل ومتى استويا  
 أو غلبت صغائره فهو  
 فاسق ويظهر ضبط  
 الغلبة بالنسبة لتعداد

صور هذه و صور هذه من غير نظر الى تعدد ثواب الحسنة لان ذلك امر اخر و لا تعاق له بما نحن فيه ثم رايتم بعضهم ضبط ذلك بالعرف و نص  
المختصر ضبطه بالاظهر من حال الشخص و مما صرح به فيما ذكرته و يجري ذلك في المروءة و الخلل بها بناء على اعتبار الغلبة ثم كما هنا فان  
غلبت افرادها لم تؤثر و الارادت شهادته و صرح بعضهم بان كل صغيرة تآب عنها لا تدخل (٢١٥) في العدوه و حسن لان التوبة الصحيحة

تذهب اثرها بالكلية قيل  
عطف الاصرار من عطف  
الخاص على العام لما تقرر  
انه ليس المراد مطلقه بل  
مع غلبة الصفات او  
مسواتها للطاعات وهذا  
حينئذ كبيرة اه وفيه نظر  
لان الاصرار لا يصير الصغيرة  
كبيرة حقيقة وانما يلحقها  
بها في الحكم فالعطف صحيح  
من غير احتياج الى تأويل  
ولا ينافي هذا قول كثيرين  
كابن عباس رضى الله عنهما  
ونسب للمحققين كالاشعري  
وابن فورك والاستاذ ابى  
اسحق ليس في الذنوب  
صغيرة قال العمرانى لانهم  
انما كرهوا تسمية معصية  
الله صغيرة اجلالا له مع  
اتفاقهم على ان بعض  
الذنوب يقدر في العدالة  
وبعضها لا يقدر فيها وانما  
الخلاف في التسمية والاطلاق  
(تنبيه) ينبغي ان  
يكون من الكبائر ترك تعلم  
ما يتوقف عليه صحة ما هو  
فرض عين عليه لكن من  
المسائل الظاهرة لا الخفية  
نعم مرانه لو اعتقد ان كل  
افعال نحو الصلاة او الوضوء  
فرض او بعضها فرض ولم  
يقصد بفرض معين النفلية  
صح وحينئذ فهل ترك تعلم

صور هذه الخ) اى بان يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه فيه كفى عرش اه بجيرى (قوله ثم  
رايت بعضهم ضبط ذلك بالعرف) عبارة النهائية وهذا قريب من ضبطه بالعرف اه (قوله) وهما صريحان  
الخ) فيه نظر لان قضية الاول عدم اعتبار التعداد بل يكفي عدم العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وان  
لم يلاحظ التعداد حقيقة اه سم (قوله) ويجرى ذلك الخ) خالفه النهائية وقره سم عبارة قوله ويجرى  
ذلك في المروءة و الخلل الخ) ينبغي ان يلاحظ مع هذا ما سيدكره عن البلقين وغيره في الكلام عليها فان جميعه  
مغاير لما هنا كما يظهر بالوقوف عليه و الاوجه انه لا يجرى بل متى وجد خا م ردت شهادته وان لم يتكرر  
شرح مر اه و عبارة السيد عمر عبارة النهائية و الاوجه انه لا يجرى الخ) فليتاهل فعله لازادة ثم رايتم في  
نسخة منها بعد كتابة حاصل ما في التحفة الى قوله و الارادت شهادته ما نصه بل متى وجد منه خا م ردت شهادته  
ردها وان لم يتكرر اه و عليه فليست لازادة اه (قوله) افرادها) اى المروءة و قوله لم يؤثر اى الاخلال بها  
(قوله) و صرح بعضهم) الى قوله و الوجه في النهائية (قوله) و صرح) الى قوله قبيل عبارة النهائية و معلوم ان  
كل صغيرة تآب منها متركبها لا يدخل في العدا لا ذهاب التوبة الصحيحة اثرها اه (قوله) فالعطف صحيح) فيه  
ان القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف و قوله من غير احتياج الى تأويل يتامل ما المراد بالتأويل  
والذى مر تقيد لا تأويل رشيدى (قوله) لا ينافي هذا) اى تقسيم المعصية الى الصغيرة والكبيرة (قوله) قال  
العمرانى) اى في نوجيه عدم المناقاة (قوله) وانما الخلاف الخ) الاولى التفريع (قوله) و الوجه انه الخ) عبارة  
النهائية و الاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته  
ان ذلك كبيرة انتهت وكان في اصل الشارح رحمه الله نحو ذلك فابده بما ترى اه سيد عمر قال عرش قوله غير  
كبيرة بل قد يقال و لا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة كلامهم سم (قوله) لا تقبل شهادته) اى وان كانت  
صلاته صحيحة حيث اعتقد ان الكل فرض او ان بعضها فرض و الاخر سنة من غير تعيين اه (قوله) على  
غير هذين الخ) اى كان يقصد بفرض معين النفلية (قوله) على ذلك) اى على ظاهر افتاء الشيخ (قول المتن  
اللعب بفتح اللام و كسر المهملة معنى) قول المتن بالنرد) وهو المسمى الان بالطاولة في عرف العامة عرش  
(قول المتن على الصحيح) مقابله انه مكره و فقط نهاية ومعنى (قوله) لخبر مسلم) الى قوله قال بعضهم في النهائية  
الاقوله و من زعم الى من ذلك و قوله و هى اوراق فيها صور و قوله و استشكله الى وحاصله (قوله) بالنردشير)  
و في بعض الهوامش عن العلامة الهمام ابن نباتة ما نصه و قد وضع النرد لاذشير من ولد ساسان و هو اول  
الفرس الثانية تبيينا على انه لا حيلة للانسان مع القضاء و القدر و هو اول من لعب به فقيل نردشير و قيل انه  
هو الذى وضعه و شبهه به قلب الدنيا باهاها نجعل بيوت النرد اثني عشر بيتا بدشهور السنة و عدد كلابها  
ثلاثين بعد ايام الشهر و جعل الفصين مثالا للقضاء و القدر و تقابيهما باهل الدنيا فان الانسان يلعبه

و الا فلا شمر (قوله) وهما صريحان فيما ذكرته) فيه نظر لان قضيته عدم اعتبار التعداد بل يكفي  
عدم العرف والثاني اعتبار ظاهر حال الشخص وان لم يلاحظ التعداد و حقيقة (قوله) ويجرى ذلك في المروءة  
و الخلل بها الخ) ينبغي ان لا يلاحظ مع هذا ما سيدكره عن البلقين وغيره في الكلام عليها فان جميعه مغاير لما  
هنا كما يظهر بالوقوف عليه (قوله) ايضا ويجرى ذلك الخ) الاوجه ان لا يجرى بل متى وجد خا م ردت شهادته  
وان لم يتكرر شمر (قوله) و الوجه انه غير كبيرة) بل قد يقال و لا صغيرة كما يسبق الى الفهم من قوة  
كلامهم (قوله) ايضا و الوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه الخ) اى و الاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان

ما ذكر كبيرة ايضا و لا للنظر فيه مجال و الوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه و اما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض اركان او شروط  
نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته فيتمتع حمله على غير هذين القسمين لتلازم على ذلك تفسير العوام و عدم قبول شهادة احد منهم و هو  
خلاف الاجماع الفعلي بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما ياتي قبيل شهادة الحسبة على ان كثيرين من المتفهمة يجهلون كثيرا من  
شروط نحو الوضوء (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم من لعب بالنردشير

فكان ما غس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية لاني داود فقد حصى الله ورسوله وهو صغيرة وفارق الشطرنج بان معتمده الحساب الدقيق  
والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر (٢١٦) ونوع من التدبير ومعتمده الترخيم الحزر والتخمين المؤدى إلى غاية من السفاهة والحق قال

فيلعب بأسعاف القدر ما يريد وان اللاعب الفطن لا يتأق له ما يتأق لغيره إذالم يسعفه القدر فعارضهم أهل  
الهند بالشطرنج اه (قوله) فكان ما غس يده في لحم خنزير ودمه) أي وذلك حرام اسنى (قوله) وفارق  
الشطرنج) إلى قوله ان خليا في المعنى الا قوله ومحلله إلى ومن القسم الثاني وقوله والزركشى وغيرهما وقوله  
ومن زعم إلى ويجوز (قوله) فيه تصحيح الفكر الخ) عبارة المعنى فهو يعين على تدبير الحروب والحساب  
اه (قوله) الحزر والتخمين الخ) عبارة الاسنى والمعنى ما يخرج العلبان أي الحصى ونحوه فهو كالإلزام اه  
(قوله) كالمنقلة حفر الخ) عبارة المعنى والاسنى واما الحزرة وهي بفتح الحاء المهملة وبالزاي قطعة خشب يحفر  
فيها حفر في ثلاثة اسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وتسمى بالمنقلة وقد يسمى بالاربعة عشر والفرق  
وهي بفتح القاف والراء ويقال بكسر القاف واسكان الراء ان يخط في الارض خط مربع ويجعل في وسطه  
خطان كالصليب ويجعل على رؤس الخطوط حصى صغار يلعب بها فتيهما وجهان أو جهما كما يقتضيه  
كلام الرافعى السابق الجواز وجرى ابن المقرئ على انهما كالنرد اه (قوله) ومن القسم الثاني الخ) أي  
ما معتمده التخمين ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض ع ش  
(قوله) عصى صغار الخ) عبارة المعنى لان العمدة فيه على ما تخرجه الجرائد الاربع وقال غيره أي السبكي  
بالكراهة اه (قوله) ومن ذلك أي القسم الثاني (قوله) وبالجمام) ﴿ فرع ﴾ اتخاذ الجمام للبيض أو الفرخ  
أو الانس أو حمل الكتب أي على اجنحتها مباح ويكره اللعب به بالتظير والمسابقة ولا ترد به الشهادة وروى  
مع شرحه زاد المعنى قال القاضي حسين هذا أي كراهة اللعب بالجمام حيث لم يسرق اللاعب بطيور الناس  
فان فعله حرم وبطلت شهادته اه (قوله) ان خليا عن مال الخ) عبارة الروض مع شرحه فان انضم إليه أي  
اللعب بالجمام قمار أو نحوه ردت الشهادة به كالشطرنج فيهما اه (قوله) والثاني عما عرف الخ) عبارة النهاية  
لكن متى كثر اللعب بالجمام ردت به شهادته ما عرف من اهله الخ (قوله) والتعصب) عطف على خلعهم الخ  
وعلى ما عرف الخ (قوله) ويقاس بهم) أي باهل الجمام أي في رد الشهادة فقط اما الجواز فقد يحرم ان ترتب  
عليه اضرار للنفس بلا عرض ع ش (قوله) والنطاح بنحو الكباش الخ) عبارة المعنى ويحرم كما قال الحليمي  
التحريش بين الديوك والكلاب وترقيص القروود ونطاح الكباش والتفرج على هذه الاشياء المحرمة  
واللعب بالصور وجمع الناس عليها اه (قوله) بفتح اوله وكسره الخ) انكر بعضهم فتحه اسنى (قوله) لانه  
يلهى الخ) ولان فيه صرف العمر إلى ما لا يجدى ولان عليا رضى الله تعالى عنه مرقوم يلعبون به فقال  
ما هذه التماثيل التي انتم لها عكفون اسنى (قوله) حتى تخرج) أي الصلاة به أي لعب الشطرنج (قوله)  
واستشكاه) أي التفسيق بلعب الشطرنج المخرج للصلاة عن وقتها نسيانا (قوله) بما جوا به الخ) عبارة الاسنى  
بان فيه تعصبة الغافل ثم يقاسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به اجاب عنه الشافعى  
رضى الله تعالى عنه بان في ذلك استخفافا من حيث انه عاد الخ واما القياس المذكور فاجيب عنه بان شغل  
النفس بالمباح الخ و بان ما شغلها به هنا مكره وهو من ثم مباح اه وسياق في الشرح رد الجواب الاول (قوله)  
ولفظه فان قيل الخ) صنيع كلام الام ان الائم والفسق موقوف على التجربة بمقتضى قول الشارح وحاصله  
الخ ترتب الائم والفسق على النوبة الاولى ايضا وقد يوجه بان ما ذكر ليس مطردا بل الناس متفاوتون  
فالم يعلم الانسان ذلك من نفسه فلا وجه لتأنيمه وتفسيقه فينبغي ان يناط الامر بما يغلب على ظنه من حال  
نفسه بتجربة او غيرها فليتاامل ثم رایت قول الشارح الا في المباح والكلام الخ وفيه تايد لما ذكر  
فتدبر اه سيد عمر وسياق عن سم ما يوافقه وعن الروض والمعنى ما يقتضى التكرار وعدم الفسق بالمرة

الرافعى وتبعوه ما حاصله  
ويقاس بهما كل ما في  
معناها من انواع اللهو  
فكل ما معتمده الحساب  
والفكر كالمنقلة حفر او  
خطوط ينقل منها واليه  
حصى بالحساب لا يحرم  
ومحل في المنقلة ان لم يكن  
حسابها تبعاً لما يخرج  
الطاب الآتى والا حرم  
وكل ما معتمده التخمين يحرم  
ومن القسم الثاني كما رجحه  
السبكي والزركشى وغيرهما  
الطاب عصى صغار ترمى  
وينظر لونها ليرتب عليه  
مقتضاه الذى اصطالحوا  
عليه ومن زعم انه يحتاج  
الى فكر فلم يعرف حقيقة  
بوجه اذ ليس فيه غير  
ما ذكرناه ومن ذلك ايضا  
الكنجفة وهى اوراق فيها  
صور ويجوز اللعب بالختام  
والجمام ان خليا عن مال  
والثاني عما عرف لاهله من  
خلعهم جلباب الحياء  
والمروءة والتعصب والا  
ردت شهادتهم ويقاس  
بهم ما كثر واشتهر من  
انواع حدثت من الجرى  
وحل الاحمال الثقيلة والنطاح  
بنحو الكباش وغير ذلك  
من انواع السفه واللهو  
(ويكره) اللعب (بشطرنج)  
بفتح اوله وكسره معجما  
وممهلا لانه يلهى عن

من لم يعرف اركان او شروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة ش م

الاولى

الذكر والصلاة في اوقاتها الفاضلة بل كثير اما يستغرق فيه لابعه حتى يخرج به

نوقتها وهو حيث ذفاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الاصحاب واستشكاه الشيخان بما جوا به في الام ولفظه فان قيل



فهو لا يترك وقتها للعب الا وهو ناس قيل الا به ودللب الذي يورث النسيان فان عادله وقد جرب به انه يورثه ذلك فذلك استخفاف اهو حاصله ان الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذي من شأنه انه يلهي عن ذلك فكان كالمعمد لتفويته ويجرى ذلك في كل لهو و لعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الاخرى وقال به ضمهم بل يمكن أن يقال بذلك في شغل النفس بكل مباح لانه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب يجب تعاطي مقدمات ترك مقوماته والكلام فيمن جرب ( ٢١٧ ) من نفسه ان اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت فاندفع

ما قبل شغل النفس بالمباح يفجؤها ولا قدرة على دفعه وعلى هذه الحالة أو ما ينشأ عنه وفيه من السب وغيره من المعاصي يحمل ما جاء في ذمه من الاحاديث والآثار الكثيرة ومن ثم قال بتحريره الأئمة الثلاثة لكن قال الحفاظ لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من اكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم ومن كان يلعبه غبا سعيد بن جبير رضي الله عنه ونازع البلقيني في كراهته بان قول الشافعي لا أحبه لا يقتضيها وقيدها الغزالي بما إذا لم يواظب عليه ولا أحرم والمعتمدانه لافرق نعم عملها إن لعب مع معتقد حله ولا أحرم كما رجحه السبكي والأذري والزركشي وغيرهم وهو ظاهر لانه يعينه على معصية حتى في ظن الشافعي لانا نعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه وإنما اعتبر القاضي اعتقاد نفسه دون الخصم لانه ملزم على انه لو نظر لاعتقاد الخصم تعطل

الاولى مطلقا (قوله لا يترك وقتها) أي لا يفوته (قوله فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الاول من ذلك نعم ان علم انه يؤدي للنسيان فالوجه تحريمه سم وقوله نعم الخ الموافق لما مر انفا عن السيد عمر هو الاظهر فقول الروض مع شرحه والمغني وإن اقترن به فحش أو تاخير الفريضة عن وقتها عمدا وكذا سهو اللعب به وتكرار ذلك منه فحرام ايضا لما اقترن به ما ترد به الشهادة بخلاف ما إذا لم يتكرر اها الموافق لصنيع الامم وصريح الشارح. ينبغي حمله على ما إذا لم يغلب على ظنه انه يؤدي للنسيان والله اعلم (قوله للفعل الذي من شأنه الخ) أي بتجربته من نفسه أخذنا ما مروى يأتي وتقدم عن السيد عمر وسم أن المدار على غلبة ظن ذلك ولو بغير تجربة (قوله كالمعمد لتفويته) قضيته انه يفسق باخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة انه لا بد من تكرار ذلك وتوقف سم في ضابط التكرار رشيدى (قوله ويجرى ذلك) أي ما تقدم عن الاصحاب (قوله يجب تعاطي تركه) فواته (إن اراد بعد دخول وقت الواجب فيرد عليه ان المدعى اعم وإن اراد مطلقا فيمنع بجواز النوم قبل دخول وقتها وإن علم استغراقه الوقت (قوله ما قبل شغل النفس الخ) أقره الاسني كما مر آنفا (قوله وعلى هذه الحالة) أي المذكورة في قوله وكثيرا ما يستغرق فيه لا عبه الخ (قوله او ما ينشأ عنه وفيه) أي الشطر نج سم (قوله في ذمه) أي الشطر نج (قوله والآثار الكثيرة) منها ما مر عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه (قوله لا يقتضيها) أي فانه يصدق على خلاف الاولى (قوله والمعتمدانه لافرق) أي وإن ردت الشهادة بالمواظبة كما أتى انفا لحرم المروءة بها كما يأتي في مبثته (قوله نعم) إلى قوله وهو ظاهر في المغني وشرح المنهج والروض والى قوله وهذا يندفع في النهاية (قوله مع معتقد حله) أي ولو مع الكراهة (قوله والالا) أي بان لعب مع معتقد تحريمه معنى (قوله القاضي الخ) عبارة النهاية في الحاكم الخ (قوله تعطل القضاء) لعله فيما اختلف فيه اعتقاد الخصمين (قوله يلزمه الانكار عليه) أي فكيف يعينه على ما يلزمه الانكار عليه فيه سم (قول المتن فان شرط فيه) أي اللعب بالشطر نج مال من الجانبين أي على ان من غلب من اللاعبين فله على الاخر كذا معنى (قول المتن فقهار) بكسر القاف اللعب الذي فيه تردد بين الغرم والغنم بجيرى (قول المتن فقهار محرم) أي ذلك الشرط او المال كما يعلم بما يأتي رشيدى (قوله اجماعا) إلى قوله وهو صغير في المغني (قوله بخلافه) إلى المتن في النهاية (قوله بخلافه) أي اشتراط المال (قوله ليندله ان غلب) ببناء المفعول (قوله وهو محرم) أي كالاول مغني وشرح المنهج (قوله وهو صغير) أي كقوله نهاية عبارة المغني ولا ترد به الشهادة لانه خطأ بتاويل اه قال ع ش نقل عن زواج ابن حج ان تعاطى العقود الفاسدة كبيرة فايراجع اه (قوله لكن اخذ المال كبيرة) فيه دليل على انه لا تجب اجرة المثل سم (قوله وعبر بقهار محرم احترازا) فيه تأمل بل التعبير المذكور ظاهر في موافقة اطلاقهم (قوله ما اقترن بالشطر نج) أي شرط المال لاهو أي الشطر نج (قوله

(قوله فلا يعود للعب الذي يورث النسيان) فيه إشارة إلى أنه لا معصية في الاول من ذلك نعم ان علم انه يؤدي للنسيان فالوجه تحريمه (قوله او ما ينشأ عنه) أي الشطر نج (قوله ولا يلهي عن ذلك) لانه اعنى الشافعي يلزمه الانكار بجميعه فكيف يعينه على ما يلزمه الانكار عليه فيه (قوله لكن اخذ المال كبيرة) فيه دليل على انه لا يجب اجرة المثل

( ٢٨ - شرواني وابن قاسم - عاشر )  
حرمته يجب الانكار عليه ولو بمن يعتقد اباحته وهذا يندفع ما وقع لبعضهم من النزاع في ذلك ( فان شرط فيه مال من الجانبين فقهار محرم ) اجماعا بخلافه من أحدهما ليندله ان غلب ويمسكه ان غلب فانه ليس بقهار وانما هو عقد مسابقة فاسدة لانه على غير الآلة قتال ومع كونه ليس قارا هو محرم من جهة ان فيه تعاطي عقد فاسد وهو صغيرة لكن اخذ المال كبيرة وعبر بقهار محرم احترازا عن اعتراض الامام على اطلاقهم التحريم بان المحرم هو ما اقترن بالشطر نج لاهو

فانه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به إن اقترن به أخذ مال أو وخش أو داوم عليه قال الماوردي أو لبعه على الطريق قال غيره أو كان فيه صورة  
حيوان ومن ثم قال بعضهم يحرم اللب بكل ما في آله ووردة محرمة (ويباح) بل قال في مناسك يندب (الحداء وسماعه) واستماعه لانه صلى الله  
عليه وسلم أقر فاعله بل قال لا نجسة عبد (٢١٨) له أسود حدا باهات المؤمنين بالنجسة ويذكر فقا بالقوارير أي النساء واه الشيخان

وذلك ان الابل اذا سمعته  
زاد سيرها واتعبت راكبها  
والنساء يضعفن عن ذلك  
فشبهن بالزجاج الذي  
يسرع انكساره واستبدل  
للذب باخبار صحيحة وبان  
فيه تنشيطها للسير وتنشيط  
النفوس وايضا النوام  
اهو يتعين الجزم به اذا كان  
السير قربة او الاستيقاظ  
كذلك لان وسيلة القربة  
قربة اتفاقا ثم رايت ما ياتي  
قريبا عن الاذرعى وهو  
موافق لما ذكرته وهو  
بضم اوله وكسره وبالمدال  
المرملة وبالمد ما يقال خلف  
الابل من رجز وغيره وهذا  
اولى من تفسيره بانه تحسين  
الصوت الشجى بالشعر  
الجائز (ويكره الغناء)  
بكسر اوله بالمد (بلا آلة  
وسماعه) يعنى استماعه  
لا مجرد سماعه بلا قصد لما  
صح عن ابن مسعود ومثله  
لا يقال من قبل الراى  
فيكون في حكم المرفوع انه  
ينبت النفاق في القلب كما  
ينبت الماء البقل وجاء  
مرفوعا من طرق كثيرة  
بينت في كتابي في الرعاع

فانه لا يتغير بذلك) وفيه وقفة (قوله الشهادة به) أي بلبع الشطرنج (قوله إن اقترن به أخذ مال) أي لما مر  
انه كبيرة وقوله أو وخش أي لانه حرام كما مر عن الروض والمغنى وظاهر إطلاقهم هنا ولو كان قليلا وباتى  
تقييد الفحش بالشعر بالاكثر وهو الظاهر هنا ايضا فراجع وقوله أو داوم عليه وقوله أو لبعه الخ أي لما  
ياتى انها ميسة طان المروءة (قوله أو لبعه على الطريق) ظاهره وإن لم يكن اللاعب عظيمه أو ينبغي ان محل  
ذلك حيث تكرراه عشا وباتى في مبحث المروءة ما يقتضى ان التكرار ليس بشرط (قوله على الطريق)  
ويقاس به ما في معناه شرح المنهج أي كالتهاوى بجمري (قوله أو كان فيه صورة حيوان) ظاهره وان لم  
يتكرر اللب به ويظهر ان محل ما قاله اخذا بما مر اذا لم تغاب طاعاته على معاصيه ثم رايت في الاسنى  
ما يصرح به كما ياتي في مبحث الفحش بالشعر (قوله بل قال في مناسك يندب) كذا في المغنى (قوله واستماعه)  
كذا في المغنى والنهاية ايضا ولك ان تقول الاولى تفسير ما في المتن لا عطفه عليه لان ما لا يصنع له فيه لا تتعلق به  
الاحكام فليتنامل سيد عمر اى ولذا عبر بالمنهج بالا لانه سمع ثم قال وتبيري بالاستماع هنا وفيما ياتي اولى من  
تعبيره بالسماع اه (قوله لانه نجسة) بفتح فسكون ففتح (قوله يا نجسة الخ) مقول القول (قوله واستدل)  
الى قوله لما صح في المغنى الا قوله اه الى وهو بضم اوله وقوله وهذا الى المتن (قوله تنشيطها) أي الابل  
(قوله انتهى) أي كلام المستدل (قوله الجزم به) أي النذب (قوله قربة) الاولى تاخيرها وابداله عن قوله  
كذلك (قوله وهو بضم اوله وكسره الخ) ويقال فيه حدوا ايضا مغنى (قوله ما يقال) الى قوله وجاء مرفوعا  
في النهاية (قوله ما يقال خاف الابل الخ) ذكر في الاحياء عن ابى بكر الدينورى انه كان في البادية فاضافه  
رجل فرأى عنده عبد أسود مقيدا فسأل عنه فقال له مولاه أنه ذو صوت طيب وكانت له عيس فخلها أحمالا  
ثقيلة وحداها فقطعت مسيرة ثلاثة ايام في يوم فلما حطت احمالها ماتت كلها قال فشفت فيه فشفعتني ثم  
سألته ان يحدولى فرفع صوته فسقطت لوججى من طيب صوته حتى اشار اليه مولاه بالسكوت اه معنى  
(قوله وهذا الى من تفسيره بانه الخ) لعل وجه الاولوية ان هذا النفسير يشمل الغناء الآتى والحال انه ليس  
بمراد (قوله الشجى) أي المطرب (قول المتن ويكره الغناء) قال الغز الى الغناء ان قصد به ترويح القلب على  
الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية وان لم يقصد به شيء فهو معفو عنه اه حطى (قوله وبالمد)  
عبارة المغنى وهو بالمد وقد يقصر ويكسر المعجمة رفع الصوت بالشعر (فائدة) الغناء من الصوت محدود  
ومن المال مقصور اه (قوله انه ينبت النفاق الخ) أي ومن انه ينبت الخ أي يكون سببا لحصول النفاق في  
قلب من يفعله ل او يستمعه لان فعله واستماعه يورث منكر او اشتغالا بما يفهم منه كحاسن النساء وغير  
ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب امور تحمل فاعله على ان يظهر خلاف ما يبطنه اه عشا ولا يخفى  
ان ذلك انما ياتي في الغناء بشعر متعلق بنحو النساء بخلاف المتعلق بوصف الله اوسوله وجهما ونحو ذلك  
فانه يرغب في الطاعة فيكون طاعة كما مر عن الغز الى وباتى عن الاذرعى (قوله وجاء الخ) أي ما صح عن ابن  
مسعود (قوله كف الرعاع) وزن السحاب مفرده رعاية يقال هم رعاع الناس أي الاحداث الطغام السفلة  
اه او قيانوس (قوله دعاني اليه) أي الى تاليف ذلك الكتاب (قوله تهافت كثيرين) أي تسارعهم وتساقطهم  
(قوله لبعض من ادر كناهم) الى قوله من تحريم سائر الخ في النهاية الا قوله ووقع الى وكل ذلك عبارة  
وما سمعنا من بعض صوفية الوقت تبع كلام ابن حزم الخ (قوله وكذبه) أي ابن طاهر (قوله ولم ينظر)  
أي ذلك البعض لكونه أي ابن طاهر (قوله بالغوا) أي الائمة (قوله ولغيره) أي الكمال (قوله وكل ذلك)

أي  
عن محررات اللهو والسماع دعاني اليه أنى رأيت تهافت كثيرين على كتاب  
لبعض من ادر كناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن حزم وابطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الاوتار وغيرهم ولم ينظر لكونه  
مذموم السيرة مردود القول عند الائمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الاذرعى في توسطه وقع بعض ذلك ايضا للكمال الادفوى  
في تاليفه في السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم لاما اقتراه اولئك عن بعضهم

من تحريم سائر الاوتار والازاهيرو وبعض انواع الغناء وزعم انه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهة لان بعض المباح كاس الثياب الجميلة  
ينبت التفاق في القاب وليس بمكروه يرد بان الالام ان هذا ينبت تفاقا صلاواتنا سلمنا فالتفاق مختلف والتفاق الذي ينبت الغناء من التفات  
وما يترتب عليه اقبوح واشنع كالا يخفى وما نقله من عن جماعة من الامة حيا به ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء لمعرف في هذه الازمنة مما شتمل  
على التلحينات الانيقة والتغيمات الرقيقة التي تبيح النفوس وشهوانها كما بينته الاذرعى كالقرطبي (٢١٩) وبسطته ثم وقد جزم الشيخان

في موضع بانه معصية وينبغي  
حمله على ما فيه وصف نحو  
خمر او تشبيب با مرد او  
اجنبية ونحو ذلك مما يحمل  
غالب على معصية قال الاذرعى  
اماما اعتيد عند محاولة  
عمل وحمل ثقيل كجداء  
الاعراب لا بلهم وغناء  
النساء لتسكين صغارهم فلا  
شك في جواز بل ربما يندب  
اذا نشط على سير او رغب  
في خير كالجداء في الحج  
والغزو وعلى نحو هذا  
يحمل ما جاء عن بعض  
الصحابة اه وما يحرم  
اتفاقا سماعه من امرد او  
اجنبية مع خشية فتنة وقضية  
قوله بلا آله حرمة مع  
الآلة قال الزركشى لكن  
القياس تحريم الآلة فقط  
وبقاء الغناء على الكراهة  
اه ويؤيده ما مر عن الامام  
في الشطرنج مع القمار  
(فرع) يسن تحمين الصوت  
بقراءة القرآن واما تلحينه  
فان اخرج الى حد لا يقول  
به احد من القراء حرم  
والافلا على المعتمد واطلاق  
الجمهور كراهة القسم  
الاول مرادهم بها

اي كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره (قوله من تحريم الخ) بيان لما عليه الامة (قوله وبعض انواع  
الغناء) انما زاد لفظه بعض لما مر وياتي انفا (قوله ينبت الغناء) اي بعض انواعه (قوله وما نقل منه) اي من  
الغناء (قوله ثم) اي في الكتاب المذكور (قوله وقد جزم) الى قوله قال الاذرعى عبارة النهاية وما ذكره  
في موضع من حرمة محمول على لو كان من امرد او اجنبية وخاف من ذلك فتنة اه (قوله قال الاذرعى) الى  
المتن في النهاية الا قوله وما يحرم الى ونصيته الخ وما ائنه عليه (قوله وحمل ثقيل) بالاضافة (قوله كجداء  
الاعراب الخ) لعل الاولى ومن جداء الخ (قوله صغارهم) صوابه صغارهم من رشيدى (قوله في خير) راجع  
للسير ايضا (قوله وما يحرم اتفاقا الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واستماعه بلا آله من الاجنبية اشد  
كراهة فان خيف من استماعه منها او من امرد فتنة حرم طعامه اه (قوله مع خشية فتنة) اي ولو نظر  
محرم زيادى (قوله وقضية قوله بلا آله حرمة الخ) عبارة النهاية وهى اقرب بالغناء آله محرمه فالقياس كما  
قاله الزركشى تحريم الآلة الخ ولم يتعرض لكون قضية المتن الحرمة سيدعمر وجرى الروض وشيخ الاسلام  
والمغنى على تلك القضية فقالوا امامه الآلة فيحرمان اه اي الغناء واستماعه وقد توجه بان اجتماعهما  
وثر في تبيح النفوس وشهوانها لا يؤثر احدهما على حاله كما هو ظاهر (قوله فرع) الى قوله وسنطير في المغنى  
(قوله واما تلحينه) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا باس بالادارة للقراءة بان يقرأ بعض الجماعة قطعة  
بعض القطعة بعد هار لا بتريدي الالية للتدبر ولا باجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءة بالالحن ان لم يفرط  
فان افرط في المدو الاشباع حتى ولد حر و فامن الحركات فتولد من الفتحة ألف ومن الضمة او ومن الكسرة ياء  
او ادغم في غير موضع الادغام او اسقط حرفا حرم ويفسق به القارىء ويأثم المستمع ويسن ترتيب القراءة  
وتدبرها والبكاء عندها واستماع شخص حسن الصوت والمدارسة وهى ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه  
اه (قوله حرم) وينبغي ان يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردى الخ ع ش (قوله والمستمع  
ياثم به) اي اثم الصغيرة ع ش (قوله عن نهجه القويم) اي طريقه المستقيم ع ش (قول المتن ويحرم  
استعمال آله الخ) اي وكذا يحرم اتخاذها واستعمالها هو الضرب بها معنى وأسنى (قول المتن من شعار  
الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغنى وفي الخلاصة وشاع نحو كامل وكلمة اه  
(قوله بضم اوله) الى قول المتن لا الرقص في النهاية الا قوله كما بينته ثم في موضعين وقوله وتضعيف الترمذى له  
مردود وقوله ويشهد ايضا الى ويباح (قوله وهو صفر) اي نحاس اصفر ع ش (قوله او قطعان الخ)  
كالتحاستين اللتين تضرب احدهما على الاخرى يوم خروج المحمل ومثلها قطعان من صبنى او خشبة  
تضرب احدهما على الاخرى واما التصفيق باليدين فكروه كراهة تزيه حاي (قوله بضرب احدهما  
الخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكساسة ع ش وحاي (قول  
المتن ومن مار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار مغنى وشيخ الاسلام (قوله وسائر انواع  
الاورار والمزامير) وكلاهما صغائر شرح المنهج (قوله من قرب عهدهما) اي بالخروج وشربها (قوله بان هذا) عبارة  
النهاية نعم لو اخبر طبيبان عدلان بان المريض لا ينفعه لمرضه الا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه  
كالتداوى بنجس فيه الخرو على هذا يحمل الخ وعبارة المغنى وبحت جواز استماع المريض اذا شهد عدلان

كراهة التحريم بل قال الماوردى ان القارىء يفسق بذلك والمستمع ياثم به لانه عدل به عن نهجه القويم (ويحرم استعمال آله من شعار  
الشربة كطنبور) بضم اوله (وعود) وورباب وجنك وسنطير وكنجة (وصنح) بفتح اوله وهو صفر يجعل عليه أو تار يضرب بها أو قطعان من  
صفر تضرب احدهما بالاخرى وكلاهما حرام (ومن ما عراقي) وسائر انواع الاوتار والمزامير (واستماعها) لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى  
فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهدهما ولا انها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام وخروج باستماعها من غير قصد فلا يحرم وحكاية  
وجه بحل العود لانه ينفع من بعض الامراض مردودة بان هذا الميثبت عن احد ممن يعتمد به على انه ان اراد حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غيره

بقول طبيبين عداين فليس وجهه بل هو المذهب كالتداوى بنجس غير الخمر وعلى هذا يحمل قول الحلبي يباح استماع الآلهة اللهو إذا نفعت  
من مرض أى إن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحق الشيرازى انه كان يسمع العود من جملة كذبه  
وتهوره كما بينته ثم (لا يراع) وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا المن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الاصح) الخبر فيها (قلت  
الاصح تحريمه والله أعلم) لانه مطرب بانقراده بل قال بعض أهل الموصيقى انه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات الايسر الخرم كسائر المزامير  
والخبر المروى في شبابة الراعى منكر كما قاله (٢٢٠) أبو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن حبان فهو دليل للتحريم لان ابن عمر سداذنيه عن

سماعها ناقلا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم استخبر  
من نافع هل يسمعها فيستدسم  
سداذنيه فلما لم يسمعها اخبره  
فترك سدهما فهو لم يامر  
بالاصغاء اليها بدليل قوله له  
اتسمع ولم يقل استمع  
ولقد اظن خطيب الشام  
الدواعى وهو ممن نقل عنه  
في الروضة واثني عليه في  
تحريمها وتقرير أدلته  
ونسب من قال بجهاها الى  
الغايط وانه ليس معدودا  
من المذهب ونقلت كلامه  
برهته وكلام غيره ثم فرجعه  
ونقل ابن الصلاح انها اذا  
جمعت مع الدف حراما  
باجماع من يعتد به ورده  
التاج السبكي وغيره  
ويوافقه ما مر عن الامام في  
الشطرنج مع القمار وعن  
الزر كشي في الغناء مع  
الآله وما حكى عن ابن عبد  
السلام وابن دقيق العيد  
من انهما كانا يسمعان ذلك  
فكذب كما بينته ثم فاحذره  
(و يجوز دف) أى ضربه  
(وأستماعه لعرس) لانه  
صلى الله عليه وسلم اقر  
جو يرباى ضربن به حين نبى  
على بفاطمة كرم الله وجهها

من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف  
والشبابة وقال السبكي السماع على الصورة المهدودة منكرو ضلاله وهو من أفعال الجهلة والشياطين ومن  
زعم أن ذلك قرينة فقد كذب واقترب على الله ومن قال انه يرد في الذوق فهو جاهل او شيطان ومن نسب  
السماع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدب أبا شديدا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه  
وسلم ومن كذب عليه متمعدا فليتبوا مقعده من النار وليس هذا طريقة اولياء الله تعالى وحزبه واتباع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل وينكر على هذا باللسان واليد والقلب  
ومن قال من العلماء باحثة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر  
اليه اه (قوله بقول طبيبين الخ) يتبغى او معرفة نفسه إن كان عارفا بالطب وبتردد النظر في اخبار الواحد  
ولو فاسقا اذا وقع في القلب صدقة سيد عمر (قوله بل هو المذهب الخ) أى حل استماعه انظر هل يحل لنحو  
الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه رشيدى أى والظاهر الحل  
(قوله كما بينته ثم) أى في كف الرعاع الخ (قوله وهو الشبابة) وهى المسماة الان بالغاب عش (قوله لخلو  
جوفها) وفى البجيرى عن القايرى والشبابة هى ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها اه (قول المتن قلت  
الاصح تحريمه) أى كما صححه كلام البغوى وهو مقضى كلام الجمهور وروى جريح الاول تبع فيه الرافعى الغزالي  
ومال البلقينى وغيره اليه لعدم ثبوت دليل معتبر يتحريمه معنى وشرح المنهيج (قوله لان ابن عمر سداذنيه الخ)  
قديم عارض ذلك بان تركه الانكار على الراعى دليل الجواز والالانكار لان انكار المنكر واجب الان يقال  
شرط وجوب الانكار كونه مجمعا عليه أو يعتد الفاعل التحريم واليراع مختلف فيه ويحتمل أن الراعى كان  
يعتد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن افاده بحله من المجتهدين او انه قام مانع من الانكار فليأتى سم (قوله  
سداذنيه) أى ورعا والافقد مران مجرد السماع لا يحرم وبه يندفع إشكال تقريره لسماع نافع رشيدى  
(قوله ممن نقل) أى المصنف (قوله في تحريمها) متعلق باطنب (قوله وانه ليس الخ) أى وإلى انه الخ يعنى قال  
ان القول محلها او القائل به ليس الخ (قوله وره التاج السبكي وغيره) ويوافق ما مر عن الامام الخ) عبارة  
النهاية وفيه ما مر عن الامام الخ (قوله ما مر الخ) مرافيه (قول المتن دف) بضم الدال اشهر من فتحها سمى  
بذلك لتدفيف الاصابع عليه معنى (قوله حين نبى على) أى دخل ع ش (قوله فصل الخ) مبتدأ وقوله الضرب  
بالدف خبره (قوله ومن ثم أخذ) إلى قوله له ويشهد ايضا للمعنى (قوله ونحوه) كالوليمة وقت العقد والزفاف  
معنى (قوله من كل سرور) عبارة للمعنى وشيخ الاسلام بما هو سبب لظهار السرور كولاة وعيد وقدم  
غائب وشفا مريض اه قال ع ش قوله من كل سرور قد يفهم تحريمه لاسباب اصلا فليراجع ولا بعد فيه  
لانه لعب مجرد اه اقول فيه توقف ولو قال يفهم كراهته الخ كان له وجه اخذا مما مر في الشطر نبيج والغناء  
بشرطهما بل قضية ما يأتى من قول الشارح والنهاية وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول الخ الاباحة (قوله  
وهذا يشهد الخ) عبارة للمعنى واستثنى البلقينى من محل الخلاف ضرب الدف فى امرهم من قدم عالم او

(قوله لان ابن عمر سداذنيه الخ) قديم عارض ذلك بان تركه الانكار على الراعى دليل الجواز والالانكار  
بل قال لمن قالت: وفيما نبى يعلم ما فى غد دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين أى من مدح بعض المقتولين بيدرواه البخارى سلطان  
وصح خبر فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف وخبر أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف سنده حسن وتضعيف  
الترمذى له مردود ومن ثم أخذ البغوى وغيره منه أنه سنة فى العرس ونحوه (وختان) لان عمر رضى الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره  
فى غير همارواه ابن أبى شيبه (وكذا غيرهما) من كل سرور (فى الاصح) الخبر الترمذى وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى المدينة  
من بعض معاز به قالت له جارية سوداء: إنى نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال لها: إن كنت نذرت أو فى بندرك وهذا يشهد

لبحث البلقيني ان ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لا خلاف فيه ويشهد ايضا لندبه بعمد السرور بقدم نحو عالم لنفع المسلمين اذ المباح لا يتعد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مرفي النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويباح اويسن عند من قال بنده (وان كان فيه جلاجل) لا تطلق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لاثباته وهي اما نحو حلق تجعل داخله (٢٢١) كدف العرب أو صنوج عراض من

صفر تجعل في خروق دائرته  
كدف العجم وبحل هذه  
جزم الحاوي الصغير  
وغيره ونازع فيه الاذرعى  
بانه اشداطر ابا من الملاهي  
المتفق على تحريمها واطال  
ونقل عن جمع حرمتها ولا  
فرق بين ضربه من رجل أو  
امرأة وقول الحلبي يختص  
حله بالنساء رده السبكي  
(ويحرم ضرب الكوبة)  
بضم اوله ويحرم استماعها  
ايضا (وهي طبل طويل  
ضيق الوسط) واسع  
الطرفين لكن احدهما  
الان اوسع من الاخر الذي  
لاجلد عليه للخبر الصحيح ان  
الله حرم الخمر والميسر اى  
القار والكوبة بولان في  
ضربها تشبها بالخثين فانه  
لا يعتادها غيرهم وتفسيرها  
بذلك هو الصحيح خلافا  
لمن فسرها بالنرد وقضية  
كلامه حل ما عداها من  
الطبول وهو كذلك وإن  
اطلق العراقيون تحريم  
الطبول واعتمده الاسنوى  
فقال الموجود لائمة المذهب  
تحريم الطبول ما عدا الدف  
(لا الرقص) فلا يحرم ولا  
يكره لانه مجرد حركات  
على استقامة او اعوجاج  
ولانه <sup>كالتلويح</sup> اقر الحبشة  
عليه في مسجده يوم عيد

سلطان أو نحو ذلك اه وعبارة النهاية ومحل الخلاف كما يحتمه البلقيني إذا لم يضر به لنحو قدوم الخ أى وإلا فهو جائز قطعاً ع ش (قوله ويشهد الخ) أى الخبر المذكر (قوله ويباح اويسن الخ) مراده به الدخول على المتن رشدي (قوله لا تطلق الخبر) إلى قوله وهو كذلك فى المعنى إلا قوله كدف العرب ر قوله كدف العجم إلى ولا فرق وقوله لكن احدهما إلى للخبر (قوله يحتاج لاثباته) قد يقال الاصل عدمها (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاذرعى فيه بانه الخ مردودة اه وعبارة الاسنى والقول بان الضرب بالدف وفيه صنيج أشد اطر ابا الخ ممنوع اه وقد يقال ان هذا المنع مكابرة والقول باباحة الدف الذى فيه الصنيج مع حرمة الصنيج وحده كما مر بعده ظاهر (قوله فيه) أى الدف الذى فيه جلاجل (قوله بضم اوله) أى وإسكان الواو معنى (قوله لكن احدهما الان) عبارة النهاية ومنه ايضا الموجود فى زمتنا ما حدث ر فيه اوسع الخ قال ع ش افاد التعبير بمنه ان الكوبة لا تنحصر فيما سدا حدث ر فيه بالجلدون الاخر بل هى شاملة لذلك ولما لوسد طرفاه معا اه (قوله وتفسيرها بذلك الخ) عبارة المعنى قال فى المهمات تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور فى كتب اللغة قال الخطاى غلط من قال انها الطبل بل هى النرد اه لكن فى المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليظ اه (قوله وقضية كلامه الخ) عبارة المعنى قضية كلامه اباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الاذرعى لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد ومن جزم بتحريم طبول اللهو العمرانى وابن ابي عسرون وغيرهما اه وفيه ميل الى ما قاله الاذرعى خلافا للشارح والنهاية وكذا مال اليه الاسنى حيث قال فى شرح قول الروض ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة ما نصه ونازع الاسنوى فى الحصر المذكور فقال هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعى والموجود لائمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورد الزركشى بان اكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال ومن اطلق التحريم اراد به اللهو اى فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التى تراد للهو اه (قوله حل ما عداها الخ) دخل فيه ما يضر به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبل المسحر فهما جائزان ع ش عبارة الجبيرى والقاعدة ان كل طبل حلال إلا الكوبة المذكرة وكل مزمار حرام ولو من برسيم او قربة إلا مزمار النفير للحدجاج قال الحلبي وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات وارجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك اه وقوله ان كل طبل حلال إلا الكوبة قد مر ما فيه (قوله واعتمده الاسنوى الخ) تقدم رده انفا عن الاسنى (قول المتن لا الرقص) سياق تفصيل إسقاط الرقص المروءة سم (قوله فلا يحرم) إلى قوله ثم اعتمد فى المعنى ولإى قوله لانه ان صدر فى النهاية (قوله ولا يكره) بل يباح معنى وشيخ الاسلام (قوله واستثنى بعضهم) عبارة المعنى وقيل يكره وجرى عليه الفضال وفى الاحياء التفرقة بين ارباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أى بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقيني ولا حاجة لاستثناء ارباب الاحوال لانه ليس باختيار فلا يوصف باباحة ولا غيرها اه وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة ولا فتجدا اكثر من يفعل ذلك ليس موصوفاً بهذه ولذا قال ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء اه (قوله جمع) منهم الفقهاء كما

لان إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الإنكار ككونه مجمعا عليه أو يعتد الفاعل التحريم وان كان مختلفا فيه ويحتمل ان الراعى كان يعتد حله باجتهاد منه او بتقليد لمن افتاه بحله من المجتهدين او انه قام مانع من الإنكار فليتأمل (قوله لا الرقص) سياق تفصيل إسقاط الرقص المروءة (قوله) ثم اعتمد القول بتحريمه (والاوجه خلافه ش م

رواه الشيخان واستثنى بعضهم ارباب الاحوال فلا يكره لهم وإن قلنا بكرهته التى جرى عليها جمع ورد البلقيني بانه ان كان باختيارهم فهم كثيرهم وإلا فلا يفسوا مكلفين ثم اعتمد القول بتحريمه إذا اكثر بحيث أسقط المروءة وما ذكره آخره فى نظر وأولا واضح جلي يجب طرده فى سائر ما يحكى عن الصوفية بما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به لانه ان صدر عنهم فى حال تكليفهم

فهم كغيرهم أو مع غيبتهم ليكنوا أم كافين به وقد مر في الردة في رد كلام الياضي ما يجب استحضاره هنا ونقل الاسنوي عن العز بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع بحمل على مجرد القيام والتحرك لغلبة وجد وشهو ودارد او تجل لا يعرفه إلا لاهله نعمنا الله بهم آمين ومن ثم قال الامام اساعيل الحضرمي في موقف الشمس لما سئل عن قوم يتجركون في السماع هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالاصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالاجساد (٢٢٢) مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقنطى بما قالوا

اه وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لا اعتقادهم ان ذلك قرينة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لا اعتقاده اباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد اباحته اه ورد بان خطا قبيح لان اعتقاد الحنفي نشأ عن تقايد صحيح ولا كذلك غيره وانما منشؤه الجهل والتصوير فكان خيالا باطلا لا يلتفت اليه (ألا ان يكون فيه تكسر كفعل الخنث) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وان نازع فيه الاسنوي وغيره وهو من يتخلق بمخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الاحاديث بلعنه اما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلم فلا ياثم به (ويباح قول) اي انشاء (شعر وانشاده) واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصنعى اليه كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم وروى الخطيب في جامعه انه قرئ عن عند النبي صلى الله عليه وسلم

مر آتفا (قوله فهم كغيرهم) أي في الاباحة على الراجح والكرهية على خلافه (قوله ثم اعتمد القول بتحريره الخ) والوجه خلافه نهاية ولكن ترد به الشهادة كما يأتي ع ش (قوله وما ذكره اخرا) أي اعتماد القول بتحريره اذا كثر الخ وقوله واولاى الرد بانها ان كان الخ (قوله لانه ان صدر الخ) الاخصر المناسب لاحتمال صدورهم عنهم بغير اختيار (قوله يحمل) أي المنقول (قوله هؤلاء قوم الخ) مقول القول (قوله العدو) أي الشيطان والنفس (قوله فلا يرى) أي لا يعترض (قوله بما قالوا) أي وفعلوا (قوله وعن بعضهم تقبل الخ) قد يؤيد قول هذا البعض قبول شهادة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته بالاولى ولا يرد عليه قول الشارح ورد بانها آخ فتدبره إن كنت من اهله اه سيد عمر اقول قد يفرق بوجوب تقليد غير المجتهدين له بالاتفاق في الفروع وعدمه في الاصول وايضا قد تقدم عن المغنى عن السبكي ما يوافق الرد المذكور بزيادة تشديد (قوله بكسر النون) إلى قوله وروى الخطيب في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه الاسنوي وغيره وكذا في المغنى الاما انبه عليه (قوله وهو أشهر وفتحها) وهو أفصح وفي البجيرمي عن عبد البر عكسه ويوافقه قول المغنى وهو بكسر النون أفصح من فتحها وبالثلث من يتخلف الخ وفي ع ش ما نصه قد يتوقف في كونه أي الفتح أفصح بل في صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فانه يقتضى تعين الكسر لان يقال في توجيه الفتح ان غير الفاعل يشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشتبه بالنساء اه (قوله فيحرم على الرجال الخ) وما عمت به البلوى ما يقبل في وفاة النيل من رجل زين بزيته امرأه ويسمونه عروس البحر فهذا ملعون فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء فيجب على ولي الامر وكل من له قدرة على إزالة ذلك منعه منه مغنى وفي هامشه بلاعزو ما نصه ومنه ايضا ما يفعل في الافراح من تزيين شاب امرءا فاخرزينة النساء وتحركة بحر كتهن ورفع صوته بكلامهن بل ويأتي هو ورفقته باقبح من فاعلهن واشنع من كلامهن ويسمون ذلك خيال شاميات قبهم الله وجلساء هم اهل الضلالات المقرين لهم على تلك القبيحات المحرمات اه (قوله حركة الخ) أي فيها معنى (قوله وهيئة) الو او بمعنى اوع ش أي كما عبر به المغنى (قوله وعليه) أي تكلف ذلك (قوله قرآن وشعر في مجاسك) أي هل يجمع بينهما فيه (قوله القرآن والشعر) لعل المغنى تختار القرآن او الشعر الخ (قوله واستشهد) إلى قوله لان كعب في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله وان تاذى قريبه المسلم وقوله وإن قصد إلى المتن وقوله حرم الى جز ما (قوله واستشهد من شعرا مية الخ) أي طلب من بعض الصحابة ان ينشد منه (قوله ابن الصلت) عبارة مسلم والنهاية ابن ابي الصلت (قوله رواه مسلم) لفظه عن عمر بن الشريف عن ابيه قال ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما قال هل معك من شعرا مية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت اه (قوله منه) أي الشعر (قوله او حث على خير) يؤيده ما تقدم للشارح والاذرعي في الحداة فراجع سيد عمر (قوله في شعره) ليس بقيد ع ش (قوله معينا) يظهر انه ليس بقيد فيحرم هجو غير الحربى والمرتد والفاسق المتجاهر مطلقا عبارة الاسنى والمغنى نصها ومحل تحريم الهجاء إذا كان مسلما فان كان كافرا أي غير معصوم جاز كما صرح به الرويانى وغيره لانه صلى الله عليه وسلم امر حسانا بهجوا الكفار بل صرح الشيخ ابو حامد بان مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كاذكره في الاحياء والفاسق المعان كما قاله العمرانى وبجحه الاسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر الغير المحترم المعين وعليه فيفارق عدم جواز لانه بان اللعن الابعاد من الخبر ولا عنه لا يتحقق

قرآن وأنشد شعر فقبل يارسول الله قرآن وشعر في مجاسك قال نعم وان ابا بكره قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده بعده أعراب ينشد الشعر فقلت يارسول الله القرآن أو الشعر فقال يا ابا بكره هذا مرة وهذا مرة واستشهد من شعرا مية بن ابي الصلت مائة بيت رواه مسلم أي لان أكثر شعره حكم وامثال وتذ كبير بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كادى امية ان يسلم وروى البخارى ان من الشعر لحكمة واستحب الماوردى منه ما حذر عن معصية او حث على خير ويؤيده ما مر من صحة اصداق تعليمه حينئذ (الا ان يهجو) في شعره معينا غير حربى

وان نادى قريبه المسلم بخلاف الذي لانه معصوم ومقتضى كلام بعضهم الخاق كل مهور (٢٢٣) بالحربي وهو ظاهر في المرتدون نحو

الزاني المحصن وغير متجاهر  
بفسق وغير مبتدع ببدعته  
فيحرم وان صدق او كان  
بتعريض كما في الشرح  
الصغير وترد به شهادته  
للإيذاء واثم حاكمه دون  
منشيه الا ان يكون هو  
المتدعي لانه فيكون اثمه اشد  
(او يفحش) بضم اوله  
وكسر ثالته اي يجاوز الحد  
في الاطراف في المدح ولم يمكن  
حملة على المبالغة فيحرم ايضا  
لانه حينئذ كذب وترد به  
الشهادة ان اكثر منه وان  
قصد اظهار الصنعة لايها  
الصدق قال ابن عبد السلام  
في قواعده ولا تكاد تجد  
مداحا الا ردلا ولا هجاء الا  
ندلا (او يعرض بامرأة  
معينة) بان يذكر صفاتها  
من نحو طول وحسن وصدغ  
وغيرها فيحرم ايضا وترد  
به شهادته لما فيه من الإيذاء  
وهتك الستر اذا وصف  
الاعضاء الباطنة ومحلها في  
غير حليلته اما هي فان ذكر  
منها ما حقه الاخفاء كما يتفق  
بينهما عند الخلو حرم كافي  
شرح مسلم لكن جزما  
بكرهته ورددت شهادته  
ايضا والافلا لان كعب  
ابن زهير رضي الله عنه شيب  
بزوجه بنت عمه سعادي  
فصيده بان سعاد المشهورة  
وانشدها بين يدي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولم  
ينكر عليه وخرج بالمرأة

بعده منه فقد يحتمل به بخير بخلاف الهجاء وهي كالصريح في الاطلاق ثم رايت قال الرشدي قوله معنا  
انظر هل منه هجران قريه او بلدة معينة اه (قوله بخلاف الذي) اي ونحوه نهاية (قوله دون نحو  
الزاني الخ) اي كبتارك الصلاة وقاطع الطريق بشرطهما (قوله وغير متجاهر) عطف على غير حربي (قوله  
متجاهر بفسق) اي بما جاهر به كاهو ظاهر سيد عمر (قوله وغير مبتدع ببدعته) دخل فيه غير المبتدع  
والمبتدع بغير بدعته اما هجره ببدعته فلا يحرم رشدي (قوله ببدعته) متعلق بمحذوف اي هجاء ببدعته  
(قوله فيحرم) اي هجر غير هذه الثلاثة (قوله كافي الشرح الصغير) بل رجحه الاصل اي الروضة حيث قال  
ويشبهه ان يكون التعريض هجرا كالصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجرا انتهى اه اسنى (قوله  
وترد به شهادته) هذا محمول على ما اذا هجاء بما يفسق به كان اكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما مر اسنى  
ولكن ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغني الاطلاق كالروض ثم رايت في سم مانصه قوله وترد به شهادته  
لعل المراد بشرط الرد الا ان يقول انه كبره ثم رايت بينه وبين زواجه انه كبره اه (قوله للإيذاء) اي مسليا  
او ذميا ونحوه نهاية (قوله الا ان يكون هو المتدعي له) اي بان كان قد سمعه منه سرا فاذا عه وهناك يستر  
المجور اسنى (قوله او يفحش) قضية صنيع المنهج انه من عطف العام فعليه فقول الشارح اي يجاوز الخ  
من تفسير المراد (قوله بضم اوله) الى قوله ومحلها ان لم يكثر في المغني الا قوله ان اكثر الى قال وقوله ونازع  
الى وبالمعينة وما انبه عليه (قوله الاطراء) اي المبالغة (قوله ان اكثر منه) لعل ضابط الاكثر ان لا تغلب  
طاعاته وقضية عدم التقييد بالاكثر في الهجو والتعريض مع تعليلها المذكور اي الايذاء ان كلامها  
كبره اه سم وقوله لعل ضابط الاكثر الخ الاولي لعل الرد بالاكثر مقيد بان لا تغلب الخ وقوله وقضية  
الخ قد تقدم انفا عنه عن زواج الشارح التصريح بذلك في الاول وقد يفيد ذلك في الثاني قول الشارح الا في  
ويقع لبعض فسقة الشراء الخ (قوله لايها المصدق) كذا في الروض وعلل الاولي اسقاط الهمة كافي  
الحلي (قوله ردلا) وقوله ندلا كلاهما يفتح فسكون الخسيس قاموس (قوله وهتك الستر) لعل الواو بمعنى  
او كما عبر به النهاية (قوله اذا وصف الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله في غير حليلته) اي غير زوجته  
وامته (قوله ما حقه الاخفاء الخ) اي او اعضائها الباطنة عبارة المغني هنا ولو شيب بزوجه او امته بما حقه  
الاخفاء ردت شهادته لسقوط سروته وكذا الووصف بزوجه وامته باعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن  
المقري تبعا لصله وان نزع في ذلك اه وعبارته في شرح قبلة زوجته الخ وقرن في الروضة بالتقيد ان  
يحكى ما يجري بينهما في الخلو بما يستحي منه وكذا صرح في النكاح بكرهته لكن في شرح مسلم انه حرام اه  
(قوله لكن جزما بكرهته) وكذا جزم بها الاسنى والنهاية والمغني قال عس وينبغي ان يكون محل  
الكراهة ما لم تناز باظهاره والاحرم (قوله يرددت شهادته الخ) اي لسقوط المروءة بذلك روض ومغني  
ثم ظاهر اطلاقهم من عدم اشتراط الاكثر لكلامهم الا في شرح واكثر حكايات الخ قد يفيد  
اشتراطه بل كلام المغني والاسنى كالصريح فيه حيث فنصراهاك على كلام البلقيني والزر كشي وسكتا عن  
كلام الاذري كاي (قوله والافلا) ويشترط ان لا يكثر من ذلك والاردت شهادته قاله الجر جاني  
مغني واسنى ويفيده ايضا قول الشارح الا في ومحلها ان لم يكثر الخ (قوله لكن اعتبر البغوى وغيره تعيينه)

(قوله وترد به شهادته) لعل المراد بشرط الرد الا ان يقال انه كبره ثم رايت بينه وبين زواجه انه كبره  
(قوله ان اكثر منه) لعل ضابط الاكثر ان لا تغلب طاعاته وقضية عدم التقييد بالاكثر في الهجو  
والتعريض مع تعليلها المذكور ان كلامها كبره (قوله لكن جزما بكرهته) ورددت شهادته الخ  
في الصنيع لشعار بان ردها على الكراهة ايضا فان كان كذلك فاعل وجهه دلالة على قلة المروءة وعدم  
المبالاة ثم رايت قول الروض والتشيب بمينة ووصف اعضائها الباطنة ولزوجته مسقط للمروءة  
اه ويفهم من كلام شرحه وجوابه عن النص رد الشهادة على الكراهة ايضا

الامر في حرم وان لم يعينه على ما قاله الروياني لانه لا يحل بحال بل يفسق ان ذكر انه عشيقة لكن اعتبر البغوى وغيره تعيينه ايضا ونازع ابن  
الرفعة الروياني في اطلاق الفسق بانه ليس من لازم عشيقة ان يكون بشهوة محرمة ولهذا عدوا من الشهداء الميت عشقا وفيه نظر لان شرطه

ان يكتم ويدف وهذا الم يكتم على ان الزركشى (٢٢٤) وغيره قيدوا الشهادة بعشق غير الامر دو بالمعينة غير هافلا ائم فيه ولا ترده الشهادة

لان غرض الشاعر تحسين  
صنعتة لتحقيق المذكور  
فيه ومجمله ان لم يكتم منه لبناء  
الشيخين الاطلاق على  
ضعيف ويقع لبعض فسقة  
الشعراء نصب قرائن تدل  
على التعيين وهذا لا شك  
انه معين (والمروءة تخاق  
بخلق امثاله في زمانه ومكانه)  
لان الامور العرفية تختلف  
بذلك غالباً بخلاف العدالة  
فانها ملكة راسخة في النفس  
لا تتغير بعروض منافع  
له وهذه احسن العبارات  
المختلفة في تعريف المروءة  
لكن المراد بخلق امثاله  
المباحة غير المزرية به فلا  
نظر لخلق القلندر في خلق  
اللحمي ونحوها (فالكل  
في سوق والمشي) فيه  
(مكشوف الراس) او  
البدن غير العورة او كشف  
ذلك فيها وان لم يمش عن  
لا يليق به ذلك وان كان  
الاكل ماشياً لانه مالم يكن  
خالياً فيما يظهر يسقطها الخبر  
الطبراني بسندلين الاكل  
في السوق لانه مالم يكن  
الشرب لانه ان صدق جوعه  
او عطشه قال الاذرعى او  
كان ياكل حيث وجد لتقله  
وبراءته من التكلف العادى  
قال البلقينى او اكل داخل  
حانوت مستتراً ونظر فيه  
غيره وهو الحق فيمن لا  
يليق به ذلك قلت او كان

اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله قيدوا الشهادة) أى شهادة الميت عشقاً (قوله وبالمعينة) الى قول  
المتن فالأكل في النهاية لإلا قوله ومجمله الى ويقع (قوله وبالمعينة غير هافلا) وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى  
تعييناً وروض ومعنى (قوله فيه) أى فى تشييب غير المعينة (قوله ومجمله) أى عدم الرد بذلك عبارة الاسنى فى  
شرح قول الروض والتشييب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من ان ذلك لا يضر مع الكثرة بناء الاصل  
على ضعيف فيقيد كلام الاصل بالقليل (قوله لا شك انه معين) أى فيفسق فترد شهادته بذلك وفى الروض  
مع شرحه (فرع) شرب الخمر عمداً مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وان قل المشروب ولم  
يسكر وترد شهادته بانها ومشتريها الغير حاجة كنداء او قصد تخلل لأمسكها فر بما قصد با مسكها التخل ولا  
عاصرها ومعتصرها ان لم يقصد بذلك شربها او الاعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فاذا شرب من احدهما  
القدر المسكر حد وردت شهادته ولو شرب منه قدر الايسكر واعتقد باحتة كالحقن رد ولم ترد شهادته وان  
اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ومن وطى امته وهو يظنها اجنبية ردت شهادته لا من وطى اجنبية وهو  
يظنها امته اعتباراً باعتقاده فيهما وان نكح بلاولى او نكح نكاح متعة ووطى فيها وهو يعتقد الحل لم ترد  
شهادته او الحرمة ردت لذلك ولا ترد شهادته ملتقط الشاروان كره التقاطه لانه غير مكروه عند جماعة وترد  
شهادته من يعود حضور الدعوة بلانء او ضرورة قال فى الاصل او استحلال صاحب الطعام لانه اكل محرماً  
الادعوة السلطان ونحوه فلا ترد شهادته من تعود حضورها لانه طعام عام (قول المتن والمروءة) بفتح الميم  
وضمها وبالهمز وابدائها او املكة نفسانية الخ قاله التلسانى وفى المصباح ادا ب نفسانية تحمل مرعاتها  
الانسان على محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش (قوله لان الامور) الى قوله او كشف فى المعنى  
(قوله بذلك) أى باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان معنى (قوله فانها ملكة الخ) عبارة المعنى فانها  
لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع اه (قوله لا تتغير بعروض  
منافع لها) ان اراد حقيقة المنافع فى عدم التغير نظر سم وقد يدفع النظر بان يراد بالعروض التيسر لا  
الاتصاف بالفعل (قوله وهذه) أى عبارة المتن (قوله فى تعريف المروءة) أى المقولة فيه (قوله لكن المراد  
الخ) عبارة المعنى واعترض البلقينى على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق امثاله خلق اللحمي كالقلندرية مع  
فقد المروءة فيهم وقد اشترت الى ردها بقولى بمن يراعى مناهج الشرع وادابه اه أى عقب قول المصنف  
بخلق امثاله (قوله المباحة) أى الخلق المباحة (قوله ونحوها) أى القلندرية (قول المتن فالأكل فى سوق)  
أى لغير سوقى روض ومعنى (قوله او البدن) الى قوله ما يفيد فى النهاية لإلا قوله وان كان الى يسقطها وقوله  
بسندلين وقوله قال الاذرعى الى قال البلقينى وما انبه عليه (قوله غير العورة) أى اما كشفها فحرام معنى  
(قوله من لا يليق به الخ) راجع لجميع ما مر وزاد المعنى وغير محرم بنسك اه (قوله ماشياً) والانسب فى  
سوق (قوله يسقطها) اشار به الى ان قول المصنف الاق يسقطها خبره قوله فالأكل وما عطف عليه بتاويل  
كل واحد (قوله ومثله الشرب) عبارة النهاية وقيس به الشرب اه قال ع ش ويؤخذ منه ان ماجرت به  
العادة من شرب القهوة والدخان فى بيوتها وعلى مساطبها يتخل بالمروءة وان كان المتعاطى لذلك من السوق  
الذين لا يحتشمون ذلك (قوله ومثله الشرب) الى قوله وهو الحق فى المعنى لإلا قوله قال الى قال (قوله الا ان  
صدق الخ) أى غلب الخ معنى (قوله لتقله) أى عده نفسه حقيراً (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية نعم لو  
اكل داخل حانوت مستتراً بحيث لا ينظره غيره او يمن يلقى به او كان صائماً الخ اتجه عنده حينئذ اه قال  
ع ش قوله بحيث لا ينظره غيره اه من المارين اما لو نظره من دخل لياكل ايضاً فينبغي ان لا يتخل بالمروءة  
اه (قوله ونظر فيه غيره) عبارة المعنى وفيه كما قال ابن شعبة نظر اه (قوله وهو الحق) أى التنظير (قول  
المتن وقبله زوجه الخ) او حكاية ما فعله معهما فى الخوة روض ومعنى (قوله فى نحوها) أى كوجهها (قوله  
لاراسها) الى قوله وتوقف البلقينى فى المعنى (قوله لاراسها) أى ونحوه معنى (قوله او وضع يده) عطف على

(قوله لا تتغير بعروض منافع الخ) ان أريد حقيقة المنافع فى عدم التغير نظر

صائماً مثلاً فقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره (وقبله زوجه أو أمة) فى نحوها لاراسها أو وضع يده



على نحو صدرها (بحضرة الناس) او اجنبي يسقط بخلافه بحضرة جواريه او زوجته وتوقف الباقين في تقبيلها بحضرة الناس او الاجنبيات لبله جلاها ولا وجه في التوقف في ذلك لانه لا يفعلها الا من لا خلاق له كما في قوله (وإكثار حكايات من حكمة) للحاضرين أو فعل خيالات كذلك بان يصير ذلك عادة بل جاء في الخبر الصحيح من تكلم بالكلمة فيضحك بها جاساه يهوى (٢٢٥) بها في النار سبعين خريفا ما يفيد انه حرام بل

كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه لأن في ذلك من الإيذاء ما يعادل ما في كباثر كثيرة منه وقضية تقييد الاكثار بهذا أنه لا يعتبر فيما قبله وما بعده ونظر فيه ابن النقيب واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرار الكل تكررا يدل على قلة المبالاة واستدل له بالنص وتبعه الزركشي فقال ظاهر النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم ان من وجد ما فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته إلا ان يكون الاغلب عليه ذلك فترد شهادته لكن توقف شيخه الاذري في إطلاق اعتبار الاكثار في الكل ثم بحث اعتباره في نحو الاكل بسوق ومد الرجل بحضرة الناس بخلاف نحو قبلة حليلة بحضرة الناس في طريق واعترض بما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قبل أمة خرجت له من السبي كان عنقها ابريق فضة بحضرة الناس ويرد بأنه

قبلة زوجة عس (قوله على صدرها) أي ونحوه من مواضع الاستمتاع معني (قول المتن بحضرة الناس) أي ولو محارم لها أو عس (قوله او اجنبي) عبارة المعنى والمراد جنسهم ولو واحد أو فروع بحضرة اجنبي كان أولى اه (قوله بخلافه) أي كل من القبلة والوضع (قوله بحضرة جواريه او زوجته) يتجه ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص سم (قول المتن وإكثار حكايات الخ) وإكثار سوء العشرة مع المعاملين والاهل والجيران وإكثار المضايقة في السير الذي لا يستصحب فيه روض مع شرحه (قوله بان يصير ذلك عادة) أي بخلاف ما لو لم يكن كذلك طبعه لا تصنع كما وقع لبعض الصحابة معني (قوله يضحك بها) أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك لطلب دنيا تحصل له من الحاضرين او مجرد المباشرة عس (قوله ما يفيد الخ) لعلة فاعل جاء وقوله من تكلم الخ يدل من الخبر الصحيح ولو قال للخبر الصحيح من تكلم الخ وهذا يفيد الخ كان اخصر وأوضح (قوله وقضية) إلى المتن في النهاية لإاقوله ونظر فيه إلى ثم بحث (قوله تقييد الاكثار بهذا الخ) فيه قلب عبارة المعنى والاسنى وتقييده الحكايات المضحكة بالا كثار يقتضي ان ما عداها لا يقيد بالا كثار بل تسقط العدة بالمرة الواحدة قال ابن النقيب وفيه نظر الخ (قوله واعتمد البلقيني انه لا بد من تكرار الكل الخ) ينبغي ان لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والاصرار على صغيرة من قوله ويجري ذلك في المروءة والنخل بها فان غلبت افرادها لم يؤثر ولا اردت شهادته اه فانه مغاير لكل ما ذكره هنا عن البلقيني وغيره اه سم (قوله فقال) أي الزركشي (قوله إلا ان يكون الاغلب الخ) هذا يقتضي اعتبار الاكثار في الجميع معني (قوله لكن توقف شيخه الاذري الخ) عبارة النهاية والوجه كما قاله الاذري اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق مثلا فلا يعتبر تكرره واعترض الخ (قوله واعترض) إلى قوله فالوجه الخ الا نسب تقديمه على قول المتن وإكثار الخ كما في الاسنى والمعنى عبارتها واما تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال انزركشي كانه تقبيل استحسان لا تمتع او فعله يانا للجزا او ظن انه ليس ثم من ينظره او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي اه (قوله لا دخل له الخ) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ان عمر رضي الله عنهما ولا يحابون احدا فيماليق فليتامل سم (قوله ليين الخ) وقد يقال غرضه اغاظة الكفار وإظهار ذلم عس (قول المتن قباء) أي ملوطة عس عبارة المعنى بالمدمسى بذلك لاجتماع اطرافه اه وعبارة القليوبي هو المفتوح من امامه وخلفه واما القباء المشهور الا ان المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم اه (قول المتن وقلنسوة) بفتح القاف واللام وبضم القاف مع السين معني (قوله وهي ما يلبس) إلى قول المتن والنهمة في النهاية لإاقوله كما مر إلى المتن وقوله ونازع الزركشي إلى المتن وما انبه عليه (قوله وحده) بيان للراد منها وإلا فسمها ما لا يتقيد بذلك بل يشمل ما لو لبسها ولف عليها عس (قول المتن حيث لا يعتاد) أي للعنقة لبسها وقيد في الروضة لبسها للفقهاء بان يردد فيها فاشعر بان لبسها في البيت ليس كذلك اه معني (قول المتن وإكثار الخ) أي بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به

(قوله بخلافه بحضرة جواريه او زوجته) يتجه أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص (قوله واعتمد البلقيني انه لا بد من تكرار الكل الخ) ينبغي ان لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن والاصرار على صغيرة من قوله ويجري ذلك في المروءة والنخل بها فان غلبت افرادها لم يؤثر ولا اردت شهادته اه فانه مغاير لكل ما ذكره هنا عن البلقيني وغيره (قوله لا دخل له فيه) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من

(٢٩ - شرواني وابن قاسم - عاشر) مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه إنما فعله ليين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا فالوجه ما فصله الاذري (ولبس فقيهه قباء وقلنسوة) وهي ما يلبس على الرأس وحده وتاجر ثوب نحو جمال وهذا ثوب نحو قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي بمحل (لا يعتاد) مثله فيه (وإكثار الخ) أو فعله بنحو طريق

وإن قل كما روى ينبغي أن حضوره فيه هذا التفصيل (أو) على (غناء أو) على (سماعه) أي استماعه أو اتخاذ امرأة أو أمر دليغي للناس ولو من غير  
 اكباب (وإدامة رقص) أي من يليق به إما غيره فيسقطها منه مرة كما هو ظاهر من قوله والامر إلى آخره ومد الرجل بحضرة من يحتشمه بلا عذر  
 (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها (٢٢٦) وبجث الرافعي إن اتخاذ الغناء المباح حرفة لا يسقطها إذا لاق به رده الزركشي بان الشافعي

نص على رد شهادته وجرى  
 عليه الاصحاح لانها حرفة  
 دينية ويمد فاعلها في العرف  
 من لا حياء له وبما قررت به  
 كلامه عم ان الواو في عبارته  
 بمعنى او (تنبيه) اختلفوا  
 في تعاطي خاتم المروءة  
 على اوجه ثالثها ان تعلقت  
 به شهادة حرم والا فلا وهو  
 الاوجه لانه يجرم عليه  
 التسبب في اسقاط ما تحمله  
 وصار امانة عنده لغيره  
 (والامر فيه) أي جميع ما  
 ذكر (يختلف بالاشخاص  
 والاحوال والاماكن)  
 لان المدار على العرف كما روى  
 فقد يستقيم من شخص وفي  
 حال أو مكان ما لا يستقيم  
 من غيره أو فيه ونازع  
 الزركشي في التعميم المذكور  
 بانه لا يظهر في نحو القبلة  
 واكثر الضحك والشطرنج  
 أي فهد تسلبها مطلقا وهو  
 ظاهر (تنبيه) يؤخذ من  
 قولهم لان المدار إلى آخره  
 أن من دخل بلدة فتزيا بزي  
 أهلها لا تخرم مروءته به  
 وعمله ان سلم ما اذا تزيا بزي  
 أهل حرقته ولم يعد أهل ذلك  
 المحل أن تزياه بزي غير بلدة  
 مزربه مطلقا (وحرفة

ما يجرم وهو يرجع في قدر الاكباب للعادة أما القليل من لعب الشطرنج فلا يضر في الخلوته بخلاف قارعة  
 الطريق فانه هادم للبروءة والاكباب على لعب الحمام كالاكباب على الشطرنج معنى وروض مع شرحه  
 (قوله وإن قل) شامل للمرة كما يأتي التصريح به عن الروض (قول المتن أو غناء أو سماعه) أي سواء اقترن  
 بذلك ما يوجب التحريم ام لا ومثل ما ذكر الاكباب على انشاد الشعر واستنشاده حتى يترك مهماته معنى  
 وروض مع شرحه (قوله أي استماعه) إلى قوله رده الزركشي في المعنى الا قوله أي من يليق به إلى ومد الرجل  
 (قوله ليغني) الخ أي ويكتسب بالشعر معنى (قوله للناس) المراد جنسهم اسنى (قوله ولو من غير الباب)  
 انظر هذه الغاية والاكباب وفيه انما يكونان في فعل يفعله والاتخاذ لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى رشيدى  
 (قول المتن وإدامة رقص) أي اكثره معنى ومثله الاكباب على الضرب بالدف وروض (قوله من يحتشمه)  
 أي بحسب العادة ع ش فلو كان بحضرة آخره انه ونحوه كتلامذته لم يكن ذلك تركا للبروءة اسنى ومعنى (قوله  
 في عبارته) أي قوله والمشى الخ (قوله ثالثها الخ) عبارة النهاية او وجهها حرمة ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت  
 به وقصد ذلك لانه الخ (قول المتن والامر فيه الخ) عبارة الروض مع شرحه ويرجع في الاكثر بما ذكر الى  
 العادة والشخص اذ يستقيم من شخص قدر لا يستقيم من غيره ولا يمكنه والازمنة نائير فليس اللعب  
 بالشطرنج مثلا في الخلوته مرارا كالعرب في السوق والطرق مرة في ملا من الناس (قوله أي جميع ما ذكر) عبارة  
 المعنى أي مسقط المروءة اه (قوله لان المدار) إلى قوله ونازع في المعنى (قوله كما روى) أي في شرح والمروءة  
 تخلق الخ (قوله فقد يستقيم الخ) فحمله الماء والاطعمة الى البيت شحالا اقتداء بالسلف التاركين للتكلف  
 حرم مروءة من لا يليق به بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداء بالسلف والتشرف في الاكل واللبس كذلك  
 (تنبيه) يرجع في قدر الاكثر للعادة وظاهر تقيدهم ما ذكر أي لعب الشطرنج والحمام والغناء واستماعه  
 وانشاد الشعر واستنشاده و الرقص والضرب بالدف بالكثرة انه لا يشترط فيما عداه لكن ظاهر نص  
 الشافعي والعراقيين وغيرهم ان التقييد في السكك ذكره الزركشي ثم قال وينبغي التفصيل بين ما يعد خارما  
 بالمرة الواحدة وغيره فالأكل من غير السوق مرة في السوق كالمشى فيه مكشوف معنى وروض مع شرحه (قوله  
 او فيه) أي الزمان او المكان (قوله التعميم المذكور) أي بقوله والامر فيه الخ (قوله مطلقا) أي من أي شخص  
 كان وفي أي زمن او مكان كان (قوله فتزيا) كذا في أصله نخطه بالف هنا وفيما يأتي سيد عمر (قوله مطلقا) أي  
 في بلد وغيره (قوله بالهمز) من الدناءة وهى السافطة وتركة من الدنو بمعنى القريب معنى (قول المتن وكنس)  
 أي لوبل ونحوه معنى (قوله وحياكة) إلى قول المتن والتهمة في المعنى (قوله وجزارة) أي واسكاف ونخال  
 معنى (قول المتن من لا تليق به) أي سواء كانت حرفة اية ام لا اعتاده ثلثه فعله او لاعش وقال سم ينبغي استثناء  
 كنس نحو المسجد تبركا وتواضعا اه ومر انفا عن المعنى ما يفهمه (قوله أي لاقت به) افادته ان  
 الاعتبار ليس بقيد وانما المدار على اللياقة ولذا اقتصر عليها الروض والمنهج (قوله كارجحه في الروضة) أي  
 حيث قال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد ويذني ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو ام لا شرح المنهج زاد المعنى  
 واعترض جعلهم الحرفة الدينية مما يجرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفايات واجيب بحمل ذلك  
 على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره اه وفي الزيادة مثله (قوله لانه لا يتعير بذلك)

مثل ابن عمر رضى الله عنهما ولا يحابون أحد فيما لا يليق فلينامل (قوله على اوجه الخ) أو وجهها حرمة ان  
 ترتب عليه رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك شمر (قوله ثالثها ان تعلقت به شهادة حرم) الحرمة متجبة ان  
 تعينت شهادته لثبوت ذلك الحق (قوله أي المصنف من لا تليق به) ينبغي ان يستثنى كنس نحو المسجد

وهي  
 دنية (كحجامة وكنس ودينغ) وحياكة وحراسة وقيامه حمام  
 وجزارة (من لا تليق) هذه (به تسقطها) لاشعارها بقله مبالاة (فان اعتادها) أي لاقت به (وكانت) مباحة سواء كانت (حرفة اية) ام لم تكن  
 كما رجحه في الروضة فذكره هنا لان الغالب في الولدان يكون على حرفة اية (فلا) تسقطها (في الاصح) لانه لا يتعير بذلك اما ذو حرفة محرمة

كمنجم ومصور فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال الزركشي وماعمت به البلوى التكسب بالشهادة مع ان شركة الابدان باطالة فيدح في العدة لا سيما  
إذا منعنا أخذ الاجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب فان نفوس شركائه لا تطيب (٢٢٧) بذلك قال بعض المتأخرين وأسلم طريق

فيه أن يشتري ورق شركة  
ويكتب ويقسم على قدر  
مال كل من ثمن الورق فان  
الشركة لا يشترط فيها  
التساوي في العمل اه  
(والتهمة) بضم ففتح في  
الشخص التي مر انها تمنع  
الشهادة كما في الخبر الصحيح  
(ان يجر) بشهادته (اليه)  
او إلى من لا تقبل شهادته له  
(نفعاً او يدفع عنه) أو عن  
ذكر بها (ضراً) ويضر  
حدوثها قبل الحكم لا  
بعده فلوشهد لآخيه بمال  
فمات وورثه قبل استيفائه  
فان كان بعد الحكم اخذه  
وإلا فلا وكذا لو شهد بقتل  
فلان لآخيه الذي له ابن ثم  
مات وورثه فان صار وارثه  
بعد الحكم لم ينقض أو قبله  
لم يحكم له (فترد شهادته  
لعبده) المأذون له في التجارة  
وغيره خلافا لما يوهمه  
تقييد اصله بالاول لان ما  
يشهد به هو له وقضيته قبوله  
له بان شخصاً قد فنه كما يحتم  
البلقيني (ومكاتبه) لانه  
ملكه وقد يعجز او يعجزه  
فيعود له ماله وشريكه  
بالمشترك لكن إن قال لنا  
او بيننا بخلاف ما إذا قال  
زيد ولي فيصح لزيد لاله  
وشرطه تقدم الصحيح كما مر  
في تقرير الصفقة وان لا  
يعود له شيء مما ثبت لزيد  
كوارثين لم يقبضاً فان ما ثبت

وهي حرفة مباحة بل من فروض الكفايات لاحتياج الناس اليها ولوردتها الشهادة لربما تركت فتعطل  
الناس معنى واسنى (قوله كمنجم الخ) اي والعرف والكاهن معنى (قوله فلا تقبل شهادتهم) ومن اكثر  
من اهل الصنائع الكذب وخلف الوعدت شهادته معنى وروض (تنبيه) التوبة بما يحل بالمرء سنة  
اسنى (قوله مطلقاً) اي لاقت به او لا كانت حرقة ابيه او لاقال الصيمري لان شعارهم التلبس على العامة معنى  
(قوله قال) إلى المتن عقبه النهاية بقوله وفيه نظر لا يخفى والمعنى بقوله هو مثل ذلك المقرن ونو الوعاظ (قوله  
قال بعض المتأخرين الخ) معتمد ع ش (قوله ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب  
له الورق وبم يملك وهل يجري عقد تملك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار  
صحيح اه سم (قوله فان الشركة الخ) (فروع) المداومة على ترك السنن الراتبية ومستحبات الصلاة  
تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالا به بالمهمات ومحل هذا كما قال الاذرعى في  
الحاضر اما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا يقدر في الشهادة مداومة منادمة مستحل  
النبيذ والسفهاء وكذا كثرة شره إياه معهم لا خلال ذلك بالمرءة ولا يقدر فيها السؤال للحاجة وان طاف  
مكثراً بالابواب ان لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسئلة له حينئذ الا ان اكثر الكذب في دعوى الحاجة  
أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته نعم ان كان المأخوذ في الثانية قايلاً اعتبر التكرار كما مر نظيره معنى  
وروض مع شرحه (قول المتن والتهمة ان يجر اليه نفعاً) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف  
في جهة الناظر والمستاجر إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بايجار الوقف فهي مردودة  
وظاهر ذلك رد شهادتهم بما ذكر وان كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قديفضل ويدخر لعام اخر  
فيحصل لهم منه مر اه سم وسياق قبيل قول المصنف ولو شهد الاثني بوصية الخ ما يوافق (قوله بضم) إلى  
قوله ولو اقتصموا في النهاية لا قوله التي مر إلى المتن وقوله تقدم الصحيح إلى ان لا يعود (قوله في الشخص)  
اندفع به ما قيل ان كلامه يشعر بعود ضمير اليه للشاهد فيصير التقدير ان يجر الشاهد إلى الشاهد وفيه فلاقة  
معنى (قوله التي مر الخ) اشار به إلى أن ال للعهد الذكرى (قوله او إلى من لا تقبل شهادته له) اي الاتي بيانه  
انفا (قوله بها) الاولى كتابته عقب يدفع (قوله ويضر حدوثها) إلى قوله وقضيته في المعنى (قوله فمات) اي  
الاخ (قوله قبل استيفائه) لاحاجة اليه (قوله فان كان) اي ارثه (قوله وإلا فلا) اي لا ياخذ هذه الشهادة  
بل لا بد من إثباته بطريقه رشيدى (قوله ثم مات) اي الابن (قول المتن فترد شهادته الخ) اشار به لصور من  
جر النفع معنى (قوله بالاول) اي المأذون له (قوله وقضيته) اي التعليل ع ش (قوله قبوله) الظاهر التانيث  
(قوله بان شخصاً قد فنه) هل مثله انه ضر به مثلاً إذ لم يوجد ما لا رشيدى اي والظاهر نعم (قوله كما يحتمه البلقيني)  
عبارة النهاية وهو كذلك كما يحتمه الخ (قوله وقد يعجز الخ) عبارة النهاية ولان ماله بصدد العود اليه بعجز او  
تعجز اه (قوله او يعجزه) اي المكاتب نفسه (قوله وشريكه الخ) عطف على عبده (قوله فيصح) الاولى  
التانيث (قوله لزيد الخ) اي بالنسبة له (قوله وشرطه) الاولى التفرع والتانيث (قوله ثبت) الاولى  
المضارع (قوله ولو اقتصموا) اي اربع مثلاً مع الشركاء (قوله ولو وقع) اي الفسخ (قوله ويؤخذ منه) اي

تبركا وتواضعا (قوله ويكتب الخ) يتأمل حقيقة هذه المعاملة وهل يملك المكتوب له الورق وبم يملكه  
وهل جرى عليه تملك له وهل استئجار الكاتب للكتابة في ورق من عنده استئجار صحيح (قوله والتهمة ان  
يجر بشهادته اليه نفعاً الخ) يؤخذ من ذلك رد شهادة شهود الوقف بمال للوقف في جهة الناظر والمستاجر  
إذا كان لهم جامكية في الوقف ومن ذلك شهادتهم بايجار الوقف فهي مردودة وظاهر ذلك رد شهادتهم  
بما ذكر وان كانوا قبضوا جامكيتهم لان المشهود به قديفضل ويدخر لعام اخر فيحصل لهم منه  
مر (قوله وقضية قبوله له بان شخصاً قد فنه كما يحتمه البلقيني) كتب عليه مر

لاحد هما يشاركه فيه الآخر ولو اقتصموا أرضا وانفرد كل بمقدتزازع اثنان في حدينهما لم تقبل شهادته الاخرين على ما أفتى به بعضهم للشركة  
المتقدمة ودفع ضرر فسخ القسمة لو وقع ويؤخذ منه ان كل من باع عيناً لا تقبل شهادته فيها بما يدفع عنه ضرر فسخ البيع فيها لو وقع

(وغيره له ميت) وان لم تستغرق تركته الديون أو مرتد كما يحتمه أبو زرعة (أو عليه حجر فلس) لانه إذا ثبت له شيئا أثبت لنفسه المطالبة به حتى في المرتد لان ديونه تقضى من ماله على جميع الاقوال بخلاف غيره الحى ولو معسر الم يحجر عليه لتعلق الحق بدمته (و) برضاع بين موليته وخاطبها الذى عضل عنه او (بما) مراده فيما الذى باصه (هروكيل) او وصى او قيم (فيه) سواء اشهد به نفسه لموكله ام بشيء يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره لانه ثبت لنفسه سلطنة (٢٢٨) التصرف في المشهود به وكذا اوديع لمودعه ومرتهن لراهنه لثمة بقاء يدهما ولو عزل نحو

وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من الخاصة قبل او بعدها فلا وان طال الفصل وظاهر اطلاقهم انه لا يعتبر في هارفع للقاضي ولا كونها بما تقتضى العداوة المسقطه للشهادة وفيه نظر اماما ليس وكلا او وصيا او قوما فيه فيقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فانكر المشتري الثمن او اشترى فادعى اجنسى بالمبيع فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا وان هذا لم يكن ان جاز له ان يشهد به للبايع ولا يذكر انه وكيل وصوب الاذرى حله باطنا لان فيه توصل للحق بطريق مباح ثم توقف فيه لخله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به ويجاب بانه لا اثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه ويأتى قريبا عن ابن عبد السلام ما يؤيده بل صرح غير واحد بانه يجب على وكيل طلاق انكره موكله ان يشهد حسبة ان زوجة هذا مطلقة ويؤيد الجواز قول ابي زرعة بنظيره

من التعليل (قوله وان لم يستغرق) الى قوله و برضاع في النهاية والمعنى (قوله تركته الديون) مفعول ففاعل (قوله او مرتد) عطف على ميت (قول المتن حجر فلس) خرج به حجر السفة والمرض ونحوهما معنى (قوله لانه اذا ثبت الخ) قال المعنى والحق الماوردى بذلك ما اذا كان زوجها معسرا بنفقة مشهدت له بدن اه ولا يتخلو عن اشكال فانه لا يظهر فرق بينهما وبين غيرهما من الغرماء حيث لا حجر ولا موت ولا ردة فليتام اه سيد عمر (قوله او بما الخ) الانسب الو او (قوله مراده) الى قوله وفي الانوار في النهاية الا قوله و ظاهر اطلاقهم الى اماما ليس وقوله ان جاز الى ولا يذكر وقوله ويأتى الى بل صرح وقوله كما تقر (قوله مراده فيما الخ) لتمام هذا لشموله لما اذ لم تكن الشهادة بنفس المال بل بشيء من متعلقاته رشيدى عبارة المعنى ولو عبر بقوله فيما هو وكيل فيه كما فعله في المحرر واصل الروضة كان اولى ليتناول من وكل في شيء بخصوصه او تعاطى عقدا فيه او حفظه او نحو ذلك فانه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك لانه يجز لنفسه نفعا باستيفاء ماله في ذلك من التصرف وان لم يشهد بنفس ما وكل فيه اه (قول المتن هو وكيل الخ) اى ولو بدون جعل معنى (قوله او وصى) الى قوله وان طال الفصل في المعنى (قوله او قيم) او ولى اسنى (قوله لموكله) الاولى تقديمه على به نفسه (قوله ام بشيء) معطوف على به وكان الاولى حذف قوله لموكله رشيدى (قوله ام بشيء) كذا في اصله ثم اصلح بام سيد عمر (قوله في المشهود به) اى او في متعلقه بفتح اللام (قوله وكذا اوديع لمودعه) ومرتهن لراهنه) وتقبل شهادتهما بالوديعة والمرهون لغيرهما لان نفع التهمة روض مع شرحه (قوله ولو عزل الخ) اى ثم شهد (قوله او بعدها) الانسب التذكير (قوله فلا وان طال الخ) نعم لو وجد امتصا حين بعد ذلك قبلت عليه كما اقي به الوالدرحمه الله تعالى نهاية وينبغي ان محل ذلك حيث مضى لهما على ذلك سنة كما يؤخذ من قوله الا ترى وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة ش (قوله اماما ليس وكلا الخ) مخترز قوله بما هو وكيل الخ عبارة المعنى وافهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكلا فيه ولكن حكى الماوردى فيه وجهين واصحهما الصحة اه (قوله ومن حيل شهادة الخ) عبارة النهاية ولو باع الوكيل شيئا فانكر المشتري الثمن او اشترى شيئا الخ لم تعرف وكالته فله ان يشهد الخ (قوله مالو باع فانكر الخ) اى ما تضمنه قولهم لو باع الخ (قوله بان له عليه كذا الخ) نشر مرتب (قوله ان له ان يشهد به الخ) اى بان يعلم كونه للبايع بنحر التسامع والتصرف الآتين (قوله ولا يذكر الخ) عطف على يشهد (قوله حله باطنا) جزم به النهاية بلا عزو (قوله تو صلا) الاولى جعله من مادة السين او من باب الافعال كما عبر بالثاني الاسنى (قوله ثم توقف فيه الخ) عبارة النهاية وتوقف الاذرى فيه بانه يحمل الحاكم الخ مردود بانه لا اثر الخ قال الرشيدى قوله وتوقف الاذرى اى في الحل باطنا والافهوقائل بالصحة بل رد على من انكرها وشنع عليه اه (قوله وشهد اى المقترض له اى المقترض بان له على المدنى ولم يذكر الحوالة اخذنا مما مر (قوله ليحلف معه الخ) عبارة النهاية فيحلف الخ (قوله بعد ان صدقه الخ) يتأمل اقدام المقترض على الحلف بمجرد التصديق فانه يؤدى الى اثبات الحق لغيره من غير تحقق قاله ع ش ويجاب عنه بعين ما مر آنفا (قوله كما مر) اى في باب القضاء (قوله الشاهد) الى قوله واحتمال العبارة في المعنى (قوله او نحو اصله الخ) اى كما كتبه وغيره الميت او المحجور عليه بفلس معنى (قول المتن وبجراحة مورثه الخ) اى عند شهادته ودخل في كونه مورثا عند الشهادة مالو (قوله اماما ليس وكلا او وصيا او قوما) فيقبل فيه نعم لو وجد امتصا حين بعد ذلك قبلت عليه كما اقي به شيخنا

شهد

فيمن له دين عاجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره واحاله به وشهد له ليحلف معه ان صدقه في ان له عليه

ذلك الدين ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة اشهدان كما جازت الحكم حكمه كما مر (وبراءة من ضمنه) الشاهد او نحو اصله او فرعه او عبده لانه يدفع بها الغرم عن نفسه او عمن لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة الاصيل ببراءة من ضمنه مع كونها مقبولة اذ لا تهمه فيها غير مراد كما يدل عليه السياق نعم قول اصله والضامن للاصيل بالابراء او الاداء اصرح (وجراحة مورثه)

غير بعضه قبل اندمالها لانها نفضى الموت الذي هو السبب في انتقاله من المورث اليه (٢٢٩) وبه فارق قبوله في قوله (ولو شهد مورث له

مريض او جريح بمال قبل  
الاندمال قبلت في الاصح)  
لعدم التهمة كما تقرر لان  
شهادته لا تجر اليه نفعا  
وكونه اذا ثبت لمورثه ينتقل  
اليه بعد بسبب آخر لا يؤثر  
نعم لو مات مورثه قبل  
الحكم امتنع لانه الان  
شاهد لنفسه كما مر وفي  
الانوار لو شهد على مورثه  
بما يوجب قتله لم يقبل وهو  
غلط مبنى على توهم ان  
الشاهد هنا يرث وليس  
كذلك كما مر في الفرائض  
على انا وان قلنا يرث لا يصح  
ذلك أيضا لما عملوا به  
القبول في مسئلة المتن هذه  
وعدمه فبما قبلها فتامله  
(وترد شهادة عاقلة بفسق  
شهود قتل) يحملونه كما  
ذكره في دعوى الدم  
والقسامة واعاده هنا  
كالذي قبله مع ولا في حذف  
قيده المذكور على ذكره  
ثم للتمثيل به للتهمة فلا  
تكرار (و) ترد شهادة  
(غرماء مفلس) حجر عليه  
(بفسق شهود دين آخر)  
ظهر عليه لانهم يدفعون  
مزاحته لهم واخذ منه  
البليغيني قبول شهادة غريم  
له رهن بفي بدينه ولا مال  
للمفلس غيره او له مال  
ويقطع بان الرهن يوفى  
الدين المرهون به فتقبل  
لفقده دفع ضرر المزاحمة  
وفيه نظر لان فيها مع ذلك  
دفعاً بتقدير خروج الرهن

شهد بذلك اخو الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته وخرج به مالو شهد بذلك وللجريح  
ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم ان صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كالموطأ الفسق او لا فلا يحكم بها  
اسنى ونهاية ومعنى (قوله غير بعضه) انما قيد به لكون الكلام في الرد للتهمة والافالحكم لا يختلف بالبعضية  
(قوله قبل اندمالها) خرج به شهادته بعد الاندمال فتقبله لانتفاء التهمة قال البليغيني ولو كان الجريح عبدا  
ثم اعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجرح وانه المستحق لارثه لانه كان ملكا فشهد له وارث الجريح  
قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضى للرد اسنى ونهاية (قوله في انتقاله) اي الارش معنى (قول المتن لمورثه له)  
اي غير أصله وفرعه مريض اي مرض موت وقوله قبل الاندمال اي بخلافها بعد الاندمال فتقبل قطعا  
لانتفاء التهمة معنى (قوله كما تقرر) اي في قوله وبه فارق الخ (قوله نعم لو مات الخ) كذا في المعنى (قوله امتنع)  
اي الحكم بشهادته (قوله كما مر) اي في شرح والتهمة ان يجزئها الخ (قوله لم يقبل) الاولى التانيث (قوله  
كما مر في الفرائض) اي في مواضع الارث (قوله لا يصح ذلك) اي القول بعدم القبول وقوله لما عللوا به القبول  
الخ فيه نظر ظاهر لان ما يوجب قتل المورث سبب الموت الناقل للمال كالجرح احة فشهداة الوارث بذلك تجر  
اليه نفعا كالشهادة بها (قول المتن وتردد الخ) شروع في الشهادة الدافعة للضرر معنى وقوله شهادة عاقلة اي  
ولو فقراء اسنى وقوله شهود قتل اي من خطأ او شبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك او شهود عمد فتقبل اسنى  
ومعنى (قوله يحملونه) الى قوله وفيه نظر في المعنى الا قوله بفي بدينه والى قول المتن وتقبل عليهما في النهاية  
الا قوله لا بعد موته الى وتقبل من فقير وقوله ويظهر الى وشهادة غاصب وقوله فاسدا الى صحيحا وما انبه  
عليه (قوله كما ذكره) اي يقيد بمحموله (قوله واعاده) اي قوله وترد شهادة عاقلة الخ وقوله كالذي قبله يعني قوله  
وبجرح مورثه ولو شهد الخ وقوله قيده المذكور اي يحمله ويحتمل رجوعه للذي قبله ايضا فاراد  
بالقيد بالنسبة اليه قبل اندمالها (قوله على ذكره ثم) متعاقب بقوله ولا وقوله للتمثيل متعاقب بقوله واعاده  
(قوله للتمثيل به الخ) اي وذكر هما هناك لافادة الحكم معنى (قوله وترد شهادة غرماء مفلس الخ) والحقوا  
بذلك شهادة الوكيل والوصى بجرح من شهد بمال على الموكل واليقيم اه اسنى ولعله اخذ انما مر مقيد بما  
اذا كان الوكيل وكلا في ذلك المال فليراجع (قوله واخذ منه البليغيني الخ) عبارة النهاية وما اخذه البليغيني  
منه هو قبول شهادة الخ يتجده خلافة لان فيها مع ذلك الخ وافر المعنى ما قاله البليغيني (قوله واخذ منه الخ) اي  
من التعليل (قوله بفي بدينه) كذا في النهاية بدون لا ولعل الصواب لا يفي الخ مع لا ثم رايت قال الرشيدى  
قوله بفي بدينه لعله سقط قبله لفظ لانافية من الكتابة لاذ لا يصح التصوير الابهوا ليلاتي قول الشارح الاتي  
وتبين ماله في الاولى وحاصل المراد ان البليغيني اخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة انه لو اتنى ذلك بان كان بيده  
رهن لا يفي بالدين ولا مال للمفلس غيره لا ترد شهادته اي لانه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن  
في شئ مورده الشارح باحتمال حدوث مال للمفلس فيزاحم الغريم في تكملة ماله منه اما اذا كان الرهن يفي  
بالدين فالبليغيني يقول بقبول شهادته وان كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد ثم رده باحتمال  
خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة اه (قوله وفيه نظر) اي في ما خوذ البليغيني او تعليله (قوله بتقدير  
خروج الرهن مستحقا) اي في صورتين جميعا (قوله وتقبل شهادة مدين الخ) ولا تقبل شهادة شخص  
بموت مورثه ومن اوصى له روض ومعنى ونهاية وفي شرح الروض قال الاذرى لم لا يقال تقبل شهادتهما  
في حق غيرهما دون حقهما القصر التهمة عليهما دون غيرهما اه (قوله وان تضمنت الخ) عبارة الاسنى ولا  
ينظر هنا الى نقل الحق عن شخص الى اخر لان الوارث خليفة المورث فكانه هو اه (قوله لا بعد موته  
الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو اقام رجل بيته باخوة ميت له دين على شخص فشهد المديون بان للبيت لم

الشهاب الرملى ش مر (قوله بفسق شهود دين آخر) ينبغي او ببراءته من دين اخر لوجود المعنى وهو دفع  
المزاحمة ويخرج بقوله حجر عليه من لم يحجر عليه فتقبل الشهادة المذكورة لان الحق لم يتعلق بعين ماله

مستحقا وتبين ماله في الاولى وتقبل شهادة مدين بموت دائته وان تضمنت نقل ماله عليه لو ارثه لانه خليفة لا بعد موته عن اخ بان له ابنا مجهولا

لنقله ما استحقه الاخ عليه ظاهرا واخذ منه أن من أثبت وصية له بما تحت يد الوصي فشهد بانه وصية لا خرم تقبل لانه ينقله عن ثبت له مطالبته  
بهو تقبل من فريق بوصية او وقف لفقراء ومحلله ان لم يصرح بحصرهم وللوصي إعطاء قوله البغوي وخالف ابن ابي الدم حيث انحصروا ولم  
يصرح بحصرهم وهو اوجه لثمة استحقاقه (٢٣٠) (ولو شهد الاثنان بوصية) مثلا (فشهدا) أى الاثنان المشهور دلهما (للساهدين بوصية

من تلك التركة) ولو في عين  
واحدة ادعى كل نصفها  
(قبلت الشهادتان في  
الاصح) لانفصال كل شهادة  
عن الاخرى مع اصل عدم  
المواطأة المانع منها عند التهمة  
واخذ منه انه لو كانت عين  
بيد اثنين فادعاها ثالث  
فشهد كل للاخر انه اشترى  
من المدعى قبل اذ لا يدل لكل  
على ما ادعى به على غيره حتى  
يدفع بشهادته الضمان عن  
نفسه بخلاف من ادعى عليه  
بشيء فشهد به لآخر وكذلك  
تجوز شهادة بعض القافلة  
لبعض على القطاع بشرط  
ان لا يقول اخذ مالنا و  
نحوه ويظهر ان مثله اخذ  
ماله ومالى للتهمة هنا ايضا  
ويحتمل هنا فريق الصفة  
لانفصال كل عن الاخرى  
فتقبل لغيره لاله وعلى الاول  
يفرق بينه وبين ما سرفى  
الشريك بانه هنا ذكر  
موجب العداوة ولو منفصلا  
بخلافه ثم ولذلك لو كان هناك  
ذكر موجب عداوة كان  
كاهنا وشهادة غاصب بعد  
الرد والتوبة بما غصبه  
لاجنبى كفى الجواهر وافهم  
قوله بعد الرد انه لا بد من رد  
العين وبدل منافعها اذ لا  
توجد التوبة الا بذلك لمن

تقبل شهادته لانه ينقل الخ بخلاف ما لو تقدمت شهادته اه (قوله واخذ منه) أى من التعليل (قوله فشهد)  
اى الوصى (قوله وتقبل من فقير الخ) عبارة الاسنى قال الزركشى وعلى قياس هذا يعنى مسألة شهادة بعض  
القافلة لبعض على القطاع قول البغوي لو شهد عدد لان من الفقراء انه اوصى بثلاث ماله للفقراء قبلت او لنالم  
تقبل قال ابن ابي الدم وينبغى ان يقيد قبولها بما اذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين ثم اذا قلنا بالقبول  
ففي دخول الشاهدين في الوصية احتمالا ان قال الزركشى وقد صرح البغوي بانها يداخلن فيها وما يحتمل  
يعنى ابن ابي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو ان يكونوا غير محصورين ولا فالظاهر المنع اقوة التهمة ولا سيما  
اذا قلوا او اكثر الموصى به وفي اعتبار هذا القيد وقفة تتلقى من كلام لابن يونس وابن الرفعة في نظير ذلك من  
الوقف اه بخذف (قوله ان لم يصرح الخ) اى وان انحصروا في نفس الامر (قوله ادعى كل الخ) اى من  
البينتين (قوله لانفصال كل شهادة الخ) ولا تجز شهادة نفعوا ولا تدفع عنه ضرر امغنى (قوله واخذ منه) اى  
من التعليل (قوله على ما ادعى الخ) وقوله من ادعى الخ كل منهما ببناء المنعول (قوله وكذلك) الى قوله ويظهر  
الى المتن (قوله لكل الخ) الاولى لواحد منها وقوله على غيره الاولى على الآخر زاد عليه المغنى مانصه ولا  
تقبل شهادة خشي بما لو كان ذكر الاستحقاق فيه كوقف الذكور اه (قوله تجوز) اى تقبل نهاية ومعنى  
(قوله بشرط ان لا يقول الخ) عبارة المغنى اذا قال كل منهم اخذ مال فلان قال اخذ مالنا تقبل اه (قوله  
وعلى الاول) اى عدم القبول مطلقا (قوله وشهادة غاصب الخ) اى وتجوز شهادته (قوله بعد الرد الخ) اى  
لا بعد التلف وظاهر ان المردود بعد ان جنى في يد الغاصب جنابة مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته وروض  
مع شرحه ونهاية قال ع ش قوله ان المردود اى الرقيق المردود وقوله شهادته اى الغاصب اه (قوله قوله بعد  
الرد) اى الخ (قوله الا بذلك) اى برد العين وبدل منافعها المستحقها وكان الاولى بدون ذلك (قوله لمن قدر  
عليه) افهم انه اذا تجز عن رد ما ظلم به صحت توبته ومحلله حيث كان في عزمه الرد متى قدر ع ش (قوله وخرج  
بذلك) اى بقوله بعد الرد او بمفهومه المذكور (قوله لاتهامه) اى فلا تقبل لاتهامه (قوله فاسدا) اى شراء  
فاسدا كذلك (قوله الا ان رده) اى ذلك الشيء وكذا يدل منافعه اخذ اماما الى البائع (قوله ثم فسح) اى  
البيع كان رد عليه بعيب او اقالة او خيار نهاية وروض مع شرحه (قوله ز من وضع المشتري الخ) أى بخلاف  
مالو ادعى ملكه بعد الفسخ والرد فتقبل (قوله لم يقبل) الظاهر التانيك (قوله لها) اى لنفسه (قوله للشاهد)  
الى قوله ولو ادعى الامام فى المغنى الا قوله خلافا الى وقت احدهما (قوله ولو بالرشد او بالتركية الخ) ظاهر  
صنيعه كالنهاية اختصاص هذه الغاية بالفرع بل قولها الآتى والتركية الخ وقول المغنى ولا تقبل تزكية الوالد  
لولده ولا شهادته له بالرشد سواء اكان في حجره ام لا وان اخذناه باقراره يرشد من في حجره اه كالصريح  
في ذلك ولكنه ليس بمراد وانما خرج مخرج الغالب كما يفيد قول الزيادة عن شرح البهجة مانصه وتردد  
شهادته لبعضه ولو بتزكية او رشده وهو في حجره لكن يؤخذ باقراره اه وكذا ياتى عن الرشيدى ما يفيد  
(قوله له) اى للفرع وتقدم انه ليس بقيد وقوله او لشاهد عطف عليه (قوله ولا يه للفرع) اى والاصل  
وكان الاولى للبعض رشيدى (قوله وقن احدهما الخ) عبارة الروض وكذا لا تقبل لمكاتب اصله او

(قوله ويظهر ان مثله اخذ ماله ومالى للتهمة الخ) قال فى التنبيه ومن جمع فى الشهادة بين ما يجوز وبين ما لا  
يجوز ففيه قولان احدهما يرد فى الجميع والثانى يقبل فى احدهما اه قال ابن النقيب فى شرحه وهذا اى  
الثانى هو الاصح ومحلله اذا كان ما لا يجوز لاجل التهمة كما انه اقترض من ابته واجنبى كذا اما اذا كان

قدر عليه وخرج بذلك ما اذا بقى للمغصوب منه شيء عليه لاتهامه بدفع الضمان له عنه كما تقر ولو اشترى فاسدا شيئا وقبضه فرعه  
لم تقبل منه لغير بائعه لان رده ولم يبق عليه للبائع شيء او صحيحا ثم فسح فادعى آخر ملكه من وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه به لبائعه لدفعة  
الضمان عن نفسه وإبقائه الغلة لها (ولا تقبل) الشهادة (لاصل) للشاهد ولو ان علا (ولا فرع) له ولو ان سفل ولو بالرشد أو بالتركية له خلافا لما  
نقله ابن الصلاح او لشاهده لانه بعضه فكانه شهد لنفسه والتزكية وإن كانت حقا لله تعالى ففيها لإثبات ولا يه للفرع وفيها تهمة وقن احدهما

المتن كالاصحاب انها لا تقبل  
لبعض له على بعض له اخر  
وبه جزم الغزالي لكن جزم  
ابن عبد السلام وغيره  
بالقبول لان الوازع  
الطبيعي قديعارض فضعت  
التهمة وقد يجاب على الاول  
بمنع ذلك اذ كثيرا ما يتفاوتون  
في المحبة والميل فالتهمة  
موجودة وقد تقبل شهادة  
البعض ضمنا كان ادعى  
على بكر شراء شيء من عمر  
والمشترى له من زيد صاحب  
اليديو طالبه بالتسليم فقبل  
شهادة ابني زيد او عمرو له  
بذلك لانهما اجنيان عنه  
وان تضمنت الشهادة لايهما  
بالمالك وكان شهد على ابنه  
باقراره بنسب مجهول فقبل  
مع تضمن الشهادة لحفيده  
ولو ادعى الامام بشيء لبيت  
المال قبلت شهادة بعضه به  
لان المالك ليس للامام ومثله  
ناظر وقف او وصى ادعى  
بشيء لجهة الوقف او للمولى  
فشهد به بعض المدعى  
لاتقاء التهمة بخلافها  
بنفس النظر او الوصاية  
ولو شهد لبعضه او على عدوه  
او الفاسق بما يعلمه الحق  
والحاكم يجمل ذلك قال ابن  
عبد السلام المختار جوازه  
لانهم لم يحملوا الحاكم على  
باطل بل على افعال الحق  
لمستحقه فلم ياتم الحاكم  
لظنه ولا الخصم لاخذ  
حقه ولا الشاهد لاعانته

فرعه ولا لما دونهما اه (قوله ومكاتبه الخ) وشريكه في المشترك نهاية (قوله لبعض له على آخر) اصلين  
كانا وفرعين او مختلفين (قوله وبه جزم لغزالي الخ) عبارة المغنى كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين  
ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبيعي الخ (قوله لكن جزم ابن عبد السلام  
الخ) عبارة المغنى وجزم ابن عبد السلام وغيره الخ رد بمنعه اذ كثيرا ما الخ (قوله كان ادعى على بكر) عبارة  
الروض وشرحه فرغ لو قال شخص لزيد وفي يده عبد اشترت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو  
اشتراه منك وطالبه بالتسليم فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو واو ابنا زيد قبلت شهادتهما سم  
ورشيدى اى فالصواب استقاط على وعبرة المغنى كان ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو وبعد ان  
اشتراه من زيد صاحب اليديو قبضه وطالبه الخ (قوله على بكر) صوابه على زيد كافي النهاية والمغنى والروض  
(قوله المشتري له من زيد الخ) وقبضه نهاية ومعنى (قوله وطالبه بالتسليم) اى فانكر زيد جميع ذلك معنى  
(قوله له بذلك) اى للمدعى بما يقوله معنى (قوله لانهما اجنيان الخ) عبارة المغنى والاسنى لان المقصود  
بالشهادة في الحال المدعى وهو اجنبي عنهما اى عن ابني زيد وعمرو (قوله عنه) اى عن المدعى (قوله شهد  
الخ) عبارة المغنى ادعى عليه نسب ولد فانكر فشهد ابو له مع اجنبي على اقراره انه ولده فتقبل شهادة الاب  
كافي فتاوى القاضى حسين الخ احتياطا لامر النسب اه (قوله ولو ادعى الخ) عبارة الاسنى نعم لو ادعى  
السلطان على شخص بمال البيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت كما قاله الماوردى لعموم المدعى به اه  
(قوله ومثله ناظر وقف الخ) وهل مثله ايضا الوكيل اذا ادعى بشيء للموكل او يفرق فيه نظرو لا يبعدانه  
ايضا مثله مالم يصد عنه نقل ثم رايت ماسياتى قريبا من جواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الوصى الوكيل  
مع عدم جواز اثبات الوصاية بشهادة بعض الوصى كما هنا وذلك يدل على ان الحاق الوكيل بالامام اولى من  
الحاق الوصى به ومن جواز اثبات دين ادعاه للفرع لموكله بشهادة اصله اعنى اصل الفرع وهو شامل لما اذا  
كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه وقياسه جواز اثبات العين للوكل  
بشهادة بعض الوكيل وان ساغ له التصرف فيها اه سم (قوله لاتقاء التهمة) اى ولا نظر لتضمن شهادته  
اثبات التصرف لبعضه في المشهود به سم عبارة الرشيدى قوله لاتقاء التهمة فيه نظر وقد شمل قوله او  
للمولى ما اذا كان المشهود به من جملة مال الوصى الولاية وقد مر ان الوصى لا تقبل شهادته فيما هو وصى فيه  
قال الشارح فيما مر لانه ثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به اه (قوله لو شهد) اى شخص وقوله  
أو الفاسق عطف على فاعل شهد المستر وقوله بما يعلمه الخ راجع لكل من المعطوفات (قوله الحق) عبارة  
الاسنى والنهاية من الحق اه (قوله يجمل ذلك) اى مانع الشهادة اسنى اى من البهنية او العداوة او  
الفسق (قوله جوازه) اى شهادة من ذكر مع جهل الحاكم بحالهم (قوله قال الاذرى بل ظاهر عبارة من  
جوز ذلك الخ) ويتجه حمله على تعيينه طريقا لوصول الحق لمستحقه نهاية (قوله منه) اى من الشخص او

للعداوة كما اذا شهد انه قطع عليه وعلى رفيقه الطريق ففي رد شهادته لرقيقه طريقان اصحهما الرد وقيل على  
القولين ويجرى الطريقان فيما اذا شهد انه قذفه او زوجه او جنبا ولو شهد لنفسه ولشريكه بكذا  
فترد فيما له وفيما لغيره الطريقان اه فتامل هذه الاخيرة (قوله كان ادعى على بكر شراء شيء من عمرو  
والمشترى له من زيد صاحب اليديو الخ) عبارة الروض وشرحه فرغ لو قال لزيد وفي يده عبد اشترت هذا  
العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو  
وابنا زيد قبلت شهادتهما (قوله لاتقاء التهمة) اى ولا نظر لتضمن شهادته اثبات التصرف لبعضه  
في المشهود به وهل مثله ايضا الوكيل اذا ادعى بشيء للموكل او يفرق فيه نظرو لا يبعدانه ايضا مثله مالم  
يصدر عنه نقل ثم رايت ماسياتى قريبا من جواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الوكيل مع عدم جواز اثبات  
دين ادعاه الفرع وهو شامل لما اذا كانت وكالة الفرع بحيث يسوغ له قبض ذلك الدين والتصرف فيه  
وقياسه جواز اثبات العين للموكل بشهادة بعض الوكيل وان ساغ له التصرف فيها

(عليهما) إذلاتهمة ومحل حيث لا عداو قولاً فوجهان والذي يتجه منهما عدم القبول أخذاً مما مر أن الأب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الأنوار جزم به (٢٣٢) (وكذا) تقبل شهادتهما (على أيهما بطلاق ضرة أهما) طلاقاً بائناً وأهما تحتها (أو قدفها)

الشاهد (قول المتن عليهما) أي أصله وفرعه - وأما كانت في عقوبة أم لا معنى (قوله إذلاتهمة) إلى المتن في المعنى والى قول المتن ولا يخفى في النهاية إلا قوله على أن الوداعى الفرع وقوله ومحل إلى المتن وقوله ويتجه تقييده بزمن نكاحه وقوله لأنه لا ينافى (قوله) وكذا تقبل شهادتهما) أي الفرعين معنى وقوله على أيهما بطلاق الخ أي لاشهادة الفرع لانه بطلاق أو رضاع إلا أن شهادته بحسبة فتقبل روض مع شرحه قال البجيرمي وقيد القليوبي قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أهما بما إذا لم تجب نفقتها على الشاهد وإلا لم تقبل لأنه يدفع عن نفسه ضرراً أه وكونها لم تجب عليه لا عساره أو لقدرة الأصل عليها وكونها تجب عليه لا عسار الأصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بان كانت أمة ناشرة أه محذوف (قوله طلاقاً بائناً الخ) أما إذا كان الطلاق رجعيًا فتقبل قطعاً نهاية أي وكذا تقبل قطعاً إذا لم تكن أهما تحتها أولم يكن التذم مؤدياً إلى اللعان (قوله لضرف) إلى وكذا الوداعى في المعنى (قوله نفع أهما الخ) وهو انفارداها بالأب نهاية (قوله) مع كون ذلك الخ) عبارة المعنى وانهم قوله على أيهما أن محل الخلاف ما إذا شهد أحسبة أو بعد دعوى الضرة أما لو ادعى الأب الطلاق في زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك أو ادعى أنها سألته الطلاق على مال فشهد أنه فهنا لا تقبل الشهادة عليهما لأنها شهادة الأب لا عليه لكن تحصل الفرقة بقوله فدعوا الخ الخ كالمعنى في باب أه (قول) فإن ادعاه) أي الطلاق عثر (قوله لهدم نفقة) أي ونحوها نهاية (قوله) وكذا الوداعى) أي ادعت أهما طلاقاً ضرراً فلا تقبل شهادتهما كما مر عن الأسنى (قوله) أخذ به ضمهم أنه يجوز الخ) عبارة النهاية وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من اثبات سلطنته له لأن سلطنته الوصى أقوى وأتم وأوسع من سلطنته الوكيل أه وأقره هاسم (قوله) ومحل في وكيل بغير جعل) أي والاردت نهاية (قوله) على أن قضية ما مر الخ) مرانفاردها (قوله) ضعفه) خبر أن والضمير للافتاء (قوله) في ذلك) أي في الوكالة اثبات السلطنة (قوله) ولعله) أي البعض (قوله) فانكر) أي الدين عثر وما قاله أي ابن الصلاح (قوله) وإن كان فيه تصديق ابنه) فيه ما مر عن قريب رشيدى (قول المتن) وإذا شهد لفرع الخ) عبارة المنهج مع شرحه ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع أو غيرهما وغيره قبلت لغيره لاله لا اختصاص المانع به أه وعبارة الروض مع شرحه يشهد لو الده أو نحوه ولا جنبي قبلت شهادته للاجنبي فقط لا اختصاص المانع بغيره أه (قول المتن لفرع واجنبي) كان شهد بريق لها كقوله هو لاني وفلان أو عكسه معنى واسنى (قول المتن قبلت للاجنبي الخ) وردت في حق الفرع قطعاً نهاية (قوله) ومحل كما علم عامر فيه الخ) خلافاً للمعنى والمنهج والأسنى كما مر وللنهاية عبارته تفريقاً للصفقة وسواء أقدم الاجنبي أم لا أخذاً مما مر في بابها أه (قول المتن قلت وتقبل لكل من الزوجين) وقيل لا تقبل لأن كل واحد منهما وارث لا يحجب فاشبه الأب وهو قول الأئمة الثلاثة معنى (قوله من الآخر) إلى المتن في المعنى الاقوله أي لانه إلى وتقبل وقوله لانه إلى لانها (قوله) نعم رجح البلقينى الخ) أي من وجهين سم (قوله) لانه تعبير له الخ) عبارة غير وجه المنع أن قاذفها عدده بقذفه سم وعبارة عثر والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لبعده بان فلاناً قذفه قبلت أن شهادته هنا معصها نسبة القاذف إلى جنابة في حق الزوج لانه يتعير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لفته أه (قوله) ويتجه تقييده بزمن نكاحه) ظاهر

أي الضرة المؤدى للعان المؤدى لفرعها (في الاظهر) لضرف تهمة نفع أهما بذلك اذ له طلاق أهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمها الشهادة به أما رجعي فتقبل قطعاً هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعاه الأب لعدم نفقة لم تقبل شهادتهما له للتهمة وكذا لو ادعته أهما وما تقرر ويأتي من أن التهمة الضعيفة وغير المقصودة لا تؤثر أخذ بعضهم أنه يجوز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل قال بعضهم أو الوكيل كما أفتى به ابن الصلاح أه ومحل في وكيل بغير جعل على أن قضية ما مر من عدم قبول شهادته لبعضه بوصالة لما فيه من اثبات سلطنته ضعفه لأن الوكالة فيها ذلك ولعله أراد بما نقله عن ابن الصلاح قوله لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فانكر فشهد به أو الوكيل قبل وأن كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة أه وما قاله في هذه متجه لأن التهمة ضعيفة جداً (وإذا شهد لفرع) أو لأصل له (واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر) تفريقاً للصفقة ومحل كما علم عامر فيه أن قدم الاجنبي

والابطلت فيه أيضاً (قلت وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر لأن النكاح يطرأ ويحول فهما كاجير ومستاجر نعم رجح البلقينى انه لا تقبل شهادته لها بان فلاناً قذفها أي لانه تعبير له في الحقيقة ويتجه تقييده بزمن نكاحه وتقبل لكل على سكوت



الأخر قطعاً بالإشهادته بزناها لأنه يشهد بجناية على محل حقه فاشبهه الجناية على عبده ولائها الطاخة فرأشه وذلك أبلغ في العداوة من نحو الضرب  
 (ولاح وصدق والله أعلم) أضف التهمة نعم لا تقبل على بقية الورثة بأن فلان أخوه لانها شهادة لنفسه بنسب المشهود له ابتداء لا ضمناً كذا  
 قال الباقي زاعم ان ما في الروضة من التصريح بملا فمردود وليس كإزعم لان ذلك ضمني والتقصده منه إدخال الضرر على نفسه بمشاركته له  
 والضمنى في ذلك لا يؤثر نظير ما مر في شهادة البص به وبه فارق منع قبول شهادتهما الا هما بالزوجية لانها شهادة للاصل ابتداء وكان بازرعة  
 أخذ من اغتفار الضمى افتاءه في تعارض بينى داخل وخارج انضم إلى هذه بيته أخرى (٢٣٣) بأن أحد شاهدى الداخل كان باعه له بأن

ذلك لا تبطل به شهادته أى  
 لان القصد من شهادته  
 للداخل لإثبات ملكه  
 ابتداء وتضمنها لإثبات ملك  
 له قبل لا أثر له ويتبين حمله  
 على صورة ولو ثبتت للخارج  
 لا يرجع الداخل بشمعه على  
 البائع الذى هو أحد  
 الشاهدين له بالملك ولا انهو  
 متهم بدفعه الضمان عن  
 نفسه ولو ثبتت للخارج ولا  
 تقبل من عدو) على عدوه  
 عداوة دنوية ظاهرة للخبر  
 الصحيح فيه ولا نه قد ينتقم  
 منه بشهادة باطلة عليه ومن  
 ذلك ان يشهد على ميت بعين  
 فيقيم الوارث بينة بانها  
 عدوان له فلا يقبلان عليه  
 على الاوجه من وجهين فى  
 البحر لانه الخصم فى الحقيقة  
 إذا تركه ملكه وبه يرد  
 بحث التاج الضرارى أن  
 ذلك غير قاذح وإن أفتى  
 شيخنا بما يوافقه محتمجا بأن  
 المشهود عليه بالحقيقة الميت  
 اه وليس كما قال على أنه لو  
 قيل لا يقبل عدو الميت ولا

سكوت المغنى والنهاية وشرح المنهج عن هذا التقييد اعتماداً للاطلاق والله أعلم (قوله الاشهادته بزناها) ولو  
 مع ثلاثة نهاية وأسنى (قوله لانه يشهد بجناية الخ) عبارة الاسنى والنهاية لان شهادته عليها بذلك تدل على كمال  
 العداوة بينهما ولانه نسبها إلى خيانتة فى حقه فلا يقبل قوله كالمودع اه وعبارة المغنى لانه يدعى خيانتها  
 فرأشه اه (قول فاشبه) أى زناها (قول الماتن ولاخ) أى من أخيه وكذا من بقية الحواشي وإن كانوا  
 يصلونهم ويبرونه أسنى ومغنى وقوله وصدق أى من صدقة وهو من صدق في ووداك بان يمه ما همك قال  
 ابن قاسم وقيل ذلك أى في زمانه ونادر في زمانه مغنى أقول وكاد أن يعدم في زمانه سيد عمر (قوله أضف  
 التهمة) لانها لا يتمان تهمة والبص نهاية ومغنى (قوله لانه ذلك ضمنى والقصد منه) الاولى التنايت  
 (قوله بمشاركته) أى المشهود له للشاهد (قول وبه) أى بكونها ضمنية (قول إلى هذه) أى بيته الخارج  
 (قوله كان باعه) أى المشهود به (قوله بان ذلك) أى الانضمام والجار مترع بالافتاء (قوله شهادته) أى  
 الاحد (قوله حمله) أى الافتاء (قول لو ثبتت) أى الهين المدعى بها وكان الانسب لما قبله وما بعده التذكير  
 (قوله فهو الخ) أى الاحد (قوله على عدوه) إلى قوله وليس كما قال فى النهاية الا قوله للخبر الصحيح فيه  
 (قوله دنوية ظاهرة) لان الباطنة لا يطاع عليها الاعلام الغيوب نهاية زاد المغنى وفي معجم الظاهر فى ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال سياتى قوم فى آخر الزمان اخوان العالنية اعداء السريرة قيل لنبى الله أبوب صلى  
 الله عليه وسلم أى شئ أشد ذلك مما مر بك قال شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم يستعيد بالله منها  
 فنسال الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك اه (قوله للخبر الصحيح) عبارة المغنى والاسنى الحديث لا تقبل  
 شهادة ذى غم على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد اه (قوله  
 ومن ذلك) أى من شهادة العدو (قوله عدوان له) أى للوارث ع ش (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله  
 ان ذلك) أى كونها عدوين للوارث (قوله لكان اظهر) فيه توقف اذ لا يصدق التفسير الاقنى للعدو  
 على عدو الميت ولعل لهذا سكتت النهاية عما استظهره الشارح فليراجع (قوله لانه لم يخرج الخ) إذا الوجهان  
 فى عدو الوارث فقط واما عدو الميت فسكوت عنه (قوله قبولها من ولد العدو) جزم به المغنى عبارة تهو خرج  
 بالعدو أصل العدو وفرعه فتقبل شهادتها إذا لمانع بينهما وبين المشهود عليه اه (قول الماتن وهو) أى  
 عدو الشخص من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته سواء اطالها لنفسه ام لغيره ام لا مغنى (قوله الشهادة  
 العرف) إلى قوله ويرد فى المغنى وإلى قوله اه فى النهاية الا قوله بعضهم إلى المراد وقوله تنبيه إلى من قذف  
 (قوله واعترضه الباقيى بان البعض الخ) عبارة المغنى هذا الضابط لخصه الرافعى من كلام الغزالي قال  
 الباقيى ذكر البعض ليس فى الحرر ولا فى الروضة واصلها لم يذكره احد من الاصحاب ولا معنى لذكره  
 هنا لان الخ وقال الزركشى الاشبه فى الضابط تحكيم العرف كما أشار اليه فى المطلب فن عدو أهل العرف عدوا  
 للشهود عليه ردت شهادته إذا لاضابط له فى الشرع ولا فى اللغة اه (قوله بل به بقيد الخ) يرد عليه انه بذلك  
 القيد قابى ايضا إذا الحزن والفرح قليان وكذا التنى كما يعلم من تفسيره فالوجه أن يجاب بانهم ارادوا

(٣٠ - شروانى وابن قاسم - عاشر)

عدوا الوارث عملاً بكل من التعاليم المذكورين لكان أظهر وليس  
 هذا لإحداث وجه ثالث لانه لم يخرج عما يقول به كل من الوجهين (تنبيه) ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة  
 الاب عداوة الابن وزعم أنه أبلغ فى العداوة من أبيه وأنه ينبغى أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه وإن كان الاصح على ما قيل عند المالكية قبوله بعد  
 موته لانه فى حياته ليس فى محله لان الكلام فى ولد العدو لم يعلم حاله وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ فى العداوة من أبيه باطلاقه أمام معلوم الحال من  
 عداوة أو عدمها حكاه واضح (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروعه ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك واعترضه  
 الباقيى بأن البعض دون العداوة لانه بالقلب وهى بالفعل فكيف يفسر الإغلاظ بالاخف ويرد بأنه لم يفسرها بالبعض فقط بل بوجه

بقيد ما بعده وهذا مساو لعداوة الظاهر بل اشد منه والاذرعى بانها إذا انتهت إلى ذلك فسق بها لانه حينئذ حاسدو الحسد فسق والفاسق مردود الشهادة حتى على صديقه وقد صرح الرافعي بان المراد العداوة الخالية عن الفسق وقد يجاب بان بعضهم فرق بان العداوة ان يتنى مطلقا زوالها والحسد ان يتنى زوالها (٢٣٤) اليه او ان المراد ان يصل فيها لتلك الحيثية بالقوة لا بالفعل فحينئذ هو لم توجد منه حقيقة

الحسد المفسقة بل حقيقة العداوة الغير المفسقة فصح كونه عدوا غير حاسد وحصر الملقين العداوة في الفعل ممنوع وإنما الفعل قد يكون دليلا عليها على ان جمعنا نفلوا عن الاصحاب ان المراد بها المفسقة فحينئذ لا اشكال قالوا وقد تمتع العداوة من الجانبين ومن احد هما فلو عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه (تنبيه) حاصل كلام الروضة واصلها ان من قذف اخر لا تقبل شهادة كل منهما على الاخر وان لم يطالب المقذوف حده وكذا ان ادعى على اخر انه قطع عليه الطريق واخذ ماله فلا تقبل شهادة احدهما على الاخر اه ويوجه بان رد القاذف والمدعى ظاهر لانه نسبة فيهما إلى الفسق وهذه النسبة تقتضى العداوة عرفا وان صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك لان نسبته الزنا او القطع تورث عنده عداوة له تقتضى أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك ان كل من نسب اخر إلى فسق اقتضى

بالعداوة البغض المذكور اعم من أن يترتب عليه فعل أو لا ولا محذور في ذلك سم على حج وفيه تسليم ان العداوة لا تكون إلا بالفعل وسياتي في كلام الشارح منه رشيدى (قوله بقيد ما بعده) اى مع قيد الحيثية (قوله وهذا) اى البعض مع قيده (قوله منه) كان الظاهر منها رشيدى (قوله والاذرعى بانها إذا انتهت الخ) عبارة النهائية وقول الاذرعى انها إذا الخ يرد بان المراد الخ (قوله العداوة الخالية الخ) ولو افضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقا معنى واسنى (قوله بان بعضهم فرق الخ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا ان ثبت ان تمنى مطلق الزوال غير مفسق سم (قوله او ان المراد الخ) بما يناسبه او يعينه قولهم الاتى وتقبل له فتامله سم (قوله ان يصل فيها لتلك الحيثية) اى ان يصل في البعض إلى حد يصلح لتلك الحيثية ويناسبها وان لم يتحقق بالفعل سم (قوله وحصر الملقين الخ) استئناف ياتي (قوله فحينئذ لا اشكال) نبي الاشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجميع لا يوافق قولهم الاتى وتقبل له فتامله سم وايضا يلزم عليه ان يكون عدم القبول من عدو من محترزات العدالة لا شرط عدم الاتهام (قوله قالوا وقد تمتع الخ) كلام مستأنف عبارة النهاية والاسنى والمغنى عقب التعريف المار والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من احدهما فتخص بردها على الاخر اه (قوله ومن احدهما) اى وقد تمتع من احد الجانبين فقط (قوله فلو عادى) إلى المتن في المغنى والروض (قوله قبلت شهادته الخ) اى لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى رد ما معنى زاد الاسنى وهذا في غير القذف كما يعلم بما ياتي اه اى في قول الروض ولا تقبل شهادته على قاذفه والنص يقتضى ان الطلب اى للحد ليس بشرط ولا على من ادعى عليه انه قطع عليه الطريق واخذ ماله فان قذفه المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر في قبولها فيحكم بها الحاكم اه بزيادة شىء من شرحه (قوله لا تقبل شهادة كل منهما الخ) عبارة النهاية والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وان لم يطالب بالحد وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعى عدوا لمن زعم انه قاطعها وان لم يظهر بينهما بغض نص عليه وقد يؤخذ منه ان كل من رمى غيره بكبيرة في غير شهادة صار عدوا له وهو غير بعيد اه (قوله وأخذ ماله) لعله ليس بقيد كما يفيد مقتضاه النهاية على ما قبله (قوله لانه ينسبه) اى الشاهد المشهود عليه فيها اى في صورتى القذف ودعوى القطع (قوله تقتضى العداوة) اى ان منشاها العداوة (قوله ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك) اى ظاهر (قوله حينئذ) لا يظهر فائدة قوله يؤخذ الى قوله نعم في النهاية (قوله فلا يقبل) الاولى التانيث (قوله مفسق) اى كضربه بغير حق (قوله انه) اى الاغتياى المذكور كما هنا اى كالدعوى المذكورة في عدم القبول من الطرفين (قوله في فرق) اى بين جواز الغيبة ورد الشهادة بها (قوله ان المعتاب هتك عرضه بظلمة للمعتاب) المعتاب الاول اسم مفعول وضيرى الجر له والمعتاب الثانى اسم فاعل (قوله فجرزله) اى للمعتاب اسم فاعل (قوله وذلك) اى الانتقام بالشهادة (قوله جائز) اى عرفا وعادة (قول المتن وتقبل له) اى للعدو إذا لم يكن بعضه (فرع) حب الرجل لقومه ليس

(قوله بقيد ما بعده) يرد عليه انه بذلك القيد قلبى أيضا إذا حزرن والفرح قلبيان وكذلك التنى كما يعلم من تفسيره فالوجه ان يجاب بانهم ارادوا بالعداوة البغض المذكور اعم من أن يترتب عليه فعل أو لا ولا محذور في ذلك (قوله فرق الخ) هذا الفرق لا يفيد في دفع الاعتراض إلا ان ثبت ان تمنى مطلق الزوال غير مفسق (قوله او ان المراد الخ) بما يناسبه او يعينه قولهم الاتى وتقبل له فتامله (قوله ان يصل فيها لتلك الحيثية) اى بان يصلح في البعض إلى حد يصلح لتلك الحيثية ويناسبها وان لم يتحقق بالفعل (قوله فحينئذ لا اشكال) نبي

وقوع عداوة بينهما فلا يقبل من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اغتاب آخر بمسوق تجوز لة الغيبة به وان عصبية اثبت السبب المحجوز لذلك وقضية ما تقر في الدعوى بالقطع من انه لا تقبل شهادة احدهما على الاخر وان اثبت المدعى دعواه انه كانهما وعليه فيفرق بان المعنى المحجوز للغيبة وهو ان المعتاب هتك عرضه بظلمة للمعتاب فجرزله الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى والمقتضى للرد وهو ان ذلك الامر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة احدهما على الاخر (وتقبل له)

عصية حتى ترد شهادته لهم بل تقبل مع ان العصية وهي ان يبغض الرجل لكونه من بني فلان لا تقتضى الرد بمجرد اهلها ولما تقتضيه ان انضم اليها دعاء الناس وتالفهم للاضرار به والوقعة فيه فان اجمع جماعة على اعداء قومه ووقع معها فيهم وردت شهادته عليهم روض مع شرحه زاد المعنى وتقبل تزكيتة اى العدول له ايضا لا تزكيتة لشاهد شهود عليه كما بحثه ابن الرفعة اه (قوله حيث) الى قول المتن لا مغفل في النهاية الا قوله كما في الروضة الى او استحل وقوله نعم الى الخطائية (قوله لا تنفاء التهمة) الى قول المتن وتقبل في المعنى (قوله وقدح فيه الخ) عبارة الروض مع شرحه وجرح العالم الراوى الحديث او نحوه كالمثي نصيحة كان قال لجماعة لا تسمعوا الحديث من فلان فانه مخطأ أو لا تستفتوا منه فانه لا يعرف الفتوى لا يقدر في شهادته لانه نصيحة للناس اه زاد المعنى نص عليه في الام قال وليس هذا بعد او ولا غيبة ان كان يقول لمن يخاف ان يتبعه ويخطئه باتباعه اه (قوله والمراد بهم) اى باهل السنة (قوله وقد يطلق) اى المبتدع (قوله لا تكفر ببدعته) قال الزركشى ولا نفسقه بها (فائدة) قال ابن عبد السلام البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال وال طريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة كالاشتغال بعلم النحو او في قواعد التحريم فحرمة كذهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرافضة قال والرد على هؤلاء من البدع الواجبة اى لان المبتدع من احدث في الشريعة ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم او في قواعد المندوب فمندوبة كبناء الربط والمدارس وكل احسان لم يحدث في العصر الاول كصلاة التراويح او في قواعد المكروه فمكروهة كزخرفة المساجد وتزيين المصاحف او في قواعد المباح فباحة كالمصاحفة عقب الصبح والعصر والتوسع في الماكل والملابس وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي رضى الله تعالى انه قال المحدثات ضربان احدهما ما خالف كتابا او سنة او اجماها فهو بدعة وضلالة والثاني ما احدث من الخير فهو غير مذموم اه معنى وما ذكره عن الزركشى لعلمه منى على ما ياتي انفا عن السبكي والاذرعى حيث اقره اى المعنى كما ياتي خلافا للشارح والنهاية (قوله ببدعته) الى المتن في المعنى الاما انه عليه (قوله وان سب الصحابة الخ) وقع في أصل الروضة نقلا عن صاحب العدة وقره عدسب الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الكبائر وجزم به ابن المقرئ في روضه وقره عليه شارحه غير متعقب له وجزم به بعض المتأخرين ووقع في الروضة هنا تصويب شهادة جميع المبتدعة حتى ساب الصحابة رضى الله تعالى عنهم وجزم به ابن المقرئ في روضه وقره شارحه وعبارة هو تقبل شهادة من سب الصحابة والسلف لانه يقول اعتقادا لاعداء واعداء واعداء انتهى وجرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج وهو تناقض بحسب الظاهر ولعل وجه الجمع فيه انه كبيرة اذا صدر من غير مبتدع لانه منتكح لحرمة الشرع انتها كفضلي عاني اعتقاده فلا يؤثربه بخلاف المبتدع لما ذكره في سيد عمر اقول يدفع التناقض ما مر عن المعنى والاسنى في اول الباب بما نصه ان المراد بها اى الكبائر في قولهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر الخ غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم تكفرهم اه اذ هو صريح في أن سب الصحابة اعتقاد مع كونه كبيرة لا يقدر في الشهادة كسائر اعتقادات اهل البدعة والضلالة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم (قوله وان ادعى السبكي والاذرعى انه غلط) اقره المعنى عبارة هو وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين و جهان لا صحابا بنا فان لم تكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقال شهادته مقبولة انتهى لجمال ما رجحه في الروضة غلطا قال الاذرعى وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وان الماوردي قال من سب الصحابة او لعنهم او كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة اه والى ذلك ميل القلب وان لم يجز لنا مخالفة ما في الروضة الذي جرى عليه المتأخرون من شراح المنهاج (قوله نعم لا تقبل الشهادة الخ) وفاقا للتهج والمعنى وخلافا للنهاية عبارة هو شمل كلامه الداعى الى بدعته وهو كذلك اه وفي حاشية سم على المنهج المعتمد خلافاه اى ما في المنهج من عدم القبول ولعله الاولى بالاعتماد لان

حيث لم تصل الى حسد مفسق  
لا تنفاء التهمة (وكذا)  
تقبل (عليه في عداوة دين  
ككافر) شهد عليه مسلم  
(ومبتدع) شهد عليه سني  
لانها اذا كانت لاجل الدين  
انقضت التهمة عنها ومن  
ابغض فاسقا لفسقه أو  
قدح فيه بما هو واجب عليه  
كفلان لا يحسن الفتوى  
قبلت شهادته عليه (وتقبل  
شهادة) كل (مبتدع) هو  
من خالف في العقائد ما عليه  
اهل السنة مما كان عليه  
النبي صلى الله عليه وسلم  
واصحابه ومن بعدهم والمراد  
بهم في الازمنة المتأخرة  
اماما ابو الحسن الاشعري  
وابو منصور الماتريدي  
وابنهما وقد يطلق على  
كل مبتدع امر لم يشهد  
الشرع بحسنه وليس مرادا  
هنا (لانكفره) ببدعته  
وان سب الصحابة رضوان  
الله عليهم كما في الروضة وان  
ادعى السبكي والاذرعى انه  
غلط او استحل أموالنا  
ودماءنا لانه على حق في زعمه  
نعم لا تقبل

الاشكال مطلقا ممنوع كيف وما نقله ذلك الجمع لا يوافق قولهم الآتي وتقبل له فتامله



الاستشهاد قبلت وما صح أنه خير الشهود ومحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة كمن شهد ليقيم أو مجنون أو بركاة أو كفارة أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيسن له إعلامه فيستشهد به ولو قيل بوجوبه أن انحصر الأمر فيه لم يبعد (تنبيه) قضية اطلاقه رد المبادر أنه لا فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طب من القاضي بيع مال من لا يعبر عن نفسه كمن حجور وغائب وأخرس لا إشارة له مفهومة في حاجتهم ولهم بينة بها فالأوجه أنه ينصب من يدعى لهم ذلك ويسأل البيعة الأدام ولا يجوز لهم الأداء قبل الطلب وكذا مدعى الوكالة لا بد أن يقول أنا وكيل فلان ولي بيعة ويسأله الأدام وان لم يحتاج لحضور الختم ويأتي قريبا زيادة لذلك (فرع) (٢٣٧) لا يقدر فيه جهله بفروض نحو

صلاة ووضوء يؤديهما كما مر أول الباب ولا توقفه في المشهود به ان عادو جزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت أو امكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشهرت ديانتته وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان حيث احتمل في غير ذلك كان شهد بعقد بيع وقال لأعلم كونه للبايع ثم قال نسيت بل هو له وحيث أدى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لرية يجدها الحاكم كما باصله ويندب له استفساره وتفرقة الشهود ولا يلزم الشاهد اجابته عما سأل عنه نعم ان كان به نوع غفلة توقف القاضي وبحث بعضهم أن الأول استفسار شاهد لم يعلم تبينه لقول الرافعي كالامام غالب شهادة العامة يشوبها جهل يحوج للاستفسار والوجه ما اشرت اليه انفا انه ان اشهر ضبطه ودياتته لم يلزمه استفساره والالزومه (وتقبل شهادة الحسبة)

إلى تكذبية إذ اشهد فيعززه القاضي ولو قال رجلان مثلالناك توسط بيننا لحاسب ولا نشهد علمنا بما يجري ففعل لزمه ان يشهد بما جرى والشرط فاسد وروض مع شرحه زاد المغني قال ابن الناص و ترك الدخول في ذلك احب إلى اه (قوله قبلت) كذا اطلقوا ولو قيدوا بما مر ويأتي بكونه مشهور الديانة لم يبعد (قوله ولو قيل الخ) يؤيده ما مر قبيل قول المصنف وتقبل عليهما وما يأتي في شروط وجوب الاداء (قوله بوجوبه) اي الاعلام (قوله لم يبعد) ينبغي تقييده بما اذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما إذا كان المطلوب فيها الستر رشدي (قوله فلو طلب) ببناء المفعول اي طلب بعض من اطلع على حال من يأتي (قوله ولهم بينة بها) اي بما وهم (قوله ويسأل) اي منصوب القاضي رشدي (قوله ولا يجوز لهم) اي للشهود (قوله ويأتي قريبا) اي في شرح وكذا النسب على الصحيح (قوله لا يقدر فيه) اي في الشاهد (قوله يؤديهما) اي ولم يقصر في العلم نهاية وهذا ليس بقيد عند الشارح كما مر في اول الباب (قوله حدوث المشهود به) اي حدوث العلم بذلك (قوله بعد قوله) اي لا شهادة لي في هذا (قوله لا اعلم كونه) اي المبيع (قوله ما اشرت اليه انفا) أي قبيل قول المتن ولا مبادر (قوله والالزومه) أي ولزم الشاهد الاجابة (قوله من احتسب) إلى قوله قال جمع في النهاية وإلى قوله وعليه فهل الخ في المغني (قوله من احتسب الخ) عبارة المغني من الاحتساب وهو طلب الاجر سواء اسبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة اه (قوله بل لا تسمع الخ) اي دعوى الحسبة اكتفاء بشهادتها اسنى ورشدي (قوله في الحدود اي الخ) عبارة النهاية في محض حدود الله تعالى وحينئذ تسمع في السرقة قبل رد مالها اه (قوله قبل رد مالها) عبارة الاسنى فتسمع فيها إذا لم يبر السارق من المال برد ونحوه والافلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا اه (قوله قال جمع ولا في غيرها) اعتمده المغني عبارة تعو ما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها ووجهان أو جههما كما جرى عليه ابن المقرئ تبعه الاسنوي ونسبه الامام للرافعيين لا تسمع لانها لاحق للمدعى في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني ووجهه البلقيني انها تسمع ويجب حملها على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتأخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود الله تعالى اه ويعنى بالبعض شيخ الاسلام في شرح الروض وتوافقه صنيع النهاية كما مر (قوله وعليه) أي على ما قاله جمع من عدم سماع دعوى الحسبة اصلا (قوله والوجه الثاني) اي عدم البطلان وفاقا للنهاية كما يأتي (قوله تسمع) اي في غير محض حدود الله كما مر عن المغني (قوله وهو المعتمد) وفاقا للاسنى والنهاية كما مر (قوله لا يقدر) اي المدعى عليه حسبة عبارة الاسنى لان البيعة قد لا تساعدير اذا استخرج الحق باقرار المدعى عليه اه (قوله في ذلك) اي في سماع دعوى الحسبة (قوله كصلاة) إلى قوله ونوزع في النهاية وإلى قوله ولا عبرة في المغني الا قوله وجمع من ميت وقوله وحق لنحو مسجد وقوله حيث لا دعوى (قول المتن وفيما له) اي في الذي لله معنى (قوله بان يقر الخ) عبارة المغني والروض وشرح المنهج وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى

(قوله نحو صلاة ووضوء يؤديهما) اي ولم يقصر في التعلم شرح مر

من احتسب بكذا اجر عند الله اعتده ينوي به وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع في الحدود اي الا ان تعلق بها حق آدمي كسرقة قبل رد مالها قال جمع ولا في غيرها لعدم الاحتياج اليها وعليه فهل الحكم المترتب عليها باطل لان المترتب على الباطل باطل او لا لان بطلانها أوجب أنها كالمولم تذكر فكانه حكم بغير دعوى وهو صحيح كل محتتمل والوجه الثاني وقال البلقيني وغيره تسمع وهو المعتمد لانها قد يقر فيحصل المقصود بوجه اقوى وكنى هذا حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما في مواضع (في حقوق الله تعالى) كصلاة وزكاة وكفارة وصوم و حج عن ميت بان يشهد بتركها وحق لنحو مسجد (وفيما له فيه حق مؤكده) وهو ما لا يتاثر برضا آدمي بان يقول حيث لا دعوى

أنا أشهد أو عندي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لأشهد عليه وإنما تسمع عند الحاجة إليها حالا كإخيار رضاغا وهو يريد أن ينكحها أو اعتقه وهو يريد أن يسترقه ولا عبرة بقولها لشهد لثلاثنا كما بعد ونوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح تقبل باعتاق نحو ميت قنه وإن لم يطلبها فيحكم بها وإن لم يخلف إذا لاحظ الحسبة ويرد بحمل هذا وأمثاله كالمسئلة التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع دار افتقامت بينة حسبة أن أباه وقفا على ما إذا قال والوارث يريد أن يسترقه أو نحو ذلك كقوله وهو منكر ذلك لأنه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجة هي وهو يمنعها من الموقوف عليهم على أن (٢٣٨) قضية كلام المنازع أنه لما يرد اشتراط ذكر نحو الاسترقاق بالفعل وهذا اعنى عدم اشتراط

ذكرة بالفعل ظاهر لا كلام فيه وإنما هو في ذكر وهو يريد كذا وهذا لا بد منه (كطلاق) رجعي أو بائن ولو خلعا لكن بالنسبة له دون المال (وعتق) بان يشهد به أو بالتعلق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كالأيلاد بخلافه بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة على أحد وجهين رجحه شارح ورجح غيره سماعها وهو الأوجه ويؤيد ما يأتي قريبا عن البغوى والجامع أن المقصود بالشهادة مترقب في كل منهما فإن قلت يؤيد الأول قولهم السابق عند الحاجة إليها حالا قلت ينبغى استثناء نحو هاتين الصورتين كزنى بفلانة ويذكر شروطه مما لا يمكن فيه ذكر ذلك لضرورة ثبوت الأصل ليرتب عليه ما هو حق لله تعالى بعد فإن قلت هذا بعينه جار في نحو أخيها رضاعا مع عدم قبولها فيه قلت يفرق بين هذا وأمثاله

القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لأشهد عليه فإن ابتدوا وقالوا فلان زنى فهم قدفة اه وفي الاسنى نعم أن وصلوا شهادتهم به قال الزركشى فالظاهر أنهم ليسوا بقدفة لكن كلام الروياني يقتضى أنه لا فرق اه (قوله) أنا أشهد. أى أريد أن أشهد بجيرى أو أنا أعلم (قوله) لأشهد عليه) أى لإنشاء الشهادة عليه بجيرى (قوله) وهو زنى بالخ) أى أو نكحها روض (قوله) ولا عبرة بقولها بالخ) أى وإن كانا مردين سفر أو خشيان ينكحها في غيبتهما ش (قوله) نحو ميت) أى كالمجنون (قوله) وأن لم يطلبها) أى القن الشهادة (قوله) فيحكم بها) أى القاضي بشهادة الحسبة (قوله) وإن لم يخلف) أى القاضي القن على حذف المفعول ويجوز كونه من الخلف مسندا إلى ضمير القن (قوله) بحمل هذا) أى قول ابن الصلاح (قوله) على ما (الخ) متعلق بالخ) أى شاهد الحسبة (قوله) يريد بالخ) أى أو يسترقه روض (قوله) لأنه) أى قول الشاهد وهو ينكر ذلك في مسألة القفال وقد يقال أن مجرد تقدم البيع كاف في الاستلزام فلا حاجة إلى قوله وهو ينكر ذلك وقوله مع تقدم البيع منه أى من الولد (قوله) إنما يرد بالخ) كذا في أكثر النسخ وفي أصل المصنف الذى عليه خطه يرد سيد عمر أى بلانما (قوله) بالفعل) متعلق بالاسترقاق بقريئة آخر كلامه لا بالذكر (قول المتن كطلاق) أى لأن المقلب فيه حق الله تعالى بدليل أنه لا يرتفع براضى الزوجين اسنى (قوله) رجعى) إلى قوله بخلافه في النهاية الاقوله مع وجود الصفة فلفظه دون وجود الصفة اه وإلى قوله على أحد وجهين في المعنى والروض (قوله) بالنسبة له) أى للفرق نهاية ومعنى (قوله) أو بما يستلزمه) أى العتق (قوله) بخلافه) الأولى التانيث (قوله) بمجرد التدبير أو التعليق بصفة أو الكتابة) أى فلا تقبل فيها وفارقت الأيلاد بانه يفضى إلى العتق لا بحاله بخلافها معنى واسنى (قوله) رجحه شارح) وجزم به الروض وشيخ الاسلام والمعنى (قوله) سماعها) أى الشهادة بمجرد التدبير بالخ) (قوله) وهو الأوجه) وفاقا للنهية (قوله) ما يأتي قريبا الخ) أى في شرح وحده تعالى (قوله) والجامع) أى بين ما هنا وما يأتي (قوله) مترقب في كل منهما) قد يفرق بامكان التقص هنا دون ما يأتي (قوله) يؤيد الأول) أى عدم السماع (قوله) هاتين الصورتين هنا) أى ما هنا وما يأتي (قوله) كزنى بفلانة ويذكر شروطه) هذا اللاحق ليس في كثير من النسخ لكن ثابت في أصل المصنف بخطه سيد عمر (قوله) مما لا يمكن الخ) بيان للنحو (قوله) ذكر ذلك) أى الحاجة (قوله) لضرورة الخ) علة للإنباء (قوله) هذا بعينه) أى التعليل المذكور (قوله) بين هذا) أى إختيار رضاغا وقوله وأمثاله أى كالاقتصار على اعتقه أو دره أو قفا أبوه (قوله) والزنا وأمثاله) أرادها ما عبر عنه بنحو هاتين الصورتين (قوله) على إختيار رضاغا) أى وأمثاله (قوله) ونحو دره الخ) معطوف على قوله اقتصار الشاهد الخ) (قوله) متضمن لذكره وهو الخ) أى فيفيد فائدة يرتب الخ) (قوله) ولا تسمع) إلى قوله وقال في الروض مع شرحه وإلى قوله ولو في آخره في النهاية الاقوله وقال به ضمهم وقوله ما قدمته من قوله وسرقة إلى وبلغ وقوله وكفر (قوله) ولا تسمع الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه أما العتق الضمنى كمن شهد لشخص بشراء قريبه فلا فى الأصح لأنها الخ) وتصح شهادته بالعتق الحاصل بشراء القريب اه (قوله) في شراء القريب) أى الذى يعتق به وأن تضمن العتق اسنى (قوله) وقال بعضهم الخ) جزم به في النهاية عبارة ته ويجه

والزنا وأمثاله بأن اقتصار الشاهد على أخيها رضاغا غير مفيد فائدة يرتب عليها حاجة ناجزة فاحتج إلى ضم ما يجعله مفيدا فرضه نحو وهو يريد نكحها ونحو دره وهو منكر متضمن لذكره وهو يريد أو وارثه بقاءه من جملة تركته ولا تسمع في شراء القريب لأنها شهادة بالملك والعتق يرتب عليه وفارق ما مر في الخلع بأن الفرقة ثم هى المقصودة والمال تبع والملك هنا هو المقصود والعتق تبع ولو ادعى قبان أن سيدهما اعتق أحدهما وقامت به بينة سمعت وإن كانت الدعوى فاسدة لاستغناء بينة الحسبة عن تقدم دعوى قال بعضهم ولعل هذا إذا حضر السيد أو غاب غيبة شرعية والأول لا بد من حضوره اه ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمته من أن كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه

بها وان ترتب على دعوى فاسدة (وعفو عن قصاص) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله تعالى (وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الاول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق ولما في الثاني من الصيانة والتعفف بالنكاح ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة (وحدله) تعالى كحذونا وقطع طريق وسرقة ومثله احصان وسفه وجرح بعد الشهادة وتعديل بعد الطلب القاضى له ولو في غيبته معدل او مجروح عرف اسمه ونسبه كما في جرحه عليه في الاولى ان كان في عمله وبلوغه واسلامه وكفروا وصية او وقف لنحو وجهه عامه ولو في اخره كعلى ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء كما افق به البغوى وافق القاضى بسماع دعوى اجنبى على وصى خان فيحلفه الحاكم ان اتهمه واستحسنه الاذرعى وغيره فالاول اذا كان له تحليفه فله اقامة البيعة بل اولى (وكذا النسب على الصحيح) لان الشرع اكده ومنع (٢٣٩) قطعه فضاهى الطلاق والعق وخرج بمامر

حق الآدمى المحض كقود  
وحد قذف وبيع واقرار  
(تنبيه) قد تسمع الشهادة  
بلادعوى صحيحة في مسائل  
اخر كتصرف حاكم في مال  
تحت ولايته واحتاج  
لمعرفة نحو قيمته او ملكه  
اويده فله سماع البيعة بذلك  
بذلك من غير دعوى اكتفاء  
بطلبه كافي تعديل الشاهد  
او جرحه وكذا في نحو مال  
محجور شهد ان وصيه عانه  
ومال غائب شهد ابفواته ان  
لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك  
قضاؤه لنحو وصى في عمله بعد  
الثبوت عنده من غير طلب  
احد لحكمه ومنازعة الغزى  
في بعض ذلك مردودة وقد  
يتوقف الشيء على الدعوى  
لكن لا يحتاج لجواب خصم  
ولا لحضوره كدعوى  
توكيل شخص له ولو حاضرا  
بالبلد فيكفي لاثبات الوكالة  
تصديق الخصم له واقامة  
البيعة في غيبته من غير حلف

فرضه فيما لو حضر السيد الخ (قول المتن عن قصاص) اى فى نفس او طرف معنى (قوله) لانها شهادة (الى قوله  
وافق القاضى فى المعنى والروض مع شرحه لا لقوله وسفه وجرح بعد الشهادة وقوله بعد الطلب الى وبلوغ  
(قوله من الصيانة) لعله من وطء الزوج بان يراجع على هذا فهو مختص بالرجعى رشيدى (قوله) ومثل  
ذلك) اى بقاء العدة (قول المتن وحدله) والمستحب ستره اى وجهه روض ونهاية زاد المعنى ان راى  
المصلحة فيه اه (قوله) ومثله اى الحد (قوله) بعد طلب القاضى الخ) راجع للجرح ايضا (قوله فى الاولى)  
صوابه فى الثانية وهى السفه (قوله) ووصية الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه والوصية والوقف اذا عمت  
جهتهما ولو اخرجت الجهة العامة فيدخل نحو ما افق به البغوى من انه لو وقف دار اعلى اولاده ثم على الفقراء  
فاستولى عليها ورثته وتمسكوا فشهد شاهدان حبه قبل انقراض اولاده بوقفيته قبلت شهادتهما لان اخره  
وقف على الفقراء لان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بمحظر خاصة اه (قوله) لنحو جهة الخ) راجع  
لوصية ايضا (قوله) لنحو جهة عامة) لان كانا لجهة خاصة نهاية (قوله) فيحلف) اى الوصى (قوله) واذا كان له  
الخ) اى للحاكم او للاجنبى (قوله) لان الشرع) الى التنبيه فى النهاية والمعنى (قوله) اكده) اى حث على  
حفظه ع ش (قوله) بمامر) اى يقول المصنف فى حقوق الله تعالى الخ ع ش (قوله) حق الآدمى الخ) لكن اذا  
لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهد به بعد الدعوى معنى وروض مع شرحه وتقدم فى الشرح  
والنهاية مثله (قوله) بلادعوى صحيحة) التى راجع لكل من المقيد وقيده (قوله) نحو قيمته) اى كاجرته  
(قوله) او ملكه الخ) اى معرفة كونه ملكا لمن تحت ولايته بطلبه اى طلب الحاكم البيعة بذلك (قوله) ان لم  
يقبضه الخ) قيد للقوات (قوله) بعد الثبوت) هل ولو بشهادة الحسبة وظاهر ما قدمه فى التنبيه فى شرح ولا  
مبادر اشراط سؤال منسوب القاضى اداء الشهادة والله اعلم (قوله) فى غيبته) ظاهره ولو عن مجلس الحكم  
فقط فليراجع (قوله فى الاولى) اى صورة التصديق (قوله) قبل) اى يمينه (قوله) فيثبته) اى الدعوى او  
العقار وهو الظاهر (قوله) على تمتع) اى من حضور مجلس القاضى (قوله) او وانت الخ) يعنى القاضى  
(قوله) وعلى الاول) وهو عدم الاحتياج لحضور الخصم (قول المتن او صيين) اى او امراتين او خنثيين  
معنى وروض مع شرحه (قوله) او بان احدهما) الى قوله ومرفى النكاح فى المعنى لا امانه عليه ولى قوله  
ونازع البلقين فى النهاية الاقوله وتظير الى او عدو وقوله اى بسبب الى المتن وقوله وكرتدالى ولا بدو قوله  
من حيث حق الآدمى وقوله ونازع الى المتن وما انبه عليه (قوله) عند الاداء) اى اقبله بدون مضى مدة  
الاستبراء كاياتى (قوله) عند الاداء او الحكم) لعل المراد بان اتهمها كانا عند الاداء او الحكم كذلك فالظرف  
ليس متعلقا ببيان فتأمل رشيدى (قول المتن نقضه) اى وجوبها نهاية وسياتى فى فصل الرجوع عن  
الشهادة عن المعنى والروض مع شرحه ماله تعلق بهذا المقام فراجع (قوله) كالحكم الخ) عبارة المعنى ليقين

ولا يلزم الخصم فى الاولى التسليم له لانه لو انكر التسليم قبل وكد دعوى قيم محجور احتاج لبيع عقاره فيثبته بيعة في غيبته وكالدعوى على تمتع  
ومن لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وبيت لا وارث له خاص ولا لالم تسمع الا فى وجه وارث له ان حضروا او بعضهم واستحقاق وقف  
بيد الحاكم فاذا اقام بيعة بدعواه كفى ويشترط فى سماع الدعوى على من لا يعبر عن نفسه ان يقول لى بيعة تشهد بذلك او وانت تعلمه وكالدعوى  
بان فلانا حكم لى بكذا فنفذت لى فلا يحتاج لدعوى فى وجه الخصم كما عليه جمع متقدمون واكثر المتأخرين وعليه العمل وقال آخرون لا بد من  
حضوره ان كان فى حد القرب وعلى الاول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الاوجه ومرفى الحوالة ان للرجال عليه اقامة بيعة براءته قبل  
الحوالة لدفع مطالبة المحتال له وان كان المحيل بالبلد (ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عديين او صيين) او بان احدهما كذلك عند الاداء  
او الحكم والحاكم لا يرى قبولهما (نقضه هو وغيره) كالحكم باجتهاد بان خلاف النص ومعنى النقض هنا اظهار بطلانه وان لم يصادف محلا

(وكذا فاسقان في الاظهر) لما ذكر ولا اثر لشهادة عدلين بالفسق من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ومر في النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب (٢٤٠) وهو غير ما هنا إذ الموتر ثم تبين ذلك عند التحمل فقط وهنا عند الاداء او قبله بدون مضي

مدة الاستبراء وعند الحكم فلا تنكرار ولا تخالف في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه (ولو شهد كافر) معن بكفره (أو عبد أو صبي) فردت شهادته (ثم اعادها بعد كماله قبلت) إذ لا نعمة لظهور مانعه (أو) شهد (فاسق) ولو معننا أو كافر يخفى كفره وتنظير ابن الرفعة فيه رده البلقيني أو عدوا وغير ذي مروءة فرد ثم (تاب) ثم اعادها (فلا) تقبل شهادته لان رده اظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه او زاد في تعييره بما أعلن به فهو متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد ومن ثم لو لم يصغ القاضي لشهادته قبلت بعد التوبة وبحث اسمعيل الحضرمي انه لو شهد بما يطابق الدعوى ثم اعادها بمطابقتها قبل ويتعين تقيده بشهور بالديانة اعتيد بنحو سبق نسان او نسيان (وتقبل شهادته بغيرها) اي في غير تلك الشهادة التي رد فيها إذ لانهم ومثله تائب من الكذب في الرواية كما اختاره في شرح مسلم (بشرط اختياره بعد التوبة مدة يظن بها) اي بسبب مضيها خاليا عن فسق فيها (صدق توبته) لانها قلبية وهو متهم باظهارها لترويج شهادته وعود ولايته باعتبار ذلك لتقوى دعواه (وقدرها الاكثر من بسنة) لان للفصول الاربعة تأثيرا في تبيح النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريره وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التغريب في الزنا

الخطأ فيه اه وزاد الاسنى كالحكم الخ (قول المتن وكذا فاسقان الخ) أي ظهر فسقهما عند القاضي بنقض الحكم بها (تنبيه) قيد القاضي الحسين والبغوى النقض با إذا كان الفسق ظاهرا غير مجتهد فيه فان كان مجتهدا فيه كحشر النبيذ لم ينقض قط ما لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد معنى (قوله لما ذكر) عبارة المعنى كما في المسائل المذكورة لان النص والاجماع لا على اعتبار العدالة اه (قوله ولا اثر لشهادة الخ) (فرع) لو شهد شاهدان ثم فسقا او ارتد اقبل الحكم لم يحكم بشهادتهما لان ذلك يوقع ريبه فيما مضى ويشعر بحيث كامن ولان الفسق يخفى غالباً بما كان موجودا عند الشهادة وان عميا او خرسا او جنا او ما نأحكم بشهادتهما لان هذه الامور لا توقع ريبه فيما مضى بل يجوز تعديلهما بعد حدوث هذه الامور ثم يحكم بشهادتهما ولو فسقا او ارتد اقبل الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المال استوفى كالجور جمعان شهادتهما كذلك وخرج بالمال الحدود فلا تستوفى ولو قال الحاكم بعد الحكم بان لي انها كانا فاسقين ولم تظهر بينة بفسقهما ينقض حكمه ان جوز ناقضه بالعلم وهو الاصح ولم يتهم فيه ولو قال اكرهت على الحكم بشهادتهما وانا علم فسقهما قبل قوله من غير بينة على الاكراه ولو بانا والدين او ولدان للشهود له او عدوين المشهود عليه انتقض الحكم ايضا كالجور بانا فاسقين ولو قال الحاكم كسنت يوم الحكم فاسقا فالظاهر انه لا يلتفت اليه كالجور والشاهدان كنعاء عند عقد النكاح فاسقين فان قيل هلا كان هذا مثل قوله بان لي فسق الشاهدين اجيب بانه اعرف بصفة نفسه منه بصفة غيره فتقصيره في حق نفسه اكثر مغنى وروض مع شرحه (قول المتن كافر) اي او مرتد كما قاله الفصالح معنى (قوله معن) الى قوله ومن ثم في المعنى لا اقوله ولو معن ما علمته وقوله وتنظير الى او عدو (قول المتن بعد كماله) اي باسلام او عتق او بلوغ معنى ونهاية (قول المتن قبلت) وكذا تقبل شهادة مبادر اعادها بعد كاسر (قوله لظهور مانعه) عبارة المعنى لان المنتصف بذلك لا يعبر برد شهادته اه (قوله او شهد فاسق الخ) اي او السيد لما كتبه او ما ذونه ثم اعادها بعد العتق معنى وروض وشيخ الاسلام (قوله نحو فسقه) اي ككفره (قوله اولم يصغ) كذا في الاسنى (قوله لشهادته) اي للفاسق المعن اسنى اي ونحوه بما زاد الشارح (قوله قبلت الخ) اي بناء على الاصح من ان القاضي لا يصغى اليها كما لا يصغى الى شهادة العبد والصبي فماتى به او لا ليس بشهادة في الحقيقة اسنى (قوله قبل) ظاهره ولو لم يبد عذر احتماله عليه ويشعر به قوله ويتعين الخ ع ش (قول المتن وتقبل الخ) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ اي لم يجب استبرأه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه ولا تقبل فيها انتهي وانظر لو اشتهرت ديانتته وادعى ان سبب غلظه النسيان فهل تقبل فيها اخذنا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة الخ وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ اه سم أقول مامر آفان من بحث اسمعيل الحضرمي رقيه كالصريح في القبول والله اعلم (قول المتن شهادته) اي الفاسق وما عطف عليه (قوله لانها قلبية) الى قوله وان خالفه البلقيني في المعنى لا قوله لكن قيد الى وكرر (قوله وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة رشيدى ويظهر انه على ظاهره من ولاية نحو النكاح والوقف وذكره الشارح استطرادا (قول المتن الاكثرون) اي من الاصحاب معنى (قوله لان للفصول الاربعة الخ) عبارة الاسنى والمعنى لان لمضيها المشتملة على الفصول الخ (قوله وقد اعتبرها) اي السنة (قوله في نحو العنة الخ) كالزكاة والجزية معنى

(قوله وهو متهم باظهارها لترويج شهادته) قال في الروض ومن غلط في شهادته لم يستبرأ اي لم يجب استبرأه بل تقبل شهادته في غير واقعة الغلط قال في شرحه ولا تقبل فيها اه وانظر لو اشتهرت ديانتته وادعى ان سبب غلظه النسيان فهل تقبل فيها اخذنا من قوله السابق قبيل وتقبل شهادة الحسبة وينبغي قبول دعوى من هذه صفته النسيان الخ

(قوله) (وقدرها الاكثر من بسنة) لان للفصول الاربعة تأثيرا في تبيح النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريره وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التغريب في الزنا



والاصح انها تقرب لا تمديد وقد لا يحتاج لها كمشاهد بزنا حد لثمن النصاب فتقبل عقب ذلك وكفى فسق اقربه ليستوفي منه فتقبل منه حالا  
ايضا لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا الا عن صلاح وكنناظر وقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح وكذا ذف غير المحصن كما قاله  
الامام واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما اذا لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من السنة وكمر تد (٢٤١) اسلم اختيارا وكان عدلا قبل الردة

لانه لم يبق بعد اسلامه احتمال  
ولا بد من السنة في التوبة من  
خارج المروءة كما ذكره  
الاصحاب وكذا من العداوة  
كارجحه ابن الرفعة وإن  
خالفه البلقيني (ويشترط  
في صحة ( توبة معصية  
قولية من حيث حق الآدمي  
(القول) قياسا على التوبة  
من الردة بالشهادتين  
ووجوبهما وإن كانت الردة  
فعلا كسجود الصائم لكون  
القولية هي الاصل أو لتضمن  
ذلك تكذيب الشرع  
وقضيته كالمثلن اشتراط  
القول في كل معصية قولية  
كالغيبية وبه صرح الغزالي  
فيها ونص الام يقتضيه  
في الشكل وهو ظاهر وان  
قيل ظاهر كلام الاكثرين  
اختصاصه بالقذف وعليه  
فرق في المطلب بينه وبين  
غيره بان ضرره اشد لانه  
يكسب عارا وإن لم يثبت  
فاحتيط باظهار نقبض  
ما حصل منه وهو الاعتراف  
بالكذب جبرا لقلب  
المقذوف وصونا لما انتهك  
من عرضه واشترط جمع  
متقدمون انه لا بد في التوبة  
من كل معصية من الاستغفار  
ايضا واعتمده البلقيني  
واطال في الاستدلال له  
اكن بما لا يرد عليه عند

(قوله والاصح انها تقرب) اي لم يفتقر مثل خمسة ايام لا ما زاد عليها ش (قوله فتقبل عقب ذلك) عبارة  
المغنى والروض مع شرحه فانه لا يحتاج بعد التوبة عند القاضي إلى استبراء بل تقبل شهادته في الحال اه  
(قوله اقربه الخ) عبارة المغنى اذا تاب وقر وسلم نفسه للعداء (قوله ليستوفي منه الخ) عبارة الاسنى ليقام  
عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته اه (قوله وكنناظر وقف) اي بشرط الوانف نهائية ومعنى (قوله كولي  
النكاح) اي لو وصى بالعضل ثم تاب وزوج في الحال ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي معنى  
والعضل ليس بقيد كما مر في النكاح (قوله وكذا ذف غير المحصن) واما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله  
كشاهد بزنا الخ ثم عبارة المغنى ومنها قاذف غير المحصن قال البلقيني لا يحتاج إلى استبراء لمفهوم قول  
الشافعي في الام فاما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يخبر اه قوله كما قاله الامام واعتمده البلقيني  
الخ لكن الاصح انه لا بد فيه من الاستبراء نهائية يعني فيما لا يذناه فيه رشيدى (قوله لكن قيده غيره)  
اي كالروض كما يأتي (قوله وكمر تد الخ) ركمتع من القضاء اذا تعين عليه وكسبي اذا فعل ما يقتضى  
فسق البالغ ثم تاب وبلغ تائبا وكالو حصل خلال في الاصل ثم زال احتاج الفرع إلى تحمل الشهادة ثانيا  
قال الزكشي ولم يذكر واهذه المدة معنى (قوله اختيارا) فان اسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة اسنى  
ومعنى (قوله وكذا من العداوة) سواء كانت قذفا لا كالغيبية والنميمة وشهادة الزور معنى (قوله  
لكون القولية) اي الردة القولية ع ش (قوله او اضمن ذلك) اي الارتداد الفعلي ولو عبر بالواو كان اولي  
(قوله وقضيته) اي التعليل (قوله وقضيته كالمثلن) عبارة النهائية وقضية كلامه اه (قوله كالغيبية) اي  
والنميمة سم (قوله فيها) اي الغيبية (قوله بقضيته) اي اشتراط القول في الشكل اي في كل معصية قولية  
(قوله وعليه) اي على فرض صحة الاختصاص بالقذف نهائية (قوله واشترط جمع الخ) عبارة النهائية وما  
اشترط جمع متقدمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القولية ايضا محمول على الندم اه (قوله من كل  
معصية) ظاهره ولو فعلية وقيدها النهائية بالقولية كما مر آنفا فليراجع (قوله ايضا) اي كاشتراط القول في  
المعصية القولية (قوله بما لا يرد الخ) لعل لازائدة الا ان يرجع ضمير عليهم لغير الجمع المتقدمين (قوله لان  
الحق فيها متمحض الخ) فيه نظر ظاهر ثم رايه قال الرشيدى قوله بخلاف القذف الانصب بخلاف القولية  
(قول المتن فيقول القاذف) اي مثلا في التوبة من القذف معنى (قوله وان كان قذفه) إلى قوله نعم في المغنى  
الا قوله الا ترى إلى ثم ان اتصل وما نبه عليه (قوله وإن كان قذفه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما  
إذا كان صادقا في نفس الامرو ما فائدة ذكر ذلك عند الحالك مع ان الحد لا بد من اقامته والتوبة مدارها على  
ما في نفس الامرو وكلام المصنف فيما اذا اتى بمعصية رشيدى (قوله بصورة الشهادة الخ) عبارة الروض سواء  
كان القذف بصورة الشهادة عند القاضي بان لم يكمل عدد الشهود او بالسب والايذاء ولكن لو كان قذفه  
في شهادة لم تكمل عددا فليتب عند القاضي ولا يشترط حينئذ مضي المدة اذا كان عدلا قبل القذف وإن  
كان قذفه بالسب والايذاء اشترط مضيها اه بزيادة من شرحه (قوله القذف باطل) اي قذف الناس باطل

(قوله وكذا ذف غير المحصن) واما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا الخ (قوله وقضيته  
كالمثلن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبية الخ) عبارة ابن النقيب في مختصر الكفاية فرع قال في المهذب  
لا بد في توبة شاهد الزور ان يقول كذبت فيما قلت ولا اعود إلى مثله قال الرافعي وقضيته ان يطرد في الغيبة

(٣١ - شرواني وابن قاسم - عاشر) التامل المقتضى لحل تلك الظواهر على الندم وخرج بالقولية الفعلية فلا يشترط

فيها قول لان الحق فيها متمحض إلى الله تعالى فادبر الامر فيها على الصدق باطنا بخلاف القذف لما تقرر فيه (فيقول القاذف) وإن  
كان قذفه بصورة الشهادة لكون العدد لم يتم (قذف باطل وان انا نادم عليه ولا اعود اليه) او ما كنت محققا قذفي وقد ثبتت منه او نحو ذلك  
ولا يلزمه ان يتعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله قذفي باطل ولذا قيل الاولي قول اصله كالجور القذف باطل

قلت المحذور الزامه بالتصريح بكذبه لا بالجرى به وهذا فيه تعرض لأمر يح الاترى انك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يجوز ولو قلت له كذبت لحصل لغاية الجزع والحق وسره ان البطلان قد يكون لا خنلال به من المقدمات فلا ينافي بطلاق الصدق بخلاف الكذب وهذا يظهر انه لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة اصله والجمهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضى باقرار او بينة اشترط ان يقول ذلك بحضرة و الا فلا على الاوجه قيل في جواز اعلامه (٢٤٢) به نظر لما فيه من الايدام و اشاعة الفاحشة نعم لا بد ان يقول بحضرة من ذكره بحضرة

اولا وليس كالكذب فيما ذكر كما يحتمل البلقينى قوله لغيره باملعون او ياخذير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لان هذا لا يتصور اهم انه محقق فيه حتى يبطله بخلاف الكذب ونازع في اشترطوا وانا نادى وما بعده (وكذا شهادة الزور) يشترط في صحة التوبة منها قول نحو ما ذكر كشهادتي باطلة وانا نادى عليها ولا اعود اليها ويكفي كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله ونازع البلقينى في الحاقها بالكذب بان ثبوت الزور باقراره او غيره كعلم القاضى وكان شهد انه رآه بزنى بحلب يوم كذا وثبت انه ذلك اليوم كان بمصر كاف في ظهور كذبه ويرد بان ذلك كله لا يمنع بقاءه على ما شهد به متارلا بخلافه مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال انها زور نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لانه جرح مبهم فوجب التوقف لاجله (قلت و) المعصية (غير القولية) لا يشترط فيها قول كامر وانما (يشترط)

مغنى (قوله قلت الخ) عبارة المغنى اجيب بحمل كلامه على تجوز نيابة المضاف اليه عن الاقف واللام كقوله تعالى بل الله اعبد بخالصه ديني اى الدين اه (قوله وهذا) اى قدنى باطل فيه تعريض الخ قديم (قوله وسره) اى ما ذكر من الجذع بالقول الثانى دون الاول (قوله وبهذا) اى بقوله قلت الى هنا (قوله وان عبارته مساوية لعبارة اصله الخ) في ظهور المساواة نظر فليتامل سم ورشيدى (قوله قيل في جواز اعلامه الخ) اى عند عدم الاتصال بالقاضى عبارة المغنى قال الرافعى ويشبه ان يشترط في هذا الاكذاب جريانه بين يدي القاضى اه وهو كما قال ابن شبة ظاهر فيمن قدف بحضرة القاضى او اتصل به قدفه بينة او اعتراف وغير ظاهر فيما اذا لم يتصل بالقاضى اصلا بل في جواز اتيانه القاضى واعلامه بالكذب نظر لما فيه من الايدام و اشاعة الفاحشة اه (قوله نعم لا بد ان يقول بحضرة من ذكره الخ) ظاهره وجوب الاستيعاب وان كثروا وفي الغاية (قوله لان هذا الخ) وهذا واضح في ياخذير دون باملعون فتدبر سيد عمر وقد يدعى الرضوخ فيه ايضا لكن نظر العلم القائل فان العبرة في اللعن بالعاقبة ولا يعلمها الا الله (قوله ونازع) اى البلقينى (قوله يشترط) الى قوله ونازع في المغنى (قوله ويكفي كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله) ظاهره عدم اشترطوا وانا نادى عليه (قوله وكان شهد الخ) عطف على كعلم القاضى (قوله كاف الخ) خبر ان (قوله ويرد ان ذلك كله الخ) قد يتوقف فيه بالنسبة للاقرار اذ لا يظهر فرق بين قوله شهدتي بزناه وشهادة زور وقوله كذبت فيما قلت نعم لورد بان ذلك كله لا يغنى عن قوله ولا اعود الى مثله كان ظاهرا (قوله ولا يثبت الزور الخ) استئناف بياني (قوله جرح) بالتنوين (قوله والمعصية غير القولية الخ) اى كالسرقة والزنا والشرب مغنى (قوله لا يشترط) الى قوله وزعم في المغنى الى قوله بان لا يظهر هان النهاية الا قوله وشمل العمل الى فان المفسر وما انبه عليه (قوله كامر) اى قبيل فيقول القاذف (قوله كالتولية ايضا) اى خلافا لما قد يوهمه المتن رشيدى (قوله كالتولية) راجع الى مدخول انما بدون ملاحظة الحصر وقوله ايضا تا كيد للكاف (قوله او مصر اعلى معاودتها) يعنى عن قول المصنف وعزم ان لا يعود ولعل لهذا اسقطه المغنى (قوله لو اطاع عليه) اى على حاله قيد للعقاب (قوله او لغرامة الخ) الاولى اسقاط اللام (قوله او نحو ذلك) اى كالفضاحة (قوله ان هذا) اى قيد الحيشة رشيدى (قوله بان فيه) اى في تعليقه (قوله تسليما للاحتياج اليه) اى حيث قال شرطها الاخلاص والاحلاص مرادف للحيشة المذكورة رشيدى (قوله ويشترط) الى قوله قيل في المغنى (قوله ان لا يفرغ) اى ان لا يصل لحالة الغرغرة تنهاية و لعله لان من وصل الى تلك الحالة ايس من الحياة فتوبته لئما هي لعله باستحالة عوده الى مثل ما فعل عس (قوله قيل وان يتاهل) الى المتن عبارة النهاية وتصح من سكران حاله سكره كاسلامه ومن كان في محل معصيته اه قال الرشيدى قوله وتصح من سكران اى ان تامت منه الشروط التي منها التندم كالايحى اه (قوله يعنى) الى قوله لان لا يتحدث في المغنى لاقوله للخبر الصحيح الى فان تعذر الخ (قوله يعنى الخروج الخ) عبارة المغنى والاسنى لو عبر المصنف بالخروج من ظلامه آدمى بدل الرد لكان اولي يشمل الرد والابرام منم و اقباض البذل عند التاف ويشمل المال والعرض والقصاص فلا بد في القصاص وحد الكذب من التمكين فان لم يعلم المستحق للقصاص به وجب

والتميمة اه (قوله وان عبارته مساوية لعبارة اصله) في ظهور المساواة نظر فليتامل

في صحة التوبة منها كالتولية ايضا (افلام) منها حال او ان كان متابسا بها او مصر اعلى معاودتها (وندم) من حيث المعصية لالخوف اعلامه عقاب لو اطاع عليه او لغرامة مال او نحو ذلك وزعم ان هذا لا حاجة له لان التوبة عبادة توهى من حيث هي شرطها الاخلاص ورد بان فيه تسليما للاحتياج اليه (ودزم ان لا يعود) اليها ما عس ان تصوم منه والا كجوب بعد زناه لا يشترط فيه العزم على عدم العود له انفاقا ويشترط ايضا ان لا يفرغ وان لا يتاهل له لبادءه لاصح توبة سكران في سكره وازصح اعلامه اه وفرقه بينهما بعيد جدا وان تخيل له معنى قبل وان يفارق كان المعصية ثم صرح بما يفهمه الا نزع الاعتناء به فقال (وودظلامه آدمى) يعنى الخروج منها

بأوجه قدر عليه مالا كانت او عرضا نحو فود وحدث ف (ان تعلقت به) سواء اتمخضت له ام كان فيها مع ذلك حق. وكذا الله تعالى كثر خاة وكذا نحو كفار ووجبت فوراً (والله اعلم) للخبر الصحيح من كانت لاخيه عنده مظلمة (٢٤٣) في عرض او مال فليست حله اليوم قبل ان

لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم وبه صرح حديث مسلم فمن استثناء فقدم ثم تحميلة للسيئات يظهر من القواعد انه لا يعاقب الاعلى ماسبية معصية اما من عليه ذين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فاذا اخذ من سيئات الدائن وحمل على المدين لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميلة له تخفيف ما على الدائن لا غير وبهذا ان صح يظهر ان قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اى لا تحمل نفس آثمة لائم نفس اخرى محمول على انها لا تحمله لتعاقب به ثم هذا الحديث وحديث نفس المؤمن مرهونة بدنه حتى يقضى عنه ظاهر كلام الائمة حيث اختلفوا في تاويل ذلك وتخصيصه وايقوا هذا على ظاهره ان حمل السيئات لا يستثنى منه شيء بخلاف الحبس فان الفس لزمه الكسب كما مر فان تعذر عليه المالك ووارثه سلمه لقاض ثقة فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجدته فان اعسر عزم على الاداء اذا ايسر فان

اعلامه به فيقول أنا الذى قتلت أباك ولزمنى القصاص فاقتص إن شئت وان شئت فاعف وكذلك حد القذف وقضية اطلاقه رد الظلامة توقف التوبة في القصاص على تسلم نفسه ولو كان الذى نقله في زيادة الروضة عن الامام واقره ان القائل اذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى قبل ان يسلم نفسه للقصاص وكان تاخر ذلك معصية اخرى يجب التوبة منها ولا يقدر في الاولى اه (قوله باى وجه قدر الخ) عبارة المغنى وكان ينبغي له ان يقول حيث امكن لثلاث يوم انها لا تصح عند تعذر الرد اه (قول المتن ان تعلقت) اى الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة في الاول رشيدى (قوله للخبر الصحيح من كان لاخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصى بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذى عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن فيما ذكره الشارح من تعميم التحميل نظر اه سم (قوله فان كان له عمل الخ) اى غير الايمان (قوله من القواعد) اى قواعد الشرع (قوله وبهذا الخ) اى بقوله ثم تحميلة للسيئات الخ (قوله محمول على انها لا تحمله الخ) في اطلاق الحمل المذكور مع ان ما قرره او لا لا يفيد نفى المعاقبة الاعلى من لم يعص بسببه شيء بل قضية ما قرره ان صح انها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الاية فليتامل اه سم (قوله في تاويل ذلك الخ) اى حديث الرهن وقوله واقبوا هذا اى حديث التحميل (قوله فان الفس الخ) متفرع على المتن (قوله كما مر) اى في باب التفليس (قوله فان تعذر الخ) متفرع على المتن عبارة المغنى والروض مع شرحه في ودى الزكاة لمستحقها ويرد المصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويستحل منه او من وارثه ويعلمه لم يعلم فان لم يوجد مستحق او انقطع خبره وسلمها الى قاض امين فان تعذر تصدق بها ونوى الغرم او تبركها عنده اه (قوله صرفه فيما شاء الخ) عبارة الروض تصدق بها اه وقال شارحه الاسنوى ولا يتعين التصديق بها على الفقراء بل هو غير بين المصالح كلها قال الاذرعى وقد يقال اذالم يكن للقاضى الامين صرف ذلك في المصالح اذالم يكن ماذوناله في التصرف فكيف يكون ذلك لغيره من الاحاد اه ففى الشارح كالتناية الموافقة لما قاله الاسنوى هو الظاهر للفرق بين النائب والقاضى فان تصرف الاول بنية الغرم دون الثانى (قوله فان اعسر غرم على الاداء الخ) هذا ظاهر في المال ومثله غير من سائر الحقوق كالصلاة والصوم الذى فات بغير عذر لطريقه ان يمزم على انه متى قدر على الخروج منه فعلة اه ع وش وقوله بغير عذره توفيقه ليراجع فان قياسه على حقوق الادى غير ظاهر (قوله فاذا مات قبله) الى قوله ويرجى الخ عبارة المغنى والروض مع شرحه فان مات معسر اطولب في الاخرة ان عصى بالاستدانة كان استدانه على معصية فان استدانه لحاجة في امر مباح فهو جائز ان رجى الوفاء من جهة ظاهرة او سبب ظاهر فالظاهر انه لا مطالبة حينئذ اه (قوله ويرجى الخ) عطف على قوله انقطع الخ (قوله فان تعذر بموته) وليس من التعذر ما لو اغتاب صغيرا يميزا وبلغته فلا يكفي الاستغفار له لان لصبي امدا ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه اه ع وش (قوله استغفر له) اى طالب له المغفرة كان يقول اللهم اغفر لفلان ع وش (قوله وان لم تبلغه الخ) ويظهر انها اذا بلغته بعد ذلك فلا بد من استحلاله ان امكن لان العلة موجودة وهى الايداء

(قوله لخبر البخارى من كانت لاخيه عنده مظلمة الخ) قد يقال التعبير بالمظلمة ظاهر في العاصى بها فلا يشمل من لم يعص بالدين الذى عجز عنه فلا يحمل من سيئات الدائن فيما ذكره الشارح من تعميم البخارى نظر (قوله محمول على انها لا تحمله الخ) في اطلاق الحمل المذكور مع ان ما قرره او لا لا يفيد نفى المعاقبة الاعلى مالم يعص بسببه شيء فليتامل (قوله ايضا محمول الخ) بل قضية ما قرره ان صح انها قد تحمل لتعاقب فيحتاج لتخصيص الاية فليتامل

مات قبله انقطع عنه الطلب في الاخرة ان لم يعص بالتزامه ورجى من فضل الله تعالى تعويض المستحق واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر بموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر لتحليل وارث ولا مع جعل المغتاب بما تحمله منه كفى الا اذا كان لو ان لم تبلغه

اه معنى (قوله كفى الندم والاستغفاره) عبارة غير كالروض وشرحه يستغفر الله من الغيبة ان لم يعلم صاحبها اه وظاهره انه يكفى الاستغفار وحده اه سم وفيه نظر ظاهر كلام الروض المذكور في رد الظلامة فقط كما هو صريح صنيع شرحه فالثلاثة الاول ركن لا بد منها في التوبة عن كل معصية قولية كانت او فعلية كما به عليه المعنى (قوله وكذا يكفى الندم الخ) عبارة المعنى والحسد وهو ان يتمنى زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته كالغيبة كما نقله عن العبادي فباتى فيه ما مر فيها قال في زيادة الروضة المختار بل الصواب انه لا يجب اخبار المحسود ولو قيل بكرهه لم يبعد اه وعبارة سم لم يزد في الروض على قوله ويستغفر اى الله تعالى من الحسد اه قال في شرحه وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهى افيد انتهى وكان وجه الافيدية انها تفيد ايضا انه اذا علم المحسود لا بد من استحلاله اه (قوله ويسن للزاني الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج ردا لتعلق بالمعصية حد الله تعالى كالزنا وشرب المسكر فان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره بقوله ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فباتى الحاكم ويقر به ليستوفى منه اه (قوله لان لا يتحدث الخ) عطف على قوله لا يظهرها الخ (قوله فان هذا) اى يتحدث المذكور حرام الخ اى لا خلاف السنة (قوله ولا يخالف هذا) اى سن الرجوع عن الاقرار (قوله لان المراد بالظهور هنا الخ) قال في شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به اى الظهور الشهادة قال والحق بها ابن الصباغ ما اذا اشهر بين الناس انتهى اه سم اقول ومر آتفا عن المعنى وشرح المنهج ما يفيد انه يكفى فى سن الايتان بالا امام الظهور عند واحد (قوله ذلك) اى ان باتى الامام الخ (قوله اشاهد الاول) اى حد الآدى (قوله ومجمله) اى سن الستر (قوله وليس الخ) عبارة النهاية ومن لزمه حد وحفى امره نذب له الستر على نفسه فان ظهر اى الامام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه منيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة اذ هو مسقط لحق الآدى واما حق الله فيتوقف على التوبة كما علم بمأثر اوائل كتاب الجراح اه وعبارة المعنى ان كلامهم يقتضى انه لا يكفى فى انتفاء المعصية استيفاء الحد بل لا بد معه من التوبة وقد مت الكلام على ذلك فى اول كتاب الجراح فليراجع اه عبارة هناك واذ اقتصر الوارث او عفى على مال او مجانا فظاهر الشرح يقتضى سقوط المطالبة فى الدار الآخرة كما افق به المصنف وذكركم مثله فى شرح مسلم لكن ظاهر تعبير الشرح والروضة يدل على بقاء العقوبة فانها ماقالا ويتعاق بالقتل المحرم وراه العقوبة الاخرية مؤاخذات فى الدنيا وجمع بين الكلامين بان كلام الفتاوى وشرح مسلم مفروض فيمن تاب ثم اقيم عليه الحد اه (قوله) وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث الخ) وفى فتح البارى فى الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة مانصه ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للعهزة

(قوله كفى الندم والاستغفاره) عبارة غير كالروض وشرحه ويستغفر الله تعالى من الغيبة اه اى ان لم يعلم صاحبها اى ظاهره انه يكفى الاستغفار وحده ويحتمل ان المراد باستغفار الله منها الندم لكن كلام اشارح فى الزواجر يدل على انه محمول على الظاهر وان المراد بسؤال المغفرة للذنب حيث قال وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبتته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف قاله البلقيني وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما شكى اليه ذرب اللسان على اهله ان انت من الاستغفار اه (قوله) وكذا يكفى الندم والاستغفار عن الحسد لم يزد فى الروض على قوله ويستغفر اى الله تعالى من الحسد اه قال فى شرحه وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهى افيداه وكان وجه الافيدية انها تفيد ايضا انه اذا علم المحسود لا بد من استحلاله (قوله لان المراد بالظهور هنا الخ) قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به اى الظهور الشهادة قال والحق به ابن الصباغ ما اذا اشهر بين الناس اه (قوله) وليس استيفاء نحو القود منيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث فى ان الحدود كفارة على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشى

كفى الندم والاستغفاره وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ويسن للزاني ككل من ارتكب معصية لله الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر لا ان لا يتحدث بها تفكها او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشئ من ذلك الرجوع عن اقراره به ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد اى الله أن باتى الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور هنا ان يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك اما حمل الآدى او القود له او تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الاول الستر ما لم ير المصلحة فى الاظهار ومجمله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كالثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء انهم يتركه وليس استيفاء نحو القود منيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث فى ان الحدود كفارة على ما اذا تاب وجرى المصنف على خلافه وجمع الزركشى

والأدنى وعدمه على حق الله تعالى فإذا قيد منه لم يتب عوقب على عدم التوبة وتصح توبته من ذنب وان كان مرتكباً لذنب أخرى وبما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الأصح (فائدة) قيل يستثنى أربعة كفار لا تقبل توبتهم إبليس وهاروت وماروت وعاقرة ناقة صالح قال بعضهم لعل المراد أنهم لا يتوبون اه واقول بل هو على ظاهره في إبليس وليس بصحيح في هاروت وماروت بل الذي دلت عليه قصتهم المسندة بخلاف لمن انكر ذلك أنهم إنما يعذبون في الدنيا فقط وانهم في الآخرة يكرنون مع الملائكة بعد ردمهم إلى صفاتهم (فصل) في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك (لا يحكم بشاهد واحد) (الا) منقطع لما مر اول الصوم (في هلال رمضان) وتوابعه دون شهر نذر صومه (في الاظهر) كما قدمه واعاده هنا لا يحصر

ورالفهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة اه وعلى الاول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما يمين حج مثلاً لا تقبل شهادته وإن كفرت ذنوبه بالحج الا بالتوبة سم (قوله) بجمل الثاني) أي الذي جرى عليه المصنف من ان الحدود كفارة قول لم يتب المحدود وقوله والاول أي من انه لا بد مع الحد من التوبة (قوله) والذي يتجه بالجمع الخ) انظر هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنا سم اقول ما مر عن النهاية صريح في العموم (قوله) فاذا قيد منه الخ) ظاهره ولو بان يسلم نفسه له طوما لله تعالى (قوله) عوقب على عدم التوبة) ينبغي وعلى الاقدام على الفعل المنهي عنه سيد عمر وفيه توقف فليراجع (قوله) وتصح) إلى الفائدة في النهاية والمعنى (قوله) وتصح توبته من ذنب الخ) عبارة الروض مع شرحه وتجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وان تكررت وتكرر منه العود إلى الذنب ولا تبطل به بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الاول ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وسقوط الذنب بالتوبة مظهر لا مقطوع به وسقوطه بالاسلام مع الندم مقطوع به وتائب بالاجماع قال في الروضة وليس إسلام الكافر توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره ولا يتصور إيمانه بلا ندم فيجب مقارنة الايمان للندم على الكفر اه زاد المعنى وإنما كان توبة الكافر مقطوعاً بها لان الايمان لا يجمع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة اه (قوله) ومن مات الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه ومن مات وله ديون او مظالم ولم تصل إلى الورثة طالب بها في الآخرة لا آخر وارث كما قيل وإن دفعه إلى الوراث او ابراه الوارث كما قاله القاضي خرج عن مظلمة غير المطل بخلاف مظلمة المطل اه (قوله) أنهم إنما يعذبون الخ) بل الذي نصر عليه ان كلام من عصيانهما وتعذيبهما في الدنيا صوري فلا معصية في الحقيقة فلا توبة (فصل في بيان قدر النصاب في الشهود) (قوله) المختلف الخ) صفة قدر الخ او النصاب (قوله) ومستند الشهادة الخ) عطف على قدر الخ (قوله) وما يتبع ذلك) أي كقوله ويذكر في حلفه الى ولا يجوز شهادة على فعل وكقوله ولو قامت بينة إلى وله الشهادة بالتسامع (قوله) لما مر اول الصوم) كان يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندى او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه إنما يكون على معين مقصود اه لكن نقلنا بهامش ذلك انه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعهم سم عبارة النهاية استثناء منقطع لما مر اول الصوم كذا قيل من انه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط إذ الحكم يستدعى محكوما عليه معيناً ويرد بما قدمته اول الصوم عن المجموع من ان الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بخلاف ولا ينقض حكمه إجماعاً وقد اشار إلى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به اه وعليها فيكون الاستثناء متصلاً ع ش اقول وكذا اشار اليه المعنى بقوله فيحكم به فيه اه (قوله) وتوابعه) كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الاول ودخول شوال وحللة التراويح ع ش (دون شهر نذر صومه) وفاقا للشيخ الاسلام وخلاف الروض في كتاب الصيام وللنهاية والمعنى عبارة ع ش قوله ومثله شهر نذر صومه في حاشية شيخنا الزايدى ومثله رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه إذا شهد برؤية هلاله واحد

البارى قبيل باب الدين الفرار من الفتن في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة مانصه ويستفاد من الحديث ان إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للبعثلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة اه وعلى الاول فلعل ذلك في حكم الآخرة دون الدنيا حتى يحتاج في قبول شهادته إلى التوبة كما يمين حج مثلاً لا تقبل شهادته وان كفرت ذنوبه بالحج الا بالتوبة (قوله) والذي يتجه بالجمع الخ) انظر هل يتأتى هذا الجمع في نحو الزنا (فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان الخ) (قوله) لما مر اول الصوم) كانه يريد قوله ثم ولا بد من نحو قوله ثبت عندى او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه إنما يكون على معين مقصود اه لكن نقلنا بهامش ذلك انه حرر في غير هذا الكتاب خلاف ذلك فراجعهم (قوله) دون شهر نذر صومه) اعتمد

البينة ووطه الميتة (اربعة رجال) بالنسبة للحد أو التعزير لقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولأنه أقبح الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح فغلظت الشهادة فيه سترًا من الله تعالى على عباده ويشترط تفسيرهم له كرايتنا أدخل مكلفًا مختارًا حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوها والذي يتجه ترجيحنا أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا أن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقي لاحتمال وقوع تناقض بسقط الشهادة ولا يشترط كالمرودي في المكحلة لكنه يسن ولا يضر قولهم تعددنا النظر لاجل الشهادة أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالتها ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما ما يأتي وقد يشكك عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته أن يقول لا شهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولها بقصد إلى آخره ينفي عنهما الحد والفسق لأنهما صرحا بما ينفي أنه

خلافًا للشارح يعني شرح المنهج أو عبارة شيخنا على الغزوي قوله وهو هلال رمضان فقط دون غيره من الشهور ومثله شيخ الإسلام في المنهج ولكنهم ضعفوه والراجح أن مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للأحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذي الحجة للوقوف وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم رجب مثلًا فشهد واحد بهلاله وجب الصوم على الأرجح من وجهين حكاهما ابن الرفعة فيه عن البحرين ورجح ابن المقرئ في كتاب الصوم الوجوب اه (قوله وأورد عليه صور الخ) عبارة النهاية وأورد على الحصر أشياء كذمت وشهد عدل أنه أسلم قبله وتعلم يحكمها بالنسبة للارث والحرمات وتكفي بالنسبة للصلاة وتوايها وكالورث يثبت بواحد وكأخبار العون الثقة بامتناع الخصم المنتز فيعززه بقوله ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الحرص بواحد ويمكن أن يجاب عن الحصر بان مراده به الحكم الحقيقي المتوقف على سبق دعوى صحيحة فلا يراد اه وزاد المعنى عليها ما نصه منها ما لو نذر صوم رجب مثلًا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقرئ في كتاب الصيام الوجوب ومنها ثبوت هلال ذي الحجة بالعدل الواحد فان فيه وجهين بالنسبة إلى الوقوف بعرفة والطواف ونحوه قال الأذري والقياس القبول وإن كان الأشهر خلافه ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته وإن لم ير الهلال بعد الثلاثين فأنافطري في الأصح ومنها المسموع للخصم كلام القاضي أو الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كذا ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب اه (قوله والواو) التي قوله والذي يتجه في المعنى إلى المتن في النهاية لا قوله ووقوع طلاق علق بزناه وقوله وقد يشكك إلى وكذا الخ (قول المتن أربعة رجال) أي دفعة فلوراه واحد بزني ثم رآه آخر بزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقرئ اه بجمري أقول لو قد يفيد قول الشارح الاتي كأنه ياتى محترزه سم (قوله ولا نه الخ) ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين معنى (قوله ويذكر نسبا) أي الفلانة (قوله بالزنا) متعلق بأدخل (قوله أو نحوها) أي نحو هذا اللفظ بما يؤدي معناه كان يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اه خضرو قال بعضهم المراد بنحوه أن يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر عناني اه بجمري (قوله ولا يشترط كالمرودي في المكحلة) أي أن يقول الشاهد بذلك رأيتاه أدخل ذكره أو نحوها في فرجها كالمرودي في المكحلة اسنى (قوله لاجل الشهادة) كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية لا لاجل الشهادة لأن ذلك صغيرة لا تبطلها اه سيد عمر وعبارة المعنى وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا أحانت من التفاتة فرأينا أو تعددنا النظر لاقامة الشهادة فان قالوا تعددنا لغير الشهادة فسقوا بذلك وردت شهادتهم جزما كما قاله الماوردي وإن أطلقوا لم أر من تعرض له وينبغي أن يستفسروا إن تيسر والأفلا يعمل بشهادتهم كما يؤخذ من الحصر المتقدم في قبول شهادتهم ومحل ما قاله الماوردي أن تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والافتقار لشهادتهم لأن ذلك صغيرة اه ومروياتي في الشارح ويجوز تعدد نظر فرج زان وامرأة لاجل الشهادة فالأولى ما في النهاية والمعنى لأن المتوهم المحتاج إلى نفيه تعدد النظر لغير الشهادة لالها (قوله أما بالنسبة الخ) محترزه قوله بالنسبة للحد الخ (قوله وقد يجاب بان الخ) أو يقال إنما يجب الحد بشهادة مادون الأربعة إذا لم يكن قولهم جوا للقاضي حيث طلب الشهادة منهم ويمكن تصوير ما هنا بذلك عس (قوله أنه قد يكون قصدهما الخ) الأولى الأخصر إن يكون قصدهما بل أن قصدهما (قوله وكذا مقدمات) التي قوله كما في مسألتي السرق في المعنى إلا قوله والنسب وقوله والكفا للثني وضعين وقوله ووقف قوله وسرقه وقوله ومنع ارث إلى المتن وقوله ووديمة وقوله وهذا حجة إلى ولأنه وقوله أو بعده وطالبته بالكل (قوله وكذا) أي مثل سقوط ووقوع ما ذكر عبارة المعنى وخرج بما ذكر وطه الشبهة إذا قصد بالدعوى به في الروض في باب الصوم قبول الواحد في الشهر المذكور (قوله بالنسبة للحد) يأتي محترزه

قد يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا وكذا مقدمات المال

المال او شهد به حسيه ومقدمات الزنا كقبلة ومعاينة فلا يحتاج الى اربعة بل الاول بقيد الاول يثبت بما يثبت به المال اه (قوله قصد) اي الشاهد ع ش الاولى كونه بيناه المفعول وبه نائب فاعله كقوله او شهد به (قوله او المال) قسيم قوله النسب ع ش (قوله يثبت) بهما ورجل وامراتين الخ) ويثبت النسب تبعا ويعترف في الشيء تابعا ما لا يعتذر فيه مقصود اعناني اه بجيري وقد يخالفه ماسيد كره الشارح قبيل التنييه فليبراجم (قوله ولا يحتاج فيه) اي في وطء الشبهة (قول المتن به) اي الزنا وما شبه به بما ذكره معنى (قول المتن اثنتان) (تنبيه) اذا شهد احد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الاخر اشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا مر اه سم (قوله كغيره) اي من الاقارب معنى عبارة الروض مع شرحه هنا ويثبت الاقرار به اي بكل من المذكورات كالقذف برجلين لان المشهود به قول فاشبهه سائر الاقوال وعبارته مع شرحه بعد الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالايمان والديون في الاول والعتمود المالية ونحوها وكذا الاقرار به اي بما ذكر في الثاني يثبت كل منهما برجلين ورجل وامراتين اه وعبارة شرح المنهج في امثلة ما يظهر لرجال غالبوا اقرارا بنحو زنا اه فعلم بذلك ان قول الشارح كالتناية والمعنى كغيره لمجرد اثبات كفاية برجلين وعدم اشتراط اربعة (قوله بان حده لا يتحتم) اي لتمكنه من اسقاطه بالرجوع عن الاقرار ع ش وسم (قوله او فسخ) كانه اشار بتقديره الى رجوع الاقالة اليه بناء على الاصح انها فسخ سم عبارة المعنى واقتصار المصنف على العقد المالى قديم ان الفسوخ ليست كذلك وليس مراد او جعله الاقالة من امثلة العقدا بما ياتي على الوجه الضيف انها بيع والاصح انها فسخ وعطف الحو الق على البيع لاحاجة اليه فانها بيع دين بدين فلوز ادو فسخه كما قدرته في كلامه كان اولى اه وعبارة الروض مع شرحه وفسخ العقود المالية بخلاف فسخ النكاح لا يثبت الا برجلين اه (قول المتن وضمان) والابرامو القرض والغصب والوصية بمال والمهر في النكاح والرد بالعيب روض مع شرحه (قوله وعوض خلع الخ) عبارة الروض مع شرحه والعوض اصلا وقد رافى الطلاق وفي العتق وفي النكاح اه (قوله ادعاه الزوج الخ) اي بخلاف ما اذا ادعته الزوجة فمن القسم الاق كياتي من الزيادة والمعنى والروض (قول المتن كخيار) اي لمجئس او شرط معنى (قول المتن واجل) وقبض المال ولو آخر نجم في الكتابة وان ترتب عليه العتق لان المقصود المال والعتق يحصل بالكتابة وطاعة الزوجة تستحق النفقة وقتل كافر لسلبه وازمان الصيد لتملكه وعجز مكاتب عن النجوم ورجوع الميتم عن التدبير بدعوى وارثه واثبات السيدى اقامته بيينة بام الولد التي ادعاه على غيره فيثبت ملكه واله وابلدها لکن في صورة شهادة الرجل والمراتين يثبت عتقهما بما قرره روض مع شرحه (قوله وجناية توجب مالا) وقتل الخطا وقتل الصبي والمجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا والولد والسرقة التي لا قطع فيها روض مع شرحه (قول المتن اورجل وامراتان) وسياتي انه يثبت ايضا بشاهد ويمين اسنى (قوله لعموم الاشخاص الخ) عبارة المفتى لعموم قوله تعالى واستشهدوا اي فيما يقع لكم شهيد من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فكان عموم الاشخاص فيه مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه بدليل ما يشترط فيه الاربعة ومالا يكتب في برجل امراتين اه (قوله في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين الخ) اي لانه نكرة في سياق الشرط شدي وعبارة ابن قاسم يحتمل ان وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لکن في حواشى التلويح لحسرو ان شرط افادة النكرة في حيز الشرط للعموم كونه في معنى النفي كما بيناه في بعض الهواش السابقة اه (قوله اما الشركة) اي عقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش (قوله مالم يرد الخ) اي ان رام مدعيهما اثبات التصرف واما ان رام اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين اذا المقصود المال اه شيخ الاسلام

(قوله وفرق الاول بان حده لا يتحتم) كان وجهه جواز الرجوع (قوله او فسخ) كانه اشار بتقديره الى رجوع الاقالة اليه بناء على الاصح انها فسخ (قوله لعموم الاشخاص) يحتمل ان وجه العموم وقوع النكرة في سياق الشرط لکن في حواشى التلويح لحسرو ان شرط افادة النكرة في حيز الشرط للعموم

الزنا ووطء شبهة قصد به النسب او شهد به حسيه يثبت برجلين او المال يثبت بهما ورجل وامراتين وبشاهد ويمين ولا يحتاج فيه للمامر في الزنا من رايناه ادخل حشفته الى اخره (و) يشترط (للاقرار به اثنتان) كغيره (وفي قول اربعة) لانه يترتب عليه الحد وفرق الاول بان حده لا يتحتم (ولمال) عين او دين او منفعة (و) لكل ما قصد به المال من (عقد) او فسخ (مالى) ما عدا الشركة والقراض والكفالة) كبيع واقالة وحوالة) عطف خاص على عام اذا اصح انها بيع (وضمان) ووقف و صلح ورهن وشفعة ومسابقة وعوض خلع ادعاه الزوج او وارثه (وحق مالى كخيار واجل) وجناية توجب مالا (رجلان اورجل وامراتان) لعموم الاشخاص المستلزم لعموم الاحوال الا ما خص بدليل في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان مع عموم البلوى بالمداينات ونحوها فوسع في طرق اثباتها والتخيير مراد من الاية اجامعا دون الترتيب الذى هو ظاهرها والخشى كالمرأة اما الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من

رجلين مالم يرد في الاولين اثبات حصته من الربح كما

(قوله اي ما ليس بمال الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى اى ما ذكر من نحو الزنا والمال وما قصد به المال اه  
وهي تفسير للمضاف اليه كما كان ما في الشرح تفسير للمضاف لكن الاول ان يزيد ولا نحو زنا (قول المتن من  
عقوبة) اى من موجب عقوبة فان المشهود به موجب العقوبة كالشرب لانفسها كالحذ فتأمله سم  
عبارة المغنى مع المتن من موجب عقوبة لله تعالى كالردة وقطع الطريق والشرب او من موجب عقوبة  
لا دمي كقتل نفس وقطع طرف وقذف اه (قوله وحذف) اى وتعزير روض (قوله حتى لا تثر) قد  
يؤخذ منه انه لو كان القصد من الدعوى اثبات المال كان من القسم السابق وعليه فهل يثبت الطلاق ضمنا  
فلا تثر او لا محل تأمل والاقرب الثانى كما هو قياس تبعيض الاحكام فيما اذا ثبت رمضان وواحداه سيد عمر  
وسياتى عن الاسنى وعش عند قول الشارح كفى مسالى السرقة الخ ما يصرح بالثانى وعن المغنى قبيله وفى  
الشارح بعيد ما هو كالصريح فيه (قول المتن وما يطلع عليه رجال الخ) عدنى الروض من ذلك العفو عن  
القصاص قال فى شرحه ولو على مال ولانما لم يكتف فى العفو على مال برجل وامراتين او بشاهدو يمين مع ان  
المقصود منه المال لان الجنابة فى نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال انما هو بدل منه انتهى اه سم  
(قول المتن كمنكاح) مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح انه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد  
فى توقيف الحكم فقال مانصه (فرع) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا  
يكفى الضبط بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا  
بلحظة او لحظتين او قبل العصر والمغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لسته اشهر ولحظتين من  
حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب والله اعلم اه سم على صحيح ويؤخذ من قوله لان النكاح  
يتعلق به لحاق الولد الخ ان ذلك لا يجزى فى غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بهاذكر التاريخ  
وبدل له قوهم فى تعارض البينتين اذا اطلقت احداهما وارخت الاخرى او اطلقنا تساقطنا لاحتمال ان  
ما شهدا به فى تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وطلان المطلقة ع ش (قول المتن وطلاق) هل من ذلك  
مالواقر بطلاق زوجته لينكح اختها مثلا وانكرته الزوجة فلا بد من اقامة رجلين ام يقبل قوله بمجرد فيه  
نظر والاقرب الاول بالنسبة لتحريم اختها عليه فلا ينكحها ولا اربعها واما الا باقامة رجلين على مادعا  
ويؤخذ باقراره بالطلاق فيفرق بينهما ع ش (قول المتن وطلاق) ولو يعرض ان ادعته الزوجة فان ادعاه  
الزوج بعوض ثبت بشاهدو يمين ويلغز به ليقال لناطلاق يثبت بشاهدو يمين زيادى ومغنى وظاهره انه  
يثبت الطلاق تبعاً للحال ولعله ليس بمراد اخذنا مما مر عن السيد عمر وما ياتى عن المغنى والروض وفى  
الشارح ثم رايت قال السيد عمر وقول المغنى ويلغز به الخ لك ان تقول الطلاق فى هذه الصورة ثبت باعتراف  
الزوج والذى يثبت بشاهدو يمين المال لا غير فلا يتم الاغناز فليتامل اه (قول المتن واسلام) يستثنى منه

بجته ابن الرفعة (ولغير  
ذلك) اى ما ليس بمال  
ولا يقصد منه المال (من  
عقوبة لله تعالى) كحذ شرب  
وسرقة وقطع طريق (او  
لا دمي) كقود وحذف  
ومنع ارض بان ادعى بقية  
الورثة على الزوجة ان  
الزوج خالفها حتى لا تثر  
منه (وما يطلع عليه رجال  
غالباً كمنكاح وطلاق)  
منجز او معاق (ورجمة)  
وعتق (واسلام وردة  
وجرح وتعديل وموت  
واعسار ووكالة) وودعة  
(ووصاية)

كونه فى معنى النفي كما بيناه فى بعض الهوامش السابقة (قوله اى المصنف من عقوبة) اى من موجب  
عقوبة فان المشهود به موجب العقوبة كالشرب لانفسها كالحذ فتأمله (قوله اى المصنف وما يطلع عليه  
رجال) عدنى الروض من ذلك العفو عن القصاص قال فى شرحه ولو على مال ثم قال ولانما لم يكتف فى مسألة  
العفو عن القصاص على مال برجل وامراتين او بشاهدو يمين مع ان المقصود منه المال لان الجنابة فى نفسها  
موجبة للقصاص لو ثبتت والمال انما هو بدل عنه اه (قوله كمنكاح وطلاق) مما يغفل عنه فى الشهادة  
بالنكاح انه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد فى توقيف الحكم فقال مانصه (فرع) يجب  
على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد  
يوم الجمعة مثلا بل لا بد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة او لحظتين او قبل العصر والمغرب كذلك  
لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لسته اشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب  
والله اعلم اه (قوله كمنكاح وطلاق ورجعة الخ) (تنبيه) اذا شهد احد الشاهدين بالمدعى به  
وعينه فقال الاخر اشهد بذلك لم يكف بل لا بد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا مر



النساء في الحدود ولا في  
النكاح ولا في الطلاق وهذا  
حجة عند أبي حنيفة وهو  
المخالف ولأنه تعالى نص في  
الطلاق والرجعة والوصاية  
على الرجلين وصح به الخبر  
في النكاح وقيس بها ما في  
معناها من كل ما ليس بمال  
ولا هو المقصود منه ولا نظر  
لرجوع الوصاية والوكالة  
للمال لأن القصد منهما  
اثبات الولاية لا المال نعم  
نقل الشيخان عن الغزالي  
وأقراه لكن نوزعنا فيه ولو  
ادعت أنه طلقها عند الوطء  
وطالبته بالشرط أو بعده  
وطالبته بالكل أو أن هذا  
أبوت زوجها وطلبت الارث  
قبل نحو شاهد ويمين لأن  
القصد المال كما في مسألي  
السرة وتعليق الطلاق  
بالغصب فإنه يثبت المال  
بشاهد ويمين دون السرة  
والغصب والطلاق الحق  
به قبول شاهد ويمين بالنسب  
الى الميت فيثبت الارث وان  
لم يثبت النسب (تنبيه)  
صورة ما ذكر في الوديعة  
ان يدعى مالها غصب  
ذو اليد لها وذو اليد انها  
وديعة فلا بد من شاهدين  
لأن المقصود بالذات اثبات  
ولاية الحفظ له وعدم  
الضمان يترتب على ذلك

مالو ادعاه واحد من الكفار قبل اسره وأقام رجلا وامرأتين فإنه يكفيه لأن المقصود نفي الاسترقاق والمفاداة  
والقتل ذكره الماوردي وحكى في البحر عن الصيمري انه قبل شاهد وامراتان وشاهد ويمين من الوارث  
ان مورثه توفي على الاسلام والكفر لأن القصد منه اثبات الميراث ثم استغربه اه (قول الماتن ووصاية  
الخ) والبلوغ والايلاء والظهار والخلع من جانب المرأة بان ادعته على زوجها والولاء وانقضاء العدة بالاشهر  
والعفو عن القصاص ولو على مال الاحصان والكفالة بالبدن وروية غير رمضان والحكم والتدبير  
والاستيلاء وكذا الكتابة اذا ادعى الرقيق شيئا من الثلاثة بخلاف مالو ادعاه السيد على من وضع يده عليه أو  
الكتابة على الرقيق لاجل النجوم فإنه يقبل فيها ما يقبل في المال ولا يتم يكتم في مسألة العفو عن القصاص  
على مال برجل وامراتين او شاهد ويمين مع ان المقصود منه المال لان الجنابة في نفسها موجبة للقصاص لو  
ثبت والمال انما هو بدل منه روض مع شرحه (قول الماتن وشهادة على شهادة الخ) سواء كان الاصل رجلا ام  
رجلين ام رجلا وامراتين ام اربع نسوة اسنى (قوله وهذا حجة) اى مسند التابعي (قوله وصح به الخبر في  
النكاح) عبارة شيخ الاسلام والمغنى وتقدم خبر لانكاح الابولى وشاهدى عدل اه (قوله من كل ما ليس  
بمال الخ) اى من موجب عقوبة وما يطلع عليه الرجال غالبا (قوله لكن نوزعنا فيه) عبارة المغنى وان نازع  
في ذلك البلقيني وقال انه غير معمول به اه (قوله لو ادعت انه الخ) عبارة المغنى انه يستثنى من النكاح مالو  
ادعت انه نكحها وطلقها الخ فيثبت ما ادعته برجل وامراتين وبشاهد ويمين وان لم يثبت النكاح بذلك لان  
مقصودها المال اه (قوله كما في مسألي السرة) عبارة الروض (فرع) اذا شهد بالسرة برجل وامراتان  
ثبت المال لا القطع وان عاق طلاقا وعقبا ولا دة فشهدا اربع نسوة او رجلا وامراتان ثبتت دونهما كما ثبت  
صوم رمضان بواحد ولا يحكم بوقوع الطلاق والعنق المعلقة بين استمهاله بشهادة ذلك الواحد ولو ثبتت  
الولادة بين او برجل وامراتين او لاثم قال ان كنت ولدت فانت طائى او حرة وطلقت وعقت اه بزيادة  
شى من الشرح وقال شارحه بعد توجه وجهه والفرق بين التعاقب ما نصه قال الرافعى لكن تقرير الرويات بانها قد  
يترتب على البيئته ما لا يثبت بها كالنسب والميراث مع الولادة الثابتة بالنسوة يدفع الفرق ويقضى وقوع  
الطلاق والعنق مطلقا فيما ذكره وزيده الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد كما هو روي بما يمكن لم بعض  
الشعث بان يقال ما شهد برجل وامراتان ان لم يكن يثبت بهم كالسرة والقتل فان ثبت هو وجبه بهم كما مال في  
السرة ثبت ولا يحكم القاضى بها بل بالمال في سرة شهدها واهوا الا كالقصاص فلا يثبت شى وان كان يثبت بهم  
فان كان المرتب عليه شرعيا كالنسب والميراث المرتبين على الولادة ثبت تبع الاشعار الترتيب الشرعى بعموم  
الحاجة وتعذر الانفكاك او تعسره وان كان وضعيا كالطلاق والعنق المرتبين على التعليق برضا فلا ضرورة  
في ثبوت الثاني بثبوت الاول فان تاخر التعليق عن ثبوت الزمان ما اثبتناه اه (قوله فإنه يثبت المال بشاهد  
ويمين الخ) قضيته ان الثابت بالشاهد واليمين في دعوى الطلاق قبل الوطء او بعده المهر دون الطلاق  
وهو ظاهر عرش (قوله والحق به) اى بما مر عن الشيخين عن الغزالي (قوله ان يدعى مالها غصب ذى اليد  
الخ) اى فيضمنها ومنافعها الفاتئة (قوله فلا بد من شاهدين) اى من الوديع اخذا من التعليل واما المالك  
فيكفيه رجل وامراتان لانه يدعى محض المال رشيدى (قول الماتن وما يختص بمعرفة النساء الخ) يفهم ان  
الاقرار بما يختص بمعرفة لا يكفي فيه شهادة النسوة وهو كذلك لان الرجال تسمعنه غالبا كسائر الاقارب  
مغنى (قول الماتن غالبا) راجع للفعل الاول ايضا كانه عليه المغنى (قوله وضدها) الى التنبيه في النهاية  
والمغنى (قول الماتن او ولادة) وفي المحلى والنهاية والمغنى بالواو بدل او (في محل) اى في كتاب الطلاق مغنى  
ونهاية وكذا في الدييات مغنى (قوله عليه) اى الحيض (قوله تعسرها) اى لا تعذر بالكلية فلان منفاة  
مغنى (قوله فان الدم الخ) علة لتعسر وقوله يحتمل انه استحاضة يعنى لا يعلم انه حيض لاحتمال انه الخ

(تنبيه) اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعان كلامهما الا لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ولان التابع من جنس المتبوع فان كلامنا من المال او الابل واليه ويؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يتعرض لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها اعني الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر انهن لا يقبلان لان الحياة من حيث هي ما يطلع عليه الرجال غالبا فان قلت الاصل (٢٥٠) عدم الحياة فكيف مع ذلك ثبتت الحياة تبعال للولادة فقلت لما نظر والازوم الارث لها

(قوله اذا ثبتت الولادة) الى قوله ولان التابع الخ تقدم آنفا عن الاسنى مثله بزيادة بسط والى قوله فان قلت الخ نقله الجيرمي عن الشارح والسلطان واقره (قوله بالنساء) اي او برجل وامرأتين اسنى (قوله للمشهود به) وهو الولادة (قوله فان كالأخ) فيه تأمل (قوله من ذلك) اي من الثلاث او من التابع والمتبوع (قوله قلت لما نظر الخ) يتأمل هذا الجواب ولو حمل قولهم اذا ثبتت الولادة ثبت النسب والارث تبعاعلى ما اذا علم حياة المولود ولو من الخارج لكان وجهها فليراجع (قوله المستلزم) اي الارث (قوله وسره) كان الضمير لثبوت الحياة تبعاً للولادة (قوله لان عدالة الشاهد تمنع الخ) محل تأمل (قوله فالخاضع الخ) اي حاصل الجواب (قول المتن ورضاع) وكذا الحمل عميرة (قوله وقدمه) الى قوله كما صوبه الخ في النهاية (قوله وقدمه في بابه) اي لمعرفة حكمه نهاية والاولى ترك الواو بل ان يقول كما قدمه في بابه وانما ذكره هنا الخ (قوله ومحلها الى قوله كما صوبه الخ) في المغنى (قول المتن وعيوب تحت الثياب واستملال ولد) روض زاد المغنى ويشترط في الشاهد بالعيوب المعرفة بالطب كما حكاه الرافعي عن التهذيب اه (قوله التي) الاولى اسقاطه (قوله للنساء) حرة كانت او امة اسنى ونهاية زاد المغنى واما الخنثى فيحتاط في امره على المرجح فلا يراه بعد بلوغه رجال ولا نساء وفي وجهه يستصحب حكم الصغر عليه اه (قوله حتى الجراحة) اي على فرجه اسنى ومغنى ونهاية (قوله ورد) اي النوى في الروضة (قوله له) اي لجرح النساء تحت الثياب وقوله نظر الخ علة الاستثناء (قوله وزعم ان الاجماع الخ) قال في شرح البهجة ما قاله البغوي وادعى الاجماع عليه قال الاذرى ولا ريب فيه ان اوجبت الجراحة قصاصا والسكلام انما هو فيما اذا اوجبت مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال فان ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام والا فالقياس ما ابداه الرافعي وصوبه النوى اه سم (قوله اي برجلين) الى قول المتن ومالا يثبت الخ في النهاية الا قوله ومن ثم الى عيب الوجه وماله عليه وكذا في المغنى الا قوله حيث لم يقصد به مال وقوله اذا قصد الى التنبيه (قوله للحاجة الخ) عبارة المغنى وشيخ الاسلام لما رواه ابن ابي شيبعة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور واذ قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين اولى اه (قوله بذلك) اي تحت الثياب (قوله عيب الوجه الخ) فاعل خرج (قوله ما يبدو الخ) اي ووجهها مغنى (قوله اذا قصد به) اي بعيب ما يبدو الخ (قوله وليس الخ) الظاهر التانيث (قوله تنبيهه ما ذكر في وجه المرأة ويدها الخ) عبارة النهاية وما قررنا في وجه المرأة الخ (قوله ورد استثناء البغوي الخ) قال في شرح البهجة عما قاله البغوي وادعى الاجماع عليه قال الاذرى ولا ريب فيه ان اوجبت الجراحة قصاصا والسكلام انما هو فيما اذا اوجبت مالا كما صرح به البغوي نفسه في تعليقه وتهذيبه ثم قال فان ثبت في منع ثبوتها بالنساء المفردات اجماع فلا كلام والا فالقياس ما ابداه الرافعي وصوبه النوى اه (قوله وباربع نسوة) قيل لا حاجة لذكر نسوة لان تذكر الفرد يدل عليه اه ويرد ان تذكر الفرد صادق بتذكر المعدود وتانيثه وجعلوا من ذلك قوله في الخبر ستامن شوال على انالو سلنا دلالة تذكر الفرد لم نسلم دلالة على خصوص النسوة بل على مطلق المؤنث كالفرد سم (قوله حيث لم يقصد به مال الا برجلين) كتب عليهم مر (قوله تنبيهه ما ذكر) هو المعتمد شمر

المستلزم للحياة وجب ثبوتها لثبتت الارث وسره ان ذكر الولادة في الشهادة مع السكوت عليها قرينة ظاهرة في حياة المولود لان عدالة الشاهد تمنع من اطلاق الشهادة بالولادة مع موت الولد فالخاضع ان الحياة وان لم تكن لازما شرعا لكن اللازم الشرعى يتوقف عليها فكان تقديرها ضروريا فعمل به (ورضاع) وقدمه في بابه وذكرونا هنا على جهة التمثيل فلا تكرر ومحلها ان كان من الثدي اما شرب اللبن من اناه فلا يقبلان فيه نعم يقبلان في ان هذا لبن فلانة (وعيوب تحت الثياب) التي من النساء من برص وغيره حتى الجراحة كما صوبه في الروضة ورد استثناء البغوي له نظرا الى ان جنسه يطلع عليه الرجال غالبا وزعم ان الاجماع عليه وانه الصواب مردود (يثبت بما سبق) اي برجلين ورجل وامرأتين (و باربع نسوة) وحدهن للحاجة اليهن هنا ولا تثبت برجلين وبعين وخرج تحت الثياب والمراد ما لا يظهر

منها غالبا ومن ثم كان التعبير بذلك اولى من تعبير الروضة وغيرها بما تحت الازار لانهما بين السرة والركبة فقط وليس هو مراد عيب الوجه واليد من الحرة فلا يثبت حيث لم يقصد به مال الا برجلين وكذا ما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا اما اذا قصد به الرد في العيب ليشب برجل وامرأتين وشاهد وعين لان القصد منه حينئذ المال ولو اقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفي حلقها معه ويثبت المهر او اقامه هو على اقرارها به لم يف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليس مال (تنبيه) ما ذكر في وجه الحرة ويدها وما يبدو في مهنة الامة

هو المعتمد والقول بأنه انما يأتي الخ مردود مخالف الخ (قوله قيل انما يتاتي الخ) قال ذلك شرح الروض سم  
 (قوله على حل نظره) اي على القول بحل النظر الى ذلك اسنى ومعنى اي ما ذكر من الامور الثلاثة (قوله  
 فليثبت) اي عيب ما ذكر (قوله ولك رده بانه الخ) عبارة المعنى اجيب بان الوجه والكفين يطلع عليهما  
 الرجال غالباً وان قلنا بحجزة نظر الاجنبى اليهما لان ذلك جائز لمخارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبى لوجهها  
 لتعليمه ومعاملته وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي اطلق الماوردى نقل الاجماع على ان عيوب النساء في  
 الوجه والكفين لا تقبل فيها الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما اه فلا  
 تقبل النساء الخالص في الامة لما رانه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر اه (قوله عماد كره) اي من قول  
 الاسنى اما على المعتمد الخ (قوله ويوجه) اي كلام مهم نهاية (قوله وما ذكر) اي عيب الوجه واليد من الحرة  
 وما يبدو عنده مهنة الامة (قوله كذلك) اي غالباً (مطلقاً) اي على الضعيف والمعتمد جميعاً (قول المتن وما  
 لا يثبت برجل الخ) اشار به لاضابط يعرف به ما يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت بهما معنى (قوله لانه) الى قوله  
 لان اليمين في النهاية الا قوله مسلم انه الى انه صلى الله عليه وسلم والى قوله وقضية ذلك في المعنى الا قوله قال مسلم  
 الى ورواه وقوله على ان النسخ الى المتن (قوله وغلب لشره) فلذا اتى بضمير المذكر العاقل سم عبارة المعنى  
 واتى بالضمير مذكراً تغليبا على الماؤنث اه (قول المتن يثبت برجل ويمين) ولو ادعى ملكاً ضمن وقفية  
 كان قال هذه الدار كانت لاني ووقفها على وانت غاصب واقام شاهد وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا  
 باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في البحر نهاية قال ع ش قوله ثم تصير وقفا الخ اي ثم ان  
 ذكر مصرف بعده صرف له والافه منقطع الاخر فيصرف لا قرب رحم الواقف اه (قوله ثم الائمة بعده)  
 اي فصار اجماعاً ع ش (قوله ورواه البيهقي) اي قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر كما صرح به في  
 المعنى وان كانت عبارة الشارح محتملة سيد عمر عبارة المعنى لما رواه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى  
 بالشاهد واليمين وروى البيهقي في خلافاً ته حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين عن نيف  
 الخ والقضاء بالشاهد واليمين قال به جمهور العلماء سلفاً وخلفاً منهم الخلفاء الاربعة وكتب به عمر بن عبد  
 العزيز الى عماله في جميع الامصار وهو مذهب الامام مالك واحمد وخالف في ذلك ابو حنيفة رضي الله تعالى  
 عنهم اجمعين اه (قوله فاندفع قول بعض الخنفيه الخ) فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد المذكور من  
 الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتامل سم على حجج  
 ولك ان تقول ما ذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على  
 مقدمات اخرى تركاها لانها معلومة وهي ان من المعلوم ان ذلك الخنفي منازعتنا هي مع صاحب المذهب  
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو من تابعي التابعين ويعد عادة ان يروى ما ذكر عن عدد قليل عن  
 هذا العدد من الصحابة بل الظاهر ان الراوى له عن الصحابة المذكورين عدداً اكثر منهم من التابعين لما  
 عرف بالاستقرار ان الخبر الواحد يرويه عن الصحابي الواحد عدد من التابعين او غيرهم من الصدر الاول بل  
 الظاهر ان ما يبلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يبلغ الشافعي عن عدداً اكثر  
 منهم لقر به من زمنهم ولجلالته المقررة في هذا العلم كغيره فتأمل رشيدى اقول ويجاب ايضا بان الخصم  
 ينكر تواتره في شئ من الطباق وثبوت تواتره في طبقة خصوصاً في خير القرون كاف في الرد عليه (قوله فلا  
 ينسخ القران) قد يمنع لزوم النسخ فليتامل سم (قوله للحكم) اي لالدلتن (قوله بمثله) اي بخبر الواحد (قول

قيل انما يتاتي الخ) قال ذلك في شرح الروض  
 (قوله ولا على قول الرافعي بحل ما عدا ما بين سرتها وكتبها فعلنا  
 بذلك انهم اعرضوا عما ذكر ويوجه بانهم هنالم  
 ينظروا لحل نظره ولا حرمة اذ للشاهد النظر للشهادة  
 ولوللفرج كما مروا انما النظر لما من شانه ان يسهل  
 اطلاع الرجال عليه غالباً ولا وما ذكر يسهل اطلاعهم  
 عليه كذلك لعدم تحفظ النساء في ستره غالباً فلم  
 يقبلن فيه مطلقاً (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا  
 يثبت برجل ويمين) لانه اذا لم يثبت بالاقوى فلا ضعف  
 اولى (وما يثبت بهم) اي برجل وامرأتين وغلبه  
 لشره (يثبت برجل ويمين) لخبر مسلم انه صلى الله عليه  
 وسلم قضى بهما قال مسلم صح انه صلى الله عليه وسلم  
 قضى بهما في الحقوق والاموال ثم الائمة بعده ورواه  
 البيهقي عن نيف وعشرين صحابياً فاندفع قول بعض  
 الخنفيه هو خبر واحد فلا ينسخ القران على ان النسخ للحكم وهو  
 ظني فليثبت بمثله

(قوله قيل انما يتاتي الخ) قال ذلك في شرح الروض (قوله ولا على قول الرافعي بحل ما عدا ما بين سرتها  
 وكتبها الخ) قد يناقش بانه يتاتي على قول الرافعي بناء على ان التخصيص لا يشمل دون التقييد  
 (قوله وغلبه لشره) فلذا اتى بضمير المذكر العاقل (قوله فاندفع الخ) فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد  
 المذكور من الصحابة لا يحقق تواتره لما استقر من انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتامل  
 (قوله فلا ينسخ) قد يمنع لزوم النسخ فليتامل

المتن الاعيوب النساء ونحوها) اي ما ليس بما لا يقصد به مال سم عبارة المغنى بنصب نحو بخطه عطفاً على عيوب كرضاع اه (قوله فلا يثبت) الاولى التانيث كما في النهاية والمغنى (قوله بهما) اي الشاهد واليمين مغنى (قوله نعم يقبلان الخ) عبارة المغنى وينبغي كما قال الدميري تقييداً لاطلاقه بالحرمة اما الامامة فليثبت فيها بذلك قطعاً لانها مال وبذلك جزم الماوردي واورده على حصره الاستثناء فيما ذكره الترجمة في الدعوى بالمال او الشهادة به فانها تثبت برجل وامرأتين ولا مدخل للشاهد واليمين فيها لأن ذلك ليس بمال وانما هو اخبار عن معنى لفظ المدعى او الشاهد اه (قوله كما مر) اي في شرح وباربع نسوة (قول المتن ولا يثبت شيء الخ) في المال حزموا فيما تقبل فيه النسوة منفردات في الاصح معنى (قوله لضعفهما) عبارة المغنى وشرح المنهج لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده اه (قول المتن وانما يحلف المدعى الخ) شرع به في شروط مسألة الاكتفاء بشاهد ويمين مغنى (قوله لان جانبه انما يتقوى حينئذ) اي واليمين ابدان في جانب القوي مغنى (قوله والاصح الخ) عبارة المغنى هل القضاء بالشاهد واليمين اي معا او بالشاهد اي فقط واليمين مؤكدة او بالعكس اقوال اصحابها اولها وتظهر فائدة الخلاف لهما لوروجع الشاهد فعلي الاول يغرم الصنف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء عليه اه (قوله لقيامهما مقام الرجل الخ) اي ولا ترتيب بين الرجلين مغنى (قوله فيقول وان الله شاهدي الخ) وقوله او اني استحقته وان الخ شرع على ترتيب اللف (قوله لانهما مختلفا الجنس الخ) علة لوجوب الذكر عبارة المغنى وشرح المنهج وانما اعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبار تباط احدهما بالآخرى الخ (قول المتن فان ترك الحلف الخ) في العباب ولولم يحلف مع شاهده فلخصمه ان يقول له احلف او حلفني وخلصني ثم قال (خاتمة) من اقام شاهداً على رجل بحق وعلى آخر بحق ايضاً كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقيقتين اه بقي ما لو اقام على كل شاهداً هل يكفي يمين واحدة مع الشاهد من اه سم وميل القلب الى الكفافية وعدم الفرق والله اعلم (قوله مع شاهده) اي بعد شهادة شاهده مغنى (قوله لانه قد يتورع) اي المدعى عناني وعش (قوله سقطت الدعوى) اي لا الحق فلو اقام بينة واقام شاهداً آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في الحلبي وهو المعتمد اه بجزيرى وياتى عن الاسنى والمغنى وفي الشارح ما يفيد (قوله فليس له الحلف الخ) وفاقاً للروضة والروض وشرحه والمغنى وخلافاً للنهاية عبارة بعد ذكره ما في الشارح عن ابن الصباغ الا ان يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد حينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اه قال عس قوله وحينئذ يحلف معه معتمداً ولم يبين وجه اعتماده مع انه مخالف لما في الروضة والروض وشرحه والمغنى والشرح الموافق لما يفهمه كلام الشافعي (قوله بعد) اي بعد حلف خصمه عس (قوله وقضية ذلك) اي قولهم فان حلف خصمه الخ (قوله ان حقه) اي من اليمين (قوله ولو في مجلس آخر) ينظر في هذا في الروض

(الاعيوب النساء ونحوها) فلا يثبت بهما الخطر هانعم يقبلان في عيب فيهن يقتضى المال كما مر (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) لضعفها (وانما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله) لان جانبه انما يتقوى حينئذ والاصح ان القضاء بهما فاذا رجع الشاهد غرم النصف وانما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعاً (ويذكر في حلقه) على استحقاقه للشهود به (صدق الشاهد) وجوباً قبله وبعده فيقول والله ان شاهدي لصديق فيما شهد لي به او لقد شهد بحق وانا استحقته او واني استحقته وان شاهدي الى آخره لانها مختلفة الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد (فان ترك الحلف) مع شاهده (وطالب يمين خصمه فله ذلك) لانه قد يتورع عن اليمين فان حلف خصمه سقطت الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهد لان اليمين اليه فلا عندر له في تركها وبه فارق قبول يمينه بعد وقضية ذلك ان حقه لا يبطل بمجرد طلبة يمين خصمه لسكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس آخر لانه اسقط حقه

(قوله اي المصنف الاعيوب النساء ونحوها) عبارة المنهج ولا يثبت برجل ويمين الامال او ما قصد به مال اه فقول المصنف الاعيوب النساء ونحوها اي ما ليس بمال ولا يقصد به مال (قوله فان ترك الحلف مع شاهده الخ) في العباب ولولم يحلف مع شاهده فلخصمه ان يقول له احلف او حلفني وخلصني اه وفيه ايضاً خاتمة من اقام شاهداً على رجل بحق وعلى آخر بحق ايضاً كفت معه يمين واحدة يذكر فيها الحقيقتين اه بقي ما لو اقام على كل شاهداً هل يكفي يمين واحدة مع الشاهد من (قوله اي المصنف وطالب يمين خصمه فله ذلك) فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهده قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا ان يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد حينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر م (قوله ولو في مجلس آخر) ينظر في هذا في الروض مانصه ولو اراد التاكل مع شاهده ان يحلف بعد نكوله وقبل حلف خصمه لم يمكن الا في مجلس آخر اه قال في شرحه

مانصه ولو ارادنا كل مع شاهده ان يحلف بعد نكوهه وقبل حلف خصمه لم يمكن الا في مجلس آخر اه قال  
 في شرحه فليست انف الدعوى و يقيم الشاهد حينئذ يمكن من ذلك اه وكان هذا من الروض اختصار لقول  
 الروضة ولو ان المدعى بعدم تناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم اراد ان يعود مع شاهده نقل  
 المحامي انه ليس له ذلك لان اليمين صارت في جانب صاحبه الا ان يعود في مجلس اخر فيستأنف الدعوى  
 و يقيم حينئذ يحلف معه اه فقوله واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير ان يحلف سم (قوله)  
 لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أى ولا يحلف خصمه كما يفيد قوله السابق وبه فارق الخ سم اقول  
 و يصرح بذلك ايضا قول الاسنى والمغنى بخلاف ما لو اقام المدعى بيعة بعد يمين المدعى عليه حيث تسمع لان  
 البيعة قد تنعذر عليه اقامتها فمذموم اه (قوله المدعى عليه) الى قوله وكذا الوافر في المغنى الا قوله وانحصاره  
 فيهم وقوله وكذا الوحلف الى الماتن والى قوله كما اخذه بعضهم في النهاية الا قوله كما افهمه التعليل الاول (قول  
 الماتن ان يحلف يمين الرد) قضيته انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام  
 الرافعي في القسامة انه يحلف على الاظهر قاله الزركشى والوجه الاول اسنى (قول الماتن في الاظهر) وعليه  
 لو لم يحلف سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سياتى ان شاء الله تعالى في الدعوى محلي ومغنى (قوله)  
 لقوة جهة الخ) خبر لان (قوله) يعنى ما فيها من المالية الخ) قد يستغنى عن هذا التاويل لجواز ان يريد المصنف  
 ان الاستيلاء بمعنى مجموع ما فيها من المالية ونفس الاستيلاء ثبت بمجموع الحجية والقرار فان عبارته  
 صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الاتى ومصيره حرا سم (باقراره) اى الذى تضمنته دعواه (وبحث البلقينى  
 الخ) منتد اخبره قوله مردود الخ (قوله في صور) كان استولدها وهى رهو نقر هنا لا زما ولم ياذن له المرتهن  
 في الوطو وكان معسر افانه لا ينفذ الاستيلاء في حق المرتهن وكذا الجانية مغنى (قوله) بانه حيث الخ) عبارة  
 المغنى بان هذا الاحتمال بعيد لا يعول عليه في الدعوى اه (قوله) فلا يصدق معه الخ) قد يقال وان لم يصدق  
 شرعا لكن يصدق لغة وعرفا وايضا فيحتمل انه استولدها استيلاء شرعيا ثم اعتقها فلا بد من التصريح بما  
 افاده البلقينى حتى يقضى بما ذكر فليتامل سيد عمر (قول الماتن لان نسب الولد الخ) ولو قال له المدعى استولدتها  
 انا في ملكك ثم اشتريتها مثلا مع ولدها فعلى وعلى واقام على ذلك الحجية الناقصة وهى رجل وامرأتان او ويمين  
 ثبت النسب والحرية باقراره المرتهن على الملك الذى قامت به الحجية الناقصة روض مع شرحه ورشيدى  
 (قوله) فلا يثبتان بهما) قال في المطلب ومحله اذا اسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد او اطاق والا فلا  
 شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوا تدا الحاصلة في يده للمدعى والولد منها هو ويتبع الام في تلك

فيستأنف الدعوى و يقيم الشاهد حينئذ يمكن من ذلك اه وكان هذا من الروض اختصار لقول الروضة  
 ولو ان المدعى بعدم تناعه من الحلف مع شاهده واستحلاف الخصم اراد ان يعود مع شاهده نقل المحامي انه  
 ليس له ذلك لان اليمين صارت في جانب صاحبه الا ان يعود في مجلس اخر فيستأنف الدعوى و يقيم الشاهد  
 حينئذ يحلف معه اه فيكون قولها واستحلاف الخصم معناه مجرد طلب حلفه من غير ان يحلف بدليل  
 اطلاق قولها قبل ولو لم يحلف المدعى مع شاهده و طلب يمين الخصم فله ذلك فان حلف سقطت الدعوى قال  
 ابن الصباغ وليس له ان يحلف بعد شاهده مع ذلك بخلاف ما لو اقام بعد يمين المدعى عليه بيعة فتسمع اه فقوله  
 عن ابن الصباغ وليس له ان يحلف بعد ذلك شامل لمجلس اخر وبه صرح في العباب فقال فاذا لم يحلف المدعى  
 مع شاهده و طلب يمين خصمه فان حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس اخر ولا  
 يمنع من اقامة بيعة كاملة اه (لا يسقط حقه منها بمجرد طلب يمين خصمه) أى ولا يحلف خصمه كما يفيد  
 وبه فارق الخ (قوله) اى المصنف فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر) قال في شرح الروض قال الزركشى  
 وقضية تقييد الشيخين الحلف يمين الرد انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية  
 كلام الرافعي في القسامة انه يحلف على الاظهر اه وكلام المصنف يقتضى موافقة ما في القسامة والوجه  
 ما تقرر اولاه (قوله) يعنى ما فيها) قد يستغنى عن هذا التاويل لجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاء بمعنى

الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه اسنى (قوله مامر) أى من قول المتن وما يطلع عليه رجال غالب الخ (قوله مامر فى باب) أى فى استلحاق عبد غيره هو قضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على حق الولاء للسيد ويثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدقه اسنى ومعنى وعش (قول المتن وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك شيخ الاسلام ومعنى (قوله) وبه فارق ما قبله) أى من عدم حرية الولدان الحججة انما قامت فيه على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين سم (قوله) أو بعضهم) هو مع ما يأتى من قوله فله اقامة شاهدان وضمه الخ وقوله وفارق الخ وقول المتن فاذا زال عذره الخ وقوله هو واستئناف دعوى لانها الخ مصرح بان غير المدعى من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى اقامة شاهدان مع الاول بل بمجرد حضوره بين يدي القاضي له ان يبدأ باليمين أو اقامة الشاهد الاخر مقتصر على ذلك سم (قوله) الذى مات قبل نسكوله) أى وقبل حلفه اسنى (قول المتن واقاموا شاهدة الخ) سيأتى عن الروض مع شرحه حكم ما لو اقام بعضهم شاهدين (قوله) بعد اثباتهم لموته الخ) عبارة الروض مع شرحه لا يحكم للورثة الذين ادعوا المورثهم ديناً وعينا الا اذا ثبتوا أى اقاموا ابينة بالموت والورثة والمال أو اقر المدعى عليه بذلك فاذا ادعوا المورثهم ملكاً واقاموا شاهداً وحلفوا معه ثبت الملك له وصار تركه يقتضى منه ادبونه وصاياهم وان امتنعوا من الحلف وعليه ديونهم وصاياهم لم يحلف من ارباب الديون والوصايا احد وان لم يكن فى التركة وفاء بذلك كنظيره فى الفس إلامرصى له بمعين من عين أو دين ولو مشاعاً كنصف فله ان يحلف بعد دعواه لثمين حقه فيه وان حلف مع الشاهد بعضهم اخذ نصيبه ولم يشاركه فيه من لم يحلف من الغائبين والحاضرين ويقتضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اه بخذف (قوله) وانحصارهم فيه) كذاتى النهاية لكن قضية مامر انفا عن الروض مع شرحه ان اثباته ليس بشرط وهو قضية صنيع المعنى ايضا فليراجع ثم رايت قال الرشيدى قوله بعد اثباتهم موته وارثهم منه وانحصاره فيهم أى بالابينة الكاملة أو الاقرار وأشار بما ذكره من هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث لكن يتأمل قوله وانحصاره فيهم مع قوله أو بعضهم اه (قوله) على استحقاق مورثه الكل الخ) ولا منافاة بين هذا وما يأتى فى قوله وبحث هو ومن تبعه الخ لان الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف ما يأتى عش وفي الاسنى عقب قول الروض والحالف من الورثة يحلف على الجميع مانصه لا على حصته فقط سواء حلف كلهم ام بعضهم لانه يشبه لمورثه لاله فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماورى ان مورثه يستحق على هذا كذا وانما يستحق بطريق الارث عن مورثه من دين جملته كذا وفيه قبل هذا ما يشير الى ان ما يقتضيه ما نقل عن الماوردى من وجوب دعوى البعض جميع الحق مرجوح وان الراجح ما قاله الزركشى من جواز دعوى البعض قدر حصته ويتايد بذلك مامر انفا عن عش من ان البعض اذا ادعى قدر حصته يحلف عليه فقط كان يقول والله انه يستحق على هذا بطريق الارث عن مورثه كذا خلافاً لما فى سم (قوله) فى حقه) أى الحالف (قوله) وغيره قادر عليها بالحلف) أى فحيث لم يفعل صار

بمجموع ما فيها من المالىة ونفس الاستيلاء ثبت بمجموع الحججة والاقرار فان عبارته صالحة لذلك ونظير ذلك قوله الاتى ومصيره حراً (قوله) وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار مامر) أى فى استلحاق عبد غيره قال فى شرح الروض وقضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدق اه (قوله) وبه فارق ما قبله) من عدم حرية الولدان الحججة انما قامت على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين (قوله) أو بعضهم) هو مع تقريره الاتى كالمثل كقوله الاتى فله اقامة شاهدان وضمه الى الاولى من غير تجديد شهادته كالدعوى وقوله وفارق الخ وقول المتن الاتى فاذا زال عذره حلف واخذ بغير إعادة شهادة وقوله هو بعده واستئناف دعوى لانها وجدوا ولا من الكامل خلافة عن الميت مصرح بان غير المدعى من بقية الورثة له الاقتصار على اليمين مع الشاهد وعلى اقامة شاهدان مع الاول من غير حاجة الى دعوى أو إعادة شهادة الاول بل بمجرد حضوره بين

كما علم مامر (فى الاظهر) فلا ينزع من ذى اليد وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار مامر فى باب (ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكره مثال (فقال رجل كان لى واعتقته وحلف مع شاهد فالذهب انتزاعه ومصيره حراً) باقراره وان تضمن استحقاقه الولاء لانه تابع لدعواه الملك الصالحة حجته لاثباته والعقوبات انما ترتب عليه باقراره وبه فارق ما قبله (ولو ادعت ورثة) أو بعضهم (مالا) عينا أو ديناً أو منفعة (لمورثهم) الذى مات قبل نسكوله (واقاموا شاهداً) بالمال بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم (وحلف معه بعضهم) على استحقاق مورثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا وحلفوا كلهم لانه انما يثبت بيمينه الملك لمورثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحججة تمت فى حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف

ولان يمين الانسان لا يعطى بها غيره وبهذين فارق مالو ادعيا دار الرثا صدق المدعى عليه (٢٥٥) احدهما في نصيبه وكذب الاخر فانهما

يشتركان فيه وكذا لو اقر  
بدين لميت فاخذ بعض  
ورثته قدر حصته ولو بغير  
دعوى ولا اذن من حاكم  
فالبقية مشاركته فيه ولو  
اخذ احد شركاء في دار او  
منفعتها ما يخصه من اجرها  
لم يشاركه فيه البقية كما  
افهمه التعليل الاول ولو  
ادعى غريم من غرماه مدين  
مات على وارثه انك وضعت  
يدك من تركته على ما بيني  
بحتى فانكرو وحلف له انه لم  
يضع يده على شيء منها لم  
تكفه هذه اليمين للبقيته بل  
كل من ادعى عليه منهم  
بعدها بوضع اليد يحلف  
له هذا ما اتفق به البلقيني  
وردد بقولهم لو ادعى حقا  
على جمع فردوا عليه اليمين  
او اقام شاهد اليحلف معه  
كفته يمين واحدة وقولهم  
لو ثبت اعسار مدين وطلب  
غراموه تحليفه اجبوا  
ويكفيه يمين واحدة ولو  
ثبت اعساره بيمينه فظهر له  
غريم آخر لم يكن له تحليفه  
وقد يجاب بان ما عدا الاخرة  
قد لا يرد عليه لان الدعوى  
وقعت منهم او عليهم ف وقعت  
اليمين لجمعهم بخلافه في  
مسئلة البلقيني واما الاخرة  
فالاعسار فيها خصلة  
واحدة وقد ثبت والظاهر  
دوامه فلم يجب الثاني للتحليف  
عليه بخلاف وضع اليد فانه  
اذا اتفق باليمين الالى  
ليس الظاهر دوامه فوجبت

كالنارك لحقه اسنى ومغنى (قوله) ولان يمين الانسان لا يعطى الخ) ولو ادعى بعض الورثة فانكر المدعى  
عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف لبعض المدعى وحينئذ فهل تثبت حصته فقط او الجميع لان اليمين المردودة  
كالاقرار وهل يمنع ذلك بانها كالاقرار في حق الخالف فقط فليحرر سم اقول قضية كل من تعليل الشارح  
ثبوت حصته فقط والله اعلم (قوله) مالو ادعيا دار الرثا) اى ولم يقبلنا ما (قوله) ولو بغير دعوى ولا  
اذن الحاكم) لعل المناسب ولو بدعوى واذن الحاكم (قوله) كما افهمه التعليل الاول) محل تأمل الا ان يفرض  
كون الاخذ بسبق دعوى واقامة شاهد وحلف معه سيد عمر بنى انه لا يظهر حينئذ وجه تخصيص التعليل  
الاول بالذكر فان الثاني حينئذ يفهمه ايضا فليدعى ان يفرض كون الاخذ بتصديق المدعى عليه احدهما في  
نصيبه دون الآخر والله اعلم (قوله) على ما بيني بحتى) اى كلا او بعضا (قوله) لم تكفه هذه اليمين الخ) عبارة  
عماد الرضا (مسئلة) اذا ثبت جماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة وان  
رضوا بها كالأورضيت المرأة في اللعان ان يحلف زوجها مرة واحدة اه وهى موافقة لمسئلة البلقيني في  
تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه ثم قضية قول الشارح الاق لان الدعوى وقعت الخ الا كتفاء فيها اى  
مسئلة عماد الرضا يمين واحدة اذا وقعت الدعوى منهم سم باختصار (قوله) منهم) اى الغرماه (قوله) هذا  
اتفق به البلقيني) معتمد ع ش (قوله) كفته الخ) اى في يمين الردو يمينة مع شاهده (قوله) بان ما عدا الاخرة)  
هى قوله لو ثبت اعساره بيمينه الخ ع ش (قوله) لان الدعوى الخ) ايضا حان ان طلب اليمين في مسئلة البلقيني في  
دعوى متعددة بعد الغرماه فتعددت بعددها وهن في دعوى واحدة فاكتفى بواحدة ع ش (قوله) وقعت  
منهم) اى في الثانيه وقوله او عليهم اى في الاولى ع ش (قوله) فلم يجيب الثاني) اى من الغرماه (قوله) ليس  
الظاهر دوامه) اى انتفاء الوضع (قوله) لكن لا يتعدى الحكم الخ) اتفق بذلك شيخنا الشهاب الرملى وصرح  
به الغزى في ادب القضاء فقال لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه او عينا في يده فالحصم اما الوصى ان كان  
او بعض الورثة البالغين كما تقدم واذا اقام بيته على بعض الورثة لم ينفذ الحكم الى جميع الورثة قال السبكي  
يدى القاضى له ان يبدأ باليمين او اقامة الشاهد الاخر مقتصر على ذلك (قوله) ولان يمين الانسان لا يعطى  
بها غيره) لو ادعى بعض الورثة فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فهل يحلف لبعض المدعى وحينئذ  
فهل تثبت حصته فقط او الجميع لان اليمين المردودة كالاقرار وهل يمنع ذلك بانها كالاقرار في حق الخالف  
فقط فليحرر (قوله) وكذا لو اقر بدين لميت فاخذ بعض ورثته قدر حصته الخ) وفي الروض وشرحه هنا وان  
ادعى بعض الورثة لا بعض الموصى لهم واقام شاهدين ثبت للجميع واستحق الغائب والصبي والمجنون بلا  
اعادة شهادة وعلى القاضى بعد تمام البينة الاتزاع للصبي والمجنون اى نصيبهم مادينا او عيائهم بامر بالتصرف  
فيه بالغبطة واما نصيب الغائب فيقبض له القاضى العين وجوب الالدين فلا يجب قبضه له بل يجوز كمن اقر  
بدين لغائب واحضره للقاضى وقدم في كتاب الشركة ان احد الورثة لا ينفرد بقبض شيء من التركة ولو  
قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا ياخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا الغيبة  
للشريك هنا عدرا في تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ واذا حضر الغائب شاركه فيها قبضه ويقبض وكيل  
الغائب فيما روجوب العين والدين ويقدم في ذلك على القاضى كوكله لو كان حاضرا ومثله ولى الصبي والمجنون  
ان كان له تارلى كما صرح به ابن ابي الدماه باختصار نحو التعاليل (قوله) فللبقية مشاركته الخ) عبارة عماد  
الرضا فيظهر ان لغيره ان يشاركه فيه اه (قوله) بل كل من ادعى عليه منهم بعد ما بوضع اليد يحلف له  
الخ) (مسئلة) اذا ثبت جماعة حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفيهم يمين واحدة وان رضوا  
بها كالأورضيت المرأة في اللعان ان تحلف زوجها مرة واحدة (قوله) هذا ما اتفق به البلقيني) مسئلة البلقيني  
موافقة لمسئلة عماد الرضا في تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه عكس ما اعترض به عليه (قوله) ما عدا  
الاخرة منه) فقد يفرق بين تعدد المستحق واتحاد المدعى عليه وبين عكسه ويجاب عن الاخرة فيما اعترض  
به على البلقيني فليتأمل (قوله) لان الدعوى وقعت منهم او عليهم الخ) قضية ذلك الا كتفاء يمين واحدة

اليمين على نفيه لكل مدع به بعد من الغرماه وبكى في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته

لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر ولو أقر بدن الميت ثم ادعى أداه اليه وانه نسي ذلك حاله أقره سمعت دعواه التحليف الوارث كما في الأقرار وتقبل بيئته بالأدوار رعاية لاحتمال نسيانه (٢٥٦) كما اخذ بعضهم من قولهم لو قال لا بينة لي ثم أتى بينة قبلت لاحتمال نسيانه لها وفيه

إذا ادعى انه ارشد الموجدين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم اه كلام ادب القضاء وهذا يفيد انه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البيئته والحكم وانه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله كما تقدم اشارة الى قوله قبيل ذلك والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف سم (قوله لكن لا يتعدى الحكم الخ) سيأتي له في أوائل كتاب الدعوى والبيئات عقب قول المصنف او عقدا ما ليا كبيع او هبة كفي الاطلاق في الاصح مانص له لكن لا يحكم اى القاضى الا بعد اعلام الجميع بالحال فانظر مع ما هار شيدى (قوله وتقبل بيئته بالاداء الخ) جزم به النهاية (قوله والفرق ظاهره الخ) ظاهره المنع (قوله من اليمين) الى قوله وفارق في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وقد شرع الى المتن (قوله ان حضر في البلد) اى بحيث يمكن تحليفه معنى (قوله وقد شرع في الخصومة) سيد كر محترزه (قوله او شعر بها) محل تأمل بل في مفهومه وقفة ظاهرة فليراجع (قول المتن وهو كامل) اى ببلوغ وعقل معنى (قوله حتى لو مات) اى بعد نكوله معنى (قوله لانه تاتي الحق عن مورثه وقد بطل الخ) رقيق لا يبطل حقه بل له ان يحلف هو ووارثه لانه حقه فله تاخير مورثه ووجه الاستوى ويمكن اخذ ما مر حمل الاول على ما اذا لم يستأنف الدعوى والثاني على ما اذا استأنفها واقام شاهد اسنى (قوله فله اقامة شاهد ثان الخ) وظاهر انه يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج بقية الورثة الى حلف ان لم يكونوا حلفوا وقضية التعليم المارين عند قول المصنف ولا يشارك فيه ان من اخذ حينئذ شيئا شورك فيه رشيدى (قوله وفارق) الى وخرج الخ الانسب الاخصر تاخير هو ذكره بدل قوله الآتي ومن ثم الى اموالو تغير (قوله وفارق ذلك) اى قوله فله اقامة شاهد ثان الخ (قوله كباغنى) اى اوصى لى (قوله او الصبى) اى او المجنون (قوله تقضى ديونه) اى على التفصيل المتقدم عن الروض مع شرحه (قوله وخرج) الى قول المتن ولا تجوز في النهاية والمعنى (قوله فلا يبطل حقه الخ) اى وان طال الزمن عس (قوله حتى لو مات قبل النكول الخ) اى ولم يصدر منه ما يبطل حقه معنى (قوله حلف ووارثه الخ) اى وان لم يعد الدعوى والشهادة روض مع شرحه ومعنى (قوله اولم يشعر) اللاتق التعبير بالواو دون واو سيد عمرو عس ويجزمى اقول بل اللاتق قلب العطف (قوله فكصبي ومجنون الخ) اى في بقاء حقه معنى (قول المتن فان كان غائبا او صديا ومجنونا الخ) وان ادعى بعض الورثة لا بعض

نظرو الفرق ظاهر اذ كثيرا ما يكون للانسان بينة ولا يعلم بها فلا تناقض بخلاف تلك (ويبطل حق من لم يحلف) من اليمين (بنكوله ان حضر) في البلد وقد شرع في الخصومة او شعر بها (وهو كامل) حتى لو مات لم يحلف ووارثه ولو مع شاهد يقيمه لانه تاتي الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله وخرج بقولى من اليمين البيئته فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهد ثان وضمه الى الاول من غير تجديد شهادته كالدعوى لتصير بيئته كاملة كما لو اقام مدع شاهدان ثم مات فلوارثه اقامة آخر وفارق ذلك غير الوارث كباغنى واخى الغائب او الصبى مورثك بكذا واقام شاهدا وحلف معه فانه اذا قدم الغائب او كل الصبى يجب اعادة الدعوى والشهادة مع اليمين او مع شاهد آخر بان الدعوى في الارث لو احدى وهو الميت ولهذا تقضى ديونه من الماخوذ وفي غير الارث الحق لاشخاص فلم تقع البيئته والدعوى لغير المدعى من غير اذن ولا ولا بة وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين حتى لو مات قبل

في مسألة عماد الرضا المسطرة بالهامش اذا وقعت الدعوى منهم (قوله لكن يتعدى الحكم لغير الحاضر) اى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وصرح به الغزى في ادب القضاء في الفصل الثاني من الباب الاول في الدعوى فقال مسألة لو مات رجل فادعى شخص حقا عليه او عينيا في يده فالحصم اما الوصى ان كان او بعض الورثة البالغين كما تقدم وقال السمرقندى من الحنفية اذا اقام بيئته على بعض الورثة نفذ على جميع الورثة لان الحكم انما هو على الميت فالوارث الواحد يجزى في ذلك قال وليس له ان يثبت حقه في وجه غير سهمه على الميت دين لانه ليس خصما على الميت اه ومذهبنا مثله الا في قوله ان الحكم يتعدى الى جميع الورثة قال السبكي في فتاويه اذا ادعى انه ارشد الموجدين وتعلقت دعواه بالمستحقين فلا بد من حضور من يدعى عليه فاذا حكم عليه لا يتعدى الى غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب الاجرة من ساكن فلا يتعدى الحكم اليهم اه لفظ ادب القضاء وهذا يفيد انه يحتاج بالنسبة لغير الحاضر الى استئناف اقامة البيئته والحكم وانه بدون ذلك لا يلزمه الوفاء من حصته وقوله او بعض الورثة البالغين كما تقدم اشارة الى كلام ذكره قبيل ذلك من قوله والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوى في وجه البعض من الورثة والمستحقين للوقف نعم لا يجوز الحكم الا بعد اعدا لهم واعلامهم بالحال اه وقوله نعم لا يجوز الحكم هل المراد بالنسبة لغير الحاضر اما بالنسبة للحاضر فاجاز بدليل ما نقله عن السبكي (قوله اما حاضر لم يشعر اولم يشعر فكصبي ومجنون) كما قال الشيخان انه ينبغي

النكول حلف ووارثه على الاوجه الذى افهمه كلام الرافعى اما حاضر لم يشعر اولم يشعر فكصبي ومجنون في قوله (فان الموصى كان) من لم يحلف (غائبا او صديا او مجنونا فالذهب انه لا يقبض نصيبه)



الموصى لهم واقام شاهدين ثبت الجميع واستحق الغالب والصبي والمجنون بلا اعادة شهادة وعلى القاضى بعد تمام البيضة الاتزاع لنصيب الصبي والمجنون ديناً كان او عيناً ثم يامر بالتصرف فيه بالغبطة واما نصيب الغائب فيقبض له القاضى العين وجوبا ولا يجب قبضه للدين بل يجوز كمن اقر بدين لغائب واحضره للقاضى ويؤجر القاضى العين لثلايفوت المنافع وقد مر في كتاب الشركة ان احد الورثة لا ينفرد بقبض شئ من التركة ولو قبض منها شيئاً لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم وقالوا هنا ياخذ الحاضر نصيبه وكانهم جعلوا غيبة الشريك هنا عذراً في تمكين الحاضر من الانفرد حينئذ واذ حضر الغائب شاركه فيما قبضه ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوب العين والدين ويقدم في ذلك على القاضى كركله لو كان حاضراً ومثله ولى الصبي والمجنون ان كان لهما ولى كما صرح به ابن ابي الدم اه روض مع شرحه باختصار سم (قوله بل يوقف الامراخ) ولا ينزع من يد المدعى عليه معنى (قول المتن فاذا زال الخ) وان مات الغائب او الصبي او المجنون حلف وارثه واخذ حصته وان كان الوارث هو الخالف او لا فلا تحسب يمينه الا ولى روض مع شرحه (قوله واستئناف الخ) اى وبغيره (قوله لانهما الخ) اى الدعوى والشهادة (قوله ووجدا) الا ولى التانيث (قوله ومن ثم) اى من اجل ان كلا منهما صدر من الكامل خلافة عن الميت ع ش (قوله كاشريت الخ) عبارة للمغنى كالأدعى انه اوصى له ولاخيه الغائب او الصبي او المجنون او اشترت انا واخى الغائب منك كذا واقام شاهداً وحلف معه فانه لا بد هناك من تجديد الدعوى والشهادة اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او قدم الغائب ولا يؤخذ نصيب الصبي او المجنون او الغائب قطعاً لان الدعوى في الميراث عن الميت وهو واحد والوارث خليفة وفي غيره الحق لاشخاص الخ (قوله اما لو تغير حال الشاهد) اى بما يقتضى رد شهادته معنى (قوله فلا يحلف) اى مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره بجيرى (قوله كما رجحه الاذرى الخ) اى من وجهير في الروضة واصلاها سم (قوله ويبحث هو الخ) عبارة للمغنى ومحل عدم الحاجة الى اعادة الشاهد الخ كما قاله الزركشى فيما اذا كان الخ (قوله اذا كان الاول قد ادعى الكل الخ) واسم هنا كلام طويل يخالف لما مر عن ع ش عند قول الشارح على استحقاق مورسى الكل الخ والظاهر ما مر كما نهننا عليه هناك (قول المتن ولا تجوز الخ) شروع في بيان مستند علم الشاهد معنى عبارة شرح الروض معه وقد قسوا المشهود به ثلاثة اقسام احدها ما يكفى فيه السماع ولا يحتاج الى الابصار ثانيها ما يكفى فيه الابصار فقط وهو الافعال وما فى معناها ولا يكفى فيها السماع من الغير ثالثها ما يحتاج الى السمع والبصر معا وهو الاقوال واعترض ابن الرفعة الحصر في الثلاثة بجواز الشهادة بما علم ببقاى الحراس الخمس من الذوق والشم واللبس كما لو اختلف المتبايعان في مارة المبيع او حوضته او تغير رائحته او حرارته او برودته او نحوها وارجاب بان فيما اقتصروا عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدرك بالمد كورات مجامع حصول العلم بذلك وبان اعتماد الشهادة على ذلك قليل وهم انما ذكروا ماتعم به الحاجة اه قيل والشهادة بالخمل والقيمة خارجة عن ذلك كله وقد يقال بل هما داخلان في الابصار اذا المراد الابصار لما يتعلق بما شهد به بحسبه اه باختصار (قول المتن كونا) اى وشرب خمر واصطيادوا حياهم روض ومعنى (قوله وغضب ورضاع) قد بنا فيه ما ياتى قبيل التنبيه الثالث (قوله ورضاع) الى التنبيه الثانى في النهاية الا قوله ويجوز الى المتن وقوله ولو من وراء نحو جاج الى فلا يكفى سماعه (قوله النسب الخ) اى اثباته نهاية (قول المتن الابصار) فلا يكفى فيه السماع من الغير شيخ

(قوله كما رجحه الاذرى) من وجهين في الروضة واصلاها (قوله اذا كان الاول قد ادعى الكل الخ) زاد في شرح الروض عقب هذا الكلام مانصه وكلام الماوردى الاتى قد يقتضى انه لا بد من ان يدعى الاول جميع الحق اه اشار الى ما نقله بعد ذلك عنه في شرح قول الروض والخالف من الورثة يحلف على الجميع مانصه فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردى ان مورثه يستحق على هذا كذا او انه يستحق بطريق الارث عن مورثه من دين جملته كذا وكذا اه وتعبيره بعده يقتضى انه يحتمل ان يكون المراد مع كون الحلف على الجميع ان تذكر الدعوى بالبعض وقد يستبعد فليراجع واعلم انه قد يستشكل وجوب كون

بل يوقف الامر الى عليه او حضوره او كاله (فاذا زال عذره) بان علم او قدم او بلغ او افاق (حلف واخذ) حصته (بغير اعادة شهادة) مادام الشاهد باقيا بماله استئناف دعوى لانهما وجدا اولاً من الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك في غير ارث كاشريت انا واخى وهو غائب مثلاً او اوصى لنا بكذا وجبت اعادة اموالنا تغير حال الشاهد فلا يحلف كما رجحه الاذرى وغيره لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الخالف اولادون غيره ويبحث هو ومن تبعه ان محل عدم الاعادة فيما ذكر اذا كان الاول قد ادعى الكل فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزماً (ولا تجوز شهادة على فعل كونا غضب) ورضاع (واتلاف وولادة) وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما اذا اريد بها النسب من جهة الام (الابصار)

لها ولفاعلها لانه يصل به الى اليقين قال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها اي الشمس فاشهد نعم يأتي ان ما يشهد فيه اليقين يكفى فيه الظن كالملك والعدالة (٢٥٨) والاعسار وقد تقبل من الاعمى بفعل كما ياتي ويجوز تعدد نظر فرج زان وامرأة تلد لاجل

الاشهاد لان كلا منهما هتك حرمة نفسه (وتقبل) الشهادة على الفعل (من اصم) لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن ان الشهادة بقيمة عين لا تسمع الامن رآها وعرف او صالها جميعها (والاقوال كعقد) وفسخ واقرار (يشترط سماعها وابطصار قائمها) حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فلما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفى الشهادة عليهما من وراء ثوب خفيف يشف على احد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق فلا يكفى سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما يمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز ان يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات نعم لو علمه ببيت وحدثه وعلم ان الصوت من في البيت جازله اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما بتمام فقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعله بمالك المبيع او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما (ولا يقبل اعمى) ومن يدرك الاشخاص ولا يميزها في مرئي لانسداد طريق

الاشهاد لان كلا منهما هتك حرمة نفسه (وتقبل) الشهادة على الفعل (من اصم) لحصول العلم بالمشاهدة واستفيد من المتن ان الشهادة بقيمة عين لا تسمع الامن رآها وعرف او صالها جميعها (والاقوال كعقد) وفسخ واقرار (يشترط سماعها وابطصار قائمها) حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فلما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفى الشهادة عليهما من وراء ثوب خفيف يشف على احد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعي في نقاب المرأة الرقيق فلا يكفى سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما يمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز ان يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات نعم لو علمه ببيت وحدثه وعلم ان الصوت من في البيت جازله اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما بتمام فقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعله بمالك المبيع او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما (ولا يقبل اعمى) ومن يدرك الاشخاص ولا يميزها في مرئي لانسداد طريق

الدعوى والحلف بالجميع بانه ما المانع من كونها بالبعض لان الاتصاف فيهما على بعض الحق والاعراض عن الباقي لا مانع منه وغاية الامر ان مادعى به وحلف عليه انما يستحق منه بالقسط الا ان يكون الممنوع الدعوى بالبعض والحلف عليه على وجه يخصه كان يدعى انه يستحق عشرة من جهة مورثه ويحلف على ذلك مع كون حق مورثه مائة والورثة عشرة اولاد اما على وجه لا يخصه كان يدعى ان مورثه يستحق على هذا عشرة ويحلف على ذلك فلا مانع منه ولا يستحق من العشرة الا واحدا فلا اشكال حينئذ فليحذر (قوله) ويجوز تعدد نظر فرج زان) عبارة شرح المنهج ويجوز تعدد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتك حرمة انفسهما وظهره جواز ما ذكره وان سن الستر الا ان يقال الستر لا يطلب حال الفعل (قوله) ايضا ويجوز تعدد نظر فرج زان) قال ابن النقيب وقيل لا يجوز لان الزنا مندوب ستره اه وقضيته الجواز على الاول وان طلب الستر (قوله) واستفيد من المتن الخ) يتامل

التمييز عليه مع اشتباه الاصوات وانما جازله وطء زوجته اعتمادا على صوتها لانه اخف ومن ثم نص الشافعي رضي الله عنه او على محل وطئها اعتمادا على المس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها وعلى ان زنت له زوجته ان يعتمد قول امرأة هذه زوجته ويظاها وظاهر كلامهم ان له الاعتماد على القرينة القوية انها زوجته وان لم يقل له احد ذلك (الا ان تكون) شهادته بنحو استفاضة

أو ترجمة أو اسماع ولم يمتنع لتعيين أو يضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد (٢٥٩) عليهما بذلك عند قاض لان هذا ابلغ من

الرؤية أو يكون جالسا بفراش  
لغيره فيغصبه آخر فيتعلق به  
حتى يشهد عليه أو (يقر)  
انسان لمعروف الاسم  
والنسب (في اذنه) بنحو  
طلاق أو مال أو لا في اذنه  
بان كان يده بيده وهو بصير  
حال الاقرار ثم عمي (لم يتعلق  
به حتى يشهد عند قاض به  
على الصحيح) لحصول العلم  
بانه المشهود عليه وان لم  
يكن في خلوة (ولو حملها)  
اي الشهادة (بصير ثم  
عمي شهد ان كان المشهود  
له و) المشهود (عليه  
معروف الاسم والنسب)  
فقال اشهد ان فلان بن  
فلان فعل كذا واقرب له لانه  
في هذا كالبصير بخلاف  
ماذا لم يعرف ذلك وبحت  
الاذرعى قبوله اذا شهد على  
زوجته في حال خلوته بها  
وكذا على بعضه اذا عرف  
خلوه به حينئذ للقطع بصدقه  
حينئذ ولا يتخلو عن وقفة  
والفرق بينهما وبين ما مر في  
قولنا نعم لعله بيت الى  
آخره ظاهر فان البصير يعلم  
انه ليس ثم من يشته به  
بخلاف الاصم وان اختلف  
به (ومن سمع قول شخص  
او رأى فعله فان عرف  
عينه واسمه ونسبه) اي اياه  
وجده (شهد عليه في حضوره  
اشارة) اليه ولا يكفي مجرد  
ذكر الاسم والنسب  
(و) شهد عليه (عند غيبته)

أو تركه أو اسماع) أي لكلام الخصم أو الشهور للقاضى أو بالعكس روض مع شره وفي عطف ما ذكر على  
نحو استفاضة ما لا ينبغي (قوله) أو يضع يده على ذكر الخ) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر  
لاجلها السابق سم (قوله) على ذكر بفرج الخ) عبارة المعنى على ذكر داخل في فرج امرأة أو دبر صبي  
مثلا فامسكهما ولو مهمما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد اه (قوله) فيمسكهما) أي  
الشخصين كما هو ظاهر رشيدى (قوله) فيمسكهما الخ) ينبغي ان لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار  
الذكر في الفرج بل ينبغي ان يجب عليه السعي في النزاع قطعاً لهذه المعصية سم (قوله) فيغصبه آخر) أي  
أو يتلفه معنى (قوله) فيتعلق به) أي وبالفراش في تلك الحالة استنى ومعنى (قوله) حتى يشهد عليه) أي بما  
عرفه أو تضع العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه الى تكمل خروجه  
وتعلقت بهما حتى شهدت بولادته معنى (قوله) بنحو طلاق) قضية سياقه انه لا يجوز الشهادة بالطلاق الا  
المعروفة بالاسم والنسب وظاهر انه ليس كذلك رشيدى (قوله) أو لا في اذنه) أي والصورة ان المقر مجبول  
كما يعلم ما يأتى رشيدى (قوله) وان لم يكن) أي الاقرار (قوله) أو اقرب به) أي لفلان بن فلان معنى (قوله)  
بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك) نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقاً مع تمييزه  
له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما يحتمل الزركشى في الاولى وصرح به اصل  
الروضة في الثانية معنى ومرت الثانية في الشارح آنفاً (قوله) وبحت الاذرعى الخ) عبارة شرح الروض معه  
ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها اه زاد المعنى خلافاً لما يحتمل الاذرعى من قبول  
شهادته اعتماداً على ذلك اه (قوله) اذا عرف خلوه به) قال الاذرعى ويعرف كونه خالياً به باعتراف  
المشهود عليه يتخلوهما في الوقت الذى نسب اليه الاقرار في رشيدى (قوله) حينئذ) لاجابة اليه (قوله) ولا يتخلو  
عن وقفة) معتمد على (قول المتن ومن سمع قول شخص الخ) قال في الروض ولو سمع اثنين يشهدان ان  
فلانا وكل هذا بالبيع لكذا واقراى الوكيل بالبيع شهد على اقراره بالبيع اي لانه سمعه ولا يشهد بالوكالة  
اي لانه لم يسمعها اه وقال شارحه وله ان يشهد بشهادة الشاهد بالوكالة كما يعلم ما يأتى اه (قوله) اي  
اباه) الى قوله كما قاله ابن ابى الدم فى المعنى الا قوله المجرزة الى المتن (قوله) ولا يكفي مجرد ذكر الاسم الخ) فى  
الروض وشرحه (فرغ) لو قال ادعى ان لى على فلان بن فلان الفلانى كذا فلا بد فى صحة الدعوى ان يقول  
مع ذلك وهو هذا ان كان حاضراً ولا يكفي فيه ادعى ان لى على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر اه  
وظاهر عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه سم  
اقول ويؤيد التوقف ما يأتى فى المشهود عليه الغير الحاضر من ان المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص  
به (قوله) المجرزة للدعوى الخ) اي بان كان فوق مسالة العدوى او توارى او تعزز عميرة وزيادى وعناناه  
بجرمى (قوله) وقد مرت) اي فى آخر باب القضاء على الغائب (قول المتن وموته) اي ودفنه معنى (قوله) اما  
لو لم يعرف الخ) مفهومه عدم اجزاء الاقتصار على ذكر اسمه واسم ابيه اذا عرف اسم جده وان عرفه القاضى

(قوله) أو يضع يده على ذكر بفرج) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق اسفل  
الصفحة السابقة (قوله) فيمسكهما حتى يشهد عليهما) ينبغي ان لا يتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار  
الذكر في الفرج بل ينبغي ان يجب عليه السعي في النزاع قطعاً لهذه المعصية (قوله) ولا يكفي مجرد ذكر الاسم  
والنسب الخ) وفي الروض وشرحه ايضا فرغ لو قال ادعى ان لى على فلان بن فلان الفلانى كذا فلا بد فى صحة  
الدعوى ان يقول المدعى مع ذلك وهو هذا ان كان حاضراً ولا يكفي فيه ادعى على فلان بن فلان كذا من غير  
ربط بالحاضر اه وظاهر عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس  
وقد يتوقف فيه (قوله) اما لو لم يعرف الخ) هذا الصنيع يدل على انه لو عرف اسم جده لم يجزه الاقتصار  
على ذكر اسمه واسم ابيه وان عرفه القاضى وفيه نظر (قوله) ايضا اما لو لم يعرف اسم جده الخ) مفهومه

المجوزة للدعوى عليه وقد مرت (وهو ته باسمه ونسبه) معا لحصول التمييز مادون احدهما اما لو لم يعرف اسم جده فيجزئه الاقتصار  
على ذكر اسمه واسم ابيه ان عرفه القاضى بذلك والا فلا يجمع به فى اطلب بين كلامهم الظاهر التناقى

في ذلك بل يكفي لقب خاص كسلطان هضر فلان ولو بعده وتة قال غيره وهو يزول الاشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والامراء وغيرهم فان الشهود لا يعرفون انسابهم غالباً فيكون ذكر اسمائهم مع ما يميزهم من اوصافهم وعلمية العمل عند الحكام وارتضاء البلقيني وغيره قال شارح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفى (٣٦٠) التاجر بذكر كذا في سوق كذا الى وقت وفاته وعلم انه لم يسكنه في ذلك الوقت

غيره وحكمتها (تنبيهه) مهم كثير اما يعتمد الشهود في الاسم والنسب قول المشهود وعليه ثم يشهد بهما في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقاً كما قاله ابن ابي الدم وقول المتن الاتي لا بالاسم والنسب مالم يثبتا صريح فيه ويازمه أن يكتب فيه أقر مثلاً من ذكر أن اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان نعم لو لم يعرفهما الا بعد التحمل جاز له الجزم بهما ومن طرق معرفتهما ان تقام بهما بيعة حسبة لما سر من وتها لان اسمهما من عدلين قال الفقهاء بل لو سمعه من الفرج لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكأنه أراد بذلك مجرد المبالغة والافهذات اتر مفيد للعلم الضروري الذي لا تحصله الاستفاضة وقد تساهل جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية واكتت به الاموال فانهم يجيئون بمن واظوه فيقر عند قاض بما يرمونه ويذكر اسم ونسب من يريدون اخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القضاة

بدونه وفيه نظر سم أقول ويصرح بالنظر ما يأتي عن المغني آتفاوي سلم عن النظر قول المغني والروض مع شرحه مانصه فان عرف اسمه واسم ابيه دون جده شهد بذلك ولم تفد شهادته به إلا ان ذكر القاضي امارات يتحقق بها نسبة بان يميز بها عن غيره فله ان يحكم بشهادته حينئذ اه (قوله في ذلك) اي في اجزاء الاقتصار على اسمه واسم ابيه (قوله بل يكفي الخ) عبارة المغني والحاصل ان المدار على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص كالشهادة على السلطان بقوله اشهد على سلطان الديار المصرية او الشامية فلان فانه يكفي ولا يحتاج معه الى شيء آخر ولو كان بعد موته ويدل لذلك قول الرافعي بعد اشتراطه ذكر اسمه واسم ابيه وجده وحليته وصنعتة وإذا حصل الاعلام ببعض ما ذكرناه امكن به اه قال ابن شبة وبه يزول الاشكال الخ قال اي ابن شبة وقد اعتمدت على شهادة من شهد على فلان التاجر المتوفى في وقت كذا الذي كان ساكناً في الخانات الفلاني الى وقت وفاته الخ وقال البلقيني فالمدار على ذكر ما يعرف به كيف كان قال ومقتضى كلام الامام ان الشهادة على مجرد الاسم قد تنفع عند الشهرة وعدم الاشارة اه (قوله مع ما يميز الخ) قيد في الشهادة على عتقاء السلطان رشيدى (قوله وارتضاء البلقيني الخ) معتمد عن ش (قوله لم يسكنه) عبارة المغني لم يسكن في ذلك الخانات اه (قوله تنبيه مهم الخ) عبارة شرح الروض مع فلو تحملها على من لا يعرفه وقال له اسمي ونسبي كذا لم يعتمد فلو استفاض اسمه ونسبه بعد تحملها عليه فله ان يشهد في غيبته باسمه ونسبه كما لو عرفهما عند التحمل وان اخبره عدلان عند التحمل او بعده باسمه ونسبه لم يشهد في غيبته بناء على عدم جواز الشهادة على النسب بالسماع من عدلين اه زاد المغني كما هو الراجح كاسياقي (تنبيهه) لو شهد ان فلان ابن فلان وكل فلان بن فلان كانت شهادة بالوكالة والنسب جميعاً قاله الماوردي والرويات اه (قوله ويلزمه) أي الشاهد مثلاً نهاية (قوله لو لم يعرفهما الا بعد التحمل) لا وجه لهذا الحصر رشيدى (قوله ان تقام بهما بيعة حسية) ولعل صورته ان يازم حق على عين شخص ولم يعرف له اسم ولا نسب فيجىء الى القاضي اثنان ممن يعرفونه فيقولان فلان بن فلان يريد ان يفعل كذا ونحن نشهد عليه بكذا فاحضره لئلا نشهد عليه فيحضره ويشهدان ان هذا فلان بن فلان يريد كذا وهو كذا فيثبت اسمه ونسبه بذلك عند القاضي عشر (قوله لما سر) اي في شهادة الحسبية (قوله من ثبوته) اي النسب (قوله لان اسمه معهما) اي الاسم والنسب عش (قوله بل لو سمعه) أي النسب (قوله والافهذات اتر الخ) قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف للسمع من نحو واحد التواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص في سائر الطباق سم وقد يجاب بان كلام الفقهاء في سماع النسب بلا واسطة ومستند سم من اجماع الاخبار بالنسب فلا يلاقيه (قوله تساهل) عبارة النهاية تساهلت بالماضي والتانيث (قوله جملة الشهود) المناسب لآخر كلامه فسقة الشهود نعم ذلك التعبير مناسب لما يأتي عن النهاية (قوله فانهم يجيئون الخ) عبارة النهاية فانهم يعتمدون من يتردد عليهم ويسجلون ذلك ويحكم بهما القضاة اه اي فحكمهم في هذه الحالة باطل بحسب الظاهر فلو تبين مطابقة ما ذكره الشهود لدلوا على كان حضر المشهود عليه بعد وعلم ان اسمه ونسبه ما ذكره الشهود تبين صحة الحكم عش (قوله ليسجل الشهود بهما) اي الاسم والنسب يعني فتكتب الشهود ان فلان بن فلان اقر بكذا (قوله ويحكم به الخ) اي بما سجلوه بشهادتهم على وقفه والنسب (قوله بان اقراره الخ) متعلق بخطا (قوله اشهدني الخ) مقول القول (قوله فان سمعه ولم يحضره الخ) اي كان سمعه من فتحة الجدار (قوله ذكره الماوردي) من

عدم اجزاء الاقتصار على اسمه واسم ابيه اذا عرف اسم جده وان عرف القاضي بدونه وفيه نظر (قوله والا فهذات اتر مفيد للعلم الخ) قد يمنع ذلك لجر از استناد الالف للسمع من نحو واحد التواتر لا بد فيه من الجمع

(تنبيه ثان) خطأ ابن ابي الدم من يكتب او يقول وقد شهد على قرا شهد على اقراره بان اقراره شهود به لا عليه فاه واب ان كلام يقول ان اشهد اشهدني على نفسه ما اقر به وانا اشهد به عليه فن لم يشهد على قرا شهدى بكذا فان سمعه ولم يحضره عند قول اشهداني سمعته بقر كذا ذكره الماوردي وهو استجهان انظي اه حجة الموقوف في اشهد على اقراره ومر ائيل خيار النكاح قول المتن او ينادى اقراره اي يشهد على اقراره

فهو مشهود به وعليه باعتبارين فالصواب انه لا خطافي ذلك ثم راي السبكي صوب صحة ذلك قال كاتدل عليه عبارة الشافعي وغيره وقال تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله قال ابن ابي الدم ومن حضر عقد بيع او نكاح شهد بما سمع لا باستحقاق ولا ملك ونقل القمولى عنه انه يقول حضرت العقد الجارى بينهما او مجلسه واشهده وهو اولى من (٢٦١) اشهدانى حضرتي ونظر فيه باناه لا يلزم

من الحضور السماع ورد بان جزمه به مع عدالته يمنعه من للشهادة به بدون سماعه واختلف نقله ونقل غيره عنه في اشهد انى رايته الهلال ومر ان الراجح القبول ونقل الماوردي وجمين فيما لوسمعه يقر بشيء ثم قال له المقر لا تشهد على بهو بحث بعضهم ان الاقرار ان كان بحق لله كان قوله لا تشهد على رجوعا عنه أو لغيره لم يلتفت لقوله اه وفيه نظر والوجه انه لا يلتفت له مطلقا وفي قول قديم لا بد في الشهادة من إذن المشهود عليه فيها (فان جهلها) أى الاسم والنسب او احدهما (لم يشهد عند موته وغيبته) إذ لا فائدة بخلاف ما اذا حضر وأشار اليه فان مات احضر قبل الدفن ليشهد على عينه قال الغزالي وكذا بعده ان لم يتغير واشتدت الحاجة لحضوره واعتمده الزركشى ولم يبال بتضعيف الرافي له (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاه من انتقبت اللاداء عليها (اعتناد على صوتها) كما لا يتحمل بصير في ظلة اعتنادا عليه لاشتباه الاصوات ولا

كلام ابن ابي الدم ومر جمع الضمير قوله والصواب الخ (قوله وهو الخ) أى القول الذى استصوبه (قوله فهو) أى الاقرار وقوله مشهود به وعليه باعتبارين محل تأمل (قوله وقال تعالى وشهد الخ) فى الاستشهاد به تأمل (قوله او نكاح الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو حضر عقد نكاح زعم الموجب انه ولى للخطوبة او وكيل لها وانما اذنت له فى العقد ولم يعلم الاذن والولاية او الوكالة ولا المرأة او علم بعض ذلك لم يشهد بالزوجية لكن يشهد ان فلانا قال انكحت فلانة فلانا وقبل الفلان فان علم جميع ذلك شهد بالزوجية اه (قوله عنه) أى عن ابن ابي الدم (قوله واشهده) أى العقد (قوله حضرتي) أى العقد الجارى بينهما او مجلسه (قوله ونظر الخ) يظهر انه ببناء الفاعل مسند الى ضمير القمولى (قوله بان جزمه به) أى جزم الشاهد بالعقد (قوله نقله الخ) أى القمولى وقوله عنه أى ابن ابي الدم (قوله ومر) أى فى الصيام (قوله لحق الله الخ) الانسب الباء كما فى بعض النسخ (قوله لم يلتفت لقوله) أى فليشهد بذلك (قوله مطلقا) أى فى حق الله او لغيره (قوله فى الشهادة) أى اداؤها (قوله أى الاسم والنسب) إلى قوله ولو شهد على امرأة فى المعنى إلا قوله واعتمده الزركشى الى المتن وقوله كما مر وقوله بشرط الى امال اللاداء وما انبه عليه وإلى قول المتن وموت فى النهاية الا ذلك وقوله وفيه بسط الى امال اللاداء وقوله قال الرافي وقوله ولا اثاره وقوله وإن نازع فيه البلقينى واطال (قوله او احدهما) ينبغى مالم يكن متميزا بدونه سم (قوله احضر قبل الدفن الخ) إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير له اما بعد فنه فلا يحضر وإن امن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي نهاية عبارة المعنى وهذا كما قاله الاذرى ان كان بالبلد ولم يخش تغيره باحضاره وإلا فالوجه حضور الشاهد اليه فان دفن لم يحضر إذ لا يجوز نبشه قال الغزالي فان اشتدت الحاجة اليه ولم تتغير صورته جاز نبشه اه قال فى اصل الروضة وهذا احتمال ذكره الامام ثم قال والاطهر انه لا فرق اه (قوله قال الغزالي الخ) خلافا للنهية والمعنى كما مر آنفا وللروض والمنهج (قوله بنون ثم تاه الخ) عبارة المعنى وضبط المصنف منتقبة بمشاة فوقية ثم تون مفتوحتين ثم قاف مكسورة شديدة وفي بعض شروح المتن ضبطه بنون ساكنة ثم مشاة فوقية مفتوحة ثم قاف مكسورة خفيفة وجرى على ذلك الشارح فقال بنون ثم تاه كافي الصحاح اه (قوله للاداء الخ) سيد كر محترزه (قوله ولا اثار لحائل رقيق) أى فى صحة تحمل الشهادة عليها لان وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة صورتها ع (قوله كما مر) أى فى شرحه وابطار قائلها (قوله فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمة شيدى (قوله بشرط ان يكشف نقابها الخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى رشيدى (قوله قال جمع ولا ينعقد الخ) إذا راي الشاهدان وجهها عند العقد صح وإن لم يره القاضى العاقد لانه ليس بجا كم بالنكاح ولا شاهد كزوج ولى النسب موليته التى لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين ووجهها فى انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح فى باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور رسم (قوله كأن تحملا الخ) أى ثم شهدا بذلك معنى (قوله جاز) جواب اما فكان ينبغى زيادة الفاء (قوله وثبت الحق)

المخصوص فى سائر الطباق (قوله او احدهما) ينبغى مالم يكن متميزا بدونهما (قوله فان مات احضر قبل الدفن) ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير شمر (قوله قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا ان عرفها الشاهدان الخ) إذا راي الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضى العاقد لانه ليس بجا كم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولى النسب موليته التى لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين ووجهها فى انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح فى باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور (قوله اشرت اليه فى النكاح) ميله فيه إلى خلاف ما هنا فراجع

أثر لحائل رقيق كما مر وافهم قوله اعتناد انه لو سمعها فتعلق بها إلى قاض وشهد عليها جاز كالاعنى بشرط ان يكشف نقابها ليعرف القاضى صوتها فالجمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا او صورة وفيه بسط مهم اشرت اليه فى النكاح وذكرت فى الفتاوى فراجعها اما لا للاداء عليها كان تحملا ان منتقبة بوقت كذا عجم كذا قالت كذا وشهد آخران ان هذا هو صورة فلانة بان ان جاز

ولبت الحق بالبينتين و لو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسالم القاضي اتعرفون عينها او اعتمدتم صوتها لم يلزمهم اجابته قاله الرافعي  
ومحله كما علم مما مر في مشهورى الديانة والضبط (٣٢٢) والالزومة سواء لهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعى والزر كشي وآخرون (فان

عرفها بعينها او باسم ونسب  
جاز) التحمل عليها للاداء  
ولا يجوز كشف نقابها  
حينئذ لا حاجة اليه (ويشهد  
عند الاداء بما يعلم مما مر  
من اسم ونسب والا اشار  
فان لم يعرف ذلك كشف  
وجهها وضبط حليتها وكذا  
يكشفه عند الاداء (ولا  
يجوز التحمل عليها) اى  
المنتقبة (بتعريف عدل او  
عدلين على الاشهر) الذى  
عليه الاكثرون بناء على  
المذهب ان التسامع لا بد فيه  
من جمع يؤمن تواطؤهم على  
الكذب نعم ان قالنا نشهد  
ان هذه فلانة بنت فلان  
كانا شاهدى اصل وسامعها  
شاهد فرغ فيشهد على شهادتهما  
بشرطه (والعمل) من  
الشهود الا الاصحاب كما قاله  
البلقيني (على خلافه) وهو  
الاكتفاء بالتعريف من  
عدل وجرى عليه جمع  
متقدمون بل ومع غير  
واحد في اعتماد قول ولدها  
الصغير وهى بين نسوة هذه  
اى (ولو قامت بيثة على عينه  
بحق) او ثبت عليها بوجه  
اخر كعلم القاضي (فطلب  
المدعى) من القاضي (التسجيل)  
بذلك (سجل) له (القاضى)  
جوازاً (بالحلية لا بالاسم  
والنسب) فلا يجوز التسجيل  
بهما (مالم يثبتا) عنده

بالبينتين) هل يجرى هذا في نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار رشيدى اى والظاهر نعم  
(قوله) وثبت الحق بالبينتين) اى كما لو قامت بيثة ان فلان ابن فلان الفلاني اقر بكذا واقامت اخرى على ان  
الحاضر هو فلان ابن فلان ثبت الحق معنى (قوله صوتها) اى او التسامع باسمها ونسبها (قوله بما مر) اى  
قبيل بحث شهادة الحسبة (قول المتن بعينها) بان كان رآها قبل الانتقاب او كانت امته او زوجته عنانى اه  
بجورى (قول المتن او باسم ونسب) كان صورة ذلك ان يستفيض عنده وهى منتقبة انها فلانة بنت فلان ثم  
يتحمل عليها وهى كذلك برلسى اه سم عبارة ع ش كان طلقتها زوجها والشهود يعر فون ان زوجته فلانة  
بنت فلان فتحملوا الشهادة على ان فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها او زوج شخص بنته مثلاً بحضورهما  
فاذا ادعى الزوج نكاحها بعد وانكرت شهدا عليها بانها بنته اه (قوله التحمل عليها) اى قول المتن على  
خلافه فى المعنى الا قوله نعم الى المتن (قول المتن ويشهد) اى المتحمل على المنتقبة معنى (قوله) من اسم ونسب  
الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج فيشهد فى العلم بعينها ان حضرت وفى صورة علمه باسمها ونسبها ان غابت  
او ماتت ودفت اه (قوله) من اسمه ونسبه (والا اشار) ينبغى بشرط كشف نقابها ليعرف القاضي صورتها  
اخذا بما تقدم سم (قوله ذلك) اى واحدا من العين والاسم مع النسب (قوله كشف وجهها الخ) اى  
عند التحمل ويجوز استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور وصحح الماوردى ان ينظر الى ما يعر فيها  
به فقط فان عرفها بالنظر الى بعضها يتجاوزها وهذا هو الظاهر ولا يزبدعى مرة سواء قلنا بالاستيعاب ام لا  
الا ان يحتاج للتكرار معنى وزىادى (قوله وضبط حليتها) ولا يجوز النظر اى الى وجهها للتحمل الا ان امن  
الفتنة وروض فان خاف فلا كما مر فى محله لان فى غير غنية نعم ان تعين نظر واحترز ذكره الاصل اسنى (قوله  
اى المنتقبة) عبارة المعنى اى المرأة منتقبة ام لا اه (قوله بناء على المذهب ان التسامع الخ) تضمنته انهم لو  
بلغوا العدد الذى يسوغ الشهادة بالتسامع يكتفى تعريفهم وسيأتى ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم او  
الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع مامر عن القفال فى التنبيه الاول رشيدى (قوله) من جمع يؤمن الخ)  
اى بشرط ان يكونوا مكافئين غش (قوله بشرطه) اى الا فى فصل الشهادة على الشهادة (قول المتن  
والعمل على خلافه) ضعيف ع ش وحلى عبارة المعنى وقد سبق للمصنف مثل هذه العبارة فى صلاة العيدين  
وهى تقتضى الميل اليه ولم يصرح بذلك فى الشرح والروضة بل نقلنا عن الاكثرين المنع وساق الثانى مساق  
الوجه الضعيفة وقال البلقيني ليس المراد بالعمل عمل الاصحاب بل عمل بعض الشهود فى بعض البلدان اى  
ولا اعتبار به اه (قوله) بل ومع غير واحد الخ) وهو يقبل قول ولدها الصغير وجارى يتم اى يقبل العدلين  
ويحتج بان قول نحو ولدها يفيد الظن اكثر من العدلين رشيدى (قول المتن على عينه) اى المدعى عليه معنى  
(قوله كعلم القاضي) لعله ادخل بالكاف الاقرار واليمين المرودة (قوله جوازاً) اى قوله صحيح فى المعنى الا  
قوله لتعذر التسجيل على الغير وقوله ويظهر الى المتن وقوله قال الزر كشي الى المتن وقوله معلق او مقيد (قوله  
على الغير) يعنى غير الحلية والاسم والنسب عبارة الاسنى فلا يسجل له بالعين لا متناعاه بعين مهملة ثم نون  
وهى ظاهرة (قوله) ومن حليته الخ) بكسر الميم معطوف على قوله ذكر الخ (قوله) كذا) عبارة المعنى والاسنى  
كيت وكيت اه (قوله) او صافه الظاهرة الخ) كالطول والقصر والبياض والواد والسمن والحزال وعجلة  
اللسان ونقله وما فى العين من الكحل والشملة وما فى الشعر من جعودة وسبوطة وبياض وسواد ونحو ذلك  
معنى (قوله) ومر انه لا يكتفى الخ) لعله اراد ما ذكره فى التنبيه الاول ولكنه اقتصر هناك على المشهود وعليه  
وسكت عن المدعى (قوله) فان نسبه) اى الشخص معنى (قوله) وان نازع فيه) اى فى عدم ثبوت نسب الانسان

(قوله) فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز) كان صورة ذلك فى الاسم والنسب ان يستفيض عنده وهى منتقبة  
انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهى كذلك (قوله) من اسم او نسب (والا اشار) ينبغى بشرط كشف نقابها

بالبينة ولو على وجه الحسبة او بعلمه لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر انه فلان ابن فلان ومن حليته باقراره  
كذا ويذكر او صافه الظاهرة لا يهاد قيقها ومر انه لا يكتفى فيها قول مدعى ولا مدعى عليه فان نسبه لا يثبت باقراره وان نازع فيه البلقيني واطال

(وله الشهادة بالتسامع) الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه كانكار المنسوب اليه أو طعن أحد في انتسابه اليه كذا اطلقوه ويظهر أن لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله (على نسب) لذكرا أو أنثى كائن (من اب او قبيلة) (٢٦٣) كذا ولد فلان أو من قبيلة كذا التعذر اليقين

بأقراره معنى (قول المتن بالتسامع) أي الاستفاضة شيخ الاسلام ومعنى (قوله الذي لم يعارضه الخ) عبار  
الروض مع شرحه والمغنى وصورة الاستفاضة في التحمل ان يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب الى  
الشخص أو القبيلة والناس بنسبونه الى ذلك وامتداد ذلك مدة ولا تقدر بسنة بل العبرة بمدّة تغلب على الظن  
صحة ذلك وانما يكتب بالانتساب ونسبة الناس بشرط ان لا يعارضهما ما يورث تهمة فان انكر النسب  
المنسوب اليه لم تجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذاه (قوله  
أو طعن احد الخ) أي ولو فاسقا سني (قول المتن على نسب الخ) ولو سمعه الشاهد يقول هذا ابني لصغير او كبير  
وصدقه الكبير او انا بن فلان وصدقه فلان جازله ان يشهد بنسبه ولو سكنت المنسوب الكبير جاز للشاهد ان  
يشهد بالاقرار لا بالنسب معنى وروض وفي شرحه هنا سؤال وجواب راجعه ان شئت (قوله اذ مشاهدة  
الولادة الخ) أي على الفراش معنى (قوله فسومح في ذلك) عبارة الاسنى والمغنى والحاجة داعية الى اثبات  
الانساب الى الاجداد المتولين والقبائل القديمة فسومح فيه اه (قوله او على كونه الخ) عطف على قول المتن  
على نسب الخ (قوله المستحق الخ) نعمت لبلد كذا وكان الاولى المستحق اهله اعلى وقف كذا (قوله ونحو  
ذلك) عطف على قوله كونه الخ (قوله فيقبل) يعني اداء الشهادة وفي بعض النسخ بالمشاة الفوقية وهي ظاهرة  
(قوله وإن تيقن الخ) نائب فاعله ضمير النسب رشيدى (قوله لانه قد يتعذر الخ) عبارة المغنى كالنسب  
ولان اسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقديمسر الاطلاق عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة اه  
(قوله في قرية) اهله محرف عن غربة بالغن ولباء (قول المتن لا عتق) عطف على نسب في المتن (قوله واصل  
وقف) قال البلقي محله عندي فيما اذا اضيف الى ما يصح الوقف عليه فاما مطلق الوقف فلا لجواز ان يكون  
مالك وقفه على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه اه رشيدى (قوله  
واصل وقف) سيد كرم عز الاصل (قوله على جهة) أي عامة معنى (قوله صحيح) نعمت وقف (قوله انسى  
الخ) أي رفع امر الوقف على نفس الواقف لحاكم شافعى (قوله بالاستفاضة) أي بالشهادة المستندة عليها  
(قوله على ما باتى) أي انفاق المتن (قوله الاول) أي في الجميع (قوله لان مدتها) الى قوله استقلال في النهاية  
(قوله بالتسامع) أي الاستفاضة ولا يشك احدان عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ وان  
فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت النبي ﷺ ولا مستند غير التسامع وحيث ثبت النكاح بالتسامع  
لا يثبت الصداق به بل يرجع لمهر المثل اه معنى (قوله وخرج) الى قوله كما مر في المغنى والاسنى الا  
قوله استقلال الى لكن ذلك (قوله على ما قاله الزركشى الخ) انما تبرأ عنه لما باتى ان المنقول  
انما هو اطلاق انه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفصيله بدون التعميم المذكور بقوله أي  
الزركشى استقلال ولا تبعا (قوله لكن هذا المنقول هو ما اتى به الخ) عبارة المغنى (تنبيه) ما ذكره في  
الوقف هو بالنظر الى أصله واما شروطه فقال المصنف في تناويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف  
وتفصيله اه والاوجه كاقال شيخنا حمله على ما قاله ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة ان هذا وقف

ليعرف القاضى صورتها اخذ ما تقدم (قوله وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة الخ) قال  
في الروض ولو سمعه يقول هذا ابني لصغير او كبير وصدقه اى الكبير جاز ان يشهد بنسبه ولو سكنت أي  
المنسوب الكبير جاز ان يشهد بالاقرار أي لا بالنسب اه قال في شرحه وترجيح الحكمين من زيادته ثم  
قال فان قلت قضية كلامه في الحكم الثاني ان الرجح ثبوت النسب بالاقرار حال السكوت وهو ما جزم به اصله  
هنا كما ريت في مخالف عكسه المعتمد الذي جرى هو عليه الاقراقات لان سلم ان قضيته ذلك فان قلت فيلزم  
على عدم ثبوت به ان الرجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لان سلم لجواز ان يصدقه بعد سكوته فينكر اقراره

فيهما إذ مشاهدة الولادة  
لا نفيد الا الظن فسومح في  
ذلك قال الزركشى او على  
كونه من بلد كذا المستحق  
وقفا على اهله او نحو ذلك  
(وكذا ام) فيقبل بالتسامع  
على نسب منها (في الاصح)  
كالاب وان تيقن بمشاهدة  
الولادة (و) كذا (موت  
على المذهب) لانه قد يتعذر  
إثباته بموته في قرية مثلا (لا  
عتق وولاء) (و) اصل (وقف)  
مطلق او مقيد على جهة او  
معين صحيح وكذا فاسد كوقف  
على النفس انهى لشافعى  
ثبت عنده بالاستفاضة فله  
على ما باتى من التصحيح اثباته  
بها على ما اقتضاه اطلاقهم  
لكن قال أبو زرعة المدرك  
يقضى خلافه لانا انما  
اثبتنا الصحيح بها احتياطاً  
والفاسد ليس كذلك  
(ونكاح وملك في الاصح)  
لتيسر مشاهدتها (قلت  
الاصح عند المحققين  
والاكثرين في الجميع) وفي  
نسخة في الوقف والثابت  
في خطه الاول (الجواز والله  
اعلم) لان مدتها اذا طالت  
عسرا ثبات ابتدائها فست  
الحاجة الى اثباتها بالتسامع  
وصور الاستفاضة بالملك  
ان يستفيض انه ملك فلان

من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع  
وخرج باصل الوقف شروطه وتفصيله فلا يثبتان به استقلالاً ولا تبعا على المنقول على ما قاله الزركشى ردا على من فصل كان  
الصلاح ومن تبعه كالا سنوى وغيره لكن ذلك المنقول وهو ما اتى به المصنف وسبقه اليه ابن سراقه وغيره وانما هو اطلاق فقط

وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل وهو أن محل عدم القبول أن شهد بالشروط وحدثا بخلاف ما إذا شهد بها مع أصل الوقف لأن حاصلها يرجع إلى بيان وصف الوقف وتبين كيفية ذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره واذ لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على أربابها بالسوية فإن كان على مدرسة تعدت شروطها الناظر فيما يراه من مصالحها كما مر في الوقف وبمحت البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالباً ككسونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وإن اقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافه وللسبكي إفتاء طويل حاصله أنه لا يرجع في الحدود إلى ما في المستندات مطلقاً لأن كتابها لا يعتمدون فيها غالباً على وجه صحيح صريح بل لا بد من بيته صريحة بأن الحد الفلاني ملك لفلان قال وشهادة الشهود بان ملك الدار الفلانية وحيازتها لفلان لا تثبت بها حدودها لأنها ليست أنصاف ذلك وإن ذكروا الحدود لأنهم إنما (٢٦٤) يذكرونها على سبيل الصفة والتعريف لا غير فلا بد أن يصرحوا بانهم يشهدون بها ولا

صدق ذو اليد عليها بيمينته قال وكذلك ما يقع في المستندات من أقر مثلاً فلان بن فلان بكذا فلا تثبت بذلك بنوة فلان لفلان لأنها لم تقع قصدا صريحة وإطال في هذا أيضاً ولما ذكرت ذلك كله عنه بطوله في الفتاوى اعتبرضته بان المنقول الذي جرى عليه ابنه التاج ثبوت البنوة ضمنها خلافاً لملك وبعض أصحابنا وقياسها أن الشاهد لو قال أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقرها مثلاً فلان كان شهادة بالحدود ضمنها بالقرار أصلاً ومع ذلك لا يعتمد بما في المستندات من ذكر الحدود إلا أن صرح الشاهد بأنه يشهد بها ولو ضمنها كما تقرر أو يشملها الحكم كان يقول حكمت بجميع ماليه ولما بسطت ذلك في الفتاوى قلت نعم الحق أنه لا يقبل في البنوة والحدود ما مر إلا من

لأن فلانا وقفه وأما الشروط فإن شهد بها مفردة لم تثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف أه وهو شيخه كما قاله ابن قاسم قال الأسنوي ولا شك أن المصنف لم يطلع عليه أي مقالة ابن الصلاح أم يحذف (قوله) وهو يمكن حمله على ذلك التفصيل (الح) جرى على ذلك الحمل شيخ الإسلام والمغني كما مر أنفاً (قوله) على أربابه أي مستحق الوقف (قوله) فإن كان على مدرسة الخزان كان وقفاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أسنوي ومغني (قوله) شروطها (يعني شروط الوقف على المدرسة) (قوله) وبمحت البلقيني) إلى قوله وللسبكي في النهاية (قوله) وللسبكي إفتاء (الح) يؤيده قول الشارح في التنبية السابق كثيراً ما يعتمد الشهود داخل وقوله وقد تساهل جملة الشهود داخل فتدبر ثم رايت قوله الاتي قلت نعم الخ وهو كلام نفيس أه سيد عمر (قوله) مطلقاً) أي ذكرت الحدود فيها أصلاً وضمننا (قوله) مطلقاً) أي سواء كان على سبيل القصد والصرحة أو على سبيل الضمن والتبعية (قوله) من أقر فلان الخ) بيان لما (قوله) فلا تثبت بذلك) أي بالشهادة بذلك الاقرار (قوله) عنه) أي السبكي (قوله) ثبوت البنوة ضمنها) تقدم عن المغني اعتماده (قوله) وقياسها) أي مسألة البنوة (قوله) بأنه يشهد) الأخصر الواضح بالشهادة بها أي الحدود (قوله) ما مر) أي نحو قول الشاهد أن شهد فلان ابن فلان أقر بكذا وقوله أشهد أن الدار المحدودة بكذا أقرها فلان (قوله) وما يثبت) إلى قوله قال الرافعي في النهاية وكذا في المغني الأقر له وأعسار وغصب (قوله) بذلك) أي الاستفاضة (قوله) ورضاع) مر ما ينافيه في شرح ولا تجوز شهادة على فعل الخ وكذا قوله وغصب مر ما ينافيه في المتن (قوله) قال الرافعي الخ) اعتمده المغني (قوله) دون الاستفاضة) (تنبيه) لا يثبت دين بالاستفاضة لأنها لا تقع في قدره كذا عاقله ابن الصباغ قال الزركشي ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة قال الوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوي وكان ينبغي للمصنف ترجيحه كما رجع ثبوت الوقف ونحوه بها ولا فرق بينهما أسنوي ومغني (قوله) واعتراضوا) بناءً المفعول (قوله) نقل) أي الأذري صاحب النوسط (قوله) وأجاب ابن الصلاح) أي عن السؤال عن الشهادة المذكورة (قوله) والشروط لا تثبت الخ) أن كان من كلام الأذري فلا إشكال وإن كان من كلام ابن الصلاح فهو مناف لما سبق عنه سيد عمر وتدفع المناقاة بان ما هنا في الشهادة بالشروط بانفرادها كما هو موضوع المسئلة وما تقدم منه في الشهادة بها مع أصل الوقف (قوله) قال) أي ابن الصلاح (قوله) الاتي) أي في شرح وقيل يكفي من عدلين (قوله)

فيقيم البينة به ليثبت النسب أه (قوله) قال الرافعي وغيره وإنما تقبل الشهادة بكون المال بيدز يد بالمشاهدة دون الاستفاضة) قال في الروض ولا يثبت دين باستفاضة أه قال في شرحه لأنها لا تقع في قدره كذا عاقله

شاهد مشهور بمنزلة التحري والضبط والمعروفة بحيث يغلب على الظن أنه لم يذكر البنوة والحدود إلا بعد أن استند بها إلى وجه صحيح أنه يجوز له اعتماده فيها وكلامهم في مواضع دال على ذلك وما يثبت بذلك أيضاً لآية قاض واستحقاق وزكاة ورضاع وجرح وتعديل وأعسار ورشد وغصب وإن هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره قال الرافعي وغيره وإنما تقبل الشهادة بكون المال بيدز يد بالمشاهدة دون الاستفاضة واعتراضوا بان المنصوص أنها تكفي وقال الهروي أنه متفق عليه (تنبيه) نقل في التوسط عن الأسنوي عن ابن الصلاح مسألة وقال أنها كثيرة الوقوع وهي أن جماعة شهدوا بان النظر في الوقف الفلاني لم يزد ولم ينقص ذلك ولم يكونوا شهدوا على الوقف أي لم يدركوه ولا قالوا أن مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه بل صمموا على الشهادة وأجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استنادهم إلى الاستفاضة والشروط لا تثبت بمثل ذلك كما تقدم قالوا أيضاً فان إهمال السبب مقتض لرد الشهادة بالأثر أه وإن خير من قولنا الاتي وإذا اطلق



الشاهد وظهر للحاكم الى اخره ومما مر في المنتقبة انه لا يلزم بيان سبب معرفتها انه ينبغي جريان ذلك التفصيل بين العارف الضابط وغيره هنا ويفهم من كلام ابن الصلاح انه بنى اطلاقه المنع على انه لا يمكن الاستناد فيه إلا الى (٣٦٥) الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند

لتواتر مفيد العلم الضروري وابن الصلاح لا يسعه ان يمنع ثبوت شروط الوقف بهذا التواتر الاعلى من الاستفاضة واذالم ينحصر الامر في الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة المحتمل استنادها الوجه صحيح لاسباب مع اشتراطنا في الشاهد ماسر وقوله وايضا فان اهمال السبب الى اخره لا يلاقي ما نحن فيه لان اهمال سبب الارث يؤدي الى الجهل بالاصل المقصود واهمال السبب في مسئلتنا لا يؤدي لذلك بل للجهل بطريقه وشتان ما بين الجهلين فتأمل ذلك كله فانه مهم (وشرط التسامع) الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة بما ذكر (سماعه) اي المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يؤمن) تواطؤهم على الكذب) ويحصل الظن القوي بصدقهم وهذا لازم لما قبله خلافا لمن استدرك به ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشييم لهذا بالتواتر انه لا يشترط فيهم اسلام وهو محتمل ثم رايت بعضهم جزم باشتراطه وكانه لضعف هذا لانه قد يفيد الظن القوي فقط كما تقرر بخلاف

انه لا يلزم الخ) بيان لما سر (قوله معرفتها) أي المنتقبة أقول انه ينبغي الخ مفعول خير (قوله بين العارف الخ) متعلق بالتفصيل وقوله هنا متعلق بالجريان (قوله المنع) أي لقبول الشهادة المذكورة (قوله فيه) أي في علم ناظر الوقف (قوله واذالم ينحصر الخ) الاولي التفرع (قوله ماسر) أي من كونه مشهورا لديانته والضبط (قوله الى الجهل بالاصل الخ) قد يمنع تاديبه الى ذلك بل انما يؤدي الى الجهل بكيفية الارث إلا ان يقال اذا جهلت الكيفية لم يمكن الارث سم (قوله لا يؤدي لذلك الخ) محل تأمل (قول المتن وشرط التسامع) أي الاستفاضة روض وشرح المنهج (فرع) ما شهد به الشاهد اعتمادا على الاستفاضة جاز الخلف عليه اعتمادا عليها بل اولي لانه يجوز الخلف على خطأ الاب دون الشهادة شرح الروض معه ومعنى (قوله الذي يجوز) الى قوله وبه فارق في النهاية (قوله بما ذكر) أي من النسب وما بعده (قول المتن من جمع) أي كثير روض ومعنى وشرح المنهج بشرط ان يكونوا مكلفين عرش (قول المتن تواطؤهم) أي توافقهم معنى (قوله ويحصل الظن الخ) عبارة المعنى وشرح المنهج بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم اه قال سم بعد ذكره عن الثاني فالمراد بالجمع وبالا من تواطؤهم اعم مما في التواتر وبذلك يظهر ما في قول الشارح وهذا لازم الخ بل اللازم الا اعم من العلم والظن فليتامل اه وعبارة الرشيدى (قوله ويحصل الظن القوي الخ) الظاهر ان قائل هذا انما اراد به بيان مراد المصنف مما قاله وانه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وإنما اراد ما يفيد او الظن القوي وحيث لا ينبغي قول الشارح خلافا لمن الخ اه (قوله وهذا) أي قوله ويحصل الظن الخ وقوله لما قبله أي لقول المتن يؤمن الخ (قوله خلافا لمن استدرك به) عبارة النهاية فسقط القول بانه لا بد من ذكره اه (قوله ولا يشترط) الى قوله وقضية تشييم في المعنى (قوله وهو محتمل ثم رايت بعضهم جزم باشتراطه) عبارة النهاية لكن اقول الوالد باشتراطه فيهم اه وعبارة سم قوله ثم رايت بعضهم كصاحب العباب واقفي به شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله لضعف هذا) أي التسامع (قوله فمما مستويان في الطريق الخ) قد يمنع سم وقد يجاب بحمل الطريق على الجنس لا الشخص (قوله اذا سكن) الى المتن في النهاية الا قوله بل كلام الرافعي الى كيفية ادائها (قوله اذا سكن القلب لخبرهما) أي لان الحاكم يعتمد قولها فكذلك الشاهد ومال اليه الامام وقيل يكفي من واحد اذا سكن اليه القلب معنى (قوله وعلى الاول لا بد الخ) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم سم (قوله وطول مدته الخ) ولا يقدر بسنة بل العبرة بمدته تغلب على الظن صحة ذلك معنى واسنى (قوله كما يعلم بما ياتي) لعله اراد به قول المصنف وتجوز في طويلة الخ او قول الشارح قال ولا يكفي التصرف مرة الخ توقف (قوله وشرط) الى المتن في المعنى إلا مسئله

ابن الصباغ قال الزركشى ويؤخذ منه ان ملك الحصص من الاعيان لا يثبت بالاستفاضة اه (قوله الى الجهل بالاصل) قد يمنع تاديبه الى ذلك بل انما يؤدي الى الجهل بكيفية الارث إلا ان يقال اذا جهلت الكيفية لم يمكن الارث (قوله وشرط التسامع الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة الخ) فسر في شرح المنهج التسامع بالاستفاضة (قوله من جمع يؤمن الخ) قال في شرح المنهج يقع العلم او الظن القوي بخبرهم اه فالمراد هنا بالجمع وبامل تواطؤهم اعم مما في التواتر (قوله ويحصل الظن القوي الخ) الوجه ان يقال ويحصل العلم او الظن القوي لان الحاصل قد يكون العلم وقد يكون الظن وبذلك يظهر ما في قوله وهذا لازم لما قبله بل اللازم الا اعم من العلم والظن فليتامل (قوله ثم رايت بعضهم) كصاحب العباب واقفي به شيخنا الشهاب الرملى (قوله فمما مستويان الخ) قد يمنع (قوله وعلى الاول) كتب عليه مر (قوله وعلى الاول) لا بد من تكرره وطول مدته عرفا) لعل محله ما لم يتحقق التواتر والعلم

(٣٤) - شرواني وابن قاسم - عاشر) التواتر فانه يفيد العلم الضروري وبه فارق الاستفاضة فهما مستويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق في محله (وقيل يكفي) التسامع (من عدلين) اذا سكن اقلب لخبرهما وعلى الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم بما ياتي وشرط ابن ابى الدم ان لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب

ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة او الاستصحاب سمعت شهادته والاشهاد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافي (٢٦٦) يقتضى انه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شاهد الجرح بقول سمعت الناس يقولون

فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا ان ذلك لا يكتفى به قديما بخلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بانه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا واذا اطلق الشاهد وظهر للحاكم ان مستنده الاستفاضة لم يلجئه الى بيان مستنده الا ان كان عاميا على الاوجه لانه يجهل شروطها وكيفية ادائها اشهد ان هذا ولد فلان او وقفه او عتيقه او ملكه او هذه زوجته مثلا لانحو اعتقه او وقفه او تزوجها لانه صورة كذب لاقتضائه انه راي ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالفعل والقول (ولا تجوز الشهادة على ملك) لعقار او منقول نقد او غيره (بمجرد يد) لانها لا تستلزمه نعم له الشهادة بها (ولا يبدو تصرف في مدة قصيرة) لاحتمال انه وكيل عن غيره (وتجوز الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق اجراء الماء على سطحه او ارضه او طرح الثلج في ملكه اذا رآه الشاهد في مدة (طويلة) عرفا (في الاصح) حيث لا يعرف له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك او الاستحقاق نعم ان انضم للتصرف استفاضة ان الملك

الاستصحاب والا قوله بل كلام الرافي الى وكيفية ادائها (قوله ثم اختار الخ) عبارة المغني قال لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من هذا التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية كلام او حكاية حال قبلت وهو ظاهر اه وعبارة النهاية والوجه انه ان ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت او لتقوية كلام او حكاية حال قبلت اه (قوله ذكرها) اي الاستفاضة (قوله مطلقا) اي على وجه التقوية كان او لا (قوله وكيفية ادائها) اي الشهادة بالتسامع شرح المنهج (قوله لما مر في الشهادة بالفعل والقول) اي من انه يشترط في الاولي الابصار وفي الثانية الابصار والسمع معنى (قول المتن بمجرد يد) ولا بمجرد التصرف وروض وشيخ الاسلام ومغني (قوله لانها لا تستلزم) الى الفصل في النهاية الا قوله من ذي اليد وقوله واما بالفتح الى المتن (قوله لانها لا تستلزمه) لان مجرد اليد قد يكون عن اجارة او اعادة شيخ الاسلام ومغني (قول المتن ولا يبدو تصرف الخ) هو معطوف على قوله بمجرد يد لا على ما قبله اي ولا تجوز الشهادة على ملك يبدو تصرف الخ رشيدى (قول المتن ولا يبدو تصرف في مدة قصيرة) اي عرفا بلا استفاضة معنى (قوله وتجوز الشهادة بالملك الخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضى الجواز في نحو النقد ايضا لكن عبر في الروض بقوله فصل من راي رجلا يتصرف في شيء ممتيز الخ قال في شرحه عن امثاله وخرج بالتميز غير كالدرهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليداه ولا يخفى اشكال اطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد الا ان يكون مصورا بما اذا كان المشهود به في ذلك محتطابا مثاله فلترجع المسئلة لتحرر اه سم اقول يؤيد الاشكال ويصرح بما قدمه الشارح عن ابزرعة في اوائل فصل في غيبة المحكوم به راجعه (قوله او طرح الثلج الخ) عطف على الاجراء (قوله في مدة الخ) متعلق بكل من التصرف وضمير الاجراء والطرح في قوله اذا رآه (قوله عرفا) الى قوله وان ما هنا في المغني الا قوله ولا يكتفى الى ويستثنى وقوله قال الاذرعى الى المتن (قوله حيث لا يعرف له منازع) ينبغى تقييده بنحو ما استظهره في شرحه وله الشهادة بالتسامع (قوله لان ذلك) اي امتداد اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع اسنى ونهاية ومغني (قوله نعم ان انضم للتصرف استفاضة الخ) بل الاستفاضة وحدها كافية كما افاده تصحيح المصنف السابق وصرح بذلك المنهج وشرح الروض سم (قوله للتصرف) عبارة النهاية والمغني الى اليد والتصرف اه (قوله جازت الشهادة به) اي قطعا نهاية ومعنى وبه يسقط ما مر انما عن سم ان كان اراد الاعتراض (قوله من ذلك) اي من قول المصنف وتجوز في طويلة الخ (قوله الا ان انضم لذلك الخ) وفي سم بعد ذكر عبارة شرح الروض مانصه وقضيته الا اكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح اه اي والنهاية والمغني (قوله من ذي اليد والناس) كذا في اصله رحمه

(قوله ثم اختار وتبعه السبكي وغيره الخ) والوجه انه اذا ذكره على وجه التردد والريبة بطلت او لتقوية كلام او حكاية حال قبلت سم مر (قوله وتجوز الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه الخ) هذا بعد قوله السابق نقدا وغيره يقتضى الجواز في نحو النقد ايضا لكن عبر في الروض بقوله فصل من راي رجلا يتصرف في شيء ممتيز الخ قال في شرحه عن امثاله وخرج بالتميز غير كالدرهم والدنانير والحبوب ونحوها مما يتماثل فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليداه ولا يخفى اشكال اطلاق قوله فلا تجوز الشهادة فيها بالملك ولا باليد الا ان يكون مصورا بما اذا كان المشهود به في ذلك محتطابا مثاله فلترجع المسئلة لتحرر (قوله نعم ان انضم للتصرف استفاضة) بل الاستفاضة وحدها كافية كما افاده تصحيح المصنف السابق ونقله في شرح الروض عنه مخالفا به ما ذكره الروض من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها وعبارة المنهج ويملك به اي وله الشهادة بملك بالتسامع او بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفاه (قوله ويستثنى من ذلك الرقيق) كتب عليهم وقوله في المدة الطويلة كتب عليه مر (قوله الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس الخ) عبارة

له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكتفى قول الشاهد رأيت ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد الله اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد والناس انه له كفاي الروضة في اللقيط

للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار (وشرطه) اي التصرف المفيد لما ذكر (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبنام وبيع) وفسخ واجارة (ورهن) لان ذلك هو المذهب لظن الملك والواو بمعنى او اذ كل واحد منها على (٢٦٧) حدته كاف قالوا ولا يكفي التصرف مرة قال

الاذرعى بل ومرتين بل  
ومرارا في مجلس واحد او  
ايام قليلة (وتبنى شهادة  
الاعسار على قرائن ومخايل)  
اي مظان (الضر) بالضم  
وهو سوء الحال اما بالفتح فهو  
خلاف النفع (والاضافة)  
مصدر اضاف اي ذهب ماله  
لتعذر اليقين فيه فاكتفى  
بما يدل عليه من قرائن  
احواله في خلوته وصبره على  
الضيق والضرر وهذا شرط  
لاعتياد الشاهد وقدم في  
الفلس اشترط خبرته  
الباطنة وهو شرط لقبول  
شهادته او ان ما هنا طريق  
للخبرة المشترطة ثم  
(فصل) في تحمل الشهادة  
وادائها وكتابة الصك وهي  
اعنى الشهادة تطلق على  
نفس تحملها وعلى نفس  
ادائها وعلى المشهود به  
وهو المراد في قوله (تحمل  
الشهادة) مصدر بمعنى  
المفعول اي الاحاطة بما  
سيطلب منه الشهادة به  
فيه وكنوع تلك الاحاطة  
بالتحمل اشارة الى ان  
الشهادة من اعلى الامانات  
التي يحتاج حملها الى الدخول  
تحت ورطتها الى مشقة  
وكلفة ففيه مجازان لاستعمال  
التحمل والشهادة في  
غير معناهما الحقيقي  
(فرض كفاية في النكاح)

الله تعالى وفي النهاية اي وشرح الروض وعبارة المغني ان يسمعه يقول هو عبدى او يسمع الناس يقولون ذلك فليحرر اه سيد عمر اه عبارة ع ش قوله الا ان ينضم الى ذلك السماع من ذى اليد الخ اي فلا يكفي السماع من ذى اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اه والاقرب اخذ من قول المتن المتقدم وشرط التسامع سماعه من جمع الخ ماني بعض نسخ النهاية السماع من الناس الخ المفيد لكفاية السماع من الناس وعدم اشراطه من ذى اليد (قوله الاحتياط في الحرية) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق في الرق والحرية اما لو كان بين السيد وبين اخر يدعى الملك لظاهر انه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع رشيدى (قول المتن وشرطه) اي فى العقار مغني (قول المتن من سكنى وهدم الخ) ودخول وخروج روض ومغني (قوله وفسخ) اي بعد البيع مغني (ولا يكفي التصرف مرة الخ) هل يفنى عن ذلك ما تقدم من اشراط طول المدة سم (قول المتن ومخايل الضر) عطف تفسير ع ش (قوله بالضم) سوء الحال وهو المناسب هنا مغني (قوله في خلوته) عبارة غير خلواته اه بصيغة الجمع (قوله وصبره الخ) عطف على قرائن الخ عبارة غير بصبره اه (قوله وهذا) اي مراقبته في خلواته والاطلاع على ما يدل على اعساره من قرائن احواله الخ

(فصل في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك) (قوله في تحمل الشهادة) الى قوله اي الاحاطة في النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله وادائها) انما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم المصنف الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانها تطلب بعد التحمل للتوثيق به ع ش (قوله وعلى المشهود به) اي اطلاقا مجازيا كما ياتي ع ش (قوله وهو المراد) اقول لا مانع من صحة اداة الاداء ومعنى تحمله التزامه ثم رابت شيخنا الشهاب البرلسي قال اقول بل المراد الثاني لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتاويل تحمل حفظه او ادائه سم وسيد عمر اقول يؤيد اداة الثالث ان المفروض كفاية اتمامها واحاطة المشهود به لا التزام الاداء المسبب عنها كما هو ظاهر ثم رابت قال الرشيدى بعد ذكر مقالة الشهاب عميرة البرلسي ومقالة سم مانصه قد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة في النكاح فتأمل اه (قوله فيه) لا تظهر له فائدة (قوله ان الشهادة) اي بالمعنى الثالث (قوله ففيه مجازان الخ) اي في المضاف مجاز بالاستعارة وفي المضاف اليه مجاز مرسل (قول المتن في النكاح) اي وغيره مما يجب فيه الاشهاد شرح المنهج ومغني اي كبيع مال الصبي او المجنون او المحجور عليه بفلس اذا كان الثمن مؤجلا وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش اه بجزيرى (قوله لتوقف انعقاده) الى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله قال الاذرعى الى المتن وقوله التحمل الى المتن وقوله بالرفع الى المتن (قوله والا) اي بان لم يكن ثم غيرهما بصفة الشهادة او ظن اباءه ولم يظن شيئا (قوله وغيره) اي غير المالى (قوله الا الحدود) لانها تدر بالثبوت مغني اي فليس التحمل فيها فرض كفاية ولم يبد كركمها هل هو جائز او مستحب والاقرب الاول لطلب السترف في اسباغ ع ش (قوله التحمل الخ) الاولى حذفه هنا وتقديره فيما ياتي انفا (قوله فيه) اي في كل منها مغني (قوله بالرفع عطف على تحمل)

شرح الروض وهذا اي ما تقرر لا ينافيه تعين التسامع فيما مر في باب اللقيط من انه لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيد ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه ومن الناس انه له لانه محمول على ما اذا لم تطل المدة و فرق الاسنوى بان وقرع الا استخدام في الاحرار كثير مع الاحتياط في الحرية اه وقضيته الاكتفاء بطول المدة خلاف ما قاله الشارح (قوله ولا يكفي التصرف مرة الخ) هل يفنى عن ذلك ما تقدم من اشراط طول المدة  
(فصل في تحمل الشهادة فرض كفاية الخ) (قوله وهو المراد الخ) اقول لا مانع من صحة ارادة الاداء

لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الكل انما ولو طالب من اثنين لم يتعين ان كان ثم غيرهما اي بصفة الشهادة قال الاذرعى وظن اجابة الغير والالتفات (وكذا الاقرار والتصرف المالى) وغيره كطلاق وعق ورجعة وغيرها الا الحدود والتحمل فيه فرض كفاية (وكتابة) بالرفع عطف على تحمل (الصك) في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية ايضا (في الاصح)

لا يظهر وجه هذا العطف من حيث النحو و صريح صنيع المصنف انه معطوف على الاقرار فيقدر في الكل  
 التجمل كما جرى عليه المحلى والمغنى عبارة الثاني وكذا الاقرار والتصرف المالى وغيره كطلاق وعق ورجعة  
 كتابة الصك وهو الكتاب فالتحمل في كل منها فرض كفاية اه (قوله للحاجة اليهما) اى التحمل والكتابة  
 وغير الشارح جعل الحاجة علة للتحمل فقط عبارة شرح المنهج ونحوها في المغنى والنهاية اما فرضية التحمل  
 في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع الخ واما فرضية كتابة الصك فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها  
 اثر الخ (قوله لما مر) اى في اداب القضاء (قوله انه لا يلزم القاضى ان يكتب الخ) المنفى هو الوجوب العيني  
 فلا ينافى ما هتامن الوجوب على الكفاية زيادى (قوله تعين) الظاهر التنايث (قوله لكن باجرة مثل الخ)  
 عبارة المغنى وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة الا باجرة فله اخذها كماله ذلك في عمله  
 اذا دعى له اه (قوله والا) اى وان لم تعين (قوله بان الشهادة عليه) يعنى بان وجوب اشهاد القاضى على  
 ما ثبت عنده او حكم به بشرطه المار فى اداب القاضى (قوله ويسن) الى المتن فى النهاية الا قوله لا الكذب  
 الى بل هو وقوله قال الدارمى وقوله الا ان كان متذكرا الى وقد دعى (قوله ان يجعل القاضى) اى فى الاداء  
 اسنى (قوله كما هو) اى الكذب (قوله والدعاء الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون قوله والدعاء معطوفا على  
 الكذب سيد عمر اقول بان عنه كون التفسير المذكور من الشارح كما هو الظاهر ويصرح به صنيع  
 الاسنى حيث ذكر هنا كلام ابن ابي الدم المذكور وقره مسقطا عنه التفسير المذكور (قوله وما ذكره  
 اخرا) اى قوله والدعاء بل هو مكروه (قوله بل هو مكروه) وفاقا للنهاية وللأسنى فى باب القضاء (مطلقا) اى  
 سواء كان القاضى من اهل الدين او العلم او من ولاية العدل ام لا (قوله ولا يلزمه) الى قوله قال الدارمى فى المغنى  
 (قوله مطلقا) اى عن مفهوم الاستثناء الاق انفا (قوله قال الدارمى او دعا الزوج اربعة الخ) اى وعلى  
 هذا تستثنى هذه من عدم وجوب التحمل فى الحدود عس (قوله اولم يكن هناك ممن يقبل الخ) ظاهر  
 صنيعة انه حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر عبارة العباب فالتحمل فى عقد النكاح وكذا كل  
 تصرف مالى فرض كفاية ان حضر ذلك او دعى للتحمل عن معذور او مخدرة او عن قاض فى حكمه انتهت اه  
 سم عبارة المغنى ثم على فرضية التحمل من طاب منه لزمه اذا كان مستجمعا لشرائط العدالة معتقدا لصحة  
 ما يتحمله وحضره فان لم يكن مستجمعا للشروط فلا وجوب قال القاضى جز ما ودعى للتحمل فلا وجوب  
 الا ان يكون الداعى معذورا بمرض الخ فتلزمه الاجابة قال البلقينى ومحل كون التحمل فرض كفاية اذا  
 كان المتحملون كثيرين فان لم يوجد الا العدد المعتبر فى الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ ابو حامد  
 والماوردى وغيرهما هو واضح جار على القواعد وفى كلام الشافعى ما يقتضيه انتهى اه وعبارة الرشيدى  
 قوله اولم يكن ثم من يقبل غيره اى وان لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق وفيه وقفة ثم رايت  
 الاذرى قال ينبغى حمله على ما اذا دعا المشهود له المشهود عليه فى الحضور قال اما اذا اجابه للحضور ولا عذر  
 لواحد منهما فللمعنى لزام الشهود السعى للتحمل اه (قوله ممن يقبل) ببناء المفعول (قوله وقدم هذه)  
 اى مسألة تحمل الشهادة (قوله فلا تكرر) فيه تامل (قوله وله طلب) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله الا ان

ومعنى تحمله التزامه ثم رايت شيخنا الشهاب البرلى قال اتول بل المراد الاول يعنى به الاداء الذى هو الثانى  
 فى كلام الشارح لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتاويل تحمل حفظه او ادائه اه (قوله بل هو مكروه)  
 فى الروض وشرحه فى باب السير مانصه واما الطليقة اى التحية بها وهى اطال الله بقاءك فليل بكراتها قال  
 الاذرى وفيه نظر بل ينبغى ان يقال ان كان من اهل الدين او العلم او من ولاية العدل فالدعاء له بذلك قرينة  
 والافى مكروه بل حرام وكلام ابن ابي الدم يشير الى ما قاله اه وفيه ما فى باب القضاء فى بيان ما يدعى به للسلطان  
 اذا تعلق الفتوى به مانصه ويكره اطال الله بقاءه فليست من الفاظ السلف اه (قوله الا ان عذر الخ)  
 عبارة العباب فالتحمل فى عقد النكاح وكذا كل تصرف مالى فرض كفاية ان حضر ذلك او دعى للتحمل  
 عن معذور او مخدرة او عن قاض فى حكمه اه (قوله اولم يكن هناك ممن يقبل غيرهم) ظاهر صنيعة انه

للحاجة اليهما التمهيد اثبات  
 ا- لتفوق عند التنازع وكتابة  
 الصك لها اثر ظاهر فى  
 التدكر وفيها حفظ الحقوق  
 عن الضياع وقيدت بالجملة  
 لما مر انه لا يلزم القاضى  
 ان يكتب للخصم ما ثبت  
 عنده او حكم به ويظهر ان  
 المشهود له او عليه لو طالب  
 من الشاهدين كتابة ما  
 جرى تعين عليهما لكن  
 باجرة المثل كالاداء والالم  
 يبق لسكون كتابة الصك  
 فرض كفاية اثر ويفرق  
 بينهما وبين القاضى بان  
 الشهادة عليه تغنى عن كتابته  
 ولا كذلك هنا قال ابن ابي  
 الدم ويسن للشاهد ان  
 يجعل القاضى ويزيد فى  
 القابره اى بالحق لا الكذب  
 كما هو الشائع اليوم والدعاء  
 له بنحو اطال الله بقاءك اه  
 وما ذكره اخر اليس فى محله  
 بل هو مكروه مطلقا ولا  
 يلزمه الذهاب للتحمل ان  
 كان غير مقبول الشهادة  
 مطلقا وكذا مقبولها الا ان  
 عذر المشهود عليه بنحو  
 مرض او حبس او كان  
 مخدرة او دعا قاض الى امر  
 ثبت عنده ليشهده عليه  
 قال الدارمى او دعا الزوج  
 اربعة الى الشهادة بزنا  
 زوجته بخلاف دون اربعة  
 وبخلاف دعاء غير الزوج  
 قال البلقينى نقلنا عن جميع  
 اولم يكن هناك ممن يقبل  
 غيرهم وقدم هذه فى السير

كان إلى وقد دعى (قوله وحبس الصك) عبارة المغنى وشرح المنهج ولا يلزم الشاهد كتابة الصك ورسم الشهادة إلا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمله وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة كاقصاف في الثوب اه (قوله واخذ اجرة للتحمل الخ) عبارة المغنى (تممة) ليس للشاهد اخذ رزق لتحمل الشهادة من امام او احد الرعية راما اخذه من بيت المال فهو كالقاضي وتقدم تفصيله وان قال ابن المقرئ ايسر له الاخذ مطلقا وقال غيره له ذلك بلا تفصيل وله بكل حال اخذ اجرة من المشهود له على التحمل وكذا في الاسنى الا قوله وقال غيره له ذلك بلا تفصيل (قوله اجرة للتحمل) وهي اجرة مثل المشى وليس له طالب الزيادة ولا فرق في ذلك بين الجليل والحفير عش (قوله وان تعين عليه) اى كافي تمييز الميت اسنى (قوله ان كان عليه كلفة) ظاهره ولو في البلد سم عبارة المغنى ان دعى له فان تحمل بمكانه فلا اجرة له اه زاد الاسنى ومحلها ايضا ان لا تكون الشهادة مما يعيند كرها ومعرفة الخصمين فيها لان باذل الاجرة انما يذ لها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة اليها والاقصير اخذها على شهادة يجرم اذا ما قاله ابن عبد السلام اه (قوله لا للاداء) اى وان لم يتعين عليه كما يعلم بما رجعت له انه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولا نه كلام يسير لا اجرة مثلثه وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمته قوية مع ان زمنه يسير لا تقوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل اسنى ونهاية ومعنى (قوله متدكر اله) اى للشهود به الذى يدعى لادائه (قوله اى لتقصير في تحمله الخ) كان في العبارة تقديمها وتأخيرها فليراجع سيد عمر وايد سم كلام الشارح بما نصه قوله لا لعقيدة القاضي كذا في الروض اه ويؤيده ايضا ما مر انفا عن الاسنى عن ابن عبد السلام (قوله وقد دعى له من مسافة العدوى) لان من يؤدى في البلد اى ليس له اخذ شىء للاداء الا ان احتاجه اى ما ذكر من اجرة المراكوب ونفقة الطريق فله اخذ روض مع شرحه ونهاية ومعنى (قوله لياخذ الخ) اى ولو كان غنيا لانه في مقابلة عمر عش (قوله اجرة مراكوبه الخ) وله صرف ما يعطيه المشهود له الى غير النفقة والاجرة ومعنى ونهاية وروض مع شرحه وكذا من اعطى شيئا فقير اليكسوه بنفسه للفقير ان يصرفه لغير الكسوة ومعنى وروض (قوله وان مشى) ثم ان مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب قد تنخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الاسنى فالاذرعى لا يتقيد ذلك ببلدين بل قد ياتي في البلد الواحد فيعد ذلك خيرا للمروءة الا ان تدعوا الحاجة اليه او يفعلها تواضعا اسنى ومعنى ونهاية (قوله وكذا من دونها الخ) شامل لبلد الشاهد كما ياتي عن الروض (قوله لياخذ قدره) وقال للنماية وخلا للروض وشرحه عبارة الروض ولا يلزم من قوته من كسبه اداء يشغله عنه الا باجرة مدها قال شارحه اى الاداء لا بقدر كسبه فيها وان عبره الاصل نقلا عن الشيخ ابى حامد وبما عبره المصنف عبر الماوردى اه (قوله الى فوق مسافة العدوى) مفهومه انه اذا دعى الى ما دونه فليس له طلب الزيادة على اجرة المثل كما مر عن عش (قوله كان لم يتحمل) الى قول المتن لوجوب الاداء في النهاية الا قوله وانما لم يجب الى ولو علما (قوله كان الخ) الاولى بان كافي المغنى (قوله او قام بالبقية مانع) كوت وجنون

اجمالا فلا تكرر وله طلب اجرة للكتابة وحبس الصك واخذ اجرة للتحمل بان تعين عليه ان كان عليه كلفة مشى ونحوه لا للاداء الا ان كان متدكرا على وجه لا يرد اى لتقصير في تحمله لا لعقيدة القاضي مثلا فيما يظهر وقد دعى له من مسافة العدوى فما فوق لياخذ اجرة مراكوبه وان مشى ونفقة طريقه وكذا من دونها وله كسب عطل عنه فياخذ قدره نعم لان يقول لا اذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثير (وإذالم يكن في القضية اثنان كان لم يتحمل غيرهما وقام بالبقية مانع

حينئذ يلزمه الذهاب للتحمل مطلقا وفيه نظر (قوله واخذ اجرة للتحمل) ظاهره ولو في البلد (قوله لا للاداء) قال في شرح الروض وان لم يعين عليه (قوله لا لعقيدة القاضي) كذا في الروض (قوله وقد دعى له من مسافة العدوى الخ) قال في الروض وشرحه لان يؤدى في البلد اى ليس له اخذ شىء للاداء الا ان احتاجه اى ما ذكر فله اخذ اه ثم قال في الروض ويلزم من قوته من كسبه اداء يشغله عنه الا باجرة مدها قال في شرحه اى الاداء لا بقدر كسبه فيها وان عبره الاصل نقلا عن الشيخ ابى حامد وبما عبره المصنف عبر الماوردى اه (قوله لياخذ اجرة مراكوبه الخ) هلا ذكره واما في ذلك في التحمل (قوله ايضا فياخذ اجرة مراكوبه الخ) قال في الروض وشرحه وله صرف ما يعطيه له المشهود له الى غيره اى غير ما ذكر من النفقة والاجرة ثم ان كان مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب قد يجرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن شأنه قاله الاسنى قال الاذرعى بل لا يتقيد ذلك بالبلدين بل قد ياتي في البلد الواحد

(لزمها الاداء) لقوله تعالى ولا ياب للشهداء اذ ما دعوا اى للاداء وقيل له وللحمل وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه ويجب في الاداء حيث وجب الفور نعم له التاخير لفراغ حمام او كل ونحوهما (فلو ادى واحد وامتنع الاخر) بلا عذر (وقال) المدعى (احلف معه عصى) وان راى القاضى الحكم بشاهد ويمين لان من مقاصد (٢٧٠) الاشهاد التورع عن اليقين وكذا وامتنع شاهدا نحو ودعيه وقالوا احلف على الرد

(وان كان) في الواقعة (شهود فالاداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض ببعضهم فان شهد منهم اثنان والاثموا كلهم دعاهم مجتمعين او متفرقين والممتنع اولا اكثرهما اثما لانه متبوع كما كان المجيب اولا اكثرهم اجر لذلك (فلو طلب) الاداء (من اثنين) باعيانها (لزمها) وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (في الاصح) لثلا يفضى الى التواكل وفارق التحمل بانه حمل امانة وهذا اداؤها وانما لم يجب القضاء على من عين له وهناك غيره لانه اخطر من الاداء ولو علما اباء الباقين لزمها قطعا (وان لم يكن) في القضية (الواحد لزمه) الاداء اذ ادعى له (ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضى المطلوب اليه يرى الحكم بما اذلا عذر له (والا) يمكن في ذلك (فلا) يلزمه اذ لا فائدة لادائه (وقيل لا يلزم الاداء الامن تحمل قصدا لاتفاقا) لانه لم يلتزم ورد بانها امانة حصلت عنده كسب طيرته الرجح الى داره والوجه ان النساء فيما يقبلن فيه

وفسق وغيبة نهاية ومعنى (قول المتن لزمها الاداء) اى ان دعياه له معنى (قوله) وللحمل (الواو بمعنى) او (قوله) ويجب) الى قوله نعم لمخدرة في المعنى (قوله) نعم له التاخير (الخ) يؤخذ منه ان اعذار الشفعة اعذار هنا نهاية اى وهي اوسع من اعذار الجمعة ع ش (قوله) وا كل (الخ) عطف على حمام عبارة المعنى واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام او نحو ذلك فله التاخير الى ان يفرغ اه (قول المتن وامتنع الاخر) سواء كان بعد اداء صاحبه ام قبله معنى (قوله) نحو وديمة) اى نحو ردها بما يصدق فيه باليمين (قوله) فان شهد منهم اثنان) اى سقط الحرج عن الباقيين معنى (قول المتن من اثنين) اى منهم معنى (قول المتن لزمها) وظاهره وان ظنا اجابة غيرهما حينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل سم ويأتى عن النهاية ما يوافق (قوله) ولو علما (الخ) عبارة النهاية ومحل الخلاف ما اذا علم المدعون ان في الشهود من يرغب في الاداء اولم يعلم من حالهم شيئا اما اذا علم اباهم الخ وبواقفه ما مر عن سم ويخالفه قول المعنى عقب مثل عبارة الشارح مانصه وقضية كلام الروضة فيما اذا اعلت رغبة غيرهما انه لا خلاف في جواز الامتناع به عليه الزركشى اه (قوله) لزمها قطعا) فعلم انه يلزمها عند علم اباء الباقيين وعند عدمه (قوله) يرى الحكم بهما) قال في شرح البهجة والافلا على الاصح وقضية لتعليل الاصح الاتى في الفسق المختلف فيه انه لا يمنع الوجوب وان راى القاضى رد الشهادة به بانه قد يتغير اجتهاده تصحيح الوجه القائل بلزوم الاداء مطلقا سم (قول المتن والافلا) مع ما افاده قوله الاتى قيل او مختلف فيه يجوز الى الفرق سم (قوله) والا يمكن في ذلك) اى او كان القاضى لا يرى ذلك معنى (قول المتن وقيل لا يلزم الخ) ولما كان مقابل الاصح السابق مفصلا بينه بذلك (تنبيه) محل الخلاف كما قاله الاذرى فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه خطر كالوسم من طاق امراته ثم استفرشها او عفا عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الاداء جز ما وان لم يتحمله قصدا معنى (قوله) نعم المخدرة لا تكف (الخ) وغيرها من النساء تحضرو وتودى ويجب ان ياذن لها الزوج لتودى الواجب عليها ورض مع شرهه (قوله) ولو دعى الخ (ولو رد قاض شهادته لجره ثم دعى الى قاض اخر لا اليه لزمه اداؤها ورض ومعنى (قوله) لا شهادين) اى لشهادتين بحقين معنى ونهاية (قوله) واتحد الوقت) فلوترتبا قدم الاول ع ش (قوله) فان كان الخ) عبارة المعنى فان تساوى بالتخير في اجابة من شاء من الداعيين وان اختلفا قدم ما يخاف فوته فان لم يخف فوت تخير قاله ابن عبدالسلام قال الزركشى ويحتمل الاقراع وهو الواجهة اه (قوله) والتخير) اى وان تساوى بالتخير في اجابة من شاء من الداعيين (قوله) فاول) الى المتن في المعنى الا قوله لكن استثنى الى وخرج الى قوله وثالثها في النهاية الا قوله ظاهر كلامهم الى استثنى وما نبه عليه (قوله) وم ر بيانها) اى بانها التي يمكن المبكر اليها من الرجوع الى اهله في يومه معنى (قوله) مع امكان الشهادة على الشهادة) اى مع امكان الاثبات

فيعد ذلك خرما للرومة الا ان تدعو الحاجة اليه او يفعله تواضعا اه (قوله) لزمها) ظاهره وان ظن اجابة غيرهما وحينئذ يتضح مفارقة هذا لما سبق في التحمل (قوله) ولو علما اباء الباقيين لزمها قطعا) فعلم انه يلزمها عند علم اباء الباقيين وعند عدمه (قوله) يرى الحكم بهما) قال في شرح البهجة والافلا على الاصح وقضية التعليل الاتى بانه قد يتغير الاجتهاد تصحيح الوجه القائل بلزوم الاداء مطلقا اه و اشار بالتعليل الاتى المذكور الى تعليل الاصح في الفسق المختلف فيه انه لا يمنع الوجوب وان راى القاضى رد الشهادة به بانه قد يتغير اجتهاده ويرى قبولها (قوله) والافلا) مع افادة قوله الاتى قيل او مختلف فيه يجوز الى

كالرجال فيما ذكر وان كان معهن في القضية رجال نعم المخدرة لا تكلف خرو وجا فيرسل لها من يشهد عليها على الواجهة بالشهادة ايضا ولو دعى لاشهادين واتحد الوقت فان كان احدهما اخوف فواتقدهم والتخير (ولو جوب الاداء) ولو عينا (شروط) احدها (ان يدعى من مسافة العدوى) فاول ومر بيانها للحاجة الى الاثبات مع تعذره بالشهادة على الشهادة اذ لا تقبل حينئذ فان دعى لما فوقه لم يجب للضرر مع امكان الشهادة على الشهادتين ظاهر كلامهم انه في الباء يلزمه الحضور مطلقا وعبارة الشيخين كالصريحة فيه لكن استثنى منه الماوردي

ما اذا لم يعتد المشي ولا مر كوب له او احضر له مر كوب وهو بمن يستذكر الركوب في حقه فلا يلزمه الاداء واذا خرج يدعى ما اذا لم يطلب فلا يلزمه الاداء الا في شهادة حسبة فيلزمه فوراً ازالة للمتكبر (وقيل) ان يدعى من (دون مسافة القصر) لانه في حكم الحاضر امام من مسافة القصر فلا يجب جزم ما لکن بحث الاذرعى وجوبه اذ ادعاها الحاکم وهو في عمله او الامام الاعظم (٢٧١) مستدلاً بفعل عمر رضى الله عنه واستدلاله

انما يتم في الامام دون غيره والفرق بينهما ظاهر (و) ثانيها (ان يكون عدلاً) فان دعوى ذوق فسق يجمع عليه ظاهر او خفي لم يجب عليه الاداء لانه عيب بل يحرم عليه وان خفي فسقه لانه يحمل الحاکم على حكم باطل لکن مر عن ابن عبد السلام اوائل الباب وتبعه جمع جوازه وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه ثم رايت بعضهم صرح به والماوردي ذكر ما يوافق ابن عبد السلام في الخفي لان قبوله خلافاً (قيل او يختلف فيه) كشرط ما لا يسکر من النبيذ (لم يجب) الاداء عليه لانه يعرض نفسه لرد القاضى له بما يعتقد الشاهد غير قاضح والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق لان الحاکم قد يقبله وهو ظاهر في مجتهد اما غيره المعتقد لفسقه الممتنع عليه تقليد غير امامه بنحو شرط او عادة من مولية فيظهر انه لا يلزمه الاداء عنده لانه حينئذ كالمجمع عليه ولا يلزم العدل الاداء مع فسق يجمع عليه الا اذا كان الحق يثبت بشاهد وبين (و) ثالثها ان يدعى لما يعتقد على احد وجهين في الروضة لكن الاوجه

بالشهادة الخ (قوله او احضر له مر كوب الخ) يتأمل المراد به سيد عمر اقول المراد انه ان تيسر له المر كوب ولو بان يحضره المشهود له لکن كان يستنكر الناس الركوب في حقه لعدم اعتياد الركوب في حق مثله وهو ظاهر لا ترد فيه وانما التردد في انه هل يعذر بذلك كعدم اعتياد المشي ام لا وصریح كلام الشارح كالتاليه الاول (قول المتن وقيل دون مسافة القصر) وهذا مراد على الاول بما بين المسافتين معنى (قوله لکن بحث الاذرعى الخ) عقب المعنى هذا البحث بما نصه قال شيخنا وما قاله ظاهر في الامام الاعظم دون غيره اه وامله اخذ ذلك من قصة عمر رضى الله تعالى عنه ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان عمر اجبرهم على الحضور فالعتمد اطلاق الاصحاب اه (قوله مستدلاً بفعل عمر رضى الله تعالى عنه) وقد استحضرت الشهود من الكوفة الى المدينة وروى من الشام ايضا اسنى ومعنى (قوله انما يتم في الامام الخ) خلافاً للمعنى كما مر آنفاً (قوله والفرق بينهما) اى الامام والحاکم ظاهر اى وهو شدة الاختلال بمخالفة الامام دون غيره ع ش قول المتن ذوق فسق الخ) اى كشارب الخمر معنى (قوله وان خفي فسقه) قال الاذرعى وفي تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضى اذ لم يقصر بل يتجه وجوب الاداء اذا كان فيه انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردي اسنى ومعنى (قوله لکن مر عن ابن عبد السلام الخ) بل مر استيجاه وجوبه بالقيد المذکور رشيدى (قوله اوائل الباب) اى فى شرح ولا تقبل لاصل ولا فرع (قوله جوازه) اى جواز أداء الفاسق (قوله وهو متجه ان انحصر خلاص الحق الخ) اى وان لم يكن نفسا ولا بضعاً ولا عضو او ان قيد الاذرعى ظهور الجواز هذه الثلاثة واهم انه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة ولو قيل بجوازها لانه مجرد اعانة على تخليص الحق لکن متجهاه مع ذلك لو تبين للحاکم حاله بعد الحكم تبين بطلانه وكلام الاذرعى يفيد الجواز اذا لم ينحصر خلاص الحق فيه والوجوب اذا انحصر اه ع ش وقوله وان قيد الاذرعى ظهور الجواز بهذه الثلاثة في ان الاذرعى انما يقيد بها الوجوب كما مر آنفاً وقوله الاذرعى الخ اقره الاسنى والمعنى كما مر ايضا (قوله ثم رايت بعضهم) صرح به عبارة النهاية واتفق به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لان قبوله خلافاً) عبارة الاسنى وفرق اى الماوردي بينه وبين الفسق الظاهر بان رد الشهادة به يختلف فيه وبالظاهر متفق عليه اه (قوله الاداء عليه) الى المتن فى المعنى الامانة عليه (قوله بما يعتقد الشاهد غير قاضح) قضيته ان الكلام فيها اذا اعتقده الشاهد غير قاضح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق فانظر هذا التعليل رشيدى (قوله لان الحاکم قد يقبله الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمعنى لان الحاکم قد يتغير اجتهاده وقضية التعليل عدم اللزوم اذا كان القاضى مقلداً لمن يفسق بذلك وهو ظاهر وقد منع بانه يجوز ان يقلد غير مقلده اوجب بان اعتبار مثل هذا الجواز بعيد اه (قوله الا اذا كان الحق الخ) اى وكان القاضى المطلوب اليه يرى الحكم بهما اخذاً بما س (قوله ونالها) اى شروط وجوب الاداء (قوله يجوز للشاهد) الى قوله ومن ثم لم يجز في النهاية الا قوله ولذا جاز الى فلان يجوز (قوله للشاهد ان يشهد بما يعتقد الخ) كان يشهد بتزويج صغيرة بولى غير محرر عند من يراه والشاهد لا يري ذلك وان لم يقبله نهاية (قوله كشفة الجوار) عبارة المعنى والنهاية وهل يجوز

الفرق (قوله بل يحرم عليه وان خفي فسقه لانه يحمل الحاکم على حكم باطل لکن مر عن ابن عبد السلام الخ) عبارة شرح الروض قال الاذرعى وفي تحريم الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق الى ان قال عنه بل يتجه الوجوب اذا كان في الاداء انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردي الخ (قوله وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه) وبذلك اتفق شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله ش م ر

مقابلته بناء على الاصح انه يجوز للشاهد ان يشهد بما يعتقد الحاکم دون كشفة الجوار لان العبرة بعقيدة الحاکم لا غير ولذا جاز للشافعى طلبها والاخذ بها عند الخفى لما مر من نفوذ الحكم بها وبغيرها ظاهر او باطنا فلان يجوز للشاهد تحمل ذلك وادائه بالاولى فان قلت انما يظهر ذلك انما له انما لا يظن اذ كيف يقصد تحمل ما يعتقد فساده قلت قد تقرر انه لا عبرة هنا باعتقاده ومن ثم لم يجز

له الإنكار على متعاطي غير اعتقاده فجازله حضوره إلا نحو شرب النبيذ ما ضعف شبهته فيه كما مر في الوليمة نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقده فسادا ولا أن يتسبب (٢٧٢) في وقوعه إلا أن القائل بذلك ورابعها (أن لا يكون معذورا بمرض ونحوه) من كل عذر

يرخص في ترك الجمعة ما مر ونحوه نعم إنما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها كما مر ومر في كون نفي الولد على الفور ما له تعلق بما هنا (فإن كان) معذورا بذلك (اشهد على شهادته) قال الزركشي ظاهره لزوم الأشهاد لكن قال الماوردي مذهب الشافعي أن الواجب الأداء لا الأشهاد على شهادته ثم اختار تفصيلا وقال شيخه الصيمري لا بأس بالأشهاد وفي المرشد لا يجب إلا أن يخاف ضياع الحق المشهود به ما ملخصا وقوله ظاهره لزوم الأشهاد عليه عجيب مع قول المتن أو بعث والذي يتجه من الخلاف الذي ذكره ما في المرشد لكن أن نزل به ما يخاف موته منه نظير ما مر في الإبصار بالودعة (أو بعث القاضي من يسمعه) دفعا للشقة عنه وافهم اقتضاه على هذه الثلاثة أنه لا يشترط زيادة عليها فيلزمه الأداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته أن توقف خلاص الحق عليه ويأتي أول الدعاوى أنه لا يحتاج هنا الدعوى لأن هذا إنما جاز ضرورة توقف خلاص الحق على الأداء عنده فهو بمنزلة إعلام قادر

للعادل أن يشهد ببيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وهو الإبراء ولا وجهان أفقهما كما قال شيخنا الجواز والبيع مثال والضابط أن يشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده اه قال ع ش قوله أن يشهد ببيع الخ قضيته أن الشهادة بالبيع ليست سببا في حصول الشفعة التي لا يراها إذ لو كانت سببا لخرمت لما يأتي أن التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليتأمل اه أقول يأتي عن سم ما يفيد أنها سبب له لكنها مستثناة عن حرمة التسبب الآتية (قوله نعم لا يجوز له أن يشهد بصحة أو استحقاق الخ) يؤخذ من ذلك أنه لا يشهد باستحقاق شفعة الجواريل بالبيع والجوار سم (قوله ولا أن يتسبب الخ) ينبغي ألا التسبب في حكم ينفذ ظاهره أو باطنا ما تقدم في قوله ولذا الخ اه وحاصله أن ما تقدم ونحوه مستثنى عما هنا لكن قدمته قول الشارح إلا أن قلد الخ إذ مقتضاه الأطلاق (قول المتن ونحوه) كخوفه على ماله أو تعطيل كسبه في ذلك إلا أن بذله قدر كسبه أو طلبه في حر أو برد شديد مغنى (قوله من كل عذر) الي قوله ومر في النهاية والمغنى (قوله من كل عذر) برخص في ترك الجمعة يدخل فيه كل ذي ربح كربه وقديتوقف فيه سم زاد الرشيدي وسيأتي فيه كلام في الفصل الآتي اه وأقول ويأتي في الفصل الآتي عن الاسنى والمغنى استثناء نحو كل ذي ربح كربه (قوله دون غيرها) قال في شرح المهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها انتهى اه سم وتقدم مثله عن الروض مع شرحه (قوله كما مر) اي آنفا (قوله انتهى) اي قول الزركشي (قوله عليه) الأولى اسقاطه (قوله عجيب الخ) قد يقال ليس بعجيب لأن الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الأشهاد أو الأداء وقد يقال المتجه أن الواجب حينئذ أحد الأمرين سم (قوله لكن أن نزل الخ) قد يغنى عنه قول المرشد إلا أن يخاف الخ (قوله دفعا للشقة) الي قوله ويأتي في النهاية والمغنى (قوله أنه لا يشترط زيادة الخ) عبارة المغنى عدم اشتراط كون المدعو اليه قاضيا وعدم اشتراط كونه أهلا للقضاء وهو كذلك فلو دعي الى أمير أو نحوه كوزير أو علم ووصول الحق به ووجب عليه الأداء عنده كافي زيادة الروضة وينبغي كافي التوضيح حمله على ما إذا علم أن الحق لا يخص إلا عنده واليه رشد قو لهم إذا علم أنه يصل به الحق فقول المصنف في باب القضاء على الغائب أن منصب سماع البيعة يختص بالقضاء وهو يقتضى أنه لا يجب عند غير القاضي محمول على غير هذا اه (قوله ويأتي أول دعاوى أنه لا يحتاج الخ) ينبغي على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد سم (قوله هنا) اي في الأداء عند نحو أمير (قوله وبهذا) اي التعليل المذكور (قوله لا فرق في نحو الأمير) اي في لزوم الأداء عنده (قوله ما تقرر الخ) اي آنفا (قوله المتولى) اي للقضاء (قوله وعند قاض) الي قوله ويتعين في المغنى الاقوله اي الى ولو قال والى قوله ولك أن تجمع في النهاية (قوله وعند قاض الخ) تطف على قوله عند نحو أمير (قوله لانه) اي المتولى وقوله حينئذ اي حين توقف تخليصه الى الرشوة (قوله متعنت) اي في الشهادة مغنى (قوله على نفسه) يظهر أنه ليس بقيد بل مثلها ماله وعرضه (قوله ولو قال لي الخ) ولو امتنع الشاهد من الأداء حياء

(قوله نعم لا يجوز أن يشهد بصحة أو استحقاق الخ) يؤخذ من ذلك أنه لا يشهد باستحقاق شفعة الجواريل بالبيع والجوار (قوله ولا أن يتسبب) ينبغي ألا التسبب في حكم ينفذ ظاهره أو باطنا ما تقدم في قوله ولذا الخ (قوله من كل عذر برخص في ترك الجمعة الخ) يدخل فيه كل ذي ربح كربه وقديتوقف فيه فليتأمل (قوله نعم إنما تعذر امرأة مخدرة دون غيرها) قال في شرح المهجة وغير المخدرة عليها الحضور وعلى زوجها الاذن لها اه وقوله ظاهره لزوم الأشهاد عليه عجيب الخ قد يقال ليس بعجيب لأن الكلام على تقدير عدم البعث الذي لا يتعلق به فهل الواجب حينئذ الأشهاد أو الأداء وقد يقال المتجه أن الواجب حينئذ أحد الأمرين (قوله ويأتي أول دعاوى أنه لا يحتاج هنا الدعوى الخ) ينبغي على قياس ذلك أن لا يحتاج الشاهد للفظ أشهد

بمعصية ليزيلها وهذا التصح ما اقتضاه اطلاقهم أنه لا فرق في نحو الأمير بين الجائر وغيره ولا بين من فرض الامام اليه الحكم أو الامر من المعروف ومن لم يفرض له شيئا من ذلك يؤيده ما تقرر في قاض فاسق لم تصح توليته وظاهره أن في معنى توقف خلاص الحق عليه ما لو كان المتولى مختصا أيضا لكن برشوة أو بهض اتباعه لانه حينئذ في حكم عدم وعند قاض متعنت أو جائر اي مالم يخش منه على نفسه كما هو ظاهر ولو قال لي



عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه بخلاف ما إذا لم يقل من غير عذر لا احتماله ويتمين على المؤدى له ظاهراً  
 فلا يكفي مرادفه كاعلم لانه ابلغ في الظهور ومر اوائل الباب حكم اتيان الشاهد بمرادف باسمه ولو عرف الشاهد السبب كالافرار فهل له ان  
 يشهد بالاستحقاق او الملك رجهان قال ابن الرفعة قال ابن ابي الدم اشهرهما الا وهو ظاهر نص الام والختم وروان كان فقيهما واقفالاً لانه قد يظن  
 ما ليس بسبب سبباً ولا نوظيفة نقل ماسمه او رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على اسبابها وقال ابن الصباغ كغيره بعد  
 اطلاعه على النص تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين ولك ان تجمع بحمل الاول على من لا يوثق بدله والثاني على من يوثق بعلمه لكن قولهم يندب  
 للقاضي ان يسأل الشاهد عن جهة الحق إذالم يثق بكما عقله رشده حفظه يقتضى بل يصرح بقبول شهادة غير الموثوق به مع اطلاق الاستحقاق  
 فيتايد به كلام ابن الصباغ وغيره وما يصرح به ايضاً قول القاضي في فتاويه ولو شهد بيته بان هذا غير كف لهذلم تقبل لانها شهادة نبي  
 فالطريق ان يشهدوا بانها حرام عليه ان وقع العقداه فتامل اطلاقه بقول قولهما (٢٧٣) حرام عليه من غير ذكر السبب لكن يتعين

حمله على فقيهين متيقظين  
 موافقين لمذهب الحاكم  
 بحيث لا يتطرق اليهما تهمة  
 ولا جرم يحكم فيه خلاف  
 في الترجيح وكذا يقال في  
 كل ما قلناه يقبل الاطلاق  
 ويؤيده قول المتن الآتي  
 فان لم يبين ووثق القاضي  
 بعلمه فلا باس ولو شهد  
 واحداً شهادة صحيحة فقال  
 الآخر اشهد بما او بمثل ما  
 شهد به لم يكف حتى يقول  
 بمثل ما قاله ويستوفى اللفظ  
 كالاول لانه موضع اداء  
 لاحكامه قاله الموردي  
 وغيره واعتمده ابن ابي  
 الدم وابن الرفعة لكن  
 اعترضه الحسباني بان عمل  
 من ادر كهمن العلماء على  
 خلافه ومن ثم قال من بعده  
 والعمل على خلاف ذلك  
 قال جمع ولا يكفي اشهد

من المشهود عليه او غيره وعصى وردت شهادته الى ان تصح توثيقه بمعنى وروض مع شرحه (قوله) وهو ممتنع  
 من ادائها الخ اي فاحضره ليشهد اسنى ومغنى (قوله لم يجبه) اي القاضي لطالب الشاهد واحضاره عرش واسنى  
 (قوله لاعترافه) اي المدعى بفسقه اي الشاهد بالامتناع بلا عذر (قوله لا احتماله) اي ان يكون امتناعه  
 لعذر شرعي كخوفه على نفسه من ظالم اسنى ومغنى (قوله ومر اوائل الباب حكم اتيان الشاهد الخ) اي وهو  
 القبول فيما هو صريح في معنى مرادفه ع ش عبارة الشارح هناك انه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه  
 المساوي له من كل وجه لا غيراه (قوله وقال ابن الصباغ الخ) عبارة النهاية وتانيهما نعم وبه صرح ابن  
 الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الاوجه اه (قوله تسمع) وهو الاوجه شرح م راه سم  
 (قوله وهو مقتضى كلام الشيخين) ويأتي ما يؤيده (قوله وما يصرح به الخ) اي بقبول الاطلاق (قوله  
 ولا جرم الخ) عطف على تهمة (قوله ويؤيده) اي الحمل المذكور (قوله الآتي) اي في الشهادة على الشهادة  
 (قوله ولو شهد) الى قوله قاله الموردي في النهاية (قوله قاله الموردي الخ) تبرأ منه لما ياتي منه لما ياتي من  
 الاستدراك وجرم النهاية بما قاله الموردي بلا عزم وانتهى عليه (قوله واعتمده ابن ابي الدم الخ) وقد عمت  
 البلوى بخلافه لجهل اكثر الحكماء به (قوله لكن اعترضه الخ) اي ما قاله الموردي وغيره الخ (قوله من  
 بعده) اي بعد الحسباني (قوله قال جمع) الى قوله ولو قال اشهدوا في النهاية (قوله ولا يكفي اشهد) بصيغة  
 المتكلم (قوله ولا مضمونه) اي ولا يكفي اشهد بمضمون خطي (قوله لكن في ف اوى البغوى الخ) ضعيف ع ش  
 (قوله انه يكفي بما تضمنه خطي) عبارة النهاية الا كفاء بذلك فيما قبل الاخرة إذا عرف الخ ويقاس به  
 الاخرة بل قال جمع ان عمل الخ قال ع ش وهي قوله ولا يكفي قول القاضي الخ اه (قوله ولا نعم لمن الخ)  
 اي لا يكفي نعم جوا بل قال الخ (قوله بعد قرأته) اي ما في الكتاب والظاهر ولو كان المسائل غير القارىء  
 (قوله وكذا المقر) اي فلا يكفي قوله نعم لمن قال له اشهد الخ (قوله نعم ان قال) اي المقر (قوله لنفسه) متعلق  
 بالاسناد واللام بمعنى الى وقوله لصرح اي اسنادا صريحا (قوله وافتى) الى التنبيه في النهاية (قوله يجوز  
 الشهادة الخ) اي يجوز تحملها (قوله إذا قصد) اي بتحملها (قوله بها) اي في تلك المسائل (قوله ان  
 قوله وقال ابن الصباغ كغيره بعد اطلاقه على النص تسمع) وهو الاوجه ش م مر (قوله واعتمده  
 ابن ابي الدم وابن الرفعة) وقد عمت البلوى بخلافه بجهل اكثر الحكماء ش م مر

(٣٥) - شرواني وابن قاسم - عاشر

بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك بما فيه  
 اجمال واحكام ولو من عام وبوافة قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرى وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهدوا على بما  
 وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوى ما يقتضى انه يكفي بما تضمنه خطي اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس  
 به بما وضعت به ومن ثم قال غير واحد ان عمل كثيرين على الاكتفاء بذلك في الكل ولا نعم لمن قال له اشهد عليك بما نسب اليك في هذا  
 الكتاب الا ان قيل ذلك بعد قرأته عليه وهو يسدده وكذا المقر نعم ان قال اعلم ما فيه وانما مقر به كفى ولو قال اشهدوا او اكتبوا ان  
 على كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا كامر بما فيه او ائلا الافرار وانما هو مجرد امر بخلاف اشهدوا له على اني بدت او وصيت مثلاً على ما ذكره  
 بعضهم ويوجه بان فيه اسناده انشاء العقد الموجب لنفسه صريحاً فصاح الاشهاد به عليه بخلاف الاول ولا يجوز لمن سمع نحو اقرار او بيع ان  
 يشهد بما يعلم خلافه وافتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على الآكس اي من غير اخذ شئ منه إذا قصد ضبط الحقوق ترد لاربابه ان وقع عدل  
 (نبيه) يستثنى اي بناء على ما مر انفاً عن ابن الصباغ وغيره مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها ان يقر لغيره بهين ثم يدعيها لالبدان

يصرح كيدته بتأقلم من جهة المقر له ومنها الشهادة باكره او سرقة او نظر وقت او بانه وارث فلان او براءة مدعي بمادعي به عليه او بجرح  
او رشد او رضاع او نكاح او قتل او طلاق او بلوغ بسن بخلافها بمطابق البلوغ او بوقف فلا بد من بيان مصرفه بخلاف الوصية ويظهر ان محل  
ذلك في الوقت غير شاهد الحسية لان الفصد منها رفع بد الملك فيحفظها القاضي حتى يظهر له ما يستحقه او بان المدعي اشترى ما يبدد خصمه من  
اجنبي فلا بد من التصريح بانه كان يملكها او ما يقرم مقامه او باستحقاق الشفعة او بانه عمدت ان لاعلمه فيبين سبب زواله او بان قضاء العدة  
وشهادة البينة بان اباه مات والمدعي (٢٧٤) به في يده او هو ساكن فيه كالشهادة بالملك لتضمنها بخلاف مجرد مات فيه او كان فيه حتى

مات او مات وهو لا يسه  
لاها لم تشهد بملك ولا يد  
ويكنى قول شاهد النكاح  
أشهد أني حضرت العقد  
او حضرته و أشهده ولو  
قالا لا شهادة لنا في كذا ثم  
شهدا في زمن يحمّل وقوع  
التحمل فيه لم يؤثر الاثر  
ولو قال لا شهادة لي على  
فلان ثم قال كنت نسيت  
قبل على الاوجه ان اشترت  
ديانته كما مر

(فصل في الشهادة على  
الشهادة) تقبل الشهادة على  
الشهادة في غير عقوبة )  
لله تعالى من حقوق الآدمي  
وحقوق الله تعالى كزكاة  
وحد الحياكم لفلان على نحو  
زناه وهلال نحو رمضان  
للحاجة إلى ذلك بخلاف  
عقوبة لله تعالى كحد زنا  
وشرب وسرقة وكذا  
احصان من ثبت زناه او  
ما يتوقف عليه الاحصان  
لكن بحث البلقيني قبولها  
فيه ان ثبت زناه باقراره  
لا مكان رجوعه ويرد بانهم  
لو نظروا لذلك لاجازوها  
في الزنا المقر به لا مكان  
الرجوع عنه وليس كذلك

يصرح اي المدعي في دعواه ذلك العين (قوله بخلافها) اي الشهادة (قوله او بوقف الخ) عطف على بجرح  
(قوله ان محل ذلك) اي وجوب بيان المصرف (قوله فيحفظها) اي العين او قوفة (قوله بانه كان) اي الاجنبي  
(قوله فيبين) اي وجوب (قوله بان اباه) اي المدعي (قوله ولا يد) فيه توقف لاسيما بالنسبة إلى الاخيرة (قوله  
ويكنى) إلى قوله كما مر في النهاية (قوله لم يؤثر) اي قولها او لا لا شهادة لنا في كذا (قوله كما مر) اي غير مرة  
(فصل في الشهادة على الشهادة) (قوله في الشهادة على الشهادة) اي وما يتعلق بها كقبول التزكية من الفرع  
عش (قوله لله تعالى) إلى الفصل في النهاية لإقوله وحد الحياكم لفلان على نحو زناه وهل يتعين إلى المتن  
وقوله ويرد إلى المتن وقوله ويتجه إلى وليس ما ذكر (قوله من حقوق الآدمي) كالاقرار والعقود  
والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء ومعنى روض مع شرحه (قوله كزكاة) اي ووقف المساجد  
والجهات العامة اسنى ومعنى (قوله وحد الحياكم لفلان الخ) عبارة الروض مع شرحه وتقبل في انه قد حد لانه  
حق آدمي فانه اسقاط للحد اه سم (قوله وهلال نحو رمضان) اي للصوم وذى الحجة للحج ومعنى (قوله  
للحاجة الخ) ولعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (فرع) يجوز اشهاد الفرع على شهادته كما  
يفهم من اطلاق المتن وصرح به الصيمري وغيره اسنى ومعنى (قوله بخلاف عقوبة) إلى قوله لكن بحث  
البلقيني في المعنى (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغي تاخيرها عن قول المصنف الا في عقوبة لآدمي  
على المذهب رشدي (قوله بخلاف عقوبة) اي موجب عقوبة اه عش (قوله او ما يتوقف عليه الاحصان)  
اي كالبلوغ معنى وكان النكاح الصحيح عش (قوله لذلك) اي لا مكان الرجوع (قوله وذلك) اي عدم  
قبولها في عقوبة لله تعالى (قوله كقود) إلى قوله وهل يتعين في المعنى لإقوله ونحو ذلك وقوله بما يريد ان  
يتحمّل عنه وقوله اي يجوز إلى إذ لا يؤدي (قوله انما يحصل الخ) خبر وتحمّلها عش (قوله وضبطها) عطف  
تفسير (قوله فاعتبر فيها اذن المنوب عنه) ولهذا قال بعد التحمل لا تؤدعني امتنع عليه الاداء روض مع  
شرح (قوله بما يأتي) اي من ان يسمعه يشهد عند نحو حاكم او يبين السبب (قوله جازله) اي للسامع (قوله  
وان لم يسترعه الخ) الو او حالية (قوله ونحوه) كاعلمك واخبرك روض ومعنى واعرف واعلم وخبر عش  
(قول المتن بكذا) اي بان لفلان على فلان كذا معنى (قوله بما يريد الخ) ليس بقيد (قوله او محكم) سواء  
جوزنا التحكيم ام لا اسنى ومعنى وكذا لو كان حاكما او محكما فشهدا عنده ولم يحكم جازله ان يشهد على  
شهادتهما لانه إذا جاز لغيره ان يشهد عليهما بذلك فهو اولى معنى (قوله قال البلقيني ونحو امير الخ) عبارة  
المعنى وينبغي كاقال ابن شهبة الاكتفاء باداء الشهادة عند امير او وزير بناء على تصحيح المصنف وجوب  
دائها عنده على ما مر لان الشاهد لا يتقدم على ذلك عند الوزير او الامير الا وهو جازم بثبوت المشهود به قال

(فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة الخ) (قوله وحد الحياكم لفلان على نحو زناه) عبارة  
الروض وشرح وتقبل في انه قد حد لانه حتى آدمي فانه اسقاط للحد عنه اه (قوله نعم لو سمعه يسترعي غيره  
الخ) يجوز ان يجعل هذا طريقا يقرار بعبا ويجوز ان يكون من افراد الاسترعاء بان يجعل الاسترعاء عبارة عن  
الاذن له او لغيره وقوله جازله الشهادة على شهادة اي كاهو ظاهر بشرط بيان جهة التحمل كاشهد ان فلانا

فكذا الاحصان وذلك لان ميناها على الدرء ما امكن (وفي عقوبة لآدمي) كقود وحد قذف (على المذهب) لبناء حقه البلقيني  
على المضايقة (وتحمّلها) الذي يعتد به انما يحصل باحد ثلاثة امور اما بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها حتى  
يؤديه عنه لانها نياية فاعتبر فيها اذن المنوب عنه او ما يقرم مقامه مما ياتي نعم لو سمعه يسترعي غيره جازله الشهادة على شهادته وان لم يسترعه  
هو بخصوصه (فيقول اننا شاهد بكذا) فلا يكنى انا عالم ونحوه (واشهدك) واشهدتك (او اشهد على شهادتي) او إذا استشهدت على  
شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد ونحو ذلك (ان) بان (يسمعه يشهد) بما يريد ان يتحمّل عنه (عند قاض) او محكم قال البلقيني ان نحو امير

اي تجوز للشهادة عنده لمام فيه قال اذ لا يؤدي عنده إلا بدو التحقق فأغناه ذلك عن إذن الاصل له فيه (أو) بان يبين السبب كان (يقول) ولو عند غير حاكم (أشهد أن فلان على فلان ألفان من مبيع أو غيره) لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا وهل يتعين هنا ان يسمع منه لفظ الشهاد وكفى مرادفه كل محتمل وقياس ما سبق التعيين وعليه يدل المتن وإن أمكن الفرق بان المدار هنا ليس إلا على تعيين السبب لا غير (وفي هذا) الاخير (وجه) انه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع (٢١٥) في العبارة ولو دعي للاداء لا حزم ويتعين ترجيحه

في المودات القرائن القطعية  
من حال الشاهد على تساهله  
وعدم تحريره للعبارة (ولا  
يكفى سماع قوله لفلان  
على فلان كذا أو أشهد  
بكذا أو عندى شهادة بكذا)  
وان قال شهادة جازمة لا  
أتمارى فيها لاحتمال هذه  
الالفاظ الوعد والتجوز  
كثير (وليبين الفرع عند  
الاداء جهة التحمل) كأشهد  
أن فلانا يشهد بكذا  
وأشهدنى أو سمعته يشهد  
به عند قاض أو يبين سببه  
ليتحقق الاضى صحة شهادته  
لذا أكثر الشهود لا يحتملها  
هنا (فان لم يبين) جهة  
التحمل (ووثق القاضى  
بعلمه) وموافقته له في هذه  
المسئلة فيما يظهر (فلا  
باس) إذ لا محذور نعم يسن  
له استنصاه (ولا يصح  
التحمل على شهادة مردود  
الشهادة) بما منع قام به مطلقا  
أو بالنسبة للملك الواقعة  
لعدم الثقة بقوله ولان  
إبطال الاصل يستلزم  
إبطال الفرع (ولا يصح  
تحمل) الحشى مادام  
إشكاله ولا تحتمل (النسوة)  
ولو على مثلين في نحو ولادة  
لان الشهادة على الشهادة

الباقين وكذلك: شاهد عند الكبير الذى دخل في الغضبية بغير تحكيم ويجوز تحمل الشهادة على المقر  
وإن لم يستر عيوبه على الخاطيء إذ قال فى محن حكمه حكمت بكذا وإن لم يستر عيوبه بالبعوى إفراره بالحكم  
اه (قوله) اي تجوز الشهادة الخ) اي بان ترقب خلاص الحق على الاداء عنده عن (قوله) بان يبين السبب  
أى سبب الشهادة شرح المنهج واحسن منه عبارة شرح الروض أى سبب الوجوب اه (قوله) للسبب) أى  
اليه عن (قوله) هنا) أى فى الثالث وقوله وقياس ما سبق أى من الاول والثانى (قول المتن) وفى هذا وجه يشعر  
بان ما قبل الاخير وهو الشهادة عند قاض لا خلاف فيه وليس مراد ابل فيه وجه بعدم الكفاية أيضا معنى  
(قوله) لا حزم) بتقديم الحزم على الجيم وبالعكس أى امتنع من الشهادة عن شىء أى ادعى أنه وعد لا شهادة حفى  
(قول المتن) وعندى شهادة الخ) أى ونحو ذلك من صور الشهادة من معرض الاختيار معنى (قوله) لا احتمال  
هذه الالفاظ الوعد الخ) أى لا احتمال ان يريد ان له عليه ذلك من جهة وعد وعده إياه ويشير بكلمة على الى ان  
مكارم الاخلاق تقتضى الوفاء معنى (قوله) كثيرا) لا حاجة اليه (قوله) كأشهد) الى قوله أى باعتبار الخ فى المعنى  
إلا قوله وموافقته الى المتن وما أنبه عليه (قوله) وأشهدنى) أى على شهادته معنى (قوله) عند قاض) أى أو محكم  
اسنى ومعنى أى أو امير أو وزير (قوله) لا يحسنها) أى جهة التحمل معنى (قول المتن) فان لم يبين) كقوله  
أشهد على شهادة فلان بكذا معنى وقوله ووثق القاضى أى أو المحكم اسنى وقوله بعلمه أى بمعرفة شرائط  
التحمل معنى (قوله) وموافقته له) أى مع موافقته الخ (قوله) فلا باس) أى جازان يكفى بقوله أشهد  
على شهادة فلان بكذا اسنى (قوله) يسن له) أى للقاضى أو المحكم اسنى (قوله) استنصاه) أى أن يسأله  
بأى سبب ثبت هذا المال وهل أخبرك به الاصل أم لا معنى واسنى (قول المتن) ولا يصح التحمل الخ)  
شروع فى صفة شاهد الاصل وما يطر اعليه معنى (قوله) بما منع الخ) متعلق بقول المصنف مردود الخ  
رشيدى (قوله) مطلقا) أى كفسق ورق أو بالنسبة لتلك الواقعة كما وشهد فرددت شهادته ثم اعادها فلا  
يصح تحملها وإن كان كاملا فى غيرها معنى (قوله) مادام اشكاله) فان بانته ذكرته صح تحمله معنى  
عبارة عن اهل المراد انه إذا تحتمل فى حال اشكاله وادى وهو كذلك لا يقبل بخلاف من تحتمل  
مشكلا ثم ادى بعد انصاحه فانه يقبل قياسا على الفاسق والعبد إذا تحملا فاصين ثم اديا بعد كالمها كما  
ياتى اه (قوله) ومن ثم لم يصح الخ) ولو شهد على أصل واحد فرعان فلذى الخ الحلف معهما قاله الماوردى  
معنى (قول المتن) أو عداوة) أو نحو ذلك معنى (قوله) كان قال نسيت الخ) لعلة تنظير رشيدى (قوله) قبل الحكم  
الخ) متعلق بحدث (قول المتن) منعت) أى هذه القواعد وما اشبهها معنى ويصح ان يكون الفعل هنا وفيما مر  
ببناء المفعول كما مر ظاهر صنيع الشارح والنهاية (قوله) من غير الاخير) وهى قوله أو تكذيب الاصل له

يشهد بكذا أو سمعته يشهد زيد اعلى شهادته فليتامل (قوله) لان الشهادة على الشهادة) فيه شىء لعل الوجه  
لان الشهادة بما يطاع عليه الخ (قوله) أو عداوة) أما ان حدثت العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وقد ذكر  
فى العباب فيما سبق كلاما يدل على ان الشهادة الاصل فى نفسه ثم قال يؤخذ منه ان حدثت العداوة قبل الحكم  
لا يؤثر وهذا بخلاف ما افاده ما عدا الا ان يفرق بانه لما كان الاصل هنا ولو حضر قبل الحكم احتجج الى شهادته  
اشترط كونه من اعلى الشهادة الى حكم خلافه عنك فانه لا مهمة حين شهادته وليست هى بصدد ان يحتاج  
الى اعادتها حين يشترط ذلك فيه نظر الى ما لم يشر الى الشارح فى الفصل الآتى جزم بخلاف ما فى العباب

نما يطالع عليه الرجال غالباً وشهادة الفرع إما ثابتة شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن أصل واحد فيما  
ثبت بشاهد يمين وإن اراد المدعى ان يحلف مع الفرع (فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع) لان ذلك غير نص ال هو او  
نحوه السبب فى قبول شهادة الفرع كما سيذكره وانما قدمه هنا توطئة لقوله (وان حدث) بالاصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه وبين المشهودة  
عليه أو تكذيب الاصل له كان قال نسيت التحمل أو لعله قبل الحكم ولو بعد اداء الفرع (منعت) شهادة الفرع لان كلامه من غير الاخير

لا يهجم دفعة فيورث ربية فيما مضى إلى التحمل ولو زالت هذه الامور اشترط تحمل جديد اما بعد الحكم فلا يؤثر إلا إذا كان قبل استيفاء عقوبة اخذ اما ياتي في الرجوع قاله البلقيني (٢٧٦) (وجنونه كونه على الصحيح) فلا يؤثر لانه لا يقع ربية في الماضي ومثله عمى

(قوله لا يهجم دفعة) في المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعني انها لا تظهر غالبا الا بعد تكررها عزيزي (قوله فيورث ربية الخ) عبارة المغني بل الفسق يورث الربية فيما تقدم والردة تشعر بنجس في العقيدة والعداوة بضغائن كانت مستكنة وليس لمدة ذلك ضبط فينعطف الى حالة التحمل اه (قوله اشترط تحمل جديد) اي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها ع ش (قوله اما بعد الحكم فلا يؤثر الخ) عبارة المغني ولا اثر لحدوث ذلك بعد القضاء كذا في الروضة واصلمها قال البلقيني وهو مقيد في الفسق والردة بان لا يكون في حد لآدمي او قصاص لم يستوف فان وجد بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يستوف كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد الحكم او قبله وبعد الاداء فانه لا يؤثر اه وعبارة سم افاد اي قول المصنف او عداوة ان حدوث العداوة هنا قبل الحكم مانع منه وفي العباب بعد كلام متعلق بالشاهد الاصل نفسه ما نصه ويؤخذ منه ان حدوث العداوة قبل الحكم لا يؤثر وهذا يخالف ما افاده هنا الا ان يفرق ثم رايت الشارح في الفصل الاتي جزم بخلاف ما في العباب وانه يؤثر حدوث العداوة فليراجع اه بخذف اقول كلام النهاية هنا وفي الفصل الاتي موافق لكلام الشارح ومخالف لما مر عن المغني الموافق لما في العباب وقد قدمنا في بحث العداوة عن الاسنى ما يوافق ما في العباب ايضا (قوله الا اذا كان الخ) اي حدوث ذلك (قول المتن وجنونه) اي الاصل اذا كان مطبقا مغني واسنى (قوله ومثله) اي الجنون ع ش ومغني (قوله ان غاب) اي الاصل عن البلد وقوله والا اي بان كان حاضر في البلد رشدي (قوله والا) اي بان كان المغني عليه حاضر الانتظر واله الخ اي فلا يشهد الفرع (قوله لكن يشكل الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر في ولى النكاح من التفصيل لا مكان الفرق اه قال ع ش قوله ولا ينافيه الخ يتامل فان ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول زمنه وغيره فهما مستويان على ان قوله قبل اي باعتبار ما الخ انما يتم لو سوى هنا بين الطويل والقصير المهم الا ان يقال اراد بالطويل هنا ما نخل بمراد صاحب الحق وان لم يبلغ ثلاثة ايام بخلافه في النكاح فانه يعتبر في الطويل فيه الزيادة على ثلاثة ايام اه اقول ما ذكره او لا بقوله فان ما هنا فرق فيه الخ خلاف ظاهر صنيع النهاية كاشارح ولو سلم فاذا ذكره ثانيا بقوله اللهم الخ فالظاهر القول بعكسه (قوله ما قدمه في ولى النكاح الخ) من انه تنتظر افاقته ان لم يزيد الاغماء على ثلاثة ايام والا فلا تنتظر وانتقلت الولاية للابعد (قوله نحو المرض) اي كالغيبية (قوله لا ينافي الشهادة) لانه اي بخلاف الاغماء قاله المصنف واعترضه الاذرى بانه اذا انتظرنا افاقة المغني عليه مع عدم اهليته فانتظار المريض الامل اولى بلا شك مغني (قوله واطلقوا الجنون هنا وقيدوا في الحضنة) اي فلا نظر لهذا التقييد والراجح الاخذ باطلاقهم رشدي (قوله وقيدوه في الحضنة الخ) اي بان لا يقل زمنه كيوم في سنة (قوله مطلقا) اي قصر زمنه او طال ع ش (قوله والثاني اقرب) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغني كما مر (قوله ثابت له) اي لولى حضنة طرا عليه الجنون (قول المتن فاسق) اي او كافر مغني او اخر س اسنى (قوله او صبي) الى قوله كما قاله الامام في المغني الا قوله غير اغماء لما مر فيه (قول المتن وهو كامل) اي بعد الله واسلام وحرية وبلوغ مغني (قوله فلا تكفي شهادة واحد الخ) اي وان او همه المتن لو لا قول الشارح كل رشدي (قوله فلا تكفي شهادة واحد الخ) ولا يكفي ايضا اصل شهد مع فرع على الاصل الثاني لان من قام باحد شرطى البينة لا يقوم بالاخر ولو مع غيره (تنبيه) يكفي شاهدان على رجل وامرأتين لانهما مقام رجل مغني وروض مع شرحة (قوله ولا واحد الخ) عبارة المغني تنبيه لا بد من عدد الفرع ولو كانت الشهادة بما يقبل فيها الواحد كهلل رمضان اه (قول المتن بموت او عمى) هذان مثالان للتعذر ومثلهما الجنون المطبق والحرس الذي لا يفهم فلو قال كاللوت كان اولى

وخرس وكذا اغماء ان غاب والا انتظر زواله لقربه اي باعتبار ما من شأنه لكن يشكل عليه ما قدمه في ولى النكاح من التفصيل الا ان يفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لانه لا ينافي الشهادة (تنبيه) اطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضنة كما مر فهل ينافي هذا ذلك التفصيل او يؤدي عنه هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل والثاني اقرب وعليه فيفرق بينه وبين الاغماء بوجاه زواله غالبا بخلاف الجنون وبين ما هنا والحضنة بان الحق ثم ثابت له فلا يتقبل عنه الا عند تحقق ضياع المحضون وجنون يوم في سنة لا يضيئه (ولو تحمل فرع فاسق او عبد) او صبي (فادى وهو كامل قبلت) شهادته كالاصل اذا تحمل ناقصا ثم ادى كاملا (وتكفي شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كما لو شهدا على اقرار كل من رجلين فلا يكفي شهادة واحد على هذا واحد على هذا ولا واحد على واحد في هلال رمضان (وفي قول

وانه يؤثر حدوث العداوة فليراجع

يشترط لكل رجل أو امرأة اثنتان) لانهما اذا شهدا على أصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر الثاني (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع على الاصل (تعسر) الاصل (او تعذر الاصل بموت او عمى) فيما لا يقبل فيه الاعمى

(أومرض) خير اغمام لما فيه (يشق) معه (-ضوره) هشة ظاهرة بان يجوز ترك الجمعة كقوله الامام وان ادترضوه من ثم كانت اذكار الجمعة اذكارا نهائيا لان جميعها يعنى تمامها حضوره وقول الشبخاز وكذا سائر الاذكار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع ايضا كالمطر والوحل لم يقبل واترضه الاسنوى وغيره بان لا يحمل المشقة لوجوده دون الاصل ويرد بان المحل محل - اجاب - او مع شموله لظرفه ما ينبغي كونه محل حاجة كاه وظاهر (او غيبة مسافة عدوى) يعنى لوقوعها كفى الروضة وغيرها لان مادونه في (٢٧٧) حكم البلد (وقيل) لمسافة (قصر) لذلك

ورد بمنعه في هذا الباب واما اشتراطها في غيبة ولى النكاح لانه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الاصل هنا ومر في التزكية قبول شهادة اصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على غيبة في البلد لمزيد الحاجة لذلك ولو حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته لان القدرة عليه تمنع الفرع ويتجه ان الحكم كذلك لو عاد القاضى كالو يرى من مرضه وان فرق ان اى الدم ببقاء العذر هنا لانهم لانه بحضور القاضى عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال انه باق وليس ما ذكر هنا تكرارا مع ما مر انفا من ان نحو موت الاصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لان ذلك في بيان طريان العذر وهذا في مسوغ الشهادة على الشهادة وان علم ذلك من هذا كما مر في الاشارة اليه (وان يسمى) الفرع (الاصول) في شهادته عليهم تسمية تميزهم ليعرف القاضى حالهم ويمكن الخصم من القدرح فيهم وفي وجوب تسمية

مغنى (قول الماتن او مرض الخ) وخوف من غير مرض وشيخ الاسلام ومغنى (قوله لما مر فيه) اى من الفرق بين الطويل وغيره عرش (قوله بان يجوز الخ) من التجوز ويحتمل انه من الجواز اى لاجله (قوله وان اترض الخ) عبارة المغنى قال الزركشى وما ذكر من ضابط المرض هنا نقله في اصل الروضة عن الامام والغزالي وهو بعيد نقله وعقلا وبين ذلك ثم قال على ان الحاقه سائر اذكار الجمعة بالمرض لا يمكن القول به على الاطلاق فان كل ما له ربح كره عذر في الجمعة ولا يقول احدهما بان اكل شهوذا الاصل ذلك يسوغ سماع الشهادة على شهادتهم وسبقه الى ذلك الاذرى وقد يقال المراد من ذلك ما يشق معه الحضور اه (قوله) ومن ثم كانت اذكار الجمعة الخ) تقدم التوقف في مثل هذه العبارة ثم ايت الاذرى سبق الى التوقف في ذلك بنحو ما قدمناه من شمول اكل ذى الربح الكريمة ثم قال ولا احسب الاصحاب يسعون بذلك اصلا ولانما تولد ذلك من اطلاق الامام ومن تبعه اه رشيدى عن السلطان عبارة البجيرى ومن الاذكار في الجمعة الربح الكريمة ولم يقبل احدا نه حذر هنا فينبغى ان ينظر هنا زواله لان زمنه يسير اه (قوله) وكذا سائر الاذكار وليس من الاذكار الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم نهاية اى ولو نذورا عرش (قوله) واعترضه الاسنوى وغيره الخ) وهو الاوجه نهاية واسنى ومغنى (قوله) ويرد الخ) يتامل سم (قوله) ينبغي كونه محل حاجة) قد يمنع سم اقول وايضا يعارض بان يكون من الاصل وفرعه فوق مسافة العدوى فحضر الفرع لاداء الشهادة دون اصله (قوله) يعنى لوقوعها الخ) عبارة المغنى تنبيه قوله لمسافة عدوى نسب فيه الى سبق قلم وصوابه فوق مسافة العدوى كما هو في المحرر والروضة وغيرهما اه (قوله) لان مادونه) اى دون الفوق (قوله) ومر في التزكية الى التنبيه في المغنى الا قوله ويتجه الى وليس (قوله) اى بالتزكية (قوله) ولو حضر اصل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو شهد بالفرع في غيبة الاصل ثم حضر او قال لا علم انى تحمات او نسيت او نحو ذلك بعد الاداء للشهادة وقبل الحكم لم يحكم بها الحضور والقدرة على الاصل في الاولى والريبة فيما عداها او بعد الحكم بها لم يؤثر وان كذبه الاصل بعد القضاء لم ينقض قال ابن الرفعة ويظهر ان يجيء في تعريفهم والتوقف في استيفاء العقوبة ما ياتى في رجوع الشهود بعد القضاء قال الاذرى وهو ظاهر لان ثبت انه كذبه قبله فيقض قال الزركشى تقمها الا ان ثبت انه اشهد فلا ينقض اه (قوله) وفي وجوب تسمية قاض الخ) عبارة المغنى (تنبيه) شمل اطلاق المصنف ما لو كان الاصل قاضيا كالقاضي القاضى من قضاء مصر او القاضى الذى هو لم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه قال الاذرى والصواب في وقتنا وجوب تعيين القاضى ايضا لما لا يخفى اه (قوله) وجهان الخ) والفرق ان القاضى عدل بالنسبة الى كل احد بخلاف شاهد الاصل فانه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر في امره وعدالته سم عن القوت (قوله) ولان يتعرضوا لصدقه الخ) لانهم لا يعرفونه بخلاف ما اذا حلف

(قوله) واعترضه الاسنوى وغيره الخ) الاوجه ما قاله الاسنوى وغيره من قوله ويرد الخ يتامل (قوله) ينبغي كونه محل حاجة) قد يمنع (قوله) وفي وجوب تسمية قاض شهده عليه وجهان وصوب الاذرى الخ) عبارة القوت بخلاف ما لو قال اشهدنى قاض من قضاء بغداد او القاضى الذى ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه بكذا دل اسمع فيه وجهان والفرق ان القاضى عدل بالنسبة الى كل احد بخلاف شاهد الاصل فانه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلا بد من تعيينه لينظر

قاض شهده عليه وجهان وصوب الاذرى الوجوب في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق (ولا يشترط ان يركبه القروع) ولا ان يتعرضوا للصدقة فيما شهد به بل لهم اطلاق الشهادة والقاضى يبحث عن عدالته (فان زكوهم قبل) ذلك منهم ان تاهلوا للتعديل اذ لا تهمة وانما لم تقبل تزكية احد شاهدين في واقعة للاخر لانه قام باحد شرطى الشهادة فلا يقوم بالاخر وتزكية الفرع للاصل من تمنة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجهه (تنبيه) فتم هنا بجمع الاصول والقروع تارة وافراد كل اخرى

(ولو شهدوا على شهادة عدلين أو مدول ولم يسموهم لم يبرهن) أي لم يكف لأنه يسد باب الجرح على الخصم (فصل) في الرجوع عن الشهادة  
وشرط جريان أحكامه لآتيه أن لا يكون ممن حجة غيرهم أو ممن قو لهم لو شهدوا على خصم فاقرب بالمق قبل الحكم فلا قرار بالمشاهدة  
لكن مرف الرجوع عن الاقرار بالزنا وقد (٢٧٨) قامت به هيئة تصلي ينبغي ان ياتي بها من ان الحكم ان استدلت به بغيره تجرت احكام

الرجوع فيه أو الاقرار فلا  
إذا (رجعوا) أو من يكمل  
النصاب به أو مات مورثه  
الذي شهد له كما مر في بحث  
التهمة (عن الشهادة) التي  
ادوها بين يدي الحاكم  
(قبل الحكم) بشهادتهم  
ولو بعد ثبوتها بناء على  
الاصح السابق انه ليس  
بحكم مطلقا خلافا لزر كشي  
الباحث انه كالرجوع بعد  
الحكم وان قلنا انه ليس  
بحكم نعم لا يبعد قوله ايضا  
قولهم بعد الحكم محله فيها  
يتوقف على الحكم فاما  
ما ثبت وان لم يحكم أي  
كرمضان فالظاهر انه كما  
بعد الحكم اه بان  
صرحوا بالرجوع ومثله  
شهادتي باطله أو لا شهادة  
لي فيه وفي ابطالها أو فسختها  
أو ردتها وجهان ويتجه  
انه غير رجوع اذا القدرة  
له على انشاء ابطالها الذي  
هو ظاهر كلامه بخلاف  
ما لو قال هي باطله أو منقوضة  
أو مفسوخة لأنه اخبار  
بانها لم تقع صحيحة من اصحابها  
وبخلاف ما لو قال اردت  
باطلها مثلا انها باطله في  
نفسها ثم رابت من اطلق  
ترجيح ان ذلك رجوع

المدعى مع شاهدة حيث يتراضه مدقه لانه يبره فيه شيخ الاسلام ومغنى (قول المتزولو شهدوا الخ) فان قيل  
كان ينبغي ذكر هذه المسئلة في قول وان يسمى الاصول اجيب بانه انما اخبرها ليفيد ان نزكته افروع  
الاصول وان جازت الابد من آياتهم بالاسم ولو انه لم يكن صرحه في ذلك (تتمه) لو اجتمع اصل  
وفرعا اصل آخر قدم عليهما في الشهادة كولو كان له مال لا يكتبه يستعمله ثم يتيمم فله صاحب  
الاستصاءه مغنى وقوله تتمه الخ في الاسنى والنهية مثله

(فصل) في الرجوع عن الشهادة (قول) وشرط جريان الخ) مبتدأ خبره قوله ان لا يكون الخ (قول)  
غيره) أي اداء الشهادة فالنذ كبر انظر المدعى (قول) فيه) أي الرجوع عنها (قول) المتين رجعوا عن الشهادة)  
أي أو توفقه أو فيها بعد الاداءه مغنى ويأتي في الشرح مثله (قول) أو مات الخ) كان الاولى ان يؤخره الى قبيل  
قول المتين قبل الحكم (قول) بين يدي الحاكم) ظاهره ولو نحو ايرب بشرطه فليراجع (قول) ولو بعد ثبوتها)  
الى قوله خلافا لزر كشي في النهاية (قول) ثبوتها) أي الشهادة (قول) السابق) أي في آداب النضاء  
(قول) معاملة) أي - واه كان اثبات الحاق اسم سبب (قول) الباحث أنه) أي الرجوع بعد اثبوت (قول) أيضا)  
الاولى حذفه (قول) وان لم يحكم) أي به (قول) فالظاهر انه بعد الحكم) قضيته ان كونه كما بعد الحكم  
لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه سم (قول)  
بان صرحوا) الى قوله وبخلافه الخ في النهاية الا قوله ويتجه الى بخلاف الخ (قول) بان صرحوا) متعلق  
برجوع الخ في امان أي في قول كل منهم رجعت عن شهادتي (قول) ومثله) أي انصر بيج بالرجوع (قول)  
وجهان) ارجحهما البطلان نهية ومغنى (قول) ويتجه الخ) خلافا للنهية والمغنى كما مر اننا (قول) على انشاء  
ابطالها) أي مثلا (قول) وبخلافه لو قال الخ) في هذا العطف ما لا يخفى وكان حق المقام الاستدراك (قول)  
ويتبين حمله الخ) تقدم انفا اعتماد النهية والمغنى الاطلاق (قول) وقوله) الى قوله نعم في المغنى والى قوله فيما  
يظهر في النهاية (قول) لانهم يتحقق الخ) أي فان قالوا له احكم فنحن على شهادتنا حكم لانهم يتحقق رجوعهم  
ولا بطلت اهايتهم وان عرض شك فقدر الولا يحتاج الى اعادة الشهادة منهم لانه صادرت من اهل جازم  
والتوقف الطارىء قد زال مغنى وروض مع شرحه (قول) عن سبب توقفه) أي توقف الشاهد (قول) مما مر)  
أي في مبحث شرط التسامع (قول) امتنع الحكم بها) أي بشهادتهم وان اعادوها مغنى ويأتي في الشارح مثله  
(قول) ان كان نحو فسق) عبارة النهائية كنجو فسق أو عداوة أو اتقال المال المشهود به الخ (قول) كما مر)  
أي في بحث التهمة (قول) ولانه) الى قوله وتقبل البينة في المغنى (قول) ولانه الخ) عطف على لزوال سببه  
والضمير للحاكم كما اظهر به الاسنى والمغنى (قول) لا يدري احد قوا) أي فينتفي ظن الصدق شيخ الاسلام  
ومغنى (قول) ويعزرون الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويعزرونه مع مد في شهادته الزور باعتبارها اذا  
لم يقتص منه بان لم يلزمه رجوعه قصاص ولا حد ودخل التعزير فيه أي القصاص او الحدان اقتص منه او  
اقم عليه حد اه (قول) تعمدنا) أي شهادة الزور مغنى (قول) ويحدون للذف الخ) وان رجع بعض

في امره وعدالته والصواب في وقتنا تعيين القاضى لما يخفى اه  
(فصل) رجعوا عن الشهادة قبل الحكم الممتنع الخ) (قول) كما بعد الحكم) قضيته ان كونه كما بعد الحكم  
لا يتوقف في رمضان على الشروع في الصوم وتقدم في كتاب الصيام ما يقتضي خلافه فراجعه (قول) وفي  
ابطالها أو فسختها أو ردتها وجهان) ارجحهما البطلان ش م (قول) ويحدون للذف وإن كانت بزنا

ويتعين حمله على ما ذكرته آخر أو قوله للحاكم بعد شهادته عنده توقف عن الحكم بوجوب  
توقفه ما لم يقل له احكم لانهم يتحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر (امتنع) الحكم بها لزوال سببه  
كما لو طرأ مانع من قبول الشهادة قبله ان كان نجو فسق أو عداوة أو صار المال له بموت المشهود له وهو وارثه كما مر لانحوموت أو جنون  
أو عى كما قاله الاذرعى ولانه لا يدري احد قوا في الاول أو الثاني ويسنون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للذف ان كانت بزنا

وان ادعوا الغلط وتقبل البيعة بعد الحكم بشهادتهما برجو عه ما قبله وان كذا باها كما قبل بفسد عه ما وقته او قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده برجو عه ما من غير تعرض لسكوته قبله او بعده فيما يظهر ثم رايت ابا زرعة قال في قناويه ما يخصه تقبل البيعة بالرجوع لانه اما فسق او مخطئ ثم ان كان قبل الحكم امتنع او بعده فان كانت بمال غرما هو بقي الحكم اه فعمل انه ليس لها بعد الرجوع وان ثبت بالبيعة وكذا باها العود للشهادة مطلقا لانها اما فسقان ان تعمدا او مخطئان وقد صرحوا بان المخطئ لا تسمع (٣٧٩) منه اعادة الشهادة لكن بقيد مر أوائل

الباب ويظهر انه لا يأتي هنا (او) رجعوا (بعده) اي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفى) او قبل العمل بأثر عقد أو حل أو فسخ عمل به لان الحكم تم وليس هذا بما يسقط بالشبهة (او) قبل استيفاء (عقوبة) لادى كقود وحده قذف او لله كحد زنا وشرب (فلا) تستوفي لانها تسقط بالشبهة (أو بعده) أي بعد استيفائها (لم ينقض) لجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا اولى منه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبه يبطل ما قبل بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع قال السبكي وليس للحاكم ان يرجع عن حكمه اي بعلبه أو ببيته كما قاله غيره ووجهه ان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهرة نفذ ظاهرا وباطنا ولا بان لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجزله الرجوع الا ان بين مسنده فيه كما علم مما مر في القضاء ومحل ذلك في الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب لان كلا منهما لا يقتضى صحة الثابت ولا

الاربعة حدوده عاب اه سم (قوله) وان ادعوا الغلط) أى لما فيه من التعبير وكان حقهما التثبيت وكالو رجعوا عنها بعد الحكم معنى (قوله) وتقبل البيعة الخ) اي وحينئذ يفرمان لثبوت رجوعهما كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي في ما شرحه الروض سم (قوله) وقته الخ) اي الحكم (قوله) ولا تقبل بعده الخ) عبارة النهاية والوجه عدم قبولها بعده الخ كما دل على ذلك كلام العراقي في قناويه اه (قوله) قال ما يخصه تقبل البيعة الخ) ظاهره القبول مع عدم التعرض المذكور رسم وفيه نظر (قوله) فعلم) اي من قول ابي زرعة لانه اما فسق او مخطئ كما هو ظاهر صنيع الشارح او من قول الشارح ولا نه لا يدري الخ وهو قضية صنيع المغنى (قوله) مطلقا) اي سواء كانت في عقوبة او في غيرهما معنى (قوله) لكن بقيد مر الخ) وهو ان لا يكون مشهورا بالديانة اعتيد بنحو سبق لسان او نسيان (قوله) اي الحكم) الى قوله وبه يبطل في المغنى الا قوله او حل (قوله) او فسخ) يعنى عنه ما قبله (قوله) لان الحكم) الى قوله او ظنتا في النهاية الا قوله فيتضمن حكمه مالم يتم وما انبه عليه (قوله) وليس هذا بما يسقط بالشبهة) اي حتى ياتر بالرجوع نهاية (قوله) وشرب) اي وسرفة نهاية (قوله) لانها تسقط بالشبهة) اي والرجوع شبهة المغنى (قوله) اي استيفائها) عبارة المغنى اي استيفاء المحكوم به اه (قوله) لجواز كذبهم الخ) اي ولتاكد الامر بنهاية ومعنى (قوله) عكس هذا) اي صدقهم في الرجوع عرش (قوله) اي بعلبه او بيته) اي اذا كان سبب الرجوع عليه بطلان حكمه او شهادة بيعة عليه بطلان حكمه قاله عرش وهذا مبنى على ان البناء متعلقة بيرجع والظاهر انها متعلقة بحكمه (قوله) ووجهه) اي ما قاله السبكي (قوله) الا ان بين الخ) راجع الى قول السبكي ويحتمل الى قول الشارح فلم يجزله الرجوع (قوله) ومحل ذلك) يعنى جواز رجوع الحاكم عن الحكم اذا بين مسنده رشيدى (قوله) والحكم بالموجب) انظر هذا مع ما تقدم في الهبة عرش (قوله) لان كلا منهما الخ) علة لقوله بخلاف الثبوت الخ (قوله) لان كلا منهما لا يقتضى صحة الثابت الخ) اي فلم يكن هناك شئ يتوجه اليه الرجوع رشيدى (قوله) ولا المحكوم به) اي ولا صحة ما حكمه بوجهه (قوله) لان الشئ الخ) هذا لانما يناسب المعطوف عليه فقط وقوله ولان الحكم الخ لا يناسب واحدا من المعطوفين فكان المناسب للمعطوف ان يقول ما قد مناعن النهاية والاسنى في آخر باب القضاء ولان معنى الحكم بالموجب انه اذا ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة اه (قوله) فحينئذ) اي حين اذ حكم الحاكم بالصحة (قوله) ومنها) اي شروط الصحة (قوله) بها) اي بالصحة (قوله) ويقبل قوله الخ) اي لانه انما بين نهاية (قوله) قبل الخ) عبارة النهاية وظاهر ما ذكره عدم احتياجه في دعوى الاكراه لقرينة ولعل وجه خروجه عن نظائره فخامة منصب الحاكم ويتعين فرضه في مشهور الخ قال عرش قوله لقرينة اي ولا لبيان من اكرهه اه (قوله) لا كنت الخ) عطف على قوله بان لي الخ (قوله) في نفس) الى قوله او ظنتا في المغنى (قول المتن أو جلده) أو قطع سرقه أو نحوها معنى وروض (قوله) اي الزنا الخ) عبارة المغنى بلفظ المصدر المضاف ضمير الزنا ولو حذفه كان اخصر واعم ليشمل جلد

عبارة العباب ولورجع شهودز ناحدا والقذف وان قالوا غلطنا وان رجع بعض الاربعة حدوده اه (قوله) وتقبل البيعة) اي وحينئذ يفرمان لثبوت رجوعهما ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي في قوله

المحكوم به لان الشئ قد ثبتت عنده ثم ينظر في صحته ولان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فحينئذ جاز له بل لزمه أن يرجع عن حكمه بها إن ثبت عنده ما يقتضى رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد ويقبل قوله بان لي فسق الشاهد فينقض حكمه مالم يتم وقوله اكرهت على الحكم قبل ولو بغير قرينة على الاكراه وقضية النظائر انه لا بد منها الا ان يفرق بان فخامة منصب القاضي اقتضت ذلك وعليه فحله في مشهور بالعلم والديانة لا كنت فاسفا وعدوا للمحكوم عليه مثلا لانها به (فان كان المستوفى قصاصا) في نفس او طرف (او قتل ردة او رجم زنا او جلده) اي الزنا ومثله جلد القذف (ومات)

من القود او الحد ثم رجوعا (وقالوا) كالم (٢٨٠) (تعهدنا) وعلينا انه يقتل بشهادتنا او جهلنا ذلك وهم من لا يخفى عليهم او ظننا اننا نخرج

بأسباب فيما يتجه لي  
وان بحث الرافعي اهم  
مخطون لان هذا لا عذر  
لهم فيه بوجه الا ان كانت  
الاسباب او بعضها ظاهرة  
لكل أحد وعليه قد يحمل  
كلام الرافعي أو قال كل  
منهم تعمدت ولا أعلم حال  
صاحبي أو اقتصر كل على  
قوله تعمدت (فعلهم) ما لم  
يعترف ولى القاتل بحقيقة  
ما شهد به عليه (تصاص)  
بشرطه ومنه أن يكون  
جلد الزنا يقتل غالبا  
ويتصور بان يشهدا به في  
زمن نحو حر ومذهب  
القاضي يقتضى الاستيفاء  
فور او ان أهلك غالبا وعلما  
ذلك وبهذا يجاب عن  
تنظير البلقيني فيه كابن  
الرفعة وأفهم قوله قصاص  
أنه يراعى فيه المائلة  
فيحدون في شهادة الزنا حد  
القذف ثم يرجون (أو)  
للتنويح لا للتخيير لما قدمه  
أن الواجب أولا القود  
والدية بدل عنه لا أحدهما  
(دية معظلة) كما في ما لم  
موزعة على عدد رؤوسهم  
لنسبة اهلا كاليهم وخرج  
بتعمدنا خطأنا فعليهم دية  
مخففة في ما لم إلا ان  
صدقته العاقلة أمالو قال  
أحدهم تعمدت وتعمد

قذف وشرب اه (قوله من القود أو الحد) عبارة المغنى والروض المجلود لجلال الموت قيد الجلد فقط وهو  
المتعين لان ما قبله غير القصاص في طرف لا يحتاج إلى التقييد بالموت والقصاص في طرف غير مقيد به (قوله  
وعلينا انه يقتل الخ) هو ليس بقيد بل مثله ما إذا سكتوا رشيدى (قوله او جهلنا ذلك الخ) عبارة النهاية  
والروض مع شرحه ولا اثر لقوله بعد رجوعهم لم نعلم انه يقتل بقولنا الا لا قرب عهد بالاسلام او نشأ بيادية  
بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في ما لم مؤجلا بثلاث سنين ما لم تصدقهم العاقلة اه (قوله لان هذا الخ)  
أى قولهم وظننا اننا نخرج الخ (قوله وعليه) أى على الظهور المذكور (قوله كلام الرافعي) أى بحسب المذكور  
(قوله او قال) إلى الماتن في المغنى وإلى قوله واعترضه البلقيني في النهاية (قوله او قال كل الخ) عطف على  
قول الماتن قالوا تعمدنا (قوله او اقتصر الخ) او قال كل تعمدت وتعمد صاحبي روض ونهاية (قوله ولى  
القاتل الخ) الا ولى ولى الدم كفى الا سنى والمغنى وعبارة النهاية ما لم يعترف القاتل اه قال الرشيدى يعنى  
من قتل واستوفينا منه القصاص وظاهر ان هاتى المقول ردة اور رجما مثلا فكان الاولى لإبدال لفظة القاتل  
بالمقتول اه (قوله بشرطه) وهو المكافأة ع ش (قوله ومنه) أى شرط القصاص (قوله وهذا الخ) أى  
بالصوير المذكور (قوله وافهم) إلى الماتن في المغنى (قوله ثم يرجون) ولا يضر في اعتبار المائلة عدم معرفة  
محل الجنابة من المرجوم ولا قدر الجرح وعده قال القاضى لان ذلك تفاوت يسير لا يبره به وخالف في  
المهمات فقال بين السيف تهذير المائلة اسنى ومنه (قوله في ما لم) إلى قوله وادترضه البلقيني في المغنى إلا  
ما انبه عليه (قوله لان صدقتهم العاقلة) كذا في الروض والنهاية وعبارة المغنى والاسنى ان كذبتهم العاقلة  
فان صدقتهم فعليهم الدية وكذا إن سكتت كما هو ظاهر كلام كثير خلافا لما يفهمه كلام الروض فان صدقتهم لوجه  
الدية (فرع) لو ادعوا ان العاقلة تعرف خطاهم هل لهم تحييدها اولوا وجهان او جهما ان لم ذلك كما  
رجعه الاسنوى لانها الواقرت غرمت خلافا لما جرى عليه ابن القارى من عدم التحييف اه وقوله فرع الخ  
كذا في النهاية (قوله اما لو قال) ولو قال كل تعمدت واخطا صاحبي فلا قصاص او قال أحدهما تعمدت  
وصاحبي أخطأ او قال تعمدت ولا أدري أتعمد صاحبي أم لا وهو ميت أم غائب لا يمكن مراجعته او اقتصر  
على تعمدت وقال صاحبه اخطات فلا تصاص وعلى المتعمد سقطت دية معظلة وعلى الخطي سقطت مخففة  
نهائية ومعنى روض مع شرحه (قوله وقال صاحبه الخ) أى او هو غائب او ميت روض ونهاية ومعنى (قوله  
دون الثاني) أى لانه لم يعترف إلا بشركه خطي أو بخطا اسنى ومعنى (قوله ويجاب بمنع ذلك الخ)  
في شرح الروض (فرع) لو لمية ولا رجعا لكانت قائمة بينة برجوعهما لم يفر ما قال الماوردى لان الحق  
باق على المشهود وعليه اه المعتمد خلافا وانهما يفرمان لثبوت رجوعهما بالبينة أى وهذا إذا كان  
الرجوع بعد الحكم (قوله ثم رايت ابازرعة قال في فتاويه ما اخصه تعقل البينة بالرجوع) ظاهره القبول مع  
عدم التعرض المذكور (قوله وقالوا اكهم تعمدنا وعلينا انه يقتل بشهادتنا الخ) قال في الروض ولا اثر  
لقولهم أى بعد الرجوع لم نعلم انه يقتل أى بقولنا إلا لا قرب عهد بالاسلام أى او نشئتم بيادية بعيدة عن  
العلماء فيكون شبه عمد في ما لم مؤجلا بثلاث سنين أى الا ان تصدقهم العاقلة فيجب عليهم اه (قوله  
وخرج بتعمدنا اخطانا) قال في شرح الروض قال الامام وقديرى القاضى فيما إذا قالوا اخطانا تعزيرهم  
لتركمم التحفظ نقله عنه الاصل وافر هو حذنه المصنف لقول الاسنوى المعروف عدم التميز برفقة تعزيرهم  
الفعال والقاضى ابو الطيب والبدنجي وابن الصباغ والبعوى والرويانى والقاضى بجلى لكن جمع الاذرعى  
بين الكلامين بان هؤلاء ارادوا انه لا يتحتم التعزير بل هو راجع إلى رأى الحاكم كما قال الامام اه  
(قوله إلا ان صدقتهم العاقلة) بخلاف ما إذا كذبتهم العاقلة قال في الروض ولا يمين عليها أى لو ادعوا  
انها تعرف خطاهم وان عليهم الدية وانكرت ذلك والمعتمد ان عليها يمين نقي العلم إذا طلبوا تحييدها  
ش مر (قوله دون الثاني) أى لانه لم يعترف إلا بشركه خطي أو بخطا (قوله ويجاب بمنع ذلك) فيه ما فيه

صاحبي وقال صاحبه أخطأت أو قال تعمدت وأخطأ صاحبي أو قال أخطانا فيقتل الاول فقط لانه أقر بوجهه فيه  
بحق دون الثاني ولو رجع أحدهما فقط وقال تعمدنا قتل أو تعمدت فلا وادترضه البلقيني بأنه كشر يك القاتل ويجاب بمنع ذلك



فيه ما فيه سم (قوله فليس الخ) أى الشاهد الباقي (قول بجامع أن كلا) أى من الخطىء. والشاهد الباقي (قوله) وعلم منه) إلى التين في المغنى وإلى قول المتن ولورجع شهود مال في النهاية لإقوله ولا شهدوا له إلى وإعادة ضمير الجمع (قوله منه) أى عامر في الجراح (قوله أن محل هذا) أى وجوب القود أو الدية عليهم أو على أحدهم (قوله فالتود) أى أو الدية (قوله رجوع وحده) إلى التين في المغنى لإقوله وعلنا الخ وقوله أو مع من مر (قوله وقال تعمدت) أى الحكم بشهادة الزور فان قال أخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلة كذبتة اسنى ومغنى (قوله وقال تعمدت) أى وعلمت أنه يقتل بحكى ولم يقبل الولي عدلت تعمدته (قوله) لأنه قد يستقل الخ) عبارة المغنى في شرح فان قالوا أخطانا فعليه نصف دية الخ نصها قال الرافعى كذا نقله البغوى وغيره وقياسه أنه لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده كمال لورجع بعض الشهود اه ورد القياس بان القاضى قد يستقل بالباشرة فيما إذا تضى بعلمه بخلاف اشهود وبانه يقتضى انه لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع انه ليس كذلك اه (قوله كما ياتى) أى في التين انفا (قوله بحث استواءهما) أى رجوعه وحده أو والشهود ع ش عبارة سم أى المستثنين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده اه وإنما يجب النصف فقط رشيدى (قول المتن فعليه) أى القاضى وقوله وعالمهم أى الشهود مغنى وعرش (قوله) توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه ان محل قولهم ان المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغى التامل في قوله توزيعا على المباشرة والسبب رشيدى (قول المتن ولورجع مذك الخ) أى ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذا لاثرت التزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا ان يصور بمالوزكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المازكى ثم شهدوا عقب ذلك في قضية اخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو عن اشكال فليتأمل ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى ردهذا التصوير بان هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد اه سم (قوله او مع من مر) في شرح البهجة واشترك الجميع أى جميع من يرجع من الشاهد والمزكى والولى وكذا القاضى في لزوم القود فان آل الأمر إلى الدية فهى عليهم بالسوية ارباعا وهذا ما صححه البغوى إلى ان بين ان النووى صحح أن المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك انه فيما اذارجع الشاهد والمزكى وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل سم (قول المتن فالاصح انه يضمن) أى دون الاصل ع ش عبارة الرشيدى قوله بالقود أو الدية هذا كالصريح فى ان القود أو الدية على المازكى وحده ويصرح به قوله فى الفرق الآتى فكان الملجئ هو التزكية وقوله لأنه الملجئ كالمزكى لكن فى الانوار انه يشارك الشهود فى القود أو الدية فليراجع اه اقول واليه أى رد ما فى الانوار اشار الشارح بقوله وبه يندفع ما لجمع هنا (قوله بالقود) أى بالشروط المذكورة شرح المنهج أى ان قال تعمدت ذلك وعلمت انه يستوفى منه بقوله وجعل الولي تعمدته (قوله

قوله على أن الرافعى بحث استواءهما) أى المستثنين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده (قوله ولو رجع مذك الخ) أى ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذا لاثرت التزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا ان يصور بمالوزكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المازكى ثم شهدوا عقب ذلك في قضية اخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو عن اشكال فليتأمل ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى ردهذا التصوير بان هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد اه سم (قوله او مع من مر) في شرح البهجة واشترك الجميع أى جميع من يرجع من الشاهد والمزكى والولى وكذا القاضى في لزوم القود فان آل الأمر إلى الدية فهى عليهم بالسوية ارباعا وهذا ما صححه البغوى إلى ان بين ان النووى صحح أن المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك انه فيما اذارجع الشاهد والمزكى وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل سم (قول المتن فالاصح انه يضمن) أى دون الاصل ع ش عبارة الرشيدى قوله بالقود أو الدية هذا كالصريح فى ان القود أو الدية على المازكى وحده ويصرح به قوله فى الفرق الآتى فكان الملجئ هو التزكية وقوله لأنه الملجئ كالمزكى لكن فى الانوار انه يشارك الشهود فى القود أو الدية فليراجع اه اقول واليه أى رد ما فى الانوار اشار الشارح بقوله وبه يندفع ما لجمع هنا (قوله بالقود) أى بالشروط المذكورة شرح المنهج أى ان قال تعمدت ذلك وعلمت انه يستوفى منه بقوله وجعل الولي تعمدته (قوله

قوله على أن الرافعى بحث استواءهما) أى المستثنين حتى لا يجب كمال الدية عند رجوعه وحده (قوله ولو رجع مذك الخ) أى ولو قبل شهادة الشهود على ما قاله في شرح الروض ولا يخفى اشكاله اذا لاثرت التزكية قبل الشهادة ولا للرجوع كذلك كما هو ظاهر إلا ان يصور بمالوزكاهم في قضية وقع الحكم فيها ثم رجع المازكى ثم شهدوا عقب ذلك في قضية اخرى وقبلهم الحاكم تعويلا على التزكية السابقة لقرب الزمان وعدم الاحتياج إلى تجديد التزكية وحكم بشهادتهم ومع ذلك فلا يخلو عن اشكال فليتأمل ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى ردهذا التصوير بان هذا لا يمكن ايجابه للقصاص لان شرطه قصد الشخص ولم يوجد اه سم (قوله او مع من مر) في شرح البهجة واشترك الجميع أى جميع من يرجع من الشاهد والمزكى والولى وكذا القاضى في لزوم القود فان آل الأمر إلى الدية فهى عليهم بالسوية ارباعا وهذا ما صححه البغوى إلى ان بين ان النووى صحح أن المؤاخذ الولي وحده وقد يفيد ذلك انه فيما اذارجع الشاهد والمزكى وآل الأمر إلى المال وجب الدية عليهما نصفين فليتأمل (قوله او مع من مر الخ) انظر ما على المزكى من الدية

ولورجع الاصل وفرعه اختص الغرم بالفرع لانا للمعنى كما ذكرى (أو رجع ولى وحده) دون الشهود (فعلية قصاص اودية) كاملة لانه المباشرة لقتل وبحث البلقينى انه لا اثر (٢٨٢) رجوعه فى قطع الطريق لان الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط به فوه كما مر (او رجع

الولى (مع الشهود) أى مع القاضى والشهود (فكذلك) لانه المباشرة فهم كالمسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الدية ان وجبت لتعاونهم على القتل (ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع او ثلاث ولو لرجعية كما يحشه البلقينى (اورضاع) محرم (اولعان و فرقة القاضى) بين المشهود عليه وزوجته ويؤخذ منه ان الكلام فى حى فلا غرم فى شهود بائن على ميت كما فهمه كلامهم هذا مع علمهم الاتية اذ لا تارىت فقول البلقينى لم أر من تعرض له اى صريحا (فرجعا دام الفراق) مران قولها فى الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل وبحث البلقينى انه لا يكتفى بالتفريق بل لا بد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضى به من غير حكم بتحريم كفاى النكاح الفاسد ويجاب بما مر ان الاصح ان تصرف القاضى فى امر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال الفقود ولا شك ان التفريق هنا مثلها فلا يحتاج لما ذكره قيل قوله دام الفرق غير مستقيم فى

ولورجع الاصل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولورجع فروع او اصول عن شهادتها بعد الحكم بشهادة الفروع غير هو او ان رجوعوا كلهم فانه ارم الفروع فقط لانهم يتكرونا اشهاد الاصول ويقولون كذبنا فيما قلنا والحكم ومع شهادتهم اه (قوله لانه بالتزكية الخ) وظاهر كلامهم انه لا فرق بين قوله علمت كذبهم بقوله علمت فسقهم وبه صرح الامام وان قال الفقهاء علمه اذا قال علمت كذبهم فان قال علمت فسقهم لم يلزمه شىء لانهم قد يصدقون مع فسقهم معنى وأسنى (قول ائمن فكذلك) أى يجب القصاص او الدية على الولى وحده على الاصح معنى (قوله لكن عليه نصف الدية) اى والنصف الاخر على الشهود وعلى هذا الوجه لورجع الولى والقاضى والشهود كان على كل الثالث معنى (قوله لتعاونهم الخ) اى فعلمهم القود معنى فهو علة للدين رشيدى (قوله بخلع الخ) او قبل الدخول معنى (قوله بخلع الخ) الى قوله كما افهمه فى المغنى (قوله كما يحشه البلقينى) عبارة المغنى ولو قالوا فى رجوعهم عن شهادتهم بطلاق بائن كان رجوعيا فالبلقينى الارجح عندي انهم يعرفون لانهم قطعوا اعاليه ملك الرجعة الذى هو كملك البضع قال وهو قضية اطلاقهم الغرم عليه بالطلاق البائن وشمل اطلاق المصنف البائن ما لو كان الطلاق المشهود به تكلمة الثلاث وهو احد وجهين فى الحاوى يظهر ترجيحه لانهم منعهو بهما من جميع البضع كالثلاث اه (قول ائمن او لعان) او نحو ذلك مما يترتب عليه البيونة كالتسخير بسبب معنى وشيخ الاسلام (قول ائمن و فرقة القاضى) أى فى كل من هذه المسائل معنى وشيخ الاسلام (قوله ويؤخذ منه) اى من قول ائمن و فرقة القاضى (قوله مع علمهم الخ) وهى قوله لانه يبدل البضع الخ (قوله اى صريحا) خبر فقول البلقينى الخ (قوله ائمن دام الفراق) اى فى الظاهر ان لم يكن باطن الامر كظاهره كما هو واضح فليرجع رشيدى (قوله وبحث البلقينى الخ) معتمد عش وفيه وقفة ظاهرة اذ التحفة والنهاية اتفقا على ضعفه ثم رأيت قال الرشيدى لا يخفى أن حاصل بحث البلقينى انه لا بد من توجه حكم خاص من القاضى الى خصوص التحريم ولا يكتفى عنه الحكم بالتفريق اى ولو بصيغة الحكم لانه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فانه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم اى لان التحريم حاصل قبل وحينئذ لجواب الشارح كان حجج غير ملاق لبحث البلقينى والجواب عنه علم من قولنا اى لان التحريم حاصل قبل اى ان سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق فى النكاح ان التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض انه ليس فيه تحريم كان كسئلنا فيتبع الحكم بالتفريق فنام اه (قوله بما مر) اى فى القسمة (قوله مثلها) اى القسمة عش (قوله فى البائن) اى بخلافه فى الرضاع واللعان معنى (قوله فان المراد دوامه الخ) وايضا المراد دوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود وكما هو السياق سم (قوله سبب يرفعه) اى كسئلنا بقدمه عش (قوله حيث لم يصدقهم الزوج) فاذا قال بعد الانكار انهم محقون فى شهادتهم فلا رجوع له سواء اكان ذلك قبل الرجوع أم

لذا رجع مع الشهود ويحتمل انه كاحدم (قوله فان المراد دوامه الخ) وايضا المراد دوامه عدم ارتفاعه برجوع الشهود وكما هو السياق (قوله وعليهم مهر المثل الخ) قال فى الروض او شهدا انه طلقها اى زوجته او اعتقها اى امته بالف ومهرها او قيمتها فان غرما لفا قال فى شرحه على أن الرافعى اشار الى انها يغمران فى مسألة العتق كل القيمة و فرقة بينها وبين مسألة الطلاق بان العبد يؤدى من كسبه وهو للسيد والزوجة بخلافه وما اشار اليه الرافعى هو الصحيح ثم قال الروض او شهدا بعتق ولو لام ولد غرما القيمة قال فى شرحه و ظاهر ان قيمة ام الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيلولة حتى يسترداها بعد موت السيد كالمغصبا تؤخذ قيمتهما للحيلولة لانه عليه ابن الرفعة و شرط لاستردادها فى المدبر ان يخرج من الثلث فان خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج اه ثم قال فى الروض او شهدا بايلاد او تدبير غرما بعد الموت او شهدا بتطبيق طلاق فبعد وجود الصفة او بكتابة ثم رجعا وعتق بالاداء فهل يغمران القيمة او بعض النجوم عنها وجهان قال فى شرحه قال

بعده

البائن فانه لا يدوم فيه اه وهو فاسد فان المراد دوامه ما لم يوجد سبب يرفعه

والبائن كذلك (وعليم) حيث لم يصدقهم الزوج ولا شهدوا به ورضاعه اوى مهر المثل ينادى على اى الروضة عن ابن الحداد وغيره

(مهر مثل) ساوى المسمى  
أولا لانه بدل البضع الذى  
فوتاه عليه فان كان مجزوا  
أو غائبا طالب رليه أو  
وكيله ( وفي قول ) عليهم  
( اصفه ) فقط ( إن كان )  
الفرق ( قبل وطء ) لانه  
الذى فوتاه وأجيب بأن  
النظر فى الافلاف لبدل  
المتألف لاما قام به على  
المستحق ولهذا لو أبرأته  
عنه رجع بلكه وخرج  
بالبائن الرجعى فان راجع  
فلا غرم إذ لا نفويت  
والاوجب كالبائن وتمكنه  
من الرجعة لايسقط عنه  
الأترى أن من أدر على  
دفع متألف ماله فسكت  
لايسقط حقه من تعزيمه  
ليدله وبه يجاب عمالبلغةبني  
هنا ( ولو شهدا بطلاق  
وفرق ) بينهما ( فرجعا  
فقامت بينة ) أو ثبت بحجة  
أخرى ( أنه ) لانكاح  
بينهما كان ثبت أنه ( كان  
بينهما رضاع محرم ) أو أنها  
بانت من قبل ( فلا غرم )  
عليهما إذ لم يفوتا عليه شيئا  
فان غرما قبل البينة  
استردا ( ولورجع شهود  
مال ) عين ولو أم ولد شهدا  
بعقها أو دين وان قالوا  
غلطنا ( غرموا ) للمحكوم  
عليه قيمة المتقوم ومثل  
المثلى بعد غرمه لا قبله وهل  
يعتبر فيها وقت الشهادة

بعده معنى ( قوله ) ولا كان الزوج فناكخ) خلافا للمعنى عبارة الرابعة أى من الصور التى استشهداها البلغينى من  
وجوب مهر المثل إذا كان المشهود عليه فنا لا غرم له لانه لا يملك ولا للمالك لانه لا يعاق له بزوجته عبده فلو  
كان مبعضا غرم له المشهود بقسط الحرية قال اى البلغينى ولم ار من تعرض لشي من ذلك انتهى والظاهر كما  
استظهره بعض المتأخرين إلحاق ذلك بالا كساب فيكون السيد كله فيما إذا كان فنا وبعضه فيما إذا كان  
مبعضا لان حق البضع أشاهن فعله المأذون فيه اه ( قوله ) ساوى المسمى الخ) وسواء ادفع اليها الزوج  
المهر أم لا بخلاف نفايرى فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الجليولة هنا قد تحفتت معنى وأسنى ( قوله ) فان  
كان اى الزوج ( قوله ) الفرق اى حكم القاضى به معنى ( قوله ) لايسقط حقه الخ) كولو جرح شاة غيره فلم  
يذبحها المكاهع التى يمكن من حتى ماتت أسنى ومعنى ( قول ) التزولو شهد الخ) ولو شهدا انه تزوجها بالف  
ودخل بها ثم رجع بعد الحكم غرما لها ما نص من مهرها ان كان الف دونه على الاصح او انه طلقها او  
اعتق امته بالف ومهرها او قيمتها فان غرما فالها وكل القيمة فى الامة والفرق بينهما ان الرقيق يؤدى من  
كسبا وهو للسيد بخلاف الزوجة أو يفتق لرقيق ولو أم ولد ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة وظاهر ان قيمة  
ام الولد والمدر تؤخذ منهما الجليولة حتى يستردا ما بعده وث السيد اى من تركته وشرط ابن الرفعة  
لاسترداده فى المدر ان يخرج من الثالث فان خرج منه بضعه استردا ثم خرج ما يوفى به بذكره ثلثها  
عن الاسنى مانصه وهو الصحيح اه اى خلافا للمعنى حيث وافق الروض فى انها يغرم ان الف فقط فى  
الامة كالزوجة ( قول ) التز بطلاق) اى بانز و فرق اى بشهادتهما او لم يفرق كما فهم بالاولى معنى ( قوله ) كان  
ثبت) أى بينة أو حجة أخرى كالقرار ( قول ) التز رضاع) أى أو نحو ذلك ان أوفسخ معنى ( قوله ) من قبل)  
اى قبل الرجوع معنى ( قوله ) استردا) ولورجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد ينبغي ان تغرم  
ما استردا لانها فوتت عليه ما كان اخذه ولم ار من ذكره معنى ( قول ) التزولو رجع الخ) ولولم يقل شاهدان  
رجعنا ولكن قامت بينة برجوعهما لم يغرم ما شينا قال الماوردى لان الحق باق على المشهود عليه معنى وفى سم  
بعد ذكره مثل ذلك عن الاسنى مانصه قال شيخنا الشهاب الرمدى المتعمد انهما يغرمان اه وتقدم فى  
الشرح والنهاية فى اول الفصل ما يوافق ( قوله ) دين) إلى قوله وهل يعتبر فى المعنى لا قوله ولو أم ولد شهدا  
بعقها وإلى قوله فقط هى شرط فى النهاية لا قوله وهل يعتبر إلى ولا رجوع وقوله رجوعا مع شهود الزنا او  
وعدم ( قوله ) ولو أم ولد الخ) تقدم انفا عن النهاية والاسنى ما يتعاق به راجعه ( قوله ) وان قالوا غلطنا)  
الاسبك تأخير عن جواب لو ( قول ) المأذون غرم الخ) وإذا حكم القاضى بشاهدين فبا نمرودين فى شهادتهما  
بكفر او رقيق او فسق او غيرها فقد سبق ان حكمه يتبين بطلانه فتعمد الماطقة بشهادتهم زوجة والمعتمقة بها  
أمة فان استوفى بها قتل أو قطع فعلى عاقلة القاضى الضمان ولو حدث الله تعالى وان كان المحكوم به مالا تالفا  
ضمنه المحكوم له فلو كان مسرا او غائبا غرم القاضى المحكوم عليه ورجع به على المحكوم له إذا اسر  
او حضر ولا غرم على الشهود لانهم ثابتون على شهادتهم ولا على المالكين لان الحكم غير مبنى على شهادتهم  
مع انهم تابعون للشهود معنى وروض مع شرحه واقره سم ( قوله ) للمحكوم عليه الخ) ( تنبيه ) لو  
صدقهم الخصم فى الرجوع عادت الة بن إلى من انتزعت منه ولا غرم معنى ( قوله ) قيمة المتقوم ومثل المثلى)  
وفاقا للنسج والنهاية والمعنى وفى الجيرى مانصه قال سلطان والزيادة وفيه نظر لان المغرور انما هو  
للجليولة فالواجب القيمة مطلقا حينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل اكثر  
ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا اه ( قوله ) بعد غرمه) اى البدل ( قوله )

الزر كشى أشبهما الثانى وعزاه الدارمى لابن سريج ولم يحك غيره اه وقياس ما تقدم عن الرافعى فى عتق  
الامة ترجيح الاول ( قوله ) فنا كلة) خرج المبعض فهل المراد ان له جميع المهر او ان له بقسطه راجعه ( قوله )  
ولورجع شهود مال غرموا) ( فرع ) لو لم يقولوا رجعنا لكن قامت بينة برجوعهما لم يغرم ما قال الماوردى  
لان الحق باق على المشهود عليه شرح الروض قال شيخنا الشهاب الرمدى المتعمد انهما يغرمان ( قوله )

لانها السبب أو الحكم لانه الماتوت حقيقة كل محتمل والاقرب الاول في الشاهد والثاني في الحاكم ولارجوع في الشهادة بالاستيلاء إلا بعد موت السيد وبالتمليق إلا بعد وجود الصفة (في الاظهر) لانهم احوالو ايديهم وبين مالهم ومن ثم لو فوتوه بيده كبيع بمن يعادل المبيع لم يغرما وكما قاله الماوردي واعتده البلقيني وشذ ابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من سعى برجل سلطان فغرمه شيئا رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما قال هذا لزيد بل لغرموا اه (٢٨٤) والفرق واضح إذ الجاء من الساعي شرعا (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم)

بالسوية إن اتحدنوعهم وان ترتب رجوعهم أو زادوا على النصاب (أو) رجع (بعضهم وبقي نصاب) كاحد ثلاثة في غير زنا (فلا غرم) لبقاء الحجية (وقيل يغررم قسطه) لان الحكم مستند لكل (وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه) كان رجع احد اثنين (فقسط) من النصاب وهو النصف يغررمه الراجع (وان زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنتين من ثلاثة (فقسط من النصاب) فعليهما نصف لبقاء نصف الحجية (وقيل من العدد) فعليهما ثلثان لا ستوانهم في الائتلاف (وان شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهما نصف) على كل واحدة ربع لانهما كرجل واخذ منه انهم يتوزعون الاجرة كذلك وفيه نظر والفرق واضح فان مدار الاجرة على التعب وهو

والاقرب الاول في الشاهد) خلافا لنهايه والاسنى عبارة الاول والعبرة بوقت الشهادة إن اتصل بها الحكم اه وعبارة الثاني والعبرة فيها بوقت الشهادة كما نقله الروياني عن ابن القاصر وهو محمول على ما إذا اتصل بها الحكم لانه وقت نفوذ العتق وبه عبر الماوردي على احد وجهين ثانيهما اعتبارا اكثر قيمة من وقت الحكم إلى وقت الرجوع اه قال الرشيدى قوله إن اتصل الحكم اى فان لم يتصل بها فالعبرة بوقته لانه وقت نفوذ العتق اه (قوله) ولا رجوع في الشهادة الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى والنهاية أو شهدا بايلاذ أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لان الملك إنما يزول بعده أو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة ثم رجعا بعد الحكم غرما المهر أو القيمة بعد وجود الصفة لا قبله لما مر اه (قوله) وبالتعليق الخ) ولو شهدا اثنتان بكنا بقرق ثم رجعا بعد الحكم وعتق بالاداء ظاهر اه ليعرمان القيمة كلها لان الماتودى من كسبه أو نقص النجوم عنها لانه الفاتحة وجهان اشبههما كما قال الزركشى اثنان مغنى وفيه بعد نقله عن الاسنى نحوه ما نصه وقياس ما تقدم عن الرافعي في عتق الامة ترجيح الاول اه وكذا جرى عليه النهاية عبارته أو شهدا بكتابة ثم رجعا غرما جميع القيمة في أرجح الوجهين لا تنص النجوم عنها اه أى القيمة عرش (قوله) ومن ثم لو فوتوه) ولو استوفى الشهود له بشهادة اثنين مالا ثم وهبه للخصم أو شهدا باقالة من عقد وحكم بهائهم رجعا فلا غرم عايهما لان الغارم عاد اليه ما غرمه اه مغنى (قول الماتن) متى رجعوا كلهم الخ) ولو شهدا أربعة على اخر باربعائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة ارباعا لا تنفاهم على الرجوع عنها وانغرم ايضا الثلاثة اى غير الاول نصف المائة لبقاء نصف الحجية فيها بشهادة الاول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيها لبقاء الحجية هما نهاية واسنى ومغنى وسم وفي عرش بعد ايضاح ذلك ما نصه قوله نصف المائة اى زيادة على المائة التى قسمت بينهم اه (قول الماتن) وزع عليهم الخ) ولو شهدا اثنتان بعقد نكاح في وقت واثنتان بالوطء في وقت بعده واثنتان بالتعليق بعد ذلك ورجع كل عماشهد به بعد الحكم غرم من شهد بالهقد والوطء ما غرمه الزوج بالسوية بينهم نصف بالعقد ونصف بالوطء ولا يغررم من شهد بالتعليق شيئا ولا من اطلق الشهادة بالوطء اه مغنى (قوله) بالسوية) إلى قوله وأخذ منه في المغنى (قوله) لبقاء الحجية) أى فكان الراجع لم يشهد مغنى (قول الماتن) وإن نقص النصاب) اى بعد رجوع بعضهم وقول الماتن عليه اى النصاب مغنى (قوله) كان رجع احد اثنين) اى فيما يثبت بهما كالتى مغنى (قوله) كاثنتين من ثلاثة) اى في غير الزنا مغنى (قوله) واخذ منه) اى من التعليل (قوله) وفيه نظر الخ) فالتمتدان كلامهم يستحق اجرة مثل عمله عرش (قوله) والخنى) إلى قوله وإن تاخرت في المغنى (قوله) فلم يثبتين) اى الرجل (قول الماتن) فلا غرم في الاصح) وعليه لو

ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاء) عبارة الروض وشرحها أو شهدا بايلاذ أو تدبير ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمة بعد الموت لا قبله لان الملك إنما يزول بعده الخ أو شهدا بتعليق عتق أو طلاق بصفة الخ اه نصل إذا حكم القاضي بشهود فبانوا مردودين قد سبق انه يتعض فتعود الماطلقة زوجة والمعتقة امة وإن استوفى قطع أو قتل فبلى عائلة القاضي ولو في حد الله تعالى فان كان اى المحكوم به مالا نالفاضته المحكوم له فلو كان معسر اى أو غائبا غرم القاضي ورجع به إذا ايسر ولا غرم على الشهود (قوله) ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي نصاب الخ) قال في الروض وإن شهدا أربعة باربعائة ثم رجع واحد عن مائة

(فعليه ثلث واهن ثلثان) لما تقرران كل اثنين برجل واهن يفردين بهذه الشهادة فلم يتعين الشطر (فان رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا) شهد غرم في الاصح) لبقاء النصاب (وان شهد هو واربع) من النساء (بمال) ورجع الكل (فقيل كرضاع) فعليه الثلث او هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أولا فقسط ويدل له أيضا قوله (والاصح) انه (هو) عليه (نصف واهن) عليهن (نصف) لانه النصف واهن وان كثر كنصف إذ لا يقبل منفردات في المال (سواء رجع معاه او) مر ان هذا لغة (وحدن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضن (وان رجع ثنتان

فالأصح انه (لا غرم) عليها بقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعو الزمها (٢٨٥) الخمس (و) الاصح (ان شهود احصان) مع

شهودنا (أو) شهود (صفة) مع شهود تعليق طلاق وعق لا يفرمون) إذا رجعوا بعد الرجوع ونفوذ الطلاق أو العتق وان تاخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق اما شهود الاحصان فلما مر فيهم اول الفصل رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم واما شهود الصفة

شهد مع عشرة نسوة ثم رجعو اغرم السدس وعلى كل ثنتين السدس فان رجع منهن ثمان أو هو ولو مع ست فلا غرم على الراجح لبقاء الحجة وان رجع مع سبع غرموا الربع لبطلان ربع الحجة وان رجع كلهن دونه او رجع مع ثمان غرموا النصف لبقاء نصف الحجة فيها او مع تسع غرموا ثلاثة ارباع معنى وروض مع شرهه (قوله مع شهودنا) عبارة المغنى دون شهود الزنا كما صورها في الشرح والروضة او معها كما شمله اطلاق المصنف فان الخلاف جار في ذلك اه (قول المتن مع شهود تعليق طلاق الخ) اي على صفة معنى (قول المتن وعق) الواو بمعنى أو كما يشير اليه الشارح (قول المتن لا يفرمون) اي وإنما يفرم شهود الزنا والتعليق رشيدى (قوله فلما مر) ولا نعم لم يشهدوا بموجب عقوبة وإنما وصفوه بصيغة كمال نهاية ومعنى (قوله رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم) الانسب اما تقديمه على قوله او شهود صفة كما مر عن المغنى او تركه كما في النهاية

( كتاب الدعوى )

فلا نعم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق وإنما اثبتوا صفة فقط هي شرط لاسبب والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط

( كتاب الدعوى )

وهي لغة الطلب والتنى ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وجمعها دعوى بفتح الواو وكسرهما كفتاوى وشرعا قيل اخبار عن سابق حق او باطل للخبير على غيره بمجلس الحكم وقيل اخبار عن وجوب حق للخبير على غيره عند حاكم ليلزمه به وهو الاشهر وكانهم إنما لم يذكرها المحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لان التعريف للدعوى حيث اطلقت وهي لا يتبادر منها إلا ذلك (والبيئات) جمع بيعة وهم الشهود لان ٣٣ يتبين الحق وجمعوا الاختلاف انواعهم كما مر والدعوى حقيقتها لا تختلف والاصل فيها قوله تعالى وإذا دعوا إلى الله وسوله ليحكم بينهم الآية وخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم

(قوله وهي لغة) إلى قوله وشرعا في المغنى وكذا في النهاية لإلا قوله والتنى (قوله وهي لغة الطلب الخ) وألفها للتأنيث نهاية ومعنى (قوله او باطل) فيه بحث ان عطف على حق لانه لا يتصف بالسبق إذ ثبت الدين لزيد على عمر والمدعى به زيد دعوى باطله لم يتحقق قطعا فليتامل سم (قوله وقيل الخ) ومن قال به شيخ الاسلام (قوله عن وجوب حق للخبير) المراد بوجوبه له تعلقه به في شمول دعوى الولي والوكيل وناظر الوقف حلبي (قوله عند حاكم) اي وما في معناه وهو المحكم والسيد كما يأتي وذو شوكة إذا تصدى لفصل الامور بين اهل محله كما تقدم ويأتي في قوله ومرانه يجب الاداء عند نحو وزير الخ عش (قوله وهي لا يتبادر منها إلا ذلك) او ارادوا بالحاكم ما يشمل المحكم سم (قوله جمع بيعة) إلى قوله وما يوجب تعزير افي المغنى (قوله لان بهم الخ) اي سمي بذلك لان الخ مغنى واسم ان ضمير الشأن مجرى (قوله وجمعوا الخ) عبارة المغنى وافرد المصنف الدعوى وجمع البيئات لان حقيقة الدعوى واحدة والبيئات مختلفة اه (قوله كما مر) اي في الفصل الاول من الشهادات (قوله والاصل) إلى قول المتن ان لم يخف في النهاية إلا قوله غير مال الى كسناح وقوله كذا قيل وقوله وهذا يراد بالى وقضية قوله بل لا نسمع على ما مر (قوله والاصل فيها) اي في الدعوى والبيئات (قوله ويعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة اهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض التالي انتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال واما لهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال واقع الان يقال اطلق السبب وهو قوله لادعى اناس الخ و اراد المسبب وهو الاخذانم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الاتناج وان انتج هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهي الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني والتقدير امتنع ادعائهم شرعا ما ذكر لامتناع اعطائهم بمجرد دعواهم بلا بيعة كما اشار اليه بقوله ولكن البيعة الخ في رواية فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن البيعة الخ مجرى (قوله وفي رواية الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البيعة على المدعى الخ (قوله ومعناه الخ) اي الحديث عبارة الاسنى

وأخر عن مائتين والثالث عن ثلثائة والرابع عن أربعائة فالرجوع عن مائتين فقط فمائة يفرمها الاربعة وثلاثة ارباع مائة يفرمها غير الاول بالسوية قال في شرحه قال البيهقي الصحيح ان الثلاثة إنما يفرمون نصف المائة وما ذكر انما يتأني على الضعيف القائل بان كلا منهم انما يفرم حصته مما رجع عنه وما قاله متعين فعليه النصف الاخر ولا غرم فيه اه وما نقله عن البيهقي وقال انه متعين هو الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملى

( كتاب الدعوى والبيئات )

(او باطل) فيه بحث ان عطف على حق لانه لا ينصف بالسبق إذ ثبت الدين لزيد على عمر والمدعى به زيد دعوى باطله لم يتحقق قطعا فليتامل (قوله وهي لا يتبادر منها الا ذلك) او ارادوا بالحاكم ما يشمل المحكم

لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيعة على المدعى عليه وفي رواية سندها حسن البيعة على المدعى والبيعة على من أنكر ومعناه توقيت

مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب والبين والنكول والبينة ذكرها كذلك (تشرط الدعوى عند قاض او محكم او سيد (في غير مال مما لا تسمع فيه شهادة الحسبة سواء اكان في غير عقوبة كمنكاح ورجعة ولبلاء وظهار وعيب نكاح او بيع ام في (عقوبة لادى) كفصاص و حد قذف) ولا يجوز للستحق الاستقلال به لعظم خطره اما عقوبة لله تعالى فهى وان توقفت على القاضى ايضا لكن لا تسمع فيها الدعوى لانها ليست حقا للبدعى نعم لقاذف اريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن ليقسط الحد عنه ان نكل وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع الدعوى فيه ان تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق ومر انه يجب الاداء عند نحو وزير وقضيته صحة الدعوى عنده كذا قيل وفيه نظر لان الذى مرانه لا يلزمه الاداء عنده الا اذا توقف استيفاء الحق عليه وحينئذ فالاداء لهذه الضرورة لا يستدعى توقفه على دعوى وبهذا يرد اراد شارح لهذا

والنهاية والمعنى فيه ان جانب المدعى ضيف لدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوى فاكتفى منه بالحجة الضعيفة اه زاد المعنى ولما كانت البينة قوية والبين ضعيفة لان الحالف منهم في يمينه بالكذب لانه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد (قوله وبراءة المدعى عليه الخ) اي وتوقف براءة المدعى عليه الخ (قوله كذلك) اي على الترتيب المذكور (قوله في غير مال الخ) سيذكر محترزه (قوله سواء اكان الخ) اي الدعوى والتذ كبير بتاويل الطالب (قوله لادى) سيذكر محترزه (قوله ولا يجوز الخ) الاولى التفرغ (قوله ولا يجوز للستحق الخ) نعم قال الماوردى من وجب له تعزير او حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاءه وقال ابن عبد السلام في اخره قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي ان لا يمنع من القود لاسيما اذا عجز عن اثباته نهاية ومعنى وفي سم يرد ذلك عن الاسنى مانصه وقوله فله استيفاءه لا ينافى ان مستحق التعزير او حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الاذن له على استيفائه لان الحال هنا حا ضرورية والحاكم لا ياذن فيها ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه لانه قد يضر المحدود او المعزرب زيادة او تشديداه وقال ع ش قوله بعيدة عن السلطان أى قريبة منه وخاف من الرفع اليه عدم التمكن من اثبات حتمه او غم دراهم فله استيفاء حتمه حيث لم يطاع عليه من يشهد بقوله وامن الفتنة وقوله فله استيفاءه اي ومع ذلك اذا بلغ الامام ذلك فله تعزيره لا فنيته عليه وقوله ينبغي ان لا يمنع من القود اي شرعا يجوز ذلك له باطنا اه (قوله لاستقلاله به) اي بالاستيفاء (قوله لكن لا تسمع فيها الخ) اي فالطريق في اثباتها شهادة الحسبة رشيدى (قوله لانها ليست حقا للبدعى) اي ومن له الحق لم ياذن في الطلب بل هو مامور بالا عرض والدفع ما أمكن معنى (قوله على المقذوف الخ) أى وعلى وارثه الطالب معنى (قوله ومر) اي في مبحث وجوب اداء الشهادة (قوله كذا قيل) وافقه المعنى (قوله الا اذا توقف استيفاء الحق عليه) ومع ذلك للامام والقاضى الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته ع ش (قوله لم يقع الموقع الخ) اي في غير مامر عن الماوردى وابن عبد السلام رشيدى (قوله وهو كذلك) لعنه في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها اورجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع سم على حج ع ش (قوله الا في صور الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو كذلك في حد القذف لا القود اه قال ع ش قوله في حد القذف اي اذا كان قريبا من السلطان لما مر ان البعيد لا يشترط في حقه الرفع اه (قوله وكل ما تقبل) الى المتن في المعنى لا لقوله بل لا تسمع على مامر (قوله وكل ما تقبل فيه الخ) اي كعتيق بستره شخص بجرى (قوله بل لا تسمع الخ) المعتمد انها تسمع في غير حدود الله تعالى اما فيها فلا سلطان (قوله ومنه) اي بما تقبل فيه شهادة الحسبة (قوله قتل من لا وارث له الخ) انظر هل يجرى هذا على ما قاله في شرح الروض والبهجة في مبحث شهادة الحسبة من ان

(قوله في غير مال) عبارة المنهج في غير عين ردين اه (قوله وقضية صحة الدعوى عنده الخ) (فرع) تقدم في اول الصورم انه لا يحتاج في اثباته بدليل رجوعه الى دعوى فراجعه (قوله لم يقع الموقع) وهو كذلك في حد القذف لا القود ش مر (قوله وهو كذلك) لعنه في غير الدعوى كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها اورجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع (قوله الا في صور مررت) قال في شرح الروض نعم قال الماوردى من وجب له تعزير او حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاءه وقال ابن عبد السلام في آخره قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي ان لا يمنع من القود لاسيما اذا عجز عن اثباته اه وقراءه استيفاءه لا ينافى ان مستحق التعزير او حد القذف لا يستوفيه بنفسه وليس للحاكم الاذن له في استيفائه لان الحال هنا حا ضرورية والحاكم لا ياذن فيها ليس فيه مصلحة ولا مصلحة في الاستيفاء بنفسه لانه قد يضر المحدود او المعزرب زيادة او تشديد (قوله ومن قتل من لا وارث له الخ) انظر هل يجرى هذا على ما قاله في شرحى الروض والبهجة في مبحث

المعتمد وجواب آخر عنه وقضية قوله يشترط انه لو استوفاه بدون قاض لم يقع الموقع وهو كذلك الا في صور مرت في استيفاء القصاص وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يحتاج فيه لدعوى بل لا تسمع على مامر ومنه قتل من لا وارث له

أوقه. فإنه إذا لحق فيه المسلمون وقل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لأنه لا يتوقف على طلب خروج بالعقوبة أو ما معها المال لأن المال كبحره أخذه ظهر من غير دعوى كما قال (وإن استحق) شخص (عينا) عند آخر ملك ركنا. ابنحو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما يحتمل جمع أو ولاية كان غصبت عين لوليه وقد روي على أخذها (فله أخذها) مستقلا به (إن لم يخف ثمة) إليه وعلى غيره كما هو ظاهر سواء أ كانت يده عادة أم لا كان اشترى مفضل الا يعلمه نعم من ائتمنه المالك كوديع يتمتع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لأن فيه اربعا ناله بظن ضياعها ومنه يؤخذ حرمة كل ما فيه ارباع للغير ودليله ان زيد بن ثابت نام في حفر الخندق فأخذ (٢٨٧) من أصحابه سلاحة فهدى النبي صلى الله

عليه وسلم عن ترويع المسلم  
 بن يومئذ ذكره في الاصابة  
 لكن يشكل عليه ما رواه  
 احمدان ابا بكر خرج تاجرا  
 ومعه بدر بن نعيمان وسويبط  
 فقال له اطعمني قال حتى  
 يجي ابو بكر فذهب لاناس  
 ثم وابعاه لهم موريا انه قنه  
 بعشر فلائص جفاؤا وجعلوا  
 في عنقه حبلا وأخذوه فبلغ  
 ذلك ابا بكر رضى الله عنه  
 فذهب هو وأصحابه اليهم  
 فأخذوه منهم ثم أخبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم فضحك  
 هو وأصحابه من ذلك حتى  
 بداسنه وقد يجمع بحمل  
 انتهى على ما فيه ترويع  
 لا يحتمل غالبا كافي القحة  
 الاولى والاذن على خلافه  
 كما في الثانية لان نعيمان  
 الفاعل لذلك معروف بأنه  
 مضحك مزاح كما في الحديث  
 ومن هو كذلك الغالب أن  
 فعله لا ترويع فيه كذلك  
 عند من يعلم بحاله ورواية  
 ابن ماجه ان الفاعل سويبط  
 لا تقارم رواية احمد السابقة  
 فتأمل ذلك فاني لم أر من أشار  
 لشيء منه مع كثرة المزاح

المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا في محض حدود الله تعالى فان الظاهر ان ما ذكر ليس  
 من محض حدود الله تعالى اه سم و قوله في شرحي الروض الخ اي في النهاية والمعنى هناك ايضا وقضية  
 صنيعها ما هنا انه لا يحتاج لسماها هنا لانها لا يجوز سماعها (قوله او قدفه) اي بعد موته بجيرى (قوله و قتل  
 قاطع الطريق) مصدر مضاف للفاعل سلطان (قوله لانه) اي استيناه الحق منه سلطان (قوله لا يتوقف على  
 طلب) اي لان ثمة متحتم بجيرى (قوله وما معها) اي الساتر في الشرح (قوله ونحوه) اي كولي غير الكامل  
 معنى (قوله شخص) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية الاقواء كذا بنحو قوله عليه وعلى غيره وكذا في المعنى الا  
 قوله وكذا الى او ولاية وقوله سواء الى نعم (قول المتن عينا) اي ولو باعتبار منفعتها كما يعلم بما ذكره الشارح  
 بعد رشيدى (قوله مستقلا به) اي بالاختلاف بل ارفع قاض وبلا علم من هي تحت يده معنى (قوله او على غيره)  
 اي وان لم يكن له به علة ع ش (قوله سواء كانت يده) اي الاخر رشيدى (قوله كوديع الخ) اي وياتع  
 اشترى منه عينا وبذل الثمن فليس له الاخذ بغير اذن معنى (قوله يتمتع عليه) اي على المستحق من قوله من غير  
 علمه اي علم الوديع ع ش (قوله لان فيه اربعا باله الخ) هذا موجود في غير من ائتمنه المالك ايضا نحو  
 المستعير بل اولى لانه ضامن بخلاف نحو الوديع لوجه انه كالوديع سم ولك ان تمنع كون نحو المستعير غير  
 مؤتمن للمالك (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعليل (قوله يشكل عليه) اي على حديث الاصابة (قوله فقال)  
 اي نعيمان له اي لسويبط (قوله فذهب) اي نعيمان (قوله وقد يجمع الخ) وقد يجمع باحتيال ان نعيمان لم  
 يبلغه النهى او نسبه او خصه بالاجتهاد وقد ينافي ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك الا ان مجاب بان  
 عدم انكاره لعذر نعيمان بعدم بلوغ النهى او غيره مما ذكره وتاخير البيان لوقت الحاجة جائز سم (قوله في  
 القصة الاولى) اي قصة زيد بن ثابت (قوله لا ترويع فيه كذلك) اي لا يحتمل عابرا قوله ورواية ابن ماجه  
 الخ استثناف ياني (قوله قال في تكيله) كذا في اصله نخط والمشهور تسكته سيد عمر (قوله وفي نحو  
 الاجارة) الى قول المتن وإذا جاز الاخذ في النهاية لا قوله ويظهر الى وقياس الخ (قوله وفي نحو الاجارة الخ)  
 عبارة المعنى واما المنفعة فالظاهر كما يحتمل بعض المتأخرين انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاء ما منه بنفسه  
 ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه اه (قوله من  
 ماله) اي المؤجر رشيدى (قوله وقياس ما ياتي الخ) عبارة النهاية والوجه اخذ ما ياتي في شراء غير الجنس  
 الخ (قوله انه قيمة لتلك المنفعة) اي وقت اخذ ما ظهر به ع ش (قوله او يسأل الخ) بالنصب عطف على  
 الاقتصار رشيدى (قول المتن وجب الرفع) والرفع تقریب الشيء فقضى رفع الشيء الى قاض قره به اليه معنى  
 (قوله مادام يريد الخ) عبارة المعنى وليس المراد بالوجوب تكليف المدعى الرفع حتى ياتم بتركه بل المراد

شهادة الحسبة من ان المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة الا في محض حدود الله تعالى فان  
 الظاهر ان ما ذكر ليس من محض حدود الله تعالى (قوله لان فيه اربعا باله) هذا موجود في غير من ائتمنه  
 المالك ايضا نحو المستعير بل اولى لانه ضامن بخلاف نحو الوديع فالوجه كالوديع (قوله وقد يجمع بحمل

بالزروع وقد ظهر أنه لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته ثم رأيت الزركشى قال في تكيله نقلا عن القواعد أن ما يفعله الناس من أخذ المتاع  
 على سبيل المزاح حرام وقد جاء في الحديث لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لا عبا جادا جعله لاعبان من جهة أنه اخذه بنية رده وجعله جادا لا نهرو ع اخاه  
 المسلم بقدم متاعها وما ذكرته اولي واطهر كما هو واضح وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين ياخذ العين ليستوفي المنفعة منها وفي الذمة يأخذ  
 قيمة المنفعة التي استحقها من ماله ويظهر من كلام بعضهم أنه لا يستأجر بها وقياس ما ياتي من شراء غير الجنس بالنقد انه يستأجر ويظهر أنه  
 يلزمه الاقتصار على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة ويسأل عدلين يعرفانها ويعمل بقولهما (والا) بان خاف فتنة أى مفسدة تفضى إلى محرم  
 كاخذ ماله لو اطاع عليه بان غلب ذلك على ظنه وكذا ان استويا كما يحتمل جمع (وجب الرفع) مادام يريد للاخذ (إلى قاض)

امتناع استتلا له بالاخذ في هذه الحالة اه (قوله او نحوه) اي ماله الزام الحقوق كحسب وامير لاسيما ان علم ان الحق لا يتخاص الا عنده معنى (قوله حالا) الى قول المن او على منكر في المعنى (قوله شرطه التخاص) وهو اتفاق الحتمين روض ومعنى (قوله او من لا يقبل اقراره) اي كالصبي ع ش (قوله على ما يحتمه البلقيني) عبارة النهاية كما يحتمه الخ (قوله بحمل هذا) اي قول مجلي (قوله لا يحكم الا برشوة) اي وان قلت ع ش (قوله برشوة) ويظهر او بزيادة مشقة تردد واضاعة اوقات على خلاف المعتاد في القضاء العدول (قوله في الاخيرتين) اي قوله او طلبوا الخ وقوله او كان قاضي محله الخ (قول المن اخذ جنس حقه الخ) ولو ادعى من اخذ من ماله على الظاهر انه اخذ من ماله كذا فقال ما اخذت فاراد استتلا فانه كان له ان يحلف انه ما اخذ من ماله شيئا ولو كان مقر الكن يدعي تاجيله كذا باولو حلف حلف فللمستحق الاخذ من ماله بما يظفر به او كان مقرا لكنه ادعى الاعسار و اقام بيته او صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتتمه فان لم يقدر على بيته فله الاخذ منه ولو وجد قرابة من تلزمه نفقته او ادعى العجز عنها كاذبا وانكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه انما ياخذ قوت يوم بيوم بما يظفر به شرح مر اه سم قال ع ش قوله كان له ان يحلف الخ ينبغي ان ينوي انه لم ياخذ من ماله الذي لا يستحق الاخذ منه ثم رايت في شرح الروض مانصه فللعدوى عليه ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولا ياتم بذلك انتهى وقوله فله الاخذ منه اي من ماله المكتوم او غيره وقوله ولكنه انما ياخذ قوت يوم الخ اه واضح ان غلب على ظنه سهولة الاخذ في اليوم الثاني مثلا ولا ينبغي ان ياخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا في قرى مصر من اكر اه الشاد مثلا اهلا قرية على عمل للملتزم المستولى على القرية هل الضمان على الشاد او على الملتزم او عليهما والجواب عنه ان الظاهر انه على الشاد لان الملتزم لم يكرهه على اكر اههم فان فرض من الملتزم اكر اه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم اه (قوله او متقوما) اي كان وجب له في ذمته ثوب او حيوان موصوف بوجه شرعي اما لو غصب منه متقوما واتلفه او تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر سم على حجج اه رشيدى (قوله ولو امة) وينبغي كما قال الاذرى تقديم اخذ غير الامة عليها احتياطا للايضاع معنى واسنى (قول المن ان فقده) ينبغي ولو حكما بان لم يمكن التوصل الى الجنس سم (قوله اي جنس حقه) الى قوله وقضيته في المعنى الا قوله ولو انكر الى ولو كان المدين وقوله اي والاحتياط وقوله واطال جمع في الاتصا (قوله ولو انكر الخ) اي الدائن عبارة النهاية ومحلها اذا كان الغريم مصدقا انه ملكه فلو كان منكرا كونه ملكه لم يجزله اخذه وجها واحدا اه قال الرشيدى قوله مصدقا لعله بمعنى معتقدا اه ورجع ع ش الضمير للمدين فقال قوله ولو انكر الخ اي وان كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز انه مغضوب وتمدى

الخ قد يجمع باحتمال ان نعيمان لم يبلغه النهى او نسبه او خصصه بالاقتداء وقد ينافى ذلك عدم انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك الا ان يجاب بان عدم انكاره لعذر نعيمان لعدم بلوغ النهى او غير مما ذكر وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (قوله الا برشوة) يحتمل تقيدها بما لا يجتمعا إعادة مثله في جنب ذلك الحق (قوله في المن اخذ جنس حقه من ماله ظفر العجزه عن حقه الا بذلك) ولو ادعى من اخذ من ماله على الظاهر انه اخذ من ماله كذا فقال ما اخذت فاراد استتلا فانه كان له ان يحلف انه ما اخذ من ماله شيئا ولو كان مقر الكن يدعي تاجيله كذا باولو حلف حلف فللمستحق الاخذ من ماله بما يظفر به او كان مقرا لكنه ادعى الاعسار و اقام البيته او صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتتمه فان لم يقدر على بيته فله الاخذ منه ولو وجد قرابة من تلزمه نفقته او ادعى العجز عنها كاذبا وانكر الزوجية فعلى التفصيل الذي قررناه لكنه انما ياخذ قوت يوم بيوم بما يظفر به ع ش مر (قوله او متقوما) اي كان وجب له في ذمته ثوب او حيوان موصوف بوجه شرعي اما لو غصب منه متقوما واتلفه او تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر (قوله ان فقده) ينبغي ولو حكما بان لم يمكن التوصل الى الجنس (قوله نعم ان وجد نقد اتعين) كتب عليه

او نحوه لتمككه من الخلاص به (او ديننا) حالا (على غير تمتع من الاداء طالبه) ليؤدى ما عليه (ولا يحل اخذ شيئا له) لان له الدفع من اي ماله شاء فان اخذ شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف مالم يوجد شرط التخاص (او على منكر) او من لا يقبل اقراره على ما يحتمه البلقيني ورد بقول مجلي من له مال على صغير لا ياخذ جنسه من ماله اتفاقا اه ويجاب بحمل هذا ان صح على ما اذا كان له بيته يسهل بها خلاص حقه (ولا بيته) له عليه او له بيته وامتنعوا او طلبوا منه مالا يلزمه او كان قاضي محله جائز الا يحكم الا برشوة فيما يظفر في الاخيرتين (اخذ جنس حقه من ماله) ظفر العجزه عن حقه الا بذلك فان كان مثليا او متقوما اخذ ماله من جنسه لامن غيره (وكذا غير جنسه) اي غير جنس حقه ولو امة (ان فقده) اي جنس حقه (على المذهب) للضرورة نعم ان وجد نقد اتعين ولو انكر كون ما وجده ملكه



لم يجز اخذها قطعا ولو كان المدين محجورا عليه بفلس او ميتا وعليه دين لم ياخذ الا قدر (٢٨٩) حصته بالمضاربة ان عليها اى والا احتاط

(أو على مقر تمتع) ولو  
عاطلا (أو منكر وله بينة  
فكذلك) له الاستقلال باخذ  
حقه لما في الرفع من المؤنة  
والمشقة (وقيل يجب الرفع  
الى قاض) لا مكانه واطال  
جمع في الانتصار له وخرج  
باستحق عيننا الزكاة لانها  
وان تعلقت بعين المال شائعة  
فيه كما مر فاذا امتنع المالك  
من ادائها لم يكن للمستحقين  
وان انحسروا اذا ظفروا  
بجنسها من ماله الظفر بها  
لتوقف اجزائها على النية  
وقضيتها انهم لو علموه عدل  
قدرها ونواها به جاز  
للمحسورين الظفر حينئذ  
والوجه خلافه لانه لا يتعين  
للزكاة بذلك إذله الاخراج  
من غيره (واذا جاز الاخذ)  
ظفرا (فله) بنفسه لا بوكيله  
وان كان الذي له تافه القيمة  
او اختصاصا كما يجتهد الاذرعى  
ولو قيل يجوز الاستعانة به  
لعاجز عن نحو الكسر  
بالكلية لم يبعد (كسر باب  
ونقب جدار) للدين وليس  
مرهونا ولا مؤجرا مثلا ولا  
لمحجور عليه وغيرهما بما  
(لا يصل الى المال الا به) لان  
من استحق شيئا استحق  
الوصول اليه ولا يضمن  
مالوته كتلف مال صائل  
تعدر دفعه الا باتلافه ونازع  
جمع في جواز هذا مع إمكان  
الرفع للحاكم ويرد بان تعدى  
المالك اهدر ماله ومن ثم امتنع

بالتصرف فيه وانه وكيل عن غيره ع ش (قوله لم يجز اخذها الخ) معتمد ع ش (قوله والا احتاط) اى  
فياخذ ما يتيقن انه لا يزبد على ما يخصه ع ش (قول المتن وله بينة) راجع للصورتين سم (قوله له الاستقلال  
باخذ حقه) لكن من جنس ذلك الدين ان وجده ومن غيره ان فقده مغنى وروض (قوله كما مر) اى فى  
باب الزكاة (قوله لتوقف اجزائها على البينة) حتى لو مات من لومته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لقيام  
وارثه مقامه خصوصا كان او عام ع ش وكتب عليه سم ايضا مانصه يفيد انه مع ملك المحسورين لا بدنى  
الاجزاء من النية فتامله اه وكذا الرشيدى مانصه قد يؤخذ من هذا كالذى بعده ان الكلام فى الزكاة  
مادامت متعلقة بعين المال اما لو انتقل تعلقها للذمة بان تلف المال الذى تعلقت بعينه فظاهر انها نصير  
كسائر الديون فيجرى فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اه وفيه نظر ظاهر (قوله وقضيتها) اى  
التعليل (قوله انهم لو علموه عدل قدرها ونواها به) عبارة النهائية انه لو عدل قدرها ونوى وعلموا ذلك اه  
(قوله الظفر) اى اخذها بالظفر نهاية (قوله والوجه خلافه الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله والوجه خلافه  
الخ) تقدم فى هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى الزكاة مع الافراز  
فاخذها صبي او كافرو دفعها للمستحقها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجذاه وبرات ذمته منها  
لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه  
اخراجها اه وهو خلاف ما استوجهه الشارح سم على حج اقول وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافى  
الفتوى المذكورة لجواز ان ما هنا فى مجرد عدم جواز اخذ المستحق لما علل به من ان المالك له ابدال ما منزه  
للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث اخذ بعد تمييز المالك ونيته وإن اتم بالاخذ ع ش (قوله  
ظفرا) الى قوله قال الاذرعى لمى المعنى الا قوله وإن كان الى المتن وقوله ونازع جمع الى ومن ثم وإلى قوله وبهذا  
الجمع فى النهاية الا قوله ولو قيل الى المتن وقوله ونازع جمع الى ومن ثم وقوله لى يتم ول ويتصرف فيه (قوله  
لا بوكيل) اى فى الكسر والنقب فان وكل بذلك اجابيا ففعله ضمن معنى ونهاية اى الاجنبى لان المباشرة  
مقدمة على السبب وخرج بذلك ماله وكله فى مناوئته من غير كسر ونقب فلا ضمان عليه فيما يظهر ع ش  
(قوله وان كان الخ) اى ولو كان اقل متمول ع ش (قوله او اختصاصا الخ) وفاقا للنهاية وخلافه للمعنى  
(قوله لم يبعد) خلافا للنهاية والمعنى (قوله مثلا) اى ولا موصى بمنفعته وقوله ولا لمحجور عليه بفلس او صبا  
او جنون مغنى ونهاية (قوله وغيرهما) اى كقطع ثوب منبرج (قوله استحق الوصول اليه) اى ومن لازمه  
جواز السبب الموصل اليه ع ش (قوله ولا يضمن ما فوته) هذا ظاهر حيث وجد ما ياخذها واما إذا لم يجد  
شيئا فالاقرب انه يضمن ما اتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافى الضمان  
ع ش (قوله ونازع جمع الخ) وافقهم المعنى عبارته ويؤخذ من قول المصنف لا يصل الى المال الا به انه لو كان  
مقرا امتنعنا او منكر اوله عليه بينة انه ليس له ذلك وهو كذلك اه (قوله ومن ثم) امتنع ذلك فى غير متعد الخ  
عبارة المعنى ولا يجوز ذلك فى ملك الصبي والمجنون ولا فى جدار غريم الغريم كما قال الدهيرى قطعا اى لانه  
احط رتبة من الغريم اه (قوله وفى غائب الخ) إن كان مقرا غير تمتع فى قوله وان جاز الاخذ نظر وان  
كان تمتعا او منكر افى امتناع ذلك نظر الا ان يختار الاول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع او الانكار فى جواز

مر (قوله وله بينة) راجع للصورتين ولهذا عبر فى المنهج وشرحه بقوله او على تمتع مقرا كان او منكر اخذها  
من ماله وان كان له حجة اه (قوله لتوقف اجزائها على النية) يفيد انه مع ملك المحسورين لا بدنى  
الاجزاء من النية فتامله (قوله والوجه خلافه الخ) تقدم فى هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى  
شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي او كافرو دفعها للمستحقها او اخذها المستحق  
لنفسه ثم علم المالك بذلك اجذاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وملكها  
المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها اه وهو خلاف ما استوجهه الشارح وقد قدم  
فى ذلك الفصل نقل ما افتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما اشرنا فى هامشه الى البحث معه فيه (قوله وفى غائب)

الماخوذ من جنسه) اي جنس حقه (بتملكه) اي يتموله ويتصرف فيه بدلا عن حقه و ظاهره كالروضة والشرحين انه لا يملكه بمجرد الاخذ  
لكن قال جمع بملكه بمجرد واعتمده (٢٩٠) الاستوى وغيره لان الشارع اذن له في قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متوجه وأوجه

منه الجع بحمله على ما إذا  
كان بصفة او بصفة ادون  
لحينئذ يملكه بمجرد اخذه  
بنية الظفر اذ لا يجوز له  
نية غيره كرهته بجمعه وحمل  
ما افهمه كلامهما على غير  
الصفة بان كان بصفة ارفع  
اذ هو كغير الجنس فيما يأتي  
فيه فلا يملكه وإنما يملك ما  
يشتره بتمنه بمجرد الشراء  
فاذا كان دراهم مكسرة ووظفر  
بصحيح لم يملكها ولا  
يبيعها بمكسرة بل بدنانير ثم  
يشترى بها المكسرة فيملكها  
بمجرد الشراء وبهذا الجمع  
يظهر تاويل قولها يملكه  
بما ذكرناه مع فرضه في الحالة  
الثانية بان يقال معنى يملكه  
يتصرف فيه اما الاولى فلا  
يحتاج ليهابعد الاخذ ظفرا  
الى تملك اي تصرف ولا  
لفظ (و) الماخوذ (من غيره)  
اي الجنس او منه وهو  
بصفة ارفع كما تقرر (ببيعه)  
بنفسه او ماذونه للغير لا  
لنفسه اتفاقا اي ولا لمحجوره  
كما هو ظاهر لامتناع تولي  
الطرفين وللتهمة هذا ان لم  
يتيسر علم القاضى به لعدم عليه  
ولا بينة او مع احدهما  
لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا  
لشترط اذنه (وقيل يجب  
رأيه الى قاض ببيعه) مطلقا  
لانه غير اهل للتصرف مال  
غيره بنفسه ولا يبيعه الا

الاخذ دون النقب والكسر سم (قوله اي جنس حقه) الى قوله وبهذا الجمع في المعنى الا قوله اي يتموله  
ويتصرف فيه (قوله و ظاهره) اي تعبيره بالتملك وقوله انه لا يملكه بمجرد الاخذ اي بل لا بد من احدثات  
تملك معنى (قوله بحمله) اي كلام هؤلاء الجمع رشيدى (قوله لو بصفة ادون) اي كاخذ الدرهم المكسرة عن  
الصحيحة معنى (قوله اذ لا تجوز له نية غيره كرهته الخ) فان اخذه كذلك لم يملكه رشيدى (قوله كلامهما)  
اي الشيخين في المتن رشيدى (قوله بان كان بصفة ارفع) اي كاخذ الدرهم الصحيح عن المكسرة معنى (قوله  
فاذا كان) اي حقه (قوله ولا يبيعه بمكسرة) تقدم في باب الربا ما يعلم منه انه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة  
فهل يجوز في هذه الحالة بيعها بالمكسرة سم (قوله وبهذا الجمع الخ) لا يقال حاصل في هذا الجمع تقييد قوله  
من جنسه بكونه بصفة ارفع وحمل قوله يملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا  
القسم مع حكم القسم الثاني الاتي ويلزم ضياع تفصيل المتن الا ان يحمل تفصيله على مجرد التنفي في التعبير  
لانا نقول لا نسلم ان حاصله ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه او بصفة ادون وحمل  
يتملكه على يتخذ ملكا بمجرد الاخذ لكن هذا لا يوافق قوله في الحالة الثانية فان المفهوم منها الموصوف  
بصفة ارفع وحمل المتن على هذا يوجب الاشكال المذكور في السؤال فليتأمل سم عبارة الرشيدى واعلم  
انه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثاني الاتي وضياح تفصيل المتن والسكوت على حكم  
ما اذا كان بصفة حقه او بصفة ادون فالوجه ما افاده العلامة الاذرى اي من حمل كلام المصنف على ما اذا  
كان بصفة حقه او بصفة ادون ومعنى يملكه يتموله ويتصرف فيه ولا يخفى انه غير حاصل ما افاده هذا الجمع  
الذى استوجهه الشارع وان ادعى الشهاب الرملى وابن قاسم انه مفادوه وحاصله فليتأمل اه (قوله اي  
الجنس) الى قول المتن والماخوذ في المعنى الا قوله او مع احد هما الى المتن والى قول الشارع وشرط المتولى في  
النهاية (قوله لا امتناع تولي الطرفين) اي هنا لان المال في احد الطرفين لا جنسى رشيدى (قوله هذا ان لم  
يتيسر الخ) عبارة المعنى على الخلاف ما اذا لم يطالع القاضى على الحال فان اطالع عليه لم يبيعه الا باذنه جز ما وحمله  
ايضا اذا لم يقدر على بينة والا فلا يستقل مع وجودها كما هو قضية كلام الروضة وجمته بعضهم اه (قوله  
ومشقة) ومنها خوف الضرر من القاضى كما هو ظاهر رسم (قوله هطلقا) اي وان لم يتيسر علم القاضى  
بذلك وعجز عن البينة (قوله ولا يبيعه) اي الاخذ بنفسه او ماذونه (قوله ثم ان كان) اي فقد البلد (قوله  
ملكه) اي بمجرد قبضه اخذا بما مر وعبارة النهاية تملكه وكتب عليه ش مانصه ينبغي ان ياتي فيه ما مر  
عن الاستوى اه (قوله وملكه) اي بمجرد الشراء كما مر وعبارة النهاية وتملكه وكتب عليه الرشيدى  
مانصه انظر هل التملك على ظاهره او المراد انه يدخل في ملكه بمجرد الشراء وظاهر قوله الاتي ان تاف

ان كان مقرا غير متمتع في قوله وان جاز الاخذ نظروا ان كان متمتعا او منكرنا ففي امتناع ذلك نظر الا ان  
يختار الاول ويجعل غيبته بمنزلة الامتناع والانتكار في جواز الاخذ دون النقب والكسر (قوله ولا يبيعهما  
بمكسرة) تقدم في باب الربا ما يعلم منه انه قد يصح بيع الصحاح بالمكسرة فلما جاز في هذه الحالة بيعهما  
بالمكسرة (قوله وبهذا الجمع الخ) لا يقال حاصل هذا الجمع تقييد قوله من جنسه بكونه بصفة ارفع وحمل قوله  
يملكه على معنى يبيعه ويحصل به صفة حقه وحينئذ يتحد حكم هذا القسم مع حكم القسم الثاني الاتي  
ويلزم ضياع تفصيل المتن الا ان يحمل تفصيله على مجرد التنفي في التعبير لانا نقول لا نسلم ان حاصله  
ما ذكر بل حاصله تقييد قوله المذكور بكونه بصفة حقه او بصفة ادون وحمل قوله يملكه على يتخذ ملكا بمجرد  
الاخذ لكن هذا قد لا يوافق قوله في الحالة الثانية فان المفهوم منها الموصوف بصفة ارفع وحمل المتن على هذا  
يوجب الاشكال المذكور في السؤال فليتأمل (قوله او منه) وهو بصفة ارفع) فيمد حمل قول المتن السابق  
من جنسه على ما هو بصفة حقه او بصفة ادون (قوله لكن يحتاج لمؤنة ومشقة) ومن المشقة خوف الضرر

بتقد البلد ثم ان كان من جنس حقه تملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفة ارفع وملكه (والماخوذ)  
من الجنس وغيره (مضمون عليه) اي الاخذ لانه اخذه لحظ نفسه (في الاصح فيضمنه) حيث لم يملكه بمجرد اخذه (ان تلف قبل  
بعده

بعد البيع الخ ارادة الثاني اه (قوله اى الجنس) فيه نظر لانه يحصل ملك الجنس بمجرد الاخذ فلا يتصور مع فرض الاخذ التالف قبل التملك الا ان يراد بالتملك ما ذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم انه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة ارفع فانه لا يحصل ملكه بمجرد الاخذ لانه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني اعنى قوله وبيعه لا الاول المقابل له الا ان يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذى ذكره سم عبارة المعنى وقال البلقيني محل الخلاف فى غير الجنس اما الماخوذ من الجنس فانه يضمه ضمان يقطعها لحصول ملكه بالاخذ عن حقه كما سبق انتهى والمصنف اطلق ذلك تبعا للرافعى بناء على وجوب تجديد تملكه وقد تقدم ما فيه اه (قول المتن وبيعه) ويؤخذ من كونه مضمونا عليه قبل بيعه انه لو احدث فيه زيادة قبل البيع كانت على ملك الماخوذ منه وبه صرح فى زيادة الروضة فان باع ما اخذه وتملك ثمنه ثم وفاه المديون دينه رد عليه قيمته كما صاب رد المغصوب الى المغصوب منه معنى زاد الروض مع شرحه وقد تملك المغصوب منه ثمن ما ظهر به من جنس غير المغصوب من مال الغاصب فانه يرد قيمة ما اخذه و باعه اه (قوله اى غير الجنس) ومحل الخلاف اذا تلف قبل التمكن من البيع فان تمكن منه فلم يفعل ضمن قطعا معنى (قوله فليبادر) الى قوله اذا فائدة فى المعنى الالفاظ المتولى ولفظة لا من قوله ولا يلزمه اعلام الخ (قوله فليبادر الخ) اى الى بيع ما اخذه معنى (قوله فنقصت قيمته) اى ولو بالرخص سم اه بجيرى (قوله ضمن النقص) ولا يضمه ان رد الماخوذ فالغاصب روض مع شرحه (قوله ضمن الزيادة) لتعديبه ياخذها بخلاف قدر حقه معنى (قوله والا كان له الخ) عبارة المعنى وان لم يمكنه اخذ قدر حقه فقط بان لم يظهر الا بمتاع تزيد قيمته اخذه ولا يضم الزيادة لانه لم ياخذها بحقه مع العذر اه (قوله ثم يرد الخ) راجع لما قبله والاباع (الخ ايضا) قول المتن وله اخذ مال غريم غريمه) خرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه كما فى سم وسلطان اه بجيرى وتقدم عن المعنى مثله (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية فى اصل الدينية لافى الجنس والصفة وحقية المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظهر به من مال غريم الغريم واذ قلنا بالثاني فهل له اخذ غير الجنس من مال غريم الغريم ترد فيه الاذرعى رشيدى والظاهر ان المراد المثلية فى مطلق الدينية وان كان احدهما اكثر من الاخر او من غير جنسه اه بجيرى وسياتى عن السيد عمر عند قول الشارح وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ الجزم بذلك (قوله وشرط المتولى الخ) عبارة المعنى تنبيه للمسئلة شروط الاول ان لا يظفر بمال الغريم الثاني ان يكون غريم الغريم جا حدا او متمتعا ايضا وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور الثالث ان يعلم الاخذ الغريم انه اخذه من مال غريمه حتى اذا طاله الغريم بعد كان هو الظالم الرابع ان يعلم غريم الغريم وحيلته ان يعلمه فيما بينه وبينه فاذا طاله انكر فانه يحق اه (قوله وان يكون غريم الخ) هو مخالف لقوله وان رد الخ ان اراد جا حدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله او جدد بكر الخ ان اراد جا حدا حق زيد لانه فى جز المبالغة المقضية لتعميم الحكم لحالة اقراره فكلام المتولى مقابل لما قبله فليتامل هذا كله بناء على ما فى هذه النسخة من قوله متمتعا بغير او او اما على ثبوت او كافي شرح الروض اى ن المعنى والنهاية فلا مخالفة ولذا قال فيه اى فى شرح الروض اى والمعنى وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور فلا منافاة بينه وبين اشتراط ان يكون غريم الغريم جا حدا او متمتعا اه وقوله وعلى الامتناع

تملكه اى الجنس (و) قبل (بيعه) اى غير الجنس بل ويضمن ثمنه ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الامكان فان اخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وارفعت وتلف ضمن الاكثر قبل التملك للملكه (ولا ياخذ) المستحق (لوق حقه ان امكن الاقتصار) على قدر حقه لحصول المقصود به فان زاد ضمن الزيادة ان امكن عدم اخذها والا كان كان له ما تفرغ اى سيفا بما تين لم يضمن الزائد لعذره ويقتصر فيما يتجزا على بيع قدر حقه وكذا فى غيره ان امكن والاباع الجميع ثم يرد الزائد للملكه بنحو هبة ان امكنه والا امسكه الى ان يمكنه (وله اخذ مال غريم غريمه) بان يكون ان يدعى عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فان يد اخذ ماله على عمرو من مال بكر وان رد عمرو اقرار بكر له او جدد بكر استحقاق زيد على عمرو وشرط المتولى ان لا يظفر بمال الغريم وان يكون غريم الغريم جا حدا متمتعا ايضا قال الاذرعى او بماطلا ويلزمه ان يعلم الغريم باخذه حتى لا ياخذ ثانيا وان اخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم

من القاضى كما هو ظاهر (قوله اى الجنس) فيه نظر لان الذى تحصل ملك الجنس بمجرد الاخذ فلا يتصور مع فرض الاخذ التالف قبل التملك الا ان يراد بالتملك ما ذكره فيه وهو التمول والتصرف فهو دفع لتوهم انه لو تلف قبل التصرف فيه بقي حقه ولا يفيد تصوير هذا بما لو كان بصفة ارفع فانه لا يحصل الملك بمجرد الاخذ لانه لا بد من بيع هذا فهو من القسم الثاني اعنى قوله وبيعه لا الاول المقابل له الا ان يكون هذا بالنظر لظاهر المتن دون الجمع الذى ذكره (قوله فان يد اخذ ماله على عمرو من مال بكر وان رد عمرو اقرار بكر له) عبارة المحلى ولا يمنع من ذلك رد عمرو اقرار بكر له الخ بزيادة او داخلة على اقراره ولعلها للحال (قوله وان يكون غريم الغريم الخ) هو مخالف لقوله وان رد الخ ان اراد جا حدا حق الغريم كما هو الظاهر ولقوله او جدد بكر

ثم التصريح بذلك اللزوم وهو ما ذكره شارح وهو زيادة ابصاح والاقتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين اما علم الغريم فن قولهم وان رد عمرو اقرار بكر له واما علم غريمه فن قولهم او جحد بكر الى آخره فاندفع ما يقال للغريم قد لا يعلم بالاخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدي الى الاخذ منه مرتين وغيره قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدي الى ذلك أيضا ووجه اندفاعه ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك ( فرع ) له استيفاء دين له علي آخر جاحد له بشهودين آخره عليه قضي من غير علمهم وله جحد من جحد اذا كان له علي الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر منه فيحصل التقاص وان لم توجد شروطه للضرورة فان كان له دون مالا آخر عليه جحد من حقه بقدره وفي الانوار عن فتاوى القفال لومات مدين فأخذ غريمه دينه من بعض أقاربه ظلما فلما أخذ منه الرجوع على تركه الميت لانه مالا على الظالم وللظالم دين في التركة فيأخذ منها ماله على الظالم كن ظفر بغير جنس حقه من مال مدينه اه

يحمل الخ يعني أن المراد بالقرار المردود الاقرار مع امتناعه سم (قوله ل يظفر من مال الغريم الخ) أي وليتبع من الدفع اليه ان كان له قدرة على الامتناع سم (قوله بذلك اللزوم) أي في قوله لومه فيما يظفر اعلامه الخ رشيدى اقول بل في قوله ويلزومه ان يعلم الغريم (قوله ولا فالتصوير المذكور يعلم منه الخ) اقول في علمه منه بحث ظاهر سم (قوله علم الغريمين) أي بالاخذ سم (قوله اما علم الغريم فن قولهم وان رد عمرو الخ) قلنا هذا ممنوع لانه لا يلزم من رد عمرو اقرار بكر له ان يعلم بالاخذ زيد من مال بكر إذ يمكن ان يوجد اقرار بكر لعمرو مع رد عمرو وذلك الاقرار لا يرجد علم عمرو وبذلك الاخذ كما هو ظاهر وقوله واما علم غريمه فن قوله الخ قلنا هذا ممنوع لانه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالاخذ اذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد ان له عليه شيئا مع جهله بالاخذ زيد من ماله سم بحذف (قوله العريم قد لا يعلم الخ) الاخصر الغريمان قد لا يعلمان فيأخذ الغريم من مال غريمه فيؤدي الى الاخذ منه مرتين (قوله فرع) لي قوله وفي الانوار في المغنى والروض مع شرحه (قوله قضى) أي ادى (قوله وان لم توجد شروطه) عبارة الاستنى والمغنى وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقيدين اه (قوله من بعض أقاربه) ليس بقيد (قوله وفيه نظر كما قاله بعضهم الخ) ولك ان تقول لعل وجه النظر اطلاق الحكم وعدم تقييده بتوفر شروط الظفر واما ما افاده الشارح رحمه الله فحل تامل لان التشبيه لا شبهة فيه لان الغرض فيه انهم اطلقوا الرجوع على التركة وهو صادق بما اذا كانت من غير جنس الماخوذ منه أي فيجوز بالاخذ كالمسئلة مفروضة في مال للغريم بل لو عين بما افاده اشارح كان محل النظر لان مسئلته من افراد مسئلة الظفر بهال غريم الغريم فكيف يحسن تشبيهها بها فليتامل اه سيد عمر (قوله فلو قال الخ) أي القفال (قول المتن ان المدعى الخ) أي

الخ ان أراد جاحدا حق زيدا لانه في حين المبالغة المقتضية لتعميم الحكم لحالة اقراره فكلام المتولى مقابل لما قبله فليتامل هذا كله بناء على ما في هذه النسخة من قوله جاحدا تمتعا بغير او اما على ثبوت او كافي شرح الروض حيث عبر بقوله جاحدا او تمتعا فلا مخالفة ولهذا قال اعنى في شرح الروض وعلى الامتناع يحمل الاقرار المذكور في المتن أي بقوله وان رد اى الغريم اقراره فلا مناقاة بينه وبين الشرط الاخير أي قوله وان يكون غريم الغريم جاحدا او تمتعا اه فكانه حمل الامتناع على ما هو في حكم الامتناع والافع اقراره ورد عمرو له لا يكون تمتعا حقيقة لان اقراره لا يرد بالحل المذكور ان المراد بالقرار المردود الاقرار مع امتناعه وهذا هو المتجه بل المتعين (قوله اذلا فائدة فيه) قد يمنع ذلك بل تظهر الفائدة فيما اذا علم ان الغريم ليس عنده تقوى تمنعه الاخذ ثانيا ولو علم غريم الغريم ان له قدرة على الامتناع من الدفع اليه لم نأخذ فائدة اعلامه حفظ ماله وعدم دفعه ثانيا ثم راي قول الشارح ومن ثم الخ وقد ظفر بما ذكرناه فائدة اخرى غير التي ابداهما وهي امتناعه من الدفع والتي ابداهما ظفره اذا وقع (قوله والاقتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين) أي بالاخذ منه اقول في علمه منه بحث ظاهر (قوله اما علم الغريم فن قولهم وان رد عمرو اقرار بكر له) قلنا هذا ممنوع اما لانه لا يلزم من رد عمرو اقرار بكر له ان يعلم بالاخذ زيد من مال بكر إذ يمكن ان يوجد اقرار بكر لعمرو مع رد عمرو وذلك الاقرار ولا يوجد علم عمرو وبذلك الاخذ كما هو ظاهر واما ثانيا فلان قوله وان رد للمبالغة على ما قبله وهي تقتضى تعميم المسئلة لحالة عدم الرد ايضا الصادق بعدم اقراره له فعلى تسليم ما قاله محتاج لذكر اللزوم باعتبار حالة عدم الرد اللهم الا ان تجعله وان للحال دون العطف فتقييد المسئلة بحالة الرد ويرد عليه حينئذ الامر الاول وان حكما لا يتقيد بذلك اظهور جوهر الاخذ مطلقا غاية الامر انه يلزم الاعلام وقوله واما علم غريمه فن قوله الخ قلنا ممنوع اما لانه لا يلزم من جحد بكر استحقاق زيد علمه بالاخذ اذ قد يعلم دعوى زيد على عمرو فيجحد ان له عليه شيئا مع جهله بالاخذ زيد من ماله واما ثانيا فلان قوله او جحد الخ في حين المبالغة لانه معطوف على رد فيفيد التعميم لحالة عدم الجحد ايضا الخ ما تقدم نظيره في الاول فليتامل سم (قوله علم الغريمين) أي بالاخذ

وشرطه ان يكون معيناً  
 معصوما مكلفا وسكرانا  
 وان حجر عليه بسفه ليقول  
 وولي يستحق تسلمه (من  
 يخالف قوله الظاهر) وهو  
 براءة الذمة (والمدعى عليه)  
 وشرطه ما ذكر (من يوافق  
 اى الظاهر واستشكل)  
 بان الوديع إذا ادعى الرد  
 او التلّف يخالف قوله  
 الظاهر مع ان القول قوله  
 وردبانه يدعى امر الظاهر  
 هو بقاؤه على الامانة ويزده  
 مافي الروضة وغيرها ان  
 الامناء الذين يصدقون في  
 الرد يمينهم مدعون لانهم  
 يدعون الرد مثلا وهو خلاف  
 الظاهر لكن اکتني منهم  
 باليمين لانهم ائبتوا ايديهم  
 لغرض المالك وقدم في  
 دعوى الدم والقسامة شرط  
 المدعى والمدعى عليه في ضمن  
 شروط الدعوى ولا يختلف  
 الاظهر ومقابلة في اغلب  
 المسائل وقد يختلفان كما في  
 قوله (فاذا سلم زوجان قبل  
 وطء فقال الزوج (اسلمنا  
 معا فلا نسكاح باق وقالت)  
 الزوجة بل اسلمنا (مرتبيا)  
 فلا نكاح (فهم مدع) لان  
 اسلامهما مما خلاف  
 الظاهر وهي مدعى عليها  
 لموافقها الظاهر فتحلف  
 هي ويرتفع النكاح وفي  
 عكس ذلك لانكاح ايضا  
 ويصدق في سقوط المهر  
 يمينه (و) من (ادعى  
 نقدا) خالصا او مغشوشا  
 او دينيا مثليا او متقوما

اصطلاحا واما لغة فهو من ادعى لنفسه شيئا سواه كان في يده ام لا ه معنى (قوله وشرطه) الى واستشكل  
 في النهاية (قوله ان يكون معيناً) لعله يخرج به ما اذا قال جماعة او واحد منهم مثلا ندعى على هذا انه ضرب  
 احدنا او قدفه مثلا وقوله معصوما الظاهر انه يخرج به غير المعصوم على الاطلاق اى ليس له جهة عصمة اصلا  
 وهو الحر لا غير كما يؤخذ من حواشي ابن قاسم اى بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لمثله كما رتد الزانى  
 المحصن وتارك الصلاة واما قول الشيخ خرج به الحرب والمرتد فيقال عليه اى فرق بين المرتد ونحو الزانى  
 المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها رشيدى (قوله معصوما) قد تسمع دعوى الحرب سم (قوله او سكرانا)  
 اى متمديا (قوله وان حجر عليه الخ) غاية (قوله وهو براءة الذمة) في هذا قصور اذ هو خاص بالاموال فلا  
 يتانى في دعوى مثل النكاح كما لا يخفى رشيدى (قوله وشرطه ما ذكر) انظره بالنسبة لاشترط التكليف  
 مع قوله في باب القضاء على الغالب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم قول الماتن ويجريان  
 في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم سم عبارة الرشيدى قوله ما ذكر اى الذى  
 من جملة التكليف وامل مراده المدعى عليه الذى تجرى فيه جميع الاحكام التى من جملتها الجواب والحلف  
 والافحور الصبي يدعى عليه لكن لاقامة البينة كما مر اه (قوله مع ان القول قوله) اى مع انه مدعى عليه سم  
 وردبانه يدعى امر الظاهر اى قوله يوافق الظاهر فهو مدعى عليه لئذا يصدق سم (قوله ويرده مافي الروضة  
 وغيرها الخ) اى قد صرحوا بان مدعى لا مدعى عليه كما زعمه هذا الرد سم (قوله لانهم ائبتوا ايديهم  
 لغرض المالك) اى وقد اتتموه فلا يحسن تكليفه بينة الردنية ومعنى (قوله وقدم الخ) عبارة المغنى وقد  
 تقدم في كتاب دعوى الدم والقسامة ان لصحة الدعوى ستة شروط ذكر المصنف بعضها وذكرت باقيا  
 في الشرح اه (قوله ولا يختلف الاظهر الخ) عبارة المغنى والنهاية والثاني ان المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب  
 بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمر فانكر فزيد يخالف قوله  
 الظاهر من براءة عمر ولو سكت ترك وعمر يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه ويزيد مدع  
 على القولين ولا يختلف وجههما غالبا وقد يختلف الخ (قول الماتن فهو مدع) اى على الاظهر واما على الثاني  
 فهى مدعية وهو مدعى عليه لانهما لو سكتت تركت وهو لا يترك لو سكتت لزعمها انفساخ النكاح معنى ونهاية  
 (قوله فتحلف هى الخ) اى على الاول واما على الثاني فيحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف  
 في الروضة في نكاح المشرک وهو المعتمد لا عتضاده بقوة جانب الزوج يكون الاصل بقاء العصمة نهاية ومعنى  
 وافرهما سم وعش (قوله وفي عكس ذلك الخ) وان قال لها اسلمت قبل فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت  
 بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر يمينه على الاظهر لان الظاهر معه وصدقت يمينها على الثاني  
 لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا يمينه جعلت ناكته وحلف هو وسقط المهر  
 نهاية ومعنى (قوله ويصدق في سقوط المهر يمينه) اى وفي الفرقة بلا يمين كما مر آنفا عن النهاية والمعنى (قوله ومن  
 ادعى) كذا في اصله ثم اصلاح تى سيد عمر (قوله اودينا) اعم من ان يكون نقدا او لا وبعضهم خص النقد بغير

(قوله وشرطه ان يكون معيناً معصوما) قد تسمع دعوى الحرب (قوله وشرطه ما ذكر) انظره بالنسبة  
 لاشترط التكليف مع قوله في اول باب القضاء على الغائب في الاحتجاج له والقياس سماعها على ميت وصغير ثم  
 اول الماتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون وما ذكره الشارح في شرح ذلك ثم (قوله يخالف قوله الظاهر)  
 امع انه مدعى عليه (قوله ويردبانه يدعى الخ) اى قوله يوافق الظاهر (قوله ايضا وردبانه يدعى امرا  
 ظاهرا) اى فهو مدعى عليه فلذا يصدق (قوله ويرده مافي الروضة وغيرها الخ) اى فقد صرح بان مدعى لا  
 مدعى عليه كما زعمه هذا الرد (قوله فتحلف هى ويرتفع النكاح) هذا على الاول وعلى الثاني يحلف الزوج  
 ويستمر النكاح ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرک وهو المعتمد لا عتضاده بقوة جانب الزوج يكون  
 الاصل بقاء العصمة ثم مر (قوله ويصدق في سقوط المهر يمينه) وفي الفرقة بلا يمين قاله في شرح الروض

(اشترط) فيه لصحة الدعوى وإن كان النقد غالب نقد (٢٩٤) البلد (بيان جنس ونوع و قدر وصحة) هي بمعنى او (تكسر) وغيرهما

سائر الصفات (ان اختلفت بهما) يعني بكل واحد من المتقابلين ومقابلة (قيمة) كالف درهم فضة خالصة او مغشوشه اشرفية اطالبه به لان شرط الدعوى ان تكون معلومة كما مر وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح انه مثلي فقول البلقيني يجب فيه مطلقا بموجب مر فيه اول البيع بسط فراجعه اما اذا لم يختلف بهما قيمة فلا يجب ذكرها الا في دين المسلم (تنبيه) لا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد ما لا حتى يبين سببه كارث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب لا بد ان يقول لى غريم غائب الغيبة الشرعية ولى بنية تشهد بذلك ويأتى ان الدعوى إنما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى به قبل (او) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم اما غيرها فقد مر قبيل القسمة بما فيه (تنضبط) بالصفات مثلية او متقومة (كحيوان) وحبوب (وصفها) وجوبا (بصفة السلم) لانها لا تتميز التميز الكامل إلا بذلك

الدين اخذ من المقابلة بجري اقول في الاول عطف العام على الخاص بغير الواو وفي الثاني عدم تمام المقابلة بين النقد والعين وإنما الظاهر ما صنعه المعنى وفاقا للاسنى فقد ردنا قبل نقدا وقال ما ز جاومتى ادعى شخص ديننا نقدا او غيره مثليا او متقوما ما اه (قوله فيه لصحة الدعوى) الى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله يعني الى المتن وقوله و مر الى اما اذا وقوله ويأتى الى المتن وما انبه عليه (قول المتن بيان جنس الخ) عبارة المعنى ما ز جاويان جنس له كذهب او فضة ونوع له كخالص او مغشوش وقد ركاه و صفة مختلفة بها الغرض ويشترط في النقد ايضا شيان صحة الخ (قول المتن ونوع) ان اريد به ما يتميز عن بقية افراد الجنس بذاتي كما هو مصطلح اهل الميزان كان ذكر الجنس مستدركا وان اريد ما يتميز عنها بعرضي كما هو استعمال اللغة ويشعر به تمثيلهم له بخالص او مغشوش او بسابوري او ظاهري كان بمعنى الصفة فلا حاجة الى الجمع بينهما للمعل من اقتصر على احدهما من الائمة تنبه لذلك ولم يتنبه له المعترض عليه بوقوع الجمع بينهما في كلام آخرين منهم فليتامل وليحرر اه سيد عمر (قوله وهي) اي او تكسر ع ش (قوله وغيرهما) اي غير الصحة والتكسر (قول المتن بهما) يعني بالصحة والتكسر رشدي فقول الشارح يعني بكل الخ نظرا لما زاده من قوله وغيرهما الخ (قوله كالف درهم فضة خالصة او مغشوشة اشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة او للتكسر وعبارة شرح الروض اي والمعنى كانه درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة سم والظاهرية نسبة للسلطان الظاهر و اشرفية نسبة للسلطان اشرف (قوله كما مر) اي في دعوى الدم والقسامة (قوله وما علم وزنه) الى التنبيه في المعنى الا قوله فقول البلقيني الى اما اذا الخ (قوله كالدينار الخ) عبارة المعنى والاسنى نعم مطلق الدينار ينصرف الى الدينار الشرعي كما صرح به في اصل الروضة ولا يحتاج الى بيان وزنه وفي معناه مطلق الدرهم اه (قوله ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح الخ) استشكله سم بما نصه قوله بناء على الاصح انه مثلي قضيته اعتبارا ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا او ديننا مثليا او متقوما وجب ذكر جنس ونوع و قدر و صفة تؤثر في القيمة انتهى ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اه اي فكان حقه ان يؤخره ويكتب في شرح فان تلفت وهي متقومة وجب الخ كما في الاسنى والمعنى (قوله مطلقا) اي مثليا كان او متقوما (قوله ومر فيه) اي في المغشوش (قوله ذكرها) اي الصفة وكان الاولى اما ثنية الضمير هنا كما في المعنى واما افراده في بهما كما في النهاية (قوله دائن مفلس) بالاضافة (قوله انه وجد) اي المفلس (قوله لا بد ان يقول) اي في سماع دعواه على غريمه الغائب ع ش (قوله فقد مر قبيل القسمة الخ) عبارته كالتاليه هناك في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد الخ ما ز جا نصها ويبالغ وجوب المدعى في الوصف للمثلي ويذكر القيمة في المتقوم وجوبا ايضا اما ذكر قيمة المثلي والمباغة في وصف المتقوم فنبدو بان كما جريا عليه هنا وقوله ما في الدعوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم اه (قوله بالصفات) الى قوله لانها لا تتميز في المعنى (قول المتن وصفها بصفة السلم) اي وان لم يذ كر مع الصفة القيمة في الاصح والمعنى (قوله وجوبا) في المثلي وندباني المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه كذا في النهاية هنا وهو مخالف لما افاده المتن والروض والمنهج و اقره الشارح والمعنى وللكلام في فصل ادعى عينا غائبة عن البلد كما مر انفا ولذا كتب عليها الرشدي ما نصه قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى ان هذا في الحقيقة تضعيف لاطلاق المتن عدم وجود ذكر القيمة فلا تنسجم مع قوله وقيل يجب مع هذا ذكر القيمة فكان الا صوب خلاف هذا

(قوله كالف درهم فضة خالصة او مغشوشة اشرفية) ليس في هذا المثال تعرض للصحة او للتكسر وعبارة شرح الروض كانه درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة (قوله بناء على الاصح انه مثلي) قضيته اعتبارا ذكر القيمة في الدين المتقوم لكن عبر في المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا او ديننا مثليا او متقوما وجب ذكر جنس ونوع و قدر و صفة تؤثر في القيمة اه ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة (قوله وصفها بصفة السلم) وجوبا في المثلي وندباني المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تاتي التمييز الكامل بدونها ش مر

(وقيل يجب معها ذكر القيمة) احتياطاً وقضية أنها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط لكن ناقضاً في القضاء على الغائب نقلاً عن الاصحاب وجوبها في المتقوم دون المثلي ومرفاهيه فان لم تضبط بالصفات كجوهره او ياقوته او جواهر (٢٩٥) او يواقيت وجب ذكر القيمة

قال الماوردي مع جنس ونوع ولون واختلف ولا تسمع بان له في ذمته نحو ياقوته لانه لا يثبت فيها نعم ان ذكر السبب كاسلمت له دينار في ياقوته واطالبه به لفساد السلم او ادعى اتلافاً او حيلولة وطلب القيمة وقدرها سمعت واعترض الزركشي وغيره زيادته على أصله معها بان الثاني يكتفى بها وحدها كايته الرافعي ولو وجبت قيمة المفضوب للحيلولة كفى ذكرها وحدها على الاوجه لانها الواجبة الان ولا بد ان يصرح في مذبوحه وحامل بان قيمتها مذبوحه او حاملاً كذا ومر في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر العقار والدعوى في مؤجر على المستاجر وان كان لا يخاصم لانه بيده الآن دون مؤجره (فان تلتفت) العين (وهي متقومة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس كما بحثه جمع كعبد قيمته كذا بل قال البلقيني مع ذكر صفات السلم وبسطه لكن المعتمد الاول لانها الواجبة حينئذ بخلاف المثلية لا بد من ذكر صفاتها ليجب مثلها وقضية ذلك الاكتفاء في المقومة التالفة بذكر القيمة

الصنيع على أنه ناقض ما قدمه في باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة وظاهر أن المعول عليه ما هنا لان من المرجحات ذكر الشيء في بابه وهو هناك تابع لابن حجر وايضاً فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وايضاً فن المرجحات تاخير احد القولين اه (قوله وقضيته) اي تعبيره بقيل وقوله انها اي القيمة وذكرها (قوله لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمتقوم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم مر اه سم ومر انفاؤه مخالف للدين والروض والمنهج والشارح والمغني (قوله ومر الخ) اي في فصل ادعى عيناً غائبة عن البلد وقوله ما فيه حكينا انفا (قوله فان لم تضبط) الى قوله قال الماوردي في النهاية والمغني (قوله وجب ذكر القيمة) فيقول جوهر قيمته كذا ويقوم بفضة سيف محلي بذهب كعكسه وباحدهما ان حلي هما انما يوروض ومغني (قوله نحو ياقوته) اي مما لا ينضبط بصفات السلم (قوله وقدرها) اي بين قدر القيمة (قوله زيادته) اي المصنف على أصله أي المحرر معها أي هذه اللفظة بأن الثاني أي المذكور بقول المتن وقيل الخ يكتفى بها الخ أي بالقيمة ولا يوجب ذكر صفة السلم (قوله ولو وجبت قيمة المفضوب الخ) عبارة المغني والنهاية واستثنى البلقيني ما لو غصب غيره منه عيناً في بلد ثم لقيه في اخره في باقية ولكن لنقلها مؤنة فانه يجب ذكر قيمتها لانها المستحقة في هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة اه اي لان اخذها كان للحيلولة عس (قوله ولا بد ان يصرح) الى قوله قال الغزالي في النهاية الا قوله كما بحثه جمع وقوله قال البلقيني الى وقد تسمع وقوله عليه يحمل الى بل قد لا تتصور (قوله بان قيمتها مذبوحه او حاملاً كذا) اي ويصدق في ذلك ولو فاسقا حيث ذكر قدر الايقاع عس ولعل ذلك التصديق بالنسبة لصحة الدعوى لا للتغريم ايضاً فليراجع (قوله ما يجب في ذكر العقار) عبارة المغني وبين في دعوى العقار الناحية والبيدة والمحلة والسكة والحدود وانه في بيته داخل السكة او يسرته او صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة كما علم بامام اه (قوله والدعوى) اي من ثالث عس (قوله على المستاجر الخ) انظره مع ما ياتي من ان المدعى عليه اذا قرأ لم تكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما اذا لم يكن لمن العين في يده حتى لازم فيها بخلاف نحو الاخير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستاجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد اجرته وتى وايس لك اخذ العين حتى ينقضى امد الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع رشيدى (قوله بكسر الواو) الى قوله قال الغزالي في المغني الا قوله كما بحثه جمع وقوله قال البلقيني الى لانها الواجبة وقوله ان لم ينحصر الى بل قد لا تتصور (قوله كما بحثه جمع) جزم بذلك النهاية والمغني (قوله وقضية ذلك) اي التعليل المذكور (قوله الاكتفاء في المقومة التالفة بذكر القيمة وحدها) اي فلا يحتاج لذكر شيء معها من الصفات لكن يجب ذكر الجنس ومغني (قوله وقرار) اي ولو بنكاح كالقرار به مغني واسنى (قوله مجرد تحديه) اي تحديه ملك الغير رشيدى ومغني (قوله ان لم ينحصر حقه في جهة الخ) اي بان كان يستحق المورور في الارض من سائر اجزائها كذا عبر الغزالي وفي نسخة منه بدل اجزائها جوائنها سم (قوله وعليه يحمل الخ) عبرتها بالمضارع وفي قوله الاتى وعليه حمل الخ

(قوله وقضيته أنها لا تجب في متقوم ولا مثلي منضبط) المثلي يجب فيه ذكر صفات السلم ويستحب ذكر القيمة والمقدم يجب فيه ذكر القيمة ويستحب ذكر صفات السلم مر (قوله ولو وجبت قيمة المفضوب للحيلولة الخ) ولو غصب من غيره عيناً في بلد ثم لقيه في اخره وهي باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني ذكر قيمتها وان لم تلتف لانها المستحقة في هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة كالودع القيمة مش مر (قوله مع الجنس) كتب عليه مر (قوله ان لم ينحصر حقه في جهة) بان كان يستحق المورور في الارض من سائر اجزائها كذا عبر الغزالي وفي نسخة منه بدل اجزائها جوائنها (قوله وعليه يحمل وقوله الاتى وعليه حمل) عبرتها بالمضارع

وحدها وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية وقرار لان المقصود ثبوت الاصل لا غير ودية وغرة لانضباطها شرعاً وعمراً وجرى ماء بملك الغير بل يكفي مجرد تحديه ان لم ينحصر حقه في جهة منه وعليه يحمل اطلاق المورورى عدم وجوب تحديه اي ذكر قدره

والاوجب بيان قدره وعليه حمل اطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا تتصور الا بجهوله وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضى كفرض مهر ومتعة  
وخكومتور ضحك قال الغزى ومن تبعه ودعوى زوجة او قريب النفقة ورد بان واجب الزوجة مقدر لا اجتهاد فيه ونفقة القريب للمستقبل  
لا تسمع الدعوى بها وللماضى ساقطة وبعد فرض القاضى معلومة ويجاب بأن نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر في اعسار الزوج  
وغیره وذلك خاص بالقاضى لسمعت (٢٩٦) على ان منها نحو الادم وهو غير مقدر لا ناطته بالعبادة ونظر القاضى وما ذكر في

القريب يتصور بمطالبتة  
بنفقته الان فتسمع دعواه  
بانه متمتع من انفاقى الان  
مع احتياجى له ويشترط  
للدعوى ايضا كونها ملزمة  
كاعلم بما مر بان يكون المدعى  
به لازما فلا تسمع بدین  
حتى يقول وهو متمتع من  
ادائه ولا بنحو بيع او هبة  
او اقرار حتى يقول وقبضته  
باذن الواهب او قبضته  
ويلزم البائع أو المقر  
التسليم الى ويزيد المشتري  
ان لم يتقد الثمن وها هو ذا  
او الثمن مؤجلا ولا يبرهن  
بان قال هذا ملكى رهنته  
منه بكذا إلا ان قال  
واجضرتة فيلزمه تسليمها  
الى اذ قبضه واعتمد البلقينى  
في فتاويه وغيره ان دعوى  
المترهن الرهن لا تسمع الا ان  
ادعى القبض المعتبر قال  
وذكر النووي في التحالف  
في القراض والجماعة ما  
يقضى خلاف ذلك  
والمعتمد ما ذكره هنا  
وأخر الغزى من ذلك انه  
لا تسمع دعوى المؤجر  
المستأجر بالعين قبل مضى  
المدة لانه لا يمكنه أن  
يقول ويلزمه التسليم الى

بالماضى مع أن الحمل في الموضوعين للغزى سم (قوله والا) أى بان كان حقه منحصرا في جهة من الارض  
وهو قدر معلوم كذا عبر الغزى سم (قوله كفرض مهر) أى للمفوضة معنى (قوله ومتعة الخ) أى وحط  
الكتابة والابراء من المحمول في ابل الدية بناء على الاصح من صحة الابراء منه فيها وتصح الشهادة بهذه  
المستثنيات لمرتبها عليها (فرع) لو احضرت ورقة قهبا دعواه ثم ادعى ما في الورقة وهو موصوف بما مر هل  
يكتفى بذلك او لا وجهان او جهها كما اشار اليه الزركشى الاول اذا قرأه القاضى او قرى عليه معنى وروض  
مع شرحه وتقدم للشارح في باب دعوى الدم والقسامة مثله بزيادة اشتراط معرفة الخصم ما فيها كلقاضى  
(قوله ويشترط) الى قوله ويزيد المشتري في المعنى والى المتن في النهاية الا قوله واعتمد البلقينى الى واخذ  
الغزى (قوله ويشترط للدعوى ايضا الخ) أى اذا كان الغرض منها تحصيل الحق فلو قصد بالدعوى دفع  
المنازعة لا تحصيل الحق فقال هذه الدار لى وهو بمنعها سمعت دعواه وان لم يقبل هي في يده لانه يمكن ان ينازعه  
وان لم تكن في يده معنى وروض مع شرحه (قوله بما مر) أى في باب دعوى الدم والقسامة (قوله وهو  
متمتع من ادائه الخ) عبارة الاسنى والمعنى وهو متمتع من الاداء الواجب عليه لانه قد يرجع الواجب ويفسخ  
البائع ويكون الدين مؤجلا او من عليه مفسدا اه (قوله ولا بنحو بيع الخ) أى بما الغرض منه تحصيل  
الحق معنى (قوله وقبضته الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله ويلزم الخ) عطف على وقبضته الخ (قوله او  
المقر التسليم الخ) قال الغزى لاحتمال انه اقر له وان المقر له رده او ان العين المقر بها ليست في يد المقر او ان  
الاقرار غير صحيح لسكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار عن حق سابق انتهى اه سم (قوله  
واجضرتة) أى كذا (قوله فيلزمه تسليمها) الى اذ قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك في المسئلة قبلها رشيدى  
(قوله تسليمها) أى العين المرهونة وكان الانسب التذكير كفى النهاية (قوله ان دعوى المترهن) أى بان  
ادعى ان هذا مرهون عن حتى (قوله خلاف ذلك) أى السماع وان لم يدع القبض المعتبر (قوله ما ذكره  
هنا) أى من اشتراط غرض القبض المعتبر (قوله من ذلك) أى من قولهم ويشترط للدعوى ايضا الخ او  
من قولهم ولا يبرهن بان قال هذا ملكى رهنته منه بكذا الا ان قال الخ (قوله ورد بان الخ) هذا الا يلاقي كلام  
الغزى لانه فرض كلامه كما هو واضح في الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهى متى يشترط فيها الا لوازم  
كما صرحوا به وما ذكره المطلوب في دفع المنازعة لا تحصيل الحق فليس من فرض كلام الغزى فتأمل  
رشيدى (قوله وانه من الخ) الاولى حذف الواو (قوله وان لا يناقضها الخ) عطف على قوله كونها ملزمة  
(قوله دعوى اخرى) أى منه او من اصله كما ياتى رشيدى (قوله من ذلك) أى التناقض (قوله فواضح) أى  
عدم التناقض (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده الخ) يفيد تصوير المسئلة بالعين دون الدين

وفي الآتى بالماضى مع أن الحمل في الموضوعين للغزى (قوله والا) بأن انحصر (قوله ايضا والا) أى بان كان  
حقه منحصرا في جهة من الارض وهو قدر معلوم كذا عبر الغزى (قوله وهو متمتع من ادائه) قال الغزى  
احترازا عن الدين المؤجل اه (قوله او المقر التسليم الى) قال الغزى لاحتمال انه اقر له وان المقر رده او ان  
العين المقر بها ليست في يد المقر او ان الاقرار غير صحيح لسكون المقر له لا يملك المقر به فان الاقرار اخبار بحق  
سابق اه (قوله ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت الخ) يفيد تصوير المسئلة بالعين

ورد بانه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فينتجه صحة  
دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وان لا يناقضها دعوى اخرى وليس من ذلك من اثبت اعساره وانه لا مال له ظاهرا  
ولا باطنا ثم ادعى على آخر بماله لانه اطاعه فواضح لاحتمال حصوله وان ارخه زمن قبل ثبوت الاعسار فلان المال المنق فيهما يجب  
الاداء منه وهذا ليس كذلك لان الغرض ان المدعى عليه منكر ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت



مع حضور الوارث فان غاب او كان قاصرا والاجنبي مقر به لاحكام ان يوفيه منه وعلى هذا حمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة بحقوق الميث اي بالرفع للقاضي ليوفيهما مما ثبت له ولو ادعى ولم يقل سله جواب دعوى (٢٩٧) او نحوه جاز للقاضي سؤاله

أن يستفصله عن وصف اطلقه لاشترط اهملة بل يلزمه الاعراض عنه حتى يصح دعواه كما مر وليس له سماع الدعوى بعقد اجمع على فسادة إلا لنحو رد الثمن وله سماعها بمختلف فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواها الا فيما يراه لانها مجرد دعوى فتبطل برده لها بخلاف العقد الفاسد لا بد من الحكم بابطاله وبمقتضى الغزي سماعها فيها ان قال المشتري ان طالبها يعارضني فيما اشتريته بلاحق فيمنعه من معارضته وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها (او) ادعى رجل ويأتي ان المرأة مثله في ذلك وكان الاقتصار عليه لانه الغالب (نكاحا) في الاسلام (لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها) نكاحا صحيحا (بولي مرشد) او سيد يلي نكاحها او بهما في مبعضة (وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط) لكونها غير مجبرة وباذن ولي ان كان سفيها او سيدي إن كان عبدا لان النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فاحتياطه كالقتل بجامع انه

سم (قوله مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله واذ اثبت مال على غائب الخ سم بخذف (قوله والاجنبي مقر به) قضيته انه لو كان منكر المسمع الدعوى عليه والقياس سماعها لتولية القاضي حقه مما تحت يد الاجنبي حيث اثبتت عرش وتقدم في باب القضاء تصريح الشارح بذلك وهو الظاهر وان نقل سم عن الجمال الرمي خلافه كما يأتي انفا (قوله وعلى هذا حمل قول السبكي الخ) وسياتي للشارح ايضا حمل كلام السبكي على العين وانه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وان لم يوكله الوارث بخلاف الدين وذكروا الشهاب ابن قاسم انه بحث مع الشارح في هذا الحمل الاتي فبان في انكاره ولا بد من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين اذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما اهرشيدى وقدر عن عرش وفاقا للشارح ان القياس الصحة (قوله جاز للقاضي سؤاله) اي وجاهله تركه ولا ينفذ حكمه الا اذا ساله اياه كما تقدم عرش (قوله كما مر) اي في دعوى الدم والقسامة (قوله فيئذ) اي حين منع القاضي طالب الشفعة (قوله فيئذ ليس له الدعوى الخ) قضيته ان له الدعوى بها عند من يراها في المستئلة قبامها وحينئذ فليظن ما معنى قوله فتبطل برده لارشيدى وقد يدعى رجوع هذا التفريع للمستلئين جميعا فليراجع (قوله عند من يراها) اي كالجنبي عرش (قوله ويأتي) اي في الفرع (قوله في الاسلام) الى قوله اما اذا لم يشترط في المعنى والى قول المتن او عقدا ما لياتي النهاية لا قوله قال البلقيني الى المراد بمرشد (قوله في الاسلام) سيد كمرشده (قوله نكاحا صحيحا) قيد لا بد منه كما يأتي وقد صرح ايضا بذلك اي اشتراط التقييد بالصحة شيخ الاسلام والمعنى والانوار (قوله بولي مرشد) الا ان تكون ولايته بالشوكة اسنى (قوله او سيد) ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحرية انوار (قوله فاحتياط له الخ) عبارة الاسنى للاحتياط في النكاح كالدم اذا لوطه المستوفى لا يتدارك كالدماه (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ) قد يقال ان اعتبرنا ما زاد به قوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسياتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة سم عبارة الرشيدى قوله ذكر انتفاء الخ اي تفصيلا والا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا (قوله لان الاصل عدمها ولا انها كثيرة يعسر ضبطها معنى) (قوله بل لزوجها الخ) اي ان ادعى عليه بقرينة ما بعده اذ المجبرة تصح الدعوى عليها او على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه ولعل في العبارة مسامحة فليراجع رشيدى وقد يقال المراد بلزوم تعرضه انه لا يكفي ما في المتن بل لا بد من نسبة التزوج الى المجبر كان يقول انكحتها الى نكاحا صحيحا وانت اهل للولاية او عدل بشاهدي عدل عبارة الانوار ودعوى النكاح تارة تكون على المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما واذا ادعى على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على

دون الدين (قوله مع حضور الوارث الخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله واذ اثبت مال على غائب ومنه قوله مانصه وجزم ابن الصلاح بان لغريم ميت لا وارث له اوله وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قالوا الاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزي وهو واضح وما ذكره في المنع انما هو في الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما ذكره وقول شرحه بتنع اقامة غريم الغائب بيينة بملكه عيننا منظر فيه او محمول على ما اذا اراد ان يدعى ليقم شاهد او يحلف معه اه وهويقيدان حضور الوارث مع عدم دعواه يجوز ايضا لدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه ايضا اذا كان غائبا او قاصرا لان ذلك لا يربط على حضوره مع عدم دعواه فلياتم له وقد بحثت مع مرفي ذلك فبان في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز اقامة الغريم البينة لاثبات العين وقال لافرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم اثبات واحد منهما وانما له اذا كان الحق من عين او دن ثابتا بالرفع الى الحاكم ليوفيه منه (قوله وشاهدي عدل) هو شامل لمستوري العدالة لانه اقدمه بهما ومعلوم انه وان صححت الدعوى بذلك لا يحكم به الا اذا ثبتت العدالة للميراجع (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع الخ)

قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا (٢٩٨) في عدل فينبغي تعيينه وورده الزركشي بان المراد به مرشد من دخل في الرشد اى صلح للولاية

وهو اعم لتناوله العدل والمستور والفاقد ان قلنا بلى وفيه نظر بل المراد به مرشد عدل وإنما أثره لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح إلا بولي مرشد واما بجته انه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لان عقاده بالمستورين وتنفيذ القاضى لما شهد به مالم يدع شيئا من حقوق الزوجية فلا بد من التزكية اه فيرد بان ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه واما المتنازع فيه فلا يثبت إلا بعدلين فتعين ما قالوه قال القمولى ولا يشترط تعيين الشهود إلا ان زوج الولي بالاجبار اه وفيه نظر بل لا يصح كما هو ظاهر امانكاح الكفار فيكفي فيه الاقرار مالم يذكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شروط تقريره ( فرع ) ادعت زوجة و ذكرت ما فأنكر خلفت ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنفا وحل له اصابتها لان إنكار النكاح ليس بطلاق قال الماوردى وحل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الانكار ( فان كانت ) الزوجة ( أمة ) أى بها رق ( فالاصح ووجب ذكر ما مرع ذكر اسلامها إن كان مسلما و العجز عن طول ) اى مهر لحره ( وخوف عنت ) وانه ليس تحت حرة

الاخر وتخليفه ولا تسمع على الصغيرة ولا على غير المجر ابا كان او غيره لانه لا يقبل اقراره ( قوله قال البلقيني ) الى قوله وفيه نظر في المعنى ( قوله تعيينه ) اى بان يقول بولى عدل معنى ( قوله وورده الزركشي الخ ) اقره المعنى ( قوله ان قلنا بلى ) اى او كانت ولايته بالشوكه معنى وسيد عمر ( قوله واما بجته ) عبارة النهاية وما بجته البلقيني الخ فليتامل هل هو كذلك والزركشي متابع له واشتبه على صاحبه ما رجع الضمير في قول النخفة واما بجته الخ سيد عمر عبارة المعنى قال الزركشي وينبغي الاكتفاء بقوله وشاهدين بغير وصفهما بالعدالة فقد ذكرنا في النكاح انه لو دفع نكاح عقد بمستورين الى حاكم لم ينقضه نعم ان ادعت المرأة شيئا من حقوق الزوجية احتاج الحاكم الى التزكية اه ( قوله فيرد بان ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه الخ ) صريح هذا ان المراد بالعدالة في قولهم وشاهدى عدل العدالة الباطنة وانه لا بد من ذلك لكن في حواشى سم عند قول المصنف وشاهدى عدل مانصه هو شامل لمستورى العدالة لان عقاده بهما ومعلوم انه وان سحت الدعوى بذلك لا يحكم به الا ان ثبتت العدالة فليراجع اه وقضيته ان المراد بالعدالة الظاهرة و عليه فلا يرد بحث البلقيني بذلك لانه بناء على ان المراد العدالة الباطنة رشيدى ( قوله واما المتنازع فيه الخ ) فيه ان كلام المصنف في تصوير اصل النكاح لتصحيح الدعوى كما هو ظاهر لاني ابا تبه بعد المتنازع والدعوى فلا يظهر قول شارح تعين ( قوله إلا ان زوج الولي بالاجبار ) عبارة شرح الروض اى والمعنى والانوار ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع انتهت اه سم ( قوله وفيه نظر ) اى في الاستثناء ( قوله امانكاح الكفار ) الى الفرع في المعنى ( قوله و ذكرت ما مر ) عبارة المعنى واذا ادعت المرأة بالنكاح ففي اشتراط التفصيل وعدمه ما في اشتراط في دعوى الزوج ولا يشترط تفصيل في اقرارها بالنكاح لانها لا تقر إلا عن تحقيق ويشترط تفصيل الشهود بالنكاح تبعاً للدعوى ولا يشترط قولهم ولا نعلبه فارقبها واهى اليوم زوجته اه وفي الاسنى والانوار ما يوافقه إلا في قوله ولا يشترط قولهم ولا نعلبه الخ ليجربا الى اشتراط ذلك القول ( قوله فانكر ) اى ونكل كما هو ظاهر وقوله خلفت يبنى او اقامت بينة سم عبارة الانوار والروض مع شرحه ولو ادعت امرأة على رجل النكاح سمعت اقترن بها حق من الحقوق كالصداق والنفقة والميراث او لم يقترن فان سكوتها واصر عليه اقامت البينة وان انكر وقال مات زوجتك لم يكن ذلك طلاقا فقيم البينة عليه ولورجع عن الانكار وقال غلطت قبل رجوعه فان لم تكن بينة وحلف فلا شيء عليه ولان ينكح اختها وليس لها ان تنكح زوجها غيره وان اندفع النكاح ظاهر أحنى يطلقها او يموت وينبغي ان يرفق الحاكم به حتى يقول إن كنت نكحتهم فمبى طالق ليحل لها النكاح وإن نكل الزوج حلفت واستحقت المهر والنفقة ولو ادعت ذات ولدانها منكوحتهم وان الولد منه وانكر النكاح والنسب صدق بيمينته وإن قال هو ولدى منها وجب المهر وإن اقر بالنكاح لومه المهر والنفقة والكسوة فان قال كان تفويضا فلها المطالبة بالفرض إن لم يجر دخول وإن جرى وجب مهر المثل اه ( قوله وحل اصابتها باعتبار الظاهر الخ ) مبتدا وخبر عبارة الاسنى والظاهر ان مراده جواز ذلك في الظاهر او فيما إذا زال عنه ظن حرمتها اه ( قوله الزوجية ) الى قوله ولو اجابت في المعنى ( قوله الزوجية ) عبارة المعنى تلك المرأة المدعى نكاحها اه ( قول المتنازع ) اى والزوج حر معنى ( قوله وانه ليس الخ ) انظر ما الداعى اليه بعد ذكر خوف العنت رشيدى ( قوله ولو سلمنا ) الى قول المتن حلفه في النهاية ( قوله ولو لامة ) عبارة المعنى والثاني يشترط التفصيل كالنكاح والثالث ان تعلق

قد يقال ان اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع وسياتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة ( قوله إلا ان زوج الولي بالاجبار ) عبارة شرح الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لان الاصل عدمها وكثيرتها اه ( قوله فانكر ) اى ونكل كما هو ظاهر وقوله خلفت يبنى او اقامت بينة ( قوله او ادعى عقدا ما ليا الخ ) عبارة المنهج وشرحه او ادعى عقدا

تصلح ولو اجابت دعواه النكاح بانها زوجته من مندسة فاقام آخر بينة بانها زوجته من شهر حكم بها للاول العقد لانه ثبت باقرارها نكاحه فلم يثبت الطلاق لاحكم للنكاح الثاني ( أو ) ادعى ( عقدا ما ليا كبيع ) ولو سلمنا ( وجه ) ولو لامة

العقد بجماريه ووجب اجتهابا للوضع واختاره ابن عبد السلام اه (قول المتن كني الاطلاق الخ) اى ولا يشترط التفصيل معنى وشرح المنهج (قوله) لانه دون النكاح الخ) اى ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد بخلافه معنى (قوله نعم) الى الفرع فى المعنى (قوله) نعم لا بد فى كل عقد نكاح او غيره الخ) عبارة المعنى (تنبيه) مقتضى تعبير المصنف بالاطلاق انه لا يشترط التقييد بالصحة ولكن الاصح فى الوسيط اشتراطه وهو قضية كلام الرافعى ومحل الخلاف فى غير بيوع الكفار فاذا تبايعوا بيو عافسدة وتماضوا بانفسهم او بالزام حاكمهم فانما نمضيها على الاظهر كما هو مقرر فى الجزية فلا يحتاج فيها الى تلك الشروط وتسمع الدعوى من المدعى على خصمه وان لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة ولا فرق فيه بين طبقات الناس فتصح دعوى دنى على شريف وان شهدت قرأين الحال يكذب به كان ادعى ذى استنجان امير او فقيه لعلف دوابه او كنس بيته اه وقوله وتسمع الدعوى من المدعى الخ قد سرفى الشرح مثله (قوله) من وصفه بالصحة مع مامر) كذا فى غيره من كتب المذهب وقضية هذا الاطلاق انه لا يكفى فى دعوى النكاح الاقتصار على وصفه بالصحة مطلقا سواء كان المدعى عاميا او عارفا مخالفا او موافقا بل صنيعهم كالصريح فى ذلك فانقله البجيرى عن بعض المتأخرين بما نصه ولو قال تزوجت زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما يحتمه الطيلاوى سم وحلبى انتهى مخالف لذلك ولا يجوز العمل به فيما يظهر (قوله) مع مامر) لعله راجع لخصوص عقد النكاح فلا يشترط فى دعوى العقد المالى غير الوصف بالصحة عبارة شرح المنهج او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كفى النكاح اه وتقدم عن المعنى ما يوافقها (قوله) على الناظر لا المستحق) قال الشهاب سم لم افهم معنى ذلك ثم رايت مر تبعة فى ذلك فبحثت معه فيه فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد ابدلت لفظ من انتهى واقول لا خفاء فى فهم ما ذكر لان من جملة ما يصور به ان يكون بعض المستحقين يستولى على الربيع دون بعض فهذا الذى لم يصل اليه استحقاقه لا يدعى به الاعلى الناظر دون المستحق المستولى واما تفسير على من فيلزم عليه تغيير كلام الازدرعى وان ينسب اليه ما لم يقله ثم انه يقتضى انه لا تسمع الدعوى من المستحق اذا لم يكن ناظرا وليس كذلك لان المستحق ان كان موقوفا عليه كاحد الاولاد فقد نقل الشارح نفسه فى حواشى شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وان كان غير موقوف عليه كان مستحقا يستحق فى ربيع نحو مسجد له ماله فيه فقد صرح ابن قاسم نفسه فى باب الحوالة من حواشى شرح البهجة بانه تسمع دعواه على الساكن اذا سوغه الناظر عليه على انه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بان يدعى عليه ناظر نحو المسجد بربيع للمسجد فى الوقف الذى هو ناظر عليه وكان توقف الشهاب ابن قاسم هو الذى حمل شيخنا على حمل كلام الازدرعى على غير ظاهره حيث قال قوله ان الدعوى بنحو ربيع الوقف على الناظر اى ان الطالب بتخليص ربيع الوقف على الناظر فهو المدعى وليس على المستحق طلب انتهى مع ان ما حمل عليه شيخنا كلام الازدرعى لا يلائم ما فى الشرح بعد كما لا يخفى على المتأمل رشيدى (قوله) لا بد من حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم او مجرد الحضور وعلى الثانى فما الفرق بينهم وبين ما اذا كان الناظر القاضى المذكور بعد وكذا يقال فى قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم رشيدى اقول ان ما ذكره من التردد ثم استشكل الاحتمال الثانى مبنى على ان قول الشارح وان كان الخ للشرط وقوله فالدعوى جوابه ويحتمل بل هو الاظهر ان الاول غاية والثانى متفرع على ما قبلها والله اعلم (قوله) ونازعه الغزى الخ) عبارة النهاية لكن الاوجه كما قاله الغزى سماعا الخ (قوله) بان المتجه سماع الدعوى على البعض الخ) اى ولو مع غيبة الباقيين كما يدل له ما بعده اى خلافا للاذدرعى رشيدى (قوله) لكن لا يحكم الا بعد اعلام الباقيين) تقدمت له هذه المسئلة فى فصل بيان قدر النصاب فى الشهود لكن عبارته هناك وبكفى فى ثبوت دين على الميت حضور بعض

(كنى الاطلاق فى الاصح)  
 لانه دون النكاح فى الاحتياط  
 نعم لا بد فى كل عقد نكاح  
 او غيره اريد اثبات صحته  
 من وصفه بالصحة مع مامر  
 (فرع) بحث الازدرعى  
 ان الدعوى بنحو ربيع  
 الوقف على الناظر لا  
 المستحق وان حضر فى  
 وقف على معينين مشروط  
 لكل منهم النظر فى حصته  
 لا بد من حضورهم وان  
 كان الناظر عليهم القاضى  
 المدعى عنده فالدعوى عليهم  
 قال ومن هذا القبيل  
 الدعوى على بعض الورثة  
 مع حضور الباقيين ونازعه  
 الغزى بان المتجه سماع  
 الدعوى على البعض فى  
 المسئلتين لكن لا يحكم الا  
 بعد اعلام الباقيين بالحال  
 وللسببى كلام طويل فيما  
 اذا كانت الدعوى لميت او  
 غائب او محجور عليه تحت  
 نظر الحاكم اول بيت المال  
 او على احده ولا ثم استقر  
 رايه على ان القاضى

ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كفى النكاح الخ اه (قوله) على الناظر لا المستحق) لم افهم معنى ذلك ثم رايت مر تبعة فى ذلك فبحثت معه فيه فذكر انه توقف فيه ثم بعد ذلك قال

لا يتوجه عليه دعوى اصلا ولا على ( ٣٠٥ ) نائبه بل لا بد ان ينصب الشافعي من يدعى ومن يدعى عليه عنده او عند غيره فيما يتعاقب بوقف

او مال نحو يقيم او بيت مال  
وتخصيصه نصف ذلك  
بالقاضي الشافعي انما هو  
باعتبار ما كان في تلك  
الازمنة من اختصاصه  
بالنظر في هذه الامور دون  
غيره من الثلاثة واما الان  
فالنظر في ذلك متعلق  
بالخفي لا غير فليختص ذلك  
به (ومن قامت عليه بيعة)  
بحق ( ليس له تحليف  
المدعى ) على استحقاق ما  
ادعاه لانه تكليف حجة بعد  
حجة فهو كالطعن في الشهود  
نعم له تحليف المدين مع البيعة  
باعساره لجواز ان له مالا  
باطنا وكذا شهدت له بيعة  
بعين وقالوا لانه باع ولا  
وهب للمخصمه تحليفه انها  
ما خرجت عن ملكه بوجه  
اما المدعى عليه كان اقام عليه

الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت وبين العبارتين مباينة فهازل رشيدى اقول عبارة الشارح  
هناك مثل عبارة النهاية وقديف التباين بان يراد بالحكم هنا الحكم المتعدى للجميع فيحتاج بالنسبة لغير  
الحاضر الى استئناف اقامة البيعة والحكم كما بسطه سم هناك (قوله لا يتوجه عليه الخ) اى ولا تجوز منهما  
اخذا من قوله الاقنى بل لا بد الخ فليراجع (قوله بل لا بد ان ينصب الشافعي من يدعى) اى فيما اذا كانت  
الدعوى لمن ذكر وقوله ومن يدعى عليه اى اذا كانوا مدعى عليهم رشيدى (قوله بحق) الى قوله اما المدعى  
عليه فى المعنى (قوله نعم) له تحليف المدين مع البيعة الخ اى وان لم يدع هو يسار وهذا فارت هذه والى  
بعدها ما سياتى استثناءه فى قول المصنف فلو ادعى اداء او ابراء الخ فلا يقال كان من - ق الشارح تاخير  
استثناءه ايتين عما استثناءه المصنف رشيدى (قوله اما المدعى عليه الخ) اى اما تحليف المدعى عليه عبارة  
النهاية ولو اقام المدعى بيعة ثم قال لا تحكم الخ (قوله ولا نظر فيه الخ) عبارة النهاية وما نظر به فى كلامه غير  
معول عليه اه (قوله عليه) اى المدعى الذى اقام البيعة بما ادعاه معنى (قول المتن او شراء عين) اى العين  
التي ادعاها سم اى اقام البيعة بها (قوله منه) اى من مدعى العين التي اقامها البيعة (قوله اى مدعى  
الخ) فاعل وقوله مقيم الخ مفعول سم (قول المتن على نفيه) يشعر بان لا يكلف توفية الدين او لا بل يحلف  
المدعى ثم يستوفى وهو كذلك على الصحيح معنى (قول المتن على نفيه) اى نفي ما ادعاه وهو انه ما تادى منه الحق  
ولا ابراء من الدين ولا باعه العين ولا وهبه اياها معنى ونهاية اى ولا اقبضه اياها (اى الاداء) الى قوله فإ  
صوبه فى النهاية والى المتن فى المعنى (قوله هذا) اى الخلف على نفي ما ذكر (قوله هذا) ان ادعى حدوث شىء  
من ذلك الخ لم يذ كر مثل ذلك فى قوله الاقنى وكذا لو ادعى عليه بفسق شاهده او كذب فى الاصح وهو يقتضى  
التفرقة بينهما وهكذا اصنع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه كالصريح فى التفرقة لتقبل دعواه عليه  
بفسق شاهده او كذبه للتحليف ولو بعد الحكم وبحث فى ذلك مع مر فوافق عليها وقد سئل عمالو علق  
انسان طلاقا بفعل شىء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج انه فعله ناسيا فقلت صدق يمينه  
وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم ثم رايت سئل مر عن ذلك مع زيادة واعتذر الزوج عن عدم  
دعواه ذلك قبل الحكم بنحو انه ظن ان ذلك لا يفيد ثم اخبر بانه يفيد ولم يعتذر بشىء فاجاب بما انصه نعم يقبل  
قوله فى النسيان يمينه ويتبين عدم حشيه والله اعلم انتهى اه سم بخذف اقول وكذا صنيع المعنى حيث

بيعة ثم قال لا تحكم عليه حتى  
تحلفه فبحث الرافعى بطلان  
بيئته لا اعترافه بانها مالا  
يجب الحكم بها ورده  
المصنف بانه قد يقصد ظهور  
اقدامه على يمين فاجرة مثلا  
فيستغنى ان لا تبطل اه ولا  
نظر فيه خلافا لمن زعمه (فان  
ادعى) عليه (اداء) له (او  
ابراء) منه او انه استوفاه  
(او شراء عين) منه (او  
هبتها واقبضها) اى انه  
وهبه اياها واقبضها له  
(حلفه) اى مدعى نحو

قد ابدلت على بمن (قوله او شراء عين) اى العين التي ادعاها (قوله اى مدعى) وقوله مقيم (مفعول) قوله  
هذا ان ادعى حدوث شىء من ذلك الخ لم يذ كر مثل ذلك فى قوله الاقنى وكذا لو ادعى عليه بفسق شاهده  
او كذبه فى الاصح وهو يقتضى التفرقة بينهما وهكذا اصنع الروض وغيره وعبارة المنهج وشرحه ظاهرة  
فى التفرقة حيث قال ولا يمين على من اقام بيعة بحق لانه كطعن فى الشهود الا ان ادعى خصمه مسقطا له كادامه  
او ابراء او شراءه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده فيحلف على نفيه الى ان قال ومحل فى غير الاخيرة اذا ادعى  
حدوثه قبل قيام البيعة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله اه فقوله فى غير  
الاخيرة اى دعوى عليه بفسق شاهده كالصريح فى عدم اعتبار هذا التقييد فى الاخيرة وانه فيها تقبل دعواه  
للتحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرق ان القدر بعد الحكم ان يرجع للحكموم به كان الحكم مانعا من  
دعواه وما يترتب عليها وان يرجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك وقد بحثت بجميع ذلك مع مر فوافق عليه  
وقد سئل عمالو علق انسان طلاقا بفعل شىء وفعله وحكم الحاكم بالطلاق والفرقة ثم ادعى الزوج انه  
فعله ناسيا فقلت يصدق يمينه وبان عدم وقوع الطلاق وبطلان الحكم وهذا من القسم الثانى لانه يرجع  
الى القدر فى نفس الحكم ثم رايت مر سئل عن علق الطلاق على فعله شيئا ثم فعله لرفع الى حاكم شافعي  
وحكم بوقوع الطلاق عليه ورفق بينهما ثم ادعى الخائف انه انما فعله ناسيا واعتذر عن عدم دعواه ذلك قبل  
الحكم بنحو انه ظن ان ذلك لا يفيد ثم اخبر بانه يفيد وحصل له دهشة او غفلة عن ذكر ذلك او لم يعتذر  
بشىء فقبل تقيده هذه الدعوى بعد الحكم فاجاب ومن خطه نقلت بما انصه نعم يقبل قوله فى النسيان يمينه

الاداء مقيم البيعة عليه (على نفيه) اى الاداء وما بعده لاحتماله هذا ان ادعى حدوث شىء من ذلك

ذكر

قبل قيام البيعة والحكم او بينهما ومضى زمن امكانه والام يلفت اليه خلافا لما اعتمده الاذرعى والبلقيني والزركشي من تحليفه اذ ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله لانه لو اقر به نفعه ولم يكن المدعى حالف مع شاهده او يمين الاستظهار والام يحالف كما صوبه البلقيني من وجهين اطلقهما لانه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعدها على نفي ما ادعاه الخصم ولا (٣٠١) تسمع دعوى ابراهم من الدعوى لانه باطل

وتقبل دعوى اجير لم يثبت انه بغير عرقه يومها بحيث لا يمكنه وصوله اليها عادة الحج من غير بيعة ولا يمين ومطلقة ثلاثا انها تحملت من غير بيعة ولا يمين ايضا (وكذا لو ادعى) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) او نحوه من كل ما يبطل الشهادة (او كذبه) فانه يحلف على نفيه (في الاصح) لانه لو اقر به بطلت شهادته له وسيله مما ياتي ان كل ما لو اقر به نفع خصمه لخصمه تحليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد او قاض ادعى كذبه قطعا وان كان لو اقر نفعه لانه لا يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة ومرفى الاقرار ان للمقر تحليف المقر له اذا ادعى انه انما اشهد على رسم القبالة ولو اجاب بالمدعى عليه بعين بلا اضعك منها لم يكن له المنع ولم تقبل بيئته الا اذا حلف انها حين قوله ذلك لم تكن بيده (واذا استعمل) من قامت عليه البيعة اي طاب الامهال (لياقي بدافع) وفسره والواجب استفساره ان كان عاميا اي او مخالفا لمذهب الحاكم كما هو ظاهر

ذكر هذا القيد هنا فقط وعم القيد الاتي للموضعين كالصريح في التفريفة (قوله قبل قيام البيعة الخ) هو وما عطف عليه متعلقان بادعى بدليل قوله خلافا لخصم (قوله ومضى زمن امكانه الخ) عبارة المغنى وشيخ الاسلام وكذا بينهما بعدمضى زمن امكانه فان لم يمض زمن امكانه لم يلفت اليه اه (قوله ولم يكن المدعى الخ) عطف على قوله ادعى حدوث شيء الخ (قوله او يمين الاستظهار) اي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت بجير مي (قوله والالا) اي وان كان المدعى حالف مع شاهده او يمين الاستظهار (قوله فلا يحلف بعدها الخ) ينبغي ان يحلف ان اسند المدعى ذلك الى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع رشيدى عبارة السيد عمر قوله لانه قد تعرض في يمينها الخ وهذا واضح فيما اذا كانت دعوى نحو الاداء قبل الحلف المذكور واما اذا كانت بعده وقبل الحكم مع مضى زمن يمكن فيه ذلك فالظاهر ان له تحليفه فليست امل اه قوله ولا تسمع دعوى ابراهم من الدعوى الخ كذا في النهاية (قوله خصمه) الى قوله نعم لا يتوجه في المغنى والى قوله وتسمع في عقد بيع في النهاية الا قوله اي او مخالفا لمذهب الحاكم وقوله كما صرح به الماوردى لكن ضعفه البلقيني وقوله واستشكل بما لا يجدى قوله وتقبل بعضهم الى ولو ادعى دين او قوله ويجرى ذلك الى ومران من شروط وقوله في الدعوى على من في الدعوى لعين (قوله خصمه) كان الظاهر ان يقول بدله من ذكر او نحو رشيدى (قوله ولو نكل الخ) راجع لما قبل وكذا لو ادعى الخ ايضا (قوله لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرف رشيدى وفيه توفيق بل الظاهر ان المراد لم تكن تحت يده (قوله ان كان عاميا) اي بخلاف ما اذا كان عارفا اسنى ومغنى عبارة الرشيدى هو قيد لقوله وفسره كما يعلم من كلام غيره وان اوم سياقه خلاف ذلك فغير العامى يهل وان لم يفسر اه (قوله ان خيف هربه) الظاهر انه راجع لاصل الاستدراك رشيدى (قوله لانه مائة) الى المتن في المغنى الا قوله كما صرح الى ولو عين (قوله ولو احضر الخ) ولو عاد المدعى عليه ولو بعد الثلاثة وسال القاضى تحليف المدعى على نحو ابراهم اجابه اليه لتيسره في الحال ولا يكاف توفية الدين او لا معنى زاد الاسنى بخلاف قوله لولو وكيل المدعى ابراهم وكلك حيث يستوفى منه الحلق ولا يؤثر الى حضور الموكل وحلقه لعظم الضرر بالتأخير اه (قوله ولو عين جهة الخ) اي من نحو داء او ابراهم معنى (قول المتن ولو ادعى رق بالغ الخ) ويجوز شراء بالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية بمن يسترقه عملا باليد والاحوط ان لا يشتري الا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف في ذلك وما نقل من تحريره وطه السرارى حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سببين روض مع شرحه (قوله في الاصل) الى قوله ونقل بعضهم في المغنى الا قوله على ما مر الى المتن وقوله ونحوها الى لان الاصل وقوله وذكرت هنا الى

ويتبين عدم حنثه اه (قوله قبل قيام البيعة) هو وما عطف عليه يتعلق بادعى ايضا بدليل قوله خلافا لخصم (قوله ولا تسمع دعوى ابراهم الخ) على احد وجهين في الروض وهو مقتضى كلام اصله وصححه في الشرح الصغير (قوله ولو ادعى رق بالغ الخ) لو اعترف البالغ له بالرق ثم اقام اعنى البالغ المعترف بيعة بالحرية سمعت لان الحرية حق لله تعالى م اقول ذكر البلقيني ما يوافق ذلك امكن صرح الاسنوى وغيره بان لا تسمع اقامته البيعة كما تقدم بهامش باب الحوالة (قوله فقال انا حر في الاصل) وقع السؤال عمالو كانت امه رقيقة وقال انا حر الاصل فهل يقبل قوله يمينه ايضا لاحتمال حرية الاصل مع ذلك بنحو وطه شبهة يقتضى الحرية او لا بد من بيعة لان الولد يتبع امه في الرق فالاصل في ولد الرقيقة هو الرق فيه نظر و لعل الاوجه الثاني وبه ائق مر متكررا ويؤيده تعليلهم بموافقة الاصل وهو الحرية اذ لا يقال في ولد الرقيقة ان الاصل فيه

لانه قديمتقدم ليس بدافع دافعا (امهل) وجوبا لكن بكفيل والاقبال الترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثة ايام) ويمكن من سفر ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو احضر بعد الثلاث شهود الدافع او شاهدا واحدا امهل ثلاثة اخرى للتعديل او التكميل كما صرح به الماوردى لكن ضعفه البلقيني ولو عين جهة ولم يأت ببيئتها ثم ادعى اخرى عند انقضاء مدة المهلة واستعمل لها لم يهل او اثناءها امهل ببيتها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجبول النسب ولو سكرانا (فقال انا حر) في الاصل

ولم يكن قد اقر له بالملك قبل وهو رشيدى على ما مر قبيل الجعالة (فالقول قوله) يمينه وان تداوته الايدى بالبيع وغيره ما وافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل اما لو قال اعتقنى هو او غيره فيحتاج للبينه واذا ثبت حرته الاصلية بقوله رجوع مشتريه (٣٠٢) على بائعه بشتمه وان اقر له بالملك لانه بناه على ظاهر اليد (او ادعى (رق صغير) او

مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم تقبل الابينة) او نحوها كعلم قاض ويمين مرودة لان الاصل عدم الملك (او في يده) او يد غيره وصدقه (حكم له به ان) حلف لعظم خطر الحرية (لم يعرف استنادها) فيهما (الى التقاط) ولا اثر لانكاره اذ بلغ لان اليد حجة بخلاف المستندة للتقاط لان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا كما مر في بابه وذكرت هنا تميمما لاحوال المسئلة فلا تكرر (ولو انكر الصغير وهو ميمز) كونه قنه (فانكاره لغو) لان عبارته ملغاة (وقيل كبايخ) لانه يعرف نفسه وكذا لا يؤثر انكاره بعد كاله لانه حكم برقه فلا يرتفع ذلك الا بحجة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح) اذ لا يتعلق بها الزام مطابقة في الحال نعم ان كان بعضه حالا ادعى بكنه ليطالبه ببعضه وان قل ويكون المؤجل تبعا قاله الماوردى واستشكل بما لا يجدى ويحث البلقينى صحة الدعوى بقتل خطأ او شبه عمد على القاتل وان استلزم الدية

المتن (قوله ولم يكن قد اقر الخ) ولم يحكم برقه كما حال صغره والام تسمع دعواه عنانى وزيادى اه يجرمى (قوله قد اقر له) ينبغى اولبايتمه سم (قوله على ما رآه) عبارة النهاية كما رآه (قول المتن فالقول قوله) ولعل الاوجه ان هذا اذا لم تكن امر رقيقة والا فلا بد من بينة كما اتى به مر لان الولد يتبع امه في الرق فالاصل في ولد الرقيقة هو الرق سم (قوله وان تداوته الايدى الخ) اى وسبق من مدعى رقه قرينة تدل على الرق ظاهر اكا استخدام واجارة شيخ الاسلام ومغنى (قوله ومن ثم قدمت الخ) عبارة المغنى ولو اقام المدعى بينة برقه و اقام هو بينة بانه حر فالذى جزم به الرافعى في الدعوى تبعا للبعوى ان بينة الرق اولى لان معها زيادة علم وهو اثبات الرق ونقل الهروى عن الاصحاب ان بينة الحرية اولى اه (قوله بنقلها الخ) اى يكون الاولى ناقلة عن الاصل عبارة الزيادة لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحية اه (قوله اما لو قال الخ) عبارة المغنى وخرج بقوله حر اى بالاصالة كما مر ما لو قال اعتقنى الخ وما لو قال انا عبد فلان فالصدق السيد اه (قوله وان اقر له) اى المشتري للبايع رشيدى (قوله فيهما) اى في يده او يد غيره (قوله ولا اثر الخ) يعنى عنه قوله وكذا لا يؤثر الخ (قوله لان اليد الخ) علة لما في المتن (قوله بخلاف المستندة للتقاط) اى فلا يصدق الا بحجة مغنى (قوله وكذا لا يؤثر الخ) اى في صورة عدم الاستناد الى الالتقاط مغنى (قوله واستشكل بما لا يجدى) عبارة المغنى فان قيل الدعوى بذلك مشكل بان الحال اذا كان قليلا كدرهم من الف مؤجلة يبعد الاستتباع فيه وبانه اذا اطلق الدعوى لم يفد وان قال يلزمه تسليم الالف الى تصح الدعوى وكان كاذبا وان فصل وبين كان ذلك في حكم دعوتين فابن محل الاستتباع اجيب بان محل الاستتباع عند الاطلاق ولا يضر كون الكثير تابعا للقيل للحاجة الى ذلك اه وقوله لم تصح الدعوى فيه تامل وقوله بان محل الاستتباع عند الاطلاق منع لقول السائل اذا اطلق الدعوى لم يفد وقوله ولا يضر الخ منع لما قبله (قوله بحث البلقينى الخ) ليه ان هذا الحكم وهو صحة الدعوى بقتل خطأ او شبه عمد مذكور في كلامهم حتى في المتن فلا وجه لاسناده لبحث البلقينى وانما الذى نسب للبلقيني التنييه على ان هذا الذى ذكره مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل رشيدى اقول وايضا ينافى ذلك الا سناد قوله الاقن قاله الماوردى (قوله على القاتل) فلوا دعى ذلك على العاقلة لم يجز جز ما لانه لم يتحقق لزومه لمن ادعى عليه لجواز موته في اثناء الحول واعساره آخره مغنى (قوله وهو متوجه الخ) (تممة) تسمع الدعوى باستيلا وتديرو تعليق عتق بصفة ولو قبل العرض على البيع لانها حقوق ناجزة مغنى وروض مع شرهه (قوله لان المقصود منها) اى من دعوى القتل المذكورة (قوله نازعه) اى الماوردى (قوله فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا) من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا تقرر في نظارة على وقف من اوقاف المسلمين فوجده خرابا ثم انه عمره على الوجه الاتى به ثم سأل القاضى بعد العمارة في نزول ككشف على المحل وتحديد العمارة وكتابه حجة بذلك فاجابه بذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر الف نصف واخبروا القاضى بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معا ليمهم ويمنع من يريد اخذ الوقف الى ان يستوفى المقدار المذكور من غلة الوقف وهو انه لا يعمل بالحجة المذكورة وان القاضى لا يجيبه لذلك لانه لم يطالب بشئ اذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجودا هناك وطريقه في اثبات العمارة المذكورة ان يقيم بينته تشهد له بما صرفه يوم اقيوما مثلا ويكون ذلك جوا بالدعوى ملزمة ثم ان لم يكن له بينة يصدق فيما صرفه يمينه حيث ادعى قدر الاثقال وساخ له صرفه بان كان فيه مصلحة واذن له القاضى الحرية (قوله ولم يكن قد اقر له) ينبغى اولبايتمه (قوله قاله الماوردى) كتب عليهم ر وقوله وبحت

مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم سححت دعوى عقد مؤجل قصد بها اثبات اصل العقد قاله الماوردى وهو متوجه لان المقصود فيما منها مستحق في الحال ونقل بعضهم عن ابن ابي الدم انه نازعه وبعضهم انه استحسنته ولعل كلامه اختلف ولو ادعى دين على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا ايسر نظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا

واعتمده الغزى وقضية ما تقرر عن الماوردى سماعها لان التصديقاته ظاهر اعم كونه مستحقا بقضائه لا بتقدير يساره التريب عادة  
باو يجزى ذلك فيمن له دين على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه به ولا ثم رأيت البلقينى قال والا قرب تشبيه هذه بالدعوى  
لدين على من تحقق اعساره وقال قبل ذلك الذى يظهر انه يعطى حكم الحال اخذ من تصحيحهم الحوالة عليه المستلزم أن ما عليه من الدين  
له حكم الحال لا المؤجل للجهل بوقت استحقاته ومران من شروط الدعوى ان لا يتأفها دعوى اخرى ومنه ان لا يكذب اصله فلو ثبت اقرار  
رجل بانه عباسى فادعى ولده انه حسنى لم تسمع دعواه ولا يبينته كما اتى به ابن الصلاح (٣٠٣) (تنبية) هذه الشروط الثلاثة المعلومة

بما سبق العلم والالزام  
وعدم المناقضة معتبرة في  
كل دعوى ويزيد عليها في  
الدعوى على من لا يحلف  
ولا يقبل اقراره ولى بيته  
اريد ان اقيمها فلو طلق  
امرأة ثم نكحت آخر فادعى  
الاول انه نسكحها في عدته  
لم تسمع دعواه حتى يقول  
ولى بيته اريد ان اقيمها  
على انى طلقها يوم كذا  
فلم تنقض عدتي وفي  
الدعوى لعين بنحو بيع  
او هبة على من هي بيده  
واشترتها او اتبعتها من  
فلان وكان يملكها او  
وسلمتها لان الظاهر انه  
انما يتصرف فيما يملكه  
وفي الدعوى على الوارث  
بدين ومات المدين وخلف  
تركة تفي بالدين او يكذا  
منه وهى بيد هذا وهى يعلم  
الدين اى اولي به بيته  
وتسمع الدعوى في عقد  
بيع فاسد قطعاً لرد الثمن  
وفي مختلف فيه ليحكم بما  
يراه كشفعة الجوار كما  
مرولو ادعى عليه الفارقضا  
فقال بل ثمننا مثلاً لومه  
الالف لاتفاقهما عليها  
فلم ينظر لاختلافهما في

فما يتوقف على اذن كالقرض على الوقف من مال غيره او من ماله او كان في شرط الواقف ان الناظر اقتراض  
ما يحتاج اليه الحال من العارة من غير استئذان اه ع ش (قوله واعتمده الغزى) وهو المعتمد وافى به  
الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه سم (قوله وقضية ما تقرر عن الماوردى الخ) عبارة النهاية وان اقتضى  
ما قررناه عن الماوردى الخ (قوله لان القصد الخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردى وكان الاولى ان  
يقول ووجهه ان القصد الخ رشيدى (قوله ويجزى ذلك) اى ما مر في دعوى الدين على المعسر (قوله انه  
يعطى) اى الدين على من تحقق اعساره (قوله ومنه) اى غير المنافى وقوله ان لا يكذب الخ كان الاولى  
حذف لفظة لا وارجاع ضمير ومنه الى المنافى (قوله ويزيد الخ) مفعوله ولى بيته الخ سم ويصح كونه فاعلاله  
لان زاد يستعمل لازما ومتعدبا (قوله على من لا يحلف الخ) اى من الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله  
ولو طلق امرأة الخ) يتامل وجه هذا التفرع سم (قوله واشترتها الخ) مفعول يزيد المقدر بالعطف (قوله  
وكان يملكها) راجع لكل من البيع والهبة (قوله لان الظاهر الخ) تعليل للاكتفاء بقوله وسلمتها عن  
قوله وكان يملكها رشيدى اقول مقتضى هذا ان قول المدعى وكان يملكه يعنى في دعوى الهبة ايضا عن قوله  
وسلمتها لكن كلام الشارح السابق في شرح وجب ذكر القيمة كالصريح في استراط ذكر نحوه (قوله  
وخلف تركة الخ) مفعول يزيد المقدر (قوله يكذا) اى كثلث منه اى الدين (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن  
او نكاحا لم يكف الخ سم وقد يقال فلم اعاده (قوله بقوله شهودى الخ) ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يقول  
ذلك قبل الشهادة وبعدها (قوله والحالف) ظاهره وان لم يدع خصمه عليه بنحو فسق بيته الاخرى (قوله  
سمعت دعواه) اى لا يبينته

ه (فصل) ه في جواب الدعوى (قوله في جواب الدعوى) الى التنبية في النهاية (قوله وما يتعلق به) اى  
بالجواب ع ش اى من قوله وما قبل اقرار عبده الخ بغير مى (قول المتن اصرا المدعى عليه الخ) وفي السكوت  
كلام طويل في اصرا المدعى عليه اذا كان وكلا او وليا تتعين من اجتهته سم (قوله فلم يثبت) لدل المراد لم يجب  
مع زوال نحو جهله رشيدى (قوله وعرف بذلك) اى بقوله او جاهل الخ (قوله وهو ان يحكم) اى فلا  
يصيرنا كلاما مجردا لسكوت فقط بل لا بد من الحكم بالنسكوت او يقول للمدعى احلف عزبى اه بغير مى  
(قوله ولا يمكن الساكت من الحلف الخ) اى الا برضا المدعى كما ياتي ع ش اى في مبحث النسكوت (قوله  
وسكوت اخرس) الى قوله كما مر في المعنى (قوله كذلك) اى كسكوت الناطق معنى (قوله والا) اى وان لم يفهم  
الاشارة (قوله فهو كجنون) اى فلا تصح الدعوى عليه معنى (قوله على ما مر فيه) اى من ان الدعوى على

البلقينى كتب عليه مر (قوله واعتمده الغزى) اتى به شيخنا الشهاب الرملى ش مر (قوله ويزيد عليها)  
مفعوله ولى الخ (قوله فلو طلق الخ) يتامل وجه هذا التفرع (قوله وفي مختلف فيه) هذه تقدمت قبيل  
قول المصنف او نكاحا لم يكفه الاطلاق الخ  
ه (فصل) ه اصرا المدعى عليه على السكوت الخ (قوله اصرا الخ) في السكوت كلام طويل في اصرار

السبب ولا تبطل دعواه بقوله شهودى فسقة او مبطلون فله اقامة بيته اخرى والحلف وقول البائع المبيع وقف مثلا مسموع كبيته ان لم يصرح  
حال البيع يملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه والله اعلم (فصل) في جواب الدعوى وما يتعلق به اذا (اصرا المدعى  
عليه على السكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة وهو عارف او جاهل او حصلت له دهشة ونبه فلم يثبت كما افاد ذلك كله قوله اصرو وتنبية عند  
ظهور كون سكوته لذلك واجب وعرف بذلك بالاولي ان امتناعه عنه كسكوته (جعل كسكرنا كل) فيما يأتي فيه بقيد وهو ان يحكم القاضى بنكوله  
او يقول للمدعى احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف لو اراد ويسر له تكرير اجبه ثلاثا وسكوت اخرس عن اشارة  
مفهمة او كتابة احسنها كذلك ومثله اصم لا يسمع اصلا وهو يفهم الاشارة والافه كجنون على ما مر فيه في باب الحجج

صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالصرح بالانكار او الاقرار ( فان ادعى ) عليه ( عشرة ) مثلا ( فقال لا يلزم من العشرة لم يكف ) في الجواب ( حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ) ان توجهت اليمين عليه لان مدعى العشرة مدع بكل جزء منها فلا بد ان يطابق الانكار واليمين دعواه وانما يطابقها ان نفي كل جزء منها ( فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل ) عما دون العشرة ( فيحلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزءه ) وان قل من غير تجديد دعوى ( وبأخذه ) لما يأتي ان النكول مع اليمين كالاقرار نعم ان نكل المدعى عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضى في تحليفه على عرض اليمين عليها فقط لم يحلف المدعى على استحقاق مادونها الا بعد تجديد دعوى ونكول الخصم لانه انما نكل عنها فلا يكون نا كلا عن بعضها هذا ان لم يستند المدعى به لمقدوالا كان ادعت أنه نكحها بخمسين وطالبته بها كفاه نفي العقد بها والحلف

وليه عش ( قوله عليه ) الى قول المتن وقيل في النهاية لا قوله فيجب مهر المثل وكذا في المغنى الا قوله او عفو في الثانية وقوله وجوب دعوى الف الى ويكفي ( قول المتن فقال لا تلزم مني الخ ) وان قال في جوابه هي عندى او ليس لك عندى شئ فهذا ظاهر معنى ( قول المتن حتى يقول ولا بعضها الخ ) وان ادعى دار بيد غيره فانكره فلا بد ان يقول في حلفه ليستملك ولا شئ منها ولو ادعى انه باعها اياها كفاه انه لم يبيعها معنى وروض مع شرحه ( قوله ) وانما يطابقها الخ ) اى وقوله لا يلزم مني العشرة انما هي نفي لمجموعها ولا يقتضى نفي كل جزء منها معنى ( قول المتن فناكل ) ينبغي ان يكون محله في غير معدور لجهل او دهش ولا افوه وشكل فليتامل وليحزر سيد عمر عبارة البجيرى قوله فناكل عماد ونهاى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون نا كلا بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لا بد بعد هذا الحلف ان يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عزيزى اه ( قوله ) وان قل ) شامل لما لا يتمول وهو ظاهر ان ادعى بقاء العين فان كانت تالفة فلا لانه مطالبه بما لا يتمول عش وفيه تامل لان المطلوب هنا انما هو غير الاقل لا الاقل ( قوله نعم ان نكل المدعى عليه الخ ) كانه اراد بالنكول الانكار مع الحلف والا فالنكول عن اليمين يقتضى حلف المدعى على العشرة واستحقاقها سم اقول قوله والا فالنكول الخ انما ينتج مادعا له ولم يصح تاليه والحال لا محذور في التزام صحته فاصل المقام انه اذا اجاب المدعى عليه بلا تلزم مني العشرة ولا جزء منها واستحلفه القاضى على العشرة فقط فنكل عن الحلف عليها فللمدعى ان يحلف على استحقاقها من غير تجديد دعوى وليس له ان يحلف على استحقاق مادونها الا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه فمذا لا محذور فيه فليراجع ثم رايت في الانوار ما نصه واذ عرضه القاضى اليمين على العشرة ودونها لحلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة وللمدعى الحلف على استحقاق مادونها بقليل ولو نكل المدعى عليه من مطلق اليمين واراد المدعى الحلف على بعض العشرة فان عرض القاضى اليمين على العشرة وعلى كل جزء منها فله الحلف على بعضها وان عرض على العشرة وحدها لم يكن له الحلف على بعضها بل يستأنف الدعوى للبعض الذى يريد الحلف عليه اه ويتضح بذلك عدم ارادة ماقاله المحشى سم وان كلام الشارح على ظاهره ولا محذور فيه والله اعلم ( قوله فقط ) اى ولم يقل ولا شئ منها نهاية ( قوله نكحها الخ ) اى او باعها داره وروض ونهاية ( قوله فان نكل لم تحلف هي الخ ) اى بل ان حلفت بين الردضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المرودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيئا لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئا هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها بين الردا وعلى عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لا نانا نقول لان نسلم انه معترف به لان انكاره انه نكح بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم في مجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية كما يعلم بمراجعة ما تقدم في بحث الاختلاف قبيل الوليه فراجعه وتامله تعرفه ثم بحثت بجميع ذلك مع مر فوافق عليه اه سم ولك ان تجيب بحمل كلام الشارح على الاعتراف وتقدير الا ان ثبت خلافه اخذنا بما ياتى في دعوى الف صداقا ( قوله لم تحلف هي على انه الخ ) قال في شرح البهجة الا اذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين فانها تحلف عليه لنكوله كافي الروضة واصلها سم وعبارة الاسنى والنهاية الا بدعوى

المدعى عليه اذا كان وكيل او وليا فتعين مراجعته ( قوله تنبيه يقع كثير ان المدعى عليه يجب بقوله يثبت ما يدعيه الخ ) ويقع ايضا انه اعنى المدعى عليه بعد الدعوى بقول ما بقيت اتحاكم عندك او ما بقيت ادعى عندك والوجه انه يجعل بذلك منكر انا كلا فيحلف المدعى ويستحق ولو تنازع عاقل الدعوى فطلب احدهما الاصل اى القاضى الكبير وطلب الاخر نائه اجيب من طلب الاصل في وقت اتصاه بالحكم مر ( قوله نعم ان نكل ) كانه اراد بالنكول الانكار مع الحلف والا فالنكول عن اليمين يقتضى حلف المدعى على العشرة واستحقاقها ( قوله فان نكل لم تحلف هي على انه نكحها بدون الخمسين ) اى بل ان حلفت بيمين الردضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المرودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيئا لان مجرد الدعوى



لانه ينافى دعواها ولا وهو الزكاح بالخمين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه ما لا فانكر وطلب منه البين فقال لا احلف واعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن البين (٣٠٥) واراد المدعى ان يحلف بين الرد فقال

خصمه انا ابذل المال بلا  
بين فيلزمه الحاكم بان يقر  
ولا احلف المدعى (وإذا  
ادعى ما لا مضافا الى سبب  
كأقرضتك كذا كفاه في  
الجواب لا تستحق) انت  
(على شيئا) أولا يلزمي  
تسليم شيء اليك (او) ادعى  
عليه (شفعة كفاه) في  
الجواب (لا تستحق على  
شيئا) ولا نظر لكون العامة  
لا يعدون الشفعة مستحقة  
على المشتري (او لا تستحق  
تسليم الشقص) ولا يشترط  
التعرض لنفي تلك الجهة  
لان المدعى قد يصدق فيها  
ولكن عرض ما سقطها  
من نحو اداء او ابراء او  
اعسار أو عفو في الثانية  
فان نفاها كذب وان أقر  
بها لم يجد بينة فاقضت  
الضرورة قبول اطلاقه  
ومرفى بابها كيفية دعواها  
وجواب دعوى الوديعة لم  
تودعني أو لا تستحق على  
شيئا او هلكت او دفعتها  
دون قوله لم يلزمي دفع او  
تسليم شيء اليك لانه لا يلزمه  
ذلك بل التخلية وجواب  
دعوى الف صداقا لا  
يلزمي تسليم شيء اليها ان لم  
يقر بالزوجية وإلا لم يكفه  
وقضى عليه بمهر المثل إلا  
ان ثبت خلافه وقد شنعوا  
على جهلة القضاة بمبادرتهم

جديدة ونكول المدعى عليه اه (قوله لانه ينافى دعواها أولا) ظاهر ان حلفها المنفي انه تزوجها بخمسة  
مثلا وحينئذ فتم لهم الا بدعى جديدة مشكل لانها لا يخرجها عن المناقاة والظاهر ان المراد بالذي تحلف  
عليه بدعى جديدة استحقاقها للخمسة مثلا لانه نكحها بالخمسة وعبره الرافعي وان استأنفت رادعت عليه  
ببعض الذي جرى الزكاح عليه فيبازعمت جاز لها الحالف عليه انتهت فتقر به بعض الذي جرى الزكاح عليه  
صريح فيبازعمت ففعل انه ليس لها ان تدعى بعد بانه نكحها باقل رشدي وقوله وعبره الرافعي الخ مثلها في  
الانوار ومرا انفا مثلها ايضا عن سم عن شرح المهجة (قوله لم يلزمه قبوله) مفهوما جواز القبول وقوله  
من غير اقرار اى من المدعى عليه وقوله وله تحليفه اى للمدعى ع ش (قوله فيلزمه الحاكم الخ) عبارة للمغنى  
فله ان يحلفه ويقول له الحاكم اما ان تقر بالحق او يحلف المدعى بعد نكولك اه وقوله بعد نكولك  
لا حاجة اليه لان الكلام فيمن تحقق نكوله (قوله بان يقر ولا احلف المدعى) لعل علته ما مر قبله رشدي  
(قوله ولا نظر لكون العامة الخ) عبارة للمغنى ونازع البلقيني في جواب دعوى الشفعة وقال اكثر الناس  
لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري لانها ليست في ذمته ولا يتعلق به ضمانها كالغصب وغيره فالجواب  
المعتبر لا شفعة لك عندى كما عبر به في الروضة وعبره المحرر لا تستحق على شفعة اه والمعتمد ما في المتن اه  
(قوله في الثانية) اى الشفعة غ ش (قوله في بابها) اى الشفعة (قوله لم يلزمي دفع الخ) كذا في اصله وفي  
النهيية وكان الانسب التعبير بلا ذم لنفى الماضي ثم رايت المغنى عبر بلا سيد عمر (قوله وجواب دعوى الف  
الخ) عبارة الانوار ولو ادعت عليه الفاصدا فكيفيه ان يقول لا يلزمي تسليم شيء اليها قيل للفقهاء هل للقاضي  
ان يقول هل هي زوجتك فقال ما للقاضي ولهذا السؤال لكن لو سال فقال نعم قضى عليه بمهر المثل إلا ان  
يقوم بينة انه نكحها بكذا فلا يلزمه اكثر من ذلك اه (قوله وإلا لم يكفه) اى لان من اعترف بسبب يوجب  
شيئا لا يكفيه في نفي ما يوجب ذلك السبب جواب مطلق مثل لا تستحق على شيئا بل لا بد من اثبات عدم  
ما اوجبه بطريقه ع ش (قوله وقضى عليه بمهر المثل) انظر مع ما بعده رشدي وقد يقال ان ما ياتي تفصيل  
لما هنا فليراجع (قوله إلا ان ثبت خلافه) اى ثبت انه نكحها باقل من ذلك فلا يلزمه اكثر منه اسنى وانوار  
ويبغى كما مر عن سم واخذ ما ياتي او ثبت بنحو يمينها مردودة انه نكحها بذلك اى الالف فيلزمه ذلك  
(قوله بمبادرتهم الى فرض مهر المثل) لعله فيها اذا اجاب بان لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله والا  
بان كان جوابه لا يلزمي دفع شيء اليها كيف يسأل عن القدر فليراجع رشدي وقد يقال كما مر ان ما هنا  
تفصيل لما مر وحاصله انه متى اقر بالزوجية فلا يكفيه في الجواب لا يلزمي دفع شيء اليها فيسأل عن القدر  
كما مر انفا عن ع ش (قوله فان ذكر قدر الخ) وان لم يذكره فما حكمه وهل يجعل كمنكرنا كل بقية  
فليراجع وليحرر (قوله غير ما ادعته) لعل المراد دون ما ادعته اى واما اذا ذكر قدره او فوقه فالامر ظاهر  
(قوله فلو صدقها سلمت له الخ) تقدم مثله قبيل الفصل عن الانوار والروض بزيادة بسط (قوله حل له نحو

مع نكول المدعى عليه لا يثبت شيئا نه هو الموافق للقواعد فتقول الشارح فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء  
بنى ذلك على حلفها بين الرد او على عدمه لا يقال رجوع قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح  
لانا نقول لا نسلم انه معترف به لان انكاره انه نكح بخمسة من شامل لانكاره نفس النكاح ولو سلم فيجرد  
الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجة كما يعلم مما تقدم في بحث الاختلاف  
قبيل الوليمة فراجعه تامله تعرفتم ببحث جميع ذلك مع مرفى فوافق عليه (قوله وقد اقتصر القاضي  
في تحليفه على عرض البين عليها فقط) اى ونتم بقول لا شيء منها (قوله لم تحلف على الخ) قال في شرح المهجة  
الا اذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمين فانها تحلف انكره كإني الروضة واصلها اه (قوله إلا ان  
ثبت خلافه) قال في شرح الروض اى انه نكحها باقل من ذلك فلو صدقها سلمت له كذا في الروض

إلى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة بما ادعته والصواب  
سؤاله فان ذكر قدره غير ما ادعته تحالفا فان حلفا او نكلا ووجب مهر المثل او حلف احدهما فقط قضى له بما ادعاه ويكفي  
في جواب دعوى الطلاق انت زوجتي والنكاح ليست وزوجتي ولا يكون طلاقا فلو صدقها سلمت له ولو انكر وحلف حل له نحو

أختها وليس لها زوج غيره حتى بطلت أو بمرت تنقض عدتها وبزنى للاحكام أن يرفق به لينول ان كذبت تكتمها فهي طالق (ويحلف على حسب جوابه هذا) ليتطابق الحلاف (٣٠٦) والجواب (فان أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه) ليتطابق اليمين الجواب (وقيل له

حلف بالنفي المطلق) كالأول  
أجاب به ويرده وضوح  
الفرق أو بالاطلاق فكذلك  
ولا يكلف التعرض لنفي  
السبب فان تعرض له جاز  
لكن لو أقام المدعي به بينة  
لم تسمع بينة المدعي عليه  
بإدائه أو إبراءه لانه كذبها  
بنفيه للسبب من أصله وعلم  
بما تقرر انه لو ادعى ديناً  
وهو مؤجل ولم يذكر الاجل  
كفى الجواب بلا يلزمي  
تسليمه الآن ويحلف عليه  
ولو ادعى على من حلف لا  
يلزمي تسليم شيء اليك بان  
حلفك إنما كان لأعسار  
والآن أيسرت سمعت  
دعواه ويحلف له ما لم تتكرر  
دعواه بحيث يظن منه  
التعنت (تنبية) ما تقرر  
من الاكتفاء بالاستحقاق  
على شيئا استثنوا منه مسائل  
منها ما إذا أقر بان جميع  
مافي داره ملك زوجته  
ثم مات فاقامت بينة بذلك  
فقال الوارث هذه الأعيان  
لم تكن موجودة عند  
الإقرار فانه يحلف  
لأعلم أن هذه ولا شيئاً منها  
كان موجوداً في البيت إذ  
ذاك ولا يكفى حلفه على أنها  
لاستحقاقها (ولو كان بيده  
مرهون أو مكري وإدعاه  
ماله ككفاه) في الجواب (لا  
يلزمي تسليمه) لانه جواب

أختها) أي ظاهر أو كذا باطنا ان صدق كما هو ظاهر من نظائره رشدي (قوله) وليس لها زوج غيره) أي  
ظاهر أو كذا باطناً صدقت أخذنا من نظائره (قول المتن ويحلف) أي المدعي عليه على حسب بفتح السين  
بخطه ويجوز اسكانها أي قدر جوابه هذا الرعي نفي السبب لا يكلف التعرض لنفيه فان تبرع بأجاب الخ  
مغنى عبارة الروض مع شرحه ويحلف المدعي عليه اذا قصر على الجواب المطلق وأفضى الأمر إلى حلفه  
كجوابه أو على نفي السبب وإن كان الجواب مطلقاً فلا يلزمه التعرض لنفي السبب عينا اه (قول المتن بنفي  
السبب المذكور) كقوله في صرورة الفرض السابقة على ما قرضتني كذا مغنى (قوله) أو بالاطلاق  
فكذلك الخ) لا يخفى انه مكرر مع قول المتن ويحلف على حسب جوابه هذا فكان الأولى ان يسقطه وبذكر  
قوله ولا يكلف التعرض لنفي السبب قبيل قول المتن فاجاب الخ كما مر عن المغنى (قوله) ولا يكلف التعرض  
الى قوله أي وحينئذ في النهاية لا أقوله فانه يحلف لا أعلم أن إلى يكفى حلفه (قوله) فان تعرض الخ) متصل بقول  
المصنف كفاه في الجواب لا تستحق على الخ ولو قدمه لكان أوضح ع ش عبارة الرشدي قوله فان تعرض له  
جاز لا حاجة إلى هذا مع ما قبله وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب وأقام المدعي به بينة الخ على انه تقدم له  
خلاف هذا وانه تسمع من المدعي عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع اه وقوله تقدم لعل في شرح امهل  
ثلاثة أيام وقوله خلاف هذا وانه الخ أي إلا ان يدعى ان ما تقدم محله فيما اذا لم يسند المدعي المدعي به إلى سبب  
فليراجع (قوله) فان تعرض له) أي لنفي السبب وقوله ولو أقام المدعي بكثر العين به أي بالسبب ووجوده  
(قوله) وهو مؤجل) أي في نفس الامر ع ش (قوله) ولم يذكر الاجل) هو تصحيح للدعوى لان الدعوى  
بالمؤجل لا تسمع كما مر اسنى وهذا كالصريح في صحة دعوى الذين المطلق بدون تقييده بالحلول (قوله) كفى  
الجواب الخ) ولا يجوز انكاره استحقاقه بان يقول لاشيء له على في احد وجهين قال الزركشي انه المذهب كما  
حكاه الروياني عن جده ولو أقر له خصمه بشرب مثلاً وادعى تلفه فله تحليفه أنه لا يلزمه تسليمه اليه ثم يفتق  
منه بالقيمة وان نكل حلف المقر له على بقائه وطالبه به مغنى وروض مع شرحه (قوله) بذلك) أي الإقرار  
المذكور (قوله) فقال الوارث هذه الأعيان لم تكن الخ) أي فيكفى منه بذلك ع ش (قوله) ولا شيئاً منها  
الأولى أو شيئاً الخ) (قوله) ولا يكفى حلفه على انها لا تستحقها) أي ولا شيئاً منها أخذنا من أول وكلامه (قول المتن  
وإدعاه) أي كلامها مال كنه أو نائبه مغنى (قول المتن كفاه) لا يلزمي تسليمه) فان أقام بينة بالملك وجب  
تسليمه انوار وفي هامشه واعتراض ذلك بانه حينئذ يضيع حق الرهن والاجارة فكيف يجب التسليم اليه  
والجواب انه لا حيف على المدعي عليه فانه يمكن له استئناف دعوى الرهن وإقامة البينة عليه أو تحليف المدعي  
اه (قوله) لانه جواب) الى قوله كما سيعلم في المغنى الا قوله كذا قالوه الى المتن (قوله) ولا يلزمه التعرض للملك  
أي لنفيه بان يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم بما يأتي بجبرمي (قول المتن جرده) بسكون الحاء المهملة على  
انه مصدر مضاف للفاعل أي خاف ان يجحد المدعي الرهن الخ (تنبية) لو ذكر المصنف قوله أو لا بعد قوله  
بالملك كان أولى فان عبارة ته توهم تعلق أو لا يخاف ولا معنى له مغنى (قول المتن إن ادعت ملكاً مطلقاً) أي عن  
رهن و اجارة مغنى عبارة الجبرمي عن العزيزي أي ان كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكاً مطلقاً عن  
التقييد بالرهن أو الاجارة أي إن لم تقيد المدعي به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمي تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك  
شيء استحقاق تسلمه وإن ادعت مرهوناً أو مؤجراً أي إن قيدت المدعي به بالرهن أو الاجارة أي إن كان مرادك  
التقييد بذلك فاذكرة لا يجب عنه بان أقول لم تفرغ مدة الاجارة ولم استوف الدين الذي هو رهن عنه اه

(قوله) كفى الجواب بلا يلزمي تسليمه الخ) قال في الروض وفي جواز انكاره استحقاقه أي بان يقول لاشيء  
له على وجهان قال في شرحه قول الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اه (قوله)

مفيد ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وادعى الرهن أو الاجارة) وكذبه  
المدعي (فالتصحيح انه لا يقبل) في دعوى الرهن والاجارة (إلا ببينة) لان الاصل عدمهما (فان عجز عنها وخاف أو لا ان اعترف  
بالملك) للدعي (جرده) مفعول خاف (الرهن أو الاجارة فحليته أن يقول) في الجواب (ان ادعت ملكاً مطلقاً فلا يلزمي تسليم)

(أو أضافها لمن لا تمكن  
مخاصمته كقوله (هي لرجل  
لا اعرفه أو لابني الطفل)  
أو المجنون أو السفهيه سواء  
ازاد على ذلك إنها ملكه  
أو وقف عليه أم لا كما هو  
ظاهر (أو وقف على الفقراء  
أو مسجد كذا) وهو ناظر  
عليه (فالأصح أنه لا تصرف  
الخصومة) عنه (ولا تنزع  
العين) منه لأن الظاهر أن  
ما في يده ملكه أو مستحقه  
وما صدر عنه ليس بمزيل  
ولم يظهر لغيره استحقاق  
كذا قاله هنا وقد يتأني  
قولهما عن الجويني وأقراء  
لو قال للقاضي بيدي مال لا  
اعرف مالكم فالوجه  
القطع بان القاضي يتولى  
حفظه ويحجب بحمل هذا  
على ما إذا قاله لاني جواب  
دعوى وحينئذ يفرق بان  
هناقرينة تؤيد اليدهي ظهور  
قصد الصرف بذلك عن  
المخاصمة فلم يقو هذا الاقرار  
على انتزاعها من يده بخلافه  
ثم فانه لاقرينة تؤيد يده  
فعمل باقراره (بل يحلفه  
المدعى) لا على أنها نحو ابنة  
بل على (لأنه لا يلزمه التسليم)  
للعين رجاء أن يقرأ وينكل  
فيحالف المدعى وتثبت له  
العين في الاولين في المتين  
والبدل للحيلولة في البقية وله  
تحليفه كذلك (إن) كان  
للمدعى بينه أو (لم تكن)  
له (بينه) كما سيعلم من كلامه

(قوله لمدعاك) أي لما ادعته على معنى (قول المتن وإن ادعت سرهونا الخ) ويحتمل هذا الرد ويدون كان على  
خلاف الاصل للحاجة وعكسه بان ادعى المرتين على الراهن ديناً وخالف الراهن حجب المدعى الرهن لو  
اعترف له بالدين يقول في جرائبه إن ادعت الغارهن به فلا يلزمي أو به رهن هو كذا فذكره حتى اجيب ولا  
يكون مقراً بذلك هنا ولا فإمر وكذلك يقول في من مبيع لم يقبض بان يدعى عليه الغار فيقول ان ادعت  
من من مبيع مقبوض فاذكرة حتى اجيب او عن من مبيع لم يقبض فلا يلزمي مطلقاً ووض مع شرحه وانوار  
ومعنى (قول المتن أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الغلان وله رلى غيره لما سياتي وحينئذ فمضى قولهم  
لا تمكن مخاصمته أي ولو بوليته فمن امكنت مخاصمته بنفسه أو بوليته انصرفت الخصومة عنه على ما سياتي  
رشيدى عبارة الحلبي أي ولا بينة له ولا افتسمع الدعوى على المحجور حينئذاه (قوله وهو ناظر عليه)  
أي الوقف فان كان ناظر غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره الشهاب الرملي رشيدى وكذا في سم لا قوله  
كما ذكره الخ (قوله وما صدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعاه لنفسه بعد سماع رشيدى ومعنى عبارة سم قال  
في الروض وإن ادعاه أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اه وهو المعتمد اه (قوله وقد يتأني فيه)  
أي قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل (قوله بحمل هذا) أي قول الجويني (قوله في الاولين) أي فيما ليس هي  
له وهي لرجل لا اعرفه (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر أي والمغنى  
لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي إنه وهم وانتقال نظر اه والذي في شرح الروض انه  
إذا حلف المدعى يمين الردي في هذه الصورة ثبتت العين به عليه ابن قاسم رشيدى عبارة سم كتب شيخنا الشهاب  
البرلسي هامش شرح المنهج مانصه فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ  
فاليمين المردودة مفيدة لا نزاع العين في المسائل كلها نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور  
والوقف على الفقراء أو المسجد كما ذهب اليه الغزالي وأبو الفرج كان له الحالف لتفريع البدل فاقاله الشارح  
يعني شيخ الاسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه ولم يزد في شرح الروض على  
قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه رجاء ان يقرأ وينكل فيحلف المدعى  
وتثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اه أقول وعبارة الانوار ايضا ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسي  
(قوله إن كان للدعى بينه) ولم يقمها رشيدى (قوله رسياتي فيه تفصيل عن البغوى) حاصل التفصيل انه إذا  
كان الاقرار بعد اقامة البينة وقبل الحكم بالدعى حكم له به من غير إعادة البينة في وجه المقر له ان علم ان  
المقر متعنت في اقراره ولا فلا بد من اعادتها لكن فرض تفصيل البغوى فيما إذا اقر بها لمن تمكن  
مخاصمته ولذا قال ان قاسم ويمكن الفرق اه بل التفصيل غير متات هنا اذا ليصبح اقامة البينة في وجه  
المقر له هنا فتأمل رشيدى (قوله أي المذكور) بالجر تفسير للضمير المحرور وغرضه من هذا تاويل تذكير

وهو ناظر عليه) لعل التقييد بقوله فالأصح أنها لا تصرف الخصومة عنه فاذا كان الناظر عليه غيره  
انصرفت الخصومة اليه اخذ من قوله الاتي بل تصرف اولى به والضمير في عليه الوقف لا المسجد كذا فليتأمل  
(قوله لا على انها نحو ابنته) قال في الروض وإن ادعاه أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اه وهو  
ح المعتمد (قوله والبدل للحيلولة في البقية) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بخطه هامشه ما نصه  
فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لا نزاع العين في  
المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب اليه الغزالي وأبو  
الفرج وكذا في الاولين على وجه كان له التحليف لتفريع البدل فاقاله الشارح يعني صاحب شرح المنهج  
هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها  
ويحلف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه رجاء ان يقرأ وينكل فيحالف المدعى ويثبت له اه وهو ظاهر  
فيما قاله شيخنا (قوله رسياتي فيه تفصيل عن البغوى) ان اراد ما ياتي قريبا بقوله وفي فتاوى البغوى ان

الآتي وفيما إذا كان له بينة وأقامها يتقاضى له بها كذا اطرفه وسياتي فيه تفصيل عن البغوى ونازع البلقين في هذه الصير  
واطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه (وإن اقر به) أي المذكور (لمعين حاضر) بالبدل (تمكن مخاصمته وتحليفه)

جمع بينهما ايضا حاو الا فاحدهما من عن الآخر لاستزاه له ثم التقييد به ليس لافادة انه اذا اقر به لمن لا يمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليها واما هو لترتب عليه قوله (ستل فان صدقه صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له (وان كذبه ترك في يد المقر) لما مر في الاقرار اى وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه كما هو ظاهر عملا بالظاهر نظير ما مر (وقيل يسلم الى المدعى) اذ لا طالب له سواء وزيفه الامام بان القضاء له بمجرد (٣٠٨) الدعوى محال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له كما في الاقرار وفي الانوار عن

فتاوى القفال لو ادعى دارا في يد آخر و اقام شاهدا ثم ثانيا فقال المدعى عليه قبل شهادته هي لزوجتي سمعه القاضي وحكم بها للمدعى ثم تدعى الزوجة عليه قيل وهو مشكل لان المدعى عليه معترف بانها لغيره فكيف تتوجه الدعوى عليه ويرد بانه مقصر بسكوته عن ذلك حتى سمعت الدعوى وشهادة الاول فلم يقبل منه الصرف للغير وبهذا رد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه ويانه انها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الاول فقبول الثاني والحكم تنميم لا ابتداء دعوى عليه وفي فتاوى البغوى ان اقامها فافر ذواليد بالعين لآخر قبل الحكم للمدعى حكم بهامان غير اعادتها في وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت في اقراره والاعادها في وجهه قال الاذرى والظاهر انه لا بد من اعادة الدعوى في وجهه ايضا (وان اقر) به (المعين) غائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب لان المال يظهر

ضمير العين وهي مؤنثه رشدي (قوله جمع بينهما) اى بين اماكن مخاصمته وامكان تحليفه معنى (قوله ثم التقييد) الى المتن في المعنى (قوله لمن لا يمكن الخ) اى ووليها غيره (قوله وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع ان الوقف الذى ناظره غيره كذلك كما مر رشدي (قول المتن ترك في يد المقر لما مر الخ) يؤخذ منه انه يترك في يده ملكا سم (قوله اى وحينئذ لا تنصرف الخصومة عنه) اى فيقيم المدعى البيعة عليه او يحلفه انوار (قوله كما مر في الاقرار) اى واعاد المصنف المسئلة هنا ليفيد التصريح بمقابل الاصح وهو قيل الخ معنى (قوله قبل شهادته) اى الثانى (قوله ثم تدعى الزوجة عليه الخ) انظر الى الحاشية الاتية عند قول الشارح اما بالنسبة لتحليفه فلا الخ سم (قوله عن ذلك) اى الاعتراف (قوله وبهذا رد قول المستشكل فكيف تتوجه الدعوى عليه) يعنى عنه ما قبله (قوله ويانه) اى الرد (قوله لا ابتداء دعوى عليه) هذا يدل على ان مراد المستشكل بالدعوى في قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعى لامن الزوجة ثم قد يقتضى هذا البيان ان الحكم كذلك اذا اقر قبل شهادة الاول ايضا وانه ليس كذلك اذا اقر قبل الدعوى سم (قوله وفي فتاوى البغوى الخ) انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال لالأن يحمل ذلك على الشق الاول مما هنا سم اقول بل الاول حمل ذلك على نفوذ الحكم بالنسبة للاخذ من ذى اليد بالنسبة للمقر له ايضا اخذا بما ياتى عن المعنى والروض مع شرحه (قول المتن ويوقف الامر) اى حيث لا بيعة كما ياتى ع ش (قوله لان المال) الى التنبيه فى النهاية (قول المتن فان كان للمدعى بيعة الخ) اى وان لم يكن للمدعى بيعة فله تحليف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعى واخذه ثم اذا حضر الغائب وصدق المقررد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب اليد ثم يستأنف الخصومة معه معنى ومرآ نفاى الشرح عن الاذرى ما يؤيده (قوله شروط القضاء على الغائب) اى المتقدمة فى باب (قوله وعبارة اصله الخ) فانه قال فان لم يكن بيعة يوقف الامر الى ان يحضر الغائب وان كان له بيعة فيقتضى له معنى (قوله بمثله) الاولى الاخصر به (قوله اقامها الخ) فيمكن الفرق (قوله ترك في يد المقر لما مر في الاقرار) يؤخذ منه انه ترك في يده ملكا (قوله ثم تدعى الزوجة عليه) فى الروض فرع لو ادعى على غيره ووقف دار بيده عليه واقر بها ذواليد فلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر لغيره اى قيمتها لان الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر قال فى شرحه لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة فى الحال كالاتلاف اما اذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره ولو اقام المقر له فيما مر بيعة على الملك لم يكن للمدعى تحليف المقر لغيره لان الملك استقر بالبيعة وخرج الاقرار عن أن تكون الحيلولة به صرح به الاصل هو قوله ولو اقام المقر له فيما مر كانه اشارة الى قوله قبل الفرع المذكور وله اى للمدعى تحليفه اى المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه اى بان اقر بالمدعى به لغائب انه لا يلزمه تسليمها اليه وان ما اقر به ملك للمقر له رجاء ان يقر له به او يتكفل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من اقر بشيء لشخص بعدما اقر به لغيره يغرم القيمة للثانى هو هذا يظهر اشكال قوله السابق من فتاوى القفال ثم تدعى الزوجة عليه ان اريد الزوج على المقر للتحليف فليتأمل (قوله لا ابتداء دعوى) هذا يدل على أن مراد المستشكل بالدعوى فى قوله فكيف تتوجه الدعوى عليه الدعوى من المدعى لامن الزوجة (قوله ايضا لا ابتداء دعوى) قد يقتضى هذا ان الحكم كذلك اذا اقر قبل شهادة الاول ايضا وانه ليس كذلك اذا اقر قبل الدعوى (قوله وفي فتاوى البغوى الخ) انظر مخالفته لما تقدم عن فتاوى القفال

الاقرار للغائب اذ لو قدم وصدقه اخذه وصارت الخصومة معه (فان كان للمدعى بيعة) بمسافة  
 ووجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له (بها) وسلدت له العين قيل هذا تفاوت لان الوقف يناهيه ما فرعه عليه وعبارة اصله سالمة منه اه  
 ولا تفاوت فيه لانه بان بهذا التفريع ان قبله مقدرا هو حيث لا بيعة ومثل هذا ظاهر لا يعترض بمثله الا ليقب له للبراد المتبادر من العبارة بادنى  
 تأمل (وهو قضاء على غائب فيحلف) المدعى (معها) يمين الاستظهار كما مر لان المال صار له بحكم الاقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر)

فلا يمين (تنبيه) أطلقوا  
 الغائب وقيدوا الحاضر  
 بالبلد فاقضى ان المراد  
 بالغائب الغائب عن البلد  
 ولولدون مسافة العدوى ثم  
 قالوا هو قضاء على غائب  
 فاقضى انه مسافة العدوى  
 وحينئذ تنافى مفهوم الحاضر  
 والغائب فيمن بدون مسافة  
 العدوى والذي يتجه فيه انه  
 كالحاضر فان سهل سؤاله  
 وجب ورتب عليه مامر  
 وإن لم يسهل وقف الامر  
 إلى حضوره ولا تسمع عليه  
 حجة الا نحو تعزرا وتوارثم  
 انصراف الخصومة عنه في  
 الصور السابقة والوقف  
 إلى قدوم الغائب إنما هو  
 بالنسبة لعين المدعاة اما  
 بالنسبة لتحليفه فلا اذ للمدعى  
 طلب يمينه أنه لا يلزمه  
 للتسليم اليه فان نكل حلف  
 المدعى وأخذ بدل العين  
 المدعاة بناء على الاظهر السابق  
 او اخر الاقرار ان له اقر له به  
 غرم له بدله للحيلولة بينهما  
 باقراره الاول ولو اقام المدعى  
 بينة بدعواه والمدعى عليه  
 بينة بانها للغائب عمل بينته  
 ان ثبتت وكالته والالم  
 تسمع بالنسبة لثبوت ملك  
 الغائب والحاصل ان المقر  
 متى زعم انه وكيل الغائب  
 احتج في ثبوت الملك للغائب  
 الى اثبات وكالته وان العين  
 ملك الغائب فان اقامها بالملك  
 فقط لم تسمع الادفع التهمة  
 عنه

بمسافة العدوى) صوابه فوق مسافة العدوى (قوله ثم انصراف الخصومة) الى قوله وكذا في المعنى والى قوله  
 اى او كان عيناً في النهاية الا قوله ووقع إلى التنبيه (قوله في الصور الخ) لعل الجمع نظراً لما افاده الشارح  
 بقوله ثم التقيده بالخ وقوله والذي يتجه الخ والافتتاح في المتن الا صورة واحدة هي ما اذا اقر الحاضر ثم  
 رايت قال الرشيدى قوله في الصور لعله في الصورة بزيادة تاء بعد الراء اى اذا اقر بهما الحاضر اه (قوله  
 اما بالنسبة لتحليفه فلا الخ) وفي الروض فرع لو ادعى على غيره ووقف دار بيده عليه وأقر بها ذواليد  
 لفلان وصدقه المقر لم يكن له تحليف المقر ليغرمه أى قيمته لان الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر اه وفي  
 شرحه لان الوقف يضمن بالقيمة عند الاتلاف والحيلولة في الحال كالاتلاف اما اذا كذب المقر له فيترك في  
 يد المقر كما مر نظيره ولو اقام المقر له فيما مر بينة على المملك لم يكن للمدعى تحليف المقر ليغرمه لان المملك استقر  
 بالبينة وخرج الاقرار ان تكون الحيلولة به صرح به الاصل اه وقوله فيما مر كأنه اشارة الى قوله قبل  
 الفرع المذكور وله اى للمدعى تحليفه اى المدعى عليه حيث انصرفت الخصومة عنه اى بان اقر بالمدعى  
 به لغائب انه لا يلزمه تسليمها اليه أو إن ما اقر به ملك المقر له رجاء أن يقر أو ينكحل فيحلف ويغرمه القيمة  
 بناء على ان من اقر بشيء لشخص بعدما اقر به لغيره يغرم القيمة للثاني اه وهذا يظهر لإشكال قوله  
 السابق عن فتاوى القفال ثم تدعى الزوجة عليه ان اريد على الزوج المقر للتحليف فليتأمل سم اى واما  
 اذا رجع الضمير الى المدعى كما هو الاقرب فلا إشكال بل الظاهر عدم صحة رجوع الضمير للزوج المقر  
 فتأمل (قوله اذ للمدعى طلب يمينه الخ) وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا لا تنصرف عند الخصومة فيما مر وبين  
 قولنا هنا تنصرف الا أن هناك يأخذ منه العين اذا أثبتنا على مامر فيه وهنا يأخذ بدلها مطلقاً والافنى كل من  
 الموضوعين يحلفه وقيم عليه البينة كما علم رشيدى وفي قوله وقيم عليه الخ بالنسبة للاقرار لعين حاضر نظر  
 ظاهر (قوله انه لا يلزمه التسليم الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه تنبيه المدعى تحليف المدعى  
 عليه حيث انصرفت الخصومة عنه انه لا يلزمه تسليمها اليه وإن ما اقر به ملك المقر له رجاء ان يقر به له او  
 ينكحل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من اقر لشخص بشيء بعدما اقر به لغيره يغرم القيمة للثاني فان  
 نكل عن اليمين وحلف المدعى اليمين المردودة أو اقر له بالعين ثانياً أى وأقر المقر له وغرم له القيمة ثم اقام  
 المدعى بينة بالعين او حلف بعد نكول المقر له رد القيمة واخذ العين لانه اخذها للحيلولة وقد زالت اه زاد  
 الانوار على ذلك ما نصه ولو رجع الغائب وكذب المقر في الاقرار له فالحكم كالأول اضافة الى حاضر فكذبه  
 ولو اقام المقر له الحاضر او الغائب بعد الرجوع بينة بالملك لم يكن للمدعى تحليف المقر اه (قوله انه لو اقر له به  
 الخ) اى بعد ان اقر به لآخر كما يعلم من قوله باقراره الاول رشيدى (قوله عمل بينته) اى المدعى عليه لزيادة  
 قوتها اذا باقرار ذي اليد له أسنى ومعنى (قوله والحاصل الخ) وفي الروض في هذا المبحث المسئلة السادسة  
 يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وان لم تعدل لاقبلها فان لم يكفل اى يقيم كفيلاً حبس اه قال  
 في شرحه لا متناعه من اقامة كفيل لاثبوت الحق وامتناعه منه اه سم (قوله فان اقامها بالملك فقط  
 لم تسمع الخ) عبارة المعنى والروض مع شرحه فان لم يقيم بينة بوكالته عن الغائب و اقام بينة بالملك سمعت بينته  
 لاثبوت العين للغائب لانه ليس نائبا عنه بل لتدفع عنه اليمين وتهمة الاضافة إلى للغائب سواء تعرضت  
 بينته لكونها في يده بعارية او غيرها ام لا وهذه الخصومة خصومة المدعى مع المدعى عليه والمدعى

إلا أن يحمل ذلك على الشق الاول بما هنا (قوله والحاصل ان المقر متى زعم أنه وكيل الغائب الخ) في الروض  
 في هذا مبحث المسئلة السادسة يطالب المدعى عليه بالكفيل بعد قيام البينة وإن لم تعدل لاقبلها فان لم يكفل  
 اى يقيم كفيلاً حبس قال في شرحه لا متناعه من اقامة كفيل لاثبوت الحق وامتناعه منه اه (قوله فان  
 اقامها بالملك فقط لم تسمع الخ) عبارة الروض وشرحها فان لم يثبت اى يقيم بينة بوكالته عن الغائب واثبت  
 اى اقام بينة بالملك للغائب سمعت بينته لاثبوت العين للغائب لانه ليس نائبا عنه بل لتدفع عنه اليمين وتهمة  
 الاضافة إلى للغائب سواء تعرضت بينته لكونها في يده بعارية او غيرها ام لا فهذه الخصومة خصومة للمدعى

وكذا الوادعي لنفسه حقا فيها كره من مقبوض وإجارة قسمع بينته أنها ملك فلان الغائب لان حقه لا يثبت إلا إن ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه  
بهذه البيينة ووقع هنا لغير واحد من (٣١٠) الشراح مالا ينبغي فاحذره (تنبيهان) الاول فان قال المدعي عليه هي لي وفي يدي فاقام المدعي

بيئته وحكم الحاكم له بها ثم بان نها ليست في يد المدعي عليه فالذي يتجه أنه لا ينفذ إن كان ذو اليد حاضرا وينفذ إن كان غائبا ووجدت شروط القضاء على الغائب الثاني علم مما مران من يدعي حقا لغيره وليس وكيل ولا وليا لا تسمع دعواه ومحل إن كان يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما إذا كان منتقلا منه اليه أي او كان عيننا له دينه له بها تعاق كما علم مما مر ويأتي في ضابط الخالف فن الاول مالو اشترى امة ثم أراد ان يثبت على بائعه انه اقر بانها معصوبة من فلان بخلاف مالو ادعى فساد البيع لاقراره قبله بغصبه لانه هنا يثبت حقا لنفسه هو ففساد البيع وإنما سمعت بينته باقراره قبل البيع انها عتيقة لانه لا يثبت حقا لآدمي ومنه دعوى دائن ميته ان لها مهورا على زوجها ودعوى زوجة دين الزوجها فلا تسمعان وإن كان لو ثبت ذلك تعلق به حق الدائن ونفقتها في الثانية ومن الثاني مالو اشترى سهبا شاعا من ملك واثبت في غيبة البائع ان ما اشتراه منه هو الذي خصه من تركه ابيه فادعى اخوه ان اباه

مع الغائب خصومة أخرى انتهى اه سم (قوله) وكذا الوادعي لنفسه اذ فيها الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للروض وشرحه والمغني والانوار عبارتا وإن تعرضت أي بيئته اقر مع ذلك أي كونه ملكا للغائب لكونه في إجارة الحاضر اورهنه سمعت امصرف الخصومة وانصراف التحليف ورجعت بيئته المدعي فاذا حضر الغائب فان اعاد البيئته او اقام غيرها تدمت على بيئته المدعي وإن لم يقيم فيقر راك على ذلك ولو قال للقاضي زد في الكتاب انما عاد ولم يدع او لم يقيم البيئته لزمه الاجابة (قوله) فتسمع بيئته الخ) أي إذا تعرضت لكونها في إجارة الحاضر اورهنه أخذنا مما مر عن الانوار (قوله) فيثبت ملكه بهذه البيئته ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له لإثبات مال لغيره حتى ياخذ دينه منه لان محل ذلك في اصل الدين الذي لا علاقة له فيها وهن في حق التوثيق او المنفعة مع تعاق حقه بها نهاية وقوله لان محل ذلك الخ أي على مختاره واما عند الشارح فمحل في الدين كما مر في القضاء على الغائب ويأتي في ضابط الخائف (قوله) ووجدت شروط القضاء أي بان كان الغائب منكر او متواريا او متززا او فوق مسافة الدوى على ما مر شرح (قوله الثاني الخ) (فرع) لو ادعى جاريا على منكرها فاستحجها بحجة ووظنها او اودها ثم اكدب نفسه لم تكن زانية بذلك لانها تنكر ما يؤول ولم يبطل الايلاذ وحرية الولد لان إقراره لا يلزم غيره وإن وافقته الجارية على ذلك إذ لا يرفع ما حكم به برجوع محتمل فيلزمه المهر إن لم يترف هي بالزنا ويلزمه الارش إن تعقت ولم يولدها وقيمة الولد واهه إن اولدها ولا يؤولها بعد ذلك إلا بشراء جديد فان مات قبل شرائها او بعده تعقت عملاقة قوله الاول ووقف ولاؤها إن مات قبل شرائها وكذا الحكم لو انكر صاحب اليد وحالف انها له او اودها ثم اكدب نفسه فيأتي فيها جمع مما مر فلا تكون زانية باقراره ولا يبطل الايلاذ ولا حرية الولد ويلزمه المهر والارش وقيمة الولد واهه ولا يؤولها إلا بشراء جديد فان مات تعقت ووقف ولاؤها ويجب اجرة مثلها في الخالين روض شرحه وكذا في المغني والانوار إلا قوله فلا تكون زانية باقراره الخ (قوله) مما مر) أي في شروط الدعوى او في قوله ولو اقام المدعي بيئته بدعواه والمدعي عليه بيئته بانها للغائب الخ (قوله) ولا وليا) أي ولا ناظر اكامر (قوله) ومحل عدم البيع فيما ذكر (قوله) لمدينه) الا وفق لما مر ويأتي لمبداله بغيره (قوله) له بها تعاق) أي ثابت بالفعل وسابق على الدعوى والاثبات بخلاف التعاق الآتي في قوله ومنه دعوى دائن ميته الخ (قوله) مما مر) أي في قوله ولو اقام المدعي بيئته بدعواه الخ او في القضاء على الغائب في شرحه وإذ اثبت مال على غائب وله مال (قوله) فن الاول وهو غير المنتقل (قوله) انه اقر الخ) ظاهره قبل البيع او بعده (قوله) لاقراره الخ) متعاق بالفساد (قوله) وإنما سمعت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله فن الاول مالو اشترى امة الخ (قوله) ومنه) أي الاول (قوله) فلا يسمعان) الاولى الثانية (قوله) وإن كان لو ثبت الخ) أي تبعا كدعوى دينه على الميته ونفقتها على زوجها ولو بقصد وفاء الدين او النفقة من ذلك كما هو مقتضى كلامه الآتي في شرحه ومن توجهت عليه يمين الخ وصرح كلامه السابق في القضاء على الغائب في شرحه وإذ اثبت مال على غائب وله مال سم (قوله) حق الدائن) أي في الاولى (قوله) فيحالف مع شاهده) يعني إذا عجز عن شاهد آخر مثلا (قوله) لانه يدعي الخ) علة لقوله سمعت

مع المدعي عليه والمدعي مع الغائب خصومة أخرى اه (قوله) فتسمع بيئته أنها ملك فلان الغائب) قد يؤيد هذا ما تقدم بالهامش قبيل او ادعى نكاحا عن ابن الصلاح والسبكي إلا ان يفرق (قوله) فلا تسمعان) إلا تبعا كدعوى دينه على الميته ونفقتها على زوجها القصد الوفاء من ذلك فيما يحتمل ثم رايت كلام الشارح في شرح قول المصنف الآتي من توجهت عليه يمين الخ يقتضى خلاف ذلك وكلامه السابق في القضاء على الغائب في شرح قول المصنف وإذ اثبت مال على غائب وله مال يصرح بخلاف ذلك (قوله) ايضا فلا تسمعان) أي لان كلام من مهر الميته ودين الزوج لا ينتقل للمدعي وإن كان لو ثبت تعلق به حقه ففرق بين ما ينتقل وما لا لكن يتعلق به الحق لكن يتامل الفرق بين ذلك وما تقدم قبيل التنبيه الاول ويفرق بان مدعاه فيما

وهي ذلك الملك كاهبة لازمة وأقام بيئته بذلك فاقام المشتري شاهدا بان الاب رجع في الهبة سمعت دعواه  
دعواه وبيئته فيحلف مع شاهده لانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعي مهوره بخلاف غريم الغريم قاله ابن الصلاح

ومنه ما رقبيل التنييه الاول في دعوى الرهن والاجارة ومنه ما لواقره من له أخ بملك لابنه (٣١١) فلان ثم مات فادعى الاخ انه الوارث وان

المقر ببنته وتولد على فراش فلان واثبت ذلك ثبت نسب المقر به بمن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ببنته ومنه ما لو ادعى دارا ابدا بكونه اشترها من زيد المشتري لها من عمرو المشتري لها من بكر فانكر سمعت بينته بالبيعين (وما قبل اقرار عبد) أي قن (به كعقوبة) لادعى من قودا وحده قذف او تعزير (فالدعوى عليه وعليه الجواب) ليرتب الحكم على قوله لقصور اثره عليه دون سيده اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كما (وما لا) يقبل اقراره به (كارش) لعيب وضمان متاف (فعل السيد) الدعوى به والجواب لان متعاقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يخلف كالمعلق بذمته لانه في معنى المؤجل نعم الدعوى والجواب على الرقيق في نحو قتل خطأ او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره وذلك متعلق للدية برقبته إذا أقسم الولي وقد يكونان عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبه لتوقف ثبوته على اقرارهما (فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف

دعواه وينتبه (قوله) ومنه ما رقبيل التنييه الاول) يتأمل كون ذلك منه سم ولك ان تقول وجهه ان المراد بالثاني ما يشمل قول الشارح اي او كان لمدينه الخ (قوله) ومنه ما لواقره من له اخ الخ) يتأمل وجه كون هذا من الثاني وإن المدعى به فيه حق للغير منتقل منه للمدعى فان المدعى به انه الوارث وإن المقر ببنته وتولد على فراش فلان وو احد من هذين ليس حقا للميت منتقلا منه للمدعى الا ان يراد انه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث سم (قوله) بالبيعين) اي بيع بكر لعمره وبيع عمرو ولزيد وما يبيع زيد للمدعى فليس مانحن فيه (قوله) اي قن) الى الفصل في المظني وكذا في النهاية الاما انبه عليه (قول) المبن فالدعوى عليه الخ) وتصح الدعوى ايضا على الرقيق بدین معاملة تجارة اذ زله فيها سيده معني (قوله) على قوله) اي القن (قوله) مطلقا) اي لا عليه ولا على سيده (قوله) كما مر) اي في اول الباب (قوله) لعيب) عبارة المغني لتعيب او اتلاف اه وعبارة البجيرمي قوله كارش لعيب الخ كان ادعى عليه انه جرح دابته او اتلفها اه (قوله) دون القن الخ) نعم قطع البغوى بسماعها عليه ان كان المدعى بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالملك وتسمع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة نهاية (قوله) فلا تسمع به الخ) عبارة المغني فلو ادعى عليه ففى سماعها وجهان قال الرافعي والوجه انها تسمع لاثبات الارش في الذمة لا لتعلمه بالرقبة قال تفریما على الاصابين يعنى ان الارش المتعاق بالرقبة يتعاق بالذمة ايضا وان الدعوى تسمع بالمؤجل قال البلعيني فيخرج منه ان الاصح انها لا تسمع عليه بذلك لان الاصح انه لا يتعاق بالذمة ولا تسمع الدعوى بالمؤجل وبهذا جزم صاحب الانوار اه (قوله) نعم الدعوى والجواب) كان وجه ذلك ان يمين الولي حجة فهو بمنزلة البينة سم (قوله) في نحو قتل خطأ الخ) انظر ما المراد بنحوه وقد اسقط المغني وشرح المنهج لفظة النحو (قوله) وذلك لتعاق الدية برقبته الخ) هو تعاقب عدم قبول اقراره رشدي (قوله) إذا أقسم الولي) اي ولي الميت (قوله) وقد يكونان عليهما) اي تكون الدعوى والجواب على كل من الرقيق والسفيه معني (قوله) كافي نكاحه) اي العبد كان ادعت حره على عبد وسيده بان هذا زوجي وزوجه سيده لي وقوله ونكاح المكاتبه بان ادعى رجل عليها وعلى سيدها بانها زوجته وزوجه له سيدها باذنها محضرة شاهدي عدل فلا يثبت الا باقرارها مع السيد اه بجيرمي (قوله) لتوقف ثبوته الخ) لانه لا بد من اجتماعهما على التزوج فلو اقر سيد المكاتبه بالنكاح وانكرت حلفت فان نكلت وحلف المدعى حكم بالزوجة ولو اقرت فانكر السيد حلف السيد فان نكل حلف المدعى وحكمه بالنكاح وياتي مثل ذلك في المبعضة معني وعنان

(فصل) في كيفية الحالف وضابط الحالف (قوله) في كيفية الحالف) الى قول المتن وسبق في النهاية الا قوله واعترض الى لافي اختصاص (قوله) وما يتفرع عليه) اي الحلف (قوله) اليمين المرودة) الى واعترض في المعنى الا قوله ويظهر الى المتن (قوله) ومع الشاهد) اي اليمين مع الشاهد معني وقضية اقتصارهم على تينك الصورتين انه لا تغلظ بين الاستظهار فليراجع (قوله) بنحو طلاق الخ) عبارة المغني والاسنى ولا يغلظ على

تقدم تعلق حقه بالعين ثم رايت قول الشارح ومنه ما رقبيل التنييه الاول الخ ومنه يؤخذ الفرق على ما فيه مما يعرف بالتأمل (قوله) ومنه ما رقبيل التنييه) يتأمل كون ذلك منه (قوله) ومنه ما لواقره من له اخ بملك لابنه فلان الخ) يتأمل وجه كون هذا من الثاني وإن المدعى فيه حق للغير ينتقل منه للمدعى فان المدعى انه الوارث وإن المقر ببنته وتولد على فراش فلان وو احد من هذين ليس حقا للميت منتقلا للمدعى الا ان يراد انه يترتب على ذلك حق كذلك وهو الارث (قوله) لان متعلقة بالرقبة) وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه الخ) نعم قطع البغوى بسماعها عليه ان كان المدعى بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشيء وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالملك وتسمع الدعوى لاجل اقامة البينة شرح مر (قوله) نعم الخ) كان وجه ذلك ان يمين الولي حجة فهو بمنزلة البينة (فصل) تغلظ يمين مدع ومدعى عليه الخ)

وما يتفرع عليه (تغلظ) ندبا وإن لم يطلبه الخصم بل وإن اسقط كقائه القاضي (يمين مدع) اليمين المرودة ومع الشاهد (و) يمين مدعى عليه) ان لم يسبق لاحدهما حلف بنحو طلاقه لا يخلف يميننا مغلظة

ويظهر تصديقه في ذلك من غير عين لانه يلزم من حاقه طلاقه ظاهر افساوى الثابت بالبيته (فيما ليس بمال ولا يهده مال) كتنكاح وطلاق  
 وايلاء ورجعة ولعان وعق وولاة ووكالة ولو في درهم وسائر مامر بما لا يثبت برجل وامراتين وذلك لان العين موضوعه للزجر عن التعدي  
 فغاظ مبالغته وتاكيد الردع فيما هو (٣١٢) متأكد في نظر الشرع وهو ما ذكره وما في قوله (و) في (مال) اوحقه كخيار واجل (يلغ)

نصاب زكاة) وهو كما قاله  
 مائتا درهم او عشرون  
 ديناراً وما عدهما لا بدان  
 تبلغ قيمته احدهما واعترض  
 بان نص الام والمختصر ان  
 العبرة بالذهب لا غير  
 واعتمده البلقيني ومجاب  
 بانه لا يظهر هنا تعين الذهب  
 معنى فلذا اعرض عنه اى  
 وما هو التعين يحمل على  
 انه تصوير لا غير لافي  
 اختصاص ولا فيما دون  
 نصاب اوحقه كان اختاف  
 متبايعان في ثمن فقال البائع  
 عشرون والمشتري عشرة  
 لان التنازع انما هو في  
 عشرة وذلك لانه حقير في  
 نظر الشرع ولهذا لم يجب  
 فيه مواساة نعم ان  
 رآه لنحو جرأة الخائف  
 فعله وبحث البلقيني ان له  
 فعله بالأسماء والصفات  
 مطلقاً (وسبق بيان التغليظ  
 في اللعان) بالزمان وكذا  
 المسكان في غير نحو مريض  
 وحائض ويظهر ان يلحق  
 بالمرض سائر اعداء الجماعة  
 وان التغليظ به حينئذ حرام  
 لكن يشك على ذلك ان  
 المخدرة يغليظ عليها به وان  
 قلنا لا نحضر للدعوى عليها  
 وقد يفرق بان نحو المرض  
 عذر حسي بخلاف التحذير  
 وغيرهما نعم التغليظ

حالف لانه لا يحلف يمينا مغلظة بناء على أن التغليظ مستحب ولو كان حاقه بغير الطلاق كما هو قضية النص اه  
 (قوله في ذلك) اى في لانه حالف لانه لا يحلف الخ ع ش (قوله يلزم من حاقه طلاقه) اى لان هذا الحالف  
 يغليظ لانه فيما ليس بمال الخ وذلك يقتضى الحث وقد يمنع هذا اللزوم إذ يمكن ان يحلف يمينا غير مغلظة انه  
 سبق له حالف بما ذكر اذ التغليظ مندوب فيجوز تركه خصوصاً لضرورة الحالف فليتامل سم (قوله ظاهر ا)  
 اى لزوم ما ظاهره (قوله فساوى) اى قوله انه حالف انه لا يحلف الخ (قوله ووكالة) اى وقد ود وصابة وتغليظ  
 في الوقت ان بلغ نصاباً على المدعى والمدعى عليه واما الخافع فانه ليل من المال ان ادعاه الزوج وانكرت  
 الزوجة وحاقته وانكرت وحاقه وفلا تغليظ على واحدة منهما وان ادعتة وانكر وحاقه او نكل  
 وحلقت هي غليظ عليها لان قصده الفراق وقصده استدامة النكاح اه الخافع بالكثير فتغليظ فيه مطلقاً  
 معنى وروض مع شرحه (قوله ولو في درهم) اى لان المقصود من الوكالة انما هو الولاية رشيدي (قوله  
 تغليظ) اى الحالف عبارة المغنى فشرع التلخيص اه (قوله كخيار الخ) اى وحق الشفعة اسنى ومعنى (قوله وهو  
 كما قاله الخ) عبارة المغنى قضية كلام المصنف التغليظ في اى نصاب كان من نعم ونبات وغيرهما وهو وجه  
 حكاها الماوردي ويلزم عليه التغليظ في خمسة اوسق شهير وذرة وغيرهما الايساوى خمسين درهم وهو الذى في  
 الروضة واصلاها اعتبار عشرين مثقالاً ذهباً او مائتى درهم فضة تحديداً والمنصوص في الام والمختصر اعتبار  
 عشرين ديناراً عيناً او قيمة وقال البلقيني انه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب انتهى  
 والاوجه كما قال شيخنا اعتبار عشرين ديناراً او مائتى درهم او ما قيمته احدهما اه (قوله وما هو التعين الخ)  
 اى من نص الام والمختصر (قوله ولا فيما دون نصاب الخ) اى وان كان لقيم او لوقف ع ش (قوله نعم ان  
 راه الخ) عبارة المغنى والاسنى نعم للفاضى ذلك فيما دون النصاب ان راه لجرأة تجدها في الحالف اه عبارة  
 ع ش قوله ان راه الحالك اى فيما دون النصاب اه انظر هل الاختصاص مثل ما دون النصاب في ذلك ام لا  
 وقضية اطلاق الشارح والنهاية الاول فليراجع وسيأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله وبحث البلقيني ان له فعله  
 الخ) هذا التعبير يقتضى انه يتمتع عليه التغليظ بغير الاسماء والصفات فانظر هل هو كذلك وما وجه رشيدي  
 اقول يظهر ان الامر كما اقتضاه وجهه زيادة ابناء الحالف (قوله مطلقاً) اى في المال وغيره بلغ نصاباً ام لا  
 وشمل ذلك الاختصاص فقضية ان له تغليظ العين فيه ع ش (قوله بالزمان) الى قوله ويظهر في المغنى (قوله  
 في غير نحو مريض الخ) عبارة المغنى ويستثنى من اطلاق المصنف المريض الذى به مرض شاق والزوم  
 والحائض والنفساء فلا يغليظ عليهم بالمسكان لعذرهم اه (قوله ويظهر ان يلحق الخ) قضية مامر انفا عن  
 المغنى عدم اللاحاق (قوله به) اى المسكان حينئذ اى اذ كان الحالف نحو مريض او حائض (قوله على ذلك)  
 اى استثناء نحو المريض (قوله وقد يفرق الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق سم (قوله وغيرهما) بالجر عطفاً  
 على الزمان ويحتمل رفعه عطفاً على المسكان (قوله نعم) الى قوله ويسن في النهاية ولى قوله اما اولاً في المغنى  
 إلا قوله وتكبر اللفظ وقوله وهى معروفة لى من الطالب (قوله وهى معروفة) كان يقول والله الذى لا اله  
 الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية مغنى واسنى (قوله فيها) اى اليمين (قوله  
 لا توقيف فيه) عبارة المغنى لم يرد توقيف في الطالب الغالب اه (قوله او الغزالي) كذا في اصله بخطه رحمه

(قوله يلزم من حلقه طلاقه ظاهر ا) اى لان هذا الحالف يغليظ لانه فيما ليس بمال وذلك يقتضى الحث وقد  
 يمنع هذا اللزوم إذ يمكن ان يحلف يمينا غير مغلظة انه سبق له حالف بما ذكر اذ التغليظ مندوب فيجوز تركه  
 خصوصاً لضرورة الحالف فليتامل (قوله وقد يفرق بان نحو المرض عذر) لا يخفى ما في هذا الفرق

بحضور جمع أقلهم أربعة وبشكر اللفظ لا يعتبر هنا ويسن بزيادة الاسماء والصفات أيضاً وهى معروفة ومر أوائل الله  
 الايمان ان ما يذكر فيها من الطالب الغالب المدرك المهلك معترض بانه لا توقيف فيها واسماء الله لا يجوز اطلاقها الا بتوقيف وان  
 هذا لا ياتى الا على كلام الباقلاني او النزالي المشترطين انتهاء الاشعار بالنص دون التوقيف والجواب بان هذا من قبيل



اسم المفاعلة الذي غلب فيه معنى الفعل دون الصفة فالتحق بالافعال التي لا تتوقف ايضا فتباع على توقيف ولذا توسع الناس فيها غير صحيح اما اولها فهي ليست من ذلك القبيل لظاوه هو واضح ولا معنى وكونها تقتضى تعلقا يؤثر فيه لا يختص بها بل اكثر الاسماء التوقيفية كذلك واما ثانيا فن الذي صرح على طريقة الاشعري بان الاسماء او الصفات التي من باب المفاعلة لا تقتضى (٣١٣) توقيفا بل الفعل لا بد فيه من التوقيف

لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة ان هذين لا بد من ورود لفظهما بعينه ولا يجوز اشتقاقها من فعل أو مصدر ورد كما صرحوا به بخلاف الفعل لا يشترط ورود لفظه بل يكفي ورود معناه او مرادفه بل عدم اشعاره بالنقص وان لم يردا وهذا وان لم يرد من صرح به كذلك إلا انه ظاهر من فحوى عبارات الاصوابين فتامله ويسن أن يقرأ عليه آية آل عمران ان الذين يشتركون بعمد الله واما نهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف في حجره ويحلف الذمي بما يعظمه بما آتراه نحن لاهو ولا يجوز التحليف بنحو طلاق أو عتق بل يلزم الامام عزل من فعله اي إن لم يكن يعتقد كما هو ظاهر وقد يختص التغليط باحد الجانبين كما اذا ادعى فن على سيده عتقا او كتابة فانكره السيد فتغاط عليه إن بلغت قيمته نصا با فان رد اليمين على القن غلط عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال (ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس او ان كان هذا

الله تعالى وكان الظاهر والغزالي بالواو سيد عمر (قوله اسم المفاعلة) يعنى اسم دال على المشاركة (قوله غير صحيح) خبر قوله والجواب عبارة المعنى اجيب بان هذا الخ قال الاذرى والاحوط اجتناب هذه الالفاظ ولهذا لم يذكره الشافعي وكثيرون من الاصحاب اه وهو كما قال اه (قوله وكونه تقتضى) اي من جهة تحقق مدلولاتها (قوله تعلقا) اي متعلقا (قوله التوقيفية الخ) لعل المقام الغير التوقيفية (قوله فن الذي الخ) استفهام انكارى (قوله ولا يجوز) اي لا يكتفى في جواز اطلاقها (قوله او مرادفه) لعله من عطف الخاص (قوله بل عدم اشعاره بالنقص الخ) هذا الايلا ثم قوله آتاه بل الفعل لا بد فيه من التوقيف سيد عمر وسم (قوله وإن لم يرد) اي معناه ومرادفه (قوله وهذا) اي قوله بل عدم إشعاره الخ (قوله ويسن) إلى قوله ويفرق في المعنى الا قوله اي إن لم يكن إلى وقد يخص وقوله ولا اعلمك اين ابي وإلى قول المتن ولو ادعى ديننا في النهاية (قوله وان يوضع المصحف في حجره) اي ولم يحلف عليه لان المقصود تخويله بحجته بحضرة المصحف ع ش وكلام المعنى يفيد ان الحلف على المصحف مستحب ايضا عبارته ويحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف قال الشافعي وكان ابن الزبير وطرف قاضي صنعاء بحلفه ان بهو هو حسن وعليه الحكم باليمين وقال رضى الله تعالى عنه في باب كيفية اليمين من الامم وقد كان من حكم الافاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن وقال القاضي وهذا التغليط مستحب اه (قوله ويحلف الذمي الخ) عبارة المعنى هذا اذا كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره زاد الانوار ولو حلف مسلما بالله الذي انزل التوراة على موسى أو الانجيل على عيسى جاز اه (قوله لاهو) كقوله والله الذي ارسل كذا او انزل كذا من رسول او كتاب لانعرفهما معنى (قوله ولا يجوز التحليف الخ) اي من القاضي فلو حلف وفعل انعقدت يمينه حيث لا اكره منه ع ش وينبغي حمله على ما اذا كان يعتقده القاضي كما ياتي في بحث اعتبار نية القاضي عن شرح المنهج ومحمية الزيادة (قوله بنحو طلاق الخ) كقوله معنى (قوله اي إن لم يكن الخ) اي القاضي الذي يفعله قال المعنى وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اه (قوله لان دعواه ليست بمال) أي وإن كان حلفه مفوتا للمال على السيد ع ش (قوله فيما ليس بفعله الخ) عبارة المعنى قال الزركشي وظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق وجود لاء على فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق ولم يعرف فادعت انه غراب وانكره وقد قال الامام انه يحلف على البت اه (قوله كان طلعت الشمس او ان كان هذا غرابا) اي ثم ادعت عليه الزوجة ان الشمس طلعت او كان هذا غرابا فانتكر فيحلف على البت انها لم تطالع أو أنه لم يكن غرابا رشدي (قوله نعم المودع) بكسر الدال (قوله يحلف) اي المودع (قوله وفي فعله) عطف على قوله فيما ليس بفعله الخ (قوله نفيًا او اثباتا) فيقول في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بيعت بكذا او اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بيعت بكذا او ما اشتريت بكذا معنى (قوله وان كان ذلك الفعل وقع منه الخ) اي وقد توجهت اليمين عليه بعد كماله معنى (قوله مثلا) اي او اغترته او سكره الطافح معنى (قول المتن فعلى نفي العلم) ولا يتبين ذلك فيه فلو حلف على البت اعتد به كما

(قوله بل عدم اشعاره بالنقص) أنظر هذا مع قوله بل الفعل لا بد فيه الخ (قوله كلا اعلمه فعل كذا

(٤٠ - شرواني وان قاسم - عاشر) غرابا فانت طالق نعم المودع اذا ادعى المودع والتلف ورد اليمين عليه يحلف على نفي العلم مع ان التلف ليس من فعل احدو (في فعله) نفيًا او اثباتا لاحاطته بفعل نفسه اي من شأنه ذلك وان كان ذلك الفعل وقع منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه (وكذا فعل غيره ان كان اثباتا) كبيع واتلاف وغصب لسهولة الوقوف عليه (وان كان نفيًا) غير محصور (فعلى نفي العلم) كلا اعلمه فعل كذا

ولا أدلك ابن أبي عمير لو عرف على العلم بما يفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي غير المحصن وبأنه يكتب في الدين بادن ظن بخلاف الشهادة لا بد فيهم من اتقان القوى القريب من العلم كما مر اما المحصن فموضوعية تجوزهم الشهادة به لانه كالاثبات في سهولة الاحاطة بذاته انه يحلف عليه بتأبى الاولي قال البلقي وقد يكلف الحالف على البت في فعل غيره الذي كحالف البائع ان لم يبق عبده مثلا وكحالف مدعي النسب البين المرذود انه ابنه وحالف مدين انه معسر (٣١٤) واحد الزوجين البين المرذود ان صاحبه به عيب ورد الاول بانه حالف على فعل عبده

والحلف فيه ولو نفيا يكرن  
بتا والثاني يرجع إلى انه  
ولد على فراشه وهو اثبات  
والحلف فيه بت وان لم يكن  
فعله والثالث نفي الملك نفسه  
على شيء مخصوص والرابع  
فعله تعالى فهو حلف على  
فعل الغير اثباتا قال  
والضابط انه يحلف بتأني  
كل يمين الا فيما يتعلق  
بالوارث فيما ينفيه وكذا  
العاقلة بناء على ان الوجوب  
لا في القاتل ويرد عليه  
مسائل مرت في الوكيل  
في القضاء على الغائب  
وفي الوكالة فيما لو اشترى  
جارية بعشرين وان المشتري  
لو طلب من البائع ان  
يسله المبيع فادعى عجزه  
الآن يحلف على نفي العلم  
بعجزه ولو ادعى دين المورث  
فقال ابراني منه واستوفاه  
او احوال به مثلا (حلف على)  
البت ان شاء كما مر او على  
(نفي العلم بالبراءة) لانه  
حلف على نفي فعل الغير  
ويشترط هنا وفي كل ما  
يحلف المنكر فيه على نفي  
العلم التمرض في الدعوى  
لكونه يعلم ذلك قال  
البلقيني ومحل ان علم

قاله القاضي أبو الطيب وغيره لانه قد به لم ذلك معنى (قوله ولا أدلك ابن أبي) وجه التمثيل به لما نحن فيه انه في معنى لم يدلك ابي فتاهل سيد عمر عبارة سم ما فعل النير في هذا المثال إلا ان يكون ولادته على فراش ابيه اخذ اعما يأتي اه (قوله على العلم به) اي بالنفي المطابق معنى (قوله ويفرق بينه الخ) قد يقال لا مخالفة بين المستثنين حتى يحتاج للفرق فكما لا يجوز الشهادة بالنفي المذكور كذلك لا يحلف عليه وإنما يحلف على نفي العلم به والذي في شرح الروض التسوية بينهم فان قلت مراد الشارح ان الذي غير المحصن يحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع انه لا تعلق له بالابتداء ويل لا يلائمه التعليل رشدي (قوله انه يأتى الخ) عبارة المختار ابي العبد يأتى بكسر الباء وضما ع ش (قوله انه ابنه) انظر اى نفي في هذا رشدي اى وفي الرابع (قوله ورد الاول بانه) قضية الرد بما ذكر ان البائع يكلف الحالف بان العبد ما ابق عنده لاد ادعى المستري انه كان ابقا في يد البائع وقضية ما ذكره في الرد بالعيب انه يكفيه ان يقول ما يلزمه من قبوله او لا تستحق على الرد ونحو ذلك فاعلم المراد بما ذكره البلقيني انه اذا ذكر السبب كلف الحلف على البت فلا ينافيه الا اكتفاء بنحو لا يلزمه قبوله فلا يرجع ع ش (قوله والثاني يرجع الخ) حق المقام هنا وفي المعاطيف الآتية ان يزيد لفظه بانه يعيد اسم العدد كافي النهاية او يقول ابتداء ورد بان الاول الخ (قوله بت) اى على البت نهاية (قوله نفي الملك نفسه الخ) يعنى فهو حالف على نفي فعل نفسه (قوله على شيء مخصوص) وهو ما يجب الاداء منه (قوله قال) اى البلقيني (قوله فيما ينفيه) اى من فعل المورث رشدي (قوله وكذا العاقلة) اى تحلف لى البت وقوله بناء على ان الوجوب الخ انظر مفهومه رشدي (قوله لا في القاتل) اى ابتداء على الرابع ع ش (قوله ويرد عليه) اى على ذلك الضابط (قوله وان المشتري) عطف على قوله مسائل الخ (قوله الآن) اى لاني وقت العقد (قوله فانه يحلف) اى المشتري ع ش (قوله له جزه) قد يقال العجز ليس بفعل احد سم (قول المتن فقال ابراني) اى مورثك وانت تعلم ذلك معنى (قوله او استوفاه) لى قوله اى لم يحجز في المعنى الا قوله البت لى المتن ولى قول المتن ويعتبر في النهاية الا قوله وا عترض لى وفي قن وقوله ان تذكر لى المتن وقوله ووظاهر لى بخلاف ما اذا (قوله مثلا) اى او عترض عنه معنى (كأمر) في اى محل مر (قوله ومحل) اى الاشتراط (قول المتن ولو قال جنى) عبارة المغنى ولو قال في الدعوى على سيد بما لا يقبل فيه اقرار العبد عليه كقول جنى الخ (قول المتن عبدك) اى العاقل الذى لا يمتد وجوب طاعة الأمر كما يعلم بما أتى ع ش (قوله ان انكر) لى قول المتن ويعتبر في المعنى الا قوله وا عترضه لى وفي قن وقوله وعبارة أصله الى المتن (قوله ان انكر) اى السيد وكذا ضمير عليه (قوله على المقابل) اى من ان الحالف على نفي العلم معنى (قوله او يعتقد وجوب طاعة الأمر) اى والأمر السيد كما هو الظاهر اما اذا كان الأمر غيره فظاهر ان الأمر منوط به رشدي عبارة المغنى محل الخلاف في العبد العاقل فان كان مجنوناً حالف السيد على البت قطعاً الخ قال البلقيني ولو أمر عبده الذى لا يميز او الاجمى الذى يعتقد وجوب طاعة السيد في كل

ولا ادلك ابن أبي الخ) ما فعل الغير في المثال الثاني الا ان يكون ولادته على فراش ابيه اخذ اعما يأتي (قوله قال والضابط انه يحلف بتأني كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث) عبارة الزركشى والعبارة الوافية ان يقال يحلف على البت الا نفي فعل الغير وقد قالها البندنجي وغيره وعبر بها في الروضة وفيها شيء ماه وعبارة الروض وهو اى الحالف على البت الاعلى نفي فعل غيره ماه (قوله فانه يحلف على نفي العلم بعجزه) قد يقال العجز

المدعى ان المدعى عليه يعلمه والام يسعه ان يدعى انه يعلمه اه اى لم يحزله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ما  
لأن يوجه اطلاقهم بانه قد يتوصل به إلى حقه إذ انكل المدعى عليه فيحلف هو فسومح له فيه (ولو قال جنى عبدك) اى قنك (على بما  
يوجب كذا فالاصح حلفه على البت) ان انكر لان قن ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه وا عترضه الاذرعى وغيره بان  
الجمهور على المقابل وفي قن مجنوناً او يعتقد وجوب طاعة الأمر يحلف بتأني لانه كالبيبة المذكورة في قوا (فات ولو قال جنيت به بك)

على زرعى مثلا (حالف على البت تطعا والله اعلم) لانه لما ضمن لتعديره في حنظها فهو من فعله ومن ثم لو كانت بيدهن يضمن فعلها كما ساجر  
وهو مستهير كانت الدعوى والحالف عليه فقط كما يحبه الاذرعى وغيره وسبقهم اليه ابن الهلاج (٣١٥) في الاجير (ويجوز البت بظن مؤكدا

يعتمد ذلك الظن (خطه)  
ان تذكر والافلا وعبارة  
اصل الروضة مؤكدا يحصل  
من خطه والمعنى واحد (او  
خط ابيه) او مورثه  
الموثوق به بحيث يرجع  
عنده بسببه وقوع ما فيه  
وظاهر ان ذكر المورث  
تصوير فقط فلوراي بخط  
موثوق به ان له كذا على  
فلان او عنده كذا جازله  
اعتماده ليحالف عليه بخلاف  
ما اذا اتوى الامر ان ومن  
القرائن المجوزة للحالف  
ايضا انكول خصمه اي  
الذي لا يتورع مثله عن  
اليمين وهو محقق فيما يظهر ثم  
رايت البلقيني اشار لذلك  
(ويعتبر) في اليمين هو الالة  
كلماتها عرفا ثم يحتتمل ان  
المراد به عرفهم فيما بين  
الايجاب والقبول في البيع  
ويحتتمل ان المراد به عرفهم  
في الخلع بل اوسع ولعله  
الاقرب لان العقود يحتمل  
لها أكثر وطلب الخصم لها  
من القاضى وطلب القاضى  
لها بمن توجهت عليه (نية  
القاضى) او نائبه او المحكم  
او المنصوب للظالم وغيرهم  
من كل من له ولاية التحليف  
(المستحلف) وعقيدته  
مجتهدا كان او مقلدا دون  
نية الحالف وعقيدته

ما أمره به فالجاني هو السيد فيحالف تطعا اه (قوله على زرعى مثلا) أى فعليك ضمانه فانكره اليكها معنى  
(قوله كسناجر الخ) أى غاصب معنى (قوله كانت الدعوى والحالف عليه) أى ويحالف على البت ايضا معنى  
(قوله في الاجير) أى الصادقة عليه عبارة الاذرعى وغيره رشيدى (قوله ان تذكر الخ) وفاقا للمعنى وخلافا  
للتنهاية عبارته وظاهر لإطلاقة جو ازل ذلك وان لم يتذكر وهو موافق للشرحين والروضة هنا وقال الاذرعى  
المشهور وهو المعتمد وان نقل في الشرحين والروضة في أوائل القضاء عن الشامل اشترط التذكر اه وفى  
سم مثله (قوله او مورثه الموثوق به الخ) وضابطه ان يكون بحيث لو وجد فيها مكتوبا ان على  
لفلان كذا لم يحالف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه نهاية وسم (قوله ليحالف عليه) أى بالبت (قوله  
وهو محقق) أى المدعى عليه محقق يعنى أنه اذا كان المدعى عليه زعاده أنه اذا كان عفا فيما يقول لا يمنع  
عن اليمين ورد اليمين على المدعى كان الرده. والحالف المدعى على البت لا زرد المدعى عليه الموصوف بما  
ذكر يفيد المدعى الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه عس (قوله في اليمين) إلى التنبية في النهاية إلا  
قوله ثم يحتتمل إلى وطالب القاضى (قوله هو الالة كلياتها الخ) والمراد بالالاء ان لا يفصل بين قوله والله  
وقوله ما فعلت كذا بلاعش (قوله والله) أى الاحتمال الثانى (قوله وطالب الخصم) إلى قوله وان  
اشتمها فى المعنى (قوله وطالب الخصم الخ) حذف على قوله هو الالة كلياتها (قوله ونية القاضى الخ) قال  
البلقيني علله إذ لم يكن الحالف عفا المانواه والا فالهبرة بنيت لا بنية القاضى اه ومراده بالحق المحقق على  
ما يعتمده القاضى فلا ينافيه ما يأتى فيما لو كان القاضى حنيا حكما على شامى بشفة الجوار من أنه يتخذ  
حكمه وان ان استخف فخف انه لا يستحق على شيئا ثم اد عبارة عس بعد نقله كلام البلقيني انها  
فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير إذنه وسال رده وكان إنما اخذ من دين له عليه فاجاب بنفى الاستحقاق  
فقال خصمه للقاضى حنانه انه لم ياخذ من مالى شيئا بغير إذنى وكان القاضى يرى اجابته لذلك المدعى عليه ان  
يحالف انه لم ياخذ شيئا من ماله بغير إذنه وينوى بغير الاستحقاق ولا ياتى بذلك وما قاله لا ياتى ما ياتى فى  
مسئلة تحالف الحنفى الشافعى على شفة الجوار فتأمل اه شرح الروض وهو مستفاد من قول الشارح ولم  
يظلمه كما يحتمل البلقيني اه أقول بل هو دين قول الشارح واما من ظلمه الخ (قوله وعقيدته) حذف تفسير لنية  
القاضى (قوله لم يجتهدا كان الخ) وسوا ما كان موافقا للقاضى فى مذهبه ام لا معنى (قوله اضاعت الحقوق)  
أى إذ كل احد يحالف على ما يقصده فاذا ادعى حنفى على شافعى شفة الجوار والقاضى يعتمد لثباتها فليس  
للمدعى عليه ان يحالف على عدم استحقاقها عليه عملا باعتقاده بل عليه اتباع القاضى معنى وروض (قوله اما  
لو حلفه نحو الغريم الخ) أى كبعض العظام او الظلماء فتتفع التوربية عنده فلا كفارة عليه وان اشتم الحالف  
انه لزم منها تفويت حق الغير ومنه المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتتفع التوربية عندهم سواء كان  
الحالف بالطلاق أو بالله عس عبارة شرح المنهج فلوحالف لإنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه  
الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعه التوربية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق  
المستحق اه أى حيث كان القاضى لا يرى التحليف به أى بنحو الطلاق كالشافعى فان كان له التحليف  
بغير الله كالحنفى لم تتفع التوربية وهو ظاهر زيادى وسياقى فى الشارح والمعنى ما وافقه (قوله وعليه  
يحمل) أى على ما ذكر من تحليف نحو الغريم والحالف ابتداء (قوله فى غير الاخيرة) أى فيما زاده

ليس فعل أحد (قوله ان تذكر وإلا فلا) المعتمد أنه لا يشترط التذكر خلافا لابن الصباغ وان أقراه  
فى الروضة واصلها فى باب القضاء وعبارة التصحيح هناك مانصه وما افهمه المنهاج هنا من منع الحالف على  
الاستحقاق اعتادا على خطه حتى يتذكر نقله فى الشرحين والروضة عن الشامل وأقراه ونسبه

مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على الحاكم لانه الذى له ولاية الاستحلاف ولا نهلوا اعتبرت نية  
الحالف لضاعت الحقوق أو ماله وحلفه نحو الغريم ممن ليس له ولاية الاستحلاف أو حلفه ابتداء فالعبرة بنيت وان اشتمها ان أبطلت حقا  
لغيره وعليه يحمل خبر مسلم بينك ما يصدقك عليه صابك (تنبيه) معنى يعتبر فى ذير الاخيرة يشترط وفيها يعتمد (نلو روى)

الشارح و قوله وفيها أى الاخيرة وهى . فى الامتن (قوله الحالف بالله) إلى قوله و ضابط من تلزمه فى المعنى  
 لا لقوله كما يحتمه الملقبى و قوله وهى قصد مجاز إلى كماله عندى و قوله كذا قاله إلى اوقيص و قوله و مر إلى  
 و خرج إلى قوله ولا ينافى فى النهاية لا لقوله و ان رأى إلى و امان ظلمه و قوله كذا قاله إلى اوقيص و قوله و مر  
 إلى و خرج (قوله الحالف بالله) و قوله ولم يظلمه خصمه سيد كر محترزهما (قول المتن او تاول خلافا)  
 اى بان اعتد خلاف نية القاضى كحزنى - اف شافعياعلى شفعة الجوار فحالف انه لا يستحقها عليه و قوله  
 أو استثنى أى كقوله عقب بينه ان شاء الله تعالى معنى (قوله شرط) اى كان دخلت الدار معنى وكان كان له  
 عليه خمسة فادعى عشرة و اقام شاهداً على العشرة و حلف ان له عليه عشرة و قال سرا الا خمسة والمراد  
 بالاستثناء ما يشمل المشيئة بجيرى (قوله مثلاً) اى اوصفة او ظرفاً (قوله والابطال الخ) فان كل شىء قابل  
 للتاويل فى اللغة معنى (قوله بنحو طلاق الخ) اى كاعتناق معنى (قوله وورد بانه) اى رد الاسنوى بان نقله عن  
 الاذكار (قوله الغاية المذكورة) وهى وان رأى القاضى التحليف به (قوله ان محله) اى محل نفع  
 ما ذكر فى الحلف بنحو الطلاق و قوله فيمن لا يراه أى فى قاض لا يرى التحليف بذلك كاشافى فعلم ان من  
 يراه كالحزنى لا يرفع ما ذكر عنده معنى (قوله ظالم) اى بالاطالة معنى (قوله ان علم الخ) اى عدم استحقاقه  
 (قوله وهى) اى التورية بنهاية و سم (قوله اطلاقه) اى مجاز او الافلايو اناق الممثل له (قوله اوقيص  
 الخ) عبارة المعنى وما له قبل ثوب ولا شفعة ولا قيص والثوب الرجوع والشفعة البعد والقيص غشاء  
 لقلب اه (قوله وهو) اى التورية معنى فكان الاولى التانيث (قوله واستشكل الاستثناء) اى المذكور  
 فى قول المصنف او استثنى ع ش (قوله اتلفت كذا الخ) وكذا لا يقال مالك على شىء ان شاء الله معنى (قوله  
 واجيب بان المراد رجوعه لعقد اليمين) اى فيكون المعنى تنعقد يمينى ان شاء الله واما اذا وجهه الى نفس  
 الفعل فانه لا يصح لان الاستثناء اما يكون فى المستقبل كالشرط اه معنى (قوله منه و اعادها) فان قال  
 كنت اذ كر الله تعالى قبل له ليس هذا وقته معنى (قوله و ضابطه من تلزمه اليمين الخ) وفى فتاوى السيوطى  
 استفتيت عن رجل اقر بانه استاجر ارضاً من مال كها و انه رأى وتسلم و اشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة  
 و أنكر الرؤية و طلب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسليم لاعلى الرؤية ثم بلغنى  
 عن بعض المفتين اجاب بان له التحليف فى الرؤية ايضا فكسبت له ان هذا امر تابه القواعد فلا يقبل الا بنقل  
 صريح فكسبت لى ما ملخصه ان ذلك معلوم من عموم قولهم ان كل مال اقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز  
 الدعوى به و تسمع و خصوص قول المناهج فى باب الاقرار لو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسداً  
 و اقررت لظنى الصحة لم يقبل و له تحليف المقر له ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد و علة صحة و اذا حلف بعد اقرار  
 المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى الى آخر ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ فى رده و اطال و المتبادر ان  
 له التحليف على الرؤية ايضا ثم ذكرت ذلك لهم فبالغ فى منازعة الجلال فيما افتى به و الميل الى ان له التحليف  
 بل جزم بذلك اه سم بحذف (قوله او النكول) فيه نظر كما يعلم من قول المعنى ما نصه و ما ذكره المصنف  
 ليس ضابط الكل حالف فان اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا يمين القسامة واللعان و كانه  
 اراد الحالف فى جواب دعوى اصلية و ايضا فهو غير مطرد لاستثنايتهم منه صوراً كثيرة اشار فى المتن لبعضها  
 فى الصغير لغيره أيضا لكن يأتى فى الدعوى الجزم بالجواز عند الظن المؤكد وان لم يتذكر كما فى  
 الشرحين والروضة هناك قال الاذرى وغيره وهو المشهور قال فى التوشيح وغيره وقد يقال لا يتصور الظن  
 المؤكد فى خطه الا بالتأخر بخلاف خط الاب وضبط القفال الوثوق بخط الاب كما نقلناه و اقر اه بكونه بحيث  
 لو وجد فى التذكرة لفلان على كذا لم يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم به بل يؤديه من التركة انتهى  
 (قوله وهى قصد مجاز لفظه دون حقيقته) اى التورية (قوله و ضابطه من تلزمه اليمين فى جواب الدعوى او  
 النكول الخ) فى فتاوى السيوطى قال استفتيت عن رجل اقر بانه استاجر ارضاً من مال كها و انه رأى وتسلم

لا يسمعه القاضى لم يدفع  
 اثم اليمين الفاجرة) والا  
 لبطلت فائدة اليمين من  
 انه هاب الاقدام عليها  
 خوفاً من الله تعالى اما من  
 حلف بنحو طلاق فتنفعه  
 التورية والتاويل وان  
 رأى القاضى التحليف به  
 على ما اعتمده الاسنوى ونقله  
 عن الاذكار وورد بانه وهم  
 اذ ليس فيه الغاية المذكورة  
 بل كلامه يقتضى ان محله  
 فيمن لا يراه وهو ظاهر  
 واما من ظلمه خصمه فى  
 نفس الامر كان ادعى على  
 معسر فحلف لا يستحق على  
 شيئاً اى تسليمه الان  
 فتنفعه التورية والتاويل  
 لان خصمه ظالم ان علم  
 وخطى ان جهل وهى قصد  
 مجاز لفظه دون حقيقته  
 كاله عندى درهم اى قبيلة  
 كذا قاله شارح والذى فى  
 القاموس اطلاقه على  
 الحديفة ولم يذكر القبيلة  
 وهو الانسب هنا و قيص  
 اى غشاء القلب او ثوب  
 اى رجوع وهو هنا اعتقاد  
 خلاف ظاهر لفظه لشبهة  
 عنده واستشكل الاستثناء  
 بانه لا يمكن فى الماضى اذ لا  
 يقال اتلفت كذا ان شاء  
 الله واجيب بان المراد  
 رجوعه لعقد اليمين و مر  
 عن الاسنوى فى الطلاق  
 ما له تعليق بذلك و خرج  
 بحيث لا يسمع ما اذا سمعه

فيجزره و يعيد اليمين ولو وصلها كلاماً يفهمه القاضى منعه و أعادها (و) ضابطه من تلزمه اليمين فى جواب الدعوى بقوله  
 أو النكول أكل (من توجهت عليه يمين) أى دعوى صحيحة كما بأصله أو المراد طلبت منه يمين ولو نذر دعوى كاذب ادعى

عليه بين المذوف واورائه ما زنى وحيد فعبارة احسن من عبارة اصله فزعم انها سبق قلم ليس في محله (لو اقر بمطوبها) اي اليمين او الدعوى لان مؤداهما واحد (لزمه) وحينئذ فاذا ادعى عليه بشيء كذلك (فانكر) حلف (٣١٧) للخبر السابق واليمين على من انكروا

ينافي هذا الضابط حكايتهما له في الروضة واصلها بقيل لانهم لم يريد الا انه اطول بما قبله فلا يحتاج اليه لانه غير ما قبله بل هو شرح له ثم كل منهما اغلبي إذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيها الامتناع الدعوى بها كما في شهادة الحسبة ولو قال ابرائى عن هذه الدعوى لم يلزمه يمين على نفيه لان البراء من الدعوى لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وانكر فلا يحلف على نفي العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما في الطلاق بما فيه انه لا يقبل قولها في ذلك ولا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال انما اشترت لابنى لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمه مال المفلس بين غرمانه فادعى انهم يعلمون دينه لم يحلفوا ولو ادعت امة الوطء وامية الولد فانكر السيد اصل الوطء لم يحلف ومرفى الزكاة انه لا يجب على المالك فيها يمين اصلا ولو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا او انه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلف مع انه لو اقر به انزل وان لم يثبت رشدا لابن باقرار ابيه او على قاض انه زوجه

بقوله ولا يحلف قاض الخ (قوله بين المذوف الخ) مفعول للطلب (قوله وحيد) اي حين ضبط الخالف بما ذكر (قوله عليه) اي الشخص وقوله كذلك اي دعوى صحيحة لو اقر بمطوبها لزمه (قول المتن حلف) يضم اوله بخطه معنى (قوله ما قبله) وهو كل ما يتوجه عليه دعوى صحيحة معنى (قوله ثم كل منهما) اي الضابطين (قوله اذ عقوبه الله تعالى الخ) ولك ان تجيب بان هذه خارجة عن الضابطين بقيد دعوى صحيحة (قوله ولو قال) الى المتن في النهاية (قوله ولو قال ابرائى عن هذه الدعوى الخ) قصد بهذا الاستثناء هذه المسائل عن الضابط المذكور وفيه ان الصورة الاولى ليست من مدخول الضابط لانه لو اقر بمطوبها لم يلزمه شيء كما مر رشدي وايضا ان الدعوى المذكورة ليست بصحيحة كما مر (قوله ولو علق) الى قوله ولو ادعى على ابيه في المعنى لا قوله على ما مر الى ولو ظهر (قوله بفعلها) اي كالدخول (قوله فرغ حلف الخ) عبارة المعنى فالقول قوله فلو طلبت المرأة تحليفه على انه لا يعلم وقوع ذلك لم يحلف نعم ان ادعت وقوع الفرقة حلف على نفيها اه (قوله والا) اي ولو قلنا يقبل قولها في ذلك فلا اي فلا يحلف الزوج على نفي الفرقة (قوله لم يحلف) اي ويؤخذ الشقص من الابن بما اشترى به له عس (قوله بعد قسمه مال المفلس الخ) اي من الحاكم معنى (قوله لم يحلفوا) اي بل يطلب منه اثبات الدين فان اثبتته زاحمهم والافلاحش (قوله لم يحلف) عبارة المعنى فالصحيح في اصل الروضة انه لا يحلف وصوب البلقيني التحليف سواء كان هناك ولد ام لم يكن وصوب السبكي حمل ما في الروضة على ما اذا كانت المنازعة لاثبات النسب فان كانت لامية الولد ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف قال وقد قطعوا بتحليف السيد اذا انكر الكتابة وكذا التدبير ان قلنا ان انكاره ليس برجوع اه وعبارة عس قوله لم يحلف لعل وجهه انه لا فائدة في اثبات امية الولد بتقدير اقراره لانها انما تعتق بالموت نعم لو اراد بيعها فادعت ذلك فينسخ تحليفه لان بيعها قد يفوت عتقها اذ مات السيد اه (قوله ومرفى الزكاة الخ) عبارة المعنى ومنها اي المستثنيات ما لو ادعى من عليه زكاة مسقط لم يحلف ايجابا اه (قوله وانه كان يعلم الخ) انظر ما فائدة لفظ كان (قوله ولو قصد) اي زيد وقوله عليه اي خالد (قوله ونظر فيه) اي في عدم السماع (قوله فقد قال الخ) تأييد للنظر وهذا التأييد معتمد عس

واشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وانكر الرؤى بقوطاب يمين المؤجر بذلك هل له ذلك فاجبت بان له تحليفه على التسليم لاعلى الروية ثم بلغني عن بعض المفتين انه اجاب بان له التحليف في الروية ايضا فكتبت له ان هذا امر تابه الفواعل فلا يقبل الا بنقل صريح ورفق بينه وبين مسألة القبض فكتب لي ما ملخصه ان ذلك معلوم من خصم وص وعمره اما الموم فقروهم ان كل ما لواقع المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع واما الخصوص فقول المهاج في باب الاقرار ولو اقر ببيع او هبة واقباض ثم قال كان فاسدا وقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر اه قال ولم يفرق الاصحاب بين علة فساد وعلة صحة قال ولا يحلف بعد اقرار المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه الخ ما نقله عن هذا البعض ثم بالغ في رده واطال بما منه ان قروهم كل ما لواقع المدعى به الخ قاعدة اكثرية لا كلية وانه شتان ما بين مسألة المهاج وهذه المسئلة لان مسألة المهاج صورتها فممن اقر بعد اجمالى مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن انكر شرط من شروطه او شيئا من لوازمه او صفة من صفاته قالنا لا معتذر الماطن ان فواته يفسد العقد فلماذا سمعنا بالتحليف لان مثل هذا قد يخفى عليه واما مسئلتنا فصورته انه اقر على نفسه انه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وانكر ذلك بالسكينة واكذب نفسه بلا عذر ولا تاويل الخ ما اطال به والله اعلم والمتبادر ان له التحليف على الروية ايضا ثم ذكرت ذلك للرملي فبالغ في منازعة الجلال فيما اتفق به والميل الى ان له التحليف بل جزم بذلك

بجنونة فانكر لم يحلف مع انه لو اقر قبل او الامام على الساعي انه قبض زكاة فانكر لم يحلف ايضا ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد ان هذا الذي بيده لعمرو فقال بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد ليحلف فيؤدى لمخذور هو اثبات ملك الشخص يمين غيره ولو قصد اقامة بيعة عليه لم تسمع ونظر في مشيخنا والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح لو اقر خالد ان الثوب لعمرو وبيع في الدين

ولو كان له حق على ميت فأنبتته وحكم له به ثم جاء بمحضرتي من مال كالميت وأراد أن يشبهه ليده في دينه ولم يوكله الوارث في إثباته فلا حسن القول بجواز ذلك اه وصرح بمثله السبكي (٣١٨) فقال للوارث والوصي والدائن المطالبة بحق الميت اه ومر أن قولهم ليس للدائن

(قوله ولو كان له حق على ميت فأنبتته الخ) تقدم قبيل قول المتن أو نكاحا لم يكف الاطلاق الخ أنه لا تسمع دعوى دائن على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث وتقدم في هامش ذلك انه تقدم في القضاء على الغائب ما يتعلق بذلك ومنه ما نصه وجزم ابن الصلاح بان الغريم ميت لا وارث له او له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والاحسن إقامة البيئته بها وتبعه السبكي الخ وهو يقتضى التقييد لدعوى الدائن بعدم الوارث او عدم دعواه وتقدم هامش ذلك المحل اعتماد م المنع حتى في العين فراجعه سم عبارة الرشيدى قوله ومر أن قولهم ليس للدائن الخ لم يبر له ذلك بل الذى مر له في شروط الدعوى أنه له ليس له ان يدعى بشئ للغريم ديننا او عيننا وحمل كلام السبكي على ما اذا كان الحق ثابتا فرفع الامر الى الحاكم ليوفيه منه ومر في هامشه أن ابن قاسم ذكر انه بحث معه في الحمل الذى ذكره هنا فبالغ في إنكاره اه (قوله ثم جاء بمحضرتي) اي حجة ع ش (قوله بحق الميت) شمل الدين والعين لكن الشارح حمل على العين بدليل قوله وصرح بمثل اي بمثل ما قاله ابن الصلاح وهو ليس الا في العين وبدليل قوله الا لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين رشيدى (قوله ومر) أى في القضاء على الغائب في شرحه واذ ثبت مال على غائب وله مال (قوله ان قولهم ليس للدائن) صريح هذا السياق امتناع الدعوى بالدين ولو لقصدا لثباته للوفاء منه سم (قوله لا يخالف ذلك) خبر ان والاشارة الى ما ذكره عن ابن الصلاح والسبكي (قوله للفرق بين العين والدين) اي بان العين انحصرت حقها فيها ولا تشبهت بغيرها بخلاف الدين ع ش (قوله لان ذلك) ما مر أيضا (قوله لانه لا يقبل لإقراره) اي وان وكله في الاقرار ع ش (قوله كما مر) اي في باب الاختلاف في كيفية العقد (قوله نعم الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قد يفهم قول المصنف لو أقر بمطالبة بالزوجه الخ أن من لا يقبل لإقراره لا يخلف وهو كذلك لكن يستثنى منه صورتان الاولى لو ادعى على من يستخدمه انه عبده فانكر فانه يخلف وهو لو أقر بعد انكاره الرق لم يقبل لكن فائدة التحليف ما يترتب على التفويت من تغريم القيمة لو نكل والثانية لو جرى العقد بين وكيلين الخ مع ان إقرار الوكيل لا يقبل لكن فائدة الفسخ اه (قوله وهذا مستثنى ايضا) اي من المفهوم بخلاف ما مر فانه من المنطوق رشيدى (قوله ونحوهم) اي كالوديع والقيم ع ش (قوله لا ان يكون الوصى وارثا) أى والدعوى على الميت كما هو ظاهر لا على نحو طفل سيد عمر (قوله ولو او وصت) أى وما نت وقوله فادعى اخر انه ابن عمها اي ليرث منها ع ش (قوله غالبا) احتراز عما مر أيضا من نحو الوصى (قوله وهذا صدقة احدهما) أى الوصى او الزوج ع ش والاولى الاخصر لو صدقاه (قوله لان النسب لا يثبت بقوله) اي الامداد عدم كونه وارثا حائزا (قوله لان الخ) اي للدعى عليه (قول المتن لم يكذب) اي في شهادته شيخ الاسلام ومغنى (قوله لا ارتفاع منصبهما) الى قوله ولو ثبت لجمع في النهاية الا قوله لاحتمال الى والحصر (قوله لا ارتفاع منصبهما) يؤخذ منه أن المحكم ونحوه بمن تقدم في التورية يخلف وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش (قوله هذا الاستثناء) هو قوله ولا يخلف قاض الخ لانه استثناء مغنى من قوله ومن توجهت عليه بين الخ ع ش (قوله لانه غير صحيح الخ) فكيف قال وما يستثنى الخ (قوله وخروج) الى قوله ولو ثبت

أن يدعى على من عليه دين لغريمه الغائب او الميت وإن قاتنا غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين وكذا يقال فيما مر في ثانيا التبيين السابقين أنفسا لان ذلك في الدين كما علمت وخروج بلواقر إلى اخره نائب المالك كوصى ووكيل فلا يخلف لانه لا يقبل لإقراره نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما مر وهذا مستثنى ايضا وكالوصى فيما ذكر ناظر الوقف فالدعوى على احد هؤلاء ونحوهم إنما هي لإقامة البيئته إذ أقرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان انكروا ولو على نفي العلم الا أن يكون الوصى وارثا ولو أوصت غير زوجها فادعى اخر انه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصى والزوج لانها إنما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل وهذا الصدقة احدهما يقبل لان النسب لا يثبت بقوله نعم ان كان الزوج معتقا او ابن عم اوخذ باقراره بالنسبة للوالد وان انكر خصم وكالة مدع لم يخلفه على نفي العلم بها لان له طلب اثباتها وان أقر بها (و) مما يستثنى ايضا من الضابط انه (لا) يخلف قاض على تركه

الظلم في حكمه ولا شهادته لم يكذب) لا ارتفاع منصبهما عن ذلك وان كانا لو أقرنا انتفع المدعى به وعدل عن قصر يباح أصله لجمع بهذا الاستثناء لانه غير صحيح لخروج هذا من قوله توجهت عليه دعوى الامر أن هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك وخروج بقوله في حكمة

غيره فهو فيه كغيره (ولو قال مدعى عليه أنا صبي) في وقت يحتمل ذلك (لم يحلف) لان يمينه تثبت صباه والصبي لا يحلف (ووقف) الامر (حتى يبلغ) ثم يدعى عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل ومن ثم قيل هذه المستثنيات من الضابط نعم لوسبي كما قرأنت فادعى استعجال الانبات بدواه حلف فان نكل قتل (واليمين تنفيذ قطع الخصومة في الحال لبراءة) من الحق للخبر (٣١٩) الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر حالفا

بالخروج من حق صاحبه  
اي كانه علم كذبه كما رواه  
احمد (فلو حلفه ثم اقام بينة)  
بمداعه أو شاهدا ليحلف  
معه (حكم بها) وكذا الورود  
اليمين على المدعى فنكل ثم اقام  
بينة لاحتمال ان نكوله  
تورع ولقول جمع تابعين  
البينة العادلة احق من  
اليمين الفاجرة رواه البخاري  
والخصر في خبر شاهدك أو  
يمينه ليس لك الا ذلك انما  
هو حصر لحقه في النوعين  
اي لائتلك لهما واما منع  
جمعهما بأن يقيم الشاهدين  
بعد اليمين فلا دلالة للخبر  
عليه وقد لا يفيد البينة كما  
لو اجاب مدعى عليه بوديعة  
بنفي الاستحقاق وحلف  
عليه فلا يفيد المدعى اقامة  
بينته بانه اودعه لانها لا  
تخالف ما حلف عليه من  
نفي الاستحقاق ولو اشتملت  
الدعوى على حقوق قله  
التحليف على بعضها دون  
بعض لا على كل منها يميننا  
مستقلة الا ان فرقها في  
دعاوى بحسبها كما قاله  
المواردى ولا يكلف جمعها  
في دعوى واحدة ولو اقام  
بينته ثم قال هي كاذبة أو  
مبطلت سقطت هي لا أصل  
الدعوى ولو ثبت لجمع حق

الجمع في المعنى الا قوله ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة وما نبه عليه (قوله غيره) أي كدعوى مال وغيره  
وقوله فهو فيه كغيره ويحكم فيه خليفته أو فاض آخر معنى (قول المتن ولو قال مدعى عليه أنا صبي الخ) كان  
ادعى عليه البلوغ لتصحیح نحو عدد صدر منه فادعى الصبا لابطاله بجمري (قوله والصبي لا يحلف) عبارة المعنى  
وشرحي لروض والمنهج وصباه يبطل حلفه في تحليفه ابطال تحليفه اه (قوله وان كان الخ) غاية (قوله  
ومن ثم قيل هذه من المستثنيات الخ) اي والواقع انها ليست منها لان الاقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى  
لانها ليست بالبلوغ بل بشيء آخر وان توقف على البلوغ رشيدى (قوله انبت) اي نبتت عاتته اسنى (قوله  
حلف) اي وجوب بالسقوط القتل معنى وحكم برقه روض (قوله فان نكل قتل) ولو كان دعوى الصبا من  
غيره كما اذا ادعى له وليه مالا وقال المدعى عليه من تدعى له المال بالغ فللولى طلب يمين المدعى عليه انه لا يعلمه  
صغير فان نكل لا يحلف الولي على صباه وهل يحلف الصبي وجهان في فتاوى القاضى بناء على القولين في  
الاسير اه اي والاظهر منها انه يحلف كما مر انفا (قول المتن واليمين الخ) اي غير المرادودة معنى (قوله اي  
كانه علم الخ) كان للتحقيق فلو قال لانه لكان اظهر بجمري وقد تجاب بان كانه هي الرواية (قوله كما رواه  
احمد) فدل عن ان اليمين لا توجب براءة معنى (قوله كما رواه الخ) اي قوله كانه علم كذبه (قوله ليحلف معه)  
الاولى وحلف معه (قول المتن حكم بها) اي وان نفاها المدعى حين الحلف معنى (قوله ثم اقام بينة) انظر لو اقام  
شاهد ليحلف معه سم اقول عبارة الانوار ولو اتي بشاهد ليحلف معه ممكن اه (قوله تورع) اي عن اليمين  
الصادقة معنى (قوله ولقول جمع تابعين الخ) صريح صنيعة انه علة لما زاده لكن جعله المعنى علة للتين حيث  
قال عقب المتن لقوله صلى الله عليه وسلم البينة العادلة الخ (قوله لانها لا تخالف ما حلف عليه) اي لانه يمكن انه  
اودعه لكن تلفت الوديعة من غير تقصير او رد هاله فلا يستحق عليه شيئا مراه بجمري (قوله بحسبها)  
اي الحقوق (قوله لا اصل الدعوى) اي لاحتمال كونه عاقبا فيها والشهود مبطلين بشهادتهم بما لا يعلمونه  
اسنى فلو اقام بينة اخرى سمعت بجمري (قوله من توجهت) الى قوله وترد اليمين في النهاية الا قوله لكن ينبغي  
الى المتن وقوله ولا يجاب لحلفه الى اموال وقال (قوله فله استئناف دعوى الخ) قضية تنكير دعوى انه ليس له  
اعادة الدعوى الاولى والتحليف فليراجع (قوله الذى طالب) الى قوله ولو قال للدعى في المعنى (قوله حينئذ)  
اي حين الاطلاق لانه قد يحلله ويظن انه كالتحليف القاضى لاسيما اذا كان خصمه لا يتفطن لذلك اسنى ومعنى  
(قوله من ذلك) اي تحليفه المدعى معنى (قوله ما لم تكن له بينة ويريد اقامتها) يتامل رشيدى اقول يظهر  
مراد الشارح بقول الانوار ولو قال حلفنى عند قاض اخر او اطلق واقام بينته به سمعت وان استعمل لياتي بها  
قال القاضى يعمل يرمو ما وقال ابن القاص ثلاثا وهو القياس وان لم تكن بينته واراد تحليفه ممكن اه وفي الروض

(قوله ثم اقام بينة) انظر لو اقام شاهدا ليحلف معه (قوله ولو ثبت لجمع الخ) ينبغي مع ملاحظة هذا ملاحظة  
ما تقدم في شرح قول المصنف في باب الشهادات ولو ادعت ربه فما لا يورثهم الخ وما ذكر هناك عن البلقيني  
وغيره وما في هامش ذلك المحل وقوله بخلاف ما لو انكروا ثم نعت الخ راجع هل الامر كذلك لو ادعوا ديننا  
لمورثهم على مدعى هل يكفيه يمين واحد اخذ من قوله ويوجب الخ فيكون على هذا قوله ولو ثبت لجمع الخ  
مفروضا في غير ذلك (قوله ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) بعد استئناف دعوى الخ قال ابن الرفعة تفقها  
فان اصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعى على الاستحقاق واستحق اه شرح الروض  
(قوله ايضا ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) اي او نكل المدعى عليه يمين الرد وطالب ان يحلف يمين الاصل

على واحد حلف لكل يمين لا تكفي يمين واحدة وان حذر اباها بخلاف ما لو انكروا ثم نعت دعوى دين عليه ووردوا اليمين على المدعى فانه  
يحلف لم يمين او واحدة ويوجب بان خصمه في الحقيقة انما هو الميت وهو واحد (ولو قال) من توجهت له يمين ابرأتك عنها سقط حقه منها  
لكن في هذه الدعوى لا غير فله استئناف دعوى وتحليفه وان قال (المدعى عليه) الذى طالب تحليفه (قد حلفنى مرة) على هذه الدعوى عند  
قاضى اخر او اطلق لكن ينبغي نذب الاستئناف (فلا يحلف انما يحلفنى) عليها (ممكن) من ذلك ما لم تكن له بينة يبرء اقامتها فيميل له

نكل حلف المدعى عليه يمين الرد وان دفعت الخصومة عنه ولا يجاب لحلفه يمين الاصل الا بعد استئناف دعوى لانها الان فى دعوى اخرى اما لو قال حلفنى عندك فان تذكر منع خصمه عنه ولم تفده الا البينة والاحلفه ولا تنفعه البينة بالتحليف لما مر ان القاضى لا يعتمد بيته محكمه بدون تذكره ولو قال للمدعى قد حلفت اى او بائعى على هذا ممكن من تحليفه على نفي ذلك ايضا فان نكل حلف هو وكذا لو ادعى على مقر له بدار فى يد المقر فقال هو ملكى لا ملك المقر لك فقال قد حلفته فاحلف انك لم تحلفه فيمكن من تحليفه (وإذا) انكر مدعى عليه فامر بالحلف فامتنع (و) (نكل) عن اليمين (حلف المدعى) بعد أمر القاضى له اليمين المردودة ان كان مدعىا عن نفسه لتحويل اليمين اليه (وقضى له) بالحق اى ممكن منه اذ الذى فى الروضة واصلا انه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء به (ولا يقضى له بنكوله) اى الخصم وحده ومخالفة ابي حنيفة واحمد فيه ردت بنقل مالك رضى الله عنهم فى موطنه الاجماع قبلهما على خلاف قولها

مع شرحه نحوه (قوله بينة الخ) أى على سبق التحليف (قوله ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) أى لو نكل المدعى عليه عن يمين الرد وطلب ان يحلف يمين الاصل سم و انوار (قوله يمين الاصل) اى لا يمين التحليف المردودة عليه معنى (قوله الا بعد استئناف دعوى الخ) قال ابن الرفعة تفقه فان اصر على ذلك بعد استئناف الدعوى حلف المدعى على الاستحتماق واستحق اه شرح الروض ومراه سم (قوله اما لو قال الخ) اى الخصم للقاضى روض (قوله حلفنى عندك) اى ايا القاضى نهاية (قوله فان تذكر) اى القاضى تحليفه معنى (قوله عنه) اى ما طلبه معنى اى من الحلف (قوله ولم تفده) اى الخصم الا البينة اى بالحق (قوله ولا تنفعه) اى المدعى عليه (قوله ولا) اى وإن لم يتذكر القاضى تحليفه اسنى (قوله ان القاضى لا يعتمد الخ) عبارة غيره ان القاضى متى تذكر حكمه امضاه ولا فلا يعتمد البينة اه (قوله او بائعى) اى او نحوه بمن تلقى الملك منه (قوله ممكن) اى المدعى عليه (قوله حلف هو) اى المدعى عليه يمين الرد الخ (قوله على مقر له) بفتح القاف (قوله فقال الخ) اى المدعى فهو تفسير للدعوى (قوله لا ملك المقر لك) لعل الوجه لا ملكك لان الاقرار اخبار عن الحق السابق و عبارة الاذرعى لو اقر رجل بدار فى يده لانسان فجاء رجل و ادعى بها على المقر له فاجابه بانك حلفت الذى اقر لي بها تسمع دعواه وله تحليفه ولو اقام بيته تسمع وإن نكل فلمقر له ان يحلف انه حلفه هذا اذا ادعى مفسر ابا ن هذه الدار ملكى منذ كذا ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقيت الملك عنه لانه يدعى ملك الدار من المدعى عليه لا بمن تلقى الملك منه اه رشيدى (قوله فقال) اى المقر له المدعى عليه (قوله قد حلفته) اى المقر (قوله فيمكن) اى المقر له (قوله من تحليفه) اى المدعى (قوله انكر مدعى عايه فامر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين) فيه تطويل والاخصر الاوضح ما فى المغنى والمنهج واذا نكل المدعى عليه عن يمين طلبت منه اه (قوله اليمين المردودة) معمول حلف المدعى ويجوز ان يتنازع فيه ذلك وامر القاضى (قوله ان كان مدعىا عن نفسه) قيد به اخذا من قول المصنف الآتى ولو صبى الخ ع ش (قوله اى ممكن) المدعى منه اى الحق (قوله انه لا يحتاج بعد اليمين الخ) بل يثبت حق المدعى بمجرد الحلف معنى بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار زيادى (قوله ومخالفة ابي حنيفة واحمديه) اى بقولها بالقضاء للدعى بمجرد نكول الخصم (قوله ردت الخ) فيه شىء من حيث الصنيع بالنسبة لاحمد فتدبر سيد عمر ويجاب بان مخالفة ابي حنيفة قبل احمد لا تؤثر فى انعقاد الاجماع قبل ابي حنيفة (قوله الاجماع قبلهما الخ) اى الاجماع الكائن قبلهما بمن تقدم عليهما والاجماع حجة لا تجوز مخالفتها ع ش (قوله و صح انه) دليل ثان للتمتع عبارة الاسنى والمغنى عقب المتن لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ورد اليمين الخ ولان نكول الخصم بمتمم ان يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل ان يكون تحرزا عن اليمين الكاذبه فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعى اه (قوله رد اليمين على طالب الحق) اى وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتب بالنكول ع ش (قوله لافى محض حق الله تعالى) بل لا تسمع فيه الدعوى كما مر (قول المتن والنكول) لغة ما خرد من نكل عن العدى وعن اليمين حين معنى (قوله يحتمل) الى قول المتن لم تسمع فى النهاية الا قوله وسيعلم الى ر من النكول وقوله او تحلف وقوله على المنقول المعتمد وقوله فان حلف الخصم الى ولو نكل وقوله لانها حجة الى المتن (قول المتن ان يقول انا ناكل الخ) عبارة الروض مع شرحه والنكول ان يقول له القاضى احلف او قل والله والله لان يقول له ان تحلف بالله فيقول لا او يقول انا ناكل كل فقوله هذا بعد قول القاضى المذكور نكول وانما لم يكن نكولا بعد قوله له ان تحلف لان ذلك من القاضى استخبار لاستحلاف اه فيعلم من هذا مع قول الشارح الاق فى جانب المدعى او تحلف الفرق بين تحلف فى جانب المدعى عليه وجانب المدعى سم (قوله بعد عرض اليمين) الى قوله كما اعتمدها فى المغنى

(قوله ايضا ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) لانها الآن فى دعوى اخرى) فان اصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدعى واستحق اه شرح الروض ومراه سم (قوله اما لو قال الخ) اى الخصم للقاضى روض (قوله حلفنى عندك) اى ايا القاضى نهاية (قوله فان تذكر) اى القاضى تحليفه معنى (قوله عنه) اى ما طلبه معنى اى من الحلف (قوله ولم تفده) اى الخصم الا البينة اى بالحق (قوله ولا تنفعه) اى المدعى عليه (قوله ولا) اى وإن لم يتذكر القاضى تحليفه اسنى (قوله ان القاضى لا يعتمد الخ) عبارة غيره ان القاضى متى تذكر حكمه امضاه ولا فلا يعتمد البينة اه (قوله او بائعى) اى او نحوه بمن تلقى الملك منه (قوله ممكن) اى المدعى عليه (قوله حلف هو) اى المدعى عليه يمين الرد الخ (قوله على مقر له) بفتح القاف (قوله فقال الخ) اى المدعى فهو تفسير للدعوى (قوله لا ملك المقر لك) لعل الوجه لا ملكك لان الاقرار اخبار عن الحق السابق و عبارة الاذرعى لو اقر رجل بدار فى يده لانسان فجاء رجل و ادعى بها على المقر له فاجابه بانك حلفت الذى اقر لي بها تسمع دعواه وله تحليفه ولو اقام بيته تسمع وإن نكل فلمقر له ان يحلف انه حلفه هذا اذا ادعى مفسر ابا ن هذه الدار ملكى منذ كذا ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقيت الملك عنه لانه يدعى ملك الدار من المدعى عليه لا بمن تلقى الملك منه اه رشيدى (قوله فقال) اى المقر له المدعى عليه (قوله قد حلفته) اى المقر (قوله فيمكن) اى المقر له (قوله من تحليفه) اى المدعى (قوله انكر مدعى عايه فامر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين) فيه تطويل والاخصر الاوضح ما فى المغنى والمنهج واذا نكل المدعى عليه عن يمين طلبت منه اه (قوله اليمين المردودة) معمول حلف المدعى ويجوز ان يتنازع فيه ذلك وامر القاضى (قوله ان كان مدعىا عن نفسه) قيد به اخذا من قول المصنف الآتى ولو صبى الخ ع ش (قوله اى ممكن) المدعى منه اى الحق (قوله انه لا يحتاج بعد اليمين الخ) بل يثبت حق المدعى بمجرد الحلف معنى بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار زيادى (قوله ومخالفة ابي حنيفة واحمديه) اى بقولها بالقضاء للدعى بمجرد نكول الخصم (قوله ردت الخ) فيه شىء من حيث الصنيع بالنسبة لاحمد فتدبر سيد عمر ويجاب بان مخالفة ابي حنيفة قبل احمد لا تؤثر فى انعقاد الاجماع قبل ابي حنيفة (قوله الاجماع قبلهما الخ) اى الاجماع الكائن قبلهما بمن تقدم عليهما والاجماع حجة لا تجوز مخالفتها ع ش (قوله و صح انه) دليل ثان للتمتع عبارة الاسنى والمغنى عقب المتن لانه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ورد اليمين الخ ولان نكول الخصم بمتمم ان يكون تورعا عن اليمين الصادقة كما يحتمل ان يكون تحرزا عن اليمين الكاذبه فلا يقضى به مع التردد فردت على المدعى اه (قوله رد اليمين على طالب الحق) اى وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتب بالنكول ع ش (قوله لافى محض حق الله تعالى) بل لا تسمع فيه الدعوى كما مر (قول المتن والنكول) لغة ما خرد من نكل عن العدى وعن اليمين حين معنى (قوله يحتمل) الى قول المتن لم تسمع فى النهاية الا قوله وسيعلم الى ر من النكول وقوله او تحلف وقوله على المنقول المعتمد وقوله فان حلف الخصم الى ولو نكل وقوله لانها حجة الى المتن (قول المتن ان يقول انا ناكل الخ) عبارة الروض مع شرحه والنكول ان يقول له القاضى احلف او قل والله والله لان يقول له ان تحلف بالله فيقول لا او يقول انا ناكل كل فقوله هذا بعد قول القاضى المذكور نكول وانما لم يكن نكولا بعد قوله له ان تحلف لان ذلك من القاضى استخبار لاستحلاف اه فيعلم من هذا مع قول الشارح الاق فى جانب المدعى او تحلف الفرق بين تحلف فى جانب المدعى عليه وجانب المدعى سم (قوله بعد عرض اليمين) الى قوله كما اعتمدها فى المغنى

(قوله ايضا ولا يجاب لحلفه يمين الاصل) لانها الآن فى دعوى اخرى) فان اصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدعى واستحق مر (قوله والنكول ان يقول انا ناكل الخ) عبارة الروض

وصح انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رد اليمين على طالب الحق وترد اليمين فى كل حق يتعلق بالادى ولو ضمنا كفى صودة الفاظ لافى محض حق الله (قوله تعالى كما لا يحكم القاضى فيه بعلمه) (والنكول) يحصل بأمر منها (ان يقول) بعد عرض اليمين عليه (انا ناكل او يقول له القاضى احلف فيقول



لأحلاف) لصراحتهم فيه ومن ثم لو طالب العزود للحلف لم يرض المدعى لم يحجب كما اعتماداه وان نازع فيه جمع ورجح البلقيني انه لا بد من الحكم لانه يجتهد فيه وسيعلم بما يأتي في مسألة الهرب ان محل قولها هنا لم يجب ما اذا وجه (٣٢١) القاضي اليميني على المدعى ولو باقائه عليه ليحلفه

فقول شيخنا كغيره هنا فانه ردها وان لم يحكم به مرادهم وان لم يصرح بالحكم به لما صرحوا به في مسألة الهرب بقولهم للخصم بعد نكوله إلى آخر ما يأتي الصريح في انه لا يسقط حقه من اليمين بمجرد النكول وحينئذ استوت هذه ومسئلة السكوت الالية في انه لا بد من حكم القاضي حقيقة او تنزيلا فان قلت بل يفترقان في ان هذا قبل الحكم التنزيلى يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن تاويل قولهم الاتي بعد نكوله اى بالسكوت وبيق ما هنا على اطلاقه انه لا يحتاج إلى حكم ولو تنزيلا فقلت يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسمية الخ فتامله ومن النكول أيضا أن يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كذا اطلقوه ويظهر تقييده اخذا بما يأتي فيمن توسم فيه الجهل بان يصر عليه بعد تعريفه بانه يجب امثال ما امر به الحاكم وكلامهم هنا صريح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني وفي قل بالله فقال والله او تالله وجمان والمعتمد انه ليس بناكل

(قوله ومن ثم لو طلب) أى المدعى عليه العود إلى الحلف أى بعد حكم الحاكم بالنكول ولو تنزيلا كما يعلم من كلامه بعد كذا فى عش وقال الرشيدى والظاهر ان الشارح انما اسقط هذا اى قول ابن حجر وسيعلم الى قوله من النكول قصد الاعتماد اطلاق الشيخين بدليل انه تبرأ عن اشتراط الحكم فى مسألة الهرب الالية لكنه تبع ابن حجر فيما ياتى من قوله بعد امتناع المدعى عليه وقوله وبما تقررها وفيما مر علم الخ اه (قوله انه لا بد من الحكم) اى ولو تنزيلا (قوله بما ياتى) اى اتفاقى الشارح (قوله ولو باقائه عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال فى الاصل وان اقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال فى الكفاية اقربهما نعم بل نقله البغوى فى تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرى اه سم (قوله فقول شيخنا الخ) اى فى شرح الروض (قوله هنا) اى فيما لو صرح بالنكول (قوله فانه يرددها وان لم يحكم به) عبارة فى شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه ردها وان لم يحكم به اه سم (قوله مرادهم وان لم يصرح بالحكم به) خلافا للنهية على ما مر عن الرشيدى وللمغنى عبارة عقب المتن لصراحتهم فى الامتناع فيرد اليمين وان لم يحكم القاضي بالنكول ثم قال فى شرح فان سكت حكم القاضي الخ لا بد من الحكم باليمين عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول ترد وان لم يحكم القاضي به اه وفى الانوار والمنهج نحوها (قوله وحينئذ استوت الخ) خلافا للمغنى كما مر وللنهية على ما مر عن الرشيدى (قوله هذه) اى مسألة المتن من التصريح بالنكول (قوله بل يفترقان) الاولى التانيث (قوله فى ان هذا) اى المصرح بالنكول كان يقول انا ناكل (قوله ما هنا) اى قول المتن والنكول ان يقول انا ناكل الخ (قوله ومن النكول) الى قوله كذا اطلقوه فى المغنى (قوله بما ياتى) اى اتفاقى شرح فان سكت حكم القاضي بنكوله (قوله توسم) اى ظهر عش وعبارة الانوار وتفرس اه (قوله بان يصر الخ) متعلق بالتقييد (قوله عليه) اى بالرحمن (قوله وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الاسماء والصفات مثله رشيدى افول الظاهر نعم الا ان يوجد نقل بخلافه (قوله وفى قل بالله) الى قوله لوجود الاسم فى المغنى (قوله وكذا فى عكسه الخ) اى بان قال قل تالله او والله فقال بالله عبارة المغنى ولو قال له قل تالله بالمشاة فرق فقال بالله بالوحدة قال الشيخان عن القفال يكون يمينا لانه بلغ واشهر اه (قوله خلافا للبلقيني) وافقه المغنى عبارة قال الشيخان ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ او الزمان او المكان وامتنع وصحح البلقيني ايضا انه لا يكون نكولا وهو الظاهر لان التغليظ بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه ناكلا اه (قوله لان التغليظ الخ) قد يردده ما مر فى العدول عن بالله الى بالرحمن (قوله بعد عرض اليمين) الى قوله وبما تقررى فى المغنى الا قوله ومنه ما ياتى وقوله امتناع المدعى عليه وقوله او تحلف الى المتن (قوله لالتحود هشة) اى كالتباوة والجهل والخرس

والنكول أن يقول له احلف أو قل والله لا تحلف بالله فيقول لا أو يقول انا ناكل اه قال فى شرحه وإنما لم يكن نكولا بعد قوله له احلف لان ذلك من التماضى استخبار لا استخبار لهدا الوادى الخ مع حيث سمع ذلك وحلف لم يعدد بيمينه اه فيعلم من هذا مع قول الشرح الاتي فى جانب المدعى او تحلف الفرق بين تحلف فى جانب المدعى عليه وجانب المدعى (قوله ولو باقائه عليه ليحلفه) عبارة شرح الروض قال فى الاصل وان اقبل عليه ليحلفه ولم يقل بعد احلف فهل هو كما لو قال احلف وجهان قال فى الكفاية اقربهما نعم نقله البغوى فى تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرى اه قوله فقول شيخنا كغيره هنا فانه يرددها الخ عبارة فى شرح الروض بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يرددها وان لم يحكم به اه (قوله والمعتمد انه ليس بناكل) انظر على الوجه الاخر انه ناكل هل تكون اليمين منعقدة حتى تلزم الكفارة عند الحنث فيها والقياس انعقادها لكن فى كلام بعضهم التصريح بعدم انعقادها فلا يرجع وليحرج (قوله فناكل على المعتمد) كتب عليه مر

(٤١) - شروانى وابن قاسم - عاشر - وكذا فى عكسه لوجود الاسم وإنما التفاوت فى مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ بشئ مما مر فناكل على المعتمد خلافا للبلقيني (فان سكت) بعد عرض اليمين عليه لالتحود هشة (حكم القاضي بنكوله) بان

يقول له جعلناك ناكلاً أو نكلك بالتشديد لا متناعه ولا يصير هنا ناكلاً بغير حكم ومنه ما يأتي لأن ما صدر عنه ليس صريحاً نكولاً ويسن للقاضي عرضها عليه إلا نأوه في الساكت آكد (٣٢٢) ولو توسم فيه جهل حكم النكول عرفه به وجوباً بان يقول له ان نكولك يوجب حلف

المدعى وأنه لا تسمع بينك بعده باداء أو نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه المقصر بعدم فعله حكم النكول (وقوله) أى القاضى (للمدعى) بعدم امتناع المدعى عليه أو سكوتة (احلف) أو تحلف واقباله عليه ليحلفه وان لم يقل له احلف على المنقول المعتد (حكم) منه (بنكوله) أى نازل منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعى عيه ان يحلف الا ان رضى المدعى وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان للخصم بعد نكوله العود الى الحلف وان كان قد هرب وعاد مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً والالم يعدله الا ان رضى المدعى فان لم يحلف لم يكن للمدعى حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضى اليمين على المدعى امتنع على المدعى حلف المردودة كما علم مما تقرر له طلب بين خصمه بعد اقامة شاهد واحد وحينئذ لا ينفعه الا البينة الكاملة فان حلف الخصم سقطت الدعوى وليس له تجديدها في مجلس آخر لقيم البينة لتقصيره ولو نكل في جواب وكيل

بجبرى (قوله هنا) أى فى النكول الضمنى وهو السكوت المذكور بجبرى ولا يخفى انه ليس بقيد عند الشارح لما سمر من قوله وحينئذ استوت الخ وإنما هو قيد عند المغنى كما مر وعند النهاية على ما مر (قوله ومنه) أى من الحكم بالنكول ما يأتي فى المن والشرح (قوله) وهو فى الساكت آكد) ظاهر هذا انه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول رشيدى اقول ويصرح بذلك قول المغنى والاستحباب فيما إذا سكت أكثر منه فيما إذا صرح بالنكول اه (قوله) يوجب حلف المدعى) واخذ الحن منك السن ومغنى (قوله) نفذ) أى وأتم بعدم تعليمه عرش (قوله) بعد امتناع المدعى عليه) كذا فى البهاق وكتب عليه الرشيدى ما نصه الا صوب حذفه لما سمر ان الامتناع صريح نكول فلا يحتاج إلى حكم خلافاً لليلقى وقد مر انه تبع فى هذا ابن حجر اه (قوله) وبما تقرر الخ) كذا فى النهاية وكتب عليه الرشيدى ما نصه قد من انه تبع فى هذا ابن حجر ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا اه (قوله) فان لم يحلف) أى بعد رضا المدعى سم و رشيدى (قوله) لم يكن للمدعى حلف المردودة) على ما قاله الرافعى عن البغوى كذا فى النهاية وكتب عليه الرشيدى ما نصه أى وإلا فاقدمه فى صدر مسألة النكول خلافه وهذا التبرى يدل على انه إنما أسقط ما قدمناه عن ابن حجر قصدا لعدم اعتماده اياه وان تبعه فيما نهينا عليه اه وسياق عن سم ما يتعلق بالمقام (قوله) لتقصيره) ولا ينفعه بعد ذلك إلا البينة ولو شاهد أو مينا فلا يتمكن من تجديد الدعوى وتحليف خصمه فى مجلس آخر انوار وروض مع شرحه (قوله) كما علم مما تقرر) أى لانه علم انه فى تحول اليمين للمدعى من حكم بالنكول حقيقة أو تنزيلاً ولم يوجد فيما ذكر سم (قوله) وله طلب يمين) إلى قوله فعله يجب الحق فى المغنى لإقوله لانها حجة إلى المتن (قوله) وحينئذ) أى حين إذ طلب يمين خصمه بعد اقامة الشاهد سم (قوله) لا ينفعه إلا البينة الكاملة) أى وليس له ان يعود ويحلف سم و رشيدى زاد الانوار ولا استئناف الدعوى واعادة الشاهد ليحلف معه اه (قوله) فان حلف الخصم سقطت الدعوى) أى وان نكل حلف المدعى كما قاله الاسنوى ونقله عن مقتضى كلام الرافعى قاله سم ثم قال بعد سرد عبارة الروض وشرحه فعلم ان الشارح أى التحفة مشى على ما فرعه الاصل أى الروضة على ما عليه الامام ومن تبعه والحاصل عليه ان يسقط حق المدعى بمجرد طلبه بين الخصم من اليمين ولا ينفعه إلا البينة مالم يحلف الخصم وإلا انقطعت الخصومة أو ينكل ولا يحلف هو ثم لا يخفى ان الكلام فيما إذا طلب المدعى بين الخصم بعد اقامة شاهده وينبى فيما إذا رضى المدعى بيمين الخصم بعد الحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً انه كذلك حتى يجرى فيه جميع الحاصل المذكور وسياق انه اذا لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشىء ان له اقامة البينة فعلى ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين مالم يطلب بين الخصم ومالم امتنع ولم يطلب وانه تمتع اقامة البينة بعد ذلك اذا حلف الخصم بخلاف الثانى اه اقول وقوله حتى يجرى فيه جميع الحاصل المذكور يخالف قول الشارح المتقدم فان لم يحلف لم يكن للمدعى حلف المردودة ويوافق التبرى المتقدم عن النهاية (قوله) فله ان يحلفه) عبارة الاسنى والمغنى والانوار ان يحلف وفى الرشيدى بعد ذكرها عن الاخير ما نصه فالضمير فى فله للموكل وعبارة الانوار اصوب اه (قوله) من المدعى عليه او القاضى) لعل الاول راجع للنكول الصريح والثانى للنكول الضمنى والا فلا بد من طلب القاضى لليمين مطلقاً كما مر (قوله) أى غالباً) لعله احتراز به عن المستثنيات الآتية بقول المصنف ومن طوب بزكاة الخ (قوله) توصل

المدعى ثم حضر الموكل فله ان يحلفه بلا تجديد دعوى (واليمين المردودة) من المدعى عليه أو القاضى على المدعى (فى) بيناه قول) انها (كبينة) يقيم المدعى لانها حجة مثلها أى غالباً (و) (فى) (الاطهر) انها (كأقرار المدعى عليه) لانه بنكوله توصل للحق فاشبهه أقراره

(ه) عليه يجب الحق بفرغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كاسر و (لو أقام المدعى عليه بعدها بيته) أو حجة أخرى (بإدائه أو إقراره) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع) لتكذيبه لها بإقراره وقال في محل آخر تسمع وصحح الأسنوي الأول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوره لأنه أقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض بان ظاهر كلام (٣٢٣) الشيخين تفريع السماع على الضعيف

ببناء المجهول عبارة شرح المنهج لانه يتوصل باليمين بعد نكوله إلى الحق الخ (قوله فعلية الخ) أي على الاظهر (قوله كاسر) أي انفاي شرح وقضى له (قوله الاول) أي عدم السماع (قوله واعترض) أي كلام البلقيني ومن تبعه (قوله وهو متجه) أي الاعتراض (قوله قال) أي الدميري (قوله ويرده الخ) لما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد خلاف ما نقله الدميري وأنه لا فرق بين الدين والعين سم (قوله ويوجه الخ) خلافاً للنهاية والمعنى عبارة الاول ولا فرق في ذلك أي عدم السماع ان يكون المدعى به ديناً أو عيناً وان نقل الدميري عن علماء عصره أنهم افتوا بسماعها فيما إذا كان المدعى به عيناً اه وعبارة الثاني ظاهر كلام المصنف انه لا فرق في ذلك بين كون المدعى به عيناً أو ديناً وهو كذلك وتوهم بعض الشراح من قول المصنف بإدائه أو إقراره ان ذلك في الدين فقط وان بيته تسمع في العين على الثاني ايضاً اه (قوله ويوجه) أي ما تقرر عن الدميري (قوله مطلقاً) أي حكم القاضي بنكوله ام لا (قوله وحكم القاضي الخ) عطف على قوله سمكت (قوله بما سر) أي في نكول المدعى عليه (قوله هنا) أي في نكول المدعى عن يمين الرد (قوله والحكم يمينته) لا حاجة اليه كإقدمه في شرح وقضى له (قوله وايضاً فالمدعى عليه الخ) مجرد تفنن في التعبير والافعال التعليلين واحد (قول المتن من اليمين) أي المرودة وغيرها معنى (قوله لا عراضه) إلى قوله ومحله في المعنى الاقوله والى قول المصنف المعتمد في النهاية الاقوله ولا تجاهه الى المتن وقر له وفيه نظر إلى وعلى الاول (قوله فليس له العود اليها) ولا ردها الى المدعى عليه لان المرودة لا ترد مغنى وأسنى (قوله والا) أي وان لم نقل بذلك نهاية (قول المتن وليس له مطالبة الخصم) أي اذا كانت الدعوى تتضمن المطالبة فان كانت تتضمن دفع الخصم كافي المسئلتين الاتيتين لم يندفع عنه وهذا يعلم مافي قول الشارح ومحله الخ كإسباتي التنبيه عليه رشدي (قوله الا ان يقيم الخ) ينبغي بعد تحديد دعوى بمجلس آخر فليراجع سم (قوله بيته) أي ولو شاهدوا يميناً أسنى وانوار (قوله كما إذا ادعى عليه الفالخ) لعل فيه

كلام الرافعي وعبارة الروض وشرحه ونكول المدعى مع شاهده كنكوله عن اليمين المرودة فيما مر فان قال للمدعى عليه احلف انت سقط حقه من اليمين فليس له ان يعود ويحلف الا بتجديد دعوى في مجلس آخر واقامة الشاهد هذا نقله الاصل عن المحاملي وهو مذهب العراقيين ثم قال وعلى الاول يعني ما عليه الامام ومن تبعه لا ينفعه الا بيته كاملة وهو مانص عليه في الام واقضى كلامهم ترجيحه واعتمده البلقيني وجزم به صاحب الانوار وغيره قال الأسنوي ومحله إذا لم يحلف الخصم المرودة والانتقطعت الخصومة ولا كلام ومحله ايضاً اذا لم ينكل عنها والاحلف أي المدعى على الصحيح وهذا مقتضى كلام الرافعي في آخر القسامة فعلم ان الشارح مشى على ما نوهه الاصل على ما عليه الامام ومن تبعه والحاصل عليه انه يسقط حق المدعى بمجرد طلبه يمين الخصم من اليمين ولا ينفعه الا البيته ما لم يحلف الخصم والانتقطعت الخصومة او ينكل والاحلف هو فليتا مل ثم لا يخفى فرض هذا الكلام الذي حاصله ما ذكره فيما إذا طاب يمين الخصم بعد اقامة شاهده ويذبحي فيما اذا رضى يمين الخصم الحاصل بعد الحكم بنكراه حتمية أو تنزيلاً انه كذلك حتى يجري فيه جميع الحاصل المذكور وسياتي انه اذا لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشيء ان له لإقامة البيته فعلي ثبوت هذا الحاصل يعلم الفرق بين ما لو طلب يمين الخصم وما لو امتنع ولم يطلب وانه يمتنع إقامة البيته في الاول ان حلف الخصم ولا يمتنع في الثاني (قوله ويرده الخ) انما يرد عليه لو سلم ما قاله الدميري وقد قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد خلاف ما نقله الدميري وأنه لا فرق بين الدين والعين (قوله الا ان يقيم بيته) بهذا مع قوله السابق

بمجرد امتناعه من اليمين يتحول الحق للمدعى فامتنع على القاضي التعرض لاسقاطه بخلاف نكول المدعى فانه لا يجب به حق لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه (سقط حقه من اليمين) لا عراضه فليس له العود اليها في هذا المجلس وغيره والا لاضرره ورفع كل يوم إلى قاض (وليس له مطالبة الخصم) الا ان يقيم بيته كالحلف المدعى عليه ومحله ان توقف ثبوت الحق على يمين المدعى والالم يحتج ليمينه كما إذا ادعى الغامن ثمن مبيع فقال المشتري قبضتك ياها فانكر البائع فيصدق بيمينته

بمجرد امتناعه من اليمين يتحول الحق للمدعى فامتنع على القاضي التعرض لاسقاطه بخلاف نكول المدعى فانه لا يجب به حق لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه (سقط حقه من اليمين) لا عراضه فليس له العود اليها في هذا المجلس وغيره والا لاضرره ورفع كل يوم إلى قاض (وليس له مطالبة الخصم) الا ان يقيم بيته كالحلف المدعى عليه ومحله ان توقف ثبوت الحق على يمين المدعى والالم يحتج ليمينه كما إذا ادعى الغامن ثمن مبيع فقال المشتري قبضتك ياها فانكر البائع فيصدق بيمينته

فان نكل وحاجب المشتري ان تطام الخسرة وتران نكل ايضا الزم الالف لا لحكم النكول بل لافرار به بلزوم المال بالشراء ابتداء ومثله ما اذا ولدت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدى فقالت بل بعده فيصدق يمينه فان نكل وحلفت فلا عدة وإن نكلت أيضا اعتدت لالنكول بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به ما لم يظهر دافع (ولان تعمل) المدعى (باقامة بينة أو مراجعة حساب) أو الفقهاء أو بارادة ترو (أمهل) وجوباً على الاوجه (ثلاثة أيام) فقط لثلاثاً (٣٢٤) يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعدمضى الثلاثة من غير عذر (وقيل

مساحة لان الكلام في امتناع المدعى من يمين الرد وليس هذا ذلك الا ان يقال المشتري يدعى الاقباض وقد امتنع من يمين الرد سم عبارة الرشيدى لا يخفى ان هناك عرتين الاولى من البائع وهى المطالبة بالثمن والثانية من المشتري وهى دعوى الاقباض والزام المشتري بالالف لانهما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه لاذم قصر دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس كلام المصنف فلا حاجة لقول الشارح ومحل الخ وكذا يقال في المسئلة التى بعدها فتأمل اه (قوله ولان نكل الخ) اى المشتري (قوله فيعمل به) اى بهذا الاصل (قول المتن وان تعال بافامه بينة) بان قال عندى بينة اريد ان قيمها اسنى (قوله أو الفقهاء) الى قوله وفيه نظر في المعنى لا فوله ولا نجاحه الى لكن فرق (قول المتن ثلاثة أيام) قال الرويانى وإذا امهلناه ثلاثة فاحضر شاهداً بعده او طاب الامهال لياتى بالشاهد الثانى امهلناه ثلاثة اخرى اسنى (قوله فانه يمهل ثلاثاً) قال في التنبيه وللدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فان اراد دخول منزله دخل معه إن اذن والامنع من دخوله كذا حكاه الرويانى اه سم (قوله كما سر) اى اول الباب معنى (قول المتن امهل الى اخر المجلس) ولا يزداد الا برضا المدعى انوار (قوله لان مراد ذلك القول الخ) يرد عليه ان سلمنا ان مراده ذلك لكن امهاله بمشيتة المدعى لا يتقيد بمشيتة امهاله الى اخر المجلس فانه لو شاء امهاله ابدان فلا وجه للتقيد فتأمل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ان المراد ان شاء القاضى سم عبارة الرشيدى وبما يرد كون المراد ان شاء المدعى انه لو كان كذلك لم يكن للتقيد باخر المجلس وجه اذ له ترك الحق بالكلية اه (قوله وعلى الاول) ان المراد ان شاء القاضى (قوله ان محله) اى محل جواز امهال القاضى (قوله لكون بينته الخ) اى أو نفس المدعى سلطان (قوله ان المراد) اى بالمجلس نهاية (قوله مجلس القاضى) اى مجلس هذين الخصمين كذا فى عرش لعل فيه سقطه والاصل اى لا يجلس الخ (قوله وكان النكول) اى المذكور فى قوله ولان لم يحلف المدعى الخ سم عبارة الرشيدى يعنى كامتناع المدعى من يمين الرد فى التفصيل المار اه (قوله لم يلزمه) اى المدعى عليه عرش (قوله اما بعد اقامة شاهد) ظاهره ولو واحد بلا يمين لكن تعبير الروض بالبينة مع تعليل شرحه بان المدعى اتى بما عليه والنظر فى حال البينة من وظيفة القاضى الخ كالصريح فى اشراط شاهدين او شاهدين يمين ثم رأيت فى الانوار ما نصه ولو اقام شاهدين بعين أو دين فطلب

أبداً) لان اليمين حقه فله تأخيرها كالبينة ولا تجاها انتصر له بان الجمهور عليه لكن فرق الاولون بان البينة قد لا تساعده ولا تحضرو اليمين اليه (وان استعمل المدعى عليه حين استخلف لينظر حسابه) او طلب الامهال واطلق كما فهم بالاولى (لم يمهل) الا برضا المدعى لانه مجبور على الاقرار واليمين بخلاف المدعى فانه مختار فى طلب حقه فله تأخيرها (وقيل) يمهل (ثلاثة) من الايام للحاجة وخرج لينظر حسابه ما لو استعمل لاقامة حجة بنحو اداء فانه يمهل ثلاثاً كما مر (ولو استعمل فى ابتداء الجواب) لينظر فى الحساب او يسأل الفقهاء مثلاً (امهل الى اخر المجلس) ان رآه القاضى كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه جمع والقول بان المراد ان شاء المدعى رده البلقينى بان هذا لا يحتاج اليه لان للمدعى ترك الدعوى من اصلها اه وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شاء المدعى

وليس له تجديدها فى مجلس اخر ليقوم البينة يعلم الفرق بين ما لو امتنع من اليمين وطلب يمين الخصم كما هو السابق وما لو امتنع منها ولم يطلب ذلك فانه فى الاول يتمتع عليه اقامة البينة بعد ذلك اذا حلف الخصم بخلاف الثانى (قوله الا ان يقيم بينة) ينبغى بعد تجديده دعوى بمجلس اخر فليراجع (قوله كما اذا ادعى الخ) لعل فيه مساحة لان الكلام فى امتناع المدعى من يمين الرد وهى ليس امتناع المدعى من يمين الرد الا ان يقال المشتري يدعى الاقباض وقد امتنع من يمين الرد (قوله وجوباً على الاوجه) كتب عليه مر (قوله فانه يمهل ثلاثاً كما مر) قال فى التنبيه وللدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فاذا اراد دخول منزله دخل معه ان اذن والامنع من دخوله كذا حكاه الرويانى اه (قوله ان رآه القاضى) كتب عليه مر (قوله لان مراد ذلك القول الخ) يرد عليه ان سلمنا ان مراده ذلك لكن امهاله بمشيتة المدعى لا يتقيد بمشيتة امهاله الى اخر المجلس فانه لو شاء امهاله ابدان فلا وجه للتقيد فليتأمل ومن هنا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ان المراد ان شاء القاضى (قوله وكان النكول) اى المذكور فى قوله وان لم يحلف المدعى الخ

كفيلاً كقيلاً ان هذه مدة قريبة جداً وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعى فلم يحتج لرضاه وعلى الاول يتجه أن محله ما لم يضر الامهال بالمدعى لكون بينته على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر ان المراد مجلس القاضى وكان النكول ما لو اقام شاهد يحلف معه فلم يحلف فان علل امتناعه بعذر امهل ثلاثة ايام ولا فلا (تنبيه) ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلاً حتى يأتى ببينة لم يلزمه واعتياد القضاء خلافاً لحملة الامام على ما اذا خيف هربه اما بعد اقامة شاهد وان لم يعد لفيطـ الب بكفيل

فان امتنع - بس الامتناع لا يثبت الحق (ومن طواب) بجزية بعد اسلامه فقال وقد كاز غاب اسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بل بعدها  
خلف المسلم فان نكل اخذت منه لتعذر رد هان ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل واخذت منه او (بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر او غلط خارص)  
او مسقطا اخر ندب تحاييفه فان نكل لم يطالب بشيء (و) اما اذا (الزمنه اليه) على خلاف المعتد السابق (فنكل وتعذر رد اليمين) لعدم  
انحصار المستحق (فالاصح) على هذا الضعيف (انها تؤخذ منه) لا للحكم بالنكول بل لان ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول ولو ادعى ولد  
مرتزق البلوغ بالاخلام لثبت اسمه حالف فان نكل لم يعط للقضاء بالنكول بل لان (٣٢٥) الموجب لاثبات اسمه وهو الحالف لم

يوجد ولو نكل مدعى عليه  
بمال ميت بلا وارث او نحو  
وقف عام او على مسجد  
حبس الى ان يحلف او يقر  
وكذا الوادعى وصى ميت  
على واره انه او وصى بثلك  
ماله للفقراء مثلا فانكر  
ونكل عن اليمين فيحبس  
الى ان يقر او يحلف (ولو  
ادعى ولى صبي) او مجنون  
ولو وصيا او قيعا (ديناله)  
على اخر (فانكرو نكل لم  
يحلف الولى) كالا يحلف مع  
الشاهد لبعث اثبات الحق  
لانسان يمينه غيره فيوقف  
الى كاله (وقيل يحلف) لانه  
بمنزلة (وقيل ان ادعى  
مباشرة سبيه) اى ثبوته  
بمباشرة لسبيه (حلف)  
لان العهدة تتعلق به وهذا  
هو المعتد لانه الذى رجحاه  
فى الصداق واعتمده الاسنوى  
 وغيره ورد بان ما قاله ثم  
لا يخاف ما هنا لانه انما  
يحلف على فعل نفسه والمهر  
يثبت ضمنا لا مقصودا  
وكذا البيع بخلاف غيرهما  
وان تعلق بمباشرة وهو ما هنا  
ويجاب بانه حيث تعلقت

كفيلا الى ان بعد لا طواب أى المدعى عليه به ان لم يتزج المال ولم يحبس المدينون ولو امتنع الخ أى ومثلهما  
الشاهد وبين (قوله فان امتنع) أى من اعطاء الكفيل (قول الماتن ومن طواب الخ) اشار بذلك لمسائل  
تستثنى من القضاء بالنكول عن اليمين معنى (قوله بجزية) الى قوله وكذا الوادعى فى المغنى الا قوله وقد كان  
غاب وقوله فان ادعى الى الماتن وقوله او مسقطا اخر ولغة نحو فى او نحو وقف (قوله بجزية) اى كاملة  
(قوله لم يقبل الخ) اى لكون دعواه خلاف الظاهر (قول الماتن او غلط خارص) اى او لم يدع دفعها بل ادعى  
غلط خارص بعد التزامه القدر الواجب معنى (قوله السابق) اى انفا (قوله لان ذلك) اى وجوب الزكاة  
(قوله والحول) معطوف على ملك رشيدى (قوله لم يعط) الاولى لم يثبت (قوله ولو نكل مدعى عليه بمال  
ميت الخ) بان يدعيه القاضى او منصوبه معنى وانوار (قوله نحو وقف الخ) اى كالنذر للفقراء (قول الماتن  
ولو ادعى الخ) اشار به لما يستثنى من رد اليمين على المدعى معنى (قوله او مجنون) الى قوله وهذا هو المعتد فى  
المغنى (قوله ولو وصيا الخ) عبارة الانوار ولو ادعى ولى الصبي او المجنون ديناله على انسان فانكرو نكل فلا  
رد اليمين على الولى ولو اقام الولى شاهدا لا يحلف معه ولو ادعى عليه دين فى ذمة الصبي لا يحلف الولى اذا  
انكر لان اقراره غير مقبول والوصى والتميم وقيم المسجد والوقف كولى فى الدعوى والدعوى عليهم ولو  
ادعى قيم المحجور عليه بسفوه ونكل المدعى عليه حالف المحجور عليه انه يلزمه تسليم المال ولا يقول الى قيمه  
يقول فى الدعوى ويازمك تسليمه الى اه زاد المغنى قبيل قوله ولو ادعى قيم السفه المحجور الخ ولو اقر القيم  
بما ادعاه الخصم اعزل و اقام القاضى غيره ولو ادعى ان هذا القيم قبضه فانكر حالف ومن وجب عليه يمين نقل  
المصنف عن البويطى انه يجوز ان يفديها بالمال قال الزركشى والمذهب المنع والتجوز من قول البويطى لا  
الشافعى ونقل المنع ايضا عن القاضى ابى الطيب وهذا هو الظاهر اه زاد ايضا عقب قوله تسليم المال لفظ  
الى ولى (قول الماتن لم يحلف الولى) اى ما لم يرد ثبوت العقد الذى باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله  
يجرى فى الوصى والوكيل سم اه بجزى (قوله فيونف الى كاله) عبارة المغنى والروض والانوار فيكتب  
القاضى بما جرى محضرا او يوقف الامر للبلوغ او الافاقاه (قوله اى ثبوته بمباشرة لسبيه) كان ادعى بشن  
ما باشره يعلمو له اسنى (قوله وهذا هو المعتد) خلافا للشيخ الاسلام والنهاية والمغنى والانوار (قوله فى  
الصداق الخ) عبارة الاسنى قال الاسنوى والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه فى الامم وهو الموافق لما مر  
فى الصداق فيما اذا اختلف فى قدره زوج وولى صغيرة او مجنون اه (قوله ورد الخ) جرى على هذا الرديش  
الاسلام والنهاية والمغنى (قوله لانه انما يحلف الخ) اى فى الصداق على فعل نفسه وهو العقد الذى جرى على  
كذانه (قوله بخلاف غيرهما الخ) فانه يحلف ان مولىه يستحق كذا وهو متمتع نهاية (قوله ومر) الى الفرع  
فى النهاية (قوله بها) اى يمينه (قوله ونظيره اى الوارث) (قوله بقيدته) لعله كونه قبل بينة المدعى

(قوله لم يحلف الولى) كتب عليه مر (قوله وقيل ان ادعى مباشرة سبيه حلف) تضعيف هذا لا ينافى ما تقدم  
فى الصداق لانه انما يحلف ثم على ان العقد جرى على كذا وهو فعل نفسه وان ترب عليه استحقاق المولى عليه

العهدة بمباشرة لتسبيه مع عجز المولى عن اثباته ساخ للولى اثباته يمينه المتعلقة بفعل نفسه رعاية لمصلحة المولى بل ضروره وهو فى القضاء على  
الغائب حكم المولى واجب لمولى على مولى دين ولو ادعى لمولىه ديناً واثبت فادعى الخصم نحو أداء اخذ منه حالا واخرت اليمين على نفي العلم الى كمال  
المولى كما مر (فرع) علم بما قدمته فى التنبيه الذى قبل الفصل انه لو اقام خارج بينة تشهد له بالعين فادعى ذواليدانه اشتراها من المشتراها من المدعى  
واقام شاهدا جازله ان يحلف معه لاسيما ان امتنع بائعه من الحالف لانه وان اثبت بهاملكا لغيره لكنه لما انتقل منه اليه كان بمنزلة اثباته ملك  
نفسه ونظيره الوارث فانه يثبت بهاملكا لغيره مستقلا منه بخلاف غريم الغريم ونظيره قوطم لو اوصى له بعين فى يد غيره فلو وصى له  
ان يدعى بها ويحلف مع الشاهد أو اليمين المردودة (فائدة) قد لا تسمع البينة من مدعى عليه كفت يمينه كما يأتى فى الداخل بقيدته

(فصل في تعارض البيتين إذا ادعى) (٣٣٦) أي اثنان أي كل منهما (عينا في يد ثالث) لم يسندها إلى أحدهما قبل البيته ولا بعدها (وأقام

كل منهما بيته) بها (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكان لا بيته فيحلف لكل منهما مينا فان أقر ذواليد لاحدهما قبل البيته أو بعدها رجحت بيته ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل الا ان احتضت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من أوله الى آخره وقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغة في ذلك لحيث يقع التعارض كما هو ظاهر لان الزني المحصور يعارض الاثبات الجزئي كاصح حوايه (وفي قول يستعملان) صيانة لها عن الالغاء بقدر الامكان فتزعم من ذي اليد وحينئذ (في قول يقسم) المال بينهما نصفين لخبر أي داود بذلك وحمله الاول على ان العين كانت بيدهما (وفي قول يقرع) بينهما ويرجح من خرجت قرعته لخبر فيه مرسل له شاهد واجاب الاول بحمله على انه كان في عتق أو قسمة (وفي قول يوقف) الامر (حتى يتبين أو يسطرحا) لاشكال الحال فيما يرجي انكشافه (و) على التساقط (ولو كانت) العين (في يدهما وأقاما بيتهن) فشهدت بيته الاول

(فصل في تعارض البيتين) (قوله في تعارض البيتين) الى قوله ومحل التساقط في المعنى لا قوله ولو زاد الى المتن وقوله لخبر أي داود الى المتن وقوله لخبر فيه الى المتن وقوله هذا ما اتى به ابن اله للاح في النهاية الا قوله ولو زاد الى المتن وقوله عن جزم الى لافرق (قوله في تعارض البيتين) أي وما يتعلق به كالأودعي ملكا مطلقا وذكر البيته سببه ع ش (قول المتن عينا في يد ثالث) الحاصل انها ان تكون يد ثالث أو يدهما أو بيد احدهما أو لا بيد احد يجري (قول المتن وأقام كل منهما بيته) أي مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة اسنى ومعنى ولو كان لاحدهما بيته قضى له انوار (قوله فان أقر ذواليد لاحدهما الخ) فلو أقر بانها لها فهل يجعل بينهما سم ويأتي عنه الجزم بذلك الجعل (قوله ولو زاد) أي صنعة مثلا ع ش وقوله بعض حاضري مجلس أي على بعض سم (قوله قبل) أي ذلك البعض أو ما زاده (قوله ضابطون له) أي لما وقع في المجلس (قوله لم نسمعها) أي الزيادة سم (قول المتن تستعملان) بمشاة فوقية اوله أي البيتين معنى (قوله الامر) مقتضاه ان قول المصنف يوقف بالياء وقال المعنى بمشاة فوقية أي العين بينهما أه (قوله لاشكال الحال الخ) ولم يرجح المصنف واحدا من الاقوال لعدم اعتمادهما لفرعها على الضعيف واصحها أي الاقوال الضعيف الاخير أي الونف نهاية ومعنى (قول المتن ولو كانت في يدهما الخ) وفي فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا ايديهم بالسوية على دار فادعى احدهم انه يملك جميعها واقام بيته بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار واقام بيته بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار واقام بذلك بيته فاذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لان بيته كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من اجل المعارضة امامدعي الكل فلان بيته في الزائد معارضة بيته مدعي الثلثين في الثلثين وبيته مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين وامادعي الثلثين فلان بيته في الزائد معارضة بيته مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد وامادعي الثلث في بيته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بيته مدعي الثلثين بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبيته معا فيه كلام طويل ليس هذا محلها أه (قوله فان أقر ذواليد لاحدهما الخ) فلو أقر بانها لها فهل يجعل بينهما سم (قوله ولو زاد بعض حاضري مجلس) أي على بعض (قوله نسمعها) أي الزيادة

ذلك بخلاف ما هنا فإنه يحلف على ان موليه يستحق كذا وهو ممتنع ش م ر

(فصل) ادعى عينا في يد ثالث واقام كل منهما بيته سقطن (قوله ادعى عينا في يد ثالث) في فتاوى السيوطي ثلاثة وضعوا ايديهم بالسوية على دار فادعى احدهم انه يملك جميعها واقام بيته بذلك ثم ادعى الثاني انه يملك ثلثي الدار واقام بيته بذلك ثم ادعى الثالث انه يملك ثلث الدار واقام بيته بذلك فاذا يفعل الحاكم الجواب لكل منهم ثلثها لان بيته كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للاولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من اجل المعارضة امامدعي الكل فلان بيته في الزائد معارضة بيته مدعي الثلثين في الثلثين وبيته مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين وامادعي الثلثين فلان بيته في الزائد معارضة بيته مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد وامادعي الثلث في بيته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا عارضها بيته مدعي الثلثين بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبيته معا فيه كلام طويل ليس هذا محلها أه (قوله فان أقر ذواليد لاحدهما الخ) فلو أقر بانها لها فهل يجعل بينهما سم (قوله ولو زاد بعض حاضري مجلس) أي على بعض (قوله نسمعها) أي الزيادة

له بالكل ثم بيته الثاني له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) اذا لا اولوية لاحدهما نعم يحتاج الاول لاعادة بيته للنصف الذي بيده ليقع بعد بين بيته الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بيته كل منهما بالنصف الذي يد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لاجهة سقوط

ولا ترجح بيدي لا تتداخل بكل بيعة الآخر اما اذا لم تكن بيد احد وشهدت بيعة كل له بالكل فيجعل بينهما وعمل التساوت اذا وقع تعارض حيث لم يتميز احدهما بمرجع والاقدم هو بيان نقل الملك على ما ياتي قبيل قوله وانها لو شهدت بملكه امس الى آخره ثم اليد فيه المدعى او مان اقر له به او انقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهدتين ثم سبق تاريخ ملك احدهما بذكر زمن او بيان انه ولد في ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم ايضا ناقله عن الاصل على مستحبة له ومن تعرضت لان البائع مالك عند البيع (٣٢٧) ومن قالت فقد الثمن او هو مالك الآن

على من لم يذكر ذلك لا بالوقف ولا بيعة اضم اليها الحكم بالملك على بيعة ملك بلا حكم على المعتمد كما قاله الاسنوي وغيره خلافا للبغوي كما ياتي ومن جزم بالاول ابو زرعة وغيره وظاهر كلامه في فتاويه اول الدعاوى انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وهو ظاهر لان اصل الحكم لا يرجح به فالولى حكم فيه زيادة على الآخر املو تعارض حكمان بان اثبت كل ان معه حكم القاضى لكن احدهما بالموجب والآخر بالصحة فالوجه تقدم الثاني لانه يستلزم ثبوت الملك بخلاف الاول ومر قبيل العارية ان القاضى اذا اجمل حكما بان لم يثبت استيفاه بشروطه حمل حكمه على الصحة ان كان عالما ثقة امينا وقد ذكر المصنف اكثر هذه المرجحان بذكر مثلها فقال (ولو كانت العين بيده) تصرفا او امساكا (فاقام غيره بها) اي بملكها من غير زيادة (بيعة) اقام (هو) بها (بيعة) يثبت سبب ملكه ام لا او قالت كل اشترها او

بين للنفي والاثبات معنى وروض مع شرحه (قوله) ولا ترجح بيده) اي بل بالبيعة التي اقيمت عس (قوله) اما اذا لم تكن بيد احد الخ) صورته بعضهم بقرار او مناع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده معنى وسم وزياىدى (قوله) وشهدت بيعة كل له) اي بالكل نهاية (قوله) وهو) اي المرجح (قوله) او مان اقر له به) اي فلو اقر به لهما جميعا فقياس ما قرر ان يكون بينهما نصفين فليتامل سم على المنهج اه عس (قوله) ثم شاهدان مثلا) اي او شاهدوا امر اتان او اربع نسوة فيما يقبلان فيه على ما في عس (قوله) ثم تذكر سبب الملك) عطف على ثم سبق تاريخ (قوله) ناقله عن الاصل الخ) كقتل ادعاه وارث ميت واقام به بيعة فتقدم على موت بفر اشه شهدت به اخرى لان الاولى نازلة عن اصل عدم عروض القتل والاخرى مستحبة له فتح الجواد (قوله) لان البائع) اي لكون البائع نهاية (قوله) لا بالوقف) عبارة النهائية ولا ترجح بوقف الخ (قوله) لا فوق بين الحكم بالصحة الخ) اي في بيعتين شهدت احدهما بالملك والاخرى بالحكم فتساويان سواء اشهدت بيعة الحكم به مطلقا او بالصحة او بالموجب عس (قوله) لان اصل الحكم لا يرجح به الخ) قال الشهاب ابن قاسم يوهم ان هذا في تعارض حكيمين احدهما بالصحة والاخر بالموجب فامعنى مقابلته لما بعده اه اي مع ان فرض المسئلة ان الحكم في احد الجانبين فقط فان كان مرادا شارح ان اصل الحكم لا ترجح به فلا نظر اسكونه بالصحة او بالموجب فلان سلم الاولوية اذ لا يلزم من عدم الترجيح بالاعم عدم الترجيح بالاخص الذى فيه زيادة مع انه لا يناسب قوله بعد على الاخر فتامل رشيدى (قوله) حمل حكمه) اظهر في محل الاضمار (قوله) بذكر مثلها) بضمين جمع مثال (قوله) من غير زيادة) لعلة احتراز عن نحو ما ياتي في قوله ومن ثم لو شهدت بيعة المدعى الخ و قول المتن ولو قال الخارج هو ملكى الخ (قوله) يثبت سبب ملكه ام لا) عبارة المغنى والاسنى اقتضى كلام المصنف انه لا يشترط في سماع بيعة صاحب اليد ان يبين سبب الملك من شراء وارث او غيره كبيعة الخارج اه و عبارة الانوار ولا فرق في ترجيح بيعة الداخل بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلقا ولا بين اسناد البيعتين واطلاقهما ولا اذا وقع التعرض بين ان يتفق السبيان او يختلفا ولا بين ان يسند الى شخص بان يقول كل منهما اشتريته من زيد او تقول المرأة اصدقته زوجى ويقول خصمها اشتريته من زوجك او الى شخصين بان يقول احدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته من عمرو او تقول المرأة اصدقته زوجى ويقول خصمها اشتريته من غيره اه (قوله) او غصبها) انظر صورته بالنسبة لبيعة الداخل وكذا يقال في قوله الاتى ولو قالت بينته غصبها منه والثانية اشترها منه الا ان يقال فيما ياتي ان المراد بالثانية بيعة الداخل فتكون الاولى بيعة الخارج ورمبادل عليه ما عقبه به رشيدى (قول المتن) صاحب اليد) اي بيته معنى (قوله) منه) اي من ذى اليد (قوله) او ان احدهما) اي ذى اليد ونحو بائعه غصبها اي منه اي المدعى اخذا بما بعد وحذفه اكتفاء بما قبله (قوله) قدم) اي المدعى (قوله) قولهما) اي شاهدى المدعى وكان الاولى اسقاط الميم (قوله) يد الداخل غاصبة) اي بدون منه (قوله) ويوجه بانه الخ) فيه تامل (قوله) ولو قالت منه الخ) اي لو قالت بيعة الخارج يد الداخل غاصبة منه اي الخارج (قوله) والثانية الخ) اي ولو قالت بيعة الداخل اشترها اي الداخل منه اي الخارج (قوله) وكذا لو قالت) اي بيعة الداخل

(قوله) وشهدت بيعة كل له بالكل الخ) وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما (قوله) فالولى حكم فيه زيادة على الاخر) يفهم ان هذا في تعارض حكيمين احدهما بالصحة والاخر بالموجب فامعنى مقابلته بما

غصبها من الاخر (قدم) من غير بين (صاحب اليد) ويسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كارهوا بود وغيره وترجح بيته وان كانت شاهدا ويمينا والاخرى شاهد بين يده ومن ثم لو شهدت بيعة المدعى بانه اشترها منه او من بائعه مثلا او ان احدهما غصبها قدم لبطان اليد حينئذ ولا يكفى قولهما يد الداخل غاصبة على ما ذكره جمع ويوجه بانه مجرد افتاء ولو قالت غصبها منه والثانية اشترها منه قدمت لبيانها النقل الصحيح وكذا لو قالت يده بحق لانها تعارض الغصب

فيبقى اصل اليد هذا ما افتى به ابن الصلاح في ميت عن دار ادعى ناظر بيت المال انها له شخصها الميبت واقام به وينتو الوارث ان يده بحق كورته الى موته واقام به بينة صدق لان مع بينته زيادة علم وهو حصول الملك اه وفيه نظر لان بينة الغصب معها زيادة علم فهي ناقله وتلك مستصحة على أن قولها بحق أمر محتمل وسيأتي ومثله لا يقبل من الشاهد على ما مر بما فيه ولو أقام بينة بأن الداخلة أقره بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا تمكنان من المقره (٣٢٨) اليه وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو يملكه على من قالت وهو في يده او وتسلمه منه وبحث

(قوله فيبقى أصل اليد) لم يذكر م ما بعده سم أي قول الشارح وهذا ما أفتى به الى ولو أقام بينة الخ (قوله أنها له) أي لبيت المال (قوله وفيه نظر لان بينة الغصب الخ) وقد يتوسط ويقال ان كانت البينة من اهل البصيرة والتميز الذين يميزون الغد الصحيح المستر في المعتبر فيه شرعا من غير دو ما يتوقف منه على حصول القبض وما لا يتوقف قدمت بينة الداخل لان الظاهر من حالهم انهم انما قطعوا بكون اليد بحق لاطلاعهم على ناقل معين خفي على بينة الخارج وان لم يكونوا كذلك فينبغي للقاضي البحث عن حقيقة الحال فليتامل سيد عمر اقول يرد ما قاله ما يأتي في شرح ومن أقر غيره بشي ثم ادعاه الخ (قوله وتلك) أي بينة حقيقة اليد (قوله محتمل) أي نحو الاستعارة (قوله على ما مر الخ) أي قبل فصل الشهادة على الشهادة (قوله ولو أقام بينة الى المتان) في النهاية الا قوله ولا يعارضه الى ولو ادعيا (قوله وتقدم من قالت اشتراه الخ) أي وان كانت هي بينة الخارج ومثله ما لو قالت بينته انه اشتراه من زيد منذ سنتين وقالت بينة الداخل انه اشتراه من زيد هذا منذ سنة فتقدم بينة الخارج لانها اثبتت ان يد الداخل عادة بشر انهاء من زيد بعده ازال ملكه عنها كما سيأتي في شرح وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يقدت والحاصل ان محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يعلم حدوث يده كمانه عليه الشهاب ابن حجر فيما يأتي رشيدى (قوله وبحث ان ذات اليد) عبارة النهائية نعم يتجه ان الخ (قوله ان ذات اليد الخ) يعني ان من قالت اشتراه من زيد وهو في يده ارجح من قالت اشتراه من زيد وتسلمه منه (قوله لغير الاول) أي غير المتزعم منه (قوله ولو اقامت بنت الخ) أي او غيرها حيث كانت اليه في يده ع ش اقول وانف ونف) بالاضافة (قوله لم يفدها شيئا) ضعيف ع ش (قوله اترجح الواف باليد) أي يد الواف حين الواف التي حكمها مستمر كما يعلم مما يأتي رشيدى (قوله وانما يتجه هذا) أي عدم افادة ما ذكر رشيدى (قوله ان كان التراجع من مجموع الامرين) أي بان قلنا ان كلام اليد وحكم الحاكم مرجح ع ش (قوله اما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح الخ) قد يقال بل وان قلنا انه مرجح للهالة الا تية رشيدى (قوله فالذى يتجه تقديم بينتها) معتمد ع ش (قوله ولا يعارضه) أي تقديم بينتها بالتملك (قوله لان بينتها) أي البنت (قوله بخلافه) أي الواف (قوله ولو ادعيا لقيط الخ) عبارة المغنى وما ذكره من تقديم صاحب اليد لا يخالف ما ذكره في ادعيا الخ (قوله واقام كل بينة) أي انه ما ملكه ع ش (قوله استويا) أي لا يرجح صاحب اليد معنى (قوله وان لم تعدل) الى قول المتان ثم اقام بينة في النهاية الا قوله وقيل الى وافهم (قوله لان الحججة انما تقام على خصم) فيه ان المدعى خصم ولو قبل اقامة البينة رشيدى وقد يقال ان التعليل المذكور لخصوص ما قبل الدعوى بقرينة ما بعده (قوله وبحث البلقينى سماعها الخ) عبارة النهائية نعم يتجه كما يحسه البلقينى الخ (قوله لا بد من اعادةها) أي ولو كانت هي الاولى بعينها ع ش (قوله اختلف الزوجان الخ) تقدم عن ع ش في باب الاقرار ما يتعلق بهذه المسئلة بزيادة بسط (قوله ولا بينة) فان كان لاحدهما بينة قضى بها انوار ونهاية (قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد) ككونه في خزانه بعده (قوله فيبقى أصل اليد) لم يذكر م ما بعده (قوله وفيه نظر لان بينة الغصب معها زيادة علم الخ) هذه المسئلة قبية مما يأتي عن بحث شيخه قبيل ولو شهدت لاحدهما بملكه من سنة مع انه رجح فيما يأتي الشهادة بالملك لا بالغصب لكن فرق بان الشهادة بالملك هناك كاملة بخلاف الشهادة بالغصب فانها شاهدو بين وأيضاً تلك مصرحة بالملك وما هنا باليد فليتامل (قوله فالذى يتجه تقديم بينتها) كتب عليه مر (قوله وبحث البلقينى سماعها) كتب عليه مر

أن ذات اليد أرجح من قائله وتسلمه منه ومن انتزع شيئا بحجة صار زايد فيه بالنسبة لغير الاول فلو ادعى عليه اخر واقام بينة مطلقا اعاد بينته ورجحت بيده ولو أجاب ذو اليد باشتريتها من زيد فاثبت المدعى اقرار زيد له بما قبل الشراء فاثبت المدعى عليه اقرار المدعى بما يزيد قبل الشراء وجعل التاريخ أقرت بيد المدعى عليه لان يده لم يعارضها شيء ولو اقامت بنت واقف وقف محكوم به بينة بانه ملكها اياه واقبضه لها قبل وقفه لم يفدها شيئا اترجح الواف باليد قبل وبحكم الحاكم وانما يتجه هذا ان كان التراجع من مجموع الامرين اما اذا قلنا ان حكم الحاكم غير مرجح فالذى يتجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد لان بينة التملك نسختهاوا بطلتها ولا يعارضه ما يأتي عن شيخنا قبيل ما لو مات عن ابنين مسلم ونصراني لان بينتها هنا رفعت يد الواف صريحا بخلافه فيما يأتي ولو ادعيا لقيط يد

أحدهما واقام كل بينة استويا لانه لا يدخل تحت اليد (ولا تسمع بينته إلا بعد) بينة (المدعى) وإن لم تعدل لان الحججة انما تقام على خصم وقيل تسمع لغرض التسجيل قال الزنجاني وعليه العمل اليوم في سائر الآفاق وافهم المتان انها لا تسمع بعد الدعوى وقيل البينة لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية وبحث البلقينى سماعها لدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من اعادةها بعد بينة الخارج (فرع) اختلف الزوجان في ائمة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فكل تحليف الاخر



فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط او حلف لاحدهما فقط قضى له كالم (٣٢٩) اختص باليد وحلف وكذا وارثاها وارث

أحدهما والاخر (ولو  
ازيلت يده بيته) حسابان  
سلم المال لخصمه او حكما  
بان حكم عليه به فقط (ثم  
اقام بيته بملكه مستندا إلى  
ما قبل لزالته يده) حتى في  
الحالة الثانية فيما يظهر  
خلاف لابن الاستاذ ونظاره  
لبقاء يده برد بانها بعد  
الحكم بزوالها لم يبق لها  
اثر (واعترض بغيبه شهوده)  
او جهله بهم او بقولهم  
مثلا (سمعت وقدمت) إذ لم  
تزل إلا لعدم الحجة وقد  
ظهرت فينقض القضاء  
واشترط الاعتذار هنا مع  
انه لم يظهر من صاحبه ما  
يخالفه ليسهل نقض الحكم  
(وقيل لا) تسمع ولا ينقض  
الحكم لزالته يده فلا يعود  
وزيفه القاضي ابو الطيب  
بانه خلاف الاجماع وليس  
هنا نقض اجتهاد باجتهاد  
لان الحكم إنما وقع بتقدير  
ان لا معارض فاذا ظهر عمل  
به وكانه استثنى من الحكم  
وخرج بمسند إلى آخره  
شهادتها بملك غير مستند  
فلا تسمع (ولو قال الخارج  
هو ملكي اشتريته منك  
فقال) الداخل (بل) هو  
(ملكى واقاما بينتين) بما  
قاله (قدم الخارج) لزيادة  
علم بيته بالاتقال ولذا  
قدمت بيته لو شهدت انه  
ملكه وإنما ودعه أو أجره  
أو اعاره للداخل أو انه باعه

أو في صندوق مفتاحه بيده وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع (قوله فاذا حلفا) أى  
او نكلا انوار (قوله وان صلح لاحدهما فقط) غاية كما هو صريح كلامه في باب الاقرار و صريح قول النهاية  
والانوار هنا ما نصه سواء ما يصلح الزوج كسيف ومنطقة او لزوجته كحلي وغزل او لها كدراهم ودنانير  
او لا يصلح لها كصحف وهما اميان ونبل وتاج ملك وهما عا ميان اهوز اذ الثاني كالم تنازع دباغ وطارفي  
جلد او عطر وهو في ايديهما او غني و فقير في جوهره (قول الماتن ولو ازيات يده) أى الداخل عن العين التي بيده  
مغنى (قوله بان سلم المال لخصمه) أى بعد الحكم له روض (قوله فقط) أى ولم يسلم المال اليه (قول الماتن  
مستندا إلى ما قبل لزالته) أى مع استدامته إلى وقت الدعوى مغنى واسنى (قوله حتى في الحالة الثانية) وفاقا  
لصنيع النهاية (قوله خلاف لابن الاستاذ) أى حيث لم يشترط الاستناد في الثانية وواقفه الروض وشرحه  
والمغنى والانوار (قوله ونظاره) أى ابن الاستاذ بتدو قوله لبقاء يده أى الداخل متعاق بذلك وقوله يرد  
الخ خبره (قوله بانها) أى يد الداخل (قول الماتن واعترض بغيبه شهوده) فهو انه لو لم يعترض بما ذكرتم ترجح  
بيته و صرح به في شرح المنهج وكتب شيخنا الزياى على قوله وانذر الخ ليس بقيد اه وعبارة سم  
عليه و تقيد المنهاج وغيره بالاعتذار لتمثيل مر انتهت اه عس عبارة النهاية واعترض بغيبه شهوده مثلا  
سمعت الخ قال الرشيدى قوله مثلا اشار به إلى ان قول المصنف وافق لابي بكر بن محمد بن عبد البر التميمي  
والتصوير كما صرح به غير ذلك فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بيته وان لم يعترض اه وقوله اشار به الخ في جزءه بذلك  
نظر لاحتمال انه اشار به إلى ما زاده الشارح بقوله او جهله بهم الخ بل هو ظاهر صنيع النهاية (قوله  
واشترط الاعتذار) وفاقا للروض و شيخ الاسلام والمغنى وخلافًا للنهاية على ما مر عن الرشيدى وللزياى  
كما مر (قوله مع انه لم يظهر من صاحبه الخ) أى صاحب الذر أى كما ظهر في مسألة المراجعة شرح المنهج أى كما  
لو قال اشتريت هذا بمائة و باعه بمائة وعشرة ثم قال غاطت من ثمن متاع إلى اخره وإنما اشتريته  
بمائة وعشرة عس فقوله غاطت الخ هو العذر اه بجبرمى (قوله ولا ينقض الحكم) إلى قوله ووافق ابن  
الصلاح في النهاية (قوله فلا تعود) أى اليد عبارة النهاية فلا يعود حكمها اه أى اليد (قوله وخرج بمسند  
الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه بخلاف ما لا ذم لتسند بيته إلى ذلك او لم يعترض بما ذكره ونحوه فلا تقدم  
بيته لانه الان مدع خارج اه (قوله فلا تسمع) ينبغى ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في  
الفصل الاقوى ولو قال كل منها بيعتكم بكذا الخ اذ يعلم به ان نفي السماع ليس على اطلاقه سم (قوله لزيادة  
علم بيته) إلى قوله فان اختص في المغنى (قوله ولذا قدمت الخ) وفي عكس الماتن وهو لو اطلق الخارج دعوى  
الملك وقال الداخل هو ملكى اشتريته منك واقام كل بيته قدم الداخل وكذا أى يقدم الداخل لو قال الخارج  
هو ملكى ورثته من ابى وقال الداخل هو ملكى اشتريته من ابيك مغنى وانوار وروض مع شرحه (قوله او  
انه باعه) أى الداخل غصبه أى المدعى به منه أى الخارج (قوله ولو قال كل) الاولى التفرع (قوله عليها)  
أى الدابة او فيها أى الدار او الخيل أى حمل الدابة او الزرع أى الذى فى الارض عبارة الانوار ولو تنازعا  
ارضا واحدهما فيها زرع او بناء او غراس فهى فى يده او دابة او جارية حاملة او الخيل لاحدهما بالاتفاق

(قوله واشترط الاعتذار هنا الخ) قال في شرح المنهج واشترط الاعتذار ذكره الاصل كالروضه  
واصلها قال البلقينى وعندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة  
المراجعة وقال الولي العرقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعوض له الخاوى اه ويجب بانه انما شرط هنا وان لم  
يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لتغيره فاحتيط لذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر  
ثم انتهى ما فى شرح المنهج ويمكن حمل كلام المنهاج وغيره على ما قاله البلقينى بجعل التقيد للتمثيل دون  
الاشتراط وبذلك يظهر ان الشارح تبع جواب شرح المنهج فجزم به (قوله وخرج بمسند الخ) ينبغى  
ملاحظة ما يأتي في التنبيه قبيل قول المصنف في الفصل الاقوى ولو قال كل منها بيعتكم بكذا الخ اذ يعلم به ان

(٤٢ - شروانى وابن قاسم - عاشر) أو غصبه منه وأطلقت بيته الداخل ولو قال كل للآخر  
اشتريته منك وأقام بيته ولا تاريخ قدم ذو اليد ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لاحدهما متاعا عليها

أو فيها أو الحبل أو الزرع بانفاقهما أو بيئته قدمت على البيئته الشاهدة بالملك المطلق لا نفراد به بالاتفاق فاليد له وبه فارق ما لو كان لاحدهما  
دلى العبد ثوب لأن المنفعة في لبسه للعبد لا لصاحبه فلا يدل عليه فن اختصر المتاع بيت فاليد فيه فقط ولو لوقد أخذت ثوب من دارك فقال بل هو  
ثوب أم حيث لا بيئته له برده إليه لانه ( ٣٣٠ ) ذويدك لو قال قبضت منه ألقى عليه أو عندنا أنكر فيؤمر برده إليه ولو قال أسكنته داري ثم

أخرجه منها فاليد للساكن  
لاقرار الاول لها فيحلف  
انها له وقوله زر على اعادة  
او اجارة ليس فيه اقرار له  
بيدولو تنازع مكرومكتر  
في متصل بالدار كرف او سلم  
مسمر حلف الاول او في  
منفصل كتنازع حلف الثاني  
للعرف وما اضطرب فيه  
كغير المسمر من الاولين  
والغلق بينهما اذا تحالفا إذ  
لا مرجع واقفي ابن الصلاح  
في شجر فيها بأن اليد  
للتصرف فيه ومن ثم لو  
تنازع خياط وذو الدار في  
مقص وبرة وخيط حلف  
لان تصرفه فيها أكثر  
بخلاف القميص فيحلف  
عليه صاحب الدار وبهذا  
أعنى التصرف يفرق بين  
هذا وبين الامتعة المتنازع  
فيها بين الزوجين وان  
صلح لاحدهما ( ومن أقر  
لغيره بشيء ) حقيقة او حكما  
كان ثبت اقراره به وان  
انكره ( ثم ادعاه لم تسمع )  
دعواه ( إلا ان يذكر  
انتقالا ) يمكننا من المقر له  
اليه لان الاقرار يسرى  
للمستقبل ايضا والام يكن  
له كبير فائدة وهل يجب  
بيان سبب الانتقال في هذا

فهو في يده أو دار أو لاحدهما فيها متاع أو دابة أو لاحدهما عليها حمل فهم في يده اه ( قوله بانفاقها الخ )  
راجع لجميع ما تقدم ( قوله قدمت الخ ) يعني بيئته ذلك الاحد عبارة المغنى فالقول قوله اه ( قوله بالملك  
المطلق ) احتراز عن نحو ما مر في المتن ( قوله لا نفراد ) اي صاحب المتاع او الحبل او الزرع ( قوله وبه ) اي  
بقوله لا نفراد الخ ( قوله على العبد ) اي المتنازع فيه ( قوله لا لصاحبه الخ ) اي الثوب ( قوله فاليد فيه فقط )  
اي كانت اليد له فيه خاصة نهائية ( قوله ولو قال أخذت ثوب الخ ) عبارة النهائية ولو أخذ ثوبا من دار وادعى  
ملكه فقال ربه بل هو ثوبى امر الآخذ برد الثوب حيث لا بيئته لان اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه  
الفاهلى عليه او عنده فانكر فانه يؤمر برده اه ( قوله اليه ) اي إلى صاحب الدار ( قوله فيحلف الخ ) اي  
يصدق الساكن بيمينته ( قوله اقرار له ) اي للزارع ( قوله او في منفصل كتنازع الخ ) هل يحله مالم يكن ذلك  
المنفصل في تصرف الاول اخذ ما باتى في مسألة الخياط سم عبارة ع ش قوله او في منفصل الخ شمل  
ما لو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كولو تنازع في لم يصد منه إلى مكان في الدار وهو مما ينقل وقضيته تصديق  
المكترى وقياس ما صرحوا به من انه لو باع دار ادخل فيها ما كان متصلا بها او منفصلا توقف عليه نفع  
متصل كصندوق الطاحون ان المصدق هنا المكبرى وقد يقال المتبادر من قوله كتنازع ان المراد ما يتمتع به  
صاحب الدار فيها كالواقي والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيه المكترى بل المكبرى وقوله صاحب  
الدار يعني صاحب منفعتها وهو المكترى ( قوله من الاووين ) اي الرف والسلم ( قوله والغلق ) حذف على غير  
المسمر ( قوله بينهما ) خبر وما اضطرب الخ أى يجعل بينهما ( قوله ان تحالفا ) اي او تكلا كما مر عن الانوار  
( قوله في شجر فيها ) اي في الدار المؤجرة ( قوله بخلاف القميص الخ ) ان قلت القميص داخل في المتنازع  
المنفصل قلت ان كان صورة الخياط انه استاجر الخياط له في داره فلا اشكال وان كان الخياط قد استأجر الدار  
فهو من افراد ما تقدم فينبغى انه المصدق سم ( قوله وبهذا اعنى التصرف يفرق الخ ) قد يقال من الامتعة  
نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال ان ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله  
وهذا ظاهر سم وقضيته ان نحو الخلى ان ثبت تصرف الزوجة فيه دون الزوج فالقول قولها ( قوله وان  
صلح الخ ) الاولى التانيث ( قوله حقيقة ) الى قوله ويرد في المغنى الا قوله ونظائره الى وبحث غيره هو الى قوله قال  
البحر في النهاية الا قوله ومر إلى ودخل ( قوله كان ثبت الخ ) وكالتاب باليمين المرودة ع ش ( قوله  
لان الاقرار يسرى الخ ) بدليل ان من أقر امس بشيء يطالب به اليوم واذ كان كذلك فيستحب ما اقر به  
إلى ان ثبت الانتقال مغنى ( قوله وهل يجب بيان سبب الانتقال الخ ) اي يكفي ان يقول انتقل الى بسبب صحيح  
مغنى عبارة النهائية ويتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره كما مال اليه في المطلب تبعا الخ ( قوله  
وبحث غيره الخ ) عزى المغنى هذا البحث الى ابن شبة واقره ( قوله لادو وظيفة الشاهد الخ ) لا يخفى ان الكلام

نفي السماع ليس على اطلاقه ( قوله او في منفصل كتنازع حلف الثاني ) هل يحله مالم يكن ذلك المنفصل  
في تصرف الاول اخذ ما باتى في مسألة الخياط ( قوله بخلاف القميص ) ان قلت القميص داخل  
في المتنازع المنفصل قلت ان كان صورة الخياط انه استاجر الخياط له في داره فلا اشكال وان كان الخياط قد  
استاجر الدار فهو من افراد ما تقدم فينبغى انه المصدق ( قوله وبهذا اعنى التصرف يفرق بين هذا وبين  
الامتعة الخ ) قد يقال من الامتعة نحو كتب العلم وتصرف الزوج العالم فيها أكثر وقد يقال ان ثبت تصرف  
الزوج فيها دونها فالقول قوله وهذا ظاهر ( قوله وما الى اشتراط البيان ) وهو متجه ش م

هنا  
ونظائره نقل فيه في المطلب تحالفا بين الاصحاب وما الى اشتراط البيان تبعا للقول وغيره للاختلاف  
في اسباب الانتقال وبحث غيره التفصيل بين الفقيه الموافق للقاضى وغيره كما ذكره في الاخبار بتنجس الماء ويرد بانه يحاط لما نحن  
فيه بما لم يحاط بمثله ثم بل لاجماع بين المحلين إذ وظيفة الشاهد التدين والقاضى النظر في المعينات ليترتب عليها مقتضاها وقال  
الزركشى نص في الام على انه لا يشترط بيان السبب وعليه الجمهور ومر قبيل فصل الشهادة على الشهادة

ما يعلم منه المعتد في ذلك ودخل في قولي كان إلى آخره الموادعي عليه ضيقة في يده فانكر فاقام ادعى عليه بينتانه اقر له بهان شهر فاقام ذو اليد بينة انها ملكة فلا تدفع بينة المدعى لعدم ذكر سبب الانتقال ولا احتمال اعتماد البينة ظاهر البديهة اقراره ومر في الاقرار انه لو قال وهبته له وما ملكه لم يكن اقرارا بالقبض لجواز اعتقاده حصوله بمجرد العدة وحينئذ فتمت دعواه به بعد هذا الاقرار من غير ذكر انتقال (ومن أخذ منه مال بينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح) لان البينة لم تشهد الا على التام فلا يمتنع ان يتردد في الاستقبال وبه فارق ما مر في المقر وقضيته انها لو اضافت لسبب يتعلق بالماخوذ منه كانت كالاقرار وهو ما يحتمه البلقيني (والمذهب أن زيادة عدد) أو نحو عدالة الشهود (أحدهما لا ترجح) بل يتعارضان لكامل الحججة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة (٣٣١) والنقص كدنية الحزو وبه فارق تاجر الرواية

بذلك لان مدارها على أقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بان لك الزيادة عدد اثبت وترجح وت هو واضح لا فادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض قال البغوي ويرجح بحكم الحاكم فيما لو اقاما بينتين لاحدهما محكوم بها ورده الاسنوي وغيره بان المعتمد خلافه فيتعارضان ولا يعمل بواحدة منهما إلا بمرجح آخر وهذا فائدة التعارض وليس منها نقض الحكم لانه باق إذ لم يتعين الخطأ فيه وإنما العمل به متوقف على مرجح له وهذا هو المراد من بحث السبكي ومن تبعه انه إذا قامت بينة بخلاف البينة التي حكم بهالم ينقض حكمه (وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) او اربع نسوة فيما يقبلن فيه لكامل الحججة من الطرفين ايضا (فان كان للآخر شاهد وبين رجح الشاهدان) والشاهد والمرأتان والاربع

هنا في سماع الدعوى وعدمه لا في سماع الشهادة وعدمه ولا يلزم بينهما في الصحة وعدمه ما رشدي وقد يقال ان بينهما لازما في الغالب وما هاتاه (قوله ما يعلم منه المعتد الخ) عبارة هناك ولك ان تجمع بحمل الاول اي عدم السماع على من لا يوثق به له والثاني اي السماع على من يوثق به له اه وتديقال هذا حين البحث المتقدم (قوله لعدم ذكر سبب الانتقال) تديقال بل لم يذكر اصل الانتقال سم (قوله ومر في الاقرار الخ) ولو باع شيئا ثم ادعى انه واتفق لم تسمع بينته كفي الروضة واصحابها عن العقاب وغيره ههنا وتقدم في الشارح قبيل فصل اصرا المدعى عليه على السكرت خلاف اطلاقه (قوله - هو له) اي الملك بمجرد العدة اي بقدر الهبة (قوله) وحينئذ فتمت دعواه به بعد هذا الخ) نعم يظهر تقييده اشذان التعليل بما اذا كان ممن يشتهر عليه الحال نهاية (قول المترو من اخذ منه ال بينة) اي قامت عليه به ثم ادعاه لم يشترط اي في دعواه ذكر الانتقال اي من المدعى عليه اليه في الاصح لانه قد يكون له بينة بما كرهه باليد السابقة وهذه المسئلة من صور قوله قبل ولو ازيات يده الخ لو ذكر ما عدها كان أولى معنى (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله لو اضافت) اي البينة الملك (قوله لسبب يتعاق بالماخوذ منه) اي كبيع وهبة مقبوضة صدرانه سم ومعنى (قوله وهو ما يحتمه البلقيني) عبارة المعنى كما قال البلقيني (قوله او نحو عدالة الخ) كورع معنى (قوله بل يتعارضان) الاولى التانيث (قوله وبه فارق تاجر الرواية بذلك لان مدارها الخ) عبارة النهاية والقديم نعم كالرواية وقرق الاول بما مرو بان مدار الشهادة (قوله لان مدارها) ظاهر صنعه ان الضمير للرواية وهو صريح صنيع المعنى خلافا لما في النهاية وعلى ذلك لا يظهر قوله ومنه يؤخذ الخ إلا ان يرجع ضمير منه إلى قوله بل يتعارضان الخ لا إلى قوله لان مدارها الخ (قوله ويرجح) اي احد المتداعيين (قوله وليس منها) اي من فوائد التعارض (قوله وهذا) اي التوقف على المرجح (قوله والشاهد والمرأتان) إلى قوله كما مر في المعنى الا قوله والاربع إلى المتن (قوله والاربع نسوة الخ) قضية إمكان التعارض بين الشاهد واليمين وبين اربع من النسوة وهو مشكل لان الشاهد واليمين انما يقبلان في المال وما يقصد به المال والنسوة انما يقبلن في نحو الرضاع والبركة مما لا تطلع عليه الرجال ويمكن تصويره بما لو حصل التنازع في عيب تحت الثياب في امة يؤدي إلى المال او في حرة لتتقيص المهر مثلا ع (قوله بين سبب) فعل فثائب فاعله وكان الاولى بينا سببا (قوله كما مر) اي في شرح قدم صاحب اليد (قوله ولعل هذا أقوى) عبارة النهاية والثاني اوجه اه (قوله اي متنازعين) إلى قوله وقد يرجح في المعنى لا قوله او لا يبيد احدو إلى قول المتن وانه لو كان في النهاية (قول المتن وللآخر من اكثر) اي بمن يمكن فيه انتقال الملك اسنى ولا يشترط ان يكون السابق بزمان معلوم حتى لو قامت بينة احدهما انه ملكه من سنة وبينه الاخر انه ملكه اكثر من سنة قدمت الثانية انوار (قوله لما ياتي)

(قوله لعدم ذكر سبب الانتقال) قد يقال بل لم يذكر اصل الانتقال (قوله وقضيته انها لو اضافت لسبب يتعلق بالماخوذ منه) اي كبيع وهبة مقبوضة صدرانه منه (قوله ولعل هذا أقوى) كتب عليه مر

النسوة فيما يقبلن فيه (في الاظهر) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين نعم ان كان معهما يد قدما بين سبب أو لا لا اعتضادهما بها كما مر وبحث شيخنا انهما لو تعرضا الغصب هذا لما في يده والشاهدان للملكة قدم الشاهد واليمين لان معهما زيادة علم قال ويحتمل العكس لان الثانية حجة اتفقا مع قوة دلالة اليد اه ولعل هذا أقوى ولو (شهدت) البينة (لاحدهما) أي متنازعين في عين بيدهما او يد ثالث او لا بيد احد (بملك من سنو) شهدت بينة اخرى (للآخر) بملكه لها (من اكثر) من سنو وقد شهدت كل بالملك حالا او قالت لانعلم من يلا له لما ياتي ان الشهادة لا تجمع بملك سابق الامح ذلك (فلا ظهر ترجيح الاكثر) لانها اثبتت الملك في وقت لا تمارضها فيه الاخرى وفي وقت تمارضها فيه فيساقطان في محل التعارض ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تمارض فيه والاصل في كل ثابت دوامه اما اذا كانت بيد مقدمة التاريخ

فيقدم قطعاً أو متأخرته فسيأتي وقد ترجح بتاريخ التاريخ وحده كان ادعى شراه دار بيد غير هو اقام به بيته وقد بانستحقة او معية و اراد ردها واسترداد الثمن واقام ذوالبيته بانه ( ٣٣٢ ) وهما من المدعى ولم يؤرخا تهما رضنا الموارخنا حكم بالاخيرة على ما ائق به القفال

(ولصاحبها) أى المتقدمة  
(الاجرة والزيادة الحادثة  
من يومئذ) أى من يوم  
ملكه بالشهادة لانها فوائده ملكه  
نعم لو كانت العين بيد الزوج  
او البائع قبل القبض لم تلزمه  
اجرة كاعلم بما مر في بابيهما (ولو  
اطلقت بيته) بان لم تعرض  
لزوجها (وارخت بيته)  
ولا يدل احدهما واستويان  
ان لكل شاهدين مثلاً ولم تبين  
الثانية سبب الملك (فالمذهب  
أنهما سواء) فيتعارضان  
ومجرد التاريخ ليس بمرجح  
لاحتتمال ان المطلقة لو  
فسرت فسرت بما هو اكثر  
من الاولى نعم لو شهدت  
احدهما بدين والاخرى  
بالا برأه من قدره رجحت  
هذه لانه انما يكون بعد  
الوجوب والاصل عدم  
تعدد الدين ولو اثبت لإقرار  
زيد له بدين فاثبت زيد  
اقراره بانه لا شئ له عليه لم  
يؤثر لاحتمال حدوث  
الدين بعد ولان الثبوت لا  
يرفع بالنفي المحتمل ومن ثم  
قال في البحر لو اثبت انه  
أقر له بدار فادعى أن المقر  
له قال لا شئ له فيها احتمل  
تقديم الاول وإن كانت  
اليد للثاني لرجموع الاقرار  
الثاني إلى النفي المحض اما  
إذا كان لاحدهما يد او  
شاهدان وللآخر شاهد

أى فى قول المصنف وأنها لو شهدت بملكه أمس الخ (قوله فسيأتي) أى فى قول المصنف وأنه لو كان الخ (قوله وحده) أى بلا يد (قوله كان ادعى شراه دار الخ) هذه تفارق ما مر من حيث ان كلام من المتداعيين موافق على ان العين ملك المدعى ولا تماخلفهما فى سبب الملك لكن لم يظور لى وجه العمل بالمتأخرة هنا فليتامل رشيدى ولعل لذلك تبرأ الشارح عنه بقوله على ما ائق به البيهقى (قوله وهما الخ) أى واقبضها له (قوله حكم بالاخيرة) أى فان كانت بيته المدعى حصل الترجيح بتاريخ التاريخ وحده فليتامل سم (قوله على ما) أسقطه النهاية (قوله أى من يوم) إلى المتن فى المغنى (قوله أى من يوم ملكه بالشهادة) وهو الوقت الذى ارخت به البيته لامن وقت الحكم فقط ع ش وانوار (قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج) أى بان تدعى عليه إحدى زوجتيه انه اصدقها هذه العين التى عنده من سنة وتدعى الاخرى انه اصدقها لإياه من سنتين وتقيم كل بيته بدعواها فى حكمها للثانية ولا اجرة لها على الزوج وقوله او البائع أى بان يدعى اثنان على واحد فيقول احدهما باعنى هذا من سنة وبقوله الاخر باعنى اياه من سنتين ولم يقبضه البائع لالهذا ولا لهذا واقام كل بيته بدعواها فثبتت لى الاكثر تاريخاً ولا اجرة له على البائع لانه لا يضمن المنافع الفاتية تحت يده كما مره بجمي عن شيخه وعبارة الرشيدى قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج او البائع لعل صورتهما ان الدين بيد الزوج فادعت الزوجة انه اصدقها لإياه واقامت بيته مؤرخة واقام اخرى بيته كذلك انه باعها منه فالملك ان تقدم تاريخ بيته ولا اجرة له لان كلام من البائع والزوج لا يلزمه اجرة فى استمهاله قبل القبض (قوله ولا يد الخ) سيد كر محترزاته اه (قوله ولا يدل احدهما) أى يترجح بان انفرد باليد فدخل فى ذلك ما اذا كانت اليد لها أو الثالث أو لا يبدأ أحد رشيدى (قوله فيتعارضان) إلى قوله والاصل فى المغنى (قوله من الاولى) أى من المؤرخة معنى (قوله لم يؤثر) أى اقرار المدعى ع ش أى لاني (قوله لا شئ لى فيها) أى من الدار (قوله وكذا المبيته لسبب الملك) أى والصورة ان المدعى تعرض له فى دعواه كما يعلم بما يأتى آخر الفصل رشيدى (قوله كنتج) عبارة للمغنى ولو اطلقت احدهما الملك وبينت الاخرى سببه او ان الثمرة من شجره والحنطة من بذر قدمت على المطلقة لزيادة علمها ولا ثباتها ابتداء الملك لصاحبها ومحل ذلك كما قال شيخنا إذالم يكن أحدهما صاحب يد ولا تقدم بيته كما يؤخذ مما مره (قوله للملكها) أى بنت دابته ع ش (قول المتن) وانه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يقدمت محله كما يعلم بما يأتى ما اذا لم يذ كر كل من البيتين الانتقال إن شهد له من معين متحدثك يدو اما قول الشارح سواء اذ كرنا أو احدهما الانتقال لمن تشهد له من معين ام لا الخ فقد ناقضه بعد بقوله وبه يعلم انه لو ادعى الخ سم ورشيدى ويأتى عن السيد عمر مثله (قوله لمن الخ) وقوله من معين متعلقان بالانتقال (قوله ام لا) أى لم يوجد ذكر الانتقال (قوله وإن اتحد ذلك المعين) انظر مع قوله الاتى وبه يعلم الخ وفى هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسى عن الفتاوى البغوى وغيرهما ما نصه ان سبق تاريخ الخارج مقدم عند اسناد البيتين إلى الانتقال من شخص واحد لكن رايته فى الخادم حاول بمخالف ذلك اه وتقدم فى شرحه ولو كانت بيته الخ ان بيته الخارج تقدم ايضا إذا شهدت بانه اشتراها من الداخل او من بائعه مثلاً ويوافق ما ذكر عن فتاوى البغوى قوله الاتى وبه يعلم الخ سم وجزم الانوار بما ذكر عن فتاوى البغوى ومال اليه الاسنى وحذف النهاية قول الشارح سواء إلى لتساوى

(قوله أو متأخرته فسيأتي) أنه يقدم متأخرته (قوله بالاخيرة) أى فان كانت بيته المدعى حصل الترجيح بتاريخ التاريخ وحده فليتامل (قوله وإن اتحد ذلك المعين) هذا مناف لقوله الاتى وبه يعلم انه لو ادعى فى عين الخ فتامله (قوله ايضا وإن اتحد) انظر مع قوله الاتى وبه يعلم الخ وفى هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسى ما نصه فى الفتاوى البغوى وغيرها ان سبق تاريخ الخارج مقدم عند اسناد

ويبين فتقدم اليد والشاهدان وكذا المبيته لسبب الملك كنتج  
أو أثمر أو نسج أو حلب من ملكه أو ورثه من ابيه ولا اثر لقولها بنت دابته من غير تعرض للملكها (والمذهب) انه لو كان اصحاب  
متأخرة التاريخ يد) لم يعلم انها عادية (قدمت) سواء اذ كرنا أو احدهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وإن اتحد ذلك المعين

لتساوي البيتين في إثبات الملك حالاً فإتساقان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى سواء شهدت كل بوقف أم ملك كما ائق به المصنف  
كابن الصلاح واقتضاء قول الروضة بيننا الملك والوقف يتعارضان كبيتى الملك قال البلقينى ( ٣٣٣ ) وعلى ذلك العمل ما لم يظهر ان اليد

عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من اهل الوقف او بعضهم اه واعتمده غيره وفي الانوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم انه لو ادعى في عين يده غيره انه اشترها من زيد من مندستين فاقام الداخل بيئته انه اشترها من زيد من مندستة قدمت بيئته الخارج لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال ان زيد استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر ويؤيده ما يأتى في شرح قول المتن حكم للاسبق نعم يؤخذ بما يأتى في مسألة تعويض الزوجة انه لا بد ان يثبت الخارج هنا انها كانت يده زيد حال شرائه منه والا بقيت يده من هي يده وسياتى في التنبيه في الفصل الآتى ما يعلم منه ذلك فان ادعاه اعنى الاسترداد فعليه البيئته به وان محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها والا كما هنا فهي في الحقيقة للاول فهو الداخل ومن ثم لو اتحد تاريخهما او اطلقتهما او إحداهما قدم ذواليد لانه لم يثبت حدوث يده وعلى ذلك يدل

البيتين الخ (قوله) انه ساوى البيتين الى قوله واعتمده في الاسنى والمغنى لا قوله كما قئ الى قال البلقينى ولم الى قوله ويؤيده في النهاية لا لذلك القول (قوله) رهي اقوى) اى من الشهادة على الملك السابق بدليل انها لا تزال بها اسنى ومعنى (قوله) سواء شهدت الخ) اى واحداهما بملك والاخرى بوقف عبارة المغنى والنهاية تشمل إطلافاً وكما كانت مقدمة التارىخ شهادة بوقف المتاخرة التي معها يد شهادة بملك او وقف اه (قوله) كما ائق به) اى بالنعميم الثانى ركداً للاشارة الى قوله الاقوى وعلى ذلك الخ قال ع ش منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان جماعة بايديهم اما كن يذكرون انها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا ان هذه الاماكن موقوفة على زاوية وأظهروا بذلك تمسكا وهو انه يقدم ذواليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من يده الاماكن الى غيره وان كان تاريخ غير واضح اليد متقدما اه وقوله عمن وقف على من يده الاماكن الى غيره الانسب ان يقول عن نحو متولى الزاوية الى من يده الاماكن (قوله) وعلى ذلك العمل) اى تقديم متاخرة التارىخ التي معها يد شهادة بملك او وقف على سابقته الشهادة بوقف نهاية (قوله) ما لم يظهر ان اليد عادية) اى بغير سبب شرعى فهناك يقدم العمل بالوقف اسنى ونهاية ومعنى (قوله) واعتمده غيره) عبارة المغنى قال ابن شبة وهو متعين (قوله) وبه يعلم انه الخ) لا يلانم قوله السابق سواء ذكرنا واحداهما لا انتقال الخ سيد عمر (قوله) وبه يعلم الخ) اى بقول البلقينى ما لم يظهر أن اليد عادية الخ (قوله) قدمت بيئته الخارج الخ) في هذا تقديم سبق التارىخ على اليد من غير اعتراف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين يبعه للخارج ولا قيام بيئته بذلك فهذا بما يخالف ما يأتى عن السبكي سم وياتى في قول الشارح نعم يؤخذ الخ تقييد ما هنا بما يوافق ما يأتى عن السبكي فلا اعتراض وعبارة ع ش قوله قدمت بيئته الخارج معتمدا اه (قوله) ما زال ملكه عنه) ما موصولة عبارة النهاية بعد زوال ملكه عنه اه (قوله) ويؤيده) اى عدم النظر لاحتمال المذكور لما ذكر (قوله) ما يأتى) اى في الفصل الآتى (قوله) مما يأتى) أى قبيل التنبيه (قوله) انه لا بد ان يثبت الخارج الخ) ويصرح بذلك أيضا ما يأتى عن السبكي (قوله) ما يعلم منه ذلك) اى اشترط ما ذكر قال الرشيدى بعد سرد قول الشارح نعم يؤخذ الخ هنا ما نصه وكان الشارح يعنى النهاية لا يشترط هذا لانه حذفه، نه هنا ومن مسألة تعويض الزوجة الاتية الا انه اشترط ذلك في مواضع تاتى فليراجع معتمدا اه أقول وكذا قول الشارح الآتى تفقه منه اه مخالف لما ذكره هنا ففي كلامه اضطر اب ايضا (قوله) وان محل العمل الخ) معطوف على قوله ذلك فكان الانسب ان يقدم قوله فان ادعاه الخ على قوله نعم يؤخذ الخ (قوله) فهي) اى اليد (قوله) وعلى ذلك) أى قوله ولا كما هنا فهي في الحقيقة للاول الخ (قوله) واعتمده شيخنا كغيره الاول) وكذا اعتمده النهاية عبارته وظاهر كلام ابن المقرئ والروضة واصله تقديم بيئته ذى اليد الصورية هنا وان تاخر تاريخ يده واعتمده الاول وحينئذ فيقيد به اطلاق الروضة ولهذا الوابعا شيئا من وكيل بيت المال واقام كل بيئته ببيع صحيح قدم الاسبق لسبق التارىخ الخ (قوله) الاول) اى تقديم بيئته الخارج ع ش (قوله) البيع الصحيح هو الاول الخ) مقول فقال (قوله) متقدمين عددهم) في

البيتين الى شخص واحد الى الالتهال منه اه لكن رأيت في الخادم حاول بختا خلاف ذلك اه ما كتبه وتقدم في شرح قول المصنف ولو كانت بيده الخ ان بيئته الخارج تقدم ايضا إذا شهدت بانها اشترها من الداخل او من باءه مثلاً. بوافق ما ذكر عن فتاوى البغوى قوله الاقوى وبه يعلم انه لو ادعى في عين يده غيره انه اشترها من زيد من مندستين الخ (قوله) قدمت بيئته الخارج لانها اثبتت الخ) في هذا تقديم سبق التارىخ على اليد من غير اعتراف الداخل بان العين كانت بيد البائع حين يبعه للخارج ولا قيام بيئته بذلك فهذا بما يخالف ما يأتى عن السبكي (قوله) تقديم ذى اليد) صور به هنا وان تاخر تاريخ يده واعتمده الاول ش م

كلام غير البلقينى أيضا كجمع متقدمين لكن ظاهر كلام العزيز أو صريحه كجمع آخرين تقديم ذى اليد الصورية هنا وان تاخر تاريخ يده ويجرى ذلك في نظائره من دعواهما لإجارة أو نحرها واعتمده شيخنا كغيره الاول فقال فمن ابتاعا شيئا من وكيل بيت المال واقام كل بيئته البيع الصحيح هو الاول كما أفاده كلام جمع متقدمين عددهم لسبق التارىخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال

ولا عبرة بكون اليد للثاني وبهذا يقيد إطلاق الروضة وأصلها وغيرهما تقديم الداخل وإن كانت بيعة الخارج سبق وقول السبكي إنما يقدم سبق التاريخ عن اليد إذا اعترف الداخل بأن العين كانت بيد البائع حين بيعه للخارج أو قامت به بيعة تفقه منه (و) المذهب (أنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم من يلا له) أو تبين سببه لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذلك البيعة ولا نها شهدت له بملم بدعه وليس في قول الشاهد (٣٣٤) لم يزل ملكه شهادة بتفي محض لأن الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الاعسار وقد تسمع

الشهادة وإن لم تتعرض للملك حالا كما يأتي في مسألة الاقرار كان شهدت انها أرضه وزرعها أو دابته نتجت في ملكه أو هذا الثمر ته نخلته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بان هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس وكان شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو ملكها أو نحوه فتقبل وإن تم تقل انها الآن ملك المدعى أو بان مورثه تركه له ميراثا أو بان فلانا حكم له به فتقبل وذلك لأن الملك ثبت بتامه فيستصحب الى ان يعلم زواله بخلافها بأصله لا بد أن ينضم اليها اثباته حالاً وكان ادعى رق شخص بيده فادعى اخر انه كان له أمس وانه اعتقه فتقبل بينته بذلك لأن القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعاً وكان قال عن عين بيد غيره هي لى ورثتها من ابى ولا وارث له غيرى فشهدا له بذلك وقال نحن من اهل الخبرة الباطنة فيقضى له بها لأنها اذا ثبتت ارثا استصحب

هذا التعبير تأمل إلا أن يراد بعد دم ذكرهم ثم يجعل بدلاً من فاعل متقدمين المستتر (قوله ولا عبرة بكون اليد للثاني) أي انتهى قول شيخ الاسلام (قوله وبهذا) أي بقوله ان محل العمل باليد ما لم يعلم حدودها الخ (قوله يقيد إطلاق الروضة الخ) أي كما قيدنا به كلام المهاجر رشيدى (قوله تفقه منه) لا يخفى ان هذا المشعر بعدم اعتماده لقول السبكي المذكور يخالف قوله السابق نعم يؤخذ الخ المشعر باعتياد ذلك لكن قوة كلامه هنا وفيما يأتي في الفصل الاثني تفيدان معتمده ما تقدم الموافق لقول السبكي المذكور والله اعلم (قول المتن امس) أي والشهر الماضي مثلاً مغنى وانوار (قول المتن لم تسمع) أي تلك الشهادة وقوله حتى يقولوا الاولى تقول كما اشار اليه الشارح بقوله أو تبين الخ ولم يقل أو يبينوا (قوله أو تبين) إلى قوله وليس في المغنى وإلى المتن في النهاية إلا قوله وكان قال الى ولو قال لخصمه وقوله تنبيه إلى باليد فضلاً (قوله أو تبين سببه) قال في شرح المنهج كان يقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اه وسيأتي في كلام الشارح اه سم (قوله ولا نها شهدت بملم بدعه) هذا التعليل انما يظهر فيما اذا صححت الدعوى بان ادعى الملك في الحال كما اشار اليه الانوار فلو قال ولا نها لم تشهد بما ادعاه كان انسب (قوله لغيره) وهو هنا ملكه أمس (قوله وقد تسمع الشهادة وإن لم يتعرض للملك حالا كما يأتي الخ) هذه امثلة لما زاد على المتن فيما مر بقوله أو تبين سببه رشيدى (قوله وكان شهدت) الى قوله وكان قال عن عين في المغنى الا قوله له أرضه وزرعها وقوله أو بان مورثه الى وكان ادعى (قوله أو دابته نتجت في ملكه أو هذا الثمر ته نخلته الخ) أي ولم يتعرض للملك الوالدو الثمرة في الحال مغنى (قوله أو هذا الغزل الخ) أي أو الآجر من طينه مغنى وزاد الانوار والثوب من غزله أو قطنه أو الابريسم من فيلجه أو الدقيق من حنظته أو الخبز من دقيقه أو الدراهم من فضته اه (قوله امس) اسقطه المغنى والانوار (قوله أو بان هذا الخ) عطف على قوله انها أرضه الخ على توهم انه باظهار الباء (قوله أو نحوه) أي نحو يملكها (قوله فتقبل الخ) أي الشهادة في جميع ما ذكر (قوله أو بان فلانا) أي من القضاة (قوله وذلك) أي القبول في هذه المستثنيات (قوله باصه) أي اصل الملك من غير بيان نحو سببه (قوله لا بد الخ) لعلى الاولى التفرغ (قوله ان ينضم اليها) أي الى الشهادة بالملك (قوله فادعى اخر انه كان له أمس الخ) هذا هو عطف الاستثناء (قوله لا نها اذا ثبتت) أي العين (قوله كذلك) أي انها من اهل الخبرة (قوله توقف) أي القاضى حتى يبحث عن حال مورثه في البلاد التي سكنها أو طرقها ويغلب عن ظنه انه لا وارث سواه ثم يعطيه اياها بلا ضمين وان لم يكن ثقة موسراً اكتفاء بان الظاهر انه لا وارث له سواه وروض مع شرحه (قوله ثم ان ثبت الخ) عبارة الروض مع شرحه وان شهدوا انه ابنه أو اخوه ولم يذكروا كونه وارثاً نزاع بهذه الشهادة المالم بمن هو بيده وأعطيه بعد بحث القاضى وان قالوا لا نعلم له وارثاً في البلد سوا لم يعط شيئاً لان ذلك يفهم ان له وارثاً في غير البلاد اه (قوله وان الدار) الانسب العين (قوله وتعرف الحاكم) أي تفحص (قوله فحينئذ) أي حين اذا غلب على ظن الحاكم ان لا وارث له سواه وروض (قوله فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والابقيت الخ) كذا قيل والوجه تقديم بينتها أي الزوجة مطلقاً لتفاتها على اصل الانتقال من

(قوله أو تبين سببه) قال في شرح المنهج كان تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس اه وسيأتي في كلام الشارح (قوله واقامت به بيعة) لم يعتبر هذا القيد في النظائر السابقة (قوله فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والابقيت بيده من هي بيده الآن) قيل والوجه تقديم بينتها مطلقاً لتفاتها على

حكمة فان سكتا عن نحن من اهل الخبرة ولم يعلمها الحاكم كذلك توقف ثم ان ثبت انه وارث وأن الدار ميراث أبيه نزعت زيد من ذى اليد وتعرف الحاكم الحال حتى يقين انه لو كان له وارث آخر لظهر فحينئذ يسلمها اليه ولو قال لخصمه كانت بيدك أمس لم يكن اقراراً ولو قال من بيده عين اشترىتها من فلان من منذ شهر واقام به بيعة فقالت زوجة البائع ملكى تعوضتها منه من منذ شهرين واقامت به بيعة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والابقيت بيده من هي بيده الآن (تنبيه) قضية قولنا أو بان فلانا حكم له به إلى آخره



حدث قبل الشهادة (ولو اشترى شيئا) (٣٣٦) واقبض ثمنه (فاخذ منه بحجة) اي بيته (مطلقة) بان لم تصرح بتاريخ الملك (رجع على بائعه)

عبارة المغنى لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما حصل من التناج والثره له وان تقدم على وقت أداء الشهادة ولو اقام بيته بملك جدار او شجرة كانت شهادة بالاس لا بالمغرس كما افتضاه كلام الامام اه (قوله قبل الشهادة) اي بلحظة (قول المتن منه) اي من المشتري (قوله بان لم تصرح بتاريخ الملك) اي ولا بسببه مغنى (قوله الذى لم يصدقه) اي لم يصدقه المشتري رشيدى اي فهو صلة جرت على غير من هي له وكان حقها الا برار عند البصريين (قوله ولو اقام بيته باه الخ) الظاهر ان الضميرين للبايع وحيث ذقنى فهو مه توقف الا ان يراد به تبين بطلان الاخذ والحكم فيه بر ذلك الشيء المأخوذ الى المشتري إذا اقام المدعى البيته بعد الحكم للمدعى وتقدم بيته على بيته المدعى ان اقامها بعد ها وقبل الحكم له فليراجع (قوله لم يسيس الحاجة) الى قوله ولو اقر مشتر في المغنى لا قوله وقال البلقينى الى وبياعه (قوله لم يسيس الحاجة الخ) عبارة البجيرى ولا يرجع من اخذه منه عليه بشىء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهرا واخذه الثمن من البايع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البايع لانها لم يسيس الحاجة الخ ع ش قال الزياى وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البيته ولو راعينا هنا ذلك امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الخ اه (قوله باقراره) اي اقرار المشتري للمدعى (قوله وقال البلقينى) عبارة النهاية بل لا حاجة اليه كما قاله البلقينى إذ لو أسندت الخ (قوله لا حاجة له) يعنى لقول المصنف مطلقة لان مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى صاحب الوجه الاقنى انه يرجع مطلقا سواء اسندت لما قبل العقد ام لا بعده ام لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهوم لقصر الرجوع على الصحيح على الاخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج الى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج اليه لاجل الخلاف كما علم رشيدى وقد يقال وعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يرداوه ورخة بما بعد العقد لانها من محل الخلاف ايضا (قوله حكمها بالنسبة لما قبله الخ) لا يخفى ما فيه من البعد وبياعه الخ اي خرج بياعه الخ (قوله فلا رجوع له عليه) اي وان لم يظفر بياعه بل يرجع كل من المشتريين على بائعه مغنى وروض مع شرحه (قوله مالو صدقه الخ) اي او شهدت البيته باقرار المشتري حقيقة واحكاما بانه ملك البايع مغنى (قوله نعم لا يضر قوله ذلك الخ) عبارة النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حيث ذاه (قوله ذلك) اي انه ملكه (قوله له) لا حاجة اليه (قوله وادعى ذلك) اي كون التصديق في حال الخصومة أو اعتمادا على ظاهر اليد (قوله فيرجع عليه الخ) وكذا لو قال ابتداء يعنى هذه الدار فانها ملكك ثم قامت بيته بالاستحقاق فيرجع بالثمن مغنى (قوله مع ذلك) اي التصديق في الخصومة او المعتمد على ظاهر اليد (قوله قنا) اي في الظاهر مغنى (قوله واقر الخ) اي المشتري وقوله ثم ادعى الخ اي القن رشيدى (قوله وحكم لها) اي للقن بالحرية (قوله ولو اقر مشتر الخ) هذا عين ما قدمه في قوله مالو اخذ منه باقرار الخ غير انه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البيته رشيدى (قوله ولا تسمع دعواه عليه الخ) في هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسى ما صورته (فرع) لو اقام البايع بيته بان المشتري ازال ملكه لهذا المدعى فلا رجوع واستشكل بقولهم لو اقر أى المشتري بالعين للمدعى ثم رام ان يقيم بيته تشهد بان المدعى يملك العين ليرجع بالثمن على البايع فانها لا تسمع لانه ثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا ما كتبه شيخنا ويمكن ان يفرق بانه مقصر بالاقرار والبايع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك سم (قوله حتى يقيم به الخ) حتى هنا تعليلية لا غائية بقريته ما بعده رشيدى

الذى لم يصدقه ولا اقام بيته بانه اشتراه من المدعى ولو بعد الحكم به (بالثمن) لم يسيس الحاجة لذلك في عهدة العود مع ان الاصل انه لا معاملة بين المشتري والمدعى ولا انتقال منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بحجة التي هي البيته هنا كما تقرر مالو اخذ منه باقراره أو بحلف المدعى بعد نكوله لانه المقصر وبمطلقة مالو اسندت الاستحقاق الى حالة العقد فيرجع قطعاً وقال البلقينى لا حاجة له بل لو أسندت لما بعد العقد رجوع ايضا على مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضى لان المسندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبله حكم المطلقة وبياعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق منه وبلم يصدقه مالو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشىء لا اعترافه بان الظالم غيره نعم لا يضر قوله ذلك له في الخصومة ولا ان قاله معتمدا فيه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لعذره ومن ثم لو اشترى قنا واقر بانه قن ثم ادعى بحرية الاصل وحكم له به ارجع بثمانه ولم يضر اعترافه بركة لانه معتمد فيه على الظاهر ولو اقر مشتر لم يدع ملك المبيع لم يرجع على بائعه بالثمن ولا

(قوله)

لا تسمع دعواه عليه بانه ملك للمقر له حتى يقيم به بيته ويرجع عليه بالثمن



نعم له تحليفه انه ليس ملكا للمقر له فان أقر أو خذ به (وقيل لا) يرجع المشتري على بائعه بالثمن (إلا إذا ادعى) المدعى على المشتري (ملكاً سابقاً على الشراء) ليتحقق احتمال الانتقال من المشتري اليه وإطال البلقيني في الانتصار له وإن لم يقبله أحد قبل القاضي وإن الأول يلزمه محال عظيم هو أن المشتري يأخذ الثمار والثروة والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع ويرده ما مر من تعليل الرجوع وليست الزوائد كالثمن بل هي كالعين وقد تقرر أولاً أن حكمها غير حكم زوائدها قال ومحل الخلاف أن قبض المشتري المبيع والإرجع بالثمن قطعاً تنزيلاً لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض (ولو ادعى ملكاً) لئلا يرد عليه (مطلقاً) بان لم يذكر له سبباً (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه لم يضر) ما زادوه في شهادتهم لأن سببه (٣٣٧) تابع له وهو المقصود وقد وافقت

البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحاً لآلهم ذكره قبل الدعوى به فإن أداد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ وفي الأنوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة بملك مطلق قبلت لكن رد بان الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الأوجه الأول إذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث أن الشاهدين في كل منهما لم يصرحا بما يناقض الدعوى ويؤيده قولهم إن خالف الشاهد الدعوى في الجنس أي الشامل للنوع والصف بل والصفة كما هو ظاهر ردوا في القدر حكم بالآقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبها المدعى (وإن ذكر سبباً وهم سبباً آخر ضرر) في شهادتهم لمناقضتها الدعوى ويفرق بين هذا وما قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر

(قوله نعم له) أي للمشتري تحليفه أي البائع (قوله فان أقر) أي حقيقة أو حكماً (قوله المدعى الخ) قضية هذا الحل إن ادعى في المتن بناء الفاعل وقال المعنى أنه بضم الدال بخطه اه (قوله ليتحقق) إلى قوله وليست في المعنى (قوله وإطال البلقيني الخ) في حاشية شيخنا الزبيري نقل هذا عن الزبيري غش عبارة الرشيدى اعلم أن الغزالي سبق البلقيني إلى ما قاله حيث قال عجيب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اه فإقاله البلقيني إنما هو إيضاح لكلام الغزالي واجيب عنه أيضاً بان أخذ المشتري للذكريات لا يقتضى صحة البيع وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة أصالة ولا جزءاً من الأصل مع احتمال انتقالها إليه بوصية إليه مثلاً من أي المدعى اه أي فعدم الحكم به للمدعى لعدم ادعائه إياها وانتفاء كونها جزءاً من مدعاه وعدم الحكم به للبائع لاحتمال الانتقال انتهت أقول وهذا كالصريح أو صريحة في أن الزوائد المنفصلة يحكم بها للمدعى إن ادعاهما فليراجع (قوله وإن لم يقبله الخ) لعل صوابه وأنه لم يقبله الخ كما هو كذلك في بعض نسخ النهاية ويقتضيه قول المعنى ورجحه البلقيني وقال أنه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره قال ربحي القاضي الحسين الأول عن الأصحاب وهو لا يعرف في كتاب من كتب الأصحاب في الطرفين وهي طريقة غير مستقيمة جامعة لا مر محال وهو أنه يأخذ النتاج الخ وهذا محال واجيب عنه بما تقرر اه (قوله المتصلة) صوابه المنفصلة كما في الأسنى والنهاية والمعنى (قوله ويرده) أي البلقيني (قوله وليست الزوائد كالثمن) محل تأمل (قوله وقد تقرر الخ) أي في مسألة الشجرة (قوله قال) أي البلقيني (قوله ما زادوه) إلى قوله وفي الأنوار في المعنى (قوله بل الأوجه الأول) وفاقال للروض وأقره شرحه عبارتهما ولو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدوا به وبسببه أو بالعكس بان ادعى ملكاً وذكر سبباً فشهدوا بالملك مطلقاً قبلت شهادتهم لأنهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض فيه لأن ذكر السبب ليس مقصوداً في نفسه وإنما هو كالتابع اه (قوله إذ لا فرق الخ) فيه تأمل (قوله رد) أي الشاهد (قوله أو في القدر) عطف على في الجنس (قوله ما لم يكذبها) أي الشاهدين (قوله في شهادتهم) إلى الفرع في النهاية (قوله بما قبل الرهن) أي باقرار قبل الرهن (قوله أخذه كله) ظاهره حالاً ولا يصرف منه شيء في الدين

(فصل في اختلاف المتداعين) (قوله في اختلاف المتداعين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله كما لو شهدت إلى أملاً أو قوله أحدهما بأنه إلى المتن وقوله أو تسلمه إلى المتن وقوله أي كإفلا إلى وخارج وقوله كذا قاله إلى المتن (قوله من دار) بيان لها أكثرى (قوله أو أجرته) أي في قدر أجرته ما أكثرى كان قال أكرتك البيت بعشرين فقال بل أكرتني بعشرة وقال ع ش أي القدر اه (قوله شهر كذا) إنما قيد بكذا لأنه لا يصح بدونه كما هو ظاهر رشيدى (قوله مثلاً) في موضعين يستغنى عنه بكان سم (قوله أطلقنا) إلى قوله لتناقضهما في المعنى (قوله أو أحدهما) فيه عطف على ضمير مرفوع متصل بلاتاً كيد بمنفصل (قوله

(فصل قال أجرتك البيت بعشرة الخ) (قوله بعشرة مثلاً) قد يستغنى عن مثلاً في الموضعين بكان

(٤٣ - شرواني وابن قاسم - عاشر) له لا بل من ثمن دار بأنه يغتفر في الأقرار ما لا يغتفر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لآفه (فرع) أقر الرهن بالرهن لا جنبي فإن أرخت بيته المقر له بما قبل الرهن أخذه كله أو بما بعده لم يكن له إلا ما فضل عن الدين فإن أطلقت بيته الأقرار أو أرخت بيته الرهن أو أطلقت تعارضاً لم يثبت رهن ولا أقرار كما أفتى به ابن الصلاح لكن نازعه في القوت ولا تقبل الشهادة بنى إلا أن حصر كلم يمكن بمحل كذا وقت أو مدة كذا فتقبل وإن لم تكن الحاجة (فصل في اختلاف المتداعين) في نحو عقداً أو عقداً إذا اختلفا في قدر ما أكثرى من داراً وأجرته أوهما كان (قال أجرتك البيت) شهر كذا مثلاً (بعشرة) مثلاً (فقال بل) أجرتنى (جميع الدار) المشتعلة عليه (بالعشرة) أو بعشرين (وأقاما بينتين) أطلقنا أو أحدهما أو اتحد تاريخهما

وكذا إن اختلف تاريخهما وانفقا على أنه لم يجر إلا عقدا واحدا (تعارضتا) فيسقطان على الأصح لنتاقضهما في كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم بماسر في البيع (٣٣٨) (وفي قول يقدم المستاجر) لاشتغال بينته على زيادته هي أكثره جميع الدار كما لو شهدت بيته

وانفقا) أي المتدعيان سيد عمر (قوله فيسقطان) الأولى التأنيت (قوله فيتحالفان الخ) وكذا الحكم إذ لم تكن بيته أسنى وانوار (قوله ثم يفسخ العقد) أي ويرجع المستاجر بالاجرة لأن كان دفعها له وترجع الدار للو جرعش وعلى المستاجر اجرة مثل ما سكن في الدار ولو اقام أحدهما بيته دون الآخر قضى له بها انوار وروض مع شرحه (قول المتن وفي قول يقدم الخ) محله في غير مختفي التاريخ معنى (قوله بأنه لا تنافي بينهما) أي لأن الشهادة بالالف لا تنافي للفين أسنى وفيه وقفة ظاهرة فيما إذا استندت الدعوى إلى سبب كالبيع نعم إن فرض كون البيتين من جانب المدعي فقط يظهر الاطلاق لكن لا يكون بما نحن فيه (قوله بخلافه) أي الأمر والشان (أما إذا اختلف) إل قوله والحق الرافعي في المعنى (قوله ولم يتفقا على ذلك) أي على عقد واحد كان شهدت إحداهما أنه أجر كذا سنة من أول رمضان والآخرى من أول شوال معنى وأسنى (قوله على ذلك) أي أنه لم يجر إلا عقدا واحدا (قوله فتقدم السابقة) أي لأن السابق من العقدين صحيح لا محالة معنى وأسنى (قوله أو بالبعث أفادت الثانية صحة الاجارة) ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستاجر سوى العشرة وعلى هذا فامعنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه إنما عمل بمتأخرة التاريخ أيضا إلا أن يقال إن المراد من العمل بها نفي التعارض وإلا ففي الحقيقة عمل بمجموع البيتين عرش عبارة الرشيدى قوله صحة الاجارة الخ أي بالسقط من العشرة الثابتة كما هو ظاهر اه (قوله والحق الرافعي بخنا الخ) أقره شيخ الاسلام (قوله في هذا) أي عدم التعارض أسنى ونهاية (قوله إذ لم يتفقا على ذلك) أي أنه لم يجر إلا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا بجبري (قوله لجواز الاختلاف الخ) أي اختلاف التاريخ فلم يتحقق التعارض سم (قوله فيثبت الزائد الخ) لك أن تقول أي يثبت مع احتمال تقدم الشهادة بالكل في نفس الأمر فتلغو الأخرى سيد عمر وفيه نظر ظاهر إذ ما ذكره موجود في الصورة المتقدمة أيضا (قوله بالبيته الزائدة) أي بيته المكثرى الشهادة بالزيادة أي بأنه استاجر جميع الدار بجبري (قوله لا يفيد) قد يقال بل يفيد دليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله السابق فتقدم السابقة فإنه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا يتقنه إذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجر إلا عقدا واحدا لا يفيد يقين التعدد سم وقد يقال فرقي بين الاحتمالين إذا احتمال التعدد يرجح بضم يقين اختلاف التاريخ إليه كما هو ظاهر (قوله وإلا لم يحكم بالتعارض الخ) قد تمنع هذه الملازمة سم (قوله لكن يؤيده) أي الإلحاق (قوله تعدد ثم يقينا) أي بمقتضى البيتين لأن العقد الصادر من أحد المدعين غير الصادر من الآخر يقينا بخلاف ما هنا فإن العاقد واحد لجواز اتحاد العقد وتعدده وبهذا يندفع ما نازع به الشهاب سم في الجواب المذكور ولعله نظر إلى ما في نفس الأمر مع أنه ليس الكلام فيه ولو نظر ناليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتأمل رشيدى عبارة سم قوله يقينا فيه نظر إذ البيته خصوصا المعارضة باخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن بمجرد ما (قوله ذلك) أي يقين تعدد العقد (قوله فإن قربه) أي أو اقام أحدهما بيته بما ادعاه أسنى (قوله لأحدهما الخ) أي وإن أقر لها نصف بينهما انوار (قوله حلف لكل منهما يمينا) فإن رد إلى أحدهما حلف للثاني انوار (قوله وإن ادعيا شيئا على ثالث) إنما عدل عن قول المصنف في بدنا لك إلى ما قاله ليشمل ما إذا لم يكن في يد البايع كما ستأتي الإشارة إليه رشيدى (قوله بزعمه) متعلق بحقه وخيرها للمقر له (قوله أو أنه اشتراه الخ) عطف على قوله

بالف وبيته بالتفريق ففرقوا بأنه لا تنافي بينهما بخلافه هنا فان العقد واحد وكل كيفية تنافي الاخرى اما إذا اختلف تاريخها ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم إن كانت هي الشهادة بالكل لغت الثانية أو بالبعث أفادت الثانية صحة الاجارة في الباقي والحق الرافعي بحثا بالمتخلفتين في هذا للمطلقين أو أحدهما إذا لم يتفقا على ذلك لجواز الاختلاف حينئذ فيثبت الزائد بالبيته الزائدة وذلك ان تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد إلا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل لكن يؤيده بل يصرح به قول المتن الآتي وكذا إن اطلقنا أو أحدهما إلا ان يجب بان العقد المر جب للثمن تعدد ثم يقين فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده واما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) فإن قربه لأحدهما سلم إليه وللآخر تحليفه إذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله وإن أنكر ما ادعاه ولا بيته حلف لكل منهما يمينا وترك في يده (و) ان ادعيا شيئا

(قوله وكذا إن اختلف تاريخها الخ) لا يقال هلا قدمت سابقة التاريخ كما في نظائره السابقة للمعنى السابق ولا ينافيه وانفقا الخ (قوله لجواز الاختلاف حينئذ) فلم يتحقق التعارض (قوله لا يفيد) قد يقال بل يفيد بدليل إفادة مجرد احتمال تعدد العقد في قوله السابق فتقدم السابقة فإنه لا مستند له إلا مجرد احتمال التعدد لا يتقنه إذ مجرد عدم الاتفاق على أنه لم يجر إلا عقدا لا يفيد يقين التعدد (ولو إلا لم يحكم بالتعارض) قد تمنع هذه الملازمة (قوله يقينا) فيه نظر إذ البيته خصوصا المعارضة باخرى لا توجب اليقين بل ولا الظن

على ثالث (وأقام كل منهما يمينا) إحداهما بأنه غصبه منه والآخرى بأنه أقر أنه غصبه منه قدمت الأولى لأنها أثبتت الغصب إحداهما بطريق المشاهدة فكانت أقوى ولا يغرر شيئا للمقر له لأن الملك للاول وإنما ثبت بالبيته في الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه (و) أنه اشتراه

منه وهو يملكه أو وسله إليه أو تسلمه منه والمبيع بغير يده والآن هو الفرض المعلوم من (٣٣٩) قول المتن يدناك لم يحتج لذلك كما

يأتي (ووزن له ثمنه فان  
اختلف تاريخ حكمه للاسبق)  
منهما تاريخا لانه زيادة  
علم ولان الثاني اشتراه من  
الثالث بعد مازال ملكه  
عنه ولا نظر لاحتمال عوده  
اليه لانه خلاف الاصل بل  
والظاهر واستثنى البقيني  
مالو ادعى صدور البيع  
الثاني في زمن الخيار وشهدت  
بيته به فتقدم وللاول الثمن  
ومالو تعرضت المتأخرة  
لكونه ملك البائع وقت  
البيع وشهدت الاولى بمجرد  
البيع فتقدم المتأخرة  
ايضا اي كما نقله واقره  
وحاصله ان من شهدت من  
البيتين يملك المدعى للبائع  
وقت البيع او للمشتري  
الان او ينقد الثمن دون  
الايخرى قدمت ولو متأخرة  
لان معها زيادة علم ولان  
التعرض للنقد يوجب  
التسليم والايخرى لا توجب  
لبقاء حق الحبس للبائع فلا  
تكفي المطالبة بالتسليم  
ويأتي أول التنييه الاتي  
ماله تعلق بذلك ايضا وخرج  
بقوله ووزن له ثمنه مالو لم  
تذكره فاذا ذكرته احداها  
قدمت ولو متأخرة لانها  
تعرضت لموجب التسليم  
كذا قاله لكن اطال  
البقيني في رده (والا)  
يختلف تاريخهما بان

احداها بان غصبه الخ لا على قوله انه غصبه الخ وان اومه مزجه (قوله منه) اي الثالث معنى (قوله أو  
وسله الخ) عطف على وهو الخ وكان الاولي حذف الو او ليصير كقوله او تسلمه الخ عطف على وهو (قوله  
بغير يده) اي من يدعى عليه البيع وقوله والاي وان كان المدعى به في يده لم يحتج اي في تصحيح الدعوى لذكر  
ذلك اي قوله وهو يملكه رشدي (قوله كما يأتي) اي في التنييه (قول المتن ووزن له الخ) بفتح الزاي يتعدى  
باللام كما استعمله المصنف وبفسه وهو الافصح معنى (قول المتن فان اختلف تاريخ) كان شهدت احدي  
البيتين انه اشتراه في رجب والاخرى انه اشتراه في شعبان معنى (قول المتن حكمه للاسبق) اي ويطلبه الاخر  
بالتن معنى عبارة سم اي ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لثبوته بينته من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام  
الروض صريح فيه ثم ظاهره انه لا فرق في ذلك اي الحكم للاسبق بين ان يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد ولا  
فان كان كذلك فهذا مما يختلف فيه المستلтан فقد يرد على قوله الاتي ان حكمهما واحد في التعارض وتقديم  
الاسبق اه واجاب عنه الرشدي بانصه ولا ياتي هنا مقدمه في المسئلة السابقة من ان محلها ان لم يتفقا  
على انه لم يجر سوى عقد واحد اذا لصورة ان العاقد مختلف فلا ياتي اتحاد العقد فوقع للشهاب ابن  
قاسم هنا سواء (قوله واستثنى البقيني الخ) عبارة النهاية ويستثنى كما قال البقيني الخ (قوله في زمن الخيار)  
اي للبائع اولها عش (قوله وحاصله) الى قوله بما قررت في المعنى الا قوله ولان التعرض الى المتن  
وقوله قدمت بيته ذي اليد (قوله وحاصله الخ) اي حاصل ما في المقام (قوله يملك المدعى) اي به (قوله او  
نقد الثمن) عطف على ملك المدعى (قوله دون الاخرى) راجع لكل من الصور الثلاث (قوله فلا تكفي  
المطالبة) اي في ترجيح البيته (قوله وخرج بقوله الخ) اعلم ان قوله وخرج الى المتن كان في اصل الشارح ثم  
ضرب عليه وابدله بقوله وحاصله الخ وصاحب النهاية تابعه على المرجوع عنه وهو قوله وخرج اه سيد  
عمر (قوله مالو لم تذكره) سكت عن حكمه وظاهر بما بعده ان الحكم عدم صحة هذه الشهادة اذ لا الزام فيها  
رشدي (قوله فواضح) اي يسلم المدعى به للمقر له انوار ومعنى (قوله والا) اي وان لم يقر واحد منهما واما  
اذا اقر لاحدهما فقط فيحلف للاخر كما (قوله حلف لكل الخ) اي انه ما باعه معنى (قوله كما مر) اي في  
شرح ولو ادعيا شيئا (قوله ومحل) الى قوله بما قررت في الاسنى والانوار والمعنى الا قوله قدمت بيته ذي  
اليد (قوله ومحل) اي التعارض ع ش اي والرجوع (قوله ان لم يتعرضا) الاولي التانيث (قوله والا  
قدمت بيته ذي اليد) انظر اذالم يكن لاحدهما يدوقوله ولا رجوع الخ هذا ظاهر اذ تعرضت كل منهما  
بخلاف ما اذا تعرضت احدهما فقط مع ان الاشامل له ايضا فليراجع سم عبارة الرشدي قوله والا  
قدمت بيته ذي اليد الخ) كان الاصول والا فلا رجوع لو احدهما ثم ان كان في يدا حدهما قدمت بيته  
واعلم ان الماوردى جعل في حالة التعارض اربع حالات لان العين اما ان تكون في يد البائع او في يدا حد  
المشتريين او في يديهما او في يدا جنبي الى ان قال الحالة الثانية ان تكون العين في يدا حدهما ثم ذكر فيها  
وجهين مبينين على الوجهين في الترجيح يد البائع اذا صدق احدهما وقال فان رجحناه بيته اي وهو

بمجردهما (قوله حكمه للاسبق) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يتفقا على انه لم يجر الا بيع واحد ولا فان  
كان كذلك فهذا مما يختلف فيه المستلتان فقد يرد على قوله الاتي علم ان حكمهما واحد في التعارض وتقديم  
الاسبق (قوله ايضا حكمه للاسبق) اي ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لثبوته بينته من غير تعارض  
فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه (قوله وسقوطهما) انما هو فيما تعارضا فيه وهو العقد فقط  
ومحل ان لم يتعرضا لقبض المبيع ( عبارة الروض فان تعارضا حلف لكل ولها استرداد الثمن  
لان تعرضت البيته لقبض المبيع قال في شرحه فليس لها استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس  
على البائع عهدة ما يحدث بعده اه وهذا ظاهر ان تعرضت كل منهما بخلاف ما اذا تعرضت احداها  
فليراجع (قوله والا قدمت بيته ذي اليد) شامل لتعرضهما وتعرض احداها وانظر اذا لم يكن

اطلقنا او احداها او ارجحنا بتاريخ متعدد (تعارضتا) فيتساقتان ثم ان اقر لها فواضح والاحلف لكل يميننا ويرجمان عليه بالثمن  
لثبوته بالبيته وسقوطهما انما هو فيما تعارضا فيه وهو العقد فقط ومحل ان لم يتعرضا لقبض المبيع والا قدمت بيته ذي اليد

ولارجوع لو احدث منهما بالثمن لأن العقد قد استقر بالقبض وبما قررت في هذه والتي قبلها علم أن حكمها واحد في التعارض وتقديم الأسبق  
وكان المتن إنما خالف أسلوبها الموهوم لتخالف أحكامها لاجل الخلاف ويجرى ذلك في قول واحد اشترتها من زيد وآخر اشترتها من عمرو  
على الوجه المذكور وأما بينتین كذلك (٣٤٠) فيتعارضان ويصدق من العين بيده فيحلف لكل منهما أو يقر (تنبيه) لا يكفي في

الدعوى كالشهادة ذكر  
الشراء إلا مع ذكر ملك  
البائع إذا كان غير ذي يد  
أو مع ذكر يده إذا كانت  
اليده ونزعت منه تعديا  
أو مع قيام بينة أخرى  
باحدهما يوم البيع  
ويصيران كهيئة واحدة  
وكذا كل ما ذكره شرط لو  
تركته بينة وقامت به أخرى  
كأقرت امرأة لفلان وقت  
كذا بمحل كذا فشهد آخران  
بانها فلانة وإنما تسمع  
البينة بالملك المطلق إن كان  
المدعى أو بيد المدعى من  
لم يعلم ملكه ولا ملك من  
انتقل منه إليه أو لم يكن  
بيد احد وفيها عدا ذلك قد  
تسمع لكن لا يعمل بها  
كالو اتزع خارج عينا من  
داخل بينة فاقام الداخل  
بينة بملكها مطلقا فانها  
تسمع وفانتهت معارضة  
بينة الخارج فقط لترد العين  
الى يده ولو اقام بينة بان هذا  
رهني واقبضني داره في  
ربيع الاول سنة كذا  
وأخر بينة بانه اقر لي بها تلك  
السنة ولم يذكروا شهرا  
قال ابن الصلاح تعارضتا  
لان الرهن يمنع صحة الاقرار  
فلا يشترط رهن ولا اقرار كما  
مر آنفا بما فيه (ولو قال  
كل منهما) والمبيع في يد  
المدعى عليه (بعته كذا) وهو ملكي ولا لم تسمع الدعوى فانكر (٤) قاما هما أي البينتين بما قالا وطالباه بالثمن  
(فان اتحد تاريخها تعارضتا) وتساقتنا لامتناع كونه ملكا في وقت واحد لكل وحده فيحلف لكل كما لو لم يكن لو احدث منهما بينة وإن كان  
لاحدثها بينة قضى له وحلف للآخر (وإن اختلف) تاريخها (لزمه الثمان) لا مكان دعواهما ومن ثم اشترط اتساع الزمن للعقد الاول

الاصح كما أشار إليه الشارح بقوله ثم إن أقر الخ رجوع الآخر بالثمن الذي شهدت به بينة إلى آخر ما ذكره فما  
ذكره الشارح هو حالة من تلك الاحوال الاربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجوع الآخر بالثمن  
اما إذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها في ذلك غير ما من بقية الحالات لكن قول الشارح وإلا  
من قوله وإلا قدمت بينة ذى اليد شامل لماذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع وما إذا تعرضت  
إحداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لو احدث منهما بالثمن خاص بما إذا تعرض كل منهما لذلك وإلا اختص  
عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر بما مر ومرفى في كلام الماوردي أن من العين في يده لا رجوع  
له مطلقا هو قوله وكان الاصول الخ تقدم عن قريب عن الاسنى والانوار والمعنى ما يؤيده (قوله) لان العقد  
قد استقر بالقبض) أي وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده اسنى ومعنى (قوله) وبما قررت في هذه) هي  
قول المصنف ولو ادعى الخ وقوله والتي قبلها هي قول المصنف قال أجر تك البيت الخ ع (قوله) وكان  
المتن إنما خالف أسلوبها الموهوم لتخالف أحكامها الخ) قديوجه المتن ايضا بانها مع اختلاف التاريخ قد  
يتعارضان في الاولى وذلك إذا اتفقنا على أنه لم يجر الاعتد واحد سم (قوله الموهوم) أي المتن من حيث  
سلوكه لاسلوبين (قوله) لاجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمها واختلاف في الخلاف بيان سر جريان  
الخلاف في إحداهما دون الاخرى مع اتحاد حكمها سم وقد يقال السر تعدد العاقدتها واتحادها هناك  
(قوله) ويجرى ذلك) أي قول المصنف ولو ادعى الخ (قوله) في قول واحد الخ) أي لمن بيده دار اسنى (قوله) على  
الوجه المذكور) أي بان يقول كل منهما وهو يملكه أو ما يقوم مقامه اسنى وانوار (قوله) من العين بيده)  
أي من المتنازعين وزيد عمرو أو شخص خامس (قوله) فيحلف) أي من العين بيده لكل منهما أي المدعين  
الشراء (قوله) لا يكفي) إلى قوله ونزعت في الانوار والروض مع شرحه (قوله) في الدعوى كالشهادة) الانسب  
لما بعده العكس (قوله) إلا مع ذكر ملك البائع) أي أو ما يقوم مقامه عبارة الروض مع شرحه ويشترط في  
دعوى الشراء من غير ذي اليد ان يقول المدعى اشترتها منه وهي ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها إلى كالشهادة  
يشترط فيها ان يقول الشاهد اشترها من فلان وهي ملكه أو تسلمها منه أو سلمها اليه لافي دعوى الشراء من  
ذى اليد فلا يشترط فيها ذلك بل يكفي بان اليد تدل على الملك اه (قوله) ومع ذكر يده) الاولى حذف لفظه مع  
(قوله) ونزعت منه تعديا) لعله ليس بقيد اخذ من سكوت الروض والانوار ههنا فليراجع (قوله) ومع قيام  
بينة الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع الخ (قوله) باحدهما) أي بملك البائع أو يده (قوله) إن كان  
المدعى) أي به (قوله) أو بيد من لم يعلم ملكه الخ) انظر هل صورة عدم العلم انما هي بحوان يقال ذو اليد حالا  
أو في الاصل لا اعلم مالكة اوله صورة أخرى (قوله) ولم يذكروا) أي الشهود (قوله) كما مر آنفا الخ) أي في  
الفرع الذي قبيل الفصل (قول المتن ولو قال كل منهما) أي من المتداعيين لثالث بعته الخ وهذه عكس التي  
قبلها معنى (قوله) والمبيع) إلى قوله وحيث امكن في المعنى إلا قوله كما لو لم يكن إلى المتن وإلى قوله ولو اقام بينة  
بان هذه الدار في النهاية (قوله) وهو ملكي) انظر هل يكفي وهو في يدي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المار آنفا

لاحدثها يد (قوله) ولا رجوع لو احدث منهما) هذا ظاهر إذا تعرضت كل منهما مع أزولاشامل لتعرض  
إحداهما فقط (قوله) وبما قررت في هذه والتي قبلها إلى قوله لاجل الخلاف) ينبغي حيث اتحد حكمها  
واختلاف في الخلاف بيان سر جريان الخلاف في إحداها دون الاخرى مع اتحاد حكمها (قوله) إنما  
خالف) قديوجه المتن ايضا بانها مع اختلاف التاريخ أيضا قد يتعارضان في الاولى وذلك إذا اتفقنا على أنه لم  
يجر الاعتد واحد (قوله) وهو ملكي) انظر وهو في يدي كما قد يدل عليه ما في التنبيه المار آنفا

ثم الانتقال للبائع الثاني ثم العقد الثاني والأحلف لكل (وكذا) يلزمه الثمنان (ان اطلقتا) اطلقت (احدهما) وأرخت الأخرى (في  
الاصح) لاحتمال اختلاف الزمن وحيث أمكن الاستعمال فلا استعاط و فارقت هذه ما قبلها بان العين تضيق عن حقهما معا فتعاضتا والقصد  
هنا الثمنان والذمة لا تضيق عنهما فوجبا وشهادة البيتين على اقراره كهي على البيعين فيما ذكر وفي الانوار عن فتاوى القفال لو شهدا انه  
باع عاقلا وآخران انه مجنون ذلك اليوم عمل بالاولى أو انه باع مجنوناً فادما وفي فتاوى (٣٤١) القاضي نحوه وهو لو قالت بيته اقر بكذا يوم

كذا فقالت أخرى كان  
مجنوناً في ذلك الوقت قدمت  
لان معاهزة زيادة علم وقيده  
البعوى بمن لم يعرف له انه  
يجن وقتاً ويفيق وقتاً  
والاعتراضنا ولو اقام  
بيته بان هذه الدار التي بيده  
وقفها ابى على وهو مالك  
حائز يومئذ فاقام ذواليد  
بيته بانها ملكه قدم مالم  
تقم بيته اخرى بانه غصبها  
من الواقف لانه ذواليد  
حينئذ ولو ظهر في موقف  
محكوم بصحته بعد ثبوت  
ملك الواقف وحيازته  
مكتوب محكوم بصحته يشهد  
بالمالك والحيازة لاخر قبل  
صدور الوقف لم يبطل  
الوقف بمجرد ذلك كما افتي  
به شيخنا قال لانه يجوز  
بتقدير صحته ان يكون المالك  
انتقل من صاحبه إلى الواقف  
لا سيما واليدلوا واقف أو من  
قام مقامه كما هو ظاهر السؤال

سم أقول الظاهر الفرق بين المطالبة بالعين فيكون فيها ذكر اليد والمطالبة بالثمن فلا بد فيها من ذكر الملك أو  
ما يقوم مقامه كما هو قضية اقتصارهم عليه هنا (قوله ثم الانتقال) اى من المشتري (قوله والاخل) اى بان  
ذكر الشهود زمن الاتي في ذلك فلا يلزمه الثمنان للتعارض وحلف الخ نهاية ومعنى (قوله وحيث امكن  
الاستعمال) اى للبيتين (قوله وفارقت هذه) هى قول المصنف ولو قال كل منهما الخ وقوله ما قبلها هو قوله  
ولو ادعى الخ (قوله بان العين الخ) اى هناك (قوله على اقراره) اى الثالث المدعى عليه (قوله كهي على البيعين  
الخ) اى فيلزمه الثمنان الا ان اتحد تاريخ الاقرارين أو لم يمض ما يمكن فيه الانتقال فلا يلزمه ما نه للتعارض  
اسنى (قوله قدما) اى الاخران (قوله وفي فتاوى القاضي) وفي الروض مع شرحه وإن قامت بيته مجنون  
القاتل عند قتله والاخرى بعقله عنده تعارضنا انتهى وقياس ما ذكر عن القفال تقديم الاولى سم (قوله  
نحوه) اى نحو ما في فتاوى القفال اخيراً (قوله في ذلك الوقت) ان اريد وقت الاقرار كان نحو ما مر عن  
القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البعوى المذكور وان اريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو ما مر عن  
القفال بل الموافق له حينئذ تقدم الاولى فليتامل سم على حجج اه رشدي وقوله بل الموافق له حينئذ تقدم  
الاولى اقول وقد يفرق بان البيته الاولى في مسألة القفال قيدت بالعقل دون مسألة القاضي (قوله وقيده)  
اى ما في فتاوى القاضي (قوله والاعتراضنا) اى ولا ينافى التعارض كان مجنوناً في ذلك الوقت لانه ليس  
صريحاً في استغراق الجنون ذلك الوقت سم ولعله مبنى على ان اراد بالوقت يوم الاقرار واما اذا اريد به  
وقت الاقرار فالمنافاة ظاهرة كما مر (قوله بانه غصبها) اى او ترتب بيده على بيع صدر من اهل الوقف او بعض  
كما مر في شرحه وان لو كان لصاحبها تاخره التاريخ الخ (قوله من الواقف) اى او بمن قام مقامه كما ياتي (قوله  
لانه) اى الواقف (قوله حينئذ) اى حين ثبوت الغصب منه (قوله بتقدير صحته) اى ذلك المكتوب او الحكم  
(قوله لتحقق ان اليد عادية الخ) من اين يتحقق ذلك ثم لا هنا فان قيل بمقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير  
افادتها التحققي موجودة في المستأئين لكن فرق بينهما فان البيتين اسندتا إلى الانتقال من شخص  
واحد هناك لا هنا سم وايضا قد حكم بالصحة هنا الا هناك (قوله له) اى للمبيع (قوله قبلا) اى الشاهدان  
(قوله ابى خصمه) بالاضافة (قوله ولا يرث المدعى) اى به (قوله بخلافه في وقدره) الا وضع الاخصر  
بخلاف وقدره (قوله لنحو اقراره الخ) نائب فاعل ان يقال (قوله لما هو معلوم الخ) تعليل لتعيين ما قاله  
(قوله لان هذا) اى وهو وارثه (قوله انسان) إلى قوله وقيد البلقيني في المعنى الا قوله يظهر انه إلى يشترط

(قوله وفي فتاوى القاضي نحوه) وهو لو قالت بيته اقر بكذا فقالت أخرى كان مجنوناً في ذلك الوقت الخ  
في الروض وشرحه او ائله الجراح مانصه وإن قامت بينتان مجنوناً فهو عقله اى قامت احدهما مجنون القاتل  
عند قتله والاخرى بعقله عنده تعارضنا ه وقياس ما ذكر عن القفال تقدم الاولى (قوله في ذلك الوقت)  
ان اريد وقت الاقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج لتقييد البعوى المذكور وإن اريد بالوقت  
يوم الاقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقدم الاولى فليتامل (قوله والاعتراضنا)  
اى ولا ينافى التعارض كان مجنوناً في ذلك الوقت لانه ليس صريحاً في استغراق الجنون لذلك الوقت (قوله  
لتحقق ان اليد عادية الخ) من اين يتحقق ذلك ثم لا هنا فان قيل بمقتضى شهادة المعارضة قلنا بتقدير افادتها

حذفه لان الجزاف حلال وحرام ولو اقام بيته بان هذه التي بيده ملكي فاخذها فاقام آخر أخرى بانه اشترها ممن كانت بيده وهى ملكه حينئذ  
حكم بها هذه الزيادة علم بيته وتقدم بيته قالت ملك أبيه وقدره ثم على بيته قالت ملك اب خصمه وهو وارثه لجواز كونه وارثا ولا يرث المدعى لدين  
مستغرق فليس فيه نصريح بملكه بخلافه في وقدره (تنبيه) الاولى بل المتعين ان يقال بدل لدين مستغرق لنحو اقراره به لاخر بعد موت  
اياه وذلك لما هو معلوم ان الدين لا يمنع الارث وقد يقال في اصل التعليل لان هذا ليس فيه التخصيص على تلقى ملك هذا عن الاب لانه لم يشهد  
بارث شي خاص بخلاف وقدره فانه نص على انه متلق ملكه من أبيه فلا احتمال فيه بخلاف ذلك (ولومات) انسان (عن ابنين مسلم ونصراني

فقال كل منهما مات على ديني) فانه ولا يبيته (فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه لان الاصل بقاء كفره (و ان اقاما بينتين مطلقين) بما قالاه (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بالانتقال والاخرى مستصحبة وكذا كل ناقلة ومستصحبة ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل (وان قيدت) احدهما (ان اخر (٣٤٢) كلامه اسلام) اي كلبته وهي الشهادتان (وعكسته الاخرى) فقيدت ان اخر كلامه النصرانية

كثالث ثلاثة ويظهر أنه لا يكتفى هنا بمطلق الاسلام والتصر إلا من فقيه موافق للحاكم على ما مر في نظائره بما فيه ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التصرف في وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم جمع الوجوب لاسيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي (تعارضتا) وتساقتا لتناقضهما اذ يستحيل موته عليهما فيحلف النصراني وكذا القيد بينته فقط وقيد البقيني التعارض بما اذا قالت كل آخر كلمة تكلم بها ومكثتا عنده الى ان مات وأما اذا اقتصرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال أن كلا اعتمدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استصحبت حاله بعدها ولو قالت بينة الاسلام علينا تنصره ثم اسلامه قدمت قطعاً ( وإن لم يعرف دينه واقام) كل منهما (بينه) انه مات على دينه تعارضتا) اطلقتا مقيدا لفظه عند الموت لاستحالة اعمالهما فان قيدت واحدة واطلقت

والى قول المتن ولو مات نصراني في النهاية لا لقوله بما فيه ثم رأيتهم وقوله فهل يتعارضان إلى فظاهر اطلاقهم وقوله في صورتين في موضعين (قوله ومنه) اي من تقديم الناقلة على المستصحبة (قوله احدهما) اي بينة المسلم معنى (قوله ويظهر انه الخ) عبارة النهاية والوجه الخ (قوله هنا) يعني في قول المصنف وان قيدت ان اخر كلامه الخ رشدي (قوله وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب) عبارة النهاية وجهان اصحهما نعم اه (قوله ثم رجح الخ) اي الاذرعي معنى (قوله فيحلف النصراني) اي لان الاصل بقاء كفر الاب وقوله وكذا الخ اي يحلف النصراني سم (قوله بينته) اي بينة النصراني كذا في المعنى وشرحي المنهج والروض بالاظهار ويصرح بذلك قول الشارح الاتي وكانه اخذه من نظيره في المسئلة السابقة اي بخلاف ما لو قيدت بينة المسلم فقط فتقدم كاعلم بالاولى من قول المصنف الماروان اقاما بينتين الخ ويعلم بذلك ان قول الرشدي قوله بينته هو كذا في نسخ الشارح بهاء الضمير لكن عبارة الروضة بينة بلاهاه وهي الاصول اه ناشئ عن عدم المراجعة (قوله فلا تعارض فيه) اي وتقدم بينة المسلم ع ش زاد السيد عمر كما هو ظاهر لانها ناقلة اه (قوله بعدها) اه كلام البقيني (قوله ولو قالت الخ) اي فيما إذا قيدت بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية (قول المتن وان لم يعرف الخ) قديقال هذا لا يتناقض مع قوله او لا مسلم ونصراني لانه يلزم من نصرانية احدهما نصرانية الاب وقد يصور ذلك بان يدعى كل من اثنين على شخص انه ابوهما ويصدقهما في ذلك ع ش وحلي (قول المتن دينه) اي دين الاب وروض عبارة المعنى اي دين الميت اه (قوله واقام كل منهما) اي النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق وانظر ما صورة ابن نصراني واب لا يعرف دينه رشدي ومر آتفاعن ع ش والحلي تصويره (قوله ام قيدنا لفظه الخ) اي بمثل ما ذكر معنى (قوله فهل يتعارضان الخ) عبارة النهاية توجه تعارضهما واذ تعارضتا الخ (قوله او تقدم بينة المسلم الخ) اي فيما اذا قيدت فقط (قوله لانه حيث ثبت الخ) متى ثبت هناسم وقديقال ثبت بمقتضى زيادة علم بينته (قوله ولم يوجد) اي اليقين (قوله وجري شارح الخ) واقفه المعنى (قوله السابقة) اي انفا (قوله فعارض) اي التقييد يعني بينة النصراني المقيدة فقط (قوله وهذا) اي التقوية (قوله في صورتين) اي صورتى تقييد احدهما فقط ويحتمل أن المراد صورة الاطلاق وصورة التقييد منهما او من احدهما (قوله) وإذا تعارضتا) الى قوله ولو قالت في المعنى لا لقوله وحلف الى او يديغيرهما (قوله وحلف كل الخ) اي او نكلا اخذنا من نظائره (قوله في صورتين) اي صورتى التعارض وعدم البينة (قوله تقاسماه نصفين) قال الزياىدي وإن كان احدهما ذكر او الاخر اثني اه اي مع انه لو ثبت مدعى الاثني لم تاخذ سوى النصف وهذا نظير ما ذكره فيما لو ادعى رجل عينا واخر نصفها وهي في يدهما واقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين رشدي وقوله اي مع انه الخ فيه تامل (قوله إذ لا مرجح) عبارة المعنى والاسنى وكذا ان كان في يد احدهما على الاصح اذ لا اثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للبيت وانه ياخذها ارنافا فكانه يدهما اه (قوله فالقول قوله)

التحقق هي موجودة في المستثنين لكن فرق بينهما فان البينتين استندتا الى الانتقال من شخص واحد هناك لاهنا (قوله ثم رجح الوجوب) كتب عليه مر (قوله فيحلف النصراني) اي فان الاصل بقاء كفر الاب وقوله وكذا القيدت اي يحلف النصراني (قوله فان قيدت واحدة واطلقت الاخرى فهل يتعارضان الخ) فان قيدت واحدة واطلقت اخرى اتجه تعارضهما ش م (قوله لانه حيث ثبت) متى ثبت هنا (قوله او يدياحدهما تقاسماه الخ) قال في شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا اثر لليد بعد اعتراف صاحبها

الاخرى فهل يتعارضان ايضا او تقدم بينة المسلم احتياطا للاسلام لانه حيث ثبت لا يرفع الا لبيقين ولم يوجد كل محتمل وجري اي شارح في تقييد بينة النصراني فقط على التعارض وكانه اخذه من نظيره في المسئلة السابقة لكن الفرق واضح فان تقييدها ثم قوى بعلم تنصره قبل فعارض بينة الاسلام لقوته حيثئذ وهذا مفقود في مستلثنا ومع ذلك فظاهر اطلاقهم التعارض في صورتين واذ تعارضتا او لا بينة لاحدهما وحلف كل للاخر يمينتا في صورتين والمال بيدهما او يدي احدهما تقاسماه نصفين اذ لا مرجح او يدي غيرهما فالقول قوله ثم

التعارض إنما هو بالنسبة لنحو الارث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كسلم ودفنه في مقابرنا ويقول المصلي عليه في النية والدعاء إن كان مسلماً  
وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجهه بأن التعارض هنا صيرره مشكوكاً في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز ولو قالت بيته مات في  
شوال وأخرى في شعبان قدمت لأنها ناقلة ما لم تقل الأولى رأيتها حياً أو يبيع مثلاً في (٣٤٣) شوال والاقدمت على المعتمد أوبرى من

مرضه الذي تبرع فيه  
وأخرى مات فيه قدمت  
الأولى على الأوجه خلافاً  
لقول ابن الصلاح بالتعارض  
لأنها ناقلة ولو مات نصراني  
عن ابنين مسلم ( حالة  
الاختلاف ) ونصراني فقال  
المسلم أسلمت بعد موته ) أي  
الاب ( فالمرث بيننا فقال  
النصراني بل ) أسلمت  
( قبله ) فلا ارث لك ( صدق  
المسلم يمينه ) لأن الاصل  
استمراره على دينه فيحلف  
ويرث ومثله كما باصله وحذفه  
للعلم به بما ذكره المفهم انه  
لا فرق في تصديق المسلم بين  
اتفاقهما على وقت موت  
الاب وعدمه لو اتفقا على  
موت الاب في رمضان وقال  
المسلم أسلمت في شوال  
والنصراني في شعبان ( وان  
أقامهما ) أي البيتين بما  
قالاه ( قدم النصراني ) لأن  
بيته ناقلة عن الاصل الذي  
هو التنصر الى الاسلام قبل  
موت الاب فهي اعلم وقيد  
البلقيني بما إذا لم تقل بيته  
المسلم علينا تنصره حال موت  
ايه وبعده ولم تستصحب  
فان قالت ذلك قدمت والا  
لزم الحكم برده عند موت  
ايه والاصل عدم الردة

أي في أنه لنفسه أو لأحدهما كذا في حاشية الشيخ وقد قيده في الانوار بان يدعيه الغير لنفسه فليراجع  
رشيدى عبارة الانوار فان لم يكن بيته وكان المال في يد غيرهما يدعيه لنفسه صدق يمينه اه ثم ينبغي حمل  
قول ع ش أو لأحدهما على الاقرار المطلق له وما إذا اقر بأنه لأحدهما المعين ارثاً من ايه فحكمه كما إذا  
كان يداً أحدهما ( قوله بالنسبة لنحو الارث الخ ) عبارة المعنى بالنسبة للارث خاصة واما بالنسبة للدفن وغيره  
فانه يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه ويقول المصلي عليه الخ ( قوله بخلاف نحو الصلاة ) أي فانه يجعل فيه  
كسلم بدليل ما بعده رشيدى وقال سم انظر نحو الصلاة اذا لم يكن لأحدهما بيته اه اقول قضية اطلاق قول  
الاسنى والانوار ودفن هذا الميت المشكوك في اسلامه في مقابر المسلمين الخ عدم الفرق بين التعارض وعدم  
البيته ( قوله كالاختلاط الخ ) أي اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار معنى ( قوله ولو قالت بيته مات في  
سؤال الخ ) لا يظهر لوضع هذا محل بل هو عين قول المصنف الاتي وتقدم بيته المسلم على بيته غاية الامران  
المصنف فرضها في صورة خاصة على ان قوله هنا ما لم تقل الأولى رأيتها الخ ناقضة في شرح المتن الذي اشرنا اليه  
كإسباتي التنبيه عليه رشيدى ( قوله والا ) أي وان قالت الأولى نحو ما ذكر قدمت الخ أي لزيادة علمها ( قوله  
لأنها ناقلة ) علة للاوجه رشيدى ( قول المتن قبله ) وينبغي ان المعية كالتقليد ع ش ( قوله فلا ارث لك ) بل  
هو لي معنى ( قوله لان الاصل ) الى قوله ونظير ما تقرر في النهاية الا قوله ثم رايت الى المتن ( قوله استمراره ) أي  
المسلم على دينه أي الاصل وهو التنصر ( قوله ومثله ) أي مثل اطلاقهما ( قوله المفهم انه لا فرق الخ ) لك ان  
تقول حيث كان ذلك مفهوماً من اطلاق المتن فهو من مشمولاته ومن افرداه فهو مذكور في المتن بحيث انه لو  
ذكره ثانياً كان تكراراً فلا ينبغي هذا الصنيع الموهوم خلاف ذلك فتأمل رشيدى وقوله فهو من مشمولاته  
الخ أي كما اشار اليه المعنى بقوله عقب المتن ما نصه سواء اتفقا على وقت موت الاب ام اطلقا اه ( قوله لو  
اتفقا الخ ) خبر قوله ومثله الخ عبارة النهاية ما لو اتفقا الخ بزيادة ما هو احسن ( قوله وقيد البلقيني بما اذا لم  
تقل الخ ) اقره المعنى عبارته ( تنبيه ) محل تقديم بيته النصراني ما اذا لم تشهد بيته المسلم بانها كانت تسمع  
تنصره إلى ما بعد الموت والافتقار لرضان وحيث يصدق المسلم قال البلقيني ومحلها ايضاً اذا لم تشهد بيته المسلم  
انها علمت منه دين النصرانية حين موت ابيه وبعده وانها لم تستصحب فان قالت ذلك قدمت بيته المسلم لانها  
قدمنا بيته النصراني للزمان ان يكون مرتداً حال موت ابيه والاصل عدم الردة اه فسكت عليه ولم يعقبه بما في  
الشرح ( قوله والا ) أي بان تقدم بيته النصراني معنى ( قوله وقياس ما يأتي في رأينا الخ ) عبارة النهاية  
فالوجه قياساً على ما يأتي الخ ( قوله يمينه ) الى قوله فيحلف النصراني في المعنى ( قوله نعم ) الى قوله اما اذا لم  
يتفقا كذا في الروض وشرح المنهج ( قوله ان قالت ) أي بيته النصراني معنى ( قوله تعارضنا ) انظر هذا مع  
قوله فيما مر ولو قالت بيته مات في شوال وأخرى في شعبان حيث ذكرتم انه تقدم المؤرخة بشوال حيث قالت  
علينا حيا فيه ع ش عبارة الرشيدى تقدم له اعتماد تقديم الشاهدة بالموت في شوال حيث المناقض لما هنا  
كما نبهنا عليهم لا يخفى ان الذي يجب اعتماده للشارح ما هنا اذ من المرجحات ذكر الشيء في محله ولا نه جعل ما هنا  
اصلاً وقاس عليه ما استوجهه قريبار داعي البلقيني في شرح المتن قبل هذا والقاعدة العمل باخر قول المجتهد  
وان ذكر في الاول ما يشعر باعتماده ولانه موافق لما قاله الشيخان اه بحذف ( قوله فيحلف النصراني )  
بانه كان للبيت وأنه باخذه ارثاً فكانه يدهما اه ( قوله بخلاف نحو الصلاة عليه الخ ) انظر نحو الصلاة  
اذ لم يكن لأحدهما بيته اه ( قوله وقياس ما يأتي الخ ) هو الأوجه ش م ر

وفيه نظر وقياس ما يأتي في رأينا حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم ثم رأيت غير واحد جزم به ( فلو اتفقا ) أي الابن ( على اسلام الابن في  
رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني ) مات ( في شوال صدق النصراني ) يمينه لان الاصل بقاء الحياة ( وتقدم بيته المسلم  
على بيته ) إن أقاما يمينين بذلك لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان والأخرى مستصحة الحياة إلى شوال نعم ان قالت رأينا  
حيا في شوال تعارضنا كما قاله فيحلف النصراني أما اذا لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم كما مر لاصل بقائه على دينه

وتقدم بينة النصراني لانها ناقلة ما لم تقل بينة المسلم عاينا الاب ميتا قبل اسلامه فيتمارضان ويحلف المسلم ونظير ما تقرر في رأينا حيا وعاينا ميتا شهادة بينة بان ابا مدع مات يوم كذا فور نه ووجهه فاقامت امرأة بينة بانه تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده فتقدم بينتها لان معها زيادة علم ومن ثم لو شهدا بموته وآخر ان بجياته بعد ذلك قدمت بينة الحياة لزيادة علمها وقد يشكك بذلك قول ابن الصلاح لو شهدت بينة بانه برى من مرضه الفلاني ومات من غير هو اخرى بانه مات منه تعارضنا بخلاف ما لو شهدت بينة بانه مات في رمضان سنة كذا فاقام بعض الورثة بينة بانه اقر له بكذا سنة كذا السنة بعد تلك (٣٤٤) فان بينة موته في رمضان مقدمة اه فتقديم هذه يشكك بما تقرر الا ان يجاب بانه لا يلزم من شهادتها باقراره رويته فليس معها زيادة علم بل المثبتة لموته اعلم بخلاف الشهادة بالتزوج وبالحياتة بعد الموت ثم ما اطلقه في الاولي لو قيل فيه بناء على اعتماده محله في بينتين استوتا وتعارفتا في معرفة الطب ولا قدمت العارفة به دون غيرها لم يبعد ولو مات عن اولاد واحد من ولد صغير فوضعوا يدهم على المال فلما كمل ادعى بمال ابيه وبارث ابيه من جده فقالوا مات ابوك في حياة ابيه فان كان ثم بينة عمل بها ولا فان اتفق هو وهم على وقت موت احدهما واختلفا في ان الاخر مات قبله او بعده حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحياة والا صدق في مال ابيه وهم في مال ابيهم ولا يرث الجدمن ابنه وعكسه فاذا حلفا او نكلا جعل مال ابيه له ومال الجدمن ذكره شيخنا (ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين) بالغبين (فقال كل من الفريقين) مات على

كذا في النهاية وشرح المنهج وهو الموافق لقول المتن صدق النصراني اذ التعارض كعدم البينة فقول المغنى هنا في صدق المسلم بيمينه لعلمه من سبق القلم ثم رايه قال السيد عمر بعد ذكر كلام المغنى المذكور مانصه وقوله في صدق المسلم على تأمل والظاهر النصراني كما في التحفة اه (قوله فتقدم بينتها الخ) ثم قوله قدمت بينة الحياة الخ كل منها لما يوافق ما ذكره قبيل قول المتن ولو مات نصراني الخ ولا فالقول بالمراسم انفا التعارض (قوله بذلك) اي بتقديم بينة الزوج وبينة الحياة (قوله الا ان يجاب بانه الخ) لا يخفى وهن هذا الجواب لاسيما بالنسبة للتزوج فتدبر سيد عمر (قوله ثم اطلقه) اي ابن الصلاح في الاولي اي في مسألة البرء من المرض وقوله بناء على اعتماده الخ ولا فاقدم قبيل قول المتن ولو مات نصراني الخ ان الاوجه فيها تقديم بينة البرء (قوله العارفة به) اي بالطب (قوله ولو مات) الى التتمة في النهاية لا قوله واعترضه البلقيني بما لا يصح وقوله ومثل ذلك الى المتن وقوله واطال البلقيني الى المتن (قوله ولو مات عن اولاد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه (فرع) لو مات لرجل ابن وزوجة ثم اختلف هو واخو الزوجة فقال هو ماتت قبل الابن فورثتها انا واني ثم مات الابن فورثته وقال اخوها بل ماتت بعد الابن فورثته قبل موتها ثم ورثتها انا ولا بينة يصدق الاخ في مال اخته والزوج في مال ابنه يمينهما فان حلفا او نكلا لم يرث ميت عن ميت قال الابن لايه ومال الزوجة بين الزوج والاخ فان اقاما بينتين بذلك تعارضتا فان اتفقا على موت واحد منهما يوم الجمعة مثلا واختلفا في موت الاخره قوله او بعده صدق من ادعاه بعد لان الاصل بقاء الحياة فان اقاما بينتين بذلك قدم بينة من ادعاه قبل لانها ناقلة ولو قال ورثة ميت لزوجته كنت امة ثم عتقت بعد موته او كنت كافرة ثم اسلمت بعد موته وقالت هي بل عتقت او اسلمت قبل صدقوا بايمانهم لان الاصل بقاء الرق والكفر وان قالت لم ازل حرة او مسلمة صدقت بيمينها ونهم لانها الظاهر معها اه (قوله فقالوا مات ابوك في حياة ابيه) اي فلا يرث له من مال الجد وهو ورث من ماله (قوله على وقت موت احدهما) اي كيوم الجمعة (قوله ولا) اي وان لم يتفقا على وقت موت احدهما (قوله في مال ابيه) اي بالنسبة اليه (قول المتن وابنين مسلمين) ومثلهما الابن الواحد وابن الابن والبنت وبنت الابن مغنى (قوله من الفريقين) الى قوله ولو شهدت في المغنى الا قوله واعترضه البلقيني بما لا يصح (قوله لانه) اي الولد نهايه ومغنى (قوله لتساوى الحالين) اي احتمالي الكفر والاسلام بعد بلوغه اي الولد الملتزم (قوله وبه زالت التبعية) عبارة المغنى ونحوها في النهاية لان التبعية تزول بالبلوغ اه (قوله وفي عكس ذلك) اي بان مات شخص عن ابوين مسلمين وابنين كافرين فقال كل مات على ديننا (قوله او بلغ بعد اسلا منا) لا يضر موافقته لقوله اسلمنا قبل بلوغه لانها صورتان حكمها واحد سم عبارة الحلبي قوله او بلغ بعد اسلا منا اي فهو مسلم تبعا وفيه ان هذه عين قوله اسلمنا قبل بلوغه الا ان يقال الاولي اختلاف في وقت الاسلام والثانية اختلاف في وقت البلوغ اه (قوله في الثالثة) هي قوله او بلغ بعد اسلا منا ع ش (قوله عملا بالظاهر) اي في الاولي وقوله واصل بقاء الصبي اي في الثانية رشيدى ومغنى وشرح المنهج (قوله ولو شهدت) اي البينة ع ش (قوله في لحم جاءه الخ) كذا (قوله او بلغ بعد اسلا منا) لا يضر موافقته في المغنى لقوله اسلمنا قبل بلوغه لانها صورتان حكمها واحد

دينا صدق الابوان بالغبين) لانه محكوم بكفره ابتداء تبعا لهما فيستصح حتى يعلم خلافه (وفي قول بوقف) الامر (حتى يتبين) بهاء الحال (او يسطلحوا) لتساوى الحالين بعد بلوغه وبه زالت التبعية واعترضه البلقيني بما لا يصح وفي عكس ذلك ان عرف الابوين كفر سابق وقالوا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد اسلا منا وانكر الابن ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الابن لاصل بقاء الكفر وان لم يعرف الابوين كفر او اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الابن وان عملا بالظاهر واصل بقاء الصبا ولو شهدت بان هذا اللحم مذكاة او لحم حلال وعكست اخرى قدمت الاولي كما اخذه بعضهم من قوتهم بقبول قول المسلم في لحم جاءه به المسلم اليه هذا اللحم ميتة لان اللحم



في الحياة محرم الآن فيستحب حتى تعلم ذكاته فعلم ان الاولى ناقلة عن الاصل فقدمت ومثل ذلك فيما يظهر بينة شهدت بالافضاء وأخرى بعده ولم يعض بينهما ما يمكن فيه الالتحام فتقدم الاولى لان معناه زيادة بالنقل عن الاصل وبه يرد على من افتى بتعارضهما (ولو شهدت) بينة (انه اعتق في مرضه) الذي مات فيه (سالموا اخرى) انه اعتق فيه (غانما وكل واحدك ماله) ولم تجز الورثة (فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم السابق) لما مر ان تصرفه المنجز يقدم السابق منه فالسابق وهكذا وان معناه زيادة (٣٤٥) علم (وان اتحد) التاريخ (اقرع) بينهما

لعدم مزية احدهما نعيم ان اتحد بمقتضى تعليق وتجنيز كان اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الراجح تعين السابق من غير اقرار لان الاقوى والمقدم في الرتبة كما مر في نكاح المشرك (وان اطلقنا) او احدهما (قيل يقرع) بينهما لاحتمال المعية والترتيب واطال البلقيني والزر كشي وغيرهما في الاتصاره نقل اولاد من ثم صححه في الروضة في موضع وقيل (في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم) لاستوائهما والقرعة بمنفعة لئلا تخرج بالرق على السابق الحر فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه العدل ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه أسهل منه في الكل (ولو شهد أجنبيان انه اوصى بعق سالم وهو ثلثه) اي ثلث ماله (ووارثان حائزان) او غير حائزين ولا بما ذلك قيدا بعده (انه رجع

بهاء الضمير فيما بيدها من نسخ الشارح ولعله من تحريف الناسخ بجعل الهزمة هاء عبارة النهاية فيما لوجاه المسلم اليه بلحم بصفات السلم وقال هو مزكي وقال المسلم هذا لحم مية فلا يلزم من قوله اه (قوله) ومثل ذلك فيما يظهر الخ) خلافا للنهاية عبارة تهويته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى التعارض في بينة شهدت بالافضاء والاخرى بعده الخ وان بحث بعضهم تقديم الاولى لزيادة علمها بالنقل عن الاصل لان الشهادة بعده معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء اه وقوله وان بحث بعضهم الخ قال ع ش مراده حج اه وقال الرشيدى هو الشهاب ابن حجر واعلم ان الشهاب ابن قاسم نقل افتاء والد الشارح هذا ثم قال عقبه اقول ولا يخفى ما فيه اه (قوله) ولم يعض بينهما الخ) كان الظاهر ان يقول وقد مضى بينهما الخ لانه اذا لم يعض ذلك فالشهادة بالافضاء كاذبة ولا بد ان الصورة كما هو ظاهر من كلامه انها الآن غير مفضاة فتأمل رشيدى (قوله عن الاصل) وهو البكارة (قوله) وبه يرد الخ) اي بالتعليل (قوله) على من افتى بتعارضهما (اي كالشهاب الرملى سم (قوله) الذي مات فيه) الى قوله اما غير الحائزين في المعنى الا قوله نعم ان اتحد الى المتن وقوله فوجب الجمع الى المتن وقوله او غير حائزين الى المتن وقوله وهو ثلثاه الى وكان سالما (قوله) ولم تجز الورثة) اي ما زاد على الثلث معنى (قوله) لما مر) اي في الوصية (قوله) زيادة علم) محل تأمل (قول المتن وان اتحد اقرع) فان كان احدهما سدس المال وخرجت القرعة له اعتق هو ونصف الآخر وان خرجت للآخر اعتق وحده ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته او بالوصية باعتاقهما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه اقرع بينهما سواء اطلقنا او احدهما ام ارخنا معنى وروض مع شرحه (قوله) وهو كذلك) يعنى عنه ما قبله (قوله) تعين السابق الخ) اي سالم وهو جواب ان اتحد بمقتضى الخ (قول المتن قلت المذهب يعتق من كل نصفه) ولو قال قلت المذهب الثاني لكان اخصر معنى (قول المتن ووارثان) اي عدلان وقوله انه رجع عن ذلك الخ) ولو لم يتعرض للرجوع اقرع بينهما نعم ان كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم كما يحتمل بعض المتأخرين معنى (قوله) اما اذا كان) اي غانم وقوله دون ثلثه اي كالسدس وقوله فيما لم يثبت له الخ) وهو نصف سالم وقوله وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة اي فعلى ما صححه الاصحاب من صحة التبعض يعتق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث معنى واسنى (قوله) خلاف تبعض الشهادة) وفي شرح البهجة فان بعضنا اعتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسئلة عتق العبدان الاول بشهادة الاجنبيين والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما اذا كانا حائزين والاعتق منه قدر حصتهما اه قال ابن قاسم وقوله وان لم نبعضها الخ هو المعتمد قال واقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل انتهى اه رشيدى وحلى (قوله) وقدمر) لعله اراد ما قدمه في شرحه والاعتراضنا (قوله) وهو) اي قدر ما يحتمله ثلثاه اي غانم (قوله) باقرار الوارثين) متعلق بقوله ويعتق من غانم وقوله مؤاخذه للورثة متعلق بقوله وكان سالما قد هلك الخ (قوله) وبه يرد على من افتى بتعارضهما) افتى بتعارضهما شيخنا الشهاب الرملى ووجه بان الشهادة بعده معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء مر اقول لا يخفى ما فيه (قوله) وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة) قال في شرح البهجة فان بعضنا اعتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدلا وكل غانم

(٤٤) - شروانى وابن قاسم - عاشر) عن ذلك ووصى بعق غانم وهو ثلثه ثبتت الوصية (الثانية) لغانم لانها اثبتا للرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمه وكون الثاني اهدى لجمع المال الذي يرثونه عنه بالولاة بعيد فلا يقدح تهمه اما اذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبت له بدلا للثمة وفي الباقي خلاف تبعض الشهادة وقدمر (فان كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) لان شهادة الفاسق لغو (فيعتق سالم) بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وهو ثلثاه باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما وكان سالما قد هلك او غصب من التركة مؤاخذه للورثة باقرارهم

اما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتها (تمتة) في فروع يعلم اكثرها ما روي باع دار اثم قامت بينة حسبة ان اياه ووقفها وهو يملكها عليه ثم على اولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق الشهود ولا اوقفت فان مات مصر اصرفت لا قرب الناس الى الواقف قاله الرافي كالقفال ومررت الاشارة اليه في مبحث شهادة الحسبة ولو شهد ابدن و آخران بالبراءة منه واطلقا واوحداهما قدمت البراءة كما مروا ان رختا فالتاخرة والوجه في اوله وشهدوا بالمال و آخر به ثم بالبراءة منه ان الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل ولو من فقيه موافق على المعتمد لا اختلاف أئمتنا أنفسهم في ذلك منها الاكراه وقول الغزالي (٣٤٦) وغيره يكفي لإطلاقه من فقيه لا يشتبه عليه اي موافق ضعيف كما يعلم بما فيه او اخر الشهادات

والسرة مالم يقصد المسروق منه مجرد التفرغ والرشد وانقضاء العدة والرضاع والقتل وكل مختلف في موجه كالطلاق والنكاح والبلوغ بالسن فان لم يقل بالسن لم يحتج لتفصيل وكونه وارث فلان او يستحق وقف كذا ونظيره او الشفعة في كذا وكون هذا وقفا او وصية فلا بد من بيان المصروف اي الا في شهادة الحسبة فيما يظهر وزعم الاصبحي انه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا الا ان عين الواقف وهو بعيد بل لا وجه له وكون نحو البائع زائل العقل وبراءته من دين فلان كما رجحه الغزالي ورجح غيره الاكتفاء باطلاقه وقولها اوصى له بكذا فيذكر ان انه يده حتى مات ومن عهد له جنون وعقل فقامت بينة بانه حال يبعه مثلا عاقل واخرى بانه مجنون تعارضتا ان ارختا بوقت واحد او

(قوله أما غير الحائزين الخ) (تمتة) لو قال السيد لبعده ان قتلت أو مت في رمضان فأنت حر فأقام العبد بينة بانه قتل في الاولى او بانه مات في رمضان في الثانية واقام الوارث بينة بموته حتى حلف انه في الاولى وبموته في شوال في الثانية قدمت بينة العبد لان معناه زيادة علم بالقتل في الاولى وبموت المات في رمضان في الثانية ولا قصاص في الاولى لان الوارث منكر للقتل فان اقام الوارث بينة في الثانية بموته في شعبان قدمت بينة لانها ناقلة وان علق عتق سالم بموته في رمضان او في مرضه وعلق عتق غانم بموته في شوال او بالبرء من مرضه فاقاما بينتين بموجب عتقهما فهل تعارضان كما قاله ابن المقرئ او تقدم بينة سالم كما قاله صاحب الانوار او بينة غانم كما استظهره شيخنا اوجه اظهرها اخرها معنى اقول وجهه ظاهر في الثانية لان مع بينة غانم فيها زيادة علم بالبرء لاني الاولى فان قضية ما ذكره في اول التتمة بل قضية مسائل الفصل ما في الانوار لان بينة سالم فيها ناقلة وبينة غانم مستصحبه والله اعلم (قوله عليه) متعلق بوقفها والضمير للبائع (قوله له) اي البائع (قوله فالتاخرة) اي قدمت (قوله سبب الشهادة) اي المشهود به بدليل ما بعده (قوله نفسهم) الاولى انفسهم بزيادة همزة الجمع (قوله لإطلاقه) اي الاكراه (قوله مجرد التفرغ) اي بدون الحد (قوله في موجه) بكسر الجيم (قوله والنكاح الخ) عطف على الاكراه ويحتمل على الطلاق (قوله وزعم الاصبحي) فعل وفاعل (قوله إلا ان عيننا) اي الشاهدان (قوله باطلاقة) اي الدين (قوله وقولهما) اي الشاهدين (قوله ومن عهد له جنون الخ) هو خامس الفروع (قوله بانه مجنون) اي حال يبعه مثلا (قوله ان ارختا بوقت الخ) سكت عن اختلاف التاريخ وقياس نظائره تقديم سابقته فليراجع (قوله والفعل يصدر من العاقل والمجنون) سكت عمالو كان لا يصدر عادة إلا من احدهما فقط ولعل المقدم حيثئذ بينة ذلك الاحد كما قد يشعر به سياق كلامه (قوله من جهل حاله) اي قبل من الاعسار او اليسار (قوله وإلا كان شهدت بسفاهه اول بلوغه والآخرى برشده قدمت) كان وجهه انه لا رشد قبل البلوغ فاثبات الرشد اول البلوغ نقل عن الاصل واثبات السفه حيثئذ استصحاب له فليتامل سم (قوله برشده) اي اول بلوغه (قوله فلم تقيد الخ) اي بان اطلقنا والنظر إذ اقيدت إحداهما فقط ويظهر اخذ من نظائره انه كاطلاقهما بل قد يدعى دخوله في كلامه فليراجع (قوله لان الاصل الغالب الرشد) اي فتكون الاولى ناقلة عن الاصل سم (قوله وعليه) اي على الاطلاق (قوله قال) اي ابن الصلاح (قوله باحتياج نحو يقيم الخ) الانسب بان يبيع قيم مال نحو يقيم بمائة

والمجموع قدر الثلث وان لم نبعها هو نص الشافعي في هذه المسئلة عتق العبدان الاول بالاجنين والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما ان كانا حائزين والاعتق منه قدر حصتهما (قوله والا كان شهدت بسفاهه اول بلوغه والآخرى برشده قدمت) كان وجهه انه لا رشد قبل البلوغ فاثبات الرشد اول البلوغ نقل عن الاصل واثبات السفه حيثئذ اثبات له فليتامل (قوله لان الاصل الغالب الرشد) فتكون الاولى ناقلة

أدلتها وواحداهما وكذا ان جهل حاله والفعل يصدر من العاقل والمجنون فان لم يعرف له الا عقل قدمت بينة الجنون وخمسين لا بانها ناقلة او الاجنون قدمت بينة العقل لذلك ولو شهدت بينة باعسار من جهل حاله واخرى بيساره قدمت ان يبت ما يسره وسببه وانه باق معه الى الان اما اذا علم احدهما فتقدم الناقلة عنه وكذا بينة السفه والرشد فان علم احدهما قدمت الناقلة عنه والا كان شهدت بسفاهه اول بلوغه والآخرى برشده قدمت فان لم تقيد باول بلوغه قدمت الاولى لان الاصل الغالب الرشد وعليه يحمل اطلاق ابن الصلاح تقدمها قال كالجرح قال ولو تكررت بينتا يسار واعسار كلما شهدت واحدة بواحد منهما شهدت الاخرى بضده قدمت المتأخرة الا ان يظن ان بينة الاعسار مستصحبة اعساره الاول ولو قامت بينة باحتياج نحو يقيم لبيع ماله وان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم بهو حكم كما يبعه البيع ثم قامت اخرى بانه يبيع بلا حاجة او بان قيمته مائتان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما حكم

بناء على سلامة البينة من المعارض ولم تسلّم فهو كالأول اذ يكتد داخل بينة خارج ثم اقام ذواليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي قال لان الحكم لا ينقض بالشك اذ التقويم حدس وتخمين وقد تطلع بينة الاقل على عيب فمها زيادة علم وانما نقض في المقيس عليه لاجل اليداي الثابتة قبل ولقولهم لو شهدا بان قيمة المسروق عشرة وشهد آخران بانها عشرون وجب الاقل لانه المتيقن بخلاف نظيره في الوزن لان مع بينة الاكثر زيادة علم اه واطال غيرهما كولد التاج وابى زرعة في فتاويه في الاجارة وغيرها الكلام في المسئلة حتى زعم التاج ان المسئلة في الرافعي فيها قولان من تخريج ابن سريج وهو عجيب منه فان صورة الرافعي في امرين محسوسين وهما الموت في رمضان او شوال ومستثنان في امرين تخمينيين وشتان ما بينهما على انه اختلف في الراجح من ذينك القولين فرجع الحجازي في مختصر الروضة اخذ من عبارتهما النقض ونه غيره من مختصر بها على انه مبني على ضعيف وانه على الصحيح لا يتصور فيه نقض وعلى كل فلا شاهد في (٣٤٧) واحدمن هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين

التخمينات والمحسوسات  
وخسين الحاجة وانه قيمته وحكم الخ (قوله بالشك) المراد به غير اليقين بدليل ما بعده (قوله اذ التقويم الخ) اي وقد تطاع بينة الحاجة بوجودها دون بينة نفيها وايضا المثبت مقدم على النافي (قوله ولقولهم الخ) عطف على لان الحكم الخ (قوله غيرهما) اي غير السبكي وابن الصلاح (قوله وغيرهما) اي الاجارة (قوله الكلام الخ) مفعول اطال (قوله وهو) اي الزعم المذكور وقوله منه اي من التابع (قوله او شوال) الاولى الواو (قوله من ذينك القولين) اي في مسئلة الرافعي (قوله وعلى كل) اي من النقض وعدمه (قوله من هذين) اي الترجيحين (قوله في التنبيه الخ) خبر ان (قوله هذا) اي اخذ هذا (قوله وبه الخ) اي بالاخذ (قوله ووقفا الخ) عطف على اخذ الخ (قوله وان وافق السبكي) اي اطلاقه (قوله الاسنوي الخ) فاعل مؤخر (قوله حمل الاول الخ) اي قول ابن الصلاح وقوله والثاني اي قول السبكي (قوله ولا تواتر) اي في صفات العين (قوله كلام ابن الصلاح) اي اطلاقه (قوله باننا لانسلم الخ) رد للاول من تعليل السبكي وقوله وما قاله قبل الحكم الخ رد للثاني منهما وعطف على اسم ان وخبره (قوله وما قاله قبل الحكم الخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فانه قد يقال اذا وجب الاقل عند التعارض قبل الحكم فبعده اولى لتاكدها لوجوبه سم اي فهذا الجواب لا يؤيده ما قاله ابن الصلاح بل يرده (قوله فيها) اي في العين او في مسئلتنا (قوله امتنعا) اي البيع والحكم كما صرح هو اي السبكي به اي بالامتناع حينئذ (قوله ونفي تسليم الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله اي نفي الشيخ تسلّم ان ذلك نقض بالشك (قوله باطلاقه) متعلق بالنفي والضمير له اي بلاسند لذلك المنع (قوله والفرق الخ) في هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح سم (قوله محرم له) اي للحكم (قوله وعدمه) اي عدم التعارض قبل الحكم موجب له اي للحكم (قوله فاذا وقع الخ) اي الحكم (قوله بعد اشاره) اي البيع يعني ارادته (قوله وبهذا) اي الجواب العلوي (قوله ويجرى ذلك) اي الخلاف واعتماد التفصيل (قوله نحو وكيل الخ) اي كالتاظر (قوله عليه) اي القيم (قوله لانها) اي المصلحة (قوله وثن المثل من صفات البيع) عطف على اسم ان وخبرها (قوله جواز له) اي جواز البيع للقيم بوجود المصلحة (قوله في صفته) اي في ثمن المثل (قوله لا بد من اثباته) اي القيم (قوله فيكلفها) اي اثبات المصلحة والثاني باعتبار المضاف اليه (قوله فكذا ثمن المثل) اي يكلف القيم او الوصي اثباته (قوله وفرقه) اي بين المصلحة وثن المثل (قوله ايضا) اي للمصلحة (قوله ايضا) اي كثن المثل (قوله وكون هذا الشيء الخ)

وخسين الحاجة وانه قيمته وحكم الخ (قوله بالشك) المراد به غير اليقين بدليل ما بعده (قوله اذ التقويم الخ) اي وقد تطاع بينة الحاجة بوجودها دون بينة نفيها وايضا المثبت مقدم على النافي (قوله ولقولهم الخ) عطف على لان الحكم الخ (قوله غيرهما) اي غير السبكي وابن الصلاح (قوله وغيرهما) اي الاجارة (قوله الكلام الخ) مفعول اطال (قوله وهو) اي الزعم المذكور وقوله منه اي من التابع (قوله او شوال) الاولى الواو (قوله من ذينك القولين) اي في مسئلة الرافعي (قوله وعلى كل) اي من النقض وعدمه (قوله من هذين) اي الترجيحين (قوله في التنبيه الخ) خبر ان (قوله هذا) اي اخذ هذا (قوله وبه الخ) اي بالاخذ (قوله ووقفا الخ) عطف على اخذ الخ (قوله وان وافق السبكي) اي اطلاقه (قوله الاسنوي الخ) فاعل مؤخر (قوله حمل الاول الخ) اي قول ابن الصلاح وقوله والثاني اي قول السبكي (قوله ولا تواتر) اي في صفات العين (قوله كلام ابن الصلاح) اي اطلاقه (قوله باننا لانسلم الخ) رد للاول من تعليل السبكي وقوله وما قاله قبل الحكم الخ رد للثاني منهما وعطف على اسم ان وخبره (قوله وما قاله قبل الحكم الخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فانه قد يقال اذا وجب الاقل عند التعارض قبل الحكم فبعده اولى لتاكدها لوجوبه سم اي فهذا الجواب لا يؤيده ما قاله ابن الصلاح بل يرده (قوله فيها) اي في العين او في مسئلتنا (قوله امتنعا) اي البيع والحكم كما صرح هو اي السبكي به اي بالامتناع حينئذ (قوله ونفي تسليم الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله اي نفي الشيخ تسلّم ان ذلك نقض بالشك (قوله باطلاقه) متعلق بالنفي والضمير له اي بلاسند لذلك المنع (قوله والفرق الخ) في هذا الفرق رد على كلام ابن الصلاح سم (قوله محرم له) اي للحكم (قوله وعدمه) اي عدم التعارض قبل الحكم موجب له اي للحكم (قوله فاذا وقع الخ) اي الحكم (قوله بعد اشاره) اي البيع يعني ارادته (قوله وبهذا) اي الجواب العلوي (قوله ويجرى ذلك) اي الخلاف واعتماد التفصيل (قوله نحو وكيل الخ) اي كالتاظر (قوله عليه) اي القيم (قوله لانها) اي المصلحة (قوله وثن المثل من صفات البيع) عطف على اسم ان وخبرها (قوله جواز له) اي جواز البيع للقيم بوجود المصلحة (قوله في صفته) اي في ثمن المثل (قوله لا بد من اثباته) اي القيم (قوله فيكلفها) اي اثبات المصلحة والثاني باعتبار المضاف اليه (قوله فكذا ثمن المثل) اي يكلف القيم او الوصي اثباته (قوله وفرقه) اي بين المصلحة وثن المثل (قوله ايضا) اي للمصلحة (قوله ايضا) اي كثن المثل (قوله وكون هذا الشيء الخ)

عن الاصل (قوله وما قاله قبل الحكم الخ) يتأمل وجه الجواب بذلك فانه قد يقال اذا وجب الاقل عند التعارض قبل الحكم فبعده اولى لتاكدها لوجوبه سم (قوله والفرق بين ما قبل الحكم الخ) في هذا الفرق

لبعضهم اه ونفي تسلّم ذلك باطلاقه غير متضح والفرق بين ما قبل الحكم وما بعده واضح كيف والدوام يقتضيه ما لا يقتضيه في الابتداء وايضا فالتعارض قبل الحكم محرم له وعدمه موجب له فاذا وقع واجبا ثم عورض وجب ان لا ينظر لمعارضه الا ان كان ارجح على ان السبكي جوز عند التعارض قبل الحكم البيع بالاقل بعد اشاره مالم يوجد رغب بزيادة وهذا يعلم مافي اطلاق شيخنا عنه منع البيع عند التعارض ويجرى ذلك كله في نظائر هذه المسئلة وبحسب السبكي ان القول قول القيم في الاشهار وان بابه ثمن المثل وكذا نحو وكيل وعامل قراض قال ولا يما صدق المولى اذا ادعى بعد كاله عليه البيع بلا مصلحة لانها المسوغة للبيع كما يحتاج الوكيل لاثبات الوكالت وثن المثل من صفات البيع فاذا ثبت جواز له صدق في صفته لاداعائه الصحة وادعاء غيره الفساد اه وفيه نظر ظاهر بل الذي يتجه انه لا بد من اثباته الاشهار وثن المثل وليس كالكيل وغيره لان نحو الوكيل لا يكلف اثبات مصلحة ثمن المثل اولى واما القيم او الوصي فيكلفها لانه لم يتصرف باذن المالك فكذا ثمن المثل وفرقه المذكور يرد بان ثمن المثل مسوغ ايضا وكون هذا الشيء يباع لحاجة المولى من صفات البيع ايضا لجعله الثمن صفة والحاجة مسوغة كالتحكيم

فنامله ونظره لادعائه الصحة يلزم عليه انه لا يكلف إثبات المصلحة لادعائه الصحة ايضا فحل تصديق مدعى الصحة حينئذ حيث لم يكلف إثبات مسوغ البيع ولو شهدت بيته بان فلا نأحكم لهذا به وبينه بان آخر حكمه بآخر فقيل يحكم بالحكم الاخير لانه نسخ وقيل يتعارضان فيتساقتان اى ويرجح بواحد عامر بما يمكن بجمله (٣٤٨) هنا فان اتحاد الحاكم فقيل كذلك وقيل يلغى الثاني والذي يتجه انه لافرق وان الحكمين

حيث اختلف تاريخهما  
قدم السابق لان يرجح  
الثاني بشئ عامر نظير  
ما مر في البيهتين وزعم  
النسخ هنا مشكل جدا الا  
على القول المردود انه  
ينفذ باطنا وان لم يكن باطن  
الامر كظاهرة فان لم يؤرخا  
كذلك تعارضتا نظير ما مر  
في البيهتين ايضا

(فصل) في القائف  
الملحق للنسب عند الاشتباه  
بما خصه الله تعالى به وهو  
لغة متبوع الاثر والشبه من  
فقوته تبعته والاصل فيه  
خير الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم  
دخل على عائشة رضيت الله  
عنها ذات يوم مسرورا  
فقال الم ترى ان مجززا اى  
بجيم وزاين معجمتين  
المدلجى دخل على فراى  
اسامة بن زيد وزيد اعلمها  
قطيفة قد غطيا رؤسهما  
وبدت اقدامهما فقال ان  
هذه اقدام بعضنا من  
بعض قال ابوداود كان  
اسامة اسود وزيد ابيض  
قال الشافعى رضى الله عنه  
فلولم يعتبر قوله لمنعه من  
الحجاز فانه صلى الله عليه وسلم  
على خطأ ولا يسر إلا بحق  
( شرط القائف ) ما  
تضمنه قوله (مسلم عدل)

أى وبأن كون الخ (قوله انه لا يكلف الخ) اى الولى الشامل للقيم والوصى (قوله حينئذ) اى حين أن لا يستلزم ادعاء الصحة عدم التكليف باثبات المصلحة قوله وقيل يتعارض الخ) الظاهر الثابت (قوله بما يمكن الخ) اى كزيادة علم (قوله كذلك) اى كتعدد الحاكم فى جريان الوجوهين (قوله انه لافرق) اى بين تعدد الحاكم واتحاده (قوله انه) اى حكم الحاكم (قوله فان لم يؤرخا كذلك) اى بان اطلقا او احدهما او اتحد تاريخهما (قوله ايضا) اى باختلاف التاريخ  
(فصل) فى القائف (قوله فى القائف) الى قوله وقضية كلامهما فى النهاية لا اقوله اى بجيم وزاين معجمتين وقوله وهو ظاهر الى وكونه مع الام والى قول المتن وكذا لو اشتركا فى المعنى لا قوله وهو ظاهر الى وكونه مع الام وقوله وكون ذلك اولى الى المتن (قوله الملحق للنسب) صفة كاشفة بحسب الاصطلاح ع ش عبارة المعنى والقائف لغة متبوع الآثار والجمع قافة كباتع وباعته وشرعا من يلحق بالنسب الخ (قوله وزاين الخ) اى اولاهما مشددة مكسورة وسى بذلك لانه كان كذا اخذ اسير اجززا سه اى قطعه بجيمى (قوله قال ابوداود الخ) وعكسه الشيخ ابراهيم المرزوى وقال غيره كان زيد اخضر اللون واسامة اسود اللون رشيدى عبارة المعنى وسبب سروره صلى الله عليه وسلم بما قاله مجززان المناقذين كانوا يظنون فى نسب اسامة لانه كان طويلا اسودا فى الانف وكان زيد اقصر ابراهيم السواد والياض اخضس الانف وكان طعنهم مغیظة له صلى الله عليه وسلم إذ كانا حبيه فلما قال المدلجى ذلك وهو لا يرى إلا اقدامهما سر به نقله الراعى من الأئمة وقال ابوداود الخ وروى ابن سعد ان اسامة كان احمر اشقر وزيد مثل الليل الاسود اه (قوله قال الشافعى الخ) عبارة المعنى وروى مالك ان عمر دعا قائفين فى رجلين تداعيا مولودا وشك انس فى مولود له فدعاه قائفارواه الشافعى رضى الله تعالى عنه بقولنا قال مالك واحمد وخالف ابو حنيفة وقال لا اعتبار بقول القائف وهو محجوج بما مروى فى عجائب المخلوقات عن بعض التجار انه ورث من ابيه مملوكا اسودا شيخا قال فكنت فى بعض اسفارى راكبنا على بعير والمملوك يقود فاجتاز بنا رجل من بنى مدلج فامعن فينا نظره ثم قال ما شبهه الراكب بالقائد قال فرجعت الى اى فاخبرتها بذلك فقالت صدق وان زوجى كان شيخا كبير اذا مال ولم يكن له ولد فزوجنى بهذا المملوك ثم تكنى واستلحقك وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفخر بها وتعدّها من اشرف علومها وهى والفراسة غرائز فى الطباع يعان عليها المحبول عليها ويعجز عنها المصروف عنها اه (قوله فلولم يعتبر قوله لمنعه الخ) اى وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الاجرة على ذلك ام لا فيه نظروا الاقرب الاول ع ش (قوله وهل تجب) الاول وهل تجوز (قول المتن شرط القائف) اى شروطه معنى (قوله ما تضمنه قوله الخ) تصحيح للحمل (قول المتن مسلم عدل) اى فلا يقبل من كافر ولا فاسق معنى (قوله لمن بنى الخ) وقوله لمن يباحق الخ ببناء المفعول (قول المتن مجرب) بفتح الراء بخطه فى معرفة النسب معنى (قوله للخبر الحسن لاحكام الاذوتجربة) الاستدلال به قد يفيد قراءة مجرب فى المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك رشيدى تقدم انفا عن المعنى ضبطه بخط المصنف بفتح الراء (قوله وكايشترط الخ) عبارة المعنى وكما لا يولى القضاء إلا بعد معرفة عليه بالاحكام اه وهى احسن (قوله ان يعرض عليه ولدى نسوة) ويجوز له نظره للضرورة ع ش (قوله فى اشتراط الثلاث) بل فى اشتراط الاربع (قوله وهو ظاهر

رد على كلام ابن الصلاح

(فصل شرط القائف مسلم عدل مجرب الخ) (قوله ورده البلقينى) كتب عليه مر

اى اسلام وعد التو غيرهما من شروط الشاهد السابقة ككونه بصيرا ناطقا رشيدا غير عدو لمن بنى عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه حاكم او قاسم قال فى المطلب عن الاصحاب سميعا ورده البلقينى وهو متجه (مجرب) للخبر الحسن لاحكام الاذوتجربة وكايشترط علم الاجتهاد فى القاضى وفسر اصله التجربة بان يعرض عليه ولدى نسوة غير امة ثلاث مرات ثم فى نسوة هى فيهن فاذا اصاب فى الكل فهو مجرب اه وهو صريح فى اشتراط الثلاث واعتماده فى اللروضة واصلها وهو ظاهر وان اطال البلقينى فى اعتماد الاكفاء بمرقوكونه مع الام ذير شرط

بل للاولوية في كني الاب مع رجال وكذا سائر العصبية والاقارب واستشكل البارزي خلو أحد ابويه من الثلاثة الاول بأنه قد يعلم ذلك فلا  
 يبقى فيهن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا قال فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولدوا احد منهم او في بعض الاصناف ولا يخص به الرابعة فاذا  
 اصاب في الكل علمت تجربته حينئذاه وكون ذلك اولى ظاهره وحينئذ فلا ينافي كلامهم (والاصح اشتراط) وصنفين آخرين علما من العدالة  
 المطلقة وصرح بما للخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يكفي الاخلاق الا من (حر ذكر) لما تقرر انه حاكم او قاسم (لا عدد) في كني على  
 الاصح قول واحد لذلك (ولا كونه مدليا) اي من بنى مدح فيجوز كونه من (٣٤٩) سائر العرب بل العجم لان القيافة علم فن علمه

الخ) عبارة النهاية لكن قال الامام العبرة بعملة الظن وقد يحصل بدون ذلك اه زاد المعنى وهذا نظير  
 ما رجحوه في تعلم جارحة الصيد اه قال ع ش قوله لكن قال الامام الخ معتمداه (قوله من الثلاثة الاول)  
 اي الثلاث مرات الاول ع ش (قوله انه قد يعلم) اي المجرب ذلك اي ان التجربة تكون بتلك الكيفية (قوله  
 فيهن) اي في الثلاثة الاول (قوله لو احد منهم) اي من الاصناف الاربعة (قوله ولا يخص به الرابعة) اي  
 ولا غيرها اه عبارة المعنى وينبغي ان يكتفى بثلاث مرات اه وقد مر ان الامام يعتبر غلبة الظن فتى حصلت  
 بما في الروضة او بما قاله البارزي كني اه (قوله علما من العدالة المطلقة) اي في المتن حيث لم يقيد بها بقيد  
 والشئ اذ اطلق ينصرف للفرد الكامل رشيدى اي وهو عدالة الشهادة (قوله لذلك) اي لما تقرر انه حاكم  
 او قاسم (قول المتن فاذا ادعيا) اي شخصان او احدهما وسكت الاخر او انكر معنى وقوله وسكت  
 الاخر محل تأمل (قوله لقيط الخ) حيا او ميتا لم يتغير ولم يبدف من معنى (قوله ويصح انتسابه) اي ولو انتسب في  
 هذه الحالة عمل به معنى (قوله وكون النائم كذلك بعيد) وكذلك كون المعنى عليه والسكران كذلك بعيد  
 حيث كان القائم بهما قريب الزوال ع ش (قوله لكن الذي استحسنة الرافعى الخ) عبارة المعنى والاشبه  
 بالذهب كما قال الرافعى تفصيل ذكره الفخال الخ (قوله فعرض عليه) اي على القائف (قوله لامرأة)  
 الى قوله وان انكر في النهاية لا ما انبه عليه ولى قوله قال البلقيني في المعنى الا قوله او وطى زوجته الى  
 او وطى امته (قول المتن وتنازعا) اي ادعاه كل منهما او احدهما وسكت الاخر او انكر ولم  
 يتدخل بين الوطيان حيضة كاسياى معنى (قوله في طر واحد) راجع للمعطوف عايه ايضا (قوله ولا) اي  
 بان تدخل بينهما حيضة (قوله لتعذر عوده) اي القيد الاتى في كلام المصنف وهو قوله فان تدخل الخ ع ش  
 (قوله لا يمكن عوده اليها) اي الى جميعها لتعذر ذلك في بعضها معنى لعل هذا البعض قول المتن او امته الخ لان  
 قوله ولم يستبرى الخ معن عن القيد الاتى (قوله او انكرا) اي الواطئان (قوله فان لم يكن قائف)  
 الى الكتاب في النهاية الا قوله وعمل الى قال البلقيني وقوله وقيل الى وفيما اذا (قوله فان لم يكن قائف)  
 اي في مسافة القصر (تنبيه) لو اختلفت سعة طاعرض على القائف قال القوراني اذا ظهر فيه التخطيط دون مالم  
 يظهر وفائدة ايما اذا كانت الموطوءة امه وبعها احدهما من الاخر بعد الوطء والاستبراء ان البيع هل  
 يصح وامة الولد عن ثبتت وفي الحرة ان العدة تنقض به عن منهما معنى (قوله او تجبر) اي او الحق بهما او  
 نفاه عنهما وروض معنى (قوله اعتبر انتساب الولد الخ) اي الى احدهما بحسب الميل الذى يجده ويحبس  
 ليختار ان امتنع من الانتساب الا ان لم يجد ميلا الى احدهما فيوقف الامر بالاحبس الى ان يجد ميلا ولا يقبل  
 رجوع قائف عن الحاقه الولد باحدهما الا قبل الحكم بقوله ثم لا يقبل قوله في حق الاخر لسقوط الثقة  
 بقوله ومعرفة وكذا لا يصدق لغير الاخر الا بعد مضى امكان تعلمه مع امتحان له لذلك معنى وروض مع  
 شرحه (قوله بعد كاله) اي بالبلوغ والعقل معنى واسنى (قوله وبرهنوا الخ) عبارة المعنى لان الوطء لا بد ان  
 يكون على التعاقب واذا اجتمع ماء الاول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من  
 اختلاط ماء الثانى بماء الاول كما نقل عن اجماع الاطباء اه (قوله للاشتر ك في الفرائض) لعله احتراز عن المجهول

عمل به (فاذا ادعيا مجهولا)  
 لقيطا أو غيره (عرض  
 عليه) مع المتداعيين إن كان  
 صغيرا المقدمه في الاقرار  
 ان العبرة في الكبير بمن  
 صدقه (فن الحق به لحقه) كما  
 مر في اللقيط والمجنون  
 كالصغير قال البلقيني وكذا  
 معنى عليه ونائم وسكران  
 لم يتعدوا الالم يعرض لانه  
 كالصاحي ويصح انتسابه  
 وكون النائم كذلك بعيد  
 جدا وقضية كلامها هاته  
 لا فرق بين أن يكون  
 لاحدهما عليه يد وان لا  
 لكن الذى استحسنة الرافعى  
 أن يدا التقاط لا تؤثر ويد  
 غيره مقدم صاحبها ان تقدم  
 استلحاقه على استلحاق  
 منازعه ولا استويا فيعرض  
 عليه) وكذا لو اشتركا في  
 وطء لامرأة والحق به  
 البلقيني استدخال مائهما  
 اي المحترم (قولت يمكننا  
 منهما وتنازعا بان وطئا  
 بشبهة) كان ظنها كل زوجته  
 او امته وللشبهة صور  
 اخرى ذكر بعضها عطفًا  
 للخاص على العام فقال (او)

وطئا (مشتركة لهما) في طهر واحد والافو الثاني كما يؤخذ من كلامه الآتى قياسا لتعذر عوده الى هذا لان بينهما صور الا يمكن عوده اليها) او  
 وطى زوجته فطلق فوطئها اخر بشبهة او نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلا بها (او) وطىء امته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرى وواحد  
 منهما) فيعرض عليه ولو مكلفا ويلحق بمن الحق منهما وان انكر لان الحق فيه لله تعالى او انكر الا ان الولد صاحب حق في النسب فلا يسقط حقه  
 بانكار الغير بخلاف المجهول فان لم يكن قائف او تحير اعتبر انتساب الولد بعد كاله وعمل بالحق القائف لما مر في الخبر ولا استحالة  
 انعقاد شخص من ماء شخصين كما اجمع عليه الاطباء وبرهنوا عليه قال البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتر ك في الفرائض

لم يعتبر الحاق القائف إلا بحكم حاكم ذكره الماوردي وحكامه في المطلب في منحص كلام الاحباب (وكذا الوطى) بشبهة (منكوحه) لغيره  
نكاحا صحيحا كما باصله واستغنى عنه بقوله الآتي في نكاح صحيح (في الاصح) ولا يتعين الزوج للحاق للاشبهاء ولا يثبت ذلك حتى يعرض على  
القائف إلا بينة بوطه الشبهة فلا يكفي (٣٥٠) اتفاق الزوجين والوطى لان الولد له حق في النسب وليس ذلك حجة عليه هذا ما ذكره

الرافعي هنا لكن اعتمد  
البلقيني ما اقتضاه كلامه في  
اللعان انه يكفي ذلك الاتفاق  
وكالينة تصديق الولد  
المكلف لما تقرر ان له حقا  
(فاذا ولدت لما بين ستة  
اشهر واربع سنين من  
وطئها وادعياء) اولم  
يدعياء (عرض عليه) اى  
القائف لامكانه منهما  
(فان تحلل بين وطئها  
حيضة) الولد (الثاني)  
وان ادعاه الاول لظهور  
انقطاع تعلقه به اذ الحيض  
امارة ظاهره على البراءة  
منه (الا ان يكون الاول  
زوجا في نكاح صحيح)  
والثاني واطنا بشبهة او نكاح  
فاسد فلا ينقطع تعلق  
الاول لان امكان الوطء  
مع فراش النكاح الصحيح  
قائم مقام نفس الوطء  
والامكان حاصل بعد الحيضة  
بخلاف ملك البين والنكاح  
الفاسد فانها لا يثبتان  
الفراش الا بعد حقيقة  
الوطء (وسواء فيهما) اى  
المتنازعين (اتفقا اسلاما  
وحرية ام لا) كما مر في  
اللقيط لان النسب لا يختلف  
مع صحة استحقاق العبد هذا  
ان لحقه بنفسه والا كان  
تداعيا اخوة المجهول فيقدم  
الحرم الممر ان شرط من

السابق كما يفيد ما أتى عن الرشيدى قبيل الكتاب (قوله لإلحكم الحاكم) أى بالحاق القائف ع ش أى  
فيكون الخاقه بمنزلة شهادة البينة عبارة سم عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يامر به القاضي  
وإذا الحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن حكما بانه قائف اه (قوله في ملخص كلام الخ اى عن ملخصه  
نهاية (قوله بشبهة) إلى الكتاب في المعنى لا قوله كما باصله إلى المتن وقوله هذا ما ذكره إلى وكالينة وقوله  
هذا ان الحق له ولو الحق قائف وقوله وقيل إلى وفيما إذا (قوله ولا يثبت ذلك) اى وطء الشبهة وقوله  
حتى يعرض الخ حتى تعاليمه لا غاية (قوله اتفاق الزوجين الخ) أى على وطء الشبهة (قوله وليس ذلك) أى  
الاتفاق (قوله حجة عليه) اى على الولد فان قامت به بينة عرض على القائف معنى ونهاية (قوله هذا ما ذكره  
الرافعي هنا لكن اعتمد البلقيني الخ) عبارة النهائية ما ذكره المصنف في الروضة هنا هو المعتمد وان لم يذكره  
في اللعان واعتمد البلقيني الا اكتشاف بذلك الاتفاق اه قال ع ش قوله هو المعتمد اى في حيث لا بينة يلحق  
بالزوج اه (قوله وكالينة تصديق الولد الخ) وعلى هذا فيفيد كلام المتن باقامة بينة الوطء او تصديق الولد  
المكلف اياه معنى (قول المتن فاذا ولدت) أى تلك الموطوءة في المسائل المذكورة معنى أولم يدعياء بل ادعاه  
احدهما وسكت الآخر او انكر امعنى (قوله اى القائف) اى فيلحق من الحق به منهما معنى (قوله لظهور  
انقطاع تعلقه به الخ) اى وإذا انقطع عن الاول تعين للثاني معنى (قوله على البراءة منه) اى من الاول معنى  
(قول المتن اتفقا اسلاما وحرية) اى بكونهما مسلمين حرين ام لا اى كسلم وذمى وحر وعبد معنى (قوله هذا  
الخ) اى قول المصنف وسواء فيهما الخ ع ش (قوله وان الخ بقه بالبعد) اى اولحق به بنفسه كما بحثه شيخنا  
معنى (قوله ولو الحق قائف الخ) أى بأحدهما وقوله وقائف أى بالآخر يشبه حتى اى كالحلق وتشاكل  
الاعضاء ولو الحق القائف التوامين باثنين بان الحق احدهما باحدهما والآخر بالآخر بطول قوله حتى  
بمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله كالحق الواحد باثنين ويطلب ايضا قول قائفين اختلافى  
الألحاق حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقهما ويلغو انتساب بالغ او توامين إلى اثنين فان رجح احد  
التوامين إلى الآخر قبل ويؤمر البالغ بالانتساب إلى احدهما متى امكن كونه منهما عرض على القائف  
وان انكره الآخر أو أنكره لان الولد حق في النسب فلا يسقط بالانكار من غير هو ينفقان عليه إلى ان  
يعرض على القائف او ينتسب ويرجع بالنفقة من لم يباحقه الولد على من لحقه ان انفق باذن الحاكم ولم يدع  
الولد ويقبلان له الوصية التي اوصى له به في مدة التوقف لان احدهما ابو وه نفقة الحامل على المطلق فيعطيا  
لها ويرجع بها على الآخر ان الحق الولد بالآخر فان مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا لان  
تغير او دفن وان مات مدعيه عرض على القائف مع ابيه واخيه ونحوه من سائر العصبه معنى وروض مع  
شرح وقوله حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقهما محل تأمل (قوله ويلحق بمن وافقه) اى يعمل بقوله  
والصلة جارية على غير من هى له ولم يبرز لعدم الالباس على مذهب الكوفيين وقوله منهما اى من القائفين  
الاولين (قوله وفيما إذا ادعاه مسلم) عبارة المعنى فلو ادعاه مسلم وذمى واقام الذمى بينة تبعه نسا وديننا كما  
لو اقامها المسلم او لحقه بالحاق القائف او بنفسه كما بحثه شيخنا تبعه نسا لاديننا لان الاسلام يعلم ولا يعلى عليه  
فلا يحضنه لعدم اهليته لحضنته اه (قوله يقدم ذوالبينة) اى ثم يحكم الحاكم بالحاقه بمن الحق به كما مر

(قوله لم يعتبر الحاق القائف إلا بحكم حاكم) عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يامر به القاضي  
وإذا الحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن حكما بانه قائف اه (قوله هذا ما ذكره الرافعي الخ) وهو  
المعتمد مر ش (قوله وكالينة تصديق الولد المكلف) كتب عليهم ر

يلحق بغيره أن يكون وارثا حائزا ويحكم بحريته وان لحقه بالبعد لا احتمال انه ولد من حرة ولو ألحق قائف بشبه  
ظاهر وقائف بشبه حتى قدم لان معه زيادة حذق وبصيرة وقيل يقدم الاول وابدى شارح احتمالا انه يعرض على ثالث ويلحق بمن وافقه  
منهما كما قيل به في اختلاف جواب المتن ويرد بان القائف حاكم بخلاف المفق فلا يقاس به وفيما إذا ادعاه مسلم وذمى يقدم ذوالبينة نسا

تبعه نسبا فقط فلا يحضنه  
 (كتاب العتق) اي  
 الاعناق المحصل له وهو  
 ازالة الرق عن الاذى من  
 عتق سبق او استقل ومن  
 عبر بازالة الملك احتاج  
 لزيادة لاالى مالك تقربا  
 الى الله تعالى ليخرج بقيد  
 الاذى الطير والبهائم فلا  
 يصح عتقها على الاصح  
 وقال ابن الصلاح الخلاف  
 فيما يملك بالاصطياد اما  
 البهائم الانسية فاعتاقها من  
 قبيل سوائب الجاهلية وهو  
 باطل قطعاه ورواية ابي  
 نعيم ان ابا الدرداء كان  
 يشتري العصافير من  
 الصيادين ويرسلها تحمل ان  
 صحت على ان ذلك رأى له  
 ويقيد لاالى مالك الوقف  
 لانه مملوك له تعالى ولذا ضمن  
 بالقيمة وما بعده لتحقيق  
 الماهية لاخراج الكافر  
 لصحة عتقه وان لم يكن قرية  
 على ان قصد القرية يصح منه  
 وان لم يصح له ما قصد هواه له  
 قبل الاجماع قوله تعالى  
 فك رقبة وخير الصحيحين  
 من اعترق رقبته مؤمنة وفي  
 وفي رواية امرأ مسلمة اعتق  
 الله بكل عضو منها عضوا من  
 اعضاءه من النار  
 الفرج بالفرج وصح خبر  
 ايما امرىء مسلم اعترق لله  
 امرأ مسلما كان فكا له  
 من النار وايما امرىء لم  
 اعترق امرأتين مسلمتين  
 كانتا فكا له من النار وبه

عن البلقيني رشيدى (قوله ودينا) ومعلوم ان محل إلحاقه بالذي في الدين إذالم تكن أمه مسلمة رشيدى (قوله  
 فلا يحضنه) اي فلا يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعاله واما النفقة فيطالب بها بمقتضى  
 دعواه انه ابنه ع ش (خاتمة) لو استأحق بمجولانسه وله زوجة فانكرته زوجته لحقه عملا باقراره  
 دونها لحو از كونه من وطء مشبهة او زوجة اخرى وإن ادعته والحالة هذه امرأة اخرى وانكره زوجها واقام  
 زوج المنكرة وزوجة المنكرين تعارضا فتسقطان ويعرض على القائف فان لحقه بها الحقها وكذا  
 زوجها على المنصوص كما قاله الاسنوى خلافا لما جرى عليه ابن المقرئ او بالرجل لحقه وزوجته فان لم يتم  
 واحده منها بيته فالاصح كما قاله الاسنوى انه ليس ولد الواحدة منها ولا يسقط حكم قائف بقول قائف

(كتاب العتق)

اخر معنى واسنى  
 (قوله اي الاعناق الخ) أشار به الى أن العتق مجاز من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب وهذا مبني على أن  
 العتق لازم مطاوع لا عتق إذ يقال اعتقت العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله متعديا فيقال عتقت العبد  
 وأعتقته وعايه فلا حاجة إلى التجوز ع ش عبارة الرشيدى بل مر عن تحرير المصنف أن العتق مصدر أيضا  
 لعتق بمعنى اعتقاه (قوله وهو الخ) اي شرعاً بمعنى (قوله من عتق سبق الخ) اي ماخوذ من قولهم عتق  
 الفرس إذا سبق وعتق الفرح إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق يخلص ويستقل معنى (قوله  
 بازالة الملك) اي عن الاذى سيد عمر (قوله لاالى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى  
 يفارق العتق الوقف والا فالعتيق مملوك لله تعالى كسائر الموجودات سم (قوله تقربا الى الله تعالى) هذا  
 معتبر على التعبيرين معا خلافا لما يوهمه صنيعة من اختصاصه بالثاني الذي جرى عليه السيد عمر فيما ياتي عنه  
 (قوله ليخرج) متعلق بقوله احتاج الخ لكن بالنسبة للعطوف الا في قطع خلافا لما يوهمه صنيعة من توقف  
 خروج نحو الطير بقيد الاذى الى تلك الزيادة والاسبك السالم أن يقول من عتق سبق أو استقل وهو ازالة  
 الرق عن الاذى تقربا الى الله تعالى ومن عبر بازالة الملك احتاج لزيادة لاالى مالك ليخرج بها الوقف  
 وخرج بقيد الاذى الخ (قوله تحمل الخ) انما يحتاج إلى هذا الحمل لو قصد ابو الدرداء بارسال العصافير  
 الاعناق الشرعي المفتضى لعدم صحة تملك الخلق لتلك العصافير بوجه بخلاف ما إذا قصد بذلك تخليصها من  
 ايداء الصيادين فقط فانه لا يخالف المذهب بل ينبغى الحمل عليه الا ان ثبت الرواية بذلك (قوله لانه مملوك له  
 تعالى) في هذا التعليل نظر لان العتيق بل جميع المخلوقات مملوك له تعالى ايضا والاولى أن يقول مملوك  
 للموقوف عليه حكما ولذا الخ (قوله لتحقيق الماهية الخ) لك ان تقول يلزم من تحقيقها به اعتباره فيها وإلا فلا  
 معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها اخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبني ما قبل العلاوة  
 والالاتحدها فتأمل سم وكتب عليه السيد عمر ايضا مانصه هذا الا بلاثم قوله آ نفا احتاج لزيادة الخ إلا  
 ان يقال هذا ايضا يحتاج اليه في تحقيق الماهية وان لم يكن محتاجا اليه في الجامعة والمالعية اه وقد يقال  
 يلزم على هذا الجواب انه حينئذ لا بد منه في التعبير الاول ايضا وليس من مدخول الزيادة كما يفيدها أى  
 اللبسية صنع النهاية (قوله وخصت الرقبة الخ) اي في الاية والخبر (قوله كالغفل الذي فيها) اي في رقبة  
 الرقيق فهو محبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه أطلقه من ذلك الغفل الذي كان في  
 رقبته معنى (قوله وهو رقبة الخ) اي العتق المنجز من المسلم اما المعلق ففي الصداق من الرافي ان التعليق  
 ليس عقد قرية وانما يقصد به حث او منع اي او تحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضى ان

(كتاب العتق)

(قوله لاالى مالك) كان المراد بالمالك هنا مالك ما هو مملوك عادة حتى يفارق العتق الوقف والا فالعتيق مملوك  
 لله تعالى كسائر الموجودات (قوله لتحقيق الماهية الخ) لك ان تقول يلزم من تحقيقها اعتباره فيها والا  
 فلا معنى لتحقيقها به وهو ظاهر ويلزم من اعتباره فيها اخراج الكافر لعدم تحققه فيه كما هو مبني ما قبل  
 العلاوة والالاتحدها فتأمل (قوله لان الرق كالغفل) اي انه بمنزلة الغل ومحل الغل الرقبة

يعلم أن عتق الذكر أفضل وفي رواية من أعترق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وخصت الرقبة بالذكر لان الرق كالغفل الذي فيها وهو رقبة

اجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فإنه جاء عنه انه اعتق ثلاثين الف نسمة وعن غيره انه اعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد وازكاه ثلاثة عتيق وصيغة ومعنى ولكونه الاصل بدأ به فقال (انما يصح من حر كامل الحرية مختار ) مطلق التصرف ولو كافر احرياً كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور عليه ولو بفلس نعم تصح وصية السفية به وعتقه قن الغير باذنه وعتق مشترق قبل قبضه وامام لقن بيت المال كما ياتي وولي لقن موليه عن كفارة مرتبة على مامر وراهن موسر لمهون ووارث موسر لقن التركة وبهذا علم ان شرط العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتيق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو اجارة واستيلاء ولو قال بائع لمشترق منه شراء فاسداً أعتقه فاعتقه لم يعتق على البائع على ما قاله الماوردي لانه إنما اذن بناء على أنه ليس بملكه ورد بان العتيق لا يندفع بالجهل إذ العبرة فيه كسائر العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن

تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو كما قاله شيخنا ظاهر معنى ويأتي عن النهاية ما يوافق قوله ولم يذكره) اي كون الاعتاق قرينة (قوله بالاولى) اي لعلمه منه بالاولى (قوله) واكثر من بلغنا الخ) عبارة المغنى (فائدة) اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين نسمة وعاش ثلاثاً وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة واعتقت عاتشة تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق ابو بكر كثيراً واعتق العباس سبعين واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله ابن عمر الفا واعتمر الف عمرة وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً (قوله وعن غيره الخ) في عطفه على قوله عنه انه الخ لما لا يخفى فالاولى عطفه بتقدير بلغنا على قوله واكثر الخ (قوله كامل الحرية) الى قوله نعم يصح في المغنى والى قول المتن وإضافته في النهاية لا قوله اما العتيق الى ويجرى وقوله ويرد النظر الى المتن (قوله ولو كافر الخ) ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلماً ام كافراً ثم اسلم مغنى واسنى (قوله ومكره) بشرط ان لا ينوي العتق سم عبارة عس اي بغير حق اما اذا اشترى عبداً بشرط العتق وامتنع منه فاكره على ذلك فانه يعتق لانه اكره بحق اه وعبارة المغنى ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ولا يصح عتق موقوف لانه غير محلول ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون اه (قوله وصية السفية الخ) اي أو المبعوض بعق ما ملكه ببعضه الحر أو تدبيره أو تعليق عتقه بصفة بعد الموت لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير اهلاً للولاية عس (قوله وعتقه) اي السفية (قوله قن الغير الخ) الاولي لقن الغير باللام (قوله وعتق مشترخ) اي المبيع (قوله على ما ياتي) كذا في النهاية قال عس قوله على ما ياتي والمعتمد منه عدم الصحة اه وقال الرشيدى الذى ياتي له الجزم بعد الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وكلام الخطيب في شرح الغاية في فصل الولاة موافق لابن حجر اه (قوله وبهذا علم ان شرط العتيق الخ) لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن المعسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتيق عس (قوله ان لا يتعلق به حق الخ) بان لا يتعلق به حق اصلاً او يتعلق به حق جائز كالمعار او يتعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتب او يتعلق به حق لازم غير عتيق لا يمنع بيعه كالمؤجر بجيرى (قوله غير عتيق) صفة لقوله حق لازم وقوله يمنع بيعه صفة اخرى له والمتبادر انه احترز بقوله غير عتيق عن الاستيلاء لكنه ليس بعتيق الا ان يريد بالعتق ما يتضمن حق العتق وقد يقال هذا الضابط غير موجود في الرهن إذا كان الراهن موسراً فليتأمل سم ورشيدى (قوله بخلاف نحو اجارة) اي فانه وان كان لازماً الا انه لا يمنع البيع رشيدى عبارة عس اي فلا يمنع اعتاقه وان اعتقه على عوض مؤجل والفرق بينه وبين الكتابة حيث لا تصح من المؤجر ان المكاتب لا يعتق إلا بأداء النجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالاً وان تاخر اداء ما علق عليه فاشبهه مالو باع لمعسر بشمن في ذمته (قوله لا يندفع بالجهل) اي بكونه باقياً على ملكه او خرج عنه فهو باعتبار نفس الامر وكيل عن المالك الملتزم للاعتبار عس (قوله جاهلاً) اي بكونه عبده (قوله وبهذا) اي بتصریحهم بذلك (قوله بصفة) الى قوله فليس للوارث في المغنى لا قوله نعم عقد التعليق الى ولا يشترط وقوله قيل الى وافهم وقوله نعم الى وليس لمعلقه (قوله كجنون السيد) اي فلو قال السيد لعبده ان جنات فأنت حر عتق العبد وهذا قد يخالفه ما ياتي من أن العبرة في نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق إلا ان يصور ما ياتي بصفة يحتمل وقوعها في زمن الحجر وغيره وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها في غير زمن الحجر وهذا الفرق بناء على ما ياتي هنا من ان العبرة في نفوذ العتق بحال وجود

المكلف ومن ثم صرحوا بان لو قال غاصب عبد المالك أعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلاً نفذ على المالك وبهذا يزيد التوضيح صنف كلام الماوردي (ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحملة بعوض وغيره كجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القرينة



الصفة واما على ما سياتى في آخر كتاب التدبير ان الاصح ان العبرة بوقت التعليق فلا إشكال ع ش بحذف  
**(قوله)** نعم عقد التعليق الخ) عبارة النهاية و هو غير قرينة إن قصد به حث أو منع أو تحييق خبر ولا فقرينة  
 اه ومر عن المغني وشيخ الاسلام ما يوافقه **(قوله)** اما لا يمتنع نفسه الخ) محل تأمل لان الذي رخصه بكرنه قرينة  
 او غير قرينة فعل المكلف فاعله هنا عقد التعليق لا غير واما لعقني الذي هو زوال الرق عند وجود المعلق  
 عليه فليس بفعل له بل اثر من آثار فعله فليتأمل سيد عمر وقد يقال ان الاثر المترتب على فعله بمنزلة فعله وله في  
 كلامهم نظائر لا تحصى **(قوله)** فقرينة) أي حيث كان من المسلم ع ش ورشيدى **(قوله)** مطلقا) أي منجزا  
 او معلقا **(قوله)** ويجرى الخ) لا يخفى ان الزوجة في الطلاق معدودة من المبالى فهل الرقيق هنا كذلك  
 او يفرق بان العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد او يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة  
 السيد وبين غيره سم اقول قياس نظرهم في الطلاق إلى الغالب الثاني وراجع **(قوله)** ولا يشترط  
 لصحة التعليق الخ) أي وما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار إطلاق التصرف فيها ليس بمراد معنى **(قوله)** لصحته  
 الخ) عبارة المغني فانه يصح تعليقه من الرهن المعسر والموسر على صفة توجب بعد الفك أو يحتتمل وجودها  
 قبله وبعده وكذا من مالك العبد الجاني التي تملقت الجناية برقبته ومن المحجور عليه بفلس اوردت اه  
**(قوله)** ومرئد) أي لان العبرة في التعليق بوقت وجود الصفة ع ش **(قوله)** قيل الخ) اقره مع انه صحح  
 في باب الوقف خلاف مضمونه حيث قال هناك اما ما يضا هي التحريك اذا جاء رمضان فقد وقت هذا مسجدا  
 فانه يصح كما يحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كاعتق انتهى وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة  
 التعليق إن أراد ان تملية يبطله وإن أراد تعليقه لا يعتبر فما قاله مسلم سم **(قوله)** ولا يصح تعليقه  
 جملة حالية **(قوله)** ورد الخ) على ان المرجح فيه أي الوقف صحته مع التعليق كما مر نهاية **(قوله)** صحة تعليقه  
 أي العتق ع ش **(قوله)** انه لا يثاثر الخ) أي بخلاف الوقف معنى **(قوله)** له) أي للسيد **(قوله)** او توقيته  
 عطف على ان شرط الخيار له وقضية صنيع المغني عطفه على شرط فاسد **(قوله)** فيتأبد) أي ولغا التوقيت  
 معنى **(قوله)** وإن اقترن بما فيه الخ) أي اقترن الشرط الفاسد بتعليق فيه الخ **(قوله)** افسده) أي افسد  
 الشرط عوض رشيدى **(قوله)** وليس لمعلقه رجوع الخ) أي لا يعتد به وقوله لا يعود أي التعليق وقوله  
 يعود اه الرقيق إلى ملك البائع ع ش والاولى ملك المملوق **(قوله)** ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ)  
 هذا موصو كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو اطلقه كان دخلت الدار فانت حر  
 فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر ولا تمام يبطل في الاول لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية  
 وهي لا تبطل بالموت سم ورشيدى وسياتى ما يصرح بذلك وهو انه إذا علق بصفة وأطلق اشتراط وجودها  
 في حياة السيد ع ش **(قوله)** فعله) أي العبد ع ش **(قوله)** وامتنع منه بعد عرضه الخ) ولو عاد بعد الامتناع

نعم عقد التعليق ليس قرينة  
 بخلاف التدبير اما العتق  
 نفسه فقرينة مطلقا ويجرى  
 في التعليق بفعل المبالى  
 وغيره هنا ما مر في الطلاق  
 ولا يشترط لصحة التعليق  
 اطلاق التصرف لصحته  
 من نحو رهن معسر  
 وفلس ومرئد قيل وقت  
 المسجد تحريم ولا يصح  
 تعليقه ورد بان حد العتق  
 السابق يخرج هذا فلا  
 يرد على المتن وافهم صحة  
 تعليقه انه لا يثاثر  
 بشرط فاسد كان شرط  
 الخيار له او توقيته فيتأبد  
 نعم إن اقترن بما فيه  
 عوض افسده ورجع  
 بقيمته نظير ما مر في النكاح  
 وليس لمعلقه رجوع بقول  
 بل بنحو بيع ولا يعود بعوده  
 ولا يبطل تعليقه بصفة  
 بعد الموت بموت المعلق  
 فليس للوارث تصرف فيه  
 إلا ان كان المعلق عليه  
 فعله وامتنع منه بعد عرضه  
 عليه

**(قوله)** نعم عقد التعليق ليس قرينة) قال في شرح الروض نقلا عن الرافعي ولا يمتنع منه حث أو منع أي أو  
 تحقيق خبر بخلاف التدبير قال وكلامه يقتضى ان تعليقه العارى عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو ظاهر اه  
**(قوله)** ويجرى الخ) لا يخفى ان الزوجة في الطلاق معدودة من المبالى فهل الرقيق هنا كذلك او يفرق بان  
 العتق مرغوب له غالبا فلا يحرص على مراعاة السيد او يفصل بين من علم منه حرصه على مراعاة السيد  
 وبين غيره **(قوله)** قيل الخ) اقره مع انه قدم في الوقف ما يمنع مضمونه من عدم صحة التعليق وقف المسجد  
 حيث قال هناك اما ما يضا هي التحريك اذا جاء رمضان فقد وقت هذا المسجد فانه يصح كما يحثه ابن الرفعة  
 لانه حينئذ كاعتق اه وعليه فيجاب عن هذا القيل بمنع ما قاله من عدم صحة التعليق إن أراد ان تملية  
 يبطله وإن أراد ان تملية لا يعتبر فما قاله مسلم **(قوله)** ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق الخ) هذا  
 موصو كما هو صريح اللفظ بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو اطلقه كان دخلت الدار فانت حر  
 فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإن كان يتوهم خلافا من هذه العبارة ولا تمام يبطل في الاول لانه  
 لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهي لا تبطل بالموت

﴿ فرع ﴾ افتى القلبي في إن حافظت على الصلاة فانت حر بانه يعتق إن حافظ عليها اي الجنس أداء وإن لم يصل غيرها فيما يظهر سنة كاستبراء الفاسق اه وبتردد النظر فيما لو اخل بها لعذر والقياس ان العذر إذا باح إخراجها عن الوقت كانقاذ مشرف على هلاك لم يؤثر ولا أثر (و) تصح (إضافة إلى جزء) من الرقيق معين كيد ويظهر ضبطه بما مر في الطلاق بما يقع باضافته إليه أو مشاع كبعض أو ربع (فيعتق كاه) الذي له من موصر ومعسر سرية نظير ما مر في الطلاق وذلك لخبر أحمد وأبي داود بذلك وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقد لا يعتق كاه بان وكل وكيلاني إعتاق عبده فاعتق نصفه فيعتق فقط واستشكله الاسنوي بانه لو وكله شريكه في عتق نصيبه فاعتقه الشريك سرى لنصيبه قال فاذا حكم بالسراية إلى ملك الغير هنا ففي ملك الموكل اولى ويجاب بان الذي سرى إليه العتق هنا ملك المباشر الاعتاق فكفى فيه أدنى سبب واما ثم

وأنى بالفعل قبل تصرف الوارث فالذي يظهر أنه يعتق والله أعلم سيد عمر (قوله في إن حافظت على الصلاة الخ) بقي ما لو قال إن حافظت على الصوم أو الحج مثلاً هل تكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والاول ظاهر في الصوم سم (قوله اي الجنس الخ) اي فلا يتركها إلا للضرورة كنوم أو جنون عس (قوله والقياس الخ) هذا هو الظاهر عس (قوله من الرقيق) إلى قول المتن وصريحه في النهاية والمعنى (قوله ضبطه) اي الجزء (قوله بما يقع باضافته) اي الطلاق (قوله الذي له) سيد كر محترزه (قوله سرية) راجع لقول المصنف فيعتق كاه أي لا تعبير بالجزء عن الكل وهو وجه ثان في المسئلة وللخلاف ثمرات في المطرلات رشيدى وسياق ذلك الوجه في الشارح وبعض تلك الثمرات عن المعنى (قوله نظير ما مر في الطلاق) اي من انه تصح إضافة إلى اي جزء ليس فضلة كاليد ونحوها عس (قوله وذلك) اي عتق الكل باضافته إلى الجزء (قوله لخبر احمد الخ) اي والنسائي بذلك اي ان رجلاً اعتق شقصة من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجازعتقه وقال ليس لله شريك معنى (قوله ولم يعرف له مخالف الخ) أي فصار إجماعاً سكتياً (قوله بان وكل وكيلاني في إعتاق عبده الخ) أنظر هل مثله ما إذا وكله في عتق البعض فقط فان كان مثله فوجه التخصيص في التصوير اي يعتق الكل وإن لم يكن مثله فوجه الفرق مع ان المتبادر انه اولى بالحكم بما هنا رشيدى عبارة عس وحاصله اي ما في شرح الروض انه لو وكله في إعتاق كل العبد او بعضه فخالف الموكل واعتق دون ما وكل في إعتاقه وهو نصف العبد او ربعه مثلاً لم يسر اه (قوله فاعتق نصفه الخ) بقي ما لو وكله في إعتاق يده مثلاً فاعتقها فهل يلغو او يصح ويسرى إلى الجميع فيه نظر والاقرب الثاني صونا لعبارة المكلف عن الالغاء ما أمكن وبقي أيضاً ما لو وكله في إعتاق جزء منهم فاعتقه فلا يسرى فيه نظر والاقرب الاول لانه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الالغاء عس (قوله فيعتق فقط) اي النصف فلو اعتق بعضه فأي قدر يحكم بعتمه وهل له تعيين القدر سم (قوله فيعتق فقط الخ) عبارة المعنى فالاصح عتق ذلك النصف كما صححه في اصل الروضة لكن رجح البلقيني القطع بعق الكل واستشكل في المهمات عدم السراية بان في اصل الروضة أنه لو وكل شريكه الخ فكيف يستقيم الجمع بينهما اه (قوله فاعتقه) أي نصيب الموكل وقوله سرى لنصيبه اي لنصيب الوكيل نفسه وقوله إلى ملك الغير وهو الموكل وقوله هنا راجع لقوله لو وكله الخ عس (قوله أدنى سبب) وهو المباشرة للاعتاق (قوله واما ثم الخ) قضية هذا الفرق ان الحكم كذلك وإن لم يخالف الوكيل الاجنبي كالموكله احد الشريكين باعتاق حصته فاعتقها بتامها فلا يسرى لخصه الشريك

(قوله فرع افتى القلبي في أن حافظت على الصلاة فانت حر الخ) بقي ما لو قال إن حافظت على الصوم أو الحج مثلاً هل يكفي المحافظة على صوم رمضان سنة واحدة وعلى حج سنة واحدة فيه نظر والاول ظاهر في الصوم (قوله فيعتق فقط) اي النصف فلو اعتق بعضه فأي قدر نحكم بعتمه وهل له تعيين القدر (قوله ايضا فيعتق فقط) قال في شرح الروض لانه لما خالف امر موكله كان القياس ان لا يعتق شيء لكن تشوف الشارح إلى العتق اوجب تنفيذ ما اعتقه الوكيل ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس ولان عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل لانه قد يوكاه في عتقه عن الكفارة فلو نفذ باعتاق بعضه بالسراية لما اجز اعن الكفارة ولا احتاج المالك إلى نصف رقة اخرى بخلاف ما إذا قلنا بعق النصف فقط فان النصف الآخر يمكنه عتقه بالمباشرة عن الكفارة او قد يؤخذ منه جواب الاسنوي (قوله واستشكله الاسنوي الخ) قد يؤخذ من هذا الاشكال وجزاؤه انه لا سراية في إعتاق الوكيل الاجنبي وإن لم يقع منه مخالفة كالموكله احد الشريكين في إعتاق حصته فاعتقها بتامها فلا يسرى على الموكل إلى حصه الشريك الآخر فانه لا يتقيد عدم السراية بالمخالفة كما يتوهم من تصوير المسئلة المستشكلة بانه وكله في إعتاق عبده فاعتق نصفه وذلك لانه لو تقيد عدم السراية بالمخالفة لم يتوجه لاستشكال ولم يحتاج للجواب إلا بعد ان تقرر انه لا فرق في السراية بتوكيل الشريك بين ان يوافق او يخالف فليتأمل (قوله واما ثم الخ)

فالذي يسرى اليه غير ملك المباشر فلم يقر تصرفه لضعفه على السراية إذ الاصح فيها كما قاله الزركشي ان العتق يقع على ما عتقه ثم على الباقي بها وهو اوجه من ترجيح الديميري لمقابلة انه يقع على الجميع دفعة واحدة إذ تفرقة (٣٥٥) الشيخين التي ذكرناها واجبنا عنها تقتضي

ترجيحهما لما رجحه الزركشي اما اذا كان لغيره فسيأتي ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به أو اشارة أخرس أو كتابة (وصريحه) ولو من هازل ولاعب (تحرير وعتاق) أي ما اشتق منهما لورودهما في القرآن والسنة متكررين اما نفسهما كانت تحرير فكناية كانت طلاق وعتقك الله أو عكسه صريح على تناقض فيه كطلاقك الله وأبركك الله وفارق نحو باعك الله واطلاقك الله وزوجك الله فانها كنايةات لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك ولو كان اسمها حرة قبل الرق عتقت بيا حرة مالم ينو ذلك الاسم وقول ابن الرفعة لا تعتق عند الاطلاق مردود بان هذا فيمن اسمها ذلك عند النداء ولو زاحمته امرأة فقال تاخرى يا حرة فبانت امته لم تعتق كما افتى به الغزالي ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق الا أن يجاب بان هنا معارضا قويا هو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا ولا كذلك ثم ولو قيل له أمتك زانية فقال بل حرة

الآخر على هذا وهو منقول عن مر فليراجع سم (قوله فالذي يسرى اليه) أي يحتمل سرايته اليه (قوله) وهو اوجه من ترجيح الديميري لمقابلة الخ او من فرائد الخلاف انه لو قال ان دخلت الدار فها ملك حر فقطع ابهامه ثم دخل فان قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض عتق والا فلا ومنها ما لو حلف لا يعتق رقيقا فاعتق بعض رقيق فان قلنا بالتعبير عن الكل بالبعض حنث ولا فلا معنى (قوله إذ تفرقة الشيخين) أي بين مسألة توكيل الشريك ومسئلة توكيل غيره (قوله التي ذكرناها) أي انفا (قوله واجبنا عنها) أي عن استشكالها (قوله ترجيحهما) أي الشيخين لما رجحه الزركشي أي المارآ نفا من ان العتق يقع على ما عتقه ثم على الباقي بالسراية (قوله اما اذا كان لغيره الخ) محترز قوله الذي له سم أي فكان ينبغي ان يقول ببعضه لغيره (قوله فسياتي) أي في قول المصنف ولو كان عبد لرجل نصفه و الاخر ثلثه و الاخر سدسه الخ ع ش (قوله ولو من هازل) إلى قوله على تناقض في المعنى وإلى قول المتن وهي لا ملك في النهاية مع مخالفة سانه عليها سيد عمر ولا لا قوله على تناقض فيه وقوله مع انه معلوم إلى المتن (قوله أي ما اشتق منهما) كانت محررا وحركت أو عتق أو معتق معنى (قوله كانت تحرير) أي واعتاق معنى (قوله كانت طلاق) أي كقوله لزوجه انت طلاق معنى (قوله أو عكسه) أي الله اعتقك نهاية (قوله بعدم استقلالها الخ) أي فانه لا بد معها من القبول ويعلم من ذلك ان ما يستقل به الفاعل لا يحتاج إلى قبول اذا اسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع إذا اسنده له تعالى كان كناية ع ش (قوله ولو كان اسمها حرة الخ) عبارة المعنى لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا اذا قصد العتق اه (قوله بان هذا الخ) أي عدم العتق عند الاطلاق (قوله فقال تاخرى الخ) أي واطلق كما يفيد جوابه الا في بخلاف ما اذا قصد المعنى الشق عى فتعتق (قوله ولا كذلك ثم) أي فيما مر في نظيره من الطلاق (قوله فبانت امته لم تعتق) وانما اعتر الشافعي رضي الله تعالى عنه امته بذلك تورعا معنى اقول امل قوله تورعا فانه اذا كان لا ترى العتق بذلك فهي باقية على ملكه نعم ان أتى بعد ذلك بصيغة عتق فلا اشكال سيد عمر (قوله ولو قيل) إلى قوله وهو اوجه في المعنى (قوله لم يعتق عليه باطنا الخ) عبارة النهاية عتق عليه ظاهر الا باطنا واعتمد الاسنوي خلافة كما اقتضاه كلامهم الخ و صوب الديميري الاول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له اطلقت الخ زان رد بان الاستفهام الخ سيد عمر و عبارة المعنى لم يعتق عليه باطنا وقول الاسنوي ولا ظاهرا كما لو قال لها انت طالق وهو يحلها من وثاق ثم ادعى انه اراد اطلاقها من الوثاق مردود فان ذلك انما هو قرينة على انه اخبار ليس بانشاء ولا يستقيم كلامه معه إلا اذا كان على ظاهره اه (قوله خلافة) وهو انه يعتمد ظاهر الا باطنا نهاية وقوله كما وقيل الخ من كلام الديميري (قوله ويرد قياسه بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال) تنزيل الجواب على السؤال لا يقتضى كون الجواب انشاء بل يقتضى كونه اخبار لان السؤال إنما يكون عن امر قد انقضى أي اذا كان يمثل هذه الصيغة لماضوية والحاصل ان قوله بان الاستفهام الخ لا حاصل له وقوله بخلاف مسائلنا مسلم لكن قد يقال القرينة ضعيفة كما في قوله لفته افرغ من العمل فليتامل سيد عمر (قوله فلم ينظر فيه لضعفه الخ) لفائل ان يقول الكلام فيما إذا قيل له اطاعتك زوجتك استخبارا لا التماسا لانشاء

قضية هذا الفرق ان الحكم كذلك وان لم يخالف الوكيل كما وكلاء احد الشريكين باعتاق حصته فاعتقها بتمامها فلا يسر لخصه الشريك الاخر على هذا وهو معلق عن مر فليراجع وقد يؤيده انه لو سرى إلى حصه الشريك لسرى إلى باقية فيما كان كلاء للوكل وفيه نظر (قوله اما اذا كان لغيره) محترز قوله الذي له (قوله فلم ينظر فيه لضعفه الخ) لفائل ان يقول الكلام فيما اذا قيل له اطاعتك زوجتك استخبارا لا التماسا لانشاء

واراد عفيفة قبل وكذا ان اطلق فيما يظن للقرينة القوية هنا ولو قال لسكاس خو فامنه على فنه هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال الاسنوي ولا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم في انت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وهو اوجه من تصويب الديميري خلافة كما لو قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم قاصد الكذب ويرد قياسه بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لضعفه وبفرض المساواة

ليس هنا قول بنية على التصديق بخلاف ما ذكرنا وعند الحرف لا فرق بين تصدده الكذب في اخباره وان يطلق اكتفاء بقرينة الحرف وقول بعضهم  
يعتق عند الاطلاق يحمل على ما اذا (٣٥٦) لم يقله خوفاً لاذ لا قرينة وقوله لغيره أنت تعلم أنه حر اقرار بحريته بخلاف أنت تظن ولو قال لفته

افرج من العمل قبل  
العشاء وانت حر وقال  
اردت حراً من العمل دين  
أى لأن القرينة هنا ضعيفة  
بخلافها في حل الوثائق لأن  
استعمال الطلاق فيه شائع  
بخلاف الحرية في فراغ العمل  
او أنت حر مثل هذا العبد  
واشار إلى عبد آخر عتق  
الاول او مثل هذا عتقا  
الاول بالانشاء والثاني  
بالاقرار ومن ثم لم يوجب  
لم يعتق باطنا (وكذا فك  
رقبة) أى ما اشتق منه فانه  
صريح (في الاصح) لوروده  
في القرآن وترجمة الصريح  
صريحة واشارة الاخرس  
هنا كفى في الطلاق (ولا  
يحتاج) الصريح (إلى نية)  
كما هو معلوم وذكر توطئة  
لقوله مع انه معلوم ايضا لثلا  
يتوهم من تشوف الشارع  
اليه وقوعه بها من غير نية  
(وتحتاج اليها كناية) وان  
احتفت بها قرينة لاحتماها  
ويظهر أن يأتي في مقارنة  
النية لها نظير مأمور في  
الطلاق وهي أى الكناية  
كثيرة وضابطها كل ما أتينا  
عن فرقة او زوال ملك فنها  
(لاملك) او لا يدا ولا امر  
او لا امرة او لا حكم او لا  
قدرة (لى عليك ولا سلطان)  
لى عليك (ولا سبيل)  
لى عليك (ولا خدمة) لى

بدليل قوله قاصدا الكذب إذ الكذب لا يدخل الانشاء بل الخبر كما تقرر في محله وحينئذ يتوجه على قوله فلم  
ينظر فيه لتصدده انه لو لم ينظر لتصدده الكذب لكان الكلام محملا على الصدق لانه إذا انتفى قصد الكذب لزوم  
الحمل على الصدق إذ الكلام فيمن تكلم على قصد فاذا الغى قصد الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم  
الوقوع باطنا ايضا مع انه ليس كذلك فليتأمل وقد يقال مراد الشارع ان العبرة بالسؤال فاذا قصد به  
الانشاء حكمتنا بالوقوع ظاهر الجواب لنزوله على السؤال فاذا كان المحجب قصد الاخبار كاذبا قبل باطنا  
لا ظاهرا فليتأمل سم (قوله ليس هنا) أى فى مسألة الاستفهام (قوله وعند الحرف لا فرق الخ) محل  
تأمل لان كلامهم فى مسألة الطلاق المقيس عليها بقرض تسليمه مقيد بحالة الارادة فليتأمل سيد عمر (قوله  
وقوله لغيره) إلى قوله الاول بالانشاء فى المعنى (قوله اقرار بحريته) أى فان كان صادقا عتق باطنا ايضا  
والاعتق ظاهر الا باطنا ع (قوله بخلاف أنت تظن) أى أوترى معنى (قوله قبل العشاء) ليس  
بقيد ع (قوله دين) أى فاعتق ظاهر الا باطنا ع (قوله فى) أى فى حمل الوثائق (قوله  
بخلاف الحرية الخ) أى استعمالها (قوله او أنت حر الخ) ولو قال السيد لضارب عبده عبد غيرك حر  
مثلك لم يحكم بعتمه لانه لم يعينه كالمو قال لفته يا خواجه ما معنى قال ع (قوله لم يحكم بعتمه) أى حيث قصد  
بذلك انه لا تسلط للضارب على عبده غيره كما انه لا تسلط له على الحر او اطلق كما هو ظاهر اه وهذا يفيد انه  
إذا اراد العتق يحكم بعتمه فليراجع وقال السيد عمر قوله كالمو قال لفته الخ ووضح ان محله ما لم يرد به عتمه اه  
(قوله إلى عبد آخر) أى له عتق الاول أى المخاطب دون ذلك العبد معنى (قوله أى ما اشتق منه) أى  
كفكوك الرقبة معنى (قوله فانه) لا حاجة اليه (قوله كسى فى الطلاق) أى فان فهمها كل احد  
فصريحة او الفطن دون غيره فكناية وإلا فلغو ع (قول المتن ولا يحتاج إلى نية) بل يعتق به وان لم يقصد  
ايقاعه نهاية عبارة المعنى لا يقاعه كسائر الصرائح لانه يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتاج لتقويته بالنية  
ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد لم يظ الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج العجى  
تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه اه (قوله لقوله) أى الاين وكان الاولى لما بعد (قوله مع انه) أى  
قوله الاين (قوله لئلا يتوهم الخ) أى وذكروا هذا القول مع كونه معلوما لئلا الخ (قول المتن كناية) وفى  
نسخة النهاية والمعنى من كناية بهاء الضمير (قوله احتفت) عبارة النهاية انضمت (قوله قرينة) الانسب  
لما قبله قرأت بصيغة الجمع (قوله لاحتماها) أى غير العتق نهاية (قوله نظير مأمور فى الطلاق) والمعتمد  
منه انه يكفى مقارنتها لجزء من الصيغة ع (قوله أى الكناية) إلى المتن فى المعنى وإلى قول المتن  
والاول للسيد فى النهاية لا قوله قال لانه إلى وقوله أنت ابنى وقوله وهو متجه إلى المتن (قوله كثيرة الخ)  
ولو قال أى المصنف هى كقوله الخ كما فعل فى الروضة كان اولى لئلا يتوهم الحصر معنى (قوله زال ملكى  
الخ) أى ونحو ذلك كازلت ملكى او حكى عنك معنى (قوله بفتح التاء) بخط المصنف معنى (قوله  
مطلقا) أى مذكرا كان المخاطب به او ضده نهاية (قوله لاشعارها) أى الصيغ المذكورة

التماسا لانشاء بدليل قوله قاصدا الكذب إذ الكذب لا يدخل الانشاء بل الخبر كما تقرر فى محله  
وحينئذ يتوجه على قوله فلم ينظر فيه لتصدده انه لو لم ينظر لتصدده الكذب لكان الكلام محمولا  
على الصدق لانه إذا انتفى قصد الكذب لزوم الحمل على الصدق إذ الكلام فيمن تكلم عن قصد  
فاذا الغى قصد الكذب ثبت حكم الصدق فكان يلزم الوقوع باطنا ايضا مع انه ليس كذلك  
فليتأمل وقد يقال مراد الشارع ان العبرة بالسؤال فاذا قصد به الانشاء حكمتنا بالوقوع ظاهر الجواب  
لنزوله على السؤال فان كان المحجب قصد الاخبار كاذبا قبل باطنا لا ظاهرا فليتأمل (قوله بخلاف  
مسئلنا الخ) وقوله لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك لا عتق به كما لو قال لفته يا خواجه شمر

عليك زال ملكى عنك (أنت) بفتح التاء أو كسرهما مطلقا إذ لا أثر للحن هنا (سأته أنت مولاي) أى (قوله  
سيدى أنت لله لاشعارها) بازالة الملك مع احتماها لغيره ووجهه فى مولاي انه مشترك بين العتيق والمعتق وكذا ياميدى



وان كان تملكها اذ يغتفر في  
الضمني ما لا يغتفر في المقصود  
وياتي في التعليق بالايعطاء  
ونحوه هنا ما مر في خلع  
الامة قبل قوله في الحال لغو  
وانما ذكره في اعتقتك  
على كذا الى شهر فقبل فانه  
يعتق حالا والعوض مؤجل  
فامله انتقل نظرا الى هذه  
وليس بسديد بل له فائدة  
ظاهرة هي دفع توهم توقف  
العتق على قبض الالف على  
ان ترجمه ما ذكر غفلة عن  
كون المصنف ذكره عقب  
ذلك وحيث فسد بما يفسد  
به الخلع كان قال على خمر  
مثلا او على ان تخدمني او  
زاد ابا او الى صحتي مثلا  
عتق وعليه قيمته حينئذ او  
تخدمني عشرين سنة مثلا  
عتق ولزمه ذلك فلو خدمه  
نصف المدة ثم مات فلسيده  
في تركته نصف قيمته ولا  
يشترط النص على كون  
المدة تلي العتق خلافا للاذرعى  
لانصرافها الى ذلك ولا  
تفصيل الخدمة عملا بالعرف  
نظير ما مر في الاجارة ولو  
قال بعتك نفسك بالف  
في ذمتك حالا او مؤجلا  
تؤديه بعد العتق (فقال  
اشترت فالذهب صحة البيع)  
كالكتابة بل اولى لان  
هذا الزم واسرع (ويقت  
في الحال) عملا بمقتضى العقد  
وهو عقد عتاق لا يبيع فلا  
خيار فيه وخرج بقوله بالف  
قوله بهذا فلا يصح لانه

اى لبذله العوض له في مقابلة تحصيله لغرضه وهو العتق الذى يستقل به كالعامل في الجمالة (قوله وان كان  
تملكها) عبارة المغنى ولا يقدح كونه تملكها اذ يغتفر الخ (قوله ما مر في الخلع) عبارته هناك واذا علق بايعطاء  
مال او اتيانه او مجيئه كان اعطيتنى كذا فوضعتة او اكثر منه بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من اخذها طلقت  
وان لم يأخذها (قوله قبل) وافقه المغنى عبارته (تنبه) قوله في الحال تبع فيه المحرر ولا فائدة له ولهذا  
لم يذكره في الشرح والروضة وانما ذكره بعد هذه الصورة فيما لو قال اعتقتك على كذا الى شهر  
فقبل عتق في الحال والعوض مؤجل وصورة الكتاب ان يكون الالف في الذمة كما ندرته في كلامه فان  
كانت معينة ففي القفال اذا كان في يده عبده افسد درهم اكتبها فقال السيد اعتقتك على هذا الالف ففيه  
ثلاثة اوجه ثالثها يعتق والالف ملك السيد ويرجع على العبد تمام قيمته وهذا هو الظاهر اه (قوله الى هذه)  
اى مسئلة الى شهر (قوله ما ذكر) اى انتقال النظر (قوله غفلة عن كون المصنف ذكره الخ) اى  
ذكر قوله في الحال في المسئلة الاتية عقب هذه وذكره في المحامين يبعد كونه صادرا عن انتقال النظر  
وبهذا يتدفع قول سم كانه في غير هذا الكتاب ثم ان كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لان  
الجمع بين مسئلتين لا ينافي انتقال النظر من حكم احدهما الى حكم الاخرى كما هو في غاية الظهور فدعوى  
الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اه ويحتمل ايضا ان غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض  
بالمسئلة المتقدمة مع توجهه الى المسئلة التي ذكرها المصنف عقبها والشهاب سم فهم ان الضمير في ذكره  
راجع الى مسئلة الى شهر وليس كذلك كما دلت رشيدى اقول ما ترجمه سم بقوله كانه في غير هذا الكتاب  
جزم به المغنى كما ورعته آفقا وما فهمه سم في مرجع الضمير لما مر عن المغنى آفقا وايضا سياق كلام الشارح  
كالصريح فيه (قوله بما يفسد به الخلع) اى عوضه رشيدى (قوله مثلا) اى او خنزير معنى (قوله ولو  
خدمه نصف المدة ثم مات الخ) اى العبد بقى مالومات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة او بقيمة  
الخدمة ولعل المراد الاول لان خدمة السيد لا تصدق بخدمة وارثه سم (قوله فلسيده في تركته الخ) اى لانه  
لمافات العوض انتقل الى بلده وهو القيمة لا اجارة مثله بقيمة المدة ع ش (قوله ولا يشترط النص الخ) اى فلو  
نص على تأخير ابدائها عن العقد فسد العوض ووجب القيمة كما يفيد قوله الاتي لانصرافها الى ذلك ع ش  
(قوله عملا بالعرف) اى وعليه لوطرا للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته الى زيادة عما كان عليه حال  
السيد وقت العقد فهل يكتفى بها العبد او يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والاقرب  
انه يكاف خدمة ما كان متعارفها حال العقد ع ش (قوله في ذمتك) الى التنبه في المغنى الا قوله وخرج  
الى الامتن (قوله لان هذا الخ) عبارة المغنى لان البيع اثبت والعتق فيه اسرع اه (قوله فلا يصح الخ)  
خلافا للمغنى ووافقه سم وع ش عبارة الاول قوله فلا يصح الخ هلا صح بغيره كما صح خلع الامة بلا  
اذن سيدها بعين مال له او لغيره ووجب مهر في ذمتها وبين الخلع والاعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق  
ما مر في خلع الامة وبيع النفس من قبيل الاعتاق اه وعبارة الثاني قوله لانه لا يملكه اى ومع ذلك  
يعتق وتجب قيمته كما لو قال له اعتقتك على خمر اه (قول المتن والولاء للسيد) اى ولو كان كافرا وان لم  
يرثه خطيب وفائدة انه قد يسلم السيد فبرثه وعكسه كعكسه ع ش (قوله لما تقر الخ) عبارة المغنى لعدم  
خبر الصحيحين بالولاء لمن اعتق اه (قوله وعليه) اى على الراجح من ان الولاء للسيد (قوله لو باعه)

الظاهر ان المراد بطريق الماخذة (قوله ذكره) كانه في غير هذا الكتاب ثم ان كونه ذكره عقب ذلك  
لا ينافي انتقال النظر لان الجمع بين مسئلتين لا ينافي انتقال النظر من حكم احدهما الى حكم الاخرى كما هو في  
غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة فاما مل (قوله فلو خدمه نصف المدة ثم مات الخ) بقى مالو  
مات السيد فهل يستحق الوارث عليه نصف القيمة وبقية الخدمة ولعل المراد الاول لان خدمة السيد لا تصدق  
بخدمته وارثه (فلا يصح لانه لا يملكه) هلا صح بغيره كما صح خلع الامة بلا اذن سيدها بعين مال له او لغيره  
ووجب مهر في ذمتها وبين الخلع والاعتاق تقارب كما دل عليه قوله السابق ما مر في خلع الامة وبيع النفس من

بعض نفسه سرى عليه ولا - ظهنا لظنه ف شبهه بالسكتاية ( تنبيه ) أفتى به بعض تلامذة ابن عبد السلام بصحة بيع وكيل بيت المال عبده لنفسه  
وخالفه الاصفهاني شارح المحصول وصوب التاج السبكي الاول نظر الى أنه ليس مجابا بل بعوض فلا تضيق فيه على بيت المال بل له العتق بغير  
عوض إذا أذن له فيه الامام وقد ذكر أنه لو جاء ناقن مسلم فالامام دفع قيمته من بيت المال ( ٣٥٩ ) ويعتقه عن كافة المسلمين اه ومر في العارية

ان المعتمد المنع وما يدل له  
قولهم ان الامام في مال بيت  
المال كالولي في مال اليتيم  
والولي يتمتع عليه التبرع كما  
يعلم مما يأتي في السكاية  
كهذا البيع ولو باضعاف  
قيمه لان ما يكتسبه قبل  
العتق ملك لبيت المال  
وبعد العتق لا يدري حاله  
ولا حجة فيما ذكر عنهما  
لان ذلك اضرورة خوف  
ارتداده لو رد اليهم ولو قيل  
لسيد قن لمن هذا المال  
فقال لهذا الغلام وأشار له  
لم يعتق وإنما كان قوله  
لغيره يعني هذا اقرارا له  
بالمالك لان اضافة المملك لمن  
عرف رقه تجوز يقع كثيرا  
بخلاف البيع فانه لا يكون  
الامن مالك حقيقة ( ولو  
قال لحامل ) مملوكة له هي  
وحماها ( أعتقتك ) وأطلق  
( أو أعتقتك دون حملك  
عتقا ) لانه جزء منها وعتقه  
بطريق التبعية لا السراية  
لانها في الاشفاص دون  
الاشخاص وإنما لم يضر  
استثناؤه لقوة العتق بخلاف  
البيع ( ولو اعتقه عتق )  
ان نفخت فيه الروح والا

اي الرقيق ( قوله سرى عليه ) اي على البائع فان قلنا لا ولاء لم يسر كالو باعه من غيره قاله البغوي في فتاويه  
مغنى ( قوله هنا ) اي في الاعناق بعوض عبارة المغنى انهم سكوت المصنف في هذه وما قبلها عن حطشيء  
ان السيد لا يلزمه حطشيء وهو المشهور ولا خلاف انه لا يجب شيء في الاعناق بغير عوض اه ( قوله عبده )  
اي عبديت المال وقوله لنفسه اي نفس العبد ( قوله الاصفهاني ) وافقه النهاية ( قوله الاول ) اي الصحة  
( قوله انه ليس الخ ) اي الاعناق المذكور ( قوله ويعتقه ) بالنصب عطف على الدفع ( قوله المعتمد ) الى قول  
المتن وعليه قيمة ذلك في النهاية لا قوله ولا حجة الى ولو قيل وقوله وعتقه الى وإنما لم يضر وقوله والخلاف  
الى المتن ( قوله المنع ) اي منع البيع ( قوله وإنما كان قوله لغيره الخ ) لو قاله لرقيق سم يظهر انه مثل هذا  
المال لهذا الغلام لا يعتق فليراجع ( قوله يعني هذا ) اي المال ( قوله تجوز ) بل قد تكون حقيقة كان ملكه  
سيده او غيره وقد اطلقه ما لو قال لها انت حرة بعد موتي وفيها في الراجعي في باب الوصية وجهان احدهما  
اعتقتك الخ شمل لإطلاقه ما لو قال لها انت حرة بعد موتي وفيها في الراجعي في باب الوصية وجهان احدهما  
لا يعتق الخ لان اعناق الميت لا يسرى واصحهما يعتق لانه كعضو منها مغنى ( قوله مملوكة ) الى قول المتن  
وعليه قيمة ذلك في المغنى الا قوله والخلاف الى المتن وقوله نعم الى المتن ( قول المتن عتقا ) اي عتقت وتبعها  
في العتق حملها ولو انفصل بعضه حتى ثاني توأمين لانه كالجزء منها وظاهر عبارته انهما يعتقان معا لمرتبتهما  
والتعليل يقتضيه لكن قول الزور كشيء فيما لو اعتقه في مرضه والثالث في بهادون الخ فيجتمعا انها تعتق  
دونه كولو قال اعتقت سالما ثم غانما وكان الاول ثلث ماله يقتضي الترتيب وهو الظاهر مغنى قال ع ش قول  
المتن عتقا ظاهره ولو كان الخمل علقه او مضغته او نطفة اخذها من قول الشارح لانه جزء منها ومن قوله ولو  
اعتقه عتق حيث نفخت فيه الروح ع ش ( قوله لانه الخ ) عبارة النهاية لدخوله في بيعها في الاولى ولانه كالجزء  
منها في الثانية فاشبهه بالوقال اعتقتك الا يدك اه ( قوله بخلاف البيع ) كان قال بعتك هذه الجارية دون حملها  
فانه لا يصح البيع نهاية ( قوله ان نفخت فيه الروح ) الظاهر أن المراد بلوغه أو ان نفخ الروح الذي دل عليه  
كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما ع ش ( قوله والا الخ ) اي وان لم تنفخ فيه الروح كضغته كان قال  
اعتقت مضغتك فهو لغو مغنى ( قوله فان زاد الخ ) اي فان لم يزد ذلك لا تصير مستولدة و ظاهره عدم  
الاستيلاد وان اقر بوطئها وتدوجه بان مجرد الاقرار بوطئها لا يستدعي كون الولد منه لجواز كونه متاخرا  
عن الخمل به من غيره او متقدما عليه بزمن لا يمكن كونه منه ع ش ومغنى ( قوله عتقت بها منى في ملكي ) اي  
او نحوه مغنى ( قوله لانه لا استتباع الخ ) اي ولا تتأني السراية لما تقدم سم ( قول المتن واذا كان بينهما ) اي  
الشريكين سواء كانا مسلمين ام كافرين ام مختلفين وقوله فاعتق اي بنفسه أو وكيله وقوله أو نصيبه أي أو  
بعضه مغنى ( قوله والخلاف في هذه الخ ) اي فيما بعد كذا عبارة الروض مع شرحه وان اعتق نصف المشترك  
وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا لانه لم يخصه بملك نفسه او على ملكه لان الانسان انما يعتق بما  
ملكه وجهان حرم صاحب الانوار بالثاني منهما كما في البيع والاقرار وهو مقتضى كلام الاصحاب في الرهن  
قال الامام ولا يكاد يظهر لهذا الخلاف فائدة الا في تعليق الطلاق او عتق كان يقول ان اعتقت نصف من هذا  
العبد فمراقى طالق فان قلنا بالاول لم تطاق او بالثاني طلقت اه ( قوله غير نحو التعليق ) اي في غير  
قبيل الاعناق ( قوله ان المعتمد المنع ) كتب عليه مر ( قوله وانما كان قوله لغيره بعني هذا الخ ) لو قاله لرقيق  
( قوله لانه لا استتباع الخ ) اي ولا تتأني السراية لما تقدم ( قوله لا فائدة له في غير نحو التعليق ) قال في الروض

لغا على المعتمد ( دونها ) وفارق عكسه بانه لكونه فردها تتصور تبعيته لها ولا عكس وقوله مضغته هذه الامة حرة اقرار بان عقاد الولد حر افان  
زاد عتقت بها منى في ملكي كان لإقرار ابكون الامة أم ولد ( ولو كانت لرجل والخمل الاخر ) بنحو وصية ( لم يعتق أحدهما بعتق الاخر ) لانه  
لا استتباع مع اختلاف المالكين وإذا كان بينهما عبد ( أو أمة ) فاعتق أحدهما كله أو نصيبه ( كنصيب منك حر وكذا انصفك حر وهو يملك  
نصفه والخلاف في هذه هل العتق انحصر في نصيبه او شاع فعتق ربه ثم سرى لر بعه لا فائدة له في غير نحو التعليق ( عتق نصيبه )

التعليق وادخل بالنحو والايان **قول** مطلقا) أى وسرا كان أم معسرا مائة **(قوله عند الاعتاق)** وسياتي ان ايلا واحد الشريكين نافذ مع اليسار ودايد نلو كان معسرا عند الاعتاق او الملو ق ثم ايسر بهد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والملوق من وقتها او لا او يفرق بين الاعتاق فيحكم بعدم نفوذ لانه قول اذ ارد كفى وبنفوذ الاستيلا لانه من قبيل الاف في نظرا وتضية قول الشارح في اخرا ميات الا ولا دو العبرة في اليسار ودمه بوقت الاحبال الخ ان طرو اليسار لا اثر له وقياس ما مر في الرهن من انه لو احبلها وهو معسرا فيبت في الدين ثم ملكها نفذ الايلا دانه ذلك اذا ملكها احبلها ع ش اقول الفرق بين ما هنا الذي بطريق السراية وبين الرهن واضح وايضا قولهم هنا عند الاعتاق صريح في عدم تاثير طرو اليسار هنا فيتمين الاحتمال الثاني ثم رايت في الانوار مانصه والاعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا ثم ايسر فلا تقويم واستيلا واحد الشريكين الجارية وسرا كالا اعتاق الخ **(قوله بشرط الخيار له)** اى اولها ع ش **(قوله فلا شركة حينئذ الخ)** بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق ايضا لانه اذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتامل سم **(قوله بان ملك الخ)** عبارة المغنى والمراد بغير المعسر ان يكون وسرا ببيعة - حصة شريكة فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليتهد دست ثوب يلبسه وسكنى دلى ماسبق في الفلاس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الدين اه **(قوله فاضلا الخ)** حال من قوله الاتى ما بنى بقيمته اى قيمة الباقي **(قوله اى نصيب شريكة)** هـ - هلا قال اى الباقي كما هو المتبادر من اتين سم **(قوله ما لم يثبت له الاستيلا الخ)** عبارة المغنى والروض مع شرحه ويستثنى من ذلك ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسرا فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل ويجرى الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسرا ثم استولدها الاخر ثم اعتمها احدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق

مطلقا وفي عتق نصيب شريكة تفصيل ( فان كان معسرا ) عند الاعتاق (بقي الباقي لشريكة ) ولا سراية لمفهوم الخبر الآتى نعم ان باع شقفا بشرط الخيار له ثم اعتق باقيه والخيار باق سرى وان اعسر بحصة المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ فلا شركة حينئذ حقيقة فلا يرد (والا) يكن معسرا بان ملك فاضلا عن جميع ما يترك للفلاس ما بنى بقيمته (سرى اليه ) اى نصيب شريكة ما لم يثبت له الاستيلا بان استولدها

وان اعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع شائعا وعلى ملكه وجهان قال في شرحه جزم صاحب الانوار بالثاني منهما كما في البيع والاقرار وهو مقتضى كلام الاصحاب في الرهن الخ ثم قال في الروض وعلى كلا التقديرين لا يعتق جميعه الا ان كان وسرا قال الامام ولا يكاد تظهر فائدة الا في تعليق طلاق او عتق اه قال في شرحه قال جماعة وتظهر فائدة في مسائل اخر منها ما لو وكل شريكة في اعتاق نصيبه فان قلنا بالاول عتق جميع العبد شائعا عنه وعن موكله او بالثاني لم يعتق نصيب الموكل وهذه ستاتي بعد اه فليظن هذا مع ما تقدم من اشكال الاسنوى ولا يتاى ان يكون ما ذكره الاسنوى مبنا على الاول هنا لان كلام الاسنوى يدل على عتق الجميع عن الموكل وما ذكره هنا صريح في وقوع العتق عنهما وان يكون مبنا على الثاني لصراحتة في انه يعتق نصيب الموكل ويسرى الى نصيب الوكيل وصراحة ما هنا على الثاني في انه يعتق نصيب الوكيل دون الموكل فان قلت يمكن ان المراد الذي يعتق بطريق المباشرة نصيب الوكيل دون نصيب الموكل لكن يسرى العتق اليه قلت هذا لا يمنع المخالفة لان الذي عتق ابتداء على هذا نصيب الوكيل ثم سرى عليه الى نصيب الموكل بخلاف ما ذكره الاسنوى فان الامر عليه بالعكس نعم قول شرح الروض وهذه ستاتي بعد اشارة الى قول الروض بعد ذلك وان وكل شريكة في عتق نصيبه فاي النصفين عتق قوم على صاحبه نصيب الاخر وان اطلق حمل على نصيب الوكيل اه وحينئذ فيمكن ان يجاب ببناء ما ذكره الاسنوى على الثاني وحمله على ما اذا اراد الوكيل نصيب الموكل فيعتق ويسرى الى نصيب الوكيل وحمل ما ذكره هنا على الثاني كالاول على ما اذا اطلق فيعتق على الثاني نصيبه دون نصيب الموكل اى باعتبار المباشرة فليتامل **(قوله غير نحو التعليق)** قال في شرح الروض كان يقول ان اعتقت نصنى من هذا العبد فامرأتى طالق فان قلنا بالاول يعنى وقوعه شائعا لم تطلق او بالثاني يعنى وقوعه على ملكه طلقت اه **(قوله فلا شركة حينئذ حقيقة)** بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق ايضا لانه اذا كان الخيار له فملك المبيع له فليتامل **(قوله اى نصيب شريكة)** هلا قال اى الباقي كما هو المتبادر من المتن



مالكة من الخبر الصحيحين من حديث شريك في عبد وكازله مال يبلغ ثمن العبد يوم البديعة ثم عدل وأدلى ثم كاهم حصصهم وعنى عليه العبد والإفتد عن عليه ما عتق وقيس بما فيه خير مما مروى وفي رواية للدارقطني ورق منه ما رقى قال الحافظ ورواية السهامة بدرجة فيه وبفرض ورودها حامت جملة بين الأحاديث على أنه يستسمى السيد الذي لم يعتق (٣٦١) بمعنى يخدمه بقدر نصيبه إلا يظن أنه يحرم

عليه استخدامه (أولى ما أسير به) من قيمته ليقرّب حاله من الحرية ولو كان لثلاثة فاعتق اثنين منهم نصيبهما معاً واحدهما هو سنة فقط يوم جميع ما لم يعتق عليه وحده (وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق) أي وقتها لأنه وقت الاتلاف كجناية دلي قن سرت لنفسه تبر قيمته يومها اليوم هو ته كذا الطائفة شارح وهو غلّة عمار في المتن في النصب من قوله فإن جنى وتلف بسرابة قالوا يجب الأقصى وبما صرح به من أن الواجب هنا قيمة البض لا بعض القيمة صرح به جمع مقدّمون ويظهر أن يأتي ما مامر في نظير ذلك من الصداق إلا أن يفرق بان الزوجة امتازت بأحكام في مقابلة كسرهما لا تأتي في غيرها فلا بعد أن تجب هنا قيمة البعض لأنه المتلف دون بعض القيمة وأن أوجبناه ثم لما تقرر من التميز (وتقع السراية بنفس الاعتاق) للخبر الظاهر فيه ولأن ما يترتب على السراية في حكم الاتلاف والقيمة تجب بسبب الاتلاف فيعطى حكم الأحرار عقب العتق وإن لم

قولا واحداً اه (قوله مالكة) أي مالك النصيب عش (قوله ثمن العبد) أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة عش وسم (قوله قدم العبد) أي نصيب الشريك منه (قوله مما مر) أي من اشتراك العبد بين اثنين وكون الماشرك أمة وقوله يأتي أي من الأيسار بضم قيمة نصيب الشريك (قوله ورواية السهامة) عبارة الاسنى والمغنى والرشيدي وأما رواية فان لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسمى أصحابه في قيمته خير مشقة وقوله في درجة في الخبر كما قاله الحافظ ومحوه الخ (قوله يعني يخدمه) لا يخفى عدم تاتي هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله في قيمته رشدي (قول المتن إلى ما يسر به) أن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب أشريك كما هو الموافق للعطوف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أي بقيمته أو عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتماق الأيسار به فمألى حذف مضاف أي إلى قسط ما يسر به والا فالسراية ليست إلى ما يسر به من القيمة بل إلى ما يقابلها من حصة أشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثاني والأول المناسب الأول أن يقال عتب به أي بقيمته فإتاهل سم (قوله من قيمته) عبارة المغنى من نصيب شريكه اه (قول يوم جميع المبيع الخ) ببناء المفعول وقوله عليه أي المومر متعلق بقوم عبارة المغنى قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا المومر كما جز ما به والمرضى منسرا لا في ثلث ماله كما سيأتي فإذا اعتق نصيبه من عبد مشترك في مرضه وتة فإن خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعنى جميعه وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية اه وقوله والمرضى الخ في الروض مع شرحه ناله (قول المتن وعليه) أي المومر على كل الأقوال الاتية قيمة ذلك أي القدر الذي أسير به (تنبيه) للشريك طالبا المعتق بدفع القيمة واجبارها عليها ولو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه الشريك بالعبد طالبا نازلم طالب طالبا فاقضى وإن اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضرا قرب العهد بالعتق ورجع أهل التوقيم أو مات أو غاب أو طال العبد صدق المعتق لا ناغرم معنى وقوله ولأن اختلف الخ في الروض مع شرحه ناله (قوله أي وقته) إلى قوله كذا طائفة شارح في النهاية والمغنى (قوله كذا طائفة الخ) راجع إلى المقيس عليه فقط (قول في مقابلة كسرهما) أي بالطلاق (قول) وإن أوجبناه ثم الخ وهو المعتمد كما مر هناك (قول المتن وتقع السراية بنفس الاعتاق) فتنتقل الحصة إلى ملك المعتق ثم تقع السراية به (تنبيه) يستثنى من ذلك ما لو كاتبه الشريك كان ثم اعتق أحدهما نصيبه فأنما يحكم بالسراية بعد العجز عن أداء نصيب الشريك فإن في التمجيل ضرر أعلى السيد بفوات الولاء ومعنى ونهاية (قوله ما ترتب الخ) وهو العتق (قوله فيه على الخ) تفرع على المتن (قوله لا يقع الاعتاق) إلى قول المتن ويعتق نصيب المدعى وقوله في النهاية الأقوله من مجبور عليه إلى من مريض وقوله فاذا أوجبته إلى ولو كان بالدين (قوله أو الاعتياض عنها) فلا يكفي الإبراء كما قاله الماوردي معنى (قوله) وحيتئذ فيدل الأول الخ (قوله) يووقف إلا مر) إلى قول المتن ولا يسرى تدير في المغنى الأقوله كما يحتمل الأذرعى وقوله واعتاد جمع إلى ويجب مع ذلك وقوله وعلى الثالث إلى وعلى الثاني (قول رعاية للجانبين) عبارة المغنى لأن الحكم بالعتق يضر السيد والتأخير إلى أداء القيمة يضر بالعبد وتوقف أقرب إلى العدل ورعاية الجانبين اه (قوله فعليه) أي

(قوله في الحديث الشريف ثمن العبد) يتامل حكمة التعبير بالعبد مع أن الواجب قيمة حصة الشريك فقط ولا شك أنه المراد بدليل بقية الحديث (قوله ما يسر به) لأن كان ما عبارة عن الجزء من نصيب الشريك كما هو الموافق للعطوف عليه فالهاء في قوله به على حذف مضاف أي بقيمته أو عن الجزء من القيمة كما هو المناسب لتعلق الأيسار به فمألى حذف مضاف أي إلى قسط ما يسر به والأول المناسب للسراية ليست إلى ما يسر به

(٤٦ - شرواني وابن قاسم - عاشر) يؤد القيمة (وفي قول) لا يقع الاعتاق إلا (بأداء القيمة) أو الاعتياض عنها لخبر الصحيحين إن كان مومرا يقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق وأجابوا أنه إنما يدل على أن العتق بالتقويم لا بالدفع وحيتئذ فيدل للأول لأنه إنما قوم لأنه صار متلفاً وإنما يتلف بالسراية (وفي قول) بوقف الأمر رعاية للجانبين فعليه (إن دفعها) أي القيمة (بان أنها) أي السراية حصلت

(بالاستباق) وإلا بان انه لم يعق (واستيلاد احد الشريكين الموسري) إلى حصة شريكه كالعق بل اولى لانه فعل وهو اقوى ولذا نفذ من محجور عليه دون عتقه كما يحتمه الاذرعى ومن مريض من راس المال واعتاقه من ائامك امامه الميسر فلا يسرى كالعق لإلا من والد الشريك لانه ينفذ منه ايلادها كلها (وعليه) اى (٣٦٢) الموسر (قيمة) ما يسر به من (نصيب شريكه) لانه اتلفه باز القه ملكه عنه (وحصته من

مهر المثل) لاستمتاعه بملك غيره ان تاخر الانزال عن تغيب الحشفة كما هو الغالب وإلا لم تلزمه حصة شهر لان الموجب له تغيب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لما باتى ان السراية تقع بنفس العلق و اعتماد جمع وجوبها مطلقا مبنى على ضعيف كما يعلم من التعليل الاتى بوقوع العلق في ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا وامر في الاب بانه إنما قدر الملك فيه لحرمة ويجب مع ذلك فى بكر حصته من ارش البكارة (وتجرى الاقوال) السابقة (فى وقت حصول السراية) إذ العلق هنا كالاتاق ثم (فعلى الاول) وهو الحصول بنفس العلق (والثالث) وهو التبين (لا تجب قيمة حصته من الولد) لانه على الاول انعقد حر الوقوع العلق فى ملكه وعلى الثالث نزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك وعلى الثانى تجب (ولا يسرى تديير) لبعضه من مالك كل او بعض إلى الباقى لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر فموت السيد بعق ماد بره فقط لأن

قول الوقف (قوله إلى حصة شريكه) أى حيث كان موسرا بالكل وإلا فقيا يسر به فقط كما باتى وقوله بلا يسرى الخ اى ويكون الولد حر اذ لا يفرغ لشريكه قيمة نصفه عبا ابه سم على المنهج وسياتى فى كلام الشارح فى امهات الاولاد حكاية خلاف فيه وظاهره ان المعتمد منه انه مبض عش (قوله من محجور عليه) اى بجنون اوسفه اوفلس معنى (قوله دون عتقه) اى اعتاقه (قوله لإلا من والد الشريك الخ) صورة المسئلة ان احد الشريكين الذى هو والد الشريك الاخر استولدها رشيدى عبارة المغنى نعم ان كان الشريك المستولد اصلا اشريكه سرى كما لو استولد الجارية التى كلها له اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن كثر الاستاذ ما نصه ولم يذكر اشارح نظير ذلك فى الاعتاق بان اعتق احد الشريكين الميسر الذى هو اصل الشريك الاخر حصته فهل يسرى وتبقى القيمة فى ذمته او لا ويفرق بينه وبين الايلاد فيه نظر فليراجع والثانى هو مقتضى تصريف استثناء بعضهم الآتى فى ما ش أحدها اليسار اه (قوله ايلادها كلها) اى ايلاد الجارية التى كلها لولده (قول ان تاخر الانزال) راجع الى طوف فقط (قول وإلا الخ) اى بان تقدم او قارن ولو تنازعا فزعم الواطى تقدم الانزال والشريك تاخره صدق الواطى فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تاخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الأصل فى من تسمى فى ملك غيره الضمان حتى يوجد سقط ولم تتحقق وهذا اقرب عس وقوله بان تقدم او قارن ووافق لما ذكره الشارح فى باب النكاح فى الادفاف ومخالف للمغنى هنا ما نصه نعم ان انزل مع الحشفة ونلنا بما صححه الامام من ان الملك ينتقل مع العلق فقيمة كلام الاصحاب كفى المطاب الوجوب واحترز المصنف بالموسر عمالو كان معسرا فان الاستيلاد لا يسرى كالعق فلوا استولدها الثانى وهو معسر فهى مستولدها بمصادفة ملكه المستقر ويجب على كل منهما نصف مهرها الاخر وياتى فيه اقوال النقص اه (قوله لان الموجب له) الاولى التانيث (قوله لما باتى ان السراية الخ) علة لانه وهو منتف (قول وجوبها) اى الحصة من مهر المثل (قوله مطلقا) اى تقدم الانزال اولاعش (قول على ضيق) اى من ان السراية تقع باء القيمة (قوله وبذلك) اى بقوله لان الموجب الخ (قول يندفع الفرق) اى فرق ذلك الجمع القائل بالوجوب مطالقاهنا (قول بين هذا) اى استيلاد شريكه موسر ليس باب (قول وامر فى الاب) اى فى النكاح فى نزل الاعفاف من تقييد الوجوب بتاخر الانزال (قوله بانه) متعلق بالفرق (قول) ويجب مع ذلك فى بكر حصته الخ) ينبغى ان محل هذا ان تاخر الانزال عز ائامه وإلا فلا يجب لها ارش ولعله لم ينبه عليه ليهده العلق من الانزال قبل زوال البكارة عس (قوله وعلى الثانى) وهو حصول السراية بأداء القيمة (قوله لبعضه) إلى قوله قال البلقينى فى المغنى لا قوله كل او قوله وحصوله إلى المتن (قوله ولذا نفذ الخ) عبارة المغنى ولهذا لو اشترى عبدا واعتقه نفذاه (قوله ليس له) اى للرهن (قوله لم يسر قطعا) اى ولا يقال انه موسر بالرهن رشيدى عبارة عس اى لانه معسر ولا تشكل هذه بما مر من ان الدين لا يمنع السراية لان ذلك مفروض فيمن له مال يدفع من حصة شريكه بخلاف هذا اه (قوله وهو محجور عليه) اى بفلس معنى (قوله لم يسر) وفى نظيره فى حجر السفه يعق عليه والفرق ان المفلس لو نفذ ناعته ضررنا بالغرماء بخلاف السفه معنى (قوله بناء على الاصح ان العبرة الخ) يتامل هذا فان الاصح فيما ياتى آخر كتاب التديير ان العبرة من القيمة بل إلى ما يقابلها من حصة الشريك وقول الشارح من قيمته إنما يناسب الثانى وإلا فلما نسب للاول ان يقال عقب به اى بقيمتها فليتامل (قوله لإلا من والد الشريك) صورة المسئلة ان احد الشريكين الذى

الميت معسر وحصوله فى الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها (ولا يمنع السراية دين) حال (مستغرق) بدون حجر (فى الاظهر) بوقت لانه مالك للمافى يده نافذا التصرف فيه ولذا نفذ اعتاقه قال البلقينى ولا حاجة لمستغرق فى جريان الخلاف فاذا اوجبت السراية مائة وهى عنده وعليه خمسون لم يسر على الضعيف إلا فى خمسين ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شىء لم يسر قطعا ولو علق وهو مستقل ثم وجدت الصفة وهو محجور عليه لم يسر بناء على الاصح ان العبرة فى نذ العلق بحالة وجود الصفة (ولو قال لشريكه

الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصبي فانكر) ولاينة (صدق المنكر بيمينه) إذا اصل عدم العتق (فلا يعتق نصيبه) ان حاتف ولاحاف المدعى واستحق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لان الدعوى إنما سمت عليه لاجل القيمة فقط ولا يفى لا تسمع على آخر انك اعتقت حتى يخلف نعم ان كان مع الشريك شاهد آخر فلا حسبة اى ان كان قبل دعواه القيمة كما يحتمل الزركشى اتمته حينئذ (ويعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا يسرى بالاعتناق) وواخذة له باقراره وتقيده له بما إذا - ف المنكر أو المدعى البين المرذودة معترض بان لا وجه له إذ لو نكلا معا فالحكم كذلك لوجود العلة وهي اقراره (ولا يسرى إلى نصيب المنكر) وان (٣٦٣) أيسر المدعى لا تعلم ينشئ عتقا فهو كقول

شريك لآخر اشترت نصبي وأعتقت فانكر فانه يعتق نصيب المدعى ولا يسرى (ولو قال لشريكه) المعسر أو الموسر (ان أعتقت نصيبك فنصبي حر) فقط او زاد (بعد نصيبك فاعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر يسرى إلى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتناق) وهو الاصح (وعليه قيمته) اى نصيب المعاق ولا يعتق بالتعلق لان السراية اقوى منه لانها قهرية تابعة لعتق الاول لا مدفع لها والتعلق قابل للدفع ببيع ونحوه وإذا اجتمع سببان لا يمكن اجتماعهما قدم أوقاهما وهذا فارق ما وقع لها في الوصايا قبيل الركن الرابع من التسوية بينهما لا مكانها اموالو كان المعقق معسر افعتق على كل نصفه تنجزا في الاول وبمقتضى التعليق في الثاني (فلا قال لشريكه ان اعتقت نصيبك) فنصبي حر قبله) أو معه أو حال عتقه

بوقت التعاقب حتى لو عاق مستقلا ووجدت الصفة بعد الحجر عتق نظر الحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبنى على مقابل الاظهر فيما يأتي عرش (قول الامن الموسر) قال الرافعي احتتر به عن المعسر فانه إذا انكر وحاتف لم يعتق من العبد شئء فلو اشترى المدعى نصيب المدعى عليه عتق عليه ولا سراية في الباقي معنى (قوله ولاينة) اى للمدعى الى قوله نعم ان كان في المغنى (قوله ان حاتف) فيه ان عدم العتق على اطلاقه وليس مقيد بالحاف فكان المناسب ثم ان حاتف لا يستحق عليه المدعى القيمة ولا لاحاف المدعى واستحقها رشيدى وسيدكر الشارح ما يوافقه وإنما ذكر هذا القيد هنا تمهيدا لقوله الآتى وتقيدهما الخ (قوله لان الدعوى الخ) عبارة للمغنى ولا يعتق نصيب المنكر بهذا البين لان البين إنما توجهت عليه لاجل القيمة والبين المرذودة لا تثبت إلا ما توجهت نحوه وإلا فلا معنى للدعوى على انسان انك اعتقت عبدك وإنما ذلك من وظيفة العبد اه عبارة سم قوله وإلا فهى لا تسمع الخ وهذا يدفع ما عساه ان يقال هلا عتق نصيب المنكر لان البين المرذودة كالاقرار فهو معتق نصيبه واخذ باقراره وذلك لان البين إنما اعتد بها بالنسبة للقيمة فلم توجد بين مردودة بالنسبة للعتق الا اقرار بالنسبة اليه اه (قوله اتمته حينئذ) اى امان كان بعد دعواه القيمة فلا تهمته فهو لتعليل لمقدر عرش (قول الامن ان قلنا يسرى الخ) معتد عرش عبارة لمغنى ان قلنا بالراجع من انه يسرى بالاعتناق في الحال اه (قوله) وتقيدهما له) اى الشيخين في غير المنهاج واصله لعتق نصيب المدعى الخ (قوله) وان ايسر الى قوله ولو سكوه يوجب في المغنى الا قوله وهذا فارق الى اما لو كان والى قول الامن ولو كان عبد في النهاية الا قوله وهذا فارق الى مالو كان وقوله المنجز الى الامن (قوله شريك لآخر) عبارة للمغنى أحد الشريكين لرجل اه (قوله لعتق الاول) اى اعتناق المعقق الاول عبارة النهاية العتق نصيبه اه (قوله لا ساكنها) اى التسوية (قوله تنجزا في الاول) اى في المعقق الاول وهو من نجز العتق عرش (قول الامن قبله) اى قبل عتق نصيبك معنى (قوله بالنسبة الخ) معاق باطلنا الدور (قوله وهو الاصح) اى بطلان الدور (قوله يعتق نصيب كل الخ) بيان لوجه الشبه لقول المصنف وكذا ان كان الخ (قوله ولا سراية) من عطف اللازم (قوله يمنعها) اى السراية (قوله عتق الشريك) اى اعتناق الشريك المطلق التصرف نصيبه من غيره ووجب (قوله معها) اى القبلية (قوله فيسرى) اى على نصيب المخاطب بناء على ترتب السراية على العتق معنى وزادى (قوله فيبطل عتقه) اى عتق المخاطب وكذا ضمير من عتقه (قوله لتوقف الشئ الخ) عبارة للمغنى وفيما ذكر دور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه وجودا وعدما وهو دور لفظى اه (قوله لتوقف الشئ) وهو عتق نصيب المخاطب على ما يتوقف

هو والد الشريك الآخر استولدها وعبارة كثر الاستاذ ولو كان الشريك المستولد اصلا لشريكه يسرى وان كان معسرا كالمولود الجارية التى كلها له اه (ايضا الاون والد الشريك) لم يذكر نظير ذلك في الاعتناق بان اعتق احد الشريكين المعسر الذى هو اصل الشريك الآخر حصته فهل يسرى وتبقى القيمة في ذمته او لا ويفرق بينه وبين الايلاذ فيه نظر فليراجع والثاني هو مقتضى تضعيفه استثناء بعضهم الآتى في هامش احدها اليسار (قوله) ولا يفى لا تسمع على آخر انك اعتقت حتى يخلف الخ) وهذا يدفع ما عساه ان يقال هلا عتق

(فاعتق الشريك) المخاطب نصفه (فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه) المنجز حالا والمعاق قبله ولا سراية وخص المعلق بالا عسار لانه لا فرق في الآخر بين المعسر والموسر (والولاء لها) لا شترا كما في العتق (وكذا ان كان المعلق موسرا او ابطلنا الدور) اللفظى الآتى بيانه بالنسبة للقبلية إذ لا يتأتى إلا فيها وهو الاصح يعتق نصيب كل عنه ولا سراية لان اعتبار المعية والحالية يمنعها والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كمواع المعية والحالية (ولما) نبطل الدور في صورة القبلية (فلا يعتق شئء) على واحد منهما إذ لو نفذ اعتناق المخاطب عتق نصيب المعاق قبله فيسرى فيبطل عتقه بلزم من عتقه عدمه لتوقف الشئ على ما يتوقف عليه

ولكونه يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف في اعتاق نصيب نفسه من غير وجوب ولا نظير له ضعفه الاصحاب هذا كله ان لم ينجز المعتاق  
عتق نصيبه والاعتق عليه قطعاً وسرى (٣٦٤) بشرطه (ولو كان) أي وجد (عبد لرجل نصفه وآخر ثلثه وآخر سدسه فاعتق الآخران)

عليه وهو عتق نصيب المعلق (قوله ولو لكونه) أي تصحيح الدور (قوله ضعفه الخ) أي تصحيح الدور اللفظي  
(قوله وهذا كله) أي قول المتن وكذلك كان الخ (قوله والاعتق) أي نصيب المعلق (قوله بشرطه) أي  
بشروط السراية الآتية في المتن والشرح (قوله أي وجد) إلى قوله نعم يأتي في المغني إلا قوله بدليل التفريع  
الآتي وفي النهاية إلا قوله أو علقاه بصفة واحدة وقوله وأن ايسر بدون الواجب إلى المتن وقوله بمباشرته  
أو قوله أي وجد قد يفهم من هذا التفسير انه إشارة إلى ان كان تاماً وعليه فجملة لرجل نصفه وما عطف  
عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة خبرها سم (قوله ليوافق  
كلام أصله) وهو فاعتق الثاني والثالث معنى لكن الكسر متعين في تعبير المصنف فتأمل (قوله بصفة واحدة)  
أي كدخول الدار (قوله أو وكلا أو كلا الخ) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من انه لو وكل في اعتاق نصيبه  
من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسرى الاعتاق إلى باقيه انه ثم لما خالف الوكيل ووكله فيما  
أذن له في اعتاقه كان القياس الغاء إعتاقه لكن نفذناه فيما باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه  
اضعف تصرفه بالخالفه فأوكله وهذا ما أتى مما مر به نزول فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه  
سرى إلى باقيه فكذلك أوكيله نبه على ذلك في شرح الروض ع ش (قول آتين عليهما نصفان) أي على عدد  
رؤوسهما لا على قدر الحصص معنى (قوله ما مر في الاخذ بالشفعة) أي حيث كان بقدر الحصص لا على  
الرؤوس سم (قوله بالكل) أي بقدر الواجب معنى (قوله فان تفاوتا في اليسار الخ) ولو ايسر احدهما  
بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي ان على هذا ما ايسر به والباقي على الاول فراجع سم  
(قوله احدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو وهب الاصل نصف عبده لفرعه ثم اعتق  
النصف الآخر فيسرى للوهوب من غير غرم شيء لجواز الرجوع له والمعتمد خلافه شرح مر اه سم  
(قوله أي مباشرته) من إضافة المصدر إلى مفعوله أي مباشرة الشريك الاعتاق ولو تنزىلا عبارة المغني أي  
المالك ولو بنائيه اه (قوله ولو بتسبيه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لان هذا جواب ثان عن عدم  
ملاءمة التفريع الآتي في آتين لقوله اعتاقه والجواب عنه من وجهين الاول ابقاء الاعتاق على حقيقته  
وتقدير شيء يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذي أشار إليه بقوله أو تملكه الخ  
والثاني استعمال الاعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو المشار إليه بقوله ولو بتسبيه فيما مل رشيدي (قوله  
كان آتبه الخ) عبارة المغني كسراية جزء أصله أو فرعه أو قبولة هبته أو الوصية به اه ع ش (قوله في تجيز  
السيد الخ) صوابه في تجيز السيد الخ بالهين بدل النون (قوله ما يعكز على ذلك) أي على قولهم ولو بتسبيه  
ويأتي ايضا هناك الجواب عنه (قوله وخرج بذلك الخ) عبارة المغني وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه  
بل المراد التسبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقة  
والاكراه لا يعتق فيه اصلاً وخرج باختياره ما ذكره بقوله فلوروث (قوله لان ذلك) أي الاختيار المقابل

نصيب المنكر لان الهين مردودة كالاقرار فهو مقر بعقق نصيبه فيؤاخذ باقراره وذلك لان الهين إنما اعتد  
بها بالنسبة للقيمة لانها تابعة للدعوى والدعوى إنما سمعت بالنسبة للقيمة فلم يوجد هين مردودة بالنسبة للعتق  
فلا إقرار بالنسبة إليه (قوله أي وجد الخ) قد يفهم من هذا التفسير انه إشارة إلى ان كان تاماً وعليه فجملة  
لرجل نصفه وما عطف عليها نعت عبد ولكن لا يتعين ذلك بل يجوز نقصانها وتكون الجملة المذكورة  
خبرها (قوله وهذا فارق مامر في الاخذ بالشفعة) أي حيث كان بقدر الحصص لا على الرؤوس كما هنا  
(قوله فان تفاوتا في اليسار الخ) ولو ايسر احدهما بقيمة النصف والآخر بدون حصته منها فينبغي ان على  
هذا ما ايسر به والباقي على الاول فليراجع (قوله احدها اليسار) استثنى بعضهم من اشتراط اليسار ما لو  
وهب الاصل نصف عبده لفرعه ثم اعتق النصف الآخر فيسرى للوهوب من غير غرم شيء لجواز الرجوع

بكسر الخاء كما بخطه لكن  
ليوافق كلام أصله لا للتقييد  
إذ لو أعتق اثنان منهم أي  
اثنين كانا فالحكم كذلك  
كما في الروضة وغيرها  
(نصيبيهما) بالثنية (معاً)  
بان لم يفرغ احدهما منه  
قبل فراغ الآخر أو علقاه  
بصفة واحدة أو وكلا  
وكيلا فاعتقه بلفظ واحد  
فالقيمة للنصف الذي  
سرى إليه العتق (عليهما  
نصفان على المذهب) لان  
ضمان المتلف يستوى فيه  
القليل والكثير كالومات  
من جراحاتها المختلفة  
وهذا فارق مامر في الاخذ  
بالشفعة لانه من فوائد المالك  
وثمراته فوزع بحسبه وهذا  
ضمان متلف كما تقرر هذا  
ان ايسر بالكل فان ايسر  
أحدهما قوم عليه نصيب  
الثالث قطعاً وان يسر بدون  
الواجب سرى لذلك القدر  
بحسب يسارهما فان تفاوتا  
في اليسار سرى على كل بقدر  
ما يجد (وشرط السراية)  
أمور احدها اليسار كما علم  
مما مر ثانياً (اعتاقه) أي  
مباشرته أو تملكه بدليل  
التفريع الآتي (باختياره)  
ولو بتسبيه فيه كان آتبه  
بعض قريبه أو قبل الوصية  
له به نعم يأتي في تجيز السيد  
آخر الفصل الآتي ما  
يعكز على ذلك وخرج بذلك  
ما لو عتق عليه بغير اختياره

لا اكراه

وزعم انه خرج به عتق المكره وهم لان ذلك شرط لاصل العتق وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة

صنع ولا قصد اتلاف ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا بمن يعتق على وارثه كان باع بعض ابن اخيه بثوب ومات ووارثه اخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه ورده فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على المعتمد لا اختياره فيه وقد تقع السراية من غير اختيار كان وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسرى على ما ياتي وعلى سيده قيمة باقيه ويجاب بان فعل عبده كفعله كما مر في الدعوى عليه ثم رايت ما ياتي قريبا وهو صريح فيما ذكرته ثلثها قبول محلها للثقل فلا يسرى للتصيب الذي ثبت له لاستيلا داء الموقوف او المندور عتقه او اللازم عتقه بموت الموصى او المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فاعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون رابعها ان يوجد العتق لتصيبه او للكل فلو قال اعتقت نصيب شريكى لغا نعم بحث في المطالب انه كناية فاذا نوى به عتق حصته عتقت وسرت لانه يعتق بعتمها فصيح التعبير به عنها خامسها ان يكون التصيب العتيق يمكن السريان اليه

اللا كراه (قوله منها الارث) ومنها مالوا استدخلت ماله المحترم بعد خروجه وحملت منه فلا سراية ع ش (قول المتن بعض ولده) اي وان سفل معنى (قوله مثلا) اي او بعض اصله وان علامنى (قوله مثلا) الى قوله وقد تقع السراية فى المعنى ولى قوله ثم رايت فى الهامية (قوله ومنها الرد الخ) ومنها ما لو اوصى لزود مثلا ببعض ابن اخيه فمات زيد قبل القبول وقبله الاخ عتق عليه ذلك البعض ولم يسر لانه يقبوله يدخل البعض فى ملك مورثة ثم ينتقل اليه بالارث ومالو عجز مكاتب اشترى جزء بعض سيده فانه يعتق عليه ولم يسر سواء اعجز بتعجيز نفسه ام بتعجيز سيده لعدم اختيار السيد فان قيل هو مختار فى الثانية اجيب بانه لما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا ومالو اشترى او اتهم المكاتب بعض ابنته او ابنته او ابنته او ابنته لم يسر لانه لم يردق باختياره بل ضمنا معنى (قوله شقصا بمن يعتق الخ) اي حصته من رقيق مشترك بينه وبين اجنبى ويعتق الخ (قوله كالارث) عبارة المعنى لانه قهرى كالارث اه (قوله ويسرى على ما ياتي) اي من الخلاف والمعتمد منه عدم السراية ع ش اي عند النهاية والمعنى لا الشارح كما ياتي فى او اخر الفصل الاق (قوله ما ياتي قريبا) اي قبيل التنبيه (قوله ثالثها) الى قوله نعم فى المعنى لا قوله او المرهون الى رابعها (قوله او الموقوف الخ) عطف على الموصول (قوله او اللازم عتقه بموت الموصى) لعل صورته انه اوصى بعق حصته ثم مات فان عتق حصته لازم بلزوم الاعتاق بعد موته واما قبل موته فلا مانع من السراية اخذنا من قول الروض وشرحه ويسرى العتق الى بعض مدبر لان المدبر كالقن فى جواز البيع فكذلك فى السراية ولى بعض مكاتب عجز عن اداء نصيب الشريك اه فان الموصى باعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكور فليتامل سم عبارة المعنى ولا الى المذكور باعتاقه ونحوه مما لازم عتقه بموت المريض او المعلق على صفة بعد الموت اذا كان اعتق بعد الموت اه (قوله لا يملك غيره) اي بخلاف مالو ملك غيره فيسرى وفى الروض مع شرحه ويسرى العتق الى بعض مرهون لان حق المرتهن ليس باقوى من حق المالك فكما قوى الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوى على نقل الوثيقة اليها اه وهذا لا ينافى ما ذكره الشارح لانه فى معسر سم (قوله فصيح التعبير الخ) اي من باب التعبير باللازم عن الملزوم اذ عتق حصته شريكه لازم لعق حصته سم (قوله به) اي بعق نصيب شريكه وقوله عنها أى عن عتق حصته على حذف المضاف (قوله لم يسر منها الخ) فى المعنى والاسنى خلافا لغيره ما ولو استولد احدهما نصيبه معسرا ثم اعتمقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه وقول الزركشى نقلنا عن القاضى ابى الطيب لا يسرى اليه كعكسه ممنوع اه وذكرها سم عن الثانى وأقربها (قوله فى عتق التبرع) الى الفصل فى النهاية الاقوله او كلها وقوله بالكل (قوله فى عتق التبرع) سيذكر مختزاه (قوله

له والمعتمد خلافاً فشرح م (قوله او اللازم عتقه بموت الموصى) لعل صورته انه اوصى بعق حصته ثم مات فان عتق حصته لازم بلزوم الاعتاق بعد موته واما قبل موته فلا مانع من السراية اخذنا من قول الروض وشرحه الى أى ويسرى العتق الى بعض مدبر لان المدبر كالقن فى جواز البيع فكذلك فى السراية ولى بعض مكاتب عجز عن اداء نصيب الشريك رسنوضح فى الكتابة متى يسرى العتق الى بعض المكاتب والاصح انه حيث عجزه كما اشار اليه هنا بقره عجز اه فان الموصى باعتاقه قبل الموت لا يزيد على المدبر والمكاتب المذكورين فليتامل (قوله بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره الخ) فى الروض ويسرى اي العتق الى بعض مرهون قال فى شرحه لان حتى المرتهن ليس باقوى من حق المالك فكما قوى الاعتاق على نقل حق الشريك الى القيمة قوى على نقل الوثيقة اليها اه ولا ينافى ما ذكره الشارح لانه فى معسر فليتامل (قوله فصيح التعبير به) اي من باب التعبير باللازم عن الملزوم اذ عتقه لحصته شريكه لازم لعق حصته (قوله فواستولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسر الم يسر الخ) فى شرح الروض ولو استولد احدهما نصيبه معسرا ثم اعتمقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه وقول الزركشى نقلنا عن القاضى ابى الطيب لا يسرى اليه كعكسه ممنوع مع انى لم اره فى تعليق القاضى اه

فاذا أعتق) الى قوله وكذا ان خرج في المعنى (قوله فاذا أعتق الخ) عبارة الروض (فرع) لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج من الثلث لا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض فمما زاد على الثلث معسر وثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اه سم (قوله فلا سراية) معتمد ع ش (قوله وكذا ان خرج الخ) خلافا للروض كما مر انفاو للمعنى عبارة فان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية للباقي اه (قوله بعض حصص شريكه الخ) عبارة النهاية وكذا ان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي الخ اه قال ع ش قوله لكن قال الزركشي التحقيق الخ هو عند التامل لا يخالف ما قبله في الحكم لما قرره فيه من انه اذا خرج بعض حصص شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقي الزائد ومفهومه انه اذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اه (قوله او كلها) الصواب إسقاطه فان السراية فيه محل وفاق وإنما التردد فيما اذا خرج بعض حصص شريكه من الثلث مع حصته فهل يسرى لذلك البعض او لا والمعتمد الاول (قوله لكن قال الزركشي الخ) هذا الموقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغي حذوه فيما مر حتى يتأتى تفصيل الزركشي رشيدى (قوله انه) أى المريض في عتق التبرع (قوله فان شفى سرى) أى إن كان موسرا ع ش (قوله بدل السراية) أى لنصيب الشريك او بعضه (قوله بان رد الزائد) أى بقى الزائد على الثلث من نصيب الشريك او بعضه فلا يسرى اليه (قوله عن كفارة مرتبة) قضيته عدم السراية في المخيرة ويوجه بانها لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل في كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فتجب عليه خصلة غير العتق لان بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع ع ش (قوله بالكل) اسقطه النهاية ولعله لتوهمه منافاة ذلك لما قبله من قوله بعض قته ولما بعده من قوله فانه يسرى ولك ان تمنع المنافاة (قوله فانه يسرى الخ) هذا كالصريح في انه يقع الكل كفارة (قوله ولا يقتصر على الثلث) أى لانها وجبت كاملة ع ش (قوله مطلقا) الى قوله ومن ثم في المعنى (قوله مطلقا) أى خاف تركه ام لا ع ش والاول أى في الثلث وغيره (قول المتن فلو أوصى) أى احد شريكين في رقيق معنى (قوله للانتقال المذكور) أى آتفا في قوله لا انتقال تركته الخ (قوله نعم ان أوصى الخ) هو استدراك على المتن رشيدى (قوله بالتكميل سرى الخ) عبارة الروض مع شرحه فلو أوصى احدهما أى الشريكين بعتق نصيبه من عبد وتكميل عتق العبد كمل ما احتمله الثلث حتى لو احتمله كله عتق جميعه اه (قوله لانه) أى الميث حينئذ أى حين إذا وصى بالتكميل اسنى (قوله استبق لنفسه قدر قيمته الخ) أى العبد فكان موسرا به اسنى (قوله وقدي سرى) أى على الميث ع ش (قوله واختارت) أى الامة المذكورة (قوله ثم مات) أى من ولدت منه ع ش (قوله ويسرى الخ) هل يشكل على الشرط الخامس أو هو مستثنى قليتا مل السبب في استثنائه على أنه في الشرط الخامس ما يعلم مما كتبناه مما مره عن شرح الروض اه سم وقد مناك عن المعنى مثل ما في شرح الروض (قوله ولو أوصى الخ) (تممة) امة حامل من زوج اشترها ابنها الحروز وجها معا وهما موسران فالحكم كالو أوصى سيدها هما وقبل الوصية معا عتق الامة على الابن والحمل يعتق علمها ولا يقوم معنى (فصل في العتق بالبعضية) (قوله في العتق) الى قوله وقد يملكه في المعنى الا قوله اجماعا وقوله والوالد

فاذا أعتق في مرض موته لو أعتق شريك نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية وكذا ان خرج بعض حصص شريكه او كلها لكن قال الزركشي التحقيق انه كالصحيح فان شفى سرى وان مات نظر لثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا بان رد الزائد وفارق المفلس لتعلق حق الغرماء اما غير التبرع كان اعتق بعض قته عن كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فانه يسرى ولا يقتصر على الثلث (والميث معسر) مطلقا فلا سراية عليه لا انتقال تركته لورثته بموته (ولو أوصى بعتق نصيبه) من قن فاعتق بعد موته (لم يسر) وان خرج كله من الثلث لا انتقال المذكور ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر ايضا نعم ان أوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ استبق لنفسه قدر قيمته من الثلث وقدي سرى كما لو كتابا تمها ثم ولدت من أحدهما واختارت المضى على الكتابة ثم مات وهي مكاتبه فيعتق نصيب الميث ويسرى ويأخذ الشريك من تركه الميث القصة ولو أوصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصى منه شقصا واعتقه سرى بقدر ما بقى من الثلث لان الوصية

(قوله فاذا أعتق في مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره الخ) عبارة الروض (فرع) لو أعتق شريك نصيبه في مرض موته وخرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج من الثلث لا نصيبه عتق ولا سراية لان المريض فيما زاد على الثلث معسر وثلث يعتبر حالة الموت لا الوصية اه سم (قوله وكذا ان خرج بعض حصص شريكه الخ) أى وكذا ان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية في الباقي لما مر في الوصية لكن قال الزركشي الخ ش مر (فصل في العتق بالبعضية) (قوله ويسرى الخ) هل يشكل على الشرط الخامس او هو مستثنى

(اهل تبرع اصله) من النسب وإن علا الذكور والاناث (أفرعه) وإن سفل (٣٦٧) كذلك (عتق) عليه اجماعا الاداود الظاهري

والى وخبر من ملك وقوله وكذا إلى مكانب والى قول المتن ولو هب لعبد في النهاية الا قوله ملكه بنحو هبة الى  
ومبعض وقوله وكذا يصح شراء الى المتن (قوله من النسب) عبارة المغنى اصله افرعه الثابت النسب ثم  
قال وخرج بقولنا الثابت النسب بالولد المتزني بها ولد ائتم ملكه الزاني ليعتق عليه اخرج اصله وفرعه من  
الرضاع فانه لا يعتق عليه اه (قوله كذلك) اى الذكور والاناث من النسب (قول المتن عتق) اى  
اتخذ بينهما اولاد مغنى وأسنى (قوله اجماع الخ) عبارة المغنى اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح  
الذئب من الرحمة ولا يأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما فى الصحيح مسلم ان يحزى ولد والده الا ان يحده  
بملوكا فيشترىه فيعتقه اى فيعتقه الشراء لان الولد هو المعتق بانثائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية  
فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغى للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من فى السموات والارض الا ترى  
الرحمن عبدا وقال تعالى قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا على نفى اجتماع الولدية  
والعبودية اه وهى سالمة عن اشكال الرشيدى بما نصه قوله اجماعا الاداود الظاهري قد يقال ان كان خلاف  
داود اجماعا بعد انعقاد الاجماع فهو خارق للاجماع فيمكن في دفعه خرقة ولا يتأتى الاستثناء وان كان خلافه  
قبل انعقاد الاجماع فلا اجماع اه وإن امكن الجواب عنه باختيار الثانى ومنع قول فلا اجماع بقول جمع  
الجوامع مع شرحه وعلم ان افاقهم اى المجتهدين فى عصر على احد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بان  
قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم بان ماتوا ونشأ غيرهم اه  
(قوله لان الضمير) اى المستتر فى بيعته (قوله للشراء الخ) اى للولد المشتري كما فهمه داود الظاهري  
(قوله والولد كالمواخ) فيه أنه لم يقدم دليلا مستقلا فى الواضح حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم انما جاء  
فى مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو انما استدلل بالاجماع لا غير رشيدى اى والاجماع دليل  
لكل من الاصل والفروع ولك ان تقول ان سوق خبر مسلم للرد المذكور الصريح فى الدلالة على مسألة الوالد  
مغن عن اعادته ثانيا للاستدلال عليها بل تعد تكرارا (قوله بضعة) بفتح الباء ع ش ورشيدى (قوله  
بذلك) اى الملك مغنى (قوله ضعيف) بل قال النسائى انه منكر والترمذى انه خطأ وقال ابو حنيفة حمد  
بعث كل قريب ذى رحم محرم وقال مالك بعث السبعة المذكورين فى آية الميراث وقال الاذرى بعث  
كل قريب محرم ما كان او غيره مغنى (قوله والمراد به الحر كله) اى حيث لم يتعاق بالرقيق حق الغير بدليل  
قوله الا ترى قول المصنف ولو هب له او وصى له الخ (قوله عتق عليهما) ولو اشترى الحر زوجته الحامل  
منه عتق عليه الحمل كما قاله الزركشى ولو اشترىها فى مرض موته ثم انفصل قبل موته او بعده لم يرث اى  
لان عتقه حيثنوصية وسياق الكلام على ذلك مغنى عبارة ع ش (فرع) لو ملك زوجته الحامل منه  
الظاهر ان الحمل يعتق فلما اطلع على عيب امتنع الردف ما يظهر ووجب له الارش اه (قوله وكذا من عليه  
الخ) اى يعتق عليه بعضه اذ ملكه كالصبي والمجنون (قوله مما امر) اى عن قريب بقول المصنف ولا يمنع  
السر اية دين مستغرق فى الاظهر (قوله مكاتب) فاعل خرج (قوله بنحو هبة) اى كالوصية مغنى (قوله  
بعض) عطف على المكاتب (قوله لا تقطاع الرق الخ) اى زوال آثاره ع ش (قوله وما لو ملك الخ)  
معطوف على المكاتب والمبعض رشيدى (قوله فمات) اى مالك ابن اخيه (قوله ذكرها شارح) اقره  
المغنى عبارة تهو اورد على المصنف صور منها مسائل المريضة الانية ومنها ما لو وكله فى شراء عبد فاشترى من  
يعتق على موكله وكان معيبا فانه لا يعتق عليه قبل رضاه بعبه اه (قوله ولا يصح) الى قول المتن ولو هب  
لعبد فى المغنى الا قوله على ما قاله الى المتن وقوله ويفرق بينه الى المتن وقوله موجب الشراء الى عتقه وقوله ان  
اعسر الى لانه كالمهون (قوله لانه لا غبطة له الخ) لانه يعتق عليه وقد يطالب بنفقته وفى ذلك ضرر عليه  
مغنى (قول المتن له) اى لمن ذكر مغنى (قول المتن او وصى له الخ) ومن صور الوصية بالاب ان يتزوج

واحدة له فى خبر مسلم ان  
يجزى ولد والده الا ان يحده  
ملوكا فيشترىه فيعتقه لان  
الضمير راجع للشراء  
المفهوم من يشترىه لرواية  
فيعتق عليه والولد كالوالد  
بجامع البضعية ومن ثم  
قال صلى الله عليه وسلم فاطمة  
بضعة منى اما بقية الاقارب  
فلا يعتقون بذلك وخبر من  
ملك ذارحم محرم فعتق  
عليه ضعيف وخرج باهل  
تبرع والمراد به الحر كله ولا  
يصح الاحتراز عن الصبي  
والمجنون لما يأتى انهما اذا  
ملك عتق عليهما وكذا  
من عليه دين مستغرق كما  
علم مما مر مكاتب ملكه  
بنحو هبة وهو يكسب مؤنته  
فله قبوله فيملكه ولا يعتق  
عليه لئلا يكون الولاء له وهو  
محال ومبعض ملكة ببعضه  
الحر لتضمن العتق عنه  
الارث والولاء وليس من  
اهلها وانما عتقت ام ولد  
المبعض بموته لانه حينئذ  
اهل للولاء لا تقطاع الرق  
بالموت وما لو ملك ابن اخيه  
فمات وعليه دين مستغرق  
ورثة اخوه فقط وقلنا  
بالاصح ان الدين لا يمنع  
الارث فقد ملك ابنه ولم  
يعتق عليه لانه ليس اهلا  
للتبرع فيه لتعلق حق  
الغير به وقد يملكه اهل  
التبرع ولا يعتق فى صور  
ذكرها شارح ولا تخلو  
عن نظر (ولا) يصح ان

أو مبنى على ما ذكره ثم عن شرح الروض فليأمل السبب فى استثنائه على أن فى الشرط الخامس ما يعلم بما  
يشترى ( من جهة الولى ( لطفل ) ومجنون وسفيه ( قريبة ) الذى يعتق عليه لانه لا غبطة له فيه ( ولو هب ) القريب ( له أو وصى له )

به فان كان الموهوب أو المرعى به (كاسبا) أى له كسب بكفيه (فإن الولي) وجوبا (قبوله ويدين) على المولى إذ لا ضرر عليه ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب نفقته لانه خلاف الاصل مع أن المنفعة محتمة للضرر مشكوك فيه (وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه عن قريبه (والا) يكن كاسبا (فإن كان الصبي) ونحوه (معسرا ووجب) على الولي (القبول) لان المولى لا عساره لا نفقة عليه ولا نظر لاحتمال يساره ملامر (ونفقته في بيت المال) ان كان مسلما وليس له منفق غير المولى أما الذي ينفق عليه منه لكان قرضا على ما فانه في موضع وقال في آخر تبرعا (او موسرا حرم) قبوله ولا يصح (٣٦٨) لنضره بانفاقه عليه هذا كله اذا هب مثاله فو هب له بعضه وهركسوب والمولى

موسر لم يقبله وليه لثلاث  
يعتق نصيبه ويسرى فنلزمه  
قيمة شريكه ويفرق بينه  
وبين قبول العبد لبعض  
قريب سيده وان سرى على  
ما يأتي بان العبد لا يلزمه  
رعاية مصلحة سيده من  
كل وجه فصح قبوله إذا  
لم تلزم السيد النفقة وان  
سرى لتشوف الشارع  
للعق والولى تلزمه رعاية  
مصلحة المولى من كل  
وجه فلم يجزله التسبب  
في سرية تلزمه قيمتها  
(تنبيه) فرضه الكلام  
في الكاسب انما هو على  
جهة المثال مع انه لا يتأتى  
إلا في الفرع لان الاصل  
تجب نفقته وان كان  
كسوبا والمراد انه متى  
لم تلزم المولى نفقته لا عساره  
او لكسب الفرع أو  
لكون الاصل له منفق  
آخر لزم الولي القبول  
والا فلا (ولو ملك في مرض  
موته قريبه) الذي يعتق  
عليه (بلا عوض) كارت  
(عتق) عليه (من ثلثه) فلو  
لم يكن له غيره لم يعتق الا  
ثلثه (وقيل) يعتق (من

عبد بجره ويولدها ولدا فهو حر ثم وصى سيد العبد به لانه من ضرر الوصية بالابن أن يتزوج حرامة ر  
فيولدها فالولد رقيق للمالك الامه ثم يوصى سيد الولد به لانه لا يبيعه معنى (قول المتن فعلى الولي) ولو وصيا او قيا معنى  
(قوله) إذ لا ضرر عليه) أى مع تحصيل النكاح لقريبه ولعموم الأدلة السابقة معنى (وجب على الولي القبول)  
فإن أى الولي قبل له الحاكم فإن ان قبل هو الوصية إذا كمل لا الهبة لئلا يتأخر قال الاذرى يشبه ان  
الحاكم لو ابى عن نظر واجتهاد كان رأى ان القريب يعجز عن قرب او ان حر فنه كثيرة الكساد فليس له  
القبول بعد كماله اه وهو ظاهر ان أباه بالنول دون ما إذا سكت معنى (قوله لما سر) أى لنظيره من أن  
اليسار خلاف الاصل الخ (قوله أن كان مسلما) أى تبرع اش (قوله وليس له منفق الخ) أى بزوجة  
او قرابة معنى (قوله قرضا) معتمد عش (قوله على ما فلاه الخ) عبارة النهاية كما قاله الخ (قوله هذا  
كله الخ) كان حقه ان يتمم على قول المصنف وإلا الخ كفاي النهاية (قوله مثلا) أى او وصى معنى  
(قوله له كله) أى كما هو ظاهر اطلاقه معنى (قوله لثلاث يعتق الخ) عبارة المغنى لانه لو قبله ملكه وعتق  
عليه وحينئذ يسرى على المحجر فيجب قيمة نصيب الشريك وهذا ما في الروضة واصلا وهو المعتمد  
وان رجح في تصحيح التنبيه أنه يقبله ويعتق ولا يسرى لان المفتضى للسرية الاختيار وهو منتفاه (قوله  
على ما يأتي) أى في آخر الفصل (قوله والمراد الخ) الاولى التفرغ (قوله) اولكون الاصل له منفق آخر  
الخ) لعل المراد آخر يقدم على هذا بخلاف من يشاركه هذا في الاتفاق سم وقد يصرح بذلك قول  
المغنى فلو وصى لطفل مثلا بجده وعمه الذى هو ابن هذا الجد حى موسر لزم المولى قبوله ولو كان الجد  
غير كاسب إذ لا ضرر عليه حينئذاه (قوله كارت) أى أو هبة معنى (قوله وهو المعتمد) وقالا للنهج  
والنهاية والمغنى (قوله لانه لم يبدل ما لا الخ) أى وان وجد السبب باختياره كما لو ملك هبة او وصية عش  
عبارة المغنى لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل اه (قوله قول المتن او ملكه) أى فى مرض  
موته معنى (قول المتن بلا محاباة) قال فى المصباح حاباه محاباة ساعحه ما خرد من حبوته إذا عطيته الشىء  
من غير عوض اه عش (قوله يعتق ما وفى به الخ) عبارة المغنى فلا يعتق منه الا ما يخرج من الثلث  
وليس للبائع الفسخ بالتفريق لو لم يخرج من الثلث إلا بعضه اه (قول المتن ولا يرث) راجع للثلاثين  
على اعتبار العتق من الثلث معنى (قوله هنا) أى فى العتق من الثلث وسيد كر محترزه بقوله بخلاف من  
يعتق الخ (قوله فيبطل) أى الارث لتعذر اجازته أى العتق (قوله بخلاف من يعتق من رأس المال)  
يؤخذ منه ان التبرع على الوارث إنما يتوقف على الاجازة ان كان من الثلث عش (قوله لعدم التوقف)  
أى فيرث لعدم الخ معنى (قوله مستغرق له) أى لماله وسيد كر محترزه فى قوله ما إذا كان الدين الخ (قوله  
لثلاث يملكه الخ) عبارة المغنى لان تصحيحه يؤدى إلى ملكه ولا يعتق عليه فلم يصح كما لا يصح شراء الكافر  
العبد المسلم اه (قول المتن والصح صحته الخ) ويخالف شراء الكافر للمسلم لان الكافر يمنع المملك للعبد  
المسلم نهاية (قول المتن بل يباع فى الدين) وبلغز بهذا فيقال حر موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق معنى

كسبناه بهامشه عن شرح الروض (قوله) اولكون الاصل له منفق آخر الخ) لعل المراد آخر يقوم على

رأس المال) وهو المعتمد كفى الروضة والشرحين واعتمده الباقين وغيره فيعتق جميعه وإن  
لم يملك غيره لانه لم يبدل مالا والمملك زال بغير رضاه (أو ملكه بعوض بلا محاباة) بان كان بشمن مثله (فمن ثلثه) يعتق ما وفى به لانه فوت ثمنه  
على الورثة من غير مقابل (ولا يرث) هنا إذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه  
المتوقف عليها فتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فامتنع ارثه بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف (فإن كان عليه) أى  
المريض (دين) مستغرق له عند موته (فقيل لا يصح الشراء) لثلاث يملكه من غير عتق (والاصح صحته) إذ لا يخل فيه (ولا يعتق بل يباع للدين)

(قوله)



إذ وجب الشراء للمالك والدين لا يمنع منه وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه وكذا يصح شراء ما ذون عليه ديون بدعوى سيده باذنه ولا يعتق إن أعسر سيده بخلاف ما لو أيسر كافي المطالب عن الأصحاب لأنه كالمهرين بالدين أما إذا كان الدين غير مستغرق فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفائه أو مستغرقا وسقط بنحو إبراء فيعتق منه ما بقي بثلث المال حيث لا إجازة فيه ما (أو ملكه بمحابة) من باذنه له كان اشتراؤه بخمسين وهو يساوي ما ذكره فقدها) وهو خمسون في هذا المثال (كهيئة) فيحسب نصفه من رأس المال على المعتمد السابق (والباقى من الثلث ولو هب لعبد) أي قن غير مكاتب ولا مبعوض (بعض) أي جزء (قريب) أي أصل أو فرع (سيده فقبل وقلنا يستقل به) أي القبول من غير إذن السيد إذ لم تلزمه نفقته وهو الأصح (عتق وسرى) وعلى سيده قيمة باقيه (إذ الهبة له هبة (٣٦٩) لسيد وقوله كقبول سيده شرعا هذا ما جزم

به الرافي هنا واستشكله وفي الروضة ثم بحث عدم السراية لأنه دخل في ملكه قهرا كالارث وجريا عليه في الكتابة قال الرافي وقول الغزالي بالسراية لم أجده في النهاية ولا غيرها واعتمده البلقيني وقال السراية غريبة ضعيفة لا يلتفت إليها إذا تصويب الأسنوي لها لما مر أن فعل عبده كفعله وفي الرد نظر لما قدمته آنفا أن العبد تصرفه كتصرف سيده من وجه دون وجه لأنه ليس نائبا عنه حتى تلزمه رعاية مصلحته من كل وجه ولا مستقلا حتى يلزمه رعاية ذلك أصلا فراعوا مصلحة السيد من وجه فنحوه القبول إذا لزمه النفقة ومصلحة القريب من وجه وهو صحة قبوله والسراية إذ لم تلزمه النفقة ولتنزيلهم فعل العبد منزلة فعل السيد في الخلف وغيره مما مرلم يتمحض فعله للقهر على السيد فأتضح مافي المتن

(قوله إذ وجب الشراء الخ) بفتح الجيم وهذا علة لصحة الشراء وقوله وعتقه الخ علة لعدم العتق مع أنه قدم تعليق الأول في قوله إذ لا دخل فيه رشدي (قوله والدين لا يمنع منه) أي فلم يمنع صحة الشراء نهائية (قوله والدين يمنع الخ) أي كما يمنع العتق بالاعتاق نهائية (قوله منه) يعني من التبرع بالثلث (قوله عليه ديون) أي للتجارة بمعنى (قوله أما إذا كان الخ) عبارة شرح المنهج والمعنى فإن لم يكن مستغرا فاق سقط بإبراء أو غيره عاق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوارث فيهما والاعتق منه بقدر ثلث ذلك أهأى ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله بنحو إبراء) كان فيه اجنبي أو الوارث ولم يقصد الوارث فداءه ليبقى له أسنى (قوله فيهما) أي في السقوط وعدم الاستغراق (قوله أو ملكه) أي في مرض موته بموضع معنى (قوله من باذنه الخ) خرج به المحابة من المريض كان اشتراؤه بمائة وهو يساوي خمسين فقدره تبرع منه فإن استوعب الثلث لم يعتق منه شيء ولا قدمت المحابة على العتق في أحد أوجه استظهاره بعض المتأخرين معنى (قوله فيحسب نصفه الخ) يعني يعتق نصف القريب من رأس المال بجيرمي (قوله غير مكاتب ولا مبعوض) سيدك محترزه (قوله أي جزء) إلى الفصل في النهاية لا قوله قال الرافي إلى أما إذا كان (قوله وهو الأصح) إلى الفصل في المعنى لا قوله قال الرافي إلى واعتمده وقوله راد إلى وأما المكاتب (قوله وهو الأصح) أي القول باستقلال العبد بالقبول (قوله هذا) أي قول المصنف وسرى الخ (قوله ما جزم الرافي الخ) أي والمنهج (قوله وجريا عليه في الكتابة) وهو المعتمد نهائية ومعنى (قوله واعتمده) أي عدم السراية (قوله وقال السراية) أي في المنهاج معنى (قوله لما قدمته آنفا) أي قبيل التنبيه (قوله والجواب الخ) عطف على مافي المتن (قوله ولا يعتق) أي من موته وبشيء معنى (قوله وإن كان هو الخ) غايته والضمير للسيد (قوله وفي نوبة السيد كالفن) أي فيعتق ويسرى على مافي المتن الذي ارتضى به الشارح والمنهج خلافا للنهاية والمعنى كما مر (قوله فإيتعلق به) أي المبعوض وحرية (قوله فيه ما مر) أي من الخلاف المرجح من السراية عند الشرح والمنهج وعدمها عند النهاية والمعنى

(فصل) في الاعتاق في مرض موته (قوله وبيان القرعة) أي وما يتبع ذلك كعدم رجوع الوارث بما انفقه عس (قوله تبرعا) سيدك محترزه (قول المتن لا يملك غيره) أي ولا دين عليه معنى (قوله مات كله حر الخ) واعتمد النهاية موت كله رقيقا واستظهر المعنى موت ثلثه حر أو باقيه رقيقا عابراه هذا إن بقي بعد السيد فإن مات في حياته فهل يموت كله رقيقا أو حر أو ثلثه حر أو باقيه رقيقا قال في أصل الروضة فيه أوجه أصحها عند الصيدلاني الأول وجرى عليه ابن المقرئ في روضه لأن ما يعتق ينبغي أن يبقى للورثة مثله ولم يحصل لهم هنا شيء ونقلنا في الوصايا عن الأستاذ أبي منصور تصحيح الثاني واقصر عليه وصوبه الزركشي

هذا بخلاف من يشاركه هذا في الانفاق (قوله وجريا عليه في الكتابة) أي وهو المعتمد شرح مر (فصل) أعق في مرض موته عبدا لا يملك غيره الخ (قوله مات كله حر الخ) أي تنزيلا له منزلة

أما إذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جز ما وأما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد لأن الملك له نعم إن عجز عتق البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب وإن كان هو المعجز له لأنه إنما قصد التعجيل والملك حصل ضمنا وأما المبعوض وممهاياة ففى نوبته لا عتق وفي نوبة السيد كالفن فإن لم تكن ممهاياة فإيتعلق به قن وبسيدة فيه ما مر (فصل) في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق إذا (اعتق) تبرعا (في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (عتق ثلثه) لأن المريض إنما ينفذ تبرعه من ثلثه نعم إن مات في حياة السيد مات كله حرا على الأصح ومن ثم لو هبه فأفضه فمات السيد حتى مات على ملك الموهوب له ومن فوائد موته حرا

في الاولى انجرار ولا مولده من موالي امه (٣٧٠) الى معتقه (فان كان عليه دين مستغرق) واعتقه تبرعا ايضا (لم يعتق منه شيء) مادام الدين

باقيا لان العتق حينئذ كالوصية والدين مقدم عليها ومن ثم لو ابر الغرماء منه او تبرع به اجنبي عتق ثلثه اما اذا كان نذرا اعتاقه في صحته ونجزه في مرضه فيعتق كله كالواعتقه عن كفارة مرتبة وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعده كانه كل المال فينفذ العتق في ثلثه (ولو اعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا كقوله اعتقتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز للورثة (عتق احدهم) يعني تميز عتقه (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا ولخبر مسلم ان انصاريا اعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم فجزاهم <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اثلاثا ثم اعتق اثنين وارق اربعة قال في البحر والمراد جزاهم باعتبار القيمة لان عيب الحجاز لا تحتلف قيمتهم غالبا ويدخل الميت منهم في القرعة فان قرع رق الاخران وبان انه مات حرا فاتبه كسبه ويورث وتتبع القرعة فلا يجوز اتفاقهم على انه ان طار غراب فهذا حرا ومن وضع صيده عليه حرا (وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حرا) فيقرع لتجتمع الحرية في واحد لان

تزيلا له منزلة عتقه في الصحة وإطلاق المصنف يقتضي ترجيح الثالث وهو الظاهر وصححه البغوي وقال في البحر انه ظاهر المذهب وقال الماوردي انه الظاهر من مذهب الشافعي كما لو مات بعده قال البغوي على خلافه ولا وجه للقول بان مات رقيقا لان تصرف المريض غير ممتنع وفائدة الخلاف فيما لو وهب في المرض عبد الا يملك غيره واقبضه ومات قبل السيد فان قلنا في مسألة العتق بموته رقيقا ماتت على ملك الواهب وتلزمه مؤنة تجهيزه وان قلنا بموته حر ماتت هناعلى ملك الموهب له فعليه تجهيزه وان قلنا بالثالث وزعت المؤنة عليهما اه تأمل المانع من فرض فائدة الخلاف في موت العتق في مسألة العتق سيد عمر وتبعه الاذرعى (قوله في الاولى) اي المذكورة بقوله نعم ان مات الخ (قول المتن عليه) اي من اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره معنى (قوله واعتقه) الى قول المتن او بالقيمة دون العدد في المغنى وكذا في النهاية الاقوله لان اعتاق هذا على القول بموته رقيقا الى المتن وقوله قال اذ الى وقال (قوله واعتقه تبرعا ايضا) يعني عنه ضمير عليه في المتن (قوله حينئذ) اي حين كون الدين مستغراقا له (قوله منه) اي الدين (قوله او تبرع به اجنبي) عبارة المغنى او تبرع متبرع بقضاء الدين اه وعبارة الاسنى او وفي الدين من غير العبد سواء وفاه الوارث ام اجنبي كما قاله القاضي وظاهر ان محله في الوارث اذا وفاه ولم يقصد فداءه ليق له اه (قوله اما اذا كان نذرا الخ) محترز قوله تبرعا ع ش (قوله بعده) اي بعد اداء الدين (قوله معا) خرج به ما اذا رتبها فيقدم السابق فقط ولا قرعة كما ياتي (قول المتن قيمتهم سواء) كذا في المحلى والنهاية بلا واو وعبارة المغنى والمهجع وقيمتهم الخ بالواو (قوله ولم تجز الورثة) اي هتقمهم معنى عبارة ع ش اي فيما زاد على الثلث اه (قول المتن عتق احدهم) وهل يجوز التفريق بين الوالدة وولدها اذا اخرجت القرعة احدهما ام لافيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما ممتنع بالبيع وما في معناه ع ش (قوله يعني تميز عتقه) اي والافاضل عتق احدهم حاصل قبل القرعة سم (قوله تم اعتق اثنين الخ) عبارة النهاية والمغنى ثم اقرع بينهم فاعتق الخ واعله سقط من قلم الناسخ والا فهو محط الاستدلال (قوله فان قرع الخ) اي اخرجت له القرعة ع ش (قوله رق الاخران الخ) اي وان خرج له الرق لم يحسب على اورثة لان غرضهم المال نعم ان كان موته بعد موت الموصى ودخوله في يد الوارث حسب عليه اذا اخرجت القرعة برقه سم (قوله فلا يجوز اتفاقهم الخ) اي ولم يكف معنى (قوله حر) عبارة المغنى فهو حراه (قوله لان اعتاق الخ) اي وانما لم يعتق ثلث كل منهم في هاتين لان الخ معنى (قوله كاعتاق كله) اي لان اعتاق البعض يسرى للكل بجيرى (قوله لما مر) اي انما من قوله لان اعتاق الخ (قول المتن اقرع الخ) وفهم من الامثلة التصوير بما اذا اعتق الابعاض معا فخرج ما اذا رتبها فيقدم الاسبق كما لو كان له عبدان فقط فقال نصف غانم حرو وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة ذكر اه في باب الوصية معنى (قوله لو لا تشوف الشارع الخ) قضيته انه اذا قال اعتقتكم او اعتقت ثلثكم او ثلثكم حرا بعد موتى عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه انه اذا قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حرا كان بمنزلة ما لو قال اعتقت ثلث كل واحد لان الاضافة للعموم ودلالة العام كلية يحكم فيها على كل فرد فرد فكان كالمو قال اعتقت ثلث فلان وثلث فلان ولم يعلم لم ينظروا الى ذلك بناء على ان ثلثكم مضاف الى المجموع وان دلالة من باب

عتقه في الصحة وهذا ما نقله الشيخان في باب الوصية عن تصحيح الاستاذ ونقلنا هنا عن تصحيح الصيد لانى انه يموت رقيقا واقتصر عليه في الروض وصحح البغوي انه يموت ثلثه حرا او باقيه رقيقا وقد بسط بيان ذلك في شرح الروض ووجه تصحيح الصيد لانى بان ما يعتق يذبحى ان يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هاشىء ومشى في الروض في مسألة الهبة المذكورة على انه يموت على ملك الواهب فعليه تجهيزه (قوله عتق ثلثه) قد يشك بان اعتاقه قولى وهو اذ اردلنا كما في اعتاق الراهن المعسر الا ان يفرق بان هذا في حكم الوصية ومنظور فيه الى وقت الموت فكانه معلق به فلا يلغو بمجرد عدم نفوذه في الحال (قوله يعني تميز عتقه) أى والافاضل عتق احدهم حاصل قبل القرعة (قوله فان قرع رق الاخران بان انه مات حرا الخ) اي وان خرج له الرق

إعتاق بعض الفتن كاعتاقه كله فصار كقوله اعتقتكم (فلو قال اعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) لما مر (وقيل الكل يعتق من كل ثلثة) ولا اقرع لتصريحه بالتبعية وهو القياس لو لا تشوف الشارع الى تكميل العتق المتوقف على القرعة ولو قال ثلث

كل حر بعد موتى عتق ثلثه ولا قرعة لان العتق بعد الموت لا يسرى (والقرعة) علمت عامر في القسمة وتعمل في هذا المثال باحد شينين الاول  
(أن تؤخذ ثلاث رقايع متساوية) ثم يكتب في ثنتين رق وفي واحدة عتق (لان الرق ضعيف الحرية) (وتدرج في بنادق كاسبق) ثم وتخرج واحدة  
باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران) بفتح الحاء (او الرق ورق واخرت اخرى باسم اخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث والا  
فالعكس ويجوز الاقتصار على رقتين وفي واحدة رق وفي اخرى عتق كما رجحه البلقيني كالامام قال اذ ليس فيه الا ان رقعة الرق اذا خرجت على  
عبد تدرج في بندقتها مرة اخرى فتكون الثلاث ارجح فقط وقال ابن النقيب كلامهم يدل (٣٧١) على وجوب الثلاث اه والاول اوجه

(و) ثانيهما أنه يجوز أن  
تكتب اسماءهم في الرقايع  
(ثم تخرج رقعة) والاولى  
اخر اجها (على الحرية) لا  
الرق لانه اقرب إلى فصل  
الامر (فن خرج اسمه عتق  
ورقا) اي الباقيان لانفصال  
الامر بهذا ايضا وقضية  
عبارة ته ان الاول اولى لكن  
الذي صوبه جمع متقدمون  
ان الاول الثاني لان  
الاخراج فيه مرة واحدة  
بخلافه في الاول فانه قد  
يتكرر (وان لم تكن قيمتهم  
سواء كان) كانوا اثلاثة قيمة  
واحد مائة وآخر مائتان  
وأخر ثلثمائة اقرع) بينهم  
(يسهمى رق وسهم عتق)  
بان يكتب في رقتين رق  
وفي واحدة عتق ويفعل ما  
مر (فان خرج العتق لذى  
المائتين عتق ورقا) اي  
الباقيان لان به يتم الثلث  
(او) لذى (الثلثائة عتق  
ثلثاه) لانها الثلث ورق  
باقيه والاخران (أو)  
خرجت (للاول عتق ثم  
يقرع للاخرين يسهم رق  
وسهم عتق) في رقتين (فن

الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتامل ع ش (قوله عتق ثلثه) أى ثلث كل منهم  
ع ش (قوله في هذا المثال) أى فيما إذا كان العبيد ثلاثة معنى (قوله لان الرق ضعيف الحرية) أى فتكون  
الرقايع على نسبة المطلوب في الكثرة والقلة معنى (قول المتن في بنادق) أى من نحو شعبة معنى (قوله ثم) أى فى  
باب القسمة (قوله ولا فالعكس) أى وان خرج له الرق رق وعتق الثالث معنى (قوله كما رجحه) أى  
الجواز (قوله الا ان رقعة الرق الخ) أى وان خرج العتق ابتداء لو احد عتق ورق الاخران ع ش (قوله  
والاول الخ) أى عدم وجوب الثلاثة وجواز الاقتصار على رقتين (قوله وقضية عبارة الخ) أى تعبيره فى  
الثانى بالجواز معنى (قوله لان الاخراج فيه مرة الخ) أى بالظر الاول الذى قدمه من الاخراج على الحرية  
رشيدى عبارة سم قوله فانه قد يتكرر وقد يقال والثانى قد يتكرر وذلك بان تخرج على الرق فليتامل الا  
أن يقال يمكن التزام عدم التكرار فى الثانى بان يختار الاخراج على الحرية بخلاف الاول اه (قوله ويجوز  
الطريق الاخرى) أى كتابة الاسماء هنا فى اختلاف قيمتهم ايضا كفى الاستواء (قوله فان خرج) أى  
على الحرية اسم الاول أى اسم ذى المائة معنى (قوله معا) سيد كر محترزه (قول المتن وامكن توزيعهم  
بالعدد والقيمة) أى بان يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح مره بجزئى (قوله فى جميع الاجزاء)  
للى قول المتن ولا يرجع الوارث فى النهاية (قوله فى جميع الاجزاء) أى الثلاثة معنى (قوله فيضم الخ) أى فى  
المثال الذى زاده رشيدى (قوله فى كل الاجزاء) أى لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة فى كل شىء من الاجزاء  
بمعنى انه لم يوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة فى شىء من الاجزاء كفى المثال الذى ذكره فانه ليس شىء من  
الاجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة اه سم أى بخلاف مثال المصنف فان الاثنان  
فيه ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة (قوله والاثنان جزءا) أى ثانيا (قوله اوفى بعضها) أى لم يمكن التوزيع  
بالعدد مع القيمة فى بعض الاجزاء وامكن فى بعض بمعنى ان بعض الاجزاء لم يكن ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة  
وبعضها كان كذلك فان جزءا اثنين ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة وجزء واحد او الثلاثة ليس ثلث العدد  
وان كانت قيمته ثلث القيمة سم (قول المتن وثلاثة مائة) كذا فى المعنى والنهاية بناء وفى اصل الشرح

لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم ان كان موته بعد موت الموصى ودخوله فى يد الوارث حسب عليه  
لذا خرجت القرعة برقه (قوله لان الاخراج فيه مرة الخ) أى إذا كان الاخراج على الحرية بخلاف ما إذا  
كان على الرق مع انه جائز كما افاده قوله والاولى اخرجها الخ لسكن قد يشكل على قوله قد يتكرر لاذ الثانى  
كذلك (قوله فانه قد يتكرر) قد يقال والثانى قد يتكرر وذلك بان يخرج على الرق فليتامل الا ان يقال  
يمكن التزام عدم التكرار فى الثانى بان يختار الاخراج على الحرية بخلاف الاول (قوله فى كل الاجزاء) أى  
لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة فى شىء من الاجزاء بمعنى انه لم يتوافق ثلث العدد مع ثلث القيمة فى شىء من  
الاجزاء كفى المثال الذى ذكره فانه ليس شىء من الاجزاء فيه بحيث يكون ثلث العدد وقيمه ثلث القيمة  
(قوله اوفى بعضها) أى لم يكن التوزيع بالعدد مع القيمة فى بعض الاجزاء وامكن فى بعض بمعنى ان بعض

خرج العتق على اسمه منهما (تم منه الثلث) فان خرجت للثانى عتق نصفه او للثالث فثلثه وتجوز الطريق الاخرى هنا ايضا فان خرج  
اسم الاول عتق ثم تخرج اخرى فان خرج اسم الثانى عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه (وان كانوا) أى المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك  
غيرهم (وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة) فى جميع الاجزاء (كسمة قيمتهم سواء) ومثلهم مائة قيمة ثلاثة مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون  
فيضم كل خسيس انفيس (جعلوا اثنين اثنين) أى جعل كل اثنين جزءا وفعل كما مر فى الثلاثة المستوين فى القيمة (او) امكن توزيعهم  
(بالقيمة دون العدد) فى كل الاجزاء كخمسة قيمة احدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءا والاثنان جزءا والاثنان جزءا ثالثا  
اوفى بعضها (كسمة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة) قيمة (ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) واقرع كاسبق

وثلاث بلاتاء سيد عمر (قوله إن خرج) أى العتق لها ع ش ورشيدى (قوله فقوله دون العدد صادق الخ) فحصل المراد بدون العدد دون العدد فى جميع الاجزاء بمعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح فى كل الاجزاء فانه اراد به عموم السلب فقوله ببعض الاجزاء أى بنى التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الاجزاء سمى أى مع إمكانه بالنسبة إلى بعض منها (قوله فى جميع الاجزاء) متعلق بالثبت الخ (قوله على المتن) أى فى جعله الستة المذكورة مثالا لا مكان التوزيع بالقيمة دون العدد (قوله مثالا لا الاستواء فى العدد دون القيمة) أى وهو عكس ما فى المتن (قوله فى الكل) أى بل فى البعض (قوله ومن ثم قال الشارح الخ) أقول الذى يظهر فى تحقيق ذلك ان المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة ولا فليست اثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام ايضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة احدهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شىء إذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فأتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وأن قول الشارح بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه إن اراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وإن كان الخ إذا لا تقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وإن اراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة ولا دخل فيه الا للقيمة فلا يكفي قوله وإن كان الخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رآيت قوله ولك ان تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بان مراده بما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له إذ لا يستقيم ما ذكره إلا بالمعنى الذى حققناه كما هو جلي للتمام سمى (قوله واجاب شيخنا) أى فى شرح المنهج (قوله عن هذا التناقض) أى بحسب الظاهر رشيدى (قوله والروضة وأصلها) أى وبين الروضة الخ (قوله بالعدد مع القيمة) أى فلو قسمنا القيمة ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن ان يوافقها العدد فى انقسامها ثلاثة اجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما

الاجزاء لم يكن تلك العدد وقيمة تلك القيمة وبعضها كان كذلك كما فى مثال المصنف فان جزء الاثنتين تلك العدد وقيمتها تلك القيمة وجزء الواحد او الثلاثة ليس تلك العدد وإن كانت قيمته تلك القيمة (قوله ببعض الاجزاء) فحصل المراد به دون العدد فى جميع الاجزاء بمعنى سلب العموم بخلاف قول الشارح فى كل الاجزاء فانه اراد به عموم السلب (قوله ايضا ببعض الاجزاء) أى بنى التوزيع بالعدد مع القيمة بالنسبة لبعض الاجزاء (قوله قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع الخ) أقول الذى يظهر فى تحقيق ذلك ان المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة ولا فليست اثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة يتساوى الاقسام ايضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة احدهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان يتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شىء إذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فأتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة وان قول الشارح بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه فان اراد فيه مطلق الاستواء بمعنى الانقسام بمجرد العدد فلا وجه لقوله وإن كان الخ إذا لا تقسام بمجرد العدد لا مدخل للقيمة فيه وإن اراد فيه بالاستواء التوزيع بالمعنى المراد هنا فهذا لا يتصور إلا باعتبار القيمة ولا دخل فيه الا للقيمة فلا يكفي قوله وإن كان الخ وليس هذا مراد الروضة وأصلها كما لا يخفى فتدبر ثم رآيت قوله الآتى ولك ان تقول الخ وهو موافق لما حققناه ومصرح بان مراده بما قبله خلاف ذلك ولا يخفى أنه لا استقامة له إذ لا يستقيم ما ذكره إلا بالمعنى الذى حققناه كما هو جلي للتمام سمى (قوله لا يتأتى التوزيع بالعدد) أى والتوزيع بالعدد دون القيمة غير الاستواء فى العدد دون القيمة كما علم مما حققناه فى الحاشية الاخرى فلا منافاة بين قول الشارح المحقق المذكور وجعل الروضة وأصلها الستة المذكورة مثالا لما ذكر (قوله بالعدد مع القيمة) أى فلو قسمنا القيمة ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن

وفى عتق الاثنتين إن خرج وافق تلك العدد تلك القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزاء فى مقابلته للثبت قبله فى الاجزاء فلا اعتراض على المتن ولا مخالفة بينه وبين ما فى الروضة وأصلها من جعل الستة المذكورة مثالا للاستواء فى العدد دون القيمة نظرا إلى أن القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها فى الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه وإن كان للنظر الى القيمة فى ذلك دخل ومن ثم قال الشارح المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة أى مع قطع النظر عنها أصلا واجاب شيخنا عن هذا التناقض بين المتن وأصله والروضة وأصلها بان مثال الستة المذكورة صالح لامكان التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا الى عدم تاتى توزيعها بالعدد مع القيمة

ولعكسه نظر الى عدم تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد وهو يرجع لما قدمناه اذ عدم التاتي في كل من الامرين انما هو بالنظر لما مر فنام له ذلك ان تقول لامنافة بينهما من وجه آخر وهو ان اتين وأصله عبرا بالتوزيع والروضة وأصلها انما عبرا بالتسوية وبين التوزيع والتسوية فرق واضح اصدقها في السنة المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة لكانه فصح جعل الروضة وأصلها لهما انما لا ما ذكره او جعل الاتين وأصله لهما انما لا ما ذكره فأوله أيضا ليصح لك أن قول اشارح لا ياتي توزيع بالعدد دون القيمة لا ياتي في قول الروضة وأصلها وإن أمكن التسوية بالعدد دون القيمة كسنة الى اخره (وان تبار) توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد ان لم يكن لهم ولا لقيمة تمثلك صحيح (كاربعة قيمتهم سواء في قول يجوزون ثلاثة أجزاء واحد) جزءه (وواحد) جزءه (واثنان) جزءه لانه الاقرب الى فعله **صلى الله عليه وسلم** (٣٧٣) (فان خرج العتق لو احد)

بثلث القيمة سم **(قول)** ولعكسه نظرا الخ) فيه نظر فان العكس ان يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادها لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف اقيمة مع انه لا بد من الاستواء فيها وهذا التاويل بعيد جدا على انه لا فائدة لذكره لانه لا يثبت ثم رايت في سم على حج مانصه اقول الذي يظهر في تحقيق ذلك الخ يجزى **(قول)** بالقيمة مع العدد) اي ولو قسم العدد ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة اقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قدم من العدد سم **(قوله)** بخلافه) اي التوزيع **(قوله)** فصح جعل الروضة وأصلها لهما انما لا الخ) فيه ما مر عن الجيزي وسم من انه لا فائدة لذكرهما لهما انما لان الحكم المتعبر به انما هو التوزيع باعتبار القيمة **(قول)** وبالعدد) الى قول اتين ولا يرجع في المغنى الا قوله زاد الزركشي الى اتين (قول اتين اتم الثلث) كذا في اصله رحمه الله تعالى وفي نسخ المغنى والنهاية ليعتم الثلث سيد عمر **(قول)** هذا اي اعادة القرعة بين الثلاثة البانين بعد تجزيتهم الاثنا مغنى **(قوله)** جمع من الشراح) منهم الدهيري مغنى **(قول)** ان الاول) اي العتق من كل سدسه عش **(قول)** اي الاثني) اي اللذين خرج لهما رقعة العتق مغنى **(قوله)** بعد اخرى الى ان يتم الثلث) الاول ثم اخرى ليم الثلث **(قوله)** وصوبت) كان وجهه ان الباقي الثلاثة وليس مراد اسم قول اتين قوله وقيل في ايجاب والمعتمد الاول نهاية ومغنى **(قوله)** الاقرب الخ) عبارة المغنى لانه اقرب الى فعله **صلى الله عليه وسلم** اه **(قوله)** اما اذا اعتق الخ) محترز قوله معافي موضعين (قول اتين واذا اعتقنا بعضهم الخ) ولو اعتقناهم ولم يكن عليه دين ظاهر ثم ظهر عليه دين مستغرق لا تركه بل العتق نعم ان اجاز الوارث العتق وقضى الدين من مال اخر صح وان لم يستغرق لم تبطل القرعة ان تبرع الوارث بقضائه والاردن العتق بقدر الدين فان كان الدين نصف التركة رد من العتق النصف او ثلثه ارمه منه الثلث فلو كانوا امثلا اربعة قيمتهم سواء وعتق بالقرعة واحد وثلث ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع فيه واحد غير من خرجت له القرعة ثم يقرع بين من خرجت قرعتها بالحرية بسهم رق وسهم عتق فان خرجت للحركة عتق وقضى الامر وان خرجت للذي عتق ثلثه فثلثه حر وعتق من الاخر ثلثا روض مع شرحه **(قوله)** ويلزمها مهر الخ) اي الواطى من الوارث او الاجنبي وان كان الاول وهو الاقرب عش عبارة المغنى ولو وطئها الوارث بالملك لم يهرها ولو كان الوارث باع احدهم او أجره او وهبه بطل تصرفه ورجع المؤجر على المستاجر باجرة مثله اه زاد النهاية او رهنه بطل رهنه فان كان اعتقه بطل اعتاقه ولاؤه الاول او كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما دى اه **(قوله)**

بثلث القيمة سم **(قول)** ولعكسه نظرا الخ) فيه نظر فان العكس ان يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادها لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف اقيمة مع انه لا بد من الاستواء فيها وهذا التاويل بعيد جدا على انه لا فائدة لذكره لانه لا يثبت ثم رايت في سم على حج مانصه اقول الذي يظهر في تحقيق ذلك الخ يجزى **(قول)** بالقيمة مع العدد) اي ولو قسم العدد ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة اقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قدم من العدد سم **(قوله)** بخلافه) اي التوزيع **(قوله)** فصح جعل الروضة وأصلها لهما انما لا الخ) فيه ما مر عن الجيزي وسم من انه لا فائدة لذكرهما لهما انما لان الحكم المتعبر به انما هو التوزيع باعتبار القيمة **(قول)** وبالعدد) الى قول اتين ولا يرجع في المغنى الا قوله زاد الزركشي الى اتين (قول اتين اتم الثلث) كذا في اصله رحمه الله تعالى وفي نسخ المغنى والنهاية ليعتم الثلث سيد عمر **(قول)** هذا اي اعادة القرعة بين الثلاثة البانين بعد تجزيتهم الاثنا مغنى **(قوله)** جمع من الشراح) منهم الدهيري مغنى **(قول)** ان الاول) اي العتق من كل سدسه عش **(قول)** اي الاثني) اي اللذين خرج لهما رقعة العتق مغنى **(قوله)** بعد اخرى الى ان يتم الثلث) الاول ثم اخرى ليم الثلث **(قوله)** وصوبت) كان وجهه ان الباقي الثلاثة وليس مراد اسم قول اتين قوله وقيل في ايجاب والمعتمد الاول نهاية ومغنى **(قوله)** الاقرب الخ) عبارة المغنى لانه اقرب الى فعله **صلى الله عليه وسلم** اه **(قوله)** اما اذا اعتق الخ) محترز قوله معافي موضعين (قول اتين واذا اعتقنا بعضهم الخ) ولو اعتقناهم ولم يكن عليه دين ظاهر ثم ظهر عليه دين مستغرق لا تركه بل العتق نعم ان اجاز الوارث العتق وقضى الدين من مال اخر صح وان لم يستغرق لم تبطل القرعة ان تبرع الوارث بقضائه والاردن العتق بقدر الدين فان كان الدين نصف التركة رد من العتق النصف او ثلثه ارمه منه الثلث فلو كانوا امثلا اربعة قيمتهم سواء وعتق بالقرعة واحد وثلث ثم ظهر دين بقدر قيمة عبد بيع فيه واحد غير من خرجت له القرعة ثم يقرع بين من خرجت قرعتها بالحرية بسهم رق وسهم عتق فان خرجت للحركة عتق وقضى الامر وان خرجت للذي عتق ثلثه فثلثه حر وعتق من الاخر ثلثا روض مع شرحه **(قوله)** ويلزمها مهر الخ) اي الواطى من الوارث او الاجنبي وان كان الاول وهو الاقرب عش عبارة المغنى ولو وطئها الوارث بالملك لم يهرها ولو كان الوارث باع احدهم او أجره او وهبه بطل تصرفه ورجع المؤجر على المستاجر باجرة مثله اه زاد النهاية او رهنه بطل رهنه فان كان اعتقه بطل اعتاقه ولاؤه الاول او كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما دى اه **(قوله)**

ان يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة اجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة **(قوله)** بالقيمة مع العدد الخ) اي لو قسم العدد ثلاثة اقسام اي متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد **(قوله)** وصوبت) كان وجهه ان الباقي الثلاثة وليس مرادا

بعد اخرى الى ان يتم الثلث (فيعتق من خرج) او لا (و) تعاد القرعة بين الباقيين فمن خرجت له ثانيا بان ان ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق (ثلث الباقي) وهو الفارغ ثانيا لان هذا اقرب الى فصل الامر وفي بعض النسخ الثاني بالثلثة والنون وصوبت (قلت اظهرهما الاول والله اعلم) لما مر ان تجزيتهم ثلاثة اجزاء اقرب للمار في الخبر (والقولان في استحباب) لان المقصود يحصل بكل (وقيل) وانصر له بانه نص الام وقضية كلام الاكثرين (في ايجاب) للاقرية المذكورة اما اذا اعتق عبدا مر تباعا لقرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا اعتقنا بعضهم) اي الارقاء (بقرعة فظهر مال) اخر للبيت لم يعلم وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث عتقوا) اي بان عتقهم وانهم احرار اتجرى عليهم احكام الاحرار من حين اعتاقه (و) من ثم كان (لهم كسبهم) ونحوه كارش جنانية ومهرامة وتبعية ولدها لها (من يوم) اي وقت (الاعتاق) وبطل نكاح امة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها ان وطئها ويكمل حد من جلد كقن ويرجم ان كان محصنا (ولا يرجع

الوارث بما انفق عليهم) مطلقا وان اطال البقضى في ترجيح تفصيل فيه لانه انفق على ان لا يرجع كمن تكبح فاسدا يظن الصحة لا يرجع بما انفق قبل التفريق ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمههم فيه لا بما خدموه له وهو ساكت اخذا بما مر في غضب الحر (وان خرج) من الثلث (بما ظهر عبد) أو بعضه أو أكثر منه (آخر أقرع) بينه وبين من بق منهم فمن قرع عتق أيضا (ومن عتق) ولو (بقرعة حكم بعنقه من يوم الاعتاق) لا القرعة لانها مبينة للعتق (٣٧٤) لا مثبتة بخلاف الموصى بعنقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (وتعتبر

قيمه حينئذ) أى حين إذ عتق لما تقرر انه بانها انه حر قبلها (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يومئذ غير محسوب من الثلث) لحدوثه على ملكه (ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت) لانه وقت استحقاق الوارث هذا ان كانت القيمة يومه اقل او لم تختلف ليوافق ما فى الروضة واصلها من انه يعتبر اقل قيمة من وقت الموت إلى قبض الورثة للتركة لانها ان كانت وقت الموت اقل فالزيادة على ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في ملكهم فلا يحسب عليهم كغصب او ضائع من التركة قبل ان يقبضوه (وحسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظرف لكسبه (لا الحادث بعده) فلا يحسب عليه لحدوثه على ملكه فلا يقضى دين المورث منه (فلو اعتق ثلاثة لا تملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب احدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع فان خرج العتق

مطلقا) أى قبل ظهور المال أو بعده (قوله قبل التفريق) أى تفريق القاضى بينهما معنى (قوله) ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمههم فيه لا بما خدموه) فلو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته ثم ما قاله مفروض فيما لو جهل كل من المستخدمم والعبد بالعتق وبقي انه يقع كثيرا ان السيد يعتق ارقاه ثم يستخدمهم وقياس ما ذكره هنا وجوب الاجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها ان خدموه بانفسهم ويحتمل وهو الاقرب ان يفرق بين مالو علوا بعتق انفسهم فلا اجرة لهم وان استخدمهم السيد لان خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما اذا لم يعلموا بالعتق لا خفاء السيدا ياه عنهم فيكون حالهم ما ذكره سواء كانوا بالغين ام لا فان للصبي المميز اختيار او ياتى ذلك ايضا فيها بقع كثيرا من ان شخصا يموت وله اولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقيون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها عيش وقوله ويأتى ذلك ايضا الخ يتامل المراد به (قوله بما استخدمهم) صادق بما اذا كان بمجرد امر من غير الازام فليتأمل وقد يوجه بان مجرد الامر بالنسبة اليهم كالالازام لانهم يعتقدون وجوب امثاله بالنسبة لظاهر الحال سيد عمر (قول المتن بما ظهر) أى بمال اخر ظهر للبيت بعد القرعة (قوله او اكثر منه) أى من عبد (قوله ولو) اسقطه النهاية والمعنى ولا تظهر له فائدة (قوله لا القرعة) إلى قوله وحذف من اصله في المعنى والنهاية (قوله بخلاف الموصى الخ) حقه ان يكتب في شرح وتعتبر قيمته حينئذ كما في المعنى (قول المتن وله كسبه الخ) سواء كسبه في حياة المعتق ام بعد موته معنى (قوله بما مر) أى في شرح ولهم كسبهم (قول المتن ومن بقى الخ) أى استمر معنى (قوله فالزيادة على ملكهم) أى حدثت في ملكهم معنى (قول المتن قبل الموت) أى موت المعتق وقوله بعده أى موت المعتق معنى (قوله فلا يقضى الخ) عبارة المعنى حتى لو كان على سيده دين بيع في الدين والسكسب للوارث لا يقضى منه الدين خلافا للاصطخري اه (قول المتن عتق) أى ورق الاخران وقوله وله المائة أى التي اكتسبها معنى (قوله له كسبه الخ) أى غير محسوب من الثلث معنى (قوله ضعف ما فات عليهم) أى مثلا قيمة الاول وما عتق من الثاني معنى (قوله لا بذلك) فانه يعتق ربعه وقيمه خمسة وعشرون وتبعه من كسبه قدرها وهو غير محسوب عليه فيبقى من كسبه خمسة وسبعون وبقي منه ما قيمته خمسة وسبعون وبقي عبدان قيمة كل مائة فجملة التركة المحسوبة ثلثمائة وخمسة وسبعون منها قيمة العبيد ثلثمائة ومنها كسب احدهم خمسة وسبعون فجملة ما عتق الخ معنى (قوله فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون الخ) لانك إذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة إلى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق نهاية (قوله كما مر) أى انفا (قوله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة) بان يقال عتق من العبد الثاني شىء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة إلا لشيئين تعدل مثل ما عتق وهو مائة وشىء فثلاثة مائتان وشيئان وذلك يعدل لثلثمائة إلا لشيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشياء تعدل لثلثمائة تسقط منهما المائتان يبقى مائة تعدل اربعة اشياء فالثمسة وخمسة وعشرون فعلم ان الذى عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه شيخ الاسلام ومعنى ونهاية قال ع ش قوله عتق من العبد الثاني شىء أى مبهم وقوله فيجبر ويقابل أى يجبر الكسرة فتم الثلثمائة وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الاخر فيصير احد الطرفين ثلثمائة والاخر مائتين واربعة اشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي

للكاسب عتق وله المائة) لما مر ان من عتق له كسبه من حين عتقه (وان خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الكاسب والاخر ليمثل الثلث (فان خرجت) للقرعة (لغيره عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة وذلك ضعف ما فات عليهم (وان خرجت له) أى للمكتسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) لانه يجب ان يبقى لهم ضعف ما عتق ولا يحصل إلا بذلك فجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون وما بقى مائتان وخمسون واما الخمسة والعشرون التي هي ربع كسبه فغير محسوبة كما مر وحذف من اصله طريقة ذلك بالجبر والمقابلة لحفاها

(فصل) في الولاية بفتح الواو والمد من الموالاة أي المعاونة والمقاربة وهو شرعا عصوبة ناشئة عن حرية حدث بعد زوال ملك متر أخيه عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الارث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار الصحيحة نحو إنما الولاية لمن أعتق الولاية لحمه كحكمة النسب بضم اللام وقتحا (من عتق عليه) خرج به (٣٧٥) من اقر بجزية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه

بعنته ويوقف ولاؤه ومن اعتق عن غيره او عن كفارة غيره بعوض او غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولأؤه لذلك الغير ووقع في شرح فصول ابن الهائم للباردني وشيخنا انه إذا اعتق عن الغير بغير إذنه يكون الولاية للمالك بخلاف ما إذا كان باذنه او بغير إذنه لكن في معرض التكفير فانه يعتق عن اعتق عنه والمعتق نائب عنه في الاعتاق اه وهو عجيب لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الاذن وقد انفقت عباراتهم على ان لغير المكفر التبرع عنه بالتكفير باذنه فقولهم باذنه صريح في توقف التكفير عنه بالاعتاق وغيره على اذنه وكذا اكل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا باذنه كإخراج زكاة الفطر وغيرها فاحفظ ذلك فانه مهم نعم يصح حمل كلامها على عتق اجنبي عن كفارة الغير الميت إذا كانت مرتبة بناء على ما في الروضة واصحابنا الايمان وجرى عليه في شرح الروض ان للاجنبي العتق عنه فيها لكنه في شرح منهجه فرع ما فيها على تعليل المنع

مائة من الثمانية يقابل بينها وبين الاربعة الاشياء الباقية بعد إسقاط الماتنين من الطرف الآخر وتقسيم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون اه  
(فصل في الولاية) (قوله في الولاية) إلى قوله أو كفارة غيره في المعنى وإلى قوله وقد انفقت عباراتهم في النهاية (قوله من الموالاة أي المعاونة الخ) عبارة شيخ الاسلام والمعنى لئلا القرابة ماخوذ من الموالاة وهو المعاونة الخ (قوله ناشئة عن حرية حدث بعد زوال ملك) عبارة شيخ الاسلام والمعنى عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحربة اه (قوله حدث بعد زوال ملك) أنظر ما الحاجة إلى هذا بعد قوله ناشئة عن حرية وقوله متر أخيه عن عصوبة النسب بين هذا والذي بعده خاصة الولاية ثم انه ولا فها غير محتاج اليها في التعريف رشدي عبارة المعنى وهي متر أخيه الخ (قوله والصلاة) معطوف على النكاح وقوله والعقل الخ معطوف على الارث (قوله الاخبار الصحيحة الخ) وقوله تعالى ادعهم لآبائهم إلى قوله وهو اليمعني (قوله بضم اللام) اقتصر عليه في المختار ع ش (قوله خرج به الخ) فيه نظر عبارة النهاية بعد قول المصنف ثم لعصبته وخرج بقول المصنف من عتق عليه الخ من أفر الخ وهي ظاهرة (قوله ويوقف ولاؤه) أي إلى الصلح أو تبين الحال ع ش عبارة المعنى ولا يكون ولاؤه بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وإنما عتق عليه واخذة له بقوله اه (قوله ومن اعتق الخ) وما لو اعتق الكافر كافرا فلعن العتق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولأؤه للثاني (تنبه) يثبت الولاية للكافر على المسلم كملكه وإن لم يتوارثا كما يثبت علاقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاية بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فحق الناس بحياه وماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث وتخوذ المرأة ثلاثة ما رثت عتيقها ولقيطها ولدها الذي لا عنت عليه ضعفه الشافعي وغيره وكالحلف والموالاة معني (قوله او عن كفارة غيره) الاولى كفارة ام لا (قوله بعوض) راجع للمعطوفين (قوله وقد قدر انتقال ملكه للغير) أي بان كان العتق بالاذن بشرطه رشدي عبارة ع ش أي فرض ذلك بان اذن له الغير وهو المكفر عنه للمالك في الاعتاق او كان المالك وليا محجورا لزمته كفارة بالقتل فان المالك إذا عتقه عن الآذن أو المولى عليه قدر دخوله في ملكها قبل العتق اه (قوله يكون الولاية للمالك) معتمد ع ش وقياس التصديق عن الغير بدون اذنه حصول الثواب هنا للغير وإن لم يكن الولاية له وقد يفيد ما يأتي عن المعنى عند قول شارح الخبرين المذكورين (قوله وهو عجيب) عبارة انها بقوه غير صحيح لتوقف الكفارة الخ قال ع ش قوله وهو الخ أي قوله لكن في معرض التكفير الخ ففتى كان الاعتاق بغير اذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاية للمعتق ع ش (قوله لتوقف الكفارة على النية الخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر أنه ليس كذلك رشدي وفيه نظر ان أرادني حصول الثواب للغير ليامر أنفان حصول الثواب ان تصدق عنه بلا اذن فليتأمل (قوله وغيره) الواو معني او (قوله حمل كلامها) أي كلام البارديني وشيخ الاسلام في شرح الفصول (قوله وجرى) أي شيخ الاسلام عليه أي على ما في الروضة واصحابنا (قوله) أي سبب المنع وعلته (قوله بذلك) أي بان السبب إنما هو ذلك الاجتماع (قوله عنه) أي الميت (قوله بما ذكر) أي بالاجتماع المذكور (قوله كلامها) أي البارديني وشيخ الاسلام (قوله عنه) أي الميت (قوله لتعليل شيخنا) أي البارديني (قوله ومن اعتمقه الامام الخ) لعله عطف على قوله

(فصل من عتق عليه رقيق)

فرع ما فيها على تعليل المنع في الخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق أو ليس الامر كذلك وإنما السبب اجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاية للبيت وجزم بذلك في شرح البهجة فقال لا يؤدي اجنبي اعتاقه ولو في مرتبة وعلله بما ذكر فان قلت يحمل كلامها على عتق الوارث عنه قلت يمكن بل يتعين بدليل لتعليل شيخنا بان المعتق نائب عنه في الاعتاق ومن أعتقه الامام من عبيد بيت المال فان ولاؤه للمسلمين

كذا قيل وهو ضعيف لعدم فهمهم بان الامام لا يجوز له العتق لانه كولي اليتيم ومن ثم كان الوجه من اضطرار ان ليس له بيع عبد بيت المال من نفسه كما نعلم من ارتفاعه في صورة (٣٧٦) فيمكن حمل ذلك عليها (رقيق باعناق) منجز او معاق ومنه بيع العبد من نفسه ما لم امره عتقه

( او كتابة او تدبير )  
والكون العتق في هذه  
اختيار يا وفيما بعدها قريا  
غابر العاطف على ما في  
نسخ وفي بعضها العاطف  
بالو او في الكل وكثير منها  
العاطف بها في اعداد الكتابة  
وكان وجهه انه جعل  
المباشرة الحقيقية قسما وما  
عدها اقسام اخر فقال  
( واستلاد وقرابة وسراية  
فولاؤه له ) للخبرين  
المذكورين ( ثم لعصبة )  
المتعصبين بانفسهم الاقرب  
فالاقرب كما مر في الفرائض  
للخبر السابق والترتيب انما  
هو بالنسبة لفوائد الولاة  
المترتبة عليه من ارث وولاية  
ترويج وغيرهما لا لثبوته  
فانه ثبت لعصبة معه في  
حياته ومن ثم لو تعذر ارثه  
به دونهم ورثوا به كالمعتاد  
مسلم نصرانيا ومات في  
حياته وله بنون نصارى  
فانهم الذين يرثونه ثم المنتقل  
اليهم الارث به لا ارثه فان  
الولاة لا ينتقل كان نسب  
الانسان لا ينتقل بموته  
وسببه ان نعمة الولاة تختص  
به ومن ثم قالوا الولاة لا  
يورث بل يورث به اما  
العصبة بغيره كالنبت مع  
الابن ومع غيره كهي مع  
الاخت فلا ترث به (و) من  
ثم لا ترث امرأة بولاء

من اقر بجرية فن الخ كما هو صريح صنيع المعنى (قوله كذا قيل) ومن قال بذلك المعنى (قوله كسر) اى فى  
تنبيه اوائل الباب وقوله مرانفا اى فى ذلك التنبيه خلافا لما يوهمه صديقه وقوله فى صورة عبارته هناك وقد  
ذكرنا انه لو جاء ناقن مسلم فالامام دفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين اه (قول التزريق)  
اى او بعض باعناق اى او باعناق غيره رقيقه عنه باذنه اه معنى (قوله او منجز) الى الكتاب فى النهاية لا  
قوله على ما فى نسخ الى فقال وقوله للخبر السابق وقوله وهذا مستثنى الى التزويق وقوله ولو كان معاق الاب الى التز  
وقوله اى الاب الى ثم يبدو اليه (قوله) ومنه) اى من الاعتناق عبارة المعنى منجز اما استلاد لا او بوض  
كبيع العبد من نفسه او ضمنا كقوله اعتق عبدك عنى فاجابه او معاقا على صفة وجدت اه (قوله ما مر) اى  
فى اوائل الباب قبيل التنبيه (قوله فى هذه) اى الاحوال الثلاث نهاية (قوله على ما فى نسخ) اى من ضعف  
هذه باو وما يبدو بالواو (قوله وكان وجهه) اى ما فى الكثير (قوله المباشرة الحقيقية) وهى الاعتناق  
والكتابة (قوله قال الخ) ضعف على قولنا غير العاطف (قول التزويق) كان ورث قريبه الذى يهتق  
عياه او انه يبيع او هبة او وصية وقوله او سر اية كفى عنق احد المشرىكين الماوسر نصيبه معنى (قول الخبرين  
المذكورين) اى فى اول الفصل وعبارة المعنى اما بالاعتناق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما  
اذا اعتق غيره بعده عنه بغير اذنه فانه يحسب ايضا الكفر لا يثبت له الولاة واما ما ثبت للمالك خلافا لما هو فى  
اصل الروضة من انه يثبت له الاله الكفر ولو اعتق عبده على ان لا ولاء له عليه او على ان يكون سائبة او على انه  
لغيره لم يبطل ولاؤه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل قضاء الله احق  
وشرطه اوثق انما الولاة لمن اعتق اه (قوله المتعصبين) الى الكتاب فى المعنى الاقوله كالنبت الى الارث  
وقوله لان الولاة الى المتزوج وقوله ولان نقصه الى وخرج (قوله المتعصبين بانفسهم) سيد ذكر محترزه (قوله  
للخبر السابق) وهو الولاة لحمه كحكمة النسب (قوله والترتيب) اى الذى افاده ثم (قوله انما هو بالنسبة  
لفوائد الولاة الخ) اى بناء على الغالب من الاتفاق فى الدين ولا لا فقد يعكس الترتيب سم (قوله وغيرهما) اى  
بما مر فى اول الفصل (قوله) ومن ثم لو تعذر ارثه به دونهم الخ) عبارة المعنى وهو قضية قول الشيخين فيما اذا  
مات العتق وهو مسلم والمعنى حر كافر وله ابن مسلم فبيرانه الابن المسلم اه وعبارة الروض مع شرحه وان  
اعتق مسلم كافر اثم مات الكافر عن المسلم او اولاده او اولاده كافر ورثه دونهم وبذلك لم از ولاء العصبية  
ثابت لهم فى حياة المعتق وهو المذهب اه وبذلك يعلم ان ما ياتى عن المعنى فى اخر الفصل بما ياتى ما مر عنه  
انفا منى على المرجوح (قوله ارثه به) اى ارث المعنى بالولاة (قوله كان نسب الانسان الخ) وذلك ان النسب  
عمود القرابة الذى يجمع متفرقا ولا يتصور فيه انتقال عيش (قوله وسببه) اى سبب عدم انتقال الولاة  
(قوله ومع غيره) الواو بمعنى او كما عبر به النهاية (قوله كهي مع الاخت) هل صوابه كالاخت معها فتأمل  
سم (قوله من ثم) اى من اجل عدم ارث العصبية بالغير او معه (قول الماتن ولا ترث امرأة بولاء) فاذا كان  
للمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت ورث المذكورون الاثني نهاية ومعنى (قوله لان الولاة اضعف  
الخ) بدليل تاخره عنه سم (قوله دون اخواتهم) فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم والعممة فبنت المعتق اولى لانها  
ابعد من نهاية (قوله وكل منتم اليه الخ) اى لم يمسهرق كاسياتى رشيدى (قوله نحو اولاده الخ) النحو  
استقصاى (قوله شتامهم) اى اولاده وعتقاءه وقوله كاشمات المعتق هو بفتح المشا قرشيدى (قوله فاستتبوه)

باعناق او كتابة او تدبير الخ (قوله والترتيب انما هو بالنسبة لفوائد الولاة الخ) اى بناء على الغالب  
من الاتفاق فى الدين ولا لا فقد يعكس الترتيب (قوله كهي مع الاخت) هل صوابه كالاخت معها فتأمل  
(قوله اضعف) اى بدليل تاخره عنه (قوله فاستتبوه) يتأمل

لان الولاة اضعف من النسب المترسخ ولا ذراخى النسب ورث المذكور فقط الاترى ان ابن الاخ والعم وبنيهما يرثون يتأمل  
دون اخواتهم (لا من عتيقوا) كل منتم اليه بنسب او ولاء نحو (اولاده) وان سفلوا (وعتقائه) وعتقاءه وهكذا لانه صلى الله عليه وسلم جعل  
الولاة على بريرة لعائشة رضى الله عنهما ولان قصة اعتاقها شتامهم كشمات المعتق فاستتبوه فى الولاة وهذه ايسر بما فى الفرائض



فلا تكرر او خرج بمنتم من عقلت به عتقة بعد العتق من حر اصلي فانه لا ولا عليه لاحد (فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبد افات بعد موت الاب بلا وارث) له ولا للاب بان مات عنها وحدها (فاله البنت) لا لكونها بنت معتقة بل لانها معتقة اما اذ ماتت عنها وعن نحو اخي ايها فانه له ولا شيء لها لانه عصبه نسب وهو مقدم على معتق المعتق وهذه التي يقال اخطا (٣٧٧) فيها اربعة امة قاض لانهم راوها اقرب

مع ان لها عليه عصبية فورثوها وغفلوا عن ان المقدم في الولاة المعتق فعصبته فعتقة فعصبته فعتق معتقة فعصبته وهكذا وحكي الامام غلط اولئك ايضا فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق قنومات ثم مات العتق فقالوا ميراثه لهما لاشتراكهما في الولاة وهو غلط بل الارث له وحده (والولاة لاعلى العصابات) كالنسب فلومات معتق عن ابين وثبت لهما ولاء العتق فمات احدهما عن ابن فولاء العتق للابن لانه لو قدر موت العتق حيثئذ لم يرثه الا الابن ولو مات المعتق عن ثلاث بنين ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة وآخر عن خمسة فالولاة بين العشرة بالسوية فيرثون العتق اعشارا لاستواء قربهم (ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء عليه الا لعنته وعصبته) ثم بيت المال دون معتق اصوله لان ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال وهذا مستثنى مما مر ان الولاة على العتق وفروعه

يتأمل سم عبارة الرشيدى صوابه فتبعوه كما هو كذلك في نسخة اه (قوله فلا تكرر) عبارة المغنى وهذه المسئلة قد تقدمت للمصنف في الفرائض وذكرها هنا توطئة لقوله فان عتق الخ اه (قوله وخرج بمنتم من عقلت به الخ) فان هذا لم يتم الى عتيق اذ ليس ابو عتيقا بل حر اصلي سم (قوله من عقلت به عتقة الخ) اي ولد العتقة الذي عقلت به بعد العتق من حر اصلي معنى (قول المتن فان عتق عليها ابوها) اي كان اشترته وقوله بلا وارث اي من النسب معنى (قوله بان مات) اي العبد العتق (قوله لا لكونها بنت معتقة) اي لما مر انها لا ترث معنى (قوله اما اذ مات الخ) عبارة النهاية والمغنى هذا إذالم يكن الاب عصبية فان كان كاخ وابن عم قريب او بيد فيرث العتيق له ولا شيء لها اه (قوله له) وقوله لانه اي نحو اخي ابني البنت (قوله عصبية نسب) اي لمعتق العبد (قوله وهذه) اي مسئلة ما اذ ماتت عنها وعن نحو اخي ايها (قوله اربعة امة قاض) اي غير المتفقة بنهاية (قوله مع ان لها عليه عصبية) اي بولائها عليه معنى (قوله فورثوها) من التورث عبارة النهاية فجعلوا الميراث للبنت اه (قوله ثم اعتق) اي الاب (قوله لاشترى كهما في الولاة) عبارة المغنى لانهما معتقا معتقه اه (قوله بل الارث له) اي الاخ (قوله كالتب) ولما رواه ابو داود وغيره عن عمرو وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم الولاة للكبر وهو بضم الكف وسكون الباء اكبر الجادة في الدرجة والقرب دون السن معنى زاد النهاية ومثل هذا لا يكرر الا عن توقيف اه (قوله عن ابين) او اخوين معنى (قوله للابن) اي دون ابن الابن عتق (قوله دون معتق اصوله) صورته ان ولد رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد ما لكانت ابوه واعتق ابوه او امه الكرم معنى وشرح المنهج قال الجبير معنى قوله ان ولد رقيقة الخ بان يزوج شخص امته فاتي ولد ثم يعتقه سيده ثم يبيع الامة بعتقه بها واشترىها فالولاة على الولد لعنته لا لعنت الامة عتق وقوله واعتق ابوه اي اذا كانا رقيقين وقوله او امه اذا كانت هي الرقيقة فقط اي فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق ابوه او امه اه (قوله وهذا مستثنى مما مر الخ) اي ضمنا في قول المصنف الامن عتقها واولاده عبارة المغنى وهذا مستثنى من استرسال الولاة على اولاد المعتق واحفاده واستثنى الرافي صورة اخرى وهي من ابو حر اصلي فلا يثبت الولاة عليه لموا الى الام على الاصح لان الانتساب للاب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فان ابتداء حرية الاب تبطل دوام الولاة الى الام كاسياتي فندواهم اولى بان يمنع ثبوتها لهم اما عكسه وهو معتق تزوج بحرة اصلية فثبوت الولاة على الولد وجهان اصحهما يثبت تبعاً للنسب والثاني لانها احد الوالدين فخر يثبتها تبعاً للولاء على الولد كلاب ولا ولاء على ابن حرة اصلية مات ابو رقيقا فان عتق ابو بعد ولادته فهل عليه ولاء تبعاً لابي ام لا لانها لم يثبت ابتداء فكذا بعده كالمكان ابو احرين وجهان رجع منهما الملقبيني وصاحب الانوار الاول ومن ولد بين حرين ثم رق ابواهم زال رقبها الا ولاء عليه لان نعمة الاعتاق لم تشمله لحصول الحرية له قبل ذلك نبع عليه الزركشي اخذ انما ياتي اه وكذا في الروض مع شرحه الا قوله اما عكسه الى ولا ولاء على ابن حرة وقوله ومن ولد بين حرين الخ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض وشرحه ما نصه وعبارة العباب ولا على ولد حرة اصلية من عتيق او من رقيق فان عتق فولاهم الى ابيه اه فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فان عتق الخ اه (قوله على العتيق) خبر ان الولاة (قوله ومن ثم لم تزوج عتيق بحرة اصلية الخ) انظر مع ما مر انفا عن العباب من قوله ولا على ولد حرة اصلية من عتيق سم وقد تقدم

(قوله وخرج بمنتم من عقلت به الخ) فان هذا لم يتم الى عتيق اذ ليس ابو عتيقا بل حر اصلي (قوله فانه لا ولاء عليه الخ) عبارة الروض وشرحه ولا ولاء على من ابو حر اصلي ولم يمس الرق احداً بائنه وامه عتقة لان جهة

(٤٨) - شرواني وابن قاسم - عاشر) وان سفلوا وكذا من ابو حر اصلي فلا ولاء عليه لموا الى امه لان الانتساب للاب ومن ثم لو تزوج عتيق بحرة اصلية ثبت الولاة على الولد لموا الى ابيه (ولو نكح عبداً معتقة فانت بولد فولاهم الى الام) لانهم انعموا عليه لعنته بعنتها (فان اعتق الاب انجر) الولاة اي بطل وانقطع من حين عتق الاب عن موا الى الام (الى مواليه) لان الولاة فرع النسب الى مواليه والنسب اليه وان علا دونها وانما ثبت او اليها عند تميز من جهة الاب برقه فاذا امكن بعنته عاد لموضع

ولا يعود لموالي الام ولو كان معتق الاب هو الابن نفسه فسياتي (ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد) ابو الاب وإن علا دون ابى الام (انجر) الولاء (الى مواليه) اى الجد لانه كالاب ويستقر فبعدهم لبيت المسال (فان اعتق الجد والاب رقيق انجر) لموالى الجد (فان اعتق الاب بعده) اى بعد انجر ار لموالى الجد (انجر) من موالى الجد (الى مواليه) اى الاب لانه انما انجر لموالى الجد لرقه فاذا اعتق عاد لمواليه لانه اقوى ثم بعد مواليه لبيت المسال (وقيل) لا ينجر لموالى الجد بل (يبقى لموالى الام حتى يموت الاب) رقيقا (فينجر الى موالى الجد) لانه ما بقى مانع فاذا مات زال المانع (ولو ملك هذا الولد الذى من العبد والعتيقة) اباه حر ولاء اخوته لايه من موالى الام (اليه) لان اباه عتق عليه فثبت له الولاء عليه وعلى اولاده من أمه وعتيقة اخرى (وكذا ولاء نفسه) بجره اليه (فى الاصح) كماخوته (قلت الاصح المنصوص لايجره والله أعلم) بل يبقى لموالى أمه والا لثبت له على نفسه وهو محال ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه أو باعه نفسه وأخذ منه النجوم أو الثمن (كتاب التدبير)

عنه التوقف فيما قاله العباب وعن المغنى انه وجه رجوح (قوله فاذا انقرضوا الخ) عبارة المغنى (تنبيه) معنى الانجر ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالى الام فاذا انجر الى موالى الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو لحق موالى الاب بدار الحرب ففسبوا اهل يعود الولاء لموالى الام حتى ابن كيج فى التجريد فيه وجهين وينبغى ان يكون كالمستله قبلها يعنى كما هو ظاهر اه كمشكلة انقرض موالى الام فلا يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال وقال السيد عمر قوله اى المغنى وينبغى ان يكون الخ اى فينجر لموالى الام اه لعله من تحريف الناسخ والاصل فلا ينجر الخ ثم قال اى السيد عمر لكن يبقى النظر فيما لو عاد موالى الاب الى الحرية هل يعود اليهم الولاء لانه لما زال عنهم مانع وقدر ال اول محل تامل ولعل الاول اقرب اه (قوله ولو كان الخ) ليس بغاية عبارة المغنى ومحل الانجر ار الى موالى الاب اذالم يكن معتق الاب هو الابن نفسه فان اشترى اباه فعتق عليه فالاصح أن ولاء الابن باق لموالى امه كما سيأتى اه اى فى قول المصنف وكذا ولاء نفسه فى الاصح قلت الخ (قوله ويستقر) اى ولا يتوقع فيه انجر ار مغنى (قول) لانه اى الاب (قوله ما بقى الخ) ما مصدرية عبارة النهاية لان وجود مانع الخ (قول المتن ولو ملك هذا الولد اباه الخ) ويتصور ذلك فى نكاح الغرور بان يغرق رقيق بحرية امة فى وطاء الشبهة ونحوهما روض مع شرحه (قوله ولاء اخوته لايه) تصدق بالاخوة للاب والام وبالاخوة للاب وحده عش (قول المتن اليه) اى الولد قطعاً مغنى (قوله وعتيقة اخرى) الو او بمعنى او كما عبر به النهاية والمغنى (قوله يجره اليه) كالو اعتق الاب غيره ثم يسقط ويصير كحر لاولاد عليه مغنى (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل استحالة ثبوت الولاء للشخص نفسه سم (قوله تثبت للسيد على قن الخ) اى ولم يثبت لذلك لقن وإن اعتق نفسه بالكتابة واداء النجوم او بشرائها لانه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه سم (قوله واخذ منه النجوم الخ) اى وعتق (خاتمة) لو اعتق عتيق اباً معتقه فلكل منهما الولاء على الاخر وإن اعتق اجنبي اختين لا بويين او لاب فاشترى اباهما فلا ولاء لواحد منهما على الاخرى ولو خلق حر من حرين اصليين واجداده ارقاء ويتصور ذلك فى نكاح الغرور وفى وطاء الشبهة ونحوهما فاذا اعتقت ام امه فالولاء عليه لمعتقها فان عتق ابو امه انجر الولاء الى موالاه فاذا عتقت ام ابيه انجر الولاء الى موالها فاذا عتق ابو ابيه انجر الى مواله لان جهة الابوة اقوى واستقر عليه حتى لا يعود الى من انجر اليه كما مر ولو اعتق كافر مسلماً وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاه لاهلها ولو مات فى حياة معتقه فبئرا لبيت المال اه مغنى وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله ولو مات فى حياة معتقه الخ المخالف للكلامه وكلام غيره المارين عند قول المصنف ثم لعصيته (كتاب التدبير)

(قوله هو لغة) الى قوله ولا يرد فى المغنى الا قوله اومع شىء قبله الى قوله وهن فى الارشاد فى النهاية الا قوله فلم الى واصله وقوله على أن ما أطلقه الى المتن وقوله أو بعضه فيعينه واره وقوله لا يحويده الى المتن وقوله فان قلت الى المتن وقوله ومن ثم الى المتن وقوله ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم (قوله النظر فى عواقب الاب اذ لا ولاء عليه ولا من جهة الام لان الانتساب الى الاب ولا ولاء عليه فكذا الفرع فان ابتداء حرمة الاب يبطل دوام الولاء لموالى الام فدوامها اولى ان يمنع ثبوتهن ولا ولاء على ابن حره اصلية مات ابو رقيقا فان عتق ابو بعده ولا ولاء تبعاً لايه ام لا لان لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان ابو اه حرين وجهان رجح منهما البلقينى وصاحب الانوار الاول اه وعبارة العباب ولا على من لا يمس الرق أحد ابائه و أمه عتيقة ولا على ولد حره اصلية من عتيق أو من رقيق فان عتق فولاه لموالى ابيه فانظر الفرق بين قوله من عتيق وقوله فان اعتق الخ انظره مع ما فى أعلى الها مش عن العباب من قوله ولا على ولد حره اصلية من عتيق (قوله ومن ثم ثبت للسيد على قن كاتبه أو باعه الخ) اى ولم يثبت لذلك القن وإن اعتق نفسه بالكتابة وادى النجوم أو بشرائها لانه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه (قوله ومن ثم الخ) اى لاجل استحالة ثبوت الولاء للشخص على نفسه (كتاب التدبير)

الامور وشراعتعليق عتق بالموت وحده او مع شيء قبله من الدبر لان الموت دبر الحياة ولا يرد عليه الميت من راس المال في اذامت فانزح  
قبل موتي بشهر او يوم مثلا فمات فجاءه لانه ليس تدليفا بالموت وإنما يتبين به عتق قبله (٣١٩) فعلم انه متعلقه بوقت قبل الموت او بعده

كان محض تعليق لا تدبير  
فلا يرجح فيه بالقول  
قطعا ويعتق من راس المال  
لان خلا الوقت عن مرض  
الموت او زاد على مدته  
كياتي واصله قبل الاجماع  
تقريره صلى الله عليه  
وسلم لمن دبر غلاما لا  
يملك غيره عليه واركانه  
مالك وشرطه تكليف الا  
في السكران واختيار ومحل  
وشرطه كونه قنا غير ام ولد  
كايعلبان من كلامه وصيغة  
وشرطها الاشعار به لفظا  
كانت او كتابة او اشارة وهي  
صريح او كناية (صريحه)  
الفاظ منها (انت حر بعد  
موتي او اذامت او متي مت  
فانت حر) او عتيق (او  
اعتقتك) او حررتك (بعد  
موتي) ونحو ذلك من كل  
مالا يحتمل غيره ونازع  
البلقي في اذامت اعتقتك  
او حررتك بانه وعد نحو  
ان اعطيتني ألف درهم  
طلقتك ويجاب بان ما بعد  
الموت لا يحتمل الوعد بخلاف  
ما في الحياة عل ان ما اطلقه  
في طلقتك مر فيه ما يرد  
(وكذا دبرتك او انت مدبر  
على المذهب) لان التدبير  
معروف في الجاهلية وقرره  
الشرع واشتهر في معناه فلا

الامور) اي التامل اي فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة عناني (قوله او مع شيء قبله)  
اي بخلافه مع شيء بعده فانه تعليق عتق بصفة كما سياتي رشيدى وعش (قوله من الدبر) اي ولفظ التدبير  
ماخوذ من الدبر معنى (قوله لان الموت الخ) اي سمي لان الخ نهاية (قوله ولا يرد عليه) اي على تعريف  
التدبير معنا (قوله فمات فجاءه) اي او بمرض لا يستغرق شهر او يوما كما يؤخذ ذلك من قوله في الفصل الآتي  
عند قول المتن ويعتق بالموت من الثلث الخ وحيلة عتق كله الخ عش ويصرح بذلك قول الشارح الآتي  
آفنا فعمل انه الخ (قوله ولا يمتد به الخ) اي بالموت (قوله فلا يرجع) ببناء المفعول (قوله ان خلا الوقت)  
اي الذي قبل الموت وعلق به العتق (قوله على مدته) اي مرض الموت (قوله كياتي) اي في الفصل الآتي  
(قوله تقريره الخ) عبارة الاسلام خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله  
عليه وسلم فتقريره له وعدم انكاره يدل على جواز هو واسم الغلام يعقوب ومدبره ابو مذكور الانصاري اه  
زاد المغني وفي سنن الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه بعد الموت ونسب الى الخطا اه عبارة البجيرمي  
قوله فباعه الخ ويصح صلى الله عليه وسلم كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل  
ثمنه الى سيده وقال اقض دينك ابن شرف على التحرير وقوله فتقريره الخ اي حيث لم يقبل لاعتباره بهذا التدبير  
سم اه بجيرمي (قوله واركانه مالك الخ) عبارة المنهج مع شرحه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط  
فيه كونه قنا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه  
ما مر في الضمان اما صريح الخ (قوله الا في السكران) اي المتعدى (قوله واختيار) ينبغى ان محل اشتراط  
الاختيار ما لم يذره فان زده فأكره على ذلك صح تدبيره عش (قوله كايعلبان) اي اشتراط المالك بها  
ذكو واشتراط المحل باذكو (قوله او كتابة او اشارة) في ادخالها في الصيغة تسامح والاولى صنيغ شرح  
المنهج المار آفنا (قوله الفاظ منها انت حر الخ) اي فاي وهمه كلامه من الحصر فيما ذكره ليس بمراد فلو قال  
مثل كذا كان اولي معنى (قول المتن او اعتقتك الخ) عطف على انت حر بعد موتي (قوله ونحو ذلك الخ)  
كانت مفكوك الرتبة بعد موتي معنى (قوله بانه وعد) اي فيكون لغوا عش (قوله مرفيه ما يردده) اي لاذ  
قد ير يد بطلقتك معنى فانت طالق فيكون تعليقا سم (قول المتن وكذا دبرتك او انت مدبر) اي بلا احتياج  
مادة التدبير الى ان يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيغ بجيرمي (قوله ويصح) الى قوله ويفرق  
في المعنى لا قوله او بعضه فيعينه وارنه (قوله لا نحو يده الخ) وفاقا للاسنى والمعنى والعباب وخلا فالله نهاية  
ووافق سم عبارة النهاية وفي دبرت يدك مثلا وجهان اصحهما انه تدبير صحيح في جميعه لان كل تصرف قبل  
التعليق تصح اضافته الى بعض محله وما لا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح عجمي لا يعرف معناه لم يصح وان لو  
كسر التاء للذكر وفتحها للثؤنث لم يضر اه وفي سم بعد ذكرها مانصه عبارة الروض ودبرت نصفك  
صحيح ولا يسرى ودبرت يدك هل هو لغوام تدبير صحيح وجهان اه قال في شرحه كظيره في القذف قاله  
الرافعي وقضيته ترجيح الاول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اه واقول قد يقال قضية قاعدة ان ما قبل التعليق  
صح اضافته الى بعض محله ترجيح الثاني لان التدبير يقبل التعليق كما سياتي فليتأمل نعم قوله في شرحه عقب

(قوله على ان ما اطلقه في طلقتك مر فيه ما يردده) اي لاذ قد ير يد بطلقتك معنى فانت طالق فيكون تعليقا  
(قوله ويصح تدبير نحو نصفه او بعضه فيعينه) اي وفي دبرت يدك مثلا وجهان اصحهما انه تدبير صحيح في جميعه  
لان كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله وما لا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح التدبير اعجمي  
لا يعرف معناه لم يصح وان لو كسر التاء للذكر وفتحها للثؤنث لم يضر مشر (قوله لا نحو يده الخ)  
عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسرى ودبرت يدك هل هو لغوام تدبير صحيح وجهان اه قال

يستعمل في غيره وبه فارق ما ياتي في كاتبتك انه لا بد ان يضم له فاذا ادت فانت حر او نحوه ويصح تدبير نحو نصفه او بعضه فيعينه  
وارنه ولا يسرى لا نحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي راعته الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه اقوى

فاثر التعبير فيه بالبرهن عن الجملة بخلاف (٣٨٠) التدبير ومن ثم لو قال إن مت فيك حره فانت عتق كله لان هذا يشبه العتق المنجز من حيث

(لزومه بالموت بخلاف دبرتها) ويصح بكناية عتق) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (مع نية كخاتمتك بعد موتي) او اذا مت فانت حرام او مسيب ونحو ذلك لانه نوع من العتق فدخلته كنياته ومن الكناية هنا صريح الوتف كحسبتك بعد موتي فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثالث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان او قريبان من الاتحاد كما يعلم بما ياتي فصحت نية التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك (ويجوز) التدبير (مقيدا) بصفة (كان مت في هذا الشهر او) هذا (المرض فانت حر) فان وجدت الصفة المذكورة ومات عتق والا فلا ونبه بقوله في هذا الشهر على انه لا بد من امكان حياته المدة المعينة عادة فنحو ان مت بعد الف سنة فانت حر باطل (ومعلقا) على شرط آخر غير الموت (كان دخلت) الدار (فانت حر بعد موتي لانه اما وصية او تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق فان وجدت الصفة ومات عتق والا) توجد (فلا) يعتق (ويشترط الدخول قبل موت السيد) كما هو

(قوله فاثر التعبير فيه بالبرهن) يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما إذا أضافه لجزء ان عتق الجميع بطريق السراية سم (قوله ومن ثم) اي لاجل كون العتق اقوى من التدبير (قوله لو قال ان مت الخ) عبارة العباب وان تجز تدبيره اي اليد مثلا فهل يلغو او يكون تدبير الكاهن كظهيره في القذف وان علقه كاذمات فيدك حرصه فاذا مات عتق كله انتهت وكان وجه عتق الكل ان هذا العتق ليس من باب السراية لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله اذ لا سراية بعد الموت اه سم بحذف (قوله من حيث لزومه بالموت) هل المراد ان يخرج من الثالث كما هو حكم التدبير سم وظاهر ان الامر كذلك (قوله بخلاف دبرتها) يتأمل سم ولعل وجه التامل ان قول الشارح هذا لورجع الى قوله لان هذا يشبه العتق المنجز الخ فظاهر المنع او الى ما قبله فية مصادرة (قول المتن مع نية) اي مقارنة للفظ وياتي فيه ما مر في الخلاق نية والمعتمدة الا اكتشاف بمقارنتها بجزء من الصيغة عشر (قوله او اذا مت) الى قول المتن على التراخي في المعنى الا قوله فان مات الى المتن (قوله ونحو ذلك) وقوله انت حر بعده موتي اولست بحر لا يصح كنهه في الطلاق والعتق اي في قوله انت طالق او لست بطالق وقوله انت حر او لست بحر وهذا كما قال الاذرعى فيما اذا اطلق او جهلت ارادته فان قاله في معرض الانشاء عتق او على سبيل الاقرار فلا على ما قالوه في الاقرار معنى واسنى (قوله صريح الوتف) قضيته ان كنياته ليست كناية في العتق وقياس كناية الطلاق انها كناية مناع شر (قوله بما ياتي) اي في اخر الف صل (قوله القريبة الخ) الاولى اسقاطه (قوله بصفة) عبارة المعنى مع المتن ويجوز التدبير مطلقا كما سبق ومقيد بشرط في الموت بمدة يمكن بقاء السيد اليها اه (قوله او هذا المرض) اي سواء كان الموت بالمرض او بغيره فيه كان انهدم عليه جدار ع شر (قوله ومات) ينبغي حذفه اذ الصفة هي موته في الشهر او المرض المشار اليهما كما لا يخفى رشدي عبارة المعنى فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا اه (قوله على شرط اخر الخ) اي في الحياة معنى (قوله وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليق التعليق ما مر في باب الطلاق في نحو ان اكلت ان دخالت فالاول عتق على الثاني ومن ثم فلا تطاق الا ان قامت الاول بعد الثاني كما مر رشدي (قول المتن ويشترط) اي في حصول العتق معنى (قوله بطل التعليق) فلا تدبير معنى ونهاية (قول المتن فان قال ان مت ثم دخالت) او اذا دخلت الدار بعده موتي وقوله اشترط اي في حصول العتق معنى (قوله كان تعليق عتق بصفة) اي لا تدبير كما سياتي رشدي عبارة المعنى تنبيه هذا تعليق عتق بصفة لا تدبير كما سائر التعليق فلا يرجع فيه بالة قول نطقه لان التدبير تابع العتق بموته وحده وهما معا متهوته ودخول الدار بعده اه (قوله بقضية ثم)

في شرحه كظهيره في القذف قال الرافعي وقضيته ترجيح الاول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اه وأقول تد يقال قضية قاعدة ان ما قبل التعليق اصح اضافة الى بعض محله ترجيح الثاني لان التدبير يقبل التعليق كما سياتي فليتأمل نعم قوله في شرحه عقب هل لغوي يعني ليس بصريح يقتضى ان الخلاف في مجرد الصراحة وعبارة العباب وان تجز تدبيره مثلا فهل يلغو او يكون تدبير الكاهن كظهيره في القذف وان علقه كاذمات فيدك حرصه فاذا مات عتق كله اه وكان وجه عتق الكل ان هذا العتق ليس من باب السراية لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله اذ لا سراية بعد الموت لكن قولنا لان الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق فيه نظر لان هذا لا يمنع صحة السراية بدليل نظيره في الطلاق الا ان يفرق فليتأمل (قوله فاثر التعبير فيه بالبرهن) يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما إذا أضافه لجزء ان عتق الجميع بطريق السراية (قوله من حيث لزومه الخ) هل المراد ان يخرج من الثالث كما هو حكم التدبير (قوله بخلاف دبرتها) يتأمل (قوله فنحو ان مت بعد الف سنة فانت حر باطل) في التجريد وجهان عن الروايات (قوله ومن ثم لو اتى بالواو) لو اتى بالواو كان مت ودخلت اشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله هذا هو المعتمد

أى صريح لفظه فان مات قبل الدخول بطل التعليق تعلم أنه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول (فان قال ان) او اذا (مت ثم دخلت فانت حر) كان تعليق عتق بصفة (واشترط دخول بعد الموت) عملا بقضية ثم ومن ثم لو اتى بالواو واطلق

أجزاء الدخول قبل الموت  
ومن جعلها كشم جرى على  
الضعيف انها للترتيب كما  
أفاده كلامهما في الطلاق  
(وهو) أى الدخول بعد  
الموت (على التراخي) بمعنى  
انه يشترط فيه الفور لا  
انه يشترط التراخي وان  
كان قضية ثم ويوجه بأن  
خصوص التراخي لاغرض  
فيه يظهر غالباً فالغوا  
النظر اليه بخلاف الفور  
في الغاء اذن لو عبر بها اشترط  
اتصال الدخول بالموت  
ومن التدبير المقيد للمعلق  
خلافاً لبعضهم ان يقول إذا  
مت او متى او ان مت فانت  
حرو ان أو إذا أو متى دخلت  
شئت مثلاً فان نوى شيئاً عمل  
به والاحتمال على الدخول او  
المشيئة عقب الموت لانه  
السابق الى الفهم هنا من  
تأخير المشيئة عن ذكره  
وهنا في شرح الارشاد  
الكبير ما يتعين الوقوف  
عليه واخذت من اعتبارهم  
السابق الى الفهم هنا ما  
أفتيت به فيمن قال في مرض  
موته عبسدى مدبر على  
والدق فان السابق الى  
الفهم منه انه علق عقبه  
على خدمتها بعد موته إلى  
أن تموت فيعتق حينئذ  
(وليس للوارث بيعه)

أى من الترتيب في ذلك معنى (قوله أجزاء الدخول قبل الموت) وفاغاب المعنى واليه ميل كلام الاسنى  
وخلافاً للروض والنهاية عبارتهما وكذا لو قال ان مت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد  
الموت الا ان يريد الدخول قبله اه زاد الثانى فينبع وهو المعتمد اه (قول المتن وهو على التراخي)  
مقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث والاجراء ان محله قبل عرض الدخول  
عليه فان عرض عليه فاني فللوارث بيعه كتنظيره في المشيئة الآتية اسنى ومعنى ويأتى في الشارح مثله  
(قوله وان كان) أى اشترط التراخي وقوله ويوجد أى عدم اشتراطه (قوله ومن التدبير المقيد لا المعلق  
الخ) قد يقال المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وحده اذ قد علق على الدخول او المشيئة ايضاً وسيأتى ان  
ما هو كذلك لا يكون تدبيراً او يجاب بان المعلق على الدخول او المشيئة او المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى  
ينافى كونه تدبيراً بل تعليق الحرية بالموت فليتامل سم (قوله خلافاً لبعضهم) يعنى الجوهرى في شرح  
الارشاد سم (قوله ان يقول اذا ومتى الخ) عبارة النهاية ولو قال اذا مت فانت حر ان دخلت الدار وشئت  
ونوى شيئاً الخ عبارة المغنى والروض مع شرحه وقوله اذا مت فانت حر ان شئت او اذا شئت او انت حر اذا  
مت ان شئت او اذا شئت يحتمل ان يريد به المشيئة في الحياة او المشيئة في الموت فيعمل بنيتها فان لم ينو شيئاً حمل على  
المشيئة بعد الموت وكذا سائر التعاليقات التى توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله لو وجته ان او اذا دخلت  
فانت طالق ان كلمت زيداً فانه يعمل بنيتها فان لم ينو شيئاً حمل على تأخير الشرط الثانى عن الاول وتشرط  
المشيئة هنا فوراً بعد الموت عند الاكثرين اه (قوله فان نوى شيئاً) أى من كون الدخول او المشيئة فى  
الحياة او بعد الموت سم ومرآ نفاع عن الروض وشرحه والمغنى مثله وقال ع ش أى من الفور او التراخي  
ويعلم ذلك منه بان يخبر به قبل موته اه (قوله عقب الموت) فيه نظر ظاهر بالنسبة للتعليق بالدخول مطلقاً  
وبالمشيئة بمتى كما يعلم من صنيع المغنى والروض مع شرحه الماراً نفاو من مسئلة المشيئة الآتية فى المتن ومن  
كلام الشارح هناك وخلاصة ما يستفاد من كلامهم ان التعليق الذى توسط فيه الجزاء بين الشرطين يحمل  
عند الاطلاق على تأخير الثانى عن الاول وهو الموت هنا مطلقاً وعلى فوريته ان كان التعليق الثانى بالقضاء  
مطلقاً او بالمشيئة بغير نحو متى وعلى التراخي فى غير ذلك والله اعلم (قوله لانه السابق الخ) أى تأخير الدخول  
او المشيئة عن الموت كما هو صريح الاسنى خلافاً لما يوهى صنيعة من رجوع الضمير الى كون التأخير فورياً  
(قوله عن ذكره) أى ذكر الموت (قوله من تأخير المشيئة) أى مثلاً وقول ع ش قوله من تأخير المشيئة  
وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول هل يكون الحكم كذلك فيه نظراً وقضية قوله الاقنى اما لو صرح  
بوقوعها بعد الموت او نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فوراً هنا كذلك اه مبنى على ان قول الشارح  
دخلت او شئت مثال واحد وليس كذلك بل مثالان كما هو صريح صنيع الروض وشرحه والمغنى كما مر ومفاد

والفرق بينه وبين ان دخلت وكلمت زيداً فانت طالق فانه لا فرق فيه بين تقدم الاول وتأخره ان الصفتين المعلق  
عليهما الطلاق من فعله غير بينهما تقديماً وتأخيراً او الصفة الاولى فى مسئلتنا ليست من فعله وذكر التى من  
فعله عقبها يشعر بتأخرها ش مر (قوله أجزاء الدخول قبل الموت الخ) عبارة الروض اشترط الدخول  
بعد الموت الا ان يريد قبله اه وكذا ش مر (قوله ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافاً لبعضهم) يعنى  
الجوهرى فى شرح الارشاد ان يقول الخ قد يقال المعلق عليه فى هذا القول ليس هو الموت وحده اذ قد علق  
على الدخول او المشيئة ايضاً وسيأتى آخر الصفة ان ما هو كذلك لا يكون تدبيراً ويجاب بان المعلق على  
الدخول او المشيئة او المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافى كونه تدبيراً بل تعليق الحرية بالموت فليتامل  
فقد يقال لو كان المعلق على ما ذكر تعليق الحرية بالموت اعتبر وجوده اعنى ذلك المعلق عليه اولاً ويمكن  
ان يجاب بمنع هذه الملازمة فليتامل (قوله خلافاً لبعضهم) أى الجوهرى (قوله فان نوى شيئاً) أى من  
كون الدخول او المشيئة فى الحياة او بعد الموت (قوله والاحتمال على الدخول او المشيئة بعد الموت الخ) قد يقال  
قضية قاعدة اعتراض الشرط على الشرط اعتبار الدخول او المشيئة قبل الموت الخ ويجاب بان توسط الجزاء بين

ونحوه من كل مزيل الملك (قبل الدخول) وغرضه عليه إذ ليس له إبطال تعلق الميت وإن كان الميت أن يبطله نعم له تنجز عنه كما صوبه شارح لأن التصديقه كيف كزوفيه نظر إذا كان يخرج كاهن اثبات ما يلزم عليه من إبطال الولاء للميت وهذا تصود أي تصود فلهذا يتجه حيثئذ أنه لا ينفذ منه فان قلت لو استغرق ونوى بالعقق تنفيذ وصية الميت فلم ينفذ لبقاء الولاء على حاله للميت حيثئذ قلت لا يتصور وقوع العقق للميت إلا ان عتق بما علق عليه وعتق الوارث وإن نوى به ذلك أجنبي عما علق عليه بكل تقدير فلغائهم رأيت البغوى أطلق أنه ليس له اعتاقه ثم قال ويمكن أن يقال يعق عن الميت ويمكن بناؤه على أن إجازة الوارث تنفيذ فيجوز ويكون عتقه عن الميت أو تملك فلا يجوز كما لا يجوز بيعه اه وهو صريح في أن الاصحاب (٣٨٢) على منع اعتاق الوارث وإن ما ذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر كما علم بما قررت

لانه ان كان يخرج من الثالث كما هو الفرض فليس هنا اجازة حتى يقال بينائه على أنها تنفيذ أو تملك وإن لم يخرج منه لم يصح على ما قاله ايضا لما تقرر ان العتق انما يقع عن الميت ان عتق بالصفة التي علق عليها وأما لو علقه بصفة فنجزه الوارث فهذا عتق مبتدأ فلا يجري فيه خلاف التنفيذ والتملك بل يكون لغو المأمر أنه لو صح لم يمكن وقوعه للميت وأنه يلزم عليه ابطال حقه من الولاء الذي قصده فان قلت سلينا ضعف كلام البغوى بل وأنه لا وجه له لكن ما المانع أن تنجز الوارث هنا كتنجزه عتق المكاتب فانه لا يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاء للسيد كما سيعلم بما يأتي آخر الكتابة فيما لو مات عن ابنين وعبد قلت الفرق بين الصورتين

قول الشارح مثلا (قوله ونحوه) الى قوله نعم في المعنى وإلى قوله فان قلت في النهاية (قوله من كل مزيل للملك) قال سم نقلنا عن الطبري أنه يحرم عليه وطؤها ايضا الاحتمال ان تصير مستولدة من الوارث فبئذا عتقها عشا وفيه وقفة وقياس الاجارة الآتية لجواز العتق بمجرد وجود الدخول فليراجع (قوله وعرضه الخ) أي من الوارث عشا (قوله إذ ليس له ابطال تعليق الميت) كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وإن كان للوصي ان يبيعه نهاية زاد المعنى وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله اه (قوله نعم له) أي للوارث (قوله كما صوبه) الا وفق لتظيره الآتي على ما صوبه الخ (قوله إذا كان يخرج كله من الثلث الخ) فيه انه تقدم عن المعنى والرشيدي وياتي في الشارح ان ما هنامن التعليق بصفة لأمن التدبير فيعتق من راس المال إلا ان يفرض كلامه فيما إذا كان التعليق في مرض الموت (قوله لو استغرق) أي الثلث المدبر (قوله انه ليس له) أي للوارث (قوله يعق) أي الوارث (قوله بناؤه) أي اعتاق الوارث المدبر (قوله وان ما ذكره الخ) أي البغوى بقوله ويمكن ان يقال يعق عن الميت الخ (قوله فليس هنا اجازة) أي لانها انما تكون فيما زاد على الثلث (قوله بينائه) أي اعتاق الوارث على أنها أي اجازته (قوله لو صح) أي اعتاق الوارث (قوله فانه لا يمنع) أي تنجز الوارث عتق المكاتب (قوله لا يمنع التصرف) قد يقال الكلام هنا فيما بعد موت السيد وحكم المدبر حيثئذ كحكم المكاتب بل اشد لزوما (قوله لجواز رفعه الخ) مرافيه (قوله فيما لم يخرج منه) أي في البعض الذي لم يخرج من الثلث (قوله ولزمه قيمته) يتأمل سم وجهه ظاهر إذ الوارث انما تصرف في حق نفسه فلا وجه للزوم القيمة عليه وعلى فرض تسليمه فلن تكون هذه القيمة (قوله أما ما لا يزيل) إلى قوله لا سيما في المعنى الا قوله ما لم يرجع الى قوله وبال موت في الاخير الا قوله ما لم يرجع وقوله حر إلى المتن وقوله مدبر إلى المتن وقوله في غير الاخير وقوله او نفي الخطاب الى لم بشرط (قوله فله ذلك) ظاهره وإن طالت المدة بعد الاجارة ولو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حيثئذ أو لا وإذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجارة للوارث او للعق لا تقطع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حيثئذ لانه تبين انه لا يستحق المنفعة بعدمه اه عشا وقوله بعدمه ته صوابه بعد وجود الصفة (مالم يرجع) بأن يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وإن تراخي عشا (قول المتن ولو قال اذ امت ومضى شهر الخ) او انت حر بعدموتك بشهر مثلا معنى (قوله أي بعدموتك) الى قول المتن ولو قال ان شئت في المعنى (قوله ايضا) أي كقولهم ان مات ثم دخلت فانت حر (قول المتن استخدمه) أي واجارته ولو اعارته معنى (قوله ونحوه) أي من كل تصرف يزيل الملك (قوله لم امر) أي من انه ليس له ابطال تعليق المورث شرطين كما هنا ليس من تلك القاعدة كما يعلم مما تقدم في الايلاء ثم رأيت ما في هامش الصفحة الآتية (قوله ولزمه قيمته ولا يسرى عليه) يتأمل

واضح لان التعليق بصفة لا يمنع التصرف في ربة القن لجواز رفعه من أصله بنحو البيع بخلاف المكاتب لان الكتابة لازمة فيه معنى كالاستيلاء وحيثئذ يكون تنجز العتق فيها موافقا للزومها فوقع تنجز الوارث مؤكدا لها لارافعا كتنجز المورث بخلاف المعلق عتقه فان سبب عتقه ضعيف لجواز رفعه كما تقرر فلم يقع تنجز الوارث مؤكدا بل رافعا ويلزم من كونها رافعا كونها إنشاء مبتدأ وقد تقرر امتناع رفعه لاستلزامه رفع ولقاء الميت الذي قصده بتعليقه لعتقه ولو خرج بعضه فقط من الثلث فظاهر أنه يصح التنجز منه فيما لم يخرج منه ولزمه قيمته ولا يسرى عليه لما يلزم عليه من ابطال حق الولاء للميت في البعض أما ما لا يزيل الملك كما يجار فله ذلك وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع له مالم يرجع بيعه لا سيما إذا كان عاجزا لا منفعة فيه فيصير كلاهما (ولو قال اذ امت ومضى شهر) أي بعدموتك (فانت حر) فهو تعلق عتق بصفة أيضا (فلو وارث استخدمه) وكسبه (في الشهر) كماله ذلك فيما قبل الدخول لبقائه على ملكه (لا يبيعه) ونحوه لم امر

مغنى (قوله وسبق) أى فى أول الباب بقوله فعلم انه متى علق الخ (قوله ان الصورتين) أى قوله ان مت ثم دخلت فانت حر وقوله إذ امت ومضى شهر فانت حر وكذا كل تعليق بصفة بعد الموت مغنى (قوله ليس هو الموت وحده) أى ولا مع شىء قبله عس ورشيدى (قول المتن اشترطت المشيئة) أى لصحة التدبير والتعليق فى الصورتين مغنى (قوله بلفظة الخ) عبارة المعنى اتصالا لفظيا بان يوجد فى الصورة الاولى عقب اللفظ وفى الثانية عقب الموت لان الخطاب يقتضى جوابا فى الحال كالبيع ولا نه كالتملك والتملك يقتضى القبول فى الحال اه (قوله فى غير الاخيرة) أسقطه وقوله الآتى وبالموت فى الاخيرة شرح مره اسم والمراد بالاخيرة قوله انت مدبر ان أو إذا شئت الخ (قوله وقد اطلق) حقه ان يذكر قبيل قول المصنف اشترطت المشيئة كفى النهاية (قوله بان ياتى بها فى مجلس التواجب) أى ان ياتى بها قبل طول الفصل كما قدمه فى العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع أى وهو يغتفر فيه الكلام السير عس (قوله قبل موت السيد) لاجابة اليه رشيدى (قوله ذلك) أى القبول فى الحال مغنى (قوله لاذ هو) والاولى ولا نه تملك الخ كفى المغنى لانه علة ثانية لاصل المدعى لاعلة للعلة الاولى (ومن ثم لو اتقى ذكر المشيئة) عبارة النهاية ومحل ما ذكره من الفورية إذا اضافة للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد أو إذا شاء زيد فانت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمرى فى الايضاح وجزم به بالمواردى بل متى شاء فى حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخى ولو سبق منه رد لان ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تملك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العبد العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وان قال لا اشأؤه ثم قال اشأؤه فكذلك لا يصح منه فلم يعتق والحاصل انه متى كان المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه او لا او متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء اتقدمت مشيئته له على رده ام تاخرت عنه اه بزيادة شىء من عس (قوله او نفي الخطاب) خلافا للنهاية كما مر آنفا وكان الاولى او الخطاب (قوله اما لو صرح الخ) مقابل وقد اطلق سم (قوله وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزا لانه يقتضى انه ايضا فى حيز قوله أى وقوعها

(قوله أو إذا شئت الخ) هذا المثال نظير ما تقدم فى قوله ان مت فانت حر ان شئت لافرق بينهما إلا بالتقديم والتاخير وقد اختلف حكمهما حيث اطلق هنا اعتبار المشيئة فى حياة السيد وفصل فى ذلك بين ان يريد شيئا فيعمل به ولا يفحتم على المشيئة بعد الموت وفى الروض وقوله إذ امت فانت حر ان شئت او انت حر إذا مت ان شئت يحتمل المشيئة فى الحياة وبعد الموت فيعمل بنية فان لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت قال فى شرحه لانه اخر ذكرها عن ذكره فالسابق إلى الفهم منه تأخيرها عنه وكانهم لحظوا فى هذا التملك فاعتبروا تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول ولا يفشك على ما مر فى الطلاق من انه إذا تولى الشرطان يعتبر تقديم الثانى على الاول وعليه فيستثنى منه التعليق بمشيئة الزوجة مع ان ذلك يشكك ايضا على ما لو قال ان شئت فانت حر إذ امت فانه يعتبر فيه المشيئة فى الحياة كما مروا ان كان الجزاء فيه متوسطا بخلافه هنا وقد يجاب بان المتبادر من كل منهما ما ذكر فيه لتقدم المشيئة ثم تأخرها ههنا اه ولما نقل الشارح فى شرح الارشاد جواب شرح الروض بقوله وكانهم لحظوا الخ قال ويلزم عليه انه يستثنى مما مر ثم التعليق بمشيئة الزوجة وكلامهم يخالفه فالاولى ان يجاب بان وضع التدبير الذى من جلته هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملنا ههنا عند الاطلاق على ذلك وان خالف قضية ما مر ثم عملا بوضع اللفظ ثم بوضع اصل صيغة التدبير ههنا اه فليتا مل جدا فان المقام فى غاية الاشكال (قوله اشترطت المشيئة متصلة) وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه وان قال لا اشأؤه ثم قال اشأؤه فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه او لا او متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده او تاخرت عنه شمر (قوله اما لو صرح بوقوعها الخ) مقابل وقد اطلق (قوله وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزا لانه يقتضى انه ايضا فى حيز قوله أى وقوعها فى حياة السيد

وسبق ما يعلم منه ان الصورتين ليستا تدبيرا لان المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده (ولو قال ان) أو إذا (شئت) أو أردت مثلا (فانت) حر إذ امت او فانت (مدبر) أو أنت مدبر ان أو إذا شئت أو أنت (حر بعد موتى ان شئت اشترطت المشيئة) أى وقوعها فى حياة السيد (متصلة) بلفظه فى غير الاخيرة وقد اطلق بان ياتى بها فى مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر فى الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك إذ هو تملك كالبيع والهبة ومن ثم لو اتقى ذكر المشيئة كأن ذكر بدلها نحو دخول أو اتنى الخطاب كان شاء عبدى فلان فهو مدبر لم يشترط فور وان كان جالس معه لانه مجرد تعليق اما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت فى الاخيرة مالم يرد قبله لما مر فى نظيرها آنفا فى نحو ان مت فانت حر ان شئت لانها مثلها فى التبادر السابق

وفي نحو أنت مدبر أن دخلت أن مت لا بد من تقدم الموت كما هو المقرر وفي اعتراض الشرط على الشرط وحمل المتن على ما قررته متعين كما يتضح بمراجعة شرحي للإرشاد الكبير وإن لم أر أحدا من شراحه تعرض لذلك (فإن قال متى) أو مهابثا (شئت فلأترأخي) لأن نحو متى موضوع له لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصح بما مر أو ينوه (ولو قال) أي قال كل من شريكين (لعبدهما إذا امتدافان حرمت يعتق حتى يموتا) لتوجد الصفتان ثم إن ما نا (٣٨٤) معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبير إلا أنه تعليق بموتين أو مرتبا صار نصيب آخرهما

موتا بموت أولهما مدبر إلا أنه حينئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب أولهما (فإن مات أحدهما فليس لو أرتبه بيع نصيبه) ونحوه من كل مزيل لذلك لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه وفارق ما لو أوصى باعتاق عبد فإن الكسب بعد الموت له لأنه يجب اعتاقه فوراً فكان مستحقه حال الأكتساب (ولا يصح تدبير) مكرهه و (مجنون) حال جنونه (وصبي لا يميز وكذا يميز في الأظهر) لأن عبارتهم لغو لرفع القلم عنهم (ويصح من مفلس وسفيه) وأن حجر عليها كما مر الثاني في بابها إذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما ومن سكران (وكافر أصلي) ولو حربياً كما يصح استيلاؤه وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملسكه (وتدبير المرتد مبني على أقوال ملكه) كما مر في بابها فعلى الأصح أن اسلم بانته صحته وإلا فلا (ولو دبر) قنا (ثم ارتد) السيد (لم يبطل) تدبيره (على المذهب) فإذا

في حياة السيد مع عدم تصوره فتأمله سم (قوله وفي نحو أنت مدبر الخ) مستأنف (قول المتن وإن قال متى شئت) أي بدل أن شئت معنى (قوله أو مهابثا) إلى قول المتن ولو دبر كافر في النهاية لإلا قوله وعتقه من ثلثه إلى المتن وكذا في المعنى إلا قوله مكره وقوله لمسلم أو ذمي (قوله لكن بشرط وقوع المشيئة الخ) لعله في غير الأخيرة سم وصنيع المعنى كالصريح في ذلك (قوله أو ينوه) الأولى ابدال أو بالواو (قول المتن ولو قال) أي معا أو مرتبا ع (قوله لا تدبير) أو يرتب على ذلك أنها إذا فلا ذلك في حالة الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا أنه مدبر فلا يعتق إلا ما خرج من الثلث بجيرى (قوله لا نه تعليق بموتين) أي بموتيه وموت غيره والتدبير أن يعلق العتق بموت نفسه رشيدى (قوله لا نه حينئذ معلق بالموت وحده) وكأنه قال إذا مات شريكى فنصيبى مدبر رشيدى (قوله بخلاف نصيب أولهما) أي موتا فلا يصير مدبراً لأن المعلق عليه ليس هو موتيه وحده بل مع ما بعده من موت غيره (قوله وله) أي لو أرتبه نحو استخدامه الخ أي نحو استخدام وكسب نصيبه كإش الجناية بجيرى (قوله بعد الموت) أي وقبل الاعتاق (قوله مستحق) أي العتق معنى ويحتمل أن الضمير للكسب كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله ولا يصح تدبير مكره) أي إلا إذا كان بحق بان نذر تدبيره فإكرهه على ذلك قياساً على ما مر في الاعتاق عن عرش أه بجيرى (قوله حال جنونه) أما إذا تقطع جنونه ودبر في حال إفاقته يصح كافي البحر ولو قال أنت حران جنت فجن هل يعتق قال صاحب الإفصاح يحتمل وجهين أحدهما نعم لأن الإيقاع حصل في الصحة والثاني المنع لأن المضاعف للمجنون كالمبتدأ فيه انتهى والاول أوجه معنى (قوله ويصح من مفلس) ومن مبعوض معنى وشرح المنهج زاد سم وانظر تدبير المكاتب لما ملكه راجعه أه أقول قضية تعليق المعنى عدم صحة تدبير المجنون والصبي بعدم أهليتهما للتبرع عدم صحة تدبير المكاتب لما ملكه أيضاً يؤيده عدم صحة كتابة المكاتب لعبده (قوله وسفيه الخ) ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للصحة روض ومعنى (قوله ومن سكران) أي متعد (قوله لا تؤثر فيما سبقها) بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليهما نهياً ومعنى (قوله لحقه) أي العبد معنى (قوله وعتقه من الثلث) استئناف بياني (قوله ورثته) أي خاصة (قول المتن ولو أرتد المدبر) أي أو استولى عليه أهل الحرب معنى (قول المتن لم يبطل) وفائدته تظهر فيما لو عاد إلى الإسلام ولو بعد مدة بأن اتفق عدم قتله لتواريه مثلاً عش عبارة المعنى ثم إن مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق بدار الحرب فسبى فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه لأنه إن كان سيده حياً فهو له وإن مات فولأؤه له ولا يجوز إبطاله وإن كان سيده ميتاً ففي استرقاق عتقه خلافاً سبق في محله ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مدبر كما كان أه (قوله ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمي الخ) ما ذكره في المسلم واضح وأما في الذمي فلا يتضح أن كان السبي في حياة السيد أما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر في السير فكان الأولى الإقتصار على المسلم رشيدى وعش (قوله بخلاف المكاتب الخ) عبارة المعنى (تنبيه) حكم مستولدة الحربى كمدبره فيهما بخلاف مكانه الكافر الأصلي فإنه في حكم الخارج عنه وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقته الإسلام كما يمنع الكافر من شرائه أه (قوله أما المسلم الخ) مختز قوله مع عدم تصوره فتأمله (قوله لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد) لعله في غير الأخيرة (قوله ويصح من مفلس وسفيه الخ) هل يصح تدبير المبعوض لما ملكه ببعضه الحر ينبغي نعم وانظر تدبير المكاتب

الكافر

مات مرتد اعتق العبد لأن الردة لا تؤثر فيما سبقها مع الصيانة لحقه عن الضياع وعتقه من ثلثه وإن كان

ماله فيثا لا أرتنا لأن الشرط بقاء الثلثين لمستحقهما وإن لم يكونوا ورثة (ولو أرتد المدبر لم يبطل) تدبيره لأن أه داره لا يمنع كونه بموكا ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمي فسبى لم يجز استرقاقه لأن فيه إبطالا لحق السيد (والحربى حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (الى دارهم) وإن دبره عندنا وإن الرجوع معه لأن أحكام الرق جميعها باقية فيه بخلاف المكاتب لا يحمله إلا برضاه لا استقلاله أما المسلم والمرتد



فيمنع من حملها كالا يجوز له شر او هما (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد اسلامه ولم يزل ملكه عنه (نقض) تدبيره (ويبيع عليه) لما بقا ملكه عليه من الازلال وهذا عطف بيان للمراد بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقفه على لفظه (ولو دبر كافر كافر افا مسلم) العبد (ولم يرجع السيد) في التدبير بان لم يزل ملكه عنه (نزع من سيده) واستكسب له في يد عدل دفعا للذل عنه ولا يباع لتوقع حره (وصرف كسبه اليه اي السيد كالمستولدته) (وفي قول يباع) لثلاث يمتد في ملك كافر (وله) اي (٣٨٥) السيد غير السفه ولوليه (بيع

المدير) وكل تصرف يزيل الملك لانه صلى الله عليه وسلم باع مدير انصاري في دين عليه رواه الشيخان وروى مالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا خالفها احد من الصحابة واحتمال البيع في الاول للدين ردوه بانه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت فان قلت كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه قلت مجرد كون البيع فيه لا يفيد انه لاجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما على ان قضية عائشة كافية في الحجية (والدبير تعليق عتق بصفة) لان صيغته صيغة تعليق (وفي قول وصية) للعبد بالتعلق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث (فلو باعه) مثلا السيد (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) لان كلامه التعليق والوصية يبطله زوال الملك وكالا

الكافر الاصل (قوله فيمنع من حملها) اي وان رضيا ع ش (قول المتن ولو كان لكافر عبد مسلم) اي ملكه بارث او غيره من صور ملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع معنى (قوله نقض تدبيره) اشعر بصحة التدبير وهو ظاهر ويدل عليه قوله فيما مروى ويشترط في المحل كونه قنا غير ام ولد فرائدته انه لو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتمقه ع ش عبارة المغني قال في المهمات وقوله نقض هل معناه ابطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل ابطاله عتق العبد او معناه الحكم بطلانه من اصله وعلى الاول هل يتوقف على لفظ ام لافيه نظر انتهى ولا وجه لتوقفه في ذلك كما قاله ابن شهبة فانه لا خلاف في تدبير الكافر المسلم وانما الخلاف في الاكتفاء في ازالة الملك به اه اي بالبيع والراجح الاكتفاء به كما مر آنفا (قوله وهذا عطف بيان) عبارة المغني قوله نقض ويبيع عليه فيه تقديم وتأخير ومعناه بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع اه (قوله بين به الخ) اي تبين مع عدم ما يشعر بالتبيين في العبارة بل يتبادر منها معايرة البيع للنقض سم (قوله في التدبير بان لم يزل) الى الفصل في النهاية الاقوله لانه قد يؤدي الى المتن وقوله و فرق بعضهم الى انه اذا كان السابق (قوله واستكسب) الى الفصل في المغني الا قوله وروى مالك الى المتن وقوله لانه قد يؤدي الى المتن وقوله ويوجه الى انه اذا كان السابق (قول المتن وصرف كسبه اليه) وان لم يكن له كسب فنقضه على سيده ولو لحق سيده بدار الحرب انفق عليه كسبه وبعث بالفاضل له (تنبيه) لو اسلم مكاتب الكافر لم يبيع فان عجز ببيع معنى (قوله ولوليه) اي اما هو فلوليه رشيدى (قوله في الاول) اي فيما رواه الشيخان (قوله ولم يثبت) قد يرد عليه انه يمكن احتماله في سقوط الاستدلال لان الواقعة فعلية سم (قوله قلت مجرد كون البيع فيه الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس الا انه لاجله فقط خصوصا مع اسناد البيع الى الامام الذي هو امام الائمة عليه افضل الصلاة والسلام اذ لا لام ان يبيع على الاحاد للاسباب المتضمنة لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر اذ من البعيد انه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال احد سم (قول المتن والتدبير) اي مقيدا كان أو مطلقا معنى (قوله مثلا) اي او هبه واقبضه نهاية (قوله وكتابه) اي بنية نهاية (قول المتن فسخته الخ) حذفه حرف العطف من المعطوفات لغة بعض العرب كقولهم اكلت سمكا تمبر الحماشحا معنى (قوله ومن ثم) اي لاجل بقائهما بجاملها (قول المتن وله وطء مدبرة) اي ومعلقة عتقها بصفة ورض (قوله لبقاء ملكه فيها) ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه دبر أمته وكان يطؤها

لما ملكه وراجعه (قوله بين به) اي تبين مع عدم ما يشعر بالتبيين في العبارة بل يتبادر منها معايرة البيع للنقض (قوله ولم يثبت) قد يرد عليه انه يمكن اشتماله في سقوط الاستدلال لان الواقعة فعلية (قوله قلت مجرد كون البيع الخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس الا انه لاجله فقط خصوصا مع اسناد البيع الى الامام الذي هو امام الائمة عليه افضل الصلاة والسلام اذ الامام لا يبيع على الاحاد الا لاسباب المتضمنة لذلك الواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر اذ من البعيد انه عليه الصلاة والسلام باعه من غير سؤال احد على انه يحتمل ان الانصاري امتنع من الاداء والامام حينئذ يبيع وسؤال الغرماء من غير حجر

(٤٩) - شرواني وابن قاسم - عاشر

يعود الحنف في اليمين (ولورجع عنه بقول) ومثله اشارة اخرس مفهمة وكتابه (كا بطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح) الرجوع (ان قلنا) بالضعيف انه (وصية) لما مر في الرجوع عنها (والا) نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدير او مكاتب) اي عتق احدهما (بصفة صح) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة بجاملها (و) من ثم (عتق بالاسبق من) الوصفين (الموت) او اداء النجوم (والصفة) تعجيلا للعتق فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة (وله وطء مدبرة) لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع انه لم يتعلق بها حق لازم

مغنى (قول المتن ولا يكون رجوعا) اى سواء اعزل عنها ام لا مغنى ونهاية (قوله) والاضعف لا يدخل الخ) قد يقال التدبير اضعف من الكتابة فلم يدخل عليها اسم (قوله) ويطل الآخر الخ) عبارة النهاية فان مات السيد عتق بالتدبير ولا تبطل الكتابة على الاصح فيتبعه كسبه وولده فان عجز في مسألة الكتابة اى كتابة المدبر عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقى الباقي مكاتباً فاذا ادى قسطه عتق وإن مات وقد بر مكاتباً عتق بالتدبير ولم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الاسنوى انه الصحيح وبه جزم في البحر وهو المعتمد خلافاً للشيخ ابى حامد وعلى الاول اى المعتمد يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره اهو عبارة المغنى في شرح ويصح تدبير مكاتب فان ادى المال قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير ولو عجز نفسه او عجز سيده بطلت الكتابة وبقى التدبير وان لم يؤد المال حتى مات السيد عتق بالتدبير قال الشيخ ابو حامد وبطلت الكتابة وقال ابن الصباغ عندى لا تبطل ويتبعه كسبه وولده كمن اعتق مكاتباً له قبل الاداء فكما لا يملك ابطال الكتابة بالاعتاق فكذا بالتدبير انتهى والصحيح كما قال الاسنوى ما قاله ابن الصباغ وبه جزم صاحب البحر وان لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثلث بالتدبير وبقى ما زاد مكاتباً وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق فان عتق نصفه فصف النجوم ام ربه فربعها ام بخذف (قوله) الا ان كان هو) اى الآخر (قوله) فى الاولى) اى فى تدبير المكاتب (قوله) وقيس بها الثانية) اى كتابة المدبر اعتمده النهاية كما مر وكذا المغنى عبارة فى شرح وكتابة مدبر ويعتق بالسابق من الموت واداء النجوم فان اداها عتق بالكتابة وإن مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير قال ابن المقرئ وبطلت الكتابة اخذ من كلام الشيخ ابى حامد فى المسئلة قبلها ووجه كما قال شيخنا اخذ من مقابله فيها الذى جرى هو عليه انها لا تبطل فيتبعه كسبه وولده قال شيخنا ويحتمل الفرق بان الكتابة هنا لاحقة وفيما مر سابقة انتهى ووجه عدم الفرق كما مر (قوله) بان طروها) اى الكتابة على التدبير فى الثانية (قوله) انه اذا كان الاسبق الموت الخ) اى فى كل من المسئلتين (قوله) ولا تقدر ما يسعه فقط) اى وبقى الباقي مكاتباً فاذا ادى قسطه عتق سم (تمت) تسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعلق على السيد فى حياته وعلى ورثته بعد موته ويحلف السيد على البت والوارث على نفى العلم كما علم مامر فى الدعاوى ويقبل على الرجوع شاهدين واما التدبير فلا بد فى اثباته من رجلين لانه ليس بمال وهو ما يطع عليه الرجال غالباً مغنى

(فصل) فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة (قوله) فى حكم حمل المدبرة) الى الكتاب فى النهاية لا قوله او قبله الى المتن وقوله بالفعل الى المتن (قوله) وعتقه) اى وما يتبع ذلك كالتنازع فى المال الذى بيد المدبر عتق (قوله) اذا ولدت مدبرة ولدا) بان علقته به بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد اسنى ومغنى (قول المتن من نكاح اوزنا) اى او من شبهة بامه مغنى عبارة الرشيدى اى مثلاً ولا افتله مالوات به من شبهة حيث حكمنا برقه او من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والشارح اه (قول المتن فى الاظهر) والثانى يثبت كولد المستولدة بمجامع العتق بموت السيد وهذا قال الائمة الثلاثة مغنى زاد سم عن شرح الارشاد مانصه وانتصر له الزركشى بانه قياس تبع الولد للام فى نذر الهدى والاضحية ويرد بان النذر لازم فقوى على استنباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك اه (قوله) لانه عقد) الى قول المتن وفى قول فى المغنى

(قوله) والاضعف لا يدخل الخ) قد يقال التدبير اضعف من الكتابة فلم يدخل عليها (قوله) والاقدر ما يسعه فقط) اى وبقى الباقي مكاتباً فاذا ادى قسطه عتقه

(فصل) فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة (قوله) لا يثبت للولد حكم التدبير فى الاظهر) قال فى شرح الارشاد وقيل يلحقه التدبير ونقله فى الشرح الصغير عن ترجيح الاكثرين وبه قال الائمة الثلاثة وانتصر له الزركشى بانه قياس تبع الولد للام فى نذر الهدى والاضحية ويرد بان النذر لازم فيقوى على الاستنباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك اه

(رجوعاً) عن التدبير لانه قد يؤدى الى العلق المحصل لمقصود التدبير وهو عتقها بخلاف نحو البيع فان اولدها بطل تدبيره لان الاستيلاء اقوى منه اذ لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين فرفعه كما يرتفع النكاح بملك اليمين (ولا يصح تدبير ام ولد) لما تقرر ان الايلاء اقوى والاضعف لا يدخل على الاقوى (ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة (وكتابة مدبر) لموافقها لمقصود التدبير فيكون كل منهما مدبراً مكاتباً ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويطل الآخر الا ان كان هو الكتابة فلا تبطل احكامها بل يتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ فى الاولى مخالفاً فيه باحامد وغيره وقيس بها الثانية وفرق بعضهم واعتمده ابن المقرئ ويوجه بان طروها او يجب ضعفها فبطلت احكامها ايضا وسيعلم مما ياتى قريباً انه اذا كان الاسبق الموت لم يمتق كله الا ان وسعه الثلث والاقدر ما يسعه فقط (فصل) فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه اذا (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح اوزنا) لا يثبت للولد

يسرى للولد الحادث بعده كالرهن بخلاف الاستيلاء وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند (٢٨٧) موت السيد فيتبعها جزما (ولو دبر حاملا)

يملكها او حملها ولم يستثنه  
( ثبت له ) اى الحمل وان  
انفصل في حياة السيد (حكم  
التدبير على المذهب) لانه  
ك بعض اعضائها ( فان  
ماتت) الام في حياة السيد  
بعدا انفصاله او قبله ثم انفصل  
حيا (او رجعت في تدبيرها )  
بالفعل ان تصور او  
(بالقول) على القول به (دام  
تدبيره) وان اتصل (وقيل  
ان رجعت وهو متصل فلا)  
يدوم تدبيره بل يتبعها في  
الرجوع كما يتبعها في التدبير  
وفرقت الاول بقوة العتق  
وما يؤول اليه ولو خصص  
الرجوع به اذ قطعها اما اذا  
استثناء فلا يتبعها ويفرق  
بينه وبين ما مر في العتق  
بقوته كما تقرر ومحل ذلك  
ان ولده قبل الموت والا  
تبعها لان الحرة لا تلد الا  
حرا اى غالبا ويعرف كونها  
حاملا حال التدبير بما مر  
اول الوصايا (ولو دبر حملا)  
وحده (صح) تدبيره كما يصح  
اعتاقه دونها ولا يتعدى  
اليها لانه تابع ( فان مات )  
السيد (عتق) الحمل (دون  
الام) لما تقرر انه تابع (وان  
باعها ) مثلا حاملا (صح)  
البيع ( وكان رجوعا عنه )  
اى عن تدبيره كما لو باع المدبر  
ناسيا لتدبيره (ولو ولدت  
المعلق عتقا ) بصفة ولدا  
من نكاح اوزنا ( لم يعق

الاقوله او قبله ثم انفصل حيا وقوله بالفعل الى المتن وقوله ويفرق الى محل ذلك (قوله وخرج بولدت الخ)  
حاصل المسئلة انها اذا كانت حاملا في وقت الموت دون الاخر او فيهما معا يتبعها  
الولد والا فلا وهذا حاصل ما اشار اليه في ولد المعلق عتقا كما ياتي سم (قوله فيتبعها جزما) ولا يتبعها ولدها  
الذى ولده قبل التدبير قطعاً بمعنى ونهاية (قوله المتن ولو دبر حاملا) اى نفخت فيه الروح ام لا اخذ من قول  
الشارح الاقوله ويعرف كونها حاملا الخ ع ش (قوله ولم يستثنه) سيد كرمته (قوله بالفعل ان  
تصور ) قال سم هل من صورها ايلاها كما تقدم انتهى ولا يخفى عدم تاتي مع قول المصنف وقيل ان  
رجع وهو متصل فلاذ لا يمكن ايلاها وهو متصل رشيدى (قوله على القول به) اى المرجوح ع ش ومغنى  
(قول المتن دام تدبيره) اى الحمل اى الاولى فكما لو دبر عبد من فوات احدهما قبل موت السيد واما في الثانية  
فكالرجوع بعد الانفصال مغنى (قول المتن ان رجعت) اى واطلق مغنى (قوله بقوة العتق الخ) عبارة المغنى  
بان التدبير فيه معنى العتق والقوة المألو قال رجعت عن تدبيرها دون تدبيره فانه يدوم فيه قطعاً اه  
(قوله دام قطعاً) اى تدبير الحمل ع ش (قوله وبين امر في العتق ) اى فيما لو قال اعتقتك دون حملك  
حيث يعققتان معا ع ش (قوله بقوته) اى العتق وضعف التدبير (قوله ومحل ذلك) اى قوله اما اذا استثناءه  
الخ ويحتمل ان المشار اليه الخلاف المذكور بقول المصنف على المذهب (قوله قبل الموت ) اى موت  
السيد (قوله والاتبعها) اى وبطل الاستثناء سم (قوله اى غالباً ) ومن غير الغالب مالو اوصى بما تلده  
امته ثم اعتقها الوارث سم وع ش (قوله ويعرف كونها حاملا الخ ) عبارة المغنى والزيادة ويعرف  
وجود الحمل عند التدبير بوضعه لدون ستة اشهر من حين التدبير وان وضعته لاكثر من اربع سنين من  
حينئذ لم يتبعها او لما بينهما فمفرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيرها فيتبعها اه (قوله بما مر  
اول الوصايا) اى بان انفصل لدون ستة اشهر من التدبير او اكثر ولم يوجد وطء بعده يحتمل كون الولد منه  
ع ش (قوله لانه تابع) اى فلا يكون متبوعاً مغنى (قوله مثلاً) اى واخرجهما عن ملكة بطريق آخر كالهبة  
والاقباض (قوله كالمو باع المدبر الخ) محل تأمل عبارة المغنى والاسنى اى تدبير الحمل قصد الرجوع ام لا  
لدخول الحمل في البيع اه (قوله ولد من نكاح الخ) اى بعد التعليق وقبل وجود الصفة اما الموجود عند  
احدهما فيعتق بعقبتها كما يعلم من قوله ومن ثم ياتي هنا الخ ع ش (قول المتن وفي قول ان عتقت الخ) وهما  
كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعاً والحامل عند التعليق كالحامل عند  
التدبير فيتبعها الحمل مغنى (قوله وتعميم جريان الخلاف) يعنى في كون الولد موجوداً عند التعليق حملاً كما  
جرى في كونه حاداً بعد التعليق الذى صوروا به كلام المصنف وان قال ابن الصباغ ان الموجود عند التعليق  
يتبعها قطعاً وتبعه ابن الرفعة وقال غيرهما انه يتبعها قطعاً ان كان موجوداً عند وجود الصفة وسياق ذلك في  
قول الشارح خلافاً لقطع ابن الرفعة الخ وقطع غيره به ايضا الخ لكن لم افهم قوله ومن ثم ياتي هنا على المعتمد  
نظير تفصيله المار على انه قد مر في ولد المدبرة انه اذا كان متصلاً عند وجود الصفة التى هي موت السيد انه  
يتبعها جزماً من غير خلاف فليحرر رشيدى (قوله وهو) اى التعميم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان ما هنا

(قوله وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد الخ) حاصل المسئلة انها اذا كانت حاملا في احد الوقتين  
وقت التدبير ووقت الموت دون الاخر او فيهما معا يتبعها الولد والا فلا وهذا حاصل ما اشار اليه في ولد المعلق  
عتقا كما ياتي (قوله بالفعل ان تصور الخ) هل من صورها ايلاها كما تقدم (قوله ويفرق بينه وبين ما مر في  
العتق الخ) عبارة شرح الروض والفرق بينه وبين عدم صحة استثناءه من عتق امه ظاهر اه (قوله والاتبعها)  
اى وبطل الاستثناء منه (قوله اى غالباً) ومن غير الغالب مالو اوصى بما تلده امته ثم اعتقها الوارث (قوله  
صح البيع وكان رجوعا عنه الخ) اى لدخوله في البيع وان لم يقصد به الرجوع شرح الروض (قوله

الولد) لانه عقد باحقه الفسخ فلم يتعدله كالرهن والوصية (وفي قول ان عتقت بالصفة عتق) كولد ام الولد وجوابه ما تقرر ان هذا قابل للفسخ  
وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف في تصحيح التنبية وهو قياس ما مر في ولد المدبرة ومن ثم ياتي هنا على المعتمد

قياس ونظير ما مر في ولد المدبرة (قوله نظير تفصيله السابق ثم) حاصل ما أشار اليه الشارح ان ولد المعلق عتقها بصفة ان كان حلالا في وقت التعليق ووجود الصفة او في احد ما تبعها والا فلا سم (قوله وقطع غيره بها الخ) تقدم عن الرشيدى انفا ان هذا مخالف لما قدمه في ولد المدبرة من الجزم بالتبعية فيه (قوله ومحل ما ذكر الخ) اي من التبعية (قوله ما لاذ بقى) اي التعليق (قوله او بطل بموتها قبل الانفصال) اي او بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير في قوله او يغيره بعده ويشمله تعبير شرح المنهج بقوله وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقها اه فتقوله وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت ايضا ثم محل عدم بطلان تعليق عتقها عند بطلان تعليق عتقها بموتها ما اذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار اما لو كان منها كدخولها الدار فانه يبطل تعليق عتقها لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه سم (قوله او بغيره) اي كييعها سم (قوله فلا تبعية) اي في التعليق يعنى فيبطل التعليق فيه سم (قول المتن ولا يتبع مدبر اولده) اي المملوك لسيده (فرع) لو دبر السيد عبد اثم ملكه امة فوطئها فانت بولد ملكه السيد سواء اقلنا ان العبد يملك ام لا ويثبت نسبه من العبد عليه ولا حد عليه للشبهة معنى (قوله وفارق الام) الى الكتاب في المعنى الا قوله لغيره الى اما اذا كان وقوله وقال الى المتن (قوله في سبب الحرية) وهو التدبير (قوله او يبعه) ولو يبع بعضه في الجناية بقى الباقي مدبر امغى (قوله وببطل الخ) لعل الاولى التفرغ (قوله او فداء السيد له الخ) فان مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداؤه فموته كاعتاق القن الجاني فان كان السيد مو س رعتق وفدى من التركة لانه اعتمقه بالتدبير السابق ويفديه بالاقل من قيمته والارش كتعذر تسليم المبيع وان كان معسر الم يمتق منه شىء ان استغرقته الجناية ولا يمتق منه ذلك الباقي ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداء الوارث من ماله فلا يؤه كاله لبيت لان تنفيذ الوارث اجازة لا ابتداء عطية لانه متمم به قصد المورث معنى وروض مع شرحه (قوله ويبقى التدبير) لعل الانسب التفرغ (قوله والجنابة عليه الخ) ادخله المعنى في المتن بان قال عقب قول المصنف وجنابته اي المدبر منه وعليه اه (قول المتن كله او بعضه) اي يعتمق كله ان خرج من الثلث او بعضه ان لم يخرج كله من الثلث اه معنى (قول المتن بعد الدين) اي وبعد البرعات المنتجزة في المرض وان وقع التدبير في الصحة معنى (قوله اما اذا كان مستغرقا الخ) وان استغرق الدين نصف التركة وهى نفس المدبر فقط يبيع نصفه في الدين وعتق ذلك الباقي منه وان لم يكن عليه دين ولا مال

نظير تفصيله السابق ثم خلافا لقطع ابن الرفعة بالتبعية فيما اذا اتصل عند التعليق وقطع غيره بها ايضا اذا اتصل بوجود الصفة وقد عتقت بها وان حدث بعد التعليق ومحل ما ذكر في المتصل بالتعليق ما لاذ بقى او بطل بموتها قبل الانفصال او يغيره بعده بخلاف ما لو بطل بغيره قبله فلا تبعية ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المعتمد للعلم به مما قدمه في ولد المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه (ولا يتبع عبدا (مدبر اولده) قطعا وفارق الام بانه يتبعها دونه رقا وحرية فكذا في سبب الحرية (وجنابته) اي المدبر (كجنابة قن) فيما مر فيها من قتله او يبعه وببطل التدبير او فداء السيد له ويبقى التدبير والجنابة عليه كهي على قن ولا يلزم سيده ان يشتري بما اخذه من قيمته من يدبره (ويعتق) المدبر (بالموت) اى موت السيد محسوبا (من الثلث كله او بعضه بعد الدين) غير المستغرق لغيره الاصح وفتقه على راويه ابن عمر رضى الله عنهما ولانه تبرع يلزم بالموت كالوصية اما اذا كان مستغرقا فلا يعتمق منه شىء وحيلة عتق كله انت حر قبل مرض موتى بيوم

وان ميت فجأة فقبل موتى بيوم فاذا

مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع في الصحة (ولو علق) في صحته  
(عتق على صفة تختص بالمرض كان دخلت) الدار (في مرض موتي فانت حر عتق) عند (٣٨٩) وجود الصفة (من الثلث) كالموتنجز عتقه

حيث (وان احتملت) الصفة  
(الصحة) اي الوقوع فيها  
كالمرض بان لم يقيد الصفة  
به كان دخلت فانت حر بعد  
موتى (فوجدت في المرض  
فن راس المال) يعنى (في  
الاطهر) نظرا لحالة  
التعليق لانه عنده لم يتهم  
باطال حق الورثة هذا ان  
وجدت الصفة بغير  
اختياره اي السيد كطولوع  
الشمس والافن الثلث قطعا  
لاختياره العتق في المرض  
ولو علقه كاملا فوجدت  
وهو محجور عليه بفلس  
فكما ذكر او مجنون او  
سفيه عتق قطعا وفارقا  
ذنيك بان الحجر فيها لحق  
الغير بخلاف هذين (ولو  
ادعى عبده التدبير فانكره  
فليس برجوع) وان جوزنا  
الرجوع بالقول كما ان  
جحد الردة والطلاق ليس  
اسلاما ورجعة وقالوا في  
موضع اخر انه رجوع  
واهتمد ما هنا (بل يخلف)  
السيد انه ما دبره لاحتمال  
انه يقر فان نكل حلف  
العبد وثبت تدبيره وله رفع  
اليمين بازالة ملكه عنه (ولو  
وجد مع مدبر مال) او  
اختصاص (فقال كسبته  
بعد موت السيد وقال  
الوارث) بل (قبله صدق  
المدبر يمينه) لان اليد له  
ومن ثم لو قالت عن ولدها

سواء عتق ثلثه معنى ونهاية (قوله بعد التعليق) عبارة المغنى بعد التعليق بالافراد (قوله باكثر من يوم الخ)  
هذا ظاهر ان مات فجأة واما اذا مات من مرض فيعتبر ان يبش قبله باكثر من يوم ع وش ورشيدى (قول  
المتن بالمرض) اي مرض الموت معنى (قوله به) اي بالمرض (قوله كطولوع الشمس) اي وكفعل نحو العبد  
كما هو ظاهر رشيدى (قوله وإلا) اي وان وجدت باختياره كدخول الدار معنى (قوله ولو علقه كاملا) ولو  
علق عتق رقيقه بمرض محجور فرضه وعاش عتق من راس المال وان مات منه فن الثلث ولو مات سيد المدبر  
وماله غائب او على معسر لم يحكم بعتق شئ منه حتى يصل للورثة من الغائب مثله فيدين عتقه من الموت  
ويوقف كسبه فان استغرق التركة دين وثلثها يحتمل المدبر فابرى من الدين تبين عتقه وقت الابراء معنى  
(قوله فكما ذكر) اي من التفصيل بين وجودها بغير اختياره او باختياره وحيث قد عتق قطعا ظاهره  
ولو باختياره سم عبارة الرشيدى قوله فكما ذكر اي من التفصيل بين الاختيار وعدمه وقوله عتق قطعا  
لعل صوابه مطلقا اي سواء وجدت الصفة باختياره ام بغير اختياره للفرق الذي ذكره وما في حاشية الشيخ  
غير ظاهر اه عبارة اي الشيخ قوله فكما ذكر اي من اجراء الاظهر ومما فيه بقرينة قوله او مجنون  
او سفيه عتق قطعا وعليه قاله برة في هذا على الاظهر بوقت التعاقب فاعل قوله فيها سبق قبيل قول المصنف  
ولو قال اشريكه الموصر اعتقت الخ من ان العبرة بوقت وجود الصفة مبنى على مقابل الاظهر اه واقول  
قول المغنى عتق بلا خلاف ذكره البغوى اه انما يوافق تعبير الشارح والنهاية بقطعا واما التعميم الذي  
ذكره سم والرشيدى هنا فقد يفيد الاطلاق هنا والتفصيل في المقاس والمرضى (قوله وفارقا) اي  
المجنون والسفيه معنى (قوله ذنيك) اي المرض والمحجور بفلس رشيدى وسم (قوله فيهما) اي في  
المرض والمفلس وقوله لحق الغير وهو الورثة والغرماء وقوله بخلاف هذين أى السفيه والمجنون معنى  
(قول المتن ولو ادعى عبده الخ) عبارة الروض مع شرحه وتسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق لعتقه  
بصفة على السيد في حياته والورثة بعده وانه لا يمتدحان ناجزان ويخلفون اي الورثة يمين في العلم بذلك  
ويحلف السيد على البت على القاعدة في ذلك اه (قول المتن بل يحلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه  
سماع دعوى العبد وما فائدتها مع ان من شروط الدعوى ان تكون ملزمة رشيدى ومرافعا عن الاسنى ما يعلم  
منه وجههما (قوله فان نكل حلف العبد الخ) وله ايضا ان يقيم البيعة بتدبيره ولو قالت بعد موت السيد برنى  
حامل فالولد حر او ولده بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك في الاولى وقال بل دبرك حائلا فهو قن  
وقال في الثانية بل ولده قبل الموت او قبل التدبير فهو قن صدق يمينه في الصورتين وكذا اذا اختلف في ولد  
المستولدة هل ولده قبل موت السيد او بعده او ولده قبل الاستيلاء او بعده وتسمع دعوى المدبرة التدبير  
لو لدها حصة لتعلق حق الادى بها حتى لو كانت قنة وادعت على السيد ذلك سمعت دعواها معنى وروض

يسقط الدين بنحو ابراء كما هو ظاهر (قوله ولو علقه كاملا فوجدت وهو محجور الخ) عبارة الروض ولو  
علق مطلقا تصرف العتق بصفة فوجدت في حجر الفليس بغير اختياره عتق وإلا فلا او وجدت وبه  
جنون او حجر سفيه عتق وان علق عتقا بمجنونه لجن في وقوعه وجهان اه وقال في شرحه ان وجه الوجهين  
الوقوع وظاهره حيث لم يفصل في السفيه بين ان توجد باختياره او بغير اختياره انه لا فرق ولا يؤيده  
ترجيح الوقوع في التعليق بالجنون بناء على ان قياسه الوقوع في التعليق بالسفيه لان الوجود  
باختيار السفيه يزيد على التعليق بالسفيه كما هو ظاهر لان السفيه ليس باختيار السفيه بخلاف  
الصفة المختارة له (قوله فكما ذكر) اي من التفصيل بين وجودها بغير اختياره او باختياره  
وحيث قد عتق قطعا ظاهره ولو باختياره (قوله وفارقا ذنيك) اي من وجدت في مرضه  
ومن وجدت في حجر سفيه (قوله ومن ثم لو قالت) اي المدبرة

ولده بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله صدق لانها بدعواها حرته نفت أن يكون لها عليه يد لان الحر لا يدخل تحت اليد وإنما  
سمعت دعواها لمصلحة الولد (وإن اقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لاعضادها باليد ولو شهدت بينة الوارث ان ما بدعه كان مافي حياة السيد

وقال المدبر كان يدي لفلان صدق المدبر (كتاب الكتابة) من الكتب أى الجمع لما فيها من جمع النجوم واصل النجم هنا الوقت الذى يحل فيه مال الكتابة وهى شرعا عقدت بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فاكثروا وتطلق على الخارجه السابقة قبيل الجراح وهى اسلامية إذ لا تعرفها الجاهلية ومخالفة للقياس من (٣٩٠) وجوه بيع ماله بماله وثبوت مال فى ذمة من المالك ابتداء وثبوت ملك للقرن وجازت بل

ندبت مع ذلك للحاجة إذ السيد قد لا يستفرغ وسعه والعقد قد لا يستفرغ وسعه فى الكسب الا بعدها لازال القره والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فنكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخبر الصحيح من من اعان مكاتبا فى زمن كتابته فى فك رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل الاظله وكانت كاخارجه من اعظم مكاسب الصحابة رضى الله عنهم لخلوهم عن اكثر الشبهات التى فى غيرهما واركابها من وسيد وصيغة وعوض (هى مستحسنة ان طلبها رقيق امين قوى على كسب) بنى بموته ونجومه كما يدل عليه السياق فساوى قول اصله الكسب على انه محتمل ايضا وذلك لان الشافعى رضى الله عنه فسر الخير فى الآية بهذين واعتبر أولها لتلايضح ما يحصله ومنه يؤخذ ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لنحو ترك صلاة ومحتمل ان المراد الثقة لكن يشترط ان لا يعرف بكثرة انفاق ما يديه فى الطاعة لان مثل هذا لا يرجى له عتق

مع شرحه (قوله كان يدي الخ) عبارة المغنى فقال كان يدي وديعة لرجل وملكته بعد العتق صدق يمينه ايضا ولو دبر رجلا ن امتهما وانت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير وان لم يباخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها كما مروا فى الروض كاصله من ان اخذ القيمة رجوع فى التدبير مبنى على ضعف وهو ان السراية تتوقف على اخذ القيمة ويلغورد المدبر فى حياة السيد وبعدموته كفى المعلق عتقه بصفة (خاتمة) لو قال لامته أنت حرة بعد موتى بعشر سنين مثلا لم يعتق الا مضى تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها فى حكم الصفة لان ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضى المدة فبقيتها فى ذلك فاعتق من رأس المال كولد المستولدة بجماع ان كلا منهما لا يجوز اراقها ويؤخذ من القياس ان ذلك اذا علقته به بعد الموت اهو فى الاسنى ما يوافقها

(كتاب الكتابة)

بكسر الكاف على الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة معنى ونهاية أى كان العتاقة بالفتح فقط ع ش (قوله أى الجمع) الى قوله خلا فالجمع فى المغنى الا قوله ويطلق الى وهى اسلامية وقوله كاخارجه وقوله كما يدل الى لان الشافعى وقوله ويحتمل الى وثانيهما الى قوله لكن بحث فى النهاية الا قوله ويطلق الى وهى اسلامية وقوله وكانت الى واركابها وقوله فساوى الى واعتبر (قوله لما فيها من جمع الخ) عبارة الاسنى والنهية وهى لغة الضم والجمع وشرعا عقد الخ وسعى كتابة لان فيه من ضم نجم الى آخر وهى احسن وزاد المغنى وللعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتابه يوافقها أى فتسميتها كتابة من تسمية الشئ باسم متعلقه وهو الصك عزيزى (قوله معلق) صفة ثانية لعتق (قوله اذ السيد قد لا يسمح الخ) عبارة المغنى لكن جوزها الشارع لمسيس الحاجة فان العتق مندوب اليه والسيد قد لا يسمح الخ فاحتمل الشرع فيها ما لا يحتمل فى غيرها كما احتمل الجهالة فى ربح القراض وعمل الجمالة للحاجة اه (قوله وللخبر الصحيح من اعان الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عندما بقى عليه درهم معنى ونهاية (قوله وكانت) أى الكتابة قيل اول من كتب عبد لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقال له ابو امية معنى (قول المتن هى مستحسنة) لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولثلا يتعطل اثر الملك وتتحكم المالك على المالكين شيخ الاسلام ومغنى (قول المتن رقيق) أى كله او بعضه كما سياتى معنى (قوله فساوى) أى قوله كسب منكرا (قوله محتمل الخ) أى للجنس الصادق بكسب ما (قوله وذلك) أى التقييد بالامين والقوى (قوله لتلايضح الخ) أى فلا يعتق معنى (قوله ومنه) أى من التعليل (قوله ان المراد بالامين هنا من لا يضيع المال الخ) معتمد ع ش (قوله والطلب) كذاتى شرح المنهج لكن اسقطه الاسنى والمغنى (قوله ولم يجب) وتفارق الايتاء حيث اجرى على ظاهر الامر من الوجوب كما سياتى لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة أسنى ومعنى (قوله لانه بعد الحظر) أى الامر الوارد بعد الحظر والمنع (وهو بيع ماله بماله) معترض بين اسم ان وخبره (قوله للاباحة) أى كما اعتمده فى جمع الجوامع ثم نقل عن جمع انه للوجوب وعن امام الحرمين التوقف سم عبارة ع ش أى والامر بعد الحظر أى المنع لا يقتضى الوجوب والاندب ولذا قال وندبها من دليل اخر اه (قوله بل هى مباحة) الى المتن فى المغنى الا قوله لكن بحث الى قول الشارح ويأتى فى النهاية الا

(قوله وقال المدبر كان يدي) عبارة الروض كان وديعة لرجل وملكته بعد أى صدق أيضا اه

(كتاب الكتابة)

(قوله للاباحة وندبها) أى كما اعتمده فى جمع الجوامع ثم نقل عن جمع انه للوجوب وعن امام الحرمين

ذلك

بالكتابة وثانيهما الطالب ليوثق منه بتحصيل النجوم ولم يجب خلا فالجمع من السلف لظاهر الامر

فى الآية لانه بعد الحظر وهو بيع ماله بماله للاباحة وندبها من دليل آخر (قيل أو غير قوى) لانه إذا عرفت أمأته يعان بالصدقة والزكاة ورد بان فيه ضررا على السيد ولا وثوق بتلك الاعانة قيل أو غير أمين لانه يبادر للبحر بيرة وورد بانه يضيع ما يكسبه (ولا تكره بحال) بل هى مباحة

وان انتفيا والطلب لانها قد تفضى للعقق لكن بحث البلقيني كراهتها الفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استولى عليه السيد لا تمتع من ذلك قال هو وغيره بل قد ينتهي الحال للتحريم اي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض (٣٩١) إذا علم من أخذها صرفهما في محرم ثم

رأيت الاذرعى بجنه فيمن علم منه انه يكتسب بطريق الفسق وهو صريح فيما ذكرته إذا مدار على تمكته بسببها من المحرم (وصيغتها) لفظا أو إشارة أخرس أو كتابة تشعر بها وكل من الاولين صريح أو كناية فمن صرائحها ( كاتبتك ) او أنت مكاتب (على كذا) كالف (منجما) بشرط أن يضم لذلك قوله (إذا أدبته) مثلا (فانت حر) لان لفظها يصلح للخارجة ايضا فاحتيج تمييزها باذا وما بعدها والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكتابة والافيني كما قال جمع ان يقول فاذا برئت أو فرغت ذمتك منه فانت حر أو ينوي ذلك ويأتي ان نحو البراءة يقوم مقام الاداء فالمراد به شرعا هنا فراغ الذمة وحذف إلى الذي صرح به غيره لانه غير شرط نعم ان صرح به لم يكف الاداء لو كيله فيما يظهر لان الاداء اليه نفسه مقصود فلم يبق الوكيل فيه مقامه بخلاف القاضي في نحو الممتنع لانه منزل منزلته شرعا (ويبين) وجوده بانه في العوض وصفته بما مر في السلم كما يأتي نعم ان كان محل العقد نقد غالب لم

ذلك القول (قوله وان انتفيا الخ) الا صواب اسقاط الواو كما في غيره ثم رأيت في الرشيدى مانصه الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط او بعضها اه (قوله والطلب) من العطف على الضمير المرفوع المتصل بلاتا كيد بمنفصل (قوله لكن بحث البلقيني الخ) عبارة الرشيدى نعم تكره كناية عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد بمنعه كما نقله الزيادة عن البلقيني اه (قوله قال هو وغيره الخ) عبارة المعنى والنهاية ويستثنى كما قال الاذرعى ما إذا كان الرقيق فاسقا بسرقه او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا كتسب بطريق الفسق فانها تكره بل ينبغي تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد ولو امتنع الرقيق منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كما كره اه (قوله من ذلك) اي تضييع كسبه في الفسق (قوله) فيمن علم الخ) لعل المراد بالعلم بذلك ما يشمل الظن الغالب فليراجع (قول المتن وصيغتها الخ) اي صيغة ايجابها الصريح من جانب السيد الناطق قوله لعبد كاتبتك الخ معنى (قوله تشعر) اي كل منها فكان الاولى التذكير (قوله بشرط) الى قوله والتعبير في المعنى (قوله بشرط ان يضم لذلك قوله الخ) اي او ينويه كاسياتي رشيدى (قوله والتعبير الخ) عبارة المعنى ولا تقيد بما ذكر بل مثله فاذا برئت منه او فرغت ذمتك منه فانت حر اه زاد النهاية ويشمل برئت من حصول ذلك باداء النجوم والبراءة المفظوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقيني لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيافي الصراحة لان القصد الخراج اه (قوله او ينوي ذلك) اي كما سياتي سم اي فهو عطف على قوله يضم لذلك قوله الخ (قوله ويأتي) اي بعد قول المصنف فمن ادى حصته الخ عس (قوله فالمراد به) اي بالاداء فراغ الذمة اي الشامل للاستيفاء والبراءة باللفظ كما مر عن النهاية (قوله وجوبا) الى التنبيه في المعنى والى قول المتن وشرطها في النهاية (قوله يانه) اي العوض التقدم معنى (قوله استوت او اختلفت) يحتمل ان المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كان يجعل النجمين مثلا شهرين او يجعل احدهما شهر او الاخر سنة ويحتمل ان المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل في نجوم دينار او في آخر دينارين سم والمتبادر الاول (قوله نعم الخ) هو استدرالك على ظاهر المتن في جمعه النجوم رشيدى عبارة عس اشار به الى ان النجوم في كلام المصنف اريد بها ما فوق الواحد اه (قوله لا يجب الخ) عبارة المعنى ويكفي ذكر نجمين وهل يشترط في كتابة من بعضه حر التنجيم وجها واحدهما الاشتراط وان كان قديما ببعضه الحر ما يؤديه لاتباع السلف معنى ويأتي في الشارح نحوها (قوله وابتداء النجوم الخ) عبارة المعنى ولا يشترط تعيين ابتداء النجوم بل يكفي الاطلاق ويكون ابتداءها من العقد على الصحيح اه (قوله وهو المراد هنا) اي بدليل وقسط الخ سم (قوله عقد معاوضة الخ) اي ان يقال اي عقد الخ (قول المتن

التوقف (قوله كاتبتك على كذا منجما الخ) قال البلقيني ولو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيافي الصراحة لان القصد اخراج كتابة الخراج مر (قوله او ينوي ذلك) اي كاسياتي (قوله فالمراد به شرعا الخ) لو قصد حقيقته فينبغي ان لا يقوم البراءة مقامه (قوله ويبين وجوبا قدر العوض وصفته الخ) اي ولو كاتبه بنجمين مثلا على ان يعق بالاول صح وعق بالاول لانه لو كاتبه مطلقا وادى بعض المال فاعتقه على ان يؤدى الباقي بعد العتق صح فكذا لو شرطه ابتداءه روض وشرحه (قوله استوت او اختلفت) فان قلت سياتي آتفا ان المراد هنا بالنجم الوقت فما معنى استوائها واختلافها قلت يحتمل ان المراد استواؤها في قدرها واختلافها فيه كان يجعل النجمين مثلا شهرين او يجعل احدهما شهرا والاخر سنة ويحتمل ان المراد الاستواء والاختلاف من حيث المال فيها كان يجعل في نجوم دينار او في آخر دينارين (قوله وهو المراد هنا) اي بدليل وقسط الخ

يشترط يانه كالبيع (عدد النجوم) استوت او اختلفت نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (وقسط كل نجم) اي ما يؤدى عند حلول كل نجم لانها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما يأتي في قوله ان اتفقت النجوم (تنبيه) بما يلغز به هنا عقد معاوضة يحكم به لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا وهو هذا

مبنى على ضعيف ان المكاتب مع بقاءه على الرق لامالك له (ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالاداء (ونواه) بما قبله (جاز) لاستقلال السيد بالتعلق المقصود نعم الفاسدة لا بد فيها من التلفظ به (ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولانية على المذهب) لما امرنا تقع على المخارجة أيضا وبه فارق ما مر في التدبير ومر ثم فرق آخر (ويقول) فور انظير ما مر في البيع (المكاتب) لا اجنبي بل ولا وكيل العبد فيما يظهر لانه لا يصير أهلا للتوكيل الا بعد قبولها (قبلت) مثلا كغيره من عقود المعاوضة ويكفي استيجاب وإيجاب ككاتبني على كذا فيقول كاتبتك ولما لم يكف الاداء بلا قبول كالاعطاء في الخلع لان هذا أشبه بالبيع من ذلك وفرق شارح بما فيه نظر وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة القبول الاجنبي هنا لانه قيل قول أصله العبد أولى لانه إنما يصير مكاتباً بعدوه وهو غفلة عن نحو إني أراني أعصر خمرًا وعن اتفاق البلغاء على أن المجاز أبلغ (وشرطهما) أي السيد والفن (تكليف) واختيار فيهما ولو أعميين وقيد الاختيار يعلم بما مر

ولو ترك) أي في الكتابة الصحيحة معنى (قوله لفظ التعليق للحرية) وهو قوله إذا أدبته فانت حر معنى (قوله بما قبله) أي بقوله كاتبتك على كذا الخ معنى ونهاية أي عند وجود جزء منه عش (قوله لاستقلال السيد الخ) عبارة المعنى لان المقصود منها العتق وهو يقع بالكتابة مع النية جزم الاستقلال المخاطب به اه (قوله من التلفظ به) أي بقوله إذا أدبته فانت حر معنى أي أو نحوه مما مر عن المعنى والنهاية (قوله لما مر) إلى قوله ولما لم يكف الاداء في المعنى الا قوله ولا وكيل العبد إلى المتن (قوله أنها تقع على المخارجة ايضاً) أي فلا بد من تمييز باللفظ أو النية نهاية ومعنى (قوله فرق آخر) وهو أن التدبير كان معلوما في الجاهلية ولم يتغير معنى عبارة النية و فرق الاول بان التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص اه (قوله لا اجنبي) عبارة المعنى قضية قوله ويقول المكاتب قبلت انه لو قبل اجنبي الكتابة من السيد يؤدي عن العبد النجوم فاذا اداهما عتق انه لا يصح وهو ما صححه في زيادة الروضة لمخالفته موضوع الباب فعلى هذا الوادي عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبي بالقيمة ورد له ما اخذ منه اه وفي سم بعد ذلك عن الروض وشرحه ما نصه ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فاذا أدبته فهو حر فقال كاتبتك على ذلك اه (قوله الا بهدقوها) ظاهره وإن اذن له السيد في التوكيل عش (قوله ويكفي استيجاب الخ) أي واستقبال وقبول كالقول السيد اقبل الكتابة او تكتب مني بكذا إلى آخر الشروط قال العبد قبالت عش (قوله ككاتبني على كذا) أي إلى آخر الشروط المتقدمة (قوله فيقول كاتبتك) أي فوراً كما فهم من الفاعل عش (قوله لان هذا) أي عقد الكتابة وقوله من ذلك أي الخلع (قوله وبما فرقت الخ) وهو قوله لان هذا أشبه الخ (قوله قيل الخ) ومن قال بذلك المعنى (قوله بعد) أي بعد القبول (قوله اولي) أي من تعبيره بالمكاتب نهاية (قوله ودو غفلة عن نحو الخ) قد يقال ان ما ذكره انما يفيد صحة تعبير المصنف لا مساواة تعبير الاصل (قوله أي السيد) إلى قوله نعم ان صرح في المعنى وإلى قول المتن ومكرى في النهاية الا قوله نعم إلى ولا ما ذون له وقوله كما بحثه جمع إلى المتن (قول المتن تكليف) أي كونهما عاقبتين بالغين معنى (قوله واختيار) فان اكرها او احدهما فالكتابة باطلة معنى وشرح المنهج زاد عش وينبغي ان محله ما لم يكره بحق كان نذر كتابته فاكره على ذلك فانها تصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر مقيداً بزمان معين كرمضان مثلاً و آخر الكتابة إلى ان يقي منه زمن قليل فان لم يكن كذلك كان النذر مطلقاً فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتاً بعينه حتى ياتم بالتأخير عنه فلوا كرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة عصى في الحالة الاولى من الوقت الذي عين الكتابة فيه وفي الحالة الثانية من آخر وقت الامكان اه (قوله ولو اعميين) أي اوسكرانين شرح المنهج عبارة المعنى وقد يفهم كلام المصنف ان السكران العاصي بسكره لا تصح كتابته لانه يرى عدم تكليفه وقدم الكلام على ذلك في الطلاق وغيره اه (قوله فلا يصح من مجور عليه الخ) ولا من ولي المجور عليه ابا كان أو غيره لانه تبرع معنى وشيخ الاسلام وكان ينبغي ان يذكره الشارح حتى يظهر حوله وزعم انه الخ

(قوله بملوك لامالك له) قد يقال ان اراد بالملوك ما يصلح للملك فهذا ليس غريباً حتى يلغز به فان المباحات كالماء والخطب كذلك وان اراد به ما جرى عليه الملك فيما سبق فكذلك لان ما وقع الاعراض عنه مما جرت العادة بالاعراض عنه كذلك وان اراد ما تعلق به الملك ألان فالمكاتب ليس كذلك على هذا القول فليتأمل (قوله وبما فرقت به بينهما يعلم الفرق بين عدم صحة قبول الاجنبي هنا لانه) في الروض وشرحه ولو قبل الكتابة من السيد اجنبي يؤدي عن العبد النجوم لم تصح الكتابة لمخالفتها موضوع الباب فان أدى عتق العبد لوجود الصفة ورجع السيد على الاجنبي بالقيمة ورد له ما اخذ منه اه ولعل صورته كاتبت عبدي على كذا عليك فاذا أدبته فهو حر فقال قبلت ذلك او كاتبت عبدك على فاذا أدبته فهو حر فقال كاتبتك على كذا (قوله وشرطهما تكليف) قال في الروض ويصح كتابة مدبر ومعلق عتقه بصفة ومستولدة اه قال في شرحه فيعتق الثاني بوجود الصفة إن وجدت قبل اداء النجوم والافساد أنها والآخر ان يموت السيد ان مات قبل الاداء والافساد



ولو باذن الولي وزعم أنه مطابق التصرف في مال موليه فاسد بل تصرفه فيه مقيد بالمصاححة (٣٩٣) ولان مكاتب لعبد ولو باذن السيد

وكذا لا تصح من بعض  
لعدم اهليتهما للولاء وفي  
العبد فلا تصح كتابة عبد  
صغير او مجنون نعم ان صرح  
بالتعليق بالاداء فادى اليه  
أحدهما عتق بوجود الصفة  
لا عن الكتابة فلا يرجع  
السيد عليه بشيء وكذا في  
سائر أقسام الكتابة الباطلة  
ولا ما دون له في التجارة  
حجر عليه الخاكم في اكسابه  
ليصرفها في دينه كما تجوز  
والمرهون الاتيين وتصح  
كتابة عبد سفيه كما بحثه جمع  
واعترضوا ما وهمه المثنى  
من عدم صحته بان لم يذكره  
أحد ونقلوا الاول عن  
مقتضى كلامهم ووجهه  
بان الاداء لم ينحصر في  
الكسب فقد يؤدي من  
الزكاة وغيرها ويؤيده  
صححة كتابة عبد مرتد وان  
او قفنا تصرفه ويصح ادائه  
في الردة (وكتابة المريض)  
مرض الموت محسوبة (من  
الثالث) ولو باضعاف قيمته  
لان كسبه ملك السيد (فان  
كان له مثلاه) أي مثلا  
قيمه عند الموت (صححت كتابة  
كله) سواء كان ما خلفه بما  
أداه الرقيق أم من غيره  
لخروجه من الثلث (فان لم  
يملك غيره وادى في حياته  
ماتتين) كاتبه عليهما  
(وقيمه مائة عتق) كله لبقاء  
مثله للورثة وهذا كالمثال  
لما قبله (وان أدى مائة)

(قوله ولو باذن الولي) غاية أخرى في عدم الصحة من المحجور عليه والمراد بالمحجور عليه بالفلس أن يزيد  
دينه على ماله وهو غير مستقل فيحجر القاضي على وليه في ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر ولا منه وإن  
اذن له وليه فيها ع ش واعتبر شرح المنهج الولي في غير المحجور عليه بفاسد عبارته ولا من صبي ومجنون  
ومحجور سفيه وأوليائهم ولا من محجور فلساه ومقتضاه ان المراد بمحجور عليه بفاسد المستقل بالبلوغ  
والعقل والرشد وهو خلاف ما ذكره أي ع ش (قوله وزعم انه) أي الولي ع ش (قوله) وكذا لا تصح من  
مبعض الخ) الاخصر الاسبك ولا من مبعض كافي النهاية (قوله وفي العبد) عطف على في السيد (قوله نعم ان  
صرح) أي السيد (قوله الباطلة) سياقي في الفصل الاخير الفرق بينها وبين الكتابة الفاسدة (قوله) ولا  
ما دون له الخ) أي ولا تصح كتابة عبد ما دون الخ وذلك لانه عاجز عن السعي في تحصيل النجوم ع ش (قوله  
كما بحثه جمع الخ) عبارة المغني (تنبيه) اشتراط الاطلاق في العبد لم يذكره أحد والذي نص عليه الشافعي  
والاصحاب اعتبار البلوغ والعقل فلا يضر سفيه لانه لم ينحصر الاداء الخ وقد ذكر المصنف ما لا يحتاج اليه  
وهو التكليف فانه يستغنى عنه باطلاق التصرف كما فعل في العتق وترك ما يحتاج اليه وهو الاختيار اه (قوله  
صححة كتابة عبد مرتد الخ) يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح ان يكاتبه وكون العبد مرتدا  
فتصح كتابته ولهذا قال في الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عبد مرتد ويغني بالاداء اه سم  
(قوله ويصح الخ) زيادة فائدة لا دخل له في التأييد (قول المتن وكتابة المريض الخ) ولو كاتب في الصحة  
وقبض النجوم في المرض او قبضها وارثه بعده وتو اقر هو في المرض بالقبض لها في الصحة او المرض عتق من  
رأس المال روض مع شرحه (قوله مرض الموت) إلى قوله هذا إن لم يحجر في المغني (قوله ولو باضعاف  
قيمه) أي ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يعتق بها الا لان احتمال ان السيد يضعف في ماله  
بجبري (قوله لان كسبه ملك السيد) أي وقد جعله للعبد بكتابتها عبد البر أي قوته على الورثة بكتابتها  
وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كانه تبرع بنفسه من غير مقابل فلذلك حسب العبد  
من الثلث اه بجبري ويظهر ان المراد انه لما كان كسب المكاتب المؤدى به النجوم ما كان للسيد كان عتقه بها  
كالعتق من غير مقابل فحسب من الثلث (قوله) أما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد الخ) عبارة المغني واحترز  
بقوله وادى في حياته عمال لم يؤد شيئا حتى مات السيد ثلثه مكاتب فان أدى حصته من النجوم عتق ولا يزيد  
العتق بالاداء لبطلا نهاية الثلثين فلا تعود (تنبيه) هذا كله إذ لم يجز الورثة الكتابة في جميعه فان اجازوا في  
جميعها عتق كله او في بعضها عتق ما اجازوا والولا للبيت ولو لم يملك إلا عبيدين قيمتهما سواء فكاتب في  
المرض احدهما وباع الاخر نسيت ومات ولم يحصل بيده ثمن ولا نجوم صححت الكتابة في ثلث هذا الوبيع في ثلث  
ذلك إذ لم يجز الوارث ولا يزيد في البيع والكتابة باء الثمن والنجوم اه وفي الروض مع شرحه مثلهما فاذا

اه وقد يفهم من قوله بموت السيد ان مات قبل الاداء انها عتق عن الايلاد لان الكتابة فلا يتبعها كسبها  
واولادها وسياقي ما فيه ثم قال في الروض قبل الحكم الخامس فصل ووطء مكاتبه حرام الى ان قال فان اولدها  
صارت مستولدة إلى ان قال فان مات أي السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة أي لا بالاستيلاء وتبعها كسبها  
واولادها الحادثون بعد الكتابة أي ولو بعد الاستيلاء وكذا الوعلق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الاداء  
قال في شرحه عتق بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه او اولاده الحادثون لان عتق المكاتب لا يقع إلا عن  
الكتابة ولو اولدها ثم كاتبها ومات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها اولادها الحادثون وكسبها  
الحاصل بعد الكتابة صرح به الاصل اه وبهذا يعلم ان قوله في المواضع الاول بموت السيد معناه عن الكتابة  
لا كما يتوهم من ظاهره وقضية اطلاق العتق في هذه الصورة عن الكتابة سقوط النجوم عنه ويكون كالو  
اعتقه فليراجع (وتصح كتابة عبد سفيه) كتب عليه مر (قوله) وإن او قفنا تصرفه الخ) هذا مع قوله الاتي ولو  
كاتب مرتد الخ يستفاد منه الفرق بين كون السيد مرتدا فلا يصح ان يكاتبه وكون العبد مرتدا فتصح كتابته

(٥٠ - شرواني وابن قاسم - عاشر)

كاتبه عليها (عتق ثلثاه) لان قيمة ثلثه مع المائة المؤداة

مثلا ما عتق منه اما إذا لم يخلف غيره ولم يؤد إلا بعد موت السيد ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث في ثلثه فقط فاذا

على الجديد) المبطل لوقف العقود وهو الاصح أيضا وعلى القديم لا تبطل بل توقف فان أسلم بان صحتها والا فلا هذا ان لم يحجر الحاكم عليه وقلنا لا حجر عليه بنفس الردة والا بطلت قطعا وقيل لافرق ومرة هذه في الردة ضمن تقسيم فلا تكرار وتصح من حربي وغيره (ولا تصح كتابة) من تعلق به حق لازم نحو (مرهون) وجان تعلق برقبته مال لانه معرض للبيع فيها وانما صح عتقه لانه أقوى (ومكرى) أى سواء استوجرت عينه أم سلم عمافى الذمة فيما يظهر وإن كان للوَجْر ابداله نظر للحالة الراهنة ويحتمل التخصيص بالاول لانه المتبادر من قولهم مكرى ومن تعليلهم له بقوله لان منافعه مستحقة للمستأجر فينا فيها ايضا ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى ومغضوب لا يقدر على اتزاعه (وشرط العوض كونه دينيا) إذ لا ملك له يرد العقد عليه موصوفا بصفات السلم نعم الاوجه انه يكفي نادر الوجود عنا (مؤجلا) لانه الماثور سلفا وخلفا ولانه عاجز حال اولم يكتف بهذا عما قبله قال ابن الصلاح

أدى) أى بعد موت السيد حصته أى حصة الثلث (قوله عتق) أى الثلث ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لان كتابة ثلثه تبطل بمجرد الموت سمو المراد ان ما اداه العبد بعد موت السيد لا اعتبار به فلا تنفذ الكتابة فى شيء زاد على الثلث نظر المال الكتابة ع (قوله ولو مرتد الخ) تنبيه لا يبطل الكتابة بطروردة المكاتب ولا طروردة السيد بعدها وان اسلم السيد اعتد بما اخذه حال رده وتصح كتابة مرتد ويعتق بالاداء ولو فى زمن رده وان قتل قبل الاداء فاقى يده للسيد ولو التحق سيد المكاتب بدار الحرب مرتدا وقف ماله ادى الحاكم تجوم مكاتبه وعتق وان تجزار تجزر الحاكم رقبته فان جاء السيد بعد ذلك ولو مسلما بقى التعجيز بحاله مغنى وروض مع شرحه (قوله المبطل لوقوف العقود) أى التى يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف مالا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية كما تقدم بجبرى عن الحلبي (قوله والا فلا) عبارة للمغنى والا بطلانها اه (قوله هذا) أى الخلاف المذكور (قوله وقلنا لا حجر الخ) وهو المعتمد على ما فى بعض نسخ الشارح ثم وفى اكثرها عدم اعتبار هذا القيد فيصير محجورا عليه بنفس الردة ع (قوله وقيل لافرق) أى فى جريان الخلاف بين وجود الحجر وعدمه (قوله فلا تكرار) خلافا للمغنى (قوله وتصح من حربي الخ) وقد شمل ذلك قول المصنف تكليف واطلاق وشمل ايضا المنتقل من دين الى دين فنصح كتابته لبقاء ملكه وان كان لا يقبل منه الا الاسلام اه ع (قوله وفيه توقف فليراجع قول المتن ومكرى) ظاهره وان قصرت المدق ويوجه بانه لما كان عاجزا فى اول المددة نزل منزلة مالوكا تبه على منفعة لم تتصل بالمقدع ع (قوله وان كان الخ) وقوله نظر الخ كل منهما راجع للمعطوف فقط (قوله ويحتمل التخصيص الخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية والمغنى (قوله بالاول) أى باجارة العين (قوله ومن تعليلهم له) أى لعدم صحة كتابة مكرى (قوله لان منافعه) إلى قوله اه فى النهاية وكذا فى المغنى لا قوله نعم الى المتن (قوله ومثله موصى الخ) هذا من تعلق به حق لازم فكان الاول عطفه على ما قبله وتأخير لفظ مثله الى مسألة المغضوب فتامل رشيدى (قوله بعد موت الموصى) يفيد الصحة قبل موت الموصى وذكر وافي الوصية ان الكتابة بر جوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته سم والظاهر نعم (قوله ومغضوب الخ) عبارة الاسنى والمغنى ولا كتابة المغضوب ان لم يتمكن من التصرف فى بد الغاصب واطلاق العمرانى المنع محمول على ذلك اه (قوله موصوفا الخ) أى ان كان عرضا مغنى (قوله والأوجه انه يكفي الخ) أى وان لم يكف ثم نهاية والفرق ان عقد السلم معاوضة محضة المقصود منها حصول المسلم فيه فى مقابلة راس المال فاشترط فيه القدرة على تحصيله وقت الحلول وايضا فالشارع متشوف للعتق فاكتفى فيه بما يؤدى الى العتق ولو احتملا ع (قوله لانه الماثور الخ) عبارة للمغنى لان الماثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التاجيل ولم يعقدوا احد منهم حاله ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه واختار ابن عبد السلام والرويانى فى حليته جواز الحلول وهو مذهب الامامين مالك وابى حنيفة اه (قوله ولم يكتف الخ) عبارة النهائية وانما لم يكتف الخ لان دلالة الالتزام كما قال

ولهذا قال فى الروض ولا تصح من مرتد ثم قال وتصح كتابة عتق بالاداء اه (قوله فاذا أدى حصته من النجوم عتق) قال فى الروض ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها فى الثلثين اه أى لا يراد فى الكفاية بقدر نصف ما ادى وهو سدس لبطلانها فى الثلثين اه ووجه توهم زيادة العتق بقدر نصف ما ادى انه لو كان قيمته مائة وكاتبه على مائة فاذا أدى ثلثها بعد موته حصل للورثة مائة ثلثا العبد وثلث المائة والمجموع مائة فينبغى ان يعتق منه قدر نصفها ليكون ما عتق قدر الثلث وذلك نصف الثلث الذى نفذت الكتابة فيه وقدر نصف ما ادى وهو السدس والمجموع نصفه وقيمه خمسون (قوله ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى يفيد الصحة قبل موت الموصى وذكر وافي الوصية ان الكتابة بر جوع عن الوصية به وهل عن الوصية بمنفعته (قوله ومغضوب الخ) فى شرح الروض ولا كتابة المغضوب ان لم يتمكن من التصرف فى بد الغاصب واطلاق العمرانى المنع محمول على ذلك اه (قوله نعم الاوجه انه يكفي نادر الوجود هنا) كتب عليه مرتد (قوله لان دلالة المؤجل على الدين

ابن الصلاح لا يكتفى بها الخ (قوله من دلالة التضمن) قد يمنع ابن الصلاح بأن التضمن قد يسمى بالالتزام  
سم (قوله ودلالة التضمن يكتفى بها الخ) لابن الصلاح منعه سم فيه ان منعه مكاربة (قوله فالاحسن في الجواب  
الخ) فيه ان حاصل السؤال الذي اجاب عنه ابن الصلاح ان مؤجلا يدل على دينا فلم يكتف به عنه ولا يخفى  
ان هذا بمعنى لم يصرح بدينا مع علمه من مؤجلا ومعلوم ان هذا لا يندفع بجواب الشارح لان حاصله انما يصرح  
به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب عن المصنف ايضا بانه  
لدفع توهم دخول التأجيل في الاعيان اهتما بالمكان سم عبارة سيد عمر قوله فالاحسن الخ انما يظهر  
حسته لو تاخر قد تدر اه اي تاخر دينا عن مؤجلا اقول وقد يجاب عن المصنف بما هو مقرر عندهم ان اغناء  
المتاخر عن المتقدم ليس بمعيب ولانما المعيب العكس (قوله في الذمة) الى قول المتن وقيل في المعنى الا قوله لكن  
لما الى الاعلى خدمة وقوله ومن ثم الى اما اذا والى قوله وان اطال البلقيني في النهاية الا قوله لكن لما الى الاعلى  
خدمة وقوله ونقل شارح الى المتن (قوله فيجوز على بناء دارين في ذمته) كانه احتراز عن المتعلقة بعينه فهي  
كالخدمة فيما ياتي انفا سم (قوله في وقتين معلومين) لك ان تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء  
الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الاجارة لمعنى موجودهنا فيحتمل ان يسوى  
بينهما بان يحمل ما هنا على ان المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع في كل دار لاجمع وقت العمل ويحتمل ان  
يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا معوض والعوض اوسع امر من المعوض ويتسامح فيه اكثر او بان  
ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه او بغير ذلك فلينال سم لعل الاقرب الاول (قوله لكن  
لما لم تحمل المنفعة الخ) كان وجهه ان المنفعة متعلقة باجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على  
حضور تلك الاجزاء فكانت مؤخره الى حضورها وكانت مؤجلة وقوله شرطاني الجملة اي كافي مثال بناء  
الدارين المذكور اي بالنسبة للنجم الثاني دون الاول اخذ انما ياتي ان المنفعة في الذمة يجوز اتصالها  
بالعقد وقوله لا مطلقا اي كافي النجم الاول في هذا المثال على ما تقرر فليراجع سم وفي شرح المنهج وحواشيه  
ما يوافق (قوله لا على خدمة شهرين الخ) اي بنفسه بجري وسم ومعنى (قوله او منفصلين الخ) عبارة  
الروض مع شرحه ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعي لان منفعة  
الشهر الثاني متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل او كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد  
لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن اخر الاولى اه عبارة المعنى تنبيه ظاهر كلامه الاكتفاء بالمنفعة  
وحدها والمنقول انه ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبك على ان تخدمني شهرا او تحيط لي ثوبا

من دلالة التضمن لا الالتزام  
لان مفهوم المؤجل شرطا  
دين تاخر وفاؤه فهو مركب  
من شيئين ودلالة التضمن  
يكتفى بها في المحاطبات  
فالاحسن في الجواب انه  
تصريح بما علم من المؤجل  
(ولو منفعة) في الذمة كما  
يجوز جعلها ثمنا وأجرة  
فتجوز على بناء دارين في  
ذمته موصوفتين في وقتين  
معلومين لكن لما لم تحمل  
المنفعة في الذمة من التأجيل  
وان كان في بعض نجومها  
تعجيل كان التأجيل فيها  
الذي أفاده المتن وغيره  
شرطاني الجملة لا مطلقا لاعلى  
خدمة شهرين متصلين أو  
منفصلين وإن صرح بان كل  
شهر نجما لانها نجم واحد

من دلالة التضمن) قد يمنع ابن الصلاح (قوله لا الالتزام) لابن الصلاح منعه بأن التضمن قد يسمى  
بالالتزام (قوله يكتفى بها في المحاطبات) لابن الصلاح منعه (قوله فالاحسن في الجواب) انه تصريح  
الخ) لك ان تقول هذا ليس بجواب فضلا عن كونه احسن فيه وذلك لان حاصل السؤال الذي  
اجاب عنه ابن الصلاح ان قوله مؤجلا يدل على قوله دينا فلم يكتف به عنه ولا يخفى ان هذا يعني قولنا لم  
صرح بقوله دينا مع علمه من قوله مؤجلا ومعلوم ان هذا لا يندفع بجواب الشارح لان حاصل الكلام  
حيثذا انه انما يصرح به مع علمه من المؤجل للتصريح بما علم من المؤجل ولا يخفى فساده لمن تدبر نعم قد يجاب  
عن المصنف ايضا بانه لدفع توهم دخول التأجيل في الاعيان اهتما بالمكان سم (قوله فيجوز على بناء دارين  
في ذمته) كانه احتراز عن المتعلقة بعينه فهي كالخدمة فيما ياتي انفا (قوله في وقتين معلومين) لك ان  
تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الاجارة  
لمعنى موجودهنا فيحتمل ان يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على ان المراد بالوقتين وقتا ابتداء الشروع في  
كل دار لاجمع وقت العمل ويحتمل ان يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا معوض والعوض اوسع امر من  
المعوض ويتسامح فيها اكثر او بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه او بغير ذلك فلينال  
(قوله لما لم تحمل) كان وجهه ان المنفعة متعلقة باجزاء الزمان المستقبل فكان حضورها متوقفا على حضور

بنفسك فلا بد معها من ضيعة مال كقوله وتطابق دينار ابد انتضائه لان الضيعة شرط فلم يجوز ان يكون العوض منفعة عين فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجوم لم يصح لانها نجوم واحد ولا ضيعة ولو كانت على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد اه وفي الجبري عن الحلبي بعد ذكر ما يوافقها من هذا يعلم انه لا فرق بين البناء والخدمة وانهما في تعلقا بالين لم تصح من غير ضم نجوم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح اه **(قوله اذ المنافع المتعلقة بالاعيان الخ)** فيه دلالة على ان صورة المسئلة خدمته بنفسه سم **(قوله)** ومن ثم لم تصح على ثواب الخ اي بان وصف الثوب بصفة السلم كافي الروض ووجه ترتب هذا على ما قبله انه اذا سلم النصف في المدة الاولى تعين النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تاجيله كما قاله في شرحه وما في حاشية الشيخ غير صحيح رشيدى يعنى بذلك قول خ ش قوله على ثوب اى على خياطة ثوب ليكون المعقود عليه منفعة اه **(قوله)** فان كان غير منفعة دين الخ عبارة شرح المنهج فان لم تكن منفعة دين لم تصح الكتابة ولاصححت انتهت وصحتها اذا كانت منفعة دين لا تنافي فيه من انضمام شى آخر حتى يتعد النجم اخذ انما ياتي في قول المصنف ولو كاتب على خدمة شهر الخ فلا ينافي قول الشارح لا على خدمة شهرين الخ اى لعدم تعدد النجم فيه اه سم **(قوله)** والا اي بان كانت منفعة متعلقة بين المكتاتب حاي **(قوله)** على ما تقرر اي من اتصالها بالعقد ع ش **(قوله)** وياتي اي بان يضم لها شيئا اخر كما ياتي في قوله ولو كاتبه على خدمة شهر مثلا من الان ودينار الخ بجبري اقول الاولى تفسير كل مما تقرر وما ياتي بمجموع الامرين اتصال المنفعة بالعقد وضم شى اخر اليها **(قوله)** ولو الى ساعتين الخ) كالسلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ويؤخذ من ذلك انه لو اسلم الى المكتاتب عقب عقد الكتابة صح وهو واحد وجهين ووجه الرافعى بقدرته براس المال قال الاسنوى ومحل الخلاف في السلم الحال اما المؤجل فيصح فيه جز ما كما صرح به الامام معنى وروض مع شرحه وكذا في النهاية لا قوله قال الاسنوى الخ وعبارته فقيه وجمان اصحهما الصحة **(قوله)** لانه المأثور الخ) اى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعوله لانهم كانوا يبادرون الى القرابات والطاعات ما يمكن وقيل يكفي نجم واحد وقال في شرح مسلم انه قول جمهور اهل العلم اه وبه قال ابو حنيفة ومالك ومال اليه ابن عبد السلام معنى **(قوله)** نظير ما تقرر اي في شرح مؤجلا وهذا تاكيد لقوله ايضا **(قوله)** وبالمس) اى في اول الباب اه **(قوله)** من ضم النجوم الخ) اى من الكتب الذى هو ضم النجوم الخ **(قوله)** لانه قد يملك الى قول المن ولو كاتب عبيد فى المعنى لا قوله اتباعا الى المتن **(قوله)** ورد الخ) ولو جعل مال الكتابة عينان من الاعيان التى ملكها ببعضه الحر قال الزركشى في شبه القطع بالصحة ولم يذكره اه وظاهر كلامهم عدم الصحة **(تنبيه)** يشترط بيان قدر العوض وصفته واقدار الآجال وما يؤدى عند حلول كل نجم فان كان على نقد كنى الاطلاق ان كان فى البلد تقدم مفردا او غالب ولا اشترط التبيين وان كان على عرض وصفه بالصفات المشروطة فى السلم كما مر معنى **(قوله)** اتباعا لما

اذ المنافع المتعلقة بالاعيان لا يجوز شرط تاجيلها ومن ثم لم يصح على ثوب يؤدى نصه بعد سنة ونصفه بعد سنتين اما اذا لم يكن دينان فان كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة ولاصححت على ما تقرر وياتي ( ومنجما بنجمين) ولو الى ساعتين وان عظم الهال (فاكثر) لانه لما تور أيضا نظير ما تقرر ولما ر انها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم اثنان (وقيل ان ملك السيد) بعضه وباقيه حرم يشترط اجل وتنجيم) لانه قد يملك بعضه الحر ما يؤدى حالا وورد بان المنع تعبد اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فقتصر فيها على ماورد ونقل شارح فى هذه وجهين عن الروضة واصلا بلا ترجيح وهم (ولو) كاتبه

تلك الاجزاء فكانت مؤخرة الى حضور ما كانت مؤجلة وقوله شرط فى الجملة اى كفى مثال بناء الدارين المذكور اى بالنسبة للنجم الثانى دون الاول اخذ انما ياتي ان المنفعة فى الذمة يجوز اتصالها بالعقد وقوله لا مطلقا اى كفى النجم الاول فى هذا المثال على ما تقرر فليراجع **(قوله)** اذ المنافع الخ) قد يخرج ما فى الذمة حتى يجوز على خدمه شهرين فى الذمة فليراجع **(قوله)** المتعلقة بالاعيان الخ) فيه دلالة على ان صورة المسئلة خدمته بنفسه **(قوله)** على ما تقرر) اين **(قوله)** فان كان غير منفعة الخ) عبارة شرح المنهج فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة **(قوله)** ايضا فان كان غير منفعة لم تصح الكتابة الخ) عبارة شرح المنهج فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة ولاصححت اه وصحتها اذا كانت منفعة عين لا ينافي انه لا بد من انضمام شى آخر حتى يتعد النجم اخذ انما ياتي فى قوله ولو كانت خدمة شهر الخ فلا ينافي قول الشارح

على منفعة عين مع غيرها مؤجلا (خبره شهر) مثلا من الآن (ودينار) في اثباته قد بينه (٢٩١) كبريم بمضى منه (عند انقضائه) او

خياطة ثوب صفته كذا في  
أثنائه أو عند انقضائه  
(صحت) الكتابة لان  
المنفعة مستحقة حالا والمدة  
لتقديرها والدينار إنما  
تستحق المطالبة به بعد المدة  
التي عينها لاستحقاقه وإذا  
اختلف الاستحقاق حصل  
تعدد التنجيم ولا يضر  
حلول المنفعة لتقدرته عليها  
حالا فعمل ان الاجل إنما هو  
شرط في غير منفعة يقدر  
على الشروع فيها حالا وان  
الشرط في المنافع المتعلقة  
بالعين اتصالها بالعقد  
بخلاف الملتزمة في الذمة  
وان شرط المنفعة التي  
توصل بالعقد ويمكن  
الشروع فيها عقبه ضمنية  
نجم آخر اليها كالمثال  
المدكور وان شرطه تقدم  
زمن الخدمة فلو قدم زمن  
الدينار على زمن الخدمة لم  
تصح ويتبع في الخدمة  
العرف فلا يشترط بيانها  
(أو) كاتبه (على أن يبيعه  
كذا) او يشتري منه كذا  
(فسدت) الكتابة لانه  
كيعين في بيعة (ولو قال  
كاتبك وبعثك هذا الثوب  
بألف ونجم الألف)  
بنجمن فكثر ككاتبك  
وبعثك هذا بالف إلى  
شهرين تؤدي منها خمسة  
عند انقضاء الاول والباقي

جری الخ بنی کون هذا علة للتعبد نظر رشیدی (قوله على منفعة عين) أي للكاتب كخدمته عبارة الجواهر  
ثم المنفعة المجمولة عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب او ذمته اه فافهم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرهما  
فتمثيل الشارح الجور جری بسكنی دار غیر صحیح لان الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا يمكن تعيينها  
لانها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة سم عن شرح الارشاد (قول المتن عند  
انقضائه) كان على الشارح في المرح ان يزبد قبله لفظه او كاتبه عليه الرشیدی وفعله الشارح فيما بعده  
(قوله أو خياطة الخ) عطف على دينار في أثنائه الخ (قوله والمدة لتقديرها) أي والتوفية فيها معنى (قوله  
والدينار) أي او الخياطة معنى (قوله لتقدرته عليها حالا الخ) عبارة المعنى لان التاجيل يشترط لحصول القدرة  
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة حالا بخلاف مالو كاتب على دينارين احدهما حال والاخر مؤجل وهذا  
يقين ان الاجل وان اطلقوا الشرطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال  
(تنبیه) قول المصنف عند انقضائه يفهم منه انه لو قال بعد انقضائه بيوم او يومين مثلا انه يصبح بطريق  
الاولى ولهذا لم يختلفوا فيه وفيما تقدم وجه بعدم الصحة اه (قوله وان شرطه الخ) أي التنجيم المضموم  
ويحتمل ان الضمير للمثال المذكور وعبارة المعنى وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد فلا  
تصح الكتابة على مال يؤديه اخر الشهر وخدمة الشهر الذي بعده لعدم اتصال الخدمة بالعقد كما ان  
الاعيان لا تقبل التاجيل اه (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح) يؤخذ من قوله السابق  
بخلاف الملتزمة في الذمة انه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة سم (قوله فلا يشترط  
بيانها) ولا يكفي اطلاق المنفعة بان يقول كاتبك على منفعة شهر مثلا لا اختلاف المنافع ولو كاتبه على خدمة  
شهر ودينار مثلا فرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت الكتابة في قدر الخدمة وصحت في الباقي وهل  
يشترط بيان موضع التسليم فيه الخلاف الذي في السلم فلو خرب المكان المعين ادى في اقرب المواضع اليه على  
قياس ما في السلم معنى وقوله ولو كاتبه إلى قوله وهل يشترط في النهاية مثله قال ع ش قوله صحت في الباقي وعلى  
الصحة فاذا ادى نصيبه هل يسرى على السيد إلى باقيه او لا فيه نظر وقياس ما ياتي في اراء احد الشريكين  
السراية وقد يفرق بأن المبرى عتق عليه نصيبه باختياره فسرى إلى حصة شريكه وما هنا لم تعتق حصة ما  
اداه العبد باختيار السيد فلا سراية إذ شرطها كون العتق اختياريا لمن عتق عليه وهو واضح اه بخذف  
(قوله لانه كيعتق الخ) عبارة شيخ الاسلام والمعنى لانه شرط عقد في عقد اه (قوله منهما) الاولى  
الافراد كافي المعنى (قوله معا) كقبليتها وقوله امرتبا كقبليات الكتابة والبيع او البيع والكتابة كما  
يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة وأصلها زيادي زاد المعنى وهو مخالف لما ذكره في الرهن من ان  
الشرط تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن اه (قوله وان اطال البلقيني الخ) عبارة المعنى وفي قول  
تبطل الكتابة ايضا ومال اليه البلقيني ولو قال كاتبك على الف في نجمين مثلا وبعثك الثوب بالف صحت  
الكتابة قطعا لعدم الصفة بتفصيل الثمن واما البيع فقال الزركشي ان قدمه في العقد على لفظ الكتابة

لا خدمة شهرين الخ لعدم تعدد النجم فيه اه (قوله على منفعة عين) مثلها في شرح الارشاد بقوله كخدمته  
قال وتمثيل الشارح يعني الجور جری بسكنی دار غیر صحیح لان الدار لا تثبت في الذمة فلا تقبل الوصف ولا  
يمكن تعيينها لانها حين الكتابة لا تكون إلا للغير وهي على مال الغير فاسدة وعبارة الجواهر ثم المنفعة المجمولة  
عوضا اما ان تتعلق بعين المكاتب او ذمته فافهم حصرها في هذين انها لا تتعلق بغيرها اه (قوله ونجم الألف  
بنجمن فكثر الخ) قال في الروض ولو اسلم إلى المكاتب عقب العقد في الصحة وجهان اه ويفهم مما  
ذكره شرحه ان الاصح الصحة وهو ظاهر وقال في آخر كلامه قال الاسنوي ومحلله أي الخلاف في السلم الحال  
اما المؤجل فيصح منه جز ما كذا صرح به الامام وهو واضح (قوله فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم  
يصح) قال في شرح المنهج كان العين لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة اه وقد يؤخذ منه

عند انقضاء الثاني (وعلق الحرية بادائه) وقبلهما العبد معا او مرتبا (فالذهب صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الألف  
الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تقريبا للصفة وان اطال البلقيني في رد ذلك وما يخص العبد يؤديه في النجمين مثلا (دون البيع)

لتقدم أحده على أهلية العبد لمبايعة السيد (ولو كاتب) عبدين كما علم بالاولى او (عبدا) صفقة واحدة (على عوض) واحد من نجم بنجمين مثلا (وعلق عتقه بادائه) كما تبتم على الف إلى شهرين إلى اخر ما مر (فالنص صحتها) لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه فهو كبيع عبيد بثمان واحد (ويوزع) المسمى (على قيمتهم (٣٩٨) يوم الكتابة) لانه وقت الحيولة بينهم وبين السيد (فمن أدى) منهم (حصته عتق) لاستقلال

كل منهم ولا يقال علق العتق بادائهم لان المغلب في الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء (ومن عجز) منهم (رق) لذلك (وتصح كتابة بعض من باقية حر) بان قال كاتب مارق منك لا بعضه لما ياتي وذلك لا فادتها الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتب كله) او تعرض لكل من نصفيه وقدم الرق لمامر ان الشرط تقدم ما يصح وان علم حرية باقيه (صح في الرق في الاظهر) تفريقا للصفقة فاذا أدى قسط الرق من القيمة عتق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم ياذن) في كتابته لعدم استقلاله حينئذ وافتد تعبيره بالفساد انها تعطي أحكام الكتابة الفاسدة فيما ياتي خلاف تعبير اصله بالبطلان اذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد من الباطن (وكذا ان اذن) فيها (او كان له على المذهب) لانه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب سفر او حضر اينا في مقصود الكتابة وقد تصح كتابة البعض كان اوصى بكتابة عبدا و كاتبه وهو مريض

بطل وان آخره فان كان العبد قد بدأ بطلب الكتابة قبل إيجاب السيد صح البيع ولا فلاه وهذا ممنوع لتقدم احد شق البيع على اهلية العبد لمبايعة سيده واستثنى البلقي من عدم صحة البيع ما اذا كان المكاتب مبعضا وبين سيده مهاياة وكان ذلك في نوبة الحرية فانه يصح البيع ايضا لفقد مقتضى الابطال وهو تقدم احد شقيه على اهلية العبد لمعاملة السيد قال ويجوز معاملة المبعض مع السيد في الاعيان مطلقا وفي الذمة اذا كان بينهما مهاياة قال ولم ار من تعرض لذلك وهو دقيق الفقه اه (قوله لتقدم احد شقيه) إلى الفصل في النهاية لا قوله أو تعرض لكل الى وإن علم وقوله كالم لا (قوله احد شقيه) أي البيع وهو الايجاب على اهلية العبد الخ اي بقبول الكتابة (قوله صفة واحدة) الى قول المتن فمن أدى في المعنى (قوله إلى اخر ما مر) اي تؤدون خمسمائة عند انقضاء الاول والباقي عند انقضاء الثاني عبارة المعنى فاذا ادبتم فانتم احرار اه (قول المتن عتق) ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي معنى وشرح المنهج (قوله لان المغلب الخ) اي و كانه كاتب كل واحد منهم على انفراد وهو علق عتقه على اداء ما يخصه وقوله ولهذا اي ولكون المغلب فيها حكم المعاوضة يعتق بالابراء الخ أي ولو نظر إلى جهة التعليق توقف العتق على الاداء ع ش (قول المتن ومن عجز) اي او مات معنى (لذلك) اي لانه لم يوجد الاداء منه معنى ونهاية اي ولا ما يقوم مقامه (قوله لا بعضه) اي بعض مارق ع ش (قوله لما ياتي) اي في قول المصنف ولو كاتب بعض رقيق الخ او في قوله لانه حيث رق بعضه الخ (قوله وذلك) راجع إلى المتن (قول المتن ولو كاتب بعض رقيق الخ) دخل فيه المعنى بقوله ثم اعلم ان من شروط الكتابة بلن كله رقيق استيعاب الكتابة له وحينئذ لو كاتب الخ وقوله كله ليس بقيد بل الاولى إسقاطه ليشمل المبعض (قوله لعدم استقلاله الخ) أي العبد بالكسب ع ش قال المعنى ولان القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك اه (قول المتن وكذا ان اذن) اي الغير له فيها معنى وقوله او كان له اي كان الباقي للمكاتب ع ش (قوله لانه حيث) الى الفصل في المعنى الاقوله او كاتبه وهو مريض وقوله كما علم الى ولانه (قوله لانه حيث الخ) ولانه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له لانه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي فانه من اكسابه بخلاف ما اذا كان باقيه حرانهاية ومعنى (قوله ولم يخرج الخ) راجع لكل من الصورتين (قوله وكذا الو اوصى بكتابة البعض) ظاهر صنيعه كالتهاية والمعنى وشرح المنهج ولو زاد الثلث على ذلك البعض (قوله على ما يحته الاذرعى) عبارة المعنى ومنها مالو كان بعض العبد موقوفا على خدمة مسجد ونحوه من الجهات العامة وبقائه رقيق فكتابته مالك بعضه قال الاذرعى في شبهه ان تصح على قولنا في الوقف انه ينتقل الى الله تعالى لانه يستقل بنفسه في الجملة ولا يبق عليه احكام ملك بخلاف ما اذا وقف بعضه على معين اه والوجه كما قال شيخنا خلافاً له لما فاته التعليلين السابقين ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالوقف على الجهات العامة ومنها مالومات عن ابنين وخلف عبد افاقر أحدهما أن أباه كاتبه وأنكر الاخر كان نصيبه مكاتباً قال في الخصال وفي استثناء هذه كما قال ابن شبة نظر ومثله مالو ادعى العبد على سيده انها كاتباه فصدقه احدهما وكذبه الاخر اه (قوله او كاتب البعض في مرض موته الخ) فانه يصح قطعاً قاله الماوردي معنى (قوله وهو الخ) اي البعض في الصور الثلاث (قول المتن ان اتفقت النجوم) هلاصح مع اختلاف النجوم ايضا وقسم كل نجم على نسبة المالكين فاي محذور فيمالو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين احدهما دينار في الشهر الاول والاخر درهم او ثوب في الشهر الثاني مثلاً فان العوض أنه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة (قوله لمامر ان الشرط تقديم) أي وعلى ما قبله ان ذلك ليس بشرطه لافرق هنا ايضا (قوله ان اتفقت النجوم) هلاصح مع اختلافها ايضا وقسم كل

معلوم ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وكذا الو اوصى بكتابة البعض أو كان الباقي موقوفا على مسجد او جهة عامة على ما يحته الاذرعى او كاتب البعض في مرض موته وهو ثلث ماله (ولو كاتباه) اي عهدهما استوى ملكهما فيه أم اختلف (معا أو وكلا) من يكاتبه أو وكل أحدهما الاخر (صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة

وعدد او اجلا (وجعل) عطف على صح (المال نسبة ملكيها) صرح بذلك أم اطلقا (٣٩٩) انما يؤدي الى انتفاع أحدهما بمال الآخر

فان انتفى شرط بما ذكر بأن جعلاه على غير نسبة المالكين فسدت (فلو عجز) المكاتب (فعجزه احدهما) وفسخ الكتابة (واراد الآخر ابقاءه) اي للعقد في حصته وانظاره (فكابتداء عقد) على البعض او هو مثله فلا يجوز ولو باذن الشريك كما مر (وقيل يجوز) لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (ولو ابرأ) احد المكاتبين العبد (من نصيبه) من النجوم (او اعتقه) اي نصيبه منه او كله (عق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقى) وعق عليه وكان الولاء كله له (ان كان موسرا) وقد عاده رقه بان عجز فعجزه الآخر كما علم بما قدمته في بحث السراية فلا اعتراض عليه وذلك لما مر ثم ولانها ابراه من جميع ما يستحقه اشته مالو كاتب جميعه وأبراه من النجوم اما اذا اعسر اولم يعد الرق وادى نصيب الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة و يكون الولاء لها وخرج بالابراء والاعتاق مالو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقدمه لانه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (فصل) في بيان ما يلزم

معلوم وحصه كل واحد منه معلومة ثم ظهر انه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لاحد هادنا نيرودا لان لا تكون دنانيرودا هم بالنسبة لها جميعا كما في المال الذي فرضناه سم (قوله و عدد) كانه احتراز عما لو جعل حصه احدهما في شهرين والآخر في ثلاثه سم وفيه ان المراد بالنجوم المؤدى لا الوقت المضروب كانه على ذلك المعنى ولو سلم يغنى عنه حيث ذوق الشارح واجلا ويظهر انه احتراز عما لو جعل حصه احدهما ذهبن كبيرين مثلا وحصه الآخر اربعة ذهابت صغارا (قول المتن وقيل يجوز) بالاذن قطعا معنى (قوله احد المكاتب الخ) اي معافى (قول المتن او اعتقه) اي نجز عقته عرش (قوله وقد عاده الخ) الو او حاله عرش (قوله فلا اعتراض الخ) عبارة المعنى (تنبيه) كلامه يفهم ان التقويم والسراية في الحال وهو قول والاظهر انه لا يسرى في الحال بل عند العجز فاذا ادى نصيب الآخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وان عجز وعاده الى الرق فحينئذ يسرى ويقوم ويكون كل الولاء له وان كان معسرا فلا يقوم عليه وان مات قبل التعجز والاداء مات مبعضا وان ادعى انه وفاهما وصدقه احدهما وحلف الآخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللشكيب مطالبة المكاتب بكل نصيبه او بالنصف منه وياخذ النصف ما في يد المصدق ولا يرجع به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب وان ادعى دفع الجميع لاحدهما فقال له بل أعطيت كلامنا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه ثم للاخر ان ياخذ حصته من المكاتب ان شاء او ياخذ من المقر نصف ما اخذ وياخذ النصف الآخر من المكاتب ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره اه (قوله وذلك لما مر الخ) عبارة المعنى اما في الاعتاق فلما مر في بابها واما في الابراء فلا نه لما ابراه الخ (قوله اما اذا اعسر الخ) بقى مالو اعسر المبرى عن قيمة نصيب شريكه وقد عاده الى الرق فهل يضر ذلك في الحصه التي ابراهما لكها من نجومها ولا فيه نظرو ظاهر عبارته الثاني حيث عبر باو فان التقدير معها اما اذا اعسر المبرى وعاده الى الرق او يسر ولم يعد الى الرق الخ وهو مشكل فيما لو اعسر المبرى وعاده الى الرق بانه يتبين به ان الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بان العتق المنجز لا سبيل الى رده فاغتنر لسكونه واما فاشبهه مالو اعترق احد الشريكين حصته وهو معسر عرش (فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه) وما لو ولد المكاتب من الاحكام وغير ذلك (قوله في بيان ما يلزم السيد) الى قوله وخبر ان المراد في المعنى الا قوله وحيث ذوق المتن والحق فيه للسيد في النهاية الا قوله بخلاف الكتابة كما مر وقوله حتى النظر الى ومثلا المبعضة (قوله وما لو ولد المكاتب والمكاتب من الاحكام) عبارة المعنى وبيان حكم ولد المكاتب اه (قول المتن ان يحط عنه جزء من المال او يدعه اليه) الخيرة للسيد حتى لو اراد الدفع اليه وان المكاتب الا الحط اجيب السيد فيجبر المكاتب على الاخذ فان لم يفعل قبضه القاضي مر اه سم عبارة المعنى والروض مع شرحه واذ لم يبق على المكاتب من النجوم الا القدر الواجب في اليناء لا يسقط ولا يحصل التقاص لانا وان جعلنا الحط اصلا فللسيد ان

نجم على نسبة المالكين فأى محذور فيها لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الاول والاخر درهم في الشهر الثاني مثلا او ثوب في الشهر الثاني مثلا فان العوض معلوم (١) وحصه كل واحد منه في شهرين والآخر في ثلاثه ثم ظهر انه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا ان لا يكون بالنسبة لاحد هادنا نيرودا وللآخر درهم لان يكون دنانيرودا هم بالنسبة لها جميعا كما في المثال الذي فرضناه (قوله على نسبة ملكيها الخ) وفي الروضة وان اختلفت النجوم في الجنس او قدر الاجل او العدد لو شرط التساوى في النجوم مع التفاوت في الملك أو بالعكس ففي صحة كتابتهما القولان فيما اذا انفرد أحدهما بكتابة نصيبه باذن الآخر اه (قوله وقوم عليه الباقي ان كان موسرا الخ) قال الزركشي وظاهر كلام المصنف انه يقوم في الحال ليسرى والاظهر انه لا يسرى في الحال بل عند العجز فاذا ادى نصيب الآخر عتق عن الكتابة وان عجز وعاده الى الرق ثبتت السراية حينئذ اه (فصل يلزم السيد ان يحط عنه جزء من المال الخ)

السيد ويسن له ويحرم عليه وما لو ولد المكاتب والمكاتب من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسرى ويعة للمكاتب أو لنجومه وتوابع لما ذكر (يلزم السيد) (١) قوله وحصه كل واحد منه الخ لعل هنا سقطا فليحرج

(أو يدفعه) أى جزء من المعقود عليه بعد أخذه أو من جنسه لا من غيره، كالزكاة إلا أن رضى (اليه) لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم والأمر للوجوب إذا صارف عنه بخلاف الكتابة كما هو ولو أبراه من الكل فلا وجوب كما أفهمه المتن وكذا لو كاتبه فى مرض موته وهو نكث ماله أو كاتبه على منفعة (والحط أولى) من الدفع لأنه المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم ولأن الاعانة فيه محققة والمدفوع قد ينفقه فى جهة أخرى ومن ثم كان الأصل هو الحط والائتاء إنما هو بدل عنه (و) الحط (فى النجم الأخير أليق) لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود العتق وحينئذ فينبغى أن أليق بمعنى أفضل (والأصح أنه يكفى) فيه (ما يقع عليه الاسم) أى اسم مال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة لأنه لم يصح فيه توقيف وخبران المراد فى الآية ربع مال الكتابة الأصح وقفه على رابيه على كرم الله وجهه فله من اجتهاده وادعاء أن هذا لا يقال من قبل الراى فهو فى حكم المرفوع ممنوع (و) الأصح (أن

يعطيه من غيره وليس له تعجيزه كما سياتى فى الفصل الآتى لأن له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب إلى الحاكم حتى يرى رايه ويفصل الأمر بينهما (قوله أو وارثه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان مات السيد ولم يؤت شئاً لزم الوارث أو وليه الأيتام فان كان النجم باقياً تعين منه وقدم على الدين وإن تلف النجم قدم الواجب على الوصايا وإن أوصى بأكثر من الواجب فالزائد عليه من الوصايا (قوله مقدماله على مؤن التجهيز) أى تجهيز السيد ومات وقت وجوب الأداء أو الحط وذلك بان لم يبق من مال الكتابة إلا قدر ما يجب الأيتام لما يأتى من أنه يدخل وقته بالعقد ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يبنى به من مال الكتابة ع ش (قوله المكاتب عليه) أى والألف واللام فى المال للعهد معنى (قوله إلا أن رضى) أى العبد ع ش عبارة المغنى فان أعطاه من غير جنسه لم يلزمه قبوله ولكن يجوز وان كان من جنسه وجب قبوله اه (قوله كما مر) أى من الأمر فيها بعد الحظر والأمر بعده للإباحة وندبها من دليل آخر (قوله ولو أبراه من الكل فلا وجوب الخ) لزوال مال الكتابة وكذا لو وهبها له كقوله الزركشى وكذا لو باعه نفسه أو عتقه ولو بعوض معنى وروض مع شرحه (قوله وكذا الخ) أى لا وجوب بسم أى وليس المراد أن كلامه أفهم ذلك أيضاً ع ش (قوله وهو نكث ماله) أى ولو بضم النجوم إلى غيرهما من المال ع ش (قوله على منفعة) أى منفعة نفسه كذا فى النهاية والمغنى ومقتضاه اختصاص الحكم بما إذا كان الكتابة على منفعة متعلقه بعينه بخلاف ما إذا كانت على منفعة فى ذمته لكن لا يظهر وجه الاختصاص فليراجع (قوله لأنه المأثور من الصحابة الخ) أى قولاً وفعلماً معنى (قوله والمدفوع قد ينفقه الخ) أى وفى الدفع موهومة فانه قد ينفق المال فى جهة الخ نهاية ومعنى (قوله ومن ثم الخ) راجع لكل من التعليلين (قوله كان الأصل هو الحط الخ) مامعنى أصالة الحط من أن الأيتام هو المنصوص فى الآية إلا أن يريد بها أرجحيته فى نظر الشرع وإنما نص على الأيتام لفهم الحط منه بالأولى ثم رايت فى شرح غاية الاختصار للحصنى ما نصه قال بعضهم والائتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة رضى الله تعالى عنهم اه سم (قوله والحط) أى أو الدفع معنى (قوله وحينئذ فينبغى الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يكفى أنه يترتب على الأليقية الأفضلية سم (قوله أى اسم مال) هو صادق بأقل متمول كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعدداً وهو ظاهر وكتب سم على قول المنهج متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب فى النجمين هل يسقط الحط اه أقول الأقرب عدم السقوط وينبغى أن يحط بعد ذلك القدر (قول المتن ولا يختلف بحسب المال) هذا ما نقله عن نص الام ع ش وعبارة الروضة أقل متمول وهو المراد من عبارة الكتاب قال البلقينى ان هذا من المعضلات فان ايتاء فلس لمن كوتب على الف درهم تبعد ارادته بالاية الكريمة وأطال فى ذلك والثانى لا يكفى ما ذكر وتختلف بحسب المال فيجب ما يلىق بالحال فان لم يتفقا على شيء قدر الحاكم باجتهاده (تنبيه) لو كاتب شريكاً مثلاً عدا لزم كلاهما ما يلزم المنفرد بالكتابة كما بحثه بعض المتأخرين اه وهذا ينافى قول ع ش المار ولو كان المالك متعدداً (قوله الأصح وقفه الخ) ومقابله انه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة المحلى أى والأسنى والمغنى وروى عنه أى عن على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ع ش (قول المتن أن وقت وجوبه) أى الحط أو الدفع معنى (قوله أى يدخل الخ) عبارة المغنى والثانى بعده لينتفع به وعلى الأول أنما يتعين فى النجم الأخير ويجوز من أول عقد الكتابة

(قوله أن يحط عنه جزء من المال الخ أو يدفعه اليه الخ) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع اليه وأبى المكاتب إلا الحط أجيب السيد فيجب المكاتب على الأخذ فان لم يفعل قبضه القاضى مر (قوله وكذا) أى لا وجوب (قوله ومن ثم كان الأصل هو الحط الخ) مامعنى أصالة الحط مع أن الأيتام هو المنصوص فى الآية إلا أن يرادها أرجحيته فى نظر الشرع وإنما نص على الأيتام لفهم الحط منه بالأولى ثم رايت فى شرح غاية الاختصار للحصنى ما نصه قال بعضهم والائتاء يقع على الحط والدفع إلا أن الحط أولى لأنه أنفع له وبه فسر الصحابة رضى الله عنهم اه (قوله وحينئذ فينبغى أن أليق معنى أفضل الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يكفى



على العتق فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء (ويستحب الربيع) للخبر المار و لقول ابن راهويه اجمع اهل التأويل انه المراد من الآية (والا) يسمح به (فالسبع) اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة لا اختلال ملكة كالرجعية فلوشرط في الكتابة ان يطاها فسدت وكالوطء كل استمتاع حتى النظر ولا يرد عليه المامر في الحج انه حيث حرم الوطء للذات حرمت مقدماته ومثلها المبعضة (ولا احد) للشبهة الملك لكن يعززان علم تحريره كهي إن طاوعته (ويجب مهر) واحد ولو في مرات وإن طاوعته للشبهة ايضا (والولد) منه (حر نسيب) لانها علفت به في ملكة (ولا تجب قيمته على المذهب) لان عقاده حرا على أن حق الملك في ولدها للسيد وإن حملت به من عبدها على ما ياتي (وصارت) به (مستولدة مكاتبه) إذ مقصودهما واحد هو العتق (فان) أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها وإن (عجزت عتقت بموته) عن الاستيلاء وعتقت معها ما حدث لها بعد الاستيلاء من الاولاد فان مات قبل عجزها عتقت

لانها سبب الوجوب كما تقول الفطرة تجب بغروب الشمس ليلة العيد ووقت الجواز من أول رمضان لانه سبب الوجوب هذا ما صرح به ابن الصباغ وقيل يجب بالعتق وجوب ما مرسه او يتضيق عند العتق وهذا صرح في التهذيب وقيل انه يتضيق إذا بقي من النجم الاخير القدر الذي يحطه او يؤتيه لإياه رعبارة المصنف عمادقة بكل من ذلك وعلى كل او اخر عن العتق اثم ركان قضاء اه وكلام الشارح انما يوافق الاخير فقط (قوله) انه ليس القصد به النسخ فيه ان ما سري لا يفهم منه الحمر (قوله) ركان قضاء (اي مع الانتم بالتاخير عس) (قوله) للخبر المار) إلى قول المتن ولواني في المغني (الافوله ولا يرد إلى ومثلها وقوله وإن حملت به إلى المتن وقوله) لانه بدل إلى المتن وقوله إذا كان أنثى إلى المتن وقوله ما عدا ما يجب ايتاؤه (قوله) للخبر المار) تقدم أن الاصح وقفه وان يقال من قبل الراي فلا يصح الاحتجاج به رشيدى (قوله) ولقول ابن راهويه) اي اسحاق ابن راهويه (قوله) اجمع اهل التأويل الخ) حمل على الندب معنى (قوله) انه المراد الخ) اي على ان الربيع المراد (قول المتن) والافالسبع) قال البلقيني بقى بينهما اي اربع والسبع السدس وروى البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي سيدانه كاتب عبد الله على الف درهم وما تني درهم قال فاتيته بمكاتبتى فرد على مائتى درهم ومراده بقى بما ورد في الحديث والافالسبع اولى من السدس والثلاث اولى من الربيع وعمادونه اسنى (قوله) اقتداء بابن عمر) اي وفعل ابن عمر مما يدل على ان ارادة الربيع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب سم (قوله) حتى النظر) اي بشهوة اما بدونها فيباح لماعدا ما بين السرعة والركبة عس عبارة المغني واما النظر اليها ونظر المكاتب او البعض الى سيدته فقد مر في كتاب النكاح اه (قوله) ولا يرد) اي اقتضاه على الوطء الموم جواز ماعدها من الاستمتاعا (قوله) ولو في مرات) هـ: احيث لم تقبض المهر فان كان وطئها ثانيا بعد قبضها المهر وجب لها مهر ثان معنى وعس (قوله) للشبهة ايضا) دفع لما يقال اذا طارعه كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله ان لها شبهة دافعة تلها هي الملك بجيرى عن الزيادة (قوله) لانه من امته معنى (قوله) في ولدها) أى من نكاح اوزنا وشبهة (قوله) على ما ياتي) اي في قوله وقضية كلام اصل الروضة الخ عس (قول المتن) وصارت مستولدة مكاتبه) المراد يصير ورثتها مكاتبه استمر ارها على كتابتها والافهى ثابتة قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبه كان اولى معنى ولك ان تقول قصد المصنف الاخبار بمجموع الامرين لا بكل عى انفراد وطذا حذف العاطف ولا شك ان الاتصاف بالمجموع طارىء سيد عمر ولا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع اولوية المحرر (قوله) اذ مقصودهما الخ) عبارة المغني ولا يبطل الاستيلاء حكم الكتابة لان مقصودهما الخ (قوله) بعد الاستيلاء) اي دون ما قبله معنى (قوله) فان مات الخ) عبارة الروض وشرحه فان مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاء كالمكاتب او أبراه من النجوم وتبعها كسبها واولادها الحادوثون من نكاح اوزنا بعد الكتابة وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فرجحت قبل الاداء للنجوم عتقت بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه واولاده الحادوثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة ولو اولدها ثم كاتبا مات قبل تعجيزها عتقت عن الكتابة وتبعها واولادها الحادوثون وكسبها الحاصل بعد

انه يترتب على الالبقية الافضلية (قوله) اقتداء بفعل ابن عمر) أى وفعل ابن عمر مما يدل على أن ارادة الربيع من الآية بتقديره ليس على وجه الوجوب (قوله) لانه عقاده حرا) يتامل (قوله) فان مات قبل عجزها عتقت الخ) عبارة الروض وشرحه فان مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاء كالمكاتب او أبراه من النجوم وتبعها كسبها واولادها الحادوثون من نكاح اوزنا بعد الكتابة ولو بعد الاستيلاء وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فرجحت قبل الاداء للنجوم عتقت بوجود الصفة عن الكتابة وتبعه كسبه واولاده الحادوثون لان عتق المكاتب لا يقع الا عن الكتابة وتبعها واولادها الحادوثون وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الاصل اه ولا يبعد ان تعبير الشارح بقوله عتقت عن الكتابة بأقرب من تعبير الروض بقوله عتقت بالكتابة فان قيل قولهم هنا في المسئلتين أعنى ايلاد المكاتبية وكتابة المستولدة أنها تعتقت عن الكتابة بآية الف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر او دبر المكاتب انه يعتق بالاسبق من موت السيد واداه

الكتابة صرح به الاصل انتهت فان قيل قولهم هنا في المستثنى اعنى ايلاد المكاتب وكتابة المستولدة انها تعتق  
 عن الكتابة يخالف قوله في التدبير فيما لو كاتب المدبر او در المكاتب انه يعتق بالاسبق من موت السيد واداء  
 النجوم ويبتل الاخر لان كان هو الكتابة فلا تبطل احكامها وكان قياس ما هنا ان يقال انها بموت  
 السيد تعتق عن الكتابة قلت لان سلم المخالفة لجواز ان المراد يعتقها بالاسبق اذا كان هو الموت عتقها به عن  
 الكتابة فالمراد بما في البابين واحدا قوله سم ثم اطال في تايد ذلك بكلام الروض وشرحه في التدبير ( قوله  
 عتقت لكن عن الكتابة ) اي فيتبعها اكسابها سم زاد ع ش وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل  
 الاستيلاذ وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اه ( قوله عن الكتابة ) اي لاعن الايلاد خلافا للوجه  
 الثاني فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاذ هل يتبعها فيه الخلاف الآتي كما قاله الاذرعى اي  
 بخلافه على الوجه الثاني فانه يتبعها قطعا رشيدى وفيه تأمل ( قوله كالمو بنجر الخ ) عبارة المعنى كما لو اعتق  
 مكاتبه منجزا او علقه بصفة فوجدت قبل الاداء ويتبعها كسبها واولادها الحادثون بعد الكتابة  
 ( تنبيه ) وطء امة المكاتب حرام على السيد ولاحد عليه بوطنها ويلزمه المهر بوطنها جز ما فان احبلها فالولد  
 حر نسيب للشبهة ولا يجب عليه قيمته وتصير الامة مستولدة له ويلزمه قيمتها لسيدها ومن كاتب امة حرم  
 عليه وطء بنتها التي تكاتب عليها ويلزمه به المهر ولاحد للشبهة وينفق عليها منه ومن باقى كسبها ويوقف  
 الباقي فان عتقت مع الام فهو لها ولا للسيد فان احبلها صارت ام ولد ويلزمه قيمتها للكتابة والولد حر  
 نسيب لا يجب قيمته عليه لانه قدم ملك الام ولا قيمة امة لامها لانها لا تملكها وتعتق اما بعتق امها او موت  
 سيدها اه ( قوله بان رقت ) اي بان عجزت هاسيدها او عجزت نفسها ع ش عبارة سم قوله بان رقت الخ  
 هذا يخرج مالومات السيد قبل تعجزها فعتقت بموته اه ( قوله بجهة اخرى ) اي غير الكتابة الاولى معنى  
 ( قوله سببا لاعانته الخ ) قد يراد عليه ان عتقه تبع الامه ولاشئ عليه كما تقدم فامعنى السببية للاعانة المذكورة  
 الا ان يحجب بان له مكاتبه السيد ايضا وتعتق بالاسبق من الاداء من كافي العباب فقد يكون ما ذكره سببا  
 لاعانته على العتق ولو بكتابة اخرى سم ( قوله لانه مكاتب عليها ) اي فيكون الحق فيه لها معنى ( قوله

لكن عن الكتابة كالمو بنجر  
 هتق مكاتبته ( وولدها ) أى  
 المكاتبه لا بقيد الاستيلاذ  
 الرقيق الحادث بعد الكتابة  
 وقبل العتق ( من نكاح او  
 زنا مكاتب ) أى يثبت له  
 حكم المكاتب ( فى الاظهر  
 يتبعها وفا وعتقا ) لانه من  
 كسبها فيتبعها فى ذلك كولد  
 المستولدة نعم لا يتبعها لو  
 عتقت لاجهة الكتابة بان  
 وقت ثم عتقت بجهة اخرى  
 ( وليس عليه ) أى الولد  
 ( شىء ) من النجوم اذ لا التزام  
 منه ( والحق ) أى حق الملك  
 ( فيه ) أى الولد ( للسيد )  
 لا للام ومن ثم لو وطئه السيد  
 لو كان اثنى لم يلزمه مهر  
 وخولف قضية هذا فى ارض  
 الجنابة عليه الآتى لانه  
 بدل جزئه الايل للحرية  
 فاعطى حكمه وفى حل  
 معاملته له على ما بجهته كالذى  
 قبله البلقينى لانه قد يكون  
 سببا لاعانته على العتق ومن  
 ثم وقف فاضل كسبه كما يأتى  
 ( وفى قول ) الحق ( لها ) أى  
 المكاتبه لانه مكاتب عليها  
 وقضية كلام أصل الروضة

النجوم ويبتل الاخر لان كان هو الكتابة فلا تبطل احكامها وكان قياس ما هنا ان يقال انها بموت السيد  
 تعتق عن الكتابة قلت لان سلم المخالفة لجواز ان المراد يعتقها بالاسبق اذا كان هو الموت عتقها به عن  
 الكتابة فالمراد بما في البابين واحدا يؤيد ذلك تعبير الروض في التدبير بقوله وان مات وقد در مكاتب اعتق  
 بالتدبير ويتبعه كسبه وولده كمن اعتق مكاتبها اه فتظيره من اعتق مكاتبها الذى سوا بينه وبين ايلاد  
 المكاتب فى ان العتق عن الكتابة كالصريح فى ان المراد منهما واحد وما ذكر فى شرحه ان اصله لم يصح  
 شيئا من مقالتي بطلان الكتابة وعدم بطلانها فيما لو در المكاتب قال وذكرا الاصل المستلة آخر الحكم  
 الرابع من احكام الكتابة فانه صحح فيمن احبل مكاتبته ثم مات قبل ادائها انها تعتق عن الكتابة لاعن  
 الايلاد حتى يتبعها ولدها وكسبها ثم قال وجرى هذا الخلاف فى تعليق عتق المكاتب بصفة وقد علمت ان الراجح  
 فى التدبير انه تعليق عتق بصفة اه فقد جعل اجراء الخلاف فى تعليق العتق بصفة الذى جعلوه كايلاذ  
 المكاتبه شاملا للمستئلة التدبير وذلك صريح فى ان المراد فى البابين واحد فتامله سم ( قوله عتقت لكن عن  
 الكتابة ) اي فيتبعها اكسابها ( قوله وولدها اي المكاتبه الخ ) عبارة العباب فمن كوتبت ولها ولد  
 يملكه سيدها لم يتبعها فى الكتابة وتفسد بشرطه لكن تعتق باءها او فى يدها مال وشرطه لها فسد خلافا  
 للشيخين او وهى حامل تبعا وعتق بجاننا بعتقها وكذا ما تحمله بعد الكتابة من زوج او زنا فان ماتت قبل  
 الاداء رقت وكذا ان رقت وان اعتقت بعد ذلك ولو كاتب ولدها الحادث الاهل صح ويعتق بالاسبق من  
 ادائها اه ( قوله بان رقت الخ ) هذا يخرج مالومات السيد قبل تعجزها فعتقت بموته ( قوله سببا لاعانته  
 على العتق ) قد يراد عليه ان عتقه تبع الامه ولاشئ عليه كما تقدم فامعنى السببية للاعانة المذكورة الا ان يحجب  
 بان للسيد مكاتبته ايضا وتعتق بالاسبق من الاداء من كافي الها مش عن العباب فقد يكون ما ذكره سببا

أن ولدها من عبدها ملك لها قطعاً كولد مكاتب من أمته ونازع فيه البلقيني بل قال أنه وهم و فرق بان المكاتب ملك أمته والولد يتبع أمه في الرق وولدها إنما جاءه الرق من جهتها لا من جهة أبيه الذي هو عبدها (فلو قتل فقيمته) تجب (لذئ الحق) منهبها (والمذهب ان ارش جناية عليه) أي الولد فيها دون النفس (وكسبه ومهره) إذا كان أثنى ووطئت بشبهة (ينفق) (٤٠٣) أراد بالنفقة ما يشمل سائر المأون (منها) أي

الثلاثة (عليه وما فضل ووقف فان عتق فله ولا للفلسيد) كما ان كسب الام لها ان عتقت والافلسيد (ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع) أي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب ايتاؤه او يبرأ منه او تقع الحوالة به لا عليه للخبر الصحيح المكاتب عبد ما بق عليه درهم (ولو أتي) المكاتب ومثله في جميع الاحكام الآتية المدين فيها يظهر (بمال فقال السيد هذا حرام) او ليس ملكك (ولا يئنه) له بذلك (حلف المكاتب) انه ليس بحرام او (انه حلال) او انه مملكه وصدق عملاً بظاهر اليد نعم ان كان الاصل فيه التحريم كحجم قال له هذا حرام ووجب استفصاله على الواجه فان قال انه مية فقال بل حلال صدق السيد لان الاصل عدم التذكية كظنيره في السلم ويظهر ان محله مال يقل ذكيتة وإلا صدق لتصريحهم بقبول خبر الفاسق والكافر عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه الشاة وعلى هذا يحمل ما بحث انه ينبغي تصديق العبد واما توجيه اطلاقه بتشوف الشارع للعتق

أن ولدها من عبدها الخ) أي بأن زنى بها عش (قوله ونازع فيه البلقيني) معتمد أي فيكون كولدها من غيره وسياق ما فيه عش (قوله قال أنه وهم و فرق الخ) وهذا اوجه معنى (قول المتن فلو قتل) أي الولد فقيمته لذئ الحق فان قلنا للسيد فالقيمة له كقيمة الام او للام فلها تستعين بها في اداء النجوم معنى (قوله أي الولد) إلى قول المتن ولو يجمل بعضها في النهاية إلا قوله ما عدا ما يجب ايتاؤه وقوله ومثله إلى المتن وقوله نعم إلى المتن وقوله وقد افتيت بخلافه وقوله وما وقع لها إلى المتن (قوله في اداء النفس) أي واما في النفس فقد تقدم آتفا سم (قوله بشبهة) أي منها وإن كان زنا من الواطئ فان قلت لم قيد بوطء الشبهة فاخرج النكاح قلت لعله لاجل قول المصنف ينفق منها لانه لو كان نكاح كان الاتفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ سم أي فينبغي حذفه لذلك القيد كافي للمعنى (قول المتن ينفق منها الخ) فان لم يكن له كسب او لم يف بمؤنته فعلى السيد مؤنته في الاولى وبقيتها في الثانية ويصدق السيد بيمينته انه ولد قبل الكتابة حتى يكون رقيقا له وإن أمكن انه ولد بعدها لانه اختلاف في وقت الكتابة فصدق فيه كاصلها فان نكل عن اليمين قال الدارمي قال ابن القطان ووقف الامر حتى يبلغ الولد ويحلف وقيل ان الام تحلف فان شهد للسيد بدعواه اربع نسوة قبلن وإن اقاما بينتين تعارضتا معنى (قوله ما عدا ما يجب الخ) قضيته انه يعتق مع بقاء القدر المذكور وهذا مخالف لما يأتي في الفصل الآتي من قوله نعم لا اثر لعجزه عما يجب حطه فبرفع الامر للحاكم الخ فلعن المراد بما ذكره هنا ان ما يجب إعطاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لانه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا فلو مات العبد فالقرب انه يرفع الامر للقاضي بعدم تولى حكمه بالتقاضي ان رآه عتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته فيوافق ما تقدم من انه لو لم يؤد قبله ادى بعده وكان قضاء عش (قوله او يبرأ منه الخ) عطف على يؤدي الجميع وعبارة النهاية مثل الاداء الابرأ والحوالة به لا عليه وعبارة المعنى وفي معنى ادائه حط الباقي من الواجب والابرأ منه والحوالة به ولا يصح الحوالة عليه ولا الاعتياض (تنبيه) لو كاتبه مطلقا وادى بعض المال ثم اعتمقه على ان يؤدي الباقي بعد العتق صح ولو شرط السيد انه إذا أدى النجم الاول عتق وبقى الباقي في ذمته يؤديه بعد العتق صح ايضا كما يقتضيه كلام الروضة اه وقوله لو كاتبه مطلقا الخ نقله سم عن الروض مع شرحه واقره (قوله لا عليه) أي فانه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجم لعدم صحة الحوالة كما مر في ابهار شيدى وسم (قوله للخبر الصحيح) تعليل للبتن (قوله او ليس ملكك) إلى قول المتن وإن خرج في المعنى إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله وهو خبر إلى نعم وقوله وكان كافا مته البينة وقوله ونوزع فيه وقوله قال الرافعي الى ونظير ذلك (قوله ووجب استفصاله) فان قال انه سرفة فكذلك نهاية أي المصدق المكاتب عش (قوله والكافر) أي ولو حريا ومرتدا عش (قوله وعلى هذا) أي إخبار المكاتب عن تزكيتة بنفسه (قوله توجيه اطلاقه) أي البحث (قوله ففيه نظر ظاهر) عبارة النهاية فردو بان فيه إضرار ابسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لان من رأى لحما وشك في تذكيتة يحرم عليه اكله اه (قول المتن ويقال للسيد) أي إذا حلف المكاتب (قوله لومه دفعه له) أي إن صدقه معنى (قوله وإن لم يعين) أي مالكا او عينه ولم يصدق معنى (قوله إن لم يبق الخ) قيد

لا عاتته على العتق ولو بكتابة أخرى (فيما دون النفس) أي واما النفس فقد تقدم (قوله ووطئت بشبهة) أي منها وإن كان زنا من الواطئ فان قلت لم قيد بوطء الشبهة فاخرج النكاح قلت لعله لاجل قول المصنف ينفق منها لانه لو كان نكاح كان الاتفاق على الزوج لا من المهر وفيه نظر إذ قد يزول النكاح بعد وجوب المهر فينفق منه حينئذ (قوله او تقع الحوالة به لا عليه) تقدم صحتها

ففيه نظر ظاهر كما يعلم من كلامهم على قطعة اللحم المرمية مكشوفة أو في إناء (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئته عنه) أي عن قدره وهو خبر بمعنى الانشاء لتعنته نعم فيها إذا اقرب بمرته ان عين له مالكا وقبضه لومه دفعه له مؤاخذه له باقراره وإن لم يعين امر باسأ كإلى تبين صاحبه ومنع من التصرف فيه فان كذب نفسه وقاله والمكاتب قبل ونفذ تصرفه فيه (فان أبي قبضه القاضى) وعتق المكاتب إن لم يبق عليه شيء أما إذا كان

له بيته بما يقوله لا يجبر على قبضه سموت ان لم يبين الذم عزب منه لان له غير هذا ظاهر بالا متنازع من الحرام (فان نكل المكاتب) عن الحائز (حلف السيد) وكان كاقامته (ع . ع) البينة (ولو خرج المؤدى) من النجوم (مستحقا) أو زيفا (رجع السيد بيده) لفساد القبض (فان

كان) ما خرج مستحقا أو زيفا (في النجم الاخير) مثلا (بان) ولو بعد موت المكاتب او السيد (ان العتق لم يقع) لبطلان الاداء (وان كان) السيد (قال عند اخذه) اى متصلا بالقبض (انت حر) او اعتقتك لانه بناء على ظاهر الحال وهو صحة الاداء وقد بان خلافه اما لو قال ذلك منفصلا عن القبض والقرائن الدالة على انه انما رثبه على القبض فلا يقبل منه قوله انه بناء على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالي لافرق قيده ابن الرفعة بما اذا قصد الاخبار عن حاله بعد أداء النجوم فان قصد انشاء العتق برى وعتق وتبعه البلقيني وزاد ان حالة الاطلاق كحالة قصد الانشاء ونوزع فيه وانه في الحالين يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه واولاده ولو قال له المكاتب قلته انشاء فقال بل اخبارا صدق السيد للقرينة قال الرافعي وهذا السياق يقتضى ان مطلق قول السيد محمول على انه حرم بما ادى وان لم يذكر ارادته اه ونظير ذلك من قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم طلقها ثم قال ظننت ان

للعن فقط (قوله سموت) اى بيته ولا يثبت ها ولا يمينه ملك لن عينه له ولا يسقط بحلف المكاتب حتى من عينه معنى (قوله ان لم يبين الخ) اى البينة والاولى التذكير كائى الهامة والمغنى بارجاع الضمير للسيد (قوله وكان كاقامته البينة) يرد عليه ان اليمين مردودة كالافرار على الراجح وعليه فاعله انما قال ذلك لتقدم حكم البينة فاحال عليه عس (قول المتن ولو خرج المؤدى اى او بعضه مستحقا) اى بيته شرعية والزام الحاكم لا باقرار او يمين مردودة معنى (قوله او زيفا) اى كان خرج نحاسا بخلاف الردىء فانه لا يتبين به عدم العتق كما يعلم من قول المصنف الاقوى وان خرج معيبا الخ عس (قول المتن رجح السيد بيده) المراد انه يرجع بمستحقه ولو عبر به كان اولى معنى (قوله مثلا) عبارة المغنى تنبيه لا يتميد ذلك بالنجم الاخير فتوكان في غيره وودفع الاخير على وجه معتبر تبين بخروج غيره مستحقا كونه لم يعتق ايضا ولذلك عبر في الروضة ببعض النجوم اه (قوله ولو بعد موت المكاتب) فان ظهر الاستحقا بعد موت المكاتب بان انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد دون الورثة معنى وزيادى (قول المتن وان كان قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار او اطلق فان قصد الانشاء عتق زيادى ويأتى عن سم مثله (قوله بالقبض) اى بالقرائن الدالة على انه انما رثبه على القبض اخذنا ما ياتى (قوله وقد بان خلافه) اى فلم ينفذ العتق معنى (قوله اما لو قال الخ) محترز قوله متصلا بالقبض عس (قوله والقرائن) قضية افراده القرينة فيما ياتى ان النعد ليس بمراد هنا (قوله فلا يقبل منه قوله الخ) اى في الظاهر كما يدل عليه كراهه اما الباطن فهو دائر مع ادارته وان انتفت القرائن كما لا يخفى رشيدى (قوله وقول الغزالي الخ) قضية هذا الصنيع انه لا فرق فيما اذا كان متصلا بين قصد الاخبار وقصد الانشاء والاطلاق وفيه نظر رسم (قوله لافرق) اى بين ان يكون متصلا بقبض النجوم او غير متصل معنى وعس (قوله قيده ابن الرفعة الخ) معتمد عس (قوله وتبعه البلقيني وزاد الخ) عبارة المغنى وقال البلقيني محل عدم عتقه اذا قال ذلك على وجه الخبر بما جرى فلو قال على سبيل الانشاء او اطلق لم ترتفع بخروج المدفوع مستحقا بل يعتق عن جهة الكتابة ويتبعه كسبه واولاده اه وينبغى ان يكون الحكم كذلك فيما لو قال لزوجه ان ابرائى طلقك فارائه من مجهول فقال انت طالق ثم تبين ان الابراء من مجهول اه (قوله ويوزع فيه) وفي حاشية شيخنا الزيادى انه كما لو قصد الاخبار اه وهو ظاهر لو جرد القرينة الدالة عليه عس (قوله وانه الخ) عطف على ان حالة الاطلاق الخ (قوله في الحالين) اى حالة قصد الانشاء وحالة الاطلاق (قوله ولو قال له المكاتب الخ) انظر هل هذا في صورة الاتصال أو صورة الانفصال رشيدى أقول قضية السياتى انه فيها معاوان كان قوله للقرينة يقتضى رجوعه للاولى فقط (قوله للقرينة) عبارة المغنى يمينه اه (قوله قال الرافعي الخ) تايد لقوله ونوزع فيه (قوله ان مطلق قول السيد) اى قوله انت حر وقد اطلق (قوله ونظير ذلك) اى ما ذكر في صورة الانفصال كما يدل عليه قوله فلا يقبل منه الا بقرينة رشيدى (قوله وقد افقت بخلافه فلا يقبل الخ) عبارة المغنى وقد افتى الفقهاء بخلافه ونازعت صدق يمينه اه (قول المتن وان خرج) اى المؤدى من النجوم معيبا اى ولم يرض السيد به معنى (قوله او رد بدله الخ) هذا صريح في انه عند تلفه او بقاءه مع حدوث عيب فيه عبده يرد بدله وياخذ

(قوله وسمعت وان لم يمين) كتب عليهم وهو الاوجه (قوله وان لم يمين المغضوب منه) والافلا (قوله) كاقامة البينة هل هو بناء على ان اليمين مردودة كالبينة (قوله وقول الغزالي الخ) قضية هذا الصنيع انه لا فرق فيما اذا كان متصلا بالقبض بين قصد الاخبار وقصد الانشاء والاطلاق وفيه نظر (قوله فان قصد انشاء العتق برى وعس) قد يشكل على حصول البراءة والعتق هنا عدم حصولها في قوله الآتى ولو عجل بعضها ليرثه من الباقي فابراه لم يصح الدفع ولا الابراء الا ان يلتزم هنا حصول العتق عند الاتصال بالقبض وان قصد الانشاء او اطلق فليحرق (قوله او رد بدله الخ) هذا صريح في انه عند تلفه او بقاءه مع حدوث عيب فيه عبده يرد بدله

بدله

ما جرى بيننا طلاق وقد أفقت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة (وان خرج معيبا فله رده) ان تلف او بقى وقد حدث به عيب عنده (واخذ بدله) وان قل العيب

لان العقد إنما يتناول المبيع ويرده او يطالب الارش يدين ان العليم به لو ان كذا قال له عند الاداء انت حر كمر فارضى به وكذا في النجم  
الاخير بان - حصول العتق من وقت القبض (ولا يتزوج) المكاتب (لا يباذن سيده) لانه (٥٠٥) عبد كمر في الخبر (ولا يتسرى) يعنى

لا يبا عملوكته وإن لم ينزل  
(بأذنه على المذهب) لضعف  
ملكه وما وقع له فى موضع  
بما يقتضى جوازها بالأذن  
مبنى على الضعيف أن القن  
غير المكاتب يملك بتملك  
السيد ويظهر أنه ليس له  
الاستمتاع بما دون الوطء  
ايضا (وله شراء الجواري  
للتجارة) توسعاه فى طرق  
الاكتساب (فان وطئها)  
ولم يبال بمنعنا له (فلاحد)  
عليه (والولد) من وطئه  
(نسب) لاحق به لشبهة  
المالك ولا مهر لانه المالك  
وإن ضعف ملكه (فان ولدته  
فى) حال بقاء (الكتابة)  
لا يبه او مع عتقه (او بعد  
عتقه) لكن (لدون ستة  
اشهر) منه (تبعه رقا وعتقا)  
ولم يعنى حالا لضعف ملكه  
ومع كونه ملكه لا يملك نحو  
يعله لانه ولده ولا يعنى عليه  
لضعف ملكه بل يتوقف  
عتقه على عتقه وهذا معنى  
قولهم انه تكاتب عليه (ولا  
تصير مستولدة فى الاظهر)  
لانها علقته بمملوك (وإن  
ولدته بعد العتق لفوق ستة  
اشهر) أو لسته أشهر من  
العتق كما فى الروضة ولا  
تخالف لانه لا يبدن لحظة  
فالمن اعتبرها فى بعض  
الصور كما يعلم مما ساقره

بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم فى المبيع أن لا رد بل له الارش ثم رأيت الزركشى قال إنما ثبت الرد له  
إذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع اه ورايت  
الروض قال وإن علم أى بعبه بعد التالف ولم يرض أى به بل طلب الارش بان لا عتق فان ادعى الارش  
عتق من حيث ذاه قال فى شرحه فان رضى بالعيب نفذ العتق ثم قال فى الروض وإن وجد ما قبض ناقص وزن  
او كيل فلا عتق وإذ رضى عتق بالابراء عن الباقي اه سم (قوله لان العقد) إلى قول المتن ولو جعل النجوم  
فى المغنى الاقوله ويظهر الى المتن وقوله لانه لا بد الى المتن (قوله يعنى لا يطأ الخ) إنما أول بذلك لان  
التسرى يعتبر فيه امران حجب الامعة عن ادين الناس وانزاله فيها نهاية ومعنى أى وذلك لا يشترط ه نارشيدى  
(قوله لانه المالك) أى ولو وجب عليه لكان له نهاية (قوله منه) أى من الوطء معنى وعش وقال فى شرح المنهج  
من العتق اه وهو المطابق لما يأتى فى مقابله من قوله او لسته اشهر من العتق (قول المتن تبعه رقا وعتقا)  
أى فى الاولى وعتقا فقط فى الثانية والثالثة حابى وعش (قوله ولم يعنى حالا) أى فى الصورة الاولى  
معنى (قوله) ولا يعنى عليه لضعف ملكه مكرر مع قوله ولم يعنى حالا الخ فكان الاولى حذفه كفى المغنى  
(قوله بل يتوقف عتقه على عتقه) فان عتق عتق والارق وصار للسيد معنى (قوله وهذا) أى يتوقف عتقه  
على عتق ابيه (قوله انه الخ) أى ولد المكاتب وقوله عليه أى على المكاتب (قوله فى بعض الصور) أى صورة  
الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة اشهر بلحظة الوطء بعد العتق سم ورشيدى (قول فى قوله الخ)  
أى فى شرح قوله الخ على حذف المضاف (قول مع العتق) أى ما عاشر المنهج أى انت به لسته اشهر او  
لاكثر من العتق بجزى (قوله واما الخ) قيد فى البعدية فقط كما هو صريح صانع شرح المنهج وصریح قول  
الشارح الاقوى بما تقر الخ (قوله فاكثر منه) أى من الوطء معنى (قوله وبما تقر الخ) فى قول المتن وان  
ولدته بعد العتق الخ مع قول الشارح او لسته اشهر من العتق (قوله ان التقييد) أى تقييد الوطء بعد العتق  
نقط كما هو صريح صانع شرح المنهج ويفيده ايضا قول الشارح الاقوى واما اذا قارن الخ كما مر (قوله) إنما  
هو الخ يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد فى صورة الستة ايضا اصدتها مع الوطء  
مع العتق ولا كلام ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد فى  
صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة ولو كانت عبارة هكذا انما هو فى صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها  
اشكال فليحجر اه سم على حجر رشيدى وقد يجاب بان الحالة التى ذكرها ليس مما يتوهم فيها الملوقة مع الحرية  
حتى يحتاج الاحتراز عنها بخلاف صورة الاكثر أى ما اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر من العتق مع كون

ويأخذ بدله وفيه نظر ظاهر وقياس ما تقدم فى المبيع أن لا رد بل له الارش ثم رأيت الزركشى قال إنما ثبت  
الرد له اذا لم يحدث ما يمنع فلو حدث عنده عيب فله الارش فان دفعه المكاتب استقر العتق وإلا ارتفع اه  
ورايت الروض قال وان علم أى بعبه بعد التالف ولم يرض أى به بل طلب الارش بان لا عتق فان ادعى  
الارش عتق حينئذ اه قال فى شرحه فان رضى بالعيب نفذ العتق ثم قال فى الروض وان وجد ما قبض ناقص  
وزن او كيل فلا عتق وان رضى عتق بالابراء عن الباقي اه (قوله يعنى لا يطأ الخ) إنما أول بذلك لان التسرى  
يعتبر فيه الحجب عن عين الناس وانزاله فيها شمر (قوله فى بعض الصور) الظاهر أن هذا البعض هو صورة  
الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة اشهر بلحظة الوطء بعد العتق (قوله انما هو الخ) يتأمل معنى  
هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد فى صورة الستة ايضا اصدتها مع الوطء مع العتق ولا كلام  
ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد فى صورة الستة الاحتراز  
عن هذه الحالة ولو كانت عبارة هكذا انما هو فى صورة الوطء بعد العتق لم يكن فيها اشكال فليحجر (قوله)

فى قوله وكان يطؤها والروضة حذفها لانها معلومة فتغليط المتن هو الغلط (وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق أو بعده وأمكن كون  
الولد من الوطء بان كان لسته أشهر فاكثر فهو بما تقر من فرض ولادته بعد العتق بستة اشهر أو أكثر يعلم ان التقييد بالامكان  
المذكور انما هو فى صورة الاكثر فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض انه لسته بعد العتق فتأمل

(فهو حر وهي أم ولد) ظهور العلوقة بعد الحرية تغليبا لها فلا ينظر لاحتماله قبلها فان اتفق شرط بما ذكر بان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن أم ولد لعلوقتها به في حال عدم صحة إيلاده (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل وقت حلولها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح نظير ما مر في السلم (كقوة حفظه) أي مال النجوم إلى محله أو علقه كما بأصله وما قبله يعني عنه لأنه مثال (أو خوف عليه) لنحو نهب وان كاتبه في وقته لما مر في الاجبار حينئذ من الضرر وكذا لو كان يؤكل عند المحل طريا قال البلقيني أو لثلاث تتعلق به زكاة (٤٠٦) (والا) يكن له غرض صحيح في الامتناع (فيجبر) على القبول لان للمكاتب غرضا صحيحا فيه

وهو العتق أو تقريبه من غير ضرر على السيد ولم يقولوا هنا بنظير ما مر انما من الاجبار على القبض أو الابراء فيحتمل ان يكون هذا كذلك وهو ما رجحه البلقيني وحذف هنا للعلم به من ثم وعليه فارق ذلك ما مر في السلم من عدم اجبار على الابراء بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن لتشوف الشارع اليه فضيق فيها بطلب الابراء ويحتمل الفرق لحلول الحق ثم لاهنا (فان ابى) قبضه لعجز القاضى عن اجباره او لكونه لم يجده (قبضه القاضى) عنه وعتق المكاتب ان حصل بالمؤدى شرط العتق لانه نائب الممتنع كالمغاب ولا يملك يقبض دين الغائب في غير هذا لان الغرض هنا العتق ولاخيرة للسيد فيه وشم سقوط الدين عنه وبقاؤه في ذمة المدين اصلح للغائب من اخذ القاضى له لان يده عليه يد امانة ولو اتى به في غير بلد

الوطء بعده كما هو ظاهر (قوله بعد الحرية) هلا قال او معها سم (قوله لاحتماله قبلها) اي احتمال العلوقة قبل الحرية (قوله المكاتب) الى قول ولو اتى به في المعنى لا قوله وحذف الى المتن (قوله قبل محله) بكسر الحاء اي وقت حلوله نهاية (قوله اي مال النجوم الخ) كالطعام الكثير معنى (قوله وما قبله) هو قوله مؤنة حفظه عس (قوله يعني عنه) اي عن قوله اصله او علقه (قوله لانه مثال) ولان حفظه شامل لحفظ روحه ولعل هذا اولى بما قاله الشارح رشيدى (قوله لنحو نهب الخ) عبارة المعنى بسبب ظاهر يتوقع زواله بان كان زمن نهب او اغارة ولو كاتبه في وقت نهب ونحوه وعجل فيه لم يجبر ايضا لان ذلك قديرون عند المحل قال الرويانى فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجح زواله لزمه القبول قولوا واحدا و به جزم الماوردى اه (قوله قال البلقيني الخ) وهو ظاهر معنى (قوله وهو العتق) اي اذا عجل جميع النجوم وقوله او تقريبه اي اذا عجل بعضه عس (قوله بنظير ما مر الخ) اي من انه اذا اتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة وحلف المكاتب انه حلال اجبر السيد على اخذها او الابراء عنه معنى وسم (قوله فيحتمل ان يكون هذا كذلك الخ) وهو الاوجه كما جرى عليه البلقيني معنى عبارة النهاية والوجه كما قاله البلقيني ان يقال هنا بنظيره المار من الاجبار الخ (قوله وهو ما رجحه البلقيني) اي وجزم به شرح المنهج سم (قوله قبضه) اي والابراء عنه على ما مر معنى اي من ان ما هنا كنظيره المار (قوله او لكونه لم يجده) ان كان المعنى ان المكاتب لم يجد القاضى لم يات مع قول المصنف قبضه القاضى وان كان المعنى ان المكاتب او القاضى لم يجد السيد لم يات مع قول المصنف فان ابى ولعل المراد الثاني وكان قد هرب مثلا بعد الاباء رشيدى اقول ويؤيد الثاني قول المعنى او غاب (قوله ان حصل الخ) قيد لعتق المكاتب لا لقبض القاضى لان ما يحضره المكاتب يقبضه القاضى وان كان بعض النجوم عس عبارة المعنى ان ادى الكل اه (قوله كالو غاب) اي السيد (قوله فيه) اي في بقاء النجوم في ذمة المكاتب (قوله لان يده) اي القاضى (قوله ولو اتى به) اي مال الكتابة بعد حلوله (قوله مؤنة) اي لها وقع عس (قوله اي النجوم) الى الفرع في المعنى لا قوله نعم الى ويجرى ولى الفصل في النهاية الا قوله وكذا ان اطلق فيما يظهر (قوله اي بشرط ذلك الخ) لعل الاولى إسقاط الباء (قوله يشبهه بالجاهلية الخ) أى من حيث جلب النفع حلي اي والافاهنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة او من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بمال يجيرى (قوله بالجاهلية) اي المجمع على حرمة معنى (ويجى ذلك) اي ما ذكره المصنف معنى وما ذكره الشارح من الاستدراك (قوله لم يتخذ) اي تعجيز الموصى له عس (قوله للورثة) اي ورثة السيد (قوله لانه لا يبيع) الى قوله وفارق في المعنى (قوله للزومه) اي السلم (قول المتن والاعتياض الخ) اي الاستبدال كان يكون النجوم دنائير فيعطى المكاتب بدلها دراهم معنى (قوله كما صححاه هنا) تبعا للبعوى وهذا اوجه بما نقله

بعد الحرية) هلا قال او معها (قوله ولم يقولوا هنا بنظير ما مر) كانه يريد قول المصنف السابق في مسألة مالو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ويقال للسيد تاخذه او تبريه (قوله وهو ما رجحه البلقيني) اي وجزم العقول لنقله اليها مؤنة أو كان نحو خوف لم يجبر والاباء رشيدى (ولو عجل بعضها) اي النجوم قبل المحل (ليبرته) الرافعى من الباقي) اي بشرط ذلك من احدهما ووافقه الاخر (قوله مع الاخذ لم يصح الدفع ولا الابراء) للشرط الفاسد لانه يشبهه بالجاهلية كان أحدهم إذا حل دينة قال لمدينة اقض او زدتان لم يقضه زاد في الدين والاجل فعلى السيد رد المأخوذ ولاعتق نعم لو أبرأه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما يحتمل الزركشى كالاذرعى اخذ من كلام المصنف ويجرى ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط (فرع) اوصى بنجوم المكاتب فعجز فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان رد امانه للموصية اخذ من قول الماوردى ما يؤدبه بعد ذلك يكون للورثة (ولا يصح بيع النجوم) لانه يبيع ما لم يقبض وما يتطرق السقوط اليه كالمسلم فيه بل اولى للزومه من الطرفين (و) كذا الا يصح (الاعتياض عنها) من المكاتب كما صححاه هنا

لعدم استقرارها لكن اعتمد الاسنوى وغيره ماجريا عليه في الشفعة من حخته للزومها من جهة السيد مع تعوف الشارع للعتق (فلو باء) بها السيد لآخر (وادا) ها المكاتب (الى المشتري لم يعتق في الاظهر) وإن تضمن البيع الاذن في قبضها لان المشتري يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق (ويطالب السيد المكاتب بها (و) يطالب (المكاتب المشتري بما اخذ منه) لما تقرر من فساد قبضه وفارق المشتري الوكيل بانه يقبض لنفسه كما تقرر ومن ثم لو علما فساد البيع واذن له السيد (٤٠٧) في قبضها كان كالوكيل فيعتق بقبضه

(ولا يصح بيع رقبته) اى

المكاتب ككتابة صحيحة بغير رضاه (في الجديد) كالمستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بان ذلك يشبه الوصية فجاز الرجوع عنه بخلاف المكاتب وشراء عائشة لبريرة رضى الله عنهما مع كتابتها كان باذن بريرة ورضاهما فيكون فسحا منها ويرشده امره صلى الله عليه وسلم بعقها ولو بقيت الكتابة لعققت بها فان الاصح على القديم ان الكتابة لا تنسخ بالبيع بل تنتقل للمشتري مكاتبها وبحت البلقيني صحة بيعه بشرط العتق وينازع فيه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا ولكنه خالف في هذه ايضا وبحت ايضا جواز بيعه لنفسه كبيعته من غيره برضاه فيكون فسحا للكتابة كما تقرر (فلو باء) السيد (فادى النجوم الى المشتري ففي حقه القولان) السابقان في بيع نجومه اظهرهما المنع (وهيته) وغيرها (كبيعه) فتبطل بغير رضاه ايضا وكذا الوصية به

الرافعي في باب الشفعة عن الاصحاب من الجواز لما مر وإن صوب الاسنوى ما هنالك وجرى عليه شيخنا هنا في منجه معنى عبارة النهاية وهذا هو المعتمد وان اعتمد الاسنوى وغيره ماجريا عليه في الشفعة الخ (قوله) فلو باعها السيد الخ) اى على خلاف منعنا من عس (قوله) المشتري الوكيل) فاعل ففصول (قوله) بانه) اى المشتري (قوله) واذن له) اى للمشتري وظاهر كلامهم اشتراط صراحة الاذن هنا وعدم كفاية الاذن الذى تضمنه البيع فليراجع (قوله) كتابة صحيحة) خرج بها الفاسدة فان المنصوص في الام صحة البيع فيها إذا علم البائع بفسادها لبقائه على ملكه كالمعلق عتقه بصفة وكذلك ان جعل بذلك على المذهب معنى (قوله) بغير رضاه) اى فان رضى به جاز وكان رضاه فسحا كما جزم به القاضى الحسين في تعليقه لان الحق له وقد رضى باطاله معنى (قول المتن في الجديد) وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والقديم يصح كبيع المعلق عتقه بصفة وبهذا قال احمد معنى (قوله) كالمستولدة) قد يقال لو اشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه سم عبارة المعنى لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة (تنبيه) محل الخلاف إذ لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز وكان رضاه فسحا كما جزم به القاضى حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضى باطاله وعلى هذا تستنى هذه الصورة من عدم صحة بيع المكاتب اه وهى سالمة عن الاشكال المذكور (قوله) وفارق الخ) رد لدليل القديم (قوله) ويرشده) اى يدل للفسخ (قوله) ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا ينافى اعتاقها لصحة اعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما علم مما تقدم سم (قوله) بل تنتقل) اى رقة المبيع (قوله) وبحت البلقيني) الى الفصل في المعنى الا قوله وذكر التزويج الى المتن وقوله سواء الى المتن (قوله) وبحت البلقيني الخ) عبارة النهاية والوجه كما بحثه البلقيني جواز بيعه من نفسه الخ لا يبيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا خلافا لما بحثه البلقيني هنا اه وعبارة المعنى ويستثنى ايضا صور منها ما اذا بيع بشرط العتق فانه يصح وإن لم يرض المكاتب وترفع الكتابة ويلزم المشتري اعتاقه والولاء له ذكره البلقيني ومنها البيع الضمنى إذا قال اعتق مكاتبك عنى على الف ذكره البلقيني ايضا وقال انه اولى بالجواز من التى قبلها مع اعترافه بان المنقول فى اصل الروضة البطلان وإذا كان المنقول فى هذه البطلان فالبطلان فى التى قبلها بطريق الاولى وهو كذلك ومعنى البطلان فى هذه ان العتق لا يقع عن السائل ولكن يقع عن المعتق ولا يستحق العوض كما سياتى ومنها ما اذا باع المكاتب من نفسه فانه يصح وترفع الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده ومنها ما اذا جنى زمتها اذا عجز نفسه اه بخلاف (قوله) فى هذه) اى فى مسألة البيع الضمنى (قوله) وذكر التزويج الخ) عبارة المعنى تنبيه مسألة النكاح مكررة سبقت فى النكاح اه (قول المتن ولو قال له) اى للسيد وقوله رجل اى مثلا معنى (قوله) وكذا ان اطلق الخ) يقتضيه كلام المنهج عس عبارة السيد عمر قوله فيما يظهر عبارة المعنى محل ذلك ما اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال اعتقه عنى الخ به يعلم ان صورة الاطلاق منقولة وإن اوهم كلام الشارع انها مبحوثة له اه (قول المتن عتق) اى من الآن وفاز السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم عس (قوله) بل عن العتق) اى كالتى قبلها

به فى شرح المنهج فقال وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه او على الابراء وفارق نظيره فى السلم وساق الفرق الذى نقله الشارع (قوله) كالمستولدة) قد يقال لو اشبه المستولدة استوى رضاه وعدمه (قوله) ولو بقيت الكتابة الخ) بقاء الكتابة لا ينافى اعتاقها لصحة اعتاق المكاتب ووقوعه عن الكتابة كما

ان تجزها لان علقها بعدم عتقه (وليس له بيع ما فى يد المكاتب واعتاق عبده) اى عند المكاتب (وتزويج امته) وغير ذلك من التصرفات لانه مع فى المعاملات كاجتنى وذكر التزويج هنا لينبه على امتناع غيره بالاولى وفى النكاح لغرض آخر فلا تكرر (ولو قال) له (رجل اعتق مكاتبك) عنك وكذا ان اطلق فيما يظهر (على كذا) سواء اقال على ام لا خلافا لمن قيد بالاول (ففعلى عتق ولو زمه ما التزم) كما لو قال ذلك فى المستولدة وهو بمنزلة فداء الاسير اما لو قال اعتقه عنى كذا فقال اعتقه عنك فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يستحق المال ولو

عق كما مر وبرى عن  
 النجوم فيتبعه كسبه  
 (فصل) في بيان لزوم  
 الكتابة من جانب  
 وجوازها من جانب وما  
 يترتب عليهما وما يطرأ  
 عليهما من فسخ أو انقاسخ  
 وجنابته أو الجنابة عليه  
 وما يصح من المكاتب  
 وما لا يصح (الكتابة)  
 الصحيحة كما يعلم من كلامه  
 الآتي (لازمة من جهة  
 السيد) لانها لفظ المكاتب  
 فقط فكان كالمرتبه  
 والسيد كالراهن ويعلم من  
 لزومها من جهة أنه (ليس  
 له فسخها) لكن صرح به  
 ليرتب عليه قوله (إلا ان  
 يعجز عن الاداء) عند المحل  
 ولو عن بعض النجم فله  
 فسخها فتفسخ بغير حكم  
 ولا تنفسخ بمجرد عجزه من  
 غير فسخ نعم لا اثر لعجزه  
 عما يجب حظه في رفع الامر  
 للحاكم ليلزم السيد بالاياء  
 والمكاتب بالاداء او يحكم  
 بالتقصا ان رآه المصلحة  
 وإنما لم يحصل التقاص  
 بنفسه لعدم وجود شرطه  
 الآتي إلا ان غاب كيا أتى أو  
 امتنع مع القدرة من الاداء  
 فللسيد فسخها حيثئذ  
 (وجائزة للمكاتب فله ترك  
 الاداء وإن كان معه وفاء)  
 لان الحظ له

رشيدى عبارة عس أى لاز في عتقه عن السائل تملكه وهو باطل فالغنى تقييد الاعتاق بكونه عن السائل  
 ونقى اصله اه (قوله عتقه) أى المكاتب (قوله كامر) أى فى التدبير قيل فصل فى حكم حمل المدبرة  
 (فصل فى بيان لزوم الكتابة من جانب السيد) (قوله فى بيان لزوم الكتابة) إلى قوله فان فات مرتفى  
 الطلاق فى النهاية إلا قوله وهذا تص وير إلى المتزوقوله لكنه أكد فى بياضه وقوله لادين الى التين وقوله  
 ليستوفيه وقوله ونفله بعضهم إلى التين وقوله والاذن قبل الحلول إلى التين (قوله عليهما) أى على المزوم  
 والجواز وقوله عامه إلى على الكتابة (قوله وجنابته أو الجنابة عليه) لم تقدم للضامير مرجع رشيدى (قوله  
 الصحيحة) اما الفاسدة فبى جائزة من جهة تدلى الاصح معنى (قوله من كلامه الآتى) أى فى الفصل الآتى  
 (قوله لانها) إلى قول التين ولو استعمل فى المعنى إلا قوله اولى بكم بالانقاص الى وإلا ان غاب وقوله وهذا  
 تص وير إلى المتزوقوله لكنه أكد فى بياضه (قوله لكن صرح به) أى بقوله ليس له فسخها قول التين إلا ان  
 يعجز) أى المكاتب معنى وسيم (قوله انه فسخها الخ) أى للسيد الفسخ قال الماوردى ويشترط ان يقول قد  
 عجزت عن الاداء وقول السيد فسخت الكتابة ولا حاجة فيه إلى حاكم لانه متفق عليه كانه يسخ بالاسب معنى  
 عبارة سم قال فى شرح البهجة بازى قول فسخت الكتابة او ابطالها وعجزت الله بدون ذلك اه ومثله فى  
 الروض وبه يظهر الفرق بين تعجز السيد بنفسه وتعجز السيد اياه بشرطه وان الاول لا تنفسخ به الكتابة  
 بخلاف الثانى اه (قوله لا اثر لعجزه الخ) عبارة المعنى اما اذا عجز عن القدرة الذى يحط عنه او يذلل فانه لا  
 يفسخ لان عايه مثله ولا يصل التقاص لان السيد ان يؤتبه من غيره لكن يرفع المكاتب الامر إلى الحاكم  
 الخ قال عس ولو اختلفا فصدق السيد وجاز له الفسخ حيث ادعى ان الباقي اكثر مما يجب فى الاياء وحذف  
 عايه اه (قوله اعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الارشاد لتعلق العتق بالاداء ولان الحظ وإن  
 كان اصلا للسيد ابداله من مال اخر اتت به اه سم (قوله شرطه الآتى) أى من اتفاق الدينين فى  
 الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والافال المانع من  
 التقاص اللهم إلا ان يقال ان ما يجب حظه فى الاياء ليس ديننا على السيد وازوجب دفعه رفقاً بالعبد ومن  
 ثم جاز للسيد ان يدفع من غير النجوم عس وقوله ان القيمة لم يظهر إلى المراد به عبارة اشرح فى الفصل  
 الا تى بان كانا دينين تقدين واتفق جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحلولا اه (قوله والا ان غاب الخ)  
 عطف على التين عبارة المعنى تنبيه يرد على حصره الاستثناء صورتان احدهما إذا امتنع من الاداء  
 مع القدرة عليه فليسيد الفسخ كما فى الروضة كاصلها الثانية إذا حل النجم والمكاتب غائب ولم يبعث  
 المال كما سيذكره المصنف اه (قول التين وفاء) أى ما بقى بنجوم الكتابة معنى (قوله لان الحظ له)

علم بما تقدم

(فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الخ) (قوله إلا ان يعجز) أى المكاتب (قوله فله  
 فسخها) أى السيد (قوله فله فسخها) قال فى شرح الروض وان لم يثبت عجزه بأقراره او بيئته لتعذر  
 وصوله إلى العوض كالبائع إذا افلس المشتري بالثمن ويفسخ بنفسه وكذا بالقاضى لكن عنده أى القاضى  
 يحتاج ان يثبت أى يقيم بيئته بالكتابة وحلول النجم اه وهذا الصنيع كالصريح فى تعليق قوله وان لم يثبت  
 عجزه الخ بقوله وكذا بالقاضى فانظر إذا نازع المكاتب فى عجزه (قوله من غير فسخ) قال فى البهجة وفسخها  
 له أى للسيد فسخ الكتابة عند حلول نجمها ان عجز المكاتب عن الاداء قال فى شرحها بان يقول فسخت  
 الكتابة او ابطالها وعجزت العبد ونحو ذلك اه ومثله فى الروض وبه يظهر الفرق بين تعجز السيد نفسه  
 وتعجز السيد اياه بشرطه وان الاول لا تنفسخ به الكتابة بخلاف الثانى وصرح فى الروض بعد تعجز السيد  
 من صيغ الفسخ حيث قال فرع قول السيد فسخت الكتابة او ابطالها ونقضتها وعجزته فسخها ولا تعود  
 بالتقدير اه (قوله لعدم وجود شرطه الخ) عبارة شرح الارشاد لتعلق العتق بالاداء ولان الحظ وإن كان  
 اصلا للسيد ابداله من مال اخر اه (قوله او امتنع مع القدرة من الاداء فليسيد فسخها) قال فى شرح



(فاذا عجز نفسه) بقوله انا عاجز عن كتابتي مع تركه الاداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصويروا المدار انما هو على الامتناع مع القدرة فتى امتنع من الاداء عند المحل (فالسيد) ولو على التراخي (الهرب والفسخ بنفسه وان شاء بالحكم) لانه يجمع عليه فلم يتوقف على حاكم لكنه أكد فيما يظهر (وللمكاتب) وان لم يعجز نفسه (الفسخ) لها (في الاصح) كان للمرتمن فسخ الرهن واذا عاد للرق فاكسبه كلها للسيد إلا اللقطة كما مر (ولو استعمل المكاتب) السيد (عند حلول) النجم الاخير او غيره لم يعجزه عن (٤٠٩) الاداء حينئذ (استحب) له استحبها بماؤ كدا

(امهاله) اعانة له على العتق  
 او لا يعجز لزمه الامهال بقدر  
 اخراج المال من محله  
 ووزنه ونحو ذلك ويظهر  
 انه يلزمه لما يحتاج اليه  
 كاكل وقضاء حاجة وانه  
 لا توسع الا عذارها توسعها  
 في الشفعة والرد بالعيب  
 لان الحق هنا واجب  
 بالطلب فلم يعجز تاخيره إلا  
 الامر الضروري ونحوه  
 ومن ثم يظهر ان المدنى في  
 الدين الحال بعد مطالبة  
 الدائن له كالمكاتب فيما  
 ذكر لانه لا يلزمه الاداء فور  
 بعد الطلب (فان أمهاله)  
 (ثم اراد) السيد وفهم ان  
 الضمير له بعد غاظ (الفسخ  
 فله) لان الحال لا يتأجل  
 (وان كان) له دين ثابت  
 على ملي او (معه عروض  
 أمهاله) وجوبه بالاستوفيه او  
 (ليبيعها) تقرب مدتها  
 وعظيم مصلحتها (فان عرض  
 كساد) او غيره (فله ان لا  
 يزيد في المهلة على ثلاثة  
 ايام) لتضرره لولزمه امهال  
 اكثر من ذلك ويفرق بينه  
 او بين ضبط ما يلبه بدون  
 يومين بان مانع البيع لا  
 ضابط له فقد يزيد ثمه وقد

أى فأشبه المرتمن معنى (قوله وهذا) أى تقييد المصنف الفسخ بتعجز المكاتب نفسه سم (قوله فتى امتنع الخ) أى مع القدرة (قوله ولو على التراخي) المناسب تاخيره مع حذف الغاية عن قول المصنف والفسخ بنفسه كفى المغنى والتهابة (قول ابن وانشاء بالحكم) ان ثبت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز باقرار او بيعة معنى (قوله لانه يجمع عليه الخ) تعاميل لاصل اثنى رشيدى (قوله واذا عاد للرق الخ) فى الروض و برق كل من تكاتب عليه من ولدو والداى إذ اذامات رقيقة او فسخ السيد كتابته له جز او غيره وصار وما فى يده أى من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين قال فى شرحه وإلا فسيأتى حكمه انتهى اه سم (قوله فاكسبه كلها للسيد) ولكن يجب عليه ان يرد ما ادخل من الزكاة معنى زاد الاسنى على من اذناها ان كان باقيا وبده ان كان نائفا اه (قوله إلا اللقطة) أى فالامر فيها للقاضى ع ش (قوله كما مر) أى فى بابها معنى (قوله لزمه الامهال الخ) ويذكر ما منع طار الكضاب المنة احو ونحوه فيهمل لذلك اخذ انما أتى من انه لو غاب ماله دون مرتين أهمل ع ش (قوله السيد) إلى قوله ويفرق فى المغنى (قوله ونهم ان الضدير) أى ضمير اراد رشيدى عبارة المغنى قوله فان أهمل السيد كتابته ثم اراد الفسخ بسبب ما مر ذلك اه (قوله له دين) عبارة المغنى تنبيه: يؤمل لا يضارد من حال دلى على مقرر او عليه بيعة حاضرة و ا حاضرا مال و د ع ا د (قوله او مع عروض) أى وكانت الكتابة تأخير او استعمل لبيعها معنى (قوله ليستوفيه) أى الدين (قوله لتقرب مدتها) أى المهلة (قوله ودعظيم مصلحتها) وهو العتق (قوله لتضرره الخ) أى بنه من الوصول إلى حقه وان لم يكن محتاجا اليه ع ش (قوله بينه) أى بين ضبط الامهال هنا بثلاثة ايام (قوله ما يلبه) أى لو غاب ماله (قوله فان يظلم الامر) أى عدم الوجوب (قوله ومالا) أى لا يجعله كالحاضر (قوله فيما مر) أى فى باب القضاء على الغائب (قوله يتجه اعتمادا فى اثنى) وهذا أى ما فى اثنى ما جزه به المحرر بما للبعوى وجرى عليه ابن القارى وغيره وهو المعتمد معنى (قوله المذكور) صفة ما لو غاب الخ قول ابن وان كان مالا غائبا) أى واستعمل لا حاضره معنى (قوله أهمله وجوبا) أى لتو برع عنه اجزى بالمال ليس للقاضى قبوله لجواز ان لا يرضى المكاتب بتحمل منته ع ش (قوله وجوبا) إلى قوله ويذكر انه ندم فى المغنى (قوله لانه ينزلة الحاضر) ظاهره وان عرض له ما يقضى الزيادة على ثلاثة ايام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة عرفا بحيث يقع مثلها كثيرا المسافر فى تلك الجهة اه ع ش اقول ما مر انفا فى مسئلة عروض الكساد كالصريح فى خلاف ما قاله (قوله ثم غاب بغير اذن السيد) سيد كمر محترمه بقوله ولو انظره الخ (قوله او حل وهو أى المكاتب غائب) أى ولو باذن

الروض وهذا ما جرى عليه جمع منهم صاحب الحلوى الصغيرة فتقييد الاصل الفسخ بتعجز المكاتب نفسه ليس بظاهر اه (قوله فاذا عجز نفسه) فليس السيد الصبر والفسخ الخ) منه لم يلم انها لا تفسخ بمجرد تعجزه نفسه بخلاف تعجز السيد اياه بشرطه كفى الحاشية الاخرى (قوله واذا عاد للرق فاكسبه كلها للسيد) فى الروض و برق كل من تكاتب عليه من ولدو والداى إذ اذامات رقيقة او فسخ السيد كتابته له جز او غيره وصار وما فى يده من المال ونحوه للسيد ان لم يكن عليه دين قال فى شرحه وإلا فسيأتى حكمه اه وفى الروض ايضا قبل ذلك ومتى فسخت بفوز السيد بما اخذ لكن يرد ما ادخل من الزكاة أى على من اذناها ان كان باقيا وبده ان

(٥٢) - شروانى وابن قاسم - عاشر

ينقص فان يظلم الامر فيه بما يطول عرفا وهو ما زاد على الثلاثة  
 واما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر ومالا وقد تقرر فيما مر ان مادون المرحلتين كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك وبهذا يتجه  
 اعتماد ما فى المتن دون ما اقتضاه كلام الروضة واصاها اولالا انه لئلا يلزمه امهال دون يومين كالمغاب ماله المذكور فى قوله (وان كان  
 ماله غائبا أمهله) وجوبا (إلى الاحضار ان كان دون مرحلتين) لانه بمنزلة الحاضر (ولإلا) بان غاب لمرحلتين فاكثر (فلا) يلزمه امهال لطول  
 المدد وللسيد الفسخ (ولو حل المنتجم) ثم غاب بغير اذن السيد او حل (وهو) أى المكاتب (غائب) عن المحل الذى يلزمه الاداء فيه إلى مسافة قصر

الزركشي كالو غاب ماله ونقله بعضهم عن ابن الرفعة في كفايته فبحثه في مطلبه انه لا فرق فيه نظر وان اعتمده شيخنا ( فللسيد الفسخ ) بلا حاكم وان غاب باذنه أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض وذلك لتعذر الوصول الى الغرض وكان من حقه ان يحضر او يبعث المالك والاذن قبل الحلول لا يستلزم الاذن له في استمرار الغيبة ولو انظره بعد الحلول وسافر باذنه ثم رجع لم يفسخ حالاً لان المكاتب غير مقصر حينئذ بل حتى يعمله بالحال بكتاب قاضي بلد سيده الى قاضي بلده بعد ثبوت مقدمات ذلك ويحلف ان حقه باق ويذكر انه تدم على الاذن والانتظار وان رجع عنهما ويظهر ان ذكر الزدم غير شرط ومخالفة البلقيني في بعض ما ذكرته ضعيفة (ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالاً لانه ربما لو حضر امتنع من الاداء أو عجز نفسه (ولا تنسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) أو اغماء (المكاتب) ولا بالحجر عليه لسفه للزوما

لسيد معنى (قوله لادونها) معتمد ع ش (قوله وان اعتمده شيخنا) أي في شرح منهجه والافلم يزد في شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة في كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى اه سم عبارة المغنى وقال شيخنا والقياس فوق مسافة العدوى اه والوجه ما في الكفاية اه (قول المتن فللسيد الفسخ) وينبغي انه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد و ارادة دفعه المالك لم يقبل منه ذلك إلا بيينة كما لو ادعى احد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النا في الفسخ ع ش وياتي عن المغنى والروض ما يؤيده (قوله بلا حاكم) عبارة المغنى والروض مع شرحه و يفسخ بنفسه ويشهد لتلايكذبه المصنف بقوله الفسخ بالحاكم نظير ما مر في الفسخ بالعجز لكن بعد اقامة البينة بالكتابة وبحلول النجم والتعذر لتحصيل النجم وحلف السيد انه ما قبض ذلك منه ولا من وكيله ولا أراه منه والآنظره فيه كما نص عليه الشافعي والعراقيون ولا يعلم له مالا حاضرا لان ذلك قضاء على الغالب والتخليف المذكور نقله في اصل الروضة عن الصيدلاني و اقره وهو المعتمد وان قال الاذرعى انه غريب اه (قوله) وان غاب باذنه الخ) كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف وهو غائب كما مر عن المغنى (قوله) والاذن قبل الحلول لا يستلزم الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية عبارة ته وقيده اي جواز فسخ السيد البلقيني نقلا عن جمع ونص الامام بما اذا لم ينظره قبل الحلول او بعده ولا اذن له في السفر كذلك اي قبل الحلول او بعده والامتنع عليه الفسخ وليس له انظار لازم الا في هذه الحالة اه قال ع ش قوله ولا امتنع الخ معتمداه وقال السيد عمر بعد ذكر عبارة المذكورة مانصه وكذا كان في اصل الشارح ثم ضرب عليه و ابدله بقوله والاذن الخ اه (قوله) ولو انظره الخ) هل مثله مالو اذن له قبل الحلول بلحظة في السفر الى مرحلتين فاكثر وسافر سم وقد يقال ان قضية ما قبيله انه كذلك (قوله) ثم رجع اي السيد عن الانتظار والاذن (قوله) غير مقصر الخ) و ربما اكتسب في السفر ما بقي في الواجب عليه اسنى ومعنى (قوله) بل حتى يعمله بالحال) اي وبعد اعلامه المذكور تفصيل طويل في الروض سم (قوله) بكتاب قاضي بلد سيده الى قاضي بلده) فان عجز نفسه كتب به قاضي بلده الى قاضي بلد السيد ليفسخ ان شاء فان لم يكن يبلد السيد قاض وبعث السيد الى المكاتب من يعمله بالحال ويقبض منه النجوم فهل هو ككتاب القاضي فيأتي فيه مامر فيه خلاف والوجه كما قال شيخنا الاول وهو ما اختاره ابن الرفعة والتهرلى معنى (قوله) بعد ثبوت مقدمات ذلك) عبارة الاسنى بان يرفع الامر الى قاضي بلده ويثبت الكتابة والحلول والغيبة ويحلف ان حقه الخ (قوله) في بعض ما ذكر وهو التخليف المذكور (قوله) بل يمكن السيد من الفسخ الخ) وان عاق المكاتب عن حضوره مرض او خوف في الطريق شيخ الاسلام ومعنى (قوله) ولو فاسدة) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى حيث قيد بالصحيحة (قوله) أو اغماء) الى قوله فان قلت في المغنى الا قوله ولو من الحجر (قوله) لسفه) أي أو فلس ع ش ويحرم (قوله) الزوما من احد الطرفين الخ) اي وانما يفسخ بذلك العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والقراض

كان تالفا اه (قوله) وان اعتمده شيخنا) أي في شرح منهجه والافلم يزد في شرح الروض على قوله والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة في كفايته مسافة القصر قلت والقياس فوق مسافة العدوى اه (قوله) فللسيد الفسخ) قال في الروض بنفسه ويشهد وكذا بالحاكم لكن بعد الاثبات بالحلول والتعذر اي لتحصيل النجم والحلف انه ما قبض ولا أبرأ ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضي الاداء ويمكن السيد من الفسخ وان عاق المكاتب مرض او خوف اه قال في شرحه لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضر اولم يؤد المال وربما فسخ الكتابة في غيبته قال الاسنوى وهذا مع قوله قبل انه يحلفه انه لا يعلم له مالا حاضرا لا يجتمعان اه والتخليف المذكور نقله الاصل عن الصيدلاني و اقره له لكن قال الاذرعى انه غريب وعليه الاشكال اه وقد يشكل نبي الاشكال مع اعتبار تعذر تحصيل النجم اذ مقتضاه اعتبار ان لا يكون له مال حاضر اذ مع حضوره لا تعذر لا مكان القاضي منه (قوله) ولو انظره) هل مثله مالو اذن له قبل الحلول بلحظة في السفر الى مرحلتين فاكثر وسافر (قوله) حتى يعمله بالحال) اي وبعد اعلامه المذكور تفصيل طويل

من أحد الطرفين كالرهن ثم ان لم يكن له مال

(تنبيه) لو أراد السيد فسخها بجنون حال جنون المكاتب لم يفسخ بنفسه بل يشترط أن يأتي الحاكم وقيم البيعة بجميع ما مر فيما إذا أراد الفسخ على الغائب من الكتابة والحلول وتعدر التحصيل عند الحاكم ويطالب بحقه ويحلف على بقاءه مغنى وروض مع شرحه (قوله) ثم إن لم يكن له مال (الخ) كان الأسبك أن يذكره في شرح ويؤدى القاضي الخ كافي المغنى حيث قال بعد ذكر مثل ما في الشرح هناك مانصه فان لم يجد له القاضي ما لافسخ السيد باذن القاضي وعاد بالفسخ قتاله فان أفاق من جنونه وظهر له مال كان حصله من قبل الفسخ دفعه إلى السيد ونقض التعجيز وعققت قال في أصل الروضة كذا أطلقوه واحسن الامام إذ خص نقض التعجيز بما إذا ظهر المال بيد السيد وإلا فهو ماض لأنه فسخ حين تعدر حقه فاشبهه بالوكان ماله غائبا فحضر بعد الفسخ اه قال في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عنده غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد ثم قال المغنى وارتفاع الحجر عنه كافتقاره من الجنون وكلام المصنف يوم تعين القاضي في صحة الاداء اي فيما إذا كانت المصلحة في الحرية وليس مراد افلواؤه الجنون له واستقل هو باخذه عتق لان قبض النجوم مستحق اه وفي شرح المنهج مثله إلا مقالة اصل الروضة ومقالة الخادم (قوله) جاز للسيد فسخه) اي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدى ومرآتنا عن المغنى والروض مع شرحه ما يصرح بذلك (قوله) فينتقض فسخه) اي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي عرش (قوله) ويعتق) ويطالبه السيد بما انفق عليه قبل نقض التعجيز لانه لم يتبرع عليه به وإنما انفق عليه على انه عبده قال الاذرى وقيد الدارمى بما إذا انفق عليه بأمر الحاكم وهو ظاهر بل متعين نعم ان علم ان له مالا فلا يطالبه بذلك قال الرافعي ولو اقام المكاتب بعد ما افاق بينه انه كان قد ادى النجوم حكم بعتمه ولا رجوع للسيد عليه لانه لبس وانفق على علم بحريته فيجعل متبرعا فلو قال نسيت الاداء فهل يقبل ليرجع فيه وجهان قال الاسنوى وغيره الصحيح منهما عدم الرجوع ايضا مغنى وروض مع شرحه قال الامام الخ ضعيف عرش عبارة سم قال الزركشى في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عنده غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اه واقر كلام الخادم المغنى ايضا كما مر انفا (قوله) واستحسنه) اعتراضية بين قال ومقوله (قوله) وان كان له مال الخ) عدل لما قبله في الشارح ودخول في المتن لكن لا ينسجم مع قوله ان وجد له مالا (قوله) اتى الخ) اي السيد (قوله) وحينئذ يؤدى اليه القاضي الخ) شامل لصورة الاغناء اسم (قوله) ولم يستقل الخ) اي والحال عرش عبارة الرشيدى هذا قيد للبتن اي اما إذا استقل بالاخذ فانه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للامام والغزالي وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتي اه ومرآتنا عن المغنى وشرح المنهج ما يوافقها (قوله) وظهرت المصلحة الخ) هو قيد ثان للبتن وانظر معنى قوله ولو من المحجور رشيدى ومر عن المغنى ما يعلم

في الروض (قوله) جاز للسيد الفسخ) ظاهره ولو بلا اذن الحاكم لكن في شرح الروض التقييد باذن (قوله) فينتقض فسخه) قال في الروض ويطالبه السيد بما انفق عليه اي ان انفق بأمر الحاكم كما بينه شرحه لان علم بالمال اه وفي شرحه لذلك ما ينبغي مراجعته (قوله) قال الامام الخ) قال الزركشى في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عنده غيبة المال ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد (قوله) وحينئذ يؤدى اليه القاضي الخ) شامل لصورة الاغناء (قوله) ان وجد له مالا) قال في الروض وشرحه وان لم يجد له القاضي ما لافسخ السيد باذن القاضي وعاد بالفسخ قتاله اه فظاهره انه لا يفسخ بغير اذن القاضي بخلاف ما تقدم فليراجع (قوله) ولم يستقل السيد بالاخذ) قال في شرح المنهج وخرج بزبادى ولم ياخذ السيد ما لو اخذه استقلا لافانه يعتق لحصول القبض المستحق اه (قوله) وظهرت المصلحة الخ) قال الغزالي واستحسنه الشيخان قالوا لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد إذا وجد ماله ان يستقل باخذه إلا ان يقال ان الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه اي فلا يستقل بالاخذ اه

جاز للسيد الفسخ فيعود قنا  
وتلزمه مؤنته ما لم ين له مال  
بني فينتقض فسخه ويعتق  
قال الامام واستحسنه في  
يد السيد ولا مضى الفسخ  
كما لو غاب ماله ثم حضر  
وان كان له مال آتى  
الحاكم واثبت عنده  
الكتابة وحلول النجم  
وطالب به وحلف يمين  
الاستظهار على بقاء  
استحقاقه (و) حينئذ  
(يؤدى) اليه (القاضي)  
من ماله (ان وجد له مالا)  
ولم يستقل السيد بالاخذ  
ولو من المحجور وظهرت  
المصلحة له في العتق بان لم  
يضع به على المعتمد لانه  
ينوب عنه لعدم اهليته  
بخلاف غائب له مال حاضر  
اما إذا لم تظهر المصلحة له  
فيه فلا يجوز للحاكم الاداء

عنه ولا للسيد الاستقلال بالاخذ (ولا) تنسخ بجنون او اغماء (السيد) ولا هو تاه او الحجر عليه لازمه ان جهته (ويدفع) المكاتب النجوم  
(الى وليه) اذ اجن او حجر عليه او وارثه اذ مات لانه قائم مقامه (ولا يعتق بالدفع اليه) أى الجنون لعدم أهليته فيسترده المكاتب لبقائه بملكه  
نعم لا يضمنه لو تاف في يده انته يره (١٣ ع) بالدفع له بل للولى تمييزه اذ لم يبق بيده شئ فان مات مر في الملاق ان الجنون لا يوجب الياسر

وان اتصل بالمولت لان  
ضرب الجنون كضرب  
العاقل فقياسه هنا الاعتداد  
بأخذ الجنون قلت ممنوع  
لان المدار هنا على اخذ ملك  
والجنون ليس من اهله  
بخلاف نحو الضرب (ولو  
قتل) المكاتب (سيده)  
عمدا (فلو ارثه قصاص فان  
عنى على دية او قتل خطأ)  
أو شبه عمد (أخذها) أى  
الوارث الدية (مما معه)  
ومما سيكسبه إن لم يختر  
تعجيزه لان السيد مع  
المكاتب فى المعاملة كاجنبى  
فكذلك الجنانية وقضية المتن  
وجوب الدية بالغة ما بلغت  
واعتمده البلقينى ونقله عن  
الام واطال في رد ما اقتضاه  
كلام الروضة واصلها من  
وجوب الاقل من قيمته  
وأرش الجنانية كالجنانية  
على اجنبى ويأتى الفرق  
بينهما على الاول (فان لم  
يكن) في يده شئ أصلا أو  
ينى بالارش (فله) أى  
الوارث (تعجيزه فى  
الاصح) لانه يستفيد به  
رده إلى محض الرق وإذا  
رق سقط الارش فلا يتبع  
به إذا عتق كمن ملك عبدا  
له عليه دين (أو قطع)

منه معنى ذلك القول (قوله) ولا للسيد الاستقلال الخ) أى ولا يجوز للسيد الاستقلال بالأخذ حتى لو أخذ لم  
يعتق بذلك عس (قوله) ويدفع المكاتب الخ) أى وجودا بمعنى (قوله) او وارثه اذ مات) سكت عن دفعه  
اليه اذ اغشى على السيد ولا يبعد انه الحاكم سم (قوله) أى الجنون) أى ومن معه (قوله) فى يده) أى السيد  
وقوله لتقصيره أى المكاتب عس (قوله) عمدا) إلى قوله ولو قطع المكاتب فى المغنى لإقوله ولو كان وجه  
ذكره إلى المتن وقوله إن لم يختر تعجيزه وقوله ويوجه إلى المتن وقوله فان اختار العفو وقوله ان كان السيد  
إلى المتن وإلى الفصل فى النهاية لإقوله وكان وجهه إلى المتن وقوله ان كان السيد إلى المتن وقوله ولو قطع  
المكاتب إلى المتن وقوله على ما ذكرناه هنا وقوله وان ما صدق إلى ويبحث (قول المتن مما معه) أى حالا أو  
مآ لا تدخل ماسيكسبه سم (قول) إن لم يختر تعجيزه) لا ينبغي اختصاصه بقوله ومما سيكسبه سم أى فيما  
إذ لم يف ما معه الدية (قوله) لان السيد الخ) تعادل المتن (قوله) فكذلك الجنانية) أى فى الجنانية نهاية ومعنى  
(قوله) وجوب الدية بالغة ما بلغت الخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المغنى وهذا هو الظاهر وجرى عليه  
شبخنا فى شرحه من جهة محل الخلاف فالمعتمد السيد بعد الجنانية فان اعتقه بعدها وفى يده وفاء وجب ارش  
الجنانية على المذهب المتطوع به اه (قول) ويأتى الفرق الخ) أى فى قوله وفارق ما مر الخ (قوله) على  
الاول) وهو اضية المتن (قوله) او بنى بالارش) أى او كان ولم يف بالارش معنى ونهاية (قوله) أو قطع  
المكاتب طرفه الخ) وجنانيته على طرف ابن سيده كجنانيته على اجنبى وان قتله للمسيد القصاص فان عنى  
على مال او كان القتل غير عمد فكذلك جنانيته على السيد معنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض ما نصه قال  
فى شرحه وكان سيده ذيره من يرثه سيده وهو واضح انتهى واضية وجوب الارش هنا بالغاما باغ كالسيد  
فالمراد بالاجنبى فى قوله الاقلى ولو قتل اجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد اه (قوله) فان اختار العفو  
فعفا الخ) كذا فى اصل الشارح رحمه الله تعالى ومقتضاه انه أى عفا بنى للفاعل ولكن فى المغنى فعنى بضم  
العين بخطه أى عفى المستحق انتهى ومقتضاه انه بنى للفعول والتعويل عليه اولى فى تصحيح المتن فانه  
صرح بان عنده نسخة بخط المصنف سيد عمر (قوله) وكان وجهه ذكره الخ) يتأمل سم عبارة المغنى وقوله  
ومما سيكسبه ليس هو فى الروضة ولم يذكر المصنف فى جنانيته على سيده قال ابن شهبة يحتاج إلى الفرق بينهما  
على ما فى الكتاب انتهى والظاهر أنه لا فرق لكانته سكت عنه هنا كوصرح به هنا والمراد ماسيكسبه ما بقيت  
كتابته اه (قوله) اضاع حقه) لعله فيما اذ لم يكن فى يد المكاتب شئ او كان ولم يف بالارش او وفى به ولم  
يقتدر المستحق على اثباته وقوله او احتاج الخ فيما اذا كان فى يد المكاتب ما بنى بالارش واقتدر المستحق على  
اثباته (قول المتن الاقل من قيمته والارش) فى إطلاق الارش على دية النفس تغليب فلا يطالب باكثر مما  
ذكر ولا يفدى به نفسه إلا باذن سيده ويفدى نفسه بالاقل بلاذن ويستثنى من إطلاقه ما لو اعتقه السيد

وسكتا عن دفعه اليه اذ اغشى عليه ولا يبعد أنه الحاكم (قوله) ولو قتل سيده الخ) قال فى الروض وان قتل ابن  
سيده فللسيد القصاص فان كان خطأ فكذلك جنانيته على السيد قال فى شرحه وكان سيده ذيره من يرثه سيده  
هو واضح اه وقضية وجوب الارش هنا بالغاما باغ كالسيد فالمراد بالاجنبى فى قوله الاقلى ولو قتل  
اجنبيا من عدا السيد ومن يرثه السيد (قوله) أخذ مما معه) أى حالا أو مآ لا تدخل ماسيكسبه فتأمل (قوله)  
بالغة ما بلغت) أى وهو المعتمد ش مر (قوله) وكان وجهه ذكره الخ) يتأمل (قوله) الاقل من قيمته  
والارش) قال فى الروض لأكثر أى من قيمته بان زاد الارش عليها فلا يطالب به ولا يفدى نفسه به

المكاتب (طرفه) أى السيد (فاقتصاصه والدية كما سبق) فى قتله (ولو قتل) المكاتب (اجنبيا أو قطعه) عمدا  
وجب القود فان اختار العفو (فعنى على مال او كان) ما فعله (خطأ) أو شبه عمد (أخذ مما معه) ومما سيكسبه) إلى حين عتقه وكان وجهه ذكره  
لهذا هنا دون جنانيته على السيد ان السيد لما ملك تعجيزه عند العجز بنفسه من غير مراجعة قاض لم يكلف وارثه الصبر لا كسبا للمستقبل  
بخلاف الاجنبى فانه لو لم يتعلق بها لضاع حقه او احتاج إلى كلفة الرفع للقاضى (الاقل من قيمته والارش) لانه يملك تعجيز نفسه

فلا يبقى الارش تولد في سري قبة. فلزمه الاقل من قيمته و الارش يفرق ما سرف في جنايته (٤١٣) على سيده بان حق السيد يولد بدمته

دون رقبته لانها ملكه  
فلزم كل الارش بما في يده  
كدين المعاملة بخلاف  
جنايته على الاجنبي لئلا  
تعلن برقبته فقط كما تقرر  
(فان لم يكن معه شيء) قدر  
الواجب (وسال المستحق)  
وهو المجنى عليه او وارثه  
(تعجزه عجز الفاضل) قال  
الفاضل او السيد وبحت  
ابن الرفعة اخذا من  
كلام التنييه ومن ان بيع  
المرهون في الجناية لا يحتاج  
الى فك الرهن انه لا يحتاج  
هنا لتعجز بل يتبين بالبيع  
انفساخ الكتابة اهو يوجه  
اطلاقهم بان قضية  
الاحتياط للعتق التوقف  
على التعجز والفرق بينه  
وبين الرهن وانما يعجزه  
فيما يحتاج لبيعه في الارش  
فقط الا ان لا يتاق بيع  
بعضه على الاوجه (وبيع  
منه بقدر الارش) فقط ان  
زادت قيمته عليه لانه  
الواجب (فان بقي منه شيء  
بقيت فيه الكتابة) فاذا ادى  
حصته من النجوم عتق ولا  
سراية (وللسيد فداؤه)  
باقل الامرين ويلزم  
المستحق القبول لتشوف  
الشارع للعتق (وابقاؤه  
مكتابا ولو اعتمقه بعد  
الجناية و ابراه) عن النجوم  
(عتق) لان كان السيد  
موسرا في مسألة الاعناق  
اخذا من كلامهم في اعناق

بعد الجناية في يده وفاء المنصوص الذي قطع به الجمهور له الارش بالغاما بلغ معنى (قوله فلا يبقى الارش  
الخ) اي واذا عجزها فلا يبقى الخ (قوله ما سرف في جنايته على سيده) اي حيث رجبت فيها الدية بالغة  
ما بلغت ع ش (قوله قدر الواجب) عبارة المعنى او كان لم ينف الواجب ام (قول المتن وسال المستحق)  
اي الارش الفاضل معنى وقوله عجزه اي ورجبا ع ش وقوله الفاضل اي المستحل معنى (قوله قال الفاضل  
او السيد الخ) عبارة النهاية او السيد كما قاله الفاضل وما يجنبه ابن الرفعة الخ برديان الاوجه الاخذ باطلا فهم  
ويوجه بان قضية الاحتياط الخ (قوله او السيد) اي فان امتعا من ذلك اثما وبقى الحق بدمه المكاتب  
وظاهره ايضا جريان ذلك ولو بعد المجنى عليه عنها ع ش (قوله وبحت ابن الرفعة الخ) افره شرح  
المنهج وقال المعنى وينبغي اعتماده اه (قوله والفرق) معطوف على النوقم رشيدى وقوله بينه وبين  
الرهن اي بما تقدم من ان العتق يحتاط له بخلاف الرهن ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وللمعنى  
عبارة الثاني ومتمضى كلام المصنف انه يعجز جميعه ثم يبيع منه بقدر الارش قال الزركشى والذي يفهمه  
كلامه انه يعجز البعض ولهذا حكموا ببقاء الباقي على كتابته ولو كان يعجز الجميع لم يات ذلك لانفساخ  
الكتابة في جميعه فيحتاج الى تجديد عقد ويحتمل خلافه ويعتبر عدم التجديد للضرورة انتهى وما  
افهمه كلامه هو الظاهر وهذا اذا كان يتاق بيع بعضه فان لم يات لعدم رغب قال الزركشى فالقياس  
بيع الجميع للضرورة وما فضل ياخذ السيد اه وفي ع ش عن سم على المنهج وفيه اي في قول  
الزركشى وما فضل ياخذ السيد نظر اه (قوله وان زادت الخ) اي والافكله معنى (قول المتن بقيت فيه  
الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي انه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج الى بيع بعضه  
خاصة لكان قضية صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع ويوجه بانه تعجز مرعى حتى لو تعجزه ثم ابراعن الارش بقي  
كلامه مكتابا انتهى وقول الشارح السابق وانما يعجزه الخ يوافق القضية الاولى سم (قوله ولا سراية) اي  
على سيده معنى (قوله باقل الامرين) من قيمته و الارش معنى (قوله لتشوف الشارع الخ) قضيته انه لو  
كان غير مكاتب وفداه السيد انه لا يلزمه القبول فليراجع رشيدى عبارة سم قضيته انه لا يلزمه القبول  
في غير المكاتب وفيه نظر اه (قول المتن ولو اعتمقه الخ) اي او قتله روض ومعنى وقوله او ابراه اي بعد  
الجناية معنى (قوله في مسألة الاعناق) اخرج مسألة الابراء فراجعه سم اقول قضية التعليل الآتى  
عدم الفرق (قول المتن ولزمه الفداء) اي له قال في الروض وفداء من يعتق بعتمقه ان جنى قال في شرحه بعد  
تكاثره عليه واعتنى هو المكاتب او ابراه من النجوم لان قتله وان اقتضى كلامه خلافه انتهى اه سم  
(قوله بخلاف ما لو عتق بالاداء الخ) اي فلا يلزم السيد فداؤه ولو جنى جنايات وعتق بالاداء فدى نفسه  
او اعتمقه السيد تبرعاً فداؤه معنى (قول المتن ولو قتل المكاتب) بعد اختيار سيده الفداء لزم السيد فداؤه  
او قبله فلا شيء عليه وبطلت كتابته في الحالين معنى (قوله وان لم يخلف وفاء) اي بالنجوم معنى (قوله

الاباذن اي من سيده كتبرعه اه (قوله بقيت فيه الكتابة) قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة  
في الباقي انه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج الى بيع بعضه خاصة لكن قضية كلامهم ان له ان يعجز الجميع  
ويوجه بانه تعجز مرعى حتى لو عجزه ثم ابرى عن الارش بقيت كلامه مكتابا اه وقول الشارح السابق وانما  
يعجزه الخ يوافق القضية الاولى (قوله لتشوف الشارع الخ) قضيته انه لا يلزمه القبول في غير المكاتب وفيه  
نظر (قوله ايضا لتشوف الشارع الخ) اخرج مسألة الابراء فراجعه (قوله ولو اعتمقه بعد الجناية) اي  
او قتله كافي الروض وقوله لزمه الفداء اي له قال في الروض وفدى من يعتق بعتمقه ان جنى قال في شرحه بعد  
تكاثره عليه واعتنى هو المكاتب او ابراه من النجوم لان قتله وان اقتضى كلامه خلافه اه (قوله  
بخلاف ما لو عتق بالاداء) الجناية اي فلا يلزم السيد فداؤه ويقضى نفسه بالاقل وانما يلزم السيد  
فداؤه وان كان هو الفاضل النجوم قال في شرح الروض لانه يجبر على قبوله لحواله على المكاتب اولى اه

المعتق برقبته مال (ولزمه الفداء) بالاقل لانه فوت رقبته بخلاف ما لو عتق بالاداء الجناية (ولو قتل المكاتب بطالت) كتابته (ومات رقبته)  
لفوات محل الكتابة فلا سيد ما يتركه بحكم الملك لا الارث ويلزمه تعجزه وان لم يخلف وفاء (وللسيد فداؤه) على قتله (المكاتب) له

لبقائه بملكه (والا) يكافئه (فالقيمة) لهى الواجبة له عليه لانها اجنبية على به فان قلته سيده يلزمه الا الكفارة كما باصله وحذفه للعالم به بما قدمه في بابها بخلاف ما لو قطع طرفه فانه يضمنه له ولو قطع المكاتب طرف ابيه المملوك له قطع طرفه به ولم تراع شبهة الملك لان حرمة الابوة اقوى منها (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف) (٤١٤) لا تبرع فيه ولا خطر) كعامله بضمن مثل لان في ذلك تحصيل العتق المقصود (والا) بان

كان فيه تبرع كبيع بدون ممن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث لو وقع في مرض الموت او خطر كالبيع نسيئة ولو باكثر من قيمته وإن أخذ رهنا وكفيلة على ما ذكره هنا (فلا) يستقل به لان أحكام الرق جارية عليه ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه وان ما تصدق به عليه مما يؤكل ولا يباع عادة له التبرع به لخبر بريرة وبحت أن له نحو قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة وإن كان فيه خطر (ويصح) ما فيه تبرع وخطر (باذن سيده في الاظهر) لان المنع إنما هو لحقه وكاذنه قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتبه آخر باداء ما عليه نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو باذنه كما يأتي (ولو اشترى) كل أو بعض (من) يعتق على سيده (صح) ولا يعتق على السيد لاستقلال المكاتب بالملك (فان عجز وصار لسيد عتق) عليه لدخوله في ملكه ولا يسرى البعض في صورته الى الباقي وإن اختار سيده

والا يكافئه) أي أو كان اقتل غير عمد مغني ورشدي (قوله فان قتله الخ) أي المكاتب الذي لم يجن على أجنبي والافعل السيد فداؤه كما مر عن الروض والمغني (قوله الا الكفارة) أي مع الاثم إن كان عامدا عس وشرح المنهج (قوله في بابها) أي الكفارة (قوله فانه يضمنه له) قال الجرجاني وليس لنا من لا يضمن شخصا ويضمن طرفه غيره والفرق بطلان الكتابة بموته وبقاؤه مع قطع طرفه والارض من اكسابه مغني (قوله قطع طرفه به) قاله ابن الصباغ ثم قال ولا يعرف للشافعي مسئلة يقتص فيها من المالك الا هذه وحكي الروياني هذا في البحر عن نص الام ثم قال وهو غريب اه والمذهب أنه لا فساس لشبهة الملك مغني وفي سم مانصه بقي ما لو قطع خطأ او شبه عمد او قتله عمدا او غيره ولعله لاشيء اه (قوله ولم يراع الخ) وفاقا للنهية وخلافا للمغني (قول المتن لا تبرع فيه) أي على غير السيد مغني (قول المتن ولا خطر) بفتح الطاء بخطفه مغني (قوله كعامله) الى الفصل في المغني الا قوله من كل محسوب الى او خطر وقوله امتناع تكفيره الى ان ما تصدق وقوله لخبر بريرة وقوله ووطء وقوله وكان الولاء للسيد (قوله بضمن مثل) أي بعوض المثل مغني (قوله كالبيع نسيئة الخ) أي والقرض مغني (قوله وإن أخذ رهنا وكفيلة) لان الكفيل قد يفسد والرهن قد يتلف ويحكم الحاكم المرفوع اليه بسقوط الدين مغني (قوله على ما ذكره هنا) وهو المعتمد وان صحاح كتاب الرهن الجواز بالرهن او الكفيل مغني (قوله امتناع تكفيره بالمال) معتمد عس (قوله وان ما تصدق الخ) عطف على امتناع تكفيره الخ (قوله بما يؤكل الخ) أي من نحو لحم وخبز مغني (قوله التبرع به) ظاهره كشرح المنهج وإن كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله الا كل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيدا عس (قوله وبحت ان له الخ) عبارة المغني واستثنى بما فيه خطر ما الغالب فيه السلامة وبفعل المصلحة كتوديع البهايم وقطع السلع منها والفسد والحجامة وختن الرقيق وقطع ساعته التي قطعها خطر لكن في بقائها أكثر وله اقتراض واخذ قراض وهبة بثواب معلوم وبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرة نسيئة وشراء النسيئة بضمن النقد ولا يرهن به ولا يسلم العوض قبل المعوض في البيع والشراء ولا يقبل هبة من تلزمه نفقته الا كسوبا كفايته فيسن قبوله ثم يسكتاب عليه ونفقته في كسبه والفاضل للسكاتب فان مرض قريبه أو عجز لزم المكاتب نفقته لانه من صلاح ملكه وان جنى بيع فيها ولا يفديه بخلاف عبده اه (قوله نحو قطع السلعة) عبارة النهاية قطع نحو السلعة اه (قوله مما الغالب فيه) أي في القطع عس (قوله لخبر بريرة) فيه انه قدم في شرح ولا يصح بيع رقبته في الجديدان شراء عاتشة لبريرة كان باذنه اورضاها فكان فسخا منها للكتابة (قوله ما فيه تبرع الخ) أي مما تقدم وغيره مغني (قوله وخطر) الواو بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله قبوله منه الخ) أي قبول السيد من العبد ما تبرع به بالعبد عليه عس (قوله باداء ما عليه) أي بأدائه للسيد دينه على مكاتبه الاخر (قوله كما يأتي) أي أنفا عدم صحة العتق والكتابة واما عدم جواز الوطء فقد تقدم في الفصل الاول خلافا لما يوهمه صنيعة (قول المتن من يعتق على سيده) أي من اصله او فرعه مغني (قوله في صورته) أي صورة شراء البعض (قوله لما مر في العتق) أي من عدم ملكه اختيارا عس (قوله لانه تسكتاب عليه) عبارة المغني لتضمنه العتق والزاهم الفقة اه (قول المتن ولا يصح اعتاقه) أي ولو عن كفارة (تممة) لا يصح ابرأؤه عن الديون ولا هبته مجانا ولا بشرط الثواب لان في قدره اختلافا على

(قوله طرف ابيه المملوك له قطع طرفه به) بقي ما لو قطع خطأ أو شبه عمد أو قتله عمدا أو غيره ولعله لاشيء (قوله كالبيع نسيئة الخ) قال في الروض وبيع أي وله يبيع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرة أي او اقل

تعجز ملامر في العتق (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (لم يصح بلا إذن) من سيده لانه تسكتاب عليه كما يأتي (و) شراؤه القول (باذن) منه (فيه) القولان في تبرعاته أظهرهما الصحة (فان صح) الشراء (تسكتاب عليه) فيبعه رقا وعتقا وليس له نحو يبعه (ولا يصح اعتاقه وكتابته) لفته (باذن) من سيده (دلى المذهب) انهما الولاء وليس من أهله نعم لو أعتقه عن سيده أو غيره باذنه صح

وكان الولاء للسيد (فصل) في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما (٤١٥) توافق أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف

المكاتب وسيده أو وارثه وغير ذلك (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كان شرط ان كسبه بينها أو تاخر عتقه عن الاداء (أو عوض) فاسد كان كاتبه على نحو خمر (أو اجل فاسد) كان يؤجل بمجهول أو يجعله نجما واحدا أو لغير ذلك كان يكاتب بعض الرقيق (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بالكسب) لانه يعقق فيها بالاداء ايضا وهو إنما يحصل بالتمكن من الاكتساب وخرج بها الباطلة وهي ما اختل بعض اركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة وكالعقد بنحو دم وكفقد إيجاب أو قبول فهي لغو إلا في تعليق عتق ان وقعت بمن يصح تعليقه وكذا يفترقان في نحو الحج والعارية والخلع (و) في اخذ أرش الجنابة عليه (و) في اخذاه ما وجب لها من (مهر) عقد صحيح عليها أو وطء (شبهة) لانها في معنى الاكتساب (وفي انه يعقق بالاداء) للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم تتأثر بالتعليق الفاسد ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد في إفادة ملك أصلا

القول بين العلماء ولأن الثوب إنما يستقر بعد قبض الموهوب وفيه خطر ووصيته باطلة سواء أوصى بعين أو بثلث ماله لأن ملكه غير تام معنى (قوله وكان الولاء للسيد) ظاهره في صورتين سم عبارة الرشيدى فى فى مسئلته اه وعبارة ع ش هو ظاهر فيما لو اعقته عن سيده اما حيث اعقته عن غيره فالذى يظهر ان الولاء فيه للغير لان غايته انه هبة ضمنية لغير السيد فهو تبرع وهو جائز على الغير باذن السيد اللهم إلا ان يقال المراد أن سيده اذن له ان يعقته عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعا محضا بالاعتاق عن غيره وليس يباع ولا هبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد لانه لما كان الاعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم اهليته للولاء صرف إلى سيده تنفيذا للعتق ما أمكن اه

(فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة) (قوله في بيان) إلى قول المتن قلت في النهاية إلا قوله وله معاملته وقوله ولا بالاداء لو كمل السيد وقوله فيما إذا اعتق بالاداء وقوله اما إذا اعتق بلا اداء إلى وما تخالف الصحيحة (قوله وتخالف المكاتب الخ) بالجر عطفًا على ما تفارق الخ (قوله وغير ذلك) أي كيان ما توافق أو تباين فيه الفاسدة المخلوق (قوله ان كسبه الخ) أي أو ان يبيعه كذا معنى (قول المتن في استقلاله الخ) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع سم عبارة الجبري على المنهج ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر انه لا يستقل إلا ببعض الكسب شيخنا اه (قوله لانه يعقق) إلى قول المتن فان تباين في المعنى إلا قوله وله معاملته وقوله يمنعه من السفر وقوله وفي انها تبطل إلى المتن وقوله فيما إذا اعتق بالاداء وقوله بعد تلفه (قوله ايضا) أي كالصحيحة (قوله وهو) أي الاداء (قوله وخرج بها) أي الفاسدة ع ش عبارة المغنى (تنبيه) قوله فاسد يعود إلى الثلاث كما تقرر واحترز به عن الشرط الصحيح كشرط العتق عند الاداء وبالفاسدة عن الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون الصيغة مختلة بان فقد الإيجاب أو القبول أو أحد العاقدين مكرها أو صيبا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم أو بالامتثال فان حكمها الالغاء الخ (قوله الا في تعليق الخ) أي فلا تكون لغوا بل يعقق معها الرقيق عند وجود الصفة ع ش (قوله ان وقعت) أي الفاسدة (قوله وكذا يفترقان) أي الفاسد والباطل معنى ورشيدى ع ش وقول سم أي الصحيح والفاسد لعله من تحريف الناسخ (قوله وفي اخذ ارض الجنابة الخ) أي من اجنبي فان كانت من السيد لم ياخذ منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم على المنهج اه ع ش (قوله وفي اخذ امة) أي مكاتبه (قوله عند المحل) بكسر الحاء متعلق بالاداء (قوله لم يتأثر) أي عقد الكتابة (قوله بالتعليق الفاسد) أي الذى تضمنها الكتابة الفاسدة يعنى لو علق باعطاء نجم و احد مثلا فسدت ومع ذلك اذا دفع المعلق عليه عتق ع ش (قوله ومن ثم) أي لا اجل عدم التأثير بذلك (قوله لم يشاركه) أي عقد الكتابة الفاسد عبارة المغنى وليس عقد فاسد يملك به الا هذا فقوله ع ش أي العقد الصحيح سبق قلم (قوله وولده) مبتدأ خبره ككسبه (قوله يبيعه) أي ونحوه بما يربل الملك (قوله ان نفقته الخ) عبارة شرح المنهج عطفًا على في استقلاله الخ وفي انه تسقط نفقته عن سيده اه أي بخلاف فطرته فانها على السيد سم عبارة المغنى وقضية كلام المصنف ان الفاسدة كالصحيحة فيها ذكره فقط وليس مراد ابل كالصحيحة في ان نفقته تسقط عن السيد اذا استقل بالكسب بخلاف الفطرة كما سيأتى اه (قوله كفطرته) أي المكاتب فان الفطرة تلزم في الفاسدة دون

نسيئة وشرأ النسيئة بضمن النقد قال في شرحه قال في الاصل ولا يرهن به لان الرهن قد يتلف فان كان بضمن النسيئة فقال البغوى تبعًا للقاضى لم يجوز بلا اذن لانه تبرع وقال الرويانى فى جمع الجوامع يجوز اذا لاغين فيه قال الاذرى وهو المذهب المنصوص وعليه جرى العراقيون وغيرهم وما ذكره البغوى وجه شاذ للقاضى تبعه عليه اه (قوله وكان الولاء للسيد) ظاهره في صورتين

(فصل الكتابة الفاسدة لشرط الخ) (قوله في استقلاله) شامل لمكاتبته بعض الرقيق فليراجع (قوله وكذا يفترقان) أي الصحيح والفاسد (قوله ان نفقته على السيد) عبارة شرح المنهج عطفًا على

(و) فى انه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق وولده من أمته ككسبه لكن لا يجوز له يبيعه لانه تكاتب عليه ويعتق اذا عتق وكذا ولد المكاتبه ككتابة فاسدة وأضية كلاهما ان نفقته على السيد كفطرته لكن قال الامام والغزالي

تسقط عنه وجرم به غيرهما وله معامته (وكالتعليق) بصحة (في انه لا يعنى ابراء) عن الجرم ولا باداء من الغير عنه تبرعا او وكالتبرع بالاداء  
تركيل السيد لندرج حصول الصفة و اجرا (٤١٦) في الصحيحة لان المغرب فيهما وضو الاداء والبراء فيهما واحد (و) في ان كتابته (تبطل

بوت سيده) قبل الاداء  
لجوازها من الجانبين ولعدم  
حصول المعلق عليه ولا  
يعتق بالاداء للوارث  
بخلاف الصحيحة نعم ان قال  
ان اديت لي اول وارثي لم  
تبطل (و) في انه (يصح)  
نحو بيعه رهبة واعتاقه  
عن الكفارة ( الوصية  
برقبته ) وان ظن صحة  
الكتابة لان العبرة بما في  
نفس الامر (و) في انه (لا  
يصرف اليه سهم المكاتبين)  
لانها جائزة من الجانبين  
فالاداء فيها غير موثوق به  
وفي انه يمنع من السفر ولا  
يطؤها ولا يعتق بتعجيل  
النجوم وبما تقرر علم ان  
في كل من الصحيحة والفاصلة  
عقد معا وضو ان المغرب  
في الصحيحة معنى المعاوضة  
في الفاسدة معنى التعليق  
(وتخالفا) اي الفاسدة  
الصحيحة والتعليق (في ان  
للسيد فسحها) بالفعل  
كالبيع والقول كابطلتها  
فلا يعتق باداء بعد الفسخ  
لان تعليقيها في ضمن  
معاوضة لم يسلم فيها العوض  
كاياتي فلم تلزمه واطلاق  
الفسخ فيها فيه تجوز لانه  
انما يكون في صحيح وقيد  
بالسيد لانه يمنع عليه  
الفسخ في الصحيحة كما قدمه  
وكذا في التعليق واما العبد  
فتجوز له الفسخ في الصحيحة

الصحيحة ع ش (قوله) تسقط عنه اي مالم يحتاج نهاية اي الى انفاق بان عجز عن التسكيب واما فطرته فلا  
تسقط عن السيد في الفاسد، وتسقط عنه في الصحيحة سم على المنهج (قوله) له معامته (خلافا للنهاية  
والمغنى عبارة سم عبارة الروض ولا يامل سيده اه قال في شرحه هـ اما نقله الاصل عن تهذيب  
البحري ثم قال ولعله اقوى ونقل قبله عن الامام والغزالي ان له ان يعامله كالمكاتب كتابته صحيحة وقد رجعت  
كلام البغوي فرايته انما ذكر ذلك تفريعا على ضيف الى ان قال قال لا فري قول الامام والغزالي انتهى اه  
(قوله) لندرج حصول الصفة اي حيث كانت الصفة اذا اديت فانات حرعش وهي اداء اي الصفة اداء  
النجم من المكاتب للسيد (قوله) و اجزا اي اذ كر من الابراء او اداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما  
لو تبرع عنه الغير او لافيه نظر والاقرب عـ مه فدفعه للبيد ان اراد التبرع عليه ع ش ويظهر جريان  
مثله في قول المتن في انه لا يعنى ابراء او ما زاده الشارح هناك كما مررت الاشارة اليه من ع ش (قوله) وفي ان  
كتابته (الاولى ابدال الضمير بال (واعتاقه) بالرفع رشيدى (قول المتن ولا يصرف اليه سهم المكاتبين)  
فلو اخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم بفسادها استرد منه مادفعه على ما اقتضاه  
شرح الروض ع ش و ظاهر ان عدم العلم بالفساد ليس بقيد (قوله) وفي انه يمنع من السفر) اي بخلافه  
في الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم شرح الروض اه سم (قوله) ويطؤها) وفاقا للشيخ الاسلام  
والمغنى و خلافا للنهاية (قوله) ويطؤها) عبارة النهائية ولا يظنها وكذا كان في اصل الشارح رحمه الله تعالى  
ثم كسبت لا وهو متعين فان اثباتها سبق قلم سيد عمر عبارة الرشيدى قوله ولا يظنها الصواب حذف لا اه  
ولعل سم لم يطلع على الكسب وكذا كتب ما نصه قوله ولا يظنها عبارة شرح المنهج وجواز وطء الامة  
اي بخلاف الصحيحة و عبارة شرح الارشاد للشارح ووطئها فلا حده ولا تعزير ولا مهر انتهت فليتأمل  
عبارة هنا اه (قول المتن ان للسيد فسحها) اي بالقضى وبفسحها ولا يبطلها القاضي غير ان السيد مغنى (قوله)  
باداء بعد الفسخ) اي بخلاف التعليق فانه لا يبطل بالفسخ لما مر من ان التعليق لا يبطل بالقول فاذا ادى  
بعد فسح بسخ السيد له عتق لبقاء التعليق ع ش (قوله) لان تعليقيها الخ لا يظن تقريره عبارة المغنى  
وشرح المنهج بالفعل كالباع وبالفعل كابطت كاتبت لم يسلم له العوض حتى لو ادى المكاتب المسمى  
بعد فسحها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة فاذا ارتفعت المعاوضة ارتفع ما تضمنه من  
التعليق اه وهي ظاهرة التقرب (قوله) لم يسلم فيها) قدمه المغنى وشرح المنهج على التفرع وجعلاد  
قيد اللين كما مر انفا (قوله) كاياتي) اي في مسألة التحالف (قوله) فلم تلزم) اي الفاسدة (قوله) فيه تجوز الخ  
وكان الاولى له صنف ان يعبر بالابطال كما عبر به الشافعي رضى الله تعالى عنه مغنى (قوله) فيه تجوز) لكن  
لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيهها على ان له ابطال تلك العلقه ع ش (قوله)  
والحجر عليه بسفه) اي بخلاف الصحيحة فانها لا تبطل بالحجر على السيد بسفه وبدفع العوض الى وليه كما تقدم  
ع ش (قوله) فيما اذا عتق الخ) سياق محترزه (قوله) والاي) اي بان تلف (قوله) وقيمتها الخ) هل العبرة في القيمة  
بوقت التلف او القبض او اقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد ان يكون مضمونا باقضى

في استقلاله الخ وفي انه تسقط نفقته عن سيده اي بخلاف فطرته فانها على السيد اه (قوله) تسقط عنه) اي  
مالم يحتاج ش م ر (قوله) وله معامته) عبارة الروض ولا يعامل سيده اه قال في شرحه هذا ما نقله الاصل  
عن تهذيب البغوي ثم قال ولعله اقوى ونقل قبله عن الامام والغزالي ان له ان يعامله كالمكاتب كتابته صحيحة  
وقد رجعت كلام البغوي فرايته انما ذكر ذلك تفريعا على ضيف الى ان قال قال لا فري قول الامام  
والغزالي (قوله) وفي انه يمنع من السفر) اي بخلافه في الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم شرح  
الروض (قوله) ولا يظنها الخ) عبارة شرح المنهج وجواز وطء الامة اي بخلاف الصحيحة و عبارة شرح

والفاسدة دون التعليق (و) في انها تبطل بنحو اغتداء السيد والحجر عليه بسفه كاياتي لا فاسد بخلاف نحو اغتداء العبد والحجر  
عليه وفي انه لا يملك ما ياخذ (الفاسد المقدم بل يرجع) فيما اذا عتق بالاداء (المكاتب به) اي بدينه (ان) بقى والا فبمثله في المثلى وقيمته



في المتقوم ان (كان متقوما) يعني له قيمة كما باصله فليس المراد قسم المثلث اما لا لا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشئ. نعم بحث شارح ان له اخذ محترم غير متقوم كجلده ميتة لم يدبغ (وهو) اي السيد يرجع (عليه) أي المكاتب (بقيمته) لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعقق اذ لا يمكن رده فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا (يوم العقق) لانه يوم التلف ولو كاتب كافر كافر على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع كما علم مما مر في نكاح المشرک (فان تجانسا) اي ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه بان كانا دينين فدين وانفقا جنسا ونوعا وصفة واستقرارا وحولا (فاقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) ان فضل شيء لانه حقه اما اذا عقق لا باءا بان اعتقه السيد لاعتن الكتابة ولو عن كفارته ومثل ذلك لو باعه أو وهبه أو رهنه أو اوصى رقبته ولم يقيد بعجزه فانه يصح ويكون فسخالها فلا يتبعه كسب ولا ولد وما تخالف الصحبة فيه انه

القيم عش (قوله ان كان متقوما) قيد في كل من مستثنى الرجوع بالعين والبذل رشیدی (قوله يعني له قيمة) اي فيشمل المثلث عش (قوله بعد تلفه) وكذا اذا كان باقيا وهو غير محترم كما في شرح المنهج رشیدی اي وفي المعنى كما يأتي (قوله ان له اخذ محترم الخ) اي مادام باقيا نهاية عبارة المعنى وشرح المنهج واحترز بذلك عما لا قيمة له كالخمر فان العتق لا يرجع على السيد بشئ الا ان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ وكان باقيا فانه يرجع به فان كان تالفا فلا رجوع له بشئ. اه ويظهر بذلك انه لا ينسجم قوله نعم الخ مع قوله بعد تلفه فكان ينبغي حذفه كافي المعنى (قوله كجلد ميتة الخ) اي بان كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة وتصويره بالحيوان كافي سم حيث قال كان صورة المسئلة انه لو كان الماخوذ حيوانا فانه اخذ جلده اه الظاهر انه غير صحيح لانه بتلفه في يده تلزمه قيمة الحيوان وحيث لم يتلف يجب رده عش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبذل ان تلف كما ذكره اي شرح المنهج والا فالدبوغ يرجع به ان بقي وببدله ان تلف شيئا اه بجيرى (قول المتن بقيمته) اي المكاتب (قوله فاسدا) اي بيعا فاسدا معنى (قوله وتعتبر القيمة هنا الخ) ينبغي من نقد البلد الغالب سم (قوله ولو كاتب الخ) عبارة المعنى ولو كاتب كافر اصلي كافر كذلك على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع ولو اسلبوا ترافعا اليها قبل القبض ابطلناهما ولا اثر للقبض بعد ذلك او بعد قبض البعض فكذلك فلو قبض الباقي بعد الاسلام وقبل ابطلناهما عتق ورجع السيد عليه بقيمته او قبض الجميع بعد الاسلام ثم ترافعا اليها فكذلك ولا رجوع له على السيد بشئ وللخمر ونحوه اما المرتدان فكالمسلمين اه (قوله كافر) أي أو كافر اقل قال كافر اوضح عش (قول المتن فان تجانسا) أي فان تلف ما اخذه السيد من الرقيق واراد كل الرجوع على الاخر وتجانسا اي واجبا السيد والعبد اه معنى (قوله واستقرار الخ) انظر ما معنى اشتراط الحلول والاستقرار هنا مع ما نحن فيه لا يكون فيه الدينان الاحالين مستقرين لان ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التي حكمنا بعتق رشیدی وفي عش بعد ذكر مثله بزيادة تفصيل عن سم مانصه وقد يجاب بان هذه شروط للتقاص لا يقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة اه ولكن يأتي ان الاصح ان التقاص لا يصير الا في الحالين بخلاف المؤجل من طرف او طرفين لان ادى الى العتق فالاولى اسقاط قيد الحلول والاستقرار هنا (قول المتن ويرجع صاحب الفضل) اي الذي دينه زائد على دين الاخر به اي بالفاضل معنى (قوله لاعتن الكتابة) كان نجز عتقه عش (قوله ولم يقيد بعجزه) اي اما اذا قيد بعجزه فلا يكون فسحا كما هو ظاهر حتى اذا ادى قبل التعجيز عتق سم (قوله وما تخالف الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف وتخالفا الخ كافي المعنى ثم المناسبات لقوله الاتي وفي صور الخ ان يقول هنا وتخالف الصحيحة ايضا في انه الخ (قوله ولا يمنع رجوع الاصل) فاذا كاتب عبدا وهب له اصله كتابة فاسدة بعد قبضه باذنه كان للاصل الرجوع ويكون فسحا

الارشاد للشارح ووطنها فلا حد به ولا تعزير ولا مهر اه فليتمل عبارته هنا (قوله كجلده ميتة لم يدبغ) كان صورة المسئلة انه لو كان الماخوذ حيوانا فانه اخذ جلده وقد يقال لا حاجة لذلك لانه لا مانع من ان صورتها انه كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة كالمالك كاتبه على خمر ويجاب بان الحاجة لذلك حتى لا يتصور رجوع بعد التلف (قوله وتعتبر القيمة هنا يوم العقق) ينبغي من نقد البلد الغالب (قوله وحلولا) قد يقال لا حاجة الى اشتراط اتفاقهما في الحلول اذ لا يكونان الاحالين ولا يتصور اختلافهما فيه اذ القيمة المستحقة للسيد لا تكون الاحالة وما يرجع به المكاتب ان كان عين مادفعه فهو عين لادين فلا يوصف بحلول ولا تاجيل وان كان بدله فلا يكون الاحالوا وكذا يقال في قوله واستقرار الا يتصور اختلافهما فيه ويمكن ان يجاب بان هذه شروط للتقاص لا يقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة وهذا علم من تفسير التجانس بما ذكر انه ليس المراد به مجرد الاتفاق في الجنس بل المراد به التماثل الصادق بجميع ما ذكر (قوله وحلولا) عبارة شرح المنهج وحلول وامل وكذا مر (قوله ولم يقيد بعجزه) اي اما اذا

أحد الدينين بالآخر) أى  
يقدره منه ان اتفاقاً في  
جميع مامر وكانا تقدين  
(بلا رضا) من صاحبها او  
من احدهما لان طلب  
أحدهما الآخر بمثل ماله  
عليه عبث وهذا فيه شبه  
بيع تقدير او النهى عن  
بيع الدين بالدين اما  
تخصموص بغير ذلك لانه  
يغتفر في التقديرى مالا  
يغتفر في غيره واما محله في  
بيع الدين لغير من عليه  
(والثاني) انما يسقط  
(برضاها) لانه يشبه  
الحوالة (الثالث) يسقط  
(برضا احدهما) لان  
للمدين ان يؤدى من حيث  
شاء (الرابع لا يسقط)  
وان ترأضيا (وانه اعلم)  
لانه يشبه بيع الدين بالدين  
اما إذا اختلفا جنسا وغيره  
مامر فلا تقاص كالوكانا  
غير تقدين وهما متقومان  
مطلقا ومثليان لان حصل  
به عتق لتصرف الشارع  
اليه امالو اتفاقا اجلا في  
وجه رضى الامام وتبعه  
التقليدى واستشهد به بنص  
المقصود وفي آخر المنع  
وجه البغوى كالمقضى  
واقضاه كلام الشرح  
الصغير لاتقاء المطالبة  
ولان اجل احدهما قد  
يجل بموته قبل الآخر ولو  
ترأضيا يجعل الحال قصاصا  
عن المؤجل لم يجز كما رجحاه  
وحمل على ما لا لم يحصل به

مغنى أى بخلاف ما عليه إذا كانه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه ع (قوله ولا يحرم) أى عقد الكتابة  
الفاصلة النظر إلى المكتوبة (قوله وفي صور الخ) منها صحة اعترافه في الكفارة ومنها عدم وجوب الارش  
على سيده إذا جنى عليه ومنها ان للسيد منع الزوج من تسليها نهارا كالفنعة ومنها ان له منعه من صوم الكفارة  
إذا حلف بغير اذنه وكان يضعفه الصوم ومنها انه لا تنقطع زكاة التجارة فيه فيخرج عن زكاتها لتمكنه من  
التصرف فيه ومنها ان له منعه من الاحرام وتحليله إذا حرم بغير اذنه وله ان يتحلل ومنها عدم وجوب  
الاستبراء إذا عادت اليه ومنها ان الكتابة الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث لاخذ السيد القيمة عن  
رقبته بل هي من راس المال ومنها ما إذا زوجها بعد علمه يجب المهر ومنها وجوب الفطرة ومنها تملكه للغير فان  
الصحيحة تخالف الفاسدة في ذلك كما هو قول الولى العراقي في نكته الصور المخالفة إلى نحو ستين صورة  
ما ذكر منها فيه كغاية لاولى الالباب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع النكته مغنى (قوله تبلغ الخ)  
أى جميع صور المخالفة لا الصور الاخرى فقط لما مر عن المغنى وعلقه لانه في غير ذلك بل وصلها بعضهم  
إلى ستين صورة اه (قوله أى بقدره) إلى قوله امالو اتفاقا اجلا في النهاية (قوله وأما محله في بيع الدين لغير  
من عليه) أى هذا ليس كذلك مع ان بيع الدين لغير من هو عليه صحيح كما مر عن الروضة مغنى (قوله لانه  
يشبه الحوالة) أى لانه ابدال ما في ذمة فاشبهه الحوالة لا بد فيها من رضا المحيل والمحال مغنى (قوله لان  
للمدين الخ) أى وكل منهما مدين رشيدى (قوله لانه يشبه بيع الدين) إلى قول المتن ثم ان لم يكن في المغنى إلا  
قوله ويتجه إلى المتن وقوله ارادها إلى المتن (قوله مطلقا) أى حصل به عتق او لا (قوله امالو اتفاقا اجلا الخ)  
هذا بالنظر لغير مسألة الكتابة سم (قوله وفي آخر المنع الخ) وهو المعتمد مغنى (قوله ولو ترأضيا الخ) أى  
فما إذا اختلف الدينان حلولا واجلا (قوله قصاصا) أى عوضا (قوله وقياسه تقييد الوجهين الخ) والحاصل  
ان التقاص انما يكون في التقدين فقط بشرط ان يتحد اجنسا وصفة من صحة وتسكروا حلول واجل  
إلا إذا كان يؤدى إلى العتق ويشترط ايضا كالو قال الاسنوم ان يكون الدينان مستقرين فان كانا سلبين فلا  
تقاص وإن ترأضيا لا امتناع الاعتياض عنهما قال القاضى الماوردى ونص عليه الشافعى واذا منعنا  
التقاص في الدينين وهما نقدان من جنسين كدرهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير  
اخذ من الجانبين ان ياخذ احدهما ماعلى الا آخر ثم يجعل الماخوذ ان شاء عوضا عليه ويرده اليه لان  
العوض عن الدرهم والدنانير جائز ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر او هما عرضان من جنسين  
فليقبض كل منهما ماله على الآخر فان قبض واحدهما لم يجز رده عوضا عن الآخر لانه يبيع عرض قبل  
القبض وهو ممنوع إلا ان استحق ذلك للعوض بقرض او اتلاف وان كان احدهما عرضا والاخر نقدا وقبض  
العوض مستحقة جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه ان لم يكن دين سلم لان قبض النقد مستحقة فلا  
يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه الا ان استحق العرض في قرض ونحوه من الاتلاف او كان ثمتا  
وإذا امتنع التقاص وامتنع كل من المتدائنين من الدائن بالتسليم لما عليه حسبما حتى يسلم ما قال الاذرى  
وقضيته ان السيد والمكاتب يجبران إذا امتنعوا من التسليم وهو منابذ ولهم ان الكتابة جائزة من  
جهة العبد وله ترك الاداء وان قدر عليه واجيب انه انما يتا بماذا كرو لم يمتنع من تعجز المكاتب امالو  
امتناعه مع امتناعها مما مر فلا وعليه يحمل كلامهم مغنى وروض مع ترجمه (قوله تقييد الوجهين)  
الاولى تقييد الوجه الثانى كفى المغنى (قول المتن فان فسختها) أى الفاسدة مغنى وسم عن السكز وفي  
عش بعد ذكر ذلك عن المحلى مانصه ومنها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسختها بان يعجز المكاتب نفسه او  
امتنع أو غاب على مامر ولعله انما قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبب اه (قوله

قيد بعجزه فلا يكون فسختها كما هو ظاهر حتى إذا أدى قبل العجز عتق (قوله لان للمدين الخ) ففهم منه ان ذلك  
الاخذ هو المدين (قوله امالو اتفاقا اجلا) هذا بالنظر لغير مسألة الكتابة (قوله فان فسختها السيد) قال في

او العبد (فليشهد) ندبا احتياطا لثلا يتجا حدا (ولو ادى) المسكاتب (المال فقال السيد) له (كنت فسخت) قيل ان تؤدى (فانكره) العبد  
اي اصل الفسخ او كونه قبل الاداء (صدق العبد بيمينه) لان الاصل عدم ما ادعاه السيد فلزمه البينة (والاصح بطلان) الكتابة (الفاصلة  
بجنون السيد واغماؤه والحجر عليه) بالسفه (لا بجنون العبد) لان الحظ له فاذا افاق وادى المسمى عتق وثبت التراجع (ولو ادعى كتابة فانكره)  
(سيده او وارثه صدقا) اي كل منهما باليمين لان الاصل عدمها (وحلف الوارث على نفى العلم) والسيد على البت كما علم ما رولو ادعاها السيد  
وانكر العبد جعل انكاره تعجيزا منه لنفسه نعم ان اعترف السيد مع ذلك باءاد المال عتق باقراره ويتجه ان محل ما ذكر في الانكار ان تعمد  
من غير عنذر (ولو اختلفا في قدر النجوم) اي الاوقات او ما يؤدى كل نجم (او صفتها) اراد (١٩٤) بهما يشمل الجنس والنوع والصفة

وقدر الاجل ولا بنة او  
لكل منهما بينة (تحالفا)  
كما مر في البيع نعم ان كان  
خلافهما يؤدى لفسادها  
كان اختلافها هل وقعت على  
نجم واحد او اكثر صدقة  
مدعى الصحة بيمينه نظير  
ما سر شم (شم) بعد التحالف  
ان لم يكن السيد (قبض ما  
يدعيه لم يفسخ الكتابة في  
الاصح) قياسا على البيع (بل  
ان لم يتفقا) على شئ (فسخ  
القاضي) الكتابة لاهما  
لانه يحتاج لنظر واجتهاد  
كالفسخ بالعتق وبه فارق ما مر  
في نحو البيع لانه منصوص  
عليه فاندفعت كما قاله الزركشي  
تسوية الاسنوى وغيره  
بين ما هنا والبيع (وان كان)  
السيد (قبضه) اي ما ادعاه  
بتمامه (وقال المسكاتب  
بعض المقبوض) لم تقع به  
الكتابة وانما هو (ودبعة)  
اودعته اياه ولم ادفعه عن  
جهة الكتابة (عتق)

او العبد) الى الكتاب في النهاية الا قوله لاهما الى المتن (قول المتن فقال السيد) اي بعد ذلك معنى (قول  
المتن واغماؤه) من زيادته على المحرر ولو اقتصر عليه لفهم الجنون بالاولى نهاية ومعنى (قوله بالسفه) اما  
الفلس فلا يبطل به الفاسدة بل يباع بالدين فاذا بيع بطلت معنى (قول المتن لا بجنون العبد) اي واغماؤه  
والحجر عليه كما قدمه (قول المتن صدقا) الاولى ان يقول صدق المنكر لان العطف باو يقتضى افراد الضمير  
معنى (قوله فاذا افاق الخ) قضيته انه ليس للقاضي ان يؤدى من ماله ان وجد له مالا وتقدم في الصحيحة انه  
يؤدى ذلك ان راي له مصلحة في ذلك قال في شرح الروض لان الغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها وهي  
الاداء من العبد ولم توجد انتهى اه ع ش (قوله جعل انكاره تعجيزا الخ) اي ليمكن السيد من الفسخ  
الذي كان ممتعا عليه ولا يفسخ بنفس التعجيز لما مر من ان المكاتب اذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر  
والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسحا ع ش اقول قضية قول شرح المنهج  
والمعنى صار قنوا جعل انكاره تعجيزا عدم الاحتياج الى فسخ السيد فليراجع (قوله ان تعمد من غير  
عنذر) ويقبل دعوى العبد اياه ان قامت عليه قرينة ع ش (قوله ما يؤدى كل نجم) اي في كل نجم معنى  
(قوله وقدر الاجل) كان قال المكاتب هو عشرة اشهر وقال السيد ثمانية كذا في البجيرى على المنهج ويرد  
عليه انه يقضى عنه قول الشارح اي الاوقات الا ان يكون ذكره نظر للتفسير الثاني للنجوم (قوله خلافهما)  
اي اختلاف السيد والمكاتب (قوله تسوية الاسنوى الخ) اعتمدها النهاية والمعنى (قوله بين ما هنا  
والبيع) فيفسخان هما واحد هما والحاكم نهاية ومعنى (قوله اي ما ادعاه بتمامه) الى الكتاب في المعنى الا  
قوله لم تقع الى المتن وقوله لو كان در اى المتن وقوله الذى قطع به الاصحاب وقوله كالو كاتبا الى لكن لا سراية  
وقوله كالو اوصى الى المتن وقوله كالو قال الى وخرج (قول المتن بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف  
به في العقد معنى وشرح المنهج (قوله لم تقع به الكتابة) اراد به اصلاح المتن فتامل رشيدى (قوله على  
التقديرى) اي كون البعض ودبعة او من النجم (قوله او قيمته من جنس الخ) يقتضى ان قيمته قد لا تكون  
من جنس قيمه العبد وصفقتها مع ان الظاهر ان كلا منهما من غالب نقد البلد سم عبارة المعنى وقد يتقاصان  
بان يؤدى الحال الى ذلك بتلف المؤدى وتوجد شروط التقاص السابقة اه (قوله بسفه) اي وفلس معنى  
عبارة ع ش قيد به اي بقوله بسفه اخذ ان قوله ان عرف الخ اه (قوله طرا) اي اما اذا كان مقارنا للبلوغ  
فلم يحتاج لقوله ان عرف سبق ما ادعاه معنى (حاقلا) الا صوب كاملا كما في عبارة غيره رشيدى اي كالمعنى  
وشيوخ الاسلام (قوله ثم ادعى ذلك) اي فقال كنت محجورا على او مجنونا يرمز ووجهها معنى (لان الحق  
تعلق بثالث) وهو الزوجة ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيبا او مجنونا لم يقبل وان امكن  
الكنز اي الفاسدة (قوله تسوية الاسنوى الخ) المتمدن التسوية المذكورة ع ش م ر (قوله بعض المقبوض)  
قال في شرح المنهج وهو الزائد على ما اعترف به في العقد (قوله من جنس قيمة العبد الخ) يقتضى ان قيمته

لا اتفاقا على وقوع العتق على التقديرين (ويرجع هو) اي العبد (بما ادى) جميعه (و) يرجع (السيد بقيمته) اي العبد لانه لا يمكن رد العتق  
(وقد يتقاصان) ان وجدت شروط التقاص السابقة بان تلف المؤدى وكان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفقتها (ولو قال كاتبتك وانا  
مجنون او محجور على) بسفه طرا (فانكر العبد) وقال بل كنت عاقلا (صدق السيد) بيمينه كما باصه (ان عرف سبق ما ادعاه)  
لان الاصل بقاؤه فقوى جازيه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة وانما لم يصدق من زوج بنته ثم ادعى ذلك وان عدله  
لان الحق تعلق بثالث بخلافه هنا (والا) يعرف ذلك (فالعبد) هو المصدق بيمينه لان الاصل ما ادعاه (ولو قال) السيد وضعت عنك النجم الاول  
او قال) وضعت (البعض فقال) المكاتب (بل) وضعت (الاخر او الكل صدق السيد) بيمينه لانه اعرف بارادته وفعله في الصورة ان النجمين

اختلفا قدرا والالم يكن للخلاف نائدة (ولو مات عن ابين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (كاتبى ابو كما فان انكرا) ذلك (صدقا) بيمينهما على نفي علمهما بكتابة الاب وهذا علم من قوله انفا او وارثه واعاده ليرتب عليه قوله (وان صدقاه) او قامت بذلك بينة (فمكاتب) عملا بقوله (او البينة) (فان اعتق احدهما (٤٢٠) نصيبه) او ابراه عن نصيبه من النجوم (فالاصح) انه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه (بل يوقف فان

ارى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب) لانه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل لهما سواء (وان عجز قوم على المعتق إن كان موسرا) وقت العجز وولاؤه كله له (والا) يكن موسرا (فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت بل الاظهر) الذى قطع به الاصحاب (العتق) فى الحال لما اعتقه (والله اعلم) كما لو كاتبها عبدا واعتق احدهما نصيبه لكن لاسراية هنا لان الوارث نائب الميث وهو لاسراية عليه ومن ثم لو عتق نصيب الآخر باء او اعتاق او ابراه كان الولاء على المكاتب للاب ثم لهما عصوبة على مامر وان عجزه بشرطه عادتنا ولا سراية لما تقرر ان الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها والميث لاسراية عليه (وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب) مكاتب (مؤاخذه له باقراره واعتق التبعيض فى الكتابة للضرورة كما لو اوصى بكتابة عبد فلم يخرج الا بعضه (ونصيب المكاتب من) اذا حلف على نفي العلم

الصباو عهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل اه شيخنا الزيدى اى فانه يقبل من ذلك ان عرف عرش (قوله) اختلفا قدرا (الخ) اقول او اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كديننا وثر يساوى دينار ا سم اى فالاولى اسقاط قدرا كما فى المعنى (قوله) او قامت بذلك بينة) اى او نكلا وحلفا العبد للاب المراد دودة معنى (قوله) او البينة) اى او عين العبد المراد دودة واذا اراد اقامة بينة احتاج الى شهادة عدلين لان مقصود الكتابة العتق دون المال ولو حلف احدهما ونكل الاخر ثبت الرق فى نصيب الحالف وترد اليه ميث نصيب الناكل معنى (قول المتن فان اعتق احدهما الخ) اى بعد ثبوت الكتابة بطريق مامر معنى (قول المتن فالاصح الخ) ضعيف عرش اى كما ياتى فى المتن (قوله) انه لا يعتق) اى نصيبه معنى (قول المتن بل يوقف) اى العتق فيه فان ادى اى المكاتب (قوله) وان عجز) اى المكاتب عن اداء نصيب الابن الاخر قوم اى الباقي وقوله على المعتق اشار به الى انه اذا كان ابراه عن نصيبه من النجوم لم يعتق منه شىء بالعجز لان الكتابة تبطل بالعجز والعتق فى غير الكتابة لا يحصل بالابراه معنى (ولو لاؤه كله له) اى وبطلت كتابة الاب معنى (قول المتن فنصيبه) اى الذى اعتقه من المكاتب معنى اى او ابراه عنه (قوله) لما اعتقه) اى او ابراه عنه معنى (قوله) لكن لاسراية هنا) اى فى مسألة المتن على هذا القول (قوله على مامر) اى فى واخر كتاب العتق معنى ويحتمل ان مراد الشارح مامر ما قدمه انفا فى شرح وولاؤه للاب (قوله) فان عجزه بشرطه الخ) عبارة المعنى وان عجزه الاخر عاد نصيبه قنا اه (قوله) لما تقرر) اى انفا (قوله) ونصفه للمكاتب) اى يصرفه الى جهة النجوم معنى (قوله) اى كله او نصيبه منه) اقتصر المعنى على المعطوف (قوله) فى هذه) اى فيما لو قال لشرى بكذا الخ وقوله واما فى مسئلتنا مع قوله فالذهب الخ عرش (قوله) لزعم المنكر) اى الساق انفا والجار متعلق باستلزاما وقوله لا لاقراره عطف على استلزاما اى ولم تثبت السراية باقرار المنكر بما يوجب السراية (قوله) فكانت اتلافا الخ) واستشكل جمع السراية من حيث ان حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا والمصدق لم يعترف بغير ذلك وبزعم ان نصيب الشريك مكاتب ايضا ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمهما مع عدم اعترافه بوجوبها اجيب عنه بان المكذب يزعم ان الجميع قن ومقتضاه نفوذ اعتاق شريكه وسرايته كما لو قال لشرى بكذا فى عبد قن قد اعتقت نصيبك وانت موسر فاننا نؤاخذه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن هناك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت اعتاقه وهنا تثبت السراية باقرار المكذب وهى من اثر اعتاق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما تلفه نهاية ولا يخفى ان الاشكال قوى والجواب لا يقاومه بل لا يلاقيه وان كان الحكم مسلما (قوله) فوجبت قيمته له) تصريح بالغرر خلاف ما اعتمده فى شرح الروض اه سم (قوله) وخرج باعتق الخ) (خاتمة) لو اوصى السيد للفقراء او المساكين او لقضاء دينه من النجوم تعينت له كما لو اوصى به الانسان ويسلمها المكاتب الى الموصى له بتفريقها او بقضاء دينه منها فان لم يكن سلمها للقاضى ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصدقها مع ان الظاهر ان كلامهما من غالب نقد البلد (قوله) اختلفا قدرا الخ) اقول او اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كديننا وثر يساوى دينار (قوله) لزعم منكر الكتابة) بهذا يفارق عدم السراية فى قول الشارح السابق لكن لاسراية هنا الخ (قوله) فوجبت قيمته له الخ) تصريح بالغرر خلاف ما اعتمده فى شرح الروض

بكتابة ياقية استصحا بالاض الرق فنصف الكسب له وتصفه للمكاتب (فان اعتقه المصدق) اى كله ونصيبه منه (فالذهب زوجته انه يقوم عليه ان كان موسرا) لزعم منكر الكتابة انه رقيق كله لهما فاذا اعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا بزعمه كما لو قال لشرى بكذا اعتقت نصيبك وانت موسر فاننا نؤاخذه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن لما ثبتت السراية فى هذه بمحض اقرار ذى النصيب لم تجب له قيمة واما فى مسئلتنا فهى انما تثبت استلزاما نفي المنكر لا لافراده فكانت اذلا فنصيبه فوجبت قيمته له وخرج باعتق عنه عليه باء او ابراه لا يسرى

زوجته المكاتبه أو ورثت امرأه زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجته أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للبشترى انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجته معنى وروض مع شرحه

(كتاب أمهات الاولاد)

(قوله يضم الهمزة) إلى قوله منها انه صلى الله عليه وسلم في المغنى إلا قوله لما كان إلى تسمع وقوله كأنه فر به بما (قوله يضم الهمزة الخ) قضيته ان فيه أربع لغات لكن الذي قرىء به في السبع ثلاث لانه على ضم الهمزة ليس الا فتح الميم وعلى كسرها في الميم الفتح والكسر بجبري (قوله تسمع الشارح الخ) ويحتمل ان الشارح اشار إلى تسمع الجوهري وان مراده ما ذكره الشارح سم عبارة البجيري عن الطبري ولما قال ان يقول الحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيجوز ان يكون قوله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اه وعبارة المغنى ويمكن ان نسخ الجوهري مختلفة واختلاف النحاة في ان الهاء في أمهات زائدة أو أصلية على قولين فذهب سيوريه أنها زائدة لان الواحدة أم وقولهم الامومة وقيل أصلية بقولهم تامهات وإذا قلنا بالزيادة اختلف فيه على قولين احدهما ان الهاء زيدت في المفرد ولا في جمع أمهات ثم جمعت على أمهات لان الجمع تابع للمفرد والثاني ان المفرد جمع على أمهات ثم زيدت فيه الهاء وهذا اصح قاله الجوهري اه (قوله فجمعها انقلع الخ) والتسمع من حيث النقل عن الصحاح والافكونها جمع الاصل اولي لوجود الهاء فيها بجبري (قوله وكأنه فر) اي الشارح المحقق به اي بالجمع المذكور (قوله بما قيل هذا الجمع الخ) حكاها المغنى عن ابن شعبة (قوله لان مفردة) وهو أم (قوله ونظيره سماء وسوات) صرحوا بأن جمع سماء على سموات من المقصور على السماع سم يعني فلا يقاس عليه وقد يجاب بان راد ابن شعبة نظيره في الورد على خلاف القياس لانه مقيس عليه (قوله ويجمع الخ) عطف على ما تضمنه اول كلامه من ان اما يجمع على أمهات (قوله لكن الاول) اي أمهات وقوله والثاني اي أمات (قوله ختم) اي المصنف رحمه الله تعالى كتابه معنى (قوله فتاؤلا) ورجاء ان الله تعالى يعتمقه وقارنه وشارحه من النار فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا وجميع أهلنا ومحبينا منها مغنى (قوله وختم) أي أبواب العتق بهذا اي باب أمهات الاولاد (قوله فهو اقواها) والاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاء لترتب مسيبيه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاء وحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستولدة اولاً ولان العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء نهاية اسم قال ع ش قوله اقوى اي من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا انه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله تعالى يعتق كل عضو من العتيق عضو من المعتق اه (قوله ويجاب الخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قرابة بقصد الترسل للعتق سم عبارة المغنى والاولى ان يجيى فيه التفصيل السابق في النكاح وهو ان قصده مجرد الاستمتاع فلا يكون قرابة او حصول ولد ونحوه فيكون قرابة اه وعبارة النهاية وهو اي قضاء الوطر قرابة

(كتاب أمهات الاولاد)

(قوله تسمع الشارح فجمعها الخ) اي ويحتمل ان الشارح اشار إلى تسمع الجوهري وان مراده ما ذكره الشارح (قوله ونظيره سماء وسوات) صرحوا بان جمع سماء على سموات من المقصور على السماع (قوله فهو اقواها) والاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاء لترتب سببه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاء وحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستولدة اولاً ولان العتق بالقول يجمع عليه بخلاف الاستيلاء م (قوله ويجاب بان للوسائل الخ) قضية هذا الجواب تقييد كونه قرابة بقصد الترسل للعتق (قوله فلا يجمع ذلك في كونه قرابة الخ) اي وهو قرابة في حق من قصده حصول ولد او ما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعاقد واما

(كتاب أمهات)

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة كما في الصحاح فهو جمع للفرغ دون الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرغ يثبت لاصله غالباً تسمع الشارح فجمعها نقل عنه جمعاً لامهة وكأنه فر به بما قيل هذا الجمع مخالف للقياس لان مفردة اسم جنس مؤنث بغير تاء ونظيره سماء وسماوات ويجمع على أمات لكن الاول غالب في الناس والثاني غالب في غيرهم (الاولاد) ختم بابو العتق فتاؤلا وختمها بهذا لانه قهري فهو اقواها لكن لشائبة قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام في كونه قرابة ويجاب بان للوسائل حكم المقاصد فلا يجمع ذلك في كونه قرابة

والاصل فيه الاخبار الصحيحة منها انه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> استولد مارية القبطية بابراهيم وقال اعتمها ولدها اي اثبت لها حق الحرية لانه انعقد حرا  
اجمعا ومن ثم لما تناظر ابن سريج (٤٢٢) وابن داود الظاهري في بيعها فقال ابن داود اجمعنا على انها تباع قبل الولادة فيستصحب

في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات  
سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة ولا فهو قربة اه (قوله)  
والاصل فيه) اي في الباب نهاية ومعنى (قوله في بيعها) اي ام الولد (قوله قبل الولادة) يعني قبل الحمل  
(قوله قال ابن سريج اجمعنا على انها لا تباع مادامت حاملا) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بجر من وطء  
الشبهة فانها لا تباع مادامت حاملا وتباع اذا وضعت واجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف  
ام الولد سم (قوله ان يجيب) اي ابن داود (قوله وقد يرد) اي الجواب المذكور وقوله بمنع زواله اي  
زوال السبب الطاريء فيما نحن فيه (قوله وهذا الوصف) اي كون جزئها ثبتت له الحرية الخ (قوله لانها  
تختص) اي من حيث الوضع (قوله والمظنون) اي والكثير اخذ من السياق والسباق (قوله ونظيره) اي  
مثال كل من اذا وان ولو قال نحو اذا قم الخ كان اولي (خص الوضوء) الاولي خص اقامة الصلاة (قوله  
فلكثرة اللهاو الخ) الجار متعلق بقوله الاتي اني بان الخ والجملة استثنائية (قوله واتى باذالخ) عطف على  
مجموع اني بان الخ ومتعلقه المقدم (قوله اندرتها) علة لقوله مع ان الموضوع لان والضمير لمس الضر بتاويل  
اصابة السببية وقوله مبالغة علة لقوله واتى باذالخ (قوله كما اشار اليه) اي الي كونه قليلا (قوله حركته) اي  
قول المتن فولدت في المعنى والى قوله حيا وميتا في النهاية (قوله حر) اي مسلم وكافر اصلي اما المرتد فايلاده  
موقوف فان اسلم تبين نفوذه والا فلا معنى ويأتي مثله عن النهاية (قوله وكذا بعضه) هذا هو المعتمد خلافا لما  
جرى عليه شيخنا في شرح الروض من عدم نفوذ ايلاد المبعوض معنى عبارة النهاية ولو اولد المبعوض امة لمسكها  
بعضه الحر نفذ ايلاده كما اقتضاه كلام المصنف وصحة البلقيني وغيره وجزم به الماورى ولا يشكل عليه كونه  
غراهل للولاء لانه انما يثبت له بموته فان عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته اه وسياق عن  
سم ما يتعلق بهذا (قوله ومكرهاو محجور سقه) الواو بمعنى او كما عبر بها المعنى (قوله ورجح السبكي خلافة  
الخ) وهو المعتمد نهاية وقوله المعنى الى الاول عبارته وكونه كاستيلاء الراهن المفسر شبه من كونه  
كالريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالرمان المعسرا (قول المتن امته)

تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة ولا فهو قربة ش مر (قوله قال ابن سريج  
اجمعنا على انها لا تباع مادامت حاملا الخ) اعترض هذا الاستدلال بالحامل بجر من وطء شبهة فانها لا تباع  
مادامت حاملا وتباع اذا وضعت واجيب بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف ام الولد  
(قوله وكذا بعضه) قال في شرح الارشاد على ما صححه الماوردي وتبعه جماعة وقال اليه البلقيني لكن مر عن  
الشيخين في ايلاد الاب المبعوض امة ابنة انها لا تصير مستولدة بايلاده وهذا صريح في عدم نفوذ ايلاد المبعوض  
وايده الزركشي بقول الاصحاب ان المبعوض ليس اهلا للعتق ووقع لشيخنا تناقض فانه جزم هنا بنفوذ ايلاده  
وفي الكلام على ما ذكر عن الشيخين بعدمه فقال والمبعوض والمكاتب لا يثبت الاستيلاء بايلادها امتهما  
فبايلاد امة ولد هما ولي ولفرق البلقيني بين ثبوت استيلاءه لامته وعدم ثبوتها بايلاده امة فرعه بما لا يجدي  
بل لا يصح لتمامه فاحذره فان قلت نقل عن نص الام موافقة الماوردي قلت بتقدير صحة هذا النقل لا يضرنا  
لان للشافعي في المسئلة قولين رجح منهما الماوردي النفوذ وبقية الاصحاب لما ذكر عنهم عدمه وجرى على  
هذا الشيخان كما علمت فكان هو المعتمد اه ما في شرح الارشاد وقوله ولفرق البلقيني الخ ذلك الفرق هو ان  
الاصل في المبعوض ان لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعوض في الامة التي  
استقل بمسكها اه (قوله على المنقول الخ) احتجوا له بان حجر الفلاس دائر بين حجرى السفه  
والمرض وكلاهما ينفذ معهما الا بلادورديانه امتاز عن حجر المرض بعدم الحجر عليه فيما معه وعن حجر  
السفه بكونه لحق الغير (قوله لكن رجح السبكي) كتب عليه مر

قال ابن سريج اجمعنا على  
انها لا تباع مادامت حاملا  
فيستصحب فانقطع ابن  
داود لكن كان من الممكن  
ان يجيب بان المنع هنا  
لظروسيب هو الحمل وما  
ظرا لسبب زال بزواله  
كحدوث تنجس الماء الكثير  
بتغيره وقد يرد زواله لان  
السبب ليس هو مجرد حملها  
به بل كون جزئها ثبت له  
الحرية ابتداء منجزه فسرت  
اليها تبعا لكن منتظرة كما  
هو شان تراخي التابع عن  
متبوعه وهذا الوصف لم يزل  
فكان الحق ما استدلل به ابن  
سريج (اذا) اثرها على  
ان لانها تختص بالمشكوك  
والموهوم والنادر بخلاف  
اذا المتيقن والمظنون ولا  
شك ان احوال الاماء كثير  
مظنون بل متيقن ونظيره  
اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم  
جنبا خص الوضوء باذا  
لتكرره وكثرة اسبابه  
والجناية بان لندرتها  
ولكثرة اللهوعن الموت  
حتى صار كانه منسى  
مشكوك فيه اتى بان معه  
في نحو ولئن تم واتى باذا  
في واذا مس الناس ضرمع  
ان الموضوع لان نحو وان  
تصحبهم سيئة لندرتها مبالغة  
في تخويفهم واخبارهم  
بانه لا يبدان بمسهم شي من

العذاب وان قل كما اشار اليه تكبير ضرر لفظ المس (احبل) حركه وكذا بعضه ولو مجنون او مكرها ومحجور  
سفه وكذا فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة لكن رجح السبكي خلافة وتبعه الاذرعي والزركشي وخرج الحار المكاتب

فلا تعتق بموته وولدها المأمور به ليس من اهل الولاية (امته) اي من له فيها ملك (٤٣٣) وان قل لما قدمه في العتق بقوله واستيلاء

أحد الشريكين المورس يسرى ومثله استيلاء اصل احدهما ولو كانت مزوجة او محرمة او مسلمة وهو كافر ويحال بينه وبينها كالمو اسلمت مستولدة او حبلت من غير فعله كان استدخلت ذكره او ماله المحترم (فولدت) في حياة السيد او بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كارجحه بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده (حيا او ميتا بشرط أن يفصل كله على ما اقتضاه قولها في العدد تبقى احكام الجنين مع انفصال بعضه كنع ارثه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة بالجناية على الام حينئذ وكونه يتبعها في نحو البيع والهبة والعتق اه وصرح غيرهما بانه لا يثبت له حكم المنفصل الا في مستلثين الصلاة عليه اذا علمت حياته قبل انفصال كله وان مات قبل ذلك والقود بمن حرز قبه وقد علمت حياته قبل ذلك ايضا لكن قال غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا ايضا وهو صريح قوله (او ماتجب فيه غرة) كان وضعت عضوانه وإن لم تضع الباقي أو مضغة فيها

خرج به ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف او الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ ومالو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فانها لا تصير ام ولد لا انتفاء ملكها حال علوقها وان ثبت نسب الولد وورث منه لكون المني محرما ولا يعتبر كونه محرما حال استدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بانه لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله في زوجته فاستجمرت به اجنبية فحبلت منه نهاية وقوله فانه لا ينفذ قال عرش والاقرب ان الولد رقيق لان المرطومة ليست امته والشبهة ضعيفة اه وقوله ومالو استدخلت الى قوله فقد صرح في المغنى (قوله فلا تعتق بموته) اي مطلقا حر او رقيقا قبل العجز او بعده مغنى (قوله امته) اي التي اولدها (قوله للمامر انه ليس من اهل الولاية) لك ان تقول والمبعض كذلك ليس من اهل الولاية فان قلت لارق بعد الموت فيصير حية نذ من اهل الولاية قلت فيلزم مثله في المكاتب ثم رايت الشارح بسط في شرح الارشاد امر القول بنفوذ ايلاد المبعض سم (قوله استيلاء اصل احدهما) اي اذا كان الاصل موسرا نهاية ومغنى وسم (قوله ولو كانت مزوجة الخ) غاية اللين عبارة النهائية وشمل قوله اجل اجباله بوط محلل او حرام بسبب حيض او نفاس او احرام او فرض صوم او اعتكاف او لسكونه قبل استبرائهما او لسكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير او لسكونها محرما له بنسب او رضاع او مصاهرة او لسكونها مزوجة او معتدة او بحوسبة او وثنية او مرتدة او مكانة او لسكونها مسلمة وهو كافر اه (قوله او محرمة) من التحريم (قوله كان استدخلت ذكره) ولو كان نائما مغنى (قوله او ماله المحترم) اي في حال حياته ومعنى ونهاية من استدخال المني مالو ساحقت زوجته امته او احدى امته اخرى فنزل ما بفرج المساحقة فحصل منه حمل فتعلق بموته كما مر عرش (قول المتن حيا او ميتا) اي ولو لاحد توامين كما هو ظاهر وان لم يفصل الباقي مطلقا لوجور دمسمى الولد والولادة سم (قوله بشرط ان يفصل كله) وفاقا للنهاية والمغنى عبارة الاول نعم لو مات اي السيد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعلق الا بتمام انفصاله اه وعبارة الثاني وخرج بقوله فولدت حيا او ميتا مالو انفصل بعضه كان خرج راسه او وضعت عضوا وباقية مجتنب ثم مات السيد فلا تعلق وان خالف في ذلك الدارمي فقد قالوا انه لا اثر لخروج بعض الولد متصلا كان او منفصلا في قضاء عدة ولا في غيرهما من سائر احكام الجنين لعدم تمام انفصاله الا في وجوب القود اذا حاز جان رقبته وهو حي والاف في وجوب الغرة بالجناية على امه اذا مات بعد حياته والاستثناء معيار العموم اه (قوله تبقى الخ) مقول القول (قوله ان انفصال الكل لا يشترط الخ) تقدم انفا عن النهاية والمغنى خلافه (قوله ايضا) اي كسئلته الصلابة والقود (قوله كان وضعت عضوانه) خلافا للمغنى كما مر انفا (قوله او مضغة) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله ولو للقوابل) ويعتبر اربع منهن اورجلان خبيران اورجلان وامرأتان نهاية ولو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادى او لا فقال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم فالذي يظهر ان المثبت مقدم لان معه زيادة علم مغنى

(قوله للمامر انه ليس من اهل الولاية الخ) لك ان تقول والمبعض ليس من اهل الولاية فان قلت لارق بعد الموت فيصير حية نذ من اهل الولاية قلت فيلزم مثله في المكاتب ثم رايت الشارح بسط في شرح الارشاد امر القول بنفوذ ايلاد المبعض (قوله ومثله استيلاء اصل احدهما) لكن يعتبر هنا يسار الاصل ام يكن يسار فرعه فيه نظر وعبارة البلقيني في تصحيحه تقتضي الاول وهي ولو كانت الامة مشتركة بين فرعه وغيره نفذ الاستيلاء في نصيب فرعه ويسرى الى نصيب الاجنبي اذا كان المستولد موسرا اه واما ما في شرح البهجة عنه اعنى عن البلقيني حيث قال ويستثنى من اعتبار اليسار مالو كان المستولد اصلا لشريكه فلا يعتبر يساره كالمو اولد الامة التي كلها لفرعه قاله البلقيني اه ومثله في شرح الارشاد للشارح في مسألة اخرى صورتها واطى الانسان الامة المشتركة بينه وبين فرعه فينفذ الايلاد الى نصيب الشريك الاجنبي فان كان معسرا لم يسر شمر (قوله حيا او ميتا) اي ولو احده توامين كما هو ظاهر وان لم يفصل الباقي مطلقا لوجود مسمى الولد والولادة (قوله ولو للقوابل) ويعتبر اربع منهن او

تخطبط ظاهره ولو للقوابل بخلاف ما اذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وان قل لو بقي تخطيط وانما اقتضت به العدة لان الغرض ثم برادة الرحم

وهنا ما يسمى ولدا (عتقت)  
هو ناصب اذا عند الجمهور  
والمحققون على ان ناصبها  
شرطا (بموت السيد) ولو  
بقتلها للخبر الصحيح ايما  
امة ولدت من سيدها فهي  
حرة بعد موته وفي رواية  
عن دهر منه وروى البيهقي  
عن عمر رضي الله عنه ان  
السلط كغيره وقد لا تعتق  
بموته كان ولدت منه امة له  
مرهونة او جانية تعلق  
برقبها مال اولعبده المدين  
الماذون له في التجارة او  
لمورثه وقد تعلق بالتركة  
دين وهو معسر ومات كذلك  
وكان نذر مالها التصديق  
بها او بثمانها استولدها  
ورد استثناء هذه بزوال  
ملكه عنها بمجرد النذر  
وكان اوصى بعق امة  
تخرج من ثلثه فاولدها  
الوارث فلا ينفذ ايلاده مع  
انها ملكه لثلاث بطل الوصية  
وكان وطى صبي له تسع  
سنين امته فولدت لاكثر  
من ستة اشهر فيلحقه وان لم  
يحكم ببلوغه قال البلقيني  
وظاهر كلامهم انه لا يثبت  
استيلاده اى ويفرق بانه  
محتاج للنسب مالا يحتاج  
لغيره (تنبيه) القياس  
بموته لكن لما وهم العتق  
وان اتقلت عنه بمسوخ  
شرعى اظهر الضمير لبيان  
انها انما تعتق ان كان سيدها  
وقت الموت (او) احبل  
(امة غيره) او حبلت منه

(قوله) وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع البعض كالعضو سم وتقدم عن المغنى آنفا  
الجزم بذلك (قول المتن عتقت بموت السيد) ولو سببت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا  
مستولدة الحرى اذ ارق ولو قهرت مستولدة الحرى سيدها عتقت في الحال نهاية قال ع ش قوله ولو قهرت  
الخ اى بحيث تتمكن من التصرف فيه وان تخلص بعد ذلك اه (قوله ولو بقتلها) الى قوله اى ويفرق في المغنى  
والى قول المتن ويحرم في النهاية الا قوله لولو اولدها الى المتن وقوله وحذفه الى وكملها وقوله شبهة الملك الى  
الطريق وقوله كذا ذكره في الدعوى وقوله فيما يظهر الى المتن وقوله وصرح اصله الى المتن (قوله) ولو  
بقتلها) عبارة النهاية وشمل قوله عتقت بموته ما لو اقتلته فانها تعتق بموته وان استعجلت الشيء قبل او انة  
وتجب ديبته في ذمتها اى حيث لم يوجب القتل قصاصا والاقتصاص منها ع ش وعبارة المغنى ودخل  
في قوله بموته ما اذا قتلته وبه صرح الرافعي في اوائل الوصية كحلول الدين المؤجل بقتل رب الدين للدين وهذا  
مستثنى من قولهم من تعجل بشيء قبل او انة عوقب بحرمانه كقتل الوارث المورث ويثبت عليها القصاص  
بشرطه واما الدية فيظهر وجوبها ايضا لان تمام الفعل حصل وهي حرة ويؤخذ من ذلك انها لو قتلت سيدها  
المبعض عمدا انه يجب عليها القصاص لانها حال الجناية رقيقة والقصاص يعتبر حال الجناية والدية بالزهر  
اه (قوله) وقد لا تعتق بموته كان ولدت منه الخ) عبارة المغنى ويستثنى من عتقها بموت السيد مسائل منها  
ما اذا تعلق بها حق الغير من رهن او ارض جناية ثم استولدها وهو معسر ثم مات مفسلا فانها لا تعتق بموته وقد  
ذكر المصنف حكم ذلك في محله لكن الاستثناء من اطلاقه هنا ولو رهن جارية ثم مات عن اب فاستولدها  
الاب قال القفال لا نصير ام ولد لانه خليفة فتنزل منزلته اه وعبارة النهاية وعمل ما ذكره اذا لم يتعلق بالامة  
حق الغير والام ينفذ الاباد كالواو ولد رهن معسر مرهونه بغير اذن المرتهن الا اذا كان المرتهن فرعه  
كاجته بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وكالواو ولد مالك معسر امته الجانية المتعلق برقبته مال الا اذا  
كان الجنى عليه فرع مالها اه قال ع ش قوله فان انفك الرهن نفذ الخ ومثله مالو بيعت في الدين ثم  
ماسكها اه (قوله) اولعبده المدين الخ) عبارة النهاية وكالواو ولد معسر جارية تجارة عبده الماذون المديون  
بغير اذن العبد والغرماء اه (قوله) وهو معسر الخ) راجع لكل من المسائل الاربع كما علم مما قدمناه عن  
المغنى والنهاية والضمير للبحل (قوله) وكان نذر مالها الخ) وكان اولدوارث امة نذر مورثه اعتاقها نهاية  
(قوله) التصديق بها او بثمانها) بخلاف ما لو نذر اعتاقها نهاية (قوله) ورد استثناء هذه) اى من كلام  
المصنف والا فهمى على التقديرين لا نصير مستولدة ع ش (قوله) بزوال ملكه الخ) شامل لصورة نذر  
التصدق بثمانها لكن ذكر السيد السهمودى خلافة فانه ذكر انهم لم يتعرضوا لذلك وانه بعد القول فيه  
بزوال الملك سم اسكن في النهاية والمغنى مثل ما في الشارح كما نبهنا اليه (قوله) بمجرد النذر) اى ولما صح  
بيعه لها اذا كان نذر التصديق بثمانها لان الاشارة ثابت له ولاية ذلك رشيدى (قوله) وكان اوصى الخ)  
وكان اولدوارث امة اشترها مورثه بشرط اعتاقها لان نفوذها نافع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وكان  
اولد مكاتب امته فلا ينفذنها (قوله) وظاهر كلامهم انه لا يثبت الخ) وهو المعتمد مغنى ونهاية (قوله) لكن  
لما وهم العتق الخ) لا يقال ان الاضمار اظهر في دفع الابهام لان الاضمار وان لم يكن صريحا في اتحاد  
مرجع الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع احبل امته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من  
الصريح بخلاف الاظهار فانه وان لم يكن ظاهرا في اختلاف الظاهر مع الضمير قبله كان محتملا لذلك احتمالا

رجلان خبيران اورجل وامر اتان ش مر (قوله) وهنا ما يسمى ولدا) قضية هذا عدم الاكتفاء بوضع  
البعض كالعضو (قوله) بزوال ملكه عنها) شامل لصورة نذر التصديق بثمانها لكن ذكر السيد السهمودى  
خلافة فانه ذكر انهم لم يتعرضوا لذلك وانه بعد القول فيه بزوال الملك (قوله) لكن لما وهم العتق الخ)  
لا يقال ما ذكره ممنوع لان الاظهار اظهر في دفع هذا الابهام لان الاضمار ان لم يكن صريحا في اتحاد مرجع  
الضمائر حتى يكون مرجع بموته هو مرجع اصل امته كان ظاهرا في ذلك ظهورا تاما قريبا من الصريح



(بنكاح) ولم يغر بحريتها لما قدمه في خيار النكاح او زنا (فالولد رقيق) لسيدها لانه يتبع امه رقا وحرية (ولا تصير ام ولد اذا ملكها) لان امية الولد انما تثبت لها تبع الحريته وهو قن نعم ان ملكها وهي حامل منه بنكاح عتق عليه الولد كما باصه وحذفه لما قدمه في العتق بما يشمله وملكها مالو ملكها فرعه كان نكح حراما اجنبى ثم ملكها ابنه او عدا امه ابنه ثم عتق فلا يفسخ النكاح فلو اولدها ثبت الاستيلاء وانفسخ النكاح كما صححه البلقيني (او) حبلى منه امه الغير (بشبهة) منه بان ظنها زوجته الحرة وان كانت زوجته الامه بان تزوج حرة وامه فوطىء الامه يظن انها الحرة او امته كما باصه وكانه حذفه للعلم بما خرج به وهو مالو ظنها زوجته الامه فان الولد رقيق من قوله اول بنكاح وكالشبهة نكاح من غر بحريتها كما مر آنفا (فالولد حر) عملا بظنه وعليه قيمته لسيدها وخرج بتفسير الشبهة بما ذكره شعبة الملك كالشبهة وقد مرت آنفا والطريق كان ووطنها بجهة قال بها عالم فلا تؤثر حرية لان تناء ظنها (ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر) لانها عقلت به في غير ملكه فلا نظر لحرية

قوي الا نأقول الاضمار وان كان صريحا في احد مرجع الضمان لكن ليس صريحا في اتحاده مع وصف كونها امته فليتامل سم بحذف (قوله ولم يغر) الى الفرع في المعنى الا قوله وحذفه الى وملكها وقوله فلو اولدها الى المتن وقوله وكانه حذفه الى وكالشبهة (قوله فالولد رقيق لسيدها) بالاجماع الا اذا كان سيد الامه المنكوحه ممن تعتق عليه الولد لسكونه بعضه فانه بصير حره اية اى كان تزوج شخص بامه اية فاحبلم افان الولد يعتق على سيدها لانه ولد له وعش (قوله لانه يتبع امه الخ) ويتبع الاب في النسب واشرفهما في الدين ويجاب البدل وتقرير الجزية واخضه في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحرير الذبيحة والمناكحة نهاية (قوله تبع لحرية) اى الولد (قوله نعم ان ملكها وهي حامل الخ) قال الصيدلاني وصورة ملكها حاملان تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها او لا يطاها بعد الملك وتاده لدون اربع سنين نهاية رسم قال عش قوله وصورة ملكها الخ اى على وجه يعتق فيه الولد ولا تصير مستولدة اه (قوله بنكاح) اى بخلاف مالو ملك الحامل منه بن نافلا يعتق عليه لعدم نسبه له شرعا وقوله عتق عليه الولد اى ولا تصير به ام ولد عش (قوله لم يفسخ النكاح) لان الاصل في النكاح الثابت الدوام معنى (قوله فلو اولدها الخ) خلافا للمعنى والنهية بما رتاهما فلو استولدها الاب ولو بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لاني الاولى لم ينفذ استيلاءه لان رضى برق ولده حيث نكحها وان النكاح حاصل محقق فيكون واطنا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح وهذا ما جرى عليه الشيخان في باب النكاح وهو المعتمد وان قال الشيخ ابو محمد ثبت الاستيلاء ويفسخ النكاح ومال اليه الامام وصححه البلقيني اه وفي سم عن الروض مع شرحه في الباب العاشر من ابواب النكاح مثلها (قوله زوجته الحرة) اما اذا ظنها زوجته الامه فالولد رقيق معنى ونهاية (قوله بان تزوج حرة وامه فوطىء الامه الخ) فالاشبه كما قاله الزركشى ان الولد حر كفا في امه الغير اذا ظنها زوجته الحرة نهاية ومعنى (قوله او امته) عطف على قوله زوجته الحرة فعبارة المحرر بان ظنها زوجته الحرة او امته وفي النهاية عطف على ذلك لان ظنها مشتركة بينه وبين غيره او امه فرعه او مشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم اه اى فالولد رقيق في هذه الثلاث كما رجحه الشهاب الرملي في حواشى شرح الروض رشيدى (قوله وهو) اى ما خرج به وقوله من قوله الخ متعلق بالعلم (قوله وكالشبهة نكاح من غر بحريتها الخ) اى فالولد قبل العلم حره اية اى فالولد الحادث قبل العلم بخلاف الحادث بعده رشيدى (قوله والطريق) وكذا لو اكرهه على وطء امه الغير كما قاله الزركشى وفي فتاوى البغوى لو استدخلت الامه ذكر حر تائم فعقلت منه فالولد حر لانه ليس بنان من جهته ويجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع عليها بعد العتق كالمغرور اه (قوله كان ووطنها بجهة الخ) كان ابا حه سيد الامه ووطنها على قول من يقول بجوازه باباحة السيد فانت بولد فانه لا يكون حرا عش (قوله فلا تؤثر حرية) (فرع) جارية بيت المال كجارية الاجنبى فيحدو اطؤها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاء وان ملكها بعد سوام كان فقير ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال معنى زاد النهاية ولو وطىء جارية اية او امه ظانا لخلها له او اكرهه على الوطء فالذى يظهر كما قاله الاذرى ان الولد رقيق اه قال عش قوله فلا نسب ولا ابلاى رعايه المر حيث لم تطاوعه وقوله ولو وطىء جارية الخ مثله بالاولى مالو وطىء جارية زوجته ظانا ذلك قوله ان الولد رقيق اى ولا حده عليه اذا كان ممن يخفى عليه ذلك

لان الاصل والغالب اتحاد الضمان وعدم تشتتها بخلاف الاظهار فانه ان لم يكن ظاهر اى اختلاف الظاهر مع الضمير قباه كان محتملا لذلك احتمالا فلو باذ ليس الاصل والغالب اتحاد الظاهر المناخر مع الضمير قبله لانا نأقول الاضمار وان كان صريحا في اتحاد مرجع الضمان لكن ليس صريحا في اتحاده مع وصف كونها منه فليتامل (قوله وهو قن) قد يكون حران ووطنها ظانا انها زوجته الحرة (قوله نعم ان ملكها وهي حامل الخ) قال الصيدلاني وصورة ملكها حاملان تضعه قبل ستة اشهر من يوم ملكها او لا يطاها بعد الملك وتاده لدون اربع سنين (قوله ثبت الاستيلاء وانفسخ النكاح) هذا خلاف ما جزم به في الروض في الباب العاشر

للشبهة وهل يثبت نسبه منه في الصور الثلاث أم لا فيه نظر وظاهر افتصاره على نفي الحرية في هذه دون نفي النسب والتصريح بنفيه بما قبلها ثبوتها في الثلاث فثبت عليه الارث إذا عتق وعدم القتل بقتله إلى غير ذلك من الاحكام فليراجع آية (قوله) وكذلك ماله حق الملك الخ) أي في ثبوت الاستيلاء والعتق بالموت عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه مسائل منها ما لو أولد السيد أمة مكاتبه فإنه يثبت فيها الاستيلاء ومنها ما لو أولد الأب الحر أمة ابنته التي لم يستولدها فإنه يثبت فيها الاستيلاء وإن كان الأب معسر أو كافرا ومنها ما لو أولد الشريك الأمة المشتركة إذا كان مرسرا كما مر فإن كان مرسرا ثبت الايلاء في نصيبه خاضعا وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطيء وأجنبي إذا كان الاصل موسرا ولو أولد الأب الحر مكاتبه ولده هل ينفذ استيلاءه أو لا وجهان أو جهها كما جزم الفقهاء الاول ولو أولد أمة ولده المزوجة نفذ الايلاء كالايلاء للسيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وكذا في النهاية الاقواء ولو أولد الأب الحر مكاتبه ولده الخ (قوله) وأمة ابنته الخ) ويجب على الاصل قيمتها وكذا مهرها إن تأخر الانزال عن مغيب الحشفة ومن المستثنيات ما لو وطئ أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع باذنه لحصول الاجازة حينئذ وما لو وطئ جارية المغنم بعض الغانمين واحبلا قبل القسمة واختيار التملك والولد حر نسيب إن كان الواطيء موسرا وكذا معسرا كما نقلناه عن تصحيح القاضي أبي الطيب والرويانى وينفذ الايلاء في قدر حصته إن كان معسرا ويسرى إلى باقية إن كان موسرا نهاية بخذف (قوله) إذ لم يستولدها الابن) قيد بالابن لان المكاتب لا يصح استيلاءه سم (قوله) لم يقبل قوله) أي فينفذ استيلاءه (قوله) ولكنه يغرم له) أي للبر له ع ش (قوله) نقصها وقيمتها) انظر ما المراد بالنقص المغرور مع القيمة وسيأتي آخر مسألة في الكتاب نقلنا عن الروضة انه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتي ثم انه يحرم عليه وطؤها حتى يشترها من المنتزعة منه وظاهر ان محل الحرمة إن كان صادقا في كذابه نفسه رشيدى ويحتمل أن المراد بالنقص ما حصل بالوطء والحمل وبالقيمة قيمتها بعد تمام الانفصال لا قيمتها وقت الوطء فلا يندرج الاول في الثاني (قوله) فكاسر) أي من عدم قبول قوله ع ش عبوة الرشيدى أي فيجرى في المدعى عليه نظير ما تقرر في المدعى اه (قوله) لا تقاها عليه اخرا) أي با كذابه نفسه ع ش (قوله) ويلزم الثاني له قيمة الولد) علم منه انه لا يحكم بحريره رشيدى وفيه وقفة بل الذى يفهم منه الحكم بحريره وهو قياس ما مر في اول الفرع وقياسه ايضا انه يوقف الولا هنا (قوله) اجماعا) إلى قوله وكانها كتفى في المغني الا قوله فيما يظهر من إطلاقهم وقوله ثم رايت إلى المن وقوله وصرح اصله (قوله) ما لم يقم به الخ) عبارة المغني ما لم يحصل هناك مانع اه وهي احسن (قوله) ككونها محرمة) أي على المحبل بنسب او رضاع او مصاهرة مغنى أو كونها مجرسية أو وثنية نهاية (قوله) أو كونه مبعضا الخ) أي كون المحبل بمبعضاى أو كون الأمة مشتركة بينه وبين اجنبى اذا احبلا الشريك المعسر او مشتركة بين فرع الواطيء واجنبى إذا كان الاصل موسرا كما مر مغنى أو كونها موصى بمنافعها اذا كانت بمن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير ام ولد فتعتق بموته مسلوقة المنفقة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه في اصل الروضة أو كونها ممة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء كما مر فان احبلا وكان

الولد وكذلك ماله حق الملك فيه كامة مكاتبه وأمه ابنته اذا لم يستولدها الابن (فرع) نزعة أمة بحجة ثم احبلا ثم اكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له ولكنه يغرم له نقصها وقيمتها والمهر وتعتق بموته ويوقف ولاؤها فان لم يجد حجة خلف المنكر وأحبلا ثم أكذب نفسه وأقر بها له فلما مر كذا ذكره في دعاوى وسكتا عما لو أولدها الاول ثم الثاني ثم أكذب الثاني نفسه الاوجه ثبوت ايلادها الاول لا تقاها عليه آخر ويلزم الثاني له قيمة الولد والمهر والنقص (وله وطء أم الوالد) اجماعا ما لم يقم به مانع ككونها محرمة أو مسلبة وهو كافرا أو موطوءة ابنته أو مكاتبته أو كونه مبعضا

من أبواب النكاح حيث قال مانعه فيحرم أى نكاح جارية الولد الاعلى أب رقيق فلوزوجها أى الأب الرقيق ثم عتق أو تزوج حر رقيقه ثم ملكها ابنته لم يفسخ نكاحه فلواستولدها لم ينفذ أى استيلاءها اه ولم يزد في شرحه على تقرير ذلك وتوجيهه وعدم نفوذ الاستيلاء هو ما قاله الشيخ ابو حامد والعراقيون والشيخ ابو على والبغوى وغيرهم ووجه الاصفونى وجزم به الحجازى والنفوذ قال به الشيخ ابو محمد ومال اليه الامام ووجه البلقينى ش م ر (قوله) إذ لم يستولدها الابن) قيد بالابن لان المكاتب لا يصح استيلاءه (قوله) والمهر) سكت عن قيمة الولد (قوله) ككونها محرمة أو مسلبة وهو كافرا أو موطوءة ابنته الخ) عبارة السيد السمودى



ولا يرهن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة صحح الدار قطنى والبيهقى وقفه على عمر رضى الله عنه وابن القطان رفعه وهو المقدم لان مع راويه زيادة علم وخبر جابر رضى الله عنه كذا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وآله حتى لا نرى بذلك بأسا اما منسوخ او منسوب له صلى الله عليه وآله وسلم استدلالا واجتهادا فقدم ما نسب اليه من النهى المذكور قولا ونصا ولان ما كان فيه من خلاف فى القصر الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه كذا قالوا ههنا لكنهما صححا فى محل آخر عدم نقضه لان المسئلة اجتهادية والادلة فيها متقاربة وتصح كتابتها ونحو بيعها من نفسها واخذ منه الزركشى صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها وفرعها وفيه نظر اذا الاول عقد عتاقة لا بيع بخلاف الثانى ويصح بيع المرهونة والجانية وام ولد المكاتب كما مر (ورهنها) لانه يسلط على البيع (وهبتها) ولو مرهونة وجانية لانها تنقل المالك (ولو ولدت من زوج) رقيقا (أو) من (زنا) او من شبهة بان ظن كونها زوجته الامة كما علم بامر

الجماعة أحب اليها من رأيك وحده فقال اتصوفا ما أتم قاضون فأنى أكرهه أن أخالف الجماعة اه (قوله ولا يرهن) والذي فى النهاية والمعنى ولا يورثه اه ولعل الرواية متعددة (قوله وخبر جابر الخ) اى والذي استدلل به القديم على جواز البيع معنى (قوله سرارينا) بتشديد الباء جمع سرية (قوله امام منسوخ الخ) وقيل أن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم بذلك كما قال ابن عمر كنا نحارب أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا بذلك رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المحاربة فتركناها معنى زاد النهاية ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهى او قبل ما استدلل به عمر وغيره من امر النبي صلى الله عليه وآله على عتقهن ومن فعله منهم لم يباينه ذلك النهى وهو ظاهر فى أز قوله لا نرى بالنون لا بالياء وقال البيهقى ليس فى شيء من الطرق انه اطلع عليه اه (قوله استدلالا واجتهادا) اى منا أخذنا بظاهر قول جابر أن النبي صلى الله عليه وآله حتى لا نرى بذلك بأسا رشيدى عبارة الجيرمى قوله امام منسوخ اى إن قرىء لا يرى بالياء التحية وقوله او منسوب الخ اى إن قرىء بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليها ان ثبت انه صلى الله عليه وآله اطلع عليه واقره لكنه ثبت أنه لم يطلع وإنما أسند اليه بطريق الاجتهاد من جابر اى ظن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اطلع على بيعهن واقره شيخنا عز بنى اه (قوله قولا ونصا) وهو الحديث السابق من الدار قطنى معنى اقوله ولان ما كان الخ) عطف على قوله لانه يخالف لصور الخ (قوله وصار) اى البيع (قوله ونحو بيعها) كان يقرضها نفسها فتعتق وتأتى له بأمة مثما يدلها بجيرمى عبارة النهاية والمعنى وكبيها فى ذلك هبتها كما صرح به البلعيني والاذرى بخلاف الوصية بالاحتياج الى القبول وهو لا يتم الا يكون بعد المات والعتق يقع عقبه اه قال الرشيدى قوله بخلاف الوصية بها اى لنفسها اى فتحرم لتعاطى العقد الفاسد وكذا وقفها اه (قوله واخذ منه الزركشى الخ) عبارة النهاية قال الزركشى ينبغى صحة بيعها الخ وهو مردود اه وعبارة المعنى وليس له بيعها ممن تعتق عليه ولا بشرط العتق ولا ممن اقر بجزئتها فاننا لو قلنا انه من جهة المشترى اقتداء هو بيع من جهة البائع ففيه نقل ملك اه (قوله لاذ الاول) اى بيعها من نفسها عقد عتاق على الإصح ويؤخذ منه أن محل بيعها من نفسها إذا كان السيد حرا لكل اما إذا كان مهنضا فانه لا يصح لانه عقد عتاق كما مر وهو ليس من اهل الولاء وهذا ما خوذ من كلامهم ولم ار من ذكره والهبة كالبيع فيها ذكره وهذا كله اذا لم يرتفع الا بالادفان ارتفع بان كانت كافر أو ليست لمسلم وسيت وصارت فقه فانه يصح جميع التصرفات فيها فلو عادت لما الحكم بعد ذلك لم يعد الاستيلاء لانا بطلناه بالكلية بخلاف المستولدة المرهونة اذا بيعت ثم ملكها الراهن لاننا انما بطلناه الاستيلاء فيها بالنسبة الى المرتهن وقد زال تعلقه وهذا هو الظاهر معنى وقوله وهذا كله الخ فى النهاية مثله (قوله ويصح بيع المرهونة الخ) عبارة النهاية ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها الاولى المرهونة وهن وضعيا وشرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الاياد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس اه قال عرش قوله وهن وضعيا اى بان رهنها المالك فى حياته وقوله او شرعيا اى بان يموت مالهما وعليه دين فالتركة مرهونة به شرعا وقوله وسيدها كذلك اى معسرا حال الاياد اه (قول المتن ورهنها وهبتها) عبارة المعنى ويحرم ويبطل بيعها ورهنها وهبتها لخبر الدار قطنى السابق فى الاول والثالث ولانها لا تقبل النقل فيها وقياسا للثانى عليهما ولان فيه تسليطا على البيع اه (قوله ولو مرهونة الخ) عبارة النهاية وظاهر ان ام الولد التى يجوز بيعها الملقه من وضعى او شرعى او جنانية او نحوها تتمتع هبتها اه (قوله لانها تنقل المالك) والحاصل أن حكم أم الولد حكم الفنة إلا فيما ينقل به المالك أو يؤدى الى انتقاله وانما صرح المصنف برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتشبيه على ان تعاطى العقود الفاسدة حرام وان لم

أى لأن الكفر مانع (قوله امام منسوخ الخ) قد يقال شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهى على التنزيه (قوله وفيه نظر) كتب عليه مر (قوله وام ولد المكاتب كما مر) فى استثنائه نظر لان المكاتب لا يصح استيلاءه كما مر والله اعلم وهذا اخر ما وجد على نسخة التحريم امام الدنيا بلا نزاع وعالم هذا

يتصل به المقصود كما نص عليه في الام قال الزركشي والدميري ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها  
 نهاية (قوله بعد الاستيلاء) متعلق بقول المصنف ولدت (قول الامن فالولد للسيد الخ) سكت عن حكم اولاد  
 اولاد المستولدة ولم ارهن تعرض لهم والظاهر اخذ ان كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم  
 حكم اولادها او من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقاً وحرية كما مر (فرع) لو قال لامة انت حرة بعد  
 موتي بعشر سنين مثلاً فاما تعق إذا ضمت هذه المدة من الثلث واولادها الحادون بعد موت السيد في هذه  
 المدة كأولاد المستولدة ليس للوارث ان يتصرف فيهم بما يؤدي الى ازالة الملك ويعتقون من رأس المال كما  
 ذكره في باب التدبير اه معنى (قوله وان ماتت امه) هذا احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى  
 حكم التابع كافي نتاج الماشية في الزكاة بخلاف المكتوبة إذ ماتت او عجزت نفسها تبطل الكتابة ويكون  
 الولد رقيقاً للسيد لانه يعتق بعقها تبعاً بلا اداء منه او نحوه وولد المستولدة انما يعتق بما اعتق هي به وهو  
 موت السيد ولهذا الاعتق ام الولد او المدبرة لم يعتق الولد كالعكس بخلاف المكتوبة اذا اعتقها بعق وولدها  
 وواد الاضحية والهدى المنذورين له حكمهما الزوال الملك عنهما وولد الموصى بمنفعتها كالام رقبة للوارث  
 ومنفعتها للموصى له لانه جزء من الام والمؤجرة والمعاراة لا يتعدى حكمهما الى الولد لان العقد لا يقتضيه وولد  
 المرهونة الحاد بعد الرهن غير مرهون وولد المضمونة غير مضمون وولد المغصوبة غير مغصوب وولد  
 المودعة كالثوب الذي طيرته الرياح الى داره وولد الجانية لا يتبعها في الجانية وولد المرتدين مرتد وولد العدو  
 تصح شهادته على عدو اصله وولد مال القراض يفوز به المالك وولد المستأجرة غير مستأجر وولد الموقوفة  
 لا يتعدى حكم الوقف اليه لان المقصود بالوقف حصول الفوائد والمنافع للوقوف عليه قال الزركشي وضابط  
 ما يتعدى الى الولد كل ما لا يقبل الرفع كالمؤجر عتق جار يته يجب عتق ولدها وكذا ولد الاضحية والهدى اه  
 معنى عبارة النهاية والولد الحاد بين ابوين مختلفي الحكم على اربعة اقسام الاول ما يعتبر بالابون جميعاً كما  
 في الاكل وحمل المنيح وهو المناكحة والزكاة والتضحية به وجزء الصيدواستحقاق سهم الغنيمة والثاني ما يعتبر  
 بالاب خاصة وذلك في سبعة اشياء بالنسبة له وابعوه الحرية اذا كان من امته او من امة غربتها او ظنها  
 زوجته الحرة او امته او من امة فرعه والكفارة والولا فانه يكون على الولد بمو الى الاب وقدر الجزية ومهر  
 المثل وسهم ذوى القرى والثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو شيان الحرية اذا كان ابوه رقيقاً والرق اذا كان  
 ابوه حراً وامة رقيقة الا في صور ولدا امته ومن غربتها ومن ظنها زوجته الحرة او امته وولد امة فرعه  
 وحمل حرة من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ضربان احدهما ما يعتبر  
 باشرفهما كما في الاسلام والجزية يتبع من له كتاب او اعظمهما كما في ضمان الصيد والدية والغرة والضرب  
 الثاني ما يعتبر باخسهما وذلك في النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم  
 الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق الا اذا كانت حاملة به عند العتق او وجود الصفة  
 وولد المكتوبة الحاد بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً بالكتابة ولا شيء عليه وولد الاضحية والهدى الواجبين  
 بالتعيين له اكل جميعه كما مر في الكتاب تبعاً لاصله وجرى جماعة على انه اضحية وهدى فليس له اكل شيء منه  
 بل يجب التصديق بجميعه وولد المسيعة يتبعها ويقابلها جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعاراة  
 والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت في الصورتين بين الوصية وموت الموصى سواء اولدته قبل الموت او بعده  
 وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها اما اذا كانت  
 الموصى بها او بمنفعتها حاملة بالوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصى او ولدته الموهوبة به بعد

بعد الاستيلاء (فالولد للسيد  
 يعتق) وان ماتت امه  
 (بموته) ويمتنع نحو بيعه  
 (كهى) لان الولد يتبع  
 امه رقاً وحرية وكذا  
 في سببها اللازم نعم لو غر  
 بخرتها

العصر بلاد فاع شيخ مشايخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى طيب الله ثراه وجعل الجنة  
 مثواه بجاه سيدنا محمد خير انبياء وبعلمه في الدنيا والاخرة آمين وصلى الله على سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قيمته وخرج بزوج وزنا  
ولدها من السيد فهو حر  
وان ظنها زوجته الامة وصر  
ان ادخال الكاف على  
الضمير فيه نوع شذوذه  
ايثار الاختصار (واولادها  
قبل الاستيلاء من زوج او  
زنا لا يعقون بموت السيد  
وله بيعهم) لحدوثهم قبل سبب  
الحرية اللازم ونظيره مالو  
اولد معسر موهونة فيبعث  
في الدين ثم ولدت من زوج  
اوزنا ثم ملكها فلا يعق  
ولدها بموته لحدوثه قبل  
سبب الحرية اللازم  
(فرع) ائق القاضي  
فيمن اقر وطه امته فادعت  
انها اسقطت منه ما تصير به  
ام ولد بانها تصدق ان امكن  
ذلك يمينها وحكى ابن  
القطن فيه وجهين رجح  
منهما الاذرعى تصديقه وان  
اعترف بالحل ما لم تمض مدة  
لا يبقى الحل فيها يجتأولو  
ادعى ورثة سيدها مالاله  
بيدها قبل موته فادعت  
تلقه اى قبل الموت صدقت  
يمينها كما نقله الازرق وكلام  
النهاية يؤيده اما دعواها  
تلقه بعد الموت فيظهر  
عدم تصديقه فيه لان يدها  
عليه حينئذ يد ضمان لانه  
ملك الغير وحررة وقبل  
شهادة الاب على ابنه باقراره  
بالاستيلاء وان تضمنت  
الشهادة لولد الولد لانها  
تابعة والمقصود الشهادة  
على ولده بالاستيلاء وتسمع  
دعواها على السيد الايلاء

القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقبيل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند  
الهبة فهو هبة ولو رجع الاصل في الموهوبة لا يرجع في الذى حملت به بعد الهبة وولده بعد القبض وولد  
المغصوبة والمعاراة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد  
عليه نابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند المعارية او حادثا وتمكن من  
رده فلم يردده وولد المرئى ان انعقد في الردق واولاد امرئى ان انعقد قبلا او فيها واولاد امرئى مسلم مسلم  
اه قال الرشيدى قوله وولد المرئى ان انعقد في الردق واولاد امرئى ان انعقد قبلا او فيها واولاد امرئى مسلم مسلم  
لا يجزى وقوله واستحقاق سهم الغنيمة اى بالنسبة للركوب كما اذا كان متولدا بين ما يسهم له وما يرضخ له  
وقوله للمولى الاب اى حيث امكن فلا يردانه فقد يكون لمولى الام قبل عتق الاب وقوله وقدر الجزية يتامل  
وقوله وولد المبيعة يعنى حملها بخلاف ما بعده فان المراد فيه الولد المنفصل وقوله فان كانت الموهوبة يعنى التى  
قبضت وانظر ما يترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا او تابعا له وقوله ويجزى جماعة الخ منهم الشارح  
وكذا المعنى كما رآنا (قوله كان ولده الخ) اى الحادث قبل العلم برقيتها نهاية (قوله فيه نوع شذوذ) ولو قال  
كالروضة فحكم الولد حكم امه لان ايشمل منع البيع وغيره من الاحكام معنى (قوله ونظيره الخ) عبارة  
النهاية في شرح فالولد للسيد الخ ومحل ما ذكره المصنف اذ لم تبع فان بيعت في رهن وضعى او شرعى او فى جنابة  
ثم ملكها المستولدهى واولادها فانها تصير ام ولد تلى الصحيح واما اولادها فانها لا يعطون حكمها لانهم  
ولدوا قبل الحكم باستيلاءها اما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم وان بيعت امهم  
للضرورة لان حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لا تعلق لهم فيعتقون بموته دون امهم بخلاف الحادثين بعد  
البيع لحدوثهم في ملك غيره هاهنا من المعنى وظاهر التعايل ان الحكم كذلك ولو كانت حاملا به عند العود  
وهو ما فى فتاوى القاضى اه (قوله) لحدوثه قبل سبب الحرية الخ) الاولى قبل الحكم باستيلاءها كما مر عن  
النهاية والمعنى (قوله وحكى ابن القطن فيه وجهين رجح الخ) اعتمده النهاية عبارة ته فى فروع ابن القطن  
لو قالت الامة التى وطئها السيد اليقوت سقطت به ام ولد وانكر السيد لقاءها ذلك فمن المصدق وجهان  
قال الاذرعى الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لا سيما ~~الاستيلاء~~ الاستيلاء والعلق مطلقا وقيمة  
اذا اعترف بالحل احتمال والا قرب تصديقه ايضا الا ان تمضى مدة لا يبقى الحل مجتأ اليها ولو اتفقا على  
انها اسقطت وادعت انه سقط مصور وقال بل لاصورته فيه اصلا فالظاهر تصديقه ايضا لان الاصل معه اه  
قال عرش قوله الظاهر ان القول قول السيد معتمداه (قوله) وتسمع دعواها الخ) ولو ادعت المستولدة  
ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاء او بعد موت السيد معتمداه (قوله) وتسمع دعواها الخ) ولو ادعت المستولدة  
ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاء او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاء  
فهو قن صدق يمينه بخلاف ما لو كان فى يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها  
المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافه فى الاولى فانها تدعى حرية والحر لا يدخل تحت اليد معنى عبارة النهاية ولو  
تنازع السيد او وارثه والمستولدة فى ان ولدها ولدته قبل الاستيلاء او بعده فالقول قول السيد والوارث  
وتسمع دعواها ولدها حسبة ولو كان لامته ثلاثة اولاد ولم تكن فراشاله ولا مزوجة فقال احدهم ولدى فان  
عين الاوسط ولم يكن اقراره يقتضى الاستيلاء فالآخر ان رقيقان وان اقتضاه بان اعترف بايلاها فى ملكه  
لحقه الا صغر ايضا للفراش وان مات قبل التعيين عين الوارث فان تعذر فالقائف فان تعذر فالقرعة ثم ان كان  
اقراره لا يقتضى ايلاد او خرجت القرعة ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن وان كان  
اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل فى القرعة ليرق غيره ان خرجت القرعة له فان خرجت لغيره  
عتق معه اه قال الرشيدى قوله وان مات قبل التعيين هذا مقابل قوله فان عين الاوسط وسكت عما اذا  
عين الاكبر او الاصغر فالحكم فيها ظاهر مما ذكره وقوله عتق وحده اى حكم بعقده اى عملا بقوله هذا ابني  
اذ هو من صبي العتق كما مر فى بابيه وقوله ولم يثبت نسبه اى لان القرعة لا تدخل لها فى النسب اه (قوله)

ويكافئه مزيدك جدا كثيرا طيبا مباركا (٤٣٢) فيه كما تحب يا ربنا وترضى جدا كالذي نقول وخير مما نقول يلا السموات والارض

ويقوم بحقوقها (قوله ويكافئ مزيدك) همزة في آخره أي يساوي ما تزد من النعم ويقوم بشكره (قوله جدا كثيرا) كتنظيره الآتين عطف على جدا يوافق الخ بعاطف مقدر (قوله ربنا) كتنظيره الآتي منادى بيا مقدر (قوله يلا السموات الخ) أي بتقدير تجسمه من نور (قوله من شيء بعد) أي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علم علام الغيوب (قوله أهل الثناء الخ) أي بأهل المدح والعظمة ويحوز الرفع بتقدير أنت (قوله أحق الخ) مبتدأ خبره قوله لا مانع الخ وجمله وكانك عبد معترضة بينهما (قوله ولا ينفع ذا الجد الخ) بفتح الجيم أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وإنما ينفعه عندك رضاك ورحمتك وما قدمه من أعمال البر بفضلك وكرمك (قوله وأزواجه الخ) عطف على عبدك (قوله كاصليت) لم يزد وسلمت وإن اقتضاها حسن المفاصلة اقتصارا على ما ورد (قوله ورضاك) عطف على المضاف أو المضاف إليه (قوله وكما يليق الخ) عطف على قوله كاصليت الخ (قوله وما تحب الخ) عطف على قوله ما يليق الخ (قوله وعلينا معهم الخ) عطف على قوله على عبدك ثم الظاهر أن الشارح قصد بنون الجمع نفسه مع غيره من المؤمنين امتثالا للحديث إذا دعوتهم فعمموا (قوله بالاخلاص فيه) أي في تأليف الشرح من الرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة بأن يقصد به نفع العباد ومرضاة الرب سبحانه وتعالى (قوله دعواهم فيها سبحانه اللهم الخ) إنما ختم كتابه بهذه الآية التي نزلت في أذكار أهل الجنة وما يهتمون به دعواهم من الحمد لرب العزة رجاء أن يجعله الله تعالى من أهل السعادة والجنة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ بحمد الله وعونه وتوفيقه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه من تسويد هذه الحواشي الجامعة لمعتمدات ما أخرى الشافية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة مشاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي في مكة المشرفة زادها الله ثمرها وتكريما ومهابة وتعظيما في منتصف ربيع الثاني من شهر سنة الف ومائتين وتسع ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات وأرجو من فضل الله أن يجعلها في حيز القبول فإنه كريم يعطي خير ما مول والمرجو ممن اطلع عليها أن يدعو لقليل البضاعة بالخير والمباعدة عن كل شر وضير وأن يقبل العثرات ويعفون عن التساهلات والسيئات فإن الإنسان محل للقصور والنسيان خصوصا في هذه الاعوام والازمان ولاني والله معترف بقصر الباع وكثرة الزلل ولكن فضل الله وكرمه لا يعمل بشيء من العلل ونسأله حسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام

تم

وما شئت ربنا من شيء بعد  
أهل الثناء والمجد أحق ما قال  
العبد وكلنا لك عبد لا مانع  
لما أعطيت ولا معطي لما  
منعت ولا ينفع ذا الجد منك  
الجد وصل اللهم وسلم  
وبارك أفضل صلاة وأفضل  
سلام وأفضل بركة على عبدك  
ونبيك ورسولك النبي الامي  
وأزواجه وذريته وعلى آله  
وأصحابه وانصاره وتابعهم  
باحسان إلى يوم الدين كما  
صليت وباركت على إبراهيم  
وعلى آل إبراهيم في العالمين  
إنك حميد مجيد وكما يليق بعظيم  
شرفه وكماله ورضاك عنه  
وما تحب وترضى له عدد  
معلوماً منك ومداد كلماتك  
أبدا الآبدين ودهر الداهرين  
كلما ذكرك وذكره الذاكرون  
وكلما غفل عن ذكرك وذكره  
الغافلون وعلينا معهم برحمتك  
يا أرحم الراحمين سبحانه  
ربك رب العزة عما يصفون  
وسلام على المرسلين والحمد لله  
رب العالمين أسألك اللهم بجلال  
وجهمك وباهر قدرتك  
وواسع جودك وكرمك  
أن تنفع بهذا الشرح المسلمين  
منفعة عامة وأن تمن علي  
بالاخلاص فيه ليكون  
ذخيرة لي إذا جاءت الطامة  
وان لا تعاقبني فيه ولا في  
غيره من سائر اثارى  
بقيس ما جنيت من الذنوب  
وعظيم ما اقترفت من  
العيوب إنك أرحم

الراحمين وأكرم الاكرمين دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

ولو في المرض) إلى قوله صلى الله عليه وسلم في النهاية والمعنى الاقوله كما بينته الى وكذا (قوله ولو في المرض الخ) عبارة المعنى والنهية سواء اجلبها او اعتقها في المرض أم لا: وصى بهما من الثلث أم لا بخلاف ما لو وصى بحجة الاسلام فان الوصية بها بحسب من الثلث لان هذا الانلاف حصل بالاستمتاع فاشبهه انفاق المال في اللذات والشهوات (خاتمة) لو وطئ مشرب كان أمة لها وانت بولد وادعيا استبراه وحلفا فلا نسب ولا استيلاء وان لم يدعيها فله احوال احدها ان لا يمكن كونه من احدهما بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطئه الاول ولاقل من ستة اشهر من وطئه الثاني أو لا اكثر من اربع سنين من آخرهما وطافك الوادعيا الاستبراه الحال الثاني ان يمكن كونه من الاول دون الثاني بان ولدته لما بين اقل مدة الحمل واكثرها من وطئه الاول ولما دون اقل مدة الحمل من وطئه الثاني فيالحق بالاول ويثبت الاستيلاء في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا ويسرى ان كان موسرا الحال الثالث ان يمكن من الثاني دون الاول بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطئه الاول ولما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئه الثاني فيلحق بالثاني ويثبت الاستيلاء في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا يسرى الحال الرابع ان يمكن من كل واحد منهما بان ولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئه كل واحد منهما وادعيا او احدهما فيعرض على القائم فان تعذر امر بالانتساب اذا بلغ وان اتت لكل منهما بولد وهما موسران وادعى كل منهما ايلاده قبل ايلاد الاخر لها ليسرى ايلاده الى بقيتها فان حصل الياس من بيان القبلية عتقت بموتها لا تفاقهما على العتق ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للاخر ونفقتها في الحياة عليهم ما يوقف الولاة بين عصبتهما لعدم المرجح وان كانا معسرين ثبت الاستيلاء لكل واحد في قدر نصيبه فاذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا ماتا عتقت كلاهما والولاة لعصبتهم بالسوية وان كان احدهما موسرا فقط ثبت ايلاده في نصيبه والنزاع في نصيب المعسر فنصيب نفقتها على الموسر ونصفها الاخر بينهما ثم ان مات الموسر او الاعق نصيبه وولاؤه لعصبته فاذا مات المعسر بعده عتقت كلاهما ووقف وولاؤه بين عصبتهما وان مات المعسر او لام يعتق منها شيء فاذا مات الموسر بعده عتقت كلاهما وولاؤه نصفها لعصبته ووقف وولاؤه النصف الاخر اما لو ادعى كل منهما سبق الاخر وهما موسران او احدهما موسر فقط ففي الروضة كاصلم اعن البعوى يتحالمان ثم يتفقان عليها فاذا مات أحدهما في الصورة الاولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه وعتق نصيب الحي لاقراره ووقف وولاؤه فاذا مات عتقت كلاهما ووقف وولاؤه الكل واذا مات الموسر في الثانية عتقت كلاهما نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب المعسر باقراره ووقف وولاؤه وان مات المعسر او لام يعتق منها شيء لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر عتقت كلاهما وولاؤه نصيبه لعصبته وولاؤه نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فمكالموا دعيا كل منهما انه أولدها قبل استيلاء الاخر لها وقد تقدم حكمه والعبرة باليسار والاعسار بوقت الاحبال ولو عجز السيد عن نفقة ام ولده اجبر على تخليتها التكتسب وتفوق على نفسها او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال كما مر في النفقات اه (قوله وان نجز عتقها فيه) اي في مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعتها التي كان يستحقها الى موته لان هذا التلاف في مرضه فاشبهه ما واتفقه في طعامه وشرا به وبالقياس على من تزوج امرأة باكثر من مهر مثلها في مرض موت نهاية (قوله للخبر السابق) أي في اول الباب في حديث مارية القبطية عبارة المعنى والنهية لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اعتمها ولدها اه (قوله ياربنا لك الحمد) أي يا خالقنا ومرينا مختص بك الشاء بالجليل ولما كان تمام التاليف من النعم حمد الله عليه كما حمد على ابتدائه فكانه قال الحمد لله الذي أقدرني على اتمامه كما أقدرني على ابتدائه وآثر الجملة الاسمية لافادتها الدورام المناسب للقيام وقدم المسند المشتمل على اللام وضمير الخطاب ليفيد الاختصاص على سبيل الرجحان ويكون حمده على وجه الاحسان ويتلذذ بخطاب الملك المنان (قوله حمدا الخ) مفعول مطلق نوعي ثان للحمد (قوله ياربنا نعمك) اي يفي بها

ان أرادت اثبات امية الولد  
لانسبه (وعتق المستولدة)  
ولو في المرض وان نجز عتقها  
فيه أو وصى بعقبتها من  
الثالث كما بينته في شرح  
الارشاد مع الفقيه وبينه وبين  
ما مر في حجة الاسلام وكذا  
اولادها الحادثون بعدم  
الاستيلاء (من رأس المال)  
مقدما على الديون والوصايا  
للخبر السابق عنه صلى الله  
عليه وسلم وشرف وكرم  
ياربنا لك الحمد كما ينبغي  
لجلال وجهك وعظيم  
سلطانك حمدا يوافي نعمك



## خاتمة

ليس بين علماء الاسلام من يجهل ما لعلم الفقه من الافضية على سواه من العلوم ، إذ هو علم العبادات التي هي الوصلة بين العبد وربيه ، وهو علم الحلال الذي أمر الله تعالى عباده به والحرام الذي نهام عنه وحذرهم منه ، وإن مذهب الامام القرشي محمد بن إدريس الشافعي أشهر المذاهب الاسلامية انتشارا وأكثرها أتباعا لما عرف عن صاحبه رضی الله عنه من قوة المعارضة وبراعة الاستنباط مع المحافظة القادرة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن كتاب « منهاج الطلاب » مع شرحه « تحفة المحتاج » تصنيف الامام البارع والعلامة المحقق « ابن حجر الهيتمي » نزيل مكة المكرمة - من أنفس كتب المذهب وأحفلها بالفروع الفقهية وأجمعها لنوادره ، وقد كان هذا الكتاب بعيد المنال مع شدة الحاجة إليه واشتداد رغبة أهل العلم في الحصول عليه ، وكم تأقت نفوس أهل العلم وعشاق التزود من بحار الشريعة إلى اقتنائه فمز عليهم الحصول عليه ، وقد أشار علينا كثير من أهل العلم بطبعه وإعادة نشره مع حاشيته العظيمتين : أولاهما تصنيف العلامة المدقق خاتمة العلماء الشيخ أحمد الشهير بابن القاسم العبادي ، والثانية تأليف شيخ العلماء ومعدن التحقيق الشيخ عبد الحميد الشرواني ، فقمنا بطبع هذه المجموعة النادرة المثال على الوجه الذي يرضى عنه الله تعالى ورسوله وأهل العلم الاسلامي ، في عشرة أجزاء كبار تبلغ قرابة ٥٠٠٠ خمسة آلاف صفحة من القطع الكبير ، راجين بذلك رضا الله ورسوله ، وقد عاوننا بارشاده وتشجيعه الأستاذ العالم والرجل الصالح الشيخ محمد علي حسين مالكي المدرس بالحرم المكي ، فحن ثقتي عليه بما هو أهل له ونرجو الله أن يجزيه عنا أحسن الجزاء ويثيبه عن العلم والدين خير المثوبة ، آمين .

رجب الفرد سنة ١٣٥٧ هـ  
سبتمبر سنة ١٩٣٨ م

المكتبة التجارية الكبرى  
بشارع محمد علي بمصر  
لصاحبها : الحاج مصطفى محمد



( فهرست الجزء العاشر من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج )  
 ( للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكي رحمهم الله تعالى )

	صفحة
( كتاب الايمان )	٢
فصل فى بيان كفارة اليمين	١٦
فصل فى الحلف على السكنى	٢٠
فصل فى الحلف على الاكل والشرب	٣٣
فصل فى صور منثورة	٤٤
فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري	٦١
( كتاب النذر )	٦٧
فصل فى نذر النك والصدقة والصلاة وغيرها	٨٧
( كتاب القضاء )	١٠١
فصل فيما يقتضى انزال القاضى او عزله	١٢٠
فصل فى آداب القضاء وغيرها	١٢٩
فصل فى التسوية	١٥٠
باب القضاء على الغائب	١٦٣
فصل فى غيبة المحكوم به عن مجلس القاضى	١٧٩
فصل فى الغائب الذى تسمع البينة ويحكم عليه	١٨٦
باب القسمة	١٩٣
( كتاب الشهادات )	١٢١
فصل فى بيان قدر النصاب فى الشهود	٢٤٥
فصل فى تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك	٢٦٧
فصل فى الشهادة على الشهادة	٢٧٤
فصل فى الرجوع عن الشهادة	٢٧٨
( كتاب الدعوى )	٢٨٥
فصل فى جواب الدعوى	٣٠٢
فصل فى كيفية الحلف وضايط الحالف	٣١١
فصل فى تعارض البيتين	٣٢٦
فصل فى اختلاف المتداعيين	٣٣٧
فصل فى القائف	٣٤٨
( كتاب العتق )	٣٥١
فصل فى العتق بالعضية	٣٦٦

## (تابع فهرست الجزء العاشر من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

- ٣٦٩ فصل في الاعتاق في مرض الموت  
 ٣٧٥ فصل في الولاء  
 ٣٧٨ (كتاب التدبير)  
 ٣٨٦ فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة  
 ٣٩٠ (كتاب الكتابة)  
 ٣٩٩ فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه  
 ٤٠٨ فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب السيد  
 ٤١٥ فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة  
 ٤٢١ (كتاب أمهات الاولاد)

(تمت)

